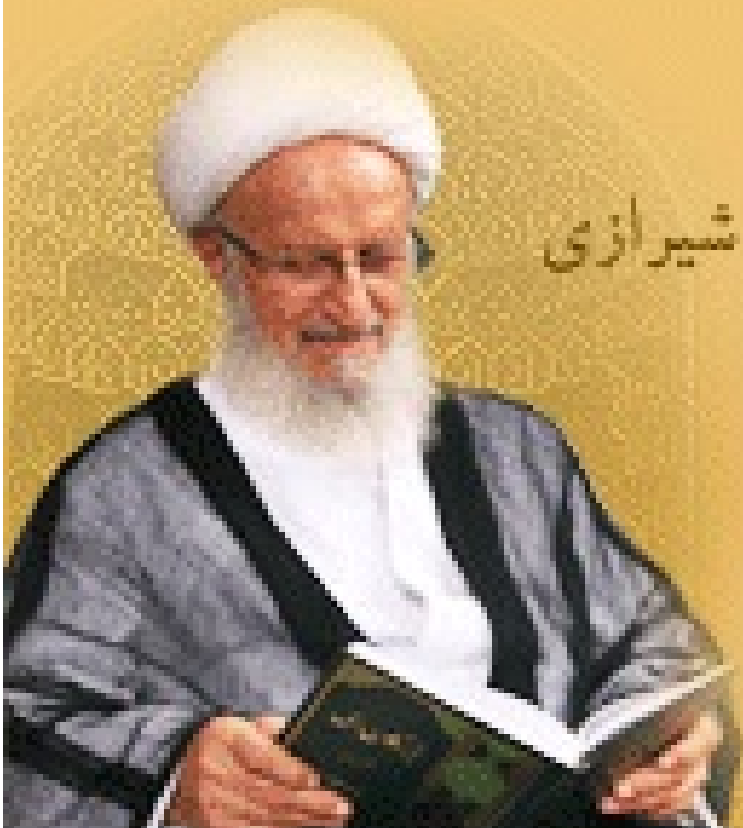
الفتاوى الجديدة

الجزء الاول ، الثاني ، الثالث

آية الله العظمى مكارم شيرازى



بسم الله الرحمن الرحیم

الفتاوى الجديدة

كاتب:

آيت الله العظمى ناصرمكارم شيرازى (دام ظله)

نشرت فى الطباعة:

مدرسه الامام على بن ابى طالب (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفتاوی الجدیدة

اشارة

سرشناسه : مکارم شیرازی ناصر، ۱۳۰۵- عنوان و نام پدیدآور : الفتاوی الجدیده ناصر مکارم الشیرازی اعداد و تنظیم ابوالقاسم علیان‌نژادی کاظم الخاقانی مشخصات نشر : قم مدرسه الامام علی‌بن ابی‌طالب ع ،۱۴۲۷ق.=۱۳۸۵- شابک : (دوره)۹۶۴-۵۳۳-۰۲۲-X ؛ (ج. ۱)۹۶۴-۶۶۳۲-۱۸-۱ ؛ (ج. ۳)۹۶۴-۵۳۳-۰۱۸-۱ وضعیت فهرست نویسی : فاپا یادداشت : ج. ۱(چاپ دوم) یادداشت : ج. ۳(چاپ اول:۱۳۸۵) یادداشت : کتابنامه موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴ موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه شناسه افزوده : علیان‌نژادی ابوالقاسم ۱۳۴۳ - ، گردآورنده شناسه افزوده : خاقانی کاظم گردآورنده شناسه افزوده : مدرسه الامام علی‌بن ابی‌طالب ع رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/م۷ف۲ ۱۳۸۵ رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲ شماره کتابشناسی ملی : م۷۸-۱۱۰۷

الجزء الأول

مقدّمة

اشارة

إن حبّ الإنسان للاستطلاع وعقله الملی بالتّساؤلات یدفعانه إلی التّساؤل حول المواضیع المختلفة وصولًا إلی الحقیقة وإزالة الإبهام عنها، ذلک أن أحد أفضل السبل للکشف عن المجهولات والتوصل إلی الحقائق هو التوجه بالأسئلة إلی الذین أُوتوا نصیباً کافیاً من العلم. یقول تعالی «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ» «۱»* لذا فان الإسلام وهو دین الفطرة المنسجم مع العقل والمنطق لا یکتفی بتأیید هذا الأمر الفطری المعروف والمتبع من قبل العقلاء، فحسب، بل إنه یحث الناس إلیه بطرق مختلفة حتی إنه یلزمهم به فی بعض الموارد علی أن یکون الدافع إلی الأسئلة إلهیاً ومنطقیاً ولا تکون الغایة منها العناد والتظاهر وإظهار الفضل والانتقاص من الآخرین.

الاستفتاء

(الاستفتاء) کلمة تطلق علی نوع خاص من الأسئلة تتعلق بالمسائل والأحکام الفتاوی الجدیدة، ج۱، ص: ۶ الشرعیة والعملیة، تطرح علی المختصین ومراجع التقلید العظام.

جذور الاستفتاء

تمتد جذور الاستفتاء إلی صدر الإسلام فقد ولد توأماً لتکلیف المسلمین بالتکالیف والأحکام العملیة کالصلاة والصوم .. الخ حیث کان المسلمون یتوجهون إلی الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله بأسئلة حول تلک الأحکام لا زال الکثیر منها موجوداً حتی أن القرآن یورد اللفظ نفسه فی ذکره لبعض الاستفسارات حول الارث وذلک بقوله: «یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللَّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَةِ» «۱». وقد إتسع نطاق هذا الموضوع أکثر فی عصور الأئمة علیهم السلام خاصّة فی زمن (أو عصر) الإمام الباقر والإمام الصادق علیهما السلام حتی إن قسماً کبیراً من الروایات الفقهیة التی وصلتنا عن المعصومین علیهم السلام کان علی هیئة سؤال وجواب أو ما یسمی استفتاء.

جاذبیة الاستفتاء

للإستفتاء- بل لكل سؤال وجواب- جذّابية خاصة بمعنى أن النّاس يفضّلون كتب الأسئلة والأجوبة على الكتب الأخرى وكذلك الاستفتاءات على الرسائل العملية، وربّما كان السبب فى ذلك أن القارئ يجد فى هذه الكتب ما يريده وهو لا ما يمليه عليه المؤلف. تماماً كما يعدّ المضّيف المائدة وفق ما يشتهيها الضيف لا كما يريدها هو. والاستفتاءات غذاء الروح البشرية المعد وفق رغبة السائل وذوقه واحتياجه.

هذا الكتاب:

هذا الكتاب محصّلة اجتماعات عقدتها «هيئة استفتاء المرجع المعظم آية اللّه العظمى مكارم الشّيرازى مدّ ظله العالى على مدى سنوات عديدة. وقد أخذت هذه الاجتماعات- التى عقدت بحضوره الشّريف ومشاركة مجموعة من العلماء المحترمين فى الحوزة العلمية بقم- على عاتقها مسؤولية التصدّى للاجابة على الاستفتاءات التى كانت ترد مكتب آية اللّه العظمى من داخل البلاد وخارجها حيث كانت تجرى الاجابة عليها بعد البحث والتحقيق الكافيين. ثم جرى انتقاء مجموعة من الأسئلة الجديدة من بين الرسائل وأخرجت للناس على هيئة هذا الكتاب وعرضت للانتفاع العام. جدير بالذكر ان كثرة الاستفتاءات استلزمت عقد اجتماعين للاستفتاء يومياً وكان المرجع المعظم يجيب على الأسئلة بصبر وأناة حتى أن الإجابة على سؤال واحد كانت تستغرق إجتماعاً كاملًا أحياناً. وهنا لابدّ من التعبير عن الشكر والتقدير للجهود الخيرة التى بذلها أعضاء هيئة الاستفتاء الموقّرون للمرجع المعظم، والترحم على أرواح الذين لحقوا منهم بالرفيق الأعلى

ملاحظات هامة

جدير بنا أن نلفت أنظار القراء الأعزاء إلى بعض النقاط: ١- ذكرنا ان أسئلة هذه المجموعة طرحت أولًا على هيئة استفتاء المرجع المعظم، ولكن لما كان سماحته يولى المسائل العلمية وبخاصة المسائل الشرعية الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٨ والاستفتاءات عناية خاصة فقد تقرر إعادة عرض المسائل عليه مرة أخرى وبالفعل، فبعد إنتهاء الاجراءات التمهيدية على الاستفتاءات والتى استغرقت سنة كاملة، بدأت قراءة الاستفتاءات بحضور المرجع المعظم وجرت إعادتها على حضرته حيث قام بدوره باجراء بعض الاصلاحات كما قام حضرته بمطالعة وإصلاح بعض الأسئلة عند بيت اللّه الحرام والحرم النبوى (رزقنا اللّه وإياكم زيارتهما) أثناء سفره إلى مكة المكرمة لأداء العمرة المفردة. ٢- استفتاءات هذه المجموعة لا تقتصر على ايران الإسلامية، بل هى حصيلة الرّسائل الواردة من العالم الإسلامى كافة، فإذا كانت بعض المسائل لا تتفق مع الجو السائد فى البلد الإسلامى فالأرجح أنها مسائل قادمة من البلدان الأخرى ٣- حذفت التفاصيل الشخصية الخاصة بالسائل والواردة فى متن الرسالة حفظاً لأسرار السائلين كما عرضت بعض المسائل بعد تلخيصها. ۴- لما كان النص الحالى قد عرض على حضرة المرجع المعظم وقام باصلاح بعض المسائل فان الأجوبة الواردة فى هذا الكتاب مرجحة على الأجوبة التى لدى القرّاء إذا كان ثمة اختلاف. فى الختام نتقدم بالشكر والامتنان لكل الذين أعانونا على إعداد هذه المجموعة وعلى الخصوص حجة الإسلام محمد الرّبانى الذى لم يأل جهداً فى مساعدتنا فى مقابلة الجزء الأكبر من هذا الكتاب وكذلك الأخ الفاضل كاظم الخاقانى دام مشكوراً ونحن بانتظار الاقتراحات البنّاءة لقرائنا الكرام. رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ قم- الحوزة العلمية أبو القاسم عليان نژادى جمادى الأولى ١۴١٧ ه‍ ق

[أقسام الكتاب

القسم الأول أحكام التقليد

(السّؤال ١): إذا كـان الفقيه محيطاً بعلوم أخرى غير الفقه والأـصول فهـل يكون ذلـك مرجحـاً له فى مقـام التقليـد؟ الجواب: لا تعتبر الإحاطـة بعلوم أخرى غير الفقه والأصول مرجحاً لفقيه على فقيه إلّاالعلوم المؤثرة فى فهم الأحكام أو تنقيـح الموضوعات. (السّؤال ٢): هل يجوز تقليـد المجتهـد الميت؟ الجواب: الاحتياط تركـ تقليـد الميت ابتـداءً أما البقاء على تقليـده فى المسائل التى عمل بها فجائز. (السّؤال ٣): ما حكم من يبقى على تقليـد الميت دون إذن من المجتهـد الحى؟ الجواب: الواجب عليه تقليـد المجتهـد الحى فى البقاء على تقليـد الميت فإذا كانت فتوى مرجعه الحالى تجيز له البقاء فإن أعماله السّابقة صـحيحة. (السّؤال ۴): فى أى المسائل يجوز العمل بفتوى المجتهـد الرّاحـل؟ الجواب: يجوز ذلـك فقط فى المسائل التى عمل بها. الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ١٠ (السّؤال ۵): من أين ينبع الفرق بين الفتوى والحكم بحيث تكون الفتوى ملزمـة للمقلـدين فقـط أما الحكم فملزم لجميع الأفراد؟ وماذا يحصل لو ان فقيهين أصـدرا أحكاماً مختلفـة؟ وأساساً، هـل يكون حكم الفقيه الفاقـد للحاكميـة نافـذاً على الأمـة؟ الجواب: راجع كتابنـا «أنوار الفقاهـة». (السّؤال ۶): هل يتسنى لأحد بلوغ درجة الاجتهاد المطلق فى هذا العصـر الذى توسعت وتعقدت فيه مسائل الإنسان ومشكلات الحياة بحيث تستلزم القـدرة على إستنباط أحكام تلك المسائل إحاطـةً بعلوم ومعارف جمّـة؟ الجواب: هـذا ممكن طبعاً. وأفضل دليل على الإمكـان هو الوقوع، وهو مـا نراه حاصـلًا فعلًا فى الحوزات العلميـة. (السّؤال ٧): إذا أحسّ مرجع التّقليـد أو المجتهـد بأنّه فقد شـروط المرجعيـة أو الاجتهاد، فهل يجب عليه الإعلام؟ الجواب: يجب عليه ذلك. (السّؤال ٨): إذا توصل المكلف إلى تفضـيل أحد المراجع من حيث المبانى الأصوليـة، فهل لهـذا التّشـخيص دخلٌ فى أعلميـة ذلك المرجع؟ الجواب: لا تتحقق الأعلميـة بالإطلاع والأعلمية فى علم الأصول فقط، بل لها شروط أخرى كذلك. (السّؤال ٩): هـل يجوز لمن يعمل بالاحتياط أن يأخـذ إحتياطات البيع مثلًا من مرجع وإحتياطـات الصـلاة من مرجع آخر؟ الجواب: إذا كـان المقصود إتباع مجتهـدين متساويين فى الفقاهـة فى إتخاذ طريقـة الاحتياط فلا بـأس. (السّؤال ١٠): هـل يجب على من يعمـل بالاحتيـاط مراعـاة الأحكـام الصـادرة من الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ١١ المجتهدين الأـموات أيضـاً؟ الجواب: إذا كـان مقصوده الاحتيـاط المطلق فعليه النّظر فى جميع الأـقوال، أمـا إذا كانت غايته الاحتياط بين محتملى المرجعية فيكفيه الإطلاع على أقوال العلماء الأحياء. (السّؤال ١١): هل يعنى التصريح بجواز العمل بالرسالة والذى يكتب عادة فى أول الرسائـل إلغـاءً للآـخرين؟ وهـل أنّ النـاس مسؤولون أمـام المرجع المغمور بسـبب إفتقـاره للقـدرة على البيـان؟ الجواب: أولًا: لا يعنى التصـريح بجواز العمل بالرسالـة إلغاءً للآخرين، إذ يمكن أن يكون الآخرون حاملين لمواصـفات مساوية وقد يكون الإثنان أو الجماعة جـائزى التقليـد. نعم إذا ذكر فى أول الرسالـة ان العمـل بهـا متعين ولا يجوز العمل بغيرها فان مفهومه إلغاء الآخرين. على إننا لم نجد لحـد الآن من يكتب ذلك فى مقدمة رسالته. ثانياً: صـحيح ان قدرة المرء على البيان تظهر شخصـيته، ولكن إذا كان فاقداً للقدرة على البيـان وظلّت مكانته العلميـة مجهولـة ولم تتبين حتى بعـد الفحص فلا تكليف للناس ازاءه، مثل الكنز المجهول، الـذى لا يتوجب على أحدٍ شىء حياله. (السّؤال ١٢): إذا حصل إختلاف بين قانون الجمهوريـة الإسـلامية المصادق عليه (الذى إجتاز جميع مراحل مصادقة المجلس وتأييـد مجلس الصـيانة وغيرهـا) وفتوى مراجع التقليـد، فمـا هو تكليف القاضـى المقلِّد؟ الجواب: إذا كان القاضـى مجتهـداً فيعمل برأيه، وإذا نصب بحكم الضرورة قاضٍ غير مجتهد فيعمل رأى مرجع تقليده. وفى حالة التضارب بين قوانين الحكومة الإسلامية مع ورأى مرجع التقليـد فالأـولى العمـل بالاحتيـاط إذا أمكن ذلـك. أما إذا لم يكن ممكناً أو كان موجباً لضـرر أو عسـر أو حرج فان لقوانين الحكومـة الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٢ الإسـلامية الأولويـة فى المسائل العامـة والاجتماعية، أما فى المسائل الخاصة فيجب العمل برأى المرجع. (السّؤال ١٣): إذا كـان جواب السؤال السـابق انه فى حالـة التعارض بين القانون والفتوى هو وجوب العمل بفتوى مرجع التقليـد، فيرجى بيان فلسـفة ولاية الفقيه وتشـكيل الحكومة الاسـلامية والغاية من تشـكيل القوّة المقننة ووضع القانون، وإذا كان الجواب هو وجوب العمـل وفقـاً للقـانون، فعلى هـذا ما هى الحكمـة والغايـة من التقليـد ووجود مراجع التقليـد؟ وما هى الآثار المترتبة عليه؟ ومـا فائـدة الفتـاوى الصـادرة عنهم فى أبواب الفقه المختلفـة التى توجـد قوانين تنظمهـا؟ الجواب: جواب السؤال السابق يوضـح فلسـفة وجود الحكومـة وكـذلك فلسـفة المرجعية. (السّؤال ١۴): يرجى أن تعيّنـوا لنـا أى المراجـع العظـام نراجعه بشـأن احتياطـاتكم.

الجواب: بمقدوركم مراجعة أى من المراجع المعروفين فى المحافل العلمية. (السّؤال ۱۵): ما حكم عبادة من يتعبد عشر سنوات بلا تقليد؟ الجواب: يجب عليه التقليد الآن، فما وافق من أعماله رأى مرجعه الحالى فصحيح، أما ما عداه فتجب إعادته. (السّؤال ۱۶): هل يعنى نشر رسالة من قبل مجتهد انه يرى نفسه أعلم من سواه؟ الجواب: كلّا، لا يعنى ذلك. (السّؤال ۱۷): تذكر الرسائل العملية وجوب تقليد المجتهد الأعلم، فإذا كان تحديد الأعلم من المجتهدين صعباً على أهل العلم والخبرة ومستحيلًا على العوام، فهل يجوز فى المسائل المختلف عليها جعل رأى الأكثرية هو الملاك بدلًا الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۱۳ من تقليد فرد واحد؟ الجواب: لا يكفى رأى الأكثرية، فإذا ثبت الأعلم فيجب تقليده فى المسائل الخلافية وإلّا فالناس مخيرون. (السّؤال ۱۸): يجب على غير المجتهدين تقليد المجتهد جامع الشرائط فى المسائل الشرعية والأحكام الدينية غير الضرورية، فهل الأمر كذلك فى الأمور السياسية والحكومية؟ وهل يجب شرعاً إطاعة القوانين والتعليمات الرسمية الصادرة فى الجمهورية الإسلامية الايرانية والمصادق عليها من قبل مجلس الشورى الإسلامى ومجلس صيانة الدستور؟ الجواب: يجب عدم مخالفة القوانين التى ذكرت أعلاه. (السّؤال ۱۹): إذا قلَّد المكلّف بعد وفاة مرجعه مجتهداً آخر، ولكنه عاد إلى تقليده الأول قبل العمل بفتوى المجتهد الحى، فهل يجوز ذلك، علماً انه يقلّد هذا المجتهد الحى فى بعض المسائل ومنها التّقليد؟ الجواب: إذا كان المجتهد الحى هو الأعلم فان عدوله صحيح ولا يجوز له الرجوع عنه. أما إذا كان الميت هو الأعلم فلا يجوز له تقليد الحى فى موارد العلم الإجمالى أو التفصيلى بالاختلاف. (السّؤال ۲۰): إذا ترتب على المكلف بعض الأحكام وفق فتوى مرجعه السابق من قبيل الخمس أو غيره أو كانت بعض أعماله باطلة أو مشكوكة، ولكن أعماله صحيحة حسب فتوى مرجعه الحالى أو لا خمس عليه، فهل يجوز له العمل وفق فتوى مرجعه الحالى فتكون أعماله صحيحة ويسقط عنه الخمس أو ما شابهه؟ الجواب: لا يخلو ذلك من إشكال. (السّؤال ۲۱): هل يجوز تقليد المجتهد المتوفرة فيه الشروط الواردة فى الرسالة العملية ولكنه غير مطّلع على شؤون المجتمع الحديثة وسياسة البلاد الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۱۴ الداخلية والخارجية؟ الجواب: يجوز ذلك شريطة أن لا تؤدى فتاواه إلى مفسدةٍ فى المجتمع الإسلامى. (السّؤال ۲۲): هل ترون ان حكم الحاكم نافذ، وعلى هذا الأساس إذا حكم أحد المراجع بحكم، فهل يجب تنفيذه حتى على المراجع الآخرين؟ الجواب: يجب على الجميع العمل بالحكم ما لم يحصل يقين بخلافه. (السّؤال ۲۳): هل يجب أن يكون المرجع مجتهداً مطلقاً، أم يجوز أن يكون متجزئاً؟ الجواب: لا يخلو تقليد المتجزئ من إشكال. (السّؤال ۲۴): هل تستطيع المرأة تحصيل العلوم الإسلامية وبلوغ درجة الاجتهاد؟ الجواب: لا مانع من دلك. ويمكن أن تبلغ درجة الاجتهاد. (السّؤال ۲۵): إذا بلغت امرأةٌ الاجتهاد فهل يحرم عليها التقليد أيضاً؟ الجواب: لا فرق فى هذا الأمر بين الرجل والمرأة. (السّؤال ۲۶): هل تجيزون الرجوع من مرجع إلى مرجع مساوٍ؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ۲۷): إذا قلّد المكلّف مرجعاً، وبعد وفاته بقى على تقليده بإذنٍ من المرجع الحى، ثم توفى المرجع الثانى وهو الآن يقلّد المرجع الثالث الحى، فلو أجازه المرجع الحى فى البقاء على تقليد الميت، فهل يبقى على تقليد المرجع الأول أم الثانى؟ الجواب: يبقى على تقليد المرجع الأول. (السّؤال ۲۸): التقليد حرام على المجتهد، فهل يشمل هذا الفضلاء والطلاب الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۱۵ المجتهدين فى مسائل قليلة؟ الجواب: يشمل المجتهد المطلق والمتجزئ كليهما. (السّؤال ۲۹): الرجاء بيان سبب وجوب التقليد. الجواب: بدليل العقل وبناء عقلاء العالم على ان الجاهل لأى مسألة لابدّ أن يرجع إلى العالم وكما أنك تراجع الطبيب عند المرض. وكذلك يجب أخذ أحكام الدّين عن المختصين بها. (السّؤال ۳۰): كنت أقلّد آية اللّه العظمى الأراكى (رضوان اللّه تعالى عليه)، وبعد وفاته بقيت على تقليده حسب فتواكم، فهل يجب علىّ حتماً مراجعتكم فى المسائل المستجدة، أم يجوز لى مراجعة المراجع الآخرين. وإذا راجعت أحدهم وكنت قد استفتيتكم فى بعض المسائل، فهل يجوز لى أن أستفتيه فى المسائل نفسها؟ الجواب: إذا راجعتم إلينا، فيجب أن تستفتونا فى المسائل الجديدة. ***

القسم الثّانى أحكام المياه

(السّؤال ٣١): إذا علمنا أن نسبة الملح فى مياه الخليج الفارسى وبحر عمان والكثير من البحار الأخرى عالية جداً بحيث تصل إلى ٢٠٠/ ٣ كيلو غرام منه فى كل متر مكعب من الماء، فهل يكون هذا الماء بحكم الماء المضاف؟ الجواب: لا- تعتبر هذه المياه مضافة، والتطهير بها موجب للطهارة. (السّؤال ٣٢): فى إحدى قرى خوزستان ثلاثة آبار متقاربة ذات ماء قليل. ولغ كلب فى أحدها وسقط شيء نجس فى الثانى أمّا الثالث فلم يتنجس، ولكن إشتبه الأمر علينا، فلا ندرى أيّها هو الطاهر فهل يجب إجتنابها جميعاً فى هذه الشبهة المحصورة؟ الجواب: إذا كانت آباراً اعتيادية يتدفق منها الماء فلا- تتنجس بملاقاة النجاسة إلّا إذا تغيّر طعمها أو لونها أو رائحتها. (السّؤال ٣٣): يجرى فى بعض المصانع والمراكز تصفية المياه الزائدة ومياه المجارى إلى ماء زلال، فهل يكون طاهراً؟ الجواب: فيه إشكال إلّاإذا اختلط بمقدار كاف من الماء الجارى أو الكر. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٧ (السّؤال ٣۴): هل تطهر الثياب فى الغسّالات الآلية التى تقوم بغسلها عدّة مرّات مع إخراج الماء فى كلّ مرّة؟ الجواب: نعم هى طاهرة، سواء أكانت متصلة بحنفية الماء أثناء الغسل أو بدأت الغسل بعد إنقطاعه.

القسم الثّالث أحكام النّجاسات

(السّؤال ٣۵): ما حكم الحيوانات التى تتغذى بالنجاسات (من غير المدفوع) كاستعمال الدم فى غذاء الطيور؟ الجواب: لا يحرم لحم الحيوان أو لبنه بتغذيه على النجاسات ما عدا المدفوع، على إنّ الأفضل تجنبه. (السّؤال ٣۶): بالنّظر إلى إنّ الكثير من مستلزمات التجميل المستعملة من قبل النساء المسلمات اليوم يصنع من المشيمة فما الحكم فى إستعمالها؟ ثم هل أنّ المشيمة نجسة أم متنجسة؟ الجواب: ليس ثمة دليل على نجاسة المشيمة (كما ذكرنا فى تعليقة العروة أيضاً) فإذا لم تكن ملطخة بالدّم أو شُكّ فى ذلك فهى طاهرة. (السّؤال ٣٧): هل تطهر اليد النّجسة أثناء غسل اللحم والألية؟ الجواب: نعم تطهر إلّاإذا كان عليها جرم من الشحم أمّا الشحم القليل فلا بأس فيه. (السّؤال ٣٨): إذا إرتضع كبش من لبن كلبة فهل يتنجس لحمه ويحرم؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٩ الجواب: ليس لدينا دليل على حرمة لبن الكلب وإن شرب منه بالمقدار الذى يقوّى عظمه، أمّا عن لبن الخنزير فإذا شرب منه بهذا المقدار حرم لحمه ولحم نسله، وإذا كان المشروب أقل من ذلك فيكره لحمه، والأفضل ربطه سبعة أيام وإطعامه بغذاء طاهر. (السّؤال ٣٩): ما حكم الجلاتين المستخرج من عظم الخنزير أو البقر؟ علماً ان أكثر المواد الحاوية على الفيتامينات وكذلك معظم الأدوية المصنوعة فى اميركا وحتى بعض الحلويات مصنوع من هذه المادة. الجواب: لا بأس فى إستعماله فى حالات الضرورة. (السّؤال ۴٠): إنّ من الأحكام أنه إذا لعق الكلب إناءً فيجب تعفيره. فهل يجب التعفير بالتراب مع وجود معقمات مثل الكحول ووسائل التنظيف فى الوقت الحاضر؟ الجواب: نعم يجب ذلك. (السّؤال ۴١): هل أهل الكتاب نجسون؟ الجواب: الأحوط تجنبهم إلّامن يحتاج الى مخالطتهم عند أسفاره أو فى بيئته. (السّؤال ۴٢): ما رأيكم بطهارة أهل الكتاب؟ ما الحكم عند الاضطرار؟ الجواب: لا يجب إجتناب أهل الكتاب عند الضّرورة، ولا يلزم التّطهير بعد ذلك. (السّؤال ۴٣): هل أنّ المجوس من أهل الكتاب؟ الجواب: المجوس محكومون بأحكام أهل الكتاب. (السّؤال ۴۴): ما معنى (وحدة الوجود) وما حكم من يعتقد بها؟ الجواب: لوحدة الوجود معان متعددة، أمّا ما هو باطل قطعاً وموجب للخروج عن الإسلام فى رأى جميع الفقهاء فهو أن يعتقد المرء بأن اللّه هو عين موجودات الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٠ هذا العالم ولا وجود لخالق ومخلوق وعابد ومعبود كما أنّ الجنّة والنّار هما عين وجوده، ولازم ذلك إنكار الكثير من مسلّمات الدين، فمن التزم بلوازمها خرج عن الإسلام، وأغلب الفقهاء المعاصرين- الأحياء والأموات (رض)- يؤيدون هذا الأمر وقد أشاروا إليه فى حواشى العروة. (السّؤال ۴۵): نرجو أن تفيدونا بشرح واضح لوحدة الوجود. الجواب: تارةً تعنى وحدة الوجود وحدة مفهوم الوجود، وهذا ما لا بأس فيه، وتعنى تارة وحدة الحقيقة مثل حقيقة ضوء الشمس وضوء المصباح وكلاهما من حقيقة واحدة ولكن المصداق متعدد، وهذا أيضاً مما لا بأس فيه، وتعنى تارة وحدة الوجود بمعنى إنه ليس فى عالم الوجود وجود غير اللّه وكل شيء عين ذاته، وهذا القول يستلزم الكفر ولا يرضى به أحد من الفقهاء. (السّؤال ۴۶): الكثير من الكبار يعتقدون بوحدة الوجود، فهل يجب تجنّبهم

إحتياطاً وفق هـذه المسألـة؟ الجواب: ما من أحـد من العظام– رضوان اللّه تعالى عليهم– يقول بوحدة الوجود بالمعنى الثّالث الوارد فى السّؤال أعلاه، وانّ كلّ من ينسب مثل هـذا الأمر إليهم فقد أهانهم. (السّؤال ۴۷): الرجاء أن تبينوا لنا سنداً دالًا على بطلان هذه النظرية وخوائهـا. الجواب: راجعوا كتـاب العروة الوثقى وحواشيه وشـروحه. (السّؤال ۴۸): يفيـد بعض الطلبـة الجـامعيين فى قسم الكيمياء بأن المواد المكوّنة للكحول الصـناعى والطبى واحدة، والفرق الوحيد هو إضافة مادة ملوّنة للكحول الصـناعى لجعله غير قابل للشرب. على هذا، يرجى بيان حكم النوعين. الجواب: الكحول الطبى والصناعى طاهر لأنه غير صالح للشرب بصرف النظر عن المادة الملوّنة، ويعتبر نوعاً من السـموم، وعلى هذا فلا تشـمله أدلة المسـكر الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۱ السائل. (السّؤال ۴۹): هل إن كل مادة تتضـمن كحولًا محرّمـة؟ الجـواب: لاـ بـأس فيه إذا لم يكن مسـكراً عرفـاً. (السّؤال ۵۰): بيّنـوا لنـا حكم الكحول من حيث الطهـارة والنجاسـة. الجواب: الكحول الطبى والصـناعى طاهر، ولكن فى المشـروبات الكحوليهٔ المسكرة إشكال. (السّؤال ۵۱): ما حكم تناول الأطعمـة أو السوائـل الحاويـة بطبيعتها على مقـدار قليل جـداً من الكحول مثل الخل والجعـة (البيرة) الخاليـة من الكحول؟ الجواب: إذا لم يصـدق عليها إسم المشـروبات الكحولية فلا بأس. (السّؤال ۵۲): هل يسـتلزم اليقين فى موضوع النجاسة، أم يكفى الظن والشك؟ الجواب: فى موضوع النجاسـة لابـدّ من حصول اليقين مائـة بالمائـة، ولا تكليف إذا لم يتحقق اليقين بهـذه الدرجة، أمّا إذا تحقق هذا اليقين، فيجب الاجتناب إلّا عند الضرورة. (السّؤال ۵۳): ما حكم اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية؟ الجواب: إذا اشتريت من سوق المسلمين ومن أيـدى المسـلمين ومع إحتمـال أن يكون البـائع قـد تحقق من ذلـك، فهى طـاهرة وحلال. (السّؤال ۵۴): هـل إنّ لمس العملات الورقية أو المسـكوكات النقدية بيد مرطوبة موجب للنجاسة علماً إنّ هذه النقود متداولة بين الناس؟ الجواب: هى محكومة بالطّهارة ما لم يحصل يقين بنجاسـتها. (السّؤال ۵۵): إذا دخـل الطعـام فـأر حى وخرج منه حيّاً، فهل الطعام طاهر؟ الجواب: هو طاهر ولكنه ملوث والأفضل تجنّبه. (السّؤال ۵۶): هناك بقعة نجسة لا يُعلم محلّها من سـجادة مساحتها ۱۲ متراً الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۲ فهل هذه شبهة محصورة أم غير محصورة؟ وهل تجوز الصلاة عليها؟ الجواب: هى شبهة محصورة ولكن الصلاة عليها جائزة. ***

القسم الرّابع أحكام المطهّرات

(السّؤال ۵۷): ما حكم الإناء الـذى أكل فيه الخنزير وكـذلك الإناء الذى سـقط فيه فأر صـحراوى؟ الجواب: الإناء الذى تناول الخنزير شيئـاً سائلًا منه يجب غسـله سـبع مرات بالمـاء ولاـ يجب تعفيره بـالتراب، وإذا لعق الخنزير الوعاء أو مات فيه فأر صـحراوى فالاحتياط الواجب غسـله سـبع مرّات. (السّؤال ۵۸): إذا لاـمس كلبٌ ثيـاب شـخص ودخل ذلك الشـخص المسـجد فهل يجب تطهير المسـجد؟ الجواب: إذا لم تكن الثيـاب أو الكلب نفسه مرطوباً فلا تتنجس الثياب ولا المسـجد. (السّؤال ۵۹): الجلاتين مادة تستخرج من عظم أو جلـد البقرة أو الخنزير بإستعمال حـامض ومواد كيمياويـة أخرى وبطريقـة خاصـة. ومن حيث طريقـة الاسـتخراج يمكن تشبيه العظام والجلـد بقطعـة قمـاش منسوجـة من أليـاف بحيث تنفصل أليـاف الصوف بطريقـة معينـة وتسـتعمل هـذه المادة فى الصـناعات الغـذائية الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۴ والدوائية وصـناعة الأفلام والأصـماغ، وتقوم الدول الغربية فى الوقت الحاضر بصناعتها وتغطية أسواق العالم الاستهلاكية بها: ۱– فهل يمكن اعتبار الأمر استحالة بالنّظر لطريقة استخراج الجلاتين من الجلد والعظم؟ ۲– إذا كانت احتياجات البلاد تشـبع فى الوقت الحاضـر بواسـطة الـدول الأجنبيـة عموماً والغربيـة خصوصـاً، وبالنّظر لطبيعة المادة الأولية، فما حكم إسـتعمالها؟ الجواب: أوّلًا– الحكم فى حالات الشك وعـدم المعرفـة بطبيعـة المادة المأخوذ منها هو الحليـة والطهارة ولا يجب الفحص. ثانياً– إذا تيقن من أخـذها من مادة محرّمـة و نجسـة فلا يصدق عليها الاسـتحالة، ولكن يوجد طريق آخر لحليتها وطهارتها. (السّؤال ۶۰): كيف يمكن تطهير العجين النجس؟ الجواب: الظاهر عدم وجود طريقة ملحوظة. ***

القسم الخامس أحكام الوضوء

(السّؤال ۶۱): إذا غسل عند الوضوء وجهه ويديه ثلاث مرّات، فما حكم وضوئه وعبادته؟ الجواب: في وضوئه وعباداته إشكال، ولكن يجب أن يكون معلوماً أن المقصود بالغسل مرتين أو ثلاث مرّات هو أن يغسل العضو مرّة كاملة ثم يعيد الغسل بهذه الكيفية، أمّا صبّ الماء على العضو مرّتين أو أكثر قبل الفراغ من غسله بالكامل فلا إشكال فيه. (السّؤال ۶۲): هل يجب مسح الرأس من أمام فقط أم يجوز المسح من الخلف أو الجانبين؟ الجواب: موضع المسح الوحيد هو الأمام. (السّؤال ۶۳): إذا صبّ ماءً كثيراً على يده اليمنى بنية الوضوء فهل يجوز له مسح القدم بهذا الماء؟ الجواب: يجوز ذلك. ولكن يحرم هذا العمل أحياناً- باعتباره إسرافاً- فيشكل من هذه النّاحية. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۶ (السّؤال ۶۴): هل يصح وضوء من يعتقد بوجوب غسل اليد اليمنى مرّتين عند الوضوء؟ الجواب: وضوؤه صحيح على القول باستحباب المرّة الثانية على أنه مخطئ باعتقاده بوجوب المرّتين. (السّؤال ۶۵): هل يصحّ أن يؤدى الغسل أو الوضوء شخص لشخص آخر؟ الجواب: الوضوء والغسل باطلان إلّاإذا صبّ الثاني الماء على جسم الأول وقام الأول بالغسل، ولكن هذا الشيء مكروه في غير موارد الضرورة. (السّؤال ۶۶): ما حكم الوشم؟ وهل يحدث إشكالًا في الوضوء أو الغسل؟ الجواب: هو جائز إذا لم يتسبب في ضرر معين للجسم ولم ينطو على صور مفسدة للأخلاق، وعلى كلّ حالٍ لا يحدث إشكالًا للوضوء أو الغسل. (السّؤال ۶۷): أنا مبتلى بمرض الجيوب الأنفية ويضرني إستعمال الماء. كما إني قد خضعت لعملية جراحية مرّة ولكنها لم تنفع، بل كانت مضرّة كذلك. فصرت كلّما إستعملت الماء في الوضوء إزداد صداعي وقد ينزف أنفي أحياناً. وأنا حالياً أؤدي الصلاة بالتيمم. على هذا، هل يجب عليّ التيمم أم الوضوء؟ (البعض يعتقد بأن الوضوء بالماء الحار لا ضرر فيه). الجواب: إذا كان الوضوء بالماء الحار خالياً من الضرر وكان إعداد الماء الحار ممكناً فيجب الوضوء، وإلّا فعليك بالتّيمم حتى وإن طالت المدّة. (السّؤال ۶۸): إذا كان الادرار أو المدفوع يخرج دون إختيار الشخص، وهو يضع كيساً لمنع سرايته لباقي بدنه وكان الكيس ملوثاً فهل يجب تبديله قبل الصلاة؟ وما التكليف إذا كان الكيس طاهراً ولكن نزل مدفوع أو بول أثناء الصلاة؟ الجواب: يجب على من يخرج منه البول أو الغائط باستمرار أن يبادر إلى الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۷ الصلاة بعد الوضوء فوراً، ولا يجب الوضوء من أجل أداء صلاة الاحتياط أو السجدة أو التشهد المنسية بشرط أن لا يفصل هذه الأعمال عن الصلاة أي فاصل. ولا يبطل الصلاة حمل الكيس الملوّث. (السّؤال ۶۹): هل تعتبر الموارد المذكورة أدناه مانعاً للوضوء يجب إزالته قبل الوضوء: أ- أثر النفط الذي يبقى على اليد بعد غسلها بالماء. ب- الصبغة التي تصبغ البشرة أثر مسح اليد بقشرة بعض الأغذية مثل الجوز، والذي يزول عادة بعد مدة من الزمن. ج- أثر الجص والاسمنت. د- إذا خط بالقلم الجاف أو الحبر السائل على أعضاء الوضوء. ه- إذا تلوثت الأيدي بمانع غير نجس ولكنه بطي الزوال (عشرة أيام مثلًا). الجواب: إذا لم يبق من هذه الأشياء ما يمنع وصول الماء إلى العضو فيصحّ الوضوء حتى إذا ظل منه صبغ أو دسم. أمّا إذا منع وصول ماء الوضوء وتعذرت إزالته في حينها فيجب العمل وفق شروط وضوء الجبيرة. (السّؤال ۷۰): إذا فحص قبل الوضوء للتأكد من عدم وجود مانع ولكنّه إلتفت أثناء الصلاة إلى وجود مانع، فهل يجب عليه إزالة المانع وإعادة الصلاة؟ الجواب: إذا إحتمل أن يكون حصول المانع بعد الوضوء فلا- تجب الإعادة. (السّؤال ۷۱): هل يجب على الوسواس أن يعمل بظنّه (إذا كان الظن قوياً)؟ الجواب: يجب عليه العمل بمقدار ما يعمله الناس العاديون، ويكتفي بذلك حتى لو لم يحصل عنده ظن. ***

القسم السّادس غسل الجنابة

(السّؤال ۷۲): إذا لم يكن مكلّفاً بغسل فهل يجوز له الغسل بنية القربة والصلاة به؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ۷۳): ما حكم من ينزل منيّه دون إختياره؟ الجواب: إن خروج المني موجب للغسل في جميع الأحوال شرط التيقّن، أمّا إذا أدّت عملية البروستات إلى نزول شيء من المني يستهلك في البول فلا تكون جنابة. (السّؤال ۷۴): هل في صبّ الماء الكثير للغسل ضرر؟ وهل يصحّ الغسل قبل غسل العرق لمن يتعرق كثيراً؟ الجواب: لا يضر الماء الكثير في الغسل، أمّا إذا اسرف فإن المقدار الزّائد حرام. ولا إشكال عرق البدن إذا لم يجعل الماء مضافاً، على إنّ الأفضل غسل العرق قبل الإغتسال. (السّؤال ۷۵): ما حكم الغسل إذا حدث أثناءه الحدث الأصغر؟ الفتاوى

الجديدة، ج۱، ص: ۲۹ الجواب: الاحتياط الواجب استئناف الغسل ثم الوضوء للصلاة وغيرها. (السّؤال ۷۶): إذا علم المجنب إنه إذا اغتسل فسيفوته الدرس، فهل يجوز له التوقّف فى المسجد للتيمم؟ الجواب: يجب عليه الغسل أولًا ثم حضور الدرس. (السّؤال ۷۷): إذا استحمّ المجنب ونسى أن يغتسل غسل الجنابة، فهل يجوز له أن يدخل المسجد؟ الجواب: لا يجوز له ذلك. (السّؤال ۷۸): هل أن المرأة فى جنابتها بسبب خروج المنى تخضع لنفس الشروط التى يخضع لها الرجل؟ الجواب: لا يجب الدفق عند المرأة، بل يسرى عليها حكم المنى إذا خرجت الرطوبة عند بلوغها ذروة الشهوة. (السّؤال ۷۹): إذا قارب الرّجل المرأة فهل يجب عليها أن تنتظر قبل الغسل حتى يخرج منى الرجل منها؟ وإذا بادرت إلى الغسل ثم خرجت رطوبة مشكوك بها، فما حكمها؟ الجواب: ليس عليها غسل، ولكن إذا تأكّدت إنه منى فعليها أن تغسله بالماء. (السّؤال ۸۰): لماذا تجوز الصلاة بغسل الجنابة بلا ـ وضوء ولا يجوز ذلك فى الأغسال الأخرى الجواب: تجوز الصلاة مع جميع الأغسال الواجبة والمستحبة الثابت استحبابها شرعاً، مثل غسل الجمعة، أمّا الأغسال المستحبة التى تؤدى بقصد الرجاء فلا تجزى عن الوضوء. (السّؤال ۸۱): قرأت فى رسالة الإمام قدس سره إنّ الإنسان يجنب بمجرد خروج المنى منه سواءٌ باختيار أو بدون إختيار وبشهوة أو بدونها. وأنا الآن جندى، ومغاسل الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۰ المعسكر الذى أنا فيه مظلمة للغاية، ومنذ مدة وأنا أتعرض (بعض الأحيان) إلى خروج المنى مع البول أو بعده (وأنا متأكد من هذا)، فعلى فتوى الإمام- رضوان اللّه تعالى عليه- فأنا مجنب ومشكلتى أننى لا أستطيع مشاهدة إدرارى ليلًا فإذا شككت بخروج المنى فهل يجب علىّ الغسل أم لا ـ؟ الحمامات هنا تفتقر إلى السخانات (لا ـ يحق لنا دخولها إلّاليلًا) والفصل الآن شتاء والماء بارد ليلًا، وفى المرات التى استحممت فيها أصابنى ألم فى الكلية، كما إن الاستحمام موجب للمشقة قليلًا. والرجاء أن تتفضلّوا ببيان ما يجب علىّ فعله، وهل أنا مجنب فى الحالات التى ذكرت؟ الجواب: هناك علامات لتميز المنى. ولمعرفتها يجب عليك الرجوع إلى المسألة ۱۶۷ من كتابنا (زبدة الاحكام) ولكن إذا خرجت رطوبة من الإنسان ولم يتبين إن كان منياً أم غيره (أى مذياً أو وذياً أو ودياً والثلاثة طاهرة ولا غسل فيها ولا تبطل الوضوء كذلك) فإذا كانت مصاحبة لقذف وشهوة (أى لذة ونشوة) فحكمها حكم المنى. أمّا الرطوبة اللزجة التى تخرج بعد البول فليست بمنى. أمّا إذا شككت فى أى الأحوال فلا غسل عليك. أمّا إذا تيقنت من خروج المنى وتعذّر الغسل عليك لعدم توفّر الماء الساخن أو لسبب آخر فتيمم بدلًا من الغسل وطهّر بدنك وصلّ بثياب طاهرة ولا بأس عليك فى ذلك مهما طالت المدة. (السّؤال ۸۲): أنا مبتلى بمرض الوسواس، وهو للأسف من الشدة لدرجة إنه لا ـ يطاق، وفيما يخص الغسل والتطهير ينتابنى وسواس شديد للغاية بحيث إنى إذا دخلت الحمام فى الليل أحياناً فلا أتطهّر إلّاقبل طلوع الشمس. صدقّونى إنى استهلكت من الماء فى هذه السنوات القليلة الأخيرة ما يعادل استهلاك عشرين سنة. وقد راجعت عدداً من علماء بلدتى وأحد مراجع قم وعلّمونى بعض الأذكار ولكنّها لم تنفع. وذهبت لزيارة الإمام الرضا عليه السلام متحمّلًا مشاقّ السفر إلى الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۱ مشهد ومتاعب الزيارة وبالغت فى التضرّع والدعاء ولكنى لم أشف للأسف الشديد. ويوشك هذا المرض أن يقضى علىّ، بل إنه يسبب متاعب وإزعاجات كثيرة لعائلتى وحتى إنه يعيق أدائى لعباداتى، ولهذا السبب أتعمّد السفر فى شهر رمضان لأتخلّص من إشكالات الصوم رغم إنى لا أتناول شيئاً فى السفر. أرجو إرشادى لطريقة تخلصنى من هذا الوضع المحزن ومن تجريحات من حولى بحقى. الجواب: مشكلتك فى الحقيقة مصدرها أنت. فأنت المقصّر الأصلى. ولهذا السبب لا يستجاب دعاؤك وسببها عدم معرفة المسألة. هى أنّك لست ملزماً باليقين من الطهارة والغسل وأمثالها. إنّ واجبك الشرعى هو أن تصبّ الماء بالمقدار المتعارف لدى الآخرين والاكتفاء بذلك حتى ولو انتابك شك فى الغسل أو الطهارة ونحن نتحمل المسؤولية الشرعية لهذا العمل. عليك من الآن أن تصبّ المقدار المعروف بين الناس من الماء وتكتفى به ثم تصلى ببدنك النجس وحالة الجنابة التى أنت عليها (كما يخيل إليك) ولا إشكال فى ذلك البتة، وتصح صلاتك وصومك. ونحن هنا نتمّ الحجّة عليك وعلى جميع الوسواسيين، ومن خالف ذلك فهو آثم، ونسأل اللّه أن يوفّقكم إلى الالتزام بهذه المسألة وينجيكم من شرك الشيطان. (السّؤال ۸۳): هل هناك دليل على قضاء غسل الجمعة؟ الجواب: نعم. هناك رواية مفادها ان الوقت متسع لقضائها حتى مغرب يوم السبت. ***

القسم السّابع أحكام الحائض

(السّؤال ۸۴): هل يشكل دخول المرأة الحائض إلى الأروقة المحيطة بضريح الإمام الرضا عليه السلام لا سيما إذا كانت الأورقة قريبة من الضريح بحيث ترى المرقد المطهّر؟ الجواب: لا بأس في ذلك على أن لا تدخل الحرم. (السّؤال ۸۵): ما تكليف المرأة التي ترى بقعاً متوالية لبضعة أشهر؟ علماً أن الأطباء يحتملون أن يكون هذا الدم ناجماً عن جراح داخلية. الجواب: للمسألة وجهان: إذا ثبت أن الدّم يعود إلى جرح أو دمل فلا غسل فيه. وعليها أن تتوضأ وتصلي كالمعتاد. وإذا كان الدم ناجماً عن عوارض الرحم فهو استحاضة، فإذا كان قليلًا ولا يتعدى رؤية البقع الصغيرة فعليها أن تتوضأ لكل صلاة ولا غسل عليها ويجب عليها أن تغسل الموضع وتصلي، أمّا إذا سال وجرى فيجب عليها الغسل (غسل لصلاة الصبح وغسل آخر لصلاتي الظهر والعصر وثالث لصلاتي المغرب والعشاء)، فإذا كان في الغسل ضرر أو مشقّة شديدة لها فلها أن تتيمم. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۳ (السّؤال ۸۶): هل تجوز مقاربة الحائض بعد إنقطاع الدم وقبل الغسل؟ الجواب: يجوز ذلك ولكن الاحتياط المستحب تركه. (السّؤال ۸۷): إذا كانت المرأة جنباً وجاءتها عادتها الشهرية أو إنها أجنبت وهي في العادة الشهرية، فهل يجوز لها أن تغتسل غسل الجنابة في تلك الحالة؟ الجواب: لا مانع من ذلك. وتطهر من الجنابة بغسل الجنابة ويجوز لها أن تغتسل الأغسال المستحبة كذلك. (السّؤال ۸۸): ذكرتم في المسألة ۱۹۲ من زبدة الاحكام (إن الحيض دم يخرج من الرحم لبضعة أيام من كل شهر أمّا عند انعقاد النطفة فهو غذاء الطفل) ولكن التطابق بين هذه المسألة وبين الموازين العلمية مبهم مع الأخذ بنظر الاعتبار النقاط المبيّنة أدناه، لذا نرجو أن تتفضلوا ببيان المزيد من الإيضاحات: إن الدّورة الشّهرية للمرأة قبل سنّ اليأس تمر عادة بالمراحل الآتية: ۱- مرحلة توسع حجم الرحم: في هذه المرحلة يتضخم الرحم بسبب افراز هرمون الاستروجين. هذا التضخم في جدار الرحم يحدث من أجل تهيؤ الرحم لاستقبال الجنين. ۲- إذا حصل الحمل وتكوّن الجنين، يمرّ الجنين عبر الأنابيب الرحمية داخلًا إليه ويستقر في الطبقة الضخمة المليئة بالدم حيث يتغذى مدة من الزمن على المواد الغذائية المحمولة له مع الدم وينمو؛ في الحقيقة لا يتغذى الجنين على الدم بذاته بل على الاوكسجين والمواد الغذائية التي يحملها الدم. ۳- وبعد مرور ثلاثة أسابيع تقريباً من الاستقرار في هذا المكان تتكون المشيمة التي تقوم بنقل المواد الغذائية والأوكسيجين من نسيج الرحم المتضخم إلى الجنين عن طريق الحبل السُّرى وكذلك بنقل غاز الكاربونيك الناتج من الفعاليات الحياتية للجنين إلى دم الأُم و ... والعمل الآخر للمشيمة ترشيح الهرمون الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۴ الأُمومي أو البروجسترون الذي يمنع العادة الشهرية. ۴- وإذا لم يحصل الحمل يتمزق جدار الرحم المتضخم والملي بالدم ويأخذ بالنزيف فيما يعرف بالعادة الشهرية. وبعد إنتهاء النزيف يقوم جدار الرحم بالتهيؤ لاستقبال الجنين التالي، أي يأخذ بالتضخم والامتلاء بالدم، لذا فحين يحدث الحمل عند المرأة يمنع ترشح الهرمون الذي ذكرناه حدوث العادة (لا أن الجنين يشرب ذلك الدم)، بل انه لا يوجد نزيف دم أصلًا كي يشربه الجنين. ۵- تتحكم هرمونات مختلفة بجميع المراحل التي ذكرنا، وإذا جرى زرق امرأة بهذه الهرمونات أو تغذيتها بها فلا تحدث العادة. فكيف والحال هذه يمكن اعتبار شرب الدم تغذية للطفل؟ الجواب: ليس القصد ان جدار الرحم ينزف والجنين يتناول نزيفه، بل القصد ان الدم- أثناء الحمل- يدخر في عروق المرأة حيث ينتقل إلى الجنين عبر المشيمة أو غيره حيث يأخذ الجنين مواده الغذائية وأوكسيجينه من دم الأُم نفسه، تماماً كما تتوقف العادة الشهرية أثناء الرضاعة لأنّ بعض الدم يتحول إلى لبن ويكون غذاءً للطفل، فإذا قلنا إن الدم يكون غذاء الطفل فبهذا المعنى لا ما ذكرت. ***

القسم الثّامن أحكام الأموات

(السّؤال ۸۹): هل القطرات النازلة من جسم الميت بعد غسله بالسدر والكافور وقبل غسله بالماء الخالص، طاهرة أم نجسة؟ الجواب: لا يطهر الميت حتى تكمل الأغسال الثلاثة. (السّؤال ۹۰): ما الحكم إذا لم يجر تغسيل الميت بأحد الأغسال الثلاثة الواجبة، سهواً؟

الجواب: يجوز نبش قبر الميت- إذا لم يؤد ذلك إلى هتك حرمته- وإخراجه وإتمام الغسل على أنّ ذلك ليس واجباً. (السّؤال ۹۱): مات شخص ولم يتّضح ان كان رجلًا أو امرأة، فكيف يجرى عليه الصلاة والغسل؟ الجواب: إذا كان المقصود أنه خنثى فيجب أن يقوم محارمه بغسله، فإذا لم يكن أحد من محارمه فيجوز أن تغسله امرأة أو رجل، أمّا فى الصلاة فيعمل بالاحتياط. (السّؤال ۹۲): هل فى وجود حائل بين المصلى والتابوت إشكال؟ الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۳۶ الجواب: لا- بأس فى ذلك. على أن لا- يحول بين المصلى والميت جدار أو ستارة. (السّؤال ۹۳): إذا ماتت امرأة مسلمة وفى بطنها طفل مسلم يبلغ سبعة أشهر، فهل يجب وضع مرآة من جهة ظهر المرأة لكى تنعكس صورة وجه الطفل نحو القبلة، كما يقول البعض؟ الجواب: يكفى إستقبال القبلة من قبل الأُم ولا معنى لوضع المرآة. (السّؤال ۹۴): يوصى بعض المسلمين فى لبنان بأن يدفنوا بثياب زفافهم فهل تجوز الوصية؟ وإذا كانت جائزة فهل يجب على الوصى العمل بها؟ الجواب: يجوز ذلك إذا توفرت فى الثياب شروط الكفن أو كانت الثياب إضافة إلى الأكفان الثلاثة ولم يكن الثوب ثميناً بحيث يعتبر إسرافاً. (السّؤال ۹۵): هل يجوز الدفن مرّة ثانية فى مقبرة مضى على دفن الأموات فيها مائة عام؟ الجواب: لا مانع فى ذلك إذا كانت آثار الموتى قد عفت. (السّؤال ۹۶): هل يجوز نقل الجنازة بحيث لا يكون نبشاً للقبر؟ الجواب: يجوز النقل إلى مكان آخر إذا لم يكن هناك هتك أو إهانة للجنازة عرفاً، ولكن الأفضل عدم تغيير المكان. (السّؤال ۹۷): متى يحرم نبش القبر بعد الدفن؟ الجواب: ليس هناك مدة معينة لنبش القبر لأن أجساد الناس وطبيعة الأراضى متفاوتة، ويجوز النبش فيما إذا حصل اليقين بذهاب جميع آثار الجسد. (السّؤال ۹۸): توفيت فتاة فى الخامسة عشر من عمرها أثر حادث اصطدام سيارة ودفنت، ومنذ مدة يراها أقرباؤها ومعارفها وخاصة أُختها الكبرى فى المنام كأنّها تلح عليهم بأن يأتوا لأخذها لأنها حية. وقد تكررت هذه الأحلام الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۳۷ لدرجة أنّها باتت تهدد الحالة النفسية لأُسرة الفقيدة وسلامتها. فهل تجيزون نبش قبرها لاستبيان الأمر؟ الجواب: يجوز ذلك بالنظر للضرورة الناجمة عن القلق الشديد للعائلة، وعدم انطباق هتك الحرمة فى هذه المسألة، ومراعاة الاحتياط (فى إجراء الحد الأدنى من النبش الضرورى). (السّؤال ۹۹): جرى استحداث مرافق صحية (دار الخلاء) قرب قبر أحد المؤمنين ممّا أدّى إلى تعذّر حتى قراءة سورة من القرآن عنده، وعبثاً راجعنا المسؤولين لنقل دور الخلاء إلى مكان آخر، فهل تجيزون لنا والحال هذه نبش القبر لنقل الميت إلى مكان آخر؟ الجواب: اضغطوا عليهم لنقل الخلاءات إلى مكان آخر وبلغوا المسؤولين ان هذا العمل غير صحيح شرعاً لأن فيه إهانة لقبر مؤمن وإذا أدّى استمرار هذه الحالة إلى هتك حرمة ذلك الميت فيجوز نقل الميت. (السّؤال ۱۰۰): لم يورد أى من المراجع ذكراً لصلاة الغريق فى أى من رسائلهم العملية بدءً بالعروة الوثقى وحتى تحرير الوسيلة وكذلك الكتب الأخرى فما الحكم، إذا غرق شخص فى بحر أو نهر ولم يعثر على جثته؟ هل تجب عليه الصلاة أم لا-؟ وإذا كان الحكم بوجوب الصلاة عليه فكيف تؤدى الجواب: لا صلاة على مثل هؤلاء إلّاإذا عثر على الجثة. أمّا بالنسبة لصلاة الغرقى فقد ورد ذكرها فى كلمات العلماء بهذا العنوان وهى .. الصّلاة اليومية لمن هو فى حالة غرق ولا يستطيع أن يؤدى سوى التكبيرات والاشارات. ***

الباب التّاسع أحكام التّيمّم

(السّؤال ۱۰۱): هل يجوز لمن تيمّم بدلًا من غسل الجنابة أن يدخل المسجد أو أن يمس كلمات القرآن؟ الجواب: يجوز لمن كانت وظيفته التيمم أداء جميع الأعمال المشروطة بالطهارة. (السّؤال ۱۰۲): هل يجوز لمن ينزل منه بعض المنى مع البول ولا- أمل له فى الشفاء أن يتيمم ويؤدى أعماله؟، مع الفرض أن غسل الجنابة بشكل دائم موجب لضرر غير قابل للعلاج. الجواب: على فرض المسألة، فالاحتياط الواجب أن يغتسل بالمقدار الذى لا يؤدى إلى الاضرار به، أمّا فى حالات الضرر فيجوز له التيمم على أن يتوضأ كذلك احتياطاً، هذا إذا لم تستهلك قطرات المنى فى البول، أمّا إذا استهلكت فلا حاجة للغسل، كما إنه إذا شك فيما إذا كان ذلك منياً أم رطوبة لزجة تخرج من الإنسان أحياناً فلا غسل عليه. (السّؤال ۱۰۳): إذا كان الشخص مبتلىً بمرض يجعله عاجزاً عن منع خروج الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۳۹ الريح منه، وكان الوضوء يضرّه، فهل يجب عليه الصلاة فى مكان (على صخرة مثلًا) بحيث يستطيع

التيمم إذا خرج منه شىء لمواصلة الصلاة؟ الجواب: إذا كان بمقدوره التيمم أثناء الصلاة دون الاخلال بها وجب ذلك، إلّا إذا كان تكراره موجباً للعسر أو الحرج فلا يجب.

القسم العاشر أحكام الصّلاة

اشارة

(السّؤال ۱۰۴): ما حكم تأخير الصلاة فى الليالى المقمرة، برأيكم؟ الجواب: لا فرق بين الليالى المقمرة وغير المقمرة. (السّؤال ۱۰۵): لماذا يصلى الشيعة الظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء جمعاً بينما يصليها سائر المسلمين متفرقة وعلى خمس مرّات؟ الجواب: إن الفصل بين الصّلوات، فى رأينا أيضاً مستحبّ وسنّة، غير أن الجمع بينها جائز حتى أن فى روايات أهل السنّة ما يدل على ذلك، فعلى هذا فالجمع رخصة والفصل فضيلة. (السّؤال ۱۰۶): هل يمكن اعتبار الصلاة المستحبة ذات الكيفية الخاصة مثل صلاة الوحشة بديلًا للنافلة اليومية؟ الجواب: إذا أديت بقصد النافلة اعتبرت نافلة، ونرجو أن يكون لها ثواب الصلاة المخصوصة أيضاً. (السّؤال ۱۰۷): يقال إن صلاة الليل إذا أُديت من جلوس فالاحتياط أداء ركعتين بدلًا عن كلّ ركعة، فهل هذا الاحتياط لازم أم مستحب؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۱ الجواب: هذا الاحتياط مستحب. (السّؤال ۱۰۸): هل إن الاتيان بالنوافل الممنوعة فى السفر هو من باب قلّة الثواب أم البدعة؟ وأى نوع من البدع؟ الجواب: إتيان مثل هذه النوافل غير مشروع.

أحكام القبلة

(السّؤال ۱۰۹): بأى إتجاه يجب على المسلمين المقيمين فى لوس انجلس الواقعة غرب اميركا أن يصلّوا حتى تكون صلاتهم صحيحة ووجهتهم إلى القبلة، علماً بأن أجهزة تحديد القبلة المتوفرة (مثل قبلة نما رزم آرا وغيرها) تعيّن قبلة نيويورك الواقعة شرق اميركا ولكنها لا تعين قبلة لوس انجلس التى تبعد عن نيويورك ست ساعات بالطائرة غرباً، والناس لا يدرون ماذا يفعلون، وهم يتوجهون فى صلاتهم استناداً إلى قوله تعالى «فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» بالاتجاه نحو جهة واحدة، فتفضّلوا بتعيين تكليفهم. الجواب: لا بأس فى أن تتوجهوا صوب الجهة المشهورة بين مسلمى ذلك المكان بأنها قبلة. (السّؤال ۱۱۰): إذا وقف شخص بغير إتجاه القبلة، وكنا نعلم بأنه يقف فى صلاته عكس الاتجاه، فهل واجبنا إعلامه؟ وهل يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هنا؟ الجواب: ليس واجباً ولكنه أفضل. (السّؤال ۱۱۱): الأخوة الجرحى والمعوقون الذين لا يستطيعون التوجه إلى قبلة فى أى صورة، هل هناك فرق بين الجهات الأخرى غير القبلة بالنسبة إليهم؟ الجواب: لا فرق بينها. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۲ (السّؤال ۱۱۲): هل صحيح القول بأن الحجة عليه السلام عندما يظهر يغيّر القبلة صوب مرقد الإمام الحسين عليه السلام؟ الجواب: هذه الرواية مخالفة للقرآن والروايات الثابتة عن المعصومين عليهم السلام ويجب طرحها ونبذها. (السّؤال ۱۱۳): إذا أقيمت الصلاة فى باخرة أو قطار يتحرّكان ثم حصل انحراف عن القبلة، فما هو التكليف؟ الجواب: يجب عليهم تعديل وجهتهم نحو القبلة فوراً.

ثياب المصلّى

(السّؤال ۱۱۴): إذا خرج دم من فم المصلّى أثناء الصلاة فهل تبطل صلاته؟ الجواب: إذا كان الدم داخل الفم فلا يبطل الصلاة، أمّا إذا ظهر على ظاهر الشفة وكان بحجم درهم أو يزيد فعليه أن يترك الصلاه ويغسل فمه ثم يصلّى، أمّا إذا كان أقلّ من حجم درهم وإختلط باللعاب وخرج من الفمّ ففى الصلاة إشكال أيضاً. (السّؤال ۱۱۵): ما حكم ارتداء الثوب الإسلامى (المانتو)؟ هل يعتبر من

ثياب الزينـة؟ الجواب: انّ فى لبس ثياب الزينة إشكالًا، ولكن المانتوات العادية ليست ثياب زينة، ويكفى أن يستر الثوب تمام الجسم إلّاالوجه والكفين، على أن العباءة (أو الشادر) أحفظ وأفضل. (السّؤال ۱۱۶): ما حكم الصلاة بثوب مشكوك النجاسة؟ الجواب: تجوز الصـلاة به ما لم يحصل يقين بنجاسته. (السّؤال ۱۱۷): ما حكم اسـتعمال الـذهب الأبيض والأصـفر والبلاتين من قبل الرجل؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۳ الجواب: يحرم على الرجل التزين بمسـمّى الـذهب سواءٌ كان ذهباً أصـفر أو أحمر أو أبيض، ان البلاتين ليس ذهباً بل هو فلز آخر. (السّؤال ۱۱۸): هل البلاتين هو نفسه الذهب الأبيض؟ إذا لم يكن كذلك فما حكمه؟ الجواب: البلاتين والذهب الأبـيض- حسب شـهادة أهـل الخبرة- شـيئان مختلفـان، فالبلاـتين فلز والـذهب الأبـيض فلز آخر، والثانى محرّم والأول مباح، رغم أن البعض يتوهمون البلاتين ذهباً أبيض. (السّؤال ۱۱۹): هل تشمل كراهة لبس السواد فى الصلاة، العباءة السوداء وكذلك الشادر الأسود للنساء؟ الجواب: المعروف كراهـة لبس السواد فى الصـلاة، والدليل الوارد على ذلك يشـمل المرأة والرجل. ولكن العباءة مسـتثناة من ذلك ولا يستبعد أن يستثنى منه شادر النساء كذلك. (السّؤال ۱۲۰): إذا تبيّن للمرأة أثناء الصلاة أو بعدها بأن جزء اً من جسمها الذى يجب ستره كان مكشوفاً، فما حكمها؟ الجواب: صـلاتها صـحيحة. (السّؤال ۱۲۱): مـا حكم التزيّن بالـذهب من قبيل الخواتم والقلائد للرجال؟ الجواب: هو محرم. (السّؤال ۱۲۲): ما هو لباس الشـهرة؟ وكيف يكون اسـتعماله؟ الجواب: المقصود بلباس الشهرة أن يرتدى ثياباً تظهره بمظهر الزهـد والقداسة رياءً. (السّؤال ۱۲۳): جراح بعض الجرحى تنزف دمـاً ليل نهار، فما حكم صـلاتهم؟ الجواب: يجب عليهم ربط الجرح مع الإمكان لمنع سـريانه الى محل آخر الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۴۴ والصـلاة على تلك الحال. (السّؤال ۱۲۴): إذا كان المريض لا يسـتطيع لسـبب ما أن يغسل محل البول بالماء، فهل يسـتطيع الصلاة بعد أن يتنظف بقطعة قماش؟ الجواب: لا بأس فى ذلك لأن فرض المسألة محل ضرورة. (السّؤال ۱۲۵): كيف تكون صلاة من لا سيطرة له على إدراره ومدفوعه إذ من الممكن فى أيـة لحظـة أن يخرج منه شـىء من الادرار أو المـدفوع، وعلى هـذا فإن أطراف عورتيه وثيابه الداخليـة نجسـة أكثر الأحيان، وحتى إذا عمـد إلى تطهيرها فما تلبث أن تتنجس ثانيـة؟ الجواب: عليه أن يصـلّى فى حالته تلك، أمّا بالنسـبة الى الوضوء فيعمل وفق ما ورد فى المسألة ۱۵۱ من زبـدة الاحكـام. (السّؤال ۱۲۶): هـل يجب ستر الوجه والكفين من المرأة إذا كـان فى عـدم سترهـا مفسـدة للنساء فى المجتمع؟ الجـواب: يجب إذا كـان موجبـاً للفسـاد. (السّؤال ۱۲۷): إذا كـان شـىء المسروق فى جيب المصـلّى، فهل صـلاته باطلـة؟ الجواب: لا اشـكال فى صـلاته، والأفضل إجتناب ذلك. (السّؤال ۱۲۸): هل فى النظر إلى وجه الأجنبيـة وكفّيها بغير لذة إشـكال؟ وما المقصود بالريبـة واللـذة؟ الجواب: لاـ بـأس فى ذلـك. والمقصود بالريبـة الخوف من الوقوع فى الاـثم، أمّا اللـذة فهى اللـذة الجنسـية. (السّؤال ۱۲۹): إذا كان فى الأسـنان الصـناعية شـىء من أجزاء الحيوانات المحرّمـة اللّحم، فهل تصحّ الصـلاة بها؟ الجواب: لا إشـكال فيها. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۵ (السّؤال ۱۳۰): هـل يجب أن يكون ستر المرأة فى الصـلاة بحيث لا يظهر أى جزء من جسـمها؟ وهل يجب ستر الحلى التى تزيّن الوجه واليد أثناء الصلاة إذا كانت فى مكان ليس فيه أجنبى. الجواب: الواجب فى الصلاة ستر الجسم بكامله ما عدا الوجه والكفّين والأقدام حتى الرسغ من الجهات الأربع، ولا بأس فى الحلى والزينة إذا كانت على الثياب. (السّؤال ۱۳۱): فى حالـة وجود أجنبى ينظر بريبـة وتلـذذ، أو إذا كانت المرأة تصـلى دون أن تستر وجهها وكفّيها المزينة بالحلى، فما حكم صـلاتها؟ الجواب: لاـ بـأس على صـلاتها ولكن الاحتياط الواجب أن لا تجعل نفسـها فى مرأى الأجنبى. (السّؤال ۱۳۲): مـا المقصود بالقول بأن ارتـداء أحـد الجنسـين ثياب الجنس الآخر حرام، وأى الثياب والملابس هـذه؟ الجواب: المقصود هو ما اصـطلح عليه عرفاً بأنه ملبوس نسائى (ولكن إذا لم يترتب عليه فساد فلا يحرم) وارتـداد مثل هـذا اللباس فيه اشـكال شـرعاً. (السّؤال ۱۳۳): هـل إن للبس السواد فى عزاء الإمام الحسـين والأئمّة الآخرين عليهم السلام رجحان شرعى كما يقول صاحب الحدائق؟ الجواب: إذا كان فيه تعظيم للشعائر فله رجحان. (السّؤال ۱۳۴): لما كان الحجاب أمراً إسـلامياً ضرورياً وكان من الضرورى مراعاة القوانين والحدود الاسلامية فى الجمهورية الاسـلامية وخاصّة المدن المقدّسة مثل مدينة قم (والحمد للّه على أنّ هذه المدينة تشـهد مراعاة لهذه القوانين بشـكل جيد حتى الآن) إلّاان أعمالًا غير لائقـة تصـدر فى هـذه البلـدة ممّا يحطّ من شأنها ومقامها ومن بين ذلك ما يشاهـد فى وسائط النقل وخاصـة مواكب

الأعراس التى تمرّ أمام حرم المعصومة المطهّر عليه السلام أو ما يحدث فى الأماكن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴۶ المقدّسة عموماً مثل مسجد جمكران المقدّس الذى تحف به ألطاف البارى وبقية اللّه الأعظم «عجل اللّه تعالى فرجه الشريف»، وهذا مما يؤسف له حقّاً لأن منزلة هذه المدينة أعلى من أن تسمح لمثل هذه الأشياء أن تحدث فى شوارعها. وقد دأب المراجع العظام للتصدى بفتاواهم القاطعة إلى كل محاولات الاستكبار العالمى للاضرار بالثورة والإسلام، لذا فقد تقدمنا برفع هذا الأمر إليكم لتبينوا لنا فتواكم الصريحة بصدده وخصوصاً فى مدينة قم المقدسة. الجواب: لا شك ان الحجاب من مسلّمات الإسلام التى يتّفق عليها جميع الفقهاء وإن كل سفور أو حجاب ناقص خلاف للشريعة الإسلامية المقدّسة وعلى الخصوص فى المدن المقدّسة وبشكل خاص فى العتبات المقدّسة حيث تجب مراعاة الحجاب فيها على أكمل وجه، كما ان إثم السفور وسوء الحجاب أعظم فيها. ولا شك انّ لبس الشادر (العباءة الفارسية) مفروض فى كل مكان وهذه الأماكن على وجه الخصوص. (السّؤال ١٣۵): ما حكم صلاة من أجرى عملية جراحية لأمعائه الغليظة وتم سد مخرجه على أن يجرى جمع مدفوعه بكيس؟ الجواب: إذا كان الكيس محمولًا فلا بأس فيه، أمّا إذا تلوّث الجسم ولم يكن هناك حرج أو عسر فى الغسل فيغسل وإلّا فيصلّى فى الحالة التى هو عليها. (السّؤال ١٣۶): ما حكم المداليات الذهبية التى ينالها الرياضيون ويعلّقونها فى أعناقهم؟ الجواب: لا- بأس فى نيل المدالية الذهبية ولكن فى تعليقها فى أعناق الرجال إشكال إلّاعند الضرورة. (السّؤال ١٣٧): ما هو الحجاب فى رأى الإسلام وما هو اللباس الذى يعتبر حجاباً للمرأة والرجل؟ هل يعتبر الشعر المستعار الذى تضعه بعض النساء على الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴٧ رؤوسهن حجاباً لشعرهن الأصلى؟ الجواب: الحجاب الشرعى للمرأة هو سترها جسمها عدا الوجه واليدين حتى المعاصم، أمّا بعض الملبوسات المعتبرة من الزينة الظاهرية، مثل الشعر المستعار، فلا يكفى وكذلك الألبسة المحسوبة ملابس زينة. أمّا حجاب الرجل فستر ما تعارف المسلمون على ستره، لذا فلا يجب ستر الرأس واليدين وبعض من العضد (فى القمصان ذات الأكمام القصيرة) وأمثالها على الرجال. (السّؤال ١٣٨): هل ثمّة إشكال فى أن يرتدى الجنسان خفاف بعضهما فى البيوت؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك، بل لا إشكال أيضاً فى لبس الملابس الخاصة للجنسين إذا لم يترتب عليه فساد، وإلّا فيحرم.

مكان المصلّى

(السّؤال ١٣٩): هل يجب وجود حاجز من ستارة أو حائط بين النساء والرجال أثناء الصلاة والاستماع للمواعظ؟ الجواب: وجود الحاجز أفضل وليس واجباً بشرط مراعاة الموازين الشرعية. (السّؤال ١۴٠): هل يتغير حكم الأرض الغصبية بمرور الزمن؟ الجواب: انّ المؤكد انّ الصلاة تحرم فى الأرض المغصوبة ولا يغيّر مرور الزمن هذا الحكم أبداً. (السّؤال ١۴١): ما حكم الصلاة فى الأماكن الحكومية ودوائرها الكائنة فى دور مستأجرة يصرّ مالكها على الاخلاء ويعرب عن عدم رضاه، إذا كانت الدار أو المبنى تحت تصرف أجهزة الدولة اضطراراً؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ۴٨ الجواب: لا بأس فى ذلك عند الضرورة المؤكدة. (السّؤال ١۴٢): هل تجوز الصلاة على سجادة تم رفو جزءٍ منها بمال حرام؟ أم انّ الإشكال يخص ذلك الجزء فقط؟ الجواب: الإشكال يخص ذلك الجزء فقط. (السّؤال ١۴٣): تخصص فى الجامعات أماكن للصلاة، فهل يجب على الطلبة التصدّق بمبلغ من المال على الفقراء لقاء صلاتهم فى تلك الأماكن باعتبارها مجهولة المالك؟ وهل انّ هذه المسألة تصدق على التدريس فى الجامعة كذلك؟ الجواب: إذا كان المكان المخصّص للصلاة تحت تصرف الدولة وكان أمره معلوماً لديكم فلا بأس فى الصلاة فيه بإذن المسؤولين ولا يجب التصدّق بشيء. أمّا إذا كان مجهول المالك حقيقة ولا- سبيل إلى معرفة مالكه فلكم أن تصلّوا فيه وتتصدّقوا بمبلغ من المال على الفقراء. (السّؤال ١۴۴): اشترى شخص بطاقة يانصيب فى عهد الطاغوت بقيمة ۵ تومان وفاز بمائة ألف تومان اشترى بها بيتاً، فهل تجوز الصلاة فى هذا البيت؟ الجواب: يجب أن يتصدق بالبيت بإذن حاكم الشرع باعتباره مجهول المالك، وإذا كان مستحقاً فله أن يأخذه بإذن حاكم الشرع.

أحكام المسجد

(السّؤال ۱۴۵): هل يشترط رضا الجيران عند بناء المسجد؟ الجواب: لا يشترط رضاهم، ولكن يجب أن لا يؤدى إلى ازعاجهم بواسطة مكبّرات الصوت أو موقف السيارات. (السّؤال ۱۴۶): فى إحدى قرى لارستان واسمها «شرقويه» يوجد حمام قديم متروك منذ عشرين سنة عمد أحد المؤمنين إلى تهديمه، وهو الآن أرض خالية الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۹ تقع ضمن حرم المسجد الجامع للقرية، فهل تأذنون لنا بأن نخصص جزء اً منها لبناء خلاءات ومغاسل للمسجد وترك الباقى ليكون ممرّاً للناس؟ الجواب: يجوز لكم ذلك إذا كان ميؤوساً من تجديد بنائه ولم تكن القرية بحاجة إلى حمام بحيث تباع القطعة وينفق ثمنها على بنائه. (السّؤال ۱۴۷): هل يكفى تطهير ظاهر المسجد المبنى بمواد متنجسة؟ الجواب: نعم يكفى. ولا تدخلوا الوسوسة قلوب المؤمنين. (السّؤال ۱۴۸): هل يجوز تشييد مسجد على أرض موقوفة لعزاء سيد الشهداء عليه السلام؟ الجواب: يمكن استيجار الأرض من المتولّى ان وجد، وإلّا فمن حاكم الشرع لبناء مسجد على أن يوقع جماعة من المعتمدين فى ذيل السند حتى لا ينسى إنفاق إيجاره السنوى على مجالس عزاء سيد الشهداء عليه السلام، وان تعيّن مدة الايجار وتحدد بحيث يتم تجديدها بعد انقضائها. (السّؤال ۱۴۹): هل يجوز بيع أدوات المسجد التى لا ضرورة فيها وصرف مبالغها على المسجد؟ الجواب: إذا لم تكن تلك الأدوات ضرورية فبيعوها وأنفقوا الثمن على المسجد نفسه، لأن الانفاق على المسجد هو الأقرب إلى ما فى ذهن الواقف أو الباذل، فإذا لم يكن المسجد بحاجة إلى الانفاق يجوز صرفه فى المساجد الأخرى (السّؤال ۱۵۰): إذا اشتريت قطعة أرض بقرض من المصرف لتشييد مسجد عليها ولم تدفع أقساط القرض، فهل يحق للمصرف أن يتصرف بأرض المسجد استيفاءً لقرضه؟ الجواب: لا يحقّ للمصرف أن يستملك الأرض وحقّه الوحيد هو فى المطالبة بالقرض إلّاإذا اشترط فى عقد القرض على حق المصرف بالتصرّف بالأرض فى الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۵۰ حالة عدم تسديد الأقساط علماً انه يجب الانتباه إلى ضرورة كون القرض على الموازين الشرعية لا ان يصاحبه الربا. (السّؤال ۱۵۱): هل يجوز عرض الأفلام فى المساجد؟ الجواب: هذا الشيء لا يناسب شأن المساجد، ولابدّ من تخصيص أماكن مستقلّة لها. (السّؤال ۱۵۲): هل يجوز تهديم مسجد القرية المهجورة؟ الجواب: لا يجوز تهديم المسجد. أمّا إذا تهدم من تلقاء نفسه فيجوز نقل مواده إلى مسجد القرية نفسها أو مسجد قرية أخرى (السّؤال ۱۵۳): ما هو مصرف إيرادات مجالس الفاتحة والتّرحيم؟ وهل للخادم حق فيها؟ الجواب: يجب صرف إيرادات مجالس الفاتحة على المسجد تحت إشراف المتصدى أو إمام الجماعة فيه (أيّهما المسؤول)، ويجوز للخادم أن ينفق على نفسه منها بالمقدار المتعارف عليه وبالتنسيق مع المسؤول، علماً بأنه لا يجوز أخذ مبلغ مقابل الاستفادة من المسجد إلّاإذا تطوّع الناس لدفع نقود مقابل ذلك أو أن يأخذوا شيئاً مقابل الخدمات المقدمة. (السّؤال ۱۵۴): ما حكم المساجد الكائنة فى الشوارع وكذلك فى الصحارى والقرى المتروكة والتى لا يمكن اتخاذها أماكن للصلاة لعدم صلاحيتها، بل تكون أحياناً مقرّاً للحيوانات النجسة والقذارات الأخرى الجواب: المساجد الواقعة فى الشوارع ولا أمل فى عودتها يزول عنها حكم المسجد وكذلك حكم الوقف، ويجب على من فعل ذلك أن ينفق ما يعادل قيمتها على بناء مسجد آخر أو تعمير مساجد أخرى وهو فى الحقيقة من قبيل إتلاف عين المال. وما لم تظهر ضرورة ملحّة للغاية لا يجوز تهديم المساجد بأية حال الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۵۱ من الأحوال، أمّا المساجد المتروكة فى الصحارى والقرى المهجورة فيجب صيانتها بالحدّ الذى لا يؤدى الى هتك الحرمتها. (السّؤال ۱۵۵): هل يجب منع دخول الكفّار إلى المساجد؟ الجواب: الاحتياط الواجب المنع من دخول الكفّار المساجد إلّافى الأماكن التى يتم فيها تحقيق الإسلام وما شابهه. (السّؤال ۱۵۶): هل تجوز أعمال الهبة والهدية فى المسجد؟ وإذا جاز ذلك فهل يحتاج إلى حكم حاكم الشرع؟ الجواب: لا يحرم عمل مثل هذه الأشياء ولا تحتاج إلى حكم حاكم الشرع غير ان إنجاز الأعمال الدنيوية فى المساجد مكروه، وإذا تسبب فى مضايقة المصلّين فحرام. (السّؤال ۱۵۷): هناك مسجد من ثلاثة طوابق والطابق الثالث منه غير مستعمل للصلاة نوعاً ما إلّافى أيام شهر رمضان المبارك وأمثالها. فهل يجوز تقسيم الطابق الثالث إلى قواطع تستخدم لأغراض ثقافية مثل دار القرآن ومركز البحوث والدراسات الجامعية

حصـراً؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا جرى التقسيم بقواطع متحركة يمكن رفعها عند الحاجة إلى الصلاة، وأمكن الاستفادة منها في الامور الدّينية. (السّؤال ۱۵۸): فيما مضى كان يوضع بين الرجال والنساء حائل أثناء الصلاة والوعظ، ويقول البعض الآن إن وجود الستائر أو الجدران بين النساء والرجال أثناء الصلاة والوعظ غير واجب، فما رأيكم؟ الجواب: إذا كانت صفوف النساء خلف الرجال فلا لزوم للستائر، أمّا إذا كانت متجاورة فالاحتياط الواجب نصب الستائر. (السّؤال ۱۵۹): هل في دخول الكفّار المساجد للاستماع إلى المحاضرات الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۵۲ الإسلامية إشكال؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا كان من أجل البحث الجاد عن الإسلام. (السّؤال ۱۶۰): لماذا لا يجوز أداء المراسيم الحسينية في المساجد ومراسيم المساجد في الحسينيات؟ لأنه في حالة جواز الأمر يمكن الاكتفاء بواحد من الاثنين، وهذا ما يوفّر الكثير من نفقات الارض ومصاريف البناء؟ الجواب: في المساجد قيود للنساء وأحياناً للرجال أيضاً، أمّا الحسينيات ففيها مجال للحرية أكثر. على ان ثواب الصلاة في المسجد يختلف كثيراً عن ثوابها في الحسينية، وهذا سبب إنشاء الاثنين. (السّؤال ۱۶۱): ما حكم إيجاد مصلّى في مسجد ليس فيه مصلّى الجواب: لا بأس في ذلك عند الضرورة. (السّؤال ۱۶۲): هل يجوز إنشاء دكاكين تحت المسجد وبيع حقوق اخلائها (السرقفلية) وإنفاقها على المسجد إذا كان بناء المسجد عالياً على الأرض ولا سرداب تحته؟ الجواب: لا يجوز ذلك. أمّا إذا كان الواقف قد فعل ذلك من أول الأمر فهو جائز. ويجوز أيضاً إيجاد مرافق اخرى للمسجد بذلك مثل المكتبة وغيرها. (السّؤال ۱۶۳): هل يجوز إعطاء السجّاد أو الأشياء الأخرى التي لا ـ يحتاجها المسجد إلى المستحقين إذا لم يكن بالمساجد الأخرى حاجة إليها؟ الجواب: لا ـ يجوز ذلك، ولكن يجوز بيعها وإنفاق ثمنها على الحاجات الأخرى للمسجد. (السّؤال ۱۶۴): إذا كان هناك مسجدان متجاوران أحدهما صيفي والآخر شتوي، أمّا الشتوي فصغير لا يكفي عند الأوقات الضرورية مثل شهر محرّم، فهل يجوز الأخذ من المسجد الصيفي لتوسيع المسجد الشتوي وذلك بزحزحة الجدار الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۵۳ الفاصل قليلًا إلى الوراء؟ الجواب: في ذلك إشكال. ولكن يجوز فتح باب بين المسجدين. (السّؤال ۱۶۵): إذا كان للمسجد باب واحد للدخول والخروج ولكن بعض المواسم مثل شهر محرّم تشهد اقبالًا من النساء على المسجد، فهل يجوز فتح باب آخر مخصّص للنساء عند الحاجة على أن يغلق ويكتفى بالباب الأول عند الانتهاء من الحاجة إليه؟ الجواب: لا بأس في ذلك. (السّؤال ۱۶۶): إذا كان المسجد بحاجة الى مكان لاعداد المشروبات والسقاية وكان مطبخه صغيراً، فهل يجوز استحداث المكان وتوسيع المطبخ؟ الجواب: إذا كان من احتياجات المسجد ولم يكن يضايق المصلّين ولا يؤدي إلى ضيق المكان عليهم فلا بأس فيه. (السّؤال ۱۶۷): بنى أحد الأثرياء مسجداً قبل خمسة عشر عاماً وقد اكتمل الآن، وقد خصّص جزءٌ منه لقوات مقاومة التعبئة، ولكن الباني له لا يرضى بأن يكون مقرّ القوات المذكورة داخل المسجد هذا وانّ القاعدة تبذل الكثير من الجهد في سبيل الحفاظ على أمن ذلك المكان، فهل تصح الصلاة والأعمال الأخرى التي تجري هناك؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كانوا يؤدّون فعاليات ثقافية إسلامية إيجابية ولا ـ يضايقون المصلّين، ولا يشترط رضا الباني الأصلي. (السّؤال ۱۶۸): في طهران تشارك السيدات في مجالس الترحيم بالمساجد وتدخل بعضهن المسجد وهنّ في العادة الشهرية جهلًا بالحكم حتى انّ فراش المسجد يتنجس أحياناً، فما رأيكم؟ الجواب: يحرم على النساء التوقف في المساجد أثناء العادة الشهرية، ويجب الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۵۴ تطهير الفرش المتنجسة كما يجب تعريف الجاهلات بهذه المسائل. (السّؤال ۱۶۹): شيدت بناية إلى جوار المسجد في الطابق الثاني مخصصة للنساء اللاتي لا يجوز لهن دخول المسجد وسميت الفاطمية من غير أن تقرأ عليها صيغة الوقف وقد بنيت بتبرعات الناس، واليوم شيدت بناية واسعة باسم الحسينية قرب المسجد. فإذا كان خادم المسجد يعاني من ضائقة سكن هو وعائلته المؤلفة من خمسة أفراد، فهل تأذنون بأن نخصص له العمارة السابقة؟ الجواب: لا ـ يجوز ذلك. يجب تخصيص مكان آخر له، أمّا ذلك المكان فهو بحكم الوقف. (السّؤال ۱۷۰): في حيدر آباد بكرج أرض موقوفة لمسجد وقد تبرع الناس لبنائه ومنذ سنوات والصلاة تقام في سردابه، أما وقد كمل بناء الطابق الأرضي فانّ السرداب يستعمل مستودعاً لحاجيات المسجد كما يوزع فيه الطعام أيام محرّم وصفر على معزى أبي عبد اللَّه عليه السلام ولا يدخله من لا يجوز له الدخول، فهل يجوز استخدامه كقاعة رياضية للشباب والمراهقين على أن تنفق عائداته على بناء المسجد نفسه؟

الجواب: لا يجوز ذلك، بل يجب تخصيصه لخدمة المسجد وأعماله. (السّؤال ۱۷۱): شُيّد مسجد على أرض مشاعة يملكها مسلمون وأرامنة بإذنهم ويقوم الأرامنة بأداء مراسيم الترحيم على أمواتهم فى المسجد، ويتحدّث فى مجلس الترحيم خطيب مسلم ويحضره الأرامنة الذين يشاركون أيضاً فى مراسيم المسلمين المنعقدة فى المسجد. فهل فى حضورهم هتك لحرمة المسجد؟ الجواب: إذا كان حضورهم يؤدى إلى تعلّقهم بالإسلام أكثر فلاـ بأس. (السّؤال ۱۷۲): فى بعض مساجد أردكان نسخ مصاحف خطية وأحزاب من الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۵۵ القرآن الكريم أكثرها ممزق وناقص أمّا الباقى فآيل إلى التلف ومن المحتمل أن تسرق، فهل يجوز إيداعها أمانات باسم المسجد نفسه فى متحف أردكان. الجواب: إذا كانت غير قابلة للاستفادة فى المسجد، فيجوز بيعها إلى المتحف أو غير المتحف وشراء مصاحف جديدة ووقفها على المسجد. (السّؤال ۱۷۳): فى بعض المساجد والتكايا أعداد كبيرة من المصابيح الزيتية غير صالحة للاستعمال فى الوقت الحاضر وأكثرها متروك فى مستودع المسجد امّا محطمة أو محتملة التحطم فى المستقبل وبعضها بيع من قبل المسؤولين فيما يسمّى بالتبديل بالأحسن، فهل يجوز الاحتفاظ بمثل هذه الأشياء فى المتحف باسم المسجد؟ الجواب: إتضح من جواب السؤال السابق. (السّؤال ۱۷۴): فى أردكان محل لاقامة الشعائر باسم الفاطمية يقع فى مسير الشارع وفيه عدد من المصابيح القديمة والمرايا وغيرها محفوظة فى مخزن متهدم ولا مجال للانتفاع بها ويحتمل أن ينهار عليها سقف المخزن فتتلف جميعها، فهل يجوز حفظها فى المتحف؟ الجواب: اعملوا وفق المسألة السابقة، وإذا لم يكن ثمنها صالحاً للانفاق فى تلك الفاطمية، فتنفق على شراء أشياء مشابهة للحسينيات والمساجد الأخرى (السّؤال ۱۷۵): عندنا مسجد قديم فى قرية (خوليخان) فى قضاء (مباركة) اصفهان، وقد أدّى بناء عدد من المساجد الجديدة والكبيرة بعد الثورة الإسلامية إلى توقف ارتياد الناس الى هذا المسجد بشكل كامل، كما ان صيغة الوقف لم تكن قد قرئت عليه، ومنذ سنوات تتخذه جماعة من رياضيى هذه القرية نادياً للرياضة التراثية لأنهم يفتقرون إلى مبنى لناديهم. فإذا أخذنا بنظر الاعتبار كون هذه الرياضة التاريخية هى من الرياضات التراثية وإن ذكر الإمام على والصلاة الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۵۶ على محمد وما إلى ذلك يتردد من بدايتها إلى النهاية، فهل تجوز الرياضة فى المسجد هذا؟ الجواب: لا يجوز اخراج المسجد من كونه مسجداً بأى وجه من الوجوه، وكذلك تحويله إلى ملعب، ولكن تجوز ممارسة الرياضة فى المسجد إذا لم يتسبب فى إهانة المسجد ومضايقة المصلّين. (السّؤال ۱۷۶): هل يعتبر إطلاق الشعارات والصيحات الحيدرية فى بعض مساجد باكستان مكروهاً؟ الجواب: لا بأس فى الشعارات ذات المضامين الدينية الصحيحة على أن لا تضايق المصلّين ولا تطلق أصواتاً تؤدى إلى وإهانة المسجد. (السّؤال ۱۷۷): هل يجوز تزيين المساجد والحسينيات؟ الجواب: لاـ بأس فى ذلك إذا لم يكن تزييناً بالذهب أو بصور الكائنات الحية ولم يكن فيه إسراف. (السّؤال ۱۷۸): فى إحدى زوايا القرية مسجد قديم وحوله أرض بوار لا نفع فيها جرى فيها دفن عدد من الأطفال قبل حوالى ثلاثين سنة ولا يوجد مستند يفيد الوقفية، لذا قررت هيئة محبى المعصومين الأربعة عشر عليهم السلام وبرضا أهل المنطقة أن تسوّر الأرض وتشيّد حسينية عليها وتجدد بناء المسجد القديم الآيل للخراب وتوسعه وهو فى‌طور التهديم، فهل هذا جائز شرعاً؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا لم يكن هناك دليل على وقفية الأرض ولم يؤد بناء الحسينية إلى نبش قبر. (السّؤال ۱۷۹): هناك مسجد مبنى منذ ستين أو سبعين سنة ولكن مكانه غير مناسب فهو بارد فى فصل الشتاء لدرجة أن الناس لا يستطيعون الذهاب للصلاة فيه. هذا المسجد مبنى إلى جوار أرض صاحبها متوفى ويدعى أبناؤه أن المسجد الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۵۷ بنى بالقسر من كبراء المنطقة فى حين انهم قاموا باحياء الأراضى المحيطة بالمسجد وأرض المسجد نفسه وكانت بواراً بحيث انهم أنشأوا أرضاً زراعية تمتد قريباً من باب المسجد، ولهذا السبب قام الأهالى بإنشاء مسجد آخر فى مكان مناسب آخر منذ مدّة فتحول المسجد السابق إلى خربة، فما هو واجب الناس بهذا الخصوص؟ هل يجوز لهم أن يهدموا المسجد ويزرعوا مكانه أشجاراً ينفقون عائدات محاصيلها على المسجد الجديد، علماً بأن عدد سكّان القرية لا يبلغ من الكثرة بحيث يكون له مسجدان. الجواب: لا يجوز تهديم المسجد، أمّا إذا تهدم من تلقاء نفسه وتعرضت مواد بنائه إلى الخطر فيجوز استعمالها فى مسجد آخر. وإذا تهدم ولم تكن أرضه صالحة للاستعمال فلا بأس فى استغلال الأرض لصالح مسجد آخر، ولا يقبل قول مالكى ما حول الأرض بدون مستند

شرعى. (السّؤال ۱۸۰): هناك مسجد فيه قاعدة ثقافية (مركز ثقافى) تقوم بعض الأحيان بجلب أجهزة فيديو وعرض أفلام مجازة من الجمهورية الإسلامية وذلك لاجتذاب الفتية والشباب إلى المسجد وتعريفهم بالتعاليم الإسلامية، فهل يجوز هذا؟ الجواب: لا بأس فى عرض الأفلام السليمة المفيدة فى هداية الشباب والفتية ولكن اختاروا مكاناً آخر، أو أن يتم ذلك فى الصالة المخصصة لمكتبة المسجد. (السّؤال ۱۸۱): هل يجوز لأعضاء هيئة أمناء المسجد أن يقوموا بترميم المسجد وباقى الاجراءات فيه دون إذن المتولى؟ الجواب: الاحتياط كسب الاذن من المتولى، فإذا أبدى اعتراضاً أو إهمالًا لمصالح المسجد فيستأذن من حاكم الشرع. (السّؤال ۱۸۲): هل يجوز استخدام سرداب المسجد لتحقيق مطاليبه واحتياجاته الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۵۸ كتخصيصه محلًا لجهاز الشحن (الشوفاج)؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السّؤال ۱۸۳): ما حكم جلب منضدة التنس إلى سرداب المسجد أو باحته ... الخ لتقديم أنشطة رياضية وثقافية سليمة إلى جانب تعليم الشؤون الدينية (تعليم القرآن والأحكام والعقائد)؟ الجواب: لا يجوز استخدام هذه الأدوات فى مصلّى المسجد أو فضائه أمّا إذا خصصت صالات فى المسجد للمكتبة أو الأنشطة الثقافية، فيجوز استخدامها فى هذا المجال.

الأذان والإقامة

(السّؤال ۱۸۴): منذ متى وأذان الشيعة يتضمن الشهادة بولاية أمير المؤمنين ومولى المتقين على بن أبى طالب عليه السلام؟ الجواب: تفيد بعض الروايات بأن هذا الشيء بدأ فى عصر الأئمة عليهم السلام ولكنه لم يتخذ طابع العمومية حينئذ، ثم ظهر كشعار للشيعة (لمزيد من الاطلاع راجع الكتاب القيّم المستمسك، بحث الأذان والإقامة). (السّؤال ۱۸۵): هل يجوز رفع صوت الأذان من المسجد خاصة أذان الصبح إذا كان جيران المسجد يعارضونه ويقولون انه يؤذيهم ويزعجهم؟ الجواب: لا بأس فى رفع صوت الأذان بالحدّ المعقول، ولا حق للجيران فى منع صوت الأذان. (السّؤال ۱۸۶): هل أن قول (أشهد ان علياً ولى اللّه) فى الأذان اختراع وبدعة؟ الجواب: البدعة هى أن يقال ذلك بقصد الجزئية من الأذان، وإلّا فلا بأس فيه، وهذا هو قصد الشيعة.

واجبات الصلاة

(السّؤال ۱۸۷): الأخوة المعاقون الذين يصلّون وقوفاً بالاستعانة بالأرجل الصناعية، يدفعهم التعب أحياناً أو خشية جرح الرجل إلى أن يخلعوا أرجلهم الصناعية والصلاة من جلوس. فهل يجب على هؤلاء الاستعانة بالأرجل الصناعية للصلاة وقوفاً، أم يجوز لهم الصلاة من جلوس فى مثل هذه الحالات؟ الجواب: يجب عليهم الصلاة وقوفاً ولو بالاتكاء على عصا ما لم يتسبب ذلك فى عسر أو حرج، وإلّا فيجوز لهم الصلاة من جلوس. (السّؤال ۱۸۸): هل يجوز الاجهار بالقراءة فى صلاة الظهر يوم الجمعة؟ الجواب: يستحب الاجهار فى الحضر. أمّا فى السفر فيجوز فى حالة ما إذا صلّى جماعة وليس فرادى (السّؤال ۱۸۹): هل تجوز القراءة وفق جميع القراءات؟ الجواب: إذا كانت من القراءات المشهورة بين المسلمين فلا بأس، ولكن لما كان المشهور فى هذا العصر قراءة عاصم على رواية حفص، وهى الواردة فى المصاحف العادية فان القراءة بالقراءات الأخرى لا تخلو من إشكال. (السّؤال ۱۹۰): هل تصح قراءة (مَلِكِ يوم الدين) فى الصلاة؟ الجواب: الاحتياط قراءة (مالك يوم الدين). (السّؤال ۱۹۱): ما المقصود بوجوب كون القراءة والذكر صحيحين؟ الجواب: الواجب التلفّظ الصحيح بالمقدار الذى يراه العرب صحيحاً ولا يجب مراعاة قواعد التجويد بالدّقة. (السّؤال ۱۹۲): إذا قرأ (يوم) فى (مالك يوم الدين) بضم الياء مع انه قادر على القراءة الصحيحة ولكنه كان جاهلًا بالمسألة فهل تصح صلاته أم عليه الاعادة والقضاء؟ الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۶۰ الجواب: إذا كان القصد ان الياء مشوبة بالضمة، فلا بأس لأن العرب يلفظونها هكذا أيضاً، أمّا إذا ضمّها صراحة، ففى ذلك إشكال، ولكن إذا كان جاهلًا قاصراً فلا بأس. (السّؤال ۱۹۳): ما حكم صلاة العجوز التى تخطى كثيراً فى

صلاتها ولا ـ تستطيع تصحيحها؟ الجواب: إذا كانت عاجزة عن التصحيح فلتقرأ كما تستطيع. (السّؤال ۱۹۴): هل تجب السجدة إذا سمعت آية السجدة من المذياع أو التلفاز؟ الجواب: إذا كانت تلاوة القرآن تبثّ مباشرة فالسجدة واجبة، وإلّا فاحتياط. (السّؤال ۱۹۵): هل يجوز السجود على المناديل الورقية والورق المخطط؟ الجواب: يجوز السجود على المناديل الورقية وكذلك الورق المخطط إذا لم تكن الخطوط مانعة لتماس الجبهة بالورق، أو تكون المسافات بين الخطوط بالمقدار الذى يجعل السجود صحيحاً. (السّؤال ۱۹۶): هل يجوز السجود على الجهة المنقوشة من التربة (مثلًا كتب عليها: تربة كربلاء المقدّسة) أم انّ هناك احتياطاً فى ذلك؟ وما وجه الاحتياط؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا لم تكن ذريعة بيد الأعداء. (السّؤال ۱۹۷): هل يجوز السجود على الاسمنت والموزائيك والمرمر؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ۱۹۸): ما حكم من يصلى منتعلًا إذا كان يسجد على كرسى؟ الجواب: لا بأس فى ذلك، ولكن الأحسن أن يخلع حذاءه. (السّؤال ۱۹۹): هل يجوز السجود على الورق الملوّن الذى كان صورة ملوّنة فى الأصل (مثل العملة الورقية)؟ الجواب: اللون الذى ليس جرماً ليس مانعاً، والأفضل تجنب السجود على الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۶۱ العملة الورقية. (السّؤال ۲۰۰): هل يجوز ذكر الشهادة بولاية أمير المؤمنين عليه السلام فى التشهد؟ الجواب: بما أنّ الأئمة عليهم السلام لم يأذنوا بإضافة الشهادة الثالثة فلا يصحّ ذلك، وواجبنا فى مثل هذه الحالات إتباع تعاليم المعصومين عليهم السلام. (السّؤال ۲۰۱): إذا نسى تشهد الصلاة فهل يجب عليه قراءة تسليم الصلاة بعد قضاء التشّهد؟ الجواب: الاحتياط أن يؤدى التسليم كذلك ويسجد سجدة السهو أيضاً. (السّؤال ۲۰۲): من بين أشكال الجلوس عند التشهد، هل الأفضل الجلوس المعروف والشائع أم جلوس بعض الأخوة الذين يضعون ثقلهم (أكثر من المعتاد) على الجانب الأيسر بما يشبه ما يفعله أهل السنّة وخاصة الحنفيون؟ الجواب: الشكل الثانى يدعى التورك ويعتبر من المستحبات. (السّؤال ۲۰۳): هل فى تدوير الخاتم فى الاصبع أثناء القنوت ثواب؟ الجواب: تفيد بعض الروايات باستحبابه. (السّؤال ۲۰۴): ما حكم الصلاة على محمد صلى الله عليه و آله؟ الجواب: من المستحب المؤكد. (السّؤال ۲۰۵): إذا فقد توازنه وهو يهوى إلى السجود بحيث سقط إلى وراء، فهل تبطل صلاته؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا استطاع أن يعود إلى حالته الأولى قبل أن يفقد هيئة الصلاة. (السّؤال ۲۰۶): ما حكم من نسى سجدة واحدة فى الركعة الأولى والتشهد فى الثانية والركوع فى الثالثة؟ الجواب: إذا التفت إلى ذلك أثناء السجدة الأولى من الركعة الثالثة فيعتبرها الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۶۲ الركعة الثانية ويتشهد ثم يقضى السجدة المنسية بعد الصلاة ثم يؤدى سجدات السهو حسب ما ورد فى الرسالة، والاحتياط أن يعيد الصلاة. أمّا إذا انتبه إلى ذلك بعد السجدتين فصلاته باطلة. (السّؤال ۲۰۷): ما حكم كثير النسيان، الذى ينسى عادة أنه صلى ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً؟ الجواب: يبنى كثير الشك على ما ينفع حالته.

صلاة المسافر

(السّؤال ۲۰۸): هل تعتبر طهران وما شابهها من البلدان الكبيرة؟ الجواب: حكم البلاد الكبيرة وغير الكبيرة واحد إلّاإذا اعتبرت كل محلة مدينة مستقلة عرفاً. (السّؤال ۲۰۹): كيف تحسب بداية ونهاية السفر من حيث المسافة المقررة لقصر الصلاة؟ الجواب: المقياس هو المسافة بين المدينتين، أى أن آخر بيت هو المبدأ وأول بيت هو المقصد. (السّؤال ۲۱۰): هل ان خروج المرأة من وطنها مضطرة بتبعية زوجها يعتبر اعراضاً أم ان ذلك يتوقف على نيتها وقصدها؟ الجواب: يتوقف ذلك على نيّة المرأة وقصدها، فإذا كانت تؤمل أن تعيد زوجها فليس اعراضاً، أمّا إذا كانت يائسة من عودته فهو إعراض قهرى. (السّؤال ۲۱۱): ما المقصود بالبلاد الكبيرة؟ وكم يوجد فى ايران من المدن الكبيرة؟ وهل تقاس المسافة فى البلاد الكبيرة من آخر المدينة أم من آخر المحلة؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۶۳ الجواب: لا يوجد فرق بين المدن الكبيرة والصغيرة كما ذكرنا أعلاه، وهى واحدة فى أحكام المسافر إلّاإذا كانت المدينة من الكبر بحيث تعتبر كل محلة فيها مدينة مستقلة، وفى حالة كون كل محلة مدينة مستقلة فإذا كانت المسافة بينها هى المسافة المعتبرة فى قصر الصلاة فتكون الصلاة قصراً وإلّا فتمام، والمقياس فى المسافة آخر بيوت المدينة. (السّؤال ۲۱۲): ما حكم صلاة من يبقى فى مدينة

مدة طويلة؟ الجواب: إذا بقى فيها مدة طويلة أصبحت بحكم وطنه. (السّؤال ٢١٣): هل يعتبر محل دراسة الطّلبة الجامعيين المستمرة لسنتين أو أربع وطناً لهم؟ الجواب: نعم هو بحكم الوطن وان لم يكن وطناً. (السّؤال ٢١٤): إذا كان دائم السفر بين مدينتين مثل قم وكرج ويبعد كل يوم عن كرج (وهى ليست وطنه) مسافة فرسخين للتدريس أو غيره ثم يعود، فهل عليه أن يتم صلاته فى قم وكرج وما حولها؟ الجواب: عليه أن يتم الصلاة. (السّؤال ٢١٥): إذا كان محل عمله يبعد عن وطنه بمسافة القصر وهو يذهب إليه ويعود إلى وطنه كل يوم و قد يمكث فيه اسبوعاً، فما حكم صلاة عائلته التى ترافقه؟ الجواب: إذا كانت عائلته ترافقه باستمرار فتتم صلاتها. (السّؤال ٢١٦): ما حكم الصلاة والصوم بالنسبة للطلبة الذين يمكثون فى قم حوالى خمسة عشر عاماً ولكنهم لا يتخذونها وطناً ولا ينوون الاقامة الدائمة فيها ولكنهم مرددون بخصوص موعد عودتهم؟ وهل فى هذه المسألة فرق بين الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٦٤ الطلاب الايرانيين والأجانب؟ الجواب: على فرض المسألة، فان قم فهى تعتبر وطناً لهم جميعاً. (السّؤال ٢١٧): هل يتحقق الاعراض القهرى لامرأة لا تنوى الانفصال أو الطلاق من زوجها، ويصرّح زوجها بعدم الذهاب إلى وطن زوجته لا للاستيطان ولا للاقامة المؤقتة، أم يعتبر وطناً لها؟ وما تكليف الأبناء؟ الجواب: هذه من مصاديق الاعراض القهرى ويشمل الأبناء كذلك ما داموا يعيشون معهم. (السّؤال ٢١٨): إذا كانت المسافة بين الجامعة وقرية الطالب الجامعى أقل من أربعة فراسخ ولكن المقر الثانى للجامعة يبعد أكثر من المسافة الشرعية، والطالب يذهب إليه مرة أو مرتين فى الشهر. فما حكم صلاته وصيامه؟ الجواب: صلاته فى المركز الثانى قصر، وكذا الحكم بالنسبة للصوم. (السّؤال ٢١٩): كيف يؤدى الطالب صلاته وصومه إذا كان مكان دراسته على مسافة أربعة فراسخ من وطنه؟ الجواب: إذا كان دائم التردد على المكان فيتم صلاته ويصوم. (السّؤال ٢٢٠): أنا طلبة من (سارى) وقد فرض علىّ مركزى الوظيفى أن أشتغل فى (رشت) والمدة التى يجب أن أقضيها هنا غير معلومة، إلّاان وظيفتى والمنبر تفرض علىّ التّنقل بين أقضية محافظة «جيلان». ويندر استثناءً أن أبقى فى محل سكناى عشرة أيّام، لذا فلا تتيسر لى إقامة عشرة أيام. فما حكم صلاتى وصومى؟ الجواب: واجبكم إتمام الصلاة والصوم، وإذا أقمت عشرة أيام فتقصر فى أول سفر. (السّؤال ٢٢١): إذا قصّر صلاته معتقداً أنه مسافر أو انه أتم صلاته وصام معتقداً الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٦٥ بعدم سفره، ثمّ إنتبه لخطئه بعد مدة. فما حكم صلاته وصومه فى الأيّام الماضية؟ الجواب: الاحتياط الواجب الاعادة فى الحالتين. (السّؤال ٢٢٢): إحدى الشركات خصصت مكاناً فى الجبال والصحارى لاستراحة وسكن عامليها الذين يأتى بعضهم من مدن بعيدة مختلفة يعملون فى الشركة لمدة ١٤ يوماً ثم يعودون إلى أوطانهم ١٤ يوماً أخرى وان طريقة عملهم خلال الأيام الأربعة عشر على النحو التالى: والرجاء بيان حكم الصلاة والصوم لكلّ طائفة منهم: أ- تذهب جماعة منهم يومياً أو أغلب الأيام من مقر الاستراحة هذا للعمل فى مكان يبعد أقل من المسافة الشرعية وتعود ليلًا. الجواب: إذا كانت المسافة بين محل الاستراحة ومكان العمل ثلاثة أو أربعة كيلومترات فقصد الاقامة فى المكانين صحيح وصلاتهم تامة وصومهم صحيح، أمّا إذا كانت المسافة كبيرة فلا يصح قصد الاقامة، وصلاتهم قصر ولا يجوز لهم الصوم. ب- جماعة أخرى تذهب إلى العمل نهاراً وتعود ليلًا على مدى اسبوع، وفى الاسبوع الآخر تعمل ليلًا وتعود نهاراً، والمسافة بين موقع عملها واستراحتها دون المسافة الشرعية. الجواب: كحكم المسألة السابقة. ج- جماعة ثالثة يبعد موقع عملهم عن مقر استراحتهم المذكور آنفاً بمقدار المسافة الشرعية، وبعض هؤلاء يذهب للعمل نهاراً يومياً أو أغلب الأيام ويعود إلى مقر الاستراحة قبل الظهر أو بعده حسب حالة العمل. الجواب: هؤلاء كثيرو السفر، ولكن الاحتياط المستحب الجمع بين القصر والاتمام فى السفر الأول مع انّ فى القصر كفاية. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٦٦ د- بعض من الجماعة المذكورين أعلاه الذين يبعد موقع عملهم عن مقر الاستراحة بالمسافة الشرعية يذهبون إلى العمل نهاراً ويعودون ليلًا على مدى اسبوع ويذهبون ليلًا ويعودون نهاراً على مدى الاسبوع الثانى. الجواب: كحكم المسألة السابقة. ه- جماعة يعملون فى مقرّ الاستراحة نفسه ولكن يتفق أحياناً أن يقطعوا المسافة الشرعية بشكل مؤقت ثم يعودون إلى مقرّهم لمواصلة العمل. الجواب: إذا لم يكن فى نيتهم الاقامة فى ذلك المكان لعشرة أيام فصلاتهم قصر وكذلك الصوم. و- هل ثمة فرق بين من يعملون لمدة طويلة فى هذا المكان وبين الموظفين الجدد؟ الجواب: لا فرق. (السّؤال ٢٢٣): هل المرأة تابعة لزوجها فى

الوطن؟ الجواب: إذا كانت نية المرأة التبعية لزوجها فهى تابعة له من حيث الوطن. (السّؤال ۲۲۴): إذا لم يعتبر مكان الدراسة جزء اً من الوطن وكان الطالب ينوى عشرة أيام فهل يجوز له أن يمضى أكثر من ساعتين وراء حد الترخص قبل انقضاء عشرة أيام؟ علماً انّ الكلية واقعة خارج حد الترخّص، امّا المسكن ففى المدينة ونحن مضطرون لاجتياز حد الترخّص كل يوم (عدا العطل). الجواب: حكم مكان الدراسة المستمرة بحكم الوطن والصلاة فيه تامة ولا يلزم قصد عشرة أيّام، ولا بأس فى مغادرة مكان الاقامة إلى أماكن قريبة (۳ أو ۴ كليومترات مثلًا). (السّؤال ۲۲۵): هل ان محل إقامة الطلبة والطلبة الجامعيين الذين مكثوا أو يريدون أن يمكثوا فيه سنتين أو أكثر يعتبر وطناً برأيكم؟ وما الحكم إذا ذهبوا إلى الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۶۷ وطنهم الأصلى أو إلى مكان للنزهة أو الاستراحة المؤقتة ثم عادوا إلى محل الاقامة؟ الجواب: مقرّات الاقامة هذه بحكم الوطن. (السّؤال ۲۲۶): ما حكم كثير السفر إذا كانت نيته فى إحدى السفرات نية مغايرة كالمعلّم الذى يسافر عادة للتدريس ثم يسافر لعيادة مريض وعلى غير الطريق المعتاد؟ الجواب: حكمه القصر والافطار كحكم باقى المسافرين. (السّؤال ۲۲۷): ينضم إلى جامعة مشهد فى كل سنة جماعة كبيرة من الطلبة غير المشهديين، بعضهم من أهالى محافظة خراسان وهم عادة يعودون إلى أوطانهم كل اسبوع والمسافة بين أوطانهم ومكان الدراسة أكبر من المسافة الشرعية، وهذا التردد مستمر أثناء فترة الدراسة فهم مثلًا يبقون فى مشهد من السبت إلى الأربعاء ويعودون اليومين المتبقين إلى أوطانهم، فما تكليف هؤلاء الطلبة من حيث الصلاة والصوم؟ الجواب: مكان الدراسة الطويلة بحكم الوطن، لهذا فالأمر لا يخص كثير السفر وعلى مثل هؤلاء الطلبة أن يتموا الصلاة ويصوموا فى أماكن دراستهم فضلًا عن أوطانهم، باستثناء ما بين هذين المكانين والذى يحدث مرة فى الأسبوع فصلاتهم قصر وكذلك الصوم. (السّؤال ۲۲۸): هل تعتقدون أن هناك فرقاً بين من عمله السفر ومن عمله فى السفر؟ الجواب: لا فرق. (السّؤال ۲۲۹): أنا أؤدى الخدمة العسكرية فى مدينة ووطنى مدينة اخرى، فكيف أصلى فى محل خدمتى أثناء الاجازات؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۶۸ الجواب: عليكم أن تتموا الصّلاة وتصوموا فى كلّ من المدينتين أمّا بين الطّريق فالواجب قصر الصّلاة والافطار. (السّؤال ۲۳۰): إذا كان له عقار يبعد مسافة غير معلومة عن محل سكناه فلا إشارة مرورية للمسافة ولا غيرها ولكن الوقت المعتاد الذى تستغرقه هو ساعتان، فما حكم صلاته هو وعياله فى العقار؟ الجواب: إذا استطاع التحقيق فليتحقق من المسافة وإذا لم يكن سبيل للتحقق وكانت المسافة مشكوكاً بها فالواجب إتمام الصلاة.

صلاة الأجرة والقضاء

(السّؤال ۲۳۱): هل يجوز لمن فى ذمته قضاء صلاة أو صوم أن يصلى أو يصوم بالأجرة نيابة عن شخص آخر؟ الجواب: لا- بأس. (السّؤال ۲۳۲): هل يجوز لشخصين أو أكثر أن يصوموا لشخص واحد فى يوم واحد، وكذلك هل يجوز للامام والمأموم أن ينويا الصلاة عن شخص واحد معاً. الجواب: لا بأس فى ذلك على أن تتم صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الخاصة باليوم الواحد على الترتيب. (السّؤال ۲۳۳): هل تجوز إعادة الصلاة بسبب عدم حضور القلب والانتباه؟ الجواب: إذا لم يكن فى الصلاة نقص على الظاهر فلا تعاد الصلاة، بل يستعان بالتعقيبات. (السّؤال ۲۳۴): إذا أسند عالمٌ قضاء صلاة ميت لشخص، وبعد مدّة عجز الشخص عن أدائها وتوفى العالم، فهل يجوز له تأجير شخص آخر؟ الجواب: إذا كان جاهلًا بصاحب المال، فيجوز له أن يستأجر شخصاً آخر بإذن الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۶۹ مجتهد آخر. (السّؤال ۲۳۵): ما حكم من يجهل المقدار الواجب عليه قضاؤه من الصلاة؟ الجواب: يجب عليه القضاء بالمقدار الذى يعرف انّه فاته فى السفر أو الحضر، امّا ما يشك فيه فلا يجب عليه. كما ان الترتيب ليس واجباً فى صلاة القضاء إلّا صلاة الظهر والعصر أو المغرب والعشاء الفائتة عن يوم واحد. (السّؤال ۲۳۶): كيف تقضى الصلاة الفائتة فى السفر فى الوطن؟ الجواب: قضاء صلاة السفر يكون بالقصر سواء وقع فى السفر أو فى الحضر، وعلى العكس يكون قضاء صلاة الحضر بالاتمام سواء فى السفر أو فى الحضر. (السّؤال ۲۳۷): فاتتنى صلوات كثيرة ولا طاقة لى على قضائها جميعاً، فما تكليفى؟ الجواب: عليك قضاء صلواتك الفائتة تدريجياً وعلى حسب إمكانك. (السّؤال ۲۳۸): ما حكم الأبناء إذا كانت الصلوات الفائتة على الوالدين كثيرة أو انها

كـانت عصـياناً منهمـا؟ الجواب: لاـ يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات الوالـدين عصـياناً ولو أن الأفضل القضاء. أمّا ما فاتهما بعـذر فيجب على الابن الأكبر قضاؤه عنهما حـد إسـتطاعته. (السّؤال ۲۳۹): هل ان قضاء الصـلاة والصوم الفائتـة على الميت واجب على كل ولـد أكبر من كل أزواجه أم واجب على واحـد منهم فقط؟ وإذا لم يرد الولد الأكبر أن يقضـيها بنفسه فهل يدفع اجرتها من نصـيبه أم يخرجها من أصل المال؟ الجواب: القضاء واجب على الولد الأكبر من حيث السن من أى زوجة كان، وله أن يتخذ أجيراً بشـروطه من ماله الخاص. وإذا تساوى ولـدان فى السن فيقتسـمان. (السّؤال ۲۴۰): أنا الولـد الأكبر فى العائلة. وأبى لم يؤد الصـلاة ولا الصوم لمدة الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۷۰ طويلة وقد ذكر فى وصـيته انه لا يريد قضاء صوم أو صلاة وان قضاءها يخصه هو، فما واجبى فى هذه الحالة؟ الجواب: واجبك أن تقضـى الصـلاة والصوم التى فاتت بعذر على والدك الميت (وكذلك والدتك على الاحتياط الواجب). أمّا ما عدا ذلك فلا يجب عليك، ولكنّه احتياط مستحب.

صلاة الجماعة

(السّؤال ۲۴۱): هـل يجوز الاقتـداء بـاثنين فى صـلاة واحـدة؟ الجواب: لاـ يجوز الاقتـداء بشخصـين فى صـلاة واحـدة فى غير حالات الضـرورة. (السّؤال ۲۴۲): مـا حكم صـلاة المقتـدين بالجماعـة وهم فى الطـابق الثـالث من المسـجد؟ الجواب: إذا كـانت تعتبر جماعة واحـدة مع الجماعة المنعقدة فى الأسـفل فلا بأس. (السّؤال ۲۴۳): أرجو أن تجيزونى لأـنى إمام جماعـة فى مسـجد. الجواب: إذا كان قصدك إقامة الجماعة فى المسجد فلا ضرورة للاجازة، وإلّا فاكتب لنا قصدك حتى نوافيك بالجواب. (السّؤال ۲۴۴): هل يجوز لمن يقلّـد مرجعاً الاقتـداء بإمام جماعـة يقلّـد مرجعاً آخر؟ الجواب: يجوز لمن يقلّد أياً كان من المراجع أن يقتدى بمقلّد أى كان منهم إلّا إذا علم ببطلاـن صـلاته. (السّؤال ۲۴۵): هـل ان الإمـام المقيم هو صاحب حق التصـرّف بالمسـجد أو الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۷۱ المحراب بحيث ان صـلاة غيره فيه فيها إشـكال، أم ان أولوية الإمام المقيم من باب الأفضـلية؟ يرجى الإيضاح. الجواب: ان مراعاة حق الإمام المقيم ليست واجبـة، بل مسـتحبة، ولكن مراعاة هذه الأمور مطلوبة لمنع وقوع المفاسد. (السّؤال ۲۴۶): هل يجوز لمبتور إحدى اليدين أن يكون إمام جماعة؟ الجواب: نعم يجوز. (السّؤال ۲۴۷): إذا وفد على إحدى القرى أو المدن رجل دينٍ لا يعرفه الناس، فهل يجوز لهم الائتمـام به؟ الجواب: يكفى أن يطمئنوا لعـدالته. (السّؤال ۲۴۸): هل يجوز الائتمام بإمام وسواسـى يكرر الكلمـة مرّات مثلًا؟ الجواب: لاـ يخلو ذلـك من إشـكال. علمـاً ان التكرار مرة أو مرّتين من بـاب مراعـاة الاحتياط ليس دليلًا على كونه وسواسـياً. (السّؤال ۲۴۹): إذا رأى إمام الجماعة فى حالة تشـهد، فظن أو علم انه فى التشهد الأخير فاقتدى به وجلس لكسب الثواب ثم تبيّن له انه التشهد الأـول. فمـا تكليفه؟ الجواب: الاحتياط أن يكمل صـلاته مع الامام ثم يعيـدها بعـد ذلك. (السّؤال ۲۵۰): إذا كـان هناك إمام جماعة يقلّـد مرجعـاً يجيز إعادة الجماعـة فى مسـجد ثانٍ مع جماعـة أخرى ولكن مأمومى المسـجد الثانى يقلّـدون مرجعاً لا يجيز ذلك، فهل يجوز لمـأمومى المسـجد الثـانى الاقتـداء بـذلك الإمـام؟ الجواب: لاـ يجوز لهم ذلـك. أمّا إذا لم يكونوا عارفين فلا يجب على الإمام إعلاـمهم بالموضوع. (السّؤال ۲۵۱): إذا كـان هناك إمام جماعـة يصـلى فى مكانين، فهل يجوز لمن الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۷۲ يلازمه باسـتمرار أن يأتم به فى المكانين؟ الجواب: فى صـلاة المأموم الثانية إشكال، إلّاإذا احتمل أن يكون فى صلاته الأولى خلل أو قصد إلى قضاء صلاة عن نفسه أو عن شخص ميت. (السّؤال ۲۵۲): إذا وضع شخص مصلّاه فى مسجد لحجز مكانه فى صلاة الجماعة ولكنه غادر المسـجد فأقيمت الصـلاة ولم يأت، فى هذه الحالة هل يسـقط حقّه فى المكان بمجرد انعقاد الصلاة ويجوز لغيره أن يحتل مكانه؟ الجواب: الاحتياط إمهاله حتى ركوع الركعة الأولى فإذا لم يأت سقط حقّه فى المكان. (السّؤال ۲۵۳): هل يجوز الائتمام بإمام جماعـة كسـرت سـاقه أثر حادث فأصـبح عاجزاً عن ثنيها للتشـهد والسـجود والتسـليم بل يمـدّها قليلًا عنـد السـجود والتشـهد، علماً ان الشـروط الأـخرى متـوفرة فيه؟ الجواب: يجوز ذلـك. (السّؤال ۲۵۴): مـا حكـم إمامـة المرأة للنسـاء فى صـلاة جماعـة؟ الجواب: يجوز ذلك. (السّؤال ۲۵۵): الامام الراتب لأحـد المساجد غير معمم. فإذا صادف مجى أحد الطلبة المعممين إلى المسـجد وأراد أن يصـلّى

بالناس، فهل يجب عليه الاستئذان من الإمام الراتب غير المعمم؟ وهل يجوز لغير المعمم أن يؤم المصلّين في وجود المعمم؟ الجواب: لا يجب الاستئذان ولكنّه أقرب إلى خلق المؤمن، ولكن إمامة غير المعممين مع وجود المعممين لا تخلو من إشكال. (السّؤال ۲۵۶): هل يجوز للمأموم أن يقول بعد قراءة الإمام سورة التوحيد في الركعة الثانية: (كذلك اللّه ربي)؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۷۳ الجواب: نعم إذا كان بقصد الذكر المطلق. (السّؤال ۲۵۷): جمع أحد أئمة الجماعة من الناس ومن المأمومين مبلغاً من المال ومقداراً من سهم الإمام عليه السلام لبناء مسجد ولكنّه لم يفعل شيئاً و ذلك قد دفع أصحاب الأموال إلى المطالبة بأموالهم ولكنه يقول: لا حق لكم في المطالبة بالمال فانا وكيل حاكم الشرع وأعرف ما أفعل. فهل تجوز الصلاة خلف هذا العالم؟ الجواب: إذا كانت المبالغ أعطيت له على انها سهم الإمام عليه السلام فيجب عليه أن يتصرف بها تحت إشراف المجتهد أو وكيله، أمّا إذا كانت تبرعات فيجب عليه أن يرضي أصحابها. (السّؤال ۲۵۸): ما حكم من يصلي فرادى في جامع فيه صلاة جماعة أثناء إنعقاد صلاة الجماعة؟ الجواب: إذا كان في ذلك هتك لإمام الجماعة ففيه إشكال. (السّؤال ۲۵۹): إذا التفت إمام الجماعة بعد الفراغ من الصلاة إلى أن صلاته بطلت لسبب ما، فهل يجب عليه أن يخبر المأمومين بذلك كي يعيدوا الصلاة؟ الجواب: لا يجب عليه ذلك. (السّؤال ۲۶۰): هل ثمّة كراهة في مشاركة النساء في صلوات الجماعة اليومية وصلاة الجمعة؟ الجواب: ان مشاركتهن في الظروف الحالية أفضل وأحياناً تكون واجبة. (السّؤال ۲۶۱): هل يجوز أن يكون إمام جماعة من يصلي وقوفاً ويركع بشكل طبيعي ولكنه عند السجود يجلس على كرسي ويضع تربة على منضدة ويسجد عليها؟ الجواب: الاحتياط الواجب الترك. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۷۴ (السّؤال ۲۶۲): إذا شك المصلي بأن قراءة الإمام لا ـ تطابق فتوى مرجعه، فهل يجوز له الائتمام؟ فإذا جاز له ذلك فهل تجب الاعادة من باب الاحتياط؟ الجواب: إذا لم يتحقق اليقين بالخلاف يجوز الائتمام ولا ـ تلزم الاعادة من باب الاحتياط. (السّؤال ۲۶۳): إذا أقيمت صلاة جماعة في المسجد الجامع لمدينة، وقام جماعة من المصلّين بالصلاة فرادى من أجل التضعيف، فما حكم صلاتهم؟ الجواب: في صلاتهم إشكال. (السّؤال ۲۶۴): إذا وقف في الصف الأول من صلاة الجماعة ثلاثة مصلّين ثيابهم نجسة، فهل يقطعون إتصال من على يمينهم؟ الجواب: إذا كان الشخص جاهلًا بنجاسة جسمه أو ثيابه، فصلاته صحيحة ولا يقطع الاتصال. (السّؤال ۲۶۵): عرض عليّ أهالي هذه القرية إمامة جماعتهم في غياب علماء الدين وكذلك اقترح عليّ رجال الدين الذين جاؤوا إلى القرية للتبليغ، ولكني أحتاط بسبب ضعف بصري، أمّا إذا أذنتم لي فإني سأتحمل هذه المسؤولية. الجواب: إذا كان الناس معتقدين بعدالتك وكانت قرائتك صحيحة ولم يكن في القرية عالم ديني لإمامة الجماعة، فلك أن تتولى إمامة الجماعة.

صلاة الجمعة والعيدين

(السّؤال ۲۶۶): إذا استمع المسافر وهو على الطهارة إلى خطبتي صلاة الجمعة فقط فهل يجزي ذلك عن ركعتي الظهر؟ في الحقيقة، هل يجوز للمسافر أن يشارك في صلاة الجمعة؟ الجواب: يجوز للمسافر المشاركة في صلاة الجمعة وصلاته مجزية، إلّاأنّ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۷۵ مجرد الاستماع إلى الخطبتين لا ـ يجزي عن ركعتي صلاة الظهر ويجب عليه صلاة الركعتين. (السّؤال ۲۶۷): تلقى خطب صلاة الجمعة في بعض المناطق قبل الأذان، في هذه الحالة، هل يكون الاشتراك في صلاة الجمعة واجباً تخييرياً أيضاً؟ وإذا اشترك الشخص في الصلاة فهل يجب عليه أن يصلي صلاة الظهر أيضاً؟ الجواب: على افتراض هذه المسألة، يكون الاحتياط أداء صلاة الظهر أيضاً. (السّؤال ۲۶۸): ما هو معيار حساب المسافة بين صلاتي جمعة، هل هو الطريق الذي يتردد عليه الناس أم هو الطريق الجوي وما الدليل على ذلك؟ الجواب: المعيار هو الطريق البرّي والدليل على ذلك انصراف الاطلاقات على الطريق المعتاد، خاصة وان الطريق الجوي المباشر أقصر من الطريق المتعارف عليه بين الناس، وإذا كان المعيار هو على الطريق المستقيم لصرّح به في الروايات. (السّؤال ۲۶۹): هل يجوز الائتمام بإمام الجمعة في صلاة العصر؟ الجواب: لا بأس في ذلك. (السّؤال ۲۷۰): هل في اشتراك النساء في صلوات الجماعة اليومية وصلاة الجمعة كراهة؟ الجواب: ان اشتراكهن في صلاة الجماعة والجمعة مع ملاحظة العناوين

الثانوية أولى فى عصرنا هذا. (السّؤال ٢٧١): هل يجوز أداء صلاة العيد جماعة فى مكانين؟ الجواب: فى ذلك إشكال. أمّا الصلوات اليومية فيجوز أداؤها مرتين مع جماعتين مختلفتين.

مسائل متفرقة حول الصلاة

(السّؤال ٢٧٢): هل للتسليمات الثلاثة التى يؤديها المصلّون بعد الصلاة نص معيّن؟ الجواب: ليس للتسليمات الثلاث التى يؤديها المكلّف الى ثلاث جهات دليل خاص، ولكن لا بأس بها إذا كانت بنيّة أوامر الزيارة المطلقة. (السّؤال ٢٧٣): هل يجوز أداء صلاة الفريضة على نحو تعليمى؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان بقصد القربة. (السّؤال ٢٧۴): كنت مشغولًا بالمطالعة ولم يكن يفصلنى عن أذان الصبح أكثر من نصف ساعة، وأنا على يقين من أنى لو خلدت إلى النوم فان الصلاة ستفوتنى. فما هو الحكم لو أنى نمت؟ هل يمكن تشبيه هذه المسألة بمسألة الجنب قبل الفجر فى أيام شهر رمضان؟ الجواب: لا بأس فى النوم مع العلم بأن الصلاة ستفوت، ولكن ينبغى عدم النوم إن أمكن. (السّؤال ٢٧۵): ما حكم المسلم إذا ذهب فى رحلة خارج الغلاف الجوى فى فراغ لا توقف فيه ولا سكون ولا إمكانية للوضوء لعدم وجود ماء وان وجد فبحالة معلقة وكذلك الغبار بسبب الحساسية العالية لأجهزة المركبات الفضائية كما انه لا ـ معنى للأفق ولا وجود للقبلة؟ الجواب: يؤدى صلاته على تلك الحالة، فإذا كانت المدة قصيرة فالاحتياط قضاء الصلاة بعدها، وإلّا فلا لزوم للقضاء. (السّؤال ٢٧۶): ما رأيكم حول سن بلوغ البنات وشروطه والتكاليف الشرعية المناطة بهنّ؟ الجواب: تبلغ البنات بعد إتمام تسع سنوات قمرية، ولكن إذا لم يستطعن أداء الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٧٧ بعض الواجبات مثل الصوم لضعف فى الأبدان فيسقط عنهن على أن يدفعن فدية (مقدارها ٧۵٠ غرام تقريباً من الحنطة أو ما شابهها) للفقراء. (السّؤال ٢٧٧): ما حكم صلاة وصوم وقبلة من يذهب إلى القطب مسافراً أو مكلفاً بواجب وظيفى وقصد الاقامة مدّة طويلة (علماً أن الليل فى القطب طوله ستة أشهر وكذلك النهار)؟ وإذا قام شخص برحلة إلى القمر فكيف تكون صلاته وصومه فى الطريق (وداخل السفينة) وعلى سطح القمر؟ الجواب: يجب عليه العمل وفق المناطق المعتدلة، وقد ذكرنا تفاصيل هذا الموضوع فى كتاب الصلاة والصوم فى القطبين. أمّا القبلة فى المناطق القطبية فلا ـ صعوبة فيها وذلك بالوقوف باتجاه أقرب نقطة إلى مكة. ومن هنا أيضاً يتضح حكم الصلاة والصوم فى الرحلات الفضائية فتكون قبلة رواد الفضاء حيث تكون الأرض وامتدادها فى السماء. (السّؤال ٢٧٨): ما حكم اتباع المسؤولين التاركين للصلاة؟ الجواب: لا ـ تجوز طاعتهم فى الأوامر غير المشروعة، أمّا أوامرهم المشروعة والصحيحة فتجب إطاعتهم فيها، كما يجب تسليم شؤون المجتمع الإسلامى الرّئيسية إلى الأفراد الملتزمين بالأحكام الشرعية. (السّؤال ٢٧٩): هل يجوز السهر والمطالعة لمن يعلم أو يحتمل احتمالًا قوياً ان السهر والمطالعة وغيرها تسبب فوات صلاة الصبح عليه؟ الجواب: هذا العمل مخالف للاحتياط، وإن كان الاقوى جوازه وإذا أدّى إلى وهن الصلاة فهو حرام. (السّؤال ٢٨٠): ما حكم الدعاء بغير اللغة العربية والدعاء بغير الأدعية المأثورة فى قنوت الصلاة؟ الجواب: فى الدعاء بغير اللغة العربية إشكال. ولا اشكال فى قراءة أى دعاء فى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٧٨ القنوت إذا كان ذا مضمون صحيح. (السّؤال ٢٨١): يعتقد بعض الطلبة الجامعيين ان المصافحة بعد الصلاة بحكم البدعة لعدم ورود أحاديث عنها ويجب تركها، ومن ناحية أخرى يؤدى عدم المصافحة إلى عدم تحقق أهداف صلاة الجماعة بالكامل. الرجاء بيان حكم المصافحة بعد الصلاة. الجواب: البدعة هى ما يؤدى بقصد وروده فى الشرع بالخصوص، أو أن يؤدى إلى هذا المعنى فى العمل. لذا فلا بأس فى المصافحة إذا حصلت بنيّة المطلوبيّة المطلقة، و تركها أحياناً. (السّؤال ٢٨٢): إذا كان عاجزاً عن تصحيح قراءته ولكنه يستطيع ذلك عن طريق المعالجة الطبية فهل العلاج واجب عليه؟ الجواب: الاحتياط أن يعالج نفسه. (السّؤال ٢٨٣): هل يجوز الاغماض فى الصلاة من أجل التواضع وتركيز الحواس؟ الجواب: الاغماض مكروه فى الصلاة. أمّا إذا كان السبيل الوحيد لحضور القلب فلا يستبعد استحبابه. ***

القسم الحادى عشر أحكام الصوم

مبطلات الصوم

(السّؤال ۲۸۴): هل يعتبر إدخال الأشياء غير الغذائية (مثل أدوات الفحص الطبية) إلى الفم مفطراً؟ الجواب: ليست مفطرة إلّاإذا دخلت فى الفم فتبللت باللعاب ثم أخرجت ثم أعيدت إلى الفم وهى مبللة وكانت رطوبتها بمقدار لا يستهلك فى اللعاب وقد ابتلع الرطوبة. (السّؤال ۲۸۵): إذا كان مبتلى بضيق النفس ويستعمل دواءً طبياً يتمثل بأداة يضغط على ابرتها فيخرج منها رذاذ يدخل الرئتين فيؤدى إلى التسكين (هذا العمل يتم بضع مرّات فى اليوم) فهل يجوز له الصوم واستعمال هذه الأداة أثناء الامساك علماً ان عدم استعمال هذا العقار يوقعه فى مشقة لا تطاق؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان على هيئة غاز رقيق وصومه صحيح وقد رأينا نماذج متعارفة من ذلك فلا بأس فيه. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۸۰ (السّؤال ۲۸۶): هل يؤدى ابتلاع البلغم إلى الافطار؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يخرج إلى فضاء الفم أو نزل بلا اختيار. (السّؤال ۲۸۷): هل يعتبر ابتلاع بلغم الصدر من المفطرات؟ الجواب: إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا يعتبر مفطراً. (السّؤال ۲۸۸): هل يكفى فى استيقاظ المجنب فى شهر رمضان أن يكون استيقاظاً بسيطاً (كأن تدق ساعة التنبيه فيوقفها وهو مثقل بالنعاس ويعود للنوم)؟ الجواب: لا يكفى هذا المقدار.

أحكام صوم القضاء والكفّارة

(السّؤال ۲۸۹): هل يجوز لمن يحتمل أن يكون فى ذمته قضاء صوم أن يصوم صياماً مستحباً، وكيف يكون الحكم إذا نذر لصوم مستحب مثل الاعتكاف؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السّؤال ۲۹۰): هل يجوز إنفاق الكفّارات غير المتعمدة للصوم على الحوائج العامة للفقراء (عدا الطعام) بإذن الفقهاء أو وكلائهم؟ الجواب: باب إنفاقه الاطعام فقط. (السّؤال ۲۹۱): ما مقدار كفّارة الافطار فى شهر رمضان إذا كان بعذر شرعى مثل المرض أو غيره؟ وهل المعيار أسعار المدينة التى يسكن فيها أم المعيار وزن ۷۵۰ غرام من الحنطة أو التمر بغض النظر عن المدينة التى نحن فيها؟ الجواب: المدار هو السعر فى المدينة التى تدفع فيها ومقدارها ۷۵۰ غرام ويجوز دفع ثمنها للمستحق إذا حصل اطمئنان بأنه سينفقها على شراء الخبز. (السّؤال ۲۹۲): هل يجوز لى أن أدفع كفّارة قضاء شهر رمضان إلى أخى المقبل الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۸۱ على الزواج وهو محتاج لها؟ الجواب: الاحتياط أن تنفق على الخبز فقط. (السّؤال ۲۹۳): أنا الآن فى الثانية والعشرين من العمر ومنذ أربع سنوات وأنا أصوم بالكامل ولكنى كنت أفطرت قبل ذلك أياماً لا أعرف عددها، فما تكليفى؟ الجواب: اقض المقدار الذى تتيقن من أنك أفطرت فيه، وإذا كان افطارك عمدياً فعليك الكفّارة كذلك إلّاإذا كنت جاهلًا بمسائل الصوم. (السّؤال ۲۹۴): ما تكليف من أفطر أياماً كثيرة؟ الجواب: أن يعمل على قضاء الأيّام الماضية مقدار استطاعته أمّا بالنسبة الى كفّارتها فيعمل حسب ما ورد فى المسألة ۱۴۰۱ و ۱۴۰۲ من توضيح المسائل، أما ما لا يستطيعه فساقط عنه. (السّؤال ۲۹۵): إذا أدرك من شهر رمضان ۲۸ يوماً فقط بمعنى انه كان فى أول الشهر فى ايران وآخره فى إحدى الدول العربية حيث يكون شهر شوال متقدماً بيوم واحد فهل يجب عليه قضاء يوم واحد، أم لا قضاء عليه؟ الجواب: لا قضاء عليه، ولكنه احتياط مستحب. (السّؤال ۲۹۶): هل يجوز دفع الكفّارة إلى واجب النفقة؟ الجواب: الاحتياط أن لا تدفع الكفّارة إلى واجب النفقة إطلاقاً. (السّؤال ۲۹۷): ما حكم البنت التى تفطر فى السنة الأولى من دخولها التكليف؟ وإذا كان عليها قضاء فكيف يكون؟ الجواب: لا كفّارة عليها سواءً كانت جاهلة مقصّرة أو قاصرة، أمّا إذا تعمدت الافطار وهى عالمة فعليها كفّارة، وفى جميع أشكال صور المسألة لابدّ من القضاء. (السّؤال ۲۹۸): إذا أفطر بضعة أيام من شهر رمضان عمداً وهو لا يعرف عدد أيام الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۸۲ افطاره بدقة. فما تكليفه؟ الجواب: يجب عليه أن يقضى ويدفع كفّارة الأيام التى يعلم يقيناً انه أفطر فيها، فإذا شقّ عليه ذلك فيعمل وفق ما بيّناه فى

المسألة ۵۹۱ من زبـدة الاحكام. (السّؤال ۲۹۹): هـل يجوز الافطار بعـد الظهر إذا كان صوماً بالأجرة؟ الجواب: لا بأس. (السّؤال ۳۰۰): كنت مقلـداً للامـام الخمينى قـدس سره ولا ـ أزال على تقليـده عملًا بفتواكم وهو يقول ان الصوم الاسـتحبابى غير جائز إذا كان يؤذى الأب والأم والجد. فإذا علمت أنى غير قادر على الزواج ولا أجد وسيلة تمنعنى من الحرام إلّاالصوم الاستحبابى وان والدىّ لا يرضيان لصيامى الصوم الاستحبابى ولا ـ أستطيع إقناعهما بالأمر، فهل يجوز لى والحال هـذه أن أصوم بغض النظر عن رضا والـدىَّ؟ الجواب: على إفتراض هـذه المسألـة، يجوز لك الصوم الاستحبابى ولكن حاول أن تكسب رضا والـديك قـدر المستطاع. (السّؤال ۳۰۱): هل يعمـل برأى الطبيب إذا منع المريض من الصيام (علمـاً أنّ بعض الأطبـاء يجهلون المسائل الشـرعية)؟ الجواب: إذا كان طبيباً موثوقاً به فرأيه مقبول.

أحكام رؤية الهلال

(السّؤال ۳۰۲): إذا رؤى الهلال فى مشـهد فهل يثبت أول الشـهر فى افغانسـتان التى تختلف عنها بمقـدار نصف ساعة أو ساعة كاملة؟ الجواب: لا يكفى. (السّؤال ۳۰۳): فى مدينة أكثرية سكّانها من السنّة والأقلية شيعة، هل يجوز الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۸۳ العمل برأيهم فى مسألـة عيـدى الفطر والأضـحى إذا لم يكن هنـاك قطع بالخلاف؟ وإذا رؤى الهلال فى النجف الأشرف فصاموا تسعة وعشرين يوماً ولكن الهلال لم ير فى اسطنبول فصام السنّة ثلاثين يوماً ثم عيّدوا بعد النجف الأشرف بيوم، فما واجبنا نحن الشيعة؟ الجواب: إذا كانت ظروف التقيـة حاكمة فلكم أن تعيّدوا معهم. وإذا رؤى الهلال فى النجف فهو كافٍ لاسطنبول. (السّؤال ۳۰۴): إذا رؤى هلال شـهر رمضان فى مدينـة، فهل يثبت الشـهر بالنسبة للمـدن التى يختلف أُفقها عن تلك المدينـة بمقـدار ساعـة أو ساعتين؟ الجواب: إذا كانت المدينـة التى ثبتت الرؤيـة عنـدها غربيـة بالنسبة للمدن الأخرى فلا يثبت الشـهر عندها، أمّا إذا كانت شرقية فيثبت الشهر عندها.

القسم الثّانى عشر أحكام الخمس

أرباح المكاسب

(السّؤال ۳۰۵): هـل على الهديـة خمس؟ الجواب: نعم يتعلق بهـا الخمس على الاحتيـاط الواجب. (السّؤال ۳۰۶): إذا كان لـدى المرأة ذهب مصنوع للزينة وبعضه هدية ومرّت عليه سنة، فهل عليه خمس؟ الجواب: إذا كانت هذه الحلى موضع احتياجها أو كانت جزءً من شؤونهـا فلا خمس عليها. (السّؤال ۳۰۷): هـل على الهبـة التى يهبها الوالـد لولـده غير البالغ خمس؟ الجواب: الاحتياط الواجب فيما لو وهب الوالـد لولـده غير البالغ شيئاً أن يدفع الولد خمسه بعد بلوغه. (السّؤال ۳۰۸): يقـول العلمـاء ان المكلّف يجب أن يكون له رأس سنـة حسابيـة، فإذا كانت إيراداته أقل من مصـروفاته فهل يجب عليه تحديـد سـنة حسابيـة؟ الفتاوى الجديـدة، ج ۱، ص: ۸۵ الجواب: يقصـد العلماء بـذلك من كان له فائض وادخار فقط. (السّؤال ۳۰۹): هل يتعلق الخمس براتب التقاعـد؟ الجواب: الراتب المستلم من الدولة بعد التقاعد يعتبر من ايرادات تلك السنة، فإذا فاض منه شىء تعلّق به الخمس. (السّؤال ۳۱۰): هل يتعلّق الخمس ببستان اشترى بمـال مخمس؟ الجواب: لا يتعلق الخمس بالبسـتان نفسه بل على ثمره وعلى فرق سعره إذا بيع. (السّؤال ۳۱۱): لدى شخص مدخرات عبارة عن حصـيلة قرض وراتب ومخصـصات عمل إضافى. هل يتعلق بها الخمس؟ الجواب: لا يتعلّق الخمس بالقرض الـذى لم تـدفع أقسـاطه، بـل يتعلّق بـالراتب والمخصـصات الاضافيـة وما دفعت أقساطه من القرض. (السّؤال ۳۱۲): هـل يشـمل الخمس الودائع طويلة المدة فى المصارف والتى توظف فى أعماله؟ الجواب: نعم إذا لم تكن مخمسة. (السّؤال ۳۱۳): هل يتعلّق الخمس بالبيت الذى وهبنى إيـاه والـدى وأنفقت عليه أنـا أيضـاً. الجواب: لا ـ يتعلق الخمس بـالبيت الـذى وهبك إياه أبوك إذا كنت محتاجاً إليه للسـكن، ولكن

الاحتياط أن تـدفع خمس المبلغ الذى أنفقته، أمّا ما فعله أبوك فاحمله على الصحة وقل ان عمله صـحيح إن شاء اللّه. (السّؤال ۳۱۴): هل يتعلّق الخمس بالعائـد من بيع الأرض أو أدوات المعيشـة أو الحلى؟ الجواب: إذا كانت الأرض مورد احتياج لبناء بيت يسـكن فيه، فلاـ يتعلق بهـا الخمس حتى بعـد البيع. ولا يتعلّق الخمس أيضاً بعائـدات بيع أدوات المعيشـة الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۸۶ والحلى وأمثالها. (السّؤال ۳۱۵): هل على الحيوانات الأليفة مثل البقر والغنم خمس؟ الجواب: إذا كان ينتفع بلبنها وصوفها وأمثالها للاستهلاك الشخصـى فلاـ خمس عليها. أمّا إذا كان ينتفع بها للتسـميد ودوس المحاصـيل فحكمها حكم رأس المال وأدوات العمل وكـذلك إذا استغلت للربـح الكسبى. (السّؤال ۳۱۶): فى مجـالس الترحيم والسبعة والأـربعين تبعث ورود ثمينـة على هيئـة أكاليـل تلقى فى سـلال المهملاـت بعـد فترة. أولًا: هـل ينطبق على هـذه الظاهرة اسم الاسـراف؟ ثانياً: هل يتعلّق بها الخمس؟ الجواب: إذا أنفقت عليها أموال طائلة فلاـ يبعـد كونها إسـرافاً وشـمولها بالخمس إلّا إذا أعـدّت لأمر هام. (السّؤال ۳۱۷): هـل يتعلّق الخمس بالحطب المـدّخر للوقود واستعمالات أخرى الجواب: ما كان منه لاستهلاك تلك السنة فلا خمس عليه وما كان للسنوات التالية فعليه الخمس. (السّؤال ۳۱۸): هل على المبالغ المقبوضة بعنوان دية دم خمس إذا مرّت عليها سنة؟ الجواب: لا خمس على الدية. (السّؤال ۳۱۹): إذا أقرض مالًا قبل بلوغ رأس سـنته المالية بأربعة أشـهر ولم يسدّد المدين الدين إلّابعد سنتين فهل على المال خمس بالنسبة للسنتين؟ الجواب: يجب أداء الخمس بعد تسديد الدين. (السّؤال ۳۲۰): اشترى شـخص (سرقفلية) دكان قبل عشرين سنة بمائة ألف تومان ودفع خمسه ثم باعه فى هذه الأيام بخمسة عشر مليون تومان، فهل يتعلّق الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۸۷ به خمس مع الأخذ بنظر الاعتبار التضخم وتدنى قيمة العملـة؟ الجواب: يتعلّق الخمس بما زاد على المائة ألف تومان. (السّؤال ۳۲۱): يزرع أهالى بلتسـتان لمؤنتهم أشجاراً مثمرة وغير مثمرة وفى موسم القطع يقومون بقطع أغصـان الأشـجار غير المثمرة للاسـتفادة منها كمؤنـة لهم ولعيالهم ... الـخ مع الابقاء على الأصل وبعد سنتين أو ثلاث أو أكثر يعيـدون الكرة ثانيـة ويستغلون الأشـجار المثمرة للمصاريف فهل يتعلّق الخمس بها؟ وإذا كان كذلك فكيف يكون أداؤه؟ الجواب: إذا كان الغرض من زراعة الأشـجار تأمين المصاريف الشخصـية فلا خمس عليها، أمّا إذا كانت من أجل العمل والكسـب والمتـاجرة فيتعلـق بهـا خمس. (السّؤال ۳۲۲): يقوم أهـالى بلتسـتان بتربيـة الحيوانـات للمؤنـة ووجودها ضـرورى للتسـميد، وكـذلك يستفاد من لبنهـا وسـمنها ولحمهـا كغـذاء ومن شـعرها وصوفهـا كلبـاس وفراش، فهم يعـدون مسـتلزمات البـيت عمومـاً من الحيوانـات، فهل يتعلق الخمس بهـذه الحيوانات؟ وإذا كان كـذلك فكيف يكون؟ الجواب: كما فى المسألـة السابقـة. (السّؤال ۳۲۳): يبـدأ العمل بالزرع أو تربيـة الحيوان بـدون قصـد المتاجرة، بل بقصـد المؤنـة، وقـد لا يكون القصد أحياناً التجارة أو المؤنة بل مطلقاً، ولكن بعـد الحصول على الثمر والنمـاء ... الـخ يستعمل فى التجـارة والمؤنـة فما الحكم من حيث الخمس؟ الجواب: لا يتعلّق الخمس إلّابما زاد عن الحاجة للمؤنة والمصاريف الشخصية. (السّؤال ۳۲۴): يشترى الطلبة فى الحوزة العلمية كتب التاريخ و ... الخ وما يلزمهم وإذا لم يشتروا فلن يكون ميسوراً عليهم توفيرها فيما بعـد أو سـتكون الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۸۸ أغلى بكثير، أى أنهم سيواجهون صعوبات على أيّة حال، لذا فهم يسـعون لشـرائها بأرخص ما يمكن، ولكنهم لا يسـتطيعون أن يقرأوها جميعاً، فتبقى ما لا يقلّ عن سنة أو سـنتين دون قراءة، فهـل عليها خمس؟ وإذا كان كـذلك فهل يحتسب سـعرها حين الشـراء أم سـعرها حين البيع؟ الجواب: الخمس يتعلق بمـا زاد عن الحاجـة، والملاـك ثمنها الحالى. (السّؤال ۳۲۵): يسـتعمل النـاس فى بعض المناطق الباردة الحطب لقلّـة توفّر النفط ويزرعون لهذا الغرض أشجاراً ينتفعون بخشبها كوقود، ويقومون بدفع خمس ما يزيد من الحطب على احتياج السنة، فهل هذا صحيح؟ الجواب: لاـ بـأس فى ذلك، بل إنه واجب. (السّؤال ۳۲۶): ورث أحـد الطلبـة عن أبيه داراً يتعلّق بها الخمس، فإذا كان عاجزاً عن دفع الخمس كمـا انه مـدين إضافـة إلى ذلـك، فماذا يصـنع ليجعل تصـرفه فى البيت جائزاً؟ الجواب: له أن يراجع حاكم الشـرع، فإذا كان مستحقاً لأخذ الخمس فيقوم بتدويله بين الأيدى. (السّؤال ۳۲۷): سـلّمت أرض قبل ثلاثين سنة إلى جماعة من موظفى التربية والتعليم مجّاناً لتوفير السـكن لهم، ولكن موقع الأرض لـم يسـمح بالمباشـرة بالبناء إلّا بعد مضـى سنوات، لذا فقد اضطروا لشراء منازل بعد بضع سنوات، والآـن إذا بيعت الأـرض أو شـيّد عليهـادار، فهل يتعلّق الخمس بثمن الأرض المباعـة؟ الجواب: الاحتياط الواجب دفع خمسه.

(السّؤال ٣٢٨): إذا كان رأس سنة إمرأة نهاية شهر اسفند، وتوفيت في منتصف هذا الشهر فهل يتعلق الخمس بالمبالغ التى خلّفتها والتى هى بمثابة ارثها والخاصة بالأحد عشر شهراً و النصف من السنة الماضية؟ من جانب آخر كانت الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۸۹ المرحومة قد أبدلت سجادتها القديمة بأخرى جديدة لم توطأ قيمتها (۲۵۰۰۰ تومان)، ولم تستعملها، فهل يتعلّق بقيمتها الخمس؟ الجواب: يتعلّق الخمس بعائدات تلك السنة، أمّا السجادة فلا خمس عليها إذا كانت موضع حاجة. (السّؤال ٣٢٩): إذا كان لدى ميت ۱۷۱ رأس غنم فهل يتعلّق بها الخمس أم الزكاة إذا كانت الأغنام رأسماله؟ الجواب: إذا توفرت فيها شروط الزكاة فيجب دفع زكاة الغنم أولًا، وإذا تبقى آخر السنة شيء زائد على مصاريف السنة فيجب دفع خمسه. (السّؤال ٣٣٠): تملك بعض العوائل فى منطقتنا ماءة إلى مائتى رأس غنم يعيشون عليها، أرجو أن تبيّنوا حكم الخمس بخصوص هذه الأغنام. الجواب: الخمس يتعلّق برأس المال وما ذكرت له صفة رأس المال، ولكن إذا كانت معيشته تتعذّر بأقلّ من رأس المال هذا فهو معفو من الخمس. (السّؤال ٣٣١): إذا كان رأسمال كاسب فى السنة الماضية طنّاً من الألمنيوم بقيمة ثلاثمائة وخمسين ألف تومان مدفوع الخمس، ولكن قيمة كل طن من الألمنيوم فى الوقت الحاضر تعادل ما يقارب المليون تومان وهكذا فقد زادت القيمة بدون زيادة فى الكمية، ١- فما رأيكم فى هذا الموضوع إذا علمتم بأنه لا ربح فى البين وانه إذا استمر الأمر على هذا المنوال بضع سنوات أخرى فلن يتبقى رأسمال يتاجر به الكاسب؟ ٢- إذا دفع خمس أصل رأسماله (لا قيمته) على هيئة خمس فهل يجوز له أن يجعل المقدار ملاكاً فى السنة التالية؟ الجواب: ١- إن زيادة سعر السوق موجبة للخمس، أمّا إذا بلغ الأمر بحيث يكون المتبقى من رأسماله بعد دفع الخمس غير كاف لمعيشته فهو معفو من الخمس. ٢- الملاك القيمة لا المقدار. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۹۰ (السّؤال ٣٣٢): ما هو مبنى سنة الخمس للموظف، هل هو أول راتب يستلمه أم وقت آخر، السنة الشمسية أم القمرية؟ الجواب: بدايتها أول راتب، ويجوز الحساب على السنة القمرية والشمسية. (السّؤال ٣٣٣): هل يجوز للناس أن يعتبروا الضرائب التى يدفعونها للدولة الإسلامية خمساً؟ الجواب: الضرائب كباقى المصاريف وتعتبر من مصاريف السنة ولا تعتبر خمساً. (السّؤال ٣٣٤): الدار السكنية التى اشتريتها بثمن منخفض ارتفع ثمنها الآن. فهل يتعلّق الخمس بالفرق؟ الجواب: لا خمس على الدار السكنية مهما ارتفعت قيمتها. (السّؤال ٣٣٥): عوائل الشهداء الموقّرة تستلم رواتب من مؤسسة الشهيد وبعض هذه العوائل يؤمن تكاليف معيشته عبر مصادر أخرى فهل يتعلّق الخمس بالراتب الذى تستلمه من المؤسسة؟ الجواب: الاحتياط الواجب دفع خمس الفائض فى رأس السنة. (السّؤال ٣٣٦): أكثر النساء فى مدينتنا حائكات سجاد ينسجن السجّاد إلى جانب عملهن كربّات بيوت، ولكن شراء مستلزمات الفرش وكذلك بيعها والتصرّف بعائداتها يكون فى الغالب بعهدة الزوج، ولما كانت حياكة هذه الفرش تستغرق بضع سنوات فكيف يحسب الأفراد رأس سنتهم؟ وإذا بيعت بعد سنوات واستحق الدفع فى السنة التالية فهل يعتبر ضمن عائدات السنة التى يقبض فيها الثمن، أم إنه يجب دفع الخمس بمجرد قبض الثمن؟ الجواب: عندما تكون الفرش جاهزة للبيع تعتبر من إيرادات تلك السنة فإذا مرّت عليها السنة الخمسية وجب دفع خمس الفائض منها. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۹۱ (السّؤال ٣٣٧): أنا أعانى من عدم امتلاكدار خاصة ولا أستطيع شراءدار بدون استقراض، لذا اشتريت داراً بقرض حكومى (أو شخصى)، فى هذه الحالة هل يتعلّق الخمس بما زاد عمّا أحتاج فى رأس السنة الخمسية أم لا؟ وهل ترون من الواجب تخميس الأقساط المصرفية أو الشخصية التى أسدد بها القرض؟ الجواب: تخميس الأقساط ليس واجباً، أمّا إذا كان هناك فائض على الأقساط فيتعلق به الخمس. (السّؤال ٣٣٨): الاشخاص الذين لم يدفعوا خمساً حتى الآن، هل تحتسب النقود فقط لاخراج الخمس، أم يشمل الحساب مستلزمات المعيشة أيضاً، أم يجب اجراء مصالحة؟ الجواب: يجب حساب جميع أموالهم، أمّا ما يخص مستلزمات المعيشة والضروريات فتجرى المصالحة مع حاكم الشرع. (السّؤال ٣٣٩): إذا بيع إرث لا يتعلق به الخمس وأبدل إلى نقود، فهل يتعلق به الخمس بعد التبديل؟ الجواب: لا يشمله الخمس. (السّؤال ٣٤٠): يقول بعض الفقهاء- رضوان اللّه عليهم- ومن بينهم الإمام قدس سره إن الهدية لا خمس عليها، فهل يشمل هذا القول التمليكات الضخمة من قبيل الأرض والدار والدكان والسيارة ... الخ أم ان لها حساباً مختلفاً؟ الجواب: لا فرق بين الهبة البسيطة والضخمة. أمّا نحن فنرى ان جميع ما ذكرت يتعلّق به الخمس على الاحوط

وجوباً. (السّؤال ٣٤١): هل يشمل تعيين رأس السنة الخمسية الرجال فقط باعتبارهم أرباب الأسر، أم كذلك النساء اللاتى تحت رعاية الرجال ولهن عوائد بسيطة؟ وإذا كانت عائداتهن خاضعة للخمس، فهل أن طريقة تخميسهنّ تختلف عن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٩٢ الرجال، أم لا ـ؟ (يبدو ان البعض يقول ان على المرأة المتزوّجة أن تدفع الخمس حال الاستلام). الجواب: على كل من له عائد فائض على الحاجة أن يجعل له رأس سنة للخمس وأن يدفع خمسه إذا مرّت سنة. (السّؤال ٣٤٢): إشترى شخص بيتاً مع أثاث بشكل متناوب من دخله الحاوى على خليط من النقد والنسيئة والارث وأحياناً من المال الحرام، ولم يجر أى تصفية حساب للخمس منذ دخوله سن التكليف وحتى الآن، ويريد الآن أن يصفى حسابه، فهل يتعلق الخمس بالبيت والأثاث، أم إنها مؤنة مستثناة من الخمس؟ وإذا افترضنا ان عليه خمساً فانه سيكون مديناً بمليون تقريباً ويكون عاجزاً عن دفعه عاجلًا أو آجلًا لأن دخله قليل جداً، فهل يستطيع والحال هذه أن يجرى مصالحة مع حاكم الشرع أو وكيله بمبلغ من المال يدفعه؟ الجواب: تجوز المصالحة إذا كان متأكداً من انه لن يستطيع الدفع لا ـ فى الوقت الحاضر ولا فى المستقبل. (السّؤال ٣٤٣): أنا شريك لجماعة فى تجارة الجملة بالخضروات والتحميل بسيارة، وأحد شركائى هو أخى الذى يقصر فى دفع الخمس ولكنه عازم عليه وقد أدّاه مرة واحدة حتى الآن ولكنه لا يخمّس منذ سنوات، وظروفنا العائلية والشغلية لا ـ تسمح باستبعاده من الشركة، فما تكليفى؟ الجواب: نحن نجيز لك أن تؤدى خمس أموالك والتصرف بنصيبك وأن تحاول أمر أخيك بالمعروف. (السّؤال ٣٤٤): أنا بعت الملك الذى ورثته عن أبى واشتريت داراً فى المدينة لدراسة أبنائى فهل يتعلق الخمس بالمال الذى حصلت عليه من بيع الملك الموروث؟ إذا كان كذلك، فهل يجوز لى دفعه على أقساط؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٩٣ الجواب: إذا لم يكن الملك قد نما بعد وفاة الوالد فلا خمس عليه، وإلّا فالاحتياط الواجب دفع خمس الفرق، ولا بأس فى دفعه على أقساط.

مصرف الخمس

(السّؤال ٣٤٥): هل يجوز لمن يتعرض لخطر العدو أن يستعمل بعض سهم الإمام وباقى الأموال الشرعية فى اعداد السلاح وأدوات الحرب؟ الجواب: يجوز له ذلك بإذن حاكم الشرع أو وكيله. (السّؤال ٣٤٦): كيف يمكن إبدال مبلغ لخمس بجنس آخر مثل الألبسة وأدوات المعيشة الأخرى وإعطاؤها إلى السادات خاصة إذا كان السيد يؤذيه أخذ سهمه من الخمس بشدة؟ الجواب: لا يجوز تبديل مبلغ الخمس إلى جنس على الاحوط، إلّاإذا طلب السادات أنفسهم ذلك. ولا يجب إعطاء الأموال على إنها سهم السادات إذا كان ذلك يؤذيهم، بل يجوز إعطاؤها بصفة هدية. (السّؤال ٣٤٧): هل تنتقل السيادة عن طريق الأُم إلى الأبناء؟ الجواب: لا تنتقل بعض أحكام السيادة ومنها أخذ الخمس، وقد بيّنت الكتب الفقهية سبب ذلك. (السّؤال ٣٤٨): هل يجوز للسيد الميسور غير المجتهد ولا وكيل حاكم الشرع أن يقوم بالتدويل بالأيدى والامهال لفقراء المؤمنين لمجرد سيادته؟ الجواب: فى ذلك إشكال إذا تم بدون إذن المجتهد الجامع للشرائط (السّؤال ٣٤٩): هل يجب على كل مقلّد أن يؤدى خمس أمواله إلى مرجع تقليده؟ الجواب: إعطاء الخمس إلى مرجع التقليد واجب فى حالة ما إذا لم يعرف ان الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٩٤ المجتهدين الآخرين يتصرفون به فى الموارد التى يراها مرجعه ضرورية، وكذلك فى حالة ما إذا طلب المرجع من مقلّديه الخمس بصفته حكم حاكم. أمّا ما عدا ذلك فيجوز له أن يتصرّف به على رأى المجتهدين الآخرين. (السّؤال ٣٥٠): ما حكم إنفاق سهم الإمام فى الزّيارات؟ الجواب: هو جائز إذا كان ضمن شؤونه ولم يكن إسرافاً. (السّؤال ٣٥١): هل يجوز للطلبة الانتفاع بسهم الإمام عليه السلام؟ الجواب: يجوز لهم أخذ سهم الإمام بإذن حاكم الشرع ما داموا مشغولين فى تحصيل العلوم الإسلامية المفيدة. (السّؤال ٣٥٢): إذا كان الميت مديناً وذمته مشغولة بخمس ولم تكن تركته تكفى لسداد الاثنين، فأيهما المقدم؟ الجواب: إذا كان المال المتعلق به الخمس موجوداً فيجب تقديم الخمس وإلّا فالاحتياط تقسيم المال بين الاثنين. (السّؤال ٣٥٣): هل يجوز تغيير حساب رأس السنة؟ الجواب: يجوز تقديمه مهما كان، أمّا تأخيره فلا يجوز إلّابإذن حاكم الشرع. (السّؤال ٣٥٤): إذا ثبتت سيادة شخص عن طريق أخبار أحد علماء الأنساب، وشهد الكثير من العلماء

لهذا العالم بالوثاقة والخبرة والعدالة، فهل يكون قول ذلك العالم حجّة؟ الجواب: تثبت السيادة وفق ما ذكرتم. (السّؤال ۳۵۵): هل يلزم إذن حاكم الشرع فى التصرف بسهم الإمام عليه السلام وسهم السادات؟ الجواب: إذن حاكم الشرع بالتصرف فى سهم الإمام عليه السلام واجب، أمّا سهم السّادات فيلزم الاذن على الاحتياط الواجب. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۹۵ (السّؤال ۳۵۶): أ- إذا أعطى شخص لشخص يستحق للخمس مالًا على انه سهم الإمام لكى يشترى شيئاً معيناً، ولكن هذا الشخص أنفقه على شراء شيء آخر أهم وأرخص فهل يجوز له ذلك؟ ب- ما حكم من يطلب سهم الإمام باسم غيره خجلًا وحياءً ثم يتصرف به؟ الجواب: أ- بخصوص سهم الإمام، إذا عيّن المالك مورداً لانفاقه فلا وجوب للتقيد به، أمّا إذا قام حاكم الشرع بالتعيين فالاحتياط مراعاته. ب- إذا أخذ باسم زيد وأنفق على عمرو ففيه إشكال. وإذا أخذ تحت عنوان كلّى وأنفق على أحد مصاديقه فلا بأس.

مسائل متفرقة حول الخمس

(السّؤال ۳۵۷): ما حكم الكنز الذى يعثر عليه البعض فى أرضهم؟ الجواب: بامكانه- وفق الشروط التى ذكرناها فى المسألة ۶۳۷ من زبدة الاحكام- أن يتملكه ويدفع خمسه. (السّؤال ۳۵۸): هل النية وحدها كافية لعزل الأموال المخمسة عن سواها؟ عموماً، ما هى طريقة العزل؟ خاصة إذا كانت فى مصرف أو صندوق؟ الجواب: لا تكفى النية ولابدّ من العزل الخارجى، أو أن يكون المخمس فى حساب وغير المخمس فى حساب آخر. (السّؤال ۳۵۹): فقهاء الإسلام- كما نعرف- يتفقون على أصل الخمس ويختلفون حول موارده وطريقة التصرف به، فأهل السنّة يقصرونه على غنائم الحروب، أمّا فقهاء الإمامية فيعممونه على الأرباح والمستردات. والسؤال هو: هل يوجد من فقهاء وعلماء الطراز الأول من الفريقين من يعتقد برأى الفريق الآخر؟ الجواب: الظاهر عدم وجود مخالف معروف. راجع المسألة ۱۳۸ من كتاب الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۹۶ الزكاة والخمس من كتاب الخلاف للشّيخ الطّوسى قدس سره. (السّؤال ۳۶۰): إذا كان قد قرر حساباً سنوياً لتعيين الخمس، وكان يذهب ضيفاً على أشخاص لا يدفعون حقوقهم الشرعية فيأكل من طعامهم أو يتوضأ بمائهم ويصلى فى مساكنهم، فما حكمه؟ الجواب: إذا تيقن من وجود مال خمس فى البيت أو الطعام، فلا يجوز له التصرف به إلّاإذا أذن له حاكم الشرع. (السّؤال ۳۶۱): هل لدفع العشرية جذور إسلامية وتكفى عن الخمس؟ الجواب: ليس لعشرية الدراويش جذور إسلامية، والعشرية فى الإسلام تخص زكاة الغلات الأربع فقط شريطة أن تسقى بماء المطر أو القنوات وأمثالها. (السّؤال ۳۶۲): هل يجب على الساكن فىدار أبيه أن يدفع الخمس؟ الجواب: نعم إذا كان له عائد إضافى.

الأنفال

(السّؤال ۳۶۳): هل يجرى حكم الملك على الغابات فيترتب عليها مسائل الأرث والوقف والايجار وما إلى ذلك؟ الجواب: الظاهر ان حكم الملك يجرى على مثل هذه الغابات، ويصحّ فيها الارث والوقف والايجار وغيرها. أمّا ما بعد تشكيل الحكومة الإسلامية ونهيها عن تملك الغابات فلا يجوز تملكها دون إذنها. (السّؤال ۳۶۴): تشمل الأنفال حسب ظاهر الآيات والروايات جميع الهضاب والجبال والغابات والبحار وما شابهها فى جميع أنحاء العالم، اما وان الظروف الحالية تشهد قبولًا عاماً للحدود الجغرافية الدولية، فهل تتقيد الأنفال بهذه الحدود؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۹۷ الجواب: ظاهر روايات الأنفال بل صريح أكثرها يشمل جميع المصالح على الأرض، ولكن الواضح أيضاً ان الحاكم الإسلامى والولى الفقيه يمكنه أن يراعى الضوابط العالمية وفق مصالح المسلمين. ***

القسم الثّالث عشر أحكام الزّكاة

زكاة الغلّات

(السّؤال ٣٦٥): يرجى بيان مقدار زكاة القمح الديمى وحدّ نصابها. الجواب: زكاته ٥٪ ونصابه ٨٤٧ كيلوغرام مثل باقى الموارد. (السّؤال ٣٦٦): ما هو معيار الوقت الذى تخصم فيه قيمة البذور من المحصول؟ هل هو وقت البذار أم وقت الحصاد؟ الجواب: المعيار هو قيمتها وقت البذار، أمّا فتوانا فعلى الاحتياط الواجب لا ينبغى خصم قيمة البذور المستعملة للزراعة، ولكم أن تراجعوا المراجع الآخرين حول هذه المسألة.

مستحقّو الزّكاة

(السّؤال ٣٦٧): على من يطلق اسم فقير؟ الجواب: هو من لا يملك قوت سنته بالمقدار المتعارف.

زكاة الفطرة

(السّؤال ٣٦٨): هل تسقط زكاة الفطرة عن الشخص إذا كان مغمياً عليه عند المغرب من ليلة عيد الفطر؟ الجواب: الاغماء لا يسقط زكاة الفطرة. (السّؤال ٣٦٩): على من تقع زكاة الفطرة لجندى تتعهد الدولة بطعامه؟ الجواب: لا تجب على الدولة، وإذا كان فقيراً فلا تجب عليه هو أيضاً. أمّا إذا كان غنياً فالاحتياط أن يدفعها هو.

مسائل متفرقة حول الزّكاة

(السّؤال ٣٧٠): هل يكفى دفع الضرائب فى نظام الجمهورية الإسلامية عن الحقوق الشرعية؟ الجواب: الضرائب حكمها حكم سائر تكاليف الكسب والعمل ولا تحل محل الحقوق الشرعية. (السّؤال ٣٧١): هل الواجب على عمّال الزراعة الذين يستلمون نصيباً من المحاصيل كأتعاب أن يدفعوا زكاته؟ الجواب: إذا كان نصيباً من المحصول لقاء جميع الأعمال الزراعية (كما هو معمول به بين المالك والرعية فى بلادنا) فتتعلق الزكاة به إذا بلغ حدّ النصاب. أمّا إذا كان النصيب لقاء الحصاد أو ما شاكله- أى بعد وقت تعلّق الزكاة- فلا زكاة على العامل. (السّؤال ٣٧٢): هل هناك موارد أخرى مشمولة بالزكاة غير التسعة المذكورة؟ الجواب: الزكاة الواجبة تشمل هذه الموارد التسعة، أمّا الزكاة المستحبة فتشمل الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٠٠ موارد أخرى (السّؤال ٣٧٣): إذا كان لا يدفع الزكاة فهل يجوز لابنه أن يعزل مقدار الزكاة بدون علم الأب ويدفعه للمستحق؟ الجواب: يجوز له ذلك بإذن حاكم الشرع. ***

القسم الرّابع عشر أحكام الحج

شروط وجوب الحج

(السّؤال ٣٧٤): إذا كان مستطيعاً ولكنه غير قادر على الذهاب للحج لعدم تسجيله اسمه، ويحجّ الآن نيابة عن أبيه الذى كان قد سجّل اسمه ثم توفى، فهل تصحّ هذه النيابة؟ الجواب: إذا كان مستطيعاً من الناحية المالية ولكن موانع حالت دون تسجيله اسمه، فنيابته صحيحة. (السّؤال ٣٧٥): الخدمة الذين يرافقون قوافل الحجّ، هل ينوون الوجوب مع أنهم غير مستطيعين بأنفسهم؟ الجواب: خدمة القوافل مستطيعون (شريطة أن يملكوا نفقة عيالهم أثناء الحجّ) ويجب عليهم نيّة الوجوب، وإذا كانت حجتهم الأولى فلا يجوز لهم قصد النيابة عن أحد، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يذهب إلى الحجّ لمساعدة حاج آخر. (السّؤال ٣٧٦): هل يكون مستطيعاً إذا كان بحاجة إلى‌دار سكنية؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٠٢ الجواب: إذا كان بحاجة إلى‌دار سكنية فيجوز له أن ينفق المال على شرائها، وبهذا لا يكون مستطيعاً. (السّؤال ٣٧٧): إذا كان مهر امرأة أضعاف استطاعتها، فهل يجب على ورثتها بعد وفاتها أن يخرجوا نفقات

الحج قبل اقتسام التركة؟ الجواب: إذا كان بمقدور المرأة أن تأخذ مهرها فى حياة زوجها وفق العرف والعادة فهى مستطيعة ويجب إخراج نفقة حجّها من تركتها، وإلّا فهى غير مستطيعة. (السّؤال ۳۷۸): عند سفر الحج، تطالب منظمة الحج والزيارة المرأة المستطيعة بإذن رسمى من زوجها، فما حكمها إذا لم يوافق زوجها على منحها الاذن؟ الجواب: من المستبعد أن يطلبوا إذن الزوج فى الحج الواجب، لأن إذن الزوج ليس شرطاً من الناحية الشرعية. (السّؤال ۳۷۹): إذا كان مستطيعاً قبل خمس سنوات مثلًا، واشترك فى تسجيل الأسماء للحج ولكنه الآن فقير، فهل يجب عليه ذلك؟ وإذا كان سيداً فهل يجوز إعطاؤه من خمس آل محمد صلى الله عليه و آله ليحج؟ الجواب: إذا كان فاقداً لأحد الشروط حين وصول دوره فلا يجب عليه الحج. (السّؤال ۳۸۰): إذا سجّل اسمه للحج قبل عشر سنوات ولكنه انتقل إلى الرفيق الأعلى ووصل دوره هذه السنة، فما هو تكليف الورثة وكيف تبرأ ذمة المرحوم، وكذلك، كيف يكون التصرف بالمبلغ؟ الجواب: إذا لم يكن لديه طريق للحج غير التسجيل على الدور فهو غير مستطيع والمبلغ يعتبر ضمن الأرث، وإذا أرادوا الاحتياط فيجوز لهم العمل على حج ميقاتى بمبلغ بسيط شريطة أن لا يكون له صغير، فإذا كان له صغير فيؤخذ من نصيب الكبير. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۰۳ (السّؤال ۳۸۱): إذا نذرت امرأة قبل الزواج أن تحجّ ثم تزوجت، فهل يجب إذن الزوج؟ وهل للزوج أن يمنع ذلك؟ الجواب: إذن الزوج واجب وله أن يمنعها. (السّؤال ۳۸۲): تعهد زوجى بجميع مصاريف الحج ولكنى أعلم انه ليس ممن يؤدى بالخمس، كما انى لا أملك مالًا خاصاً بى، فما تكليفى بخصوص كلفة الذهاب والاياب والعملة الصعبة وثياب الاحرام والأضحية؟ وعلى من يقع خمسها؟ الجواب: خمسها يقع على عاتقك فإذا لم تقدرى فلست بمستطيعة. (السّؤال ۳۸۳): إذا كانت المرأة بحاجة إلى مرافق، وكان المرافق يتقاضى أجراً وهى عاجزة عن دفعه، فهل هى مستطيعة؟ الجواب: ليست مستطيعة. (السّؤال ۳۸۴): إذا كان يحج نيابة عن غيره وبعد أداء عمرة التمتع أصيب بسكتة قلبية وتعذّر عليه إكمال أعمال الحج فعاد إلى ايران وهو يريد أن يذهب للحج فى السنة التالية، فهل يجب عليه إحاطة أولياء المنوب عنه علماً بما حصل والاستئذان بالنيابة المجددة للسنة التالية؟ الجواب: إذا كان أجيراً لسنة معينة فيجب عليه الاعلام والإجازة. (السّؤال ۳۸۵): إذا كان قادراً على نفقة الحج بالسفر غير الرّسمى، ولكن هذا السفر يزيد على السعر السائد بفرق كبير والعملية تؤدى إلى تأخير دور الآخرين، فهل يجب عليه الحج؟ الجواب: إذا كان الفرق فى السعر بشكل اجحاف كلى أو كان ذلك سبباً فى تضييع حق الآخرين، فلا يكون مستطيعاً. (السّؤال ۳۸۶): هل تعتبر المرأة مستطيعة إذا كانت كذلك من الناحية المالية الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۰۴ ولكنها مرضع لرضيع لا يهدأ مع غيرها؟ الجواب: لا تعتبر مستطيعة إذا كان افتراقها عن طفلها يسبب خطراً حياتياً أو مرضاً شديداً أو عسراً وحرجاً للآخرين.

الحج النّيابى

(السّؤال ۳۸۷): إذا كان الشخص أُمّياً وصلاته ليست كما ينبغى تماماً فهو لم يتعلمها جيداً، فهل يصحّ حجّه نيابة عن أبيه المتوفى الجواب: إذا استطاع أن يصلح صلاته خلال هذه الفترة حتى موعد صلاة الطواف فلا بأس، وإلّا ففيه إشكال. (السّؤال ۳۸۸): إذا لم يكن مستطيعاً، وكان أباه قد سجّل اسمه للحج (اسم الاب) ثمّ توفى فقام بتسجيل الوصل المصرفى باسمه على أن يحج نيابة عنه، فعلى عاتق من تقع المصاريف الخاصة بالأعمال التالية مثل تهيئة العملة، هل يستطيع أخذها من ثلث ماله؟ الجواب: إذا كان الأب قد سجّل اسمه عندما سنحت له أول استطاعة ثم توفى قبل أداء الحج فلا تجب النيابة عنه إلّاإذا رضى الورثة، أمّا إذا كان قد بلغ الاستطاعة قبلًا ولكنّه تقاعس فى التسجيل والحج فيجب أداء حجّ ميقاتى عنه إلّا إذا كان قد أوصى بأداء حجّ بلدى عنه. وإذا استطاعوا بيع وصله المصرفى بطريق قانونى وتأجير أجير بجزء من المبلغ فالاحتياط الواجب أن يفعلوا ذلك. (السّؤال ۳۸۹): لدى أبٍ بضعة أبناء أعطى كل ما يملك إلى إثنين منهم بصفة مصالحة واشترط أن يرسلوا من يحجّ حجة الإسلام نيابة عنه بعد وفاته خلال مدة أقصاها أربع سنوات. عمل إبنه بوصيته فأرسل فى السنة الرابعة من بلدته من يحجّ عنه، ولكن النائب حين وصل إلى مدينة اخرى لم يذهب بنفسه، بل الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۰۵ أرسل شخصاً آخر لأداء حج ميقاتى وتم ذلك فعلًا دون معرفة أبناء المتوفى (لا يخفى ان الحج

الميقاتى غير معروف لـدى الأهالى هناك والنيابة تعنى الحج البلدى)، والسّؤال: ۱- هل يجوز للنائب أن يستنيب بدوره؟ ۲- هل صحّ الحج نيابة عن الميت وهل برئت ذمة الميت؟ ۳- ما حكم المصالحة؟ ۴- هل تم العمل بالشرط؟ فالأبناء الآخرون للميت يدّعون انه لم يعمل بالشرط لـذا يجب توزيع ما ترك بين الورثـة. الجواب: ۱- لا يحق للنائب أن يستنيب شخصاً آخر. ۲- صحّ الحجّ وبرئت ذمة الميت. ۳- المصالحة نافذة المفعول. ۴- على الابن أن يسترد أجرة الحج من النائب الأول والأفضل تقسيمه بين الورثة. (السّؤال ۳۹۰): أوصى رجلٌ بحجة، فهل يجوز لابنته أو زوجته أن تحجّا نيابة عنه؟ الجواب: يجوز للبنت أو الزوجة الحج نيابة عنه إذا لم يكن قد أوصى لشخص معيّن. (السّؤال ۳۹۱): أنا عجوزة غير قادرة على أداء أعمال الحج بسبب تقدمى فى السن، وأنا مستطيعة، فهل يجوز استنابة من يحج عنى وأنا على قيد الحياة علماً انى يائسة من التحسن فى المستقبل؟ الجواب: يجب عليك أن تتخذى نائباً. (السّؤال ۳۹۲): أنا امرأة حججت بالنيابة، فهل يجوز لى نذر الاحرام قبل الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۰۶ الميقات؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السّؤال ۳۹۳): المرأة التى لا تستطيع رمى الجمرات فى اليوم العاشر والحادى عشر والثانى عشر ولكنها تستطيع ذلك ليلًا أو أن تقضى الثلاثة فى اليوم الثالث عشر، هل تستطيع أن تنوب عن أحد الاشخاص؟ وفى حالة الامكان، هل الحالات المذكورة متشابهة جميعاً أم ان هناك اختلافاً؟ الجواب: نيابتها صحيحة ويجب عليها أن ترمى ليلًا بدلًا من النهار. (السّؤال ۳۹۴): هل يجوز للمرأة أن تصلى صلاة الطواف نيابة عن غيرها؟ الجواب: لا بأس. (السّؤال ۳۹۵): هل يجوز لمن صلاته ليست كما ينبغى إذا حجّ عن نفسه أو نيابة عن غيره أن يستنيب أحداً لصلاة الطواف؟ الجواب: إذا كان حاجاً عن نفسه فعليه أن يبذل ما فى وسعه ويسعى سعيه لاصلاح قراءة الصلاة، أمّا إذا كانت قراءته غير صحيحة ففى حجه نيابة عن غيره إشكال. (السّؤال ۳۹۶): إذا اختير لنيابة شخص فى الحج ثم تم اختياره مع الخدمة فعن من ينوب فى الحج؟ كذلك غير المستطيع إذا كان مرافقاً لحاج؟ الجواب: إذا استنيب للحج أولًا ثم اختير مع الخدمة فيجب عليه أن يؤدى حج النيابة فقط، أمّا إذا لم يستأجر فهو بحكم المستطيع والحج واجب عليه. (السّؤال ۳۹۷): يقول الفقهاء أنّه لا تجب النّيابة عمّن ذهب إلى الحج بعد سنوات من استطاعته أو فى سنة استطاعته الأولى فمات بعد دخول حدود الحرم. فهل تكون النيابة عنه غير واجبة إذا فارق الحياة بعد أداء عمرة التمتع؟ الجواب: لا تجب النيابة إذا توفى بعد الدخول فى الحرم محرماً أو بعد عمرة الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۰۷ التمتع. (السّؤال ۳۹۸): هل يجوز للنائب أن يتخذ نائباً، وإذا فعل ذلك فهل تبرأ ذمّة الميت؟ الجواب: لا يحق للنائب أن يستنيب شخصاً آخر، ولكن الحج المؤدى صحيح ومبرى لذمّة الميت غير ان النائب يكون مديناً بالمبلغ الذى استلمه. (السّؤال ۳۹۹): إذا كان الرجل قادراً على الرمى نهاراً ولكنه ناب عن امرأة، فهل يجوز له أن يرمى للمرأة ليلًا؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ۴۰۰): إذا كانت المرأة نائبة، وخافت من الحيض أو المرض، فهل يجوز لها أن تقدّم أعمال الحج على الوقوفين وأعمال منى الجواب: يجوز ذلك. (السّؤال ۴۰۱): هل يجب على النائب أن يؤدى عن نفسه طواف النساء فضلًا عن طوافه طواف النساء عن المنوب عنه؟ الجواب: ليس واجباً. (السّؤال ۴۰۲): هل يجوز للصرورة (أى من لم يحج) أن يكون نائباً، رجلًا كان أو امرأة، ناب عن رجل أو امرأة؟ الجواب: تجوز نيابة الصرورة سواء كان رجلًا أو امرأة، أو ناب عن رجل أو امرأة. نعم، تكره نيابة المرأة وخاصّة إذا كان المنوب عنه رجلًا.

عمرة التمتع

۱- الاحرام

(السّؤال ۴۰۳): هل يجوز للنساء المحرمات أن يرتدين ثياباً مطرزة للتزيين؟ وهل تعتبر المقنعة من اللباس؟ الجواب: الاحتياط فى الترك. والمقنعة تعد من اللباس. (السّؤال ۴۰۴): إذا كان لباس احرام المرأة من الرقة بحيث تظهر من خلاله أعضاؤها، فهل يضر

بالحج؟ الجواب: هذا حرام. ولكن إذا حصل فى غير طواف الحج وصلاة الطواف فلا يبطل الحج. (السّؤال ۴۰۵): هل يجوز إزالة الجلد الزائد مثل قشرة الشفاه أو الجلد عند أطراف الأظافر؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا لم يؤد إلى خروج دم. (السّؤال ۴۰۶): إذا كان هناك صبغة ملتصقة خلف أظافر المرأة وأصابعها، وقامت بأعمال الحج جاهلة بأن الصبغ مانع للوضوء والغسل، فهل تصح أعمالها؟ وما تكليفها إذا انتبهت لذلك بعد أداء أعمال الحج؟ الجواب: لا ـ يصحّ منها الطواف وصلاته وعليها إعادتهما، وعلى الاحتياط الواجب أن تعيد السعى والتقصير كذلك. أمّا باقى أعمالها فصحيحة. وإذا لم تستطع أن تفعل ذلك بنفسها فلها أن تتخذ نائباً. (السّؤال ۴۰۷): هل فى ركوب سيارة مسقّفة ليلًا ضرر للحج أو العمرة، وعليه الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۰۹ كفّارة؟ الجواب: إنه لا يبطل الحج والعمرة. وإذا كان فى الليالى العادية فلا كفّارة عليه، أمّا فى الليالى الباردة والممطرة فعليه كفّارة. (السّؤال ۴۰۸): أنا لا ـ أستطيع السيطرة على ادرارى وغيره بسبب انقطاع نخاعى لذا فلست قادراً على المحافظة على طهارة لباس احرامى أو بدنى، فما تكليفى؟ الجواب: حافظ على الطهارة قدر الامكان، أمّا ما كان سبباً فى العسر والحرج فلا بأس فيه. (السّؤال ۴۰۹): إذا اشتريت ثياب الاحرام من أموال غير مخمّسة ولا مزكاة، فهل يصحّ الاحرام؟ الجواب: يحرم الاحرام بها. (السّؤال ۴۱۰): هل يجوز للنساء المحرمات أن يلبسن جوارب أم يجب أن يكون ظاهر أقدامهن مكشوفاً كالرجال؟ الجواب: حرمة تغطية الأرجل تخص الرّجال فقط، أمّا النساء فيجوز لهن تغطية مؤخرة الرجل. (السّؤال ۴۱۱): أحد عاملى مجموعة الحج يرافق النساء كدليل ويذهب إلى مكة نهاراً فى سيارة مسقّفة، فهل عليه كفّارة؟ الجواب: يجوز الاستظلال عند الضرورة، ولكن عليه كفّارة وهى خروف واحد لكل احرام، أى خروف واحد لمجموع احرام العمرة وخروف آخر لمجموع احرام الحج. (السّؤال ۴۱۲): هل يجوز عقد احرام عمرة التمتع من مدينة جدة؟ الجواب: لما لم تكن محاذاة مدينة جدة لأى من المواقيت مسلّمة فيجب الاحرام من أحد المواقيت أو ما يحاذيها، فإذا تعذّر كل ذلك فالاحتياط الاحرام الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۱۰ بنذر ثم تجديد الاحرام فى أول الحرم احتياطاً. (السّؤال ۴۱۳): ما حكم عاملى قوافل الحج الذين يترددون بين عرفات ومنى بدون احرام من أجل نقل أمتعة الحجّاج وذلك بعد أعمال عمرة التمتع؟ الجواب: ذلك جائز، وإذا لم يكن عسر وحرج فليحرموا باحرام الحج. (السّؤال ۴۱۴): حسب فتاوى المراجع الذين يقولون باحرام المرأة مثل الرجل احتياطاً، هل يجوز للمرأة بعد أن تلبس لباس الاحرام أن تخلعه وتلبس ثيابها وتكمل أعمال الحج بثيابها العادية؟ الجواب: يجوز للنساء الاحرام بثيابهن العادية ولا يجب عليهن لبس لباس الاحرام. (السّؤال ۴۱۵): الحجاج الذين يذهبون حالياً من ايران لأداء العمرة المفردة يسافرون بسيارات مسقّفة ويتوقفون فى الطريق أكثر من مرّة للصلاة وتناول الطعام فيترجلون من عرباتهم ثم يصعدون إليها من جديد، فهل تكفى كفّارة واحدة، أم يجب عليهم كفّارة لكل مرّة ينزلون من السيارة ويعودون إليها؟ الجواب: تكفى كفّارة واحدة لتمام مدة احرام العمرة أو تمام مدة احرام الحج. (السّؤال ۴۱۶): هل يجوز للحجاج الذين يحرمون أول الليل فى مسجد الشجرة أو الجحفة ويدخلون مكة ليلًا، أن يذهبوا إليها بسيارات مسقّفة؟ الجواب: يجوز ذلك ولا كفّارة عليهم إلّافى الليالى الباردة الممطرة فعليهم حينئذ كفّارة خروف واحد. (السّؤال ۴۱۷): هل ثمّة كفّارة على الذين يستعملون أطرافاً صناعية مصنوعة من الجلد المخيط وهم محرمون؟ الجواب: لا ـ بأس فى ذلك ولا ـ كفّارة عليهم. (السّؤال ۴۱۸): لم تذكروا فى (مناسككم) قطع شجر الحرم ضمن محرمات الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۱۱ الاحرام. أفليس هذا من محرمات الاحرام؟ الجواب: هذا ليس من محرمات الاحرام، بل هو حرام على الجميع. (السّؤال ۴۱۹): هل يجوز للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية بحيث يسمعها الأجنبى؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السّؤال ۴۲۰): هل ان ستر جزء من وجه المرأة بحكم تمامه؟ الجواب: يجوز ستر بعض الوجه بشكل لا يصدق عليه اسم البرقع والنقاب. (السّؤال ۴۲۱): هل يجوز الاحرام بحذاء مخيط لا يحجب مؤخرة القدم؟ الجواب: نعم يجوز، على ان الأفضل للرجال عدم لبس مثل هذه الأحذية فى الاحرام.

۲- الطّواف

(السّؤال ۴۲۲): ماذا لو نام الأطفال الصغار أثناء الطواف أو السعى، أو بال رضيعها أثناء الطواف؟ الجواب: هو صحيح فى الحالتين إن شاء اللَّه. (السّؤال ۴۲۳): يقوم عمّال المسجد الحرام أثناء الحج بتطويف الشيوخ والمرضى على أسّرة مرفوعة فوق رؤوسهم، ويدورون بهم خارج دائرة الطواف تقريباً، فهل يصحّ حجّهم؟ الجواب: لا بأس على طوافهم لأن التقيد بالمجال المعروف فى الطواف ليس واجباً بل هو احتياط مستحب ولا يشترط اتصال الصفوف. (السّؤال ۴۲۴): ما حكم من حج وكان ختانه ناقصاً؟ الجواب: إذا كان ختانه ناقصاً فالاحتياط الواجب أن يعيد الطواف وصلاة الطواف بعد الختان الصحيح، والاحتياط أيضاً إعادة السعى بعد طواف العمرة الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۱۲ وطواف الحج، فإذا تعذّر عليه الذهاب إلى مكة فيتخذ نائباً لذلك. (السّؤال ۴۲۵): إذا قطع بضعة أشواط من الطواف ثم عجز عن اكمال الطواف معذوراً واضطر لاستنابة شخص آخر، فهل على النائب اكمال ما تبقّى من الأشواط أم أداء الطواف بكامله؟ الجواب: على النائب أن يؤدى الطواف بكامله. (السّؤال ۴۲۶): فيما يخص جواز تقديم الطواف من قبل للمرأة، هل يكفى مجرد الشك بوقوع الطواف فى أيام الحيض، أم يجب أن يكون هناك احتمال قوى فى حصول العادة؟ الجواب: يكفى الخوف الحاصل من مجرد الاحتمال العقلائى. (السّؤال ۴۲۷): ما حكم المرأة ذات العادة المضطربة فى الطواف؟ الجواب: يجب عليها العمل بتكليف المرأة المضطربة فى الصلاة وهو: إذا رأت المضطربة- وهى المرأة التى ترى الدم عدّة أشهر ولكن ليس لها عادة معينة- الدم عشرة أيام أو أقل فجميعه حيض، وإذا رأته أكثر من عشرة أيام وكان له بعض علامات الحيض ولم يكن أقل من ثلاثة أيام ولا- أكثر من عشرة أيام فيعتبر حيضاً، وإذا كان جميعه بشكل واحد فتعمل وفق عادة قريباتها (إذا كانت عادة جميعهن أو أكثريتهن الساحقة متشابهة)، أمّا إذا كانت عادتهن مختلفة فالاحتياط أن تجعل عادتها سبعة أيام. (السّؤال ۴۲۸): إذا كان الرجل عالماً بحرمة ملامسة جسم المرأة أثناء الطواف، فمس جسم امرأة بشهوة وتلذذ من هذا التماس، فهل يكون إشكال فى طوافه؟ وما تكليفه؟ وهل ثمّة فرق بين الطواف المستحب والواجب؟ الجواب: لا- يضر الطواف، وإذا كان لامسها من وراء الثياب فلا كفّارة عليه، ولكنه آثم قطعاً. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۱۳ (السّؤال ۴۲۹): ما حكم من انقطع طوافه، أو قطعه هو لأداء صلاة الفريضة فى حالتى تجاوز نصف الطواف وعدمه؟ الجواب: يجوز، بل يستحب قطع الطواف من أجل ادراك فضيلة صلاة الفريضة أو صلاة الجماعة، ثم اكمال الطواف بعد الصلاة بطواف الأشواط المتبقية، ولا اعتبار لتجاوز النصف. (السّؤال ۴۳۰): إذا انتبه بعد اكمال أعمال حج التمتع إلى أنه كان واجباً عليه غسل مس الميت وانه لم يؤد غسلًا واجباً آخر، فهل يصح حجه؟ الجواب: حجّه صحيح، والاحتياط الواجب أن يعيد طوافى التمتع والنساء، وكذلك السعى والتقصير فإذا تعذّر عليه ذلك يتخذ نائباً. (السّؤال ۴۳۱): إذا خرج من الاحرام بعد التقصير فى العمرة المفردة أو عمرة التمتع، وانتبه بعد أيّام وقبل الاحرام الثانى إلى انه لم يكن على طهر أثناء الطواف وصلاته، فهل يجب عليه أن يلبس ثياب الاحرام مرة أخرى أم يجوز له إعادة الطواف والصلاة بثيابه العادية. الجواب: لا يجب عليه لبس ثياب الاحرام. (السّؤال ۴۳۲): هل يجوز لمن نوى لاحرام الحج وتحققت نيته أن يطوف طوافاً استحبابياً؟ الجواب: الاحتياط أن يترك الطواف الاستحبابى، أمّا إذا كان قد طاف الطواف المستحب فلا ضرر على حجّه. (السّؤال ۴۳۳): هل يجب بالتأكيد أن يكون المطاف فى حدود البيت ومقام إبراهيم، أم يجوز الطواف خارج الحد فى غير حالات الضرورة؟ الجواب: يجوز مطلقاً. (السّؤال ۴۳۴): إذا كنت أحمل معى كيساً للبول الذى يخرج منّى أثناء الحركة، الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۱۴ فماذا أصنع للطواف وصلاة الطواف؟ الجواب: يكفى وضوء واحد للطواف وآخر للصلاة. (السّؤال ۴۳۵): بخصوص الأعمال التى تؤديها المرأة وهى تقديم الطواف، هل يقدّم الطواف وحده، أم الطواف والسعى كلاهما؟ الجواب: تقدّم جميع أعمال مكة أى طواف الزيارة وصلاة طواف الزيارة والسعى وطواف النساء وصلاة طواف النساء. (السّؤال ۴۳۶): فى موضوع النيابة فى صلاة الطواف، هل ثمة فرق بين من يستطيع أن يصحح قراءته بالتدريج وبين من لا يستطيع ذلك أبداً؟ الجواب: إذا كان قادراً على التصحيح بالتدريج فيجب عليه أن يصحح، وإلّا فيجوز له الصلاة بالمقدار الذى يستطيعه ولا يجب عليه اتخاذ نائب أو أن يؤدى صلاة الجماعة. (السّؤال ۴۳۷): من شروط الطواف أن يكون الشخص مختوناً،

فإذا كان هناك نقص فی ختانه بحيث ان الحشفة غير ظاهرة بالكامل ولكنها تظهر بالكامل حين الانتصاب، فهل يعتبر هذا الشخص مختوناً وطوافه صحيحاً؟ وإذا لم يعتبر مختوناً وكان واجباً ختانه مرة أخرى للطواف وكان يمنعه الخجل من الختان لكبر سنّه، فما تكليفه بخصوص الطواف؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يعيد طوافه وصلاة طوافه بعد الختان وكذلك السعی. و لا داعی للخجل فی مثل هذه المواضيع، فبمقدوره أن يراجع طبيباً خفية ويجری الختان، ولكن الطلاق فی مثل هذه الحالات لا إشكال فيه. (السّؤال ۴۳۸): إذا ذهب رجل وامرأته إلی الحج فأدّيا مناسكه ولكن الزوجة لم تكن تريد زوجها فلم تؤد طواف النساء ولا صلاته وكذلك ترك الزوج طواف النساء أو صلاته ثم عادا إلی الوطن، فما حكم المرأة من حيث الحرمة ووجودها الفتاوی الجديدة، ج۱، ص: ۱۱۵ فی بيت زوجها؟ الجواب: يحرم كلّ واحد علی الاخر ما لم يعودا ويطوفا طواف النساء ويصليا صلاته، فإن لم يستطيعا فيتخذان نائباً عنهما أی أن يطلبا ممن يذهبون إلی مكة أن يطوفوا عنهما طواف النساء ويصلّوا صلاته. (السّؤال ۴۳۹): إذا لم يطف طواف النساء فی الحج تحرم عليه زوجته. فهل المقصود المقاربة أم باقی الاستمتاعات؟ وإذا أنجبا فهل الابن ابن حلال أم ابن حرام؟ هل يرث أم لا؟ الجواب: تحرم باقی الاستمتاعات كذلك، وإذا كان عالماً بالمسألة وترك العمل بها عمداً ثم أنجب فلا يرثه الابن. (السّؤال ۴۴۰): هل يصح عقد زواج من لم يطف طواف النساء؟ الجواب: عقده باطل، وإذا كان عالماً بالمسألة تحرم عليه تلك المرأة إلی الأبد. (السّؤال ۴۴۱): يتسبب الزحام الشديد فی أن يقع مقام إبراهيم عليه السلام وسط الناس فی الحج، فإذا صلّی أحدهم صلاة الطواف الواجبة هناك يكون الأمر صعباً عليه ويثير اعتراض الآخرين، فهل يجوز له الصلاة خلف مقام إبراهيم حتی نهاية المسجد الحرام؟ الجواب: لا بأس فی التّراجع للصلاة، وإذا كان سبباً فی مضايقة الطائفين فإن صلاته هناك لا تخلو من إشكال. (السّؤال ۴۴۲): هل يجوز للمرأة أن ترفع صوتها بتكبيرة الاحرام أو القراءة فی صلاة الطواف بحيث يسمعها الأجنبی؟ وإذا لم يكن جائزاً فهل تجب الاعادة؟ الجواب: لا بأس فی ذلك. (السّؤال ۴۴۳): عند صلاة الطواف فی مقام إبراهيم عليه السلام يتعذّر علی النساء والرجال الوقوف بحيث لا يكونون متحاذين بسبب شدّة الزحام، فقد تصلی الفتاوی الجديدة، ج۱، ص: ۱۱۶ المرأة فی مقام متقدم علی الرجل. فهل تصحّ صلاتهما؟ الجواب: لا بأس.

۳- السعی

(السّؤال ۴۴۴): إذا انتبه بعد أيام من السعی وقبل الاحرام الثانی إلی أنه كان قد بدأ السعی من المروة وختمه بالصفا، فهل تجب عليه الاعادة؟ الجواب: إذا كان جاهلًا بالحكم فيجب عليه أن يؤدی السعی من جديد، أمّا إذا كان سهواً ونسياناً فلا يبعد أن يكفی شوط واحد من الصفا إلی المروة، ولكن الاحتياط أن يسعی سبعة أشواط بقصد ما فی الذمة. (السّؤال ۴۴۵): ما تكليف من ينتبه وهو فی الصفا إلی انه فی الشوط الثامن؟ هل هناك سعی مستحب بين الصفا والمروة غير هذا؟ الجواب: يجب عليه أن لا يعتنی بالزيادة، وسعيه صحيح، وليس هناك سعی مستحب بين الصفا والمروة. (السّؤال ۴۴۶): ان نهاية جبلی الصفا والمروة غير معروفة بسبب الاصلاحات الحالية. والعاملون فی المسجد الحرام يتقاضون اجوراً من الحجاج الطاعنين فی السن والمرضی فيساعدونهم علی السعی بالعجلات فيدورون بهم أسرع من الحجاج الآخرين. فما حكمهم؟ الجواب: الجزء الصاعد المفروش يقع ضمن الجبل، والمسير الذی تقطعه العجلات كائن علی جبلی الصفا والمروة قطعاً ولا إشكال فی ذلك. (السّؤال ۴۴۷): ما حكم الشك بعدد أشواط السعی، هل يبنی علی الأكثر أم الأقل؟ الجواب: إذا شكّ بين السابع والثامن فلا يعتنِ بشكّه. نعم إذا شكّ قبل الوصول الفتاوی الجديدة، ج۱، ص: ۱۱۷ إلی المروة فيما لو كان السابع أو أقلّ منه فالظاهر بطلان سعيه، كذلك إذا تعلّق شكّه بما هو أقل من سبعة أشواط كما لو شكّ بين الواحد والثلاثة أو بين الاثنين والأربعة. (السّؤال ۴۴۸): ما تكليف من يبدأ السعی من المروة؟ الجواب: إذا سقط الشوط الأول ثم أكمل البقية بحيث ينتهی السابع فی المروة فلا يبعد صحة سعيه.

۴- التقصير

(السّؤال ۴۴۹): إذا أيقن فى عرفات بعد إحرام الحج إنه لم يكن قد قصّر فى العمرة. فماذا يصنع؟ الجواب: يصحّ حجّه إذا نسى التقصير وتوجه لأعمال الحج (أى أحرم وتوجه إلى عرفات) ولا شيء عليه، ولكن الأفضل أن يذبح خروفاً واحداً كفّارة.

واجبات حج التمتع

۱- احرام حج التمتع

(السّؤال ۴۵۰): هل يجب أن يكون عقد الاحرام لحج التمتع فى مكة القديمة حصراً، أم يجوز أن يكون فى أى مكان منها؟ الجواب: لا فرق. (السّؤال ۴۵۱): هل يجوز عقد الاحرام للحج من المناطق حديثة الانشاء فى مكة كما يجوز فى مثل المناطق القديمة؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. ولكن الاحتياط الواجب عدم الاحرام من المناطق الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۱۸ الواقعة خارج الحرم بعد مسجد التنعيم.

۲- رمى الجمرات

(السّؤال ۴۵۲): ما حكم رمى الجمرات فى الطابق الأعلى الجواب: يجوز عند الزحام. (السّؤال ۴۵۳): هل يجوز النيابة عن الأشخاص الصحيحين فى رمى الجمرات؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ۴۵۴): هل يجوز للمرأة أن تستنيب الرجل فى رمى الجمرات تجنباً لاحتكاكها بالرجال؟ الجواب: على المرأة نفسها أن ترمى. (السّؤال ۴۵۵): أنا ممن يتعذّر عليهم رمى الجمرات نهاراً، فهل يجوز لى الرمى ليلًا؟ إذا كان ذلك جائزاً، فهل يجوز لمرافقى أن يرموا الجمرات ليلًا أيضاً؟ الجواب: يجوز لك أن ترمى ليلًا، أمّا مرافقوك فيجب أن يرموا نهاراً إذا كان ذلك بمقدورهم. (السّؤال ۴۵۶): هل يجوز الرمى بغير الأيدى مثل الفم والرجل وقاذفة الحجر البلاستيكية وأشباهها؟ الجواب: لا يكفى الرمى بغير اليد.

۳- الأُضحية

(السّؤال ۴۵۷): هل يجوز للحاج أن يخصص ثمن الاضحية للأماكن الخيرية بدلًا من ذبحها فى حالة تلف لحمها فى المذابح بالبلدوزرات؟ الجواب: يجب عليه أن يذبح فى مكان آخر كمدينته مثلًا فى شهر ذى الحجة، الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۱۹ ولا يكفى إنفاق ثمنها فى مكان آخر. (السّؤال ۴۵۸): متى يجب على الحاج أن يذبح فى وطنه؟ الجواب: هنا ثلاث حالات للاضحيات فى الظروف الراهنة: ۱- إذا كان قادراً على الذبح هناك واستهلاك الاضحية هناك، فهذا مقدّم على ما سواه. ۲- إذا لم تكن قابلة للاستهلاك هناك وكان المسلمون قادرين على تعبئتها وإرسالها خارج منى وإلى بلد آخر لاستهلاك الفقراء، فإن هذه الطريقة واجبة إذا تعذّرت الطريقة الأولى ۳- أن تتعذّر الحالتان المتقدمتان وتتعرض الاضحية للتلف، فيجب عزل ثمنها والقيام بذبح الاضحية فى ذى الحجة عند العودة واستهلاكها فى مواردها. ولا بأس على الحج. بل إذا عجز عن عزل ثمن الاضحية فيتعهد بها فى ذمته. (السّؤال ۴۵۹): يقع مكان توزيع اللحم فى مكة المكرمة على مسافة كيلومتر واحد تقريباً بعد مسجد التنعيم. فبالنظر إلى أنّ المسؤولين

على الخدمات مضطرون للتردد على ذلك المكان لأخذ نصيب القافلة، فهل يكون إشكال فى عمرة التمتع لهم أو حجّهم الواجب؟ وما حكم من يحجّ حجاً استحبابياً أو بالنيابة بهذا الخصوص؟ الجواب: يجوز له التردد على مثل هذه المناطق بعد أداء عمرة التمتع، أمّا فى العمرة المفردة فلا تجب إعادة العمرة إذا خرج وعاد قبل انقضاء الشهر الذى أدّى فيه العمرة. أمّا إذا عاد فى الشهر التالى فيجب عليه أن يحرم من مسجد التنعيم ويؤدى العمرة. (السّؤال ۴۶۰): لا يوجد فقير فى منى ويقوم المسؤولون باتلاف لحم الاضحيات بمجرد ذبحها أو تتلف تلقائياً. فهل يجب أخذ وكالة من فقير قبل الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۲۰ السفر ثم الاعراض بعد الذبح عن نصيبه كما نفعل بنصيبنا أم لا؟ الجواب: فى هذه الحالة، يشكل الذبح هناك، سواء أخذت وكالة أو لم تؤخذ، ويجب العمل وفق ما ذكرنا فى المسائل السابقة. (السّؤال ۴۶۱): عينت السلطات السعودية بضعة أماكن للذبح خارج منى والرجاء بيان تكليف الحجّاج. الجواب: أغلب المذابح فى الوقت الحاضر خارج منى ولكن لا إشكال فى الذبح فيها فى الظروف الراهنة. (السّؤال ۴۶۲): إذا ذبح فى وطنه فى ذى الحجة بقصد ما فى الذمة فهل يجب أن يعطى جلدها واحشاءها كاملة إلى الفقير أم يستطيع أن يعطى ثلثها للفقير ويستهلك الثلثين الآخرين كنصيب للأصدقاء ولنفسه. وإذا كان قد عمل خلاف ذلك فهل يكون مديناً بثمن الاضحية فى وقتها أم ثمنها عند أداء الدين؟ الجواب: يجوز له استهلاكه بصفته نصيبه أو ان يعطيه لأصدقائه، أمّا اعطاؤه للقصاب لقاء عمله فلا يخلو من إشكال. والاحتياط المستحب أن يتصدّق بقيمته إذا استهلكها بنفسه. والملاك ثمنها يوم الذبح.

۴- البيتوتة فى منى

(السّؤال ۴۶۳): يجلب الكهول وذوو الأعذار بعد منتصف ليلة الثانى عشر من منى إلى الجمرات لأداء أعمال اليوم التالى ثم يؤخذون إلى مكة يؤدون الأعمال التالية فى تلك الليلة، وكذلك فعل غير ذوى الأعذار إلّارمى الجمرات حيث عادوا فى اليوم التالى لأدائها، فهل تصح أعمالهم؟ الجواب: يجوز لغير ذوى الأعذار أداء أعمال مكة (الطوافين والسعى) ليلة الثانى عشر، بل يجوز أيضاً أداؤها ليلة الحادى عشر بعد منتصف الليل. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۲۱ (السّؤال ۴۶۴): هل يجوز للحجاج أن يأتوا إلى مكة بعد منتصف ليلة الثانى عشر ويعودوا عصر يوم الثانى عشر إلى منى لرمى الجمرات؟ الجواب: يكفى للبيتوتة فى منى البقاء للنصف الأول أو النصف الثانى من الليل. (السّؤال ۴۶۵): هل يجوز للنساء رمى الجمرات ليلة الثانى عشر والذهاب فى الليلة نفسها إلى مكة وعدم العودة إلى منى أم يجب عليهن البقاء فى منى حتى الظهر كما يفعل الرجال؟ الجواب: يجب عليهن البقاء فى منى حتى الظهر كما يفعل الرجال إلّاإذا كنّ معذورات من البقاء. (السّؤال ۴۶۶): يذهب مسؤولو القوافل وعاملوها ليلة العيد مع النساء إلى منى ثم لا يعودون ثانية إلى المشعر. فهل عليهم كفّارة وحجّهم صحيح؟ الجواب: إذا كان ذلك ضرورياً من أجل إرشادهن وتدبير شؤونهن فلا بأس فى ذلك ولا وجوب للكفّارة. (السّؤال ۴۶۷): تنصب بعض مخيمات الحجّاج خارج منى بسبب كثرة الحجيج، فما الحكم؟ الجواب: لا بأس فى ذلك عند الضرورة، وإلّا فلا يجوز. (السّؤال ۴۶۸): تؤخذ النساء إلى منى بعد منتصف ليلة العيد، فهل يجوز للرجل الموجود مع زوجته فى مجموعة واحدة أن يرافق زوجته إلى منى الجواب: إذا كان لمرافقته زوجته ضرورة فيجوز ذلك، وإلّا فلا يجوز. (السّؤال ۴۶۹): إذا بات النصف الأول من الليل خارج منى فهل يجوز له الذهاب إلى المسجد الحرام والبيتوتة هناك للنصف الثانى من الليل من غير أن يعود إلى منى من أجل البيتوتة؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يعود إلى منى لبيتوتة النصف الثانى من الليل. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۲۲ (السّؤال ۴۷۰): هل تعتبر قراءة القرآن أو الدعاء أو الصلاة فى المسجد الحرام أو النظر إلى الكعبة من العبادات التى تجب على الحاج عند البيتوتة فى المسجد الحرام، أم لابدّ من الطواف عند البيتوتة؟ الجواب: كل ما ذكرت يعتبر عبادة ويكفى.

أحكام المصدود والمحصور

(السّؤال ۴۷۱): ما تكليف من يعجزه المرض عن أداء أعمال منى أو الطواف والسعى وأعمال مكة؟ الجواب: هذا الشخص بحكم المحصور، فإذا استطاع تعيين نائب عنه فيكفى عن إعادة الحج ولا يجب عليه الحج فى السنة التالية مرّة أخرى (السّؤال ۴۷۲): ما حكم من أفسد حجّه ثم أصبح مصدوداً أو محصوراً؟ الجواب: يجب عليه أن يؤدى أعمال المصدود أو المحصور، ثم يؤدى الحج فى السنة التالية. (السّؤال ۴۷۳): ما حكم المحصور إذا أرسل اضحيته إلى منى ثم خفّ مرضه؟ الجواب: واجبه أن يلتحق بباقى الحجاج ويؤدى جميع الأعمال ويضحى بهديه. وفى هذه الحالة يكون حجه صحيحاً. (السّؤال ۴۷۴): إذا كان قد جلب معه أضحيته ثم أصبح محصوراً أو مصدوداً، فهل يكفى تقديم الأضحية التى معه أم يجب عليه تقديم أصحية أخرى الجواب: لا تجب عليه أضحية أخرى (السّؤال ۴۷۵): إذا حصل له مانع آخر غير الحصر والصد- كأن تكسر رجله أو تتعطل واسطته النقلية أو يضل الطريق- فهل تنطبق عليه أحكام المصدود والمحصور؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۲۳ الجواب: تنطبق أحكام المحصور على من كسرت ساقه، أمّا الموانع الأخرى مثل عطل المركبة أو غيرها فيجرى عليها حكم المصدود. (السّؤال ۴۷۶): إذا تلا دعاء الشرط المستحب قبل الاحرام ثم صار محصوراً أو مصدوداً، فهل تنطبق عليه أحكام المصدود أو المحصور، أم انه يخرج من الاحرام بدون هدى بمجرد الصد والحصر؟ الجواب: الأحوط بل الأقوى وجوب أضحية عليه.

متفرقات الحج

(السّؤال ۴۷۷): إذا حجّ بعض الورثة بدون أن يعطوا سهم الورثة الآخرين (باستحواذهم على مجمل الأرث) فما حكم حجهم؟ وما حكم صلة الرحم بالنسبة إليهم؟ الجواب: يحرم التصرف بسهم الورثة إذا لم يعط إليهم وظل مشاعاً فى أموال الآخرين. وإذا ذهب إلى الحج وأعد ثياب الاحرام والأضاحى به فلا يخلو الحج من إشكال. وما لم يدفع سهم الورثة الآخرين يكون هذا السهم بحكم المال الغصبى. أمّا صلة الرحم فلا تجوز معهم إذا كانت سبباً فى جرأتهم على الحرام. ويجب ترك صلة الرحم بهم إذا كان رادعاً لهم عن المنكر. أمّا إذا كانت صلة الرحم أو تركه عديمة التأثير فى ردعهم عن المنكر فلا يجوز ترك صلة الرحم. (السّؤال ۴۷۸): يأتم الناس فى موسم الحج بإمام جماعة السنة، فهل تجب الإعادة عند إتساع الوقت؟ الجواب: صلاتهم صحيحة ولا تجب الإعادة. (السّؤال ۴۷۹): هل المسافر مخير بين القصر والتمام فى الأماكن القديمة والجديدة فى مكة والمدينة مثل مسجد النبى والمسجد الحرام. أم يجب عليه الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۲۴ القصر؟ الجواب: المسافرون مخيرون بين القصر والتمام فى مكة والمدينة، فى المسجد الحرام والمسجد النبوى، بل فى جميع مدينة مكة والمدينة، والأفضل التمام. ولا فرق بين مكة والمدينة القديمة والجديدة. (السّؤال ۴۸۰): هل يجوز لمن ينوون الإقامة فى مكة أن يتموا صلاتهم فى عرفات والمشعر ومنى الجواب: صلاتهم تامة فى الظروف الراهنة حيث المسافة بين مكة وعرفات ليست مسافة شرعية. (السّؤال ۴۸۱): ما حكم من يؤدى حج التمتع والعمرة المفردة إذا كان لا يؤدى خمس أمواله منذ البداية؟ الجواب: يصح منهم ذلك إذا لم يكن ثمن الأضحية والاحرام منها، وإلّا ففيه إشكال وهو آثم على كل حال. (السّؤال ۴۸۲): إذا كان غير مستطيع ولكنه تعرض فى مرض موته إلى ضغط من جماعة أجبروه على الوصية بدفع خمسة آلاف عملة أفغانية ثمناً لحج ميقاتى، فهل تصحّ الوصية؟ وإذا كان كذلك فما التكليف إذا كان المبلغ غير كاف؟ الجواب: إذا كانت الوصية بالاكراه حقيقة فهى غير نافذة، أمّا إذا رضى بأن يوصى بسبب الحاحهم عليه وكان المبلغ غير كاف، فيجب إنفاقه فى وجوه الخير. (السّؤال ۴۸۳): هل يجوز بيع وشراء وصل أجرة الحج. الجواب: يجوز ذلك إذا لم يكن الشخص مستطيعاً أو قد أدّى الحج الواجب ولم يكن ذلك مخالفة لأنظمة الحكومة الإسلامية. (السّؤال ۴۸۴): أهدانى أحد أصدقائى فى السنة الماضية صخرتين من جبل حراء فوضعتهما فى مكان مناسب فصرت أقبّلها وأؤدى الزيارة عليها بين حين الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۲۵ وآخر، أفلا يعتبر عملى شركاً وكفراً؟ الجواب: هذا العمل ليس حراماً بذاته غير ان تكراره قد يؤدى إلى استنتاجات سيئة أو بدعة، لذا فتجنبوه. (السّؤال ۴۸۵): سجّل زوجى اسمى قبل سنوات للحج والآن إذ وصل دورى فقد توفى زوجى ولا أدرى ان كان قد دفع خمس المبلغ الذى سجّل بدفعه اسمى أم

لا؟ فما تكليفى؟ الجواب: إذا كنت شاكّة فقولى: إن شاء اللّه قـد دفع خمسه. (السّؤال ۴۸۶): مـا حكم المرأة التى لم تؤد أعمال عمرة التمتع بسـبب العادة، ولكنها طهرت صـباح اليوم التاسع فى عرفات غير ان الذهاب إلى مكة لأداء عمرة التمتع تعذّر عليها بسبب الزحام فى المسـير أو عدم وجود مرافق لها؟ الجواب: تبدل حجّها إلى افراد، وعليها أن تواصـله وتؤدى عمرة مفردة بعد اكمال الحج. (السّؤال ۴۸۷): إلى أى مدى زمنى يجوز للمرأة المكلّفة بحج افراد أن تؤخر العمرة المفردة بلا عذر؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن تبادر إليها بعـد الحـج فوراً، وإذا اضـطرت للتـأخير فتؤديهـا قبل انقضاء ذى الحجـة. (السّؤال ۴۸۸): مـا حكم المرأة الـتى تحيض فى العمرة أثنـاء الاـحرام أو قبله أو بعـده؟ الجواب: احرام هـذه المرأة صـحيح فى جميع الأـحوال، ولكن عليها أن تنتظر حتى تطهر ثم تطوف وتصـلى صلاـة الطواف بعـد ذلـك وتؤدى باقى أعمال العمرة. (السّؤال ۴۸۹): هـل يجوز للحجاج أن يـدفعوا كفّارات العمرة وحـجّ التمتع بعد العودة إلى أوطانهم؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۲۶ الجواب: لا بأس فى ذلك على أن يعطوها جميعاً للمحتاجين. (السّؤال ۴۹۰): ما تكليفنا فى مراسيم الحج إذا حكم قاضى السنّة برؤية الهلال، فى حين هى عند الشيعة امّا مشكوكة أو ثابت خلافها؟ الجواب: يجب أن تفعلوا ما يفعل باقى المسلمين وحجكم صحيح. ***

القسم الخامس عشر أحكام القضاء

(السّؤال ۴۹۱): هل يجوز إسـناد منصب القضاء لغير المجتهد فى حالة عدم وجود المجتهد الجامع للشرائط؟ الجواب: فى الأماكن التى لاـ يوجـد فيها المجتهـد الجامع للشـرائط يجب الاسـتعانة بأهل العلم المطلعين على الشؤون القضائيـة والقانونيـة ولو عن طريق التقليـد. (السّؤال ۴۹۲): هـل يجوز للقاضـى إبطـال حكم قـاض آخر؟ وإذا لم يكن كـذلك فكيف السبيـل لنقض حكم قـاض من قبل القضاء العـالى. الجواب: السبيـل الوحيـد الـذى يمكن نلمسه لاستئنـاف النظر فى الملفـات عبر عناوين أوليـة هو أن يوعز لقضاة البـداءة بعـدم إصـدار حكم البداءة فى المواضيـع الهامة (مثل الدماء والأموال الهامة ... الخ) بل الاكتفاء بتثبيت آرائهم الاسـتشارية وبعبارة أخرى أن يكون إصـدار الحكم فى هذه الأمور خارج صـلاحياتهم القضائية، وهكذا يفتح الطريق للاستئناف ويكون من صـلاحية الحاكم الثانى فى إنهاء جميع الأعمال القضائية على الملف، مع التشاور مع القاضـى الأول. هذا طبعاً فى حالة طلب أصـحاب القضـية الاستئناف، وإلّا فللقاضـى الأـول أن يصـدر الحكم (أى انه يكون مأذونـاً بإصـدار الحكم). الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۱۲۸ (السّؤال ۴۹۳): هـل ان الأحكام التى يصـدرها قضاة الجمهوريـة الإسـلامية الموقّرون على أساس العلم، على غرار الآراء الصادرة على أساس الاقرار من حيث الآثـار والأحكـام أم انها ملحقـة بالآراء الصادرة على أساس البيّنـة، أم ان هنـاك نمطاً ثالثاً لا ينتمى إلى أى من الاثنين؟ الجواب: يجب تتبع أدلـة كـل قضـية على انفراد، ففى مسألـة الفرار من الحفيرة، لاـ تشـمل الأدلـة علم القاضـى ولاـ يسـقط الحـد. (السّؤال ۴۹۴): فى الظروف الراهنة للجمهورية الإسـلامية حيث ان أكثر القضاة الموقّرين مأذونون ومنصـبون بل يشترط فى تنصيبهم الاجتهاد المطلق، من الطبيعى أن تكون أحكام بعض القضاة مفتقرة إلى القوة الكافيـة أو يتسـرب إليها الضـعف، فإذا كانت جميع الأحكام قابلـة للاستئناف فـان الاجراءات القضائيـة سـتتضاعف وحقوق الناس تضـيع، وإذا حصـرت بتلك الموارد الثلاثـة المعروفـة- وقـد أثبتت التجربـة انه لم يحـدث من تلك الموارد الثلاثـة فى السـنوات العشـر من الحكومـة الإسـلامية حتى ما يعـد بعـدد الأصابع- أمّا الباقى فنهائية فان أكثر الحقوق ستضيع خاصة فى الدماء والأموال مثل أحكام الاعدام ومصادرة الأموال. ويبدو ان اعتبار أحكام هؤلاء القضاة قابلة للاستئناف فى بعض الأحكام مع تقييـد نطاق الاجازة والتنصـيب، لا إشـكال فيه. والمقصود بالاستئناف انه بعـد صدور حكم القاضـى يقوم قاض آخر بمراجعة الملف بشكل حقيقى، فإذا توصل إلى الحكم نفسه أمضاه وإلّا نقضه وأصدر حكمه. الجواب: فى هذه الحالات يمكنهم العمـل وفق ما جاء فى المسألـة ۴۹۲. (السّؤال ۴۹۵): إذا قتـل شـخص شـخصاً ثم ادّعى أنه قتله لأـنه سبّ اللّه والنـبى أو الأئمـة عليهم السـلام، فهل يقبل هذا الادعاء بدون دليل أو بيّنة؟ الجواب: لا اعتبار لكلامه، وإذا لم يثبت ذلك فيحكم بالقصاص. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۲۹ (السّؤال ۴۹۶): بالأخذ بنظر الاعتبار النقاط المدرجة أدناه، هل يستطيع القاضى فى الوقت الحاضر الاعتماد على الوثائق

الرسمية ويتخذها مستندات محكمة: أ- توجد أوضاع وأحوال وامارات تدعو عرفاً إلى الثقة بمنظمى هذه الوثائق وكذلك الوثائق الرسمية، مثل اقرار عقوبات قانونية وجزائية للمسؤولين المخالفين، ووجود المفتشين الدائميين الذين يقومون بتفتيش الوثائق الرسمية. كما ان المسؤولين يمارسون أعلى درجات الدقة فى أعمالهم لكسب ثقة المراجعين. ب- ينتظم الجزء الأكبر من العلاقات القانونية والاقتصادية بين الناس والأمور القضائية على أساس الوثائق الرسمية بحيث يختل هذا الجانب من نظام حياة المجتمع بدون وجود هذه الوثائق (مثل هويات الأحوال المدنية وعقود الزواج وأسناد ملكية العقارات والسيارات وأمثالها). ج- تنتفى عرفاً الأدلة التى يذكرها الفقهاء العظام لعدم اعتبار الخط والمكتوب، مثل احتمال التزوير واحتمال عدم قصد الكاتب لمضمون المكتوب فيما يخص هذه الأسناد. الجواب: للتوقيع التحريرى حكم الانشاء اللفظى، لذا فإن الوثائق المعتبرة حالياً حجة. وقد أوردنا أدلة كافية لهذه المسألة فى نهاية المجلّد الثانى لتعليقة العروة الوثقى (السّؤال ۴۹۷): يرجى بيان رأيكم حول قاعدة إنقضاء المدة القانونية (أى إنقضاء المدة التى لا تستمع المحكمة بعدها للقضية) وانقضاء المدة الجزائية بالتقادم (أى إنقضاء المدة التى لا يتعرض بعدها المجرم إلى الملاحقة، أو إذا كان ملاحقاً تتوقف الملاحقة له، أو إذا كان قد صدر حكم نهائى فلا ينفذ الحكم بعدها)؟ الجواب: الظاهر انه ليس لدينا فى الفقه الإسلامى أصل يسمى تقادم الزمان، الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۳۰ والشىء الوحيد الموجود فى هذا الصدد هو أن مضى فترة من الزمن يعتبر دليلًا قطعياً أو حجّة شرعية لاعراض صاحب الحق وابرائه، وقد تكون هناك عناوين ثانوية مانعة لمتابعة مثل هذه الجرائم أو الحقوق. أمّا ما عدا ذلك فيظهر انه لا يوجد موضوع اسمه تقادم الزمان. (السّؤال ۴۹۸): ترفع تقارير أحياناً عن علاقات غير شرعية بين بنت وولد ولكن الطرفين ينكران وجود أى علاقة بينهما، أو قد يعترفان بالاتصال الجسدى بينهما ولكنهما ينكران المقاربة. فى هذه الحالة يرسل القاضى البنت للطب العدلى لكشف الحقيقة، فيفحصها الطبيب من قبل ومن دبر. والسؤال هو: ۱- هل يجب تقديم البنت للفحص (عند طبيب أو طبيبة)؟ وكيف الحال إذا استبد القلق بذوى البنت وطلبوا اجراء الفحص؟ ۲- هل يمكن لرأى الطبيب أن يؤثر فى الحكم؟ وكيف الحال إذا أفاد الطبيب بأن جسماً صلباً أصاب البنت من قبلها أو دبرها ولكنه لم يصرح به؟ الجواب: ۱- القاضى ليس مكلّفاً بالفحص فى مثل هذه الحالات، ولا يجوز الفحص إلّاعند الضرورة. ۲- لا يكفى رأى الطب العدلى وحده فى الافتراض الذى ذكرت. (السّؤال ۴۹۹): هل يجوز إعطاء رشوة للتوظيف فى إحدى المؤسسات إذا كان التعيين لا يتم من غيرها؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا لم يبطل حقاً أو يحق باطلًا أو يغصب حق أحد أو دوره، ولا يعتبر رشوة، ولكن يعتبر ذلك حراماً على الآخذ إذا كان العمل ضمن واجباته. (السّؤال ۵۰۰): أثناء اللعب ارتكب أحد الأطفال القصّر جناية بحق رفيقه فى اللعب (ضربه فى عينه) فراح أهل المصاب يعالجونه وعلى أمل شفائه لم يرفعوا الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۳۱ دعوى ولم يشتكوا ضد الجانى. وبعد مرور سنوات وبعد شفائه تقدم ذووه بالشكوى هذا وان الجانى قد بلغ سنّ التكليف، فإذا لم يكن هناك بيّنة وأنكر المتهم القضية، فكيف يفصل فى هذه الخصومة؟ الجواب: فى حالة عدم وجود بيّنة يجب على المنكر اليمين، والاحتياط أن يقسم وليّه أيضاً. (السّؤال ۵۰۱): ما رأيكم حول القضاة المأذونين (المجازين)؟ الجواب: من كان منهم مجتهداً عادلًا فقضاؤه نافذ حتماً، ويقبل حكم غير المجتهد العارف بالمسألة فى حالة عدم توفر المجتهد الجامع للشرائط. (السّؤال ۵۰۲): هل يمكن أن يكون شرعياً وإسلامياً إتهام شخص بدون تفهيمه التهمة أو احضاره إلى المحكمة ومنحه فرصة الدفاع عن نفسه وإيقافه بجرم غير معلوم لمدة سنتين ونصف السنة بدون وجود وثيقة إتهام فى ملفّه؟ الجواب: يجب تفهيم التهمة للمتهم وفق التعاليم الشرعية واعطاءه فرصة الدفاع عن نفسه، ثم الحكم عليه حسب موازين العدل الإسلامى ووفق ما ورد فى الأحكام الفقهية المقدّسة. (السّؤال ۵۰۳): فى الدعوى على الميت لابدّ من اليمين إضافة إلى البيّنة، فهل ذلك محصور بالديون فقط، أم شامل لأى إدّعاء، كأن يقول شخص ان الأرض الفلانية للميت كانت منى، أو إننا كنّا شريكين بالأرض الفلانية أو العين الفلانية أو الساقية الفلانية؟ الجواب: هذا الحكم يخص الديون. (السّؤال ۵۰۴): عزم رجل على السفر إلى ايران، وقبل الوصول إلى الحدود طلب منه شخص آخر أن يرافقه فى سفره. وعندما جرى التفتيش فى جمرك خسروى تبيّن أنه يحمل فى أمتعته ممنوعات كثيرة صادرتها جميعاً دائرة الجمارك. أمّا الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۳۲ الأول فلم

يكن يحمل معه إلّاكمية من السمبادة الايطالية، فظنّ موظف الجمارك إنها تعود للشخص الثانى فصادرها مع ما صادر ولم تنفع توسلات الشخص الأول لاستردادها، فاضطر إلى خصم قيمتها من قيمة دين كان يدين به إلى الثانى، فهل يصح منه ذلك؟ الجواب: إذا كان صاحب الأموال المهرّبة سبباً فى تلف الأموال غير المهرّبة التابعة للشخص الأول، فهو ضامن لها ويجوز عمل المقاصة. (السّؤال ٥٠٥): توفى شخص وترك بضعة ورثة صغار، وتدعى أخت الميت أن الأرض الفلانية التى له هى ملكها، ولكن الورثة قدموا وثائق تدل على ان الأخت وهبت الأرض إلى أخيها، ولكن الأخت ترفض كتاب الهبة هذا، وتعرب عن استعدادها لليمين، فهل يجوز أداء اليمين نيابة عن الصغير وهو الطرف الثانى؟ الجواب: يجب أن يذهبوا عند حاكم الشرع ويقدموا وثائقهم، فإذا كان اليمين ضرورياً فيجوز لولى الصغير أن يقسم نيابة عنه للدفاع عن حقّه. (السّؤال ٥٠٦): هل يتفق تعدد القضاة مع الموازين الإسلامية؟ الجواب: يمكن تعدد القضاة فى حالة قاضى التحكيم، أمّا فى حالة القاضى المنصوب فان الحكم النهائى يصدره شخص واحد، ولكن لا بأس فى أن يتشاور القاضى مع القضاة الآخرين، بل يستحب ذلك. (السّؤال ٥٠٧): إذا حصل إختلاف فى الرأى بين القضاة المتابعين لملف واحد، فهل يكون رأى القاضى الأعلم ذا أولوية؟ الجواب: فى الملف الواحد يجب أن يبت قاض واحد، على انه يجوز له التشاور مع الآخرين. (السّؤال ٥٠٨): إذا كان من بين مجموعة قضاة متابعين لقضية واحد قاض الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٣٣ مجتهد، فهل يختلف عن الآخرين فى تكوين الرأى؟ الجواب: القاضى المجتهد مقدّم. (السّؤال ٥٠٩): هل يعترف الفقه الإسلامى بنظام تعدد القضاة فى المحكمة؟ إذا كان كذلك، فكيف يتم الفصل وإصدار الرأى؟ وهل الملاك رأى الأكثرية أم رأى المجتهد الأعلم؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان القضاة متفقين على رأى واحد، وإلّا فيجب أن يتدخل شخص واحد ويصدر حكماً فى القضية. (السّؤال ٥١٠): هل ان علم القاضى النابع من اقرارات المتهم وإفادات المتخاصمين ومحتويات الملّف والامارات والقرائن الموجودة، حجّة شرعية، فيجوز للقاضى إصدار أحكام الحدود والقصاص وباقى الحقوق الشرعية استناداً إلى هكذا علم؟ الجواب: إذا حصل علم القاضى من المبادئ الحسّية أو القريبة من الحسّ، فهو حجة. (السّؤال ٥١١): حصل خصام بين زيد وعمرو على عقار، وكل واحد منهما يدعى أن خالد قد باعه ذلك العقار، ولكل واحد شاهد، ولكن زيداً يمتلك علاوة على الشاهد مكتوباً، امّا عمرو فقد فقد مكتوبه، ويقول شاهداه ان خالداً أعطى العقار إلى عمرو قبل مكتوب زيد لسنوات: ونحن شاهدان، يرجى بيان، شهادة من هى المقدمة؟ الجواب: إذا كان الملك موجوداً فى يد أحد الاثنين فبيّنته وشاهده مقدم. أمّا إذا كان الملك فى يديهما معاً أو لم يكن فى يد أى منهما فيجب أن يقتسماه. (السّؤال ٥١٢): إذا جرح شخص شاهداً بسبب خصومة واختلاف، كأن يقول مثلًا: ان الشاهد الفلانى كانت له خصومة معى لذا فهو يشهد ضدى، فهل هذا الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٣٤ الجرح نافذ؟ الجواب: إذا كان قادراً على إثبات عدم وثاقته فجرحه نافذ، وإلّا فان مجرد الادّعاء لا يقبل. ***

القسم السادس عشر أحكام البيع والشّراء

المعاملات الباطلة وبعض الأعمال المحرّمة

١- بيع وشراء الميتة

(السّؤال ٥١٣): هل يجوز بيع الأسماك المحرّمة على الكفّار وإنفاق عائداتها أو تسليمها إلى الحكومة الإسلامية؟ الجواب: يجوز بيعها على من يستحلها، وكذلك بيع الميتة والغذاء النجس وبعض الحيوانات غير المأكولة. امّا بيع المشروبات (الكحولية) وأمثالها فلا يجوز.

۲- الموسيقى

(السّؤال ۵۱۴): مـا حكم الموسيقى التراثيـة وغير التراثيـة؟ الجواب: الألحان المناسـبة لمجالس اللهو والفساد محرّمـة، امّا غير ذلك لا اشكال فيه. (السّؤال ۵۱۵): ما حكم قرع الطبل فى مراسيم العزاء الحسينى؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۳۶ الجواب: تعظيم الشعائر الحسينية من أفضل القربات ويجوز استعمال أى شىء معقول فيها ولا بأس فى استعمال الطّبل مع غير الألحان المناسبة لمجالس اللّهو والفساد. (السّؤال ۵۱۶): ما حكم استعمال والطّبول والصّنج فى مراسيم العزاء وغيرها؟ الجواب: لا بأس فى استعمالها فى هذه المراسيم كما هو المتعارف على أن لاـ يكون فيه ألحان لهو وطرب. (السّؤال ۵۱۷): بعض موسيقى التلفاز موسيقى غربية منزوعة الأغانى، فما حكم بثها والاستماع إليها؟ الجواب: إذا كانت تعتبر فى بيئتنا أيضاً ضمن الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والفساد فهى محرمة. (السّؤال ۵۱۸): يقول بعض أهل الخبرة أن بعض موسيقى المذياع والتّلفاز راقصة، فما حكم بيع اشرطتها المسجّلة وشرائها والاستماع إليها؟ الجواب: إذا ثبت ذلك فلاـ يجوز. (السّؤال ۵۱۹): أى أنواع الموسيقى محرم؟ الجواب: الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والفساد محرمة وما عداها حلال. (السّؤال ۵۲۰): هل أن جميع الموسيقى حرام؟ وما الحكم فى مواضع الشّك؟ الجواب: كلّ الأصوات والألحان المناسبة لمجالس اللهو والفساد محرمة، وما عداها جائز وفى المصاديق المشكوكة فالأصل البراءة والاحتياط المستحب الاجتناب. (السّؤال ۵۲۱): ما حكم العزف على الناى إذا لم يكن موجباً للفساد؟ الجواب: إذا كان من قبيل الألحان المناسبة لمجالس اللهو والفساد، فهو محرم. (السّؤال ۵۲۲): ما حكم إنشاد النساء بشكل جماعى مع الرّجال إذا لم يكن الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۳۷ موجباً لمفسدة؟ الجواب: لا يخلو من اشكال. (السّؤال ۵۲۳): يقول الفقهاء أن الغناء فى مجالس الأعراس مستثنى، فما رأيكم الموقر؟ الجواب: لاـ فرق (على الاحتياط) بين مجالس الأعراس وغيرها. (السّؤال ۵۲۴): ما هى الآلات الموسيقية المحرمة؟ وهل أن الموسيقية المصاحبة للأستعراضات العسكرية محرمة؟ الجواب: المقصود الآلات المستعملة غالباً فى الحرام، وأمّا المارشات المصاحبة للأستعراضات العسكرية فليست محرمة. (السّؤال ۵۲۵): ما حكم الآلات الموسيقية مثل القيثارة والسّنطور وأمثالها والتى لا تستعمل فى مجالس اللهو واللّعب مثل مجالس الاعراس؟ الجواب: يحرم صناعة وشراء وبيع الآلات التى تستعمل غالباً فى الحرام، وإذا كانت آلة مشتركة فيجوز ذلك. (السّؤال ۵۲۶): ما حكم استماع الرّجل الى المرأة الأجنبية التى تنشد قصائد دينية لا تؤدى الى مفسدة؟ الجواب: فيه اشكال. (السّؤال ۵۲۷): ما الملاك الأساسى لتميز الحرام والحلال من الغناء؟ وما حكم الاستماع إلى الموسيقى والأغانى؟ وهل ثمّة فرق بين الموسيقى الحديثة والتراثية أو بين الموسيقى المرحة والحزينة من وجهة النظر الشرعية؟ الجواب: كما أشرنا فى المسائل السابقة، تحرم الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والفساد، أمّا ما عداها فجائز، ولا فرق بين الموسيقى التقليدية والحديثة أو المرحة والحزينة. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۳۸ (السّؤال ۵۲۸): ما حكم حلقات الرّقص الشّعبى (الدّبكة) فى مجالس الأعراس وغيرها؟ الجواب: حكمها حكم سائر الآلات الموسيقية، ولاـ فرق بين مجالس الأعراس وغيرها (على الاحتياط الواجب). (السّؤال ۵۲۹): ما حكم إنشاد المرأة للنساء أو لزوجها سواءٌ على هيئة غناء أو غيره؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان لزوجها أو لنساء أخريات إذا كان خالياً من الغناء ومن الألحان الملائمة للّهو والفساد. (السّؤال ۵۳۰): ما حكم قراءة المرأة للقرآن بحضور الأجنبى، وهل يجوز لها إنشاد الشعر بلاـ غناء للرجال إنشاداً منفرداً؟ الجواب: إذا أنشدت بلحن ففيه إشكال. (السّؤال ۵۳۱): النساء فى كشمير يغنّين أغان محلية بين الأجانب فى الشوارع عند استقبال العرائس فى مراسيم الزواج. فما الحكم فى هذا؟ وهل فى المشاركة فى هذه المراسيم إشكال شرعى؟ الجواب: لا يجوز إنشاد هذه الأغانى، والمشاركة فى هذه المجالس فيها إشكال. (السّؤال ۵۳۲): هل تجوز تلاوة القرآن على هيئة نشيد ملحّن؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ۵۳۳): ما حكم الاستماع إلى الموسيقى السريعة التى توزع من قبل وزارة الارشاد فى الأشرطة الجديدة؟ الجواب: كما قلنا، فإن جميع الأصوات والألحان الملائمة لمجالس اللهو والفساد محرّمة، وما عداها مباح، والتمييز يتم بمراجعة أهل العرف، ولا فرق بين الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۳۹ الأشرطة التى توزعها الارشاد وغيرها.

۳- الرّقص

(السّؤال ۵۳۴): ما حكم رقص المرأة فى مجلس النساء؟ الجواب: لا يجوز رقص المرأة إلّالزوجها. (السّؤال ۵۳۵): هل يجوز الرقص فى مجالس الأعراس؟ الجواب: الرقص منشأ للفساد، وفيه إشكال سواء كان رقص المرأة للمرأة، أو الرجل للرجل، أو المرأة للرجال، أمّا رقص المرأة لزوجها فلا بأس فيه. (السّؤال ۵۳۶): هل يجوز مشاهدة الرقص؟ الجواب: حكم مشاهدة الرقص كحكم الرقص نفسه. (السّؤال ۵۳۷): هل يجوز للمرأة أن ترقص فى مجالس النساء؟ وإذا لم يكن جائزاً فما حكم جلوس المرأة فى الصالات أو مثل هذه المجالس؟ الجواب: كما قلنا، فإن رقص المرأة لزوجها هو الوحيد المباح، والباقى فيه إشكال. ولا يجوز رقص المرأة بين النساء أو الرجل بين الرجال، ولا تجوز المشاركة فى مجالس المعصية.

۴- التّصفيق

(السّؤال ۵۳۸): ما حكم التصفيق المصاحب للمدائح فى مجالس أفراح الأئمة المعصومين عليهم السلام وأيام مواليدهم؟ الجواب: لا يحرم التصفيق إذا لم يكن مصحوباً بمحرّمات أخرى أمّا فى المساجد والحسينيات فينبغى تجنبه. (السّؤال ۵۳۹): فى طهران وبعض المدن الأخرى يشجع بعض المدّاحين الناس الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۴۰ على التصفيق فى مواليد الأئمة الأطهار عليهم السلام. الرجاء أن تبيّنوا ان كان التصفيق جائزاً أصلًا. الجواب: التصفيق الاعتيادى غير محرّم، ولكن يلزم مراعاة حرمة المساجد والحسينيات واجبة.

۵- القمار (الميسر)

(السّؤال ۵۴۰): ما هى الألعاب التى تعدّ قماراً؟ انتشرت مؤخراً ألعاب فى هذه المناطق تسمى (رُمينو) وتبدو مشكوكاً بها. فهل يجوز ممارستها؟ الجواب: ما عرف بين الناس قماراً فهو حرام. ولا بأس فى الحالات المشكوك بها، على أن لا يكون الفوز والخسارة بالنقود أو الأشياء الأخرى (السّؤال ۵۴۱): هل يجوز لعب الورق بدون فوز وخسارة؟ الجواب: فيه إشكال. (السّؤال ۵۴۲): هناك مؤسسات فى النمسا تعطى المراجعين استمارات تحت شعار (اكسب ثلاثين ألف دولار بلا تعب) على النحو التالى: ۱- يشترى المراجع (زيد مثلًا) الاستمارة من الشخص الموجود فى التسلسل الخامس بمبلغ ۳۰ دولاراً. ۲- ثم يحرر صكاً مصدقاً باسم الشخص الكائن فى التسلسل الأول بقيمة ثلاثين دولاراً وصكاً مصدقاً آخر بمبلغ ۳۰ دولاراً أيضاً باسم المؤسسة ترسل مع الاستمارة المشتراة والتى دوّن فيها إسمه وأوصافه (أى ان مجموع ما يدفعه ۹۰ دولاراً). ۳- وبعد مدّة زمنية، يستلم (زيد) أربع استمارات حذف منها اسم التسلسل الأول وزحفت الأسماء فى التسلسلات التالية مرتبة واحدة إلى الأعلى لكل اسم، الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۴۱ وهكذا يستقر اسم (زيد) فى التسلسل الخامس. ۴- يقوم السيد (زيد) ببيع الاستمارات الأربع التى وصلته إلى أربعة مراجعين جدد بسعر ۳۰ دولاراً للاستمارة الواحدة، وهكذا يستلم ۳۰ دولاراً علاوة على الدولارات التسعين التى دفعها. ۵- يتبع المراجعون الذين اشتروا استمارات زيد الطريقة التى بيّناها فى (۲) ويستلم كل منهم أربع استمارات، فيزحف اسم زيد إلى المراتب الأعلى حتى يصل إلى الترتيب الأول، وهنا يتوجب على كل مراجع جديد أن يودع ۳۰ دولاراً فى حساب زيد فيكون المجموع ۳۰۰۰۰ دولار ثم يخرج اسمه من القائمة وتصعد الأسماء التالية وهلم جرّا. فهل يجوز الاشتراك فى هذه المؤسسة؟ الجواب: المشاركة فى هذا العمل حرام وعائداته غير مباحة، وهو فى الحقيقة ليس إلّانوعاً من النصب الغامض للاستحواذ على أموال الناس.

۶– الشطرنج

(السّؤال ۵۴۳): هل في لعب الشطرنج في الوقت الحاضر إشكال؟ الجواب: إذا كان يعدّ في العرف العام من آلات القمار فهو حرام، وإذا خرج من حالة القمار وعدّ من الرياضات الفكرية فلا بأس فيه. (السّؤال ۵۴۴): ما رأيكم بخصوص الألعاب من قبيل الشطرنج والورق بدون فوز وخسارة؟ الجواب: فيما يخص اللعب بآلات القمار بدون فوز وخسارة، الاحتياط الواجب الاجتناب، امّا ما يخص الشطرنج فكما ذكرنا أعلاه، إذا عدّ في العرف العام رياضة واقعاً، كان مباحاً، وإلّا فهو حرام.

۷– النحت (صناعة التماثيل)

(السّؤال ۵۴۵): منذ مدّة وأنا أقوم بحفر الصور على الخشب وهو وسيلتي لكسب قوتي لأني سمعت ان نحت التمثال الكامل لذي روح محرّم وليس الأمر كذلك مع نحت جزء من البدن، وهو على هيئة حفر في الخشب، فهل يجوز لي كسب قوتي عن هذا الطريق؟ الجواب: لا بأس شرعياً في مثل هذه النقوش البارزة، ولكن احرصوا على أن لا تكون نقوشاً تروج للأديان والمذاهب غير الاسلامية أو صوراً موجبة لفساد الأخلاق. (السّؤال ۵۴۶): ما حكم نحت تمثال كامل أو ناقص لجسم إنسان أو حيوان؟ وما حكم رسمها؟ الجواب: نحت التمثال فيه إشكال، أمّا الرسم فجائز. (السّؤال ۵۴۷): ما حكم شراء وبيع التماثيل المصنوعة من الجص أو مواد أخرى والتي تقتني كلعب أطفال أو للاحتفاظ بها في البيوت؟ مثل أنواع الدمى والكلاب والقطط والطيور المصنوعة من الجبس أو أي مادة اخرى الجواب: لا ـ بأس فيها إذا كانت لعب أطفال، ولكن الأفضل تجنّب إتخاذها زينة. (السّؤال ۵۴۸): بالأخذ بنظر الاعتبار بأن صنع تماثيل ذوات الأرواح حرام باجماع الفقهاء، فلماذا تصنع التماثيل في بلدنا الإسلامي وتنصب في الساحات وتزيّن بها الحدائق والمتنزهات وينفق عليها من بيت المال، فهل الحرمة قائمة أم ان حكماً ثانوياً ترتب عليها؟ الجواب: صنع التماثيل فيه إشكال، وينبغي تجنّب الاحتفاظ بمثل هذه التماثيل. (السّؤال ۵۴۹): هل ان حرمة الرسم ونحت التماثيل ناجمة من إنطباع الشرك الحاصل منها وطابع الوثنية الذي فيها؟ في هذه الحالة، ما حكم تعاطيها في الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۴۳ الوقت الحاضر وقد زال منها صرفها الأذهان إلى الوثنية وأصبحت من الفنون؟ الجواب: إن في صناعة التماثيل والمتاجرة بها إشكالًا في جميع الأحوال إلّا إذا اتخذت لعب أطفال. (السّؤال ۵۵۰): ما حكم أقسام الرسم والنحت الموجودة في عدد من الجامعات في ايران الإسلامية؟ الجواب: لا بأس في قسم الرسم. (السّؤال ۵۵۱): ما حكم استخدام فن النحت في الترويج للشعائر الإسلامية؟ وهل ان نوع الأعمال الفنية يؤثر في الحكم، أصلًا؟ الجواب: الأمر واضح من الأجوبة المذكورة أعلاه.

۸– الغيبة

(السّؤال ۵۵۲): بيّنوا لنا معنى الغيبة. الجواب: الغيبة هي الحديث عن عيب مستور لشخص في غيابه، ولكن هناك استثناء في حالات طرح مسائل مهمة مثل المشورة وإصلاح ذات البين وأمثال ذلك. (السّؤال ۵۵۳): قد يقول شخص لصديقه: إذا فعلت كذا فان الجميع سيتكلمون ضدك. فهل هذه غيبة (للجميع)؟ الجواب: هذه العبارة لا تعتبر غيبة. (السّؤال ۵۵۴): نعرف شخصاً كلّما التقينا به وبدأنا الحديث معه انتابه وسواس شديد فكلّما سمع قولًا قال: لا تغتب! والرجاء أن تبيّنوا لنا معنى الغيبة موجزاً. الجواب: الغيبة هي الحديث عن عيب مستور لشخص في غيابه، وإذا لم يكن من هذا القبيل فلا ينبغي نهي الناس عنه ونسبة الغيبة لهم. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص:

١۴۴ (السّؤال ۵۵۵): هـل تجوز غيبـة المسؤول الادارى أو الموظف المخالف؟ الجواب: إذا كان القصـد منها النهى عن المنكر وكانت مؤثرة فهى واجبـة. (السّؤال ۵۵۶): هل من الغيبـة التحـدث عن التقاليـد والآداب والأقوال والأفعال والأزياء والأشـكال الظاهريـة والهزء بـالقرويين أو الحضـريين أو القبائـل الايرانيـة المختلفـة أو بـاقى البلـدان بمحاكـاة حركـاتهم؟ الجواب: لاـ بأس فيه إذا لم يكن بقصـد الكشف عن العيوب والاستهزاء. (السّؤال ۵۵۷): هل من الغيبة تدقيق أعمال أحد مسؤولى نظام الجمهورية الاسلامية المقدّس فى غيابه عملًا بالحـديث الشـريف: (كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته)؟ الجواب: ليس من الغيبة متابعة القضايا الاجتماعية وابداء الانتقادات البنّاءة والايجابية.

٩– الكذب

(السّؤال ۵۵۸): ما حكم القصـص غير الحقيقيـة وغير الواقعية (الموضوعة لأغراض تربوية) فى الشـريعة المقدّسة؟ الجواب: لا بأس فيها إذا كانت مصحوبة بقرينة كونها تخيلية.

١٠– التنويم المغناطيسى (الهبنوتزم)

(السّؤال ۵۵۹): هـل التنويم المغناطيسـى محرم فى الإسـلام؟ الجواب: لاـ بأس فيه للأغراض الطبيـة وما شابهها، امّا إذا كان القصـد منه كشف الخفايا أو الأخبار عن الماضى أو المستقبل أو الحاضر فلا يجوز.

١١– شراء وبيع المخدرات

(السّؤال ۵۶۰): هل صـحيح القول بأن بيع وشراء المخدرات شبيه بيع وشراء المشروبات (الكحولية)، بمعنى ان المشترى لا يكون مالكاً للمواد والبائع ليس مالكاً لثمنها؟ الجواب: نعم ذلك صـحيح. ومعاملاتها باطلة. (السّؤال ۵۶۱): تفضلتم بأن إستعمال المخدرات حرام، فهل يحرم على المـدمنين على الترياق منذ عشـرين سـنة وهم متقدمون فى العمر؟ الجواب: لا يجوز تعاطى المخدرات لأى كان إلّاإذا تعرضت حياته إلى الخطر من جراء الاقلاع عنها.

١٢– الشعوذة

(السّؤال ۵۶۲): ما حكم امتهان الشـعوذة؟ هل فى المشاركـة فى مجالس الشـعوذة إشـكال؟ الجواب: لا بأس فى الألعاب الاستعراضـية والتسـليات التى تجرى فى بعض المجالس للهو والتسـلية باظهار خفة حركات الشـخص ومهارته إذا لم يكن القصد منها شيئاً آخر، أمّا إذا كانت غايتها استغفال الناس فهى نوع من السحر، ويحرم الكسب من خلالها وكذلك يحرم حضور مجالسها.

١٣– العرافة (الكهانة)

(السّؤال ۵۶۳): يقوم بعض الأشـخاص فى الخارج باخبار المراجعين بحوادث مستقبلهم وماضيهم أو مرضهم وذلك بالعرافة من (جامع

الدعوات) أو (الأبراج الاثنا عشر) ويقولون مثلًا: انك تواجه أو سوف تواجه المشكلة الفلانية وعليك الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۴۶ أن تـدفع المبلغ الفلانى حتى أكتب لك دعاءً جيـداً، ويكتبون أدعية للمحبة بين الفتيات والفتيان والأزواج وأدعية للمجانين والمتلبس بهم الجن، ويتقاضون عن ذلك أجوراً طائلـة، وهم فى الوقت نفسه ممن يرتادون صـلوات الجماعـة والجمعة، فما حكم كسب الأجور مقابل هذه الأعمال؟ الجواب: لا يجوز أخذ نقود مقابل هذه الأعمال. (السّؤال ۵۶۴): هل تجوز الاستعانة بقرّاء الطالع والسحرة للعلاج؟ علماً انهم أحياناً يعالجون من أمراض عضال. الجواب: الاسـتعانة بهم محرّمـة. (السّؤال ۵۶۵): هل تجوز كتابـة الدعاء وأخذ أجرة عليها كأجر أو هدية؟ الجواب: لا بأس فى ذلك ان كان من الأدعية المشروعة المأثورة، امّا كتابة الأدعية الخرافية الاحترافية فمحرمة.

۱۴- حلاقة اللحية

(السّؤال ۵۶۶): ألا تـدل الروايات القائلـة ان حلاقـة اللحيـة كالمثلـة على حرمة حلاقة اللحية؟ الجواب: ربما كانت هذه الروايات تتعلق بمن يحلق محـاسن غيره بالاـكراه، أمّا إذا تم ذلك برضاه فليس من المثلـة، على ان الاحتياط الواجب التـرك. (السّؤال ۵۶۷): ما حكم حلاقة شـعر الوجه والذقن والخد بالموسـى أو آلات الحلاقة الكهربائية؟ الجواب: لا بأس فيها بالنسـبة لشعر الوجنات واسفل الذقن، امّا حلاقة الوجه ففيها إشكال. (السّؤال ۵۶۸): هل ثمة إشـكال فى حلاقة الشعر تحت الرقبة وخلفها وجزء مما الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۴۷ تحت العين بالموسـى؟ الجواب: لا إشـكال فيه. (السّؤال ۵۶۹): قبل مـدة جرى نقاش بيننا حول مسألة من أحكام سـيادتكم حول عـدم جواز غيبـة من يحلق لحيته (فيمـا يتعلق بحلاقـة ذقنه) وكـان موضوع المسألـة كالآـتى: «لمـا كـان بعض العلمـاء والمجتهـدين لا يحرّمون حلاقـة اللحيـة فلا يجوز غيبـة من يحلق لحيته». الرجاء بيان أى العلماء يجيز ذلك. الجواب: بعض المراجع الماضـين المتوفين وبعض الأحياء لا يحكمون بالحرمـة، وربما كان ذلك الشـخص مقلـداً لأحـدهم. (السّؤال ۵۷۰): فى بداية الشـباب يكون شـعر اللحية خفيفـاً وبعض الأمـاكن من الوجه خاليـة منه، فهـل تجوز حلاقـة اللحيـة من أجـل تكـثيف شـعرها ونشـره فى البقع الخاليـة من الوجه؟ الجواب: لا بأس فى حلاقة شعر الوجه عند المراهق إذا لم يصدق اسم اللحية على الشعر القليل الموجود فى وجهه.

۱۵- مسائل العزاء

(السّؤال ۵۷۱): هل يجوز اللطم بالسـلاسل أو الضـرب بالحراب أو السـيف فى عزاء الحسـين عليه السلام؟ الجواب: لا شك انّ مراسيم عزاء خـامس أهـل الكسـاء عليهم السـلام من أفضـل القربـات، ولكن ينبغى عـدم الاتيان بأفعال تؤدى إلى اضـعاف المـذهب فى رأى الآـخرين. (السّؤال ۵۷۲): هـل فى التعزيـة ومراسـيم الشبيه إشـكال، وإذا كـان ذلـك جـائزاً فهـل يجوز للرجل أن يرتـدى ثياب المرأة ويتحـدث نيابـة عنهـا؟ وهل ان أصوات الأبواق والطبول فى التعازى حرام؟ وأخيراً يرجى بيان شـروط مجالس الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۱۴۸ التعزية. الجواب: لا بأس فى الشبيه إذا لم يكن مصحوباً بالكذب وآلات اللهو ومدعاة لاهانة الدرجة الشامخة للإمام الحسين عليه السـلام أو باقى الشهداء. والاحتياط أن لا يلبس الرجال ثياب النساء. (السّؤال ۵۷۳): هل يجوز الشبيه (وهو عبارة عن عرض دينى يدور حول واقعة عاشوراء أو أربعين الحسـين عليه السـلام)؟ الجواب: إذا لم يكن فيه مخالفة للشرع ولم يكن موجباً لهتك المقدّسات فلا بأس فيه. (السّؤال ۵۷۴): ما حكم اللطم بالشـفرات أو السـلاسل ذات السكاكين أو الشفرات والتى تؤدى الى إصابة الجسم بجروح وجريان الـدم؟ الجواب: كما أشـرنا، فان تعزيـة سـيد الشـهداء عليه السـلام من أفضل القربات فى كل زمان ومكان وباعث على تقوية روح الإيمان والبطولـة الإسـلامية والإيثار والفـداء والشـجاعة فى المسـلمين، ولكن ينبغى أن تكون طريقـة التعزية مما لا يترك لأعداء الإسـلام فرصة استغلالها فى تشويه سمعته وصورة هذه الطقوس العظيمة. ولذا يجب تجنّب كل ما من شأنه أضعاف المذهب. (السّؤال

۵۷۵): مـا هى الطريقـة التى ينبغى أداء مراسيم العزاء الحسينى عليهـا برأيكم؟ الجواب: أفضـل أسـلوب للتعزيـة، هو تشـكيل مجـالس ضخمة موقّرة تذكر فيها الأهداف المقدّسة للحسين عليه السلام وتاريخ واقعة كربلاء وتحليل أبعادها، ومراسيم عزاء وتشكيل مواكب عزاء فخمة تصحبها شعارات تعمل على التوعية والبناء الفكرى وتوزيع كراريس وملصقات موضوعة بعناية بحيث تكون ذات مضامين جيـدة، وإستعمال لافتـات تحمـل شـعارات جذّابـة لها دلالات تثقيفيـة وترشـد إلى الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۱۴۹ أهـداف العزاء الحسينى وأمثال ذلك. (السّؤال ۵۷۶): فى مدينة آسـتارا تقليد يتمسك به الناس بقوة وهو انه: فى التاسوعا والعاشوراء يقوم أشـخاص معينون بحمل أعلام معينـة فى جميع المناطق وتحريكها وأحياناً مهاجمة الناس وإخافة الأطفال بها فيما يصطلح عليها الناس هنا بغليان العلم، وينسب ذلك إلى الإمام الحسين عليه السلام، فيجتمع الناس حوله ويقولون ان العلم يجر الشخص وراءه. وإذا تسبب العلم فى جرح أحد قيل ان ذلك الشـخص سـى وقد نظر إلى العلم بشكّ. ومن المؤسف ان العلم يحركه أشخاص مشبوهون وقد يجرح أحياناً أشـخاصاً متـدينين ومن الوجهاء. فما رأيكم بهـذا؟ الجواب: ان العزاء الحسـينى من وسائل تقويـة الدين، وينبغى عدم تلويثه بمثل هذه الممارسـات الخاطئـة التى ينجم عنهـا أذى المعزّين وهتـك حرمـة النـاس المحترمين. (السّؤال ۵۷۷): فى الوقت الـذى لا ـ يألو أعـداء الإسـلام جهداً فى عزل المسـلمين وإظهار الإسـلام بمظهر الخرافات والمعتقدات غير المنطقية، ما حكم الاتيان بأفعال ليست من صلب الدين والتى يؤديها بعض المتظاهرين بالإسـلام وتعظيم الشـعائر مما يؤدى إلى إضـعاف الشـيعة ومراسيم العزاء؟ الجواب: فى ظل هذه الظروف، يجب على محبى أهل البيت عليهم السلام وعشّاق المدرسة الحسينية تجنّب كل ما من شأنه الطعن بهذه المراسيم والتمسك بـدلًا منه بما يبين عظمة الأهداف الحسـينية، وإذا كان بعض الفقهاء الماضـين (قده) قد أجازوا فى زمانهم بعض هذه الأعمال لأسـباب معينـة، فلا شكّ بأنهم سـيتخذون منها موقفاً آخر لو عاشوا فى هـذا الزمان. جعلنا اللّه جميعاً من أتباع مـذهب ذلك الامام العظيم ومن الفـدائيين فى سبيله. الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۱۵۰ (السّؤال ۵۷۸): تقام مراسـيم التاسوعاء والعاشوراء فى مـدينتنا على هيئـة تشابيه للتعزية، وإلى ما قبل ست سـنوات حيث لم تكن مدينتنا تشـهد مثل هذه المجالس كان الأهالى يذهبون إلى المناطق المجاورة لحضور هذه المرسيم، فكانوا يواجهون فى تلك المناطق صـعوبات كثيرة، لهذا قررنا إقامة المراسـيم فى بلدتنا، فهل ترون جواز إقامة مجالس التعزيـة بتلك الصورة وفى هـذه الظروف؟ الجواب: لا بأس فى مجالس التعزيـة إذا لم يكن فيها ارتكاب لمحرم مثل الكذب أو هتك حرمـة الأئمـة العظام والكبار الآخرين وأمثالهم ولم تكن مانعة لمجالس الخطابة (الوعظ) والصـلاة. (السّؤال ۵۷۹): هل يجوز استعمال الأشـياء التى لها شكل الصليب والتى تحمل فى مقدمة مواكب العزاء فى شهر محرم الحرام؟ الجواب: هذه الأشياء لا تؤدى إلى تداعى الصـليب فى الأذهـان، ولكن أفضل العزاء ما كان أبسط. (السّؤال ۵۸۰): هل يجوز دفع الأجرة لقرّاء المراثى الذين يضـمّنون أشـعارهم بعض المصـائب عديمـة السـند أو ضـعيفة السـند، أو ينشـدون قصائـدهم بترجيع غنـائى؟ ثم ألا يكون نقل مثل هـذه المواضيع مضـرّاً بالتعازى؟ الجواب: تدفع الأجور لهم لقاء أعمالهم المشروعة، أمّا غير المشروع منها فيعمل بالنهى عن المنكر.

۱۶- الربا

(السّؤال ۵۸۱): مـا حكم المعاملات الرّبويـة مع الكفّـار والمصـارف الإسـلامية؟ الجواب: يجوز أخـذ الربا من الكفّار والمصارف غير الإسـلامية، أمّا إعطاؤهم الربا فلا يجوز إلّاعند الضـرورة بحيث يؤدى عدم الاقتراض منهم إلى العسـر الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۵۱ والحرج أو ضـعف المسـلمين وإذلالـهم فى تلك البلـدان. (السّؤال ۵۸۲): هـل يعتبر من الربا، فائـدة ۱۳٪ التى تتقاضـا المصارف لقاء القروض أو فائدة ۱۰٪ التى تعطيها عن الودائع طويلة الأجل، والتى تشترط أول المعاملة؟ الجواب: إذا وضـعت سياسات المصرف فى ميدان العقود الشـرعية وطرق الخلاص من الربا موضع التنفيذ، فلا بأس. (السّؤال ۵۸۳): هل من الربا احتساب سـعر التضخم فى الديون والمطالبات؟ الجواب: إذا اعتبرت تصـفية التضـخم فى عصـرنا بهذا الاتساع والشدّة التى خلقتها النقود الورقية قضـية رسـمية من وجهة

النظر العرفية العامة، فلا يكون ربا على افتراض المسألة (كما ينقل عن بعض البلدان الأجنبية انها تحتسب للودائع المصرفية سعر التضخم إلى جانب الفائدة)، فى هذه الحالة لا يكون احتساب سعر التضخم من الربا، أمّا الفائدة الزائدة عليه فهى ربا. اما فى بيئتنا وما شابهها حيث لا يحتسب سعر التضخم بين الناس وفق العرف العام فهو ربا عموماً، لأنّ الذين يقرضون بعضهم البعض أموالًا يطالبون بعد مضى بضعة شهور بأكثر من عين مالهم ولا يحتسب فرق التضخم، أمّا احتساب التضخم فى المحافل العلمية فلا يكفى وحده لأن المدار على العرف العام، ولكننا نستثنى حالة واحدة وهى حصول فرق كبير بسبب مرور ثلاثين سنة على القرض مثلًا. لذا فإن الاحتياط الواجب فى المهور القديمة للنساء أو المطالبات التى من هذا القبيل احتسابها بسعر اليوم أو المصالحة عليها على الأقل.

شروط البائع والمشترى

(السّؤال ٥٨۴): مع الأخذ بنظر الاعتبار المسألة ١٧٧۶ من رسالتكم الموقّرة الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٥٢ حول كون البائع بالغاً، فهل يجوز الشراء من الصبية المنتشرين فى الشوارع ورحبة السيارات وأمثالها يبيعون السجائر والحلويات وما شابهها؟ وإذا كان الجواب بالنفى فما حكم من يشترى منهم جاهلًا بالمسألة؟ الجواب: لا إشكال فى حالتين: الأولى أن يكون ولى الصبى هو طرف المعاملة الحقيقى، أمّا الصبى نفسه فواسطة لنقل البضاعة والمال. والثانية أن يكون الطفل هو طرف المعاملة الحقيقى ويكون المشترى واثقاً من ان المعاملة تجرى برضا وليّه. فى هاتين الحالتين يكون التصرف بالمواد جائز شرعاً. (السّؤال ٥٨٥): لمن تكون الولاية على مال الغائب فى حالة فقدان الولى؟ الجواب: فى حالة عدم وجود الولى، تكون الولاية على مال الشخص الغائب لحاكم الشرع أو من يعينه حاكم الشرع. بل ان الاحتياط الواجب استئذان حاكم الشرع حتى فى حالة وجود الولى. (السّؤال ٥٨۶): ما مدى صلاحيات الفقيه فى موضوع الولاية وما كيفيتها، برأيكم؟ وهل يحق له التدخل فى شؤون حياة الأمة مثلًا؟ وهل يجب أن يكون الفقيه حاكماً على النظام الإسلامى أم لا؟ الجواب: لقد ذكرنا هذا الموضوع مفصلًا فى كتاب (أنوار الفقاهة) فى بحث (ولاية الفقيه).

معاملات النقد والنسيئة

(السّؤال ٥٨٧): ما حكم بيع سلعة ذات سعر معين بسعر أكثر على شكل نسيئة؟ الجواب: فى العادة يكون هناك فرق بين سعر البيع النقدى وسعر البيع بالنسيئة ولا بأس فيه شرعاً ولا يجب ضمّ المناديل وعلب الكبريت وما إلى ذلك. (السّؤال ٥٨٨): إذا قال لبائع الثلاجة: اشترى منك مائة ثلاجة وأدفع لك ثمنها الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٥٣ بعد أسبوع. فهل تصح المعاملة؟ الجواب: إذا صارت الثلاجات إلى المشترى، فلا بأس. (السّؤال ٥٨٩): إذا باع بضاعة واحتفظ بها متفرقة ولمّا يحضر المشترى، فإذا كانت البضاعة على درجة خاصة من الدقة والرقة، فما واجبه حيالها (وماذا إذا كان قد استلم الثمن مسبقاً؟). الجواب: يحقّ للبائع الفسخ إذا لم يدفع المشترى ثمن البضاعة خلال ثلاثة أيام. امّا إذا كان الثمن مدفوعاً فتكون البضاعة بحكم الأمانة لدى البائع.

شراء وبيع الذهب والفضة

(السّؤال ٥٩٠): ما حكم معاملة الذهب بالذهب مع زيادة فى الثمن؟ وما هو طريق الحل الشرعى لمثل هذه المعاملات؟ الجواب: أفضل طريقة لمعاملة الذهب فى مثل هذه الحالات هى اجراء معاملتين منفصلتين، كأن يبيع كيلو غراماً من الذهب مثلًا بقيمة (١١٠٠٠٠٠ تومان) ويجرى التبادل فى مجلس، ثم يشترى منه كيلو غراماً من الذهب يستلم عند رأس السنة بقيمة (١٠٠٠٠٠٠ تومان). وهكذا يستلم صاحب الذهب ذهبه فى رأس السنة فوقه ١٠٠٠٠٠ تومان. (السّؤال ٥٩١): هل فى معاملة الذهب بالذهب إشكال فى حالة اختلاف الوزن؟ الجواب: لا تجوز معاملة الذهب بالذهب مع اختلاف الوزن حتى إذا كان أحدهما من النوع المرغوب والآخر من غير

المرغوب. والطريق لتصحيح المعاملة هو تبديل النوع المرغوب بنقود وشرائه، ثم بيع النوع الثانی بالطريقة نفسها. (السّؤال ۵۹۲): تقوم أكثر العوائل باهداء أصهارها خواتم أو ساعات أو قلائد أو الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۵۴ حلقات من الذهب وهو تقليد خاطی، ويقوم هؤلاء باستعمالها مما يؤدی إلی اختفاء قبح العملية. يرجی بيان رأيكم فی استعمال الرجال للخواتم والحلی واهدائها إلی الاصهار والشباب وكذلک صناعتها وشرائها وبيعها باعتبارها مقدمة حصول هذا المنكر، لكی يعرف الشباب وشرائح المجتمع الأخری تكليفهم الشرعی. الجواب: يحرم علی الرجال إطلاقاً التزين بالذهب، وعلی جميع المسلمين وأتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام تجنّب هذا الأمر امتثالًا لتعليمات أئمتهم، ولا فرق فی ذلک بين الهدية وغيرها والصهر وغيره. اما صناعتها والمتاجرة بها، فإذا كانت من أجل استعمال الرجال لها ففيها إشكال، وإذا اتخذت شكل صليب فان فی لبسها وصناعتها وبيعها وشراءها اثم مضاعف.

حالات فسخ المعاملات

(السّؤال ۵۹۳): إذا طلب المشتری نصف نقوده وقام البائع بدفع المبلغ المطلوب راضياً. فهل يدل ذلک علی الفسخ إذا جری الطلب والدفع برضا الطرفين؟ الجواب: إذا كان الدفع والقبض من قبل المعطی والقابض يتعلق بتلک المعاملة فان نصف المعاملة يعتبر فسخاً، امّا إذا كان القصد شيئاً آخر مثل القرض فان المعاملة تبقی قائمة. (السّؤال ۵۹۴): هل يجب عمل شیء معين غير الفسخ اللفظی للدلالة علی فسخ المعاملة؟ الجواب: يكفی الفسخ اللفظی وحده كما يكفی الفسخ العملی وحده. (السّؤال ۵۹۵): اشتری شخص من شخص بستاناً ودفع نصف ثمنه وأجّل النصف الآخر لحين التسجيل، واشترط الطرفان علی أن يدفع كل من يتراجع عن الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۵۵ المعاملة مبلغ مليون تومان للآخر. وبعد مضی أيام ندم البائع وفسخ المعاملة. فهل يصح منه الفسخ؟ الجواب: فسخه صحيح وعليه أن يدفع مليون تومان للمشتری. (السّؤال ۵۹۶): أجری زيد معاملة لعمارةٍ بالأقساط مع شخص آخر وتقرر بين الطرفين انه: «يشترط دفع صكوک أقساط أو التراضی وإلّا تفسخ المعاملة، وبعد دفع كامل الثمن العمارة يحضر البائع إلی المحضر وينقل السند إلی المشتری». والسؤال هو: إذا لم يسدّد المشتری المبلغ المقرّر من دينه بالصک فی موعده المقرّر، فهل يجوز للبائع الفسخ، أم يحصل الفسخ وفق شرط البيع، أم انه ليس هناک مجال للفسخ؟ الجواب: علی افتراض مخالفة الشرط فی المسألة، يحتفظ البائع بحق الفسخ، امّا إذا قيل إنها علی شرط النتيجة فان المعاملة منفسخة حسب رأی من يعتقد بصحة شرط النتيجة. ولما كنا نحتاط فی شرط النتيجة، فالأحوط اجراء المصالحة. (السّؤال ۵۹۷): إذا باع مصحفاً وبعد فترة راجع المشتری وقال ان المصحف كان نسخة خطية وقد تضرر هو من جراء البيع. فهل يجب علی المشتری إعادته؟ الجواب: إذا كان مشمولًا بإحدی الخيارات مثل الغبن أو العيب أو غيرها فيجوز ذلک. وإلّا فلا يحقّ له الفسخ. (السّؤال ۵۹۸): جرت العادة فی العقود الابتدائية التی تسبق المعاملات الرسمية والقانونية بين المتعاملين علی اشتراط مبلغ بمثابة حق الفسخ: أ- فهل ان هذا الشرط صحيح شرعاً؟ ب- إذا ألغی أحد الطرفين المعاملة فهل يحقّ للطرف الثانی المطالبة بحق الفسخ المقرّر؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۵۶ ج- هل لهذه العقود وجه المعاملات الشرعية والنهائية، وهل هی صحيحة شرعاً بشكل عام وهل ان طرفی المعاملة ملزمان بالتقيد بها؟ الجواب: أ- يصح هذا الشرط فی حالة ما إذا أصبحت المعاملة نهائية ووضع شرط يمنح كلًا من طرفی المعاملة حق الفسخ شريطة أن يدفع المبلغ المعين، امّا إذا لم يكن بيع نهائی فلا يجوز أخذ هذا المبلغ. ب- تبين من جواب الفقرة أعلاه. ج- العقود الابتدائية متفاوتة، فبعضها يتضمن تصريحاً بأن البيع تم بشكل نهائی، والبعض الآخر ليس كذلک. ولكل نوع حكمهُ وقد ذكر أعلاه.

مسائل متفرقة حول البيع

(السّؤال ۵۹۹): ما حكم شراء وبيع الكلی لأغراض طبية؟ الجواب: يجوز شراء وبيع الكلی لأغراض طبية، ولكن الأفضل أن يدفع الثمن

لقاء الاذن بأخذها لا ثمناً لها. (السّؤال ۶۰۰): هل يجب التقيد بالأسعار المقررة فى بيع الأشياء؟ الجواب: عليكم بمراعاة الأسعار التى تقررها الحكومة الاسلامية. (السّؤال ۶۰۱): هل يجوز للمشترى المطالبة بنصف الثمن أو كلّه قبل إتمام العقد (عقد بيع الشرط)؟ الجواب: كلّا. (السّؤال ۶۰۲): هل يجوز إسقاط حق الخيار؟ الجواب: نعم يجوز. (السّؤال ۶۰۳): إذا بيعت أرض على انها ذات ساحة معينة وبعد المعاملة لاحظ المشترى ان مساحتها أقل من المعيّن، فهل تبطل المعاملة بمجملها؟ أم يحق الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۵۷ للمشترى المطالبة بتعويض النقص؟ الجواب: المعاملة صحيحة بالمقدار الموجود، أمّا إذا كان الطرفان غافلين فلكليهما حق الفسخ. (السّؤال ۶۰۴): فى المعاملات الفضولية، لأى من الطرفين (البائع والمشترى) يحق للمالك الأصلى الرجوع؟ الجواب: يحقّ للمالك أن يأخذ المثل أو الثمن من المشترى، فإذا لم يجد المشترى فيحقّ له أن يأخذه من البائع. وفى الحالة الأولى يحقّ للمشترى أن يسترد المبلغ الذى دفعه. وإذا كان المبلغ الذى دفعه للمالك أكبر من ذلك المبلغ فيحقّ له المطالبة بالفرق من البائع، إلّاإذا كان قد فعل ذلك عالماً، ففى هذه الحالة لا يحقّ له المطالبة بالفرق. (السّؤال ۶۰۵): ما حكم شراء الأراضى الزراعية من المزارعين بغير رضاهم من قبل المنظمات والدوائر الحكومية؟ الجواب: لا يحقّ لأى كان أن يأخذ ملكاً شرعياً من مالكه بغير رضاه. وإذا تمّت المعاملة فرضاً فيتعين المبلغ بالاتفاق بين الطرفين. أمّا إذا أخذت الأرض بالاكراه فهى أرض غصبية لا تجوز الصلاة فيها. وإذا اقتضت مصلحة المسلمين أخذ الأرض من مالكها فيجب الاتفاق معه أو دفع ثمن عادل له على الأقل. وإذا كان هناك اختلاف حول مالكية الملك فتراجع المحاكم الصالحة. (السّؤال ۶۰۶): ما حكم الأملاك المتخلفة عن الهاربين من عناصر النظام الطاغوتى؟ الجواب: إذا كان الملك حاصلًا بالطريق الشرعى فلا يجوز أخذه من مالكه أو ورثة المالك. وكذلك الأمر إذا كان مشكوكاً به. أمّا إذا ثبت بالأدلة الشرعية كونه غير مشروع وكان مالكه الأصلى معروفاً فيجب إعادته إلى مالكه الأصلى، وإذا الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۵۸ كان مجهول المالك فيجب إيصاله إلى الفقراء عن طريق حاكم الشرع. (السّؤال ۶۰۷): احتاج شخص إلى مائة ألف تومان لكى يدفع ثمن سيارة، فأخذها من أحد أصدقائه. ولكى لا تفقد هذه النقود قيمتها عند السداد جعل له حصة فى السيارة. فما حكم هذا العمل؟ وهل يجوز الفسخ؟ الجواب: تصح المعاملة إذا كانت جادة فيما يخص الحصة فى السيارة ولا يجوز له الفسخ من جانبه. أمّا إذا كانت المعاملة صورية فلا يحقّ له المطالبة بأكثر من مبلغ ماءة ألف تومان. (السّؤال ۶۰۸): قبل ست عشرة سنة بعتُ عدّة قطع أراض إلى عدّة أشخاص بعقود ابتدائية، واستلمت بعض المبلغ، وحسب الأصول المتبعة فقد أجّل الباقى لحين تسليم السند فى إحدى المكاتب. وبسبب وقوع الثورة الإسلامية اختلطت الأمور ولم يتم التسليم فراجعت المشترين فدفع لى أحدهم مبلغاً من المال، أمّا الباقون فلم يدفعوا شيئاً متذرعين بذرائع مختلفة. لكنهم راجعوا البلدية ومديرية الأحوال والأملاك للمطالبة بالسندات فطلبت مديرية الأحوال موافقة المالك حسب ما أقرّه مجلس الشورى الإسلامى، ولذلك استدعيت. وعند الحضور فى الوقت المعين قلت ان المشترين دفعوا جزءً من الثمن فى أول المعاملة حسب السعر المعيّن وهذا مقبول. أمّا المتبقى فانى أطالب المسؤولين فى مديرية الأحوال والأملاك بأن يعيّنوا خبيراً ليقرّر الثمن بسعر اليوم، بل يجرى تثمين مبلغ معيّن من قبل الخبراء لصالح المشترين أيضاً، وإلّا فانى أمتنع عن توقيع السندات. فما الحكم فى هذه المسألة؟ الجواب: إذا كان المقصّر فى دفع المتبقى هم المشترون وكان البائع على استعداد لاتمام معاملة التسليم وحصل فرق كبير فى قيمة الأرض على أثر مرور الوقت فيجب إرضاء البائع، أمّا إذا كان المقصّر هو المالك فلا يحقّ له أن يطالب الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۵۹ بأكثر من المبلغ المقرّر. (السّؤال ۶۰۹): قبل سنوات بيعت سرقفلية مجموعة دكاكين على أشخاص بعد أن اطلّعوا على تفاصيلها ومحتوياتها التى ضمّت فيما ضمّت شرفة فى جانب من أحد الدكاكين وتمت المعاملة شرعاً وقانوناً. وبعد مضى أكثر من عشرين سنة طالبت البلدية بمبلغ من المال بسبب وجود الشرفة: أ هل يجب دفع المبلغ على المستأجرين أم على المالك (علماً انه لولا وجود الشرفة لأنصرف المشترى عن الشراء أو لأختلف السعر)؟ ب- إذا افترضنا عدم وجود الشرفة عند المعاملة وقد بناها المستأجر بإذن المالك فيما بعد، فعلى من يقع الدفع إلى البلدية (المالك أم المستأجر)؟ الجواب: أ- إذا كان المالك قد تعهّد مقابل حالات كهذه من البداية أو اقتضى العرف أو العادة المتبعة فى السوق تعهداً على المالك فهو ملزم بهذا، وإلّا

فلاـ الزام عليه. ب- فى هـذه الحالـة يقع الـدفع على عاتق المسـتأجر. (السّؤال ۶۱۰): بمن تتعلق الأربـاح المستحصـلة من أموال الرشوة الناتجـة عن عمـل المرتشـى؟ الجواب: تتعلق بالمالك الأصـلى، أى صاحب المال. (السّؤال ۶۱۱): إذا بـاع بضاعـة إلى المشترى بالنقد وتماهل المشترى فى الـدفع حتى مضت ۱۰- ۱۵ سـنة ارتفعت خلالها قيمة البضاعة، فهل يحقّ للبائع المطالبة بالبضاعة؟ الجواب: يحقّ له المطالبـة بالثمن فقط. ولكن لما كانت المـدة الطويلـة قـد أدّت إلى تغيّر كبير فى قيمة النقود فالاحتياط الواجب إرضاؤه أو احتساب الفرق. (السّؤال ۶۱۲): بـاع شـخص داراً بمليونى تومـان، ولم يترك لنفسه خيار الفسـخ الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۱۶۰ وذهب إلى البلديـة لنقل السـند، فقرّر خبير البلديـة عليه غرامة بمبلغ أربعين ألف تومان بسـبب تجاوزه البناء فى الطابق الأعلى وأمره بهدم الشـرفة، التى تؤدى هـدمها إلى هـدم متر واحـد من الغرفـة العلويـة الكائنة فوقها. وأبلغت البلدية البائع بأنه لا يتم نقل السـند بدون هدم الشـرفة إلّاإذا كان المالك هو الساكن، حينئذ لا تقرّر غرامة ولا يفرض هدم الشـرفة. والآن هل يجب على البائع أن يدفع الغرامة ويهدم الشرفة ومتراً من الغرفة العلوية المشيّدة عليه ويبيع الدار على المشترى بسـعر أقل من القيمة المذكورة؟ أم ان قاعدة (لا ضـرر) سارية فى هذه الحالـة وينتفى الضـرر عن البـائع ويحق له إلغـاء المعاملـة وإعادة نقود المشترى؟ الجواب: إذا كان البائع قـد تعهّـد بتحويل الملك فى المحضر فعليه الالتزام بتعهده وتحمّل الخسائر أيضاً، وبعد ذلك يعيد فرق السعر إلى المشترى، ويكون المشترى مخيراً بين قبض الفرق أو فسخ المعاملة. (السّؤال ۶۱۳): أنا أقوم بالبيع بالأقساط، فإذا تأخر الـدفع أتحمّل مصاريف تتعلق بالمطالبات من حيث الوقت والجهد وأجور النقل ومصاريف أخرى مثل اسـتهلاك الدراجة والسيارة. فهل يجوز لى المطالبة بهذه المصاريف؟ الجواب: لا يحقّ لك أخذ المصـاريف الاعتياديـة المتعـارف عليها لتحصـيل المطالبات. أمّا إذا تحمّلت نفقات إضافيـة فيجوز لك أخـذها، هـذا فى حالـة تخلّف المدين عن السداد فى وقته. (السّؤال ۶۱۴): أقامت قاعدة المقاومة الشعبية فى أحد مساجد طهران سباقاً على النحو التالى: يفوز كل من يجيب على خمسة وعشرين سؤالًا من أصل ثلاثين سؤال علمى وثقافى بجوائز عن طريق القرعة وذلك بعد التبرع بمائة تومان للقاعدة، وقد وضـعت قائمة الجوائز فى بطاقة السـباق، وتعمل اللجنة المشرفة على تهيئة الجوائز من المتبقى من التبرعات بعد خصم رأس المال. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۶۱ ولكن لم تكن قيمة التبرعات تساوى السلع، فهل يجب على المسؤولين أن يكملوا المبلغ من أموالهم الخاصة أم يكفى إعطاء الجوائز بما تيسـر من أموال التبرعات؟ الجواب: هذا النوع من السـباقات فيه إشكال أصلًا إلّاإذا أخذت الأموال مقابل بيع أوراق الأسـئلة. وفى هذه الحالة يجب العمل وفق الاتفاق. (السّؤال ۶۱۵): هل يجوز بيع الصحف التى تحمل عادة أسماء اللَّه والمعصـومين وآيـات قرآنيـة على المحلاـت الـتى تسـتعملها فى تعبئـة أجناسـها وتغليفهـا؟ الجواب: إذا تسـبّب فى إهانـة المحتويـات المذكورة ففيه إشـكال. (السّؤال ۶۱۶): ما حكم شـراء هوائيات الشـبكات الفضائيـة ونصـبها فى البيوت؟ الجواب: لا يجوز ادخال هذه الآلات التى تسبب الفساد فى الغالب إلى البيوت، ويحرم شراؤها وبيعها. (السّؤال ۶۱۷): ما حكم بيع الطوابع البريدية ذات الثمن المعين بثمن أعلى الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان الغرض عقلائياً. (السّؤال ۶۱۸): أنا كاسب أبيع قطع غيار السيارات منذ عشرين سنة وقد تعرضت إلى مشاكل ماليـة عديـدة بسـبب عدم دفعى النسـبة المئوية إلى المصـلّحين. أرجو بيان رأيكم بخصوص دفع هذه النسـبة من الربح الحاصل عن بيع البضاعة للمصـلّحين (علماً ان هناك شبه اتفاق بين الباعة والمستهلكين بما فيهم المصلحون ومسؤولو الشراء فى الشركات والمنظمات والدوائر على تنظيم قوائم وفواتير من قبل المصلّحين أو مسؤولى الشراء مع دفع مبلغ من قبل البائع لهم) ممّا أدّى إلى كساد وركود عملى لأنى امتنعت عن دفع أى مبلغ لهم بصفة نسبة مئوية خوفاً من الشبهة الشرعية. الجواب: عملك هذا صحيح فى حالـة مـا إذا كان البائع يسـلّم جزءاً من أرباحه الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۱۶۲ العادية إلى الواسـطة دون أن يضـيف شـيئاً إلى قيمة البضاعـة كـأن يبيع بضاعته عادة بربـح ۱۰٪ ويسـلّم الواسـطة جزءاً منه. أمّـا تنظيم الفـواتير الكاذبـة بزيـادة المبلغ فحرام، واللَّه الرازق. (السّؤال ۶۱۹): نقل شـخص سند أرض إلى شخص آخر، ولكن الأرض تحت تصرف شخص ثالث، فما الحكم الشرعى لهذه الحالة؟ الجواب: الملـك يتعلق بصاحب السـند. (السّؤال ۶۲۰): أنا أملك مكتباً لمعاملات العقار، راجعنى قبل مـدّة شـخص لشـراء دار لأخيه، فعرضت عليه وعلى أخيه بيتاً للبيع فنال رضاهما. وبعد مدّة قصـيرة قام البائع والمشترى بكتابة العقد الابتدائى دون إشراك المكتب فى

المعاملة، والآن يرفض الأخوان دفع أتعابى باعتبارهما مشتريين. والسؤال هو: هل يجب عليهما شرعاً إحاطة المكتب علماً بالمعاملة لكتابة العقد الابتدائى ودفع أتعاب المكتب (ولا يخفى أننا ندفع ضرائب وإذا تقرر أن نقوم فى كل مرة بالدلالة على عقار ثم تجرى المعاملة فى غيابنا، فكيف نضمن معايشنا؟). الجواب: يجب دفع حق صاحب المكتب شرعاً، ولا يجوز لهما إضاعة حقّه بعملهم هذا. (السّؤال ٦٢١): إقترح تاجر على تاجر آخر أن ينصرف عن المتاجرة بمنتوجات المنطقة الفلانية من الحبوب والألبان على أن يدفع هو له مبلغاً معيناً، علماً ان تجارة هذه المنتوجات فى السنوات السابقة كانت بعهدة زيد ويستفيد هو من أرباح معاملاتها، وهو الآن يقايض عمرو بالأرباح المحتملة وهو فى عالم الخيال ويحول المنفعة إلى عمرو، فهل تجوز هذه المعاملة شرعاً؟ الجواب: لا بأس فى ذلك ما دام قد إنصرف عن نشاطه الحر مقابل استلام ذلك المبلغ. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٦٣ (السّؤال ٦٢٢): إذا فقدت أُسرة ربّ البيت وآلت إدارة شؤونها إلى الأُم وكان فيها طفل صغير. فما حكم النزول ضيفاً على هذه الأُسرة إذا كانت تستلم راتباً شهرياً من الحكومة لجميع أعضائها بما فيهم الطفل؟ الجواب: إذا تم ذلك بإذن ولى الصغار المعيّن من قبل حاكم الشرع فلا بأس فيه على أن لا يتجاوز الحد المتعارف عليه والطبيعى، وأن يكون فيه نفع للصغير، أو يدفع ما يعادل حق الصغير. (السّؤال ٦٢٣): باع شخص أرضه وقبض المبلغ المعيّن ولكنه أثبت فى السند مبلغاً يزيد على المبلغ الحقيقى، فما حكم كتابة المبلغ زائداً إذا كان البائع سيطالب بالزيادة فيما بعد؟ الجواب: قيمة المعاملة هى تلك المتفق عليها أثناء قراءة الصيغة أو تبادل الثمن والمثمن. (السّؤال ٦٢٤): استلمت قطعة أرض من الجهة المختصة فى البلدية ويقال ان بعض هذه الأراضى ملك لأشخاص، ولا أدرى ان كان صاحبها راضياً بهذا التصرف أم لا. فما تكليفى فى هذا الصدد، وهل يجب احراز رضا المالك؟ الجواب: احرز رضا المالك بشكل من الأشكال. (السّؤال ٦٢٥): بعض المسابقات التى توزع فيها جوائز يؤخذ فيها مبلغ من المال من المشاركين لتغطية ثمن الجوائز ثم تعطى إلى الفريق أو الشخص الفائز بصفة جائزة، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: فيه إشكال. (السّؤال ٦٢٦): باع شخص أرضاً بمبلغ ماءة وثلاثين ألف تومان، واستلم من المشترى خمسين ألف تومان فقط، والآن وبعد مضى أربع عشرة سنة يدّعى المشترى ملكية الأرض فى حين انه لم يدفع منذ اليوم الأول الثمانين ألف تومان الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٦٤ وهى القيمة الأصلية للأرض، ويدّعى البائع انه رجع عن المعاملة بسبب حق خيار تأخير الثمن، بل عدم دفع الثمن فى الواقع وان الأرض لا زالت له، ويدعى المشترى ان الأرض بكاملها ملكه. فما الحكم؟ الجواب: خيار التأخير لا يشمل مثل هذه الحالات، والأرض تخص المشترى، إلّا انّ الاحتياط الواجب بسبب التفاوت الكبير فى قيمة الارض فى هذ المدّة دفع ما يعادل الثّمانين ألف تومان بمراعاة قيمة الأرض الحالية، أو إرضاء البائع. (السّؤال ٦٢٧): هل يجوز بيع المصاحف على الكفّار والكتابيين- خاصة إذا علمنا بعدم قصدهم لاهانته بل المطالعة. الجواب: يجوز ذلك فى حالة إحتمال تأثيره وعدم هتك حرمته وإهانته. (السّؤال ٦٢٨): ما حكم شراء وبيع الحلى الذهبية- مثل الخواتم والقلائد والأسورة الخاصة بالرجال؟ الجواب: إذا كانت لا- تستعمل عند غير الرجال فلا يجوز. (السّؤال ٦٢٩): قبل الموافقة على قرار (٥٩٨) الخاص بالصلح بين ايران والعراق أجرى شخص معاملة على ثلاجة بهذا الشكل: الثلاجة كانت فى الدكان وبعد اطلاع المشترى عليها وتعيين الثمن اتصل هاتفياً وقال: الثلاجة لى فلا- تبيعوها. وهكذا لم يبعها البائع وهو رجل موثوق. ولكن لا الثلاجة بيعت ولا الثمن دفع. وبعد أيام أعلن عن الموافقة على القرار (٥٩٨) فهبطت الأسعار، فاتصل المشترى وقال انه لا يريد الثلاجة. ولكن البائع سكت على غير رضاً منه بسبب علاقات الصداقة التى بينه وبين المشترى، وباعها بعد أيام بأرخص من ذلك الثمن. فهل يكون المشترى ضامناً، وبأى ثمن؟ بفرق القيمة فى ذلك الوقت أم الوقت الحاضر؟ الجواب: الاحتياط الواجب تعويض الخسارة بسعر اليوم أو التصالح. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٦٥ (السّؤال ٦٣٠): تبادل شخصان أرضيهما اللتين تطل احداهما على النهر بشرط أن يتعهد صاحب الأرض المطلّة على النهر بتنظيف النهر سنوياً والالتزام بهذا العمل إلى يوم القيامة وعمل هو بهذا الشرط، وعمل أولاده ذلك من بعده. وبعد الأولاد جاء دور الأحفاد فامتنعوا عن العمل. فهل يجب على الأحفاد العمل بالشرط الذى قطع على جدهم من أبيهم؟ الجواب: ليس لوضع الشرط على غير المشترى أو طرف التبادل وجه شرعى. (السّؤال ٦٣١): اشترى شخص سرقفلية دكّان سنة ١٣٦٠ هش بمبلغ معيّن بموجب عقد بين

المـالكين والمشترى ودفع المبلغ فى حينه، وجـاء فى أسـفل العقـد (إن موضوع المعاملـة هـذه هو السـرقفلية وحق الأولويـة والنقل إلى شخص آخر على أن يستحصل رضا أو موافقة المالكين الأصـليين عند البيع بموجب قانون السرقفلية من الربح فى مورد المعاملة، كما يكون الايجار بمبلغ مائة تومان شـهرياً ولمدة سنتين كاملتين ابتداءً من وقت التسجيل): أ هل يجوز للمالكين أو المالك شرعاً أن يزيد فى مبلغ الايجار سـنوياً بدون الاتفاق مع صاحب السرقفلية؟ ب- فى حالة الزيادة، كيف يكون الفرق بين السرقفلية والايجار؟ الجواب: أ- فى الحالات التى تؤخذ فيها السـرقفلية وتعيّن مدة الايجار، يجوز للمالك بعد انقضاء المدّة أن يعيد النظر فى مبلغ الايجار. ولكن لا يجوز له أن يأخـذ من المسـتأجر مـا يزيـد على المتعارف عليه فى السوق. ب- ان فائـدة السـرقفلية هى أن يكون الايجار أقل حسب ما يجرى فى السوق وأن يبقى حق الأولوية فى تجديد الايجار. ***

القسم السّابع عشر أحكام الشركة

(السّؤال ۶۳۲): أعطانى شـخص مبلغاً من المال لكى أضـمه إلى ما عندى لشـراء سـيارة على أن أدفع له مبلغاً شـهرياً كربح. فهل يجوز ذلـك؟ وإذا لم يكن جائزاً فما هو الطريق الشـرعى له؟ الجواب: لكى تأخـذ المعاملـة وجهاً شـرعياً يجب أن تكون على هـذا الشـكل: تسليم ما يعادل المبلغ من السـيارة إلى صاحب المال ثم استئجار نصـيبه من السـيارة بمبلغ معيّن مع الاحتفاظ بحق الفسـخ للطرفين فى نهايـة المدة المقرّرة. فإذا تمت المعاملة على هذا النحو صـحّت. (السّؤال ۶۳۳): هل يجب معرفة الشـركاء ببعضهم البعض؟ الجواب: لا ضرورة لمعرفـة الشـركاء فى عقـد المشاركـة، ويكفى أن يكـون الشـركاء معينين ومعلـومين كـأن تكـون أسـماؤهم مثبتـة فى مكـاتب التسجيل (دوائر الثبت). ***

القسم الثّامن عشر أحكام المضاربة

(السّؤال ۶۳۴): وضـع شـخص نقـوداً تحـت تصـرف شـخص آخر لكى يضـعها فى التـداول على أن يقتسـما الأربـاح المتحصـلة منها بالتساوى. ولما كان آخذ النقود غير قادر على احتساب الربح بدقة بسـبب وجود الشريك فانه يقول ان كل مائة ألف تومان مثلًا تحقق ربحاً مقداره ثلاثة آلاف تومان شـهرياً لكل شـريك تقريباً. فهل هذه المضاربة صـحيحة؟ الجواب: هى صحيحة بثلاثة شروط: ۱- أن ينظم العقد حسب المضاربة بتعيين النسـبة المئوية من الربح لكل شـريك، أى: تحدد النسـبة المئوية التى تكون لصاحب المال والنسبة الخاصـة بالعامـل (كما ان عليه تقبّل الخسارة إن حصـلت). ۲- أن يمنـح صاحب المال شـريكه وكالـة بأن يصالحه بالمبلغ المقرّر بعد حصول الربح عوضاً عن سهمه. ۳- ما لم يتحقق الربح فان النقود التى تدفع شهرياً يجب أن تعتبر على الحساب. الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۱۶۸ (السّؤال ۶۳۵): هل يجوز فى عقد المضاربة وأمثالها التصالح على النسـبة المئوية من الربح المتعلقة بالعامل أو صاحب رأس المـال بمبلغ معيّن من المـال؟ الجواب: إذا كان الربـح المتحقق مبهماً فلا بأس فى التصالـح، ولكن لا يجوز التصالـح قبل ظهور الربـح. (السّؤال ۶۳۶): هل تجيزون المضاربة بالنقود السائدة فى الوقت الحاضر حيث تنعدم النقود الذهبية والفضية فى ايران؟ الجواب: لا بأس فيها. (السّؤال ۶۳۷): أودع زيد بعض نقوده فى مصـرف أو لدى شـخص وأباح له التصـرف فيها، فكان يعطيه مبلغاً كل شهر أو شهرين بعنوان شـكر أو عنوان آخر بلا شـرط مسبق. فماذا ترون فى اعطاء مثل هذا المبلغ وأخذه؟ الجواب: إذا لم يكن هناك شرط مسبق فلا بأس. ***

القسم التّاسع عشر أحكام الايجار

(السّؤال ۶۳۸): هـل يكتـب اللَّه أجراً للـذين يعملـون اجراء فى أداء العبـادات أو الاعمـال الاخرى مثـل بنـاء المساجـد والحسـينيات ويتقـاضون أجراً على ذلـك؟ الجواب: إذا كان قصـد الأجير العمل من أجل إنقاذ العباد من الـدَين وأداء الواجب، ففيه ثواب. (السّؤال

۶۳۹): استأجرت داراً سكنية خاصة ثم أجّرتها بمبلغ أكبر بعد كسب رضا صاحبها، فهل المعاملة صحيحة؟ الجواب: فى تأجيرك الدار بمبلغ يزيد على مبلغ استئجارك لها إشكال، إلّاإذا أضفت إليها بعض الوسائل مثل الفرش والخزانات وأمثالها. (السّؤال ۶۴۰): إذا استأجر شخصاً لقراءة ختمة قرآن لوالده دون تعيين الأجرة، وبعد الفراغ من القراءة طلب الأجير أجرة أكبر لا يدفعها المؤجر، فما الحكم؟ الجواب: يجب دفع أجرة المثل وفق العرف والعادة ولا يجب أكثر من ذلك. (السّؤال ۶۴۱): رجلان من المؤمنين الملتزمين بخدمة مسجد ومرقد (امامزاده إسماعيل) بجهرم، قاما ببناء دكانين فى إحدى زوايا مقبرة المرقد المتروكة وذلك الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۷۰ من أموالهما الخاصة، ثم قاما بتأجيرهما لمدّة عشرين سنة على مجلس إدارة الشركة التعاونية فى المنطقة، وخصص الإيجار لنفقات المسجد والمرقد، لكن المسجد والمرقد يفتقران إلى المتولى الشرعى وليس هناك سند فى الوقفية. يرجى الاجابة على الأسئلة التالية: أ- هل يستلزم بناء دكان وتأجيره خاصة إلى إذن الفقيه جامع الشرائط؟ الجواب: لا شك انه يلزم الأذن، وإذا كانت الأرض متروكة فإنا نأذن بالبناء. أمّا اجارته فتجوز فى حالة كون البناء غير ضرورى لاحتياجات المسجد والمرقد، وأن ينفق مال الايجار على المسجد والمرقد. ب- هل يعتبر الايجار المقبوض شرعياً؟ الجواب: إذا كان الايجار منصفاً ولم يكن المحل موضع حاجة المسجد والمرقد، فيصح. ج- فى حالة بطلان الايجار، هل يجب إخلاء الدكان من قبل مسؤولى الشركة التعاونية وتسليمه إلى هيئة أمناء المسجد لاستخدامه فى احتياجاته الضرورية كاتخاذه مستودعاً أو مكتباً وما إلى ذلك؟ الجواب: الأمر واضح من جواب الفقرة أعلاه. د- عند اخلائه، هل يجوز لمسؤولى الشركة التعاونية المطالبة بالمبالغ المدفوعة أو زيادة عليها أو المبالغ التى أنفقوها لتحصيل حق تأسيس شبكة المياه والكهرباء أو التعميرات؟ الجواب: يجوز لهم أخذ ما أنفقوه عليه فقط لا أكثر. (السّؤال ۶۴۲): ما حكم تصرف المستأجر فى الملك بعد انقضاء المدة وبدون موافقة المالك؟ علماً ان القانون المدنى فى النظام الإسلامى يعطى المستأجر حق التصرف بالملك المؤجر حتى بدون موافقة المالك إذا لم يكن المالك بحاجة الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۷۱ إلى الملك. الجواب: لا يجوز له التصرف بدون موافقة المالك إلّاعند الضرورة والاضطرار وذلك بمقدار الضرورة والاضطرار. ***

القسم العشرون والحادى والعشرون المزارعة والمساقاة

(السّؤال ۶۴۳): فى الهند يأخذ (الراجوات) ضرائب كبيرة من المزارعين عن الأراضى الزراعية فى حين ان الأراضى كانت تخص المزارعين توارثوها عن أجدادهم. يرجى بيان من هو مالك الأرض؟ الجواب: الظاهر من مضمون رسالتكم ان (الرّاجوات) «۱» يملكون الأراضى ويسلمونها إلى رعاياهم للمزارعة. أمّا من يعتقد بأنهم غاصبوها أو انهم سلّموا الناس أراضى مواتاً، وكان معهم الدليل الكافى لاثبات اعتقادهم بحيث يثبتون انها كانت لآبائهم، فيجب أن يجرى خلع يد الراجوات عن الأراضى. (السّؤال ۶۴۴): هل ترون المساقاة من العقود اللازمة أم الجائزة؟ الجواب: إنها من العقود اللازمة. (السّؤال ۶۴۵): لدى شخص شجرة فى أرض غيره قطعها ولكن برعماً جديداً نبت من جذورها وصار شجرة من جديد. فهل هذه الشجرة تخص صاحب الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۷۳ الشجرة الأصلى أم صاحب الأرض؟ الجواب: النبتة تخص صاحب الشجرة. (السّؤال ۶۴۶): زرع شخص شجرة فى أرضه فامتدت جذورها إلى أرض غيره فأنبتت من جذورها، فهل تعتبر النبتة لصاحب الأرض أم لصاحب الشجرة؟ الجواب: إنها لصاحب الشجرة، ولكن يجوز لمالك الأرض أن يأخذ اجرة على ذلك أو يقطعها بعلم صاحبها. (السّؤال ۶۴۷): يسكن أخوة فى بيت واحد وأموالهم وأملاكهم مشاعة. فإذا قام أحدهم بغرس شجرة فى الأرض المشاعة، أو قام الابن بغرس شجرة فى أرض الوالد بإذنه، أو بدون إذنه أو قام الزارع أو الفلاح أو الخادم أو العامل بغرس شجرة فى أرض مالكها، فلمن تكون هذه الأشجار شرعاً؟ الجواب: الشجرة لمن يملكها ويغرسها فى الأرض، أمّا إذا تم ذلك بدون إذن صاحبها (صاحب الأرض) فله أن يتقاضى إيجاراً لقاءها، أو أن تقتلع وتعطى لصاحبها. (السّؤال ۶۴۸): تعامل شخصان على أرض بحيث يسلّم المالك أرضه إلى الآخر للتشجير ويقوم الاخر بعملية التشجير، واتفقا على اقتسام الأرض مع الأشجار مناصفة وذلك بعد أن تكبر الأشجار، وهكذا فعلا متراضيين، ولكنهما لم يتفقا على تحديد الجزء

الـذى يملكه كل واحد منهما. فهل تضـر هذه المسألة بالمغارسة؟ الجواب: لا بأس فى هذه المعاملة، ويجوز لهما عندما تكبر الأشـجار أن يقتسـما بالتراضـى أو بالقرعـة. وبعد التقسيم يكون كل واحد منهما مالكاً لنصـيبه. (السّؤال ۶۴۹): على فرض المالكيـة فى المسألة السابقة، بعد وفاة الطرفين قام الورثة بقطع الأشجار، وبعد مدة تقدم ورثة مالك الأرض بشكوى على ورثة الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۷۴ مالك الأشجار، وأدّعوا ان الأرض ملكهم، وان أولئك أخذوها منهم بالقوة، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: إذا قطعت الأشجار تبقى مالكية كل شخص لنصيبه على حالها، ومن يقطع الأشجار يكون ضامناً. ***

القسم الثّانى والعشرون من لا يحق له التصرف بماله (المحجور)

(السّؤال ۶۵۰): هل تعتبر المعاملات القائمـة بالأشـخاص (الحقيقية) غير المعوضة التى يريد فيها المدين غير المحجور عليه التهرب من الدين، نافذة؟ الجواب: إذا لم يكن محجوراً عليه بحكم حاكم الشـرع، فالمعاملة صحيحة، ولكنه ارتكب إثماً. (السّؤال ۶۵۱): ما حكم المعاملات الحقيقيـة لهـذا المـدين الـذى يريـد اخفاء أمواله والتهرب من الدين؟ الجواب: كالمسألة السابقة. (السّؤال ۶۵۲): تحت أى شروط ترون معاملات المـدين غير المحجور غير نافـذة؟ الجواب: هى نافـذة فى كـل الأـموال إلّاإذا أدّت إلى سـلبه القـدرة على أداء الـدين، فحينئـذ تحرم. الفتـاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۱۷۶ (السّؤال ۶۵۳): يقوم شـخص بأعمـال غير عقلائيـة كـأن يضع مـاله بأيـدى المقامرين ويكتفى بأخـذ صك بـدون رصـيد من المقامر، أو يسلّم بيته إلى شـخص آخر فى حين ان عياله بحاجـة إلى البيت: أ- هل يجوز منعه من هذا التصـرف؟ الجواب: هذا الشـخص على فرض المسألة سـفيه، ولا يحقّ له التدخل المباشـر فى أمواله. ب- هل يجوز لأبنائه أن يشـكوه لدى المحاكم الجزائية؟ الجواب: لهم الحق فى ذلك. ج- هل يجوز لحاكم الشـرع وممثّل ولى الفقيه اتخاذ الاجراء (فى غياب الشاكى)؟ الجواب: يحقّ لحاكم الشرع ومن يأذن له فى مثل هذه الأمور التدخل فى الحالات المذكورة أعلاه. ***

القسم الثّالث والعشرون أحكام الوكالة

(السّؤال ۶۵۴): هل تبطل الوكالة بموت الموكّل، وهل للوكيل حق بيع أموال الموكل بعد موته؟ الجواب: تبطل الوكالة بموت الموكل لـذا فلا حق للوكيل ببيع أموال الموكل بعـد وفاته. (السّؤال ۶۵۵): إذا لاحظ وكيل الشـخص الحقيقى أو الحقوقى أن موكله يريـد أن يقوم بخلع يـد خصـمه عن الأموال التى هى ملك للخصم شـرعاً بطريقـة قانونيـة، فهل فى ذلك مسؤولية؟ الجواب: إذا علم الوكيل ان الموكّل لا حق له شـرعاً له فلا ينبغى له الدفاع عنه أو أخذ شـىء من شخص آخر وجعله تحت تصرف موكله بلا حق. وإذا كان يستلم حق وكالة لقاء عمله فان ذلك يكون مشروعاً فقط فى حالة سعيه لاحقاق الحقوق المشروعة. (السّؤال ۶۵۶): إذا قدم الوكيل توجيهات ومشـورة لخصم مـوكّله بـدوافع إنسانيـة ولمنع ضـياع حقّه، وكـان يشـعر أنه إذا تخلّى عن موضوع الوكالـة فانهـا سـتؤول إلى الفتـاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۷۸ شخص آخر مما يؤدى إلى ضياع الحق الشرعى للخصم بحيث يضيع كد عمره النافع. فما تكليف الوكيل ازاء الموكّل وكـذلك إزاء خصـمه؟ الجواب: ان إرشـاد المظلوم جـائز للجميع، بل ربما يكون واجباً فى الحالـة التى ذكرت، ولا يحسـب خيانـة (بـالرغم من أن الموكـل يتحـدث بالقـانون على الظـاهر)، ولكن لا يجوز له تلقى أجرة أتعابه من موكله فى مثل هـذه الحالات. ***

القسم الرابع والعشرون أحكام القرض

اشارة

(السّؤال ۶۵۷): تعلمون أنه يجرى فى الوقت الحاضـر إصدار العملة الورقية وضـرب النقود فى المصارف الحكومية اسـتناداً إلى الاصل

الموجود فى الخزينة. والنقود اليوم، على خلاف درهم الفضة ودينار الذهب، ليس لها قيمة ذاتية، كما ان قيمتها الاعتبارية فى المعاملات ليست ثابتة، فقد تهبط عشرات المرات فى ليلة وضحاها بسبب التقلبات الاقتصادية والسياسية أو بقرار آحادى الجانب تتخذه الحكومات، مما يلحق أضراراً فادحة بالدائن. ففى سنة ۱۳۴۹ مثلًا كان مهر زواج امرأة فى النجف الأشرف ۲۵۰ أو ۳۰۰ دينار عراقى أى ما يعادل ۵۰ غراماً من الذهب حينئذ أو داراً سكنية متوسطة، أمّا اليوم فان هذا المبلغ لا يكاد يكفى لشراء كيلو غرام من الرز أو السكر. وفى هذا يقول الشيخ أبو الحسن الشعرانى فى شرح تبصرة المتعلّمين للعلّامة الحلى ص ۲۸۳: (إذا اقترض ورقة نقدية فئة ثلاثة توامين حين كانت تعادل ثلاثين تومان فضة، وأدّى الدين فى وقت كانت تعادل مثقالى فضة، فلا يكفى». يرجى بيان رأيكم فى كيفية أداء الدين أو المضمون فى الحالات السائدة فى الوقت الحاضر. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۸۰ الجواب: إذا كان الفرق كبيراً بحيث لا ـ يعتبره العرف سداداً للدين (كما ورد فى مثالكم وأمثلة كثيرة ترددنا فى الاستفتاءات) فيجب احتساب معادله فى الوقت الحاضر أو التصالح والتراضى على الأقل. (السّؤال ۶۵۸): هل تعتبر غرامة تأخير الدين شرعية؟ الجواب: هذه الغرامة ليست شرعية. (السّؤال ۶۵۹): هل يجوز أخذ غرامة التأخير ما دامت قيمة النقود فى هبوط؟ الجواب: لا يجوز ذلك إلّاإذا مضت مدة زمنية تكفى لهبوط غير عادى فى قيمة النقود، مثل الديون التى تعود لعشر أو عشرين سنة ماضية. (السّؤال ۶۶۰): هل يجوز أخذ هذه الغرامة من الكفّار؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا تعلق بالكفّار الذين تحل أموالهم لنا. (السّؤال ۶۶۱): هل لأخذ غرامة التأخير فى سداد الديون من قبل المصارف لمقتضيات المصلحة والعصر وجه شرعى؟ الجواب: تبين من أجوبة المسائل أعلاه. (السّؤال ۶۶۲): إذا تسبب التأخير فى السداد فى إلحاق الضرر المؤكد بالدائن، فهل يجوز له أخذ هذه الغرامة؟ الجواب: تبيّن من أجوبة المسائل أعلاه. (السّؤال ۶۶۳): هل يجوز أخذ غرامة التأخير إذا كان متفقاً عليها فى شروط العقد اللازم؟ الجواب: إذا اشترط ذلك ضمن عقد لازم آخر فلا بأس. (السّؤال ۶۶۴): أحد صناديق قرض الحسنة التى تمنح قروضاً بلا فوائد قررت الاعلان عن منح القروض خارج الدور (فى حالة عدم وجود مانع شرعى) لأولئك الذين يتبرعون بالمساعدات لوحدة الأمور الخيرية فى الصندوق (والتى الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۸۱ تعطى المساعدات للفقراء بلا عوض)، فما الحكم الشرعى لهذا العمل؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السّؤال ۶۶۵): تعاون أشخاص على فتح صندوق قرض الحسنة بحيث يقومون بتسليف الأعضاء. فهل تعتبر الفوائد المأخوذة بصفة أجرة على العمل ذات صفة شرعية؟ علماً ان مثل هذه المصارف ليس فيها موظف يتقاضى راتباً، لذا كيف يمكن التصرّف بالربح المتحصّل إذا كان حلالًا؟ الجواب: المقصود بالأجرة أجرة الجهد المبذول من قبل موظفى المصارف أو صندوق قرض الحسنة وأمثالها، على شكل رواتب لقاء ما يؤدونه من عمل فى تنظيم الحسابات وتقديم الخدمات الأخرى وإذا استلمت مبالغ إضافية بهذا القصد وأنفقت على الرواتب والمصاريف الأخرى فلا بأس فيها. أمّا الشكل الذى ذكرتم ففيه إشكال. (السّؤال ۶۶۶): إذا أقرض شخصاً، واشترط عليه أن يعلّم أولاده القرآن لقاء إقراضه، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: الاحتياط ترك مثل هذا الشرط. (السّؤال ۶۶۷): إذا وجد المدين نفسه مضطراً للتنازل عن داره السكنية أو محل كسبه بقيمة اليوم وإعطائها إلى دائنه بسبب بوار تجارته، ولكن الدائنين أصرّوا على قبض دينهم نقداً، أو سجنه. فهل تعتبر المدة التى يقضيها المدين فى الحبس والوقت الذى يضيعه فيه حقاً له على الدائنين يجوز له خصمه من الدين؟ الجواب: على افتراض المسألة، لا يجوز له شرعاً المطالبة بتعويض من الدائنين. (السّؤال ۶۶۸): شخص مدين بمبلغ أربعة ملايين تومان من مهر زوجته، ولهدار سكنية فى أحسن مناطق مشهد قيمتها تساوى ثلاثين مليون تومان. فهل تعتبر الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۸۲ هذه الدار من الاستثناءات من الدين؟ الجواب: إذا كان الدين مطالباً به والدار أعلى من شأنه، فيجب عليه تبديلها بدار فى حد شأنه وصرف الفرق فى أداء الدين. (السّؤال ۶۶۹): هل يجوز لمسؤولى صندوق قرض الحسنة تشغيل الأموال التى فى الصندوق بدون أخذ وكالة من الأعضاء (الأعضاء يضعون الأموال فى الصندوق بصفة قرض الحسنة) وما الحكم فى الحالتين: أ صرف الربح المتحقق على الصندوق بشكل مشاع يشمل التسليف وشراء المستلزمات. ب- الاحتفاظ بالربح المتحقق للعاملين. الجواب: لا يجوز ذلك بدون الأذن. أمّا إذا ذكر فى شروط فتح الحساب بشكل صريح ان بعض مبالغ قرض الحسنة توضع موضع الاستعمال لصالح الصندوق،

فيكفى. ويجب العمل بها بالشكل الذى يرتضيه الناس. (السّؤال ۶۷۰): إذا حصل تأخير فى تسديد القرض المأخوذ من المصرف فهل يجوز للمصرف أخذ غرامة تأخير تنفيذ الالتزام؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ۶۷۱): إذا اضطر شخص إلى الاقتراض، فقال له المقرض: «أقرضك المال بشرط أن تبيعنى القمح عند الحصاد بالسعر الفلانى لكل كيلو» وعلى فرض ان الوقت ليس وقت حصاد والسعر ليس معلوماً. فما حكم أخذ النقود فى هذه الحالة؟ الجواب: القرض والمعاملة باطلان. (السّؤال ۶۷۲): هل يجوز لمن يريد أن يقترض قرضاً لمدة معينة أن يتصالح مع المقرض بمبلغ معين، ويشترط ذلك القرض فى المصالحة فيقول مثلًا: أُصالحك على خمسين ألف تومان شريطة أن تقرضنى ماء تى ألف تومان لمدة عشرة الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۸۳ أشهر. فيقبل هذه المصالحة؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. (السّؤال ۶۷۳): هل العملة الورقية قابلة للعد، بحيث إذا اقرضت لشخص أمكن أخذ اضافة عليها؟ أوَ لا يعتبر ربا؟ الجواب: لا فرق فى القرض بين القابل للعد وغير القابل للعد، والرّبا فى جميعها حرام (بما فيها الكيل والموزون والمعدود).

الربا

(السّؤال ۶۷۴): ما حكم معاملة النقود بالنقود؟ الجواب: إذا كان المقصود تبادل العملات المختلفة فلا بأس فيه، وإذا كان المقصود معاملة النوع الواحد كمبادلة العملة الورقية الايرانية بنفسها وكانت العملات الورقية متفاوتة فيما بينها فى عرف السوق كأن تكون الفئات الكبيرة أفضل من الفئات الصغيرة كما هى مفضّلة لدى المسافرين، فيمكن معاملتها كالبضائع، فتخضع للعرض والطلب (طبعاً باختلاف بسيط وهو ملحوظ بين العقلاء فى مثل هذه الحالات)، وهناك شكل ثالث وهو للتهرب من الربا وذلك ببيع مقدار من النقود الورقية بمقدار أكبر بالنسيئة ذات المدة من غير مراعاة اختلاف النقود، وفى هذه المعاملة إشكال، وهى فى حقيقتها نفس القرض المصحوب بالربا وقد أعطيت إسم البيع. (السّؤال ۶۷۵): هل تجيزون بيع مليون تومان مثلًا بمليون ومائتى ألف تومان لمدة ستة أشهر. الجواب: هذه العملية ليست شراء وبيعاً فى الواقع، لأنه لا يوجد فى عرف العقلاء بيع وشراء للعملة الورقية الواحدة، بل انه نفس القرض المصحوب بالربا الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۸۴ وقد سمى بيعاً. (السّؤال ۶۷۶): هل تجيزون بيع مليون دولار مثلًا بثلاثمائة مليون تومان لمدة سنة واحدة؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ۶۷۷): إذا باع مالًا بأقل من قيمته واشترط على المشترى أن يقرضه مبلغاً من المال، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السّؤال ۶۷۸): لدى شخص حساب مصرفى، وهو بحاجة إلى المال بحيث يضطر للاقتراض، فهل يجوز له اقتراض المبلغ المطلوب لمدّة سنة بأكبر منه بتحرير صك يستحق الصرف بعد سنة؟ الجواب: لا يجوز. ***

القسم الخامس والعشرون أحكام الرهن

(السّؤال ۶۷۹): من الأمور الضرورية فى الأوراق التجارية (الصكوك والسفتجات والسندات) لأمر التظهير حيث يتم نقلها به، ولما كانت ذات قيمة تجارية بين التجار حتى إنها تتبادل كأنها مبلغ من المال، فهل يجوز رهنها بشكل مستقل (لا أن توثق فى المصرف بعقد)؟ الجواب: إذا كان الصك والسفتجة صادرين من شخص معتبر، فيجوز اتخاذهما بعنوان وثائق. ***

القسم السّادس والعشرون أحكام النكاح

صيغة العقد الدائم والمؤقت

(السّؤال ۶۸۰): إذا كان الزوج يقلّد مرجعاً يشترط تعدد الموجب والقابل، والزوجة تقلّد مرجعاً يرى كفاية اتحاد الموجب والقابل، فبرأى من يعمل فى هذه الحالة؟ الجواب: الاحتياط فى مثل هذه الحالات العمل وفق فتوى المرجع الذى يرى التعدد شرطاً. (السّؤال

۶۸۱): قيل لفتاة ان مهرك ۱۵ ألف روبية هندية، فرضيت به، ولكنهم كتبوا فى العقد ۱۰ آلاف، وبعد أن قرأ الوكيل العقد المكتوب قرأ الصيغة، فهل تصح هذه الصيغة (الزواج الدائمى)؟ الجواب: الاحتياط قراءة صيغة العقد مرة أخرى بالمهر المتفق عليه. (السّؤال ۶۸۲): إذا وكّلت المرأة الرّجل لاجراء العقد الدائم، وادّعى الرجل انه أجرى العقد المؤقت (وذلك بعد سنوات)، فما حكم العقد والمهر والتوارث بين الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۸۷ المرأة وزوجها والأبناء؟ الجواب: إذا تيقنت من صدق قول الرجل، يبطل العقد ولا يرث المرأة والرجل بعضهما، أمّا الأبناء فيرثونهما إلّاإذا كان الرجل عالماً ببطلان العقد، ففى هذه الحالة يرث الأبناء الأُم فقط، ويجرى حد الزنا على الرجل، ويجب فى جميع الأحوال إعطاء المرأة مهر المثل. (السّؤال ۶۸۳): هل يجوز إجراء العقد بالفارسية أو العربية اصالة أو وكالة؟ الجواب: يجوز للرجل أن يكون وكيلًا للمرأة فيقرأ العقد ويقبله عن نفسه كأن يقول: زوّجت موكلتى (فلانة) لنفسى بعقد المؤقت بالمهر (كذا) وللمدّة (كذا) ثم يقول: قبلت، وذلك بالعربية إذا استطاع، فان لم يستطع فبالفارسية، ويجوز للمرأة أن تكون وكيلة للرجل. (السّؤال ۶۸۴): إذا أجرى العقد الدائم قبل انقضاء العقد المؤقت، ثم التفت بعد ذلك. فما الحكم؟ الجواب: الاحتياط الواجب إعادة قراءة العقد، وإذا حصل له أولاد (الاولاد تشمل الذكر والانثى قبل ذلك فهم أولاد حلال. (السّؤال ۶۸۵): هل يجب تعدد الوكلاء عن المرأة والرجل فى إجراء العقد؟ الجواب: ان تعدد الوكلاء فى اجراء العقد من الاحتياط المستحب. (السّؤال ۶۸۶): تعلمون انه يجب على طرفى العقد (أو وكلائهما) فى أحكام العقود من قبيل البيع والايجار والنكاح وغيرها أن يقرأوا الصيغة من أجل الايجاب والقبول- خاصة فى عقد الزواج- والمقصود بالصيغة الكلمات والجمل بأى لفظ أو لغة كانت. والحقيقة ان المقصود والمطلوب بالذات معانى الكلمات والجمل ومفاهيمها ومفادها. لذا فان العقل والمنطق يحكمان بأن تكون الصيغة باللغة التى يفهمها طرفا الزواج وشهود القضية وحضّار المجلس. والسؤال هو ما الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۸۸ ضرورة وجوب قراءتها باللغة العربية فى حين ان كل إنسان يستطيع أن يعبّر بشكل أفضل حين يستعمل لغة أُمه ولغته الرسمية؟ الجواب: يجوز إجراء الصيغة بأى لغة مفهومة من قبل الطرفين إلّافى الطلاق والنكاح، فالاحتياط أن تكون بالعربية شريطة أن يكون فاهماً لمعناها، لذا لو كان مجرى الصيغة لا يفهم العربية يجوز له أن يؤديها بلغته.

شروط عقد الزواج

(السّؤال ۶۸۷): ما حكم الباكر إذا تزوجت دون إذن أبيها أو جدها من أبيها؟ الجواب: الاحتياط أن تحرز الفتاة إذن أبيها. (السّؤال ۶۸۸): حسب فتاوى العلماء، إذا كان الأب أو الجد من الأب غائباً وكانت البنت الباكر بحاجة إلى زوج يسقط الاذن، فما معنى الحاجة إلى الزوج؟ الجواب: أى إنها بلغت سنّاً إذا ظلّت معه بلا زواج فانها ستتعرض إلى المشقة والخطر. (السّؤال ۶۸۹): هل أن إذن الأب أو الولى واجب فى الزواج من البنت الباكر، هل ثمة فرق فى هذه المسألة بين الزواج المؤقت والدائم؟ الجواب: الاحتياط الواجب الاستئذان ولا فرق بين الزواج المؤقت والدائم. (السّؤال ۶۹۰): فتاة شابة ذهبت بدون إذن والديها إلى بيت شخص آخر، وتمت قراءة عقد النكاح بطلب من البنت والولد بدون رضا الوالد وجرت الأعمال المترتبة على النكاح، ولو ان الفتاة كانت قد تشاورت مع أبيها لما كان هناك مانع. فما هو حكم العقد فى الحالتين: تحصيل رضا الوالد بعد العقد وعدم تحصيله؟ الجواب: الأفضل استحصال رضا الوالد بعد ذلك. (السّؤال ۶۹۱): عقد على فتاة قبل بلوغ التاسعة من غير أن تعلم بالأمر، وأجرى الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۸۹ العقد والدها، وكان فارق السن بين الفتاة والرجل حوالى ۲۵ سنة، وللرجل زوجة ثانية عمر بنتها مقارب لعمر الفتاة. وعندما بلغت البنت أعلنت عن رفضها لهذا العقد، وأصرّت على ان هذا الزواج ليس بصالحها وانها تريد الطلاق، غير ان الرجل رفض الطلاق. فهل يصحّ العقد ويجب الالتزام به، أم يجوز لها أن تتزوج من آخر غيره علماً ان الفتاة وصلت عمر تحتاج فيه إلى الزواج؟ الجواب: إذا لم يكن هذا العقد فى صالح البنت فهو باطل، ويجوز لها أن تتزوج دون طلاق. أمّا إذا كانت البنت قد أعطت موافقتها بعد البلوغ فلا تستطيع الرجوع عنها. (السّؤال ۶۹۲): هل يسقط إذن الأب إذا قصدت البنت الزواج من ولد يكافئها شرعاً وعرفاً؟ الجواب: على فرض المسألة،

يسقط إذن الأب إذا لم يوافق. (السّؤال ۶۹۳): تقدم الكثير من الرجال أكثرهم من المتدينين لخطبة خالتي، ولكن جدي وهو أبوها ردّهم جميعاً، وهو يقول إنها يجب أن تتزوج من أحد أقربائه. فما تكليفها مع هذا الأب؟ وكيف تصنع؟ الجواب: لا يحقّ له أن يرفض الخطيب الكفؤ لها شرعاً وعرفاً، كما لا يحقّ له أن يصرّ على تزويجها من أحد أقربائه، ويسقط إذنه في هذه الحالة. وإذا استطاعت- في الوقت نفسه- أن تكسب رضاه فحسناً تصنع. (السّؤال ۶۹۴): إذا كان الرجل يقلّد مرجعاً يجيز الزواج المؤقت من الباكر بدون إذن أبيها، أمّا البنت فتقلد مرجعاً يرى الاحتياط الواجب كسب إذن الأب. فهل يجوز للرجل أن يعقد على الفتاة بدون إذن أبيها؟ الجواب: لا يجوز للبنت أن تتزوج بدون إذن أبيها على الأحوط وجوباً.

العيوب الموجبة للفسخ

(السّؤال ۶۹۵): زوج وزوجة لم يرزقا طفلًا بعد سنوات من زواجهما، وقال الطبيب: ان العيب في الرجل، والآن تقول المرأة ان زوجها فاقد للبيضة وهو سبب عدم إنجابهما. فهل تستطيع المرأة فسخ العقد؟ الجواب: إذا كانت جاهلة بالأمر فيحقّ لها الفسخ إلّاإذا رضيت بعد الاطلاع وعاشت معه. (السّؤال ۶۹۶): هل ترون ان مرض الايدز في أحد الزوجين هو من العيوب التي تسمح بفسخ عقد النكاح بدون طلاق؟ الجواب: إذا شهد أهل العلم بأن المرض بلغ مرحلة تؤدي إلى العدوى والخطر ورفض الزوج الطلاق، فيحقّ للمرأة أن تأخذ الطلاق بواسطة حاكم الشرع، كما يجوز للرجل أن يطلّق امرأته في مثل هذه الحالات. (السّؤال ۶۹۷): كان زوجي طبيباً محترماً واسع الاطلاع، ولكنه أصيب بالجنون بعد سنوات من الحياة الزوجية المشتركة. وقد رفعت أمر اختلال حواسه إلى المحكمة وأيّد الطب العدلي ذلك. فإذا قرّر حاكم الشرع حجره وأعلنه محجوراً عليه، فهل يفسخ عقد النكاح بمجرد صدور حكم الحجر؟ أم يجب مراجعة المحكمة مرة أخرى لفسخ الزواج؟ الجواب: يحقّ للمرأة أن تجري صيغة الفسخ، والاحتياط أن تعلم حاكم الشرع بذلك. (السّؤال ۶۹۸): إذا اكتشفت المرأة بعد الزواج ان زوجها ليس مسلماً فما حكمها؟ الجواب: لا يحقّ لها المعيشة معه وزواجها باطل. (السّؤال ۶۹۹): زوجت ابني من فتاة زواجاً دائمياً، ثم تبيّن ان البنت مبتلاة بالصرع منذ مدّة، وقد أيدت هي وطبيبها الحالة ولكن والديها كانا قد أخفيا الأمر الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۱۹۱ حتى ان البنت تقول: أردت أن أقول ولكن والديّ لم يدعاني أفعل، فما حكم العقد والمهر؟ الجواب: الصرع ليس موجباً لخيار فسخ عقد النكاح، وإذا أراد الطلاق وكان قد دخل بها، فعليه أن يدفع لها المهر بالكامل. (السّؤال ۷۰۰): هل عدم بكارة البنت يجيز فسخ العقد؟ وما معنى الفسخ؟ الجواب: إذا اشترط وجود البكارة فله حق الفسخ، والعادة ان شرط البكارة من الشروط الضمنية والمتفق عليها سلفاً، ويعني الفسخ أن يقول: اني فسخت العقد وألغيته، ويكفي أن يكون بأي لغة. (السّؤال ۷۰۱): إذا فسخ الزوج العقد بسبب عدم البكارة، فكم من المهر يجب عليه أن يدفع؟ وممن يأخذ الصداق في حالة التدليس؟ الجواب: له حقّ الفسخ إذا ثبت خلاف البكارة أو أي شرط كمال أو عدم نقص- سواء ذكر في العقد أو قبله- فإذا لم يدخل بها يسقط عنه المهر بكامله، أمّا إذا دخل بها فعليه المهر المسمى ثم يأخذه ممن قام بالتدليس. (السّؤال ۷۰۲): عقد زيد على ابنته البالغة زينب لبكر بن خالد عقد نكاح، وعقد خالد على ابنته الصبية غير البالغة سلمى عقد نكاح لعمرو بن زيد. وبعد مدة قطع زيد أبو زينب هذه السلسلة فأنكر تزويج ابنته من بكر، ورفع الأمر إلى المحكمة الجائرة، ولما حضر الطرفان أمام القضاء كذّبت زينب إدعاء فسخ النكاح، وقالت انها تريد المضي مع زوجها بكر الذي عقد عليها له وحكم القانون لصالح زينب وبكر، ولكن القضية كانت بمثابة إهانة لزيد مما جعله يعادي أسرة خالد، فأراد أن يجلب إبنة خالد (سلمى التي كان قد عقد عليها لابنه عمرو إلى بيته. ولكن سلمى علمت أن زيداً ينوي الثأر لكرامته، لأن ابنه عمرواً بدأ بمخاصمتها، لهذا فقد فسخت العقد مع عمرو، وهي الآن بالغة فهل يصح منها الفسخ؟ الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۱۹۲ الجواب: إذا لم يكن في زواج البنت قبل بلوغها مصلحة فان عقدها باطل من الأساس، أمّا إذا كان فيه مصلحة لها في حينه ومفسدة مهمة في الوقت الحاضر فيجب أن تذهب إلى أحد العلماء وتقدم أدلتها على وجود المفسدة الحالية وان قصدهم الانتقام، فإذا ثبت لديه ان هناك خطراً يتهدد الفتاة يكون بمقدوره اجراء صيغة الطلاق. (السّؤال ۷۰۳):

إذا كـان الرجـل قبل الزواج عاجزاً عن المقاربـة وعلمت المرأة بعـد الزفاف، ولكنها لم تبادر إلى الفسـخ فوراً ولم تنفصل عن زوجها، فهـل يجوز لها الزواج من غير طلاق؟ الجواب: فى مثل هـذه الحالات، يجب على المرأة أن تراجع حاكم الشرع، فيمهل حاكم الشرع الرجل سـنة واحـدة للعلاج، فإذا شـفى ظل الزواج قائماً، وإلّا جاز للمرأة فسـخ النكاح بلا حاجة إلى الطلاق، ولا يمكن للرجل الرجوع إليها حتى إذا تحسـنت حالته إلّابزواج جديد. (السّؤال ۷۰۴): إذا كان التـدليس من جانب المرأة، وقام الرجل بفسخ العقد بعد الاطلاع على العيب الـذى يقع فى دائرة الأمراض النفسيـة والصـداع والتقيؤ والتشـنج والاضـطرابات العصبيـة والحالات غير العاديـة الناجمة عن الأمراض النفسيـة المستعصيـة مع تأييـد الطبيب الأخصائى لها وشـهادة شـهود عليها، فهل يصـح الفسـخ؟ الجواب: إذا تظاهرت الزوجة وأهلها بأنها سالمة وفى الحقيقة كان شـرط سـلامة المرأة ضـمنياً فى العقد، ثم تبيّن خلاف ذلك يجوز للزوج الفسخ. فإذا لم يكن قد دخـل بهـا فلاـ مهر لهـا، وإذا كـان قـد دخـل بهـا قبـل العلم بالعيب فيجب عليه كل المهر، ويجوز له أن يطالب المـدلّس به، وإذا كان المـدلّس هـو المرأة نفسـها يسـقط المهر. (السّؤال ۷۰۵): إذا عرفت المرأة بعـد العقـد ان زوجهـا مـدمن على مخـدرات، فهـل الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۹۳ يجوز لهـا الفسـخ؟ وما حكم المهر؟ الجواب: إذا اشترطت المرأة فى العقـد انه إذا سافر زوجها أو أدمن على المخـدرات أو امتنع عن نفقتها فلها حق الطلاق فهذا الشـرط باطل. أمّا إذا اشترطت أن تكون وكيلة عن زوجها بحيث تطلّق نفسـها إذا فعل واحدة من تلك الأمور، فالوكالة صحيحة. ويحق لها فى هذه الحالة أن تطلق نفسها.

اللواتى يحرم الزواج بهن

(السّؤال ۷۰۶): هل يجوز زواج غير السـيد من العلويـة؟ لأن البعض يعتقـد ان التكافؤ شـرط فى الزواج، والعلويـة لا تكافئ غير السـيد. ثانياً: ما الحكم إذا كان هناك احتمال للتصادم؟ الجواب: يجوز ذلك. وله شواهد كثيرة فى زمن الأئمة المعصومين عليهم السـلام، أمّا إذا كـان هنـاك احتمال للتصادم فاصرفوا النظر عنه. (السّؤال ۷۰۷): هل يجوز زواج الشـيعى من اليهوديـة والنصـرانية والأرمنية وسائر الكتابيـات؟ الجواب: يجوز الزواج المؤقت فقـط. (السّؤال ۷۰۸): هل يجوز زواج السـنى من الشـيعية؟ والشـيعى من السنية؟ الجواب: لا بـأس فى ذلـك إن لم يكن هناك خوف من الانحراف. وإذا كان احتمال لانحراف العقيـدة، فلا يجوز. (السّؤال ۷۰۹): سئل عدد من العلمـاء أخيراً عن زواج الأـب من اُم زوجـة ابنه، هـل يجوز شـرعاً، فكـأنّهم قالوا بأنه غير جائز. فما رأيكم؟ الجواب: إنه جائز ولا أحد يقول بحرمته. (السّؤال ۷۱۰): لاط شـخص بولـد، ولكنه شك إن كان بالغاً عندما لاط به. فهل الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۱۹۴ يجوز له الزواج بأخت الولد أو ابنته أو اُمه؟ الجواب: إذا كان الفاعل مشـكوك البلوغ، فلا تحرم عليه اُخت الولد واُمه وابنته. (السّؤال ۷۱۱): زنت فتاة وهى فى أيـام العقـد فطلقها الزوج ولم يكن شـكل عقـده واضـحاً. وبعـد الطلاق، عقـد عليها الزانى بها. فهل يصـح العقـد؟ الجواب: إذا كان العقـد السابق قـد جرى بالرضا وكان صـحيحاً وحصل الزنا بالمرأة المتزوجة، فان البنت تحرم على الزانى للأبد (على الاحتيـاط الـواجب). (السّؤال ۷۱۲): هـل يجـوز الزواج بالصوفيـة؟ الجـواب: للصوفيـة فرق وعقائـد مختلفـة، بعضـها منحرف من حيث العقيدة وبعض منكر لضـروريات الدين والبعض الآخر ليس كذلك بل لها انحرافات بسـيطة، لذا يجب طرح السؤال بالنسبة لكل فرقة على انفراد حـتى يتسـنى الجـواب. (السّؤال ۷۱۳): هـل الزواج بـالبنت المسـلمة ظاهرياً ولكنها من غير المصـلين مثل الزواج بالكافرة؟ الجواب: هذا الزواج جائز، ولكن يجب دعوتها تدريجياً إلى أداء الواجبات؟ (السّؤال ۷۱۴): إذا عقد رجل على امرأة معتدة عقداً دائمياً أو مؤقتاً وكان جاهلًا بالمسألـة، فهل تحرم عليه هـذه المرأة للأبد؟ وما حكم المتعمد؟ الجواب: تحرم عليه للأبد فى حالتين: الأولى أن يتزوجها ويـدخل بها حتى وان كان جاهلًا. والثانيـة: ان يتزوج بها عالماً وان لم يـدخل بها. (السّؤال ۷۱۵): هل يجوز زواج المتعـة بابنة اُخت المرأة المطلقة المعتدة عدة الطلاق الرجعى بدون إذن خالتها المطلقة؟ الجواب: لا يجوز ذلك بدون إذنها إلّابعد انتهاء العدة.

المحارم

(السّؤال ٧١٦): ما الدليل على محرمية الخال سوى الاشتهار من خلال الفتاوى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٩٥ الجواب: هذه المسألة وردت صريحة فى القرآن حيث يقول تعالى «وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ ... سورة النساء ٢٣» ومن البديهى أنه إذا كانت بنت الأُخت محرماً على شخص فان الخال يكون من محارمها لأنّ أحد الطّرفين إبنة الأُخت والطّرف الآخر خال. (السّؤال ٧١٧): هل زوجة ابن زوجته (إبنها من زوج آخر) محرم عليه؟ الجواب: ان المحرم على الرجل زوجة ابنه فقط لا زوجة ابن زوجته. (السّؤال ٧١٨): إذا طلق زيد زوجته فتزوجت المرأة بعد الطلاق والعدة من رجل آخر فأنجبت منه بنتاً، فهل يجوز لزيد الزواج بالبنت بعد بلوغها؟ الجواب: بنت الزوجة من زوج آخر محرم (شرط الدخول بتلك المرأة) ولا فرق بين البنات المولودات قبل النكاح وبعد الطلاق. (السّؤال ٧١٩): تزوج رجل بامرأة زواج متعة لمدة قصيرة، وبعد انقضاء المدة تبقى الحرمة بين الرجل وبنت المرأة التى تمتع بها- سواء كانت المرأة على قيد الحياة أو متوفاة- فهل تشمل الحرمة بنت بنت هذه المرأة وما سفل منها؟ الجواب: إذا كان قد دخل بالمرأة فتحرم عليه بناتها مطلقاً. (السّؤال ٧٢٠): إذا توفى الرجل وكان لزوجته منه أولاد وبنات فتزوجت برجل آخر. فهل يكون الزوج الثانى محرماً على أولادها وبناتها؟ الجواب: الزوج الثانى بعد الدخول بهذه المرأة يكون محرماً على بناتها من زوجها الأول. أمّا بالنسبة للأولاد فلا معنى للحرمة. (السّؤال ٧٢١): تزوج شخص بأرملة شهيد وكان لها بنت، فهل تحرم هذه البنت على والد هذا الرجل (الجد)؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك فكيف السبيل إلى جعلها من المحارم؟ الجواب: هو أجنبى، ولكن إذا كان لذلك الأب ابن آخر واجريت الصيغة الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٩٦ الشرعية لهذه الفتاة مع الولد يكون حكمها حكم زوجة الابن وتصير محرماً عليه. (السّؤال ٧٢٢): لرجل زوجتان وله من كليهما أبناء. ومعلوم ان أولاد الولد وأولاد أولاد ابن هذه المرأة محارم على تلك المرأة. والسؤال: هل ان أولاد بنت تلك المرأة (أحفاد المرأة الأولى من ابنتها) أيضاً محارم على المرأة الأخرى الجواب: جميع الأحفاد سواء من الولد أو البنت محارم على تلك المرأة، لأن زوجة الأب وزوجة الجد من المحارم. (السّؤال ٧٢٣): أحياناً يقوم المحرومون من الانجاب بتبنى بنت من‌دار الأيتام، فهل من سبيل إلى أن تكون محرماً على أبيها بالتبنى؟ الجواب: إذا كان للرجل أب فتزوجته هذه البنت زواجاً مؤقتاً تحرم عليه وعلى أبنائه. وإذا كان له أولاد من زوجة أخرى فيجرى الصيغة المؤقتة على البنت لنفسه حتى تحرم على أولاده. ولكنها لن تكون محرماً عليه فى هذه الحالة بعد انقضاء مدة العقد. (السّؤال ٧٢٤): تزوج رجل بعد وفاة زوجته من امرأة أخرى وتزوجت أُم زوجته الأولى زواجاً ثانياً. فهل يبقى محرماً على أُم زوجته الأولى وما الحكم فى حالة الطلاق؟ وإذا مات ابن شخص أو طلق زوجته وتزوجت امرأته من رجل آخر، فهل تبقى محرماً على والد زوجها الأول؟ الجواب: أُم الزوجة محرم فى جميع الأحوال، وكذلك زوجة الابن بالنسبة لوالد زوجها. (السّؤال ٧٢٥): لرجل امرأتان، وله من كل منهما بنات متزوجات جميعاً، فهل يكون ازواج البنات محارم على امرأته الأخرى وهل يكون الأبناء والأحفاد سواء من هؤلاء البنات أو أولئك محارم على الزوجة الأخرى للرجل؟ الجواب: الأبناء والأحفاد محارم على الرجل والمرأة، ولكن صهر المرأة ليس الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ١٩٧ محرماً على ضرتها. (السّؤال ٧٢٦): هل ان أُم الزوجة الثانية محرم على ابن الزوجة الأولى الجواب: ليس محرماً. (السّؤال ٧٢٧): إذا كان للزوجة الأولى ولد من زوجها الأول (غير زوجها الحالى)، فما تكليف هذا الولد بالنسبة لامرأة الزوج الثانى وأُمها؟ الجواب: ليسوا محارم. (السّؤال ٧٢٨): ما حكم الزنا فى عدة العقد المؤقت؟ هل يوجب الحرمة الأبدية؟ وما فتوى الامام قدس سره بهذا الخصوص؟ الجواب: الزنا فى عدة المتعة حرام قطعاً، ولكنه غير موجب للحرمة الأبدية لتلك المرأة. لذا فلا إشكال فى اجراء صيغة العقد بعد انقضاء العدة. أمّا فتوى الامام رحمه الله فى تحرير الوسيلة وتوضيح المسائل فهى كذلك أيضاً.

أحكام العقد الدائم

(السّؤال ٧٢٩): هل يتحمل الزوج المهور التى كانت قبل خمسين سنة مثلًا مائة تومان بالمقدار نفسه فى الوقت الحاضر، أم يجب

احتساب القدرة الشرائية للمائة تومان قبل خمسين سنة؟ الجواب: يجب التصالح أو الدفع بسعر اليوم. (السّؤال ۷۳۰): هل يجوز للمرأة أن لا ـ تؤدى شؤون البيت كالطبخ وترتيب البيت؟ وهل للرجل حق اجبارها على أداء هذه المهام؟ الجواب: لا يحقّ له إجبارها، إلّاإذا قامت هى بالأعمال طوعاً. (السّؤال ۷۳۱): إذا جعلت المرأة مهرها مهر السنة، فهل تطالب بما يعادله أم بمهر المثل؟ الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۱۹۸ الجواب: إذا كان الطرفان يعلمان ان مهر السنة هو خمسمائة درهم فضّة حسبما هو مشهور فلا بأس. ويجب احتسابه بالعملة السائدة. أمّا إذا كان كلاهما أو أحدهما جاهلًا بالمسألة، فالاحتياط التصالح على قيمة المهر. (السّؤال ۷۳۲): ما هو مهر السنة؟ وما قيمة الحالية؟ الجواب: مهر السنة حسب ما هو مشهور خمسمائة درهم فضة. ويمكنكم معرفة قيمته بدقة بالرجوع إلى الصاغة. (السّؤال ۷۳۳): إذا لم تكن المرأة ترضى بالتمكين إلّابقبض المهر، وكان الرجل غير قادر على دفع المهر ويرفض الطلاق ويقول انه يعطى النفقة حتى آخر العمر. فما الحكم؟ الجواب: أولًا: يجوز للمرأة المطالبة بالمهر قبل التمكين حتى إذا كان الرجل غير قادر على الدفع. ثانياً: إذا لم يكن لدى الزوج مهر، فعليه أن يدفع النفقة. ثالثاً: إذا استمرت هذه الحالة مدة طويلة حتى أدّت إلى ضرر المرأة وعسرها وحرجها فان حاكم الشرع يجبر الرجل على الطلاق فان لم يفعل طلّقها الحاكم بنفسه وتشغل ذمة الزوج بنصف المهر حتى يتمكن من الدفع. (السّؤال ۷۳۴): تزوج رجل ولمّا يدخل بزوجته، ولكن الزوجة حملت عن طريق الانزال بالمحل، فكيف يكون حكم المهر بعد الطلاق؟ الجواب: إذا كان الرجل سبباً فى حمل المرأة، فالاحتياط الواجب أن يدفع المهر كلّه وإن لم يدخل بها. (السّؤال ۷۳۵): إذا اشترطت الزوجة الدائمة أن يكون التمكين مرة أو مرتين فى الاسبوع. فهل يصح الشرط؟ الجواب: إذا رضى الطرفان بالشرط فيصح. الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۱۹۹ (السّؤال ۷۳۶): هل يصح الشرط بأن تؤدى الزوجة القادمة أعمال المنزل، وما الحكم إذا لم تتقيد به؟ الجواب: إذا اتفقا على الشرط كان لازم التنفيذ، وإذا تخلفت عنه فالاحتياط أن تدفع المرأة الكلفة. (السّؤال ۷۳۷): قام عدة أشخاص باغتصاب امرأة بالقوة: أ- هل يجب على كل واحد منهم أن يدفع مهر المثل أم ان عليهم مهر مثل واحداً. ب- إذا تكرر الاغتصاب من أحدهم فهل يتكرر مهر المثل؟ الجواب: أ- يجب أن يدفع كل واحد منهم مهر المثل. ب- إذا تكرر الأمر فالظاهر أن مهر المثل يدفع مرة واحدة إلّاإذا دفع المهر، ثم اغتصبها مرة أخرى (السّؤال ۷۳۸): هل يجوز اشتراط عدم المقاربة بين المرأة والرجل فى عقد النكاح الدائم. الجواب: فى العقد الدائم لا يخلو من إشكال. (السّؤال ۷۳۹): فى مهر السنة البالغ خمسمائة درهم، كم غراماً يعادل الدرهم الواحد منه؟ الجواب: كل درهم يعادل ۵/ ۲ غرام، لذا فان الخمسمائة درهم تعادل ۱۲۵۰ غراماً تقريباً. (السّؤال ۷۴۰): بالنظر إلى عدم وجود عملة الدرهم فى الوقت الحاضر، هل يكون مبنى قيمة مهر السنة على أساس السعر السائد للفضة؟ الجواب: لما لم تكن عملة الدرهم موجودة الآن، فيجب أن نفترض انه لو كانت الفضة المسكوكة موجودة وسائدة فكم كان سيضاف إلى قيمتها. وتحتسب الاضافة بشكل تقريبى وتضاف. ولما كان هذا الحكم حكماً استحبابياً، فلا بأس الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۲۰۰ فى احتسابه بشكل تقريبى. (السّؤال ۷۴۱): يقول أغلب فقهاء الشيعة بأن الزوجة يجوز لها المطالبة بمهرها غير المؤجل والامتناع عن التمكين حتى قبض المهر، ويقولون أيضاً انه فى حالة بذل التمكين على فرض استلام المهر (التمكين التعليقى) فانها تستحق النفقة أيضاً. فهل ان حق الزوجة فى الامتناع عن التمكين مقصور على الدخول، أم شامل لباقى الاستمتاعات وإطاعة الزوج فى الأمور اللازمة (مثل الاقامة فى بيت الزوج أو السفر بإذنه) بحيث تعتبر ناشزاً إذا لم تطع زوجها فيها؟ الجواب: الظاهر ان الزوجة يحقّ لها أن لا تسلّم نفسها إلى زوجها إطلاقاً قبل قبض المهر المعجل، وفى هذه المدّة تجب النفقة على الزوج. (السّؤال ۷۴۲): إذا حصل اختلاف بين الطرفين وادعت الزوجة التمكين التعليقى، وادعى الرجل ان امرأته ليست من أهل التمكين حتى فى حالة استلام المهر، وكانت هناك قرائن على صحة ادعاء الزوج، فهل تجب النفقة على الزوج بمجرد ادّعاء الزوجة، أم ان الفصل فى الخصومة يجب أن يجرى بإقامة البيّنة واليمين. وعلى هذا فمن هو المدّعى ومن هو المنكر؟ الجواب: إذا كان ظاهر حال الزوجة التى تعيش مع الرجل هو التمكين، وادّعى الزوج خلاف ذلك، فيجب عليه إثبات ذلك. أمّا إذا كان ظاهر الحال عكس ذلك، فان ادعاء الزوج مقبول. (السّؤال ۷۴۳): جاء فى تحرير الوسيلة والكتب الفقهية الأخرى انه إذا اختار الأب لابنه الصغير زوجة وكان الصبى فقيراً فان مهر تلك المرأة يكون فى

عهدة أب الطفل. فإذا كان الابن كبيراً، ولكنه مختل العقل والسمع والنطق ولا يستطيع أن يتكفل هو بمعيشته ومعيشة زوجته، واختار له الأب زوجة، فعلى من يكون مهر ونفقة هذه المرأة؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۰۱ الجواب: الظاهر ان النفقة على الأب، وإذا كان المهر نقدياً فهو على الأب أيضاً، ويكون فى عهدة الزوج إذا كان هناك أمل فى شفاء المجنون، وإلّا ففى عهدة الأب. (السّؤال ۷۴۴): تعاقدت زوجة مع زوجها أو أولياؤهم وكبارهم على تعيين المهر بحيث يدفع منه ماء تا ألف تومان نقداً ويبقى الباقى فى ذمة الزوج، والارتكاز العرفى على ان الزوجة يحقّ لها المطالبة بعد أداء مراسيم الزواج وعلى الزوج أن يدفع عند القدرة، كما كان العلماء الماضون يكتبون فى العقود (فلها المطالبة بشرط التمكين وله الأداء عند القدرة والامكان) ولكن مكاتب الزواج فى هذه الأيام لا تذكر هذا، بل تذكر ان على الزوج الدفع عند المطالبة، وعلى هذا فحين يحدث اختلاف بين الزوجين تقول الزوجة انها لا تقبل بالتمكين ما لم يدفع الزوج المهر نقداً، وعليه أن يدفع نفقتها أيضاً. فهل للزوجة مثل هذا الحق؟ الجواب: إذا كان قد اشترط أن على الزوج أن يدفع المهر عند المطالبة، فللزوجة حق المطالبة به، وإذا كان عدم التمكين أساسه عدم دفع المهر، فلها حق النفقة أيضاً. وإذا كان قد اشترط أو كان له قرينة من العرف والعادة أن يدفع عند القدرة والاستطاعة، لا يكون للزوجة حق المطالبة عند عدم قدرة الزوج وإذا امتنعت عن التمكين فلا ـ نفقة لها. (السّؤال ۷۴۵): إذا كان للمرأة حق الامتناع عن التمكين حتى تقبض المهر، واستسلمت لزوجها من أجل استمتاعات أخرى غير المقاربة ووضعت نفسها تحت تصرفه مدّة من الزمن، فهل ينفى ذلك حق الزوجة فى الامتناع، أم يسقط التمكين التام فقط؟ الجواب: التمكين التام مسقط لحق المطالبة بالمهر. (السّؤال ۷۴۶): تزوج أخى قبل عشر سنوات (سنة ۶۴) وكتب فى العقد عن الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۰۲ المهر: مصحف من القرآن الكريم هديته بخمسة آلاف ريال مع مائة وعشرة كيلو غرامات ملح طعام بقيمة أربعة آلاف ريال ومائة غرام حرير أخضر خالص بقيمة ألف ريال ومائتين وخمسة وعشرين غراماً من الذهب الجيد المتداول فى السوق بقيمته الفعلية البالغة تسعمائة ألف ريال و ۷۰۰ سكّة (بهار آزادى) الذهبية بقيمتها الفعلية البالغة أربعة وعشرين مليون وخمسمائة ألف ريال، أى ما مجموعه خمسة وعشرون مليون وأربعماءة وعشرة آلاف ريال. وكما تلاحظون فان كل المهر مقيّم بالنقود وكان قصد الزوج ونيته حين العقد هو المبلغ المذكور، وقد قرئ من قبل العاقد واتفق عليه ووقع من قبل الأطراف. والآن تطالب الزوجة بمهرها بسعر اليوم، فهل الحق للمرأة أم الرجل؟ الجواب: إذا كانت العبارة قد قرئت بهذه الصيغة عند العقد مع بيان قيمة كل فقرة من الأشياء فان المهر الحقيقى هو المبلغ المذكور. أمّا إذا ثبت يقيناً ان قصد الزوج كان القيمة وقصد الزوجة المسكوكات لا ـ قيمتها، فان هذا المهر باطل ويجب دفع مهر المثل. (السّؤال ۷۴۷): تزوجت من رجل بهائى دون علم منى بأهداف البهائية وذلك باجراء الصيغة الاسلامية للعقد. وبعد سنوات توفى زوجى، وكان قد أعطانى قطعة أرض مهراً عند اجراء العقد، فلما صودرت أملاكهم بعد الثورة صودرت هذه القطعة منى، فهل لى حق بالمطالبة بها. وهل هذا المهر ثابت؟ الجواب: ان لك حقاً فى أموال الرجل بمقدار مهر المثل. (السّؤال ۷۴۸): أ- امرأة مهرها معجل ومؤخر، استلمت المعجل منه فى مجلس العقد ولم يعين زمناً للمؤخر، ولكن القرائن الحالية والمقالية (مثل امتناع الزوج عن قبول المهر الثقيل، وقول والد البنت انه لا أحد أعطى مهراً ولا أحد استلمه) تبين ان الدفع كان بعد الزواج. ولكن البنت الآن تصرّ على استلام المؤخر الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۰۳ بتحريض من والديها. فهل للبنت أو والديها حق الامتناع عن الزواج قبل دفع مؤخر الصداق؟ ب- كان الزوج قد أهدى زوجته هدايا تضمنت أدوات تجميل وزينة مثل الحلى الذهبية وغيرها، وذلك قبل الزواج. وعلى فرض امتناع البنت عن الزواج، فهل يحق للزوج المطالبة بتلك الهدايا؟ وهل يجوز للبنت استعمالها بعد علمها بعدم رضا الزوج؟ ج- هل يبطل المهر إذا كان ثلاثمائة ألف تومان ونصف ما يملكه الزوج؟ الجواب: أ- إذا توفرت قرائن على دفع الصداق المؤجل بعد مدة جديرة بالملاحظة فلا يجوز للمرأة الامتناع عن الزواج. ب- يحقّ له ذلك. ولا ـ يجوز للبنت التصرف بها على فرض المسألة. ج- هذا الصداق مجهول وباطل، ويجب دفع مهر المثل بدلًا عنه. (السّؤال ۷۴۹): هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها دون إذن زوجها وتتردد على أشخاص أو عوائل أو تشارك فى الجلسات الدينية؟ الجواب: يجب أن يتم ذلك برضا زوجها. (السّؤال ۷۵۰): هل يجوز للمرأة أن تحرم نفسها على زوجها وتحجب جسمها عنه وتمتنع

عن التمكين وحجتها انه اتهمها وأهانها أمام أصـدقائها وأقربائها إذا كان الزوج قـد اعترف بنزاهتها مرات وطيّب خاطرها على نحو ما؟ الجواب: لا يحقّ للمرأة أن تمتنع عن التمكين بسبب هـذه الأعـذار، وإذا كان الزوج قد اتهمها، فيجب أن تراجع حاكم الشرع وتطلب معاقبته أو أن تعفو عنه. (السّؤال ٧٥١): هل هناك فرق بين الباكر والثيب من حيث كون الدخول سـبباً فى الصداق الكامل وعدمه سبباً فى تنصـيف الصداق؟ الجواب: لا فرق بين الباكر وغيرها. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٠٤ (السّؤال ٧٥٢): زوّج رجل ابنته فقاما بأشياء جعلت الزوج يفقـد القـدرة على المواقعة حتى انتهى الأمر بالطلاق، وبعد العدة عقد الأب على ابنته لرجل آخر وكان مصـيره كمصـير الزوج الأـول، وعنـدما راجع الطـبيب قرر انه سـالم كمـا ان الـدواء لاـ ينفع معه. فأخـذ الأـب مبلغ ٣١٠ آلاـف تومان للـذهب والجهاز وخمسـين ألف تومـان لمصـاريف العرس ومائـة ألف تومان صـداقاً للبنت، فإذا طلق الزوج فهل يحق له استرداد نقوده ومصاريفه؟ وما حكم الصداق؟ الجواب: إذا لم يكن قد دخل بها فعليه نصف الصداق ولا يجوز له استرداد الأشـياء التى اشتراها. أمّا بخصوص الجهاز والذهب فإذا كانت من الصداق فيجب أن يعطى نصفها للمرأة. وإذا لم تكن ضمن الصداق فيجوز له أن يستردها.

الزواج المؤقت

(السّؤال ٧٥٣): ما حكم العقـد المؤقت على البنت بـدون إذن أبيها؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يكون بإذن أبيها. (السّؤال ٧٥۴): ما حكم العقـد المؤقت من وجهة النظر الإسـلامية؟ الجواب: انه من الأحكام الفقهية المسلّمة، ولكم أن تطلعوا على المزيد من التفاصـيل بمراجعـة كتابنا (هـذا هو مذهبنا)، وكذلك من الصـفحة ١۵٩ من المجلـد الثالث لتفسـيرنا الأمثل. (السّؤال ٧۵۵): اسـتمتع رجل بامرأة شابة، واعترف بأنه واقعها وبعد ذلك وضعت المرأة حملًا ونسبت الطفل إلى هذا الرجل، ولكنه أنكر انتسابه إليه. فإذا أقسم على النفى فهل لقسـمه وجه شـرعى؟ الجواب: إذا أقرّ الرجل بالمواقعـة يلحق به الولـد، ولا ينفى يمينه الولد عنه حينئذ. (السّؤال ٧۵۶): هل يجوز للمسـلم المتزوج من مسـلمة أن يعقد عقداً مؤقتاً على الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٠۵ ذمية؟ الجواب: تكره متعة الذمية على المسـلمة بدون إذنها. (السّؤال ٧۵٧): إذا تزوج شـخص بـامرأة غير ذات بعل زواجاً مؤقتاً ولم تخبر المرأة أخاها فهل يعتبر ذلك خيانـة لأخيها؟ وإذا كان الأخ معارضاً لهذا الزواج وكانت المرأة تحمل شروط الزواج المؤقت فهل يجوز هذا الزواج؟ الجواب: إذن الأخ لا اعتبار له، ولا يعتبر عدم اخباره خيانة. ولكن من المناسب اسـتشارته. (السّؤال ٧۵٨): عقد رجل على امرأة عقداً مؤقتاً، وأثناء المباشـرة معها شك فيمـا إذا كانت من اللواتى يكثرن من زواج المتعـة ولا يلتزمن بالعـدة. فهل يجب عليه التحقيق؟ الجواب: لا يجب السؤال والتحقيق عن المرأة. (السّؤال ٧۵٩): هـل تجوز المتعـة مع أهـل الكتـاب والكفّار؟ الجواب: تجوز المتعـة مع أهل الكتاب. (السّؤال ٧۶٠): إذا كانت المتعـة مع أهل الكتاب جائزة، فهل يجب قراءة الصـيغة باللغـة العربيـة فى الـدول الغربيـة، أم يكفى الاتفاق بين الشخصـين على المـدة والصـداق (على شـكل هديـة)؟ الجواب: إذا لم تكن تجيـد اللغـة العربيـة، فيجوز القراءة بأيـة لغـة، ولكن يجب افهامهـا بأن الزواج فى الإسـلام على قسـمين أحدهما مؤقت وتعطى فيه هدية بالمقابل. (السّؤال ٧۶١): عقد علىّ شـخص عقداً مؤقتاً لمدة عشر سنوات، ومنذ ثلاث سـنوات ذهب الرجل ولم أطلع عليه خبراً فراجعت المحكمة المدنية دون نتيجة. أرجو أن تحررونى لأنى لم أكن أعرف شـروط الزواج المؤقت ولا أحـد عنـدى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٠۶ ولا شـغل لدى أكسب منه عيشـى. الجواب: إذا تبين لحاكم الشـرع أنك فى عسـر وحرج شديـد، ولا سبيل لحل مشـكلتك ولا يمكنك الاتصال بزوجك، فيجوز له أن يهبك المـدة المتبقية ثم تعتدين ثم تتزوجين. (السّؤال ٧۶٢): أنا أحد معوقى الثورة الإسلامية، وأعانى من الشلل من الرقبة وما دونها وأعجز عن ممارسة جميع أعمالى، وهناك احـدى الاخوات تعرب عن اسـتعدادها لأداء شؤونى غير الجنسـية قربة إلى اللّه تعالى فهل من سبيل إلى الحرمة بيننا؟ الجواب: إذا تمّ عقدها لأبيك عقداً مؤقتاً (ولو لمدّة قصيرة)، فتصير محرماً عليك الى الأبد وهى حرمة مثل حرمة الاُم والاُخت لا حرمة الزوجة. (السّؤال ٧۶٣): إذا أراد ولـد وبنت أن يرتبطا بعلاقة شـرعية عن طريق الزواج المؤقت. فما هى الشـروط المعتبرة فى الحالات التالية: أ- إذا كـانت العلاقـة محض زمالـة عمل أو دراسـة. ب- إذا كانت لمجرد الاسـتمتاع الجنسـى. ج- إذا كانت من أجل المواقعـة الجنسـية

(الـدخول)؟ الجواب: العقـد المؤقت ليس أكثر من نوع واحـد تجتمع فيه هـذه الآثار جميعاً إلّا إذا اشترط فى العقد عدم الدخول، وفى جميع الأحوال يشترط إذن الأب على الاحتياط الواجب. (السّؤال ۷۶۴): إذا أراد ولـد وبنت تكـوين علاقـة زمالـة عن طريـق الزواج المؤقت (بدون استمتاع جنسى أو دخول) فما حكم إذن والد البنت فى الحالتين: أ- فى حالة عدم إمكان الاتصال بالأب وكون العلاقة الشرعية ضرورية وفورية. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۰۷ ب- فى حالـة إمكـان الاتصـال ولكن ولى البنت يرفض من غير منطق ولا يوافق أبـداً. الجواب: فى كل الأحوال، الاحتياط الواجب استئـذان الولى. وقـد بيّنت التجربـة ان مثل هذه العلائق خاصة عند الشـباب لا تتوقف عند حد معيّن فى الغالب، بل تتسع تدريجياً وتسبب مشاكل كثيرة. (السّؤال ۷۶۵): هل يجوز لمن يقصد إلى الزواج المؤقت أن يخطب البنت دون إذن أبيها فى حالتى كونها باكر أو أرملـة؟ الجواب: لا بأس فى الخطبـة فى كل حال. اما اجراء صـيغة العقـد بـدون إذن ولى الباكر ففيه إشـكال. أمّا الأرملة فيكفى رضا الطرفين لاجراء صيغة العقد معها. (السّؤال ۷۶۶): إذا كان عدم الزواج يؤدى إلى الوقـوع فى الحرام، ولم تكن هنـاك إمكانيـة للزواج الـدائم، أمّـا المـؤقت فممكن. فمـا هـو التكليـف؟ الجـواب: التكليـف هـو الزواج المؤقت. (السّؤال ۷۶۷): هل ثمة فرق بين الزواج المؤقت والدائم من حيث سـقوط حقّ المرأة فى الحضانة (الاحتفاظ بالطفل ورعايته) بسـبب الزواج المجـدد؟ وإذا طلقت المرأة من زوجهـا الثّانى، فهل يعود إليها حق الحضانـة الـذى سـقط عنها سـبب زواجها؟ الجواب: يسـقط حق المرأة فى الحضانـة فى حالة الزواج سواء كان دائمياً أو مؤقتاً، إلّاإذا كانت مدة الزواج المؤقت قصـيرة، فلا يسـقط فى هذه الحالـة. وإذا طلقت من زوجها الثّانى، فلا يعود لها حق الحضانـة، على ان الاحتياط المسـتحب التراضـى والتصالـح بين الرجل والمرأة. (السّؤال ۷۶۸): إذا عقـد رجل على امرأة عقـداً مؤقتاً لمدّة ثمانين سـنة، فحكم أى أنواع العقد يجرى عليه؟ وإذا كان زوجها يعيش فى الخارج لمدة أربع سنوات أو الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۰۸ أكثر، وزنت المرأة، فهل يجرى عليها حكم زنا المحصنة؟ الجواب: هذا العقد عقد مؤقت. والزنا على فرض هذه المسألة ليس زنا المحصنة. (السّؤال ۷۶۹): قد يقوم الزوج فى حالة الغضب والانزعاج والشجار مع زوجته المؤقتـة بابراء مـدة العقـد وزمانه، وما يلبث أن يندم. فهل يحق لهذه المرأة بهذا الابراء أن تتزوج من غيره؟ أم ان الابراء غير صحيح والزوجية باقية؟ الجواب: إذا كان فى غضـبه فاقد العقل والشعور فان الابراء غير صحيح، أمّا إذا فعل ذلك وهو متمكن من قواه العقليـة، فالابراء صـحيح حتى عنـد الغضب. (السّؤال ۷۷۰): اتصـلت بنت برجـل فكانـا يعملان أو يـدرسان معاً فى مكان واحـد، فعقد الرجـل عليهـا بـدون إذن أبيهـا عقـداً مؤقتاً منعاً لارتكاب المحرم، ولكنه لم يكتف بمجرد المحرميـة، بل تعـداها إلى اللمس والتقبيل. وهنا: ۱- هل هذان الشّخصان آثمان؟ ۲- هل تحرم أُم الفتاة على الرّجل؟ الجواب: ۱- مثل هذا العقد لا يخلو من إشكال وعليهما أن يتعاملا كأجنبيين. وعلى الرجل أن يهب المـدّة المتبقيـة مراعاة للاحتياط. ۲- عليه أن يحتـاط بخصوص الأُم أيضاً. (السّؤال ۷۷۱): هل يجوز للرجـل المتزوج زواجاً دائمياً أن يتزوج زواجاً مؤقتاً؟ (وما حكم المسألـة فى حالـة كون الزوجـة الثانيـة تعيش فى المكان الـذى تعيش فيه الزوجة الدائمية أو فى مكان آخر). الجواب: لا بأس فى ذلك على أن يجرى عند الضرورة.

أحكام النظر

(السّؤال ۷۷۲): هل يجوز مشاهدة الأفلام الأجنبية التى يبثها تلفاز الجمهورية الاسـلامية فى ايران وتظهر فيها نساء سافرات؟ الجواب: لا بأس فى ذلك ان لم يؤد إلى مفاسد خاصة وانحرافات أخلاقية. (السّؤال ۷۷۳): هل يجوز مشاهدة الأفلام الايرانية التى تظهر فيها نساء ايرانيـات محجبات؟ الجواب: مثل المسألـة السابقـة. (السّؤال ۷۷۴): بعض النسـاء يقرأن تعزيـة أهـل البيت عليهم السـلام فى المجالس النسائية. ويتفق أحياناً أن يدخل أثناء قراء تهن التعزية رجل أو صبى مميز فيسـمع صوتها فما الحكم؟ الجواب: فى مثل هذه الحالة التى ذكرت، تخفض صوتها أو تقرأ بـدون تنغيم. (السّؤال ۷۷۵): هـل يجوز للمرأة أن تعمـل فى الأماكن التى يرتادها الرجال؟ الجواب: لا بأس فى ذلك مع مراعاة الشـروط الإسـلامية؟ (السّؤال ۷۷۶): مـا هو حجاب الرجل عنـد الالتقاء بالمرأة الأجنبيـة؟ الجواب: لا بأس فى النظر إلى جسم الرجل الأجنبى بالمقـدار الـذى لا يغطى فى الغالب مثل الرأس والوجه والرقبة وبعض الساقين واليدين. (السّؤال ۷۷۷):

ما حكم مشاهدة التلفاز والمسلسلات الأجنبية التى تبثّ بشكل قبيح وسافر؟ الجواب: لا يجوز مشاهدة الأفلام الرخيصة التى تؤدى إلى فساد الشخص أو العائلة ويجب الامتناع عنها. وتجوز مشاهدة البرامج التى لا تؤدى إلى الفساد. (السّؤال ۷۷۸): هل صحيح أن يمثّل غير المحارم فى الأفلام فى بلدنا المسلم؟ الجواب: لا بأس إذا روعيت الشؤون الإسلامية. (السّؤال ۷۷۹): هل من الأفضل للمسلمين ممارسة الرياضات السائدة فى الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۱۰ الوقت الحاضر؟ الجواب: الرياضات المؤدية إلى تقوية الجسم أو الروح لدى المسلم ليست جائزة فحسب، بل ضرورية فى بعض الموارد. (السّؤال ۷۸۰): أحياناً يشاهد على شاشة التلفاز رجال السباحة وهم عراة إلّاما يستر العورة، أو نساء نصف عاريات فى الافلام الاجنبية، فما حكم رؤية هذه المشاهد؟ الجواب: إذا كان فى رؤيتها مفسدة، فلا يجوز. (السّؤال ۷۸۱): ما حكم مشاهدة الأفلام الايرانية فى الخارج والأجنبية من تلفاز الجمهورية الإسلامية فى ايران؟ الجواب: تجوز مشاهدة الأفلام الايرانية فى حالة خلوها من المشاهد والموسيقى غير المشروعة سواء لأهل الداخل أو الخارج. ولا تجوز فيما عدا ذلك. أمّا الأفلام الأجنبية فلا بأس فى مشاهدتها إذا اقتطعت منها المشاهد غير المشروعة. (السّؤال ۷۸۲): ما حكم رؤية صور النساء غير المسلمات السافرات بلا لذة؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان بلا قصد اللذة ولم يكن مفسداً. (السّؤال ۷۸۳): هل ان الفلم التلفازى بحكم الصور المتحركة؟ الجواب: نعم. ان المشاهد المرئية فى التلفاز لها حكم الصور المتحركة. (السّؤال ۷۸۴): إذا قرأت امرأة القرآن بتنغيم، فهل يجوز للرجل الانصات لها؟ وهل فى هذا فرق بين الشريط وغيره؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كانت القراءة بشكل بسيط، أمّا إذا قرأت بلحن أو صوت جميل، فلا يجوز للأجنبى الاستماع إليها. ولا فرق بين الشريط وغيره. (السّؤال ۷۸۵): هل فى مصافحة الأجنبية من فوق الثياب إشكال؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۱۱ الجواب: لا إشكال فى اللمس من فوق الثياب بدون قصد الريبة والتلذذ. (السّؤال ۷۸۶): فى الجامعات، يتولى التدريس أساتذة من الجنسين. فما حكم نظر الطلبة الذكور الى الأستاذة وبالعكس؟ الجواب: لا بأس فى النظر إلى الوجه والكفين بلا شهوة. (السّؤال ۷۸۷): ما حكم النظر إلى اليدين والشعر والوجه من المرأة بأكثر من الحد الشرعى وذلك عند الكتابة على اللوحة (بقصد التعليم من الاستاذ والتعلم من الطالب الجامعى)؟ الجواب: يجب مراعاة الحجاب بحيث لا يظهر أكثر من الوجه والكفين. (السّؤال ۷۸۸): ما حكم النظر إلى الصور العارية الموجودة فى الكتب الطبية التعليمية الضرورية والتى تثير الريبة أحياناً؟ الجواب: لا بأس فيه بلا لذة أو ريبة، وإذا حدثت مثل هذه الحالات فيكتفى بالنظر عند الضّرورة فقط وبمقدار الضّرورة. (السّؤال ۷۸۹): ما حكم الضحك والمزاح من قبل المدرّسات فى القاعات الدراسية للبنات والبنين بقصد إزالة التعب والملل وبثّ النشاط فى الطلبة الجامعيين؟ الجواب: تجب مراعاة آداب العفة فى القاعات الدراسية. (السّؤال ۷۹۰): اجتياز وحدات (النسائية والتوليد) الزامى على طلبة الكلية الطبية والتمريض، فهل يبيح هذا الالزام النظر إلى عورة المرأة لغرض التعلّم. الجواب: يجوز هذا التعليم عند الضرورة فقط. (السّؤال ۷۹۱): ما حكم ملامسة الطالب الجامعى ليد المرأة عند فحص النبض والكشف أثناء الدراسة وهى أمور الزامية من قبل الاستاذ، فى حالتى الضرورة وغيرها؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۱۲ الجواب: تجوز عند الضرورة فقط، وإذا كان بالمقدور اللمس من وراء الثوب فهو المقدم. (السّؤال ۷۹۲): ما حكم النظر إلى جسم الجنس المماثل والمخالف، المسلم وغير المسلم أثناء الدراسة الطبية للمعاينة والتشريح أو نقل الأعضاء أو قطعها؟ الجواب: تبيّن من جواب المسألة السابقة. (السّؤال ۷۹۳): هل تجوز معاينة ولمس الأشخاص غير المرضى من قبل الدارسين وذلك للتأكيد من سلامتهم لغرض التعيين والخدمة العسكرية وما شابهها، إذا كانوا من الجنس الآخر؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كان ضرورياً للمجتمع. (السّؤال ۷۹۴): التقط زوجان صورة فوتوغرافية ولم يكونا فى حجابهما الكامل، ثم مات الرجل أو المرأة أو انفصلا عن بعضهما. فهل يجوز لهما النظر إلى الصورة بعد الوفاة أو الطلاق؟ الجواب: لا بأس فيه فى حالة الوفاة، أمّا عند الانفصال فلا ينظرا. (السّؤال ۷۹۵): هل فى سلام الرجل على المرأة الأجنبية كراهة؟ الجواب: لا كراهة فيه، ولكن يستفاد من بعض الروايات ان السلام على المرأة الشابة مكروه. (السّؤال ۷۹۶): هل يجوز للمرأة أن تتعطر وتخرج من البيت؟ الجواب: وردت روايات عديدة فى النهى عن ذلك، والظاهر من بعضها انه حرام. (السّؤال ۷۹۷): هل يجوز للأخوات المتدينات الظهور أمام كاميرات التصوير فى الأعراس والمناسبات بغير حجاب وهن متزينات على

أن يجرى تصويرهن من قبل نساء؟ علماً ان تظهير هذه الصور يتم على أيدى رجال أجانب. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢١٣ الجواب: لا بأس فى تصوير المرأة للمرأة إلّاإذا وقعت الصور فى أيدى أجانب فيعرفونها، أو تكون مدعاة للفساد. (السّؤال ٧٩٨): إذا نظر الإنسان إلى وجه انسان آخر (رجل أو امرأة) بلذة كما يلتذ بالنظر إلى البساتين والحدائق، فهل فى ذلك حرمة وهل هو مصداق قصد الريبة واللذة؟ الجواب: غالباً ما يكون مثل هذا النظر ذا طابع جنسى لذا ففيه إشكال. (السّؤال ٧٩٩): ما حكم حناء يد المرأة إذا رآه الأجنبى ولم يبعث على الريبة؟ الجواب: الظاهر انه لا بأس فيه. (السّؤال ٨٠٠): إذا كانت المرأة مزينة (بحلقة الزواج أو خاتم أو كانت مزوقة الوجه) فهل يجب عليها ستر الوجه والكفين؟ الجواب: لا بأس فى الحلقة والخاتم، أمّا المكياج ففيه إشكال. (السّؤال ٨٠١): هل من الزينة أن تكتحل المرأة أو تحفّ حاجبيها أو ترتدى خاتم عقيق أو ساعة ونظارات طبية جميلة، فيجب سترها؟ الجواب: الظاهر انها ليست من الزينة الممنوعة. (السّؤال ٨٠٢): ما حكم زرق الابرة للمرأة من قبل الأجنبى؟ الجواب: لا يجوز فى غير الضرورة. (السّؤال ٨٠٣): هل يجوز التحدّث مع المرأة الأجنبية عموماً؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان فى الحد العادى. (السّؤال ٨٠٤): هل يجوز للطالبات الجامعيات إقامة مؤتمرات بين الطلبة الجامعيين حول قاعات الدروس والمسائل العلمية؟ الجواب: لا بأس فى ذلك مع مراعاة الموازين الشرعية وإذا لم يؤد إلى مفسدة معينة. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢١٤ (السّؤال ٨٠٥): هناك مهن للنساء والرجال تستلزم النظر ولمس بدن الجنس الآخر مثل طب الأسنان والتوليد والجراحة وما شاكلها. فما الحكم فيها؟ وهل ثمة فرق بين حالات الضرورة وغيرها؟ وما هو ملاك الضرورة؟ الجواب: هذه الأمور تجوز عند الضرورة فقط. أمّا معيار الضرورة فهو ما يحدده العرف العام والمصلحة العامة. (السّؤال ٨٠٦): فى المراسيم الصباحية للمدارس تتلو بعض الأخوات القرآن بتجويد ويسمعها المدرسون، فهل من الاثم تلاوة القرآن من قبل المرأة مع سماعها من قبل الأجنبى؟ الجواب: إذا كانت التلاوة بتنغيم ففيها إشكال، وإذا كانت بشكل بسيط فلا مانع. (السّؤال ٨٠٧): امرأة تريد مواصلة دراستها تمهيداً لاختيار مهنة مباحة، ولكن دراستها فى الوقت الحاضر تقتضى أن تقابل الأجانب كأن تدرس لدى أجنبى، أو ان تشارك الأجانب غرفة الدرس. فهل تجوز الدراسة فى مثل هذه الظروف؟ الجواب: لا بأس فيها إذا لم يصاحبها الحرام مثل الاختلاء بالأجنبية والمفاسد الأخرى (السّؤال ٨٠٨): ما حكم مراجعة المرأة للطبيب فى حالة عدم توفر طبيبة حاذقة؟ الجواب: لا بأس فيها عند الضرورة. (السّؤال ٨٠٩): ما حكم مصافحة المرأة للأجنبى من خلال القفازات؟ الجواب: الأفضل ترك هذا الأمر إلّاعند الضرورة. (السّؤال ٨١٠): ما حكم الاستماع إلى ضحك الأجنبية إذا لم يؤد إلى مفسدة، وما الحكم إذا أدّى إلى مفسدة؟ الجواب: لا بأس فيه فى حالة عدم حصول مفاسد معينة عنه. (السّؤال ٨١١): ما حكم النظر إلى النساء من سكنة بيوت الشعر والخيام واللواتى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢١٥ غالباً ما يظهر بعض شعر رؤوسهن، علماً انهن معتادات على مثل هذا اللبس ولا ينفع معهن النصح؟ الجواب: لا بأس فيه ما لم يقصد الريبة والتلذذ. (السّؤال ٨١٢): يتفق أحياناً أن يدرس طالب جامعى مع بنات أو بالعكس. فهل تجوز هذه الدراسة؟ علماً انه فى حالة التخلى عنها يلحق ضرر بالدارس كأن يتأخر فى تخرجه. الجواب: لا بأس فى ذلك إذا لم يؤد إلى ارتكاب محرم، ولكن من المناسب أن يفكر المسؤولون فى البلدان الاسلامية بطريقة لفصل المراكز الدراسية للبنات عن مراكز البنين. (السّؤال ٨١٣): هل يجب ستر الوجه علماً انه صعب فى الدراسة؟ الجواب: الوجه والكفان استثناء من الحجاب ولا يجب سترها. (السّؤال ٨١٤): فى المجتمع الكثير من النساء المتبرجات فى الوقت الحاضر، فهل يجوز النظر إليهن بدون قصد الشهوة؟ وإذا لم يكن جائزاً فما حكم النظر غير المتعمد؟ الجواب: لا بأس فى النظر غير المتعمد، كما ان تردد مثل هؤلاء النسوة فى الطرقات لا يمكن أن يكون مانعاً لتردد الرجال المسلمين إذا كانوا يعلمون ان أنظارهم تقع عليهن بلا قصد. (السّؤال ٨١٥): إذا كان شخص يبحث عن زواج مؤقت وهو يعلم انه يحصل عليه فى مكان معين تتوفر فيه نساء لهذا الغرض. فهل يجوز له أن يقصد المكان للنظر إليهن واختيار واحدة للزواج؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان قصده الزواج. (السّؤال ٨١٦): هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها متبرجة بشكل لافت للنظر الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢١٦ ولكن بدون نية سيئة؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ٨١٧): فى الجامعات الفرنسية، يضطر المرء لمصافحة الاستاذ عند الالتقاء به وإلّا حمل الأمر على الاساءة والخروج على الآداب من قبل الطلبة

المسلمين. فما حكم مصافحة النساء غير المسلمات؟ الجواب: إن واجبكم الشرعى عدم المصافحة، ويجب أن توضّحوا لهم هذه الثقافة الإسلامية حتى لا تحمل على الاساءة وسوء الأدب. (السّؤال ۸۱۸): فى أية حالة يجوز التحدث إلى الأجنبية؟ الجواب: عند عدم وجود التلذذ والريبة. (السّؤال ۸۱۹): ما مقدار ما يجب ستره من المرأة المسلمة أمام غير المسلمات؟ الجواب: يفضل عدم كشف الجسم أمام غير المسلمات رغم انه لاـ يحرم إظهار الجسم مع ستر العورة. (السّؤال ۸۲۰): ما حكم مشاهدة أفلام الفيديو التى تشتمل على مشاهد رقص النساء أمام النساء أو الرجال أمام الرجال؟ الجواب: مشاهدة هذه الأفلام تؤدى إلى الفساد، ولا يجوز ذلك. (السّؤال ۸۲۱): فى عرض المشاهد التاريخية، هل يجوز اختلاط المسلمات بالمسلمين لتمثيل أدوار الكفّار المتضمنة لحوارات عاطفية مثيرة للشهوة؟ الجواب: لاـ بأس فى تمثيل دور الكفّار لأهداف تربوية، أمّا الحوارات المثيرة للشهوة فلا تجوز. (السّؤال ۸۲۲): إذا راجعت العروس طبيبة أو طبيباً فى حالة عدم وجود الطبيبة لفحص البكارة من باب الاحتياط، فهل يجوز ذلك مع ضرورة اللمس؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كان فى تركه ظنّ لوقوع المفاسد والخلافات الخطيرة. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۱۷ وفى هذه الحالة يجب الاستعانة بطبيبة قدر الامكان. من غير طريق الرؤية كاللمس غير المباشر عبر القفازات وأمثالهاإذا أمكن ذلك. (السّؤال ۸۲۳): ما حكم الامتثال لأوامر الاستاذ غير الملتزم بالواجبات الشرعية عندما يأمر الطلبة الذّكور بفحص النساء المريضات مع وجود الطالبات؟ علماً أن التمرد على أوامره يؤثر على درجة النجاح أو الرّسوب. الجواب: فى هذه الحالة غير الضّرورية يجب التّمرد بشكل معقول، إلّاإذا كان فحص النساء ضرورياً لاكمال الدراسة الطبية (الدراسة التى تكون سبباً فى إنقاذ حياة النساء)، فى هذه الحالة يجوز ذلك. (السّؤال ۸۲۴): ما المقصود بالريبة والتلذذ؟ الجواب: الريبة هى الخوف من الوقوع بالحرام، أمّا اللّذة فهى اللذة الجنسية. (السّؤال ۸۲۵): إذا كان عدم حجب الوجه والكفين مؤدياً إلى فساد للمرأة فى المجتمع فهل يجب عليها سترهما؟ الجواب: نعم يجب ذلك فى هذه الحالة. ولكن لا يلزم ستر الوجه والكفين ما لم يحصل يقين بهذا الأمر. (السّؤال ۸۲۶): يقال ان المرأة يجب أن تستر نفسها من الصبى المميز، فكيف يمكن معرفة كون الصبى مميزاً؟ الجواب: يستحب الحجاب عن مثل هذا الولد. أمّا المقصود بالتمييز فهو أن يكون عارفاً بالمسائل الجنسية. (السّؤال ۸۲۷): هل يجوز للمرأة مراجعة الطبيب إذا كان بمقدورها العثور على طبيبة بالاختصاص نفسه؟ علماً انه يستلزم النظر والمعاينة؟ الجواب: فى حالة استلزام النظر إلى غير الوجه والكفين أو اللمس، فلا يجوز ذلك إلّاعند الضرورة ولا يجوز عند وجود الطبيبة الانثى الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۱۸ (السّؤال ۸۲۸): ما حكم متابعة برامج الشبكات الفضائية علماً ان بعضها جيد؟ الجواب: لاـ تجوز متابعة هذه البرامج. أمّا البرامج المفيدة أو غير الضارة فى الظاهر فهى أداة تؤدى إلى البرامج المفسدة. لذا ينبغى على المسلمين اليقظة أمام خدع أعداء الإسلام لنشر الفساد بينهم. (السّؤال ۸۲۹): هل تعتبر متابعة الأطفال لبرامج الشبكات الفضائية مبرراً لنصب هوائياتها واستعمالها؟ الجواب: لاـ فرق بين الأطفال والكبار فالخطر يعمهم جميعاً حتماً. (السّؤال ۸۳۰): ما رأيكم بالمدارس المختلطة الموجودة فى القرى بسبب قلّة المدارس؟ الجواب: لا بأس فيها عند الضرورة مع مراعاة الحجاب والموازين الإسلامية، على انه يجب السعى لفصل هذه المدارس. (السّؤال ۸۳۱): ما حكم خياطة الثياب النسائية من قبل الخياطين الذكور؟ الجواب: لا بأس فيها إذا لم تستلزم الاتصال الجسدى أو المحرمات الأخرى (السّؤال ۸۳۲): ما حكم النظر إلى الفتاة لمزيد من الاطلاع على هيئتها ووجهها وكذلك التحدّث إليها من أجل الزواج بها؟ الجواب: لا بأس فى ذلك فى حدود المقدار اللازم للمعرفة بها. (السّؤال ۸۳۳): ما حكم ارتداء القمصان ذات الأكمام القصيرة؟ وان كان محرّماً فهل سبب التحريم احتمال العون على الاثم؟ ۱- فى هذه الحالة كيف يمكن للاحتمال أن يجلب حكماً نهائياً؟ ۲- بالنظر إلى ثياب الاحرام التى تكون مفتوحة أكثر من القمصان قصيرة الأكمام وان ارتدائها واجب عند الطواف حيث يطوف الرجال جنباً إلى جنب مع النساء، أفلاـ يكون احتمال المساعدة على الاثم هناك أكبر؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۱۹ الجواب: لاـ بأس فى لبس الرجال القمصان قصيرة الأكمام إلّافى الموارد التى نعلم بأنها تؤدى إلى مفاسد خاصة. (السّؤال ۸۳۴): ما حكم إرتداء النساء ملابس لاصقة لا تغطى إلّابشرة المرأة بحضور النساء فى الأماكن الرياضية الخاصة بهن والتى لا يحضرها أى رجل؟ الجواب: لا بأس فيه على افتراض المسألة إلّاإذا أدّى إلى مفاسد معينة. (السّؤال ۸۳۵): ما حكم النظر إلى

شعر رأس المرأة الكتابيـة بـدون قصد اللذة؟ الجواب: لا بأس فيه بدون قصد اللذة. (السّؤال ۸۳۶): ما حكم استماع الأجنبى إلى إنشاد المرأة لقصائـد دينية لا تؤدى إلى مفسدة؟ الجواب: فيه إشـكال. (السّؤال ۸۳۷): هل يجوز تسـليم صورة لامرأة غير محجبة إلى مصور أجنبى لتظهيرها؟ الجواب: إذا لم يكن المصور عارفاً بصاحبة الصورة ولم يكن هناك مفسدة معينة فلا بأس.

أحكام النّفقة

(السّؤال ۸۳۸): المعروف ان الزوجـة لا تأخذ نفقة من زوجها ما لم تنتقل إلى بيته وذلك بين العقد والزفاف. فهل يجوز لها أن تطالب بنفقـة تلك الفترة من الزمن إذا لم تكن قد أعطته التمكين التام؟ الجواب: لا نفقة لها. (السّؤال ۸۳۹): هل يجوز للمرأة أن تتبرع ببعض مالها الخاص بـدون إذن زوجها؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۲۰ الجواب: لاـ بأس فى ذلك. (السّؤال ۸۴۰): تزوجت من مطلّقة لها ولـد عـاش معنـا منذئـذ وحتى الآـن. ورغم ان له أباً وجـدّاً وجـدة وهم جميعاً موسـرون، أمّا أنا فموظف بسـيط أمرر معاشـى بصـعوبة وبالاقتراض فقـد تكفلت بنفقته بـدون أى تعهـد أو اتفاق. فهل يكون أبوه وجـده وجـدته مـدينين لى بنفقـة الولد من الناحية الشـرعية والقانونيـة؟ الجواب: إذا كنت قـد أنفقت عليه تبرعاً وبدون اتفاق مع الأب فليس لك أن تطالب بالنفقة. أمّا إذا كنت فعلت ذلك بأمر أبيه أو إذنه فلا بأس فى مطالبتك بها. (السّؤال ۸۴۱): هل يحقّ لأُم الطفل غير الشرعى المطالبة بنفقة طفلها من أبيه؟ الجواب: هذه الأُم لا نفقـة لها. أمّا نفقة الطفل غير الشـرعى فواجبة على الأب. (السّؤال ۸۴۲): هل يجب على الزوج أن يدفع لزوجته مبلغاً يومياً أو شـهرياً لتغطيـة المصاريف. وإذا كان كـذلك، فهل يجوز له أن يعين مجال إنفاق المبلغ؟ الجواب: لا بأس بتوكيل الزّوج زوجته بتهيئة النفقة، ويجب على المرأة أن تتقيـد بالشـرط. هـذا فى حالة ما إذا وكّل الزوج زوجته على تهيئة النفقة، أمّا إذا أعطاها حق النفقة فان لها حرية التصرف. (السّؤال ۸۴۳): أختى خديجة كانت زوجة لرجل اسـمه سهراب. وفى حياتها سافر زوجها للعمل فى قطر فتكفلت بنفقتها هى وابنتها على مدى ست سنوات حتى توفيت فى دارنا فتكفلت بمصاريف التكفين والدفن ومصاريف ابنتها حتى سن البلوغ والزواج. هل يكون زوج أختى مـديناً لى بالمبلغ المـذكور؟ الجواب: انه مـدين لأختك بنفقـة هـذه المـدة وتعتبر جزء اً من التركـة. ولك الحق فى استرداد النفقـة من التركـة إذا كنت قد اتفقت معها على أن يكون ما تنفقه عليها قرضاً أو كانت هناك قرائن واضـحة على هذا المعنى (السّؤال ۸۴۴): هـل يجب على الأولاـد التكفـل بنفقات الأبوين المحتاجين؟ أم الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۲۲۱ يكون ذلك بعهـدة البنات ذوات الـدخل؟ الجواب: لا فرق بين الولـد والبنت من هذه الناحية. وتجب نفقة الأبوين الفقيرين عليهما معاً. (السّؤال ۸۴۵): هل يجب على الزوج أن يهيئ لزوجته مـا تحتاجه النساء عادة كنفقـة؟ أم يجب عليه تهيئـة الطعام والمسـكن واللباس فقط؟ الجواب: يجب على الرجـل مـا يقـدر عليه مما هو ضـرورى فعلًا. (السّؤال ۸۴۶): هـل يعتبر دواء الزوجـة المريضـة وعلاجهـا من نفقتها؟ علماً ان علاج المرض يعتبر من الحاجات الأوليـة للانسان عرفاً. الجواب: العلاج فى الحدود المعروفة ضـمن النفقة. (السّؤال ۸۴۷): على من تقع نفقة ابن الزنا؟ الجواب: على الزانى.

مسائل متفرقة فى الزواج

(السّؤال ۸۴۸): هل يجوز زواج الخنثى المشـكلة وغير المشـكلة؟ الجواب: لا يجوز للخنثى المشـكلة، أمّا غير المشـكلة فيجوز فى حالة اتضاح أمرها. (السّؤال ۸۴۹): عنـد الخطبـة تبـذل الأطعمة ويقوم الولد وذووه بتقديم هدايا إلى العروس وأهلها، فما حكم هذه الهدايا إذا فسـخت الخطبة أو مات أحد الخطيبين؟ الجواب: لا يعاد إلّاما لم يصـرف، أمّا ما صـرف فلا أحد مدين به. (السّؤال ۸۵۰): ما حكم زواج العامى بالعلويـة أو بالعكس؟ وما التكليف إذا كان ذلك باعثاً على الخلافات؟ الجواب: لا شك ان لا إشـكال فيه شـرعاً. أمّا إذا كان يؤدى إلى نزاعات فى بعض الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۲۲ المناطق بسبب التعصب أو الجهل فينبغى تجنبه. (السّؤال ۸۵۱): إذا

كان العمل بحق الحضانة يؤدى إلى العسر والحرج الشديد بالنسبة للطرف الآخر– مثل أخذ الطفل من أَمه بعد سنتين وردّه إلى أبيه مما يؤدى إلى مشقة لا ـ تحتمل من قبلها مضافاً إلى أصل مشقّة الفراق التى تعانى منها الأُم عادة– أو كان العمل به يؤدى إلى فساد وانحراف أخلاقى وتربوى يتعرض له الطفل. فهل يبقى حق الحضانة قائماً، أم يسقط بحكم الحرج والفساد؟ الجواب: إذا قرر حاكم الشرع ان حضانة الأب لأبنه تعرض الابن إلى الانحراف والفساد، يسقط هذا الحق. (السّؤال ۸۵۲): فى العادة تبعث عائلة العروس بهدايا إلى ابنتها بعد العقد والزواج. فبمن تتعلق هذه الهدايا فى حال انفصال الزوجين أو وفاة الزوجة؟ الجواب: إذا لم تكن هناك قرينة خاصة، فالظاهر انها تخص البنت وقد وهبها إياها أبوها لاظهار احترامه لها واكبارها أمام زوجها. (السّؤال ۸۵۳): المرسوم بين سكان أفغانستان وشيعتها أن يأخذ أبو البنت مبلغاً من المال من الصهر مضافاً إلى الصداق فهل هذا المبلغ حلال؟ وهل يتعلق به الخمس إذا حال عليه الحول؟ الجواب: يحل هذا المبلغ إذا كان شرطاً فى العقد من قبل الأب، ويتعلق به الخمس إذا حال عليه الحول. (السّؤال ۸۵۴): إذا زاد المال الذى يأخذه أبو البنت من صهره لتجهيز ابنته عن كلفة الجهاز. فهل تحل الزيادة للأب؟ الجواب: إذا كان هذا المال مشروطاً للأب ضمن العقد فان المبلغ الاضافى حلال له إلّاإذا كان باسم البنت وضمن صداقها. فهو يخصها. (السّؤال ۸۵۵): إذا جعل أبو البنت المال الذى أخذه من الصهر صداقاً لابنته، الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۲۳ بمعنى أن البنت تأخذ المبلغ بكامله من زوجها بصفة صداق بحيث تنفق منه على جهازها وتعطى الباقى لأبويها أو أخيها، فهل يحل لهم ذلك؟ الجواب: إذا أخذت البنت الصداق وحق الرضاع من زوجها بصفة صداق على أن تنفق منه على الجهاز وتهب الباقى لمن تشاء، فيجوز ذلك. (السّؤال ۸۵۶): هل فى الاجابة على خطبة البنت مورد للاستخارة؟ الجواب: إذا لم تحل القضية بعد التشاور والتحقيقات اللازمة يمكن اللجوء إلى الاستخارة. (السّؤال ۸۵۷): هل يجب العمل بنتيجة الاستخارة؟ الجواب: لا يجب العمل بها، ولكن لا ينبغى مخالفتها قدر الامكان إلّاإذا مضت مدة معقولة، ثم يستخار مرّة أخرى (السّؤال ۸۵۸): هل يجوز تجديد الاستخارة على الزواج؟ وبأية صورة؟ الجواب: لا يصح تجديد الاستخارة بأى حال من الأحوال إلّاإذا مرّت فترة معقولة أو تغيرت الظروف المتعلقة بالاستخارة. (السّؤال ۸۵۹): إذا طلق زوجته المنحرفة المحكومة بخمس وسبعين جلدة بسبب ارتباطها بعلاقة غير شرعية وكان له منها بنت فى الثالثة، فهل يجوز لهذه المطلقة المنحرفة أن تتولى حضانتها؟ الجواب: إذا كان هناك خوف من انحراف الطفلة، فلا يجوز إناطة حضانتها بمثل هذه الأُم. (السّؤال ۸۶۰): إذا اتهم زوج زوجته بعلاقة غير مشروعة، ولم يتمكن من إثبات إدعائه فى المحكمة. ۱– هل يجوز للرجل مواصلة حياته مع زوجته؟ الجواب: إذا لم يدع الرؤية فيجوز له العيش معها بلا تكلّف، ولكن يجوز للمرأة الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۲۴ أن تطلب من حاكم الشرع إقامة حد القذف (ثمانون جلدة) بسبب اتهامه لها، إلّا ان تعفو. ۲– هل يجب على المرأة شرعاً أن تواصل الحياة مع زوجها؟ الجواب: نعم، يجب عليها ذلك. ۳– فى هذه الحالة هل يجوز للمرأة طلب الطلاق ومتابعة حقوقها المشتملة على الصداق والجهاز وايرادات المعيشة؟ الجواب: نعم، إذا كان الزوج راضياً بالطلاق. (السّؤال ۸۶۱): هل يجوز للزوج أن يتحدث بعيوب زوجته أمام الآخرين، أو اهانتها ولو بالمزاح: أ– إذا كانت المرأة غير راضية؟ الجواب: لا ـ يجوز. ب– إذا لم يؤذ ذلك المرأة؟ الجواب: الأفضل الترك. (السّؤال ۸۶۲): ما حكم الكذب على المرأة لجلب حبها، كأن يقول: لم تغيبى عن بالى لحظة منذ الصباح وحتى الآن، وليس الأمر كذلك؟ الجواب: لا يجوز الكذب إلّاعند الضرورة. (السّؤال ۸۶۳): ما حكم إهانة المرأة لزوجها وبالعكس؟ الجواب: لا يحقّ لأحد إهانة أحد حتى الزوجة والزوج. (السّؤال ۸۶۴): هل يجب البر بالوعد للمرأة؟ الجواب: الأفضل لكل مسلم أن يكون باراً بوعده دائماً إلّاإذا لم يكن قادراً عليه. (السّؤال ۸۶۵): إذا حدّث بنتاً قبل الزواج قائلًا انه سيتزوجها بشرط أن تخدم أُمه الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۲۵ العجوز، فوافقت البنت ولكنها لم تفِ به بعد الزواج، فهل مثل هذا الشرط قبل الزواج ملزم؟ الجواب: هذا الشرط ملزم. (السّؤال ۸۶۶): هل يجوز للأب نقل حق ولايته على ابنته إلى الصهر مقابل مبلغ من المال؟ الجواب: حق ولاية الأب غير قابل للانتقال، لا لقاء مال ولا بدونه. (السّؤال ۸۶۷): هل يجوز للأُم أن تأخذ ثمن اللبن وحق الرضاع؟ الجواب: يجوز لها فى حالة ما إذا اشترط ذلك ضمن العقد أثناء قراءة عقد النكاح. (السّؤال ۸۶۸): لدى من يجب أن يكون كتاب العقد؟ لدى أسرة الزوجة أم

الزوج نفسه؟ الجواب: إذا لم يكن هنـاك شـرط خاص حوله قبل العقـد، فيجب أن يعطى إلى أسـرة الزوجـة ويكون بامكان الزوج أن يأخذ تأييداً من المكتب عند الحاجة. (السّؤال ۸۶۹): هل يكره الزواج من الأقارب القريبين؟ الجواب: ورد فى الرواية عن النبى الأكرم صلى الله عليه و آله انه قال: «لا تتزوجوا بالأقارب لأن الولد يكون ضعيفاً ونحيفاً» «۱» لذا يكره الزواج من الأقارب. (السّؤال ۸۷۰): هل يجوز للرجل والمرأة أن يستمتع أحدهما بالآخر بما شاء ا من المتع؟ الجواب: نعم. يجوز للزوجين الاستمتاع ببعضهما ما شاء ا. (السّؤال ۸۷۱): هل يجوز للمسـلم المبتلى بمرض الايـدز أن يعقد على مسـلمة؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۲۶ الجواب: إذا كـان مؤدياً إلى خطر فلا يجوز. (السّؤال ۸۷۲): إذا توفيت المرأة أثناء الولادة ثم عادت إلى الحياة ببركة التوسل بالذات الالهية وأولياء اللّه، فهل تستمر زوجيتها؟ الجواب: زوجيتها- على فرض المسألـة- مسـتمرة. (السّؤال ۸۷۳): مـا حكم زواج التوأم اللصـيق؟ الجواب: إذا كان بالامكان ترك الزواج والعمل بالاحتياط بلا عسـر أو حرج شديد فالاحتياط الانصـراف عن الزواج، أمّا إذا اضـطر إلى الزواج، فيجوز للبنتين أن يتزوجا على التوالى من رجل واحـد بحيث يعقـد على واحدة ثم يطلقها. وبعد العدة يعقد على الأخرى (وبالامكان اتباع العقد المؤقت منعاً للتورط بمشاكل تعـدد الطلاق). أمّا بخصوص الولـدين فالاحتياط كذلك عدم الزواج مع الامكان، وأمّا عند الضـرورة فلا يجوز، اتخاذ زوجـة واحـدة فى وقت واحـد، بل يجوز اتباع الطريقـة التى ذكرنا لاتخاذ زوجة واحدة. ولما كان وجود مثل هؤلاء الأفراد نادراً بصورة عامـة وكانت هذه الأحكام الشـرعية تبدو غريبة فانه لا نقاش فيها. (السّؤال ۸۷۴): ما المقصود بالعدالـة بين الزوجات؟ الجواب: المقصود هو معاملـة كل واحـدة بما يناسب حالها، والعدالـة لا تعنى دائماً المساواة، اما بخصوص حق القسم فالمقصود تعيين ليلة لكل واحدة. (السّؤال ۸۷۵): هل يجوز الاختلاء بالأجنبيـة مع الاطمئنان بعدم ارتكاب المحرم؟ وما هى قيود الاختلاء بالأجنبية؟ الجواب: إذا كـان فى مكان لا يتردد عليه الناس فيعتبر خلوة بالأجنبيـة، والاختلاء بالأجنبيـة فيه إشـكال حتى مع الاعتقاد بعـدم وقوع حرام. (السّؤال ۸۷۶): ما حكم قصّ ولقط بعض شـعر الحاجب من السيدات، وكذلك الوشم؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۲۷ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ۸۷۷): إذا كانت إحدى المحارم غير ملتزمة بالحجاب الشـرعى، فهل يحق للرجل أن يضربها لذلك، وذلك بعد سلوك طرق مختلفة لاقناعها بالأمر عبثاً؟ الجواب: لا يجوز الضـرب للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بدون إذن حاكم الشرع. (السّؤال ۸۷۸): هل يعتـبر الرجـل فاسـقاً إذا لم يلزم زوجته بالحجـاب الشـرعى؟ الجـواب: إذا ترك النهى عن المنكر فهـو فـاسق. (السّـؤال ۸۷۹): هل تقع مسؤوليـة حضانـة ورعايـة الأـبوين المريضـين والمعـاقين على عـاتق الأولاـد والبنـات، أم ان البنات غير مكلّفات بها؟ الجواب: كلاهما مسؤول. (السّؤال ۸۸۰): هل تقع مسؤوليـة رعاية أو حضانة الأبوين اللذين لا ولد لهما على عاتق بناتهما؟ الجواب: نعم، تقع على عاتق البنات بقدر استطاعتهن. (السّؤال ۸۸۱): هل ان تمريض الأب عنـد الحاجـة واجب على الأولاد؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يدفعوا أجرة التمريض، أو ان يتولـوا تمريضه بأنفسـهم. (السّؤال ۸۸۲): مـا حكـم مواكب الزفـاف التى تطوف بالعرائس فى الشوارع مصـحوبة بـالعزف والتصـفيق؟ الجواب: هـذه الأعمـال لا تناسب أهل الـدين. (السّؤال ۸۸۳): إذا كـان زواج الزانى بالزانيـة مـدعاة لتقليـل الفساد واصلاحهما، فهل يجوز إجبارهما على الزواج فى هذه الحالة؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۲۸ الجواب: لا يجوز الاجبار على الزواج، ولكن لا بأس فى نصـحهما، وكـذلك يجوز للقاضـى إذا عفا وأسـقط الحـد عنهما فى بعض الحالات أن يجعل زواجهما شـرطاً للعفو. (السّؤال ۸۸۴): لمن يعطى ابن الزنـا، للزانى أم للزانيـة؟ الجواب: انه كابن الحلال من حيث حق الحضانـة والرعايـة. (السّؤال ۸۸۵): إذا أعطى ابن الزنا إلى الزانيـة فان ذلك يبعث على الفساد ويجرح كرامـة مجموعة من المؤمنين فى القرية، أمّا إذا قرر الشـرع المقدّس أو قانون البلاد تسـليم هـذا الطفل إلى دائرة الرعاية الاجتماعية، فان ذلك يقلل من الفساد ويحفظ احترام عدد من المؤمنين. فما التكليف فى هذه الحالة؟ الجواب: على حاكم الشـرع أن يبت فى مثل هذه الحالة، وإذا كان ثمة فساد أن يمنعه. (السّؤال ۸۸۶): ما حكم الرجل إذا آن أوان زواجه، فاختـارت له أُمه بنتـاً تتمتع بالشـروط اللازمـة ولكنه امتنع عن الزواج بهـا؟ الجواب: ليس الولـد ملزمـاً بالزواج من تلك الفتاة، ولكن عليه أن لا يقصّـر فى احترام والدته. (السّؤال ۸۸۷): هل يكفى الدخول فى موضوع المحلل، أم يجب إنزال الاثنين؟ الجواب: يكفى الدخول. (السّؤال ۸۸۸): ما حكم الهدايا المقدمة قبل العقد فى حالتى اسـتمرار العقد أو فسخه؟ الجواب: إذا لم يفسخ

العقد فانه لهذه الأشياء طابع الهدايا، فيجوز التصرف بها، أمّا إذا الغى الزواج فيجب إعادتها لأن المرسوم انها تكون مشروطة بانجاز العقد، إلّا الهدايا البسيطة كالأطعمة فهى مستثناة من هذا الحكم. الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۲۲۹ (السّؤال ۸۸۹): هل يجوز للأُم أن تكون قيّمة على الصبى بإذن حاكم الشرع إذا لم يكن له جد من أبيه؟ الجواب: لا بأس فى ذلك بإذن حاكم الشرع. (السّؤال ۸۹۰): نشب نزاع بين قبيلتين ففقئت عين أحد الأطفال وله من العمر (۸) سنوات فجرت المصالحة باعطاء بنت فى العاشرة من عمرها بإذن وليها لشقيق الطفل الفاقد لعينه. وتدعى البنت أنّها لم تكن وليست راضية والقانون يحدد سن الولد والبنت الذى يجيز لهما الاستقلال فى أعمالهما بسن الثامنة عشرة، أمّا قبلها فيجب مراجعة المحكمة التى تحيلهما إلى الطبيب الأخصائى لبيان البلوغ والرشد، فإذا أيد الطبيب الأخصائى القانونى ذلك تصدر المحكمة حكماً بالرشد قبل سن الثامنة عشر. وفى ما نحن فيه لم يفعل ما ذكر، بل نظم محضر بين الزوجين فى سن السادسة عشر يفيد بأن يواصلا دراستهما حتى انتهاء الدراسة الاعدادية وادّعت البنت انها هددت من قبل أبويها فوقّعت على العقد فى المحضر. وهذا النوع من الزّواج سائد ومعروف فى بعض القرى وقد ورد فى المسألة (۴) من تحرير الوسيلة فى فصل أولياء العقد «يشترط فى صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة» وجاء فى آخر المسألة: «بأن الأحوط مراعاة المصلحة» فهل يتعلق عدم المفسدة ورعاية المصلحة بالبنت، أم بالأب والأُسرة؟ وهل ان هذا العمل صحيح أصلًا؟ الجواب: مراعاة المصلحة والمفسدة تخص البنت، أى يجب مراعاة مصلحة البنت ولا علاقة لذلك بالأبوين. كما ان الاعتبارات الأسرية وتعويض الخسائر لا يمكن أن يكون مبرراً لجعل الصغير مالًا للمصالحة، أمّا الكبير فان رأى الشرع واضح فيما يخصه إذ لا يصح العقد بدون رضاه. (السّؤال ۸۹۱): ما حكم الزواج المعاطاتى وما هى شروطه؟ وإذا راجع أحد الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۲۳۰ مقلديكم فى هذه المسألة (على فرض عدم صحته برأيكم) مرجعاً آخر، فما الحكم؟ وإذا تزوج شخص جاهلًا بالحكم (فى حالة عدم صحته) ثم عرف الحكم فما تكليفه؟ الجواب: ليس عندنا شىء باسم الزواج المعاطاتى. ومثل هذا الزواج باطل. (السّؤال ۸۹۲): إذا قام بالتفخيذ مع أجنبية فأنزل، وانعقد طفل فيها بدون أن يكون دخول، فما حكم الابن وزوال البكارة على أثر الولادة؟ الجواب: إذا كان متيقناً من انه لن ينزل، فلا يبعد أن يكون الولد مثل ولد الشبهة. وإذا كان يحتمل الانزال فلا يخلو من إشكال. اما بخصوص مهر المثل فإذا كانت المرأة قد فعلت ذلك برضاها وكانت تحتمل هذا الأمر فليس لها مهر المثل، وإذا لم تكن تحتمل ذلك ولم تكن راضية بغير التفخيذ، فالاحتياط الواجب اعطاؤها مهر المثل. (السّؤال ۸۹۳): إذا كان أداء المستحبات الكثيرة يتعب المرأة بشدة بحيث يمنع زوجها من الاستمتاع بها كما ينبغى، فهل يحقّ للزوج نهيها عن هذه المستحبات؟ وهل يجب عليها إطاعته فى مثل هذه الحالة؟ الجواب: لا يجوز للزوج نهيها إلّاإذا حرم من التمتع بالكامل. وفى هذه الحالة لا يجوز للمرأة أن تفعل ذلك بدون إذنه لأنها تتجاوز على حقوق الزوج. (السّؤال ۸۹۴): إذا كان الرجل عاجزاً تماماً عن الزواج بمعنى انه كان فاشلًا فى أمور حياته دائماً حتى انه عاجز عن أبسط أنواع الزواج، وفى الوقت نفسه يؤدى عدم الزواج إلى اضطرابات جسدية لديه، فهل يجوز له أن يقضى على رجولته بتعاطى العقاقير أو باجراء عملية جراحية. الجواب: لا يجوز. بل يجب عليه التحلى بالصبر حتى يفرج اللّه عليه. (السّؤال ۸۹۵): تزوجت أرملة شهيد بعد مضى بضع سنوات وكان لها ولد ويقول الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۲۳۱ أبو الشهيد: لا أسمح لحفيدى- باعتبارى ولياً عليه- أن يعيش فى بيت غريب لأنى مكلّف بتربيته. ويبلغ الولد الآن الخامسة. وتقول أُمه: أنا أتولى تربيته بصفتى أُمه، فمن المقدم من وجهة النظر الإسلامية؟ الجواب: الأُم مقدمة على الجد فى تربية ابنها إلى وقت البلوغ حتى وان تزوجت. أمّا الولاية على الأموال فالحق مع الجد، وليس للأُم ولاية على أموال الصبى.

أحكام الرّضاعة

(السّؤال ۸۹۶): إذا أرضعت المرأة ابنة حميها، فهل يجوز للأبناء الآخرين للأخوين عدا تلك البنت أن يتزاوجوا؟ الجواب: البنت التى رضعت من حليب زوجة الآخر تحرم على جميع الأولاد. أمّا باقى أولاد الأخوين فيجوز لهم التزاوج. (السّؤال ۸۹۷): إذا أرضعت امرأة

أطفال أختها، فهل تكون محرماً على زوج أختها؟ وما حكم أبنائها؟ الجواب: لا تكون الأخت المرضعة محرماً على والد الرضيع. أمّا أبناؤها فيكونون من محارمه عليه. (السّؤال ۸۹۸): هل يكون أحفاد الأُم بالرضاعة محارماً للرضيع؟ الجواب: الأحفاد يصبحون محارم الرّضيع.

القسم السّابع والعشرون أحكام الطّلاق

اشارة

(السّؤال ۸۹۹): ما حكم الرجل الذى لا يلتزم بتعهداته لزوجته ولا يقبل بالطلاق؟ الجواب: يجب عليه العمل بتعهداته، وإذا ترك زوجته معلّقة ولم يقبل بالعمل بواجباته الشرعية بحقّها فان حاكم الشرع يلزمه بالطلاق، فإذا رفض أجرى حاكم الشرع الطلاق للمرأة بناءً على طلبها. (السّؤال ۹۰۰): إذا اشترطت المرأة انه إذا تزوج زوجها امرأة أخرى فان لها وكالة الطلاق، فاتخذ الرجل زوجة أخرى بسبب عدم انسجامه مع زوجته. فهل يبقى للزوجة الأولى وكالة للطلاق؟ الجواب: الظاهر ان هذا الشرط منصرف عن هذه الحالة، لأن الهدف منه هو جعل الرجل يقنع بالزوجة الأولى أما وقد جعلته زوجته فى حيرة من أمره بضربها الالتزامات الزوجية عرض الحائط، فلا يبقى مجال للتقيد بهذا الشرط، أى ان المرأة لا يكون لها وكالة فى الطّلاق. (السّؤال ۹۰۱): هل يثبت الطلاق بمجرد ادّعاء الزوج وقوله: لقد طلقتها، بحيث يحق للمرأة أن تتزوج وتسقط عنها النفقة، أم تجب شهادة عادلين؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۳۳ الجواب: الفقهاء مختلفون بهذا الصدد وقد توسع المرحوم المحقق القمى فى (جامع الشتات) والمحقق اليزدى فى (ملحقات العروة) فى بحث هذا الموضوع ويظهر من مجموع الأدلة ان الطّلاق بمجرد ادّعاء الزّوج لا يخلو من إشكال، بل يجب قيام البينة (شهادة عدلين) عليه. (السّؤال ۹۰۲): هل تكفى عدالة الشاهدين من وجهة نظر الزوج فى حالة الطلاق؟ الجواب: نعم، تكفى عدالة الشاهدين من وجهة نظر الزوج فى حالة الطلاق ما لم يحصل يقين بخلافه. (السّؤال ۹۰۳): تزوج رجل وامرأة، واعترف الرجل بالزواج، ولكنه يدّعى انه أجرى صيغة الطلاق بحضور جماعة يؤمن بعدالتهم- ولكن من غير الممكن إثبات عدالتهم- وليس معلوماً ان كانت صيغة الطلاق صحيحة أم لا، لأن الزوج ليس عالماً دينياً ولكنه يجيد القراءة والكتابة بالفارسية، ويقول انه أجرى صيغة الطلاق من إحدى الرسائل العملية. فهل يصحّ هذا الطلاق المحرز أصله وغير المعلوم من حيث الصحة؟ الجواب: الظاهر ان ادّعاء هذا الطلاق مقبول. (السّؤال ۹۰۴): عقد رجل على ابنته الصبية لأحد الأولاد، والبنت الآن فى السابعة عشرة، أمّا الولد ففى الثالثة عشرة ويبدو صغيراً جداً من الناحية الجسدية. وقد فقدت البنت أباها وصارت إلى اليتم، ولا ترضى بأن تتزوج من هذا الصبى لأنها لا تستطيع انتظار كبره. لذا نرجو حضرتكم بالاذن لهذه البنت بالزواج من الشقيق الأكبر لهذا الصبى إذا سمح الشرع المقدس، علماً ان البنت راضية بذلك. الجواب: إذا كان اجراء هذا العقد من أوله فى غير صالح البنت الصغيرة فانه الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۳۴ باطل أصلًا، وعلى فرض انه كان فى صالحها ولكن انتظارها فى الوقت الحاضر يسبب لها عسراً وحرجاً شديداً، فيجوز لولى الولد اجراء صيغة طلاقها، ثم تتزوج بمن شاءت. (السّؤال ۹۰۵): يريد رجل أن يطلّق زوجته أو زوجة أخرى ولا يوجد فى المدينة التى يسكنها شخص عادل بالمعنى الذى يذكره الفقهاء العظام إلّابعض الأشخاص الذين لم ير منهم المطلق معصية ولم يسمع من الآخرين عنهم معصية، كما انه لا يعرف أشخاصاً عدولًا فى المدن المجاورة وهو مضطر لاجراء هذا الطلاق، فهل يجوز له الاستشهاد بهؤلاء الأشخاص الموثوقين المتمتعين بحسن الظن فى اجراء الطلاق؟ الجواب: يكفى هؤلاء للشهادة على الطلاق ويعتبرون عدولًا.

عدّة الطّلاق

(السّؤال ۹۰۶): عقد شاب على فتاة عقداً دائمياً، ولكى لا يكون هناك إشكال بينهما من حيث الاتصال والتزاور فقد قرئت صيغة العقد

بينهما، فأخذا يتواقعان فى خلواتهما من دبر، ولكن الأمر تحول بعد مدة إلى خلاف وخصومة وانفصال، ولما كانت البنت جاهلة بالمسائل الشرعية فقد ظنت ان مثل هذا الجماع ليس له عدّة فتزوجت وهى فى العدة زواجاً دائمياً من شخص آخر، ولم تعلم بالمسألة إلّا بعد مضى سنوات من الزواج والانجاب. فما الحكم الشرعى؟ الجواب: الاحتياط الواجب، على فرض المسألة، قراءة صيغة العقد مرة ثانية بعد العدة، وليس الأمر حراماً أبدياً. (السّؤال ۹۰۷): لقد دخلت فى الإسلام منذ سنتين، وانفصلت عن زوجى المجوسى منذ ستة أشهر، فكيف تكون عدّتى؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۳۵ الجواب: إذا كنت قد اعتنقت الإسلام منذ سنتين، فقد بدأت عدّتك منذ اعتناقك الإسلام، وإذا كان زوجك قد علم بالأمر ولم يدخل فى الإسلام أثناء عدتك، فقد انتهت عدّتك وانفصلت عن زوجك بلا حاجة إلى الطلاق. (السّؤال ۹۰۸): هل تحتاج الحبلى بالزنا إلى عدة إذا أرادت الزواج بالزانى أو بغيره؟ وإذا طلقها زوجها بعد الزواج فهل عليها عدة؟ وإذا كان كذلك فهل هى عدة أبعد الأجلين أم عدة الاقراء؟ الجواب: لا عدّة للحبلى بالزنا ويجوز لها أن تتزوج الزانى أو غيره، فإذا طلقها فعدتها الاقراء أو ثلاثة أشهر وليس وضع الحمل معياراً. وامّا بخصوص طهر غير المواقعة فلما كان هذا الشرط ساقطاً عن الحامل، فيجوز له أن يطلقها. لذا فإذا لم تر العادة الشهرية فعليها أن تنتظر ثلاثة أشهر ثم تتزوج. (السّؤال ۹۰۹): ما هى الحكمة فى عدّة الطلاق؟ وهل يستثنى منها العاقرات أو اللواتى استأصلن أرحامهن؟ الجواب: لعدة النساء حكم عديدة. وليست مقصورة بانعقاد الطفل، لذا فالشرع يلزم المرأة بالعدة حتى إذا كانت عاقراً وقد استأصلت رحمها، أو كانت منفصلة عن زوجها بضع سنوات. (السّؤال ۹۱۰): تمتعت امرأة مطلقة بعد انقضاء عدتها، وبعد مدة تقرر أن تعود لزوجها الأول بوساطة كبراء الأسرة فراجعت زوجها الثانى فوهبها المتبقى من المدة ثم عقد عليها مؤقتاً وقبل الدخول فسخ العقد ثم عادت إلى زوجها الأول فوراً مستندة إلى ان الفسخ الثانى حصل قبل الدخول وان غير المدخول بها لا عدة لها. فهل يصح هذا؟ الجواب: لا تنتفى عدة العقد السابق بهذا الشكل. وما لم تنته العدة لا يصح العقد الثانى، ولا يجوز لها أن تتزوج قبل الخروج من العدة. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۳۶ (السّؤال ۹۱۱): إذا كانت العادة الشهرية منقطعة بسبب الرضاعة. فما الحكم بخصوص الطلاق؟ الجواب: تنتظر ثلاثة أشهر بعد آخر مقاربة ثم تجرى صيغة الطلاق ثم تعتدّ لثلاثة أشهر. (السّؤال ۹۱۲): إذا عقد على امرأة وهى فى عدة الوفاة، ثم تزوجا بعد ذلك بخمسة عشر يوماً، أى بعد انتهاء العدّة أى كان العقد فى العدة والدخول، خارجها وكان الزوجان جاهلين بحرمة الزواج فى العدّة فهل تكون بينهما حرمة أبدية؟ أم يبطل العقد فقط؟ ثانياً: هل يجب عليها إكمال عدة الوفاة لزوجها الأول، أم لا؟ ثالثاً: على فرض بطلان العقد، فهل يجب عليها أن تعقد للزوج الثانى ان أرادا أن يجددا العقد؟ الجواب: عقد الزواج باطل ولا حرمة أبدية بينهما ويجب إتمام عدّة الوطء بالشبهة للزوج الثانى، ثم يجوز لها الزواج من شخص آخر. أمّا الزواج بالزوج الثانى فلا يحتاج إلى عدة وطء الشبهة. (السّؤال ۹۱۳): امرأة تعرضت للعادة الشهرية مرة أو مرتين بعد الطلاق، ثم أصبحت يائسة، فهل يسقط عنها المتبقى من العدة؟ الجواب: إذا تعرضت للعادة مرة واحدة، فعليها عدة شهرين آخرين، وإذا تكررت العادة مرتين فعليها عدة شهر واحد. (السّؤال ۹۱۴): إذا عقدت امرأة عقداً مؤقتاً وكانت متيقنة بأنها لم تحمل من مواقعة الرجل (كأن يكون الرجل خصياً أو أن تكون هى قد استأصلت رحمها) فهل يجب عليها الاعتداد بعد انتهاء مدة العقد المؤقت؟ الجواب: إذا كان هناك دخول وجبت العدة. (السّؤال ۹۱۵): متى تكون بداية عدة وطء الشبهة؟ وما الدليل عليه؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۳۷ الجواب: إن بداية عدّة وطء الشبهة هو زمن حصول العلم بوقوع الوطى شبهة كما جاء فى تعليقتنا على العروة الوثقى والدّليل ظهور أخبار الباب (راجع التعليقة). **

ترك الزّينة فى أيّام عدّة الوفاة

(السّؤال ۹۱۶): امرأة شابّة (فى الثّلاثين مثلًا) توفى زوجها فتركت الزينة بأكثر من المتعارف عليه، بحيث لم تراع النظافة بالمقدار المطلوب، وتركت الزواج، وكلما تقدم لخطبتها أحد أجابت: لقد عاهدت زوجى أن لا أتزوج بعده، وقد اشترطنا على بعضنا بأنه إذا مات أحدنا فلا يتزوج الآخر. فهل يصحّ هذا؟ وهل هذا الشّرط لازم؟ الجواب: الحداد هو ترك الزّينة فى أيّام عدّة الوفاة، وليس ترك

النّظافة. وهذا الشرط لا اعتبار له وحرى بهذه المرأة أن تتزوج بعد العدّة.

الطّلاق الرّجعى

اشارة

(السّؤال ٩١٧): فى الطلاق الرجعى يحرم خروج الزّوجة المطلقة من بيت زوجها الذى تعيش فيه ولا يحق للزّوج أن يخرجها من بيته ما دامت فى العدّة. فعلى من يقع هذا النهى؟ الزوجين، أم المكتب الذى يسجل الطلاق، أم مجرى صيغة الطلاق، أم المحكمة التى تأذن بالطلاق؟ وإذا عاش الزّوجان منفصلين عند اجراء صيغة الطّلاق وتم الطّلاق فى بلدة غريبة ولم يكن الزوجان من أهل منطقة واحدة فما الحكم؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٨ الجواب: هذا النهى موجه إلى الزوجين بمقتضى الآية الشريفة وسائر الأدلة. أمّا المحكمة أو المكتب بمقتضى المسألة فعليهما احاطتهما علماً بهذا الحكم عملًا بارشاد الجاهل والأمر بالمعروف، ولا بأس فى انفصال مسكنيهما إذا كان ذلك عن تراض منهما ولم يكن عن خصومة. (السّؤال ٩١٨): فى الطّلاق الخلعى قد تهب الزّوجة صداقها للزّوج ثم ترجع عن بذلها فى أيام العدة بعد الطلاق. وفى هذه الحالة يحق للزوج الرجوع للزوجة، فان لم يرجع، فهل يتعلق الصداق بالزوجة؟ وما حكم باقى أحكام الطلاق الرجعى مثل نفقة الزوجة والتوارث وغيرها؟ الجواب: برجوع الزّوجة عن بذلها فى أيام العدة يكون الطّلاق رجعياً، وله أحكامه ويجب دفع المهر. ***

أحكام الرّجوع

(السّؤال ٩١٩): طلق زيد زوجته طلاقاً رجعياً وانفصلا، فسكن كل منهما بلدة، ثم رجع الرّجل قبل انقضاء العدة، ولكن المرأة لم تعلم فتزوجت بعد انقضاء العدة فما الحكم؟ أو ان الرّجل رجع وأظهرت المرأة رغبة فى ذلك ولكن أباها وأخوتها لم يسمحوا بعودتها، ولم تتزوج حتى الآن وقد مضت سنوات فهل الزوجية مستمرة؟ أم ان الرجل عندما رأى عدم جدوى اصراره فأعرض لم يعد بحاجة إلى الطلاق المجدد؟ الجواب: إذا كان الرجوع مؤكداً فالعقد الثانى باطل، ولا أثر لمرور الزمن الطويل كما لا يزول عقد الزّوجية بالاعراض. والطّلاق ضرورى لانفصالهما. (السّؤال ٩٢٠): إذا رجع إلى امرأته فى عدّة الطّلاق الرّجعى ثم ندم فوراً وقال: إن الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٢٣٩ ذلك الطلاق قائم، فهل يكفى مجرد النّدم عند الرّجوع، أم يجب اجراء طلاق مجدد؟ وإذا كان هناك لزوم للطلاق، فمتى يجب أن يتم؟ الجواب: لا اعتبار للنّدم. وبرجوعه تكون المرأة زوجته فإذا أراد الانفصال عنها لزم الطلاق مجدداً. (السّؤال ٩٢١): إذا طلّق زوجته فعرض عليه ورثتها مبلغاً من المال مقابل عدم تطليقها، فهل يحق له الرّجوع؟ الجواب: يجوز لمن يطلّق زوجته أن يأخذ مالًا ويرجع، وإذا لم يكن طلاقاً رجعياً فيحتاج إلى عقد مجدد. ***

طلاق الخلع والمباراة

(السّؤال ٩٢٢): اتفقت مع زوجى على أن أدفع له مبلغاً من المال على هيئة أقساط فيطلقنى طلاقاً خلعياً، ولما تم الطلاق أخذت ابنتى ذات العامين عن طريق المحكمة وأنا أدفع الأقساط، ولكن زوجى الذى تألم لأخذ البنت يقول: ما دمت لم تدفعى المبلغ بالكامل حتى الآن فلست مطلقة والطّلاق ملغى فهل يصح هذا الكلام؟ الجواب: الطّلاق الخلعى واقع، ولا يجوز للرجل أن يرجع عنه إلّاإذا رجعت المرأة. (السّؤال ٩٢٣): حصلت على الطّلاق الخلعى من زوجى ببذل مائة مسكوكة (بهار آزادى)، وفى أثناء العدة كتبت كتاباً إلى

مدير التسجيل بالرجوع فى البذل وانتبهت الآن إلى أن مدير المكتب لم يثبت هذا الرجوع القانونى فى السجلات. فما حكم الرجوع؟ وهل استحق الصداق؟ الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۲۴۰ الجواب: إذا كنت رجعت إلى البذل فى العدة وأخبرت زوجك بذلك فيحق لك استرداد مالك، فإذا لم تكونى أخبرتيه وانقضت العدّة، فلا يكفى. وإذا تكفل مدير المكتب بهذا الأمر وقصّر فيه، فيكون ضامناً. (السّؤال ۹۲۴): زوجتى غير مكترثة بالأحكام الإسلامية، ولا تمكن من نفسها، وهى لحد الآن غير مدخول بها. فهل يحقّ لى طلاقها؟ وما نوع الطّلاق؟ وما حكم الصداق؟ الجواب: حرى بك مداراتها لمدّة ونصيحتها والتودد إليها عسى أن تتغيّر، ولا ينتهى الأمر إلى الطلاق، على أن لا تتشدد معها فى غير الواجبات والمحرمات، فإن لم ينفع كل ذلك، فلك أن تنفصل عنها. ولكن، حسبما ذكرت، فهى ناشز وغير مدخول بها ولا تستحق النفقة، وإذا كانت راغبة بالطلاق فيكون طلاق خلع، ولا يصحّ إلّاعن طريق بذل الصداق أو ما شابهه ورضا الزوج. (السّؤال ۹۲۵): جاء فى رسالة الامام قدس سره: يجوز للرجل أن يرجع إلى امرأته بلا عقد إذا رجعت فى البذل والسؤال: إذا طلبت المرأة استرداد صداقها الذى وهبته فدفعه إليها الرجل ولكن ظل يمقتها ولا يرغب بالعيش معها. فهل يجوز للمرأة أن تتزوج بعد انقضاء أيام العدة؟ أو إذا مات الرّجل فهل يتعلق بها الارث أم ان الطلاق نافذ؟ وهل ان هذه المسألة مقصورة على طلاق الخلع، أم ان الأمر فى المباراة كذلك أيضاً؟ الجواب: يحقّ للرجل الرجوع إذا أراد، أو عدم الرجوع إذا لم يرد، وفى المباراة أيضاً يجوز له أن لا يرجع إلّابرغبته. وفى حالات الطلاق الرجعى، فانهما يتوارثان أثناء العدة. (السّؤال ۹۲۶): وقع طلاق خلعى، ولكن الزوج يدعى انه واقع زوجته قبل الطلاق، والأمر الآخر انه لم يكن هناك شاهدان عادلان حاضرين، بل جرى الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۲۴۱ الطلاق بحضور جماعة من المؤمنين ظاهرى الصلاح، فهل يصح هذا الطلاق؟ الجواب: هذا الطلاق محكوم بالصحة فى جميع الأحوال، لأن ادّعاء الزوج بأنه واقع زوجته قبل الطلاق على فرض المسألة مرفوض، وهناك اعتراف بأن ظاهر حال الشهود انهم عدول، ولا تكليف بمعرفة الباطن. لذا فالطلاق لا إشكال فيه إلّا إذا أثبت ادّعاءه بالدليل الشرعى. (السّؤال ۹۲۷): إذا طلّق رجل امرأته طلاقاً خلعياً ثانياً، ولكن الزوجة رجعت بما بذلت قبل انقضاء العدّة أمّا الزوج فيقول: أنا أرجع بشرط ان أعقد عليك عقداً منقطعاً ما دمت بلغت القرء الثانى، وهكذا جرى ولكن سرعان ما نشب خلاف ثانية فاتفقا على بذل المدة وتم الطلاق احتياطاً. والآن: ۱- هل يجب على المرأة أن تعتد عدة الطلاق لثلاثة أشهر أم عدّة العقد الوقت لمدّة خمسة وأربعين يوماً. ۲- هل بذل المدّة صحيح أم الطلاق الثالث؟ ۳- إذا صحّ بذل المدّة، فهل يستطيع أن يعقد عليها عقداً مؤقتاً، أم يحتاج إلى محلل؟ الجواب: ۱- الاحتياط أن تعتد عدة الطلاق. ۲- تبين من الجواب السابق. ۳- الاحتياط أن لا يتزوج بدون محلل. (السّؤال ۹۲۸): هل يصح طلاق الخلع بدون أخذ المال من المرأة؟ الجواب: لا يصح. ***

مسائل متفرقة عن الطلاق

(السّؤال ۹۲۹): هل يجوز لامرأة أن تتزوج بعد أن فقدت زوجها ولا تدرى ان كان قتل فى حادثة أم فقد، ولم تحصل على خبر عنه منذ أربع سنوات؟ الجواب: لا تستطيع الزواج من رجل آخر إلّاإذا تيقنت من موت زوجها، أو راجعت حاكم الشرع فأمر بالبحث عنه ثم طلّقها بعد اجتياز المراحل الشرعية. (السّؤال ۹۳۰): ما تكليف الفاقدة لزوجها ومن أين تجرى نفقتها خلال المدة؟ الجواب: امرأة المفقود على أقسام: ۱- أن تصبر حتى تصل أخباره، ولا بأس فى ذلك. ويجب اعطاؤها النفقة من أموال زوجها. ۲- إذا كان هناك منفق كالولى أو غيره، فيجب أن تصبر إلّاأن يصيبها عسر أو حرج شديد أو ضرر هام، فيطلقها حاكم الشرع. ۳- فيما عدا هاتين الحالتين، ترفع أمرها إلى حاكم الشرع، فيقوم بالبحث لمدة أربع سنوات فى أطراف المكان الذى فقد فيه، فإذا لم يحصل على خبر طلّقها هو، ثم تعتد عدة الوفاة (بالرغم من ان كفاية عدة الطلاق الرجعى قوية أيضاً، ولكن الاحتياط مهما أمكن فى عدم الترك) ثم تتزوج. فإذا رجع الزوج الأول وهى فى العدة فهو أولى أمّا إذا عاد بعد العدة- حتى قبل الزواج الثانى- فالطلاق نافذ ولا يمكن لهما أن يتراجعا إلّابالتراضى واجراء عقد جديد بينهما. (السّؤال ۹۳۱): متى يمكن للقاضى تطليق المرأة إذا كان الزوج يضيق عليها، ولا يقبل

بتطليقها فى الوقت نفسه؟ الجواب: يجوز التطليق للقاضى إذا كان عدم التفاهم من الشدة بحيث يؤدى إلى العسر الشديد والحرج الأكيد ولم يكن الزوج مستعداً شخصياً للطلاق، ويكون الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۲۴۳ طلاق القاضى طلاقاً رجعياً، ولكن إذا تراجعا واستمرت حالة عدم الانسجام، فيطلقهما مرة أخرى وهكذا حتى يكون طلاقاً بائناً فى المرة الثالثة. (السّؤال ۹۳۲): منذ أكثر من عشر سنوات وفى نيتى تطليق زوجتى للأسباب التالية: ۱- عدم التمكين ۲- مغادرة البيت بل والمدينة فى حالات غير ضرورية وبدون إذنى ۳- إهانتى وهتك حرمتى أمام المجتمع ۴- الصاق تهم غير لائقة ۵- التهديد بالسم ۶- إظهار صيغة الزواج بمظهر غير المشروع، كما ان القانون لا يلتفت لى، فهل يجوز لى اجراء صيغة الطلاق بنفسى، أم يمكن استحصال حكم الطلاق لقاء مبلغ من المال ويكون حكماً ذا اعتبار شرعى؟ الجواب: إن عدم التمكين وحده سبب كاف إلى الطلاق، ولكن حاول أن تتجنب الطلاق إلّاإذا اضطررت إليه. (السّؤال ۹۳۳): كيف يكون طلاق المرأة من زوجها المدمن على الترياق، وهو مفقود الأثر منذ مدّة، ومحكوم عليه بالاعدام؟ الجواب: إذا كان هارباً ولا أمل فى عودته، والمرأة فى عسر وحرج شديدين ولا تقدر على العيش مع مثل هذا الرجل، فلحاكم الشرع أن يطلّقها. أمّا إذا كان بمقدورها أن تتذرع بالصبر وكانت تحتمل عودته وإمكانية العيش معه فحكمها عدم الطلاق. (السّؤال ۹۳۴): فى موضوع تعيين الحكمين عند الخلافات الزوجية والذى يحتاط فيه الإمام- رضوان اللّه عليه- وهو رأيكم أيضاً، هل هناك ضرورة لتعيين الحكمين إذا كانت المرأة طالبة للطلاق رغم ان الحق الشرعى والقانونى للطلاق هو للرجل (إلّا فى حالات استثنائية)؟ لأنه إذا لم يكن الزوج راضياً بالطلاق فلا يكون الحكم قادراً على فعل شيء ولا فائدة من وراء ذلك، وهل يلزم تعيين الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۲۴۴ حكم فى الحالات الاستثنائية مثل ترك النفقة وعدم إمكان أخذ النفقة للزوجة من الزوج والتى تستطيع المحكمة فيها أن تقوم بالتطليق؟ الجواب: الحكمية- حسب ما يتبين من ظاهر القرآن- تخص حالات الخلاف الشديد بين الزوجين والتى يمكن أن تؤدى إلى الانفصال أو مضاعفات غير مرغوبة، ففى هذه الحالة يقوم حاكم الشرع بتعيين حكمين لمتابعة شؤونهما ولا يستطيع الحكمان أن يحكما بالانفصال ما لم يعهد إليهما الزوجان بأن يفعلا ما يستصوبانه حتى الطلاق. (السّؤال ۹۳۵): تزوجت امرأة قبل إحدى وعشرين سنة برجل بشكل لفظى وغير معلوم من حيث كونه دائمياً أو مؤقتاً. وبعد العيش أربع سنوات وولادة أول أبنائهما ترك الرجل المرأة والطفل وفقد أثره ولم تنفع محاولات العثور عليه، فهل تستطيع هذه المرأة الزواج، أم لا؟ الجواب: يجب عليها أن تراجع حاكم الشرع، فإذا يئس من العثور عليه أو الحصول على أخبار عنه فله أن يطلقها، ويجوز لها أن تتزوج بعد أربعة أشهر وعشرة أيام، ويهب حاكم الشرع المدة المتبقية (على فرض كون الزواج مؤقتاً) احتياطاً، وإذا كان هناك احتمال للعثور عليه، فيعين حاكم الشرع أربع سنوات للبحث عنه فإن لم يعثر عليه طلّقها منه. (السّؤال ۹۳۶): هل يجوز طلاق الزوجة إذا امتنع الزوج عن اعطاء النفقة بلا عذر؟ الجواب: يجب على حاكم الشرع أن يعطى النفقة من أموال الزوج، وان لم يستطع فيلزمه بالطلاق، فان لم يفعل طلّقها هو. (السّؤال ۹۳۷): إذا تزوجت امرأة من رجل بعد طلاقها من زوجها الأول، ولسبب ما بطل الزواج الثانى، فهل تستطيع البقاء مع زوجها الثانى، لأنه إذا طلقها وانفصلا الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۲۴۵ ففى ذلك فضيحة للرجل أو المرأة. الجواب: يجوز لها أن تبقى ولكنها أجنبية. ويجب أن لا يكون بينهما علاقات زوجية. (السّؤال ۹۳۸): تزوجت قبل ستة عشر سنة فعشت مع زوجى ثمانية أشهر ثم سافر زوجى إلى الجمهورية الاسلامية الايرانية وتركنى لمدة ستة عشر سنة لم ينفق علىّ خلالها أو يبعث لى بمصاريف فاضطررت إلى المجئ إلى ايران مع والده للبحث عنه فوجدناه مسجوناً بتهمة المخدرات وبعد سنة من الانتظار أطلق سراحه فاستأنفنا حياتنا الزوجية وحملت منه، ولكنه لم يلبث أن فرّ مرة أخرى ثم ظهر ثانية مع امرأة من الرعايا الايرانيين مع عدد من الأبناء. ولما كنا جاهلين بأمر بعضنا البعض فقد نشب خلاف بيننا، وبعد مدة اختفى مع زوجته الثانية وولد لنا مولود. وها أنا الآن أعيش منذ سنتين فى عالم الهجرة بلا وال ولا نفقة، وقد اصطحب أباه الكهل معه هذه المرة. ولما رفعت الأمر إلى الجهات القضائية لم أحصل على معلومات أو أخبار عنهم. فما تكليفى وماذا أصنع؟ الجواب: إذا لم يكن الزوج مستعداً للنفقة والعيش مع هذه الزوجة ولا تطليقها، فلحاكم الشرع أن يجرى صيغة الطلاق. (السّؤال ۹۳۹): سافرت مع زوجى وأبنائى إلى النرويج سنة ۱۳۶۶ ومنذ ثلاث سنوات تركنى زوجى مع

أولادى فى حيرة بعد أن أجرينا الطلاق الرسمى فى النرويج. وفى النرويج مركز توحيد إسلامى للشيعة والسنّة. لذا أرجو منكم توكيل العالم الدينى الموجود فى هذا المركز والاذن له باجراء صيغة الطلاق الشرعى، ليطلقنى. الجواب: إذا لم يكن زوجك مستعداً للعيش معك أو تطليقك الشرعى فقد وكّلنا هذا العالم المحترم لأن يطلقك بعد ثبوت الموضوع، و كذلك باقى المسلمين الذين الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۴۶ يمرون بظروف مماثلة. (السّؤال ۹۴۰): هل يوجد طريق آخر لتبديل الزواج الدائم إلى المؤقت غير الطلاق واجراء عقد مؤقت؟ فإذا لم يكن هناك من طريقة، فهل يجب الاعتداد أم يجوز للزوج السابق التمتع بالمرأة فى العدّة؟ الجواب: طريقتها الطلاق فقط. ويجوز له الزواج بها فى العدة بشرط أن لا يكون طلاقاً رجعياً، وإلّا فلا يعقد عليها عقداً مؤقتاً إلّابعد انتهاء العدة. (السّؤال ۹۴۱): حدثت خصومة بينى وبين زوجى قبل ثلاث سنوات حتى وصل الأمر إلى المحكمة. ولما علم زوجى بأنه سيدان هرب إلى افغانستان، ثم سمعت انه تزوج هناك. أمّا أنا فبقيت حائرة وبلا وال فى بيت أختى. فهل لحاكم الشرع أن يطلقنى بولايته؟ الجواب: إذا كان الزوج قد ترك زوجته متعمداً أو تنصل عن الواجبات الشرعية فكانت الزوجة فى عسر وحرج، فلحاكم الشرع أن يطلقها، أمّا إذا كان هناك مجال للاتصال به، فيجب إتمام الحجة عليه أولًا. (السّؤال ۹۴۲): تزوجت رجلًا فعشنا معاً لسنة ونصف السنة وهو الآن مفقود الأثر منذ ثلاث سنوات ولا علم لى به وأنا من المهاجرين الأجانب وأعيش فى مدينة مشهد المقدسة مع ابنى مشردين وفى ظروف وخيمة، وكنت عند اجراء العقد قد قلت لزوجى انه إذا انقطعت عنّى النّفقة لمدّة ستة أشهر فان لى اختيار الطلاق، ولكن هذا لم يدرج فى كتاب العقد ولم أكن أعرف القراءة. فما تكليفى؟ الجواب: إذا كان قد تعمّد تركك وكنت فى عسر وحرج شديدين فلك أن تراجعى أحد العلماء المعروفين والمطلعين على المسائل فيطلقك. (السّؤال ۹۴۳): أعيش مع زوجتى منذ أربع وعشرين سنة ولنا ستة أبناء، وفى هذه المدة كنت أواجه تدخلات مباشرة من أبيها وأُمها وأخيها، فتنكّد عيشى إلى الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۴۷ أن بلغ السيل الزبى فقررت الانفصال عنها. ولما كنت جاداً فى قرارى فقد قلت فى أكثر من مناسبة (بالفارسية طبعاً): زوجتى هذه كأختى وأُمى علىّ. والآن ندمت زوجتى مما سلف منها فتعهدت بأن لا تصغى إلى تحريضات ذويها كما كانت تفعل وأنا أريد أن أمنحها فرصة أخرى وأعيش معها. فهل يجوز لى العيش معها كزوجين؟ الجواب: إذا كنت قلت ما قلت بحضور شاهدين عادلين ولم تكن المرأة حائضاً (فى عادتها الشهرية) ولم تقاربها بعد طهارتها، فيجب عليك التكفير بصيام شهرين يكون واحد وثلاثون يوماً منها بالتوالى، فان لم تستطع فاطعام ستين مسكيناً. أمّا إذا لم يكن هناك شاهدان عادلان، فلا كفّارة عليك، ولا اعتبار لما قلت، ثمّ أنّه إذا وجبت الكفّارة، فلا تحل عليك حتى تدفع الكفّارة. (السّؤال ۹۴۴): امرأة متزوجة لها علاقة مع أشخاص على مدى سنتين، حتى انها أمضت عشرين يوماً فى مكان غير معلوم بدون إذن زوجها. فهل يلزم طلاق هذه المرأة المشهورة بالفساد؟ الجواب: لا يجب طلاقها. ولكن يلزم منعها من المخالفة. (السّؤال ۹۴۵): سمح رجل لزوجته بأن توكل شخصاً للطلاق، ومضت فترة ولم تخبره المرأة عمّا إذا كانت قد أجرت الطلاق أم لا. فهل تجب النفقة على الزوج فى هذه المدة. وهل يجوز له أن يتخذها زوجة؟ الجواب: ما دام وقوع الطلاق مشكوكاً فيه فهى بحكم زوجته. (السّؤال ۹۴۶): بأى صورة يجوز أن تتزوج نساء المفقودين فى الحرب المفروضة اللواتى لا علم لهنّ بأزواجهن؟ الجواب: فى حالة حصول اليقين لديهن بوفاة أزواجهن يجوز لهن الزواج. وفى غير هذه الحالة يجوز لحاكم الشرع أن يطلقهن إذا كان فى بقائهن على تلك الحال الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۴۸ ما يسبب لهن العسر والحرج. وإلّا فيجب عليهن العمل بأمر حاكم الشرع والبحث أربع سنوات، فان لم يجدن لهم أثراً فيطلقهن حاكم الشرع. ***

القسم الثّامن والعشرون أحكام الغصب

(السّؤال ۹۴۷): هل يجوز لمن يعلم ان أباه قد غصب ملكاً أن يستعمل ذلك الملك؟ الجواب: لا يجوز. بل انه إذا كان يعرف صاحبه فعليه أن يعطيه إياه، وإلّا فحكمه حكم مجهول المالك. (السّؤال ۹۴۸): هل على الغاصب واجب آخر تجاه صاحب المال غير خلع اليد عن المال المغصوب؟ الجواب: الغاصب مكلف كذلك بدفع إيجار المال المغصوب لمدة الغصب حسب رأى أهل الخبرة. (السّؤال

۹۴۹): هل يجوز للشخص أن يطالب الغاصب بالمصاريف التی تحملها فی سبیل استرداد حقّه؟ الجواب: الاحتیاط ألّا يفعل إلّاإذا تحمّل مصاريف كبيرة. (السّؤال ۹۵۰): ما حكم تشكيل مجالس القرآن فی مكان مغصوب؟ الجواب: انه حرام. (السّؤال ۹۵۱): إذا أخذ مصحفاً بغير رضا صاحبه، فهل له ثواب إذا قرأ القرآن فيه؟ الجواب: فيه إشكال.

القسم التّاسع والعشرون أحكام الأموال المفقودة ومجهولة المالك

(السّؤال ۹۵۲): فی الحضرة الرضوية المقدسة يعثر أحياناً على آلاف الأحذية المفقودة. فما حكمها؟ الجواب: الأحذية التی تبقى فی مستودعاتها من غير مالك يجب الاعلان عنها، وبعد اليأس من إيجاد مالكيها تعطى الى المستحقين أو تباع ويعطى ثمنها لهم. (السّؤال ۹۵۳): إذا انضم حيوان إلى قطيع فی الصحراء، وذبح بعد سنة من عدم ظهور مالكه وتناول الناس لحمه. فما حكم من يتناول لحمه فی حالتی العلم والجهل بكونه مجهول المالك؟ الجواب: إذا عثر على حيوان تائه، فيجب البحث عن مالكه لمدّة سنة، فان لم يظهر يجوز التصدق به نيابة عنه، أو أخذه مع نية تعويضه فی حالة ظهور صاحبه. وإذا كان مجهول المالك يعطى إلى المستحقين بإذن حاكم الشرع. (السّؤال ۹۵۴): ما تكليف من لديه أموال محرمة أو مواد غذائية محرمة ولا ـ يستطيع إعادتها إلى صاحبها أو أن ذلك مما يصعب عليه؟ الجواب: إذا كان ردها ممكناً ولو بالحيل العقلائية فيجب ذلك، وإلّا فيتصدق بها على الفقراء. الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۲۵۱ (السّؤال ۹۵۵): ما حكم الأشياء والأدوات الثمينة التی يعثر عليها فی الأراضی غير الإسلامية؟ الجواب: يجوز تملكها إذا لم يكن عليها علامة، أمّا إذا كانت معلّمة وكان العثور على أصحابها ممكناً فيجب تسليمها إليهم. أمّا فی البلدان المحاربة للاسلام فلا بأس فی تملكها فی كل الأحوال. (السّؤال ۹۵۶): هل أموال الدولة بحكم مجهول المالك برأيكم؟ الجواب: ليس لها حكم مجهول المالك، بل هی أموال الدّولة بهذا العنوان لا ملك الأشخاص. (السّؤال ۹۵۷): فی أی الأحوال يجب البحث عن أصحاب الأشياء المعثور عليها، وفی أی الأحوال لا يلزم التعريف؟ وكيف يكون التعريف فی الوقت الحاضر؟ الجواب: يجب التعريف إذا كان يمكن العثور على المالك بالتعريف. والتعريف فی الوقت الحاضر يأخذ شكل القول فی المساجد ونشر الاعلان فی مراكز التجمع والمناطق التی عثر فيها على المفقودات، وكذلك فی الصحف وما شابهها. (السّؤال ۹۵۸): امرأة مبتلاة لسنوات طويلة بأعمال تنافی العفّة باعترافها وتكسب قوتها من خلالها، وقد هيأت لنفسها مسكناً ومعيشة بهذا العائد غير المشروع. فما حكم هذه الأموال المشتملة على البيت والأثاث وما إلى ذلك إذا كانت تريد التوبة الآن؟ الجواب: إذا كانت تعرف أصحابها يجب عليها إعادتها إليهم، وإلّا فحكمها حكم مجهول المالك. وإذا كانت بحاجة ماسة إليها فلحاكم الشرع أن يعطيها إياها بصفة رد مظالم ما دامت قد تابت. (السّؤال ۹۵۹): قبل سنة ونصف وجدتُ حقيبة صغيرة فی سيارتی ولم يكن عليها أية علامة. فقمت بالصاق إعلانات فی المكان الذی احتملت نزول المسافر الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۲۵۲ فيه على الجدران والأبواب والأزقة والشوارع، كما نشرت اعلاناً فی إحدى الصحف، فما هو تكليفی الشرعی؟ علماً ان مجموع المبلغ الموجود فی الحقيبة كان ۳۰۸۰۰۰ ريال أنفقت منها ۴۵۰۰۰ ريال على الاعلان فی الصحيفة و ۱۰۰۰۰ ريال على شخص كلّفته بالصاق الاعلانات على الجدران والأبواب وأنفقت الباقی على زواج أخی. الجواب: بخصوص المبلغ الذی أنفقته على زواج أخيك فاننا نأذن لك به إذا كان بحاجة إليه ولا بأس فيه. أمّا ما أنفقته على المصاريف فلا بأس فيه أيضاً إذا كنت واثقاً من رضا صاحبه بصدده، وإلّا فأنت مدين بالمبلغ، والاحتياط أن تعطى ما يعادله إلى أحد المستحقين. (السّؤال ۹۶۰): الأشخاص العاملون فی الخدمات البلدية يعثرون على أشياء كثيرة مثل المصابيح وما شابهها بحيث يمكن إعادتها إلى الاستعمال بصرف بعض التكاليف عليها، فما تكليفهم بخصوص هذه الأشياء مثل الألمنيوم والحديد والبلاستيك والأحذية المستهلكة وغيرها؟ الجواب: لا بأس فی أخذها إذا كان أصحابها قد رموها بعيداً. (السّؤال ۹۶۱): عثر شخص على حقيبة جيب فيها نقود وبطاقة هوية، فهل يجوز له أن ينفق بعض المال الذی فيها على أجرة إرسالها بالبريد إلى صاحبها. الجواب: إذا كانت الأجرة بسيطة فيتحملها هو، وإذا كانت الكلفة كبيرة ولا سبيل إلى إرسال الحقيبة إلى صاحبها إلّابانفاقها، فله أن يأخذها من النقود. (السّؤال ۹۶۲): عثرت قبل

فترة على مصحف فى إحدى المتنزهات. فما تكليفى؟ الجواب: انه من قبيل الأموال المفقودة ويجب العمل بشأنه وفق أصوله- الواردة فى المسألة ۸۹۵ وما بعدها من كتابنا زبدة الاحكام-. ***

القسم الثّلاثون أحكام ذبح الحيوانات وصيدها

اشارة

(السّؤال ۹۶۳): إذا خرجت من بطن السمكة المصادة سمكة صغيرة ميتة، فهل يحكم عليها بالحلية أم بالحرمة؟ الجواب: لا يخلو الأمر من إشكال، والاحتياط فى اجتنابها. (السّؤال ۹۶۴): هل يلزم فى الذبح أن تكون الآلة من الحديد، أم يكفى أن تكون من فلز قاطع؟ الجواب: يجوز الذبح بأى فلز حاد. (السّؤال ۹۶۵): هل يجوز عند الذبح أن يقول (بسم اللّه)، شخص آخر غير الذابح؟ وهل يكفى قول (بسم اللّه) فقط؟ الجواب: تكفى (بسم اللّه)، ويجب أن يقولها الذابح نفسه. (السّؤال ۹۶۶): من شروط ذبح الحيوان استعمال آلة حديدية، فإذا كانت السكاكين الرائجة فى الوقت الحاضر من الفولاذ الذى لا يصدأ، وقد أزاحت السكاكين الحديدية عن التداول، والناس يذبحون بسكاكين الفولاذ هذه. فما الحكم؟ الجواب: لا بأس فيها. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۵۴ (السّؤال ۹۶۷): ما حكم قطع رأس العصفور باليد؟ هل يحل العصفور بذلك؟ الجواب: انه حرام. (السّؤال ۹۶۸): هل يجوز الذبح بالأجهزة العصرية؟ الجواب: لا بأس إذا توافرت فيها الشروط الشرعية. (السّؤال ۹۶۹): ما حكم ذبح الخروف بسكين الفولاذ الذى لا يصدأ (الستيل)؟ وما هو ال (ستيل)؟ الجواب: لا بأس فى الذبح بمثل هذه السكاكين وكلمة (ستيل) تطلق على نوع من الفولاذ. بل يجوز الذبح بجميع الفلزات الحادة. (السّؤال ۹۷۰): إذا ذبح الدّجاج والدّيوك والأبقار والخراف بالمكائن، فهل تحل أم تحرم وتعتبر ميتة نجسة ويحرم بيعها وشراؤها وثمنها؟ الجواب: كما ذكرنا أعلاه، إذا روعيت شروط الذبح، فلا بأس وتحل هذه الذبائح. (السّؤال ۹۷۱): ما حكم الذبيحة التى روعيت فى ذبحها جميع شروط الذبح الشرعى ولكنها وضعت فى ماء حار جداً بحيث أصبحت عروقها مغلقة أو شبه مغلقة فلم يخرج منها الدم المتعارف، فما الحكم بخصوص لحمها والعروق التى فيه؟ الجواب: لحمها حلال، ولكن الاحتياط تجنّب الدم الذى داخله. (السّؤال ۹۷۲): هل يجوز الاكتفاء بقول (بسم اللّه) مرة واحدة عند تشغيل جهاز الذبح لجميع الذبائح؟ أم يجب القول لكل ذبيحة أو مجموعة ذبائح يسمح بها الجهاز؟ الجواب: إذا كانت الآلة تعمل بشكل مستمر، فالاحتياط تكرار قول (بسم اللّه) حتى وان شمل كل قول أكثر من حيوان. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۵۵ (السّؤال ۹۷۳): هل يجب أن يجرى ذكر اللّه تعالى على لسان مشغل الجهاز نفسه حتى وان لم يكن قريباً من الذبيحة أو أمامها كأن يقول (يااللّه يااللّه)، أم يكفى أن يقولها شخص آخر؟ الجواب: يجب أن يذكر اللّه الشخص الذى يشغل الجهاز، ويكفى قول (يااللّه)، ولا يلزم الحضور فى مكان الذبح. (السّؤال ۹۷۴): هل تحل الذبيحة إذا جرى لصق نشارة الماس بلاصق خاص على حافات الشفرات بحيث يتم الذبح بالماس وليس بالحديد وذلك من أجل الاسراع ومنع إبطاء الشفرات الدوارة، علماً ان الحديد يكون خلف الماس بمسافة ملمتر واحد تقريباً، وكذلك فان الأمر ليس من باب الاضطرار وعدم وجود بديل. الجواب: لا بأس فيه وهو حلال. (السّؤال ۹۷۵): هل يكفى مجرد بثّ (إذاعة) الآيات القرآنية وذكر اللّه عند الذبح، أم يجب أن يقوم الذابح نفسه بالذكر؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يقوم الذابح بذلك. (السّؤال ۹۷۶): يتعذّر أحياناً بطح بعض الأبقار والعجول التى تذبح فى المذابح باتجاه القبلة لضخامة حجمها وكبر وزنها. فهل يجوز ذبحها صوب القبلة وهى واقفة؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السّؤال ۹۷۷): فى مذابح الدواجن يجرى ذبح خمسة آلاف دجاجة دفعة واحدة فى كل مرّة، فهل يكفى قول (بسم اللّه) مرة واحدة فى بداية الذبح؟ الجواب: الاحتياط تكرارها بشكل عادى. (السّؤال ۹۷۸): تذبح الأبقار أحياناً وهى واقفة ثم تسقط على الأرض وتوجه الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۵۶ صوب القبلة قبل موتها. فهل يصح هذا الذبح؟ الجواب: لا بأس فيه.

الصّعق عند الذّبح

(السّؤال ۹۷۹): ما حكم صعق الحيوانات بالكهرباء قبل الذبح بحيث لا تتحرك أبداً أو تتحرك حركة بسيطة قبل الذبح أو بعده مع احتمال جريان الدم منها وعدم جريانه؟ وهل تعتبر حلالًا أم حراماً أو ميتة؟ وما حكم بيعها وشرائها وثمنها؟ الجواب: إذا كان الحيوان بعد الصعقة حياً ويجرى عليه الذبح الشرعى فهو حلال، ويجوز أكله وبيعه وشراؤه مع تجنّب الدم الذى داخله. (السّؤال ۹۸۰): هل يجوز تخدير الحيوان حلال اللحم بزرقه بحقنة أو بغيرها قبل الذبح من أجل تخفيف احساسه بالألم؟ الجواب: إذا كان الحيوان حياً بعد الصعقة والتخدير فلا بأس فى ذلك، بل يستحب القيام بكل ما يخفف معاناة الحيوان.

الصيد بالسلاح

(السّؤال ۹۸۱): متى يحل الحيوان الذى يهلك بالصيد؟ الجواب: إذا لم يكن هناك وقت كافٍ لادراكه وذبحه وقد أصابته رصاصة وجرى دمه، فهو حلال بشرط مراعاة الشروط الأخرى مثل ذكر اسم اللّه أثناء الصيد وإسلام الصياد، أمّا إذا اتّسع الوقت للذبح وقصّر فيه، فهو حرام.

صيد السمك

(السّؤال ۹۸۲): يروى الصيادون فى الآونة الأخيرة انهم يصيدون السمك بالكهرباء فتموت الأسماك فى الماء ثم تستخرج من الماء، فما حكم هذه الأسماك؟ الجواب: فيها إشكال إلّاإذا ماتت خارج الماء. (السّؤال ۹۸۳): يقول علماء الحيوان: يعيش فى البحار الجنوبية للبلاد (ايران) نوع من السرطان الطويل يسمى (الروبيان العملاق) وفى المياه العذبة لمستنقعات أنزلى والأنهار المتصلة بها وبعض المياه العذبة الداخلية نوع من السرطان الطويل يسمى (سرطان الماء العذب) ويشبه الروبيان العادى شبهاً كبيراً، ويختلف الهيكل الخارجى لسرطان (الروبيان العملاق) وبسرطان الماء العذب اختلافاً كبيراً عن السرطان المعروف الذى له جسم مدور وعريض ويعيش على سواحل البحار والأنهار. فهل هذا حلال؟ الجواب: الحكم هنا تابع لصدق الموضوع عرفاً. فإذا كان يسمى سرطاناً فهو حرام وإذا صدق عليه اسم الروبيان فهو حلال. ولكم أن تراجعوا الصيادين لحسم هذا الموضوع. (السّؤال ۹۸۴): لما لم تذكر الرسائل العملية شيئاً عن المحار، ويقول المتخصصون بان اللحم الموجود داخله من أفضل اللحوم، بل هو مصداق (لحماً طرياً) حيث يمتاز بمزايا لا تعد، ويجيزه الأطباء لعلاج بعض الأمراض، لذا يرجى بيان رأيكم فيه فى حالتى الاختيار والاضطرار. الجواب: لا ـ بأس فيه فى حالات الضرورة فقط. (السّؤال ۹۸۵): قيل فى الرّوبيان الرائج صيده وأكله أن له (فلساً) فهل يشمل هذا كل أنواع الرّوبيان؟ فهناك نوع يسمى (الرّوبيان العملاق) واسمه الأجنبى الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۵۸ (لابستر) له جميع صفات الروبيان الشائع سوى ان حجمه أضخم، فهل ان نوعاً خاصاً من الروبيان حلال أم كل ما يسمى روبياناً ويشترك بالمواصفات؟ الجواب: لا فرق بين أنواع الروبيان، ولكن يجب أن يكون له فلس مثل الروبيان العادى. (السّؤال ۹۸۶): يرى المتخصصون ان لسمك القرش- مثل الأسماك الأخرى فلساً وقشوراً (باسم الفلس المسمارى أو المسنن) يمكن تحسسها بتمرير اليد على جلدها وانها من الأسماك الغضروفية. على هذا فما حكم سمك القرش؟ الجواب: إذا كان لها فلس برأى العرف فهى حلال، ولا فرق بين الأسماك. (السّؤال ۹۸۷): ما حكم بيع وشراء أحد أصناف الحيوانات المائية المحرمة حتى فى حالة أخذها حية من الماء؟ وهل هى بحكم الميتة؟ (هناك استعمالات أخرى لها كغذاء للحيوانات والطيور وبعض الاستعمالات الصناعية). الجواب: لا ـ بأس فى بيعها وشرائها لاستعمالات أخرى (السّؤال ۹۸۸): فى محافظة (فراه) بافغانستان يقوم الناس بعد صيد السمك بقطع رؤوسه وأكل ما تبقى منه. ولاحظنا أخيراً ان الرؤوس بعد فصلها عن الأجسام تكون حيّة بحيث تتحرك أفواهها، فهل يجوز أكل مثل هذه الأسماك رغم ان رؤوسها حيّة؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السّؤال ۹۸۹): لما

کان بعض الناس یصیدون السمک بالقنابل الیدویة أو المفرقعات الأخری بحیث یسبب الانفجار صعود السمک إلی سطح الماء ثم یقام بجمعها. فهل تحل مثل هذه الأسماک؟ الجواب: إذا کانت تؤخذ من الماء حیة أو شبه حیّة فهی حلال.

مسائل متفرقة

(السّؤال ۹۹۰): نظراً لزیادة الذبح زیادة کبیرة (بضع مئات من آلاف الحیوانات تذبح یومیاً) وصعوبة الذبح المباشر من قبل المسلمین والتسمیة وارتفاع تکالیفها، فهل یجوز الحکم بحلیّة استهلاک بعض منها من قبل أی کان وحتی طهارتها بدلیل الحلیّة الاضطراریة لأکل المیتة أو بدلیل آخر وذلک بغض النظر عن الأحکام الالهیة الأساسیة الأولیة؟ الجواب: لیس هناک ضرورة من هذه الناحیة والحمد للّه، فذبائح المسلمین متوفرة بالمقدار الکافی. ***

القسم الحادی والثّلاثون أحکام المأکولات والمشروبات

(السّؤال ۹۹۱): ما حکم الأطعمة المأخوذة من الکفّار؟ الجواب: إذا احتمل انها معدّة بواسطة المصانع أو الأدوات والآلات أو القفازات، فلا بأس فیها. أمّا إذا حصل یقین بأنها اتصلت بأیدیهم أو أجسامهم مع الرطوبة فالاحتیاط تجنّبها إلّاعند الضرورة. أمّا فی الضرورات مثل السفر إلی الدول غیر الإسلامیة مع صعوبة تجنّبها فلکم ألّا تتجنبوها. (السّؤال ۹۹۲): ما حکم لحم الأرنب؟ الجواب: إنه حرام مطلقاً. (السّؤال ۹۹۳): ما حکم أکل بیضة الحیوان؟ الجواب: إنه حرام، والاحتیاط الواجب عدم إطعام الأطفال بها. (السّؤال ۹۹۴): هل یجوز التدخین فی مکان فیه أشخاص غیر راضین به ویسبّب الأذی أو الازعاج لهم؟ علماً ان بعض المجامع الطبیة یقول: ان ضرر السجائر لجلیس المدخن هو ثلاثة أضعاف الضرر للمدخن نفسه، لذا یمنع التدخین فی الکثیر من الأماکن التجاریة والحکومیة، وهل یجوز مخالفة إعلان (التدخین ممنوع)، أم یجب التقید به؟ الفتاوی الجدیدة، ج۱، ص: ۲۶۱ الجواب: لا یجوز إیذاء الآخرین وإزعاجهم، وإذا کان التدخین مضراً بالآخرین فلا یجوز أیضاً، ویحرم فی دوائر الدولة أو المکاتب الخاصة التی تمنعه حتی وإن لم یؤد إلی إزعاج أحد. (السّؤال ۹۹۵): ما رأیکم بالاحتفاظ بالمشروبات الکحولیة؟ الجواب: إنه حرام، ویوجب التعزیر إلّافی الحالات التی تتضمن أغراضاً أهم، أو إذا أرید تحویلها إلی خل. (السّؤال ۹۹۶): هل ان لحوم السرطان والسلحفاة البحریة حلال؟ الجواب: السرطان والسلحفاة محرمة. أمّا الروبیان فلا بأس فیه. (السّؤال ۹۹۷): هل سمک القرش حلال؟ الجواب: إذا ثبت لدی أهل المعرفة بأن لها فلساً فهی حلال، وإلّا فحرام. (السّؤال ۹۹۸): ما حکم لحم الطاووس الذی للامام علی علیه السلام خطبة طویلة عنه ویشبهه فیها بالدجاج؟ الجواب: الطاووس حرام سواء الأبیض والأسود، ولا یکون وصف عجائبه دلیلًا علی حلیة لحمه. کما ورد عن الإمام علیه السلام وصف لعجائب الخفاش أیضاً. (السّؤال ۹۹۹): قام شخص جاهل بالمسألة بوطء حیوان قبل سنوات وانتبه إلی المسألة الآن، ویحتمل ان صاحب الخروف قد باعه أو انه قد تلف، فهل یجب علیه أن یشتری خروفاً ویحرقه؟ وإذا کان کذلک وتعذّر علیه القیام به لسبب ما وتاب، فهل یجوز له تناول لبن الأغنام ولحمها، وهل یعتبر هذا الشخص الذی یتعذر علیه ذبح الحیوان وحرقه (فی حالة احتمال وجود ذلک الخروف) عادلًا؟ الجواب: إذا تیقّن ان الخروف قد هلک أو بیع إلی شخص فی غیر متناول الید، فلا تکلیف علیه فی الوقت الحاضر، ویجب علیه التوبة الصادقة بحیث یتبرأ من الفتاوی الجدیدة، ج۱، ص: ۲۶۲ ماضیه و إذا حصلت عنده ملکة العدالة ومخافة اللّه، فیکون عادلًا أمّا إذا احتمل أن یکون ذلک الخروف موجوداً فی القطیع فعلیه أن یجری قرعة علی الخراف بحیث یقسمها إلی مجموعتین ویقترع علیها، ثم یقسم المجموعة إلی قسمین ویعید القرعة، وهکذا حتی یبقی خروف واحد فیذبحه ثم یحرقه. وإذا لم یکن ملکاً له فیشتریه إلّاإذا کان لهذا العمل صعوبات ومحاذیر عامة. (السّؤال ۱۰۰۰): ما حکم المقانق المستوردة من البلدان الأجنبیة؟ الجواب: اللحوم من غیر الذبائح الإسلامیة محرمة. (السّؤال ۱۰۰۱): هل یجوز الاقتراع علی الحیوان الموطوء من بین القطیع بترقیم الخراف ثم کتابة الأرقام ووضعها فی صندوق وسحب أحدها وذبح الخروف الحامل للرقم المماثل وحرق لحمه؟ الجواب: إن

ما ورد فى الرّواية هو شطر الخراف إلى مجموعتين وأخذ إحداها بالقرعة، ثم شطرها إلى نصفين ثم الاقتراع عليها، وهكذا حتى يبقى خروف واحد، اما ما ذكرت فلا بأس فيه، لأن الرواية بيّنت طريقة من طرائق القرعة. (السّؤال ۱۰۰۲): وطئت شاة قبل سنوات ولم تكن قد ولدت، بل لم تكن حاملًا أيضاً، والآن وبعد مضى سنوات ولدت خرافاً ولكن لا يمكن تمييزها هى أو أبنائها فإذا جرى العمل بالقرعة وحرق الشاة فما حكم خرافها التى لا يعلم تمييزها؟ ثم إذا كانت الشاة بيضاء اللون فهل يجب على الشخص الاقتراع بين جميع الأغنام أم بين البيض فقط؟ وهل تشمل القرعة الأغنام حديثة الولادة ذات السنة الواحدة؟ الجواب: الاحتياط الواجب شمول صغار تلك الشاة بالحكم، ويجب اجراء القرعة عليها لذلك، ولو علم بكون الموطوئة وأولادها بيضاء مثلًا لا تجب القرعة إلّا فى البيضاء منها. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۶۳ (السّؤال ۱۰۰۳): إذا تعذّر على الواطئ اجراء القرعة اما لفقره أو خوفه من الفضيحة أو صعوبة القرعة بسبب العدد الكبير للقطيع، فهل هناك طريقة أخرى ثانياً: إذا لم يفعل هذا الشخص هذا الشىء وكان حريصاً فى أعماله الأخرى فهل يعتبر عادلًا؟ الجواب: لا سبيل غير القرعة ويجب عليه العمل بتكليفه وإلّا فهو غير عادل إلّا إذا ترتبت عليها مفسدة هامة. (السّؤال ۱۰۰۴): قام زيد قبل بضع سنوات بعمل غير مشروع مع حيوان عمرو، وباع عمرو حيوانه وقبض ثمنه وأنفقه، والآن وقد قرّر التوبة فان الحيوان مجهول المصدر، فهو يسأل: أ- هل يكون ضامناً لثمن الحيوان إلى مالكه أو ورثته؟ ب- هل ثمة فرق بين بلوغ زيد أو عدم بلوغه أو إنزاله أو عدم إنزاله؟ ج- ما الحكم إذا شك فى البلوغ وعدمه؟ د- فى حالة الضمان، هل ثمة فرق بين كون الحيوان من مأكول اللحم عادة مثل الضأن والماعز أو من غير مأكول اللحم عادة مثل الحصان والحمار وغيرها؟ ه- فى حالة وجوب أداء الثمن، هل يجب بيان الموضوع لقابضه؟ إذ قد يسبّب مفسدة أو احراجاً وخجلًا. الجواب: أ- هو ضامن ويجب عليه دفع الثمن. ب- لا يجرى عليه الحكم إذا لم يكن بالغاً ومكلفاً. ج- إذا شك فى البلوغ، يحكم بعدمه. د- يجب عليه دفع ثمنه إلى صاحبه فى الحالتين، ولكن فى الحالة الثانية، يجب أخذ الحيوان إلى مدينة أخرى إذا عثر عليه لبيعه وإعطاء ثمنه إلى الفاعل. ه- لا يلزم الاعلان. ***

القسم الثّانى والثّلاثون أحكام النّذر

(السّؤال ۱۰۰۵): ينذر بعض الأشخاص نذوراً إلى أماكن مشكوك بها (مثل المقامات المنسوبة لأمير المؤمنين عليه السلام) ثم ينفقونها على الخيرات فى تلك الأماكن، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا إشكال فى المصاريف المذكورة، ولكن ينبغى على الناس أن ينتبهوا إلى أنهم يؤدون هذه النذور احتراماً لأمير المؤمنين على عليه السلام وإن تلك الأماكن منسوبة إليه لا إنها مقاماته قطعاً، أمّا إذا كانت هذه الأعمال تؤدى إلى خلق اعتبار فى نظر الناس لهذه الأماكن المشكوكة، ففى ذلك إشكال. (السّؤال ۱۰۰۶): نذر شخص ويعلم مقدار النذر، وهو مردد فى مورد صرفه ومكانه بين ثلاثة أماكن، مثلًا: حضرة الإمام الرضا عليه السلام أو حضرة المعصومة عليها السلام أو حضرة عبد العظيم عليه السلام، فما تكليفه؟ الجواب: إذا كان مبلغ النذر صغيراً، فالاحتياط أداؤه فى كل من هذه الأماكن، أمّا إذا كان مبلغاً كبيراً، فيجوز له أن يقترع ويعمل وفق نتيجة القرعة. (السّؤال ۱۰۰۷): نذر أبوان إذا رزقهم اللّه ولداً ذكراً أن يضربا على رأسه بالشفرة يوم عاشوراء. ولما كانت مثل هذه الممارسات تسبب اضعاف الشيعة والعزاء الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۶۵ الحسينى وإهانتها وإتاحة الفرصة إلى أعداء الإسلام للاساءة إليه، فهل يجب هذا النذر؟ الجواب: هذا النذر ليس صحيحاً، لأنه يشترط فى النذر رجحان العمل. ولما كان هذا العمل يعطى أعداء الإسلام ذريعة لوضع علامة استفهام أمام عموم طقوس العزاء الحسينى والتى هى من أفضل القربات، فانه لا يخلو من إشكال. وعلى فرض رجحان هذا العمل، فانه لا يصحّ عقد النذر على الآخرين. (السّؤال ۱۰۰۸): فى أيام تاسوعاء وعاشوراء من كل عام يقوم أهالى المحلّة بذبح الخراف المنذورة أمام موكب العزاء والاعلام المقامة باسم أبى الفضل العباس عليه السلام، وتنفق عوائدها بواسطة هيئة أمناء الحسينية على الترميمات والتوسيعات على هذا المكان المقدس. فهل يجوز إنفاق أثمان هذه الخراف على مسجد باسم أبى الفضل عليه السلام يجرى تشييده على جانب الطريق للعبادة واستراحة المسافرين والمارة، علماً ان الحسينية نفسها بحاجة ماسة إلى الترميم وإعادة البناء؟ الجواب: الاحتياط أن تصرف هذه الأغنام على

إطعام المعزّين، إلّاإذا كانت هناك قرائن على ان للناذرين أهدافاً أخرى (السّؤال ۱۰۰۹): نذر شخص أن يصوم عشرة أيام كل سنة، وهو الآن عاجز عن أداء ذلك بسبب شيخوخته. فما تكليفه؟ الجواب: نذره غير صحيح بالنسبة إلى هذه السّنين. (السّؤال ۱۰۱۰): فى مدينة زنجان مسجد اسمه الزينبية يجرى فيه ذبح الكثير من الأبقار والأغنام أمام مواكب العزاء فى موسم العزاء الحسينى. وينفق بعض لحومها على الأطعام ويوزع بعضها على الناس ويباع الباقى باشراف هيئة الامناء لصرف مبالغه على توسيع المسجد وإنشاء مستوصف أو ما شابه. فهل هذا جائز؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۶۶ الجواب: إذا كان الناس على علم مسبق بهذا الأمر ويقدمون أضحياتهم عن رضا فلا بأس فيه. وإذا لم يكونوا عالمين فيجب صرف اللحوم على مجالس العزاء. (السّؤال ۱۰۱۱): كيف يجب التصرف بشاة منذورة إلى أحد الأولياء؟ وهل يجوز لصاحب النذر أن يستفيد منه؟ الجواب: الشاة المنذورة للولى يجب صرف لحمها على زوّاره والفقراء المحيطين به. وإذا كان صاحب النذر من بين الزوار، فله أن يأخذ نصيباً منه. (السّؤال ۱۰۱۲): نذر شخص قبل سنوات إذا قضيت حاجته أن يوقف بعضاً من عائدات حمامه العمومى إلى أمير المؤمنين عليه السلام بحيث يقدم إفطاراً فى ليالى ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ من شهر رمضان المبارك، والتزم بهذا النذر عدّة سنوات، ولكن الطعام لم يكن يصل إلى المستحقين الحقيقيين، كما ان الناذر لا يعلم ان كان قد قرأ صيغة النذر أم قالها شفاهاً، فهل تأذنون بصرف هذه النقود على أعمال المنفعة العامة كتزويج الفقراء أو توزيع الطعام الجاف بينهم أو تسليم المبلغ كلّه إلى (لجنة الامداد) علماً ان النقود تبلغ حوالى مائة ألف تومان؟ الجواب: إذا كان قد قرأ صيغة النذر ولو باللغة الفارسية فلا يجوز تغييره، وإلّا فلا بأس فى تغييره. (السّؤال ۱۰۱۳): هل يجوز النذر للزهراء وأبى الفضل العباس وسيد الشهداء وباقى الأئمة عليهم السلام؟ الجواب: يجوز النذر للّه من أجل هؤلاء العظام. (السّؤال ۱۰۱۴): هل ينعقد النذر بالكتابة؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. (السّؤال ۱۰۱۵): إذا نذر شخص أن يقرأ ثلاثة أجزاء من القرآن يومياً إذا حلّت الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۶۷ مشكلته، ولكنه الآن غير قادر على أداء النذر فما تكليفه؟ الجواب: عليه أن يقرأ المقدار الذى يقدر عليه. (السّؤال ۱۰۱۶): نذر شخص أن يزور قبر أبيه ويقرأ جزءاً من القرآن كل يوم لمدة سنة. وهو الآن عاجز عن الأداء بسبب برد الشتاء أو حرارة الصيف. فهل يجوز له أن يفعل ذلك فى البيت أو ان يذهب فى الصيف إلى القبر ليلًا؟ الجواب: عليه أن يعمل بقدر استطاعته. (السّؤال ۱۰۱۷): إذا نذر بأنه إذا رزق حجّ البيت الحرام أن يقرأ ختمة القرآن تحت ميزاب الذهب، ولكنه لم يستطع ذلك عندما حجّ بسبب الترميمات فما تكليفه؟ الجواب: الاحتياط الواجب أن يفعل ذلك فى مكان آخر من المسجد الحرام يكون قريباً منه. ***

القسم الثّالث والثّلاثون أحكام الوقف

(السّؤال ۱۰۱۸): بالنظر لأهمية مراكز التعليم والبحوث العالية فى الوقت الحاضر ومن أجل أداء رسالة التعليم والتربية مع الأخذ بنظر الاعتبار الحاجة الماسة لهذه المراكز إلى تبرعات الناس وللأهمية الفائقة لسنة الوقف الحسنة يرجى بيان رأيكم الشريف بخصوص الوقف لافادة هذه المراكز. الجواب: الوقف من السنن الإسلامية المهمة الموجودة من عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله والتى جرى التأكيد عليها كثيراً فى زمن الأئمة عليهم السلام وقد جرت أعمال مهمة بواسطة الموقوفات على طول التاريخ، حيث شيّدت الكثير من المراكز العلمية والطبية والمدارس الدينية والأعمال الخيرية الاجتماعية، فعمّت الفائدة مسلمى العالم. فعن معاوية بن عمار: قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: مايلحق الرجل بعد موته؟ فقال عليه السلام: «سنة يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أُجورهم شىء، والصدقة الجارية تجرى من بعده، ...» «۱» ، وهذه الصدقات الجارية هى وسيلة للنجاة فى العالم الآخر. وربما كان سوء استغلال بعض الجهّال وضعيفى الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۶۹ الإيمان للموقوفات قد غيّر صورتها لدى البعض لكننا لا ينبغى أن نسمح بأن يطوى النسيان هذا التقليد الإسلامى المبارك العظيم الذى كان له فوائد ونتائج هامّة على طول التاريخ وذلك لمجرد الاستغلال السيىء للبعض، بل يجب التصدى لسوء الاستغلال، وهذا أمر ممكن، وان إعمار الكثير من المساجد والمدارس والمراكز العلمية وخصوصاً العتبات المقدسة للأئمة الأطهار عليهم السلام من بركة هذه الموقوفات. يجب علينا اليوم أن

نولى المزيد من الأهمية لهذه السنّة الإسلامية الحسنة، وخاصة للمراكز العلمية والثقافية. ويقيناً ان كل عالم يبرز من هذه المراكز وكل خدمة يؤديها يعود بالفائدة على مؤسسى هذه الموقوفات فى الدارين. وفقّنا اللّه جميعاً لاحياء التقاليد الإسلامية الصادقة. (السّؤال ۱۰۱۹): استأجر شخص قطعة أرض وقفية من متوليها، وبعد الإيجار قام باحياء جزء من الأراضى الموات المحيطة بها، فهل يجوز للمتولى اعتبار الأرض الموات التى أحياها المستأجر ضمن الوقف، أم يكون مالكها المستأجر؟ الجواب: إذا كانت الأرض الموات ضمن الحريم الشرعى فلا يحقّ للمستأجر إحياؤها ولا يكون مالكها، وما لم تنته مدة الإيجار يحقّ للمستأجر الاستفادة منها، وعليه أن يدفع إيجارها، ولا يجوز للمتولى أن يأخذها منه، أمّا إذا انتهت مدة الإيجار، فلا يبقى للمستأجر حقّ فيها. (السّؤال ۱۰۲۰): كيف يثبت الوقف؟ الجواب: تثبت الوقفية إمّا بالعلم والشهرة فى المحل، أو البينة الشرعية (شاهدين عادلين) ولا تثبت بمجرد الادّعاء، أو بكتاب وقفية مشكوك فيه إلّاإذا كان كتاب الوقف معتمداً. (السّؤال ۱۰۲۱): هل ان نوع التصرّف بالماء والأرض الموقوفة الموجودة تحت تصرّف شخص، هو تصرّف خاص ومعيّن؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۷۰ الجواب: إذا كان مستأجراً للماء والأرض الموقوفة ولم يضع شرطاً خاصاً، فله أن يستعملها كما يحلو له. (السّؤال ۱۰۲۲): كيف تثبت الوقفية؟ وهل ان ادّعاء الاختلال الفكرى للواقف مسموع، وهل يجب قراءة الصيغة بالعربية؟ الجواب: إذا شهد شهود على الوقفية أو حصل شياع بوقفية المحل يجرى عليه حكم الوقفية. ولا يشترط فى الوقف قراءة الصيغة باللغة العربية، بل تجوز بأى لغة، بل يكفى مجرد تسليمها إلى الموقوف عليهم بدون قراءة الصيغة، ولا يقبل ادّعاء الاختلال الفكرى بدون دليل وشاهد. (السّؤال ۱۰۲۳): ما هى أوجه انفاق عائدات الموقوفات؟ وكيف يجوز تغيير مورد إنفاقها؟ الجواب: استناداً إلى الأصل المسلّم والرواية المعروفة بأن (الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها) يجب صرف عائدات الوقوف وفق ما يصرّح به فى كتاب الوقفية، إلّاإذا كان أحد البنود أو بعضها متعذّر العمل به كالانتفاع بالأوان النحاسيّة ولابدّ حينئذ من تبديلها بما ينتفع به فى هذه الأيّام. (السّؤال ۱۰۲۴): أوقف شخص بعض أمواله وقفاً خاصاً، أى لأبنائه، فهل يصح ذلك. الجواب: إذا توفرت شروط الوقف الأخرى فهو صحيح. (السّؤال ۱۰۲۵): متى يجوز بيع الأرض الزراعية الموقوفة؟ الجواب: لا يجوز بيع عين الموقوف، وإذا لم تكن الأرض صالحة للزراعة بل مناسبة للبناء فيمكن تأجيرها للبناء، إلّاإذا لم تكن صالحة لأى نوع من الاستعمال ولم يكن بدّ من بيعها وتبديلها إلى الأحسن. (السّؤال ۱۰۲۶): هل ترون الشياع المفيد للاطمئنان كافياً لاثبات السيادة الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۷۱ والوقفية؟ الجواب: نعم يكفى. (السّؤال ۱۰۲۷): إذا شك شخص بحق الواقف فى اجراء الوقف الذى مضى على العمل به خمسمائة سنة، فهل تحكمون على هذا الشك بالفساد أم الصحة؟ الجواب: لا اعتبار لهذا الشك. (السّؤال ۱۰۲۸): هل المقصود فى العبارة التالية (الأكبر سناً) أم (الأكبر علماً): «ترجع التولية إليَّ شخصياً ما دمت حياً وبعد ذلك إلى غياث اللّه وهو (الأسنّ الأرشد) من أولاد حضرة الواقف، وبعد ذلك إلى (الأسنّ الأرشد) من أولاد الواقف الذكور، وبعد ذلك إلى (الأسنّ الأرشد) من ذكور أولاد الأولاد نسلًا بعد نسل وعقباً بعد عقب، فإذا لم يكن فى الطبقة العليا رشيد تكون التولية للرشيد فى أى طبقة من نسله». الجواب: المقصود بالأرشد (الأكبر) هو الأرشد من حيث السن بشرط امتلاكه للوعى والعقل الكافيين لتولى الوقف. وإذا لم يكن للأكبر سنّاً النضج العقلى الكافى لادارة الوقف، تنتقل إلى شخص آخر حائز على هذا الشرط. (السّؤال ۱۰۲۹): بنى بيت على أرض تعود ملكيتها إلى مسجد، وجرى جعل البيت وقفاً شرعياً وقيد بسكن إمام جماعة المدينة فيه، فهل يسمح الشرع الإسلامى المقدّس بأن يسكنه شخص آخر، وهل يجوز تأجيره فى حالة عدم سكن إمام الجماعة فيه؟ الجواب: يجب استعماله من قبل إمام جماعة المسجد قدر الامكان، وإلّا فليؤجّر ويستفاد من إيجاره لإمام المسجد، فإن لم يكن بحاجة إليه فينفق على احتياجات المسجد الأخرى (السّؤال ۱۰۳۰): بنى مسجدان متجاوران وبينهما باحة لا تعود إلى أىٍّ منهما، فهل الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۷۲ يجوز مداخلة أثاث وموجودات المسجدين مع بعضهما، كنقل فرش أحدهما إلى الآخر؟ الجواب: لا يجوز ذلك إلّاإذا ثبت أن وقفها عام. (السّؤال ۱۰۳۱): أوقفت على مسجد أشياء قديمة مثل أوان لا يسود استعمالها هذه الأيام، فهل يجوز بيعها وشراء أوان مشابهة لها أو أشياء اخرى للمسجد بثمنها؟ الجواب: إذا كانت غير صالحة للاستعمال فعلًا فيجوز إبدالها بأوانٍ مشابهة، وإذا لم يكن المسجد بحاجة إلى

الأواني، فيجوز صرف الثمن على احتياجات المسجد الأخرى (السّؤال ۱۰۳۲): اشتريت أو أوقفت فرش على مسجد، وهي صالحة للاستعمال، ولكنها غير متناسقة مع بعضها، ولكل قطعة منها هيئة خاصة لا تناسب الأخريات، فهل يجوز بيعها وشراء فرش متناسقة وأنيقة بثمنها؟ الجواب: لا يجوز بيع الفرش الموقوفة، إلّاإذا لم تكن صالحة للاستعمال. (السّؤال ۱۰۳۳): قد توقف على مسجد من المساجد فرش أو أشياء أخرى ثم تكون غير صالحة للاستعمال برأي أهل الخبرة، أمّا من وقت إيقافها أو بعد ذلك بحين، ويجب بيعها وإلّا تضاء لت قيمتها بمرور الوقت. فهل يجوز بيعها وشراء بدائل جديدة لها؟ الجواب: إذا لم تكن صالحة للاستعمال فعلًا، أو كان بقاؤها مدعاة لتلفها، فيجوز تبديلها بما يماثلها. (السّؤال ۱۰۳۴): الأشياء التي تعطى إلى المساجد قد تكون بصفة وقف أو بصفة تمليك، فهل يختلف الحكم الشرعي لهذين النوعين؟ الجواب: نعم يختلفان. فما كان من قبيل التمليك يكون أمره أسهل، إذ يجوز الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۲۷۳ تبديله بمقتضى حاجة المسجد، أمّا الوقف فلا يجوز تبديله إلّاعندما يوشك أن يفقد جدواه. (السّؤال ۱۰۳۵): ما الحكم الذي ينطبق على الأشياء المهداة إلى المسجد من قبل على افتراض ان أحكام الوقف والتمليك مختلفة وعدم معرفة ان كانت بحكم الوقف أو التمليك؟ الجواب: الاحتياط الواجب معاملتها معاملة الوقف. (السّؤال ۱۰۳۶): هل يكفي مجرد النية لمعرفة أن الشيء وقف أم تمليك أم هناك عبارة خاصة يجب النطق بها في كل حالة؟ الجواب: النية تكفي وتتخذ طابعاً معاطاتياً بالعمل. (السّؤال ۱۰۳۷): إذا اشتريت أشياء كالفرش بأموال جماعة من الناس كان بعضهم ينوي الوقف والآخر التمليك، فما حكم هذه الأشياء؟ الجواب: لكل واحد منها حكمه، وإذا لم تكن قابلة للفصل، فيجب معاملتها معاملة الوقف. (السّؤال ۱۰۳۸): إذا كان الواقف أو المملك يقلد أحد المراجع، وكانت هيئة أمناء المسجد تقلّد مرجعاً آخر، وكان المرجعان يختلفان في الرأي حول المسائل أعلاه، فبرأي من يجري العمل؟ الجواب: يعمل برأي مرجع المتولي ومدير أعمال المسجد. (السّؤال ۱۰۳۹): في الحالات التي يجوز فيها شرعاً بيع الأشياء الموقوفة أو المملكة، هل يجوز شراء أشياء أخرى يحتاجها المسجد بثمن الأشياء المباعة، أم يجب شراء أشياء مشابهة للأشياء المباعة فقط؟ الجواب: شراء المثل عند الحاجة مقدّم. (السّؤال ۱۰۴۰): في الحالة المذكورة أعلاه، إذا كان لابدّ من شراء فرش، فهل الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۲۷۴ يجوز شراء سجاد صناعي آلي أو (موكت) بدلًا من السجاد اليدوي؟ الجواب: اختاروا الأصلح. (السّؤال ۱۰۴۱): هل يجوز رفض الأشياء المعطاة إلى المساجد (وقفاً أو تمليكاً) إذا كانت قديمة أو غير مناسبة أو غير متداولة في الوقت الحاضر؟ الجواب: لا- يجب قبول الهدايا للمسجد، أمّا إذا كانت تمليكاً أو وقفاً فيجب قبولها ومعاملتها حسب الأصول. (السّؤال ۱۰۴۲): ما حكم استعمال أموال الحسينية أو المسجد؟ الجواب: لا يجوز في غير احتياجات المسجد أو الحسينية، إلّاإذا صرّح الواقف بعمومية الانتفاع بها. (السّؤال ۱۰۴۳): هناك موقوفتان من واقفين: الأولى بكلفة قليلة وعائد كبير (بفائض ۸۰٪ من العائد) والثانية كلفتها عالية وعائدها قليل. هل يجوز لدائرة الأوقاف المحلّية أو المتولي اللذان يتولّان كلا الموقوفتين أن ينفقا الزيادة في عائدات الأولى على الثانية مع مراعاة الموازين الشرعية؟ الجواب: لا- بأس في ذلك إذا كانت المصاريف الموقوفة الأولى عمومية تشمل الموقوفة الثانية. (السّؤال ۱۰۴۴): هل يجوز اجراء تغيير في تنفيذ رأي الواقف مراعاةً للظروف ومصالح الدولة والأُمّة الإسلامية مع مراعاة نية الواقف الأصلية ومن أجل التنسيق مع البرامج المدوّنة والجارية للحكومة الإسلامية؟ الجواب: يجب العمل وفق كتاب الوقف إذا أمكن، وإلّا فيعمل بما هو الأقرب إلى محتواه ونية الواقف. (السّؤال ۱۰۴۵): هل يجوز اجراء تغيير في طريقة تنفيذ رأي الواقف؟ الجواب: تبيّن من الجواب السابق. الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۲۷۵ (السّؤال ۱۰۴۶): هناك الكثير من الموقوفات في البلاد، امّا مجهولة، أو تالفة بمرور الزمان، وإذا كشفت أو تم احياؤها فانها تدر عائدات ممتازة على البلاد الإسلامية، فهل يجوز اجراء تغييرات على طريقة استغلال ريع الموقوفات الموجودة من أجل كشف الموقوفات المجهولة؟ الجواب: تجوز استفادة الموقوفات ذات الانفاق العام. (السّؤال ۱۰۴۷): من أجل توسيع سنة الوقف الحسنة يلزم إنفاق مبالغ على تكاليف العاملين والتي لا يشار إليها عادة في أي من كتب الوقفية، فهل يجوز الصرف على هذه المصاريف باجراء تغييرات على طريقة توظيف ريع الموقوفات وبخاصة تلك التي تتولاها دائرة الأوقاف؟ الجواب: لما كانت هذه الأعمال- إذا أديت بدقة واحتياط- تعتبر من الأعمال الخيرية، يجوز استعمال الأوقاف

ذات المصرف العام عليها بشرط أن يؤدى المسؤولون فى الأوقاف أعمالهم بدقة. (السّؤال ۱۰۴۸): قررت هيئة أمناء أحد المساجد تمرير مجارى المياه الثقيلة للمرافق الصحيّة العمومية للمسجد عبر مقبرة متروكة لم يجر الدفن فيها منذ حوالى خمس وثلاثين سنة وليس فيها على الظاهر علامات لكونها مقبرة، وذلك من غير أن تمس النجاسة أرضها. فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا۔ يخلو من إشكال إلّاإذا انمحت آثار المقبرة تماماً ولم تكن الأرض موقوفة. (السّؤال ۱۰۴۹): اشترى جماعة من أهل الخير سنة ۱۳۴۹ شمسية أرضاً بسند الملكية، وادّعاء المالك بعدم وقفيتها، وذلك من أجل تشييد مسجد عليها وهو الآن قائم باسم مسجد أبى الفضل عليه السلام، ولكن يشيع بين الناس ان أرضه موقوفة، لذا فقد أخذت هيئة أمناء المسجد بالتحقيق فى الأمر عملًا بواجبها الشرعى، الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۷۶ وإليكم نتائج التحقيق: المؤكد أن لأرض المسجد واقفاً اسمه الحاج محمد على، ولكن نوع الوقف غير معروف، ويقول البعض إن وقف الحاج محمد على هو وقف الأولاد، ويتردد البعض الآخر بشأنه، ويحتمل أن يكون وقفاً للامام على عليه السلام (والاحتمال القوى ان وقف الحاج محمد وقف أولاد). يرجى بيان تكليف سكان المنطقة بخصوص مواصلة أنشطتهم الدينية فى هذا المسجد. الجواب: إذا كنتم قد حققتم ولم يتبين مصرف الوقف، فيجب عليكم تقرير إيجار لأرض المسجد، فينفق نصفه على مجالس أمير المؤمنين عليه السلام، ويسلّم النصف الآخر إلى الموقوف عليهم إلّاإذا رضوا بأن يتنازلوا عن الايجار من أجل المسجد، ولم يكن بينهم صغير. (السّؤال ۱۰۵۰): هل يصحّ الوقف من شخص إذا أراد أن يوقف بعض أملاكه على الإمام الحسين عليه السلام بحيث تكون عوائد الملك له، ما دام على قيد الحياة، فإذا توفى صار إلى الحسين عليه السلام؟ الجواب: صحيح إن شاء اللّه. (السّؤال ۱۰۵۱): شخص مدفون فى (دار الرحمة) بشيراز، وله مريدون اكتسبهم من خلال الشوط الذى قطعه فى السير والسلوك- سواء فى حياته أو بعد موته- وبما أن ذلك الشخص كان من المحبّين للعارف حافظ فقد قام مريدوه بانشاء مزار حوله شبيه بمزار حافظ الأمر الذى أثار حفيظة الكثير من الناس حتى طلبوا من هذا المكتب إزالته، لذا نرجو بيان رأيكم. الجواب: لا يجوز التصرّف بالمقبرة العمومية التى هى وقف عام على هذا النحو. (السّؤال ۱۰۵۲): هل يجوز رفع التراب من أرض موقوفة إذا كان ذلك ضرورياً من أجل زراعتها؟ الجواب: لا بأس فيه. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۷۷ (السّؤال ۱۰۵۳): أوقف أحد علماء البحرين مكاناً للعزاء قبل خمسين سنة بحيث يستغل ريعه لاقامة العزاء، وكان هو المتولى عليه فى حياته، وعندما توفى عيّنت دائرة أوقاف البحرين جماعة لتولّيه، ويدّعى هؤلاء بأنهم مأذونون من قبل الفقهاء أيضاً، فى حين انهم معروفون بعدم التوثيق: ۱- هل تبقى هذه الأوقاف على وقفيتها ويجب أن تكون تحت إشراف حاكم الشرع، أم تتبدل إلى مجهولة المالك لأن متوليها الحالى غير شرعى؟ الجواب: لا يزول الوقف بهذه الأشياء، بل يجب استئذان حاكم الشرع. ۲- إذا كانت الوقفية قائمة فهل يجوز إنفاق الريع على غير مورد الوقف، مثل تجديد بناء مكان العزاء، أو بناء مكان يتعلق بالعزاء لتحصيل العائد منه لصرفه عليه؟ الجواب: يجب التصرّف بالموقوفة حسب ما ورد فى وقفها كما جاء فى الروايات، ولا تجوز مخالفة مصرف الوقف إلّاإذا تعذّر، وفى هذه الحالة يجوز صرفه على الأمور القريبة منه. (السّؤال ۱۰۵۴): هناك بيت موقوف تقام فيه مراسيم العزاء كل سنة، ولكن ما يؤسف له انه لا يتوفر كتاب وقفية يبيّن طريقة وقف هذا البيت فيتسنّى لنا تسجيله على أساسه، فاننا نسمع من بعض كبارنا أنّه وقف الثلث، ومن البعض انه وقف الأولاد. والآن أواجه- أنا المتولى- مشكلة فى تسجيله بحيث لا۔ يترتب علىّ مسؤولية شرعية، فما تكليفى؟ الجواب: يجب تقسيم الريع بين الموارد المحتملة بالتساوى. (السّؤال ۱۰۵۵): بعض متصرفى الموقوفات من الفقراء المعيلين، وبعضهم من عوائل الشهداء المحترمين، فهل تأذنون بأن تقوم دائرة الأوقاف باجراء تخفيض على إيجاراتها فى غير رأى الواقف؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۷۸ الجواب: يجوز ذلك فى حالتين فقط: ۱- إذا كان المستأجرون هم مصرف تلك الموقوفات. ۲- إذا أمكن الأخذ من موقوفات أخرى قابلة للتطابق معها للأنفاق على هذا الموقوف. (السّؤال ۱۰۵۶): إذا كانت الأرض وقفاً على الأولاد الذكور، فهل يجوز لهم إبدالها بأرض ملكية أكثر نفعاً وفرصة استفادة الموقوف عليهم منها أكبر؟ الجواب: لا يجوز التبديل على ما افترضتم، والمعاملة إذا جرت باطلة إلّافى حالة فقدان الموقوفة للنفع بحيث لا تفيد الموقوف عليهم، أو صارت سبباً فى نزاع وخلاف شديد فكان لابدّ من تبديلها أو تقسيمها لحل النزاع. (السّؤال

١٠٥٧): فى الجانب الشرقى من المسجد مجرى ماء وقناة زراعية، وكان فى الأيام الماضية طاحونة مائية يستعملها الأهالى فى طحن القمح، كما ان نصف ريع المطحنة وقف يصرف فى موارد مختلفة. وعلى أثر التكنولوجيا والصناعة الحديثة آلت المطحنة وخزان مائها إلى الخراب، وأصبحت مجرد أرض تقع فى مسير المارّة وضمن مشروع التصميم البلدى للقرية كجزء من شارع بما أن المسجد والدور المجاورة تعانى من الرطوبة، بالاضافة إلى أن أرض المسجد تشكو من انتفاخات وتقعرات، لذا يلزم تغيير مسير الماء وإزاحته إلى ما يبعد مسافة ۴- ۵ متر عن مجراه السابق. فهل تأذون بذلك؟ الجواب: إذا كانت المطحنة قد تهدمت بالكامل، وكان مجرى الماء مضراً بما حوله فيجوز تغييره. (السّؤال ١٠٥٨): إذا قام شخص بإيقاف داره السكنية بغير اجراء الصيغة وبغير رضا قلبى منه، بل لمجرد عدم إطاعة أبنائه له، وذلك لكى يحرمهم من الميراث، ثم سجّل محضراً أسند فيه توليتها إلى نفسه ما دام العمر، ثم ندم بعد ذلك فلم يعمل الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٧٩ بمقتضى الوقف لمدة عشر سنوات، وهو الآن متوفى وورثته بحاجة ماسة إلى هذا العقار. فهل يصح هذا الوقف؟ الجواب: الظاهر انه صحيح ويجب العمل به، ولا فائدة من الندم هذا. (السّؤال ١٠٥٩): أهديت أرض لانشاء حسينية عليها، ولكن الحاجة إلى الحسينية معدومة لوجود حسينية أخرى فى المنطقة، فهل يجوز إنشاءدار للقرآن بدلًا منها؟ الجواب: يجوز مع اذن المهدين. (السّؤال ١٠۶٠): هل يجوز إنشاءدار للقرآن على مستودعات المياه بعد هدمها، وقد كانت ضرورية للناس ولا حاجة إليها الآن؟ الجواب: الاحتياط تأجيرها لهذا الغرض وصرف إيجارها على تأسيس شبكة مياه للمستضعفين، وإن لم يوجد من يستأجرها تصرف فى منافع اخرى عامّة كبناء المسجد أو المدرسة. (السّؤال ١٠۶١): هل يجوز اخراج المصاحف وكتب مفاتيح الجنان من مسجد إلى مسجد آخر فى المدينة أو القرية إذا كان المسجد الأول مهدماً؟ الجواب: إذا لم يُجدّد بناؤه فى المستقبل القريب، فيجوز نقلها منه إلى المساجد الأخرى فى المدينة أو القرية نفسها، وإلّا وجب اعادتها إلى المسجد الأول بعد بنائه. (السّؤال ١٠۶٢): إذا كان بقاء المصاحف فى المسجد المخروب يؤدى إلى هتك حرمتها، فهل يجوز للمؤمنين أخذ المصاحف إلى دورهم للحفاظ عليها والقراءة فيها أحياناً؟ الجواب: يجب العمل وفق ما جاء فى المسألة السابقة. ***

القسم الرّابع والثّلاثون، والخامس والثّلاثون أحكام الهبة، وأحكام إحياء الموات

اشارة

(السّؤال ١٠۶٣): هل الهبة إلى الزوجة هبة لازمة؟ الجواب: الهبة إلى الزوجة غير لازمة، ولكن يكره الرجوع عنها. (السّؤال ١٠۶۴): إذا سجّل رجل داره باسم زوجته فى السجل العقارى، ولكنه لم يقرأ صيغة الهبة ولم يسلمها الدار، أى لم يفرغها لها بل ظل يسكنها هو وزوجته وأبناؤه، وكان له السلطة عليها حتى توفيت المرأة. فهل يعتبر هذا البيت ملكاً لها أم للزوج؟ الجواب: ظاهره انه هبة شرعية، ولكن لا اعتبار لها لأنها لم تقبض. (السّؤال ١٠۶۵): وهب شخص عقاره وأرضه إلى شخص آخر وقال: بشرط أن يكون تحت تصرفى ما دمت حيّاً، فهل هذه الهبة نافذة، وذلك الشرط لازم؟ الجواب: لا بأس فيه إذا سلّمه العقار والأرض، فتكون الهبة نافذة والشرط ملزماً، وتؤول منافع الأرض إلى صاحبها ما دام حيّاً. (السّؤال ١٠۶۶): وهب شخص شخصاً أرضه بشرط العوض، ولكن الموهوب له لم يقبل العوض حتى توفى الواهب، فهل لوارث الواهب خيار الفسخ؟ الجواب: نعم له خيار الفسخ. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٢٨١ (السّؤال ١٠۶٧): وهب شخص ابنه الغائب من ماله المنقول، ووكّل شخصاً للقبض نيابة عن ابنه وفعل ذلك، فهل هذه الهبة نافذة فقد توفى الواهب قبل عودة ابنه (علماً ان الوكالة تمت بإذن حاكم الشرع)؟ الجواب: إذا كان الابن الغائب قد وصل مرحلة البلوغ، فلا فائدة فى هذه الوكالة، وان لم يكن بالغاً فيكفى، بل لا حاجة للوكالة. (السّؤال ١٠۶٨): إذا أهدى شخص لشخص مصحفاً، فهل يجوز له أن يسترده؟ الجواب: إذا كان بقصد القربة ففيه إشكال. ***

أحكام إحياء الموات

(السّؤال ۱۰۶۹): ورثنا من آبائنا عقارات وأراض، ولكن طريقة تملّكها غير معلومة لنا، فهل يجوز لنا أن نقتسمها كما تقتسم الأموال حسب قوانين الأرث؟ الجواب: إذا كانت الأرض قد استصلحها آباؤكم وكانت من قبل مواتاً، فانها تؤول إلى ورثتهم حسب قانون الأرث، وكذلك الأمر إذا كانوا قد اشتروها. وإذا لم يتوفر أى سند فى سابقة هذه الأرض، ولم يكن هنا شاهد و شهادة على ذلك، فانها تكون ملكك من يده عليها، أى انها ملك أجدادكم، ويجب العمل بها وفق قانون الأرث. (السّؤال ۱۰۷۰): قامت البلدية بشراء قطعة أرض كانت قد خصصتها لانشاء حديقة ضمن برنامج إعمار البلدة، وذلك حسب الأصول القانونية، ولما كانت هذه الأرض مجاورة لمقبرة شهداء البلدة فقد خصّص جزء منها لدفنهم بعد استحصال الاذن القانونى، وقد جرى بالفعل دفن ما يقارب الخمسين شهيداً فيها حتى الآن، ولكن البعض متردد فى إباحة الأرض. فما هو الحكم الشرعى فى هذه الحالة؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۸۲ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كانت الأرض مواتاً، وإذا كانت معمورة ولها مالك واشترتها البلدية وفق الموازين الشرعية، فلا إشكال أيضاً، وإلّا فلا يجوز الدفن فيها. (السّؤال ۱۰۷۱): قام أحد اليهود فى النظام السابق بالتنسيق مع النظام بتسطيح أرض موات، واستحصل لها أسناداً من دائرة التسجيل. وبعد الثورة هرب هذا الشخص إلى الخارج، وصودرت أمواله لمصالح مؤسسة عقارات الدولة (زمين شهرى)، فقامت بتخصيص قطع منها لمسجد تم بناؤه عليها فعلًا: ۱- هل يكفى مجرد تسطيح الأرض الموات وتقسيمها إلى قطع لملكيتها فيكون لذلك حكم التحجير؟ ۲- هل لهروب هذا الشخص حكم الاعراض؟ ۳- إذا كان ضرورياً إرضاء اليهودى ولم يكن هو فى متناول اليد، فهل يجوز لمؤمنى المنطقة أن يجعلوا ثمن الأرض فى ذمتهم، ويكونوا ضامنين له عند مطالبة المالك به؟ ۴- إذا تعذّر علينا العثور على مالكها واسترضائه، فهل يجوز لنا الصلاة فيها بإذن حاكم الشرع؟ الجواب: ۱- هذا العمل يؤدى إلى إحياء الأرض لبناء الدور ويوجب الملكية. ۲- الهروب ليس دليلًا على الاعراض. ۳- إذا كان ذلك اليهودى من الناشطين ضد الحكومة الإسلامية أو الدين الإسلامى، فيعتبر كافراً حربياً، فيجوز تملّك الأرض. ۴- تبيّن من جواب السؤال السابق. (السّؤال ۱۰۷۲): تمّ حفر بئر بفاصلة (۷۰۰) متر عن قناة قديمة فى هذه القرية والتى لم يعرف تاريخ تأسيس تلك القناة. فقد كان يستفاد منها منذ عشرات الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۸۳ السنين، وكان مقدار منها وقفاً لابى عبد اللّه الحسين عليه السلام، وقد علم من خلال عدّة قرائن وشواهد أن حفر البئر سبب فى جفاف القناة أو قلّة مائها، فهل يحقّ لاصحاب القناة المذكورة والمتولّين لها منع الاستفادة من البئر المذكورة؟ وما حكم الوضوء فى ماء هذه البئر؟ الجواب: فى صورة الاضرار بالقناة، فالاحتياط الواجب ترك حفر البئر العميقة هذه، ولو حفرت و تضرر أصحاب القناة فيجب المصالحة، وإلّا فالوضوء والغسل فى مائها مشكل. (السّؤال ۱۰۷۳): شيّد شخص مبنى فى حريم أرض آخرين وقريتهم، فلم يقصد أحد من أهل القرية لمنعه، ولكنهم أعلنوا عن عدم رضاهم بعد انتهاء البناء. فمن هو المالك الشرعى لهذه البناية؟ الجواب: ان حريم القرية أو الدار تخصّ أهل القرية أو صاحب الدار، ولا يجوز البناء عليها أو اجراء أى تصرف آخر فيها إلّابإذنهم. (السّؤال ۱۰۷۴): هل ان حريم القرية قابل للتقسيم؟ وإذا كان كذلك، فهل المعيار الأرض الزراعية لكل فرد، أم المعيار عدد الأغنام والحطب والأشياء الأخرى المطلوبة؟ الجواب: يمكن تقسيمها بالاتفاق مع صاحب الحق، ويكون نصيب كل واحد بالمقدار المتعارف عليه. (السّؤال ۱۰۷۵): يفتقر بعض أهالى القرية إلى الأرض الزراعية، ويملك البعض قليلًا جداً منها، فقاموا بتقسيم حريم القرية بينهم، فهل يجوز لمن يملكون القليل من الأرض الاستفادة من المراعى فى أراضى من يملك الكثير منها؟ الجواب: إذا كانوا قد اقتسموا ورضوا بالقسمة، فعليهم العمل وفقها، ويكون نصيب كل واحد بالمقدار المتعارف عليه. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۸۴ (السّؤال ۱۰۷۶): إذا كانت العادة الجارية فى منطقة ما أن يقوم كل شخص بجمع الأعلاف الموجودة فى مكان ما من الجبل فيكون مالكها، فعلى فرض ثبوت ملكية العلف له، فهل يكون مالكاً لحطبها أيضاً؟ الجواب: إذا كانت ضمن حريم قرية أو معمورة معينة، فان لأهل تلك المنطقة الحق فى اقتسامها، فيكون لكل واحد منهم الحق فى جميع كلأها وحطبها. وإذا لم تكن ضمن الحريم، فيحق لهم ذلك فى حالة حيازتهم لها أو تعليمهم إياها بعلامات أو تنضيد الأحجار حولها. (السّؤال ۱۰۷۷): العادة فى بعض المناطق

الریفیة أن تقسم الجبال والصحاری والمراتع بین الأهالی فیقومون بزراعتها والاستفادة من کلأها: ۱- فإذا حصد شخص الکلأ الموجود فی محوطة شخص آخر فهل یحقّ للثانی أخذه؟ ۲- هل یجوز لصاحب کلّ محوطة أن یبیع کلأه ویقبض ثمنه؟ الجواب: فی الحالة الأولی یجوز لصاحب المنطقة أن یأخذ العلف المحصود بدون إذنه. وفی الحالة الثانیة، لا إشکال فی قبض الثمن لقاء الاذن بحصد الکلأ. (السّؤال ۱۰۷۸): تسلّمت قطعة أرض موات تقع فی ناحیة (کلەدار) من توابع قضاء لامرد فی محافظة فارس بتاریخ ۶/ ۲/ ۱۳۵۲، ودفعت مبلغ مائة وخمسین توماناً لاستلام الأرض فی ذلک الوقت لاعمارها، فهل یصح هذا الاستلام الذی حصل وفق مقررات ذلک الوقت؟ وإذا کنت قد تصرفت بها، فهل اعتبر مالکاً للأرض فی الوقت الحاضر؟ الجواب: بتصرفک بها یکون لک حق الأولویة، ویحقّ لک أن تتنازل عن حقّک لغیرک لقاء ثمن أو بدونه، وإذا کنت قد أحییتها فأنت مالکها. (السّؤال ۱۰۷۹): قامت الحکومة الإسلامیة بتوزیع الأراضی التی کانت مراتع الفتاوی الجدیدة، ج۱، ص: ۲۸۵ عامة سابقاً، وأعطتها للذین تتوفر فیهم الشروط اللازمة، ولکن البعض قام بحراثتها بدون إذن الدولة وامتلاکها، فهل یجوز هذا منهم؟ الجواب: فیه إشکال شرعی. (السّؤال ۱۰۸۰): إذا انتقلت ۲۵۰- ۳۰۰ عائلة من مکان إلی مکان آخر للسکن فیه بصفة دائمیة، فهل یعتبرون شرکاء فی منافع حریم المحلّة السابقة لذلک المکان الجدید؟ الجواب: یجب أن یعملوا حسب عرف المنطقة. ***

القسم السّادس والثّلاثون والسّابع والثّلاثون أحکام الاقرار والشّهادة

اشارة

(السّؤال ۱۰۸۱): یلقی القبض علی أشخاص من قبل دوائر الشرطة بتهمة السرقة. والمعروف انهم لا یعترفون ولا یقرّون بجرائمهم بدون ضرب، کما لا یکشفون أسماء شرکائهم، وینجم عن هذا أن تقع أموال الناس من قبیل السیارات والفرش بأیدی السّراق، أمّا إذا عوملوا بالضرب والجلد فهم فی الغالب یعترفون علی أنفسهم وعلی رفاقهم فی السرقة. فماذا یتوجب علی العاملین فی هذه الدوائر فعله حتی لا یکونوا مخالفین من الناحیة الشرعیة؟ الجواب: لا یجوز تعزیر أیٍّ منهم بدون إثبات شرعی للجرم إلّافی حالتین: ۱- إذا ارتکب جریمة دخول بیت بدون إذن أهله أو فتح باب سیارة أو مفاسد أخلاقیة أخری تثبت علیه بالاقرار والاعتراف وتکون مشمولة بأدلة التعزیر. فی هذه الحالة یجوز تعزیره وضمناً مطالبته بأن یشرح أمره. ۲- فی حالة کون القضیة من الأهمیة والخطورة بحیث تتعلق بمؤسسی الإسلام أو الحکومة الإسلامیة أو دماء المسلمین ونفوسهم علی نطاق واسع، فیجوز إنزال مثل هذه العقوبات من باب الأهم والمهم. ثمّ أن العالم شهد فی الوقت الحاضر تطویراً لأسالیب التّحقیق توصل إلی اعتراف المتهم من غیر توجیه الأذی له. الفتاوی الجدیدة، ج۱، ص: ۲۸۷ (السّؤال ۱۰۸۲): هل یعتبر الاقرار المصحوب بالاکراه لدی رجال الشرطة من طرق ثبوت الجرم، أم یجب أن یجری بحضور حاکم الشرع وبمراعاة الشروط والضوابط الإسلامیة المقدسة؟ الجواب: یجب أن یتم بحضور حاکم الشرع ووفق الشروط والضوابط الإسلامیة. (السّؤال ۱۰۸۳): لوحق شاب من قبل السلطات القضائیة بتهمة النصب والاحتیال والتزویر، وعند التحقیق من قبل ضبّاط السلطة القضائیة اعترف هو واثنان من رفاقه بأنهم زنوا بامرأة لیس لها وجود خارجی زنا غیر المحصنة. ولم یتم التعرف فی التحقیقات التالیة علی المرأة المزعومة، وقد أعلنوا فی محافل غیر رسمیة بأنهم سجلوا اعترافهم تحت ضغوط غیر جسدیة. فهل یجوز إتهامهم بزنا غیر المحصنة مع الأخذ بنظر الاعتبار هذه المقدمة؟ الجواب: لا اعتبار للاقرار والاعتراف تحت الضغط، وکذلک الاعتراف بشیء لا وجود خارجیاً له. (السّؤال ۱۰۸۴): رجل تتوفر فیه شروط الاحصان، أُخذ مع امرأة غیر محصنة بتهمة الزنا، وتدّعی المرأة الاکراه، أمّا الرجل فیدّعی الرّضا بین الطّرفین ویقرّ بذلک أربع مرّات. وإذا أخذنا باعتراف الرجل فیجب رجمه، أمّا إذا أخذنا بادّعاء المرأة فیجب قتله، وإذا عرفنا بأنه (لیس علی المستکرهة شیء إذا قالت استکرهت) أو بالأخذ بنظر الاعتبار ان الاکراه منوط بالطرفین وأن الأخذ بقول کل منهما لنفسه مغایر لمفهوم الاکراه، وان الأخذ بقول کل منهما ضد الآخر مغایر ل «اقرار العقلاء علی أنفسهم»، کما أن أصل

وقوع الزنا محرز بالاقرار ووضع حمل المرأة. يرجى بيان حكم هذا الموضوع مع العلم بكون القضية موضع ابتلاء. الجواب: يجرى حكم الرجم على الرجل بمقتضى اقراره، وتبرأ المرأة لادّعائها الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۸۸ الاكراه، ولا مانع للتجزئة فى الأحكام الظاهرية حتى وان كان مخالفاً للعلم الاجمالى فى بعض الحالات، مثل الثوب النجس المغسول بالماء مشكوك الكرّية والقلّة، حيث يحكم على الثوب بالنجاسة، وعلى الماء بالطهارة بمقتضى الاستصحاب. ***

أحكام الشّهادة

(السّؤال ۱۰۸۵): ما حكم تراجع الشهود عن شهادتهم؟ الجواب: لهذا ثلاثة أوجه: ۱- أن يكون قبل الحكم، والمشهور هنا عدم الحكم. ۲- أن يكون بعد صدور الحكم وتلف المال موضوع الادّعاء، والمشهور إنفاذ الحكم وتغريم الشهود. ۳- أن يكون بعد صدور الحكم والتّنفيذ وقبل تلف المال، وهنا أيضاً يرى الكثير من العلماء إنفاذ الحكم وتغريم الشهود. (السّؤال ۱۰۸۶): صبيان يلعبان فوق بيت صيفى يسمى محلياً (كبر)، فسقط أحد الصبيّين من فوق الكبر وتعوق، ويدّعى الطفل المصاب بأن رفيقه قد دفعه وأسقطه بينما ينكر رفيقه ذلك، وكان عدد من الصبية حاضرين فشهدوا لصالح المدّعى أو المدّعى عليه: ۱- فهل أن شهادة الصبى مسموعة؟ ۲- هل يجوز للصبى المدّعى عليه (المنكر) أن يؤدى اليمين هو أو وليه؟ ۳- هل يجوز للمدّعى عليه أو وليه أن يردّوا اليمين؟ الجواب: ۱- هذه الشهادة غير مقبولة إلّاإذا أدّى الحادث إلى القتل، ولكن الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۸۹ الأفضل التصالح. ۲ و ۳- تبيّن من جواب الفقرة أعلاه. (السّؤال ۱۰۸۷): هل تقبل الشّهادة على الشهادة؟ الجواب: تقبل الشهادة على الشهادة فى حقوق الناس. ***

القسم الثّامن والثّلاثون أحكام الوصيّة

(السّؤال ۱۰۸۸): هل تجب كتابة الوصية؟ الجواب: تستحب كتابة الوصية إلّاإذا كان فى ذمته حق واجب للّه أو الناس يخشى عليه من التلف بدون وصية. (السّؤال ۱۰۸۹): أوصى شخص بمال إلى شخص، ولكن الجد الأبوى للميت باع المال بلا إذن شرعى ومضى على القضية زمن وتناقصت قيمة المال، فما الحكم الشرعى؟ الجواب: إذا كانت الوصية تتعلق بمال معيّن ولم تتجاوز الثلث فيتعلق المال كله بالموصى له، فإذا بيع فيحقّ له أن يأخذ ثمنه بكامله، وإذا كانت القيمة قد تضاء لت وكان الجد الأبوى قد باعه بلا إذن شرعى، فيجب عليه أن يدفع له فرق الثمن احتياطاً. (السّؤال ۱۰۹۰): هل تأذنون بأن نعطى ثلث تركة أبينا المرحوم إلى أحد أرحامنا (وهو مدين وإذا لم يسدّد دينه فسيواجه متاعب)؟ الجواب: إذا كان قد أوصى بالثلث ولم يكن قد عيّن له مصرفاً خاصاً مغايراً لهذا المصرف، فلا بأس. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۹۱ (السّؤال ۱۰۹۱): أوصى شخص بأن: «اصرفوا ثلث أموالى على أفضل مورد يراه القرآن والسنّة، بحيث لا مورد أفضل منه». فما رأيكم بهذا الخصوص؟ الجواب: اصرفوها فى مجال الحوزات العلمية والأشخاص الاتقياء الذين يشتغلون فيها بالتدريس والتبليغ والارشاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. فقد جاء فى الحديث: «وما أعمال البرّ كلّها والجهاد فى سبيل اللّه عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلّاكنفثةٍ فى بحر لجى» «۱». (السّؤال ۱۰۹۲): هل للميت حق فى أصل ماله إذا لم يوص؟ الجواب: لا حقّ له فيه سوى التجهيزات اللازمة. (السّؤال ۱۰۹۳): إذا عيّن الميت الوصى، ولكنه لم يوص بالثلث، فهل يلزم صرف ثلثه فى الأعمال الخيرية؟ الجواب: تعيين الوصى لا يعنى تعيين الثلث إلّافى بعض المناطق التى يعنى فيها تعيين الوصى تعيين الثلث، وفى هذه الحالة يجب العمل بها. (السّؤال ۱۰۹۴): صالح شخص زوجته على دار جديدة ووهبها إياها، وأوصى بثلث أمواله تصرف على تكفينه ودفنه والأعمال الخيرية، فتم ذلك فى السنة الأولى والآن يقترح أحد الأخوة واخته من امّه بإيقاف التنفيذ، فهل يصحّ هذا الاقتراح؟ الجواب: إذا بقى شىء من الثلث، فيجب إنفاقه فى الأعمال الخيرية حتماً. (السّؤال ۱۰۹۵): إذا أوصى قبل موته بأن تجعل أعضاؤه بعد موته تحت تصرّف المرضى المحتاجين لها، فهل للورثة حق منع هذا التصرف؟ الجواب: لا تأثير لمنع الورثة فى هذا الأمر، وإذا كانت تلك الأعضاء ضرورية الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۹۲ لانقاذ حياة المرضى فيجوز أخذها، وكذلك إذا كانت

ضرورية لانقاذ عضو مهم فی الجسم مثل العين. (السّؤال ۱۰۹۶): أوصى شخص بأن يدفن معه فی قبره مجموعة من المصاحف كان يقرأ بها القرآن لمدة طويلة من الزمن، فهل تصح منه هذه الوصية؟ الجواب: إذا كانت مصاحف متعددة، فلا تخلو من إشكال. (السّؤال ۱۰۹۷): أوصى ميت بأن تقرأ ثلاث ختمات للقرآن بعد موته، وتؤدى عنه حجّة واحدة، ويتبرع بمبلغ من المال إلى مسجد، فهل يجوز للورثة تقديم الختمة؟ الجواب: إذا لم يكن الحج واجباً والثلث كافياً لها جميعاً، فيجب العمل بالترتيب. (السّؤال ۱۰۹۸): إذا ألزم الميت الوصى بقراءة ختمة من القرآن، فقام باستئجار شخص للقراءة ففعل الأجير ذلك، ولكن الوصى امتنع عن دفع الأجرة، فهل تكون وصية الميت قد أنجزت؟ وهل يصيب الميت شيئاً من الثواب فی حالة عدم دفع الأجرة؟ الجواب: الوصية معمول بها، والثواب يصل الميت، ولكن الوصى مدين ومشغول الذمة. (السّؤال ۱۰۹۹): هل يلزم حضور جميع الورثة عند تنظيم كتاب الصلح أو الوصية؟ الجواب: لا لزوم لحضور الورثة إلّاكانت الوصية تزيد على الثلث فيشترط رضا الورثة. (السّؤال ۱۱۰۰): إذا لم يكن بعض الأبناء حاضراً لدى المصالحة أو الوصية، فهل يجوز لهم إنكار المصالحة أو الوصية وعدم قبولها؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۹۳ الجواب: إذا كان هناك وثائق كافية للصلح أو الوصية، فلا يحق لأحد معارضتها إلّاإذا زادت الوصية على الثلث، فانها لا تكون نافذة بمقدار الزيادة بغير إذن الورثة. ***

القسم التّاسع والثّلاثون أحكام الارث

إرث الطّبقة الأولى

(السّؤال ۱۱۰۱): تزوج أحمد بفاطمة زواجاً دائمياً، وتعيّن الصداق بمليون تومان، دفع منها مبلغ مائتی ألف تومان نقداً، وحرّر بالباقی صكاً من قبل السيد أحمد لصالح السيدة فاطمة، ووضع هذا الصك أمانة لدىّ. وبعد مدة توفيت المرأة وكان لها من زوجها الأول الذی لا يزال حياً الآن بنت تعيش مع أبيها. واقترح والد المتوفاة أن يسلّم صكّ ابنته إليه، علماً ان والد المتوفاة ووالدتها على قيد الحياة، وللمرحومة عدد من الأخوة والأخوات كذلك: ۱- من هم ورثة هذه السيدة المتوفاة؟ ۲- ما هو نصيب إبنتها التی تعيش مع والد المتوفّاة من هذا الصك؟ ۳- هل يجوز لی شرعاً تسليم الصك إلى والد المتوفاة ليهبه إلى زوجها؟ ۴- ما هو واجبی مع وجود الصك لدىّ والشروط التی دوّناها فيه وكونی حكماً؟ الجواب: ۱- ان ورثتها هم أبواها وابنتها (إذا لم يكن لها ابن آخر) وكذلك زوجها، وله ربع إرثها، أمّا الباقی فيقسّم على النحو التالی: لكل من الأب والأُم الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۹۵ الخمس وللبنت ثلاثة أخماس. ۲ و ۳- مبلغ الصك يخصّ جميع الورثة، ويجوز للأب أن يهب حصته هو وحده فقط، ولا يجوز لك أن تسلّم الصك إلى أی فرد معيّن، بل تضعه تحت تصرف الجميع. ۴- يجب عليك إخبار جميع الورثة لتحديد الموقف من الصك. (السّؤال ۱۱۰۲): فُقد أثراً أخی فی الحرب قبل اثنتی عشرة سنة، ولم نعرف حينها ان كان شهيداً أو أسيراً، والآن وبعد مضى اثنتی عشرة سنة تأكّدنا من كونه شهيداً. وكان لهذا الشهيد زوجة ولم يكن له أبناء: ۱- استلمت زوجته رواتبه للسنوات الاثنتی عشرة كلّها وتصرّفت بها، فهل تكون جميع هذه الرواتب ملكاً لها، أم أنها ميراث زوجها الذی ينتقل بعضه إلى أبيه وأُمه وأخوته وأخواته؟ الجواب: راتبه يخص زوجته. ۲- الآن وقد تأكدت شهادته فان الدائرة التی كان يعمل بها صرفت باسمه مبلغاً تحت عنوان (ثمن الدم) أو (الغرامة)، فبمن يتعلق هذا المال؟ الجواب: إنه يخص جميع الورثة إلّاإذا عيّنت الدائرة مورداً خاصاً لصرفه. ۳- إذا كان قد استشهد سنة ۶۱، ولم يصل خبر استشهاده إلّاسنة ۷۳، أمّا أبوه فقد توفى سنة ۶۶، فمن يرث الآخر؟ الجواب: يأخذ الأب من إرث ابنه، أمّا الأموال التی أعطتها الدولة فلا يرثها. ۴- لقد طلبت زوجته من (مؤسسة الشهيد) الطلاق من زوجها، وذلك قبل سنتين من التأكد من استشهاده، وقد طلّقها رئيس المؤسسة وفق ضوابط معيّنة طلاقاً شرعياً، فهل ترثه، وهل ترث (ثمن الدم)؟ وهل كان لها الحق فی تلكما السنتين فی استلام راتب الشهيد والتصرف به؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۹۶ الجواب: إذا كانت الدّولة تدفع لها المال والحقوق مع علمها بطلاقها،

فيجوز لهـا أن تأخـذها، أمّا إذا كانت تستلمها بشـرط عـدم الطلاق فلا يجوز لها أن تأخـذها، ولكنها فى جميع الأحوال وارثـة لأموال الشهيد وكذلك لثمن الدم. (السّؤال ۱۱۰۳): أنا فتاة فى السادسة عشـرة. توفيت أُمى منذ ولادتى، وبعد مضى سنة واحدة على زواجى فقدت أبى أيضاً، وقد ترك داراً سكنية ذات أربعة طوابق فى طهران، تسكن أحد طوابقه إحدى زوجاته، أمّا الطوابق الأخرى فمؤجرة، ويقبض راتباً تقاعـدياً من إحـدى دوائر الدولة. باقى ورثة أبى هم جدتى من أبى وزوجتان لاحداهما ثلاث بنات وللأخرى ولد وبنت. أرجو بيان حصتى من إيجار المبنى والأرث، علماً بأنّى لم أقبض شيئاً من المال بعـد وفاة أبى منذ ثلاث سـنوات. الجواب: يقسّم إرث أبيك- على افتراضك أعلاه- إلى ۲۴ جزء اً، ثلاثة أجزاء منها تكون أسهم الزوجتين، وتقسم بينهما بالتساوى، وأربعة أجزاء هى سهم الأُم، وتقسّم الأجزاء السبعة عشـر المتبقيـة إلى سبعة أقسام، يذهب اثنان منها إلى الولد، وتقسّم الخمسة الأخرى بين البنات بالتساوى، مع ملاحظـة ان الزوجـات لا يأخـذن من أرض الـدار والـدكان أو الأرض الزراعيـة نصـيباً فى الأرث، بل من ثمن العمارة ومن الأموال المنقولـة فقـط، وكـذلك الإيجار. (السّؤال ۱۱۰۴): يرجى بيـان طريقـة تقسيم إرث مـن تـوفى وله أب وأُم وزوجـة غير مـدخول بهـا. الجواب: للزوجـة الربع، ويقسّم البـاقى إلى ثلاثـة أجزاء إثنـان منهـا إلى الأـب وجزء للأُم. وإذا كان للميت على الأقل أَخَوان اثنان، أو أربع أخوات، أو كان له أخ واحـد وأختان (مشتركين معه بأب واحد) فان الباقى يقسّم إلى ستة أجزاء، أحدها إلى الأُم وخمسة أقسام للأب. الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۲۹۷ (السّؤال ۱۱۰۵): العـادة فى إحـدى مناطق كشـمير أن يعيش أولاد المسـلمين مع آبائهم وفى منـازلهم. وحين يتوفى الأـب تؤول جميع أمواله إلى الأولاـد الـذكور، أمّـا البنـات اللواتى يعشن فى بيوت أزواجهن فلا يطالبن الأخوة بنصـيبهن من الأرث، بل يهبنها لهم، والبعض يضـعها تحت تصرّف الأخوة طوعاً ما دمن على قيد الحياة، وبعد وفاة الأخوة أو الأخوات يطالب أولاد الأخوات أولاد الأخوة بحصـص أُمهاتهم قائلين: ان أُمهاتنا لم يهبن آباءكم نصـيبهن، بل كن يضـعنها تحت تصـرّفهم من بـاب الاباحـة، ولاـ يـدرى أولاـد الأـخوة ان كانت عماتهم قـد وهبن آباءهم نصيبهن، أم جعلنها تحت تصـرّفهم من باب الاباحـة، فما تكليف أولاد الأخوة؟ الجواب: إذا لم تثبت هبة تلك الأموال إلى الأخوة، فيجب إعطاء نصيب الأخوات إلى ورثتهن.

إرث الطّبقة الثّانية

(السّؤال ۱۱۰۶): قبل سـنتين توفيت أُمى تاركة أربعة أولاد وثلاث بنات وعقاراً قيمته حوالى عشـرة ملايين تومان كنّا مزمعين على بيعه واقتسام ثمنه. ولكن الأخوات أبرزن مخطوطـة بخط يـد المرحومـة مفادها: «لا يفرق أبنائى عنـد اقتسام الأرث بين الذكور والاناث، بل ليتمتع كـل منهم بنسـبة ثابتـة» ونحن نقرّ جميعـاً أن الخـط خط والـدتنا، ولكن من المحتمل أن يكون أحـد الأخوة غير راض قلباً بهـذا الأمر. فما هو تكليفنا الشـرعى؟ الجواب: بالنظر إلى أن الأُم لها الحق فى التصرف بالثلث من مالها، فلا إشكال فيما تقوله بصدد البنات، لأن التفاوت المـذكور أقل من الثلث. إذن، يجب العمل بمقتضـى وصـيتها. الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۲۹۸ (السّؤال ۱۱۰۷): طلّقت امرأة من زوجها قبل خمس وعشـرين سنة، ولها منه ولد وبنت، وللرجل زوجة ثانية له منها بنت واحدة، طلّقها هى الأخرى منذ عشرين سنـة واختار زوجـة ثالثة. وقد توفى الأب وابنه على أثر انقلاب سـيارة كانا فيها، وليس معلوماً أيهما الأسـبق فى الموت، وتدّعى المرأة المطلّقة أن ابنها المُعدَم الذى كان يعيش مع أبيه بلا زواج يجب أن يرث أباه فيؤول إليها إرثه، فهل يصلها إرث (علماً أن للأب الورثة التـالين: إبنـتيه وأُمه وامرأته التى فى بيته الآـن)؟ الجواب: الأـرث يصـل إلى البنتين والابـن ضـحية الحـادث والزوجـة والأُـم، فثمنه إلى الزوجـة وسـدسه إلى الأُم، أمّا الباقى فيقسم إلى أربعـة أجزاء: إثنان منهما للولد ضـحية الحادث حيث يؤولان عن طريقه إلى أُمّه، (إذا كان وارثه امّه فقط) ولكل واحدة من البنتين سهم واحد. (السّؤال ۱۱۰۸): مات زيد وخلّف ابن اخت من امّه، وكذلك ثلاثة أبناء عم، فكيف يتمّ تقسيم الاـرث بينهم؟ الجواب: مع وجود ابن الاـخت لاـ تصل النّوبـة الى أبناء العم، فليس لهم حق فى الارث، فلو لم يكن هنـاك وارث آخر، وجب اعطاء جميع المال لابن الاخت هـذا. (السّؤال ۱۱۰۹): تصالح شـخص فى حياته مع وارثه الوحيد وهو أخته بسلبها حقوقها وذلك لقاء أربعـة عشـر ألف تومان، وأعلن ان ليس للمـذكورة أى حقّ فى ميراث أخيها بعد وفاته، وصالح زوجته بأن

وهبها جميع ما يملك، وقد جرت هذه المصالحات قبل وفاته بسنتين حين كان مريضاً بالمرض الذى توفى على أثره، فهل هذا التصالح صحيح ومانع للأرث؟ الجواب: لا يحقّ لأحد أن يحرم أحداً من حقّه فى الأرث إلّاأن يوصى بالثلث من ماله فيصرف فى المورد الذى يوصى به. أمّا ما يهبه لزوجته فإذا كان قد فعل ذلك فى حياته وصحته وسلامته وقد سلّمه إليها فيكون ملكها، وإن لم يسلّمها إياه الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۲۹۹ فيقسم بين الورثة كما فرض اللّه، وإذا تمّ ذلك فى المرض الذى مات به فالاحتياط إعطاء الثلث فقط لهذا الشخص (الزوجة) أمّا الباقى فيتصالح عليه مع الورثة.

إرث الطبقة الثالثة

اشارة

(السّؤال ۱۱۱۰): توفى أحد المؤمنين وكان ورثته عند وفاته على هذا النحو: ۱- زوجته الدائمية وهى ابنة عمّه. ۲- ابنة عمّ أخرى ۳- ابن خال. ۴- ثلاثة أولاد وثلاث بنات من خال آخر. ۵- ابنا خالة وابنتا خالة. فهل يرث أولاد الأخوال وبناتهم وكذلك أولاد الخالات وبناتهن بالتساوى أم للذكر مثل حظّ الانثيين؟ الجواب: لا يبعد أن يكون إرثهم متساوياً، ولكن الاحتياط أن يتصالحوا فيما بينهم. (السّؤال ۱۱۱۱): إذا لم يطالب أصحاب الحق المؤكد فى الأرث، مثل الأخت والعمّة وغيرهم (فى الأموال المنقولة وغير المنقولة) بحقهم ثم توفوا، فهل يجوز لورثتهم المطالبة به؟ الجواب: لهم ذلك الحق، إلّاإذا كانوا قدو هبوا حقّهم بشكل صريح.

إرث الزّوجين

(السّؤال ۱۱۱۲): ذهب شخص بشاحنة إلى الجبهة فاستشهد وتحطمت شاحنته، فقامت الحكومة بتعويض عائلته عن الشاحنة، فهل يحقّ لزوجته المطالبة بحصتها من الأرث؟ الجواب: إذا كان ذهاب الشاحنة إلى الجبهة بأمر من الحكومة أو بضمانتها (وإن كانت ضمانة ذات طابع عمومى وليست ضمانة خاصة لشخصه) فإن لزوجة الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۰۰ الشهيد الثُمن من قيمة الشاحنة، أمّا إذا كان قد فعل ذلك برغبته من غير أمر الدولة وضمانتها فيجب الاستفسار من المسؤولين المختصين إن كان قصدهم مجرد مساعدة أبناء الشهيد أم يشمل ذلك زوجته أيضاً، ويجب كذلك الاستفسار عمّا إذا كانت الهدية بنسبة النصيب من الأرث، أم أقل أم أكثر؟ (السّؤال ۱۱۱۳): يرجى بيان كيفية توارث الزوجين إذا لم يكن هناك وارث آخر. الجواب: إذا توفى أحدهما ولم يكن له وارث آخر، فإذا توفيت الزوجة فإن جميع مالها يؤول إلى زوجها، وإذا توفى الزوج فإن ربع ماله يؤول إلى الزوجة، أمّا الباقى فيتعلق بالإمام عليه السلام «۱». (السّؤال ۱۱۱۴): توفيت زوجة زيد الأولى أثناء الولادة، ثم توفى طفلها بعدها بقليل. وبعد سنة تزوج إحدى قريباته وعاش معها عشرين سنة ولم يرزق منها بولد، وقد توفى الآن، فكيف يكون إرث المرأة؟ الجواب: إذا لم يكن له أى ولد عند وفاته، فإن لزوجته الربع مما ترك (غير الأرض)، أمّا الباقى فللورثة الباقين. (السّؤال ۱۱۱۵): هل ترث المرأة ماء القناة أو البئر؟ الجواب: إنها ترث ذلك المقدار من الماء الذى كان موجوداً عند وفاة زوجها. (السّؤال ۱۱۱۶): هل ان صداق المرأة جزء اً من تركتها؟ وإذا كان كذلك فهل يجوز للزوج أن يخصم منه بمقدار حصته من الأرث ويدفع الصداق لباقى ورثتها؟ الجواب: نعم إنه جزء من تركتها ويقسم كباقى الأموال. (السّؤال ۱۱۱۷): هل يجوز للزوج فى الزواج الدائم أن يشترط عند العقد انه إذا ورثت الزوجة زوجها فإنها تهب نصيبها إلى ابن الرجل من زوجته المتوفاة؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۰۱ الجواب: بالنظر إلى ان هذا الشرط مبهم تماماً، فهو لا يخلو من إشكال. (السّؤال ۱۱۱۸): هل للزوجة حق فى دية دم زوجها؟ وما مقداره؟ الجواب: نعم، أن لها فيه نصيباً كباقى الميراث. (السّؤال

١١١٩): توفى زوجى (أنا فاطمة) سنة ۶٣، ولما كنت زوجته الثانية وعقدى معه دائمى فقد إقتسم أبناؤه تركته بعد سنتين من وفاته ولم يعطونى نصيبى منها، وكانت أموال المرحو كالآتى: ١- بساتين فستق ٢- ثلاث دور مسجلة باسمه ٣- جرّار (تراكتور) مع جميع أدواته ۴- بئر ومضخة وبناية للمضخة وامتياز ماء وكهرباء واضبارة بئر ۵- أموال منقولة عبارة عن أدوات منزلية: ١- هل لى حق فى هذه الأموال؟ وما هو مقداره؟ ٢- نظراً إلى أنهم لم يعطونى نصيبى من الأرث منذ ١٣ سنة، فهل يحقّ لى شىء بعائداتها لهذه المدة؟ ٣- فى إعطاء الأرث، هل الملاك سعر اليوم، أم السعر يوم وفاة الميت، وإذا كان الملاك السعر يوم الوفاة، فهل يؤخذ التضخم فى الأسعار بنظر الاعتبار؟ الجواب: ١- يقسّم الثُمن من قيمة الأعيان والثُمن من قيمة الأموال المنقولة بالتساوى بين الزوجتين. ٢- يجب عليهم دفع أرباح المدة بالنسبة لعائدات الأموال المنقولة، والاحتياط أن يفعلوا ذلك بالنسبة للأعيان كذلك. ٣- الملاك هو السعر فى يوم الأداء. ***

مسائل متفرقة حول الأرث

(السّؤال ١١٢٠): إذا ورث أخ وأخته أباهما، فكانت التركة بيد الأخ، ثم مات الاثنان، فطالب ورثة الأخت بنصيبهم، ولكن ورثة الأخ قالوا، إن الأخت وهبت نصيبها أو باعته، فما الحكم؟ الجواب: إذا لم تتضح الحقيقة حتى بعد التحقيق الكافى من المعارف والأقارب وأهل الاطلاع، فالاحتياط أن يتصالح الطرفان فى حالة عدم وجود صغير بينهم، وإلّا فالاحتياط مراعاة حقّه. (السّؤال ١١٢١): من الذى يرث الدية؟ الجواب: جميع الورثة بالنسب والسبب إلّاالمتقربين بالأُم (مثل الأخ والأخت من الأُم). (السّؤال ١١٢٢): هل يجوز للورثة استيجار شخص لأداء صلاة وصوم احتياطى للميت من تركته؟ الجواب: يجوز للورثة الكبار فقط أن يستأجرو له من حصصهم. (السّؤال ١١٢٣): هل يجوز لبعض الورثة التصرف بأكثر من نصيبهم من التركة؟ الجواب: لا يجوز لأى من الورثة التصرف بأكثر من نصيبه من التركة إلّابرضا الورثة الآخرين. (السّؤال ١١٢۴): هل تؤدى الهبة فى الحياة إلى منع النصيب من الأرث؟ الجواب: ما يهبه الناس إلى ورثتهم فى حياتهم لا يمنع الورثة من نصيبهم فى تركة الميت. (السّؤال ١١٢۵): هل للورثة من الطبقة الثانية والثالثة حق القصاص؟ الجواب: يتمتع جميع الذين يأخذون من الأرث بحقّ القصاص إلّاالزوج والزوجة، ولكنهما سهيمان فى الدية. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٠٣ (السّؤال ١١٢۶): إذا قرأ الوكيل صيغة العقد خطأً، فهل يرث الأبناء من الزوجين؟ وهل يرث الزوجان أولادهما إذا توفوا؟ الجواب: الأولاد يرثون الأبوين، والأبوان يرثان الأبناء، أمّا الزوجان فلا يورثان بعضهما. (السّؤال ١١٢٧): هل يجوز الخروج على قاعدة اقتسام الأرث بالاتفاق بين الورثة؟ الجواب: لا بأس فى ذلك برضا الجميع إذا لم يكن بينهم صغير. (السّؤال ١١٢٨): هل يرث البهائى المسلم؟ الجواب: لا يرث، ولكن إذا كان أولاد البهائى مسلمين عند وفاة أبيهم، ولم يكن وارث مقدّم عليهم فيرثون. (السّؤال ١١٢٩): إذا لم يلتزم النائب للحج بالشرط، واتخذ نائباً آخر للحج، وقام النائب الثانى بالحج نيابة عن الميت، فهل يجوز للورثة استرجاع المال واقتسامه؟ الجواب: نعم، يجوز لهم ذلك. (السّؤال ١١٣٠): هل أن الملابس والحلى والزينة التى يشتريها الزوج فى حياته لزوجته تتعلق بالزوجة، أم بالزوج وتوزع بين الورثة؟ الجواب: إذا كان العرف السائد فى المنطقة كونها موهوبة للمرأة فهى لها، وإذا كان العرف السائد فى المنطقة أنها مودعة لديها كأمانة تتصرف بها فى حياة زوجها فتقسّم بين الورثة، ولكن العادة أن المرأة تملكها. (السّؤال ١١٣١): إذا هلك البعض بالانهدام أو الغرق، وكانت العلاقة بينهم (كالأب والابن) بحيث يتوارثان كلٌ من الأسبق موتاً، فما الحكم إذا غرقوا فى النفط أو حوض اللبن أو السّوائل الأخرى وهل يشمل الانهدام انفجار الطائرة وما الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٠۴ شابهه؟ وما حكم حوادث السيارات؟ الجواب: لا فرق بين السوائل، وهكذا فى إنفجار الطائرة أو سقوطها، وكذلك حوادث السيارات، أى أن الابن يرث أموال أبيه جميعها وفق نصيبه حسب قانون الأرث، وينتقل إرثه الى وارثيه، وكذلك الأمر بالنسبة للأب إلى أموال ابنه. (السّؤال ١١٣٢): إذا صدر حكم الوفاة بالنسبة لمفقود الأثر، وقسّمت تركته بين الورثة، ثم ظهر المفقود، فكيف يكون تكليف الورثة بخصوص عين المال والأرباح المستوفاة وغير المستوفاة؟ وما حكم الأموال التى تلفت أثناء

التصرّف؟ الجواب: ما لم يحصل يقين بوفاته لا يجوز إقتسام أمواله، أمّا حكم الطلاق فمنفصل عن هذا الأمر، وإذا عاد بعد التقسيم تعود إليه أمواله وأرباحه، ويكون الحائزون لأموالهِ ضامنين لها في صورة التلف. (السّؤال ۱۱۳۳): هل تكون يد المتصرفين (الورثة) بعد صدور حكم الوفاة واقتسام التركة يد أمانة، أم ضمان؟ الجواب: إنها يد ضمان. (السّؤال ۱۱۳۴): إذا تحوّل المسلم ذو الأبناء إلى البهائية، وتزوج من بهائية ثم مات، فكيف يجرى تقسيم تركته بين أولاده المسلمين والبهائيين وزوجته البهائية؟ الجواب: ان أمواله التي كانت لديه من قبل والتي حصل عليها فيما بعد تؤول جميعاً إلى ورثته المسلمين. (السّؤال ۱۱۳۵): بعت جميع أموالي المنقولة وغير المنقولة إلى ابني لقاء ألف تومان، ونقلتها إليه بشرط أن تبقى تحت تصرفي ما دمت حيّاً، ولكن ابني توفي قبلي (وللأسف)، فهل تعود الأموال لي، أم تنتقل إلى ورثته؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۰۵ الجواب: إذا كان قصدك نقل الملك إلى الابن وكون المنافع الناجمة عنها تحت تصرفك ما دمت حيّاً، وقد فارق الحياة، فإن المال ينتقل إلى ورثته، أمّا أنت فتكون مالكاً لمنافعه فقط ما دمت حيّاً. (السّؤال ۱۱۳۶): هل تنتقل البندقية إلى الولد الأكبر مثل السيف؟ الجواب: الاحتياط المصالحة مع باقي الورثة، وإذا كان بينهم صغير فيعطى حقّه. (السّؤال ۱۱۳۷): إذا كان للبندقية رصاص أكثر من سعة مخزنها، فهل يؤول إلى الولد الأكبر؟ الجواب: كالمسألة السابقة، إلّاإذا كان الرصاص أكثر من المتعارف عليه فيكون حقّاً لجميع الورثة. (السّؤال ۱۱۳۸): إذا كان لرجل أكثر من امرأة وأكثر من ولد أكبر، فإلى من يؤول السلاح؟ الجواب: معيار الأكبر هو السن، فإذا تساووا في السن فيقسم بينهم. (السّؤال ۱۱۳۹): إذا لم يكن الميت قد أوصى بالثلث، فهل يجوز للورثة استئجار من يؤدى له صلاة الأجرة وصومها من أصل ماله؟ الجواب: إذا كانوا كباراً وكانوا راضين بذلك فلا بأس. (السّؤال ۱۱۴۰): ما تكليف أموال مفقود الأثر؟ الجواب: ما لم يتيقن من موته فيجب حفظ أمواله، وإذا كانت أموالًا قابلة للتلف، فتباع بإذن حاكم الشرع، ويسلّم الثمن إلى أحد الورثة الموثوقين بشهادة شهود حتى يحصل على خبر من المفقود. (السّؤال ۱۱۴۱): إذا لم توجد أي من طبقات الأرث، فإلى من تؤول أموال الميت؟ الجواب: يؤول إرثه إلى الإمام عليه السلام أو وكيله. (السّؤال ۱۱۴۲): في سنة ۶۲ القي القبض على ولد لاحدى العوائل الزرادشتية الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۰۶ (المجوسية) بصفته أحد العناصر المهمة تقريباً في (منظمة فدائيوا الشعب الشّيوعية) وسجن وصدر الحكم بحقّه بالسجن، وتاب في السجن، وبعد اعتناق الإسلام وكذلك تحمّل فترة الحبس، أُطلق سراحه. وفي سنة ۶۶ توفي أبوه، وفي سنة ۶۸ أخذ نصيبه من الارث بشكل رسمي. ويقول الآن مسترشداً بأحد المحامين القضائيين واستناداً إلى المادة ۸۸۱ المعدلة من القانون المدني إن: «الكافر لا يرث المسلم، وإذا كان من بين ورثة المتوفي الكافر مسلم فان الورثة الكافرين لا يرثون حتى إذا كانوا مقدمين على المسلم من حيث الطبقة الارثية» وقد رفع شكوى على أُمّه وأُخته وأخيه. يرجى بيان إذا كان لأحد- غير الوارث المسلم- حق في الأرث. الجواب: على افتراض هذه المسألة، لا حقّ في التركة إلّاللوارث المسلم. ولكن الأفضل مراعاة الجانب الأخلاقي في مثل هذه الأُمور. (السّؤال ۱۱۴۳): باع شخص جميع ما يملك إلى زوجته قبل سنتين من وفاته، وهو في المرض الذي توفي به، وهكذا حرم ورثته الشرعيين من الميراث. فهل هذه المعاملة صحيحة شرعاً؟ وإذا افترضنا ان المعاملة كانت صورية فهل تصح؟ وما حكمها إذا كان فيها إحتمال الاكراه؟ وما حكمها إذا كان فيها احتمال قصد الاضرار بالورثة؟ الجواب: تكون المعاملة نافذة إذا كانت في الظاهر جدية واختيارية إلّاإذا ثبت خلاف ذلك. ولما كان في مرض الموت، فالاحتياط العمل بها بمقدار الثلث فقط، أمّا الباقي فيتصالح عليه مع الورثة. (السّؤال ۱۱۴۴): إن والد [أبنائي وزوجي المرحوم (بهرام) الذي كان يدين بدين الزرادشتية (المجوسية) تزوج قبل خمس سنوات من وفاته بامرأة مسلمة زواجاً منقطعاً إدّعي في نسخة عقده انه كان مسلماً. وكان نتيجة هذا الزواج المؤقت الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۰۷ ابنان. ولما لم نكن نعلم بتحوّله المحتمل إلى الإسلام وكذلك بزواجه المؤقت هذا، كما لم نشاهده أبداً وهو يؤدي الفرائض الإسلامية المقدّسة، ولم يكن هو قد حدّثنا أو حدّث غيرنا في ذلك الأمر أبداً، لذا فقد أجرينا عليه- عند وفاته- مراسيم الدفن الزرادشتية حيث دفناه في مقبرتهم وقد شاركتنا في تلك المراسيم زوجته المؤقتة المزعومة مع إبنيها، ولم تشر بأي إشارة إلى كونها مسلمة أو إلى دخول المرحوم في الإسلام أو إلى زواجها المؤقت منه، حتى علمنا فيما بعد بتفاصيل الحادث وأن دين المرحوم هو الاسلام كما ذكر

ذلك فى مفاد صيغة الزّواج المؤقت، فبادرنا إلى طرح القضية على أحد جيراننا المسلمين وهو صاحب ثقافة واطلاع وخبرة فى القانون والفقه الاسلامى، فحدّثنا عن مزايا الدين الإسلامى الحنيف وأحقّيته وفضله على باقى الأديان وانه الأكمل والأفضل والآخر، وشجعنا على الدخول فيه، إلى أن أثمرت مساعيه الحميدة وتوجيهاته السديدة وتعليماته القيّمة فتشرفنا بالإسلام وانتقلنا بشكل رسمى إلى الدين الإسلامى والمذهب الجعفرى (الشيعة الإثنى عشرية)، فبأخذ هذه المقدمة بنظر الاعتبار ومع العلم بعدم وجود وثائق ومستندات تدل على إسلام المرحوم، يرجى الإجابة على هذه الأسئلة: ۱- هل كان المرحوم مسلماً؟ ۲- هل كان زواجه المنقطع بتلك المرأة المسلمة صحيحاً شرعاً؟ ۳- هل ان ثمرة ذلك الزواج (الأبنين) شرعية وإن للابنين حقاً فى تركته؟ ۴- نظراً إلى أن ديون المتوفى لم تسدد بعد وان تركته لم تقسّم، بل أن الحكم النهائى لحصر الوراثة لم يصدر حتى الآن، فهل نعتبر نحن الذين أسلمنا ورثة له ونستحق نصيباً فى تركته؟ الجواب: ۱- إذا كان قد أظهر الإسلام فيعتبر مسلماً حتى وإن قصّر فى أداء الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۰۸ واجباته الدينية. ۲- إنه صحيح حسب الظاهر. ۳- الابنان شرعيان ولهما نصيب فى الأرث. ۴- على فرض المسألة بأن الأرث لم يقسّم وأنكم أسلمتم فلكم نصيب فى الأرث على قانون الأرث الإسلامى. (السّؤال ۱۱۴۵): نحن شقيقان ورثنا من أبينا بستاناً لكل واحد منّا النصف منه، وأنوى الآن أن أبيع نصفى، فأبلغت أخى أولًا ثم الجيران فلم يرغبوا بشرائه، وأريد الآن بيعه على شخص آخر، ولكن أخى يرفض ويقول: «هيا نقتسم الأرض مرة أخرى فى حين مضى على تقسيمنا الأول الذى تمّ برضانا خمس وعشرون سنة، أمّا سبب ممانعته فهو شجرة أصلها وجذعها فى أرض أخى، أمّا أكثر أغصانها وأوراقها ففى أرضى وتمنع الشمس عنها. فما الحكم؟ الجواب: على افتراض السؤال، يحق لك أن تبيع أرضك، وإذا كان قد جرى تقسيم قبلًا فلا ضرورة لتقسيم جديد، وإذا كانت أغصان وأوراق الشجرة فى الأرض المجاورة تضايقك فلك أن تتصدى لذلك. (السّؤال ۱۱۴۶): توفى أب وابنه معاً فى حادث، وكان للأب ثلاثة أبناء آخرين وكان للابن أيضاً أربعة أبناء، فهل يأخذ يتامى الابن حصّة من أرث جدهم؟ الجواب: يجب أن نفترض ان الأب توفى أولًا فانتقل نصيب منه إلى ابنه، ثم انتقل النصيب إلى يتاماه، ثم نفترض ان الابن توفى أوّلًا، فانتقل نصيب من أمواله إلى أبيه ونصيب إلى أبنائه، والخلاصة أن كلًا منهما يرث نصيباً طبقاً لقانون الارث من تركة الآخر وينتقل إلى ورثته. (السّؤال ۱۱۴۷): توفى شخص مع أطفاله الثلاثة فى ليلة واحدة متأثرين بغاز الفحم، ولم يتبين أيهم كان الموت أسبق إليه علماً ان الأولاد لا مال لهم وان وارث الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۰۹ الأب حالياً هو زوجته وأبوه وأُمّه، فكيف تقسم التركة؟ الجواب: تؤخذ حصّة الأبناء من مال أبيهم وتؤول إلى ورثتهم، أمّا الباقى فيصل إلى باقى ورثة الأب. (السّؤال ۱۱۴۸): يرجى بيان معنى (عالت الفريضة) فى قول الشعبى: ما رأيت أفرض من على ولا أحسب منه وقد سئل عنه عليه السلام وهو على المنبر يخطب عن رجل مات وترك امرأته وأبوين وابنتين، كم نصيب المرأة؟ فقال عليه السلام: «صار ثمنها تسعاً، فلقبت بالمسألة المنبرية، شرح ذلك: للأبوين السدسان وللبنتين الثلثان وللمرأة الثمن عالت الفريضة فكان لها ۳ من ۲۴ ثمنها فلما صارت إلى ۲۷ صار ثمنها تسعاً فان ثلاثة من ۲۷ تسعها ويبقى ۲۴ للابنتين ۱۶ و ۸ للأبوين سواء» «۱». الجواب: المقصود ان سهم المرأة التى لزوجها ولد هو الثمن على الحكم الأول، ولكنه إذا وضع جنب أسهم الوالدين والبنتين وجمعت الأسهم كان مجموعها ۲۷ سهماً (إذا قسّمنا المال إلى ۲۴ سهماً فان ۱۶ سهماً هى الثلثان و ۸ أسهم هى السدسان و ۳ أسهم هى الثمن ومجموع ۱۶ و ۸ و ۳ هى ۲۷ سهماً) فإذا أخذنا ثلاثة أسهم من السبعة وعشرين سهماً فانها تعادل التسع، وهذا هو تفسير الحديث، أمّا من حيث المبانى الفقهية، فان هذه المسألة فيها مناقشة بالنظر إلى بقية الأحاديث. ***

القسم الأربعون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

(السّؤال ۱۱۴۹): هل يسقط واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عن الناس بوجود منظمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى نظام الجمهورية الإسلامية؟ وما التكليف فى حالة تداخل العمل بينها وبين الآخرين؟ الجواب: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حكم عام، والجميع مكلّفون به بقدر الاستطاعة، و وجود مثل هذه المنظمة لا يسقط الواجب عن الآخرين، أمّا حالات التداخل فيمكن

حسمها بالتخطيط. (السّؤال ۱۱۵۰): يرتدى بعض استاذات الجامعة فى قاعات الدرس ثياباً مثيرة، والطلاب مضطرون للنظر إليهن لمتابعة الدرس، فما تكليفهم؟ الجواب: فى مثل هذه الحالات يجب التنسيق مع مسؤولى الجامعة بهذا الخصوص للتصدى لهذه التصرفات من أجل منع تعرّض الطلبة للاشكال، ولكى يؤدى الأساتذة واجبهم الشرعى على أتم وجه. (السّؤال ۱۱۵۱): هل يشترط قصد القربة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟ الجواب: لا يشترط قصد القربة، ولكن بدونها لا يثاب. (السّؤال ۱۱۵۲): هل يجوز قطع العلاقة مع الأشخاص الذين يأتون بأفعال غير الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۱۱ معقولة وغير لائقة، ولا يكفون عنها بالنصح والتذكير؟ الجواب: يجب ذلك إذا كان يؤدى إلى الكف عن المنكر. (السّؤال ۱۱۵۳): ما هو واجب الطلبة المعممين بخصوص المفاسد الاجتماعية وسوء الحجاب لدى بعض السيدات؟ يرجى بيانه بوضوح. الجواب: ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على الجميع مع مراعاة شروطهما. (السّؤال ۱۱۵۴): إذا ارتكب شخص الغيبة بحضور الآخرين، وعلمنا ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا ينفع معه، فما تكليفنا؟ الجواب: لا تشاركوا فى مثل هذه الجلسة. (السّؤال ۱۱۵۵): هل تجوز مقاطعة الأقارب الذين لا يأبهون للواجبات الشرعية (كالخمس والزكاة)، ويرتكبون مخالفات شرعية، وليس للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تأثير عليهم؟ الجواب: إذا كانت مقاطعتهم باعثة على صحوتهم فهى واجبة، وإذا كان لها أثر سلبى فتجنبوها. (السّؤال ۱۱۵۶): هل يبقى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجباً إذا كان العمل بهما فى الدائرة الحكومية موجباً لحرمان الشخص من الامتيازات مثل العمل الاضافى أو المكافآة الأخرى الجواب: إذا لم يؤد العمل بهما إلى ضرر كبير فهو واجب. (السّؤال ۱۱۵۷): هل يجب تنبيه من يخطئ فى قراءة القرآن؟ الجواب: الأفضل تنبيهه بكلام طيّب. (السّؤال ۱۱۵۸): أحد المسؤولين فى الجامعات يحدّد مهمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتوجيه الطلبة المخطئين بمسؤولى الانضباط فى الجامعة، الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۱۲ ولا يترك مجالًا للطلبة المتدينين لممارسة دورهم. فما هو تكليف الطالب الملتزم الثورى، بهذا الصدد؟ الجواب: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب كل المسلمين، ولا يحقّ لأحد أن يمنعه، ولكن يجب أداؤه بشكل لا يؤدى إلى إرباك نظم الجامعات والمؤسسات. (السّؤال ۱۱۵۹): إذا ركبنا سيارة أجرة فشغل السائق أغنية غير دينية، فماذا يكون واجبنا؟ الجواب: يجب أن تنهوه عن المنكر، فإذا لم ينته فأنزلوا من السّيارة إلّاإذا كان ذلك ممّا يوجب العسر والحرج لكم. ***

القسم الحادى والأربعون أحكام الدّفاع والجهاد

(السّؤال ۱۱۶۰): هل يمكن الالتزام بجميع أحكام التقسيم المتعارف للكافر إلى ذمى وحربى والذى يعتبر غير الذمى حربياً بحيث يعتبر الكفّار الموجودين فى الجمهورية الإسلامية ذميين، والباقون- أينما وجدوا على الكرة الأرضية- حربيين، فيجوز اتخاذ كل ما يتخذ من اجراءات بحق الكافر الحربى بحقّهم، أم ان الحربى يختص بحالة الحرب، أمّا فى غير الحرب فان هناك نوعاً ثالثاً ليس بالذمى ولا بالحربى، فتكون نفس غير المحارب وماله وعرضه محترمات؟ الجواب: للكافر نوع ثالث ورابع أيضاً، فالنوع الثالث هو (المعاهد)، ومصداقه الكثير من الدول التى ليست فى حرب معنا اليوم، وتربطها معنا علاقات سياسية، فما لم يحاربوا المسلمين بشكل من الأشكال فان كل مالهم وأنفسهم محترمة، لأننا فى معاهدة معهم من خلال العلائق السياسية والقوانين الدولية المعترف بها التى تربطنا بهم. كما يجب ملاحظة ان الكافر المعاهد- خلافاً لما يرى البعض- لا زمان محدداً له، وهو يشمل الكتابيين وغير الكتابيين أيضاً. ويلاحظ أيضاً ان أهل الكتاب يعتبرون كفّاراً ذميين فى حالة سكنهم فى البلدان الإسلامية، أمّا الذين يعيشون فى بلدانهم فهم من النوع المعاهد فقط، ولا معنى لعهد الذمة بحقهم (إلّا إذا الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۱۴ التجأت بلد إلى بلد إسلامى) لأن فى أحكام الذمة الكثير من القرائن تشير إلى أنها تخص الأقليات الموجودة فى البلدان الإسلامية. القسم الرابع هو ما لم يكن ضمن الكفار الذميين ولا المعاهدين ولا الحربيين، وهم فى الحقيقة الحياديون تماماً بالنسبة للمسلمين الذين يمكن تسميتهم كّفار الحياد، وقد أشار إليهم القرآن فى آيتين منه فيقول: «لاـ يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ» (الممتحنة ٨) وفى مكان آخر يقول بعد الاشارة إلى الكفار الحربيين: «إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ ... فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا» (النساء ٩٠) ونظراً لأن المقصود بالقاء السلم إتخاذ طريق السلم لا عقد الصلح، لأن تعبير (القاء السلم) يناسب هذا المعنى كما ان الآية التالية شاهد على هذا الموضوع عموماً فان الكافر الحيادى نفسه وماله وعرضه محفوظ. على ان المزيد من الايضاح حول أقسام الكفّار الأربعة يحتاج إلى بحث تفصيلى أكبر. (السّؤال ١١٦١): هل يجوز للفقيه مبسوط اليد أن يحكم بالجهاد الابتدائى؟ الجواب: يجب عليه العمل بفتواه، لأن التقليد حرام على المجتهد. (السّؤال ١١٦٢): هل يجوز للانسان أن يقتل من يهاجمه، أو يأتى لسرقة داره؟ الجواب: إذا لم يكن بدّ من ذلك فيجوز، ودمه مهدور. (السّؤال ١١٦٣): واجهت مشكلة أثناء احتلال الكويت من قبل الجيش العراقى المعتدى، إذ لدى عودتى إلى بيتى فى اليوم الثامن من احتلال الكويت رأيت أحد الجنود العراقيين قرب أخى الأصغر، فسألته عمن يكون فقال: انه أحد الجنود العراقيين الذين يقتلون شعب الكويت، ولكنى لم أعتن بكلامه، فتوجهت إلى غرفتى ووقفت للصلاة. فى ذلك الوقت ضربه الجندى بسلاحه النارى بحيث الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣١٥ تدفق الدم من جسمه، ولكنه لم يسقط على الأرض، فما كان منّى إلّاأن هجمت عليه خوفاً على نفسى و دفاعاً عن عائلتى، فما حكم هذا الدفاع من الناحية الشرعية؟ الجواب: إذا كان الجندى المهاجم مستهدفاً النّفس أو المال أو الولد، فيجوز لكم الدّفاع بكل وسيلة، ودمه مهدور. (السّؤال ١١٦٤): إذا هاجمت قبيلة شيعية قبيلة أخرى هجوماً مسلحاً، بحيث يتهدد الخطر الأرواح والأموال والأعراض، فهل يجب الدفاع على القبيلة الأخرى الجواب: ان لها الحق فى الدفاع عن نفسها، ولكن يجب بذل كل ما فى الوسع لمنع مثل هذه الصدامات حقناً للدماء. (السّؤال ١١٦٥): بالنظر إلى المسألة السابقة، إذا تعرض للقتل أحد أفراد أو مسؤولى أحد الجناحين (ولم يكن مسلّحاً ولم يقتل أحداً بواسطة الجناح الآخر، فما حكم القاتل والمقتول)؟ الجواب: من قتل مؤمناً متعمداً فحكمه القصاص، ولكن يكون تنفيذه بواسطة حاكم الشرع أو وكيله. (السّؤال ١١٦٦): بعد خروج الاستعمار البريطانى من شبه القارة الهندية وتقسيمها إلى الولاية الإسلامية جامو وكشمير، وقعت هذه المنطقة تحت الاحتلال العسكرى الهندى خلافاً لرغبة أهاليها وتطلعاتهم، فثار المسلمون لحريتهم ودينهم وحضارتهم وتراثهم وشرفهم، وقد تعرضوا فى كفاحهم المرير هذا إلى أنواع التعذيب والقتل الجماعى والأسر والنهب وحتى ال ... فهل يعتبر قتلى المسلمين فى هذا النضال شهداء؟ وهل تعتبر هذه الحركة جهاداً؟ الجواب: ما داموا يدافعون عن أرواح المسلمين وأموالهم وأعراضهم وبيضة الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣١٦ الإسلام ومذهب أهل البيت عليهم السلام فهو جهاد وقتلاهم شهداء، ولكن ينبغى عليهم العمل وفق تعليمات المجتهد أو ممثله. (السّؤال ١١٦٧): إذا تبيّن أن البضائع الإسرائيلية تصدّر إلى الدول الإسلامية بأسماء دول إسلامية مثل تركيا وقبرص وغيرها، لأنهم يعرفون ان المسلمين لا يشترون المنتجات الاسرائيلية، فما حكم خداع المسلمين هذا؟ الجواب: على هذا الفرض لا يجوز شراء هذه البضائع، ولا يجوز خداع المسلمين، وعلى المسلمين تجنب كل ما من شأنه تقوية شوكة أعدائهم. (السّؤال ١١٦٨): هل يجوز لوكالات السفر تنظيم سفرات سياحية إلى اسرائيل؟ الجواب: ان تنظيم هذه الرحلات السياحية من أسباب تقوية أعداء الإسلام وتضعيف المسلمين، فلا يجوز لأى مسلم. (السّؤال ١١٦٩): إذا ارتكبت الوكالات السفرية مثل هذا العمل، فهل يجوز للمسلمين شراء تذاكر سفر إلى إسرائيل بواسطتها؟ الجواب: كجواب المسألة السابقة. (السّؤال ١١٧٠): يقول الكثير من البهائيين المقيمين فى الجمهورية الإسلامية بايران إنهم تابعون للقوانين العامة فى ايران، ولا يخالفونها، ولكنهم يتحملون ضياع حقوقهم، فهل يعتبر البهائيون، وخاصة البهائيون المقيمون فى ايران، من أهل الذمة؟ الجواب: نحن نعلم ان البهائية لم تعد فى الظروف الراهنة مجرد قضية دينية، ولكنها فى الغالب ذات طابع سياسى، ولدينا الكثير من القرائن لنشاطهم لصالح الأجانب، ولعل الدفاع الشديد للمجالس التشريعية فى بعض البلدان الغربية عنها من بين هذه القرائن. لذا فلا يمكن النظر إليهم كجماعة تريد العيش بسلام فى هذه البلاد، بل انهم فى الحقيقة محاربون. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣١٧ (السّؤال ١١٧١): هل يجوز للمسلم أن يستوطن بلداً غير إسلامى؟ أليس هذا من التعرب بعد الهجرة؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان فى مأمن الفساد والكفر، ولا يكون مصداقاً للتعرب بعد الهجرة خاصة

إذا استطاع أن يكون مبشراً للاسلام تدريجياً بالقول والفعل. (السّؤال ١١٧٢): هل يجوز السفر إلى بلاد الكفر والفساد لمواصلة الدراسة مع احتمال ضعف الدين له أو لزوجته أو أحد أبنائه، أو إهمال بعض الفرائض، أو التأثر بالأخلاق والعادات هناك؟ الجواب: على فرض المسألة، لا يخلو من إشكال. (السّؤال ١١٧٣): هل يجوز اللجوء إلى بلاد الكفر فى حالة عدم توفر عمل فى الوطن؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان ضرورياً، ولا يتأثر بعاداتهم المحرمة. (السّؤال ١١٧٤): هل يجوز السفر إلى البلاد غير الإسلامية لقضاء العطل والاستجمام والتعرّف على ثقافتها مع احتمال الوقوع فى الحرام أو ضعف الاعتقاد منه أو من زوجته أو الأبناء أو التأثر بأخلاق سكّان تلك البلاد؟ الجواب: ذكرنا انه إذا كان هذا الاحتمال عقلائياً فلا يجوز. (السّؤال ١١٧٥): هل يجوز للمسلم الهجرة إلى بلاد الكفر والفساد والعمل فيها ووضع تخصصه وفنه تحت تصرّف الكفّار؟ الجواب: يجب أن تكون العقول الإسلامية والمتخصصون المسلمون فى خدمة البلاد الإسلامية، أمّا عند الضرورة وحين لا تؤدى الى تقوية الكفار وإضعاف المسلمين والتأثر بالآداب المحرّمة، فلا بأس فى ذلك، أمّا إذا استطاعوا أن يبشّروا للاسلام بقولهم وفعلهم الحسن فنعمّا يصنعون. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣١٨ (السّؤال ١١٧٦): هل يجوز للزوجة مخالفة زوجها بعدم الذهاب إلى بلاد الكفر؟ الجواب: نعم إذا كان الذهاب يضرّ بدينها ومعتقدها وأخلاقها. (السّؤال ١١٧٧): هل يجوز للابن مخالفة أبويه فى الذهاب إلى بلاد الكفر؟ الجواب: كجواب المسألة السابقة. (السّؤال ١١٧٨): هل يجوز للمبشّر الدينى (المبلّغ) السفر إلى بلاد الكفر للتبليغ مع احتماله لضعف دين زوجته وأبنائه؟ الجواب: لا يكفى مجرد الاحتمال إلّاإذا كان احتمالًا قوياً، ولا ينبغى الوسوسة فى المسائل المتعلقة بالتبليغ الإسلامى. (السّؤال ١١٧٩): هل يجوز للمسلم السفر إلى بلاد الكفر للعلاج الطويل مع احتمال ضعف دينه أو دين أسرته؟ الجواب: تبيّن من الجواب السابق. ***

القسم الثّانى والأربعون أحكام الحدود

[نفس الحدود]

١- حدّ الزّنا

(السّؤال ١١٨٠): ما حكم مجامعة الخطيبة من دبر قبل العقد الشرعى؟ الجواب: إذا تم الدخول فيه فعليه حد الزنا. (السّؤال ١١٨١): ادّعت فتاة أنها زنت مع الرجل الفلانى المتزوج، ولا شاهد لها لاثبات ذلك، إلّاأنها مستعدة للقسم، ولكن الرجل المذكور ينكر ذلك ويقول: بأن الفتاة تريد اسقاط سمعتى، فما حكم هذه المسألة شرعاً؟ هل يثبت الزنا بالقسم؟ ولو لم تتمكن الفتاة من اثبات دعواها، فما حكمها؟ الجواب: لا- يثبت الزنا بالادعاء والقسم، وعلى المدعى (الفتاة) حدّ القذف (٨٠ سوطاً) إلّاأن تأتى بأربعة شهود واجدين لشروط الشهادة لاثبات ادعائها. (السّؤال ١١٨٢): تزوجت فتاة من شاب وأجريت صيغة العقد الدائم بينهما، ولكن البنت زنت فى بيت أبيها ولمّا تتزوج، فهل يعتبر هذا زنا محصنة؟ الجواب: ليس زنا محصنة. (السّؤال ١١٨٣): هل يجوز لحاكم الشرع- فى إثبات الزنا أو اللواط- أن يستند الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٢٠ بعلمه على رأى الطب العدلى، وذلك بتقديم المتهمين إليه للفحص واجراء التحليلات اللازمة الدقيقة، أم أن رؤية الشهود نفسها هى اللازمة لاثبات الحد فى مثل هذه الحالات؟ الجواب: لا يكفى رأى الطب العدلى وحده. (السّؤال ١١٨٤): زنى ولد بفتاة ثم تزوج فتاة أخرى ولكنه كرّر الفعل نفسه مع الفتاة نفسها بعد زواجه، فهل يعتبر زناه الثانى الذى فعله بعد زواجه بالبنت الثانية زنا محصن؟ الجواب: إذا فعل ذلك بعد الزواج والدخول فهو زنا محصن. (السّؤال ١١٨٥): ما هو حدّ زنا المحصنة؟ الجواب: إنّه الرّجم، ولكن اذا ترتبت عليه محاذير هامّة فيجوز تنفيذ الاعدام بشكل آخر، ويجرى هنا كذلك ما يشبه حكم الفرار من الحفيرة فى حالة الاقرار. (السّؤال ١١٨٦): هل يجب إقامة حدّ الزنا فى محل وقوعه، أم يجوز فى مكان آخر؟ الجواب: المكان ليس شرطاً فيه. (السّؤال ١١٨٧): إذا كان فى عودة الزانية والزانى إلى محل سكناهما مدعاة إلى مفسدة وخلاف بين

أهل المنطقـة، فهل يجوز نفيهما إلى مكان آخر؟ الجواب: إذا كان فى بقائهما فى مكانهما مـدعاة لمفسدة، يجوز إرسالهما إلى مكان آخر. (السّؤال ۱۱۸۸): إذا زنى شـخص بعـد العقـد وقبـل الزواج، فهل يلزم نفيه وحلقه علاوة على جلـده؟ إذا كان الجواب بنعم، فهل للتمكـن مـن الـدخول وعـدم التمكن تـأثير فى الحكم؟ الجـواب: يلزم حلاقـة الرأس والنفى، وليس التمكن من الـدخول شـرطاً إلّاإذا الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۲۱ كانت المرأة منفصلة عن زوجها بالاكراه لمدة طويلة. (السّؤال ۱۱۸۹): فى الرواية التى تقول: «ان علياً عليه السـلام وجـد امرأت مع رجل فى لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط» «۱» هل ان مجرد هذا الفعل دال على سـوء النيـة وعليه التعزير، أم يلزم احراز سوء النّيـة؟ الجواب: يلزم احراز سوء النّيـة. (السّؤال ۱۱۹۰): إذا هددت امرأة رجلًا بالسـلاح أو بطريقـة أخرى على أن يزنى بها وأكرهت الرجل فعلًا، فهل يثبت فى هـذه الحالة حكم المكره؟ الجواب: على فرض المسألة، لا يجرى حكم الزنا بالعنف وهو الاعدام على المرأة، بل يقام عليها الحدّ فقط (الرجم أو الجلد باختلاف الحالات). (السّؤال ۱۱۹۱): أ- إذا عقد الزانى على الزانيـة الباكر التى حملت من الزنا، فهل يسـقط الحـدّ، أم يلزم رضا أولياء البنت؟ ب- إذا لم يرض أولياء البنت ولم يعقدوا عليها للزانى، فهل يجوز لأحـد غيره أن يتزوجها؟ وكيف يكون حـد الزنا فى هـذه الحالة؟ الجواب: أ- لا يسـقط الحد بالعقد أو برضـا أولياء البنت، أمّا إذا ثبتت هذه المسألة لدى حاكم الشرع بالاقرار (لا بالشهود) فله أن يعفو مراعاة للمصالح. ب- لا بأس فى ذلك، أمّا حكم الحد فهو ما قلناه أعلاه، ولا يسقط بهذا. (السّؤال ۱۱۹۲): أ- هل يجوز جلب المتهم بالزنا إلى المحكمة للاعتراف؟ ب- إذا جاز ذلـك، فهـل يجوز للقاضـى المأذون أن يفهم المتهم بجرمه؟ ج- فى حالـة الجواز (فى المسألـة ب) وإعلان موافقـة المتهم، فهل يعنى قبول الاتهام التفهيمى اقراراً، أم يجب أن يقر وفيه تصريح بعمل الموضوعية. وفى حالة الاقرار الواحد، هل ان تكرار السؤال على مرات أو جلسات متعـددة واجب أم جائز؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۲۲ د- هل ان سـكوت المتهم يكشف إنكاره؟ الجواب: أ- لا يجوز احضار المتهم بالزنا إلى المحكمة إلّاإذا سبق الشـهود وأدّوا الشهادة هناك، أو أن يجرى الزنا بعنف فتشتكى المزنى بها، أو أن يكون المتهم مرتكبـاً لجرائم منكرة أخرى مثـل الخلـوة بالأجنبيـة فيجلب بسـببها. ب- تـبيّن من الجـواب أعلاه. ج- يجب أن يكـون الاـقرار صريحـاً، ولاـ وجه لاصـرار القاضـى على سـحب الاـعتراف. د- لا يثبت شـىء بالسـكوت، والانكار هنا لا لزوم له، والمؤثر هو الاقرار. (السّؤال ۱۱۹۳): شـخص فى وطنه محصن (أو محصـنة) يتوجه بقصد الزنا إلى بلد آخر يبعد أكثر من المسافة الشـرعية، ويرتكب الزنا فى تلك البلـدة، فهل عليه حد زنا المحصن؟ الجواب: إذا كان بعيداً عن زوجته بمقدار ملحوظ، ولم يكن مصداق (يغدو ويروح)، أى أن لا تكون زوجته تحت تصـرفه عملياً، فلا يعتبر زنا محصنة. (السّؤال ۱۱۹۴): فى الزنا الموجب للرجم، إذا أنكر الزانى بعد إقرار أربع مرات يسـقط حـدّ الرجم: أوّلًا: هل أن هـذا الحكم يختص بالرّجم، أم انه يشـمل أيضاً حالات الزنا الموجبة للقتل، مثل الزنا بالعنف أو بالمحـارم؟ ثانيـاً: هـل يجرى هـذا الحكم على اللواط الايقـابى؟ الجواب: فى مثـل هـذه الحالاـت، يجوز للقاضـى على الأقل أن يعفو. (السّؤال ۱۱۹۵): إذا زنى الأخ البالغ بأخته البالغة (والعياذ باللّه)، فهل يحكم الاثنان بالاعدام؟ وكذلك، إذا زنى الأخ فى السن القانونى (۱۸ سـنة) بأخته البالغة أو غير البالغة (أقل من ۱۸ سـنة)، فهل يمنع رضا ولى البنت أو قيّمها اعدام هذا الزانى؟ الجواب: إذا كان الزانى والزانية فى سن البلوغ يجرى الحكم عليهما سواء رضى الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۲۳ الولى أو لم يرض، شريطة أن يثبت الموضوع لـدى حاكم الشـرع بأدلة كافية. (السّؤال ۱۱۹۶): هـل يتسـاوى الزنا بالأخت بالرضاعـة أو الحماة (اُم الزوجـة) من حيث الجزاء مع الزنا بالأخت أو الأم الحقيقيتين؟ الجواب: ليس للزنا بهـذين حكم الزنا بالمحارم بالنسب، إلّاان عقوبـة أصل الزنا ثابتة. (السّؤال ۱۱۹۷): هل ان حرمـة الزنا ذاتيـة أم عرضـية؟ الجواب: إذا كان المقصود بالذاتيـة هو حرمة الزنا سواء أدّى إلى آثار ضارة أو لا، فالجواب: نعم، إن حرمة الزنا ذاتية. ***

۲- حدّ اللواط

(السّؤال ۱۱۹۸): هـل ترون الاحصـان شـرطاً فى اللائط؟ الجواب: لا فرق فى اللواط بين المحصن وغير المحصن. (السّؤال ۱۱۹۹): هل يجوز اسـتخدام المشـنقة أو الأسـلحة الناريـة فى اعدام شـخص محكوم بإحدى العقوبات المعروفة فى الفقه بتهمة اللواط؟ الجواب: لا بأس فى تبديل نوع الاعدام فى حالة إيجاب المصلحة.

۳– حدّ القذف

(السّؤال ۱۲۰۰): ما حكم من يتهم شـخصاً بالارتـداد والكفر، ولا يسـتطيع إثبات ذلك عنـد حاكم الشـرع؟ ۱– هل يمكن اعتبار هـذه الحالـة مصداقاً للقذف؟ ۲– إذا كـان الجواب بـالنفى، فكيف يجب التعامـل معه؟ ۳– إذا تنـازل المتهم عن حقّه، فهل يسـقط الحـد أو التعزير عن مثل هـذا الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۲۴ الشخص؟ الجواب: ۱ و ۲– القذف ينحصـر فى حالتين: نسبة الزنا أو اللواط. أمّا الباقى فعليها التعزير. ۳– الظاهر أن التعزير يسقط مع تنازل صاحب الحق، إلّاإذا رأى حاكم الشرع أن ترك التعزير فى مثل هذه الموارد يكون موجباً لمفاسـد إجتماعيـة، فيقوم بـالتعزير على أساس عنوان ثانوى. (السّؤال ۱۲۰۱): صـدر حدّ القذف بحق امرأة فى الخامسـة والسبعين، ولكن الطب العدلى أفاد انها مريضة والجلد يعرضها للخطر، فهل يصار الى ضغث أو انتظار حتى تشفى وما الحكم إذا كان مرضـها عضالًا لا يشـفى منه؟ الجواب: يجب الامتنـاع عن إقامـة الحـد إذا كـان فيه خطر ويوكل إلى وقت زوال الخطر، وإذا لم يكن هناك أمل فى الشـفاء فيصار إلى الضغث. (السّؤال ۱۲۰۲): يقوم شـخص مسلم مرات عديدة بسبّ الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله والأئمة المعصومين عليهم السـلام (والعياذ باللّه) فى حالات الغضب، فى حين يتصور انه يؤمن بأبى الفضل العباس عليه السـلام ويحبّه. فما تكليف زوجته وأبنائه وأقربائه؟ الجواب: إذا كانت حالته طبيعية فهو خارج من الإسلام، ويجب على زوجته أن تنفصل عنه، أمّا إذا كان خارجاً عن الحالـة الاعتيادية أو كان مشـكوكاً فى خروجه عن الحالة الاعتيادية فهو مسـلم. وفى الحالة الأولى إذا تاب وعقد على تلك المرأة مرة أخرى فعقـده صـحيح. (السّؤال ۱۲۰۳): مـا حكـم الرجل الـذى يشـتم زوجته فى اختها وأُمّها ولا يكفّ لسانه عن غيبة الآـخرين؟ الجواب: يحكم على شـتم الآـخرين فى بعض الحالات بالتعزير، وفى بعض الحالات بحـد القـذف (۸۰ جلـدة) ينفذه حاكم الشرع.

۴– حدّ شرب الخمر

(السّؤال ۱۲۰۴): هل تجوز لعنة شارب الخمر؟ وما حدّه؟ الجواب: تجوز لعنة شارب الخمر المتجاهر. وحدّه ثمانون جلدة.

۵– حدّ السرقة

(السّؤال ۱۲۰۵): هـل يجوز للسـارق المقطوعـة يـده أن يعود إلى ربط يـده المقطوعـة مرة أخرى الجواب: فى باب القصاص من الفقه معروف انه إذا جرى ربط الاذن المقطوعة فى مكانها الأول فيجوز للمجنى عليه أن يقطعها حتى يصير مثله، ويروى حديث معتبر السند ومعمـول به من قبـل الأصـحاب على الأقـل عن الإمـام البـاقر عليه السـلام بهـذا الخصوص رغم ان من الصـعب الغـاء الخصوصـية عنه وتعميمه على باب الحـدود، إلّا ان ظاهر أدلـة قطع يـد السارق هو عـدم جواز ربطها، خاصـة وإنه ورد عن الرضا عليه السـلام فى العلل والعيون: «وعلّة قطع اليمين من السارق لأنه تباشـر الأشـياء (غالباً) بيمينه، وهى أفضل أعضائه وأنفعها له فجعل قطعها نكالًا وعبرة للخلق لئلا يبتغوا أخذ الأموال من غير حلّها، ولأنه أكثر ما يباشـر السـرقة بيمينه» وهذا المعنى لا ينسجم مع الربط. وجاء فى حديث آخر: «عن

النبى صلى الله عليه و آله انه أَتى بسارق فأمر به فقطعت يده ثم علّقت فى رقبته» (الجواهر ج ۴۱ ص ۵۴۳ وسنن البيهقى ج ۸ ص ۲۷۵). (السّؤال ۱۲۰۶): ما حكم ربط أصابع السارق المقطوعة بيد شخص آخر قطعت أصابعه فى مصنع مثلًا؟ وعلى فرض الجواز، هل يلزم إذن صاحب العضو لهذا؟ الجواب: يجوز ذلك بإذن من صاحب العضو. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۲۶ (السّؤال ۱۲۰۷): ما حكم استعمال العقاقير المخدرة عند تنفيذ حد السرقة؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ۱۲۰۸): فى قانون العقوبات الإسلامى وبعض النصوص الفقهية، أحد الشروط المذكورة بشكل مطلق لاجراء حد السرقة هو أن: «لا يكون السارق واضعاً المال المسروق تحت يد المالك بعد السرقة»، فهل يجرى هذا الشرط فى جميع مراحل المتابعة حتى بعد ثبوت الجرم وإنشاء الرأى؟ أم يختص بما قبل الشكوى لدى الحاكم؟ الجواب: لا فائدة من إعادة المال المسروق إلى المالك بعد ثبوت الجرم وإنشاء الرأى ولا يسقط الحد بها. (السّؤال ۱۲۰۹): إذا كان باب الموقف (موقف السيارات) مفتوحاً فهل يعتبر حرزاً أم لا؟ وماذا إذا كان مغلقاً؟ الجواب: فى الحالة الأولى ليس حرزاً، وفى الثانية (حالة كون الباب مغلقاً) يكون حرزاً. (السّؤال ۱۲۱۰): هل يعتبر جسد الإنسان مالًا فيجوز بيعه وشراؤه لأغراض مشروعة؟ وهل ينطبق موضوع الجرم على عنوان السرقة؟ خاصة إذا مضى على الوفاة مئات السنين، والموضوع على درجة من الأهمية من حيث علم الآثار والتاريخ. الجواب: لا يجوز بيع وشراء جسد المسلم الميت على الاحوط ولا يعتبر مالًا، وكذلك لا يخلو من إشكال بيع وشراء جسد غير المسلم لأغراض مشروعة مثل التشريح فى الحالات المجازة، وفى جميع الأحوال فان اجراء حد السرقة على السارق مشكل. (السّؤال ۱۲۱۱): هل يلزم طلب قطع اليد من قبل فاقد المال فى اجراء حد السارق الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۲۷ إضافة إلى جميع الشروط الأخرى أم يجب اجراء الحد بمجرد التقدم بالشكوى لدى القاضى مع افتراض توفر الشروط الأخرى (السّؤال ۱۲۱۲): إذا عثرت الشرطة المختصة على الأموال المسروقة واحتفظت بها لتسليمها إلى صاحبها وذلك قبل تقديم الشكوى من قبل فاقد المال لدى القاضى، بحيث يسلّم إليه عندما يطلبها، إلّاإن فاقد المال رغم علمه بهذا اشتكى لدى القاضى قبل استلام المال، فهل يجب إقامة حد السرقة على السارق فى هذه الحالة أيضاً؟ الجواب: لا يقام حد السارق فى هذه الحالة، وهى من قبيل عودة المال إلى صاحبه. (السّؤال ۱۲۱۳): إذا ارتكب أربع سرقات وثبتت عليه جميعاً، فهل يكفى حد واحد لها جميعاً، أم ان لكل سرقة حداً؟ الجواب: يكفى حدّ واحد لها جميعاً. (السّؤال ۱۲۱۴): نظراً إلى ان نصاب حد السرقة هو ربع دينار شرعى، وان الدّرهم والدينار لاغيان فى الوقت الحاضر، فكيف يحتسب نصاب حد السرقة؟ هل يجوز اتخاذ النقود السائدة أو الذهب غير المسكوك معياراً؟ الجواب: يجب الاستفسار من أهل الخبرة انه لو كان الدينار المسكوك موجوداً فكم تكون قيمته؟ ثم يتخذ قيمة ربع الدينار نصاباً لحد السرقة. وإذا حصل شك فى المقدار فيحتسب قدر المتيقن. (السّؤال ۱۲۱۵): قبل ثلاث سنوات تقريباً (وبسبب رفاق السوء) قمت بسرقة قضبان حديدية من البلدية وبيعها. فإذا أردت أن أدفع قيمتها: ۱- فإلى من يجب أن أدفعه؟ ۲- إذا كان خصمى البلدية، فهل يلزم براءة ذمتى والتحلل من شخص معين؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۲۸ ۳- كان سعر الكيلو الواحد من القضبان فى ذلك الوقت أربعين توماناً، وهو اليوم مائة وعشرون توماناً، فما هو الثمن الذى يجب علىّ دفعه؟ ۴- كنّا ثلاثة أشخاص (وقسّم المبلغ بين اثنين فقط)، فهل يجب علىّ دفع ثمن القضبان بأجمعه، أم ثمن النصف منه؟ ۵- لا أتذكر الوزن التقريبى للقضبان، فكيف يجب أن أدفع المبلغ؟ الجواب: يجب عليك أن تودع المبلغ فى أحد حسابات البلدية فى المصرف، وعليك أن تدفع ثمنه الحالى، وإذا لم يدفع الآخرون فأنت ضامن لجميع المبلغ، وبهذا لا تحتاج إلى التحلل، بل يجب أن تتوب إلى اللَّه، وإذا حصل لديك شك فى المقدار فعليك بالاحتياط. (السّؤال ۱۲۱۶): على فرض السؤال أعلاه، وعلى هذا النحو، ومع هذا الرفيق نفسه، قمنا بأخذ قضبان أرض خاصة (ذكرت طبعاً ان أحد الأسباب لهذا الفعل القبيح كان غرور الشباب، فقد كنت أحب بشدة أن أبيّن للناس شطارتى) وكذلك لا أتذكر وزن القضبان، كما لا أتذكر عددها بدقة، فكيف أستطيع دفع نقود هذا الشخص؟ الجواب: تبيّن من جواب المسألة السابقة، أمّا طريقة إيصال المبلغ فهى إمّا على الحساب المصرفى له، أو بحوالة مصرفية إلى دكانه أو داره ومعها رسالة مغلقة تبيّن أنك كنت مديناً بالمبلغ لهذا السبب بدون توقيع للرسالة، أو بطرق مطمئنة أخرى وبخصوص المقدار فعليك بالاحتياط ودفع مبلغ أكبر لكى تتيقن من براءة الذمة. ***

۶- حدّ المحارب

(السّؤال ۱۲۱۷): يقوم بعض المسيحيين فى بعض البلدان بمحاربة المسلمين، إما بشكل مباشر، أو بتقديم المساعدات الاقتصادية لمن يحاربهم. فهل تنطبق عليهم الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۲۹ أحكام المحارب؟ وأساساً، ما هى شروط صدق المحارب فى هذا الزمان؟ الجواب: إنهم من المحاربين، ولكن إذا كان اجراء أحكام المحارب عليهم يبعث على تشديد الحقد والفساد فيجب مداهنتهم. (السّؤال ۱۲۱۸): هل يعتبر الجواسيس الذين يزودون الأعداء بالمعلومات العسكرية وغير العسكرية عن علم واطلاع والذين قد يجتازون تدريبات فى البلدان الأجنبية وربما يتقاضون مبالغ لقاء عملهم هذا أو قد يفعلونه بدون مقابل، محاربين؟ الجواب: من الصعب إطلاق صفة المحارب على الجاسوس، لأن هناك أموراً وردت فى الفتاوى والروايات فى تعريفه لا تنطبق على الجاسوس، على انه قد تبدر من الجواسيس حالات هى أشد من المحاربة. عموماً يجب تصنيف التجسس حسب محتواه، فإذا كان عمله يتعلق بأخبار تزلزل قواعد الأحكام الإسلامية أو الحكومة الإسلامية أو تعرض أرواح المسلمين للخطر، فهو بالتأكيد محكوم عليه بالاعدام، كذلك إذا كانت أخباراً تؤدى إلى توسع الفساد على نطاق واسع بحيث ينطبق على فاعلها إسم المفسد فى الأرض بمعناه النهائى، فهو أيضاً محكوم بالاعدام. أمّا إذا كان على نطاق أضيق بحيث لا يقع ضمن أى حالة من التى ذكرنا، كأن يسرب معلومات غير ذات أهمية وخالية من الخطورة الحقيقية إلى الأجانب، ففى هذه الحالة يحكم عليه بالتعزير، أمّا مقدار التعزير فيحدده حجم الضرر الناجم عن التجسس. ***

۷- حدّ الارتداد

(السّؤال ۱۲۱۹): إذا كان ممن إذا تعرّض إلى أدنى إنزعاج فانه يتفوه بعبارات تتسّم منها رائحة الارتداد أو الاهانة للّه أو المعصومين عليهم السلام (لا سمح اللّه)، مع انه بعد الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۳۰ لحظات يسبغ الوضوء ويستقبل القبلة للصلاة ويؤدى باقى العبادات، فكيف يكون التعامل معه؟ الجواب: إذا كان يفقد رشده ويتفوه بكلمات كفر فليس بمرتد، وإلّا فهو مرتد. (السّؤال ۱۲۲۰): إذا ارتد الزوج ولم يفقد إيمانه بالدين فحسب، بل تجرّأ بالكلام عليه كذلك، فما حكم حياة زوجته معه- علماً ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يجدى معه نفعاً. الجواب: يجب على زوجته أن تنفصل عنه، وهى حرام عليه ولا حاجة بهما إلى الطلاق. (السّؤال ۱۲۲۱): هل توجب إهانة القرآن وقول الفحش بحقه (والعياذ باللّه) الارتداد؟ وما تكليف من يشهد وينظر هذا الأمر؟ الجواب: إذا فعل ذلك عن علم وعمد فهو مرتد، ويجب على الآخرين نهيه عن المنكر. (السّؤال ۱۲۲۲): ما حكم المسلم المعتقد بتحريف القرآن؟ وهل يعتبر الاعتقاد بالتحريف إنكاراً لضرورة من ضرورات الدين؟ الجواب: بالنظر إلى ان عدداً قليلًا من علماء المذاهب الإسلامية المختلفة يقولون بالتحريف (رغم ان الباحثين يرفضون التحريف بتاتاً) فلا يجرى حكم الارتداد، ولكن هذا الشخص مرتكب لخطأ فظيع فادح. (السّؤال ۱۲۲۳): إذا اعتقد شخص ان معانى القرآن نزلت على قلب النبى صلى الله عليه و آله فقام النبى ببيانها بهذه الكلمات، أى ان الكلمات الفعلية صادرة عن النبى صلى الله عليه و آله لا عن اللّه، فهل يوجب هذا الاعتقاد الارتداد؟ وما واجبنا أمام مثل هذا الشخص؟ الجواب: هذا الاعتقاد خطأ، ويجب إرشاده، ولكنه ليس موجباً للكفر. ***

مسائل متفرقة عن الحدود

(السّؤال ۱۲۲۴): ما حكم اخراج المنى بالاستمناء إذا كان فى بقائه فى الجسم ضرر؟ الجواب: إذا كان ضرورياً واقعاً، فليس بحرام.

(السّؤال ١٢٢٥): هـل يمكن الاستمناء بالتخيل؟ وما الحكم إذا خرج سائل؟ الجواب: الاستمناء بالتخيل ممكن تماماً، أمّا إذا خرج ماء مشكوك ليس له علامات المنى، أو له بعض علاماته فقط فلا يعتبر منياً. (السّؤال ١٢٢۶): لما كانت المرأة أكثر حساسية بطبيعتها، وأسرع فى الوقوع تحت تأثير وساوس الشيطان، فهل يختلف جزاء أخطائها عن الرجل؟ الجواب: فى موضوع التعزيرات، تتأثر مسؤولية كل شخص مقابل أعماله بدرجة تأثره بالعوامل المختلفة وحجم جرمه. (السّؤال ١٢٢٧): إذا كان حافظاً لجميع القرآن أو بعضه، وارتكب جرماً موجباً للحد، فهل يؤدى حفظه للقرآن إلى التخفيف أو العفو عنه؟ الجواب: إذا كان إثبات العمل بالاقرار فلحاكم الشرع تخفيض عقوبته أو غضّ النظر عنها، أمّا إذا كان عن طريق البيّنة فان الحكم الجزائى يبقى نافذاً. (السّؤال ١٢٢٨): هل يجوز لمرتكب زنا المحصنة أو اللواط أن يقتل نفسه؟ الجواب: اجراء الحد يجب أن يتم بواسطة حاكم الشرع، ولا يجب على مرتكب الذنب أن يسلّم نفسه إلى حاكم الشرع، بل يجوز له التوبة فوراً ويعوّض ماضيه بالأعمال الصالحة ويعفى نفسه عن إجراء الحد الشرعى. (السّؤال ١٢٢٩): إذا اضطر إلى الاستمناء هرباً من الزنا، فهل يجوز له ذلك. الجواب: لا تكون النجاة من الذنب باللجوء إلى ذنب آخر. وعليه أن يفكّر بالزواج أو يدفع عن نفسه الخطيئة بالصيام والرياضة وما أشبهها. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٣٢ (السّؤال ١٢٣٠): هل للطفل المولود عن زنا حكم الابن الشرعى. الجواب: لولد الزنا حكم الولد الشرعى من حيث الحضانة ووجوب الانفاق وأمثالها (إلّا فى الحالات التى قام الدليل على استثنائها مثل الأرث)، لذا تسرى عليه جميع أحكام الحرمة ووجوب الرعاية والتربية، إلّاالأرث فهو لا يرث. (السّؤال ١٢٣١): ما هو الأصل الأولى فى الحدود؟ وما العمل فى حالات الشك بسقوط الحد؟ الجواب: الأصل الأولى لجميع الحدود، بعد الثبوت، هو عدم السقوط. والمقصود بالأصل هنا إطلاقات الأدلة التى تحدد الحد الذى يجب إقامته، سواء أنكر المقابل أو لم ينكر، وفر أو لم يفر. ولا شك أن مقتضى الاستصحاب أيضاً هو بقاء الحد (إذا أنفذنا الاستصحاب فى الشبهات الحكمية)، إذن فما لم يقم دليل على سقوط الحد، يجب اجراؤه. وهكذا فانه فى جميع الحالات التى يكون فيها علم القاضى حجة، يجب اجراء الحد لأن دليل سقوط الحد عند عفو الإمام أو عند الإنكار بعد الاقرار أو الفرار بعد الاقرار لا يشمل موضع البحث إلّاإذا كان مصدر علم الحاكم الاقرار غير الصريح، أو الأخذ بلوازم الاقرار وأمثالها فانّ تنفيذ الحدود فى مثل هذه الحالات بعد الانكار أو الفرار أو عفو الحاكم مشكل، أو انه مشمول بقاعدة (تدرأ الحدود بالشبهات) على الأقل. (السّؤال ١٢٣٢): هل يحاكم المجرمون غير المسلمين بأحكام الإسلام، أم على أديانهم؟ وفى الحالة الثانية، هل يقوم بذلك قاضٍ مسلم، أم قاض منهم؟ الجواب: إن ما يستفاد من الآية ۴٢ سورة المائدة وفتاوى فقهائنا فى أبواب الحدود والجهاد وكذلك العديد من الروايات هو الدلالة على انه ليس أمام القاضى المسلم إلّاواحدة من اثنتين: إذا طلبوا هم منه ذلك فيقضى بينهم بحكم الإسلام، أو يرجعهم إلى قاضيهم ليقضى بينهم، أمّا أن يحكم القاضى المسلم بينهم بأحكام الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٣٣ دينهم الذى نعتقد بتحريفه ونسخه فيطبعها بالصحة، فهذا ممّا لا يستفاد من الأدلة ولا من فتاوى الكبار. والسبيل الوحيد لتجنّب ما تفضلتم به أعلاه هو أن يوجد قاض صالح منهم تحت إشراف الحكومة الإسلامية يقضى بينهم بحكمهم، ومن أجل ضمان الدقة وإقامة القسط يصار مسبقاً إلى تبويب وتدوين أحكام دينهم بالاستعانة بالخبراء وتنظيمها (فى الأحوال الشخصية) ضمن حالات معينة لضمان عدم استغلالها بشكل سيئ. (السّؤال ١٢٣٣): إذا عرض على القاضى رأى طبيب فى قضية طبية، أو شريط تسجيل أو أفلام وتصاوير وكتب ووثائق عادية ورسمية فى قضية معينة، فكانت وسيلة لايجاد العلم، فهل يجوز له أن يتخذها أسانيد لحكمه؟ بعبارة أخرى هل ينحصر مستند حكم القاضى على أشياء من قبيل البيّنة واليمين والاقرار المذكورة فى الشرع، أم أن لكل ما من شأنه أن يكون باعثاً على إيجاد العلم للقاضى أن يكون مستنداً لحكمه؟ الجواب: الاسناد والكتب المعتبرة العقلائية كالتى ذكرتم هى حجة شرعية، أمّا الأشرطة والأفلام وما شابهها فلا دليل على اعتبارها، وتثبت حجية علم القاضى إذا كان نابعاً من المبادئ الحسية كالمشاهدة، أو القريبة من الحسية كالحكايات المروية عن الإمام على عليه السلام حول تخاصم الغلام مع سيده وتخاصم المرأتين (على ولد)، وقد أوردنا المزيد من التفصيل حول هذا الموضوع فى بحث علم القاضى. (السّؤال ١٢٣۴): إذا وجب الحد على مريض، فهل يجوز وضع ثمانين عصا دقيقة متجاورة وضربه بها جميعاً ضربة واحدة؟ وإذا كان

الجواب بالايجاب، فهل يشمل التعزير أيضاً؟ وبالنظر لهذه المقدمة: – ارتكبت امرأة فى أيام عزوبيتها جرماً يستحق التعزير، وثبت عليها الجرم بعد زواجها وهى حامل ولم يكن زوجها على علم بالأمر، فإذا علمنا ان هذه الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٣٤ المرأة مريضة فى الوقت الحاضر، وهى تمر بفترة الحمل، وانه إذا أجرى عليها التعزير فان زوجها سيطلع ويحتمل أن يطلّقها، أو أن تترتب عليه مفاسد أخرى فهل يجوز فى مثل هذه الحالة وضع ثلاثين عوداً دقيقة متجاورة وضربها بها ضربة واحدة باسم التعزير؟ الجواب: بخصوص المريض، يجوز وضع أخشاب (عصى) على عدد الحد على بعضها وضربه بها، أمّا الحامل فيجب اجراء الحد عليها بعد وضعها الحمل. أمّا فى التعزير فيجوز الاكتفاء بجلدة واحدة أو بضع جلدات، ولا ـ ينحصر التعزير بالسوط، ويجوز فى مثل هذه الحالات الاكتفاء بالتوبيخ أو النصيحة شريطة أن يؤمل منها التأثير. (السّؤال ١٢٣٥): يقوم بعض مرتكبى الأعمال الموجبة للحد الشرعى أو التعزير – عند ثبوت الجرم عليهم – بالبكاء وإظهار الندم، فهل يكفى مجرد هذا الندم، أم أن ذلك منوط بالاتيان بالأعمال الصالحة والترك العملى للجرم المرتكب؟ الجواب: إذا كانت الندامة فى محكمة القاضى فلا اعتبار لها إلّافى حالات الاقرار حيث يجوز للقاضى أن يعفو، وإذا كان قبل ذلك فانه يؤدى إلى سقوط الحد فى حقوق اللّه. (السّؤال ١٢٣٦): على عاتق من يقع اجراء الأحكام والحدود الإلهية فى افغانستان مع الأخذ بنظر الاعتبار أوضاعها الراهنة؟ الجواب: يمكن لأى مجتهد عادل هناك أن يتصدى لذلك، وفى حالة عدم وجود المجتهد، يجوز للعلماء العادلين الموكلين من قبل المجتهد الجامع للشرائط أن يجروا الحدود. (السّؤال ١٢٣٧): إذا أظهر المتهم بالزنا أو اللواط الندم قبل حكم الحاكم على فرض حصول العلم لدى القاضى، فهل يسقط الحد إطلاقاً بما فيه الرجم والقتل الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٣٥ وغيرها حيث أن الموضوع ثبت بالاقرار أو علم القاضى لا بالبيّنة، أم ان الحاكم مخيّر بين العفو واجراء الحد، أم أن هناك فرقاً بين الرجم والقتل وباقى الحدود؟ الجواب: فى كل حالة يجب اتباع الدليل الخاص بها، ففى موضوع الفرار من الحفيرة لا تشمل الأدلة حكم القاضى، ولكن لعلم القاضى فى بعض الحالات حكم الاقرار. (السّؤال ١٢٣٨): فى الحالات التى يؤدى الانكار بعد الاقرار إلى سقوط الرجم أو القتل، هل يسقط الحدّ على الإطلاق بما فيه الرجم والقتل والجلد مائة جلدة؟ أم أن للحاكم أن يحكم بجلد المتهم بعد سقوط الرجم أو القتل عنه كما يستفاد من صحيحتى الحلبى؟ الجواب: يسقط الحد بشكل كامل ولا يستبعد التعزير، أمّا روايات الحلبى فى هذا الجانب فغير معمول بها لدى الأصحاب إلّامن شذّ وندر من الافراد الذين أفتوا بها، لذا فالعمل بها مشكل. (السّؤال ١٢٣٩): حكم على امرأة متزوجة بالرجم لأنها زنت. فإذا طلّقها زوجها قبل اجراء الحكم، فهل يعتبر الطلاق بمنزلة الرضا منه فيؤدى إلى منع اجراء الحد؟ الجواب: لا يمنع الطلاق ورضا الزوج إقامة هذا الحد وتنفيذه. ***

التعزيرات

(السّؤال ١٢٤٠): إذا امتنع الطبيب عن علاج المريض، فتوفى المريض أو المصاب، فما جزاء الطبيب؟ الجواب: جزاؤه التعزير. الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٣٣٦ (السّؤال ١٢٤١): هل يجوز للقاضى تعزير الأشخاص الذين ترتكبون المحرمات التالية داخل منازلهم وبعيداً عن أنظار الناس وبدون الحاق الأذى بأحد: ١– مشاهدة الأفلام الفيديوية الرخيصة اللاأخلاقية. ٢– الاستماع إلى الأغانى المبتذلة. ٣– الاحتفاظ بصور مستهجنة لنساء أجنبيات. ٤– الاحتفاظ بآلات القمار واستعمالها بشكل شخصى. الجواب: يجب التعزير إذا كان القاضى مأذوناً بمثل هذه الأمور وحصل العلم بالطرق الاعتيادية بها، إلّافى الحالات التى يتسبب فيها ذلك إلى نشوء مفاسد فيجب الستر، وإذا كان الاحضار والتحذير والارشاد وأخذ التعهد رادعاً ومانعاً فيجب الاكتفاء به. (السّؤال ١٢٤٢): إذا أجبر شخص رجلًا وامرأة على الزنا فما حكم الشخص الثالث؟ الجواب: عليه تعزير شديد. (السّؤال ١٢٤٣): هل يجوز لمسؤول قاعدة مقاومة التعبئة (البسيج) أن يصفع من يرتكب جرماً؟ الجواب: لا يجوز التعزير بدون إذن حاكم الشرع. (السّؤال ١٢٤٤): هل يجوز للأب تأديب ابنه بسبب تمرده فى تعلّم القرآن؟ الجواب: الأفضل أن يفعل ذلك عن طريق التشجيع. (السّؤال ١٢٤٥): إذا قام المتزوج بالاستمناء بإذن زوجته فهل يحرم هذا؟ الجواب: لا بأس بالاستمناء بمداعبة الزوجة، أمّا إذا قام بالاستمناء بنفسه فذلك حرام، سواء برضا الزوجة أو

بغيره. (السّؤال ١٢٤۶): إذا ألصق شخص تهمة السرقة (والسارق المسلّح) بشخص آخر، الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٣٧ ولم يستطع إثبات التهمة فى المحاكم الجزائية، وتمت تبرئة المتهم من الناحية القانونية، فما حكم الشخص الذى وجّه التهمة للآخر؟ الجواب: يحكم بالتعزير ويحدد حاكم الشرع مقداره. (السّؤال ١٢٤٧): قام شخص بتهريب فتاة للزواج، فعاشا معاً على هذه الحال مدّة من الزمن يقومان بممارسات غير الجماع، ثم حصلا على موافقة ذوى البنت فتزوجا، فهل يجب التعزير على الولد بسبب ما فعله مع البنت قبل الزّواج فى فترة الهروب من قبيل النّوم معها أو ملامستها ... الخ؟ الجواب: كل هذه الأفعال خلاف للشرع وتوجب التعزير. ***

القسم الرّابع والثّلاثون أحكام القصاص

قتل العمد وشبه العمد

(السّؤال ١٢٤٨): إذا قام شرطى بإطلاق النار على متهم يلاحقه فقتله، فهل هذا من القتل العمد أم شبه العمد؟ وما الحكم؟ الجواب: لهذه المسألة أوجه عدّة: الأوّل: أن يكون الهارب مرتكباً لجرم صغير عقوبته التعزير، وفى هذه الحالة لا يجوز الرمى عليه مباشرة، بل فى الهواء أو حواليه، لأن مفروض المسألة لا يستحق مثل هذه العقوبة حتى بعد ثبوت الجريمة. الثّانى: أن يكون عدم ردّ الفعل الشديد تجاه هذه الجريمة باعثاً على إفساد النظام العام للمجتمع والخطر عليه، وفى هذه الحالة يجب اتباع طريق (الأسهل فالأسهل) وسلسلة المراتب، فإذا لم يكن بدّ من الإطلاق صوب أرجل المتهم مثلًا، وكان الشرطى ذا مهارات كافية ولكنه أخطأ الرمى فأصاب منه مقتلًا فان دمه مهدور، فلا قصاص عليه ولا دية، لأن العمل الذى أدّاه كان باذن حاكم الشرع وكان المقابل مستحقاً له فلا دية عليه. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٣٩ الثّالث: إذا لم يكن موجباً للاخلال الكلى، ولكن الجريمة ثقيلة بحيث إذا لم يتصرف حيالها (مثل مهربى السلاح للعدو فى مواقع القتال) ولم تمنع فى الأماكن الحساسة، فإنها تؤدى إلى الكثير من القتلى بدون تغيير فى مصير القتال، فى هذه الحالة يجوز الرمى بمراعاة سلسلة المراتب، ولكن إذا انتهى بالقتل فإن دم الطرف المقابل مهدور (بالشروط التى ذكرنا). (السّؤال ١٢٤٩): إذا قتل شخص صهره (زوج ابنته) معتقداً بأنه زنى بزوجته، فهل يجيز العلم بالزنا القتل؟ وهل يؤثر اعتقاد القاتل فى نوع القتل وهل يلحق الموضوع بباب الاعتقاد بكون المقتول «مهدور الدم» أم لا؟ الجواب: لا يكون العلم بالزنا وحده مجيزاً للقتل إلّاإذا رآه وهو يزنى بزوجته فيجوز له قتله، ولكن ما لم يثبت ذلك فى المحكمة فانه يعتبر قتل عمد، وفى الحالات التى يثبت فيها ان الشخص قتله معتقداً بكونه مهدور الدم، يعتبر قتلًا شبه عمدى. (السّؤال ١٢٥٠): ثلاثة عسكريين كانوا فى أحد المواضع المتهدمة مشغولين باعداد واسطة [نقلية]، فقام عسكرى آخر على بعد حوالى ثلاثمائة متر بإطلاق الرصاص عليهم فقتل أحدهم وادّعى القاتل انه ظنهم مدنيين فبادر إلى الاطلاق فى الهواء لاخافتهم لكى يخلوا المنطقة ولم يكن يقصد الرمى عليهم. ومن الطبيعى أن ادّعاءه بأنه ظنهم غير عسكريين لا يمكن قبوله لأن أفراداً عديدين قالوا له إنهم عسكريون. والآن ومع العلم بأن القاتل كان يرى الأشخاص ويرمى صوبهم عدة رميات، ومع افتراض قبول ادّعاءه بأنه لم يكن يقصد الاطلاق على جماعة أو شخص معيّن، فهل يعتبر قتل عمد؟ الجواب: لا يحسب قتل عمد ما لم يثبت انّه صوّب الرمى عليهم واستهدفهم. (السّؤال ١٢٥١): إذا قتل رجل امرأته عمداً، وكان ورثتها هم أُمها وابنتها حصراً، الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣۴٠ وبالنظر لعدم إمكان القصاص من الأب من قبل البنت، وطلب القصاص من قبل أُم القتيلة: أولًا: نظراً إلى لزوم دفع نصف الدية من طالب القصاص إلى القاتل، فهل يجب الدفع بالنسبة لنصيب البنت؟ وإذا علمنا ان للقاتل أباً وهو جد البنت الصغيرة، فهل يناط بالجد مراعاة غبطة الصغير وطلب الدية أو العفو؟ الجواب: يجب دفع نصيب البنت من الدية، والظاهر أن لجد الصغيرة ولاية فى هذا الأمر. ثانياً: فى حالة الامتناع أو التعذّر المالى على طالب القصاص لدفع الديات المترتبة، فهل يسقط حق القصاص، أم يبدّل إلى دية، أم يؤجل تنفيذه؟ وفى الحالة الأخيرة، هل يطلق سراح المحكوم من السجن، أم لا؟ الجواب: إذا كان هناك أمل باستطاعة وليّ الدم على ذلك فى المستقبل القريب فيجب الانتظار، ويطلق سراح المحكوم من السجن

مع أخذ الوثيقة اللازمة، وإلّا فان القاتل ملزم بدفع الدية. (السّؤال ۱۲۵۲): في شجار، استل شاب سكيناً وغرزها في بطن شاب في الثانية والعشرين (دخلت مسافة ۵- ۶ سم) فنقل الشاب المطعون إلى المستشفى ولم يفتح الجرح ظناً منهم بأنه جرح سطحي بسيط، الأمر الذي أدّى إلى وفاته. ثم تبيّن ان السكين كانت قد بلغت الطحال منه وان الأطباء قد قصّروا وأنهم لو كانوا قد فتحوا الجرح لأمكن إنقاذ حياته. ورأى بعض القضاة انها من القتل المتعمد، فيما تردد البعض الآخر. يرجى بيان الحكم فيها وكذلك الحكم بحق الأطباء الذين شهد الطب العدلي بتقصيرهم. الجواب: انه من القتل العمد ظاهراً، رغم أن الشاب القاتل لم ينو القتل، وذلك لأنه طعنه في مكان احتمال القتل فيه كبير، كما ان تقصير الأطباء- وان كان من الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۴۱ قبيل التهاون- لا يمنع كونه قتلًا متعمداً. أمّا بالنسبة الى الأطباء، إذا تقرر انهم مقصّرون فعليهم التعزير، ولا تثبت عليهم الدية وما شابهها. (السّؤال ۱۲۵۳): أصابت طلقة جسم أحدهم وخرجت من الجانب الآخر مما أدّى إلى قطع النخاع بالكامل، ثم توفي المصاب بعد مدة وقرر الطب العدلي أن سبب الوفاة كان لأعراض الناجمة عن الجراح الأولية. فإذا علمنا ان الضارب أدين في المرحلة الأولى (البداءة) بدية كاملة لقطع النخاع وثلثي الدية الكاملة للجائفة، يرجى بيان رأيكم الموقّر في هذه الحالة، وبكم يكون الضارب مديناً من الدية؟ الجواب: إذا كان الرّمي متعمداً فعليه، أن يسترجع الدية ويستعد للقصاص. وإذا كان خطأً أو شبه عمد فلا تتعلق به دية جديدة، بل تكفي دية واحدة. وإذا كانت الضربة الواحدة هي سبب الوفاة، فليس عليه دية الجائفة. (السّؤال ۱۲۵۴): ما حكم اغتيال شخص فعّال في الحروب الداخلية بافغانستان إذا اغتاله شخص آخر في بيته؟ الجواب: من قتل مومناً متعمداً فجزاؤه القصاص، وإذا كان المذكور خاطئاً في أعماله فيجب أن يجرى عليه الحكم الإلهي من قبل حاكم الشرع. (السّؤال ۱۲۵۵): قصد شخص قتل شخص بري، ولكنه قتل شخصاً بريئاً آخر خطأً في هوية المجني عليه، فما نوع هذا القتل؟ الجواب: إنه قتل متعمد وعليه قصاص، ولكن الاحتياط المستحب التصالح بين أولياء القتيل والجاني بدية أو ما شابهها. (السّؤال ۱۲۵۶): قصد شخص قتل شخص مهدور الدم، ولكنه أخطأ في هويته فقتل شخصاً محقون الدم، فما نوع هذا القتل؟ الجواب: إنه قتل شبه عمد. (السّؤال ۱۲۵۷): إذا قصد القاتل قتل زيد فأطلق الرصاص صوبه، ثم تبيّن ان الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۴۲ القتيل هو (بكر)، أي انه أخطأ الهوية. فهل هذا من القتل العمدي؟ الجواب: نعم، إنه قتل عمد إذا كان كلاهما بريئين. (السّؤال ۱۲۵۸): جنى شخص على آخر جناية قاتلة نوعاً مثل السم المهلك، أو غير قاتلة نوعاً مثل جرح بسيط في العضد، وفي الحالتين نقل المصاب إلى المستشفى فامتنع الطبيب عن أداء واجبه وتفريغ المواد السامة منه (في الافتراض الأول) أو تماهل واستعمل أدوات ملوّثة وغير صحية (في الافتراض الثاني) مما أدّى إلى الالتهاب وسريانه الذي نجم عنه بتر العضو أو وفاة المصاب. فمن هو القاتل في الاحتمالين؟ وما نوع القتل؟ إذا كان الطبيب والضارب مسؤولين كلاهما فما نسبة مسؤولية كل منهما؟ الجواب: في الافتراض الأول، القاتل هو معطي السم المهلك، وهو من القتل المتعمد. وفي الافتراض الثاني حيث أدّى خطأ الطبيب إلى الوفاة، فهو القاتل ولكنه قتل شبه عمد. وإذا كان الاثنان مسؤولين يتحمل كل منهما جزءاً من الدية يناسب حجم مشاركته في القتل. (السّؤال ۱۲۵۹): دهس قائد مركبة مقصّراً أحد العابرين، فأركب المصدوم سيارة إلى المستشفى ولكنه تركه في الصحراء بعيداً عن متناول أيدي الناس خوفاً وهرباً من العقاب، فتوفي المصاب متأثراً بالنزيف والاهمال في مكانه. فهل يعتبر هذا قتلًا متعمداً؟ الجواب: إذا كان الترك على هذا النحو في الصحراء هو سبب الوفاة عادة، فهو قتل عمدي.

قتل الخطأ

(السّؤال ۱۲۶۰): قصد شخص إلى قتل شخص محقون الدم، ولكنه أخطأ الرمي الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۴۳ فأصاب محقون دم آخر فقتله. فما نوع هذا القتل؟ الجواب: إذا كان القصد من الخطأ في الرماية أن الشخص الثاني لم يكن موجوداً في مجال الرمي، ولكن الرصاصة أصابت شخصاً آخر لسبب ما كأن تكون منطلقة بتقوس فقتلته، فهو قتل خطأ. (السّؤال ۱۲۶۱): قصد شخص إلى قتل شخص مهدور الدم، ولكنه قتل شخصاً آخر محقون الدم بخطأ في التهديف أو الرمي، فما نوع القتل؟ الجواب: كالمسألة السابقة.

العفو عن القصاص

(السّؤال ١٢٦٢): يقول الفقهاء: حكم المكره على القتل هو السجن المؤبد، وحكم الممسك أن تفقأ عينه. فإذا أكره شخص شخصاً فأمسك الآخر وقام ثالث بالقتل، وكان لأولياء دم القتيل الحق فى التجاوز عن القاتل، فهل لهم أن يتجاوزوا عن المكره والممسك أيضاً، أم أن هذا الحد الإلهى مثل حد الزنا غير قابل للتجاوز؟ الجواب: إذا غضّ أولياء الدم النظر عن الممسك والمكره، فلا دليل على اجراء الأحكام المتعلقة بهم، وهو شبيه بحكم القصاص، وحكم المكره والممسك الحبس، أمّا فقأ العين فهو حكم الرائى (أو الناظر) وذلك فى حالة خاصة. (السّؤال ١٢٦٣): هل يجوز للمجنى عليه قبل موته أن يعفو عن الجانى بالنسبة الى قصاص النفس؟ وكيف إذا تعلّق الأمر بقصاص العضو؟ الجواب: يجوز ذلك فى قصاص العضو، أمّا بخصوص قصاص النفس فهناك اختلاف بين الفقهاء، ولا يبعد جواز العفو، والاحتياط فى المصالحة. (السّؤال ١٢٦٤): هل يجوز لمن يوشك أن يتعرّض إلى جريمة أن يعفو الجانى من قصاص النفس؟ وكيف إذا تعلّق الأمر بقصاص العضو؟ وما الحكم بافتراض الدية الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٤٤ عموماً؟ الجواب: ليس لدينا على جواز العفو فى هذه الحالة. (السّؤال ١٢٦٥): فى الضرب والجرح المتعمد، إذا أعفى المجنى عليه الجانى قبل موته من (أ: قصاص العضو ب: قصاص النفس) فوقعت الجريمة وأدّت إلى وفاة المجنى عليه، فهل يسقط حق قصاص النفس، أم يجوز لولى الدم المطالبة بالقصاص؟ الجواب: ان التجاوز عن قصاص العضو لا يوجب التجاوز عن قصاص الدم (فى الحالات التى تؤدى فيها الجراح إلى القتل)، أو كان الجانى قاصداً القتل.

تبديل القصاص بالدية

(السّؤال ١٢٦٦): فى حالات الحكم بالقصاص فى الجروح قد يؤثر التفاوت فى جسمى الجانى والمجنى عليه من حيث النحافة والبدانة بعد تعيين طول الجرح وعمقه من قبل الطب العدلى، كأن يكون جرح بعمق ثلاث سنتمترات غير شديد الخطورة بالنسبة لشخص بدين، فإذا كان الجانى نحيفاً فإن هذا القصاص قد يودى بحياته، فما الحكم؟ هل يبدّل إلى دية؟ وماذا فى حالة عدم التراضى؟ الجواب: لهذه المسألة عدة أوجه: ١- فى حالة وجود خطر أكيد أو خوف الخطر أيضاً من مراعاة الطول والعرض والعمق (بسبب نحافة الجانى)، فالمؤكد تبديله إلى دية، لأن إطلاقات القصاص تنصرف عن هذا الوجه أو بتعبير آخر لا وجود للمماثلة العرفية، إضافة إلى الأدلة القائلة بعدم القصاص فى (الجائفة) و (المنقلة) و (المأمومة) لأنّه موجب للخطر. كل هذا يشمل الفرض موضوع البحث. ٢- إذا لم يكن فيه خطر على الطرف المقابل، ولكن الفرق فى أجسام الاثنين الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٤٥ بمقدار يجعل عمق سنتمتر واحد فى جسم أحدهما مساوياً لثلاث سنتمترات فى جسم الآخر، وفى هذه الحالة لا تجب مراعاة العمق أولًا لأن المماثلة العرفية- وهى الأساس فى أدلة القصاص- غير حاصلة، لأن عمق ثلاثة سنتمترات قد يصل إلى عظم النحيف، أمّا للبدين فليس أكثر من جرح سطحى، لهذا فهو غير مشمول للمساواة الواردة فى أدلة القصاص، وليس هناك رواية خاصة تدل على المساواة فى العمق. وثانياً: المعيار فى العمق هو صدق الاسم حسب الروايات الواردة فى الشجاج أو مطلق الجروح (الجائفة، والدامية، والباضعة، والسمعاق، والموضحة ... الخ) ونحن نعلم ان صدق هذه الأسماء ليس واحداً بالنسبة للبدين والنحيف من حيث العمق. ٣- هذه المسألة قابلة للتأمل من جهة الطول والعرض، فإذا افترضنا لشخص عضداً صغيراً ذا أبعاد قصيرة جداً ولشخص آخر عضداً بأبعاد هى أضعاف الأول، وأصيب الأكبر بجرح استوعب أقل من نصف عضده بحيث كان الجرح يغطى من حيث الطول عضد المجرم بكامله، ففى هذه الحالة ليس هناك دليل مقنع على المماثلة الطول والعرض، بل ان مفهوم القصاص وإطلاق المماثلة فى الآية الشريفة: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ» هو المماثلة النسبية (كما ذكرنا أعلاه، لا مماثلة الطول والعرض التى قد تستغرق عضد الشخص بكامله).

القسامة

(السّؤال ١٢٦٧): إذا حكم على شخص بالقصاص بدليل القسامة، وفى مرحلة التنفيذ (بعد إصدار الحكم النهائى) أقّر ابن المحكوم عليه بأنه قام بالقتل المتعمد للقتيل، فما الحكم؟ الجواب: لهذه المسألة عدة أوجه: الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٤٦ ١- هذا المدّعى كان ضمن القسامة، وفى هذه الحالة لا يجوز ترتيب أثر على الاقرار البعدى إلّاإذا كذّب هذا المدّعى نفسه. ٢- أن لا يكون بنفسه ضمن القسامة، ولا ضرورة لقبول قسمه شخصياً. وهنا أيضاً إذا كان مدعياً نهائياً، فلا يجوز ترتيب أثر على إقراره إلّاإذا كذّب نفسه. ٣- أن تكون ادّعاء اته مبنية على الظن، وفى هذه الحالة يكون مخيراً بين العمل بمقتضى القسامة، أو بمقتضى الاقرار، ولكن قبول الادّعاء المبنى على الظن فى المسائل القضائية مشكل. وتكون النتيجة انه إذا لم يكذب نفسه فلا يجوز العمل باقراره. (السّؤال ١٢٦٨): ذهب تلميذان زميلان فى الثانية عشرة من عمريهما قبل أوقات المدرسة إلى نهر، فغرق أحدهما، وادّعى أولياء الغريق ان زميله قد دفعه إلى النهر فسقط فيه وغرق. ولكن المتهم أنكر القضية ولم تقم البيّنة كذلك، كما لم يوجد أحد من الأطفال فى أعمارهم أثناء الحادث. فإذا وصلت القضية إلى القسم فعلى من يقع القسم؟ أم ان هناك طريق حل آخر؟ الجواب: فى حالة عدم وجود أحد- كما تفرض المسألة- وعلماً بأن العلم لازم فى قسم القسامة، فلا موضوعية لقسم المدّعى أو المدّعين، ولما لم يكن هناك دليل على إثبات الجريمة فان المتهم يبرأ، والاحتياط أن يقسم الصبى. (السّؤال ١٢٦٩): هل يمكن إثبات القصاص فى الاعضاء بالقسامة؟ الجواب: القسامة ثابتة حتى فى جناية الأعضاء، ولكن لا يثبت بواسطتها غير الدية

مسائل متفرقة حول القصاص

(السّؤال ١٢٧٠): هل لقتل النفس برأى الإسلام طابع الخصوصية، أم العمومية، الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٤٧ وفى حالة عفو أولياء الدم، هل يجوز لحاكم الشرع أن يقرر بعض التعزيرات؟ الجواب: لقتل النفس فى الإسلام طابع الخصوصية، وينتفى القصاص بتجاوز أولياء الدم إلّاإذا كان لتكراره أثر خاص على المجتمع وأدّى إلى إخلال النظام والأمن، فيتخذ طابع العمومية، ويبرز دور العناوين الثانوية، وليس فقط بصدد ما جاء فى السؤال، بل انه فى الحالات المشابهة التى تقع فى المدن أو القرى يجوز لحاكم الشرع الاستعانة بتعزيرات رادعة كمقدمة لحفظ النظام. ويمكن تعميم هذه المسألة على حالات أخرى لها طابع الخصوصية فى الشرع الحق، حيث يجوز اللجوء إلى التعزير إذا اتخذت المشكلة طابع العمومية، على أن تحديد الموضوع مناط بحاكم الشرع نفسه، وقد يحتاج إلى استطلاع آراء أهل الخبرة فى مثل هذه المواضيع. (السّؤال ١٢٧١): هل يشمل القصاص من يظن أن شخصاً يهاجمه فيطلق عليه الرصاص ويقتله؟ الجواب: إذا أطلق القاتل الرصاص ظناً منه بأن الآخر يهاجمه فقتله، فلا قصاص عليه، بل عليه الدية. (السّؤال ١٢٧٢): إذا قطع شخص إصبع شخص آخر أو يده عمداً، فقام المصاب بمراجعة المركز الطبى فوراً، ونجح فى ربط العضو المقطوع، فهل يبقى له حق فى القصاص؟ الجواب: يبقى له حق القصاص، ويبقى للآخر الحق فى ربط عضوه. (السّؤال ١٢٧٣): هل يلزم تجهيز الشخص المحكوم بقصاص النفس قبل القصاص، أم انه لا مانع من تغسيله وتكفينه بعد القصاص أيضاً؟ الجواب: يجب أن يكون قبل ذلك. (السّؤال ١٢٧٤): هل يجرى القصاص على المسلم مقابل ابن الزنا (المسلم)؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٤٨ الجواب: يجرى القصاص عليه. (السّؤال ١٢٧٥): هل القصاص حق انحلالى ومركب، أم غير انحلالى وبسيط؟ الجواب: على أولياء الدم القيام بالقصاص معاً، أو توكيل من يفعل ذلك. فإذا قام بالقصاص أحدهم دون إذن الآخرين فقد أثم، وعليه أن يدفع حصص الآخرين. (السّؤال ١٢٧٦): على فرض أن القصاص حق انحلالى، وإذا كان أولياء الدم جميعاً عقلاء بالغين، فطالب بعضهم بالقصاص وبعض بالدية وبعض بالعفو، فما الحكم؟ الجواب: إذا كان البعض يطالب بالدية، فللباقين حق القصاص شريطة أن يدفعوا نصيب الباقين من الدية. وإذا طالب البعض بالعفو فللباقين حق القصاص على أن يدفع نصيب الدية إلى شخص الجانى و ورثته. (السّؤال ١٢٧٧): على

فرض ان القصاص انحلالی، وإذا كان بعض أولياء الدم بالغين عقلاء، والبعض صغاراً أو مجانين، فكيف يكون الحل إذا طولب بالقصاص أو العفو مع ملاحظة صغر أو جنون بعض أولياء الدم حيث لا ـ حق لهم فی القصاص أو العفو. الجواب: إذا أراد الكبار القصاص، فيجب عليهم دفع أسهم الصغار إلى أوليائهم أو قيّمهم. (السّؤال ۱۲۷۸): إذا كان جميع أولياء الدم صغاراً أو مجانين، فهل للولی أو القيّم الحق بالمطالبة بالقصاص أو العفو؟ الجواب: القصاص أو العفو مشكل، إلّاإذا كان ضرورياً مؤكداً لمصلحة الصغار. (السّؤال ۱۲۷۹): إذا كان بعض أولياء الدم صغاراً وبعضهم كباراً، وقرر ولی الصغير غبطة الصغير فی القصاص، فهل يجوز له اجراء القصاص بدون دفع دية الصغير؟ الجواب: تبيّن من الجواب أعلاه. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۴۹ (السّؤال ۱۲۸۰): على فرض ان ليس لولی الصغير حق القصاص، والوقت طويل حتى بلوغ الصغير، هل يجوز حبس القاتل حتى بلوغ الصغير واتخاذه القرار بنفسه؟ وهل ان للفترة الزمنية اللازمة لبلوغ الصغير دخلًا فی المطالبة بالقصاص؟ الجواب: إذا كانت الفترة طويلة، يجب إطلاق سراح الجانی بعد أخذ المواثيق الكافية. (السّؤال ۱۲۸۱): إذا حكم على شخص بالقصاص فصلب على أساس قصاص النفس، وشهد الطب العدلی بأنه مات، ولكنه أفاق فی الثلاجّة وعاد إلى الحياة: أ- هل يبقى حكم القصاص نافذاً، أم يسقط؟ ب- فی حالة بقاء حكم القصاص نافذاً، هل تتعلق دية الصلب الأول بالجانی؟ ج- من هو المسؤول عن دفع الدية؟ د- ما هی المهلة الزمنية لدفع الدية؟ الجواب: أ- حكم القصاص نافذ، ويجوز لأولياء الدم المطالبة به. ب و ج- إذا أصابه جرح أو نقص عضو أو خسارة أخرى فالاحتياط الواجب دفع الدية من بيت المال. هذا طبعاً فی حالة تنفيذ الحكم بواسطة القاضی ورجاله وعدم التّقصير فی تنفيذ الحكم. د- مثله مثل باقی الديات. (السّؤال ۱۲۸۲): قتل زوج أو زوجة، ولم يكن لأحدهما وريث غير الآخر: ۱- هل يعتبر أحدهما ولی دم الآخر؟ ۲- هل يحق لهما استلام الدية من القاتل؟ ۳- هل أن رضاهما عن قتل أحدهما مانع للقصاص من القاتل؟ الجواب: لا ـ يحقّ للزوج والزوجة القصاص من قاتل أحدهما، أمّا نصيبهما فی الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۵۰ الدية فمحفوظ. (السّؤال ۱۲۸۳): إذا كان ورثة الزوج أو الزوجة عند موتهما الوالدين إضافة إلى الأولاد، فهل يعتبر كلٌّ من الزوجين ضمن أولياء الدم؟ وإذا لم يكن كذلك فهل رضاهما شرط، أم لا ـ؟ الجواب: ليس الزوجان من أولياء الدم، ولكن نصيبهما من الدية محفوظ. (السّؤال ۱۲۸۴): قتل شخص مصاباً بطلقتی كلاشنكوف، وكان المشتبه بهم فی القتل أربعة أشخاص، ثلاثة منهم مختفون فی الوقت الحاضر ومعهم بنادق كلاشنكوف، أمّا الرابع فمعه بندقية برنو. على هذا، هل يجوز لأولياء الدم أن يطالبوا بقصاص الشخص الرابع؟ والقضية تخضع لأی حكم عموماً؟ الجواب: ما لم يسند إليه القتل وفق الموازين الشرعية، فلا يحق لهم القصاص. (السّؤال ۱۲۸۵): هل يلزم لقصاص القاتل إذن ولی الأمر أو ممثله؟ ما تكليف القاتل فی حالة عدم الحصول على الاذن؟ هل يجب أن يظل مسجوناً ولو لعشرات السنوات بانتظار الإِذن، أم يطلق سراحه فوراً؟ وفی الحالة الثانية، ما الضمان الذی يجب أخذه؟ الجواب: لا يلزم إذن ولی الأمر، بل يكفی اذن الحاكم، وإذا تعذّر الاتصال بالحاكم الشرعی فيجوز لعدول المؤمنين الإِذن نيابة عن الحاكم الشرعی، وإذا اذن الحاكم الشرعی ولم يرض أولياء الدم فيجب إتمام الحجة عليهم، إما بالقصاص أو بأخذ الدية فی حالة رضا القاتل، فإذا لم يرض بأی واحدة يمكن إطلاق سراح القاتل بعد أخذ المواثيق الكافية حتى يحسم الموقف. (السّؤال ۱۲۸۶): ألحق شخص جرحاً بشخص آخر أثناء الشجار ولم يكن الجرح قاتلًا نوعاً، وفی حالة مراجعة الطبيب والمداواة فانه يبرأ (كأن يقطع أحد أصابعه)، ولكن الجريح تعمّد عدم مراجعة الطبيب أو التداوی (إمّا بسبب الفقر الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۵۱ وعدم التمكن من دفع تكاليف العلاج أو للتماهل أو للعناد) الأمر الذی أدّى إلى التهاب موضع الجرح وسريان الالتهاب إلى مواضع الجسم الأخرى حتى أدّى إلى وفاته. فعلى فرض هذه المسألة، هل يعتبر الضارب مرتكباً للقتل المتعمد فيجب القصاص منه، أم انه قتل شبه عمد لأنه لم يقصد القتل، أم أن القتل لا ينسب إليه أصلًا وانه يجب القصاص أو دفع الدية بمقدار الجرح فقط؟ الجواب: على فرض المسألة، لا يضمن الضارب سوى قصاص العضو فی حالة العمد وديته فی حالة عدم العمد. (السّؤال ۱۲۸۷): إذا ادّعى القاتل الجهل بالحكم وأنه لم يكن يعرف ان جزاء تعمد القتل هو القصاص، واقترن هذا الادّعاء بالواقع لدى المحكمة وكان احتمال الصدق وارداً، فهل يؤثر ذلك فی القصاص؟ الجواب: لا تأثير للجهل بحكم القصاص فی إعمال

القصاص. (السّؤال ١٢٨٨): هل يعـدم قاتل المقتول بلا وارث (القتل عمـداً)؟ الجواب: ولى الـدم فى هذه الحالة الإمام وحاكم الشـرع.

***

القسم الرّابع والأربعون أحكام الدّيات

موجبات الضّمان

(السّؤال ١٢٨٩): إذا صبّ شـخص نفطـاً أو مادة مشـتعلة أخرى على متاع شـخص، وقام شـخص آخر باشـعاله بعود ثقاب متلف المال، ولكن كـل واحـد ادّعى ان الآخر هو الـذى أشـعل الثقاب، فما الحكم؟ الجواب: إذا ثبت أن أحـدهما هو الفاعل، ولم يثبت دليل على تحديد المقصّر الحقيقى، يقسم الضمان بينهما. (السّؤال ١٢٩٠): فى مناطق القتال، كان جندى سائق مع من هو أعلى منه رتبة عسكرية يغسـلان ناقلة أشـخاص فى ماء عميق، فانطفأ المحرك لسـبب ما وغاصت الناقلة فى الماء فألقى الجنود الموجودون فيها بأنفسـهم إلى الماء، إلّا اثنين غرقا. ويصـرّ السائق على ان ذا الرتبـة الأعلى هو الـذى أمره بهذا، ولكن صاحب الرتبة الأعلى ينكر ذلك. فإذا علمنا ان الغـارقين لم يكونـا ملزمين بـالركوب وأنهمـا ارتميا فى النهر قبل غرق الناقلـة، فهل يكون السائق ضامناً؟ الجواب: إذا كان قـد أخـذها للغسل والجميع كانوا عارفين وبعضـهم ركبها برغبة منه، فلا يكون السائق ضامناً. وكذلك إذا كان بقاؤهم على الناقلة موجباً لنجاتهم، الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٥٣ ولكنهم تسـرعوا وارتموا فى الماء، فلا يكون السائق ضامناً. كما لا فائدة من ادّعاء السائق بأن ما فوقه هو الـذى أمره، مـا دام الطرف الثـانى منكراً. بـل حتى لو لم يكن منكراً فليس من شـأن ذلـك أن يزيل مسؤوليته. (السّؤال ١٢٩١): قام شخص على مـدى مـدّة زمنيـة بذبح الدّجاج والخراف بسـكاكين من الستيل (الفولاذ الذى لا يصدأ) وبيعها، فهل يكون ضامناً بالمبلغ الـذى تلقـاه عن الـدّجاج والخراف؟ إذا كـان كـذلك، فكيف السبيـل إلى براءة ذمته؟ الجواب: لاـ بـأس فى الذبـح بسـكاكين الستيل والفلزات القاطعـة الأخرى (السّؤال ١٢٩٢): إذا أدّى نزول المـاء من ميزاب شـخص إلى الاضـرار بجاره، فهل تكون الخسارة بعهـدته؟ وإذا اسـتعين بخبير لتقدير الموقف، فعلى من يقع دفع أجرته؟ الجواب: إذا اقترح الاثنان الاستعانة بخبير فيقتسمان أجرته، امّا بخصوص الخسـارة، فـإذا كـان بيت صاحب الميزاب مبنياً أولًا وعلى ما هو متعارف عليه، فلا غرامـة عليه. (السّؤال ١٢٩٣): إذا أضر شخص بمال شخص فى غيابه عمداً، أو سهواً، وهو يعلم أنه إذا أخبره بذلك فلن ينزعج، بل يرضى فما الحكم؟ الجواب: إذا كان مطمئناً برضاه فلا لزوم عليه باخباره غير أن ذمّته (على الاحتياط) لا تبرأ بغير إسقاط من صاحب المال. (السّؤال ١٢٩٤): هل يوجب تكسر أوانى المسجد بشـكل مفـاجئ- أثنـاء إطعـام المعزّين فى أيـام محرم مثلًا- الضـمان؟ الجواب: كل من يكسـر إناءً يكون ضامناً له إلّاما تعـذّر اجتنابه. (السّؤال ١٢٩٥): تفيـد تعليمـات المرور وقوانينه بـأنه إذا ترك الشـخص مكـان الحـادث فـانه يعتبر مقصّـِراً. فـإذا تنـازل المتضـرر عن التعويض فترك محـل الحادث، الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ٣٥۴ فهـل يكون ملزمـاً شـرعاً بـدفع الخسارة إلى الآخر؟ الجواب: إذا لم يكن مقصّـِراً حقـاً فهـو غير مسؤول أمـام اللَّه، ولكن الظـاهر ان القـانون يحمّله المسؤوليـة والغرامـة، ولاـ يبعـد أن يكون عمـل الخبير والقاضـى بهـذا القـانون شـرعياً حيث إنهما لا يعلمان بحقيقـة الحال. (السّؤال ١٢٩۶): أسـند أحد صـناديق (قرض الحسـنة) ضمن عقد مسؤوليـة الأشـراف على المعمل إلى أحـد المقاولين قبل الشـروع بالعمل. إضافة إلى ذلك وعند الشروع فى بناء مبنى الصّـِندوق فقد أسـندت مهمّة لحام الهيكل الحديدى لبناية الصـندوق ضمن عقد آخر إلى أحد اللحّامين، وذلك فى وقت متزامن، كما جعل شخص آخر مسؤولًا عن اسـتخدام العمّال وتحضـير مواد البناء، فقام هذا الشـخص باستخدام طفل فى الثامنة من عمره بصفة عامل، فحدث أن سقط باب القاصة على هذا الصبى أثناء القيام بلحامه فأصـيب بانقطاع كامل فى النخاع. فمن يكون الضامن لدية هذا الصبى؟ الجواب: إذا كان تشـغيله بإذن وليه وموافقاً لمصلحته وقدراته ولم يحصل تقصير فى الحفاظ على سلامته ووقعت الحادثة اتفاقاً فلا أحد ضامن. أمّـا إذا كان ذلك بغير إذن الولى، أو كان هناك تقصـير فى المحافظـة على سـلامته فان مسؤول الاسـتخدام (المسـتخدِم) هو الضامن

للدية. (السّؤال ۱۲۹۷): قام شخص بالزراعة، ولكن دواجن القرية قامت بنقر الحب الذى بذره وتخريب ما زرعه بأرجلها. فإذا قام الزراع بتسميم البذور لمنع الدواجن ثم نثرها فأكلت منها الدواجن فماتت مع انه قام بإخبار صاحب الدواجن بأمر السم، فهل يتحمل صاحب الزراعة ضمان الدواجن التى هلكت بسبب ما صنع؟ الجواب: إذا لم يكن هناك من سبيل لمنعها غير هذا، وكان قد أعلم أصحاب الدواجن به فلا مانع فيه ولا يكون ضامناً. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۵۵ (السّؤال ۱۲۹۸): العادة فى بعض الأماكن أن تقوم الأسر كلٌّ بدورها برعى أغنام القرية، وتقوم بعض الأسر بإرسال أطفالها للرعى عندما يكون الدور عليها فتأكل الذئاب بعض الأغنام، فعلى من يقع التعويض؟ الجواب: إذا كان هناك عقد بينهم، أو كانت العادة هناك أن توكل قطعان الأغنام بأشخاص قادرين على حمايتها من الذئاب، فإن الغرامة يتحملها من يخالف هذا الاتفاق. (السّؤال ۱۲۹۹): إذا وضع شخص شيئاً (كالثياب) فى دكان وقال: ضع هذا الشيء عندك حتى آتى فيما بعد لأخذه، وقبل صاحب الدكان. ثم عاد صاحب الشيء بعد حين لأخذه فقال صاحب المحل: لقد أخذه شخص آخر، فهل لصاحب المال حق فى الشكوى والمطالبة بماله؟ الجواب: إذا كان صاحب المحل قد أعطى الشيء إلى غير صاحبه بلا تدقيق كافٍ، فهو ضامن له. (السّؤال ۱۳۰۰): إذا قتل شخصاً بشكل فجيع، فلما رأت ام المقتول جثمان ولدها على تلك الهيئة اصيبت بالسكتة القلبية وماتت، فهل أن القاتل يتحمل مسؤولية موت الام فى هذه الصورة؟ الجواب: لا ضمان على القاتل بالنسبة الى موت الام وإن كان آثماً. (السّؤال ۱۳۰۱): إذا امتنع المكلّف بانقاذ الغرقى عن إنقاذ غريق فغرق ذلك الشخص، فهل يتحمل مسؤوليته؟ الجواب: إذا كان قد قبل المسؤولية، وكان المكان خطيراً بحيث يدخل الناس المسبح أو البحر اعتماداً على تحمله المسؤولية، ثم قصّر، فهو مسؤول. (السّؤال ۱۳۰۲): تعرّض شخص إلى الحريق فنقل إلى المستشفى ولكن الطبيب المعالج قصّر فى علاجه الأمر الذى أدّى إلى وفاته، وقرّر الطب العدلى: ان درجة الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۵۶ الحرق كانت مما يؤدى إلى الوفاة فى النهاية ولكن تهاون الطبيب أدّى إلى التسريع بالوفاة. فهل توجه المسؤولية فى هذه الحالة إلى الطبيب؟ الجواب: الطبيب آثم ويجب تعزيره. (السّؤال ۱۳۰۳): قام مصلّح للمدافى الغازية أو وكيل الشّركة المأذون بنصب مدفأة غازية فى أحد المنازل بدون مراعاة شروط الأمان، أو بنقص فنى، أو بدون مدخنة، ممّا أدّى إلى وفاة جميع أفراد العائلة متأثرين بالغاز، فتقدم أولياء الدم بالشكوى ضد المقصّر. فإذا كان المصلّح أو الوكيل قد نبّه (أو لم ينبّه) صاحب الدار بالنقص الفنى أو عدم توفّر شروط الأمان، فمن هو المسؤول؟ وما نوع القتل فى الحالين؟ الجواب: إذا كان قد أخبر فلا مسؤولية عليه، وان لم يخبر وكانت المسألة خطيرة فهو قتل شبه متعمد وعليه الدية من ماله. (السّؤال ۱۳۰۴): قصد ثلاثة رعاة (خسرو ومحمد وإسماعيل) وهم فى الصحراء إلى استخراج الماء من البئر لأغنامهم. وكان خسرو ومحمد. ضمن عقد شفهى- يقومان على التوالى برعى أغنام بعضهما البعض على نوبات كل واحدة تستمر شهرين وفى قطيعهما عدد من الأغنام الخاصة بمسعود. وفى يوم الحادث، خاطب محمد خسرو قائلًا: «لقد تعبت من كثرة اخراج الماء من البئر، أرجوك أوجد لى حلًا» فجلب خسرو ماكنة سحب ماء من بيته وأنزلاها معاً إلى البئر. هيأ محمد مقدمات نصب المضخة فى عمق ۱۲ متراً من البئر حيث نزل بنفسه إلى ذلك العمق وقام بتشغيلها ولكنه لم يلبث أن فارق الحياة على أثر اختناقه بالغاز. ثم أرسل خسرو ابنه إسماعيل إلى داخل البئر ومات هو الآخر حتى قرر أن ينزل بنفسه لانقاذهما، وهناك اكتشف ما وقع لهما فأسرع عائداً أدراجه إلى السطح. فمن يا ترى المقصّر برأى الشرع الإسلامى المقدّس، ومن الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۵۷ هو المسؤول أمام الجزاء ودفع الدية ومن هو الذى يتحمل المسؤولية الجزائية والمدنية؟ الجواب: أمّا محمد الذى فعل ما فعل بإرادته فلا أحد مسؤول عن دمه، أمّا إسماعيل بن خسرو، فإذا كان الأب قد أرسله مع علمه بالخطر إلى جوف البئر وكان هو جاهلًا فان الأب هو المسؤول. أمّا إذا كان الصبى غير صغير، وأقدم على ما فعل مع العلم بالخطورة، فلا مسؤولية على الأب. (السّؤال ۱۳۰۵): ذات يوم ذهب والداى وأفراد أسرتى فى سفرة واصطحبوا معهم ابن الخالة بموافقة أبويه. وفى الطريق تعرضوا لحادث أودى بحياتهم جميعاً بما فيهم ابن الخالة. وسيصرف المبلغ المقرر للتأمين على كل واحد منهم، فهل يحق لأبوى ابن الخالة مطالبة ورثة والدىّ بالدية؟ الجواب: إذا كان أبواه قد أجازا ذهابه معهم، فلا مسؤولية على أبويك. (السّؤال ۱۳۰۶): هل يؤدى شرب الخمر إلى ذهاب العقل والشعور؟ إذا كان كذلك

وارتكب شخص شرب الخمر، فهل يكون ضامناً لأعماله؟ وفى حالة التوبة، هل يغفر اللّه له؟ الجواب: لا شك ان شرب الخمر يترك أثراً على عقل الإنسان ويضعفه، ولكنه لا ينتهى دائماً بالجنون، فإذا تاب وترك الخمر فانه سيعوّض إن شاء اللّه، أمّا الأعمال التى يقوم بها أثناء السكر فهو مسؤول عنها. (السّؤال ۱۳۰۷): فى معمل للصخر يقوم صاحب المعمل بتهيئة جميع الأدوات مثل الأجهزة والصخر، ويتعاقد مع العامل على أساس المتر الواحد من الصخر لقاء ألف تومان مثلًا. فإذا تسبب العمل فى قطع يد العامل بانحشارها تحت الصخور مثلًا، فمن يكون المسؤول عن دية اليد؟ الجواب: إذا لم يكن متعاقداً مع صاحب المعمل، ولم يكن صاحب المعمل الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۳۵۸ مقصّراً فى تنظيم الجهاز فلا تتعلق به دية. وإذا كان تعويض هذه الخسارة منصوصاً عليه فى قوانين التشغيل وانهم قاموا بالتشغيل مع مراعاة هذه المواد، فان ذلك يعتبر بمثابة عقد. (السّؤال ۱۳۰۸): إذا استخدم صاحب العمل عاملًا فنياً بارعاً فى حفر الآبار، وكان ذو خبرة واسعة فى مجال عمله، وله من العمر خمسون سنة، وفى أثناء عمله على حفر البئر والنزول فيه زلّت رجله فسقط فى البئر ومات، فهل لورثة المتوفى حق على صاحب العمل؟ الجواب: حسب ما ذكرتم، فلا مسؤولية على صاحب العمل إلّاإذا كان للمحل خصوصيات مميزة تسبب الخطر يعرفها المالك ويتهاون فى بيانها. (السّؤال ۱۳۰۹): عامل ميكانيكى أفاد الطب العدلى بأنه كان يشكو من مرض رئوى مات على آثر اشتداد حساسيته وهو يقوم بأعمال تنظيف ميكانيكى. فهل يكون صاحب المحل ضامناً إذا لم يكن عارفاً بمرضه؟ الجواب: هو ليس ضامناً على فرض المسألة إلّاأن يكون الضّمان مقرراً فى قوانين العمل وقد قام باستخدامه عالماً بها. (السّؤال ۱۳۱۰): يقوم مصنع البتروكيمياويات- تغافلًا عن مقررات الصحة والأمن- بالقاء نفاياته فى بركة ماء فى أطراف المصنع وذلك توفيراً للمصاريف، وقام بعض الأطفال الغافلين عن هذا الأمر بالسباحة فى هذه البركة مما أدّى إلى تسممهم وموتهم بعد مدة. فهل تقع المسؤولية على عاتق المصنع؟ يرجى الاجابة على هذا السؤال فى حالتى: كون البركة واقعة فى أرض تابعة للمصنع أو غير تابعة له. الجواب: إذا كانت البركة فى معرض سباحة الأطفال فان المسؤولين عن تلويث الماء مسؤولون عن ديتهم، وإلّا فلا شىء عليهم. الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۳۵۹ (السّؤال ۱۳۱۱): كان لى دار تحت الترميم، قصدتها قبل مدة للتفقد وكان معى كيس فيه الكثير من المال المشتمل أيضاً على نقود أجنبية وصكوك. فى هذه الأثناء دخل الدار أحد أصدقائى (وهو من الأقرباء فى الوقت نفسه) فسلمته الكيس خوفاً عليه من التلف أثناء انشغالى فى العمل فى الدار، ولم أخبره بمحتوى الكيس لسببين: ۱- ان المقاول والعمال كانوا حاضرين لحظتها. ۲- ان السائد فى تلك المنطقة أن توضع النقود فى أكياس ورقية كذلك الكيس. وهكذا فقد كان عالماً بأن فى الكيس نقوداً ولكنى- ويالالأسف- لم أسترجع منه الكيس عند الانصراف ولم أتذكر انى سلمته إياه إلّابعد مضى دقائق وحين راجعته بشأنه قال انه تركه فى مكانه فأسرعت إلى المكان ولكن عبثاً حاولت العثور عليه فأدركت انه مسروق. فهل يكون ضامناً؟ الجواب: إذا كان يعلم أو يحتمل احتمالًا قوياً أن فى الكيس نقوداً ولكنه تماهل فى الحفاظ عليه فهو ضامن، وإذا اختلف الطرفان فى هذا الصدد فيجب أن يراجعا حاكم الشرع.

دية النفس

(السّؤال ۱۳۱۲): قبل أربع سنوات ذهب ابنى مهدى ذو الثلاثة سنوات مع أُمّه إلى مأدبة. وفى أثناء تناول الفاكهة رمى مهدى- حسب ما ذكرته أُمه وآخرون- سكيناً أصابت طفلًا آخر فى الثالثة من عمره أيضاً فى وجهه وكان يلعب هناك بحيث أدّت الضربة إلى عمى إحدى عينيه، ولم يكن للكبار دخل فيما بين الأطفال، بل كان الأطفال يلعبون وحدهم، ومن ناحية أخرى فان الطفل المصاب هو ابن اختى. وبعد ثلاث سنوات تقدمت أختى بشكوى ومن الناحية المالية فلا أملك إلّاديوناً تثقلنى، فعلى من تقع الديّة؟ الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۳۶۰ الجواب: يجب دفع الدية ولكنك لست مسؤولًا عنها. بل فى عهدة الرجال من أقارب الأب حيث يتقاسمونها بينهم. (السّؤال ۱۳۱۳): فى حادث اصطدام وقع ليلًا بين سيارة صغيرة من نوع (بيكان) ودراجة بخارية، توفى راكب الدراجة. وقرر الخبير أن الاثنين مقصّران بدرجة واحدة، لأن الدراجة لم يكن فيها مصباح، وكان سائقها يقودها بتهور وبلا مراعاة لقوانين المرور، أمّا تقصير

سائق السيارة فكان في عدم انتباهه لما أمامه وقيادته السيارة بسرعة. فما الحكم؟ وإذا كان تقصير أحد الطرفين أكبر من الآخر. وتعذرت نسبة السبب الحقيقي للحادث إلى أحدهما بشكل كامل، لأن جزءاً من سبب الاصطدام ينسب إلى الطرف الآخر. فما الحكم؟ الجواب: إذا كان الاثنان مشتركين في التقصير المؤدي إلى وقوع الحادث فان الدية تقسم بينهما. وعلى الفرض الثاني، يكون الاحتياط احتسابها على النسبة. (السّؤال ۱۳۱۴): اصطدمت سيارة صغيرة من نوع (بيكان) وشاحنة، فتوقفت السيارة وسط الطريق، الأمر الذي أدّى بحافلة ركّاب قادمة من الخلف إلى أن تصدمها. كان المقصّر في الحادثة الأولى سائق السيارة (بيكان)، وفي الثانية سائق الحافلة. عموماً، لقد توفي جميع من كان في السيارة (بيكان) ولم يتبين ان كانت وفاتهم ناجمة عن الحادث الأول أو الثاني، فكيف يكون الحكم؟ الجواب: يجب تقسيم دية ركاب السيارة (بيكان) بين سائقها وسائق الحافلة، أي يؤخذ ۵۰٪ منها من باقي أموال سائق البيكان و ۵۰٪ يدفعها سائق الحافلة. (السّؤال ۱۳۱۵): قام اثنان باطلاق النار على ثالث بقصد قتله، فأصابته إحدى الطلقات وأودت بحياته، ولم يتبين مصدر هذه الاطلاقة من أي بندقية كان، لذا فقد تحقق علم إجمالي بأن أحد الاثنين هو الذي قتله. وطبيعي عدم إمكان القصاص منهما جميعاً لأن قاعدة الدرء تظهر هنا، كما ان طريقة القرعة صعبة الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۶۱ ومشكلة (كما أنها غير جارية في القضايا المالية)، لأن قاعدة العدل والانصاف حاكمة هنا. فما الحكم الشرعي؟ الجواب: هنا يجب تقسيم الدّية مناصفة. (السّؤال ۱۳۱۶): شخص يشكو من متاعب في القلب، اتصل به صديقه يمازحه عبر الهاتف بأن أخبره بوفاة ابنه كذباً فأصابته جلطة قلبية مات على أثرها. فما الحكم؟ الجواب: إذا حصل يقين بأنه مات على أثر الجلطة القلبية الناجمة من سماعه الخبر فيجب عليه دفع الدية. وإذا كان يعلم ان صاحبه يشكو من جهة القلب وان مثل هذا الخبر يكون قاتلًا لمرضى القلب غالباً، فلا يبعد أن يكون حكمه القصاص. (السّؤال ۱۳۱۷): ما الحكم إذا تصادمت حافلة مع سيارة شحن صغيرة من نوع (بيكان) فمات سائق السيارة وشخص آخر معه، ولكن مسؤولي المرور قرروا أن المقصّر هو سائق السيارة نفسه؟ الجواب: إذا كان سائق السيارة مقصّراً بحيث يكون هلاكه بسببه هو فان دمه مهدور، بل ان عليه دية من مات معه، أمّا، إذا كانت مخالفته المرورية ليست في الحد الذي يستند القتل الى السائق نفسه، بل ان السبب مشترك بين الطرفين فان نصف دية المقتولين (سائق السيارة وصاحبه) يقع على عاتق سائق الحافلة ونصف دية القتيل الثاني يقع على عاتق صاحبه سائق السيارة. في مثل هذه الحالات يكون قول أهل الخبرة حجة إذا كانوا موثقين. (السّؤال ۱۳۱۸): إذا وقع قتل غير متعمد، فكيف تدفع الدية؟ وإذا وقع القتل المتعمد في شهر محرم وأعرب ولي القتيل عن رضاه بعدم اجراء القصاص واكتفى بالدية، فكيف يجب أن يتم ذلك؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۶۲ الجواب: في القتل غير العمدي، يجب إضافة الثلث إلى الدية في الأشهر الحرم. أمّا في القتل العمدي فالملاك هو ما أتفق عليه الطرفان. (السّؤال ۱۳۱۹): إذا هلك شخص على أثر حادث اصطدام ونجا الطرف الثاني وكان هو المقصّر. فما الحكم؟ الجواب: إذا كان مقصّراً فيجب عليه دفع الدية. (السّؤال ۱۳۲۰): إذا كان محكوماً بقصاص النفس، وكان له أن يأخذ فرق الدية قبل اجراء القصاص، فهل يملك حق اختيار نوع الدية، أم يملكه دافعها؟ الجواب: حق الاختيار للدافع.

دية الأعضاء

(السّؤال ۱۳۲۱): ما هي دية الكلية؟ الجواب: على الكليتين يجري حكم الدية الكاملة، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الهلاك. أمّا بخصوص الكلية الواحدة فالاحتياط الواجب أيضاً دفع نصف الدية. (السّؤال ۱۳۲۲): أدّى انفجار في معمل لصناعة القوالب في مواد مفرقعة (يستعملها صاحب العمل بلا رخصة قانونية) إلى قطع اصبع أحد العاملين. فهل يتحمل ديته صاحب المعمل؟ وإذا كان كذلك فما مقدارها من النقدين؟ الجواب: إذا كان هذا الشخص يعمل بالمواد المفرقعة وهو عالم بشأنها فقطع اصبعه، فلا أحد ضامن له. (السّؤال ۱۳۲۳): إذا جنى على شخص، وتعرض- بالاضافة إلى الجروح والكسور- إلى نسبة معينة من التعويق في ذلك العضو (طبعاً، يمكن أن يعود النقص في العضو إلى كسر العظم أو ... الخ) فهل تؤخذ في هذه الحالات دية الجروح الفتاوى الجديدة، ج۱، ص:

٣٦٣ والكسور فقط، أم ديـة نقص العضو كـذلك؟ الجواب: تؤخذ دية واحدة فقط في جميع الأحوال، وهي دية الكسـر والجرح، على ان هنـاك فرقـاً بين ديـة كسـر العضو مع عوقه وكسره بلا عوق. (السّؤال ١٣٢٤): جُرَّ شـخص على الأـرض فأدّى ذلك بالاضافة إلى اصابته بالبرد إلى ظهور انتفاخات متقيحـة في راحة يده وأصابعه ورجله وظهر يده. فكيف تعين ديته؟ الجواب: تتعلق الدية بنسبة تأثير هذه الأشياء. (السّؤال ١٣٢٥): تعرض شـخص إلى جناية من شـخص آخر سببت له عدم السيطرة على مدفوعه لما يقارب السنة، ولكنه أجرى عمليـة جراحيـة بعـد ذلك تمكن بعدها من التحكم بمدفوعه، ولكن ظل العضو معاقاً بنسـبة ١٠٪ أي انه ظل فاقـداً للقدرة على التحكم بمدفوعه بنسبة ١٠٪، وتريـد المحكمـة إصـدار الحكم في هـذا الحال، فهل للمصاب الحق بالمطالبـة بكامل الدية، أم ب ١٠٪ منها؟ الجواب: هنا يحق له دية كاملة. (السّؤال ١٣٢٦): تعرض شخص إلى ضربة في كليته على أثر اصطدام أو عراك فتلفت كليتاه، أو ان الضـربة على قـدمه جعلته يخضع للعلاج الطبي المسـتمر، أو أن تبقى إحـدى الكليتين أو الطحال أو المثانة كذلك، فما هو تكليف القاضـي بخصوص إصـدار الحكم في مثـل هـذه الحالـة؟ يرجى بيان ذلك مفصـلًا. وعلى من تقع مصاريف العلاج: على الضارب، أم المضـروب؟ وإذا كانت على عاتق المضـروب، فيحتمل أن لا تكفي الدية لتغطية العلاج، فكيف يمكن تصـحيح الأمر؟ الجواب: يجب أن يقرر الخبراء النسـبة التي تمثلهـا الإصابـة في هـذا العضو من الجسم بكـامله (كمـا يجرى الاحتسـاب في جرحى الحروب)، ثم يعين مقدار الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٣٦٤ النسـبة من الديـة الكاملة، فإذا كانت مصاريف العلاج أكبر، فالاحتياط الواجب أن يدفع باقي المصاريف. (السّؤال ١٣٢٧): قام شـخص بصب البنزين على شـخص آخر واضـرام النار فيه، ممّا أدى إلى إصابة قسم من بدنه بحروق شديـدة بحيث تلف الجلـد في ذلـك المكـان، ولكن الاصابات النّاجمـة من الحروق جرى ترميمها، والسّؤال هو: ١- هل لهذه الجناية دية، أم أرش؟ ٢- على فرض الديـة، فما مقدارها؟ ٣- على فرض الديـة (أو الأـرش)، فعلى عاتق من تقع مصاريف العلاج والعمليات الجراحية على العيوب والصدمات؟ الجواب: ليس عليها دية، بل أرش، والاحتياط الواجب أن يدفع الجاني تكاليف العلاج الزائدة على الأرش أيضاً. (السّؤال ١٣٢٨): في شجار، هاجم شخصان شخصاً فأوسعاه ضرباً بمسحاة ووسيلة حديدية اخرى على رأسه ووجهه وأفاد الطب العـدلي ان الضـربات الموجهـة للرأس أدّت إلى رجـة في الـدماغ، أما تلك التي وجهت إلى الوجه فلم تسـبب إلّاثقبين في لحم الوجه وقد مات المضـروب بعد ساعات من الحادث، وقرر الطب العدلي ان سبب الوفاة كان الرجة في الدماغ، ووجه أولياء الدم الذين كانوا حاضـرين عنـد الحادث تهمـة القتل إلى الشخصـين المذكورين، كما أيد القاضـي رأيهم بعد اجراء القسامة. وهنا ادّعى شـخص ثـالث ان الضـربة الموجهـة إلى الوجه كانت منه. فعلى فرض صـدق الشـخص الثالث في ادعائه: هل يعتبر الثالث شـريكاً في القتل من وجهة نظر الشـرع الإسلامي المقدّس، أم تجب عليه الدية؟ وفي الحالة الثانية، ما ميزان تقدير الدية (لثقبين عميقين في الوجه برباعية)؟ الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ٣٦٥ الجـواب: على فرض المسألـة، حيث لم تكن ضـربة الوجه سـبباً في القتـل، على الجـاني دفع الديـة، ومقـدارها ثلاثـة جمـال عن كل جرح إذا لم يصل العظم. (السّؤال ١٣٢٩): ان ديـة كسـر العظم في حالـة كونه معيوباً هي خمس ديته. ومن ناحيـة أخرى ذكرت ديـة كسـر بعض الأعضاء مثل كسـر الأنف خاصـة. ففي هـذه الحالـة، هل تطابق الدية المذكورة في حسابها القاعـدة الكليـة، أم ان ملاك العمل هي الدية المسـجلة لهذا العضو؟ الجواب: هذه القاعدة لا تشـمل جميع الحالات، لأن هناك نصاً على خلافهـا، أو إجماعـاً عليه في بعض الحالاـت. لـذا فيجب العمـل بـالحكم الخـاص بالحالـة التي يرد فيهـا نص أو إجمـاع. (السّؤال ١٣٣٠): بيّنوا لنا ديـة الطحال. الجواب: إذا أصابت الطحال جراح من الخارج فعليه ديـة الجائفـة (وهي ثلث الدية الكاملة) وإذا لم يكن جرح ظاهري، بل مجرد نقص يصـيبه من ضربة أو ما يشبهها، فان الخبراء يعينون مقدار نقص العضو، ويقيسونه بدية الإنسان الكاملة ثم يحسبون الدية. (السّؤال ١٣٣١): إطلاقة أصابت الجنب الأيمن لشـخص وخرجت من منطقة تبعد ٢٠ سنتمتراً تقريباً من ذلك المكان، أي انها وقعت تحت الجلـد بمقـدار قليل وخرجت بعـد مسافة قليلة ولكنها لم تدخل الجسم، وأفاد الطب العدلي بأن الاطلاقة لم تلحق أي ضـرر داخلي باحشائه أو أمعائه. فهل هـذا الجرح مصـداق الجائفـة التي ديتها ثلث الديـة الكاملـة، أم الجائفـة التي ديتها ثلثا الـدية الكاملـة، أم لاـ واحـدة منهـا ويجب تعيين الأـرش؟ الجواب: الظـاهر ان هـذا الجرح مصـداق النافـذة التي عينت ديتهـا بمائـة دينـار في

الروايات المعتبرة. الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۳۶۶ (السّؤال ۱۳۳۲): إذا انكسر موضع من الرجل اليمنى بسبب الضرب، فما نسبة ديتها إلى الرجل كلّها؟ إذا أدّت تلك الضربة إلى تكسر أربعة مواضع من الساق، فما مقدار الدية؟ وإذا أدّت ضربات متعددة إلى انكسار أربعة مواضع من الساق، فما هى الدية؟ الجواب: ان دية كسر الرجل هى عشر دية الإنسان الكاملة (خمس دية الرجل الواحدة)، هذا إذا لم تعد إلى حالتها الأولى وإلّا تكون أربعة أخماس هذا المقدار، وإذا انكسر أكثر من موضع فإن ديتها لكل موضع هو المقدار نفسه- سواء حصلت الكسور بضربة واحدة أو بأكثر من ضربة. (السّؤال ۱۳۳۳): ما مقدار دية الكسور المتعددة المنفصلة عن بعضها فى العضو الواحد؟ مثلًا: تكسر رجل شخص فى عدة مواضع كانكسار عظم الحوض من جهة الرجل اليسرى وكسر آخر فى طاسة عظم الحوض وكسر العظم الدقيق فى القصبة اليسرى وعظم الرّكبة اليسرى وكسر عظم العانة من الجهة اليسرى والتى تعتبر منفصلة عن بعضها ومجموعها خمسة. فهل تتعلق دية مستقلة بكل كسر فى هذا المثال وما شابهه فى باقى أعضاء الجسم، أم ان لها جميعاً دية واحدة؟ الجواب: لكل كسر دية مستقلة. (السّؤال ۱۳۳۴): هل للجرح على الرقبة دية، أم أرش؟ وهل يثبت كسر العظم بالقسامة؟ الجواب: له دية فى بعض الحالات وأرش فى بعضها. ويثبت كسر العظم بالقسامة. (السّؤال ۱۳۳۵): إذا تعلقت دية بعير واحد بسبب خدش موضع فى وجه أحد الأشخاص، فهل هناك فرق فى دفع الدية إذا تسبب الهجوم الواحد ذاك فى خدش الوجه فى مواضع عديدة؟ وما الحكم إذا كانت هذه المواضع تخدش بسبب الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۳۶۷ التكرار؟ الجواب: لكل خدش دية واحدة، سواءٌ كانت جميعاً من هجوم واحد، أو من هجمات متعددة. (السّؤال ۱۳۳۶): إذا ضرب الجانى المجنى عليه فى عينه، فأدّت الضربة إلى جرح من نوع الدامية أو غيرها، وكذلك أسوداد (كدمات) فيها، فهل تتعلق الدية بالأثرين، أم بالدامية فقط؟ الجواب: يجب دفع الديتين معاً. (السّؤال ۱۳۳۷): فى شجار، تعرّض المجنى عليه إلى ضربة متعمدة أدّت إلى كسر فى جمجمته ونزيف فى دماغه فنقل إلى المستشفى وأجريت له عملية جراحية، وبعد اسبوعين أصيب بنزيف فى جهاز هضمه استلزم عملية جراحية أخرى (جرح نازف فى الاثنى عشرى)، وبعد العملية الجراحية غادر المريض المستشفى بدون إذن الطبيب ولكن برضا مرافقيه وانتقل إلى مستشفى أخرى وبعد قضاء يومين فى هذه المستشفى فارق الحياة. وأفادت اللجنة الطبية ان السبب التام للوفاة هو التعفّن المنتشر فى الدم والناجم عن الورم الملتهب فى البطن، وأضافت ان عوامل مختلفة لعبت دوراً فى ظهور هذا العارض منها: أ الضربة النازلة بالجمجمة والتى كانت سبباً للنزيف، بنسبة ۷۰٪ ب- الاستعداد الأساسى الموجود لدى المريض بنسبة ۱۵٪ ج- الانتقال غير المبرر المتكرر للمريض من المستشفى بنسبة ۱۵٪. يرجى بيان رأيكم فى عمل الجانى من حيث كونه قتلًا متعمداً أو غير متعمد ودفع دية النفس أو العضو. الجواب: إذا كان رأى الخبراء الموثوقين انه لو لم ينتقل المريض من المستشفى لما مات ولنجا، فان على موجه الضربة الدماغية أن يدفع دية كسر الجمجمة، أمّا دية القتل الخطأ فتقع على عاتق الذين نقلوه من مكانه، وإذا كان الفعلان مؤثرين الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۳۶۸ فى الوفاة، فعلى الطرفين دفع نصيب من دية شخص واحد حسب النسبة المذكورة إلّاإذا لم يكن الفرق بين الاثنين كبيراً، وفى هذه الحالة يجوز لهما الدفع بالتساوى. (السّؤال ۱۳۳۸): أصيب شخص فى حادث مرور وتمزق طحاله من غير إصابة ظاهرية أو جرح فى البطن، وكانت النتيجة ان استؤصل طحاله بعملية جراحية، فهل يعتبر هذا الجرح مصداقاً للجائفة فيتعلق به ثلث الدية؟ الجواب: الاحتياط أن يتصالحا. (السّؤال ۱۳۳۹): حول السؤال السابق، يرجى بيان الجواب بغض النظر عن مصالحة الطرفين وعدم إمكانية المصالحة. الجواب: يجب اتباع أسلوب الحكومة، أى حساب النسبة المئوية للنقص بالنسبة الى الدية الكاملة للبدن واقتطاع المبلغ المقابل لها. مثلًا: إذا رأى أهل الخبرة ان النقص كان بنسبة ۳۰٪ يتعلق ۳۰٪ من الدية، وهكذا إذا كانت النسبة أكبر أو أصغر. (السّؤال ۱۳۴۰): إذا ضرب أحد الوالدين ابنه بهدف التربية، أو بدافع الغضب، ويترك أثر كدمة أو احمرار فى الموضع، فهل فى ذلك دية؟ الجواب: نعم عليه دية. (السّؤال ۱۳۴۱): تصادم سائق مع شخص آخر، فكسر حوض خاصرته، وبعد العلاج شفى موضع الكسر ولكنه أدّى إلى قصر الرجل اليسرى بمقدار ۳ سم، وفقد المصاب على أثر هذا الحادث قدرته على التحكم بمدفوعه، فكم تكون دية هذه العوارض؟ الجواب: إذا فقد قدرة التحكم على المدفوع بشكل كامل فله دية كاملة، اما بخصوص حوض الخاصرة فيراجع أهل

الخبرة لتعيين نسبة النقص، فتدفع تلك الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۶۹ النسبة من الدية الكاملة (وإذا فقد منها نسبة مئوية معينة فله دية بمقدار تلك النسبة).

دية الجنين

(السّؤال ۱۳۴۲): قتل جنين فى بطن أُمه، ولم يتبين ان كـان ذكراً أو انثى فكم تكون ديته؟ الجواب: إذا كـان الجنين كاملًا والروح لم تـدبّ فيه فـديته مائة دينار، ولا فرق بين الـذكر والانثى أمّا إذا كان فيه روح فللذكر ألف دينار وللأنثى خمسمائة دينار، وفى حالات الشك سبعمائة وخمسون ديناراً. (السّؤال ۱۳۴۳): كم هى ديـة القضاء على النطفـة المنعقدة أو إسقاط الجنين (الاجهاض)؟ الجواب: إذا كانت نطفة مجردة فعشرون مثقال شرعى من الذهب، وإذا كانت على هيئة دم منعقد فأربعون مثقالًا، وللمضغة ستون مثقالًا، وإذا كانت عظماً بلا لحم فثمانون مثقالًا، وللجنين الكامل بلا روح ولا حركة مائة مثقال وإذا كانت فيه روح فألف مثقال للذكر وخمسمائة للأنثى (المقصود بالمثقال الشرعى ثمانى عشرة حبة وهو ثلاثة أرباع المثقال الاعتيادى). (السّؤال ۱۳۴۴): إذا راجعت الحامل الطبيب أو القابلة فقام (أو قامت) بإسقاط الجنين عالماً عامداً، وكان فى الجنين روح. فهل الحكم القصاص أو الدية الكاملة؟ الجواب: الحكم فى القتل المتعمد للجنين هو الدية وليس القصاص حتى فى الجنين الكامل لأنه: أولًا: أنّ عمومات القصاص لا يشمل الجنين ثانياً: فى الرّوايات العديـدة الواردة بخصوص ديّـة الجنين توجد تعابير إمّا صريحة فى القتل الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۷۰ العمدى أو الأعم العمد والخطأ وشبه العمد، وفى جميعها تصريح بالدية. ثالثاً: على فرض كونه مصداقاً للشبهة فان الحدود والقصاص تدرأ بالشبهات، خاصة وانه لا يوجد فى فتاوى الفقهاء المشاهير فتوىً بجواز القصاص فى باب الجنين، إلّا فى حالات نادرة. (السّؤال ۱۳۴۵): يرجى بيان مورد هذه الحالات النادرة التى أفتى فيها بعض المشاهير بالقصاص للجنين ذى الروح. الجواب: هناك اشارة لهذا المعنى فى باب دية الجنين من شرح اللمعة، ويشير الى ذلك فى كشف اللثام وقواعد الأحكام، بل يصرّح بهذا المعنى (السّؤال ۱۳۴۶): إذا أسقطت الحامل حملها (مباشرة أو تسبيباً)، فهل عليها ديـة، أم قصاص؟ الجواب: لا قصاص عليها، بل دية. (السّؤال ۱۳۴۷): تنص المادة ۹۱ من قانون التعزيرات المؤيد من قبل فقهاء مجلس صيانة الدستور وهو واجب التنفيذ على انه: «إذا راجعت الحامل الطبيب أو القابلة لاسقاط الجنين، فباشر الطبيب عالماً وعامداً باسقاط الجنين، فيتحمل ديته، وإذا كان ذا روح فيجب عليه القصاص، وإذا كان قد أرشدها إلى طرق إسقاط الجنين فيحكم بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات». ولما كان فقهاء الشيعة لا يفرقون بين الجنين ذى الروح وغيره، ولا يحكمون بالقصاص فى جميع أحوال الاجهاض، فهل توافق هـذه المادة الشرع؟ وان لم يكن كـذلك، فما تكليف القاضى عند إصدار الحكم؟ الجواب: بالنظر للروايات العديدة حول إسقاط الجنين، وعدم وجود غير الدية فى هذه الروايات (والتى بعضها يتعلق بالعمد) وكذلك الوثائق الأخرى من أقوال الفقهاء، فان القصاص فى أمر الجنين منتف على الاطلاق، والحكم مقصور على الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۷۱ الدية. ويجب إحاطة الفقهاء المحترمين فى مجلس الصيانة علماً بهذه المسألة من أجل إصلاح القانون. (السّؤال ۱۳۴۸): قبل فترة، تعرضت امرأة فى الشهر الثامن من الحمل إلى حادث اصطدام أودى بحياتها هى وطفلها، فإذا لم يكن جنس الطفل الموجود فى بطن أُمه معلوماً، فكيف تحتسب الدية؟ الجواب: يجب جمع دية البنت والولد وقسمتها على اثنين.

دية ابن الزنا

(السّؤال ۱۳۵۰): هل لجميع الحالات الست فى دية قتل النفس أصالة، أم ان الأصالة لبعضها فقط؟ الجواب: الظاهر ان لجميع الحالات الست أصالة، ولكن لا شك ان الأصل فى أكثر الحالات هو الدينار. (السّؤال ۱۳۵۱): ما رأيكم بأعيان الديات الست: أولًا: من حيث تعادل قيمها. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۷۲ ثانياً: اختيار أحد الأعيان على فرض نزول قيمته للحد الأدنى الاختيار فى المحاكم فى

الوقت الحاضر يقع على الفضة ويعين سعر السوق ليوم الأداء ويدفع به، وهو ما لا يتناسب مع قيم الأعيان الأخرى للدية، كما ان من المحتمل سقوط قيمتها فى المستقبل. فهل يصحّ اختيار عين الفضة ودفع عشرة آلاف درهم منها على فرض السقوط الكامل لقيمتها؟ وإلى أى مدى يعتبر سقوط القيمة؟ الجواب: ۱- بما ان سعر الفضة فى الوقت الحالى منخفض جداً، فالاحتياط الواجب عدم اختيارها، وإذا اختير الذهب فيكفى منه ألف مثقال شرعى، أى ما يعادل سبعماءة وخمسين مثقال اعتيادى، ولا يلزم احتساب ذهب عيار ۱۸، بل يجوز احتساب عيارات أدنى فى السوق. ۲- إذا سقط سعر الفضة تماماً، فلا شك فى عدم كفايتها فى الدية. (السّؤال ۱۳۵۲): لم نحصل على نتيجة بصدد قيمة الدرهم والدينار الشرعى حتى لدى مراجعة الخبراء. فهل يمكن قياس الألف دينار والعشرة آلاف درهم بألف رأس غنم أو ماء تى بقرة ومائة ناقة، وتقييمها بالوحدات الموجودة مثل رؤوس الأغنام أو الجمال؟ الجواب: يجوز احتساب قيمة مائتى قطعة ثياب متوسطة اعتيادية، لأن الحلّة بمعنى الثياب، ولا يشترط كونها يمنية، وكذلك يجوز استعمال الأغنام أو الأبقار أو الجمال.

إعفاء من الدّية

(السّؤال ۱۳۵۳): هل أن أخذ الدية تعبّدى، أم يجوز العدول عن مقدارها؟ الجواب: يجوز لمستحق الدية أن يتنازل عن كل حقّه أو بعضه، أما حاكم الشرع فلا يجوز له تغييرها، كما لا يحقّ للجانى ذلك. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۷۳ (السّؤال ۱۳۵۴): هل يجوز للمجنى عليه أن يعفى الجانى من الدية تماماً قبل موته؟ الجواب: لا يبعد الجواز، ولكن الاحتياط فى المصالحة مع الورثة.

مسائل متفرقة عن الدّية

(السّؤال ۱۳۵۵): هل يجب على الجانى أن يدفع للمجنى عليه، بالاضافة إلى الدية، الأضرار التى يتكبدها بسبب الجراح الواقعة عليه؟ مثل مصاريف المحاكمة والعجز عن العمل والكسب؟ الجواب: لا يكون الجانى ضامناً شرعاً لأكثر من الدية المقررة، أمّا إذا كانت مصاريف العلاج أكثر من الدية، فالاحتياط الواجب أن يدفع له الفرق. (السّؤال ۱۳۵۶): ما هى الطبيعة القانونية للدية؟ هل شرعت الدية عقوبة، أم تعويضاً للخسارة الواقعة على المجنى عليه؟ وإذا كانت الخسارة أكثر من الدية، فهل يجوز مطالبة الجانى بها؟ الجواب: للدية طابع تعويض الخسارة المادية، وإذا حصل أن تحمل مصاريف إضافية للعلاج تفوق مبلغ الدية، فالاحتياط الواجب- كما أشرنا أعلاه- أن يدفع الجانى الزيادة (على أن يكون الدفع بمقدار الحد الأدنى لتعويض الخسارة لا أكثر). (السّؤال ۱۳۵۷): إذا كان لحّاماً، ويتعهد بلحام المبانى على شكل عقد مقاولة مع صاحب العمل، ويقوم المقاول بأخذ كهرباء من الضغط العالى الموجود فى الشارع والممنوع من قبل دائرة الكهرباء، فتعرض اللحام إلى صعقة كهربائية أدّت إلى وفاته. فهل يعتبر صاحب العمل مقصّراً فى هذه الحالة، أم اللحّام نفسه وهو المقاول على فرض المسألة؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۷۴ الجواب: المقصّر- فى هذه الحالة- هو اللحّام. (السّؤال ۱۳۵۸): إذا كان موت الشخص وغيابه عن أسرته والمجتمع يعود بالضرر على جماعة آخرين غير العائلة، كالمجتمع مثلًا، وهو ضرر مادى ومعنوى. فهل يجوز زيادة الدية المقررة والتى حددت أصلًا لتعويض الخسارة المادية فقط؟ لأن هناك متضرراً آخر غير عائلته وهو المجتمع؟ الجواب: مع أن الأفراد مختلفون، إلّاان الشارع المقدّس حدّد دية متساوية للجميع (إلّا فى حالات مثل الرجل والمرأة وما شابه) وربما كانت الحكمة من ذلك هى ان قبول التفاوت- بالنظر لعدم وجود معيار واضح له- يؤدى إلى نشوء صراعات اجتماعية ونزاعات لا حصر لها، فيكون ضرره أكثر من نفعه. (السّؤال ۱۳۵۹): فى حالة دفع الدية من قبل الجانى، هل يكون اختيار نوع الدية على عاتق الدافع، أم القابض؟ الجواب: فى حالات الحكم بالقصاص، يكون اختيار نوع الدية مشروطاً باتفاق الطرفين. (السّؤال ۱۳۶۰): فى القتل المتعمد، إذا أعرب الأب عن رضاه وطالب بالدية، ولكن الجد خالف ذلك وطالب بالقصاص، فمن هو المقدّم؟

الجواب: مع وجود الأب، لا يصل الدور إلى الجد. (السّؤال ۱۳۶۱): من العادات المتبعة في منطقتنا أن يقوم الناس في أيام الفراغ والمناسبات المختلفة بمسابقة الرّماية من باب التّسلية والتّرفيه، وحدث في إحدى المسابقات أن وضع شخص بندقية شخص آخر الكلاشنكوف بيد أحد الصّبية (في سن ۱۲– ۱۳ سنة) وكان الحاضرون ينبهونه على ضرورة الانتباه للبندقية والطفل إلّاأنّه كان يقول: إنّي ملتفت تماماً فقد كان يوجه الصّغير إلى ما يفعل، وكان الصبي يتبع تعليماته، ولكن البندقية كانت منظمة على الرّمي المتدفق الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۷۵ (الصّلي) فخرجت عن سيطرة الصبي فقتلت مرشده: ۱– هل كان للمرشد القتيل الحق بإعطاء السلاح إلى الصبي بدون إذن أبويه؟ ۲– هل يعتبر القتيل معاوناً أو مباشراً في القتل، أم كليهما، أم لا واحدة منهما؟ وعلى من تقع دية القتيل؟ ۳– إذا كانت الدية تتعلق بالعاقلة، فهل تشمل– مع وجود الأب– باقي الأقرباء؟ ويرجى كذلك بيان الأساس الذي عليه يتم تقسيم الدية على العاقلة؟ الجواب: ۱– لم يكن له الحق في ذلك. ۲– إذا كان وضع السلاح تحت تصرف مثل هذا الصبي يعتبر عملًا خطيراً عرفاً، فان الدليل المرشد مسؤول عن ذلك، فإذا قُتل فلا دية له، وإلّا فان الدية على العاقلة. ۳– الاحتياط أن يشارك الأب أيضاً، أمّا مشاركة الآخرين فأكيدة. ويكون التقسيم بينهم حسب امكانياتهم، فإذا لم يتوصلوا إلى اتفاق فيراجعون حاكم الشرع. (السّؤال ۱۳۶۲): بيّنوا لنا كيف يجري أخذ ثمن دم القتيل؟ الجواب: إن الدية حق إلهي، ولا بأس في أخذها في الحالات التي يجيزها الشرع رغم ان العفو في بعض الحالات أفضل. (السّؤال ۱۳۶۳): تسبب شخص في قتل شخص بحادث اصطدام، فحكمت المحكمة على القاتل بالدية، ولكن القاتل توفي قبل دفعها– فهل يجب دفعها على الورثة؟ الجواب: الدية كباقي الديون يجب دفعها من أصل ماله. (السّؤال ۱۳۶۴): هل تنحصر ولاية الولي القهري على المولّى عليه على الاشراف على حقوقه المالية، أم لها طابع الاطلاق؟ بعبارة أخرى هل يحقّ للولي القهري الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۷۶ أن يعفو عن القاتل أو الجاني فيما يخص قصاص النفس أو العضو، أم تنحصر غبطة الصغير في أخذ الدية، ولا يحقّ له العفو بدون أخذها؟ وإذا كانت غبطة الصغير والمولى عليه في أخذ دية النفس والعضو وتم أخذها من الجاني، فهل يجوز له باعتبار الولاية أن يتدخل أو يتصرف بالنصيب المالي للمولى عليه حتى في ما ينفع المولى الجواب: تشمل ولاية ولي الصغير الدية وما شابهها، ولكن لا يجوز العفو عن الدية خلافاً لغبطة الصغير، أو التصرف بها لنفعه. (السّؤال ۱۳۶۵): هناك شركات في بلدان الخليج تدفع مبلغ ثلاثين مليون توماناً دية لورثة كل من يتوفى أثناء العمل بحادثة كالسقوط من المبنى فما حكم هذا المال؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان يدفع مشروطاً عند استخدام العامل، فقد يذكر هذا الشرط في العقد مع العامل أو يكون ضمن عرف العمل بشكل قانون عام يعتبر شرطاً عاماً في الاستخدام. (السّؤال ۱۳۶۶): هل تكون دية القتيل جزء اً من تركته وأمواله؟ وهل تقسّم بين ورثته حسب قانون الأرث؟ الجواب: جميع الورثة بالنسب والسبب يرثون الدية إلّاالمتقربين بالأُم مثل الأخ والأخت من الأم. (السّؤال ۱۳۶۷): إذا قتل زوجة شخص، ولم يكن لها وراث غير زوجها، فهل يجوز للزوج مطالبة القاتل بالنفقات التي تحملها من جراء زواج زوجته؟ وبما ان البذل في الطعام ومراسيم العزاء لا وجه شرعياً له، فهل يستطيع المطالبة بهذه المصاريف أيضاً؟ الجواب: يحقّ له المطالبة بنصيبه من الدية فقط، ولا حق له في المصاريف الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۷۷ المذكورة أعلاه. (السّؤال ۱۳۶۸): في العام الماضي تعرضت إلى حادث مرور تسبب في مقتل الشخص المصاب، فألزمني الشرع المقدس بديته، ولكنني الآن وبعد مضي سنة على الحادث وباستلام قرض والاستفادة من التأمين على المركبة، لا أستطيع دفع أكثر من نصف الدية نقداً، فهل يجوز لي دفع الباقي بالأقساط؟ الجواب: يجوز لك دفع هذه الدية خلال سنتين: في كل سنة نصف منها، أو أن تتفق مع ورثة المتوفى على مدة أطول. (السّؤال ۱۳۶۹): إذا تقرّر أن القتيل في حادث سيارة هو المقصّر، فهل ينسب إلى السائق– مع ذلك– قتل الخطأ بحيث تجب دية القتيل على عاقلة السائق؟ الجواب: لا قتل خطأ في حادث السيارة، فإذا كان السائق مقصّراً فهو قتل شبه عمد وإذا كان المقصّر هو العابر– كأن يلقي بنفسه تحت السيارة– فلا دية له، وإذا كان القتل منسوباً إلى الاثنين فيؤخذ من السائق نسبته من الدّية. (السّؤال ۱۳۷۰): حدث قتل غير متعمد، والآن وبعد مضي مدّة على الحادث تغيّر مقدار الدية، فهل يكون الدافع ملزماً بدفع المبلغ بحساب وقت الحادث، أم المبلغ الحالي؟ الجواب: انه ملزم بدفع المبلغ الحالي إلّاإذا كان هناك اتفاق أو مصالحة مسبقة على مبلغ معيّن. (السّؤال ۱۳۷۱): قام عدد من

الأشخاص بالرمى فى وقت واحد صوب شخص، فقتل هذا الشخص برصاصة أو عدة رصاصات، ولم يتبين بالتحديد من الذى قتله، ولكن المؤكد ان واحداً من هؤلاء الأربعة كان هو صاحب الطلقة، فكيف يكون الحكم فى القضية؟ الجواب: إذا ثبت ان هذا الشخص قتل على يد واحد من هؤلاء وتعذّر تعيين الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۷۸ القاتل، فتقسم الدية بينهم جميعاً. (السّؤال ۱۳۷۲): إذا قام ثلاثة أشخاص بقتل شخص واحد وطالب ولى الدم بالقصاص من الثلاثة، فمن الذى يعيّن نوع فاضل الدية الذى يدفعه ولى الدم؟ هل هو من حق ولى الدم، أم أولياء القتلة الذين سيجرى القصاص عليهم؟ الجواب: الاختيار من حق ولى الدم. (السّؤال ۱۳۷۳): بما أن المسؤول عن دفع الدية هو الجانى شرعاً وقانوناً، وهو الذى يختار النوع كذلك، فإذا كان الجانى جاهلًا بأسعار أنواع الدية عند اختيار النوع، أو انه لم يجر تفهيمه بشكل صحيح، فاختار الأبقار أو الأغنام بدون أن يكون لديه العلم الكافى. وبعد الاختيار وصدور الحكم وقبل انتهاء مهلة الدفع وقبل الشروع بالاجراء أعرب عن عدم قدرته على الدفع بالأغنام، بل بالجمال، فهل يكون له الحق فى التغيير؟ وكيف يكون تغيير نوع الدية مع العلم والاطلاع؟ الجواب: لا بأس فى ذلك، ويحقّ له التغيير فى الحالتين. ***

القسم الخامس والأربعون المسائل المصرفية

(السّؤال ۱۳۷۴): ما حكم الودائع طويلة الأجل فى البنوك من غير شرط من صاحبها؟ الجواب: إذا تمت وفق العقود الشرعية، أو لم يكن لصاحب المال مطالبات، والمصرف يدفع من جانبه، فلا بأس فيه. وعلامة الحالة الثانية أن لا يطالب بشىء إذا لم يدفع له البنك شيئاً. (السّؤال ۱۳۷۵): فى الوقت الحاضر- وهو زمن حكومة الجمهورية الإسلامية وبعد القضاء على حكم الطاغوت ببركة دماء الشهداء والنضال الشعبى وقيادة الإمام رحمه الله الحكيمة- كيف يكون ايداع النقود فى المصارف؟ وهل يجوز أخذ الفائدة التى تقررها البنوك لحسابات التوفير؟ وكذلك، كيف يكون الاقتراض من البنوك واعطاؤها فوائد على القروض؟ الجواب: لا بأس فى الفوائد التى تمنحها البنوك للودائع بإرادتها إلّاإذا كانت على هيئة عقد. أمّا فوائد الودائع الثابتة أو القروض المأخوذة من البنوك فلا بأس فيها أيضاً إذا كان النظام المصرفى يعمل بها وفق العقود الشرعية. وفى حالات الشك يجوز الحمل على الصحة. أمّا إذا حصل يقين بعدم العمل بشروط العقود الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۸۰ الشرعية، فلا يجوز. (السّؤال ۱۳۷۶): تبرم المصارف فى الجمهورية الإسلامية مع المشترين عقوداً تحت عناوين شرعية تشمل: المضاربة والمساقاة والمزارعة والشركة والجعالة، وتمنح المشترين فوائد شهرية على الحساب بنسبة ۱۴٪ أو أكثر أو أقل، وتقوم بتصفية الحساب فى نهاية المدة. وبما أن عامة الناس والمشترين عموماً لا يدرسون الشروط والقيود المدرجة فى نسخة العقد، بل يكتفون عادة بالتوقيع، وهكذا يعلنون عن موافقتهم ورضاهم بجميع الشروط والقيود، فهل أن مجرد التوقيع أو الموافقة الشفهية على جميع الشروط مع الجهل بالخصوصيات والعناوين الشرعية هو سبب لتحقق هذه العقود واكتسابها الشرعية؟ أم يلزم التفهيم والتفهم من قبل المصارف أو المتعاقدين؟ وفى حالة عدم الشرعية، هل ترون حلّاً آخر للقضية؟ الجواب: لا بأس فى ما لو وكّل المصرف وكالة مطلقة على التصرف بنقوده وفق العقود الشرعية وإعطائه الربح المتحقق، ولا يلزم الاطلاع على الحيثيات بعد الوكالة المطلقة. (السّؤال ۱۳۷۷): لما كانت المصارف الايرانية عاجزة أحياناً عن تسديد المطالبات الخارجية فى حينها، فقد انتهجت طرق حل مختلفة منها: ان أحد البنوك تعاقد مع بعض البنوك الأجنبية على أن يقوم البنك الأجنبى بالدفع إلى البائع فى ذلك البلد نيابة عن البنك الايرانى فى موعد السداد، ثم يتقاضى المبلغ من البنك الايرانى بعد سنة وباضافة ۹٪ إلى المبلغ من البنك الايرانى و ۶٪ من البائع كسعر لتأمين الدفع فى الموعد. وجدير بالملاحظة انه بعد حمل البضاعة من البائع والذى يتم بعد حوالى ثلاثة أشهر من العقد عن طريق البنك الأجنبى والايرانى، يقوم البنك الأجنبى بتسليم مال البائع واستلامه من البنك الايرانى الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۸۱ يستلم بفائدة ۹٪، وعلى هذا، فان البنك الايرانى يستلم من المشترى فى يوم العقد ۱۰۰٪ من مبلغ المعاملة مضافاً إليه ۹٪ التى تمثّل الفائدة التى يتقاضاها البنك الأجنبى حسب الاتفاق. كما يقوم البائع باضافة ۶٪ (وهى النسبة التى تمثّل أجرة البنك الأجنبى على تأمين الدفع فى الموعد) إلى قيمة البضاعة ويتقاضاها من المستهلك. فإذا علمنا ان البائع لا يأخذ

شيئاً إضافياً من المشترى، فهل تصحّ هـذه المعاملـة للمشترى؟ الجواب: إذا كنت عارفاً بطبيعـة هـذا العمل وراضـياً به فلا بأس عليك، بمعنى انـك تقرض البنك بلا فائـدة، ويشترى لك البنك البضاعـة بالنسـيئة بسـعر أعلى من سـعر النقـد شـريطة أن تـدفع أنت التأمين الخاص. فی هذه الحالة تكون هذه المعاملات صـحيحة لك من الناحية الشـرعية، أمّا بالنسـبة للبنك فلا تصح إلّاإذا استوجبت مصلحة المجتمع الإسـلامی ان تتم المعاملـات مع الجهـات الأجنبيـة على هـذا النحو، وإلّما فلا تجوز. (السّؤال ۱۳۷۸): أودع شـخص نقوداً فی البنك بشـكل ودائع قصـيرة أو طويلـة الأجل، فكان البنك يـدفع له كل شـهر مبلغاً يتناسب مع وديعته ووفق شـروط معينـة، فهل يجوز قبول هذه النقود؟ وهل يتعلق بها خمس؟ الجواب: إذا كان نظام عمل المصرف يجرى على العقود الشرعية فهی حلال ويتعلق الخمس بهـا، ويكفی أن يقول المسؤولون انهم يعملون بهـا مـا لم يثبت دليل على خلافه. (السّؤال ۱۳۷۹): تقوم المصـارف أحياناً بتعيين جوائز بغيـة تشـجيع الناس على الايـداع لـديها، هـذه الجوائز تمنح عن طريق القرعة، فهل يجوز هذا؟ وهل تكون الجائزة حلالًا؟ الجواب: إذا كـان هـذا العمل حقيقياً لا خدعـة للناس فهو جائز وحلال. الفتاوی الجديـدة، ج۱، ص: ۳۸۲ (السّؤال ۱۳۸۰): إذا قام شـخص بتسديد دينه إلی المصـرف بشـكل أقسـاط يضـاف إليهـا مقـدار يمثـل فائـدة للبنك، ثم أودع مبلغاً فی البنك يتلقى عنه فائـدة، فهل يجوز له اعتبارهـا مقاصـة للفائـدة التی يعطيهـا؟ الجواب: إذا كان يعطی فی المعاملـة الأولى نقوداً بعنوان ربا، فيكون قـد ارتكب محرماً، ولكن يجوز له أن يسترد ما يعادلها بصـفة مقاصة. (السّؤال ۱۳۸۱): تقوم المصارف باحتساب الفوائـد على القروض منذ بداية تقديم الطلبات عليها بعنوان أجور عمل، فإذا تمت هذه العملية من قبل التجار فی السوق على هيئة قرض أو بضاعة مباعة بالنسيئة، فهل لها حكم الربا؟ الجواب: المقصود بـأجور العمل حق الأتعاب الـذی يـدفع إلی موظفی البنوک أو صـندوق (القرض الحسن) مقابل جهودهم فی حفظ الحسابـات وبـاقی الخـدمات والتسـهيلات المصـرفية، أمّا إذا قام المقرض بأخـذ النقود له شخصـياً فهو ربا وحرام، وكـذلك الأمر فی معاملـات السوق. (السّؤال ۱۳۸۲): تقرر البنوک فائـدة معينـة للودائع قصـيرة الأجل وطويلـة الأجل، أمّا فی (القرض الحسن) فلا شـیء سوی الأجر المعنوی. وعلى هذا، فما حكم الايداع فی البنوک بشـكل ودائع قصـيرة الأجل أو طويلة الأجل لا تنخفض فيها قيمة النقود والتی يسـتفيد منها الآخرون على هيئـة قروض؟ الجواب: إذا روعيت العقود الشّرعية، أو أعطيت الوكالـة المطلقـة لمسؤولی المصـرف لمراعاة هـذه العقود فهی حلال. (السّؤال ۱۳۸۳): إذا أراد شـخص الحصول على قرض قيمته خمسمائة ألف تومان مثلًا فانه يحتاج إلی معرّف (أو كفيـل) لـديه نصف المبلغ المقترض لـدی البنـک، أی ان عليه أن يودع ۲۵۰ ألف تومان فی المصـرف ضـماناً للسداد، ولا يجری الافراج عنها إلّابعـد أن يسـدّد المـدين آخر قسط من أقساط القرض إلی البنک فإذا الفتاوی الجديـدة، ج۱، ص: ۳۸۳ لم يكن لـدی الكفيل موجود نقدی فی الصـندوق، فهل يجوز له أن يقول للمقترض: اطلب ضـعف ما تحتاجه من مال (مليون تومان مثلًا) حتی يجری إيداع نصـفها كضـمان باسم الكفيل حتی يتسـنی كفالته بها، فيسـتلم ضعف القرض، يأخذ نصفها (۵۰۰۰۰۰ تومان) المقترض، حتی إذا سـدد آخر قسـط من المبلغ بكـامله (المليون تومـان) عـادت إليه الخمسـماءة الأخری دفعـة واحـدة. فهل ان عمل البنک هـذا صحيـح من الناحيـة الشـرعية؟ وهل يتعلق الخمس بالخمسـمائة ألف تومان التی يقبضـها لـدی تسديده القسط الأخير؟ الجواب: إذا لم يستغل صـندوق (قرض الحسنة) أموال الناس فی أعمال تجارية فان عمله صحيح فی الحالتين، وفی الحالة الثانية يتعلق الخمس بالنقود المودعة. (السّؤال ۱۳۸۴): اتفقت مع أحد أقربائی على أن أستلم حوالة القرض الحسن من البنک باسمه، فاستلم المبلغ وسلّمه لی لكی أسـتعين به على قضاء حوائجی، وقمت أنا بتسديـد أقساطه، ومن أجل اسـتلام القرض يجری أولًا فتـح حساب توفير تؤخذ منه الأجور، فإذا كان صاحب دفتر الحساب لم يـدفع أجرة أو رأسـمال من نفسه، وقـد ربح هذا الدفتر جائزة قيمتها ۴۵۰۰۰۰ ريال، فإلی من تؤول هذه الجائزة؟ وما هی نسبة حصتی منها؟ الجواب: الجائزة تخص صاحب دفتر التوفير. ***

القسم السّادس والأربعون مسائل طبية

مسائل تخص التّشخيص والعلاج

(السّؤال ۱۳۸۵): إذا جرى تشخيص المرض بدقة، ولم يكن الدواء اللازم فى متناول اليد أو كان سعره مرتفعاً جداً بحيث يتعذر على المريض توفيره، فهل يكون الطبيب ملزماً بتهيئة الدواء للمريض بأى طريق ممكن؟ الجواب: إذا كانت حياة المريض فى خطر، والطبيب قادر على ما ذكرتم، فيجب عليه ذلك، أمّا إذا لم يتحقق أحد هذين الشرطين فلا يجب عليه. (السّؤال ۱۳۸۶): إذا لم ينجح الطبيب فى تشخيص الحالة لنسيانه اعراض المرض وعلاماته- بسبب اتساع الموضوع- ولم يعرف الدواء المناسب له، فلم يوص بأى دواء حتى استفحل المرض، أو أدّى إلى الوفاة، فما مقدار مسؤولية الطبيب؟ (فى حالة إمكان إحالته إلى الأخصائى). الجواب: واجبه أن لا يتدخل، بل يحيله إلى من هو أعلم منه. (السّؤال ۱۳۸۷): إذا كانت هناك فرصة وإمكانية للتحليل الطبّى، ولكنه لم ينفذ لأسباب عديدة، منها: ۱- عجز المريض عن دفع تكاليفه ۲- عدم توفر الامكانيات الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۸۵ اللازمة. ۳- عدم توفر الوقت الكافى للمريض. فما هو واجب الطبيب فى هذه الحالة؟ الجواب: إذا كان تشخيص المرض غير ممكن بدون تحليل، فيجب القيام به (إلّا إذا لم يكن هناك وقت كافٍ) وإذا شخص المرض حسب الأصول وكان التحليل لمزيد من التأكد، فلا يجب. (السّؤال ۱۳۸۸): إذا علمنا أو احتملنا وفاة المريض مبكراً لكونه مصاباً بأحد الأمراض الخاصة مثل أحد أنواع السرطان، فهل يجوز لنا تعريضه لطرق علاجية تنطوى على أخطار كبيرة وأعراض، مثل العلاج الكيمياوى الذى تكون أعراضه الجانبية أحياناً أشد من المرض نفسه، وذلك لمجرد إطالة فرصته فى الحياة ولو لمدة قليلة؟ الجواب: على فرض هذه المسألة، لا دليل لدينا على وجوب أو جواز مثل هذه العلاجات. أمّا إذا رضى المريض بها مع علمه بأعراضها الجانبية، فلا بأس. (السّؤال ۱۳۸۹): يلجأ بعض الأطباء فى بعض الحالات مثل الالتهابات غير الخطيرة بوصف أدوية كبيرة الضرر، وذلك من أجل التسريع بالشفاء أو للتأكد من ان الدواء قوى جداً ومؤثر فى الكثير من الالتهابات، أو من أجل تقليل مراجعات المريض وتكاليف علاجه، مع إمكان الاستفادة من أدوية أقل ضرراً ولكنها غير مضمونة الأثر ومصحوبة بتكاليف أكبر. فى هذه الحالة، ما هو أفضل شىء يعمل به؟ هل هو اختيار الطريق السريع المحفوف بالخطر، أم الطريق الآمن وبطىء التأثير أحياناً؟ الجواب: اللازم هو اختيار الطريق الثانى. (السّؤال ۱۳۹۰): يحصل اليقين أحياناً بأن المرض يودى بحياة المريض بسرعة، ومن ناحية أخرى توجد طريقة علاجية كالعملية الجراحية نتيجتها أمّا التحسن الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۸۶ النسبى أو الاحتمالى أو الوفاة المبكرة، فما هو الواجب؟ وإذا ساعدنا على تعجيل موت المريض بهذا الاجراء فهل نكون مدينين؟ وإذا امتنعنا عن العلاج، أفلا نكون مسؤولين؟ علماً بأن النتيجة تكون مبهمة تماماً فى بعض الأحيان. الجواب: إذا كان احتمال الشفاء احتمالًا معتبراً، فيجب اتخاذ ما يلزم (مع كسب موافقة المريض)، وإذا كان احتمالًا ضعيفاً وكان هناك أيضاً احتمال للخطر فلا تفعلوا شيئاً.

ضمان الطّبيب

(السّؤال ۱۳۹۱): إذا ألحّ المريض على الطبيب فى وصف دواء معين، أو التوصية بعلاج ينطوى على ضرر، فاستجاب الطبيب وتعرض المريض إلى الضرر، فمن المسؤول؟ الجواب: إذا بيّن الطبيب الأثر الضار للعلاج فلا مسؤولية عليه أمام العوارض، وإلّا فهو مسؤول. ولكن ينبغى على الطبيب فى جميع الأحوال مقاومة الحاح المريض وعدم وصف العلاج الضار له. (السّؤال ۱۳۹۲): إذا كانت حياة المريض فى خطر فورى (طوارئ) ولا وقت كافٍ لتحديد حساسيته ضد علاج معين، فوصف الطبيب له ذلك العلاج ووقع المحذور، وأدت الحساسية إلى وقوع المريض فى عوارض شديدة وربما أودت بحياته، فهل يكون الطبيب المعالج مسؤولًا؟ الجواب: يجب استئذان المريض أو وليّه، فإذا تعذّر الاتصال بهما فاننا بصفتنا حاكم الشرع نجيز للأطباء فى مثل هذه الحالات الضرورية ولا يكونون ضامنين (بشرط ممارسة الدقة الكافية). (السّؤال ۱۳۹۳): إذا لم يكن ممكناً تشخيص حساسية المريض من علاج معين الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۸۷ رغم العلم الحديث، فهل يكون الطبيب مسؤولًا أمام وقع العوارض؟ الجواب: إذا لم يكن الدواء فريداً من نوعه ولم تكن حالة المريض حالة طوارى، فلا يجوز ممارسة هذا العلاج على المريض. أمّا إذا كان الدواء فريداً من نوعه، وبدا

استعماله ضرورياً، وكان احتمال النجاة أكبر من احتمال الخطر، فيجب استعماله بحق المريض. (السّؤال ۱۳۹۴): عموماً، وبالنظر للعلوم الحديثة، إذا علمنا ان نجاة المريض تتوقف على إستعمال دواء معيّن فيه ضرر ومن المحتمل جداً أن يلحق بكل من يستعمله، وقد تعرض المريض إلى بعض الأعراض الجانبية الناجمة منه وذلك بتناوله حسب توصية الطبيب. فهل يكون الطبيب مسؤولًا؟ الجواب: إذا كان الدّواء فريداً من نوعه وكان نفعه أكبر من ضرره، وأعلن الطبيب ذلك للمريض، فلا مانع من وصفه. (السّؤال ۱۳۹۵): إذا كانت هناك أدوية لا تؤدى إلى إنقاذ المريض، بل إلى تسكين آلامه الناجمة عن المرض مثل الحمّى والحكّة والوجع والجرح ... الخ، وكنا نعلم أو نحتمل أنها مؤثرة، وإذا علمنا ان أكثر الأدوية المؤثرة لها أعراض جانبية كثيرة على المدى القصير أو الطويل، فهل يكون الطبيب مسؤولًا إذا أجاز استعمالها فتسببت بحصول أعراض قد تكون أسوأ من المرض نفسه؟ (جدير بالذكر أن ذلك يشمل أكثر الحالات شيوعاً وانتشاراً وكثرة فى وصف الأدوية وينطوى على أهمية كبيرة، وإذا أردنا- من جانب آخر- أن لا يكون فى العلاج أى ضرر، فيجب الامتناع أحياناً عن وصف أى دواء). الجواب: إذا لم يكن فيه ضرر هام فلا بأس فيه، لأن الأدوية فيها اعراض على أية حال، فإذا كان فيها ضرر هام، فلا يجوز وصفها إلّافى الضرورات القصوى وبموافقة المريض أو وليّه. الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۳۸۸ (السّؤال ۱۳۹۶): إذا لم تتوفر الأدوية المؤثرة بشكل كامل، فهل يجوز للطبيب إجازة الأدوية التى يحتمل تأثيرها؟ وفى حالة عدم النجاح، هل يكون الطبيب مسؤولًا عن الاعراض المحتملة أو المصاريف المهدورة التى تحمّلها المريض؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يكن سبيل غيره، على ان يحاط المريض علماً بذلك وتكسب موافقته. (السّؤال ۱۳۹۷): بالنظر إلى الاتساع الكبير فى العلوم الطبية بحيث يكون من المتعذر الاحاطة بجميع الأمراض والأدوية المؤثرة على جميع الأمراض وكذلك تشخيص أعراضها، وتذكرها، فهل يكون الطبيب مسؤولًا إذا وصف دواءً غير مؤثر فى حالة من حالات الطوارى أو غيرها بدافع النسيان وذلك من أجل تسكين آلام المريض أو إنقاذ حياته، مما أدّى إلى تحميل المريض مصاريف غير مجدية أو أعراضاً جانبية؟ (إذا لم يكن هناك امكانية لأحالته إلى أخصائى آخر). الجواب: تبين من جواب المسألة أعلاه. (السّؤال ۱۳۹۸): إذا تعذّر التشخيص الكامل بسبب نقص الامكانيات الكافية، ولم يحصل العلاج اللازم مما سبب استفحال المرض أو الوفاة، فهل يكون الطبيب المعالج مسؤولًا؟ الجواب: لا مسؤولية عليه، ولكن يجب عدم إعطاء المريض دواءً مضراً أو مشكوكاً به. (السّؤال ۱۳۹۹): فى بعض الأمراض مثل ضغط الدم المرتفع، الناجمة عن أسباب مجهولة، يصار إلى اللجوء إلى نوع أو أنواع من الأدوية هى الضرورية فى الوقت الحاضر، فإذا لم تعط نتائج مرضية يلجأ إلى أدوية أخرى وهكذا. وبالنظر إلى ان هذه الأدوية لا تعطى مفعولًا واحداً فى جميع الأفراد فقد تؤثر فى أمراض معينة لدى بعض الأفراد وفى أمراض أخرى لدى آخرين، هذا من جهة. ومن جهة الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۳۸۹ أخرى فان لكل دواء من الأدوية أعراضاً خاصة، فهل يكون الطبيب المعالج مسؤولًا أمام المصاريف الاضافية أو الأعراض الجانبية حين يقوم بتجربة الأدوية المختلفة على المريض بالترتيب؟ الجواب: إذا كان طريق العلاج مقصوراً على هذا الطريق، فيجب عليه اتباعه ولا مسؤولية عليه. (السّؤال ۱۴۰۰): إذا لم يعرف الطبيب ان كان العلاج أو طريقة التشخيص مضراً بالحوامل أو المرضعات بسبب سعة الموضوع أو نسيانه، فما مدى مسؤولية الطبيب فى حالة حصول أعراض جانبية على الجنين أو الأم؟ الجواب: الطبيب مكلّف بالاستفسار من النساء المعرضات للحمل، فإذا وصف لهن دواءً ضاراً من غير استفسار فهو مسؤول. (السّؤال ۱۴۰۱): هل أنّ الجواب بالنفى من قبل المريضة على سؤال الطبيب لها عن حملها أو عدمه، سواء كانت عالمة بحملها ولكنها تعمدت الاجابة بالنفى لسبب ما أو كانت جاهلة بحملها، يزيل المسؤولية عن الطبيب المعالج فى حالة حدوث أعراض لها؟ الجواب: إذا كان السبيل الوحيد لمعرفة الحمل هو الاستفسار من المريض، فلا مسؤولية عليه. (السّؤال ۱۴۰۲): إذا لم يطرح الطبيب سؤالًا على المريض عن الحمل، ولم يذكر المريض شيئاً، فعلى عاتق من تقع مسؤولية الأعراض؟ الجواب: تبين جواب هذه المسأله من جواب المسألة ۱۴۰۱. (السّؤال ۱۴۰۳): يوصى الطبيب أحياناً بالتصوير الشعاعى لمجرد الاحتياط والاطمئنان تشخيص المرض المحتمل (مثل السل أو أى مرض مشكوك بعلامات غير مميزة) أو التأكد من عدم وجوده، فهل يكون الطبيب مسؤولًا أمام الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۳۹۰ وجود الأعراض المحتملة وتكاليف العلاج فى حالة وجود

أي مرض (يحتـاج إلى التصوير الشـعاعى) أو عـدمه؟ الجواب: إذا كـان احتمال المرض احتمالًا معتبراً، فلا بأس فيه ولا يكون مسؤولًا. (السّؤال ۱۴۰۴): بالنظر إلى امكانيـة تشـخيص الكثير من الأمراض أو الاختلالات عن طريق التحليل، وكذلك امكانية وجود الخطأ فى المختبرات فى التحليلات وتفسيراتها، فمن يكون المسؤول عن الخسائر أو الأعراض المحتملـة فى حالات الخطأ من قبل المختبر التى يتبعهـا خطأ الطبيب فى التشـخيص؟ الجواب: المختبر هو المسؤول. (السّؤال ۱۴۰۵): بـالنظر إلى ان الحمل لا يمكن تشـخيصه بشـكل قـاطع فى أسـابيعه الأولى بالمشاهـدة وأحياناً بالطرق البسـيطة، ومن ناحيـة أخرى فان أخطر الأعراض للطرق العلاجيـة- فى التشـخيص الخـاطى- تظهر فى هـذا الوقت على شـكل اختلالات شديـدة على الجنين. لـذا فقـد يتعـذّر على الطبيب تشـخيص الحمل، إما لنقص الامكانيات، أو عـدم وجود فرصـة كافيـة، أو عـدم رغبـة المريضـة فى تحمل مصاريف تشـخيص الحمل، أو عدم معرفتها بالحمل مما يؤدى إلى الجواب بالنفى على سؤال الطبيب عن الحمل وعدم امكانية التشـخيص بواسـطة الطرق الحديثة وذلك بسـبب النتائج السلبية الكاذبـة للتحليلات أحياناً، أو لا يعرف بأن المريضـة حامل، مما يدفعه إلى توصيتها باتباع طرق تشـخيص علاجية مختلفة، فهل يكون الطبيب المعالـج مسؤولًا فى حالة حصول أعراض جانبية للأم أو الجنين؟ الجواب: إذا لم يكن هناك طريقة لتشـخيص الحمل، وكانت الأدويـة منحصـرة فى هـذا الدّواء، وحصل على إذن المريض فلا يكون مسؤولًا. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۹۱ (السّؤال ۱۴۰۶): إذا أوصـى الطبيب بطريقـة علاج أو دواء بقوله: إن هذا الدواء ينفع للمرض الفلانى، أو بقوله: إن العلاج يترتب على هذا الدواء بدون أن يجبر المريض على تعاطيه، فهل يكون مسؤولًا أو مـديناً فى حالة عدم جدواه أو ظهور أعراض جانبية له؟ الجواب: إذا لم يكن الطبيب مقصراً فى واجبه فلا مسؤولية عليه. (السّؤال ۱۴۰۷): فى كثير من الأمراض والاختلالات الجسدية يوصـى الطبيب بالتصوير الشعاعى أو تصوير الـدماغ ... الـخ وهى أشـياء أكيدة الضـرر خاصة لبعض الأشـخاص، ولكنها فى الكثير من الحالات تساعد كثيراً على تشـخيص المرض. فإلى أى حـد يكون الطبيب مسؤولًا فى حالة حدوث أعراض جانبية؟ الجواب: تبيّن من الأجوبة السابقة. (السّؤال ۱۴۰۸): على فرض المسألـة السابقـة، إذا كان المريض فاقداً للوعى تماماً، هل يجوز استئذان ذويه البالغين أو الاتفاق معهم على الشـروط المذكورة أعلاه؟ الجواب: يجوز استئـذان وليه. (السّؤال ۱۴۰۹): هنـاك سؤال هـام وأساسـى يطرح نفسه: بالنسبة لطرق العلاـج، إذا نبّه الطبيب المريض أو وليه- إذا لم يكن المريض بالغاً أو عاقلًا- قبل القيام بأى أجراء بأن هـذه الطرق قد لا تكون ناجعة وتؤدى إلى هدر الأموال من جانب، وقـد تؤدى إلى أعراض جانبية مختلفة من جانب آخر. تخلّص تماماً من مسؤولية الأضـرار والأعراض المحتملة وذلك قبل الفحص ووصف طرق التشخيص والعلاج والدواء، فوافق المريض طوعاً أو اضطراراً على هذه الشروط، فهل يكون الطبيب مسؤولًا عن وقوعه فى الخطأ السهوى، أو التكاليف غير المجدية، أو عدم الجدوى أو الأعراض الناجمة عن أساليب التشخيص والعلاج إذا كان قد الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۳۹۲ فعـل كـل مـا فى وسـعه؟ الجواب: إذا كان قـد اسـتأذنهم والقى المسؤوليـة عن نفسه أمام مثل هـذه الأمور، فلا يكون ضامناً. (السّؤال ۱۴۱۰): على افتراض المسألة السابقة، هل يجب املاء الشروط على المرضى فرداً فرداً بتوقيع استمارة اسـتفسار، أم تـدفع المسؤوليـة الشـرعية عن الطبيب بمجرد نصب الاعلانـات فى المراكز الصـحية لبيان أن مراجعـة المرضـى تعبير عن قبولهم لهـذه الشـروط، أو الاعلان عن طريق وسائل الاعلام بأن مراجعـة الطبيب تترتب عليها هذه الشـروط؟ مثلًا، إذا وقّع المريض قبل اجراء العمليـة الجراحيـة على اقرار بأن لا حق له على الجرّاح أو المستشـفى فى حالـة فشل العمليـة، وحصل خلل فى العمليـة الجراحية، فهل تسـتطيع الهيئة الطبية أن تتنصل من المسؤولية الشـرعية اسـتناداً إلى التوقيع السابق للمريض؟ الجواب: ان أفضل طريق لحل مشكلة الأطبـاء من حيث الضـمان الشـرعى، هو أن يتم الاعلاـن عبر وسـائـل الاعلاـم وطرق الاعلاـن العام الأخرى بأن الأطباء يبـذلون قصارى جهودهم الدقيقـة لعلاـج المرضـى وهم غير مسؤولين عن الأعراض المحتملـة الناجمـة عن نواقص علم الطب وأدوات معرفـة الأمراض والفروق الفرديـة الجسديـة والروحيـة بين المرضـى والأخطـاء المتوقعـة الكامنـة فى طبيعـة كل إنسان، لأن الإنسان على أيـة حال جائز الخطأ، وان مراجعـة المسؤولين تعنى تجنيبهم هـذه المسؤوليـة، أمّا مسؤوليتهم أمام الأعراض الناجمة عن التهاون فقائمة. وهذا الاعلان يمكن نصـبه أيضـاً على شـكل لافتـة فى جميع العيـادات والمستشـفيات بحيث يجرى تفهيمه لكـل المراجعين، وفى حالاـت العمليات

الجراحية الهامة تؤخذ براءة خاصة أيضاً. (السّؤال ۱۴۱۱): على فرض المسألة ۱۴۱۰، إذا كان المريض فاقداً للوعى تماماً الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۳۹۳ ولم يكن أى من ذويه البالغين أو غير البالغين فى متناول اليد، وكانت حياة المريض فى خطر فورى، فما العمل للاستئذان والاشتراط؟ هل يجوز العمل بالواجب الطبى واتخاذ ما يمكن اتخاذه بدون إجازة؟ وإذا حصل سهواً أن عجّلت الاجراءات غير المؤثرة فى موت المريض، فهل يتحمل الطبيب المعالج مسؤولية ذلك؟ وإذا أمسك الطبيب عن اتخاذ أى اجراء خوفاً من عدم جدواه أو تعجيل الموت أو الوقوع فى المسؤولية، فهل يتحمل المسؤولية؟ لأنه يلاحظ أن أجل الشخص قد قرب، ولكن سبب الوفاة ينسب خطأً إلى طبيبه المعالج. الجواب: إذا استطاع أن يحصل على اجازة من حاكم الشرع، فيجب عليه ذلك، ونحن هنا نجيز للأطباء أن يعاملوا المرضى بدقة ولا يتركوهم. (السّؤال ۱۴۱۲): على فرض المسائل السابقة، إذا لم يوافق المريض أو وليه على الشروط، فهل يجوز للطبيب أن يترك المريض؟ الجواب: نعم إذا لم يكن المريض فى خطر. (السّؤال ۱۴۱۳): هناك ملاحظة وسؤال هام حول الاكتشافات الطبية الحديثة وهى ان كشوفات علمية ونتائج بحوث جديدة فى مختلف ميادين العلوم الطبية يعلن عنها كل سنة وكل شهر بل وكل يوم تفيد بالتوصية بأدوية مختلفة جديدة أو مواد غذائية جديدة لعلاج أنواع الأمراض وفق أساليب جديدة للتشخيص، وعلى العكس أيضاً فقد يعلن عن عدم جدوى بعض الأدوية والعلاجات القديمة، بل وحتى ضررها. فهل يكون الطبيب مسؤولًا عن الأعراض أو المصاريف المهدورة الناجمة عن الأساليب التى كانت رائجة سابقاً ولم يكن أحد عالماً بكونها مضرة حتى كشفت الأساليب الحديثة؟ الجواب: إن مراجعة المرضى للطبيب فى تلك الظروف بمثابة براءة ضمنية، فهم ليسوا ضامنين. الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۳۹۴ (السّؤال ۱۴۱۴): إذا وصلت هذه الكشوف إلى الطبيب بعد وقت طويل من حصولها، وكان قبل ذلك يعمل بالطرق القديمة، فهل يكون الطبيب مسؤولًا عن الأعراض أو التكاليف المهدورة على الطرق غير المجدية؟ الجواب: كجواب المسألة ۱۴۱۱. (السّؤال ۱۴۱۵): بالنظر إلى تعذّر تعليم الأساليب القديمة كذلك فى الدراسة الجامعية فضلًا عن الأساليب الجديدة، وذلك بسبب المسيرة التكاملية للعلوم، فهل يجوز للطبيب الاكتفاء بالأساليب القديمة، أو العكوف على دراسة ما يسمح به وقته المحدود فقط؟ فى هذه الأثناء، هل يكون مسؤولًا إذا لم يطلع على المسائل المهمة الجديدة؟ الجواب: يجب على الطبيب بذل أقصى جهوده للتعلم، وإذا عمل وفق المسألة ۱۴۱۱ فليس مسؤولًا. (السّؤال ۱۴۱۶): إذا لم تصل المعلومات الجديدة إلى الطبيب بسبب عدم توفر الامكانيات الكافية، فلم يعلم بها العلم أبداً، فمن الذى يتحمل مسؤولية عدم جدوى الأساليب القديمة؟ الجواب: كجواب المسألة ۱۴۱۱. (السّؤال ۱۴۱۷): بالنظر إلى فئات كثيرة فى العالم تعكف على البحوث وتعلن عن نتائج بحوثها دائماً وربما كان أفراد هذه الفئات لا يتمتعون بالتأييد لأسباب علمية أو أخلاقية مثل المصداقية أو للأسباب مجتمعة، أى انه لا يوجد أى ضمان لتطابق النتائج المعلنة مع الحقائق بشكل كامل، كما لا يوجد مرجع يمكن الرجوع إليه فى تأييد البحوث أو ردها، وإذا وجد فان ظهور النتائج يستغرق وقتاً طويلًا. فى هذه الحالة، ماذا يكون تكليفنا إذا كانت نتائج البحوث المنشورة فى وسائل الاعلام والمجلات المعتبرة فى العالم مغايرة للأساليب السابقة التى لم الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۳۹۵ يكن يطمأن إلى فائدتها بشكل كامل، أو كانت مكملة لها؟ هل هو العمل بالأساليب السابقة، أم الجديدة؟ الجواب: يجب على الطبيب القيام بالتدقيق اللازم والتشاور مع الأطباء الآخرين إذا أمكن ذلك لاختيار الأسلوب الأفضل كما يبدو له. (السّؤال ۱۴۱۸): إذا أردنا إجازة الطبيب- نظراً للمشاكل التى ذكرناها وفى حالة التصدى لها- فقط فى حالة تخصص الطبيب بامتلاكه الخبرة الكافية فان قضايا العلاج ستواجه خللًا تاماً: أولًا: لأن على كل طبيب يريد الوصول إلى التخصص والخبرة اللازمة أن يقطع المراحل الأولية نفسها، وهى مرحلة اللاخبرة واللاتخصص. ثانياً: بسبب كثرة السكان وقلّة الامكانيات وشحة الفرص، وعشرات الأسباب الأخرى على الأقل فى ايران- لا يمكن أن نتوقع من الاطباء أن يكونوا مقتدرين على المعالجة منذ البداية. إذن وبالنظر للمقدمات أعلاه وما جاء فى المسائل السابقة: أ- إذا نسى الطبيب الدواء المناسب للمرض، أو الأعراض الخطيرة له، ولم تكن هناك فرصة كافية للتوصل إلى المعلومات اللازمة أو إلى طبيب أخصائى آخر. ب- إذا كان متأكداً من وجود دواء معين مناسب للمرض، ولكنه متأكد فى الوقت نفسه- أو يحتمل- من انه إذا أجاز ذلك الدواء فان أعراضاً خفيفة أو

أشـد من المرض نفسه ستصيب المريض، بل ربما أودى الدواء بحياته- الحالتان أ و ب تشـملان التشـخيص أيضاً- فهل يجوز للطبيب أن يترك المريض على حاله ويتظاهر بافتراض عـدم وجود طبيب وان ما يجرى عليه هو قضاء اللّه وقـدره، وهكذا يدفع عن نفسه خطر المحاسبة المادّية والمعنوية الناجمة عن الأعراض المحتملة والتكاليف المهدورة لها، ويحيل الأمر إلى اللّه، فإمّا أن تتحسن حالته الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۹۶ نسبياً وتتاح فرصة للبحوث اللاحقة، أو أن يصاب بأعراض شديدة تنتهى بموته. ما هو واجب الطبيب فى الحالات التى لا يـدرى فيها ما العمل من أجل إنقاذ حياة المريض أو تسكين آلامه؟ هل هو وصف علاجات غير موثوق بها والتى قـد تسبب هى بـذاتها الموت أو أعراضاً أشـد، أم الامتناع عن أى اجراء؟ هل يكون الطبيب مسؤولًا إذا اتخـذ اجراءً غير مؤكـد النتائج فأدى إلى الحاق الخسارة بـالمريض أو وفـاته؟ وهـل يتحمل مسؤولية عـدم قيامه بأى علاج بالنظر لما ذكرنا أعلاه؟ ومن الضرورى معالجة هذا الموضوع مع الأخذ بنظر الاعتبار انه قد يكون الطبيب أحياناً عاجزاً عن الاستشارة واحالة المريض إلى الأطباء الأخصائيين والمطلعين الآخرين. وختاماً، نورد هـذا المثال لمزيـد من الايضاح: يواجه طبيب قليل الخبرة مريضاً فى حالـة اغماء فلا يعرف ان كان اغماؤه ناجماً عن زيادة السكر أم نقصه فى جسمه، وهنا لابدّ أن يكون العلاج متناقضاً وباعثاً على خطأ الطبيب. الجواب: لهذه المسألة أوجه عديدة: ۱- إذا كان الخطر الذى يهدد المريض ليس أكيداً أو ظنّياً، والمعالجة غير مضمونة، فينبغى عدم المبادرة إلى العلاج. ۲- إذا كان العلاج مقبولًا من وجهة نظر العرف الطبى مع أن احتمال حـدوث الأعراض وارد، فيجوز للطبيب اتخاذ ما يلزم خاصة إذا كان الخطر يهـدد المريض. ۳- إذا كـان الخطر مؤكـداً والعلاـج غير مضـمون، وكـان هناك احتمال نسبى للنجاة، ولم يكن ممكناً مراجعة الأخصـائى، فعليه أن يتخـذ ما يلزم مع مراعاة ما جاء فى المسألـة ۱۴۱۱. (السّؤال ۱۴۱۹): إذا بذل الطبيب ما فى وسعه لعلاج المريض ولكنه لم يتماثـل الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۳۹۷ للشـفاء، فهـل يكون الطبيب مـديناً بتكـاليف العلاـج وأجرة الفحص؟ الجواب: لا مسؤولية على الطبيب إذا كـان قـد أدّى واجبه حسب الأصول. (السّؤال ۱۴۲۰): قام أحـد الأطباء الماهرين باجراء عملية جراحية بدون تهاون، ولكن المريض تعرض إلى ضـرر أثنـاء العمليـة، يرجى بيان حالات الضـمان وعـدم الضـمان فيما يلى: ۱- إذا كان قـد أجرى العملية بدون استئذان المريض أو ذويه. ۲- إذا كان غافلًا عن الاستئـذان. ۳- إذا كان المريض فاقداً للوعى ولم يكن متيسـراً الاتصال بـذويه للاستئذان وكان التأخير يعرض حياة المريض للخطر. ۴- ما الحكم فى الحالـة أعلاه إذا كان التأخير يؤدى إلى إعاقـة عضو فى المريض أو تعطيله. ۵- إذا كان يسـتلزم دفع الديـة للمريض فى الحالات المـذكورة فعلى عاتق من تقع الدية؟ الجواب: الطبيب ضامن فى الحالـة: ۱ و ۲- أمّا فى الحالـة ۳- فـإذا كـان الاتصـال بحاكم الشـرع ممكناً فعليه أن يسـتأذنه، أمّا إذا كان الاتصال بشـخص معين متعـذراً فاننا نجيز الأطباء فى اتخاذ ما يلزم ولا يكونون ضامنين، وفى الحالة ۴- يكون آثماً إذا أخّر ولكن لا دية عليه وجواب ۵- ظهر ممّا تقدم. (السّؤال ۱۴۲۱): فى الحالات التى تستلزم موافقة المريض على العلاج لتجنيب الطبيب الضمان: ۱- هل يكفى الأذن من ولى الصبى المميز، أم يجب استحصال موافقة الصبى أيضاً؟ ۲- من يكون صاحب الأذن عند اجراء العملية الجراحية على المريض المغمى الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۹۸ عليه، وهل هناك ترتيب أو أولوية؟ ۳- عندما يكون المريض فاقداً للوعى، أو طفلًا صغيراً مصاباً ولا يكون معلوماً ان كـان له ولى أم لاـ وليس الاتصـال بحاكم الشرع للاستئـذان ممكناً، ولا يكون عـدول المؤمنين حاضـرين، والعلاج فورى، فما الحكم؟ ۴- هل يجوز للطبيب الاستئذان المسبق من حاكم الشرع بخصوص جميع هذه الحالات؟ الجواب: ۱- يكفى إذن الولى. ۲- يسـتأذن الولى الشـرعى، فان لم يوجد فحاكم الشرع. ۳- نحن نـأذن للأطباء فى هـذه الحالات أن يؤدوا واجباتهم مع الـدقة والحذر. ۴- لا بأس فيه فى حالـة تعـذّر الاتصال بالولى أو عدم وجوده. (السّؤال ۱۴۲۲): ۱- إذا ألحق ضـرر بالمريض بسبب تشخيص خـاطىء قـام به طـبيب مـاهر، فهـل تجب الديـة؟ وإذا كـان كـذلك فعلى من تقع؟ ۲- مـا الحكم إذا كـان قـد تهاون فى التشـخيص؟ الجواب: هو ضامن فى الحالـة الأولى إلّاإذا كان قد سـبق منه الاعلان العام عن براءته من الخسائر، والطبيب فى الحالة الثانية ضامن فى جميع الأحوال لأنه قصّر. (السّؤال ۱۴۲۳): إذا أدّى تهـاون الطبيب فى اجراء العمليـة الجراحيـة إلى الاضـرار بالمريض: ۱- هل يكون الطبيب ضامناً لـدفع الدية؟ ۲- إذا أدّى التهاون فى عمليـة جراحيـة للقلب إلى الحاجـة إلى علاج أو عمليـة جراحيـة لاحقة، فهل يجب

على الطبيب المتهاون أن يدفع تكاليفها، أم تكفى الدية؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۳۹۹ ۳- إذا أدّى تهاون الطبيب إلى وفاة المريض، فما نوع القتل؟ الجواب: ۱- نعم هو ضامن. ۲- إذا كانت التكاليف أكبر من الدية، فيجب عليه دفع الفرق. ۳- انه عادةً من القتل شبه العمد. (السّؤال ۱۴۲۴): إذا أوصى الطبيب الماهر الممرضة بدواءٍ خاطىء، فأعطته للمريض فأصابه الضرر: فهل يجب أن يدفع شيئاً؟ إذا كان كذلك فمن الذى يدفعه؟ الجواب: إنه على عاتق الطبيب. (السّؤال ۱۴۲۵): إذا أخطأ الطبيب الماهر فى كتابة الوصفة (وكان الأسلوب المتبع هو أن يكتب الطبيب الوصفة ويتكفل المريض باعداد الدواء واستعماله) فتسبب فى الاضرار بالمريض: ۱- هل يجب دفع دية؟ ۲- من الذى يدفعها؟ ۳- ما الحكم فيما إذا لم يكن الطبيب ماهراً؟ ومن الذى يدفع الدية؟ ۴- ما حكم الطبيب فى حالة التهاون؟ الجواب: من ۱ - ۴ على عاتق الطبيب. (السّؤال ۱۴۲۶): زرق مريض بابرة أودت بحياته، فما الحكم بخصوص الضمان وعدم الضمان، والشخص الذى يدفع الدية فى الحالات التالية: ۱- إذا كان القائم بالزرق عارفاً بالأبرة وبالزرق، ولكنه أخطأ فى الزرق؟ ۲- إذا كان القائم بالزرق جاهلًا بالأبرة وبالزرق؟ ۳- إذا تم الزرق من قبل طبيب ماهر، ولكن العمل تم بتهاون؟ الجواب: ۱ - ۳- ان عمل الزارق مثل عمل الطبيب، فلا يكون ضامناً إذا كان الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۰۰ ماهراً وأخذ البراءة (العامة أو الخاصة)، وهو ضامن بدون أخذ البراءة، وهو ضامن بشكل مطلق فى حالة التهاون وعدم المهارة. (السّؤال ۱۴۲۷): من الضامن فى حالات تضرر المريض لأسباب لا تتعلق بعمل الطبيب (مثل الخلل فى الاجهزة أو انقطاع التيار الكهرباء ... الخ)؟ الجواب: الطبيب ليس ضامناً فيما لو لم يقصّر أو يتهان، وكذلك الأمر بالنسبة لمدير المستشفى والمسؤول عن الكهرباء. (السّؤال ۱۴۲۸): يجرى فى المراكز التدريبية تدريب أطباء متخصصين، وقد تلحق أضرار تهدد حياة المريض بسبب قلّة الكفاءة الذاتية للمعاونين والطلبة، فإذا حدث عوق أو وفاة، فمن يكون الضامن، المعاون الخاص، أم الطبيب المسؤول، أم مساعد الاستاذ؟ الجواب: إذا كان المعاون مستقلًا فى عمله وعارفاً بالأخطار فهو ضامن. أمّا إذا كان بمثابة الآلة التى يتصرف بها استاذه فلا يكون ضامناً.

مسائل تتعلق بتكاليف العلاج والفحوص

(السّؤال ۱۴۲۹): بالنظر إلى أن حق الطبابة- مثل حق الوكالة والحالات المشابهة، خلافاً للأجناس ذات الأسعار المحددة- غير قابل للتعيين من الناحية المادية، فكيف ترون ميزان تعيين حق الطبابة؟ هل ان المقدار الذى تعينه الدولة قابل للقبض فى جميع الأحوال ولا يكون الطبيب مديناً؟ الجواب: هو مجاز بما يوافق العرف والعادة. (السّؤال ۱۴۳۰): ما هى أفضل الطرق لأخذ حق الطبابة برأيكم؟ الجواب: إذا كان القصد الناحية الشرعية، فيجب أن يتم برضا الطرفين، فإذا لم الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۰۱ يحصل التراضى المسبق، فيجب دفع أجرة المثل فى العرف والعادة، وفى جميع الأحوال من الحسن مراعاة الانصاف والعدالة من جانب الطرفين. (السّؤال ۱۴۳۱): هل يصح استلام حق الطبابة قبل شفاء المريض وذلك حسب الأسلوب السائد؟ الجواب: تبين من الجواب السابق. (السّؤال ۱۴۳۲): إذا راجعت مريضة، مثلًا، يهدد الخطر حياتها الطبيب الوحيد فى قرية نائية وهو رجل، فهل يجوز للطبيب اجراء أى فحص ضرورى عليها؟ الجواب: إذا تعذّر الحصول على طبيبة أو رجل من المحارم فيجوز ذلك. (السّؤال ۱۴۳۳): على فرض المسألة السابقة، إذا لم تكن حياة المريضة فى خطر، بل كان مرضها خفيفاً أو متوسطاً، فهل يجب على المريضة حتماً أن تراجع طبيبة انثى فى المدينة، أم يجوز لها مراجعة الطبيب الذكر هناك مع اجراء الفحوصات اللازمة؟ الجواب: إذا كان الذهاب إلى المدينة موجباً للعسر والحرج، وكانت المريضة بحاجة إلى مراجعة الطبيب، فيجوز ذلك. (السّؤال ۱۴۳۴): ما حكم لمس جسم المريضة من وراء الثياب عند اللزوم، سواء وجدت الطبيبة الانثى أو لا عموماً؟ الجواب: لا بأس فى ذلك على فرض المسألة لأغراض طبية. (السّؤال ۱۴۳۵): يبدو أن من الضرورى ذكر هذه الملاحظة الهامة: حتى إذا نجحنا فى فصل المراكز الطبية للنساء عن الرجال باتخاذ سلسلة من التمهيدات اللازمة على مستوى البلاد، فبالنظر إلى ان كل طبيب لابدّ له أثناء الدراسة من الاطلاع ولو بشكل مختصر على أنواع الأمراض والحالات الخاصة بالرجال أو النساء بما فى ذلك الفحوصات الكاملة والتعرف على الأمراض النسائية والتوليد السالم الفتاوى

الجديدة، ج۱، ص: ۴۰۲ ... الخ وبالنظر إلى ان هـذه المسألة بالنسبة للطلبة تتخذ طابعاً تعليمياً أكثر مما هو علاجى، أى يحتمل أن لا يكون نجاة روح المريض متوقفة على هـذا العلاج، ولكن هـذا التـدريب هو الـذى يؤهل الطالب إلى ممارسة دوره فيما بعـد لانقاذ الأرواح التى يتوقف انقاذها عليه. لـذا فـان جميع الطلبـة فى مختلف المراحل ملزمون باجتياز وحـدات دراسـية فى مستشـفيات تضـم مرضـى من الجنسـين للتعرف على جميع المسائل وأداء اختبار فى نهايـة الدورة تمهيداً للتخرج. على هذه الظروف، ماذا يكون تكليف الطـالب؟ هل يجوز له التخلى عن تعلم الكثير من المسائل بشـكل كامل مما يؤدى إلى فشـله فى اجتياز الوحـدات الدراسـية، أم يجب عليه فى جميع الأحوال وبجميع الوسائل أن يسعى إلى تعلّم عمله بشكل صحيح لكى يقلّل ما يواجهه من صعوبات فى المستقبل؟ عموماً، كيف يمكن التوفيق بين الاشتغال فى الطب ودراسته فى الكتب الطبيـة التى تؤكـد على أداءه والتكليف الشرعى والإسلامى الـذى لا ـ يمكن أن يكون بطبيعته مناقضاً للواجب الطبى؟ الجواب: إذا توقف إنقاذ المسـلمين (ولو فى المسـتقبل) على هـذا النمط من التعليم وكان السبيل إلى ذلك مقصوراً على هـذه الفحوص والمشاهـدات، فهى جائزة. (السّؤال ۱۴۳۶): تعلمون أن التخصصات الطبية كثيرة، وان المتخصـصات النسـاء فى ايران فى الوقت الحاضـر نادرات أو قليلات إلّافى بعض الاختصاصات. لـذا فان النساء المريضات فى المدينة الصغيرة وحتى الكبيرة كما هو شائع يراجعن الأطباء الذكور وذلك لكثرة المرضى وقلة الأطباء أو تحمّل مصاريف باهضة. فى هـذه الحالة، ما هو واجب الطبيب؟ إذا استطاع أو احتمل تشخيص المرض وعلاجه بالفحوصات المختلفة والضـرورية، فهل يجب عليه ذلـك، أم أن عليه أن الفتـاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۴۰۳ يحيل المريضـة إلى طبيبـة؟ فإذا تعـذّر على الكثير من المريضات ذلك بسبب ما ذكرنا أعلاه، أفلا يكون الطبيب مسؤولًا إذا أحال المريضة على طبيبة فتأخر تشخيص المرض وعلاجه؟ الجواب: على فرض المسألة، يجب عليه أن لا يتأخر فى العلاج لأنه نوع من الضرورة. وإذا تأخر فهو مسؤول. (السّؤال ۱۴۳۷): ما حكم مشاهدة ولمس شعر المريضـة من قبـل الطـبيب للفحص؟ الجـواب: إذا كـان اللمس أو النظر ضـرورياً للفحص فيجـوز. (السّـؤال ۱۴۳۸): إذا اضـطر الطبيب لفحص مريضة أو بالعكس، وبالنظر إلى ان ۹۰٪ من تعليمات الفحص الواردة فى الكتب الطبية لا يمكن استيفاؤها مع مراعاة الشـروط الشـرعية والأخلاقيـة بالكامـل فى فحص السيدات، فـأدى ذلـك إلى خطـأ الطبيب فى التشـخيص مما نجم عنه نقص فى العلاج، فهل يكون الطبيب مسؤولًا؟ إذا كـان مسؤولًا فما الحل؟ هل يجب العمل خلافاً للأحكام الشـرعية؟ جـدير بالـذكر ان الأطباء المتخصصـين ذوى الخبرة بمقدورهم التوصل إلى التشـخيص والعلاج دون اجراء فحوصات كاملة. أمّا الأطباء غير أولى الخبرة والطلبة فيلزمهم وقت طويل لبلوغ هـذه المرحلـة. الجواب: كجواب المسألـة السابقة. (السّؤال ۱۴۳۹): نظراً لأن الفحص البسـيط للبروسـتات لابـدّ أن يتم عبر المقعد وصولًا للتشـخيص النهائى للبروستات. كذلك فان الكثير من أمراض الجهاز البولى والتناسلى تستدعى المشاهدة واللمس. فهل يجوز للطبيب الـذكر فى مثـل هـذه الحالات فحص المريض الـذكر بـدون إشـكال شـرعى؟ إذا لم يقم بهـذا الفحص فلم يتوصل إلى تشـخيص مرض- مثل السـرطان- فتطور المرض فهل يكون الطبيب مسؤولًا؟ (علماً ان استعمال المرايا ليس ممكناً دائماً، كما ان عملية الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۰۴ اللمس يجب أن تتم باليـد بشـكل كامل، لـذا فان هـذا الفحص يجرى فى الوقت الحاضـر فى جميع المراكز الطبيـة بشـكل مباشـر). الجواب: يستفاد من المسألة ان هذا الأمر ضـرورى، وفى هذه الحالة لا بأس فى هذه الفحوصات، وإذا قصّر الطبيب فى مثل هذه الحالات فهو مسؤول. (السّؤال ۱۴۴۰): إحدى أساليب الفحص المتبعة فى الوقت الحاضر حسب الآراء الطبية العامـة وخاصـة فى الأمراض البوليـة والتناسلية وتعتبر من الفحوصات الأوليـة الأساسـية- ولو أنها تعامل بتهاون لسوء الحظ أو حسنه- اجراء يـدعى (توشه ركنـال) يتضـمن مشاهـدة المقعـد ولمسه، ومن جانب آخر فان إحـدى أدق الطرائق لقياس الحرارة للفرد هى عبر المقعـد. فبالنظر إلى هـذه الأمور وعلماً ان هذه المعاينات تجرى عادة تحوطاً فى تشـخيص المرض أو نفيه، وتكون فى بعض الأمراض على درجـة كبيرة من الأهميـة وانخفـاض التكلفـة والبساطـة، فهـل يجوز للطبيب الـذكر اجراء هـذه المعاينـات سواءً لأـغراض تعليمية (بواسـطة الدارسـين) أو للتشـخيص الاحتمالى أو النهائى للمريض الذكر؟ وإذا أضرّ عدم اجرائها بالمريض أو تعذّر العلاج، أفلا يكون مسؤولًا؟ الجواب: انها مشابهة للمسألة السابقة تماماً. ***

مسائل خاصة بربط الأعضاء

(السّؤال ١۴۴١): إذا حصل على جسم مجهول الهويـة له أعضاء صالحة للربط، فهل يجوز استعمالها لسد حاجة مريض آخر؟ الجواب: يجوز ذلـك إذا كـان يؤدى إلى إنقـاذ حياة مسلم من الموت أو من مرض هام. (السّؤال ١۴۴٢): على فرض المسألـة السابقة، إذا ظهر ولى المتوفى بعد ذلك الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴٠۵ وأعرب عن عدم رضاه بما حصل، فما التكليف؟ الجواب: على فرض المسألة أعلاه، لاـ يؤثر عـدم رضـاه فى شـىء، ولاـ فرق بين مجهول الهويـة وغيره، ولكن الاحتيـاط إنفاق ديته على المبرّات نيابـة عن الميت. (السّؤال ١۴۴٣): إذا أوصـى شـخص بأن تعطى أعضاؤه بعد موته إلى من يحتاجها من المرضـى فهل يجوز فعل ذلك؟ الجواب: يجوز فقط بالشـرط الوارد فى المسألة ١۴۴٢. (السّؤال ١۴۴۴): إذا أوصـى بنقل أعضاءه بعـد موته لآخرين، ولكن وليّه لم يرض بـذلك بعد وفاته، فهل يجوز فعله بـدون إذن الولى؟ الجواب: لا يشترط إذن الولى على فرض جواب المسألـة ١۴۴٢. (السّؤال ١۴۴۵): إذا لم يكن راضـياً بربط أعضاءه فى أجسام الآخرين بعـد موته، ولكن وليّه رغب ذلك بعـد الوفاة، فهل يجوز القيام بذلك؟ الجواب: يجوز ذلك بالشرط أعلاه. (السّؤال ١۴۴۶): إذا لم يكن للشـخص رأى فى ربط أعضاءه لآخرين لا بالموافقـة ولا بالرفض، فهل يجوز القيام بذلك بعـد موته بموافقـة وليّه؟ الجواب: إذا كـانت هناك ضـرورة تـدعو لـذلك فلا بأس. (السّؤال ١۴۴٧): هل ان أخـذ أحد أعضاء جسـم الإنسان الحى لربطه يوجب الديـة؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كان بإذنه ولا يعرضه للخطر، ولا دية عليه. (السّؤال ١۴۴٨): إذا احتملنا أن أخـذ عضو واحـد أو عـدد من الأعضاء من شـخص حى يعرّضه على المـدى القريب أو البعيـد إلى أعراض طفيفة أو ثقيلة، ومن ناحية أخرى تتوقف حيـاة مريض آخر على هـذا الربـط ولا سبيل آخر، فهل يجوز القيام بالربط بـدون اعلام الشـخص المتبرع بالأعضاء؟ إذا أعلمناه وقمنا بنقل الأعضاء حسب رغبته، ثم تعرّض إلى أعراض جانبيـة، فهل يكون الطبيب مسؤولًا؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴٠۶ الجواب: إذا كانت الأعراض، مثلًا، ناجمة عن فقدان كلية أو ما شابهها، فلا يجب القيام بهذا العمل من أجل إنقاذ شـخص آخر. أمّا إذا كانت الأعراض خفيفـة وقابلـة للاحتمال فلا يبعـد وجوب إنقاذ حياة الآخر بموافقـة صاحب العضو، فإذا تم ذلك بعلم صاحب العضـو وموافقته وكان احتمال الأعراض ضـعيفاً ثم تعرّض إليها صدفة، فلا يكون الطبيب مسؤولًا، مثل أخذ إحدى الكليتين الذى يكون خالياً من الخطر عـادةً، ولكن يحتمـل وقوع الأـعراض معه أحياناً. (السّؤال ١۴۴٩): إذا تأكـدنا أو احتملنـا ان الربـط سوف يرفض، فلا يكون نافعاً فى النهايـة، فهل يجوز لنا- بـدافع التفاؤل أو مساعـدة المريض- أن نأخـذ عضواً من جسم حى أو ميت لربطه فى جسم المريض؟ الجواب: لاـ يجوز ذلك فى حالـة التأكـد من عـدم النتيجـة، أمّا فى حالـة الاحتمال العقلائى فلا بأس فى أخـذ عضو من جسم الميت، ويجوز كذلك الأخذ من جسم الحى فى حالة عدم الضرر والخطر. (السّؤال ١۴۵٠): بالنظر إلى ان العلاج الكيمياوى يبدو ضرورياً بعد اجراء عمليـة الربط، الأمر الـذى يؤدى إلى بعض الأعراض الخفيفة أو الشديدة فى المريض، فهل يكون الطبيب مسؤولًا إذا اضـطر إليه من أجل عدم رفض الربط مع حصول الأعراض؟ الجواب: إذا سبق له ان أعلم المريض بالأمر فوافق عليه فلا بأس فيه. (السّؤال ١۴۵١): هل يجوز للشـخص أن يسـمح بنقل بعض أعضائه من قبيل الأصابع والأيـدى وقرنيـة العين ... الخ فى حياته أو بعد موته إلى مريض لا تتوقف حيـاته عليهـا؟ الجواب: الأمر مشـكل فى حياته، أمّا بعـد وفاته فلا بأس فيه إذا كان له أثر هام. (السّؤال ١۴۵٢): هل يجوز ربط أعضاء جسم الخنزير بالإنسان؟ الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ۴٠٧ الجواب: لا بأس فى ذلك عند الضـرورة. (السّؤال ١۴۵٣): هل يجوز إعـادة ربـط أصابع السارق بعـد قطعها مباشـرة، أم المقصود بقاؤه على حالـة قطعها نكالًا؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ١۴۵۴): ما حكم ربـط أصابع السارق المقطوعـة بيـد شـخص آخر قطعت أصابعه أثناء العمل فى المعمل مثلًا؟ فى حالـة الجواز، هل يلزم إذن صاحبها؟ الجواب: يجوز ذلك مع موافقـة صاحب العضو. (السّؤال ١۴۵۵): بالنظر إلى وجود آلاف مرضـى العجز الكلوى وان لا علاج تاماً لهم إلّابنقل الكلية: ١- هل يجوز برأيكم نقل العضو من شـخص مصاب بموت الدماغ (علماً بأن الأخصائيين يرون ان جميع أعضاء الجسم تتعطل بعد ساعة من تعطل الدماغ)؟ ٢- هل يجوز هذا الربط عملًا بوصية الشخص؟ ٣- إذا كان نقل العضو من المصاب بموت الدماغ

جائزاً برأيكم، يرجى أن تبيّنوا ما ينبغى عمله من أجل تنوير أذهان الناس بهذا الموضوع. الجواب: إذا كان موت الدماغ كاملًا مسلّماً مع عدم وجود أى احتمال لعودة المصاب إلى الحياة العادية، فلا- بأس فى نقل بعض أعضاءه (سواء كانت القلب أو الكلية وما شابههما) من أجل إنقاذ حياة فرد مسلم، سواء أوصى بذلك أو لم يوص، على ان الأفضل كسب موافقة أولياء الميت. (السّؤال ١۴۵۶): هل يجوز التبرع بأعضاء الجسم مثل القلب والكلية والعين بعد الموت بموافقة الورثة لربطها لإنسان حى آخر؟ الجواب: لا بأس فيه عند الضرورات. (السّؤال ١۴۵٧): هل يجوز ربط العضو المقطوع بالقصاص؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴٠٨ الجواب: فيه إشكال. (السّؤال ١۴۵٨): هل يجوز بيع العضو المقطوع بالحد أو القصاص أو إعطاؤه لمسلم آخر؟ الجواب: إذا كان بقصد ربطه فيجوز بإذن صاحبه، كما هو المعمول فى الكلى (السّؤال ١۴۵٩): ما حكم بيع وشراء الأعضاء من أجل الربط؟ الجواب: هو جائز، ولكن الأفضل أخذ المبلغ لقاء الأذن بأخذ العضو. (السّؤال ١۴۶٠): فى الحالات التالية، إذا كان الشخص فى حالة موت الدماغ ولكنه يعيش على جهاز التنفس الاصطناعى ولا- أمل له بالعودة إلى الحياة من وجهة النظر الطبية فهو بحكم الميت، فهل يجوز أخذ عضو منه كالعين والكلية للربط: أ- فيما يتعلق بالمسلمين عموماً. ب- بخصوص المسلمين بوصية مسبقة أو إذن الأقرباء. ج- بخصوص غير المسلمين. الجواب: لا- بأس فيما يتعلق بكلية واحدة أو ما شابه وذلك بأذنه وموافقته المسبقة. أمّا فى غير المسلمين فجائز إطلاقاً. وفيما يخصّ الأعضاء الأساسية فكما فى المسألة ١۴۵۶. (السّؤال ١۴۶١): هل يجوز تعليق تخفيف جريمة المحكومين بالاعدام على تبرعهم بأعضاء منهم لانقاذ حياة أحد المسلمين؟ الجواب: لا يحق ذلك إلّالصاحب الحق فى القصاص أو الديات أن يتنازل عن كل حقّه أو بعضه مشروطاً بالتبرع بالعضو الجائز التبرع به، ويجوز للطرف المقابل القبول أو الرفض. (السّؤال ١۴۶٢): هل يجوز أخذ قطعة من عظم أو عضلة مسلم (بموافقته أو الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴٠٩ بدونها) لاستعمالها فى جسم غير مسلم لا عداء له مع المسلمين؟ الجواب: إذا تم ذلك بموافقته ولم يتهدده خطر فى حياته أو نقص عضو مهم فيه، فلا بأس. (السّؤال ١۴۶٣): ما حكم استعمال فضلات الولادة «مثل المشيمة وغشاء الجنين ... الخ» لأجراء عمليات جراحية للآخرين؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ١۴۶۴): هل يجوز للبالغ أن يوصى بأن تهدى أعضاء جسمه (مثل القلب والكلية ... الخ) بعد موته إلى المرضى المحتاجين بدون مقابل، ثم يدفن؟ وهل يجوز أن يشترط بيع الأعضاء وإنفاق ثمنها أو إهدائها فى الموارد التى يوصى بها؟ الجواب: هذه الوصية نافذة فى حالة الضرورة المقتضية لأخذ أعضاء جسمه، والأفضل اعطاؤها مجاناً للمستحقين رغم أن أخذ الثمن بالشكل المذكور أعلاه لا بأس فيه. (السّؤال ١۴۶۵): إذا أدّى الضعف أو المرض بأحد الأعضاء الهامة لشخص، كالقلب مثلًا، إلى أن يتجه إلى الموت، وكان هناك من جانب آخر جثة ميت، فهل يجوز أخذ العضو المذكور من جثة الميت ونقله إلى جسم المريض؟ الجواب: إذا كانت حياة المريض متوقفة على ذلك، فهو واجب. (السّؤال ١۴۶۶): فى أى سن يجوز التبرع بالكلية، وهل يجوز هذا الشىء بخصوص غير البالغ إذا أذن وليه به؟ الجواب: لا يجوز التبرع بالكلية من غير البالغ، لأنه لا ولاية للولى فى مثل هذه الموارد. (السّؤال ١۴۶٧): هل يجوز للشخص أن يوصى بأن تهدى أعضاؤه بعد وفاته إلى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴١٠ مريض مسلم يهدد الخطر أعضاءه الهامّة كالقلب وغيره؟ ذا وما إذا كان المريض غير مسلم؟ الجواب: لا بأس على فرض المسألة بخصوص المريض المسلم، أمّا غير المسلم فلا يجوز إلّاإذا كان هناك غرض أهم أو كان الموصى من الكفّار. (السّؤال ١۴۶٨): هل يجوز للطبيب أن يتعهد بعمليات نقل الكلية من شخص إلى شخص آخر وهو يعلم أن المتبرع يتقاضى أجراً لقاء كليته؟ الجواب: إذا كان ذلك سبباً فى إنقاذ حياة مسلم فيجوز. (السّؤال ١۴۶٩): بعض المرضى يفقدون فعاليات غشاء الدماغ بسبب تلف فى الدماغ غير قابل للتعويض فيكونون فى حالة اغماء تام، ولا- يستجيبون للمثيرات الداخلية والخارجية، كما يفقدون فعاليات ساق الدّماغ والتنفس والاستجابة للمؤثرات الضوئية والحركية المختلفة. فى هذه الحالات لا وجود لاحتمال عودة هذه الفعاليات ولكن المريض يكون له نبض ذاتى موقت يستمر لساعات بمساعدة جهاز التنفس الاصطناعى وقد يستمر لبضعة أيام فى أحسن التقادير. هذه الحالة تسمى فى لغة الطب (الموت الدماغى)، ومن ناحية أخرى تتوقف حياة عدد من المرضى على أعضاء المبتلين بالموت الدماغى. وبالنظر إلى ان هؤلاء الأشخاص فاقدون للتنفس والأحساس والحركة الأرادية ولا يستعيدون

حياتهم أبداً: ۱- فى حالة احراز الحالات المذكورة، هل يجوز نقل أعضاء المصابين بالموت الدماغى لانقاذ حياة مرضى آخرين؟ ۲- هل يكفى مجرد ضرورة إنقاذ حياة المسلمين المحتاجين لنقل الأعضاء، لاجازة قطعها، أم يلزم أيضاً الأذن المسبق ووصية صاحب العضو؟ ۳- هل يجوز لذوى الميت بعد الموت الدماغى أن يجيزوا ذلك؟ ۴- هل يجوز للإنسان أن يعلن بتوقيعه فى حياته عن اذنه لأخذ أعضائه فى حالة تعرضه للموت الدماغى لنقلها إلى الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۱۱ المسلمين المحتاجين لها؟ ۵- فى حالات جواز قطع الأعضاء، هل تثبت الدية، أم تسقط؟ ۶- فى حالة ثبوت الدية، فعلى عاتق من تقع: الطبيب أم المريض؟ ۷- ما هى موارد صرف الدية هذه؟ الجواب: ۱- سبق جواب هذه المسألة، ولكن أهميتها تدفعنا إلى بيان انه فى حالات الموت الدماغى المذكورة، إذا كان الأمر أكيداً فان لمثل هذا الشخص أحكاماً كالميت (رغم ان بعض أحكام الميت لا تسرى عليه مثل الغسل والصلاة والتكفين و الدفن وغسل مس الميت)، لذا فلا مانع من نقل أعضاءه لانقاذ حياة المسلمين. ۲- فى حالات أخذ العضو بعد الموت التام وكون إنقاذ حياة الآخرين يتوقف عليه، لا يلزم الاذن المسبق أو استئذان الأهل، على انه الأفضل. ۳- تبين من الجواب السابق. ۴- تبيّن من الجواب السابق. ۵- الاحتياط استحباباً فى حالات جواز قطع الأعضاء، إعطاء الدية. ۶- على من قطع العضو مباشرة. ۷- تصرف فى الخيرات للميت. ***

مسائل تتعلق بالتشريح

(السّؤال ۱۴۷۰): هل يجوز تشريح المسلم إذا أوصى بتشريحه بعد وفاته؟ الجواب: يجوز تشريح المسلم لأغراض طبية بالشروط التالية: ۱- أن يكون لغرض التعليم واستكمال المعلومات الطبية لانقاذ أرواح المسلمين ولم يتحقق هذا الغرض بدون تشريح. ۲- تعذّر الحصول على غير المسلم. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۱۲ ۳- الاكتفاء بالمقدار الضرورى لسد الحاجة فلا يجوز الزيادة عليه. بهذه الشروط يكون التشريح جائزاً، بل واجباً. (السّؤال ۱۴۷۱): هل يجوز تشريح الجثة إذا كان صاحبها مجهول الهوية من حيث كونه (مسلماً أو كتابياً أو كافراً)؟ الجواب: إذا لم تكن الجثة من بلاد إسلامية فلا مانع، وإلّا فالظاهر أنها جثة مسلم تخضع لأحكام المسلم وإذا كانت من بلد ينتشر فيه الفريقان بشكل واسع فلا مانع أيضاً، وإذا لم يعرف البلد الذى تأتى منه فيجوز أيضاً. (السّؤال ۱۴۷۲): هل ثمة فرق بين أهل السنة والشيعة من حيث عدم جواز التشريح بلا ضرورة؟ الجواب: لا فرق. (السّؤال ۱۴۷۳): هل يجوز تشريح المسلمين الظاهريين- المسلمين بالاسم- الذين يعدمون بسبب الارتداد أو الفساد الأخلاقى أو تهريب المخدرات أو لأسباب سياسية وما إلى ذلك؟ الجواب: يجوز بشأن المرتد، أمّا الآخرون فلا يجوز بحقهم إلّاوفق الضرورات المذكورة أعلاه. (السّؤال ۱۴۷۴): هل يجوز نبش قبور غير المسلمين بتشريح جثمانها لأغراض تعليمية وذلك لندرة الأجساد والعظام التى لا يستقيم التعليم بدونها؟ الجواب: إذا لم يترتب عليه مفسدة معينة فلا بأس. (السّؤال ۱۴۷۵): على فرض المسألة السابقة، هل يجوز نبش القبر إذا لم يعرف أنّه لمسلم أو لغير المسلم؟ الجواب: كالمسألة ۱۴۷۲، بشرط أن لا تكون هناك قرائن على أنّه يتعلق بمسلم. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۱۳ (السّؤال ۱۴۷۶): فى حالة ندرة الأجساد والعظام، هل يجوز الاستفادة من العظام التى يعثر عليها فى البرارى والمقابر، أو التى تظهر على سطح الأرض على أثر الحفريات التى تقوم بها البلديات- سواء كانت تعود المسلمين أو غير مسلمين- لمدة معينة لأغراض التعليم، ثم إهداؤها إلى أحد المراكز التعليمية أو دفنها بعد الانتهاء منها؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا تعلّقت بغير المسلمين، أمّا إذا كانت لمسلمين فيجوز عند ضرورة التشريح و استكمال المعلومات الطبية على أن تدفن بعد ذلك. (السّؤال ۱۴۷۷): ۱- هل يجوز التشريح من أجل اكتشاف سبب الوفاة لتطوير العلوم الطبية وتعليمها للطلبة؟ ۲- ما حكمه إذا كان من أجل كشف الجريمة وتحديد القاتل؟ ۳- ما حكمه إذا كان السبيل الوحيد لتبرئة المتهم البرى وإنقاذه من الموت؟ الجواب: لا بأس فى التشريح عند الضرورة من قبيل إنقاذ حياة متهم برى والتعرف على القاتل وتعليم الدارسين. (السّؤال ۱۴۷۸): إذا اقتصر تشخيص حياة أو موت المصاب على فتح أحد شرايينه: ۱- فهل يجوز القيام بذلك؟ ۲- هل يستلزم هذا العمل دفع دية؟ ومن يدفعها؟ الجواب: يجوز ذلك ولا دية عليه. (السّؤال

۱۴۷۹): يصار أحياناً إلى اجراء اختبارات طبيـة مختلفـة على الناس قـد تكون خطيرة فى بعض الأحيان، وذلك من أجل الحصول على المزيد من المعلومات الطبيهٔ حول تشخيص الأمراض وتقرير علاجاتها: ۱- فهل يجوز للمريض تعريض نفسه لمثل هذه الاختبارات إذا كان عالماً بأنه الفتاوى الجديـدهٔ، ج۱، ص: ۴۱۴ يقـدم على مخاطر تهـدد حياته ولكنه، من ناحيـهٔ أخرى يقـدّم عوناً فى تطوير العلوم الطبيـهٔ وطرائق علاـج المجتمعات الإسـلاميهٔ فى المسـتقبل؟ ۲- هـل يجـوز له تعريض نفسه لهـذه الاختبـارات إذا كـان الضـرر محتملًا والفائـدهٔ للعلوم الطبيهٔ مؤكدهٔ؟ ۳- إذا لم يكن عالماً بأى ضـرر يهـدده، وكانت فائـدهٔ هـذا الاختبار للعلم محتملهٔ، فما الحكم؟ ۴- إذا كانت فائدهٔ هذه الاختبارات تعم جميع البشر، فما الحكم فى تعريض نفسه فى حالهٔ علمه بالضـرر أو باحتمال الضرر أو عدم علمه به؟ ۵- إذا لم يكن فى هذه التحاليل والاختبارات أى ضرر للمريض، فهل يحق للطبيب الاقدام على اجرائها عليه بدون اخباره أو استئذانه؟ ۶- إذا جـاز اجراء هـذه الاختبـارات عنـد الضـرورهٔ، يرجى بيان تلك الضـرورهٔ. الجواب: ۱- لاـ يجوز. ۲- إذا كـان احتمـاله قوياً ففيه إشكال. ۳- لا بأس فيه. ۴- يجوز القيام بها فى حالهٔ كون الاحتمال ضعيفاً. ۵- لا بأس فى ذلك إذا كانت الاختبارات جزء اً من علاج المريض أو مقدمـهٔ لعلاـجه، فى غير هـذه الحالـهٔ يلزم الاسـتئـذان ۶- لاـ بـأس فى ذلـك إذا توقف إنقـاذ أرواح المسـلمين على اجراء الاختبار على هذا الشخص وكان موافقاً عليه. (السّؤال ۱۴۸۰): إذا أجريت الاختبارات المذكورهٔ أعلاه على الحيوانات بحيث أدّت فى النهايهٔ إلى هلاكها، فهل يجوز هذا العمل من أجل تطوير الفعاليات الطبيهٔ بصـرف النظر عن مسألهٔ الضـمان؟ الجواب: لا مانع. (السّؤال ۱۴۸۱): إذا كانت هناك ضـرورهٔ لتحديد سـبب وفاهٔ شـخص ما لتحديد قاتله مثلًا، فهل يجوز تشريح جثته فى الطب العدلى، وإذا كان مـدفوناً أن ينبش الفتاوى الجديدهٔ، ج۱، ص: ۴۱۵ قبره لفحص جثمـانه؟ الجواب: الأمران جائزان عنـد الضـرورهٔ. (السّؤال ۱۴۸۲): مع وجود إمكانيـهٔ تهيئـهٔ جسـد كافر من الخارج- كما يفعل فى بعض البلـدان الإسـلاميهٔ- فهل يجب على المسؤولين القيام بذلك؟ وفى حالهٔ إمكان التهيئهٔ، هل تظهر ضرورهٔ لجواز تشريح الميت المسلم؟ الجواب: يجب الاستفادهٔ من الجثث الأخرى قدر الإمكان. (السّؤال ۱۴۸۳): هل فى التشريح فى حالهٔ الجواز ديهٔ؟ الجواب: حين يكون تشريح جسم الإنسان جائزاً فلا ديهٔ عليه. ***

الإجهاض

(السّؤال ۱۴۸۴): يقوم الأطبـاء فى المختبرات بوضع منى الرجـل ومنى المرأهٔ فى انبوبـهٔ الاختبـار لانمائهـا: ۱- هـل يجوز رمى النطفهٔ الناميهٔ، أم لذلك حكم إسقاط الجنين ويجب المحافظهٔ عليها حتى تصير طفلًا كاملًا (ذا روح)؟ ۲- إذا لم يكن رميها جائزاً، فهل يجب دفع ديهٔ الاجهاض، ومن الذى يدفعها؟ ۳- هل هناك فرق فى رميها قبل ولوج الروح، أو بعـده؟ ۴- بخصوص السؤال أعلاه، هل ثمهٔ فرق بين منى الأـجنبى ومنى الأجنبيـهٔ للتلقيـح والانمـاء فى انبوبـهٔ الاختبـار؟ ۵- إذا كـان منيـاً لأجنبيين، فهل يجوز هـذا العمل أصـلًا؟ الجواب: ۱- لا يجب الحفاظ عليها. ۲- تبيّن من الجواب السابق أن لا ديهٔ فيه. ۳- ما لم يظهر بشـكل إنسان حى فلا داعى لحفظه. ۴- لا فرق. ۵- لا يخلو من إشكال. الفتاوى الجديدهٔ، ج۱، ص: ۴۱۶ (السّؤال ۱۴۸۵): يستطيع الأطباء إخراج الجنين من بطن المرأهٔ التى لا تسـتطيع تنميته فى رحمها المعيوب فيسـقط منها، ووضـعه فى رحم سالم لامرأهٔ أخرى لكى يواصل نموه فيه حتى يولد بشـكل طبيعى: ۱- فإذا كانت المرأهٔ الثانيهٔ ضرهٔ المرأهٔ الأولى (يشتركان فى الرجل والنطفهٔ تعود له)، فهل هذا جائز؟ ۲- إذا كانت المرأهٔ الثانيهٔ أجنبيهٔ على زوج الأـولى فهل يجوز ذلك؟ ۳- هـل يختلف الأـمر إذا جرى قبـل ولوج الروح أو بعـده؟ الجواب: لا مانع من نقل الجنين (بعد انعقاد النطفهٔ) فى الحالات الثلاث. ولكن لما كان الأمر يسـتلزم النظر واللمس المحرّمين فانه لا يجوز إلّاعند الضرورهٔ. (السّؤال ۱۴۸۶): هل يجوز الاجهاض إذا كنّا متأكـدين أو محتملين لأن يكون الجنين معيوباً فى أى شـهر من الحمل مع دفع الديهٔ اللازمهٔ؟ الجواب: إذا كان فى المراحل الأوليـهٔ للجنين ولم يكن قد اتخذ شـكل إنسان كامل وكان فى بقائه على تلك الحال ثم ولادته بنقص مدعاهٔ للعسـر والحرج الشديد للأبوين فلا مانع، وتجب الديهٔ احتياطاً. (السّؤال ۱۴۸۷): إذا قرّر الطبيب ان بقاء الجنين فى بطن أُمه يودى بحياتها: ۱- هـل يجوز اتلاف الجنين فى البطن إنقاذاً للأم؟ ۲- هـل يجوز إبقاء الحال على ما هو عليه حتى يولـد الطفل سالماً وتموت الأم؟ ۳- ما

الحكم إذا كـان البقاء على الحال يهـدد الأم والجنين بالموت (أى ان احتمالات الموت والنجاة للاثنين متساويـة)؟ ۴- إذا كان الحكم أعلاه يختلف فيما يخص الجنين قبل ولوج الروح، فما الحكم فى الحالتين؟ الجواب: ۱- ما لم تكتمل خلقة الجنين فلا مانع. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۱۷ ۲- لا بأس فى الاجهاض لانقاذ الأم ما لم يتشكل بشكل إنسان كامل. ۳- إذا عرفنا أن أحدهما سينجو بالتأكيد فيجب تركهما على حالهما حتى ينجو أحدهما بدون تدخل الآخرين، أمّا إذا كان الاحتمال يدور حول موت الاثنين أو موت الجنين فقط، فيجوز القيام بالاجهاض لانقاذ الأم. ۴- تبيّن من الأجوبة السابقة. (السّؤال ۱۴۸۸): بتصوير الجنين فى بطن أُمه تبيّن انه مشوّه وانه سوف يلقى بعد الولادة مثل قطعة لحم مهملة ليس فيها إحساس أو شعور بشرى: ۱- هل يجوز اتلاف الجنين- قبل ولوج الروح فيه أو بعده- وإسقاطه؟ ۲- إذا خرج هذا الجنين إلى الحياة ثم مرض، فهل يجوز تركه بلا علاج تعجيلًا بوفاته وإراحةً له من الألم؟ الجواب: ۱- كالمسألة ۱۴۸۷ ۲- لا يخلو من إشكال. (السّؤال ۱۴۸۹): يقرر الأطباء أحيانا انه إذا بقى الجنين فى بطن الأم فانه يموت، أمّا إذا أخرج من بطن الأم ووضع فى جهاز خاص (انكوباتور) فانه يعيش وينمو ويواصل حياته: ۱- ما الحكم فى هذه الحالة، هل يجوز اخراجه من بطن أمه؟ ۲- هل يختلف الحكم بين أن يكون قبل ولوج الروح أو بعده؟ الجواب: ۱- إذا كان هذا الأمر مؤكداً فان القيام به ليس مباحاً فقط، بل هو مطابق للاحتياط أيضاً. ۲- لا فرق هناك. (السّؤال ۱۴۹۰): فى الحالات التى يجب على الطبيب القيام بالاجهاض، من الذى تقع عليه الدية؟ وهل يجب على الطبيب أن يشترط مسبقاً بأنه لا يتحمل الدية؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۱۸ وهل يكفى هذا الشرط لرفع الدية عنه؟ الجواب: الاحتياط أن يشترط الطبيب على المريض أو ذويه بأن يتحملوا هم الدية، وإلّا فانها تقع على عاتقه (على الاحتياط). (السّؤال ۱۴۹۱): إذا لاحظ الطبيب ان الجنين مشوه، وإذا أخبر والديه فانهم قد يلجأون إلى الاجهاض أو معالجة تشويه الجنين وان احتمال الشفاء ضعيف جداً، وإذا لم يخبرهم فانهم لن يشكوه لاخفاء الأمر عليهم، فما تكليف الطبيب؟ الجواب: لا بأس فى اخبارهم. (السّؤال ۱۴۹۲): إذا أعطى المرضى الذين يعانون من آلام شديدة، مسكّنات قوية فان آلامهم تخف، ولكن الاحتمال القوى أن ذلك يعرضهم فيما بعد إلى أعراض ومشاكل فى الجنين، فما تكليف الطبيب أزاء مثل هؤلاء المرضى الجواب: إذا كان الضرر مقبولًا بين العقلاء مقابل تسكينه الآلام الشديدة، فلا بأس فيه، أمّا إذا كان ضرراً بالغاً يعرضهم للخطر فلا يجوز. وإذا لم يكن مضراً بالشخص، بل بالجنين فالأمر هو كذلك. (السّؤال ۱۴۹۳): إذا قرّر الطبيب بشكل قاطع أن الأبناء التالين للأبوين سيكونون مشوهين: ۱- فهل يجب على الطبيب مصارحة الوالدين بالحقيقة إذا سألاه؟ ۲- فى حالة عدم السؤال، هل يجب على الطبيب اخبارهما حتى يمتنعا من إنجاب هؤلاء الأطفال؟ إذا لم يكن واجباً، فهل يحرم إخبارهما؟ ۳- ماذا يكون واجب الطبيب إذا احتمل أنه إذا أخبرهما بالأمر فإنهما سيلجآن إلى الاجهاض كلما حصل لهما حمل، الاخبار أم عدم الأخبار؟ الجواب: ۱- ليس واجباً إلّاإذا كان له أثر هام على مصير المريض. ۲- إذا كان أمراً هاماً فلا ينبغى على الطبيب الكتمان. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۱۹ ۳- على الطبيب أن يؤدى واجبه، فإذا قام المريض بمخالفة فلا مسؤولية على الطبيب على أن يقوم بواجبه فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. (السّؤال ۱۴۹۴): تعرضت امرأة إلى مرض فى عينها فأوصى لها الأطباء باجراء عملية جراحية على نحو طارى، ولكن المرأة كانت حاملًا فى الشهر الثالث وتوجب اجراء الاجهاض قبل اجراء عملية العين، وإن لم تجر عملية العين فإنها تعمى ويلحق بالجنين أضرار كثيرة كذلك، فهل يجوز الاجهاض فى هذه الحالة؟ الجواب: لا مانع من إنهاء حالة الحمل على فرض المسألة. (السّؤال ۱۴۹۵): هل يجوز إتلاف النطفة بعد انعقادها؟ الجواب: لا يجوز ذلك ما لم يكن هناك يقين أو خوف من خطر أو ضرر هام يهدد الأم، وعليه دية. (السّؤال ۱۴۹۶): هل للاجهاض شكل مجاز؟ الجواب: يجوز فى المراحل الأولية إذا كان هناك يقين أو خوف من خطر أو ضرر هام يهدد الأم. (السّؤال ۱۴۹۷): ما حكم إجهاض المسلم والكافر؟ الجواب: اجهاض الجنين المسلم غير جائز، وهذا واضح حتى إذا كان طفلًا غير شرعى، وكذلك الأمر بالنسبة لأطفال الكفّار حتى إذا كان الطفل غير شرعى فى دينهم. (السّؤال ۱۴۹۸): هل يجوز الاجهاض؟ وهل فيه دية؟ الجواب: يجوز فى حالة ما إذا قرّر المتخصصون ان هناك يقيناً أو خوفاً من خطر أو ضرر هام (ما لم يتشكل بشكل إنسان كامل)، ولما كان من المحتمل تعلق الدية به فان الاحتياط أن يتنازل عنه ورثة الطفل (عدا الأب والأم)

برضاهم. (السّؤال ١۴٩٩): هل يجوز اجراء الاجهاض العلاجى فى الحالات الآتيـة قبل الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ۴٢٠ ولوج الروح: أ- الأمراض التى يتأكـد معهـا موت الجنين بعـد الولادة. ب- الأمراض الوراثيـة. ج- التشوهات الولاديـة (مثل آنانسفالى). الجواب: الاجهاض فى هـذه الحالات فيـه إشكال، خاصـة وان التكهنـات المـذكورة ليسـت حتميـة. (السّؤال ١۵٠٠): كيـف تكون الحالات المـذكورة أعلاه بالنسبة الى الجنين بعـد ولوج الروح؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ١۵٠١): متى يكون ولوج الروح؟ الجواب: عنـدما يتحرك الطفـل فى بطن أُمه، وهـو فى العـادة فى حـوالى الشـهر الرابع. (السّؤال ١۵٠٢): هـل يجوز اجراء الاجهـاض على امرأة حـامل مصابة بسرطان الرحم تحتاج إلى العلاج الشعاعى الذى يسبّب تشوه الجنين؟ الجواب: إذا كان التشوه مؤكداً وشديداً وكان ذلك فى المراحل الأولى للحمل وقبل بلوغ مرحلة الجنين الكامل واقتصار العلاج على هذا الشكل فقط، فلا مانع. (السّؤال ١۵٠٣): المعروف فى الحوامـل المصابات بالسـرطان (مثل سـرطان الثـدى)، أنه إذا كان السرطان من النوع المسـتفحل فيلجأ إلى الاجهاض العلاجى فى أى مرحلة من مراحـل الحمـل ثم تعالـج الأم، فمن جانب تكون حياة الأم مهـددة، ومن جانب آخر فان عـدم السـماح بانهاء حالـة الحمل يودى بحيـاة الأُم، ويجعل الطفل يأتى إلى الـدنيا ولا أُم له ترعاه بحنانها. أمّا إذا كان السـرطان من النوع الابتـدائى والحمل فى مراحله الأخيرة فينتظر حتى يصل الجنين إلى الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ۴٢١ مسـتوى القـدرة على الحياة، ثم يسـتخرج من بطن أُمه بعملية جراحيـة قبـل موعـد الولادة، ويخضع إلى عنايـة مركّزة حتى ينمو، وإذا كان الحمل فى أشـهره الأولى فيعمـد إلى الاجهاض العلاجى ويعالج السرطان. ومن الطبيعى فى هذه الحالات ان الاجهاض العلاجى يتم إذا كان العلاج الأساسى للسرطان مضراً بالجنين مثل الطب الكيمياوى والطب الذرى. فهل ان هذا المذكور أعلاه يوافق الأحكام الإسلامية؟ الجواب: إذا كانت حياة الأُم فى خطر، والجنين يطوى الأشـهر الأولى فلا مانع، كما لا مانع من التوليـد المبكّر للطفل والعنايـة به فى ظروف خاصـة. (السّؤال ١۵٠۴): مـا حكم إجهاض غير الشيعى؟ الجواب: لا يجوز الاجهاض فى أى حال من الأحوال إلّاعند الضرورة. (السّؤال ١۵٠۵): هل يجوز الاجهاض بعد ولوج الروح إذا حصل علم بتلف الأُم والجنين؟ الجواب: على فرض المسألـة بأن بقاء الأُم على حالها يهلكها ويهلك الجنين معها، يجوز الاجهاض لانقاذ الأُم. (السّؤال ١۵٠۶): إذا لم تفعل الأُم شيئاً لاسـقاط جنينها، ولكنها صارت سبباً فى سقوطه بعدم مراعاتها للأمور اللازمة وعدم توفيرها الظروف المناسبة لحفظ الجنين، فهل تكون آثمة؟ الجواب: إذا قصّرت فى حفظ الجنين حسب المعتاد فهى مسؤولة. (السّؤال ١۵٠٧): امرأة فى الشـهر السابع من حملها تعرضت إلى حادث اصـطدام ألجأها إلى اجراء عملية جراحية فورية استلزمت تخديرها الأمر الـذى يؤدى إلى وفاة الطفل (بعلم يقينى)، فهل يجوز اجراء العملية لها؟ الجواب: إذا كانت الأُم فى خطر، واقتصـر الحل على تخديرها واجراء العملية الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴٢٢ لها، فلا مانع. (السّؤال ١۵٠٨): على فرض المسألة أعلاه، إذا كان محتملًا موت الطفل، فهل يبقى الحق فى اجراء العمليـة لها؟ الجواب: فى ظل الظروف المـذكورة، هذا الفرض جائز بطريق أولى (السّؤال ١۵٠٩): إذا أوصى الأطباء بدواء للأُم يحفظ لها سلامة طفلها ويصونه من السقوط، فهل يجوز للمرأة عدم تعاطى الدواء بقصد إسقاط الجنين؟ الجواب: لا يجوز.

منع إنعقاد النطفة

(السّؤال ١۵١٠): كيف السبيل الشرعى لمنع انعقاد النطفة؟ الجواب: يجوز اتباع كل الوسائل لمنع انعقاد النطفة على أن لا تكون مضرّة، أو موجبـة لنقص الرجل أو المرأة. (كأن يفقـد الرجل أو المرأة للأبـد القابلية على الاخصاب)، أمّا إذا اسـتلزم النظر أو اللمس المحرّم، فلا يجوز إلّاعند الضرورة. (السّؤال ١۵١١): امرأة تريد منع الحمل بوضع جهاز، ممّا يستلزم نظر الطبيبة إلى عورتها ولمسها. فهل يجوز لهـا ذلـك؟ مع العلم بعـدم جواز هـذين الامرين وأن منع الحمـل ليس علاجاً؟ الجواب: لا يجوز ذلك ما لم يكن ضـرورة فرديـة أو اجتماعية، ويجوز عند الضـرورة (بتشـخيص أطباء موثوقين). (السّؤال ١۵١٢): هـل يجوز للرجل أن يقول لزوجته الدائميـة: يجب أن لا تحملى! الجواب: لا يجوز اكراه المرأة مثلًا على غلق رحمهـا، بـل لا يجوز ارغامهـا على منع الحمـل بالحبوب أو غيرها، ولكن يجوز

للرجل أن يمنع بشكل موقت انعقاد النطفة بتناول الدواء أو زرق الابر أو غيرها. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۲۳ (السّؤال ۱۵۱۳): ما حكم غلق الرحم لمنع الحمل؟ الجواب: لاـ يجوز ما لم يكن ضرورياً. (السّؤال ۱۵۱۴): ما حكم سدّ القنوات المنوية عند الرجال أو النساء والذى يؤدى فى الغالب إلى العقم الدائم؟ الجواب: إذا كان موجباً للعقم الدائم ففيه إشكال. (السّؤال ۱۵۱۵): ما رأى الشرع الإسلامى المقدّس فى غلق الرحم فى الأمراض المختلفة؟ الجواب: إذا لم يكن قابلًا للرجوع فلا يجوز، وإلّا فهو جائز (شريطة أن لا يوجب اللمس والنظر المحرم، ولكنه جائز عند الضرورة. (السّؤال ۱۵۱۶): هل هناك جواز شرعى فى تعاطى (DUI) الذى يمنع استقرار النطفة المنعقدة؟ الجواب: ما لم يوجب اللمس والنظر المحرم فلاـ مانع منه، إلّاإذا كان هناك ضرورة فردية أو اجتماعية. (السّؤال ۱۵۱۷): هل يجوز للمرأة أن تقوم بعقد رحمها بدون إذن زوجها؟ الجواب: إذا لم تكن هناك ضرورة فلا يجوز. (السّؤال ۱۵۱۸): إذا كان ناتج الحمل أجنة مشوهة أو مصابة بأمراض وراثية، فهل يجوز للزوجين اجراء عمليات عقد الرحم أو عقد المسالك التناسلية لمنع الحمل؟ الجواب: إذا كان هناك خوف من ضرر وخطر معتبرين، حتى لو كان بالنسبة الى الصغار أيضاً، فيجوز ذلك. (السّؤال ۱۵۱۹): إذا كان مجازاً لأحد الزوجين بعقد المسالك التناسلية فمن المقدم؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۲۴ الجواب: فى الظروف المتساوية، لا يبعد أن يكون الرجل مقدماً. (السّؤال ۱۵۲۰): تفيد المصادر العلمية الطبية المعتبرة ان الأُمهات اللاتى أنجبن أكثر من خمس مرات وتتجاوز أعمارهن الخمسة وثلاثين سنة إذا حملن مرة أخرى فانهن يتعرضن لأخطار جسدية، فهل يجوز لهن عقد الرحم؟ الجواب: إذا كان هناك خطر مؤكد أو محتمل احتمالًا ملحوظاً فيجوز. (السّؤال ۱۵۲۱): فيما يخص الطبيب الموظف لدى الدولة: ۱- إذا كان مكلفاً من قبل الدولة بجعل الرجال والنساء عقيمين من أجل السيطرة على المواليد، فما تكليفه؟ ۲- إذا كان مكرهاً على هذا العمل، ففى أى مرحلة من مراحل الاـكراه لاـ يعتبر عمله معصية؟ ۳- فى حالة الاـكراه، هل يترتب على الطبيب ضمان؟ الجواب: ۱- إذا أيّد الخبراء المتدينون ضرورة هذا الاجراء فلا مانع. ۲- إذا كان الاكراه هو فى أن يفقد وظيفته فلا ينبغى أن يتعرض إلى الحرام. ۳- الطبيب ضامن فى هذه الحالة. (السّؤال ۱۵۲۲): هل يجوز سدّ المجارى التناسلية لدى المرأة أو الرجل لمنع الحمل؟ الجواب: فى الحالات التى يقررها أهل الخبرة كضرورة للسيطرة على السكان، يجوز اللجوء إلى أى وسيلة مشروعة لانعقاد النطفة بحيث لا تسبب ضرراً أو عيباً للرجل أو المرأة (كأن يفقد القدرة على الانجاب للأبد)، أمّا إذا استلزم النظر واللمس المحرّم فلا يجوز إلّاعند الضرورة الفردية أو الاجتماعية. (السّؤال ۱۵۲۳): ما حكم توعية الشّعب الايرانى المسلم وإرشاده إلى منع التكاثر والسيطرة على النمو السكانى بصفته عملًا حضارياً واقتصادياً واجتماعياً الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۲۵ للمجتمع الاـيرانى، وذلك من خلال المنابر والمحافل الدينية؟ هل هو مخالف للشرع (بدون أن يجبر أحد على ذلك، بل يفعله بقناعة شخصية). الجواب: إذا قرّر أهل الخبرة المتدينون أن تحديد الانجاب للسيطرة على النمو السكانى أمر ضرورى اجتماعياً، فيجوز الموافقة عليه بشكل مؤقت، وإذا لزم الأمر فيكون الارشاد بشكل محسوب ومدروس. ويجب ملاحظة ان زيادة النسل ليست واجباً برأى أحد، لذا فان تحديد الانجاب ليس حراماً إلّافى المناطق التى يؤدى فيها ذلك إلى الاضرار بالكثافة السّكانية للمسلمين أو أتباع أهل البيت، فيجب إيقاف برنامج السيطرة على الانجاب. وينبغى فى حالات السيطرة على النمو السكانى الاهتمام بالنمو النوعى بدلًا من الزيادة الكمية لرفد المجتمع الإسلامى بمسلمين أكثر علماً وفائدة للحفاظ على عزّة المسلمين وعظمتهم، كما يجب مراعاة اتباع الوسائل الشرعية فى تحديد الانجاب فى الحالات التى يقرر ضرورتها أهل الخبرة الملتزمون، لاـ اللجوء إلى الطرق المحرّمة كالاجهاض وأمثاله. (السّؤال ۱۵۲۴): ما حكم استعمال حبوب منع الحمل والعمليات الجراحية لتحديد النسل؟ الجواب: يجوز اللجوء إلى أى وسيلة مشروعة لمنع انعقاد النطفة شريطة أن لا تكون ضارة بالرجل أو المرأة أو باعثة على حدوث عيب فيهما (كأن يفقد القدرة على الانجاب للأبد) أمّا إذا استلزم الأمر النظر أو اللمس غير المشروع فلا يجوز إلّا عند الضرورة الفردية أو الاجتماعية. (السّؤال ۱۵۲۵): إذا قرّر الأطباء أن الحمل يهدد المرأة بأخطار، فهل يجوز لها عقد رحمها مع انه يستلزم عقمها الدائمى، وكذلك النظر واللمس المحرمين؟ وهل هذا من مصاديق الاضطرار؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۲۶ الجواب: إذا حصل خوف من الخطر من خلال أقوال الأطباء فهو مجاز.

مسائل التلقيح (الاخصاب)

(السّؤال ١٥٢۶): هـل يجوز تلقيـح امرأة متزوجـة بنطفـة رجـل أجنبى؟ ومـا الحكم إذا كانت نطفـة زوجها؟ الجواب: لا يجوز تلقيحها بنطفة الأجنبى، ويجوز تلقيحها بنطفة زوجها ما لم يستلزم النظر واللمس المحرّم إلّاعند الضـرورة. (السّؤال ١٥٢٧): يحتفظ منى الرجل بالحياة لمدة ٧٢ ساعـة بعـد وفاة الرجل نفسه من وجهة النظر العلمية. فإذا طلبت الزوجة اجراء تلقيح اصـطناعى لها من زوجها المتوفى فهـل يجوز للأطبـاء القيـام بالعمل؟ وما حكم الولـد؟ علماً بأن هـذا العمل يجرى فى خارج البلاد الاسـلامى وغالباً فى الحالات التى لا يكون للزوجـة طفـل من زوجهـا الـذى توفى عنهـا فى أوائل الزواج لسبب ما. الجواب: فيه إشكال. (السّؤال ١٥٢٨): سـيدة لا يستطيع رحمها الاحتفاظ بالجنين لبسبب من الأسباب، بل يسقط منه. ولكن جمع نطفتها ونطفة زوجها فى المختبر ونقل الجنين إلى رحم امرأة أخرى غير متزوجـة تسـمى الأُم النائبـة أو البديلـة يجعل الطفل ينمو ويولد فى حينه وتتلقى الأُم البديلة (الحاضـنة) أجراً متفقاً عليه لقاء تسليمها الطفل إلى أبويه، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا مانع شـرعياً ذاتياً لهذا العمل، ولكنه متضمن لأعمال محرمة جانبية أخرى مثل النظر واللمس المحرم. فإذا تم بواسـطة أحد المحارم كالزوج بحيث يأخذ نطفته ونطفة إحدى زوجتيه لزرعها فى رحم الزوجة الأخرى (حتى وان كـان عاقـداً عليهـا بعقـد مؤقت) فلا يكون هناك ارتكاب لمحرم، وفى غير هـذا الفتاوى الجديـدة، ج١، ص: ۴٢٧ الشكل يجب مراعاة كون هـذا الأمر ضـرورياً وذلك من أجل إجازة هـذه المحرمات الجانبية. (السّؤال ١٥٢٩): على فرض السؤال السـابق، إذا تم هـذا العمل سواء فى حال الجواز أو عدمه، ونما الطفل فى رحم الأُم الحاضـنة، ولكنه حمل صـفات الأُم الأصـلية، فبمن يتعلق الولد وذلـك بـالنظر إلى الآيـة الثانيـة من سورة المجادلـة؟ وأيهما يرث؟ الجواب: هـذا الولـد يخص أصـحاب النطفـة ويكون من محارمهم وورثتهم، أمّا فيما يتعلق بالأُم البديلة فيكون بمثابة ابنها بالرضاعة، بل ان له الأولوية عليه من بعض الجهات لأن جميع لحمه وعظمه نام منهـا، لـذا يحرم عليه الزواج فيمـا بعـد من هـذه المرأة أو أبنائها ولكنه لا يرثها. (السّؤال ١٥٣٠): إذا كان الزوج عـديم النطفة والزوجة سالمـة وذات نطفـة. فهل يجوز جمع نطفـة أجنبى مع نطفـة هذه المرأة وزرقه فى رحمها؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ١٥٣١): إذا كان الرّجل عديم النطفة وقد طلّق زوجته. وعقد على هذه المرأة رجل آخر فجرى تخصيب نطفة هذا الرجل بنطفة المرأة، وبعد انتهاء العقد والعـدّة عادت المرأة إلى زوجها الأول، ثم زرقت النطفـة المخصـبة فى رحمها، فكيف تكون الأبوة والأُمومـة والأرث والمحرميـة، وما حكمها الشـرعى؟ الجواب: إذا كانت هناك ضـرورة موجبة فهو جائز، ولكن الابن يخص الأصحاب الأصليين للنطفة. (السّؤال ١٥٣٢): هل يجوز نقل مبيض المرأة الأجنبيـة (مثل نقل الكليـة) إلى الزوجـة من أجل الحمل؟ وإذا كان جائزاً: أ- فهل فيه ديـة؟ ب- هل يجوز بيع المبيض؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴٢٨ ج- ما حكم أولاد الزوجـة؟ د- هل يكون للمرأة الأجنبيـة حق كالأُمومة؟ الجواب: إذا لم يكن الأمر ضرورياً فاجتنبوه، وإذا كان ضرورياً فان العضو المنقول بعد وصله يعتبر جزء اً من جسم هذه المرأة والأولاد أولادها، ولا ديـة عليه على فرض المسألـة ويجـوز بيعه وشـراؤه، على أن الأفضـل تلقى الأـجر مقابـل الأـذن بالنقـل لاـ مقابـل العضو نفسه. (السّؤال ١٥٣٣): يقوم بعض المؤمنين والمؤمنات بمراجعة مراكز العقم، وهم يشـكون من عيوب من حيث النطف، فهل يجوز لهم الاستفادة من النطف المودعـة فى بنوكهـا للتلقيـح الاصـطناعى وذلك بمزجها بنطفهم وتوفير ظروف التلقيـح ثم زرقها فى أرحام الزوجات بواسـطة أجهزة؟ وإذا انعـدم وجود الحيامن والبيوض لـديهم، فهل يجوز لهـم الاسـتفادة من حيامن وبيوض مجهولـة الهوية موجودة فى البنك، وإذا حصل إنجاب فى الحالتين فبمن يتعلق الولد؟ الجواب: لا يجوز اسـتخدام نطفة الأجنبى من أجل الانجاب وإن الانجاب، يجب أن يستند إلى زواج شرعى صحيح، فان حصل ذلك فان الولد يخص أصحاب النطفة، أمّا الأُم التى يزرع فى رحمها فهو محرم بالنسبة لها من غير أن يرثها. ***

مسائل تتعلق بالعمليات الجراحية

(السّؤال ۱۵۳۴): إذا قرّر الأطباء المهرة أن المريض يموت سريعاً إذا لم يجر العملية الجراحية، أمّا إذا أجراها فالاحتمال القوى أن يبقى على قيد الحياة، ولكنه يبقى يعانى بشكل دائم من آلام شديدة لا تطاق مع احتمال للموت، فما هو الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۲۹ تكليف هذا المريض؟ الجواب: انه مخير فى اختيار أحد الأمرين. (السّؤال ۱۵۳۵): كسر عظم ساق أحد الأشخاص، وإذا لم يجر عملية جراحية فانه يبقى معاقاً مقعداً حتى آخر عمره يعانى الألم، أمّا إذا أجرى العملية فان من المحتمل شفاءه: ۱- عند أية نسبة مئوية من احتمال الشفاء يجب عليه اجراء العملية؟ ۲- إذا كانت العملية الجراحية مصحوبة باحتمال الموت، فعند أية نسبة مئوية من احتمال الموت يجب عليه ترك العملية الجراحية؟ الجواب: ۱- إذا كان هناك احتمال ملحوظ للشفاء، فالاحتياط أن لا يتماهل. ۲- إذا لم يكن احتمال الموت كبيراً، فيجوز له ذلك. (السّؤال ۱۵۳۶): المريض الذى يعانى من آلام نفسية، ويراجع الطبيب للعلاج فيقرر الطبيب ان احتمال تماثله للشفاء مقصور على اجراء عملية جراحية، أمّا فى حالة عدم اجراء العملية الجراحية فان هناك احتمالًا لاصابته بالسكة الدّماغية واصابته بالشلل للأبد، فهل يجوز للطبيب الاقدام على اجراء العملية الجراحية؟ الجواب: إذا كانت حالة المريض النفسية وكذلك نسبة احتمال شفائه بالعملية الجراحية فى الحد الذى يعتبر العقلاء معه هذا الاجراء معقولًا ومنطقياً، فلا إشكال شرعاً فيه. ويجب استحصال موافقة هذا الشخص (إذا كان قادراً على التمييز)، أو وليه (فى حالة عدم قدرته على التمييز) على هذا الاجراء. ***

مسائل تتعلق بحفظ النفس

(السّؤال ۱۵۳۷): ۱- هل يجوز الكذب لحفظ نفس المسلم؟ ۲- ما حكم الكذب لحفظ حياة الكافر الذمى؟ ۳- ما تكليف الانسان إذا كان يستطيع من خلال الكذب وتعريض نفسه أو غيره إلى الخطر أن ينقذ حياة عدد من المسلمين؟ وإذا تسبب كذبه بهلاك الشخص الآخر، فعلى من تقع الدية؟ الجواب: ۱- ليس جائزاً فحسب، بل هو واجب. ۲- لا بأس فيه. ۳- لا بأس فى الكذب لانقاذ الناس، ولكن لا يلزم القاء نفسه أو غيره فى الخطر لانقاذ الآخرين، أمّا إذا عرّض حياة غيره للخطر فهو ضامن. (السّؤال ۱۵۳۸): معروف فى عالم الطب ان القيام ببعض الاجراءات على الجينات الدقيقة الموجودة فى خلايا جسم الانسان وغيره يؤدى إلى حدوث تغييرات فى البناء النفسى للإنسان أو تغييرات جسدية فى الانسان وغيره: ۱- هل يجوز هذا العمل (التلاعب بالجينات) نفسه؟ ۲- هل يجوز القيام بهذه الاجراءات لا لغرض العلاج، بل من أجل التوصل إلى تطويرات جسدية أو نفسية وتطوير العلوم الطبية؟ ۳- إذا أجريت هذه الفعاليات على النطفة أو الجنين فما هو حكمها؟ الجواب: ۱- إذا كانت هذه التغييرات إيجابية فلا إشكال فيها. ۲- إذا كانت إيجابية فلا إشكال فيها. ۳- مثل المسألة السابقة. (السّؤال ۱۵۳۹): ۱- هل يجوز التبرع بأحد أعضاء الجسم لانقاذ حياة مسلم بدون أن يتهدد المتبرع أى خطر؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۳۱ ۲- هل يجوز للمتبرع بالعضو أخذ مبلغ بالمقابل؟ ۳- إذا كان احتمال الضرر والخطر الأقل من الموت وارداً بالنسبة للمتبرع، فهل يجوز له ذلك إذا كان ينقذ فيه حياة مسلم؟ الجواب: ۱- ليس فقط خالياً من الاشكال، بل أنه حسن وراجح وقد يكون واجباً أحياناً. ۲- يجوز، ولكن الأفضل أن يأخذ المال ثمناً لأذنه بأخذ العضو لا ثمناً للعضو نفسه. ۳- هو جائز. (السّؤال ۱۵۴۰): بالنسبة لمن يحاول الانتحار: ۱- هل يجب على الآخرين منعه من الانتحار؟ ۲- إذا كان منعه من الانتحار يكلّف مالًا، فمن الذى يدفعه؟ وما مدى ما يدفعه؟ ۳- إذا كان منعه من الانتحار يستدعى أن يواجه المنقذ الخطر، فإلى أى مدى تجب مواجهة الخطر لهذا الفرض؟ ۴- هل ثمة فرق فى انقاذ هذا الفرد بين كونه مسلماً أو كافراً أو حربياً أو كافراً غير حربى؟ إذا كان كذلك فما هى أحكامها؟ ۵- فى منعه من الانتحار، هل لرضاه أو عدم رضاه بالانقاذ تأثير على تكليف المنقذ؟ ۶- أقدم شخص على انقاذه خلافاً لرغبته فالحق به ضرراً أثناء عملية الانقاذ، فهل يكون المنقذ ضامناً. الجواب: (۱- ۳) إن منع الانتحار واجب على كل مسلم، وإذا كانت تكلفته بسيطة فتجب على المنقذ، وإذا كانت باهضة أو كان الانقاذ يهدد حياة المنقذ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۳۲ بالخطر، فلا يجب عليه، ولكن إذا كان بيت المال قادراً على الدفع فيجب عليه ذلك. ۴- لا يجب انقاذ حياة الكافر الحربى، أمّا الكافر الذمى فان الاحتياط فى إنقاذه. ۵- لا يلزم رضاه. ۶- إذا اقتصر السبيل لانقاذه على تلك الطريقة التى تلحق به الضرر، فلا مانع منها، ولا يكون

ضامناً. ***

تغيير الجنس

(السّؤال ۱۵۴۱): ما حكم تغيير الجنس من الناحية الشرعية؟ الجواب: ليس تغيير الجنس بذاته مخالفاً للشرع، ولكن يجب اتباع المقدمات المباحة، أى أن لا تشتمل على النظر واللمس المحرّم إلّاإذا وصلت إلى درجة الضرورة كضرورة مراجعة الطبيب، وفى هذه الحالة يكون جائزاً. (السّؤال ۱۵۴۲): هناك فتاة ترتدى منذ طفولتها ثياب الذكور، وإذ كبرت فى السن فانها تعتبر نفسها رجلًا، بل انها اكتسبت صفات رجولية من خلال تناولها العقاقير الكيمياوية حتى راجعت الطبيب وطلبت تغيير جنسها. فهل الطبيب مجاز بتغيير جنسها؟ الجواب: إذا كان تغيير الجنس صورياً، فلا يجوز، وإذا كان حقيقاً (هذا الشىء يحصل لدى الخنثى بصفة علاج وإظهار للجنس الحقيقى، فهو جائز، بل واجب أحياناً. (السّؤال ۱۵۴۳): إذا دأب رجل منذ طفولته على ارتداء ثياب النساء نتيجة لسوء الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۳۳ التربية وعدم مراعاة المسائل الشرعية فى الأسرة، وعندما تقدم به السن اعتبر نفسه امرأة، وأخذ يتعاطى عقاقير كيمياوية تقوى من صفة الأنوثة فيه، وطلب تغيير جنسه، فهل يجوز له أن يفعل ذلك؟ الجواب: لا يجوز التغيير الصورى للجنس، كما ذكرنا أعلاه، أمّا إذا كان جنسه الحقيقى مخالفاً لما يبدو عليه ظاهره، فيجوز تغييره، بل يجب أحياناً. (السّؤال ۱۵۴۴): بالنظر إلى ان تغيير الجنس برأى الطب فى غير الخنثى يعتبر تنقيصاً للجنس حسب تعبير الأطباء، والأطباء يواجهون أشخاصاً لا شك فى جنسهم من حيث الظاهر الجسدى، ولكنّ لهم فى الحقيقة ميول الجنس الآخر، ويقول الكثير منهم: إذا لم يجر هذا التغيير ولو صورياً وظاهرياً فاننا ننتحر (حدث ذلك مرتين لحد الآن)، ونظراً لأن الاحصاءات العلمية تشير إلى ان هؤلاء الأشخاص يندمون على حالتهم الجديدة بعد ستة إلى ستة عشر شهراً. فهل يجوز للأطباء فى هذه الحالة أن يقوموا بتغيير الجنس حين يهددهم المراجعون بالانتحار، وذلك من باب ان حفظ النفس أولى من حفظ العضو؟ الجواب: لتغيير الجنس- كما أسلفنا- شكلان، فتارة يكون صورياً وظاهرياً، أى لا يوجد أثر لعضو الجنس الآخر فيه، وتجرى له عملية جراحية صورية، فيظهر شىء شبيه بالعضو الجنسى المخالف، وهذا غير جائز. ويكون أحياناً حقيقياً فيظهر بعد العملية الجراحية العضو التناسلى المخالف، وهذا العمل جائز بذاته ولا محذور شرعياً فيه خاصة إذا كان فيه آثار الجنس الآخر، ولكن لما كانت هذه العملية تستلزم النظر واللمس فلا تجوز إلّاعند الضرورة كالتى ذكرتم. ***

مسائل متفرقة عن الطّب

(السّؤال ۱۵۴۵): يمكن فى بعض الأمراض توصية المريض بثقة بعدم الصوم، مثل حالات العجز الكلوى. ولكن الطبيب يكون فى حيرة من أمره بين أن يوصى بعدم الصوم أو لا يفعل، وذلك اما للشك فى أصل المرض أو طبيعة تأثير الصوم عليه، أو لعدم وجود البحوث والنتائج اللازمة حول آثار الصيام على الكثير من الأمراض، وعموماً بسبب عدم امكانية تحديد دور الصوم على المرض. فما تكليف الطبيب فى هذه الحالة؟ وهل يكون مسؤولًا فى حالتى التوصية وعدمها؟ الجواب: لهذه المسألة شكلان: فتارة يحصل عند الطبيب خوف من الضرر، أى احتمال ملحوظ لضرر الصوم، وهنا يجوز له أن يشرح الأمر إلى المريض نفسه، فإذا حصل لديه خوف من الضرر ترك الصوم. والشكل الثانى أن يكون الاحتمال ضعيفاً وباهتاً، وهنا لا يجوز له أن يوصى بعدم الصوم. (السّؤال ۱۵۴۶): هل يبطل الصوم بزرق ابر التخدير أو تخفيف الآلام أو قتل المكروبات ... الخ، علماً انها لا توصل للبدن أية فيتامينات أو مواد غذائية؟ الجواب: لا فرق بين ابر الدّواء والغذاء والأمصال (وبشكل عام جميع الأبر المؤثرة فى الجسم)، وفيها جميعاً اشكال على الصائم على الاحتياط الواجب، اما الابر الموضعية التى تزرق للتخدير أو ما شابهه فلا بأس فيها. (السّؤال ۱۵۴۷): هل يعتبر تناول الأدوية التى ليس لها أى طابع غذائى وتستعمل لتسكين الآلام المرضية مبطلًا للصوم؟ الجواب: انه مبطل للصوم بلا شك. (السّؤال ۱۵۴۸): هل يبطل

الصوم بإدخال أشياء غير غذائية فى الفم- مثل آلات طب الأسنان-؟ الجواب: لا يبطل الصوم بها إلّاإذا استقرت عليها رطوبة من الفم ثم اعيدت للفم الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۳۵ مرة أخرى وكانت بمقدار لا يستهلك فى اللعاب وابتلعت. (السّؤال ۱۵۴۹): هل ان الكحول المستعمل فى التعقيم بعد زرق الأبر نجس؟ الجواب: إنه طاهر إلّاإذا اختلط بالدم. (السّؤال ۱۵۵۰): فى بعض المستشفيات يطلب من الطلبة الذين يمرون بدورات التعرف على أعمال الطبابة العملية أن يفحصوا المرضى المراجعين وذلك بقصد تعلم الأمور العلاجية: ۱- فى حالة عدم موافقة المرضى يمكن اجبارهم على نوع من الفحص كأن يقول الطبيب المعالج للمريض: إذا امتنعت عن السماح للدارس بفحصك فانى لن أقوم بفحصك وعلاجك. ۲- إذا كان الاجراء المذكور أعلاه مباحاً من حيث كونه من ضرورات التعليم، فيرجى بيان حالات الضرورة. الجواب: ۱- لا يمكن إجبار أحد على الفحص، أمّا إذا لم يكن علاجه فورياً وواجباً وعلّق الطبيب العلاج بشرط الأذن بالفحص، وقبل هو بالشرط، فلا مانع من الدخول من هذا الباب. ۲- القصد بالضرورة هو انه ما لم تتم هذه الفحوصات فانه يتعذر على طلبة الطب استكمال معلوماتهم لانقاذ أرواح المسلمين من الخطر. (السّؤال ۱۵۵۱): هل يجوز للطبيب أن يدفع عن نفسه المسؤولية الشرعية المتعلقة بالأضرار المحتمل وقوعها على المريض من المعالجة وذلك بالتعاقد مع المريض، حتى لا يقع أى ضمان على عاتقه هو أو عاقلته؟ الجواب: لا بأس فيه، شريطة أن لا يألو الطبيب جهداً فى المعالجة. (السّؤال ۱۵۵۲): إذا أرسل القاضى امرأة إلى الطب العدلى للكشف على النطفة التى فى بطنها، وكان بمقدور الطبيب أن يقرر بشكل أكيد إذا كانت النطفة التى فى الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۳۶ رحم المرأة لا تعود إلى زوجها، بل إلى رجل أجنبى، ولكنه أدرك انه إذا أفاد بالحقيقة فان أهل المرأة سيقتلونها بلا وجه حق، وإذا أفاد بخلاف ذلك فان الطفل يلحق بزوجها ويترتب على ذلك كل الأحكام الشرعية من أرث ومحرمية وأمور حقوقية وغيرها. فما هو واجب الطبيب؟ الجواب: المهم أن قول الطبيب ويقينه ليس حجة للقاضى، بل ان حجية يقين القاضى نفسه الحاصل عن هذا الطريق محل إشكال. لذا فلا لزوم على الطبيب لأن يعلن عن يقينه، الأمر الذى ينتج عنه إلحاق الطفل بالزوج حسب الحكم الظاهرى. وان مثل هذه الأحكام الظاهرية لا تؤدى إلى إشكالات. (السّؤال ۱۵۵۳): بخصوص الشخص الذى يضرب عن الطعام ويعرض حياته- أو صحته على الأقل- للخطر ولا يمكن انقاذه إلّابالتغذية الاجبارية من قبل الطبيب: ۱- هل يكون هذا العمل واجباً على الطبيب، أم يحق له أن لا يفعل شيئاً. ۲- إذا كانت التغذية الزامية، وكان السبيل الوحيد إلى القيام بها هو ضرب المضرب أو جرحه لانقاذ حياته، فإلى أى مدى يكون الشخص مجازاً فى ضربه وإصابته؟ ۳- إذا أدى الضرب والجرح إلى تغير لون بشرته مما يستوجب دفع الدية، فمن الذى يدفعها؟ ۴- هل ثمة فرق فى الحكم بين من يضرب عن الطعام وهو يعلم بأنه يجر نفسه إلى الهلاك، ومن يفعل ذلك وهو جاهل بنتائج عمله؟ إذا كان هناك فرق فما هو تكليف الطبيب بشأنه؟ ۵- إذا أكره الطبيب على تغذية المضرب بالاكراه لا من أجل إنقاذه، بل من أجل سحب الاعتراف منه، فماذا يكون واجب الطبيب؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۳۷ الجواب: ۱- هذا العمل واجب على الطبيب وباقى المسلمين فى حالات الوجوب. ۲- يجوز الحد الأدنى الضرورى عند وجود الخطر للمضرب. ۳- لا دية له عند الوجوب. ۴- لا فرق بالنسبة للطبيب. ۵- إذا لم تكن حياة المريض فى خطر، فلا يحق للطبيب اكراهه على تناول الطعام إلّاإذا تعلق الأمر بمصلحة البلاد والمجتمع الإسلامى الهامة. (السّؤال ۱۵۵۴): إذا جى بمصابين اثنين إلى الطبيب للعلاج، وكان كلاهما مهدد الحياة بالخطر، ولكن أحدهما ينتمى للأسرة التى يكون الطبيب طبيباً لها، وكانت معالجة أحدهما تقتضى ترك معالجة الآخر مما يؤدى إلى وفاته. فمن هو الأولى بالعلاج؟ ۱- علماً ان الطبيب ليس عليه أى تعهد شرعى بمعالجة أفراد أسرة المصاب التى هو طبيب أسرتها؟ ۲- إذا كان الطبيب متعهداً شرعاً بعلاج أفراد أسرة أحد المصابين؟ ۳- إذا كان المصاب الذى يكون الطبيب طبيب أسرته فى حالة صعبة، ولكن احتمال وفاته أقل من احتمال وفاة الآخر، فماذا يكون واجب الطبيب؟ الجواب: فى الحالة الأولى والثانية، بما ان المصابين فى ظروف متساوية فان الطبيب مخيّر، ولكن إذا كان متعهداً شرعاً لأحدهما فيجب عليه تقديمه، وفى الحالة الثالثة يجب عليه تقديم الذى يتعرض لخطر أكبر. (السّؤال ۱۵۵۵): إذا راجع مريض طبيباً، فاطلّع الطبيب على أحد أسراره، وكان فى كتمانه السر مصلحة للمريض وأهله، وكان المريض طالباً لكتمان العيب والمرض، ولكن اخبار الطبيب للمسؤولين فى الدولة

يعود بالنفع للمجتمع، فما الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۳۸ هو واجب الطبيب؟ الجواب: إذا تعرضت مصلحة المجتمع إلى الخطر، ففى تلك الصورة فقط يجب عليه أن يبوح بالسر ويطلع المسؤولين عليه. (السّؤال ۱۵۵۶): شخص مصاب بالسرطان، والطبيب يعلم بعدم جدوى أى علاج له، وإذا أخبر أهله وذويه فانه يوفر عليهم الكثير من المصاريف بالرغم من الصدمة النفسية التى يتلقونها، كما ان الطبيب لا يتعرض للشكوى لكتمانه المرض، أمّا إذا لم يعلن عنه فان أموالًا كثيرة ستنفق على العلاج عبثاً وسوف يتعرض الطبيب للشكوى فما هو تكليف الطبيب مع الأخذ بنظر الاعتبار اصرار المريض وأهله على معرفة الحقيقة؟ الجواب: بالنظر إلى الاختلاف التام بين الصدمة النفسية من جانب وتكاليف العلاج من جانب آخر، فيجب على الطبيب اختيار البديل الذى له صدمة أقل. (السّؤال ۱۵۵۷): راجع شاب الطبيب للفحص تمهيداً للزواج، فاكتشف الطبيب انه مصاب بمرض معد (مسر)، أو انه مدمن على المخدرات، فإذا أعلن الطبيب عن الحقيقة لأولئك المنتظرين لنتيجة التحليل والفحص فان السر الخفى للشاب سينكشف، الأمر الذى ينجم عنه تبعات سيئة للشاب، وإذا كتم السر فان زوجته المستقبلية ستصاب بالمرض مما يفتح الباب على مشاكل كثيرة قد يكون من بينها ما يمسّ الطبيب نفسه. فماذا يكون تكليف الطبيب والحال هذه؟ الجواب: بالنظر إلى ان مثل هذه الفحوصات هى نوع من أنواع استشارة الطبيب، فان كتمان الحقيقة يعتبر من الخيانة، ويجب عليه قول الحقيقة. (السّؤال ۱۵۵۸): هناك مبلغ من المال يمكن إنفاقه امّا على معالجة مريض واحد مصاب بالقلب، أو عشرة مرضى مصابين بأمراض أخرى وإذا لم تتم معالجة مريض القلب فانه يموت، وإذا تركت معالجة المرضى الآخرين فانهم سيعانون الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۳۹ من آلام مبرحة كما يؤدى ذلك إلى استفحال أمراضهم، ولا سبيل إلى معالجة هؤلاء المرضى إلّابهذا المال، فما يكون تكليف الطبيب فى اختيار مجال صرف المبلغ؟ الجواب: إذا كان مرض الشخص الأول يهدد حياته بالخطر، ومرض الآخرين ليس خطيراً، فيجب تقديم الأول. (السّؤال ۱۵۵۹): إذا كانت مصارحة الطبيب للمريض بخطورة مرضه وانعدام الأمل بشفائه تؤدى إلى إقلاق المريض وأهله بشدة، ولكن مكاشفة المريض وأهله ضرورية لاستئذانهم فى اجراء عملية جراحية خاصة، وان المريض قد يكون بحاجة إلى الوصية أو ان لديه أمانات للناس يجب أداؤها والتحلل منها، كما ان الطبيب قد لا يتعرض للوم من قبل أهل المريض فيما بعد لعدم اخبارهم بخطورة المرض، وان عدم اخبار المريض بخطورة مرضه يجنبه الصّدمة النّفسية والفكرية- على انه لا يؤثر كثيراً على شفائه- ومن جانب آخر، فقد يؤدى عدم توصية المريض إلى ضياع بعض الحقوق، أو اعتراض البعض على الطبيب، فماذا يكون واجب الطبيب إذا اقتصر الحل على التصريح بخطورة المرض أو كتمانه؟ الجواب: يوجد عادة طريق ثالث فى مثل هذه الحالات، وهو اختيار عبارات مناسبة لاستئذان المريض وأهله، ويمكن البوح بالحقيقة إلى بعض الأقارب ممن يتمتعون بمعنويات عالية، لذا فلا ضرورة للبوح بكل الحقيقة بصراحة. (السّؤال ۱۵۶۰): على أى أساس يتم منح أولوية العناية بعدد من المرضى جميعهم فى حالة طوارئ؟ هل ان المعيار الوحيد هو أولوية الأسوأ حالًا، أم ان للشخصية القانونية والحقيقية للأفراد تأثيراً على الأفضلية؟ كأن يكون الأولى تقديم المريض إذا كان طبيباً أو مهندساً، وهو أنفع للمجتمع من العامل البسيط، أم يكون المدمن على المخدرات المصاب فى حادث اصطدام مساوياً فى الأهمية الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۴۰ لشخص مؤثر فى المجتمع؟ الجواب: إذا كان أحدهم فى حالة أخطر فهو الأولى بالعناية، أمّا إذا كانوا جميعاً فى حالة متساوية فالأفضل مراعاة الأولويات الاجتماعية والأخلاقية. (السّؤال ۱۵۶۱): ما حكم اجراء التحاليل والدراسات على الأشخاص؟ هل يجوز استخدام الناس لاختبار الأدوية؟ كأن يجرى تجريب الأدوية على مجموعة سالمة. ويقول البعض: إذا لم يكن تأثير الدواء معلوماً، فيمكن اختيار مجموعة سليمة، إمّا الحالات التى يكون فيها التأثير العلاجى للدواء موضوع الدراسة مؤكداً، أو كان عدم تجويزه يسبب بعض المخاطر، فليس من الصحيح تعيين المجموعة السليمة، فما رأيكم؟ مثال آخر: ألا يكون تجويز (شبيه الدواء) مخالفاً للأخلاق؟ يقول البعض ان استعمال الدواء عديم التأثير تماماً (obecalP) فيه إشكال، وان الدواء يجب أن يقارن بالدواء السابق، فان لم يتوفر الدواء السابق أمكن اللجوء إلى (شبيه الدواء). على أن يتم استعمال (شبيه الدواء) عديم التأثير تماماً (مثل زرق سائل ملحى بدلًا من الدواء فى الوريد) بموافقة المريض. فهل يرضى المرضى بهذا الشيء؟ ان المرضى الذين يراجعون المستشفيات

إنما يقصدونها للعلاج لا للاختبار، وان من الصعب العثور على مرضى متطوعين لهذا الغرض، إذن فما الحل؟ هل يجوز إعطاء المريض (شبيه الدواء) بدون علمه؟ مثال آخر: هل يجوز استخدام الكفّار أو الأسرى أو المحكومين بالموت فى التحليلات والدراسات؟ هذا الأسلوب طبّقه هتلر على اليهود، وطبّقه الأميركان على الزنوج. الجواب: لا يجوز استخدام الأدوية التى فيها خطر الموت أو أمراض مختلفة، خاصة بدون علم الطرف المقابل. أمّا استعمال الأدوية عديمة التأثير فلا مانع منها إذا كان ذا طابع علاجى، ولو عن طريق التلقين، وعلى فرض عدم توفر الأدوية الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۴۱ الحقيقية. (السّؤال ۱۵۶۲): ما رأيكم فى عمليات التجميل؟ علماً ان هذه العمليات تجرى أحياناً لازالة القبح الولادى، وأحياناً القبح غير الولادى كالجروح التى تطرأ فيما بعد، وتجرى أحياناً أخرى لا لازالة القبح، بل لمزيد من الجمال. الجواب: لا بأس فيها فى أى حال من الأحوال ما لم يصاحبها محرّم آخر، وإذا استلزمت فعل محرّم (كنظر الأجنبى ولمسه)، فلا تجوز إلّاعند الضرورة. (السّؤال ۱۵۶۳): يعانى شخص من مرض لا علاج له مثل السرطان، والأطباء يائسون من علاجه، فإذا امتنع الطبيب عن معالجته غير النافعة إلّافى إبقائه على قيد الحياة لمدّة وجيزة، تعجيلًا بموته وترفقاً به، فهل يعتبر ذلك جرماً شرعاً، أم لا؟ الرجاء ذكر الدليل بشكل اجمالى؟ الجواب: لا يجوز قتل الإنسان إطلاقاً حتى من باب الرفق به، بل وحتى بإذن المريض نفسه، وكذلك لا يجوز ترك العلاج المؤدى إلى الموت. والدليل الأساسى لهذه المسألة إطلاقات الأدلة الواردة من الآيات والروايات على حرمة القتل، وكذلك الأدلة على وجوب حفظ النفس، وربما كانت الحكمة من ذلك ان السماح بهذا الشىء قد يفتح الباب على استغلاله على نطاق واسع وبشكل سيئ، فيتخذ القتل من باب الرفق ذريعة لجرائم كثيرة، وقد يبرر بعض الناس الانتحار بهذا التبرير، إضافة إلى ان القضايا الطبية ليست صادقة بشكل كامل دائماً، فما أكثر من يئس من حياته ثم نجا من الموت باعجوبة. (السّؤال ۱۵۶۴): هل يجوز لشخص أن يسمح لشخص آخر بقتله؟ وهل يكون القاتل ضامناً، بما فى ذلك المريض المتردى نحو الموت والذى يسمح للطبيب، أو غيره بزرقه بابرة قاتلة؟ الجواب: لا يجوز السماح بهذا الشىء، فإذا اذن بذلك ورضى به فلا يكون ذلك الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۴۲ سبباً لجواز الفعل. (السّؤال ۱۵۶۵): مرضى الموت الدماغى فى رأى الطب هم الذين تتعطل لديهم جميع الفعاليات المعروفة للدماغ، أمّا القلب وبعض أجهزة الجسم الأخرى فتواصل فعاليتها. ويتوقف التنفس لديهم، ويمكن اجراء التنفس بجهاز فخصص لهذا الغرض اسمه (اسبيراتور). جميع هؤلاء المرضى ينتهى بهم الأمر فى غضون ساعات إلى توقف القلب والموت، فهل يجوز فصلهم عن جهاز التنفس بالنظر إلى ما يلى: أ- الكلفة الباهضة للجهاز. ب- استهلاك الأجهزة بحيث لا تؤدى عملها جيداً فى الحالات الأكثر ضرورة. ج- تحمل العناء والانتظار الطويل من قبل أسرة المريض فى حين أن مريضهم لا يشفى د- وجود مريض له فرصة أكبر فى النجاة ويحتاج استعمال الجهاز مع العلم بمحدودية عدد هذه الأجهزة. الجواب: على فرض المسألة، إذا حصل يقين بهذه الأمور، فلا تجب مواصلة العلاج فى جميع الأحوال. (السّؤال ۱۵۶۶): ما حكم فحص الطبيبة الأنثى للمريض الذكر إذا كان الطبيب ليس فى متناول اليد؟ الجواب: لا يجوز إلّاعند الضرورة وعدم التمكن من الحصول على الجنس المشابه. (السّؤال ۱۵۶۷): يلاحظ ان بعض الطلبة وأساتذة الطب يستعملون فى حاجاتهم الشخصية الأمكانيات الحكومية وموجودات بيت المال كاستمارات المستشفى وأوراق المكاتبات فى حين أن تكاليف هذه الأشياء اما أن تدفع من بيت المال، أو تضاف على تكاليف المرضى فتؤخذ منهم، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا يجوز إلّاباذن مسؤولى المستشفى مع الأخذ بنظر الاعتبار الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۴۳ المصلحة العامة. (السّؤال ۱۵۶۸): سيدة لم تكن تعرف ان وضع الجهاز (لمنع الحمل) فى رحمها يحرم إذا استلزم النظر واللمس المحرّم، فقامت بذلك، فهل يجب عليها اخراجه بعد أن علمت؟ علماً أنها إذا لم تخرجه فانها مضطرة لمراجعة الطبيب بين الحين والآخر للفحص المستلزم للنظر واللمس المحرّم. الجواب: ما لم يكن اخراجه ضرورياً فيجوز ابقاؤه على حاله ثم اخراجه فيما بعد باعتباره ضرورة. (السّؤال ۱۵۶۹): هل أن الحفاظ على الطفل فى الرحم واجب، بمعنى ان الأُم يجب عليها تهيئة كل الظروف اللازمة للحفاظ على سلامة الطفل؟ الجواب: إنه واجب بالمقدار الذى لا يوجب العسر والحرج. (السّؤال ۱۵۷۰): هل تعتبر توصية الطبيب والممرضة بكون الصوم أو حركة الأعضاء واستعمال الماء للوضوء والصلاة ضارة مجوزاً شرعياً؟ الجواب: إذا كان فى

مخالفتها خوف من الضرر فهو مجوّز شرعى. (السّؤال ۱۵۷۱): إذا كان فى المدينة طبيب وطبيبة: أ- فما حكم مراجعة المرأة للطبيب فى حالة تساوى الاثنين من الناحية العلمية والتخصصية؟ ب- وما الحكم إذا احتمل أن يكون الطبيب أعلم؟ الجواب: أ- إذا كان الفحص يستلزم النظر واللمس المحرّم، فيجب مراجعة الطبيبة. ب- إذا كان هناك احتمال قوى فى الاختلاف، وكان الاختلاف مؤثراً فى العلاج أو رفع الخطر فتجوز مراجعة الطبيب الذكر. (السّؤال ۱۵۷۲): فى المستشفيات ومراكز التعليم الطبى، يقوم الطلبة أثناء الدراسة بفحص الأعضاء المختلفة للجنس الآخر مثل البطن والصدر والحوض الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۴۴ والأعضاء التناسلية ... الخ. فإذا كان هذا الاجراء من المناهج الدراسية المقررة لتدريب الأطباء فماذا يكون حكمها؟ وما رأيكم فى حدودها؟ الجواب: إنها جائزة فقط فى حالة كون هذا التدريب ضرورياً للجنس المخالف، أى لا تكتمل التعليمات الكافية لانقاذ حياة المرضى من الخطر أو المرض. (السّؤال ۱۵۷۳): يقوم الطلبة من الجنسين فى المستشفيات والمراكز التدريبية الطبية بأعمال التوليد والكورتاج وما شابهها لأغراض تعليمية، فما رأيكم الموقر بهذا الخصوص؟ الجواب: مثل الجواب السابق. (السّؤال ۱۵۷۴): ما حكم قياس النبض وضغط الدم وباقى الاجراءات الطبية من قبل الممرضات للمرضى من الجنس الآخر؟ الجواب: مثل الجواب السابق. (السّؤال ۱۵۷۵): هل تتحقق الضرورة لاجراء شؤون المرضى بواسطة الممرضين من الجنس المخالف باعلان المسؤولين فى المستشفيات عن النقص فى الكادر المانع لفصل الممرضين؟ الجواب: إذا كانوا من الموثوقين فلا إشكال فيه. (السّؤال ۱۵۷۶): لقد سألنا مراراً عن الموت الدماغى وقد أجبتم، فاسمحوا لنا بطرح الموضوع بشكل أعمّ. بخصوص الموت الدماغى الذى يتعطل فيه الدماغ ولا يعمل إلّاجهاز الحياة النباتية ولا أمل للعودة إلى الحياة الحيوانية والانسانية، يتبادر إلى الذهن الكثير من الأحكام المختلفة فى حقل المسائل الحقوقية والمالية والطبية. لذا يرجى تفضلكم بتفصيل جامع وان كان مكثفاً عن هذه المسائل بأجمعها. الجواب: بما ان الأطباء يصرحون بأن هؤلاء الأشخاص أشبه ما يكونون بمن الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۴۵ فقد دماغه بالكامل أو كالذى فصل رأسه عن جسده بحيث يمكن تمشية حياتهم النباتية انها بأجهزة التنفس الاصطناعى والتغذية وذلك لمدة معينة، فانهم لا يعتبرون كالانسان الحى كما لا يعتبرون من الجانب الآخر كالإنسان الميت بشكل كامل، لذا فيجب التفصيل فى أحكام الحياة والموت مثل أحكام مس الميت والغسل وصلاة الميت والتكفين والدفن فهى لا تسرى عليهم حتى يتوقف القلب عن العمل ويبرد الجسد ولا تقتسم تركتهم من قبل الورثة ولا تعتد زوجاتهم حتى يفقدوا هذا المتبقى لهم من الحياة، ولكن وكلاءهم تسقط وكالتهم عنهم فلا يحقّ لهم البيع والشراء والتطليق والتزويج نيابة عنهم، ولا تجب مواصلة العلاج بحقهم، ولا مانع من أخذ بعض أعضائهم إذا كان إنقاذ حياة مسلم متوقفاً عليها، ولكن لابدّ من ملاحظة ان هذا كله مشروط بكون الموت الدماغى تاماً ومؤكداً، ولا احتمال للعودة مطلقاً. ***

القسم السّابع والأربعون مسائل متفرقة

(السّؤال ۱۵۷۷): هل ان حق المارة مشروع؟ الجواب: نعم، يجوز للمسافر حين يمرّ بالبساتين أن يأكل من ثمارها بمقدار حاجته بشرط أن لا يكون قد انطلق قاصداً هذا العمل، وأن لا يحمل شيئاً معه، ولا يوجب افساداً، والاحتياط عند اليقين بعدم رضا المالك هو الاجتناب. (السّؤال ۱۵۷۸): ما رأيكم بتفسير على بن إبراهيم؟ الجواب: على بن إبراهيم نفسه من الثقاة، أمّا الرجال الواردون فى سلسلة تفسيره فيجب أن يناقش كل واحد منهم على حدة، لأن روايات عديدة عن أفراد مختلفين واردة فى هذا التفسير. (السّؤال ۱۵۷۹): ما رأيكم بمحمد بن سنان؟ الجواب: انه موضع اختلاف بين علماء الرجال وتوجد وثائق على مدحه وذمه، لذا فان الاكتفاء برواياته وحدها مشكل. (السّؤال ۱۵۸۰): ما رأيكم بمعاوية الثاني؟ الجواب: من المعروف والمشهور بين الأفراد الثقاة وفى بعض الزيارات ان الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۴۷ جميع بنى أمية مطرودون، على ان هناك روايات فى مصادر معروفة على تشيع معاوية بن يزيد «۱». (السّؤال ۱۵۸۱): لماذا يقال عن المهدى المنتظر «عجل اللّه تعالى فرجه الشريف» فى بعض الزيارات السائدة بين الناس بأنه شريك القرآن؟ الجواب: هذا التعبير إشارة لحديث الثقلين المعروف المتواتر بين الشيعة والسنّة ان النبى صلى الله عليه و آله قال: «انى تارك

فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلّوا أبداً كتاب اللّه وعترتى أهل بيتى». (السّؤال ۱۵۸۲): لماذا يسمى البعض مرقد الإمام الرضا عليه السلام القبلة السابعة؟ الجواب: لأن هناك سبعة مراقد للمعصومين عليهم السلام: (۱- المدينة وفيها مرقد النبى صلى الله عليه و آله ۲- مقبرة البقيع ۳- النجف ۴- كربلاء ۵- الكاظمين ۶- سامراء ۷- مشهد) لذا يسمى البعض مرقد الإمام الرضا عليه السلام القبلة السابعة. على ان المقصود بالقبلة هنا ليس قبلة الصلاة، بل الشىء الذى يتوجه إليه الناس. (السّؤال ۱۵۸۳): هل يجوز ضرب المعلمين للتلاميذ؟ الجواب: لا يجوز ضرب التلميذ إلّاإذا استلزمت تربيتهم ذلك ويكون بإذن الولى. وبما ان نتائجها السلبية أكثر فى الظروف الراهنة فينبغى تجنبه قدر الامكان. (السّؤال ۱۵۸۴): ما معنى (الخروج بالسيف) الواردة فى الروايات المتعلقة بخروج المهدى المنتظر «عجل اللّه تعالى فرجه الشريف»؟ الجواب: يمكن أن يكون القصد من (الخروج بالسيف) استخدام القوات المسلحة، لأن السيف كناية عن القوة والقلم كناية عن العلم. ولكن الاحتمال وارد بأن تسقط الأسلحة النارية عن الاستعمال، وتقوم الحروب بالأسلحة الباردة فقط، الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۴۸ لأن الأسلحة النارية- خاصة الأسلحة الثقيلة والصواريخ والقنابل- تهلك البرى والمذنب غالباً. (السّؤال ۱۵۸۵): ما هى طبيعة التوظيف الحكومى؟ مع ان راتب الموظف يتغير بمرور الزمن والدولة تراعى بعض الاعتبارات فى تعيين وقت التقاعد. الجواب: الظاهر ان التوظيف الحكومى يدخل فى عقد الايجار، ولا يحدث إشكال فى عقد الايجار من جراء التغييرات الحاصلة فى سنوات الخدمة وساعات العمل ونظام الرواتب، فيمكن تصحيحها من طريقين: ۱- عن طريق الوكالة، بمعنى أن الموظف يضع نفسه منذ البداية فى خدمة الدولة لمدة ثلاثين سنة بالراتب الفعلى وساعات العمل المحددة، ويتم عقد الايجار (على هيئة إنشاء لفظى أو معاطاة) ثم يمنح الدولة وكالة مطلقة بأن تفسخ هذا العقد بعد ۲۵ سنة أو أقل أو أكثر، ويعطيها وكالة أيضاً على تغيير ساعات عمله وحتى مقدار راتبه ومخصصاته وفق جداول عادلة تقوم هى بتنظيمها، أى انها فى الحقيقة تقوم بتأجير جديد على أساس الرواتب و المخصصات الحالية. لذا يجب أن يذكر فى العقد الابتدائى ان الموظف يعطى الدولة مثل هذه الوكالة فى إطار ضوابط كل زمان، وان هذه المسائل يجب أن يجرى تفهيمها عند التوظيف. وبما ان للدولة شخصية حقوقية، فكما تستطيع أن تكون مالكاً فانها تستطيع أن تكون طرفاً لوكالة. ۲- كما يمكن تصحيح هذه التغييرات عن طريق الشرط ضمن العقد، بمعنى أن يشترط فى العقد الابتدائى أن يكون للدولة الحق فى فسخه فى أى وقت تشاء (وفق التعليمات المصادق عليها من قبل مجلس الشورى أو مجلس الوزراء) وإحالة الموظف على التقاعد. أو أن يشترط الموظف بأن يدفع له مبلغ مضافاً إلى المذكور فى العقد وفق جدول تقرّه الدولة أو المجلس. و صحيح ان هذا الشرط فيه الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۴۹ إبهام، ولكنه ليس فى الحد الذى يمتنع أهل العرف عن المبادرة إليه، وليس عندنا أكثر من هذا فى باب الشروط ضمن العقد. (السّؤال ۱۵۸۶): ما هى طبيعة التقاعد والراتب التقاعدى؟ الجواب: موضوع التقاعد أيضاً يمكن حلّه بطريقين: ۱- أن يعقد بصفته عقداً جديداً من العقود المستحدثة التابعة للعقد، ويجب أن تتوفر فيه الشروط العامة للعقود، وهى أن يكون طرفاه معينين وعاقلين وبالغين ... الخ، وان الابهامات التى توجد فى عقد التقاعد هنا وهناك لا؟؟؟ فى صحته لأنها لا تطبعه بطابع السفاهة، بل يبقى محتفظاً بطابعه العقلائى. وفى الحقيقة يشبه هذا العقد عقد التأمين المقبول بصفته عقداً مستقلًا تشمله الآية: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»، ولا يضره الابهام المتعلق بمقدار المبلغ المدفوع أو ما شابهه. وكذلك مسألة الربا، فهى لا تجرى فى عقد التأمين ولا عقد التقاعد. ۲- تحمل هذه المسألة بجميع خصوصياتها وتعليماتها على محمل الشرط ضمن العقد فى عقد التوظيف، ولا- يمنع من صحتها الابهامات الموجودة فيها كما أشرنا أعلاه. (السّؤال ۱۵۸۷): فى أية جنة كان النبى آدم عليه السلام؟ وكيف يجوز أن يطرد أحد من الجنّة؟ الجواب: ان ما ورد فى قصة آدم عليه السلام يتعلق بجنة الدنيا، أمّا الخلود والبقاء فمتعلق بجنة الآخرة. (السّؤال ۱۵۸۸): هل تجوز مصادرة أموال الهاربين؟ وهل أن مجرد الهروب إلى الخارج مجوّز للمصادرة؟ الجواب: إن مصادرة الأموال يجب أن تتم تحت أحد العناوين الفقهية، ومجرد سفر الشخص أو هربه إلى الخارج لا يكون سبباً لمصادرة أمواله، بل يجب أن الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۵۰ يثبت شرعاً، مثلًا أن أمواله جميعها حصل عليها عن طريق غير مشروع وهى مجهولة المالك. (السّؤال ۱۵۸۹): ما هو تكليف المسلمين ازاء من يقوم باهانة النواب الأربعة للمهدى المنتظر «عجل اللّه تعالى فرجه الشريف»

وعلماء الشيعة؟ الجواب: لا شك ان الذين ينالون من نواب صاحب الزمان «عجل اللّه تعالى فرجه الشريف» الأربعة بالجرأة والجسارة- والعياذ باللّه- أو يقومون باهانة فقهاء الشيعة وعلمائهم العظام ليسوا من الشيعة وليسوا منا. فإذا نفعت معهم النصيحة والارشاد وجبت المبادرة إليها، وإلّا فيجب اجتنابهم، وينبغى على شباب الشيعة التنبه والحذر لكيلا تتفشى بينهم الفرقة على أيدى المفرقين، وان يتحدوا بوجه أعداء الإسلام ويأخذوا عقائد أهل البيت الأصيلة من العلماء المعروفين والكتب المعتبرة حتى لا تؤثر فيهم وساوس المنحرفين. (السّؤال ١٥٩٠): هل يجوز للطلبة الذين يشتغلون فى أشغال أخرى أن يأخذوا رواتب شهرية؟ وما حكم الرواتب التى قبضوها حتى الآن؟ الجواب: إذا كان معطوها قد جعلوها مشروطة بمواصلة الدراسة الحوزوية، فيجب عليهم إعادتها، وإذا لم تكن مقيدة بشرط فلا يكونون ضامنين، وفى حالات الشك يجب الاستفسار منهم. (السّؤال ١٥٩١): هل ان مراعاة الدور فى الأمور التى تجرى متابعتها للناس حسب النّوبة، حق عقلائى وشرعى تحرم مخالفته؟ الجواب: في الوقت الحاضر، حيث تنجز الكثير من الأعمال فى المجتمع بشكل طوابير والوقوف فى الدور، يعتبر هذا الأمر حقاً عقلائياً، بمعنى أن التفريط به يعتبر نوعاً من الظلم ومشمولًا بأدلة حرمة الظلم والتعدى على حقوق الناس (نحن نعلم أن الأحكام دائماً تؤخذ من الشرع والموضوعات من العرف، إلّافى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٥١ الموضوعات المخترعة)، نعم، لا بأس فى ذلك فى الحالات المستثناة فى عرف العقلاء، مثل حالة مرضية طارئة فى عيادة طبيب وأمثالها. (السّؤال ١٥٩٢): فى أى الأيام من الأسبوع لا ينبغى عيادة المريض؟ الجواب: جاء فى الروايات انه لا تذهبوا لعيادة المريض كل يوم، بل يوماً بين يومين، وإذا كان المرض مزمناً، فلا لزوم للعيادة المتواصلة (إلّا بالمقدار الذى يفرح المريض أو يساعد على تحسنه)، أمّا فيما يخص تفاوت الأيّام للعيادة من أيّام الأسبوع، فلم نجد رواية معتبرة فى ذلك. (السّؤال ١٥٩٣): أنا طالب فى قسم الرياضيات من جامعة اصفهان، ولكن رغبتى الشديدة فى الدروس الحوزوية جعلتنى أتأخر عن دروسى، فما هو تكليفى الشرعى؟ الجواب: الأفضل أن تستكمل دراساتك الجامعية بعزم راسخ وإرادة قوية، ثم يكون بمقدورك بدء الدروس الحوزوية ببصيرة أكثر. (السّؤال ١٥٩٤): ما مبنى تقسيمات أبواب الفقه؟ وكيف إذا كان أساس التقسيم هو المسائل من قبيل العبادات والحقوق القضائية والجزائية، والاجتماعية، والعائلية، والفردية؟ ويرى البعض ان أساس التقسيم هو قصد القربة أو عدمه، والبعض يراه فى اللفظى وغير اللفظى. عموماً، هل يمكن طرح تقسيم جامع توضع فيه الأبواب المتماثلة تحت مقولة واحدة؟ الجواب: المعروف بين الفقهاء ان أبواب الفقه تقسم إلى ثلاثة أو أربعة أبواب: ١- العبادات بالمعنى الأخص ٢- المعاملات بالمعنى الأعم. ٣- العقود والايقاعات (المعاملات بالمعنى الأخص). ۴- السياسات، ويقسمها المرحوم المحقق فى الشرائع إلى أربعة أبواب: العبادات (عشرة كتب)، والعقود (خمسة عشر كتاباً)، والايقاعات (إحدى عشر كتاباً)، والأحكام (إثنا عشر كتاباً). الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ۴۵۲ (السّؤال ١٥٩٥): هل تؤيدون الصورة المنتشرة فى الأسواق عن النبى صلى الله عليه و آله ويبدو فيها فتىً صغيراً؟ الجواب: لا دليل معتبراً على تأييد هذه الصورة ولا أى صورة منشورة. (السّؤال ١٥٩٦): يعيش فى محافظة (كرمانشاهان) وبعض المحافظات الأخرى جماعة من المتصوفة باسم أهل الحق، وهم يحملون المعتقدات التالية: ١- توحيد الذات الالهية ٢- نبوة الأنبياء السابقين ٣- رسالة النبى محمد صلى الله عليه و آله ۴- المعاد والجنة والنار ۵- إمامة الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام المعصومين من الإمام على عليه السلام إلى المهدى الغائب «عجل اللّه تعالى فرجه الشريف» وان جميع فرقهم المتعددة ورؤسائهم يصرحون بالاقرار بالشهادتين والعقائد المذكورة أعلاه تحريرياً بالاضافة إلى تصريحاتهم الشفهية ومذاكراتهم الحضورية، ونرفق طياً بعض مخطوطاتهم اليدوية، ولكنهم فى الوقت نفسه لهم انحرافات عقائدية وعملية من قبيل: ١- ان اللّه، فى بعض أحيان التاريخ، يظهر ويحل فى بعض الأولياء والناس مثل الإمام على عليه السلام والسلطان إسحاق لهداية الناس. على انهم يذكرون فى كتبهم أحياناً أن علياً مظهر اللّه وأحياناً يقولون ان علياً ذات اللّه، ومع أننا غير مطلعين على حقيقة معتقداتهم إلّاأننا كلما سألناهم عن رأيهم أجابوا: انه ليس عقلانياً البتة أن يعتقد إنسان بأن إنساناً مادياً محدوداً هو ذات اللّه خالق العالم، لعن اللّه من اعتقد بأن علياً هو ذات اللّه حقاً. ٢- الاعتقاد بالتناسخ أى ان أرواح جميع البشر بعد موتهم تحل فى أجسام الناس التالين لتنال جزاء حياتها السابقة، ولكن بعد حلول ألف مرة ومرة يدخل الشخص إلى العالم الأبدى والمعاد. ٣-

الكثير منهم لا يصلّون ولا يصومون ولا يأبهون لعموم التكاليف الإسلامية، لأنهم يعتقدون ان جميع أحكام الشريعة والتكاليف الإسلامية ليست إلّاقوالب الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۵۳ تحتوى أسرار الروح الباطنية. فالصلاة مثلًا ظاهرها الحركات والسكنات والأذكار، أما باطنها فذكر اللّه والتوجه القلبى إليه، وباطن الشريعة والتى تسمى الطريقة أهم من ظاهرها وأثمن، لذا فإذا التزم المرء ببواطن أحكام الشريعة لا يجب عليه الالتزام بالأحكام الظاهرية بكاملها. والرجاء أن تبيّنوا لنا: هل أن هذه المعتقدات الفاسدة والجاهلة توجب كفرهم وخروجهم عن الإسلام، أم أن إيمانهم بأركان العقيدة الإسلامية التى ذكرناها فى أول السؤال تكفى لجعلهم مسلمين مع انهم مسلمون منحرفون تجب هدايتهم؟ الجواب: الظاهر ان المعتقدين بهذه العقائد فى زمرة المسلمين بالرغم من انحرافاتهم المهمة وإنكارهم لجوانب كثيرة من ضروريات الدين، ولكن لما كانوا غير ملتفتين لضرورتها، وان إنكارها لا يستلزم إنكار التوحيد والنبوة والرسالة فلا ينطبق عليهم الحكم بالكفر، وتظل أنفسهم وأموالهم وأعراضهم محفوظة، ولكن انحرافهم الشديد عن الموازين الإسلامية يقتضى تنفيذ اجراءات ثقافية كثيرة عليهم، واللّه العالم. (السّؤال ۱۵۹۷): تعقد مجالس للرجال وللنساء لختم سورة الأنعام وتوزع أجزاء وكراريس وتردد أذكار وسط الآيات المباركة وكذلك إحدى عشر مرثية، فما رأيكم بهذا؟ الجواب: لم نجد رواية مستندة حول ختم سورة الأنعام بالشكل الدارج بالرغم من وجود إشارات لها فى بعض الكتب، ولكن لا شك فى ان قراءة هذه السورة المباركة والعمل بها يمكن أن تكون باعثاً لحل المشكلات، والافضل عدم إضافة أى شىء إلى السورة أثناء قراءتها، بل يتم التوجه إلى الأدعية والمراثى بعد الفراغ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۵۴ من القراءة «۱». (السّؤال ۱۵۹۸): ما الفرق بين الواجب واللازم؟ الجواب: للواجب واللازم عادة معنى واحد، ولكن للازم أحياناً معنىً أوسع يطلق على غير الأحكام التكليفية أيضاً. (السّؤال ۱۵۹۹): ما هى قاعدة الأقدام؟ الجواب: المقصود بقاعدة الأقدام أن يقدم الإنسان على الضرر عالماً، كأن يشترى بضاعة بألف تومان لبعض الاعتبارات وهو يعرف إنها لا تساوى هذا السعر. (السّؤال ۱۶۰۰): ما المقصود بالقول: (ان الحكم على حسب الموضوع)؟ الجواب: معناه، مثلًا، ان الخمر نجس وحرام ما دام خمراً، أمّا إذا تحول إلى خل فيطهر ويحل. وهكذا تتبع باقى الأحكام الشرعية موضوعاتها، وفقد تتبدّل بتبدّل أو تغيّر موضوعاتها. (السّؤال ۱۶۰۱): ما المقصود بالأمارة؟ الجواب: المقصود بالأمارة كل دليل ظنّى معتبر، مثل شهادة الشهود العدول، وتسمى الأدلة القطعية أحياناً أمارات قطعية. (السّؤال ۱۶۰۲): هل يجوز التعاون مع إسرائيل الغاصبة أو الارتباط معها أو مساعدتها؟ الجواب: كل شىء يؤدى إلى تقوية اسرائيل الغاصبة حرام. (السّؤال ۱۶۰۳): هل يشترط رضا الوالدين فى الانخراط مع الطلبة وارتداء ثياب رجال الدين المقدسة؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۵۵ الجواب: لا يلزم رضا الوالدين فى مثل هذه الموارد. حيث ان اطاعتهما لازمة فيما إذا كان تركها موجباً لأذاهما، ولا تكون فى الشؤون المصيرية للمرء (مثل الزواج والطلاق)، أمّا فى مورد تحصيل العلوم الدينية فلا يشترط رضاهما فى هذا الزمان الذى تظهر فيه الحاجة الماسة لعلماء الدين الأكفاء ولا توجد فيه من به الكفاية. وكذلك لا ضرورة لرضاهما بخصوص اللباس، ولكن الأفضل كسب رضاهما قدر الامكان فى جميع الشؤون. (السّؤال ۱۶۰۴): هل يجوز تقبيل يد استاذ الفقه؟ يرجى بيان الروايات المتعلقة بحالات جواز تقبيل اليد وكيفيتها. الجواب: يجوز، بل يستحب تقبيل يد استاذ الفقه. أمّا عن الروايات المتعلقة بتقبيل اليد والوجه، فلكم أن تراجعوا البحار ج ۷۳ ص ۳۷ الحديث ۳۴ إلى الأخير، والباب ۱۳۳ من الأبواب العشرة من الوسائل، والباب ۱۱۶ من الأبواب العشرة من المستدرك. (السّؤال ۱۶۰۵): فى أى آية اجتمعت جميع حروف الهجاء؟ الجواب: فى آخر سورة الفتح، والآية ۱۵۴ من سورة آل عمران. (السّؤال ۱۶۰۶): ما حكم تحصيل العلوم الأخرى غير العلوم الدينية للطلبة؟ الجواب: لا بأس فيها إذا لم تزاحم الدراسة الحوزوية. (السّؤال ۱۶۰۷): ما حكم الغش فى قاعة الامتحان سواء كان الطرف الثانى راضياً به، أم لا، وذلك فى مدرسة أو مكان يموله بيت المال؟ الجواب: لا يجوز الغش فى الامتحانات سواء فى الأماكن المتعلقة ببيت المال أو غيرها، وسواء كان الطرف الثانى راضياً أو لا، وأمّا الغش فى الواجبات فانه يعود بالضرر إلى الغاش نفسه، وإذا لم يكن مؤثراً فى الدرجات الامتحانية فليس حراماً إلّاإذا ادّعى انه هو كتبه بنفسه، فيكون حراماً لكونه كذباً. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۵۶ (السّؤال ۱۶۰۸): ما حكم نصب هوائيات للشبكات الفضائية لمتابعة برامج التلفزيونات

الأجنبية؟ علماً بأن: أ- أكثر البرامج وخاصة الأفلام السينمائية تتضمن مشاهد تروج للفساد والفاحشة عروضاً لأعمال جنسية عارية أو نصف عارية. ب- بعض البرامج أو أكثرها موضوعة على أساس من سوء النية المبيتة ضد الإسلام والمسلمين واستهدافهم ثقافياً بما لا يناسب مصالح المسلمين. ه- بعض البرامج تعكس التقدم الإنساني فى جميع الميادين وفى متابعتها فائدة. الجواب: إذا كان نصب الهوائيات هذه يؤدى الى شيوع الفساد على مستوى المجتمع أو العائلة، فانه حرام بشكل مؤكد، ولا يكفى وجود بعض البرامج التعليمية لأزالة الحرمة. وينبغى على المسلمين التنبّه إلى ان هذه الأمور جزء من حملة ثقافية تشن لنسف الأخلاق و زعزعة أسس الإيمان لفرض الهيمنة السياسية والاقتصادية والثقافية على البلاد الإسلامية، الهيمنة التى تدمر الدين والدنيا معاً. (السّؤال ١٦٠٩): حين يحلم الإنسان، هل ينفصل روحه عن جسده؟ وإذا حلم بشخص آخر فهل يلتقى روحاهما؟ الجواب: عند الرؤيا، تنفصل الروح إنفصالًا نسبياً، أمّا عند الموت فتنقطع الصلة تماماً. ولما كانت الأحلام متباينة جداً، فان رؤية شخص آخر فى المنام ليست دليلًا على إتصال بروحه. (السّؤال ١٦١٠): هل وقعت حادثة مسجد جمكران من بدايتها فى المنام أم فى اليقظة؟ وهل ان سندها صحيح؟ الجواب: حكاية مسجد جمكران المقدس وقعت فى اليقظة، وهى مروية فى الكتب المعروفة، والعلماء العظام يولون هذا المسجد أهمية خاصة. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٥٧ (السّؤال ١٦١١): هل صحيح ما ينشره بعض الخطباء بين الناس من حديث أو عبارة نصها: «من طلبنى وجدنى ومن وجدنى عرفنى ومن عرفنى عشقنى ومن عشقنى عشقته ومن عشقته قتلته ومن قتلته فعلىّ ديته ومن علىّ ديته فأنا ديته»؟ الجواب: لا وجود لهذا الحديث فى المصادر المعروفة. (السّؤال ١٦١٢): هل كان النوّاب الأربعة من السادات؟ الجواب: من بين هؤلاء العظام، ينتسب (عثمان بن سعيد) و (محمد بن عثمان) إلى قبيلة بنى أسد. أمّا (الحسين بن روح) فمن النوبختيين. وأما على بن محمد السمرى فسيادته غير ثابتة، لذا فان أياً منهم لم يكن ظاهراً من بنى هاشم. (السّؤال ١٦١٣): هل يتحدث الناس فى الجنة بمثل هذه الأحاديث، مثلًا: كيف فارقت الحياة؟ ما الذى مر عليك فى البرزخ؟ بما انك مذنب، فهل دخلت الجنة بالشفاعة، أم بطريقة أخرى الجواب: لا يستبعد تبادل مثل هذه الأحاديث بينهم. (السّؤال ١٦١٤): فى قريتنا عدد من الكلاب السائبة التى تلوث الأراضى الزراعية. فهل يعتبر القضاء عليها ذنباً؟ الجواب: لا مانع من ذلك إذا كانت سبباً فى المضايقات. (السّؤال ١٦١٥): يقول المراجع المحترمون: إذا نظر شخص إلى داخل بيت آخر فان لصاحب الدار الحق فى ضربه. فهل ينطبق هذا الحكم على السيارة المفتوحة الباب؟ الجواب: ليس للسيارة حكم البيت. كما ان هذا الحكم فيما يتعلق بالبيت له شروط. (السّؤال ١٦١٦): هل يجوز لطلاب العلوم الدينية الدارسين لدروس الحوزة والدروس الحديثة (الثانوية- الجامعية) أن ينتفعوا بامكانيات الحوزة العلمية الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٥٨ (السكن- الراتب)؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كانوا يعملون بواجبات الطلبة. (السّؤال ١٦١٧): ما رأيكم بمؤلفات الدكتور شريعتى؟ الجواب: المواضيع الجيدة اعملوا بها، والمواضيع السيئة اتركوها، وإذا عجزتم عن التمييز فاستعينوا بأهل الخبرة أو استفيدوا من الكتب الأخرى المعتبرة تماماً. (السّؤال ١٦١٨): فى المدارس الحكومية التى فى مدينتنا تدرس بعض الأفكار المخالفة لأهل البيت عليهم السلام وبعض المعتقدات الفاسدة مثل «ان اللّه يُرى و «ان زيارة قبور الأولياء مثل النبى صلى الله عليه و آله والأئمة عليهم السلام حرام» وأمثالها، فما حكم إرسال الأطفال إلى المدارس خصوصاً البنات وذلك للأخطار الكبيرة الناجمة عن ذلك حيث يحرمن من فرصة الزواج ما لم يتلقين التعليم؟ الجواب: ان إرسالهم إلى المدرسة جائز، بل واجب أحياناً، كما ان من الواجب على الأولياء تعليم أبنائهم وخاصة البنات منهم العقائد الصحيحة، وإذا كان بمقدورهم تأسيس مدارس خاصة بهم، فذلك واجب عليهم. (السّؤال ١٦١٩): شخص يملك أرضاً تقع داره فى إحدى جوانبها، وكان الطريق المتفرع من الجادة الرئيسية إلى داره يمر من أرضه، وكان الناس يستفيدون من هذا الطريق، والآن بنى المالك داره فى مكان آخر واستغنى عن الطريق ولما كان مكان البيت والطريق ملكاً للمالك، فهو يريد أن يسد الطريق ويلحقه بمزرعته، ولكن الناس الذين كانوا يسلكون الطريق يقولون: نحن نسلك هذا الطريق منذ ثلاثة أجيال ولا نسمح لك بسدّه. مع العلم بعدم وجود أى اجازة شرعية (مثل البيع والشراء والهبة والعوض وغيرها) للاستفادة من هذا الطريق غير سلوكه من قبل ثلاثة أجيال، وان قول شهود الطرفين هو: نحن لا نعلم سوى ان استعمال الطريق جرى منذ ثلاثة أجيال ولا علم لنا

بجواز شرعی آخر. فهل یجوز سد هذا الفتاوی الجدیدة، ج۱، ص: ۴۵۹ الطریق من قبل مالکه؟ الجواب: إذا کان الطریق مختصاً بأحد ویمر فی أملاکه، فیجب کسب الأذن منه، ولا یکفی استعماله علی مدی بضعة أجیال للقیام حجة أمام سند ملکه. (السّؤال ۱۶۲۰): قام النظام السابق بحفر بئر عمیق أو شبه عمیق قبل حوالی عشرین سنة بطلب من أهالی قریتنا وبمساعدة من الأهالی لتوفیر ماء الشرب وسد الاحتیاجات الضروریة لسکان المنطقة. أمّا الیوم فقد انشئت قریة جدیدة علی بعد ۸ کیلومتر من هذه القریة وذلک لمقابلة ازدیاد السکان والحاجة إلی إنشاء مساکن للأهالی. فهل یجوز لسکان القریة الجدیدة أن یقوموا بمد أنابیب لسحب الماء من البئر لکی یستعملوه فی الشرب والغسل والوضوء مع عدم رضا سکان القریة القدیمة؟ الجواب: ما دام البئر قد حفر بمساعدة من الأهالی أنفسهم وهم غیر راضین، فلا یجوز التصرف بسهمهم، أمّا سهم الحکومة الذی صار مباح المنفعة فللحکومة الإسلامیة فی الوقت الحاضر أن تقرر بشأنه. (السّؤال ۱۶۲۱): فی حالة الجواز فی المسألة السابقة، هل یجوز للأشخاص الذین کان لهم امتیاز وسهم فی ماء البئر فباعوه إلی آخرین أن یستعملوا ماء البئر فی المحل الجدید؟ الجواب: یحق لهم التصرف بسهم الحکومة، أی إذا أعطی سهم أهالی القریة الأولی وأخذ الباقی للاستعمال فی القریة الثانیة، فلا بأس. (السّؤال ۱۶۲۲): من هو المالک الفعلی لبئر الماء الذی وهبه النظام السابق لأهالی القریة، الناس أم الدولة؟ الجواب: فی مثل هذه الحالات یجری حکم إباحة المنافع لا هبة الأصل، لذا فالمالک هو الدولة وإذنها شرط. الفتاوی الجدیدة، ج۱، ص: ۴۶۰ (السّؤال ۱۶۲۳): إذا قام ناشر بنشر مجموعة أشعار شاعر أو مؤلفات کاتب بدون دفع حق التألیف له، أو کسب الأذن من المؤلف، أو موافقة ورثته الشرعیین فی حالة وفاته، ثم باعها واستأثر بعائدات البیع کلها، فما حکم هذا العمل شرعاً؟ الجواب: ان حق التألیف حق عقلائی معترف به من قبل عقلاء العالم، وان التعدی علیه هو مصداق للظلم، فهو ممنوع، ولا یجوز نشر آثار المؤلفین والشعراء بدون إذنهم، ولابدّ من الالتفات إلی ان المصادیق تؤخذ من العرف والأحکام من الشرع المقدّس، ولا مانع من ظهور حقوق جدیدة عقلائیة بمرور الزمان تخضع لأحکام الإسلام الکلیة. (السّؤال ۱۶۲۴): منذ سنوات تقوم بعض الهیئات الدینیة بإقامة حفلات ضخمة فی التاسع من ربیع الأول یحییها بعض المدّاحین وتستمر حتی وقت متأخر من اللیل، وتشهد- مع الأسف الشدید- اهمالًا للمسائل الشرعیة: ۱- ما رأیکم بهذه التجمعات؟ هل نشترک فیها؟ ۲- هل کان الأئمة یحتفلون ویفرحون فی مثل هذه الأیام؟ ۳- هل صحیح حدیث رفع القلم بالنسبة الی هذه الأیام وان الناس أحرار فیما یفعلون من مخالفات فیها؟ ۴- بأی منطق ودلیل یمکن اقناع هؤلاء؟ وبأی وثائق؟ الجواب: لابدّ هنا من لفت الأنظار إلی أولًا: ان تولی شیعة أصحاب أهل بیت العصمة علیهم السلام والبراءة من أعدائهم من أرکان مذهبنا. ثانیاً: لا ینبغی القیام بعمل یحدث شدخاً فی صفوف المسلمین. ثالثاً: لا ینبغی إقامة مجالس معصیة باسم أهل البیت علیهم السلام. رابعاً: ان حدیث «رفع القلم» یخص الصبیان غیر البالغین والمجانین وحالة الفتاوی الجدیدة، ج۱، ص: ۴۶۱ النوم، ومعاذ اللّه أن یأذن الأئمة المعصومون علیهم السلام بارتکاب المعاصی فی هذه الأیام أو غیرها. (السّؤال ۱۶۲۵): یرجی بیان رأیکم فی مسألة تحریف القرآن وعدم تحریفه؟ الجواب: الباحثون والعلماء الإسلامیون بما فیهم السنة والشیعة یقولون بعدم تحریف القرآن، وان کل ما موجود بین دفتی القرآن فی الوقت الحاضر هو کل ما نزل علی النبی صلی الله علیه و آله لا أقل ولا أکثر، ولکن هناک أقلیة ضئیلة من الشیعة، وکذلک من السنّة تقول بتحریف القرآن، ولا یعتنی علماء الإسلام المعروفون بقولهم هذا. ولقد أوردنا تفصیلًا لهذا الموضوع فی (التفسیر الأمثل) و فی (بحث عدم تحریف القرآن فی أنوار الأصول). (السّؤال ۱۶۲۶): کما ذکرتم فی المجلد الأول الصفحة ۳۲۴ من التفسیر الأمثل وفی تعریف الظلم بهذا التعبیر: «لیس المقصود بالظلم فی جملة «لا یَنالُ عَهْدِی الظّالِمِینَ» ظلم الآخرین فقط، بل هو الظلم المقابل للعدل وهو وضع الشیء فی موضعه». علی هذا، فإذا أعطی التلمیذ درجة لا یستحقها تحت عنوان رضا اللّه أو المعرفة الشخصیة، فهل ینطبق علیه اسم الظلم؟ الجواب: هذا العمل نوع من الظلم والتمییز، وهو لا یؤدی إلی رضا اللّه فحسب، بل انه یسخطه أیضاً إلّافی الحالات التی یستحق فیها الأرفاق، وفی هذه الحالة یجب تعمیمه علی جمیع المستحقین له. (السّؤال ۱۶۲۷): إذا تعرضت شاة للاعتداء الجنسی وأید الطبیب ذلک، فهل یعتبر تأیید الطبیب حجّة؟ الجواب: إذا حصل اطمئنان أو یقین بقوله فیکفی، وإلّا فلا. (السّؤال ۱۶۲۸): إذا اشتغل موظف لدی مسؤول سنوات عدّة، وکان

المسؤول يدفع له جميع رواتبه ومخصصاته ومكافآته وإجازاته بشكل منتظم، إضافة إلى الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۶۲ ذلك فهو لا يبخل عليه بأى مساعدة، ولكن العامل أراد بعد سنوات أن يترك العمل بإرادته، فطالب مسؤوله بأن يسدّد له حقوقه التراكمية، أى انه طالبه برواتب أخرى مضافة باسم مخصصات خدمة سابقة، فهل هذه النقود المطلوبة محرمة فى الإسلام؟ الجواب: إذا كان استلام مثل هذه المخصصات قانونياً، وقد تعاقد الطرفان على العمل وهما عالمان به فان المسؤول ملزم بدفعها. (السّؤال ۱۶۲۹): إذا روى شخص حديثاً عن أهل البيت عليهم السلام وهو غير جازم بصحته، وكان السامعون من العوام الذين لا يميزون الحديث الصحيح من غيره. فهل فى هذا إشكال؟ الجواب: إذا لم يصرح بصحة الحديث، وكان مضمون الرواية واضحاً فلا بأس. (السّؤال ۱۶۳۰): إذا أراد شخص أن يدفع مبلغاً نيابة عن أبيه المتوفى بصفة ردّ مظالم، فهل يكون المعيار قيمة المظالم أثناء الدفع، أم قيمتها أثناء وقوعها؟ الجواب: إذا كانت المظالم مثلية- كالقمح والشعير وأمثالها- فعليه أن يدفعها بنفسها، أو يدفع قيمتها حسب اتفاق الطرفين وبسعر اليوم. وإذا لم تكن مثلية- كأنواع الحيوانات- فيجب احتساب السعر فى وقت التلف. (السّؤال ۱۶۳۱): فى بعض البلدان تقوم السلطات بأخذ بعض أراضى الأثرياء وتوزعها على الفلاحين العاملين عليها. فإذا كان أصحاب الأراضى من المحاربين الكتابيين، فهل يجوز التصرف فى الأراضى؟ الجواب: إذا كانوا من المحاربين فذلك جائز. (السّؤال ۱۶۳۲): ما تكليف من يقع تحت يده أموال محرمة أو مواد غذائية محرمة لا يستطيع ردّها إلى صاحبها، أو كان ذلك صعباً عليه؟ الجواب: إذا كان بالامكان ردّها ولو بالحيل العقلانية، فيجب عليه ردّها إلى الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۶۳ صاحبها الأصلى، وإلّا فيتصدق بها على الفقراء. (السّؤال ۱۶۳۳): ما حكم عدم قطع البطاقات فى المترو أو الحافلات الداخلية أو بين المدن أو أخذ الأشياء بشكل غير قانونى عند الحاجة إليها وعدم الاستطاعة المالية فى بلاد الكفر؟ الجواب: ما دامت هذه الأعمال تؤدى إلى وهن الاسلام على المدى القصير أو الطويل، فهى غير جائزة. (السّؤال ۱۶۳۴): لماذا تقوم الدول العربية ببث الموسيقى المرحة من إذاعاتها فى يوم استشهاد الإمام الحسين عليه السلام، أفلا علم لهم بواقعة عاشوراء؟ الجواب: إنهم فى الغالب لا علم لهم بعاشوراء، ويحتفلون بالعشرة الأولى من محرم باعتباره بداية السنة الجديدة. ولكن الكثير من المطلعين على واقعة عاشوراء يشاركوننا مراسيم العزاء. (السّؤال ۱۶۳۵): إذا لم يلزم الرجل زوجته بالحجاب الإسلامى، فهل يعتبر فاسقاً؟ الجواب: إذا كان بمقدوره النهى عن المنكر ولا يفعل فهو فاسق. (السّؤال ۱۶۳۶): ما حكم مخالطة ومجالسة المشتبه بتعاونهم مع أعداء الإسلام؟ الجواب: الاحتياط الترك، وإذا كانت الشبهة قوية فالترك واجب. (السّؤال ۱۶۳۷): هل يجوز الرياء فى مراسيم العزاء الحسينى؟ الجواب: الرياء حرام فى كل العبادات، ولكن التظاهر بالعزاء الحسينى وتعظيم شعائر الدين بقصد القربة جائز، بل مستحب، شأنه شأن التصدق جهراً قربة إلى اللَّه تعالى ولتشجيع الآخرين كما ورد فى القرآن فهو مستحب. (السّؤال ۱۶۳۸): هل يؤتى بقرآن غير هذا القرآن عند ظهور الحجة «عجل اللّه تعالى فرجه الشريف»؟ الجواب: القرآن الموجود هو نفسه المنزل على النبى صلى الله عليه و آله بلا زيادة أو نقص، الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۶۴ وهو نفسه الموجود لديه عليه السلام، سوى ان التفسير وشأن النزول المروى عن النبى صلى الله عليه و آله موجود عنده عليه السلام. (السّؤال ۱۶۳۹): يرجى بيان رأيكم بالحروب الداخلية المشتعلة فى افغانستان فى الظروف الراهنة. الجواب: ان الحرب الداخلية فى افغانستان مدعاة لتأسف وتأثر جميع مسلمى العالم. وينبغى شرعاً وعقلًا أن تتوقف بأسرع ما يمكن واللجوء إلى المفاوضات الودية المقترنة بالعفو والاغماض والتجاوز لحل المسائل السياسية والاجتماعية. ان جميع المطلعين يتألمون لهذا التناحر بين الأخوة. لقد دمّر الشيوعيون نصف هذا البلد الإسلامى الكبير فإذا كان القصد تدمير النصف الآخر بأيدى الجماعات الإسلامية، فلن يبقى شىء يستحق الحكم. نسأل اللَّه أن يتبّه الجميع إلى واجباتهم الشرعية ويلفت الاخوة الى مسؤولياتهم الخطيرة. (السّؤال ۱۶۴۰): هل أن الانخراط فى سلك الطلبة (الدّينيين) واجب عينى، أم كفائى على من يتوفر فيه الاستعداد فى الوقت الحاضر؟ الجواب: لا- يبعد أن يكون واجباً عينياً لمن يتوفر فيه الاستعداد ولا- مانع لديه. (السّؤال ۱۶۴۱): ما تكليف من يعارضه أبواه فى الالتحاق بالحوزة العلمية؟ الجواب: لا يلزم كسب موفقتهما فى هذا المجال، ولكن ينبغى كسب رضاهما. (السّؤال ۱۶۴۲): هل يجوز تشبيه القوانين المقررة فى نظام الجمهورية الاسلامية المقدس بسائر الا- حكام الالهية من حيث حرمة نقضها؟

الجواب: اذا كانت قد اجتازت المراحل القانونية بدقّة، فانها تكون مستندة الى القونين الالهية. (السّؤال ١٦٤٣): هناك شخص يمتلك القدرة على اقتفاء آثار الاشياء المفقودة بدقّة واخبار اصحابها بها وقد ثبت نجاحه فى عدّة حالات حتى الآن. من ناحية الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٦٥ اخرى لدينا ابن عم فقد اثره فى الحرب وتصر زوجته وأولاده على مراجعة هذا الشخص لكسب العلم عن فقيدهم، فهل يجوز لهم ذلك. الجواب: ادعاء مثل هؤلاء الاشخاص لا صحة له فى الغالب ولا تجوز مراجعتهم للكشف عن المفقودات. (السّؤال ١٦٤٤): هل فى ارتداء ربطات العنق اشكال شرعى، وما الحكم اذا ارتدى العرّيس ربطة عنق ليلة زفافه؟ الجواب: هذا الشيء يعتبر من شعارات الأجانب ورموز التبعية لهم فى بلدنا فى الوقت الحاضر فاجتنبوه. (السّؤال ١٦٤٥): هل يجوز التطبير (بالسيف أو القامة)، واذا لم يكن جائزاً فما تكليف من يعقد نذراً بالتطبير؟ الجواب: إن العزاء الحسين عليه السلام من أفضل القربات ووسيلة لايقاظ المسلمين، ويجب تجنب ما من شأنه اضعاف المذهب وتزويد أعداءه بالذرائع ضده. (السّؤال ١٦٤٦): من الذين منح النّبى صلى الله عليه و آله السّيادة؟ وهل أن الامام علياً عليه السلام سيّد؟ الجواب: السيادة بمعنى الكبر والعظمة للنبى صلى الله عليه و آله وهبه ايّاها البارى عزّوجلّ ويتمتع أجداده العظام حتى هاشم بالسيادة والعظمة بفضله صلى الله عليه و آله، أمّا الامام على عليه السلام فبالاضافة الى سمو مقامه فهو سيّد ومولى من بنى هاشم. (السّؤال ١٦٤٧): هل يعتبر مدّ الرجلين أثناء قراءة القرآن الكريم هتكاً للحرمة؟ الجواب: لا يحرم ذلك اذا لم يكن القصد منه قلة الاحترام، ولكن الأفضل على أية حال ترك هذا الشيء (فى غير الضرورة). (السّؤال ١٦٤٨): ما حكم قيادة السيارات من قبل النساء؟ الجواب: لا بأس فيه مع مراعاة الحجاب الاسلامى والالتزامات الشرعية الاخرى الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٦٦ (السّؤال ١٦٤٩): هل يجوز للنساء المشاركة فى دورات التدريبات العسكرية؟ الجواب: لا بأس فيه اذا لم يستلزم إثماً. (السّؤال ١٦٥٠): كان هناك ماء مشترك ضاع بفعل السيل وبعد سنوات نجح أحد الاشخاص فى ايجاده بعد بذل جهداً مضنياً، فهل يكون الماء ملكاً لهذا الشخص أم مالًا مشتركاً؟ الجواب: اذا كان ذلك بعد مدّة طويلة فيعود الى ذلك الشخص، أمّا اذا كانت المدّة قصيرة فلا يحق له أن يتملكه إلّافى حالة اعراض أصحابه عنه. (السّؤال ١٦٥١): يبدو أنّه لا يجب أن يكون للخنثى وجود، لأن اللّه تعالى يقول: «يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إناثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ» «١»، إذن فكيف يفسر موضوع موجود الخناث؟ الجواب: إن كل خنثى هو إمّا مذكر أو مؤنث، عُرف ذلك أو لم يعرف. (السّؤال ١٦٥٢): فى بعض المناطق يتقاضى مالك الحيوان الذكر نقداً أو عيناً لقاء تلقيح الاناث من حيوانات الغير. فهل يجوز ذلك. الجواب: لا بأس فيه إذا كان بعنوان حق الأتعاب. (السّؤال ١٦٥٣): هل يجوز النيابة عن شخص فى حياته بأعمال خيرية كاهداء القرآن إلى المسجد وما شابه؟ الجواب: لا بأس فى القيام بالأعمال الخيرية نيابة عن الأحياء والأموات. (السّؤال ١٦٥٤): نشأ خلاف بين أبى وزوجى، فتأثر [أبى منى فقال لى: لا يحقّ لك أن تأتى إلى بيتى. فما تكليفى؟ وهل يجوز لى أن أذهب إلى البيت من دون إذن أبى لزيارة أمى وأخى، أم أن عدم ذهابى إلى هناك يعتبر قطعاً للرحم؟ الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٤٦٧ الجواب: يمكنهم أن يأتوا لزيارتك، ويمكنكم أن تلتقوا فى مكان آخر، أمّا البيت الذى يملكه أبوك، فلا يجوز لك أن تدخليه. (السّؤال ١٦٥٥): ارتكب أبى فى حياته الكثير من الخطايا، وأعتقد انه ظالم و فاسد و ... الخ ولا يستحق أى عمل خير، وليس له أى حق فى رقبتى، ولم أصنع له أى عمل خير حتى الآن، فما تكليفى؟ الجواب: مهما فعل أبوك فقد مضى عن الدنيا ولا حيلة له الآن، وهو مستحق للترحم ما دام مسلماً وشيعة لعلى عليه السلام، فاطلب من اللّه له الرحمة، واعلم ان لأبيك- وان كان فاسقاً- حقاً عليك. نسأل اللّه أن يغفر لنا ويرحمنا جميعاً. (السّؤال ١٦٥٦): هل ان حكاية عقد وزواج القاسم بن الحسن عليه السلام فى كربلاء صحيحة؟ وما حكم قراءتها وذكرها؟ الجواب: ما دامت لم تذكر فى المصادر المعتبرة فالأفضل تركها. (السّؤال ١٦٥٧): هل يجوز نقل الميت إلى العتبات المقدسة للأئمة الطاهرين عليهم السلام؟ الجواب: لا مانع فيه. (السّؤال ١٦٥٨): هل يجوز صناعة شبيه لقبور الأئمة من الخشب والحجر؟ الجواب: لا دليل لدينا على حرمتها. (السّؤال ١٦٥٩): أيهما أوجب، الدراسة فى الحوزة، أم فى الجامعة؟ علماً ان الكثير من الشباب الموهوبين والراغبين فى العلوم الإسلامية مترددون فى الاختيار بين الحوزة والجامعة. الجواب: الدراسة الحوزوية فى الظروف الراهنة مقدمة، ومن المفروض طبعاً أن تنصرف جماعة إلى الدراسة

الجامعية لكى تدار باقى شؤون المجتمع الإسلامى بشكل مشّرف. (السّؤال ۱۶۶۰): هناك طلبة يدرسون الطب والهندسة ويميلون أيضاً إلى العلوم الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۶۸ الإسلامية، فهل يجب عليهم شرعاً الدخول إلى الحوزة لكسب المعارف الدينية؟ الجواب: الأفضل أن يكملوا دراساتهم الجامعية ثم يعكفوا على الدراسة الحوزوية. (السّؤال ۱۶۶۱): ما حكم أخذ الرواتب الشهرية من قبل الطلبة المشغولين بأُمور ثقافية، علماً بأنهم لا يمارسون دروساً أو أبحاثاً حوزوية، وهم غير مكفولين مادياً بشكل كامل؟ وما الحكم إذا كانوا مكفولين من الناحية المادية؟ بينوا لنا ملاك حلّية الاستفادة من الراتب الشهرى من الحوزة. الجواب: الراتب الشهرى للحوزة مقصور على طلبة الحوزة العلمية إلّاإذا أجازه الذين يعطونه فى موارد معينة. (السّؤال ۱۶۶۲): انتشرت أخيراً بين الشباب تقليعة مستوردة من الدول الأوربية والغربية تتمثل بموضات معينة للشعر والثياب، ولما كان لبس هذه الثياب والتزين على هذا النحو من مصاديق التشبّه بالكفّار عرفاً، فهل هذا حرام، أم حلال؟ الجواب: لما كانت هذه الأشياء جزء اً من ثقافة الأجانب المنحطّة، فينبغى على المسلمين تجنبها واحياء ثقافتهم. (السّؤال ۱۶۶۳): ينقل المرحوم الحاج الشيخ عباس القمى رحمه الله فى مفاتيح الجنان عن الإمام الصادق عليه السلام ان رواية الشعر مكروهة للصائم وللمحرم وفى الحرم وفى يوم الجمعة وفى الليالى، وان كان شعر حق. فما رأيكم؟ الجواب: هذا الموضوع وارد فى إحدى الروايات المعتبرة بأن الإمام الصادق عليه السلام قال: «يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفى الحرم وفى يوم الجمعة وان الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۶۹ يروى بالليل» «۱» وجاء فى ذيل الحديث: حتى وان كان شعر حق، ولكن يمكن أن تغطى عناوين ثانوية على هذه الكراهة. (السّؤال ۱۶۶۴): أحياناً تجلس المرأة الى جانب الرّجل بشكل لصيق فى المقعد الامامى من سيارات التاكسى بسبب الزّحام على الوسائط النقل. فما حكم هذه المسألة من النّاحية الشّرعية؟ الجواب: بالرغم من التماس البدنى من فوق الثياب غير محرم، إلّاأنّه إذا أضحى منشأ للفساد، فيحرم. (السّؤال ۱۶۶۵): ما حكم استعمال رجال الدين المحترمين فى قسم التوجيه السياسى والعقائدى (سياسى عقيدتى) هواتف الدوائر والمنظمات مع دفع تكاليفها، أو الاستفادة من وسائط النقل خارج ساعات الدوام الرسمى لانجاز مهامهم الشخصية كعيادة مريض أو تشييع جنازة أو خطابة فى مجالس الوعظ والتعازى (مع انهم يدفعون ثمن الزيت والوقود والاستهلاك من أموالهم الخاصة)؟ الجواب: غير جائز إلّابإذن المسؤولين المخوّلين. (السّؤال ۱۶۶۶): ما حكم تجوّل عالم الدين بغير الثياب الخاصة بالروحانيين فى بعض الحالات؟ الجواب: إذا لم يؤد إلى تضعيف رجال الدين فلا بأس فيه. (السّؤال ۱۶۶۷): ما الحكم الشرعى للتهرب من الضرائب والرسوم وتعليمات المرور بلطائف الحيل، وعدم دفع مبالغها أو دفعها ناقصة، علماً ان ذلك مخالف لتعليمات الحكومة الإسلامية؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۷۰ الجواب: فيه إشكال. (السّؤال ۱۶۶۸): كيف نتصرف بالمجلات والصحف الحاملة للآيات القرآنية إذا كان الاحتفاظ بها متعذراً؟ الجواب: يمكنكم دفنها أو القاؤها فى نهر أو تسليمها إلى المراكز التى تحوّلها إلى عجينة لصنع الورق المقوى وما شابهه. (السّؤال ۱۶۶۹): إذا كانت هجرة النبى الأكرم صلى الله عليه و آله قد تمت فى شهر ربيع الأول، فلماذا اختير شهر محرم بداية للسنة القمرية؟ الجواب: كان شهر محرم بداية السنة حتى قبل الاسلام، أمّا هجرة النبى صلى الله عليه و آله فهى شبيهة ببداية الثورة الاسلامية عندنا، فلو أننا أردنا أن نجعل سنة الثورة بداية التاريخ، فهل نجعل السنة تبدأ بشهر بهمن؟ إن البداية فى نفسها فروردين. (السّؤال ۱۶۷۰): هل تعتبر مراعاة الحجاب وستر الجسم أثناء الاعمال العبادية غير الصلاة مثل قراءة القرآن الكريم والدعاء فضيلة للمرأة؟ الجواب: لا دليل لدينا على وجوبها أو استحبابها، أمّا اذا لم يؤد الى اشكال فانها تعتبر مزيداً من الاحترام. (السّؤال ۱۶۷۱): هل ثمة معيار للأحلام الصادقة يستطيع المرء تمييز أحلامه الصادقة من خلالها؟ الجواب: لا معيار مؤكد لها. (السّؤال ۱۶۷۲): لدى شخص مبلغ ۱۵۴۴۰ توماناً لخدمات الجبهة. ففى أى الموارد ينفق هذا المبلغ فى الوقت الحاضر؟ الجواب: بالنظر الى أن (مسؤولى الحدود) لا زالوا ينشطون فى مواقع الجبهات السابقة، فيمكنكم ارسالها اليهم بأيدى أمينة حتى ينفقوها فى ذلك المجال. (السّؤال ۱۶۷۳): أنا موظف فى احدى الشركات الحكومية أتولى اصدار صكوك الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۷۱ الشؤون المالية. ولما كان المراجعون يقصدوننى لاستلام صكوكهم فقد يحدث أحياناً أن يأتونى بعلب حلويات أو حتى مبالغ من المال، فما هو الوجه الشرعى لهذا الاشياء؟ الجواب: لا بأس فى قبول تلك الهدايا من قبلك اذا لم

يكن تضيع حق أحد، ولا تقدم شخصاً بلا موجب، ولا تفرق بين من يقدمون لك الهدايا والذين لا يفعلون ذلك. (السّؤال ۱۶۷۴): هل لصلة الرحم أو قطعه الذى يؤكد عليه الاسلام معيار معين؟ واذا قطعت صلتى بأحفاد أخواتى أو اخوانى أو خالتى فهل أكون قاطعاً للرحم؟ الجواب: المقصود وجود صلة بهم فى الحد المتعارف عليه، على أن يكون الصلات أوثق كلما كانت القربى أقرب. (السّؤال ۱۶۷۵): هل يجوز لمسؤول المدرسة أن يضم من مخصصات التلاميذ الشهرية عقوبة لهم على عدم مراعاة النظافة وحلاقة الشعر أو السفر؟ ثم هل يجوز أخذ الراتب عن أشهر العطلة الصيفية الثلاثة؟ واذا لم يأت الطلبة لقبض راتبه، فهل يجوز لمسؤول المدرسة أن ينفق المبلغ على الموارد التى يراها مناسبة؟ الجواب: فى المسائل المتعلقة بالرّواتب تجب مراعاة رأى المراجع أو المصادر التى تمنحها فى جميع الوجوه المذكورة أعلاه وعدم التصرف إلّاباذن منهم. (السّؤال ۱۶۷۶): هل يجوز استعمال وثائق الآخرين مثل دفتر التأمين الصحى والجواز وبطاقة الهوية وغيرها بموافقة الطرف الآخر؟ واذا لم يكن ذلك جائزاً فهل يترتب عليه عقوبة شرعية؟ الجواب: اذا كان الاستعمال خلافاً للقوانين والعقد فلا يجوز، وعليه مسؤولية الهيئة. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۷۲ (السّؤال ۱۶۷۷): المعروف بين النساء فى الحفلات الزواج التعطر بالاضافة الى التزريق غير المرئى، فهل فى ذلك اشكال اذا علمنا أن التعطر بحد ذاته يعتبر نوعاً من الزينة وأنّه يثير الرجال الاجانب؟ الجواب: فيه اشكال، وجاء فى الحديث أن الملائكة تلعن هذه المرأة حتى تعود الى بيتها. (السّؤال ۱۶۷۸): هل تجوز قراءة القرآن فى مجالس الترحيم المقامة على تارك الصلاة أو منكرها؟ الجواب: ان طلب العفو والمغفرة والقيام بالأعمال الخيرية جائز لجميع المسلمين حتى المذنبين. (السّؤال ۱۶۷۹): ما حكم تحنيط الحيوانات أو قتلها من أجل الزينة وغيرها؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يتسبب فى أذىً وألم معين، أمّا بخصوص الحيوانات الضّارة فالأمر أوضح، أمّا إذا كان من الحيوانات ذات الدم الفوّار، فالاحتياط عدم لمسها مع الرطوبة ما لم تذبح على الطريقة الشرعية. (السّؤال ۱۶۸۰): كيف يقول اللَّه فى سورة الرحمن «عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسانَ» والإنسان لمّا يخلق فكيف يعلمه القرآن؟ الجواب: الترتيب فى الذكر والبيان يكون حسب الأهمية تارة، وحسب الوجود الخارجى تارة أخرى وهو هنا من قبيل الأول. (السّؤال ۱۶۸۱): ما هى التقية؟ الجواب: هى كتمان العقيدة عندما يكون إظهارها مسبباً لخطر أو ضرر هام، وهى مقتبسة من القرآن الكريم والروايات الإسلامية وحالات أصحاب النبى صلى الله عليه و آله فى مقابل المشركين. (السّؤال ۱۶۸۲): هل من الصحيح بناء بيوت ضد الزلازل؟ الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۷۳ الجواب: لا بأس فيه، بل انه لازم أحياناً، لأن اللَّه أوكل دفع الخطر إلى الانسان نفسه لكى يصمد أمام الأخطار بالاستعانة بالأدوات المختلفة. (السّؤال ۱۶۸۳): إذا تصدى الأبوان لمنع أعمال ايجابية مثل الدراسة، فماذا يكون واجب الابن؟ الجواب: لا تلزم الطاعة فى مثل هذه الموارد، ولكن ينبغى التصرف بشكل لا يبعث على استيائهما، وإيضاح فوائد العمل الجيد لهما لكى لا يمنعاه. (السّؤال ۱۶۸۴): من بين المرضى المراجعين لمراكز العلاج النفسى، مرضى يعانون من الميل للجنس المماثل، ويقسمهم الطب النفسى فى الوقت الحاضر إلى مجموعتين: المجموعة الأولى وتسمى اصطلاحاً باسم (أجود يستانيك) ويشعر أفرادها بعدم الارتياح لميولهم للجنس المماثل، ولا يعتبرون هذا الميل متعلقاً بنفوسهم ويرغبون فى الشفاء منه. والطب النفسى يعمل على علاجهم وينجح مع أكثرهم، فيميلون بعد الشفاء إلى الجنس الآخر، ويكون بمقدورهم الزواج. المجموعة الثّانية: وتسمى إصطلاحاً باسم (اجوستنانيك) ولها ميول للجنس المماثل، ولكن أفرادها لا يشعرون بالضيق لهذا الاحساس، ويعتبرونه منسجماً مع دواخلهم، ولا يشعرون بالانجذاب للجنس الآخر، بل ان البعض منهم يضيق بالجنس الآخر ولا يطيقه. والطب النفسى الحديث عاجز حتى الآن فى إيجاد علاج لهذه الفئة. وان أفرادها إذا أكرهوا على الزواج فانهم يواجهون مشاكل جنسية وعاطفية مع أزواجهم، ونتيجة زواجهم فى العادة الطلاق والانفصال (كما لوحظ فعلًا). ومن الثابت طبعاً فى الطب ان هناك ثلاثة عوامل مؤثرة فى المصابين بالنوع الثانى وهى: ۱- العوامل الوراثية ۲- هرمونات الأُم خلال الحمل. ۳- نشأة الشخص وتربيته الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۷۴ فى مراحل طفولته وأثر الوالدين فى تلك المرحلة. ويوصى الطب النفسى الحديث لهؤلاء المرضى بإقامة علاقاتهم الجنسية مع نظائرهم بالجنس وتجنّب الزواج من الجنس الآخر، لأنه لوحظ مراراً أنّهم عاجزون عن تحمل الجنس الآخر، وان زواجهم ينتهى بالطلاق. والسؤال هو: ما رأيكم بطريقة علاج الفئة الثانية؟ الجواب: من حيث

الشرع الإسلامى، لا يمكن الأذن لهؤلاء بإقامة علاقات جنسية مع الجنس المماثل وان كان فى مراحل سطحية وابتدائية، ولا يمكن اعتبارها ضرورة، بل يجب ممارسة طرق أخرى عليهم كالمشاعر الدينية، وهى بالغة القوة والتأثير من أجل مشكلتهم. ولا ينبغى الإذعان لتوصيات بعض الأطباء النفسانيين الذين يميلون إلى تسهيل العمل على أنفسهم وتصعيبه على الآخرين، بل يجب على الأطباء المؤمنين أن يسعوا إلى اكتشاف طرائق علاج معقولة ومشروعة. (السّؤال ۱۶۸۵): ما رأى الإسلام بالإضراب عن الطعام الذى يقوم به بعض السجناء السياسيين وغير السياسيين تعبيراً عن الاحتجاج على ظروف السجون غير المناسبة أو على حكم المحكمة الصادر بحقهم أو لوضعهم المعلّق وغير المحسوم؟ علماً ان هذا النوع من الاضراب يؤدى أحياناً إلى الموت وأحياناً إلى بعض الأضرار. الجواب: لا بأس فيه ما لم يبعث على ضرر هام بالنفس أو الجسم، إلّاإذا كان هو السبيل الوحيد للسجين للخلاص من خطر أهم، وفى هذه الحالة يجوز من باب تقديم الأهم على المهم. (السّؤال ۱۶۸۶): ما حكم إضراب بعض موظفى الحكومات الظالمة مثل السجناء احتجاجاً على إصدار الحاكم أحكاماً تهين الدين أو المذهب أو تضفى صفة المهانة على الدين (علماً ان هذه الاضرابات قد تؤدى إلى فقدانهم لوظائفهم الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۷۵ أحياناً)؟ الجواب: الحالات مختلفة، فتارة يكون الاحتجاج على موضوع هو أهم فى نظر الإسلام، كأن يهدد الخطر المقدسات الدينية أو بلاد المسلمين أو المسلمين أنفسهم، وتارة يكون الموضوع أقل أهمية من الخطر الذى يقع للمضربين، والخلاصة أن الحكم دائر مدار قاعدة الأهم والمهم. (السّؤال ۱۶۸۷): إذا تعمّد شخص اليمين بالقرآن كذباً، ثم ندم، فما تكليفه؟ الجواب: تجب عليه التوبة وتعويض ما سلف منه بالأعمال الصالحة. (السّؤال ۱۶۸۸): هل ان المعجزة من عمل الأنبياء والأئمة عليهم السلام، أم من عمل اللَّه العليم؟ الجواب: انها من عمل اللَّه الذى يجرى على أيدى الأنبياء والأئمة عليهم السلام دليلًا على حقّانيتهم، وأحياناً يكون فعلًا للأنبياء والأولياء يجرى بإذن اللَّه. (السّؤال ۱۶۸۹): هل يستطيع النبى صلى الله عليه و آله والإمام عليه السلام أن يحييا الموتى بقدرة النبوة والإمامة؟ وما الدليل على ذلك؟ الجواب: نعم يستطيعان، والقرآن يصرح بذلك حكاية عن المسيح عليه السلام «۱» وهذا الشيء يتم بإذن اللَّه وقدرته. (السّؤال ۱۶۹۰): إذا كان الشخص فى ضائقة من عيشه بحيث يعجز عن تدبير حياته ولاحظ له فى النجاح مهما طرق من أبواب ويأبى قبول الزكاة والصدقة، فهل يجوز له أن يعمل لغير المسلمين؟ الجواب: ان العمل لغير المسلمين غير محرم بشرط أن يكون عملًا حلالًا شريفاً مباحاً، ولا يكون سبباً فى إهانة المسلمين وإذلالهم. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۷۶ (السّؤال ۱۶۹۱): هل صحيح أن المسلم يجب أن يعمل بما يجده فى القرآن فقط من صلاة ووضوء وأعمال أخرى الجواب: فى الأحكام الدينية، أمّا أن يدرس الإنسان ويجتهد فيستنبط الأحكام من الأدلة الأربعة (القرآن والسنّة والاجتماع ودليل العقل) أو أن يقلد. (السّؤال ۱۶۹۲): هل يجوز تصحيح الكلمات والحركات المطبعية أو رسم الإملاء القرآنى المكتوبة خطأً؟ الجواب: إذا تيقن من كونها خاطئة فان إصلاحها جيد. (السّؤال ۱۶۹۳): ما هو العلم الذى يؤكد عليه الأئمة الأطهار عليهم السلام والنبى الأكرم صلى الله عليه و آله تأكيداً كبيراً؟ هل تشمل العلوم العصرية المختلفة مثل الرياضيات والفيزياء والكيمياء وغيرها؟ وما حكم تحصيل العلوم فى البلدان غير الإسلامية وأحياناً المخالفة للإسلام؟ الجواب: قبل كل شيء يجب الاطلاع على المعارف والأحكام الدينية، أمّا العلوم الأخرى الضرورية لتنظيم حياة المجتمع الإسلامى فتحصيلها واجب كفائى. وان اتقانها من أجل رفعة الإسلام وإعلاء شأنه المجتمع الإسلامى وسد احتياجاته، لازم. (السّؤال ۱۶۹۴): ما رأيكم بترشيح رجال الدين أنفسهم إلى المجالس التشريعية إذا كانوا قادرين على النجاح وينتخبهم الناس؟ فى حين إذا لم يشترك هؤلاء فان أفراداً غير ملتزمين سيجدون طريقهم إلى المجالس ويشرّعون أحكاماً غير إسلامية. الجواب: الظاهر ان مشاركة رجال الدين والملتزمين الآخرين حسب ما ذكرتم من أجواء، واجبة. (السّؤال ۱۶۹۵): ساد فى الآونة الأخيرة فى بعض التجمعات والهيئات الدينية الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۷۷ بطهران إنشاد قصائد وأناشيد تتضمن نسبة لفظ الجلالة (اللَّه) إلى الذوات المقدسة للمعصومين عليهم السلام كأن يقال مثلًا: أنا على اللهى، أو أنا حسين اللهى، أو أنا زينب اللهى. فهل يجوز ترديد مثل هذه الأشعار؟ الجواب: هذه العبارات لا تناسب المؤمنين بمذهب المعصومين عليهم السلام، ويجب تنبيه هؤلاء الأفراد ونهيهم عن هذا العمل وان لتعظيم هؤلاء العظام طرقاً جيدة ومقبولة ومعقولة لا تحتاج لمثل

هـذه العبارات. (السّؤال ۱۶۹۶): إذا ألـف مؤلـف كتاباً وتعاقـد مع ناشـر على طبعه ونشـره وكتب فى الكتـاب: «حقوق الطبع محفوظة للمؤلف»، وبعـد فترة قام ناشـر آخر بإعادة طبع الكتاب بدون إذن المؤلف، والعرف الجارى بين الناشـرين هو أن يدفع الناشـر للمؤلف شيئاً بعنوان حق التأليف، فهل للمؤلف مثل هـذا الحق؟ وهل يلزم استئـذان المؤلف لأعادة الطبع والافسيت؟ الجواب: حق التأليف حق عقلائى معترف به من قبل جميع العقلاء فى العالم، وان مخالفته هو مصـداق الظلم وهو محرم شـرعاً، لـذا يجوز للمؤلف المطالبة بحقة مقابل إعادة طبع كتابه بدون إذنه. مع العلم أن للناشر أيضاً حقاً مقابل تنضيد الحروف وما شابهه فإذا قام شخص بتصوير الكتاب، فعليه أن يـدفع له حقّه. (السّؤال ۱۶۹۷): فى بعض منـاطق الهنـد يقوم الناس فى الثانى والعشـرين من رجب بتوزيع الحلويات والأطعمـة على أساس نذر الإمام الصادق عليه السـلام. فهل هذا النذر مشـروع؟ الجواب: حسب الروايات المشـهورة، ليس للثانى والعشـرين من رجب أى علاقـة خاصـة بالإمام الصادق عليه السـلام. أمّا إذا كان القصـد تجليل المقام الشامـخ لهـذا الإمام فـذلك أمر جائز فى أى يوم من السنة. (السّؤال ۱۶۹۸): روى عن الإمـام الصـادق عليه السـلام انه قال: «حين يظهر القائم عليه السـلام فانه الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۴۷۸ يأتى بأمر جديـد كما جاء النبى صـلى الله عليه و آله بجديد بظهور الإسـلام» وبما أننا ننظر إلى المجتهدين نظرة من يحفظ الدين من التحريف فى كل عصـر ونراجعهم لتحصـيل الأحكام الصـحيحة، يرجى بيان التفسـير الصحيح لهذا الحديث. الجواب: المقصود هو ان ديـن اللّه والمفـاهيم الدينيـة تتعرض إلى البـدع والتحريفـات وحيـن يظهر المنتظر «عجـل اللّه تعـالى فرجه الشـريف» يحـارب تلك التحريفـات والبـدع حتى يظن البعض انه يأتى بـدين جديـد. (السّؤال ۱۶۹۹): إذا قام الشـخص فى سـنى تكليفه الأولى بسـبب طفولته بأعمال صارت تشغل ذمته فى الكبر، كأن يأخذ شـيئاً بدون إذن صاحبه ويهديه إلى صديقه، وإذا أراد أن يعيد الشىء إلى صاحبه فان ذلك من شأنه أن يعرضه للفضـيحة والاحراج أمام الجانبين، فكيف يتصـرف فى هذه الحالة، وكيف يؤدى واجبه؟ الجواب: إذا أمكن فليشتر ذلك الشـىء فى الظاهر من صديقه، ويهديه إلى صاحبه، إمّا بنفسه أو بوساطة شـخص آخر، وان لم يسـتطع فيودع مبلغاً بالثمن فى حساب الشخص بشكل مستتر. (السّؤال ۱۷۰۰): فى موضوع الاعجاز والخوارق التى هى من وسائل التعرف على الأنبياء، هل يعطى اللّه الأنبيـاء قوة يمكنّهم فيهـا بإتيـان المعجزة بأنفسـهم، أم ان اللّه هو الـذى يفعلهـا بالكامـل ولكنه يظهرهـا على يـد الأنبياء؟ الجواب: المعجزة يمكن أن تتم بالشـكلين، فتارة يمنح اللّه النبى القدرة على هذا الفعل، وتارة يدعو النبى فيستجيب اللّه دعاءه. (السّؤال ۱۷۰۱): هل تجوز قراءة القرآن لمن يشـكو من آلام فى عينيه وتضـره المطالعة ولكنه يقرأ شـيئاً من القرآن كل يوم لتعلقه الشديد به؟ الجواب: لاـ ينبغى عليه أن يفعـل مـا يضـره. ولكن يجوز له أن يقرأ كل يوم الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۴۷۹ المقـدار الذى لا يضـره، فإذا لم يستطع أن يقرأ فعليه بقراءة ما يحفظه. (السّؤال ۱۷۰۲): هل يجوز أخـذ الأجرة على تلاوة القرآن، أو ختمه وإهـداء ثوابه؟ الجواب: لا بأس. (السّؤال ۱۷۰۳): من كان يحب قراءة القرآن كثيراً ولكنه لا يجيدها بشـكل كامل ويسـعى إلى تصحيحها: فهل من الافضل قراءة القرآن، أم تركهـا؟ الجـواب: الأفضـل أن يقرأ ويسعى إلى تصـحيح قراءته. (السّؤال ۱۷۰۴): هـل يجوز صـرف المبالغ التى تجمع فى شهرى محرم ورمضـان التى جمعت للانفـاق على المسـجد والتعزيـة على هيئـة القرآن والـدورات المقامـة فى المساجـد والمصـاحف ولوحـات الكتابـة والمسـتلزمات الأـخرى.؟ الجواب: إذا كانت خاصـة بالتعزيـة، فلا يجوز إنفاقها فى غيرها، أمّا إذا كانت للمسـجد فلا مانع. (السّؤال ۱۷۰۵): إذا قالت هيئة أمناء مسـجد أو حسـينية: «نحن لا نرضـى بإقامة دورة للقرآن فى المسـجد أو الحسـينية» فهل تلزم مراعاة رأيها؟ الجواب: إن مراعاة رأيها فى مثل هذه الحالات غير ملزمة، ولكن الأفضل التنسيق والتفاهم، وفى جميع الأحوال يجب أن لا تكون هناك مضايقة للمصـلين. (السّؤال ۱۷۰۶): هـل يجوز حرق المصاحف الممزقـة أوراقها والمتعـذر حفظها؟ وهل يجوز حرقها ودفن رمادها؟ وإذا كان شـخص قد فعل ذلك فماذا يترتب عليه؟ الجواب: لا يجوز. ولكم ان تدفنوها فى مكان طاهر بعيد عن التردد، أو أن تلقوا بهـا فى نهر ماء جارٍ بشـرط أن لا تـذهب إلى مكان غير لائق. أمّا من أحرق مصـحفاً فيجب أن ينبه إلى ضـرورة التوبـة عن ذلك وعـدم العودة إليه. (السّؤال ۱۷۰۷): هل يجوز ارتـداء الثياب التى تحمل لفظ الجلالـة (اللّه) منقوشاً الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۴۸۰ عليهـا والتى راجت فى الآونـة الأخيرة؟ وعموماً، ما تكليف من يرتـديها؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إن لم يكن الأسم منقوشاً فى

مكان يؤدى إلى هتك الحرمة، وفى جميع الأحوال يجب اجتناب لمس الأسم فى حالة عدم الوضوء وعدم تنجيسه. (السّؤال ١٧٠٨): إذا قال الأب للأبن: لا ـ أرضى لك بأن تشترك فى مجلس تلاوة القرآن. فهل تلزم إطاعة الأب هنا؟ الجواب: إطاعته فى مثل هذه الحالات غير ملزمة، ولكن يجب محاولة إرضائه. (السّؤال ١٧٠٩): إذا سقط المصحف من يد أحدهم بلا تعمد، فما تكليفه، وهل فى هذا كفّارة؟ الجواب: لا كفّارة عليه، ويجب عليه المبادرة إلى رفعه واحترامه. (السّؤال ١٧١٠): هل يجوز للأب أن يوجب تعلم القرآن على الابن، وإذا قال: أنا لا أرضى بأن تقصّر فى هذا الأمر، فما يكون واجب الابن؟ الجواب: إذا كانت مخالفة الابن موجبة لأذى الأب، فيجب عليه إطاعته. (السّؤال ١٧١١): فى مجالس التأبين فى بعض الأقضية جرت عادة الناس على أن يقوموا تسلية أهل العزاء بصوت عالٍ أثناء قراءة القرآن، ويقوم أولئك بالرد على تعازيهم، فهل يجوز هذا؟ الجواب: الأفضل أن يحترموا القرآن أكثر، ويجتنبوا هذا العمل. (السّؤال ١٧١٢): هل يجوز أخذ أجرة لقاء تعليم القرآن؟ الجواب: نعم يجوز، ولكن فيه كراهة. (السّؤال ١٧١٣): القرّاء المعروفون الذين يسجلون بعض آيات القرآن على أشرطة صوتية أو أشرطة الفيديو بأصواتهم الجميلة، هل يجوز لهم بيع وشراء امتيازاتها، وهل يجب على من يقوم باستنساخها أن يستأذنهم؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨١ الجواب: إذا كان فى عرف العقلاء يعتبر حقاً للقرّاء، فيجب أن يتم الاستنساخ بموافقتهم. (السّؤال ١٧١٤): إذا قام شخص بضرب صبى غير بالغ (بين الثانية عشر والرابعة عشر من العمر) فهل يجب عليه إرضاء الصبى نفسه، أم إرضاء أبويه؟ الجواب: يجب أن يتحلّل من أبويه، والاحتياط ان يتحلّل منه هو حينما يبلغ. (السّؤال ١٧١٥): إذا تعذّر على أحد الطلبة أن يواصل دروسه لأسباب معينة، فانقطع عنها، فهل يجب عليه إعادة الرواتب التى تقاضاها عن المدة التى كان يدرس فيها؟ الجواب: لا يلزم إعادة الرواتب، ولكن ينبغى عليه أن يقدم خدمات دينية بما يوازى ما أخذه من بيت المال. (السّؤال ١٧١٦): إذا كان الكاتب عارفاً بكذب ما يكتبه والذى يشتمل على اتهام المرسل إليه والآخرين وهتك حرمتهم، وكان المكتوب يحمل توقيع شخص آخر هو المرسل، فهل يعتبر الكاتب شريكاً فى الجرم؟ الجواب: هذا مصداق واضح للاعانة على الاثم والمساعدة على الذنب، ولا يجوز. (السّؤال ١٧١٧): ما حكم احترام الأخ الأكبر؟ الجواب: لجميع الأخوة احترامهم وخصوصاً الأخ الأكبر، فقد روى ان الأخ الأكبر بمنزلة الأب. (السّؤال ١٧١٨): ما حكم توجيه التهمة إلى الميت؟ الجواب: إن توجيه التهمة لأى شخص حرام، وذنبه أكبر إذا كان لميت أو لمن لا يستطيع الدفاع عن نفسه. (السّؤال ١٧١٩): ما رأيكم برياضة الملاكمة، علماً بأنها تحتوى على مخاطر؟ الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٢ الجواب: بالنظر للأخطار التى تتضمنها الملاكمة فان مشروعيتها أمر مشكل إلّا عند الضرورة، كأن يلجأ إليها الاشخاص لتقوية قابليتهم القتالية. (السّؤال ١٧٢٠): توغلت جذور شجرة يملكها شخص فى أرض جاره وتفرعت لها أغصان، وظلت فيها ثلاثين عاماً كان خلالها الجار يتحمل خسائر وأضرار الأغصان وهى كالأتى: انها تشغل مساحة من الأرض وتلحق ضرراً بزراعة مساحة أخرى منها، وتمنع أشعة الشمس من الوصول إلى الزرع، وتمنع جذورها نمو الزرع. فهل هذه الأشجار حق لصاحب الشجرة الأولى أم هى حق لصاحب الأرض، فإذا كانت حقاً لمالك الشجرة الأولى فهل يجوز لصاحب الأرض المجاورة أن يطالب بتعويض خسائره؟ الجواب: ان الأشجار تخص صاحب الجذور، ولكن يجوز لصاحب الأرض المجاورة أن يقطعها أو أن يطالب بإيجار عنها، وإذا تحمل خسائر من جراء عمل صاحبها، فيجوز له أن يطالبه بتعويضها. (السّؤال ١٧٢١): لى قطعة أرض فيها شجرة جوز فى الجنوب منها وثلاث أشجار جوز فى شمالها تخص أخى وتحيط بأرضى وتحملنى سنوياً خسائر مالية ملحوظة، ولم تنفع ملاحظاتى لأخى، فما هو حكم الشرع الإسلامى المقدس بهذا الخصوص؟ الجواب: إذا كان وجود تلك الأشجار مضراً بك، فلك أن تنبه صاحبها لقطع أغصانها أو دفع إيجار مناسب عنها، فإذا امتنع عن الاثنين فيكون لك الحق بقطعها بنفسك وبإشراف حاكم الشرع ان وجد، وإذا تعذّر الوصول إلى حاكم الشرع فباشراف معتمدين من المنطقة، إلّاإذا كنت قد استلمت الأرض من أول يوم وهى على هذه الحالة (السّؤال ١٧٢٢): متى ينبغى على طلبة العلوم الدينية التشرّف بارتداء زيها الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٤٨٣ الخاص؟ الجواب: إذا قطعوا شوطاً ملحوظاً من المعرفة بالعلوم الدينية فعليهم أن يرتدوا زيها، أمّا التعليمات الحالية للحوزة فانها تلزم كل من يستلم راتب دروس الخارج بارتداء الزى الروحانى. (السّؤال ١٧٢٣): فى بعض الدول الإسلامية وضع قانون جديد

يسمح لغير المسلمين بالتصويف مرتين فى الانتخابات، أى مع المسلمين ومع غير المسلمين، فهل يجوز منح غير المسلمين هذا الحق حسب الفقه الجعفرى؟ الجواب: لا- ينبغى أن يكون لغير المسلمين امتيازات إضافية على المسلمين إلّا إذا اقتضت الضرورات ذلك. (السّؤال ۱۷۲۴): ما حكم استعمال البضائع التى يعثر عليها لدى المهرّبين أو التى تبقى فى مخازن الكمارك مدة طويلة ثم تباع بأسعار مناسبة؟ الجواب: إذا أخذها منهم المجتهد جامع الشرائط تحت أسم التعزير ثم باعها، فلا إشكال فيه. (السّؤال ۱۷۲۵): ما حكم إدخال البضائع عبر الحدود بشكل غير قانونى؟ وما حكم المال المتحصل منها للمورّد؟ الجواب: يجب تجنب الأعمال المخالفة لتعليمات الحكومة الإسلامية، وان كل مساعدة لهذه المخالفات فيها إشكال، وكذلك فى عائداتها. (السّؤال ۱۷۲۶): توفى شخص ولم يوص، وكان من بين أبناءه صغيران، فهل يجوز للذين يقصدونهم للتعزية أن يجلسوا على الفرش التى للصغيرين فيها نصيب؟ وما حكم الصلاة فى البيت الذى ورثوه منه والذى للصغيرين فيه نصيب أيضاً فى حالتى الضرورة وغيرها؟ الجواب: فى هذه الحالات، خصصّوا مبلغاً بسيطاً للصغيرين مقابل هذا التصرف الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۸۴ وأنفقوه عليهما، فتكون هذه التصرفات جائزة. (السّؤال ۱۷۲۷): يرجى بيان رأيكم المبارك بشيوع الاستهزاء اللفظى على الألسنة بين الناس واستعمال البعض لتعابير مهينة. الجواب: إذا كان القصد التحقير والأهانة، فلا- يجوز. (السّؤال ۱۷۲۸): هل يجوز لنا استغلال ساعات الفراغ أثناء الدوام الرسمى للدرس والمطالعة؟ الجواب: إذا لم يكن لديكم أى عمل فى تلك الساعات فلا- مانع من ذلك. (السّؤال ۱۷۲۹): ما حكم انتقاد المرشحين وإظهار مساوئهم فى المجالس أو بين شخصين؟ الجواب: إذا كان فى مقام التشاور للانتخاب فلا مانع على أن يتم ذكر صفاتهم لا إهانتهم أو ذمهم أو تحقيرهم أو- لاسمح اللَّه- اتهامهم. (السّؤال ۱۷۳۰): هل يجوز أخذ أجرة عن نطفة الذكر وتلقيح أناث الحيوانات؟ الجواب: الاحتياط عدم أخذ شىء مقابل النطفة، بل أخذ شىء مقابل الاعمال التى يقوم بها من مقدّمات الاخصاب لذلك الحيوان. (السّؤال ۱۷۳۱): فى بعض المناطق لم يزل الرقيق سائداً حتى قبل عشرين سنة، وهويتهم مميزة ويسمون الغلمان، ويقيناً انهم لم يتحرروا من طوق الرق حتى الآن، فما حكمهم وهم الآن يعملون لأنفسهم ويقتنون أملاكاً؟ ۱- هل يعتبرون أحراراً و أموالهم ملكهم؟ ۲- هل انهم وما يملكون ملك أسيادهم، ولا حق لهم فى التصرف بأموالهم؟ ۳- إذا لم يحررهم مواليهم، فهل يجوز لهم الزواج، وما حكم أبنائهم بدون إذن مولاهم؟ الجواب: ۱- الاحتياط الواجب أن يقوم مالكهم بتحريرهم عن طريق المكاتبة الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۸۵ مع أخذ حق الكتابة، أمّا قبل ذلك فأموالهم تعود إلى مالكهم، ولكن اللائق أن يتصالح مالكهم معهم. ۲- تبين من الجواب السابق. ۳- الاحتياط- فى الظروف الراهنة- أن يأذن لهم المولى ويوقّع زواجهم. وفى الحقيقة أن فى الرق فى هذا الزمان إشكالًا شرعياً. (السّؤال ۱۷۳۲): ما الحكم الشرعى لمراسيم (جهار شنبه سورى) والألعاب النارية التى ترافقها؟ الجواب: انها من الخرافات ويجب اجتنابها. (السّؤال ۱۷۳۳): ما حكم التردد على غير الملتزمين بالتعاليم الإسلامية (كالذين يظهرون أمامنا بلا حجاب) مع وجوب صلة الرحم؟ الجواب: إذا كان هذا التردد يؤدى إلى النهى عن المنكر، فلا- مانع منه، وإلّا فاتركوه. (السّؤال ۱۷۳۴): هل ان تحصيل العلم واجب عينى، أم كفائى أم مستحب؟ الجواب: انه بالنسبة للمعارف والأحكام الدينية موضع الابتلاء واجب عينى، أمّا بالنسبة لباقى الأحكام وكذلك العلوم التى يحتاجها بقاء نظام المجتمع الإسلامى فهو واجب كفائى. وفى غير هذه الحالات، إذا كانت علوماً مفيدة، فهو مستحب. (السّؤال ۱۷۳۵): ما حكم ركوب السيدات للدراجات الهوائية والبخارية فى المدينة وهن يرتدين اللباس الإسلامى (المانتو) مع ما يتركه من تبعات اجتماعية وأخلاقية سيئة؟ الجواب: بالنظر للوازم السّيئة التى ترافق هذه الظاهرة فيلزم اجتنابها، مع عدم الالتفات للوساوس التى تثار هنا وهناك. الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۸۶ (السّؤال ۱۷۳۶): بالنظر إلى أن زيادة كمية النقود مع السياسات المالية التوسعية تؤدى إلى انخفاض القدره الشرائية للناس، فهل ان هذه الاجراءات من قبل الحكومة مشروعة ومجازة على الاطلاق، أم عند الضرورة ومع وجود المصلحة الملزمة وأحياناً مع ممارسة الولاية؟ الجواب: الحق هو الاحتمال الثانى، والحكومة ليست حرة فى عمل ما تشاء، بل الأصل فى جميع تحركاتها الاقتصادية هو مراعاة غبطة المجتمع وخاصة المستضعفين، لأن ولايتها أو وكالتها مقيدة بهذا. (السّؤال ۱۷۳۷): ما حكم الاستهلاك الواسع وغير الضرورى للماء مع محدودية مصادر الماء العذب والماء الصالح للشرب على

مستوى البلاد؟ الجواب: لا يجوز التبذير بالماء الصالح للشرب أو مياه الزراعة فى أى وقت، وينبغى على الناس جميعاً أن يثمنوا هذه النعمة الالهية الثمينة ويقتصدوا فى استهلاكها بلا إسراف. (السّؤال ۱۷۳۸): ان رمى المياه الثقيلة فى العيون والأنهار والبحيرات يؤدى إلى تلف آلاف الآلاف من الحيوانات المائية وإلحاق أضرار لا تعوض بالطبيعة. فما رأيكم بهذا العمل؟ الجواب: لا يجوز تلويث الأنهار والبحيرات بما يسبّب إتلاف الكائنات المائية الأمر الذى يؤدى إلى الأضرار بالناس. (السّؤال ۱۷۳۹): إذا كان الشخص يستعمل واسطة نقلية تسبب تلويث الهواء مع امكانية استعمال واسطة تلوث الهواء بدرجة أقل، فما واجبه الشرعى؟ الجواب: الهواء من المواهب الإلهية العظيمة، فينبغى عدم تلويثها بلا موجب. (السّؤال ۱۷۴۰): كيف يتسنى للصناعات التى تسببت ولمدة طويلة فى تلويث البيئة بدون علم الناس، أن تنال براءة الذمة؟ الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۸۷ الجواب: من اللائق لها اتباع الطرق الممكنة لازالة التلوثات بالمقدار الذى تسببت فيه من تلويث. (السّؤال ۱۷۴۱): ما حكم استعمال بعض السموم الكيمياوية التى تؤدى إلى موت الأحياء المفيدة أو عديمة الضرر فى الطبيعة؟ الجواب: ان استعمال أى شىء يهدد حياة الأحياء المفيدة وعديمة الضرر، فيه إشكال. (السّؤال ۱۷۴۲): هناك قاعدة فى القوانين الحقوقية لبعض الدول الغربية تلزم المتضرر بخطأ شخص آخر أن يعمل على تجنب الخسارة أو تقليلها إلى الحد الأدنى وذلك باتخاذ ما يلزم فى حدود المتعارف عليه، وإلّا فلا يحقّ له المطالبة بتعويض الخسائر التى كان بمقدوره تفاديها أو تقليلها، والمثال المشهور لهذه الحالة هو انه عندما ينقض العقد من قبل البائع فلا تسلم البضاعة المباعة يجب على المشترى المبادرة إلى شراء بضاعة بديلة والمطالبة بالفرق بين المعاملة الجديدة والمعاملة الأصلية. أو فى ما يخص عقود التشغيل، فعندما يفصل العامل من عمله بشكل غير قانونى يجب عليه المبادرة إلى إيجاد عمل آخر مشابه للأول، ولا يجوز له المطالبة بالأجرة الكاملة لمدة بطالته. أمّا فى فقه الأمامية فان عقد البيع تمليكى، وان الأصل الزام البائع فى تسليم المبيع، فهل يجوز فرض هذا التكليف على المشترى؟ وهل لمثل هذه القاعدة اعتبار فى الحقوق الإسلامية؟ وما هى مبانيه فى فقه الإمامية؟ الجواب: الإسلام يرى أيضاً أن الشخص ليس مسؤولًا عن الخسائر التى تلحق به من جرّاء أخطاء الطرف المقابل، والدليل على ذلك قاعدة الاقدام. ولمزيد من الإطلاع على مفاد قاعدة الاقدام وأدلتها، لكم أن تراجعوا المجلد الأول من كتابنا «القواعد الفقهية»، قاعدة الأقدام. الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۸۸ (السّؤال ۱۷۴۳): قام أحد الشعراء الشّباب مؤخراً بترجمة كاملة للقرآن الكريم نظماً شعرياً، ومن أجل نشر الثقافة القرآنية بلغة شعرية مؤثرة فى الكثير من الناس تأثيراً عميقاً وإيجابياً، قررت هذه المؤسسة القيام بعملية استنساخ وترويج لها، يرجى اعلامنا فى حالة عدم ممانعتكم لكى يتسنى لنا اتخاذ ما يلزم. الجواب: لا مانع من ذلك إذا كان الأشعار معربة عما فى الآيات الكريمة على أن تضبط المضامين وتكمّل من قبل مجموعة من أصحاب الرأى وتكتب لها مقدمة تفيد بأن ترجمة الآيات ترجمة حرة نسبياً. (السّؤال ۱۷۴۴): لى بستان، فاستأجرت لجنى التوت رجلًا ذا خبرة فى هذا المضمار ويجيد تسلّق الأشجار، ولكنه هذه المرة سقط من أعلى الشجرة، وبعد أربعة أيّام من الرقاد فى المستشفى فارق الحياة. فهل أكون مسؤولًا أمامه، أو أمام ورثته؟ الجواب: إذا كان عارفاً بعمله ووقعت له الحادثة مصادفة، فلا مسؤولية عليك. (السّؤال ۱۷۴۵): فى منطقتنا، إذا وقع خصام بين شخصين أو جماعتين يتوسط طرف ثالث فيعين مبلغاً من المال أو عدداً من الحيوانات يدفعها المعتدى للمعتدى عليه لارضائه وإزالة الخصومة، فهل يجوز هذا؟ الجواب: إذا أعطيت عن رضا فلا بأس فى ذلك، وكذلك إذا كانت الكمية المعطاة بمقدار الخسارة أو الضرر الملحق بالمتضرر سواء عن رضا المعتدى أو بدونه. (السّؤال ۱۷۴۶): ما رأيكم فى: أ- مواصلة دراسة المسؤولين الحكوميين أثناء الدوام الرسمى وبواسطة وسائط النقل الحكومية فى التنقل من بلدة إلى بلدة. ب- استقبال الضيوف الرسميين والشخصيين المدعوين للترقية من قبل المسؤول. الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۸۹ ج- استخدام العجلات الحكومية فى السفر عند الاجازات. د- دفع أجور الماء والكهرباء والهاتف للمسكن الشخصى واستعمال الأدوات المنزلية الموجودة فى الدائرة للمسكن مع دفع أجور تصليحها بعد الاستعمال. ه- استعمال المسؤول للموظفين بلا عمل بإسم أعمال الدائرة لأغراضه الشخصية. الجواب: لا يجوز استغلال الأدوات والامكانيات التابعة للحكومة فى الأغراض الشخصية إلّاإذا سمح المسؤولون المعنيون باذونات شخصية فى حالات معينة وضمن ضوابط وتعليمات. (السّؤال ۱۷۴۷): على فرض المسألة السابقة، إذا

اعتقدنا ان المسؤول الأعلى رتبة فى المحافظة أو العاصمة يعلم بتلك الأمور، فلم نخبره بها، فهل يعتبر سكوته دالًا على إذنه؟ الجواب: لا يكفى السكوت وحده، بل يلزم الأذن حسب الضوابط والتعليمات. (السّؤال ۱۷۴۸): يلاحظ لدى بعض المتدينين انهم إذا ذكر المهدى المنتظر «عجل اللّه تعالى فرجه الشريف» وضعوا أيديهم فوق رؤوسهم، فهل فى هذا رواية؟ الجواب: جاء فى الرواية المشهورة لشاعر أهل البيت دعبل الخزاعى انه لما كان ينشد قصيدته المعروفة (مدارس آيات) بحضور الإمام الرضا عليه السلام ووصل إلى قوله: خروج إمام لا محالة خارج يقوم على اسم اللَّه والبركات وضع الإمام عليه السلام يده على رأسه ونهض من مكانه احتراماً وسأل اللَّه فرج ولى العصر- روحى وأرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء- «۱» الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۹۰ (السّؤال ۱۷۴۹): هل يمكن الرجوع إلى مرجع تقليد آخر فى عبارات مثل: «لا يخلو من إشكال» و «موضع تأمل» و «لا يبعد أن يكون كذلك»؟ الجواب: يجوز الرجوع إلى الغير فى الاحتياطات، وكذلك فى عبارة «لا يخلو من إشكال» وعبارة «موضع تأمل»، أمّا عبارة «لا يبعد» عندنا فهى فتوى (السّؤال ۱۷۵۰): هل أنّ خطبة البيان رواية صحيحة؟ الجواب: خطبة البيان مجعولة ظاهراً، ولا اعتبار لها. (السّؤال ۱۷۵۱): نحن نعلم بأن الانتحار حرام فى الإسلام، ولكن إذا حدث أن وقع أحد جنود الإسلام أسيراً بيد الأعداء، وكانت لديه معلومات وأسرار بامكانها أن تؤدى إلى قتل جماعة من جنود الإسلام فى حالة افشائها للعدو مضافاً إلى الخسائر الاخرى، وهذا المجاهد يعلم أنّ العدو سوف يستعمل معه ألواناً من التعذيب الوحشى لانتزاع هذه الأسرار منه، وهو لا يتحمل التعذيب، فهل يباح له قتل نفسه قبل الوقوع فى الأسر؟ الجواب: كما تعلمون انّ الانتحار حرام فى الأصل، ومن الذنوب الكبيرة، ولكن فى الظروف التى أشرتم إليها لو تيقن أنّه لا طاقة له على التعذيب وانّه سوف يفشى أسراراً من شأنها أن تؤدى إلى خسائر فادحة وقتل جماعة من الناس، فهذا العمل يعتبر نوع من الايثار والتضحية. (السّؤال ۱۷۵۲): فى مدينتنا يوجد فى كل مسجد علم يرفع فى أيام عاشوراء، وهذه الأعلام ترفع من قبل أفراد كل عدة دقائق، فيقوم حامل العلم بتقبيله ويشدّ عليه مقداراً من المال، ويقال انّ كل من نذر شيئاً وأتى وحمل العلم وشدَّ عليه مقداراً من المال فانّ نذره يتحقق، وهناك الكثير من الناس يعتقدون بالعلم ويقولون: انّ العلم لا يتحرك بوسيلة حامل العلم، بل بالقدرة الإلهية، فما نظركم حول هذا الموضوع؟ الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۹۱ الجواب: بما انّ الأعلام تُحمل فى عزاء سيد الشهداء عليه السلام ومتعلقة بمآتم هذا الإمام فهى محترمة، ولكن ينبغى طلب الحاجة من اللَّه تعالى بشفاعة الإمام الحسين عليه السلام لا بواسطة العلم. (السّؤال ۱۷۵۳): إذا بحث شخص فى اصول الدين ولم يثبت لديه دليل على صحتها، فهل انه سيكون مصوناً من عذاب النار، ويرزق الجنّة؟ وهل ان احتمال صحة اصول الدين كافياً فى إيجاب العمل بالواجبات وترك المحرمات؟ ضمناً إذا أراد أن يفرغ نفسه للتحقيق فى هذا الأمر فسوف يخلّ بوظائفه ومنها السعى إلى الكسب الحلال. الجواب: الواجب على الانسان بذل قصارى جهده فى التحقيق فى اصول الدين، فان لم يصل الى نتيجة بعد السعى اللازم فهو عند اللَّه معذور، غاية الأمر أنّ العقل يأمر بالاحتياط فى العمل بالواجبات وترك المحرمات. (السّؤال ۱۷۵۴): أنا مدرّس فى إحدى الثانويات ويتفق أحياناً فى امتحانات آخر السنة أن يكون الطالب بحاجة إلى نمرة أو نمرتين للنجاح، وعندما اراجع ورقة الأجوبة لا أرى مكاناً مناسباً لاضافة شىء إلى أرقامه إلّاأن أتبرع شخصياً بإضافة نمرة إضافية على أجوبته بمقدار حاجته، ويعتبر فى الحقيقة تلاعب بورقة الامتحان. وبالنظر إلى أنّ عمر الانسان ثمين جداً، وبعض الطلّاب من عوائل فقيرة، وسقوطهم فى الامتحان له آثار سلبية على روحيتهم وحياتهم والمعلّم يعلم بأن إضافة هذا المقدار من النمرات إلى مجموع نمراته يكون له تأثير إيجابى على حياته ونفسيته؟ فهل هذا العمل جائز؟ الجواب: إذا كان هذا المقدار من الإرفاق متعارفاً بين الأساتذة المتدينين فلا مانع. (السّؤال ۱۷۵۵): ما حكم الاستفادة الشخصية من وسائل المدرسة الموضوعة الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۹۲ للاستفادة فى أمر التحصيل الدراسى إذا كانت بإذن من مدير المدرسة؟ وفى صورة الضمان، فهل يكفى دفع مقدار الخسارة إلى بيت المال لرفع الضمان؟ الجواب: إذا أذن مسؤول المدرسة فى ذلك وفقاً للضوابط المقررة، فلا مانع منه، ويكفى أن يقول: طبقاً للضوابط. (السّؤال ۱۷۵۶): لقد أكّد سماحتكم مراراً على ضرورة الحياة البسيطة وتجنّب الترف ومظاهر التجمل، ولكن المترفين أيضاً لا يعدّون أنفسهم من المترفين، وعندما نسألهم عن ذلك يتمسّكون بالعرف والشأنية، فالرجاء بيان الملاك الأصل والملموس للترف

والاسراف. الجواب: كل إنفاق زائد عن الحاجات المشروعة للانسان هو نوع من الاسراف والترف، لكن شؤون الأفراد تختلف، ولتشخيص المصداق يجب مراجعة العرف المتديّن والمطّلع. (السّؤال ۱۷۵۷): بالنظر إلى الهجمة الثقافية لأعداء الإسلام والمسلمين، ومن ذلك لبس الرجال وخاصة الشباب ملابس ملوّنة، والنساء عباءة ومقنعة وجوراب ملوّنة، أو جوراب شفاف، وتؤدى هذه إلى إفساد المجتمع، فما حكم صنع والاستفادة مثل هذه الألبسة؟ وكذلك ما حكم الصور الرخيصة لنساء غير محجبات ورجال ساقطين على الأوانى والفرش وبعض الألبسة؟ وبشكل عام ما حكم كل ما يؤدى إلى إفساد الأخلاق فى المجتمع وإعانة الهجمة الثقافية لأعداء الإسلام والمسلمين؟ وما هى وظيفة المسلمين فى مقابل ذلك؟ الجواب: إذا أدّى إلى إشاعة وترويج الثقافة الأجنبية الفاسدة، فلا يجوز، امّا صنع الألبسة الشفافة والتى تستفيد منها المرأة فى البيت أمام زوجها فلا إشكال فيها، ولا ينبغى للآخرين أن يسيؤوا الاستفادة منها. (السّؤال ۱۷۵۸): هناك روحانى فى منطقة كلبايگان يعمل على خدمة الدين الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۹۳ وترويج الإسلام وأحكام الفقه والقرآن والعقائد، وتشكيل الفرق الرياضية وسائر الخدمات الدينية والثقافية لسكان المنطقة وتشويق الشباب والفتيان للاسلام والشعائر الدينية، والإقدام على تأسيس مركز دينى هناك، فما هى وظيفة الناس وخاصة أهالى تلك المنطقة بالنسبة إلى برامج هذا الروحانى المخلص؟ الجواب: انّ وظيفة كل فرد محبّ للاسلام مساعدة البرامج الاسلامية لمنع انحراف الشباب والناشئة المسلمين، وهذا المسؤولية لا تقع على عاتق الروحانيين فقط. (السّؤال ۱۷۵۹): هل تجوز الاستخارة والتفؤل بالقرآن الكريم وكتب الفال الواردة عن الأئمة عليهم السلام وديوان حافظ وسائر كتب الأدعية لنفس الشخص أو للآخرين؟ الجواب: لا إشكال فى الاستخارة بالقرآن، ولكن الأفضل ترك التفؤل بالقرآن. (السّؤال ۱۷۶۰): هل يجوز تعبير الرؤيا بالاستناد إلى كتب تعبير الرؤيا للنبى يوسف (ابن سيرين ودانيال النبى) وأمثالهم، لنفس الشخص أو للآخرين؟ الجواب: إذا نسبت إلى الكتب نفسها، كأن يقال: ذكر الكتاب الفلانى هذا المعنى ولم تترتب على ذلك مفسدة، فلا إشكال. (السّؤال ۱۷۶۱): هل يجوز بيان تأثير وخواص الأدوية النباتية لمعالجة الأمراض على أساس الروايات وكلمات الأئمة عليهم السلام وكذلك سائر كتب الأدوية النباتية مثل «طب الرضا عليه السلام» «طب الصادق عليه السلام» و «نسخة العطار» وغيرها؟ الجواب: إذا قال بأن الكتاب الفلانى ذكر ذلك، فلا إشكال. (السّؤال ۱۷۶۲): إذا تعرض الصغير لظلم من قبل شخص كبير (كبير أو كبيرة) مثل اللواط أو القتل عمداً، فأقدم أبوه أو جده أو وليه على أخذ الدية أو عفا عن الظالم، فلو انتبه بعد ذلك على أن العفو لم يكن بنفع الطفل، فنظراً إلى أن العدول عن الرضا غير مقبول، فهل يحقّ للأب أو الجد أو الولى للصغير العدول عن رضاه الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۹۴ السابق، وطلب مجازاة الظالم؟ الجواب: لو كان الاشتباه فى زمان الرضا، وأقدم على ذلك خلافاً لمصلحة الصغير يجب الرجوع. (السّؤال ۱۷۶۳): ممثلة تظهر فى أفلام متعددة كزوجة للمثلين مختلفين، فما حكمها؟ الجواب: إذا لم يستوجب المفسدة، فلا إشكال. (السّؤال ۱۷۶۴): ما حكم الحجامة من الناحية الشرعية؟ الجواب: الحجامة مستحبة طبقاً للروايات المتواترة، إلّاللأشخاص الذين تكون الحجامة مضرّة لهم. (السّؤال ۱۷۶۵): تقوم الشركات والادارات بطبع نشرية أو إعلان يكتب اسم الشركة أسفله، فهل يمكن الاستفادة من هذا الاعلان أو المجلة بحذف اسم الشركة المذكورة؟ (مثلًا تقوم إحدى الشركات بطبع تقويم سنوى بمناسبة حلول السنة الجديدة وإرساله إلى السوق باسم الشركة، فهل يمكن الاستفادة من هذا التقويم مع حذف اسم الشركة؟). الجواب: إذا كنت قد اشتريت، فالأمر إليك، ولو كان قد اهدى إليك، ففى تغيير الاسم إشكال. (السّؤال ۱۷۶۶): ما حكم التدخين للأشخاص المبتدئين، والإستمرار عليه للمعتادين، سواء كان تركه ميسوراً، أم لا؟ الجواب: تدخين التبغ وسائر أنواع الدخان إذا كان فيه ضرر مهم بشهادة أهل الخبرة فهو حرام، ونظراً إلى أنّ تركه ممكن لجميع المعتادين، فلا تتصور فيه حالة الاضطرار عادة، إلّاباذن خاص من الطبيب المطلع، ولا فرق بين المبتدئ والمعتاد فى الحكم. الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۹۵ (السّؤال ۱۷۶۷): مدرسة دينية فى قم (يستفاد منها لسكن الطلبة ونومهم) يدرس طلبتها إلى جانب الدروس الحوزوية الدروس الرسمية مثل دروس الثانوية أو الجامعة، فى حين أن متولى المدرسة يتحدث مع كل طلبة يرد المدرسة جديداً عن وثيقة الوقف للمدرسة وفيه أنه لا ينبغى للطلاب الاشتغال بغير الدروس الحوزوية، والظاهر أن متولى المدرسة لا يمانع من عمل الطلاب هذا، وإنما يقرأ عليهم

وثيقة الوقف لمجرد رفع المسؤولية الشرعية عن عاتقه، فالسؤال هو: ما حكم عمل طلاب المدرسة المذكور؟ الجواب: تجب رعاية الشرائط المذكورة فى سند الوقف، وبدونها يكون فى بقاء الطلاب فى تلك المدرسة إشكال. (السّؤال ۱۷۶۸): إحدى الأخوات تقول: اننى أُكثر من استعمال الماء ولا أستطيع الامتناع من الاسراف فيه، ولذا فان بينى وبين زوجى جدل مستمر، حيث يقول: بأن عملك هذا مضافاً إلى أنه حرام، فانه موجب للضمان، واننى كزوج لا ـ أرضى بعملك واسرافك هذا، فلو لم يكن زوجى راضياً فهل فى الوضوء إشكال؟ وثانياً: هل ان عملى حرام وموجب للضمان؟ (انّ فتواكم تؤدى إلى نجاتى). الجواب: عليك باستعمال الماء بالمقدار المتعارف، فلو زاد على ذلك فهو حرام وموجب للضمان، وإذا وسوس لك الشيطان بأن هذا المقدار من الماء غير كافٍ، فلا تعتنى بقوله، ولا ـ إشكال فى أعمالك، ونحن نتحمل مسؤولية هذه الأعمال، وعلى فرض رضا الزوج، فلا يجوز الاسراف فى ماء الوضوء والغسل. (السّؤال ۱۷۶۹): ما هى حقيقة الضرائب؟ ولماذا تؤخذ من الناس؟ وهل تجزى عن الخمس؟ الجواب: الضرائب تؤخذ من أجل حفظ البلاد وأمنها من الأخطار الداخلية والخارجية ليعيش الناس فى أمان كامل على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۹۶ وكذلك من أجل شقّ الطرق وبناء المدارس والمستشفيات وسائر احتياجات المجتمع، وكما ذكرنا سابقاً انّ الضرائب لا تجزى عن الخمس، بل مثل سائر المصارف والنفقات. (السّؤال ۱۷۷۰): شخص أهدى خاتماً مغصوباً إلى أحد الأفراد، وقد لبسه المهدى إليه منذ مدة دائماً، والآن ندم ذلك الشخص على اهدائه الخاتم ولا يتمكن انتزاع الخاتم من يد المهدى إليه، فلو أنه عرف مالك الخاتم، فهل يجب عليه إعطاءه ثمن الخاتم؟ ولو أنه لم يتمكن من ذلك أيضاً خوفاً على مكانته الاجتماعية ومن الفضيحة، فهل يمكنه اعطاء ذلك المال إلى الفقير؟ الجواب: إذا كان يعرف صاحب الخاتم وأمكنه تحصيل رضاه بمقدار من المال فلا إشكال، وإلّا كان عليه أخذ الخاتم بذريعة معينة، مثلًا يشترى خاتماً مثله أو أحسن منه ويعطيه إليه هدية، ويأخذ ذلك الخاتم منه ويعطيه إلى صاحبه، وان لم يعرف صاحبه مطلقاً كفى اعطاء قيمته إلى المستحق. (السّؤال ۱۷۷۱): أحد الأشخاص المحترمين يهتم بجمع الاعانات وإيصالها إلى المستحقين (من ذوى الوجاهة)، وبما أنّ هؤلاء الأشخاص يتصورون أنّ هذه المعونات هى من جانب ذلك الشخص المحترم، فلذا يقدمون إليه بعض الهدايا، فيقول هذا الشخص: بما إنّنى لست إلّاوسيلة لايصال هذه المبالغ إليهم وليس لى سهم فيها، فهل يجوز لى أخذ هذه الهدايا؟ وإن لم أكن مجازاً، فهل يجب علىّ إعادتها إلى أصحابها، أو يجوز لى أن أصرفها على امور الخيرات؟ الجواب: أفضل شىء هو الصدق، فالواسطة فى الخير يجب عليه إعلام الآخرين بالحقيقة، فإذا اهدى إليه بعد ذلك شىء فلا إشكال فيه، ويعمل بالنسبة إلى الهدايا السالفة بهذه الصورة. (السّؤال ۱۷۷۲): هناك شخص ورث مالًا وعقاراً، ومنها عيناً للمياه الساخنة، فقام الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۹۷ هذا الشخص بتحويل هذه العين إلى مسبح، وأخذ الاجرة من المستحمين والماء الفائض من هذا المسبح يسقى به مزرعته، فالرجاء بيان: أولًا: هل انّ مالك الأرض هو مالك الماء الساخن، أم لا؟ وهل تستطيع مؤسسة جهاد البناء مصادرة هذه العين والأرض وتملكها دون دفع ثمنها إلى المالك، واستبدال المسبح الموجود بأحسن منه وتملكه؟ ثانياً: هل أنّ غسل واستحمام الأشخاص المؤمنين فى هذا المسبح المبنى من قبل جهاد البناء فى الأرض المصادرة صحيح، أم لا؟ مع أن المالك يقول: أنا لست راضياً أن يغتسل أحد فى هذه المسابح. الجواب: أولًا: مالك الأرض هو مالك الماء الساخن. ثانياً: لا يجوز الغسل والاستحمال بذاك الماء من دون رضا مالكه. (السّؤال ۱۷۷۳): بعض الشباب الذين لهم مقام علمى جيد يلبسون ثياباً بنمط خاص، ويطيلون اللّحى إلى درجة انه يوجب استهزاء الغير بهم، فما حكم ذلك؟ الجواب: يجب اجتناب لبس الثياب أو إطالة اللّحى أكثر من المقدار المتعارف بحيث يوجب تعرض الشخص للإهانة والسخرية، ويجب على المؤمن دائماً حفظ عزته وكرامته. (السّؤال ۱۷۷۴): ما حكم قيادة الدراجة البخارية لمن يقدر عليها ولكنه لا يمتلك رخصة قانونية؟ وكيف الحال فى موارد الضرورة؟ الجواب: تجب مراعاة قوانين المرور فى الدولة الإسلامية. (السّؤال ۱۷۷۵): هل تجوز قراءة الأدعية والزيارات الواردة فى مفاتيح الجنان بقصد الاستحباب؟ الجواب: لا مانع منه اذا كان بقصد الزّيارة المطلقة، والأفضل القراءة بقصد الرجاء. الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۴۹۸ (السّؤال ۱۷۷۶): هل انّ الأدعية والزيارات التالية مستحبة: أ- دعاء الندبة ب- كميل، ج- التوسل د- دعاء الامام الحسين عليه

السلام يوم عرفة ه‍- المناجاة الخمسة عشر. و- زيارة الجامعة الكبيرة والصغيرة ز- أمين اللّه م- عاشوراء. الجواب: هذه الأدعية والزيارات مشهورة، وإذا قرئت بقصد الدعاء والزيارة المطلقة فليس فيها أي إشكال. (السّؤال ۱۷۷۷): طبقاً للمقررات والقوانين السائدة بالنسبة للأشخاص الشاغلين في الادارات الرسمية وغير الرسمية يتم خصم جزءاً من راتبهم الشهري بواسطة تلك الادارة ويضمّ إلى مبالغ اخرى ويوضع في صندوق خاص، ثم تقوم هذه الصناديق بعد إحالة الموظف على التقاعد أو موته يدفع مبالغ معينة تحت عنوان حقّ التقاعد كراتب شهري إلى ذلك الموظف أو عائلته التي تحت تكفلّه ضمن شرائط معينة، ونظراً للقوانين السائدة فانّ هذه المبالغ تدفع إلى عائلة الموظف في حالة وفاته طبقاً لموازين غير الموازين المذكورة في أحكام الارث، بحيث يحرم منه الورثة الذين لم يكونوا تحت تكفل المتوفى وحينئذ هل أن المبالغ المذكورة والتي تدفع شهرياً لمدة معينة تحسب من أموال التركة للمتوفى أم لا؟ الجواب: ليست من التركة، ويجب التصرف فيها وفقاً لمقررات التقاعد. (السّؤال ۱۷۷۸): في عقود التأمين الحديثة والتي تسمى (التأمين على الحياة) يجري صاحب شركة التأمين عقداً مع الشخص ويتعهد خلاله في مقابل استلام مبالغ شهرية معينة دفع هذه المبالغ إلى الشخص المذكور عند انتهاء مدة العقد، وفيما لو توفي الشخص الدافع فانّ على شركة التأمين دفع ذلك المبلغ بأجمعه فوراً إلى الشخص أو الأشخاص المذكورين في العقد (بعنوان منتفع) سواء كانوا من الورثة أو من غيرهم، وحينئذ: الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۴۹۹ ۱- أساساً، هل أنّ هذا العقد صحيح، أم لا؟ ۲- هل يحسب المبلغ المذكور المعطى إلى المنتفع من تركة المتوفى أم لا؟ الجواب: ۱- عقد التأمين عقد صحيح، وطبعاً تجب مراعاة سائر الشروط العامّة من العقل و البلوغ والاختيار والوضوح وسائر الامور المربوطة بالعقد ويجب العمل بمقتضاه. ۲- المبلغ المذكور لا يحسب من الارث، ويجب العمل معه طبقاً لضوابط التأمين. (السّؤال ۱۷۷۹): يضطر المعلمين أحياناً في الموارد الابتدائية والمتوسطة إلى ضرب الطلاب تأديباً لهم من أجل الحفاظ على النظم ومراعاة الدرس، مع المحافظة على مراتب التأديب، يعني التذكّر، والنظرة الحادّة والتهديد بتقليل الدرجات وأمثال ذلك، وفي النهاية يضطرون لاستعمال الضرب، فقد يؤثر على اليد أو على البدن بإيجاد حمرة أو اسوداد، والسؤال هو: هل انّ هذا حرام، و يوجب الضمان؟ ولمزيد الاطلاع نقول: لولا استعمال الضرب لما أمكن للمعلم من أداء مهمة التعليم، ولا يمكن للتلميذ من الاستفادة من الدرس، لأن الطلاب إذا شاهدوا عدم استعمال المعلّم للتأديب الجسدي قلبوا الصف على رؤوسهم، مضافاً إلى انّ شغبهم هذا قد يؤثر على محيط المدرسة، ويسري إلى بقية الصفوف الاخرى الجواب: كما تقدم، يجب قدر الامكان تجنّب التأديب البدني، وفي صورة الضرورة لابدّ من كسب الاذن الخاص أو العام من ولي الطفل، ولا يكون الضرب موجباً للدية، ونظراً للآثار السلبية للتأديب البدني فيجب قدر الامكان اجتنابه. (السّؤال ۱۷۸۰): نظراً إلى أنّ أكثر الناس يستعينون في امورهم بالاستخارة أو التفؤل بالقرآن الكريم، فهل ان الاستخارة حجّة؟ وفي صورة مخالفتها فما هو الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۵۰۰ الأثر الظاهري والباطني المترتب على ذلك؟ وما هي موارد الاستخارة شرعاً؟ الجواب: الاستخارة متعلقة بموارد التحيّر التي لا يمكن حلّها بالمشورة وغيرها، وبعد الاستخارة لا يصلح مخالفتها بالرغم من عدم حرمتها، وقد وردت الاستخارة في روايات عديدة. (السّؤال ۱۷۸۱): أقدمت شركة الاتصالات السلكية واللاسكية في إحدى المدن على بيع عدد من الهواتف السيارة (موبايل) خارج النوبة إلى رؤساء الادارات والمراكز الحكومية وبسعر رسمي «۶۲۰» ألف تومان، فأقدم بعض هؤلاء وفي أقل من اسبوع على بيع تلك الهواتف (التليفون) بمبلغ مليون وسبعمائة ألف تومان في السوق الحرّة، فربح كل واحد منهم مليون ومائة ألف توماناً، مما حدى ببعض الناس وخاصة المتدينين منهم إلى عدم الرضا واليأس الكبير، فبالنسبة إلى هذه التصرفات وهذه العطايا من بيت المال التي تؤدي إلى ربح الملايين في ليلة واحدة، وكذلك إقدام بعض الشركات الحكومية على توزيع سيارات على هؤلاء المذكورين بالسعر الحكومي فباعوها في السوق الحرّة باضافة مليون تومان على قيمتها الرسمية، نرجو من سماحتكم بيان نظركم حول هذا الموضوع واعطاء الامتيازات المذكورة من بيت المال. الجواب: انّ كل تصرف في أموال بيت المال لابدّ أن يكون وفقاً لمصلحة الامة الاسلامية ومع الأخذ بنظر الاعتبار الحق والعدالة، وإذا حدث تخلّف عن الموازين المذكورة فلا يجوز. (السّؤال ۱۷۸۲): بالرغم من انّ اللّه تعالى قد أقسم في سورة الشمس أحد عشر قسماً على ضرورة تزكية النفس وتهذيبها، إلّاأنّ

البعض لا ـ يرى وجوب التزكية، فهل انّ هذا الكلام صحيح؟ الجواب: انّ بعض مراحل تزكية النفس من الواجبات قطعاً، وبعض المراحل الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۵۰۱ الاخرى تعتبر من الكمالات والمستحبات، ويمكنكم لمزيد الاطلاع مراجعة كتب الأخلاق. (السّؤال ۱۷۸۳): هل تستطيع الحكومة الاسلامية ونظراً لبعض المصالح المهمة أن تعلّق صحة بعض العقود والايقاعات (مثل الزواج والطلاق) على مكاتب التسجيل الرسمية فى الدولة، أو منوطة بتجاوز مراحل معينة؟ الجواب: صحة العقود غير متوقفة على تسجيلها فى مكاتب التسجيل، ولكن يمكن وضع عقوبات خاصة لمصالح معينة للمتخلفين. (السّؤال ۱۷۸۴): يصرف الغذاء فى الادارات والمنظمات بشكل جماعى، ويكون فى الطعام إضافة كبيرة واسراف كثير إلى درجة أنّ ۱۳ الطعام الصالح للأكل يلقى فى سلة النفايا، فهل يجوز أن يأخذ الشخص الذى يزيد عنده الطعام أن يأخذ من المقسّم أكثر من حقه؟ الجواب: إذا أمكنه أن يحيل الفائض على غيره فلا مانع من أن يأخذ أكثر، وإلّا فانه إسراف وحرام. (السّؤال ۱۷۸۵): أ- هل أنّ موضوع حق الارتفاق الوارد فى القانون المدنى بشكل مستقل وارد أيضاً فى الفقه الاسلامى بشكل مستقل؟ ب- يقول الحقوقيون الايرانيون فى كتبهم الذين دوّنوا هذا القانون المدنى اقتبسوا الموارد المتعلقة بحق الارتفاق من القانون المدنى الفرنسى، فهل أن فقه الامامية بعنوان انّه منبع للقانون المدنى غير كافٍ؟ الجواب: أ- لم يرد حق الارتفاق الموجود فى القانون المدنى فى الفقه الاسلامى، ولكن محتواه ونتيجته داخلة فى عمومات وإطلاقات أدلة العقود والشروط، كما يستفاد أيضاً من روايات خاصة مثل الحديث المعروف حول سمرة بن جندب فى باب «لا ضرر» انّ الإسلام يعترف بهذا القانون، لأن سمرة الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۵۰۲ كان مالكاً للنخلة الواقعة فى أرض الغير، وكان له حق المرور فى أرض ذلك الرجل الأنصارى للوصول إلى نخلته، ولكن بما انّه أراد أن يستغل حقّه فى الباطل ولذا منعه رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم. ب- كما ذكر أعلاه فانّ أصل هذا الحق وارد فى الأدلة الإسلامية العامة والخاصة، لكن ليس بهذا الاسم وبهذا العنوان، فيمكن لمن دوّن القانون المدنى قد أخذ إسمه من مكان آخر، وأخذ المحتوى من الأدلة الاسلامية. (السّؤال ۱۷۸۶): ما هو الحدّ الأقل لصلة الرحم فى نظركم؟ وما هو الحد الأقل لقطع الرحم؟ الجواب: الحد الأقل لصلة الرحم هو أن يقال فى العرف انّ الشخص الفلانى له ارتباط باقربائه، وإذا تصرف بشكل يقال عنه انّه قطع ارتباطه معهم فانّه يعتبر من مصاديق قطع الرحم، ويتفاوت الأقرباء فى هذا الأمر أيضاً. (السّؤال ۱۷۸۷): هل أن دفع مبلغ من المال أو بضاعة مجانية لموظفى البنوك والادارات الحكومية من قبل أشخاص أو شركات بعنوان هدية أو عيدية، وأحياناً بعنوان مساعدة، مع العلم انّ الموظفين لهم رواتب شهرية من مؤسساتهم وإداراتهم، وكذلك تتعلق بهم هدايا ومخصصات فى العيد أيضاً من قبل مؤسساتهم وتحسب من نفقاتهم، وفى النتيجة تؤثر على ارتفاع سعر قيمة البضاعة أو الخدمات، فهل تلك الهدايا حلال أم حرام؟ نرجو بيان حكم أخذ هذه الهدايا. الجواب: إذا لم يقلب الآخذ للهدية الحق إلى باطل، والباطل إلى حق، ولم يضيع نوبة الآخرين فلا إشكال. ولكن الاحتياط الاجتناب عن مثل هذه الامور التى تكون فى معرض وسوسة الشيطان، لأنّ الشيطان يرد غالباً من طريق مشروع فى الظاهر ليلقى الانسان فى المعصية. الفتاوى الجديدة، ج ۱، ص: ۵۰۳ (السّؤال ۱۷۸۸): هل صحيح ما يقال من أنه فى عصر حضور الأئمة المعصومين عليهم السلام لم يكن الشيعة بحاجة إلى الاجتهاد، ولذا لم يكونوا بحاجة إلى علم الاصول، وعلى هذا الأساس فانّ علم الاصول من ابتكارات أهل السنّة، امّا الشيعة فانّهم اهتموا بالاجتهاد فى عصر الغيبة وأخذوا علم الاصول من أهل السنّة، إذاً فأهل السنّة هم الذين وضعوا أساس علم الاصول ودوّنوه وألفوه. الجواب: إنّ قسماً مهماً من علم الاصول وصل إلينا عن النبى الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم والأئمة المعصومين عليهم السلام مثل أصل البراءة والاحتياط والاستصحاب وأبواب التعادل والتراجيح والعام والخاص والمطلق والمقيد وغير ذلك، وقد علّموا أصحابهم على هذه المباحث، والكثير من علماء الشيعة هم من السابقين فى هذا المضمار، ويمكنكم لمزيد الاطلاع مراجعة كتاب «تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام» لمؤلفه المرحوم السيد حسن الصدر، والآن أيضاً فانّ علماء الشيعة متقدمون كثيراً فى علم الاصول على الآخرين. (السّؤال ۱۷۸۹): نجد فى بعض المنازل والمعابر العامة والأفلام الموجودة صوراً مع مضامين تتعلق بالأئمة المعصومين عليهم السلام حتى أنّ التلفزيون أحياناً يعرض فى بعض برامجه ومسرحياته مقاطع مصوّرة من هيكل اولئك المعصومين

عليهم السلام ومن جهة اخرى تذكر بعض المحافل الدينية والحوزوية أنّ إظهار صور الأئمة المعصومين عليهم السلام لا إشكال فيها، بالرغم من انّ الأفلام لم تظهر أشكالهم بصورة كاملة ولكن يخشى أن تظهر لاحقاً في المستقبل، مع العلم بأن التصوير لم يكن متداولًا في عصر الأئمة عليهم السلام، فما هو رأى سماحتكم باعتباركم أحد أقطاب عالم التشيع في هذا المورد والمسائل المذكورة أعلاه؟ الجواب: إذا نسبت هذه الصور بشكل حتمى إلى الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أو الأئمة عليهم السلام فلا يجوز، ولكن إذا كانت بشكل احتمال فلا إشكال بشرط أن تكون صورة مناسبة، الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٠۴ امّا بالنسبة إلى الأفلام فانّ ضرورة احترام اولئك العظماء توجب عدم إظهار ملامحهم المباركة بصورة واضحة مع ضرورة حفظ تواجدهم في هذه المجالات. (السّؤال ١٧٩٠): بالنظر لضرورة تقوية القوات الشعبية (البسيج) للمحافظة على شعائر الثورة الاسلامية وضرورة تشكيل قوات تعبئة المساجد: أ هل يجوز استقرار قوات التعبئة في المساجد التي تكون أرضها أو بناءها ووسائلها من الوقف. ب- ما حكم استفادة هذه القوات من مختصات هذه المساجد (مثل الماء والكهرباء و ..). الجواب: أ- لا مانع من ذلك إذا لم يكن ثمة مضايقة للمصلّين وساير امور المسجد. ب- الاحتياط أن يدفعوا حصّتهم من مصرف الماء والكهرباء و ... إلّاأن تكون هذه الامور داخلة في عنوان الوقف من أول الأمر. (السّؤال ١٧٩١): ذهبت إلى إحدى الادارات من أجل العمل فيها كموظف، فقيل لى انه لا يسمح باستخدامك رسمياً إلّاإذا كنت من عائلة شهيد أو شبهه وقد خدمت في الجيش طوال سنتين في جبهات الحرب، وانتقلت مرة إلى المستشفى على أثر القصف الجوى، إلّاانني لم أصب بأدنى جرح، ولكنى استطعت بواسطة خدمتى هذه في الجيش من تحصيل وثيقة تعويق حربى بنسبة ١۵٪ بدون حق، وبهذه الوسيلة تمكنت من تحصيل موافقة على استخدامى في تلك الادارة، وطبعاً فانّ للأشخاص المعوقين امتيازات حقوقية أكثر من غيرهم، فحصلت أيضاً على مبالغ إضافية بدون حق، والآن وبعد مضى ٣ سنوات من عملى في تلك الادارة أجد نفسى نادماً، ومنذ مدة وعذاب الوجدان لا يفارقنى، ومن جهة اخرى فانى أستحى أن اصارح رئيس الادارة بالأمر لأنه من المحتمل أن احال الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٠۵ بعد اطلاعهم على الأمر على التوظيف غير الرسمى والذى يخضع لشروط صعبة وليس بهذه السهولة، ثم انّه إذا تمّ هذا الأمر فسأتعرض للفضيحة الاجتماعية وتكون ضربة قاسية، فمع كل ما ذكرت أرجوا ارشادى في هذه المسألة لئلا أكون مسؤولًا أمام اللّه تعالى والناس. الجواب: ليس لك حلّ شرعى سوى أن تتصل بمسؤولك في الدائرة وتطلعه بصدق على أمرك بالاستناد إلى جوابنا وتطلب منه مساعدتك في هذا الأمر. (السّؤال ١٧٩٢): هل أنّ في توحّد بالوعة الحمام والمطبخ في صورة ضيق ساحة البيت أو مطلقاً إشكال شرعاً؟ الجواب: لا إشكال في ذلك، ولكن الأفضل فصلهما. (السّؤال ١٧٩٣): انى من الراغبين في إشاعة الشعائر الاسلامية في جميع شؤون الحياة، ولذا فانى أرغب في تبديل المسكوكات المتداولة من النيكل والذهب والأوراق النقدية إلى شكلها الاسلامى، فهل يمكن كتابة: «اللّه» أو «محمد» أو «على» أو «بسم اللّه الرحمن الرحيم» على هذه المسكوكات والأوراق النقدية؟ الجواب: لا إشكال في ذلك ويجب على الناس احترامها حينئذ. (السّؤال ١٧٩۴): في بعض المؤسسات الحكومية والثكنات العسكرية والمراكز الادارية قد يحصل الانسان على عمل إدارى ومنصب رسمى ولكن ليس فيه كثير جدوى أو نشاط عملى، بل يأخذ راتبه الشهرى لأجل ذلك المنصب، أو أن يقوم بعمل شكلى لمدة ساعتين في اليوم، أو يومين في الاسبوع من العمل المجدى، فيقوم بالتباطؤ في إداء ذلك العمل لأنه ليس له عمل آخر. فهل يجوز لذلك الشخص الذى يقضى أكثر أوقاته بدون عمل، وليس وجوده في تلك المؤسسات ذا فائدة ملحوظة أن يأخذ حقوقه الشهرية بأكملها ويستفيد من الإمكانات المتوفرة كمال الاستفادة، أو انه مديناً لبيت مال المسلمين، ويجب الفتاوى الجديدة، ج ١، ص: ٥٠۶ عليه أخذ الراتب الشهرى بقدر عمله؟ الرجاء بيان ذلك بالنسبة إلى سائر الادارات والمؤسسات الحكومية أيضاً. الجواب: هذه الامور يجب أن تُبحث من قبل الخبراء الموثوقين، فإذا ثبت أنّ بعض المناصب غير ضرورية فعليهم أن يلغوها، وما دام الأمر لم يحدث، والمسؤولين يعلمون بأمرك وأمر أمثالك فلا مسؤولية تترتب عليك في مقابل الحقوق التى تستلمها. (السّؤال ١٧٩۵): ما هو المقصود من الكذب الذى يكون من الذنوب الكبيرة؟ وهل يصح للشخص ذكر قضية يظن بصدقها أو يحتمل صدقها أكثر من (۵٠) بالمائة؟ (وخاصة في الموارد التى يحتمل الخطأ من القائل عند السامع مثلًا، عندما

يسأل الأستاذ من الطالب سؤالًا، ويحتمل الطالب صحة الجواب أكثر من ٥٠٪ فهل يمكنه ذكر الجواب بصورة صريحة؟). الجواب: لا ينبغى للشخص أن يذكر أمراً بصورة قطعية ما لم يكن متيقناً من ذلك، بل يذكره على شكل احتمال، إلّاان تكون هناك قرائن على انّ المذكور له جنبة احتمالية، وأما فى مورد الامتحان فيجوز للطالب أن يذكر الجواب الذى يحتمل قوياً صحته. (السّؤال ١٧٩٦): هل انّ الرغبة فى المعصية من طرف الشخص أو شخص آخر تعتبر معصية؟ الجواب: نية الذنب لا تعتبر ذنباً، ولكن الأفضل أن يسعى على ترك هذه الحالة. (السّؤال ١٧٩٧): هل يمكن لقاء الإمام صاحب العصر والزمان عليه السلام فى زمن الغيبة الكبرى؟ الجواب: لقد توصل جمع من الأولياء الذين نالوا السعادة والحضوة إلى لقائه عليه السلام، ولكن لا يستطيع أحد أن ينقل من الإمام عليه السلام رسالة وتوصية إلى الآخرين. الفتاوى الجديدة، ج١، ص: ٥٠٧ (السّؤال ١٧٩٨): هناك عدد من المسلمين يقطنون البلدان غير الاسلامية للعمل والكسب، قد يضطرون أحياناً إلى العمل فى المحلات والمطاعم التى تبيع إلى الناس أغذية غير اسلامية، مثل المشروبات الكحولية واللحوم غير الاسلامية وأمثال ذلك، ونظراً إلى انّ زبائن مراكز البيع هذه هم من غير المسلمين، ولو كان هناك عدد من المسلمين لما اشتروا من هذه المحلّات المذكورة، أو أنّ الباعة المسلمين لم يكونوا من باعة هذه الأغذية، بل يستلمون مهمات اخرى من قبيل مسؤولية الامور المالية فى تلك المراكز التجارية، وفى الأقسام الاخرى فما هو حكم الاشتغال فى هذه الدول غير الاسلامية التبى تبيع المشروبات الكحولية والذبائح غير الشرعية أو يعتقدون بحلية اللحم الحرام؟ الجواب: لا إشكال فى العمل فى هذه المحلّات فى صورة الضرورة، وعلى أى حال يجب عليه رعاية الدقة فى تجنّب تلويث أنفسهم وساير الاخوة والأخوات المسلمين، وما أحسن أن يقوم المسلمون هناك بتشكيل مؤسسات بالتعاون فيما بينهم لكى يكون بامكانهم رعاية الموازين الاسلامية فى سائر الامور. (السّؤال ١٧٩٩): المرسوم فى بعض البلاد أنّه إذا رجع شخص من زيارة الاماكن المتبركة يلبس قفّازاً كى تتبرك النساء المحرمات بتقبيل يده هل يجوز هذا العمل؟ الجواب: هذا بحسب الظاهر ليس بحرام و لكن غير مطلوب فى نظر الشرع فالاحوط تركه. (السّؤال ١٨٠٠): ماالمراد بردّ المظالم و ما مصرفه؟ الجواب: المراد منه الاموال الموجودة فى يد الانسان من أىّ طريق حصل لايعرف صاحبها مطلقاً ففى هذه الموارد لابدّ من صرفها فى مصرف للفقراء باذن الحاكم الشرعى على الاحوط.***

نظرة عابرة على السيرة المباركة للمرجع المعظّم آية اللّه العظمى الحاج الشّيخ ناصر المكارم الشيرازى (دام ظلّه)

اشارة

ولد آية اللّه العظمى المكارم الشيرازى سنة ١٣٤٥ ه، ق بمدينة شيراز فى أسرة دينية اشتهرت بالفضائل النفسية ومكارم الأخلاق. أكمل حضرته دراسته الابتدائية والثانوية فى شيراز وقد أهلته كفاءته العالية ومواهبه الفذة إلى أن يحتل مقدمة الطلبة المتفوقين حتى كان يطوى المرحلتين فى سنة دراسية واحدة. كانت الظّروف حينئذ تحتم أن يأخذ النّبوغ بيد هذا الفتى الموهوب إلى الدراسة الجامعية فيوظف ملكاته العلمية والرياضية لنيل المراتب الظاهرية، إلّا ان يد القدر والعنايات الإلهية والميول الداخلية له نحو سبر أغوار العلوم والمعارف الإسلامية صححت مسيره بهذا الاتجاه- خاصة وقد تغيرت الظروف بعد (شهريور سنة ١٣٢٠- اغسطس- تشرين ١٩٤٢) فازدهرت المدارس والمعارف الإسلامية من جديد.

حياته العلمية

بدأ حضرته الدروس الدينية بشكل رسمى فى سن الرابعة عشر تقريباً وذلك فى «مدرسة آقا بابا خان شيراز»، ولم يلبث أن أمّن احتياجاته من الصرف والنحو والمنطق والمعانى والبيان والبديع، ثم عكف على الفقه والأصول فتمكن بفضل نبوغه المتميز أن ينهى جميع دروس المقدمات والسطح المتوسط والعالى فى أقل من أربع سنوات، كان خلالها كذلك يفيض بعلومه بتدريس جماعة من

طلبة الحوزة العلمية بشيراز. وتأكد مستقبله العلمى المشرق من خلال انتقاداته وملاحظاته القيّمة من موقع التدريس والافاضة والتى شملت النصوص العلمية للحوزات، فكان حديث عبقريته ودقة وعمق تفكيره يدور فى المحافل العلمية والروحانية لتلك الديار حتى لم يبق منكر لهذه الموهبة الإلهية. لم يكن هذا النجم اللامع، قد تجاوز الثامنة عشر من العمر حين كتب حاشية على «كفاية الأصول» تنم عن الفكر النافذ والقلم المبدع الذى سلط الضوء على ما أبهم من الكتاب. وفى سن الثامنة عشر دخل الحوزة العلمية بقم، وتتلمذ لمدة خمس سنوات تقريباً على أساتذتها الكبار أمثال آية اللّه العظمى البروجردى والآيات العظام الأُخر- رضوان اللّه عليهم- ينهل من معارفهم. ولكى يوسع حضرته من دائرة معرفته العلمية انضم سنة ۱۳۱۹ ه، ق إلى الحوزة العلمية بالنجف الأشرف وحضر دروس أساتذتها العظام أمثال: السيد الحكيم والسيد الخوئى والسيد عبد الهادى الشيرازى وأساتذة بارزين أُخر- قدس اللّه أسرارهم. فى سن الرابعة والعشرين حاز حضرته على إجازة الاجتهاد المطلق من اثنين من كبار آيات اللّه العظام فى النجف، كما سجّل آية اللّه العظمى السيد الحكيم تقريظاً قصيراً ذا مضمون ثر على تقريرات حضرته لدرس الفقه (أبواب الطهارة) الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۵۱۱ رفيعة المستوى استمر اقتباسه واستفاضته من الفيوض العلمية لدروس أساتذة النجف حتى شهر شعبان ۱۳۷۰ ه. ق (۱۳۳۰ شمسية) حين أجبرته قلّة الامكانيات المتاحة على العودة إلى ايران والنزول بمدينة قم التى كانت تفتح ذراعيها بشوق إلى رجال العلم، وانضم إلى جماعة سجّل لها التاريخ فيما بعد آثاراً عظيمة. بعد عودته إلى ايران، عكف آية اللّه العظمى مكارم الشيرازى على تدريس السطوح العالية ثم خارج «الأصول» و «الفقه» ومنذ ۲۸ سنة تقريباً والطلبة والفضلاء يرتادون بحرارة حوزة درسه الخارج، حتى درس أربع دورات كاملة لخارج الأصول وألف الكثير من الكتب الفقهية الهامة بعد تدريسها، واليوم، تعد حوزة درسه الخارج إحدى أكثر الحوزات العلمية الشيعية ازدحاماً حيث ينهل من نبع علمه الدفّاق قرابة ألفى طالب وفاضل رفيع الشأن. لقد عمل منذ بداية شبابه على التأليف فى مختلف ميادين العقائد والمعارف الإسلامية وموضوع الولاية ثم التفسير والفقه والأصول، ويعتبر الآن أحد المؤلفين الكبار فى العالم الإسلامى.

حياته السياسية

لقد كان لحضرته دور فعّال فى الثورة الإسلامية، الأمر الذى كلّفه الاعتقال فى سجون الطاغوت والنفى إلى (جابهار) و (مهاباد) و (انارك) كما كانت له مشاركة مؤثرة مع الخبراء الأوائل فى تدوين القانون الأساسى.

خدماته الجليلة

أ- منشور علمى للمركز الشيعى الكبير

كان هناك شعور مؤكد منذ مدة طويلة بأن الحوزة العلمية بقم بحاجة إلى نشرة الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۵۱۲ عامة تمكنها من التصدى للمنشورات المضلّلة التى لم تكن قليلة لسوء الحظ. إضافة إلى ذلك فان المسلمين كانوا دائماً يتوقعون مثل هذا الشىء من هذه الجامعة الإسلامية الكبيرة بل ان الطبقات المختلفة لمراجع الحوزة الكبار قد تقدموا بمثل هذا الطلب، وكان من المؤكد ان إصدار مجلة تتصدى للإشكالات الدينية للشباب وتقف بوجه المنشورات المضلّلة يواجه صعوبات يجب عليه أن يتخطاها. ولما كانت بعض الأفكار السائدة وقتئذ غير مستعدة لتقبّل مثل هذه النشرات، فقد تطلّب الأمر مفكرين حازمين ومبدعين يحملون على عاتقهم هذه المهمة الصعبة بعزم راسخ. وهكذا قام حضرته مع جماعة من العلماء بوضع أساس مجلة شهرية إسمها «مدرسة الإسلام» بمساعدة زعماء الحوزة العلمية بقم وبدعم مادى من جماعة من المحسنين. كانت هذه المجلة بادرة فريدة فى عالم التشيع، بل ربما كانت من الأوائل- بين المجلات العلمية والدينية- فى عموم العالم الإسلامى من حيث حجم الانتشار. لقد فتحت هذه المجلة طريقاً جديدة أمام

الفضـلاء وعلمـاء الحـوزة الشـباب. وإذ لـم يمض على بـدء تأسيسـها (۱۳۳۶ شمسـية) أكـثر من ۳۹ سـنة فانها قدمت للإسـلام والتشـيع خدمات جليلة واتخذت لها منزلة سامية فى قلوب الشباب والطلبة الجامعيين والأساتذة والفضلاء، وشع من مقرها نور التشيع حتى أضاء العالم بأسره.

ب- نقطة تحوّل فى أفكار الطلاب والجامعيين

لاقى اعلام «الماديين» رواجاً واسـعاً فى البلاد بين السـنوات ۱۹۵۲- ۱۹۵۴ فتملّك كبار رجال الـدين والشخصـيات العلمية فى الحوزة احساس بأن الشـباب الفتاوى الجديـدة، ج۱، ص: ۵۱۳ مهـددون بخطر هجوم المـذاهب الباطلة عبر منشوراتهم المضـلّة المتزايدة التى توضع فى أيديهم. فى هذه الفترة نهض رجال المذهب وأساتذة الفلسفة والعقائد بالمسؤولية، فعقدوا جلسات وندوات لتعريف الشباب بأساليب المجابهـة المنطقية لهذه المدارس الفكرية، وكان حضـرته أحد مؤسسـى رواد هذه الجلسات، فقد عقد بمساعدة مجموعة من العلماء اجتماعاً للبحث العلمى والفلسـفى طرحت فيه جميع الأصول الفلسـفية للمـذاهب الماديـة. وأدى هذا الاجتماع بحضـرته إلى أن يسبر بعمق غور هـذه الأبحاث وأن يراجع ويفحص رسائلهم وكتاباتهم. وكان من نتائـج هـذا النشاط إبداع علمى فريد من نوعه اسـمه «المتفلسـفون». قوبـل هـذا الكتـاب بترحيب عظيم وحـار من قبـل الشـباب وطبقـة المثقفين حتى أن جماعـة من الضـالّين اسـتطاعوا أن يخرجوا من ظلمات المادّية والماديين مسـتنيرين بنوره. لقد طبع هذا الكتاب أكثر من ثلاثين مرّة، ويؤيد أهل الفن ان من النادر تأليف مثل هذا الكتاب الجامع فى تحليل الأصول الفلسـفية للماركسـيين. وبالرغم من مضـى عشرات السنوات على تأليفه إلّاانه لا زال يحافظ على بريقه الابـداعى فى الميادين العلميـة. ولما هاجم الشـيوعيون- أخيراً- البلد الجار والمسـلم (افغانسـتان) بوحشـية واحتلوها فترة من الزمن، وصـلت أنبـاء كثيرة تفيـد بـأن دوراً فعالًا لعبه هـذا الكتـاب فى إبطال مفعول إعلامهم، وتوجيه الناس الوجهـة الصـحيحة. هـذا الفصل، فى الحقيقـة، كان أول نقطـة تحول فكرى فى الحوزة العلميـة بقم، ومنـذ ذلك الوقت وحضـرته يخصـص بعض وقته لمطالعة الكتب الفلسـفية والكلاميـة وآراء شـعوب العالم ومعتقداتها، حتى تمكن فى أقل من سـتة عشـر عاماً من الوقوف على آراء ومعتقدات الفرق الإسلامية وغير الإسلامية المختلفة وتأليف كتب فى مواضيعها.

ج- تشكيل حلقات دراسية فى العقائد والمذاهب

أدرك حضـرته ان الكتب المؤلفة فى ميدان العقائد الإسـلامية لم تعد تسـتطيع أن تلبى احتياجات هذا العصـر جميعها، لأنها كتبت فى قرون لم يكن فيهـا حضور للاشـكالات التى يطرحهـا المـاديون اليوم، كما لم تكن أيادى الاسـتعمار فعّالـة كما هى اليوم. إضافـة إلى ذلك فهى تتضـمن مواضـيع مثل نزاع الأشاعرة والمعتزلة وأمثالها والتى أقصـيت فى الوقت الحاضر عن ساحة مباحث العقائد واتخذت لون البحوث الموسـمية. واسـتناداً الى هذه الملاحظات طرح حضرته مواضيع العقيدة الإسلامية والأصول الخمسة بأسلوب لم يسبق إليه أعانه عليه ذوقه الرفيع وموهبته الممتازة التى انفرد بها. وبتشـكيل حلقـة درس العقائد عرّف المئات من الناس على هذه المواضـيع كما ألّف كتباً تتضمن تدوينات مكثفة لتلك الندوات العلمية.

د- المجمع العلمى لانقاذ الجيل الجديد

بموازاة حلقـات دروس العقائـد، أقـام حضـرته حلقـة أخرى لتـدريب أفراد على ثمانيـة فروع من المـذاهب الموجودة فى العالم يكون بمقـدورهم مواجهـة إعلاـم المـذاهب المختلفـة بالبحوث والتحقيقات والمناظرات وتأليف الكتب، والرد على حججهم. ونجحت هـذه الحلقـة فى وقت قياسـى فى أن تخرج فضـلاء تمكّنوا من اكتسـاب التخصـص الكـافى كـل فى فرعه، بـل ان عـدداً من صـفوة الكتّاب

الشباب فى الحوزة العلمية هم حصيلة تلك الحلقة. كما قام حضرته أيضاً وبالتعاون مع جماعة آخرين بتأسيس «المجمع العلمى لانقاذ الجيل الجديد» لغرض تخليص الشباب من براثن أقطاب الفساد. وكان من نتائج هذا المجمع توفير المنشورات والمجلات الجذّابة التى شغلت حيزاً مرموقاً بين الشباب فى وقت قصير.

ه- مكافحة الالتقاطيين

فى إحدى أسفاره إلى شيراز واجه حضرته السوق الرائجة للتصوف. فطلب منه جماعة أن يحرر بقلمه المبدع كتاباً حول أصول التصوف- يراعى فيه الاتقان والأدب-، فانطلق حضرته بمناقشة معتقدات هذه الفئة وتوجيه الانتقاد العلمى إليها مستنداً بذلك إلى الوثائق المتوفرة، بأسلوب يفيض أدباً واحتراماً كما هو ديدنه فى تأليفاته، وكان نتيجة جهوده ظهور كتابه «مظهر الحق» الذى نشر سنة ۱۹۵۲، والذى لفت انتباه آية اللَّه العظمى البروجردى رحمه الله بأسلوبه الشيّق فاستدعاه للقائه. وحين تم اللقاء أعرب عن تقديره لخدماته القيّمة وأثنى عليه بكلام كان منه: «لقد قرأت هذا الكتاب فى ساعات فراغى ولم أجد فيه نقطة ضعف واحدة شكر اللَّه مساعيك».

و- تشكيل مؤسسات ومراكز علمية

ان حضرته عازم- فى هذا المجال- على تأسيس مدارس ومراكز علمية بعدد المعصومين عليهم السلام وقد وفق حتى الآن- والحمد للَّه- إلى تأسيس ثلاث مدارس مهمة فى الحوزة العلمية بقم ومؤسسة (رفاهى) لطلبة الحوزات العلمية فى مشهد.

مجموعة مؤلّفاته وآثاره

اشارة

طبع لسماحته حتى الآن أكثر من مائة كتاب أعيد طبع بعضها حوالى ثلاثين مرة وترجم بعضها إلى أكثر من عشر لغات حيّة ونشرت فى بلدان العالم المختلفة.

القسم العربى:

(۱ إلى ۲۰) التفسير الأمثل (ترجم إلى العربية ولغة الاردو وأخيراً إلى اللغة الانجليزية) مع تنظيم فهرس موضوعى للتفسير الأمثل. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۵۱۶ (۲۱ إلى ۳۰) نفحات القرآن. ۳۱- زبدة الاحكام (محتوية على ألف مسألة فقهية مترجمة للعربية والتركية والآذرية والانجليزية). ۳۲- مناسك الحج. ۳۳- تعليقات على العروة الوثقى (۳۴- ۳۵) القواعد الفقهية. ۳۶- أنوار الفقاهة (كتاب البيع- ولاية الفقيه والحكومة الإسلامية). ۳۷- أنوار الفقاهة (كتاب التجارة- المكاسب الحرمة). ۳۸- أنوار الفقاهة (كتاب الخمس والأنفال). ۳۹- أنوار الفقاهة (كتاب الحدود والتعزيرات- حدّ الزنا). (۴۰ إلى ۴۳) أنوار الأصول (فى ثلاثة مجلدات مشتملة على تقريرات درس خارج الأصول). ۴۲- عقائدنا (شرح مكثّف لعقائد الشيعة الإمامية). ۴۵- الفتاوى الجديدة. ۴۶- دروس فى العقائد الاسلامية ۴۷- المشاكل الجنسية. ۴۸- الربا والبنك اللاربوى

القسم الفارسى

۱- المتفلسفون. ۲- الادارة والقيادة فى الإسلام. ۳- الزهراء، سيدة نساء العالمين. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۵۱۷ ۴- الحياة فى ضوء الأخلاق. ۵- مظهر الحق. ۶- الاتصال بالأرواح. ۷- ردود على الأسئلة الدينية. ۸- الخطوط الأساسية للاقتصاد الإسلامى. ۹- عوامل ظهور المذاهب. ۱۰- الأسلوب التطبيقى فى المعرفة. ۱۱- كيف نعرف اللّه. ۱۲- خالق العالم. ۱۳- قادة كبار ومسؤوليات أكبر. ۱۴- القرآن وآخر الأنبياء. ۱۵- المعاد وعالم ما بعد الموت. ۱۶- عقيدة المسلم. ۱۷- حكومة المهدى «عجل اللّه تعالى فرجه الشريف» العالمية. ۱۸- القيم المنسية. ۱۹- نهاية عمر الماركسية. ۲۰- آخر فرضيات التكامل. ۲۱- عقيدتنا (ترجمة: أصل الشيعة). ۲۲- الألعاب الخطرة. ۲۳- الصلاة: مدرسة التربية العليا. ۲۴- المعراج، وشقّ القمر، العبادة فى القطبين. ۲۵- سر الوجود. ۲۶- فلسفة الصوم. ۲۷- فلسفة الشهادة. ۲۸- أسباب تخلّف الشرق. الفتاوى الجديدة، ج۱، ص: ۵۱۸ ۲۹- صورة الإسلام فى تحليل موجز. ۳۰- البحث عن اللّه. ۳۱- ما تجب معرفته عن الإسلام. ۳۲- بحث عن المادية والشيوعية. ۳۳- القرآن والحديث. ۳۴- التقليد أو التحقيق. ۳۵- الخمس: دعامة استقلال بيت المال. ۳۶- قضية الانتظار. ۳۷- التفسير بالرأى. ۳۸- التقية درع لنضال أعمق. ۳۹- مسائل تهم الشباب كافة. ۴۰- الإسلام وحرية العبيد. ۴۱- مائة وخمسون درساً فى الحياة. ۴۲- الزوجية فى الأسرة المثلى ۴۳- مشروع الحكومة الإسلامية. ۴۴- رسالة مقدمة الوحى أو ... ۴۵- الالتقاط والالتقاطيون. ۴۶- المناظرات التاريخية للإمام الرضا عليه السلام. (۴۷- ۴۸) الأخلاق الإسلامية فى نهج البلاغة. ۴۹- رسالة توضيح المسائل. ۵۰- رسالة الامام (شرح جديد وجامع لنهج البلاغة)، المجلد الأول. ۵۱- الاخلاق فى القرآن. وفقّه اللّه لمرضاته وأيدّه اللّه بتأييداته محرم الحرام ۱۴۱۸ ه- ق. الناشر

الجزء الثانى

مقدّمة:

اشارة

اثنى على اللّه أحسن الثناء وأحمده فى السرّاء والضرّاء والصّلاة والسلام على رسوله خير الورى محمّد صلى الله عليه و آله وآله أفضل الأوصياء، ولعنة اللّه على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام الدين. إنّ من الامور الواضحة البديهيّة ضرورة معرفة الأحكام الشرعيّة والفروع الفقهيّة التى تواجهنا يوميّاً فى جميع شؤون الحياة، والعمل بها. ولكن ممّا يؤسف له أنّ هذه «الضرورة» تبدو فى كثير من الحالات غير «معترف» بها. ومن الطبيعى أنّ الإنسان إذا لم «يعترف» ب «حاجته» لا- يبادر إلى إشباعها، كالمريض الذى لا يعترف بمرضه فانّه لا يقصد الطبيب، ويتحمّل من جرّاء ذلك الإنكار أضراراً جسديّة وروحيّة وماديّة ومعنويّة كثيرة، بل قد يدفع وجوده كلّه ثمناً له ويستسلم للموت. إنّ الجهل بالأحكام والمسائل الشرعيّة، قد يؤدّى أحياناً إلى إهدار عمر من الطاعة والعبادة، أو إلى تعرّض الشخص أو ذويه إلى الحرج ومرارة العيش، كما قد يتسبّب فى بعض الأحيان فى إنهيار الكيان العائلى إنهياراً تامّاً، بحيث يصير الانفصال الزوجى أمراً لا- مفرّ منه، فى حين كان من شأن الإطّلاع على الحكم الشرعى أن يمنع الكارثة. فما أكثر ما أدّى الجهل بأحكام الإسلام المشرقة إلى إرتماء البعض فى أحضان الحرام وتلويث النفس وأفراد الاسرة والحرمان من البركات المعنويّة، فى الوقت الذى يكون بمقدور معرفة مسألة شرعيّة واحدة أن تخرجه من ظلمات الحرام إلى نور الحلال.

من المقصّر؟

حقّاً، من المقصّر!؟ ولماذا يشهد المجتمع الإسلامى مثل هذه الحوادث المؤسفة!؟ وهل يعقل أنّ بعض الناس يجهلون حتّى أبسط المسائل الشرعيّة!؟ هنا لا بدّ من الإعتراف بعدم البراءة التامّة للطلبة وعلماء الدين بصفتهم حملة أعباء بيان الأحكام الإلهيّة، بل إنّنا قد ننسى فى بعض الحالات هذا الواجب الكبير، ولعلّ ممّا يؤسف له حقّاً أنّ البعض منّا- على قلّتهم- يرون هذه العبادة العظيمة دون

شأنهم! وهـذا ما يثير العجب كلّ العجب. ومن الطبيعى أيضاً أنّ جماعة المكلّفين يتحمّلون نصـيباً من التقصـير لا يمكن التغاضـى عنه، ولكن- كما أشرنا- فانّ تقصير الناس غالباً ما يعزى إلى عدم شعورهم بالحاجة.

القيمة الفائقة لتعليم الأحكام الشرعيّة وتعلّمها

لتوضـيح قيمة هذا العمل المهمّ والمصيرى والأجر الكبير المدّخر لمبيّن الأحكام النورانيّة والمسائل الشـرعيّة وكذلك لسامعها، يكفى الإلتفات للروايـة الواردة عن الصدّيقة الكبرى فاطمة الزهراء عليها السـلام والتى ينقلها إلينا الإمام الحسن العسـكرى عليه السـلام حيث يقول: «جـاءت امرأة إلى فاطمـة الزهراء عليهـا السـلام وقالت: لى ام ضـعيفة عاجزة عرض لها سؤال عن الصّـلاة فبعثتنى إليك ألتمس منك جوابه (ثمّ عرضت مسألتها ولـم يرد ذكر المسألـة فى الروايـة) فأجابتها فاطمـة الزهراء عليها السـلام، ثمّ سألت المرأة مسألة اخرى فأجابتها الزهراء عليها السـلام بكل صبر وأناة. وتكرّرت الأسئلة والأجوبة عشر مرّات حتّى إستحيت المرأة من كثرة أسئلتها فقالت: لقد آذيتـك يـابنت رسول اللّه وحبيبـة النبى. فقـالت عليهـا السـلام: (كلّا، ولكن) تعالى كلّما عرضت لك مسألـة واسألى ما بـدا لك (ثمّ ذكرت لهـا أهميّـة بيان المسائل الشـرعيّة والأحكام التى يحتاجها الناس فقالت): لو أنّ أجيراً كلّف بنقل حمل ثقيل إلى سـطحدار لقاء مائة الف دينار «۱» فهل يكون ذلك العمل صـعباً عليه؟ قالت المرأة: كلّا (لا يكون صعباً مع هذا الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۷ الأجر) فقالت عليها السـلام: إنّ لى بكلّ سؤال تسألينه فاجيبك عليه جواهر ولؤلؤاً لا تسـعه الأرض والسـماء، فلا عجب أن هان علىّ هذا الأمر (ثمّ قالت): سمعت أبى رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول: يخلع على علماء شيعتنا يوم القيامة من أفضل النعم والخلع بمقدار ما كان لهم من علم وبمقدار جهدهم فى إرشاد عباد اللّه وهدايتهم حتّى يعطى كلّ عالم ألف ألف ثوب من نور ... «۱».

هذا الكتاب

أصدرنا قبل هذا الكتاب الجزء الأوّل منه بعنوان «مجموعة الإستفتاءات الحديثة» ولقى من القرّاء الأعزّاء إستقبالًا حافلًا دفعنا إلى إصدار الجزء الثانى منه وهو هـذا الكتاب، وقد اخترنا من بين آلاف الرسائل التى تقاطرت علينا من داخل البلاد وخارجها ألفاً وثمانمائة سؤال جديد عرضـناها على سـماحة المرجع الكبير فانكبّ على مطالعة جميع الأسـئلة وأجوبتها بهمّة عاليـة وصبر وقد أنجز جزء كبير من هذا العمل الضـخم إلى جوار ثامن الأئمّة على بن موسـى الرضا عليه السـلام وذلك فى صـيف سنة ۱۳۷۸ ه ش (۱۹۹۹ م) حـتّى وضع بين أيـديكم بهـذا الشـكل. نرجو من اللّه تعـالى أن يجعـل هـذا الكتـاب مفتاحـاً لحلّ مشـكلات الكثير من المؤمنين والمؤمنات خصوصـاً الفضلاء والعلماء وذخراً لنا فى يوم الحساب ينال قبول العلى القدير ونائبه القائم بإذنه (عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف).

رجاء من القارئ الكريم

أشـرنا فى الجزء الأوّل من هـذا الكتاب إلى أنّ عـدد الرسائل التى تردنا كلّ يوم من داخل البلاد وخارجها كبير جدّاً ولا تكفى جلسـة إسـتفتاء واحدة يوميّاً للردّ عليها، لذا فقد كان من الضـرورى أن تعقد جلسـتان يومياً يحضـرهما حضـرة المرجع الكبير آية اللّه العظمى مكارم الشـيرازى (مدّ ظله) بنفسه للردّ على الأسـئلة أو دراسـتها إذا لزم الأمر. ومع هذا فانّ ضـخامة عدد الإسـتفتاءات يسـتلزم أكثر من ذلك وهو السـبب فى تأخّر الردّ على بعض إستفتاء اتكم لمدّة طويلة أحياناً. لذا فمن أجل تيسير عملية الإجابة على الرسائل وللاستفادة المثلى من الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۸ حضور سـماحته فى الجلسات اليوميّة، نوجّه عناية القرّاء الكرام إلى ملاحظة ما يلى: ۱- كتابة الأسـئلة الدينيّة بخطّ حسن مقروء لأنّ سوء الخطّ وعدم وضوحه يضيّع الكثير من وقت الجلسة. ۲- قبل إرسال السؤال لا بدّ من مراجعة ما ورد فى هذا الكتاب بجزئيه والإكتفاء فقط بطرح الأسئلة التى لم يرد لها ذكر. ۳- عدم تضمين الرسالة أكثر من خمسة أسئلة لكى لا تأخذ بعض الرسائل وقتاً أكثر من غيرها بحيث تكون سـبباً فى تأخّر ردود الرسائل الاخرى. ۴- فى مسائل االخصومة المتعلّقة بأكثر من

شخص، ينبغى أن تحمل الرسالة تواقيع الأطراف المتخاصمة جميعاً لتحصيل جواب أوضح. ۵- مراعاة كون الأسئلة عموميّة وتجنّب طرح الأسئلة المتعلّقة بالأشخاص. فى الختام نتقدّم بالشكر الجزيل والإمتنان الوافر والدعاء بالتوفيق والسلامة فى الدين والدنيا لكلّ من ساهم بشكل أو بآخر فى إخراج هذا الكتاب القيّم وبشكل خاصّ أعضاء لجنة إستفتاءات مكتب سماحة آية اللّه العظمى الشيخ مكارم الشيرازى (مدّ ظلّه) وكلّ الذين قدّموا العون فى المراحل التالية من تنظيم وتصحيح ونشر. كما نشكر القرّاء الكرام الذين يشفعون مطالعتهم المتأنّية للكتاب بمقترحاتهم وتوصياتهم التى يوافوننا بها. نسأل اللّه العلىّ القدير أن يوفّقنا إلى التفقّه فى دينه. اللهمّ وفّقنا لمعرفة الأحكام الإسلاميّة المشرقة والعمل بها حتّى نكون من اولئك الذين ذكرتهم فاطمة الزهراء عليها السلام فى روايتها. ربّنا تقبّل منّا إنّك أنت السميع العليم. قم- الحوزة العلميّة أبو القاسم عليان نژادى آبان ۱۳۷۸ (نوفمبر ۱۹۹۹) الموافق للخامس والعشرين من رجب ۱۴۲۰ ه ذكرى إستشهاد الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام

الفصل الأول أحكام التقليد

(السّؤال ۱): أنا من معتنقى مذهب أهل الحقّ، وأختلف- طبعاً- الذين يؤلّهون الإمام عليّاً عليه السلام (والعياذ باللّه) من قومى، رغم أنّ مذهبنا يشابه، بل إنّ هذا مذهب الشيعة من عدّة وجوه، ولكن البحوث التى أجريتها بيّنت لى أنّ التشيّع هو أكمل المذاهب، لذا قرّرت تغيير مذهبى إليه، ولمّا كان التشيّع يلزم المكلّف بالتقليد فانّى أجد نفسى فى مفترق طرق يؤدّى كلّ منها إلى أحد المراجع العظام، أيّهم أختار؟ ولكن المعلومات التى اجتمعت لدىّ أقنعتنى بأن أختاركم مرجعاً للتقليد، فواجهتنى أوّل الأمر أسئلة أعرضها عليكم على النحو التالى: (أ): ما وجه وجوب التقليد؟ وهل هناك آية أو حديث يؤيّد ذلك؟ الجواب: التقليد يعنى رجوع غير المتخصّص إلى المتخصّص، وهو شبيه بالرجوع إلى الطبيب فى الشؤون الطبية وإلى المهندس فى امور البناء وإلى ذوى الإختصاصات المختلفة فى الشؤون الاخرى. وكذلك الأمر بالنسبة إلى أحكام الإسلام فينبغى مراجعة المتخصّص بها وهو الفقيه. قال تعالى: «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ» «۱»*. (ب): هل أنّ جميع المسائل المذكورة فى رسائل مراجع التقليد مقتبسة من الأحاديث والآيات القرآنية؟ أم أنّه يمكن التوصّل إلى بعض المسائل بالدليل العقلى؟ الجواب: إنّ جميع المسائل المذكورة مأخوذة عن القرآن والأخبار الإسلاميّة. مع ذلك فانّ الدليل العقلى هو أحد الأدلّة الأربعة. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۰ (السّؤال ۲): هل تجوز مراجعة أى من المجتهدين فى الإحتياطات الواجبة؟ الجواب: لا بأس فى مراجعة المجتهد الأعلم أو المساوى للآخرين. (السّؤال ۳): إذا كانت بعض الأحكام- من قبيل الخمس وأمثاله- واجبة على المكلّف حسب فتوى مقلّده السابق أو كانت بعض أعماله باطلة أو مشكوكة، وهى صحيحة أو لا خمس عليه حسب فتوى مقلّده الحالى، فهل يجوز له العمل وفق فتوى مرجعه الحالى فتكون أعماله صحيحة ولا خمس عليه. الجواب: لا يخلو من إشكال. (السّؤال ۴): ما حكم طرح المسائل القوميّة والعرقيّة فى مجال المرجعيّة؟ الجواب: لا علاقة للمرجعيّة بالقضايا القوميّة والعرقيّة، والرسائل العمليّة توضّح شروطها وضوابطها. (السّؤال ۵): ماذا يتوجّب على المكلّف فعله فى الموارد التالية من حيث البقاء على التقليد إذا كان قد تنقّل فى التقليد بين مجتهد وآخر بعد وفاة كلّ مرجع وإكتسب من كلّ واحد منهم مسائل معيّنة فى حياته. (أ): إذا كان كلّ مرجع ميّت سابق أعلم من اللاحق، وكلّ واحد منهم أعلم من الحى. الجواب: يجب عليه البقاء على تقليد الأوّل فى المسائل التى قلّده فيها. (ب): إذا كان إثنان من المراجع المتوفّين متساويين أو مشكوكى الأعلمية، وكان كلاهما أعلم من الميّت الثالث ومن الحى. الجواب: كالجواب السابق. (ج): إذا كان المراجع الثلاثة المتوفّين مشكوكى الأعلمية وأعلم من الحى. الجواب: يبقى على تقليد الأوّل. (السّؤال ۶): إذا كان يقلّد المرجع الميّت الأعلم من الحى، ولكن بعد وفاته تبيّن أنّ الحى أعلم من الميّت أو مشكوك الأعلميّة، فما حكمه من حيث البقاء على التقليد؟ وإذا كان ذلك حاصلًا فقط بين الأموات الذين قلّدهم، فهل أنّ أعلميّة السابق متعيّنة فى البقاء على التقليد أم أعلميّة اللاحق؟ وما هو حكم مشكوك الأعلميّة؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۱ الجواب: إذا كانت أعلميّة الحى محرزة، فيجب العدول إليه فى المسائل الخلافية. (السّؤال ۷): هل يجوز للطلبة الذين يمضون سنوات

الدراسة الاولى أن يستندوا إلى معاييرهم الفكريّة فى اختيار المجتهد الأعلم؟ الجواب: لا يكفى ذلك. بل يجب الإستفسار من أهل الحوزة السابقين الموثّقين. (السّؤال ٨): إذا انحصر شكّه فى الأعلميّة فى ثلاثة من المراجع الحاليين، فهل يجوز له العمل برسائلهم وحدهم دون غيرهم ممّن لا ـ يحتمل أعلميّته؟ الجواب: لا بأس. (السّؤال ٩): هل يعتبر الإقبال على بحث الخارج للمجتهد دليلًا على أعلميّته عملًا بالطريق الثالث لمعرفة المجتهد الأعلم (الإشتهار فى المحافل العلميّة) مع العلم بأنّ دارسى البحث الخارج هم من أهل العلم عموماً؟ الجواب: يمكنه أن يكون أحد القرائن لذلك، ولكنّه لا يعتبر وحده دليلًا قطعيّاً. (السّؤال ١٠): أيّهما أرجح، تقليد العالم الأعدل أم العادل الأعلم؟ الجواب: العادل الأعلم مقدّم. (السّؤال ١١): إذا تساوى مجتهدان، فهل يجوز تقليد أحدهما فى مسألة والآخر فى مسألة اخرى؟ الجواب: لا بأس فى التبعيض فى التقليد فى حالة تساوى المجتهدين، على أن يقلّد فى العمل الواحد مرجعاً واحداً، وإلّا فانّه يتعرّض إلى بعض الإشكالات فى بعض الحالات. (السّؤال ١٢): إذا كان يقلّد مجتهداً لا يحرز أعلميّته كما لا يعرف أعلميّة أى مجتهد آخر، فهل يجوز له العمل بالإحتياط فى بعض المسائل؟ الجواب: لا ـ بأس فى ذلك. (السّؤال ١٣): كان اختيار مرجع التقليد– فى السابق– من بين المراجع والعلماء الماضين (رضوان اللّه تعالى عليهم) أمراً سهلًا بسبب شهرة العلماء. أمّا فى الوقت الحاضر فيصعب تمييز الأعلم وحتّى معرفة المراجع الأحياء، فما حكم طاعات وعبادات من توفّى مرجعه وبقى على تقليده له بدون الرجوع إلى المجتهد الحى؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٢ الجواب: لا توجد صعوبة فى هذا الأمر والحمد للّه، ويمكنك الإستعانة بأهل الخبرة والعلماء المطّلعين لتعيين المرجع، والبقاء على تقليد الميّت يجب أن يكون بإذن الحى، والمراجع يجيزون– عموماً– البقاء على التقليد، وهكذا كان الأمر فى السابق. (السّؤال ١۴): فى موضوع الفوائد المصرفية ومواضيع اخرى ابتلى بها، هناك خلاف بين المرجع الذى اقلّد والمراجع الآخرين. فهل يجوز لى أن اراجع المراجع الآخرين فيها؟ الجواب: يجب عليك البقاء على تقليد مقلّدك فى المسائل التى قلّدته فيها إلّاإذا ثبت أنّ الثانى أعلم، أو أنّ مقلّدك يحتاط فى تلك المسألة حيث يجوز فى هذه الحالة الرجوع إلى الغير. (السّؤال ١۵): (أ): بالنظر إلى انّنا نواجه مشاكل عديدة فى موضوع التقليد كأن يقول البعض: فلان هو الأعلم، ويقول آخرون بأعلميّة غيره، فما الذى يترتّب علينا من حكم؟ الجواب: يجب على كلّ شخص يعلم بالاختلاف حول الأعلم التحقّق من أهل الخبرة، وهم العلماء والمدرّسون، فإذا لم يتّضح له الأعلم منهم، فهو مخيّر بين الموجودين. (ب): عندما تقرّرون الأحوط وجوباً، هل يجب مراعاة «الأعلم فالأعلم» «١» عند مراجعة الغير؟ الجواب: يجب مراعاة هذا الشرط فى حالة العلم بالاختلاف. (السّؤال ١۶): كنت اقلّد منذ بداية تكليفى أحد المراجع وهو الآن متوفّى. ولكنّى لم أكن قد اطّلعت على فتاواه وما عملت بها، بل لم يمض على اختيارى له ستّة أشهر حتّى إنتقل إلى رحمة اللّه، ثمّ تحوّلت بتقليدى إليكم، فهل هذا صحيح؟ الجواب: بما أنّك لم تعمل بفتاواه فلا بأس فى ذلك. (السّؤال ١٧): ما معنى عبارة «فيه إشكال»؟ وإذا استعملها المرجع بخصوص عمل ما وإرتكب المكلّف المقلّد له ذلك العمل، فهل عمله باطل وهو آثم؟ الجواب: عبارة «فيه إشكال» فى فتاوانا تعنى الأحوط وجوباً، فامّا أن يعمل بها، أو يرجع إلى مجتهد آخر. ***

الفصل الثانى أحكام المياه

(السّؤال ١٨): عزمت إحدى الشركات على تصفية مياه المجارى الناتجة عن خطّ إنتاج المشروبات الغازية (المشتمل على مياه الغسيل وغسل أرضية القاعات والأجهزة) مع مياه المجارى الصحّية (ومصدرها الحمامات والخلاءات). وفى محلّ التصفية يقطع خليط مياه المجارى الصناعية والبشرية مراحل مختلفة، يتحوّل فى مرحلتها الاولى إلى شكل مختلف تماماً عنه قبل التصفية ويستحيل إلى سائل له هيئة الماء المضاف. وفى المرحلة التالية للتصفية يتحلّل هذا السائل إلى قسمين أحدهما زلال شبيه تماماً بالماء العادى فهو عديم اللون والرائحة ونقى من آثار التلوّث، فإذا كان الماء الناتج عن التصفية يحمل الخواص الظاهرية للماء العادى، فهل هو طاهر؟ وإذا كان الجواب بالنفى، فهل يتطهّر باتّصاله بالماء الجارى أو الكرّ أو ماء المطر؟ الجواب: هذا الماء نجس، أمّا إذا اتّصل بالماء الكرّ أو ماء المطر ثمّ امتزج معه فهو طاهر. (السّؤال ١٩): عندما نسلّط خرطوم الماء إلى فتحة صخرة الخلاء يتطاير عنه رذاذ، فهل هو نجس؟ علماً

أنّ فى الفتحة غائطاً وبولًا؟ الجواب: إذا لم يكن مع الرذاذ نجاسة فليس نجساً، لأنّ الماء الجارى لا يتنجّس بملاقاة النجاسة إلّاإذا إكتسب رائحة أو لوناً أو طعماً منها. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۴ (السّؤال ۲۰): يكون لون الماء الصادر من الحنفية أبيض اللون فى بعض الأحيان ولكنّه يصبح صافياً عديم اللون بعد لحظات من صبّه فى إناء، فهل يكون هذا الماء مضافاً فى البداية؟ الجواب: ليس مضافاً وفقاعات الهواء هى التى أعطته اللون الأبيض. ***

الفصل الثالث أحكام التخلّى

(السّؤال ۲۱): الماء الذى ينزل بعد البول يكون لزجاً أحياناً، فهل يجب مسحه باليد عند التطهير؟ أم يكفى صبّ الماء على الآلة ولا يجب المسح؟ الجواب: إذا لم يزل بدون مسح فلابدّ من المسح. (السّؤال ۲۲): ما تكليف المسلمين فى البلاد غير الإسلاميّة حيث تكون الخلاءات باتّجاه القبلة؟ الجواب: يجب الجلوس بدون استقبال القبلة أو إستدبارها، ولا يسقط الواجب الشرعى.

الفصل الرابع أحكام النجاسات

[النجاسات

۱- الميتة:

(السّؤال ۲۳): يبدو أنّ هناك تناقضاً بين المسألة ۱۷۵۶ والمسألة الثالثة الواردتين فى نهاية رسالتكم القيّمة (توضيح المسائل) وهما من المسائل المهمّة وموضع الإبتلاء، فإذا كان الحيوان مذبوحاً بغير الطريقة الشرعيّة فهل يطهّر جلده (إذا كان من غير الدول الإسلاميّة)؟ الجواب: لا تنافى بين هاتين المسألتين، فالحديث فى إحداهما عن حليّة وحرمة اللحم وفى الثانية عن طهارته. نعم أنّ الحيوان غير المذكّى يحرم أكله ولكن جلده ولحمه طاهر. (السّؤال ۲۴): هل تتنجّس الأشياء بملامستها رطوبة جسم الميّت بعد وقبل أن يبرد؟ الجواب: نعم تتنجّس، حتّى بدون رطوبة ويجب تجنّبه على الأحوط وجوباً. (السّؤال ۲۵): هل الميّت المسلم نجس قبل الغسل؟ الجواب: كلّ حيوان نجس اذا زهقت روحه سواء الإنسان وغيره ولكن جسم الإنسان يطهر بالغسل. (السّؤال ۲۶): هل الغسالة المتساقطة مباشرة من جسد الميّت أثناء الغسل نجسة؟ الجواب: نعم، إلّاإذا كانت متّصلة بماء أنابيب الاسالة. (السّؤال ۲۷): ما حكم استعمال الجلود الواردة من بلدان لا تراعى التذكية فى الذبح على هيئة حقائب وأحذية وأغلفة دفاتر؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۸ الجواب: عدم التذكية يحرّم أكل اللحم، أمّا الجلود فليست نجسة. (السّؤال ۲۸): ما حكم استعمال الأشياء الجلدية الواردة من البلدان الأجنبية ويشكّ فى تذكيتها؟ الجواب: الأشياء الجلدية، سواء كانت من حيوانات مذكّاة أو غير مذكّاة طاهرة ويجوز بيعها وشراؤها، أمّا اللحم والأجزاء المأكولة فيشترط فى إباحة أكلها التذكية. (السّؤال ۲۹): هل أنّ جلد الأفعى والأشياء المصنوعة منه نجسة؟ الجواب: ليست نجسة.

۲- الدم:

(السّؤال ۳۰): بعض المرضى من ناحية اللثّة، يخرج الدم من لثّتهم أثناء الأكل ويختلط بالطعام، فما حكم تناول هذا الطعام؟ الجواب: إذا لم ينقطع الدم وكانت فى الأمر ضرورة فهو جائز، ولكن الأحوط وجوباً معالجة المرض إن أمكن. (السّؤال ۳۱): هل يطهر الفمّ بمجرّد إبتلاع الشىء النجس (كالدم) أو المتنجّس (كالطعام المتنجّس)؟ وماذا يجب عمله لتطهير الفمّ مع وجود الأسنان الإصطناعية؟ الجواب: يطهر الفم بمجرّد إبتلاع الطعام النجس، أمّا طهارة الأسنان الصناعية وأمثالها فلا يخلو من إشكال والأحوط غسلها. (السّؤال

٣٢): إذا كـان فى الفمّ أسـنان إصـطناعية متحرّكـة فهـل يجب إخراجها من الفمّ وغسـلها عنـدما يراد تطهيرها؟ وما هى كيفيـة تطهيرها بالماء القليل؟ الجواب: تطهر بتدوير الماء القليل فى الفمّ مرّة واحدة وإخراجه.

٣- الكافر:

(السّؤال ٣٣): اطّلعت على فتواكم حول طهـارة الكفّـار، أرجو إيضـاح مـا يلى: (أ): هل تشـمل هـذه الفتوى المشـركين أيضاً؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٩ الجواب: احتـاطوا إذا إسـتطعتم. (ب): هل المراد بالكفّار المنكرون للرسالـة والخاتميـة فقط؟ أم المقصود بهم إنكار الرسالـة والخاتميـة بالإضافـة إلى الشـرك؟ الجواب: القسـمان من الكفّار. (ج): إذا جاز الأكل من طبـخ الكافر، فهل يجوز أكل اللحم والسـمك المطهى من قبـل الكـافر؟ الجواب: إذا كانت الذبيحـة مـذكّاة والسـمك مصـطاداً وفق الشـروط الشـرعيّة فلا بأس فى ذلـك، ولكن مـا لم تكن هنـاك ضـرورة فينبغى تجنّبه. (د): إذا كـان الكـافر طاهراً، فهل يجوز فقط تناول طعامهم، أم يجوز كـذلك الزواج منهم؟ الجواب: يجوز الزواج المؤقت من أهـل الكتـاب ولا يجوز من غيرهم. (السّؤال ٣٤): هل الصابئة الذين يطلق الناس على أحـدهم اسم «صبّى» من أهـل الكتـاب؟ ومـا حكم التعامل معهم ومعاشـرتهم ومشاركتهم الطعام وتناول طعامهم؟ الجواب: كونهم من أهل الكتاب غير ثابت، ولكن عقد العلاقات الحسنة مع من ليس له خصومة مع الإسلام فعل حسن خصوصاً إذا كان سبباً فى إنجذابهم إلى الإسلام، ولكن الأكل والشرب منهم مشكل إلّاعند الضرورة. (السّؤال ٣٥): ما حكم ما يقوم به الدراويش فى الخانقاهات المتمثّل بإنشـاد قصائـد بعض الشـعراء وأداء حركـات تتضـمّن هزّ الرؤوس من قبـل النسـاء والرجال حتّى يبلغوا الـدوار ويقولوا: إنّهم رأوا اللَّه؟ الجواب: هذه الأعمال غير مشـروعة وتلك الإدّعاءات ليست إلّاأوهاماً. (السّؤال ٣٦): قديماً إعتنق جماعة من أهالى إحدى مدن فارس التصوّف وعكفوا على اتّباع تعاليم أقطاب هـذا المسـلك ورموزه بأساليبهم الخاصّـة، والحقيقـة أنّ رونق الخانقاه فى هذه المنطقة أكثر من المسـجد وتتمتّع كتب المثنوى ومولوى وديوان حافـظ وسـعدى بمكانـة أرفع من القرآن، حتّى جـاءت الثورة الإسـلاميّة وأرسـلت بعثات العلماء للتبليغ والإرشاد فى شهر رمضان المبارك وشهر محرّم الحرام وطرحت مسألة بطلان هذا المسلك. لذا نرجو بيان رأيكم فى هـذه الفرقـة المنسوبـة إلى شـاه نعمـة اللَّه الـولى. الفتـاوى الجديـدة، ج٢، ص: ٢٠ الجـواب: جميع فرق الصوفيـة مبتلاة بأخطـاء وانحرافات. والآن وقـد إسـتنارت أفكار أهالى المنطقـة فيجب تبـديل الخانقاه إلى مسـجد وإقامـة المراسـيم الدينيّة بنفس الطريقة التى يقوم بها المسـلمون والشيعة المخلصون لعلى عليه السلام وأولاده المعصومين الأحد عشر عليهم السلام والتوبة عمّا سلف. نسأل اللَّه أن يثبت أقـدام أنصـار الحقّ على الإيمـان ويكتب لهم التوفيـق. (السّؤال ٣٧): مـا رأيكم بالعرفـان القائل ب «الطريقـة» و «وحـدة الوجود والموجود» و «الحلول» و «الإتّحـاد» و «المهدويـة النوعيـة» و «صـلح الكـل» و «ترك العبادة» و «إتيان المحرّمات» «١»؟ علماً بأنّ إعتناق هـذه العقائـد يسـتلزم إنكار الضـروريات الـدين، وهل يـدرج أتباعه مع باقى الكفّار؟ وإذا اعتنق المسـلم هـذه المعتقدات جرّاء اتّصاله بمعتنقيهـا وجـاهر بمعتقـداته، فهل يعتبر مرتـدّاً؟ الجواب: الفرق الصوفيـة مبتلاة عموماً بالإنحرافات بـدرجات متفاوتـة، فمن إعتقـد ب «الحلول» و «الإتّحاد» و «وحدة الموجود» (لا وحدة مفهوم الوجود) و «ترك العبادة» و «إنكار المحرّمات» بما يسـتلزم إنكار التوحيد أو النبوّة كان من الكفّار. وإذا كان قبلًا مسـلماً ثمّ إعتنق هذه العقائد فهو مرتدّ. ويجب السـعى لردّ شـبهات هؤلاء بالأساليب المنطقيّة، فإذا تعذّر ذلك وجب تجنّبهم.

٤ و ٥- الكلب والخنزير:

(السّؤال ٣٨): هل تندرج الحيوانات التى يصنّفها علم الحيوان فى فصيلة الكلاب والخنازير مثل بعض الحيوانات المفترسة، ضمن حكم الكلب أو الخنزير فيجب تجنّبها؟ الجواب: لا ينطبق عليها حكم الكلب والخنزير.

۶– المسكر السائل وأنواع الكحول:

(السّؤال ۳۹): بعض الناس فی الهند يشربون الخمرة بدعوى أنّ طهارة القلب تكفی ويقولون: «إنّ اللّه يقول فی القرآن أنّ الخمر حرام ولم يقل المشروبات الكحوليّة». فكيف نستطيع أن نقنع هؤلاء ببطلان رأيهم. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۱ الجواب: لاـ شكّ أنّ هؤلاء جاهلون بأحكام الشريعة الإسلاميّة والقرآن والسنّة النبويّة وروايات المعصومين عليهم السلام. حيث يتّفق جميع علماء الإسلام بلا إستثناء على حرمة جميع أنواع المشروبات الكحوليّة ولا يحقّ لأی مسلم أن يتذرّع بهذه الأوهام الشيطانية فی تناول أی نوع منها. ولقد صرّحت الأحاديث النبويّة وأحاديث سائر المعصومين بأنّ جميع المسكرات سواء، كما يتضمّن القرآن إشارات إلى هذا المعنى. (السّؤال ۴۰): أرجو الإجابة على الأسئلة التالية: أوّلًا: هل هناك فرق بين الكحول الصناعی والكحول الطبی من حيث الطهارة؟ الجواب: جميع الكحولات ذات الكثافة العالية التی تجعلها غير قابلة للشرب طاهرة وان لم تحتو على مواد سامّة، ولا فرق بين الكحول الصناعی والكحول الطبّی من هذه الناحية. أمّا الكحولات ذات الكثافة المناسبة لجعلها قابلة للشرب ففيها إشكال من حيث الطهارة. ثانياً: يمكن تحضير الكحول من تقطير المشروبات الكحوليّة كذلك، فما حكم هذا النوع منه؟ الجواب: كلّ ما نتج عن تقطير المشروبات الكحوليّة له حكمها. ثالثاً: إذا لم نعرف إن كان الكحول مستحضراً من المشروبات الكحوليّة أم لا بطرق اخرى، فهل يكون طاهراًا الجواب: هو طاهر بالشروط المذكورة أعلاه. رابعاً: هل يؤدّی استعمال الكحول لتعقيم موضع زرق الابرة أو سرّة الطفل إلى النجاسة؟ الجواب: لاـ إشكال فيه وهو طاهر. خامساً: بعض الأدوية الجلدية كمحاليل منع تساقط الشعر أو مزيل البثور الجلدية يحتوی على الكحول، فهل يؤدّی استعمالها إلى تنجّس الشعر والجلد؟ الجواب: إذا كان الكحول الموجود فيها من النوع الطاهر فلا بأس فيها، وكذا فی حالة الشكّ. سادساً: ما حكم استعمال العطور المحتوية على الكحول من حيث الطهارة؟ والمقصود العطور الأجنبية (الفرنسية والإيطاليّة وأمثالها) المعروضة فی محلات الكماليات والمواد الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۲ الصحّية، هل تؤثّر على الصّلاة؟ وما وجه استعمال طلبة العلوم الدينيّة المحترمين لها؟ الجواب: لا بأس فيها. (السّؤال ۴۱): أرجو الإجابة على السؤالين التاليين عن الكحول: ۱– يتّخذ الكحول فی بعض الحالات حكم الدواء لبعض الأمراض (كالتسمّم بالميثانول) ويصبح من الضروری تناوله. فما حكم تناول مثل هذه الأدوية؟ الجواب: إذا كان مكوّناً من الكحولات الطبية وليست له صفة السائل المسكر فی الظروف الحاليّة فلاـ بأس فيه. (السّؤال ۴۲): هل الكحول الأبيض الخالص نجس ويجب تجنّبه إذا كان مسكراً ويستعمل للأغراض الطبية؟ وما حكم باقی أنواع الكحول غير المسكرة؟ الجواب: أنواع الكحول التی لا تصلح بشكلها الحالی للشرب ويجب تخفيفها ليست نجسة، أمّا إذا كانت قابلة للشرب بشكلها الحالی فهی نجسة (على الأحوط وجوباً)، وإذا كان السائل مشكوكاً به فهو طاهر أيضاً. (السّؤال ۴۳): إذا استعمل الكحول فی صناعة العطور ومواد التجميل ودخلت فی الصناعة مواد كيمياوية اخرى بحيث أصبح كالكحول الصناعی الغير صالح للشرب، فهل يحكم عليه بالطهارة؟ الجواب: إذا كان– بدون تلك المواد– قابلًا للشرب ويعتبر سائلًا مسكراً فانّه نجس (على الأحوط وجوباً). (السّؤال ۴۴): إذا اضيفت كميّة قليلة من الكحول الأبيض إلى شراب الدواء للاستعمال والخواص الدوائية، فهل تكون مثل هذه المواد طاهرة؟ الجواب: واضح من الأجوبة أعلاه. (السّؤال ۴۵): هناك نوع من الفطريات يسمّى «كامبوجيا» يتمّ تكثيره فی محلول الشای والسكر وتتراوح مدّة تكثيره بين الاسبوع و ۱۵ يوماً حيث يوضع الفطر فی محلول السكر والشای وبعد اسبوع يقدّم المحلول الناتج– وهو سائل– للاستعمال الدوائی، علماً أنّه يمكن استعماله حتّى من قبل غير المريض. ولكن هذا المحلول يحوی ۵٪ من الكحول. فهل يجوز تناوله؟ الجواب: إذا كان هذا المحلول مسكراً– مهما كان السكر خفيفاً– فانّه حرام، إلّافی حالات إنحصار العلاج فيه.

طرق ثبوت النجاسة وأحكام الوسواس:

(السّؤال ۴۶): أنا شاب فى العشرين من عمرى أشكو وسواس شديد أصبح مانعاً لتقدّمى وقد رفعت إليكم رسالة بهذا الشأن فكان ردّكم أنّكم تفضّلتم بالقول: «ندلّك على طريقة أشرنا بها على كثيرين فأعطت نتائج جيّدة وهى أن تنظر إلى المتدينين العاديين وترى كم يستعملون من الماء واكتف بنفس المقدار. وهكذا تطهر ونتحمّل نحن المسؤوليّة الشرعيّة عنك» فى حين أنّى كنت قد طلبت فى رسالتى منكم فتوى تعتبرون فيها الأشياء النجسة والمتنجّسة طاهرة لى لمدّة زمنية معيّنة، ولكنّكم أوردتم الجواب المذكور أعلاه، أمّا أنا فلا أزال مصرّاً على قولى، وأرجو التفضّل علىّ بهذه الفتوى التى تسمح لى بإعتبار الأشياء النجسة والمتنجّسة طاهرة. الجواب: يجب عليك أن تفوّض أمرك إلى اللّه وتسلّم إليه، وحكم اللّه يقضى بأن تغسل بالمقدار المتعارف، وما تبقّى فهو طاهر، مهما أوحى لك الوسواس بأنّه نجس. هذا هو أوضح طريق وقد عولج الكثير به. (السّؤال ۴۷): عرضت لى مسائل حول الطهارة والنجاسة شغلتنى وأرقتنى وسبّبت لى أذىً كبيراً حتّى تخلّفت فى الدراسة وضاقت اسرتى بتصرّفاتى ذرعاً. فاقسم عليك برسول اللّه صلى الله عليه و آله أن تنقذنى. ويكفى أن تقول لى: «إنّ الإهتمام بهذه الأشياء محرّم وإذا حصل منك ذلك كان مصيرك إلى جهنّم» وتتحمّل إثمها فإنّى أنجو. الجواب: ممّا لا شكّ فيه أنّ إهتمامك بالأعمال الناجمة عن الوسواس محرّم ويجب عليك تركه ونتحمّل نحن المسؤوليّة عن ذلك. (السّؤال ۴۸): ما تكليفى فى الحالات التالية: (أ): تتنجّس الأرض أحياناً ثمّ ينزل الثلج أو المطر وتبتلّ الأرض كلّها ثمّ يمرّ عليها الناس والمركبات وينتقلون إلى كلّ مكان (المساجد والمراقد المقدّسة والمخابز والمجازر والحافلات والمدارس والأسواق ... الخ) وينقلون معهم النجاسة إلى كلّ تلك الأماكن بسبب رطوبة الأرض، لذا فانّى أعتبر تلك الأماكن نجسة كما أعتبر التراب والغبار الموجود فى تلك الشوارع والأمكنة نجساً. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۴ (ب): عند الذهاب إلى بيت الخلاء للبول أحرص كثيراً على عدم تطاير رذاذ البول ولكنّى مع ذلك أقطع بأنّ البول وصل إلى سروالى وقدمى، لذا أصبح الذهاب إلى بيت الخلاء مشكلة بالنسبة لى، ولا يقرّ لى قرار حتّى أغسل الموضع. (ج): يحدث أحياناً أن تصطدم يدى بحافّة المنضدة أو طرف الكتاب أو بأشياء اخرى خشنة فتنخلع أشياء من أطراف أظافرى أو أماكن اخرى من يدى بدون جرح أو نزيف ولكن مجرّد ألم. أو أنّ على بشرة أصابعى قشرة بسيطة تنفصل عنها عندما أدخل يدى فى جيبى أو تمسّ شيئاً ويصحب ذلك ألم بسيط. فما تكليفى فى مثل هذه الحالات؟ الجواب: لا شكّ أنّك مصاب بالوسواس وواجبك أن تنظر إلى باقى الناس لترى إلى أى درجة يهتّمون بهذه المسائل ويتحقّق لهم العلم بالنجاسة (والمقصود هنا المتديّنون من الناس) لتفعل مثلهم فى تحقّق اليقين والغسل وما عدا ذلك فلا تكليف عليك، مهما خيّل لك أنّه نجس، لأنّ الأشخاص المتديّنين العاديين لا يتحقّق لهم العلم بالنجاسة فى مثل هذه الحالات. كما أنّ القشرة التى تتساقط من جلدك طاهرة، إلّاإذا فصلتها بالضغط وصاحب ذلك حرقة فى الموضع، حيث يجب عليك الإحتياط. (السّؤال ۴۹): يعانى بيتنا من مشكلة من حيث الطهارة فكلّ شىء فيه نجس: السجاجيد والأبواب وجدران الغرف والشبابيك والستائر والمدفأة الأرضية والمدفأة الجدارية والمكنسة الكهربائية والدواليب وبعض الكتب والوسائد والأسرّة والفرش واطر الصور وكلّ شىء. لذا فكّرت بكتابة رسالة إليكم أرجو من خلالها أن أحصل منكم على فتوى خاصّة (إجازة خاصّة) تمنحنى اعفاءً خاصّاً يسمح لى باعتبار كلّ ما تنجّس حتّى الآن طاهراً. الجواب: أنت مصاب بالوسواس والعلاج الوحيد لذلك هو اللامبالاة. وأنّ فتوانا لك هى أن تنظر إلى باقى المؤمنين لترى مقدار إهتمامهم بمثل هذه الامور وتعمل مثلهم، وما تبقّى فهو طاهر لك.

مسائل متفرّقة حول النجاسات:

(السّؤال ۵۰): هل حكم السائل الخارج من كيس الجنين (السائل الامونيانيكى) هو النجاسة؟ جدير بالذكر أنّ كيس الجنين قد يتمزّق قبل الولادة ويخرج عبر المجرى التناسلى. الجواب: محتويات كيس الجنين ليست نجسة إلّاإذا اختلطت بالدم. (السّؤال ۵۱): إذا تنجّس الشىء بملامسة النجاسة ثمّ لامس شيئاً ثانياً واتّصل الثانى بالثالث وهكذا. فإلى أى مدى تنقل هذه الوسائط النجاسة؟ الجواب: النجاسة تنتقل إلى واسطتين لا أكثر، أى أنّه إذا لامست اليد النجسة يداً تنجّست الاخرى وإذا لامست الثانية شيئاً ثالثاً تنجّس الثالث، أمّا إذا

لامس الثالث شيئاً رابعاً فلا يتنجّس. وهذا الأمر يحلّ الكثير من مشكلات باب الطهارة والنجاسة. ***

الفصل الخامس أحكام المطهّرات

(السّؤال ۵۲): إذا غسل غير المسلم ثوباً وجفّ الثوب بالشمس فهل يطهر؟ الجواب: لا ـ تطهّر الشمس الثوب بل تطهّر الأشياء غير المنقولة إذا جفّت بها. وإذا لامس يد غير المسلم وكانت بينهما رطوبة مسرية فتغسل إحتياطاً. وإذا احتمل أنّه غسل الثوب بالغسّالة أو باستعمال قفازات فهو طاهر ولا يلزم الفحص. (السّؤال ۵۳): القشرة التى تتصلّب على الجرح والمتكوّنة عادةً من الدم ورشح الجرح، هل تعتبر نجسة؟ الجواب: إذا تعرّضت للإستحالة أى تحوّلت إلى جلد الجسم أو ما يشبهه فلا تعتبر نجسة. أمّا إذا كانت دماً حقيقة وتزول بالغسل فهى نجسة. (السّؤال ۵۴): إذا التفت الطبيب أثناء حشو الأسنان إلى تنجّس مادّة الحشوة أو نفس السنّ الطبيعى بحيث يبقى الباطن نجساً بعد التحشية فهل يكفى تطهير الظاهر؟ الجواب: نعم يكفى. ***

الفصل السادس مسائل الوضوء

شروط الوضوء:

(السّؤال ۵۵): هل يعتبر الحبر الجافّ والماجيک والصبغ وأمثالها موانع من وصول الماء إلى الجلد؟ وما حكم الصبغ الذى تستعمله النساء لشعورهنّ؟ الجواب: إذا لم يكن لها جرم فلا ـ تكون مانعاً. أمّا فى ما يخصّ الحبر الجافّ فقد جرى اختباره وتبيّن أنّه يشكّل جرماً خفيفاً لا يمنع الماء. (السّؤال ۵۶): ما حكم استعمال ماء القناة أو الماء المجهول أصحابه الجارى فى الفضاء الطلق لغرض الوضوء وغسل الفرش؟ الجواب: لا بأس فى الاستعمال فى الحدّ المتعارف المعتاد. (السّؤال ۵۷): إذا لم يكن قاصداً للصلاة فى المسجد بل لقراءة القرآن فقط فهل يجوز له أن يتوضّأ بماء المسجد فيقرأ القرآن ثمّ يذهب للصلاة فى مسجد آخر؟ الجواب: لا بأس فى ذلک. (السّؤال ۵۸): امرأة تسأل عن ترميم الحاجب فى صالونات حلاقة النساء، ما حكمه؟ ألا يكون مانعاً للوضوء والغسل؟ الجواب: إذا كان المراد بالترميم زراعة الشعر بحيث يصل ماء الوضوء والغسل إلى البدن فلا بأس فيه. وكذلک إذا كان المقصود الوشم الملوّن تحت الجلد.

أحكام الوضوء:

(السّؤال ۵۹): أجرى شخص عملية جراحيّة للبروستات، وحتّى قبل سنة ونصف لم يكن يشكو من شىء ويؤدّى واجباته الدينيّة كما ينبغى، أمّا الآن فقد أصبح يتعرّض للادرار بشكل مستمرّ بحيث لا يمكنه الوصول إلى بيت الخلاء. فما هو تكليفه؟ الجواب: إذا كان بمقدوره المحافظة على طهارته وطهارة ثيابه بمقدار الوضوء والصّلاة فعليه أن يفعل ذلک، أمّا إذا كانت تحصل له هذه الحالة أثناء الصّلاة وكان بمقدوره أن يضع إناء ماء إلى جواره ليتوضّأ منه فليفعل، وإذا كان هذا الشىء- حسب ما ذكر آنفاً- يسبّب مشقّة شديدة فيجوز له أن يتوضّأ مرّة واحدة للصلاة ويصلّى على تلک الحالة ولا يجب عليه القضاء فيما بعد. (السّؤال ۶۰): اصبت بمرض داخلى قبل مدّة، وكان من أعراض هذا المرض تكرّر التبوّل وغازات البطن، ويخطر ببالى أحياناً أنّها قضيّة وسواس، وألزم نفسى بالتقيّد أثناء الوضوء والصّلاة وحين أكون بين جماعة حرصاً على عدم خروج شىء منّى. وبناءً على هذه المقدّمة أرجو الإجابة على ما يلى: ۱- ألا أعتنى بالشعور الثانى الذى ينتابنى عند الوضوء والصّلاة فقط؟ الجواب: يجب عدم الاعتناء إطلاقاً فى حالة الشکّ، خاصّة الناجم عن الوسواس. ۲- ألا ـ أعتنى بالقطرات التى قد تنزل منّى بعد دقائق، أم للأمر حكم آخر؟ الجواب: إذا كنت قد استبرأت وكان لديک شکّ فى كون القطرات بولًا أو غيرها فلا تعتن كذلک، وإذا كنت متيقّناً من كونه بولًا وكان فى تجديد الوضوء مشقّة بالغة فيكفى

وضوء واحد لكلّ صلاة. (السّؤال ۶۱): إذا كان للشخص يد ورجل إضافيتان، فكيف يتوضّأ؟ الجواب: إذا كانت اليد الإضافية فوق المرفق وكانت إحدى اليدين أصليّة والاخرى إضافيّة فيكفى غسل الأصلية، وإذا كان الإثنان متشابهين فيجب غسلهما كليهما، أمّا المسح فيكفى بواحدة. وإذا كانت تحت المرفق فالأحوط غسل الاثنين والمسح بكليهما. (السّؤال ۶۲): ما تكليف الاخوة معوّقى الحرب الذين يعانون من إنقطاع النخاع تحت العنق والعاجزين عن القيام بالوضوء والتيمّم والإستنابة لهما؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۱ الجواب: إذا كانوا عاجزين عن الوضوء والتيمّم والإستنابة فيكفى أن يصلّوا بتلك الحالة واللّه يتقبّل منهم ذلك. (السّؤال ۶۳): إذا كانت جروحه الحربيّة تسبّب له عدم السيطرة على البول والغائط بحيث لا يشعر أبداً عند خروجهما، فهل يجوز له أداء صلاتين بوضوء واحد؟ الجواب: إذا كان البول والغائط يخرج منه باستمرار فعليه أن يتوضّأ وضوءً واحداً لكلّ صلاة، وإذا احتمل عدم خروج شيء منه بعد الوضوء للصلاة الاولى فيجوز له أن يؤدّى الصّلاة الثانية بذلك الوضوء. (السّؤال ۶۴): كيف يتوضّأ فاقد الرجل أو الرجلين؟ الجواب: يأتى بأفعال الوضوء المعروفة أمّا المسح فساقط عنه. (السّؤال ۶۵): يصرّح بعض الفقهاء فى موضوع غسل الوجه فى الوضوء بخروج النزعتين (وهما البياض فى جانبى مقدّمة الرأس) من حدّ الوجه، فهل هذا الأمر متّفق عليه؟ الجواب: هناك ادّعاء إجماع حول خروج النزعتين. (السّؤال ۶۶): ما تكليف مبتور اليد أو اليدين من المرفق بحيث يتعذّر عليه الوضوء والتيمّم؟ الجواب: الأحوط أن يضع وجهه تحت الحنفية ويغسله ويمسح جبهته ببطء بشىء يجوز التيمّم عليه ثمّ يصلّى، هذا إذا كان فاقد اليدين، أمّا إذا كان له يد واحدة فيستعملها فى غسل الوجه واليد والمسح على الرأس والأقدام ولا يجب التيمّم وصلاته وعباداته مقبولة عند اللّه فى جميع هذه الأحوال. (السّؤال ۶۷): إذا تكرّر مسح الرأس والقدمين إحتياطاً فهل يضرّ ذلك بالوضوء؟ الجواب: تجنّبوا الوسوسة، فإذا كان المسح الأوّل صحيحاً فلا تعيدوه، أمّا إذا شككتم فى الأوّل شكّاً حقيقيّاً فيجب إعادته.

ما يجب فيه الوضوء:

(السّؤال ۶۸): يجرى كلّ يوم القاء آلاف الأسماء المتبرّكة من قبل القصّابين وأصحاب المطاعم فى سلال المهملات أو الأماكن غير النظيفة (أو الطاهرة) أو ترمى تحت الأقدام. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۲ فهل تقع المسؤوليّة على المسؤولين فى الصحف التى تطبع هذه الأسماء؟ إذا كان كذلك فهل يجب أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؟ الجواب: لا يتحمّل المسؤولون عن الصحف أيّة مسؤوليّة بهذا الصدد. أنّهم مضطرّون لهذا الشىء من أجل نشر الإسلام والمسائل الدينيّة ولا يجوز اتّخاذ ذلك ذريعة لمحو آيات اللّه والروايات وأسماء اللّه عن الأنظار، بل إنّ مسؤوليّة الحفاظ عليها تقع على عاتق الناس. لقد كانت أسماء اللّه واسم النبى صلى الله عليه و آله مطبوعة على النقود فى زمن المعصومين وكانت سبباً فى تعظيم الشعائر ولم ينه عن ذلك أحد. (السّؤال ۶۹): إذا سقطت قطعة المائة تومان المنقوش عليها اسم الإمام الرضا عليه السلام فى الخلاء وتعذّر إخراجها، فما الواجب؟ الجواب: يجب تفريغ الخلاء لاستخراج القطعة وإذا تعذّر ذلك فيجب الغاء ذلك الخلاء وصنع آخر فى مكان ثان. (السّؤال ۷۰): إذا ابتلع الحيوان المباح الأكل صفحة من القرآن فما هو واجب صاحب الحيوان؟ وهل يجب ذبحه؟ الجواب: إذا كان قد مضغه بحيث إنمحت صورة القرآن بالكامل فلا تكليف عليه، أمّا إذا كانت أوراق القرآن على حالها فيجب تنظيفها حال خروجها من جوف الحيوان ولا يجب ذبحه. (السّؤال ۷۱): ما حكم مسّ القرآن من قبل طلبة دورات القرآن إذا لم يكن الوضوء مستوفيّاً لجميع شروط الوضوء الصحيح؟ وما تكليف مدرّبهم؟ الجواب: واجب المدرّب إرشادهم وتوجيههم، إلّاأنّ هذا الأمر لا يكون مانعاً من المشاركة فى دورات تعليم القرآن. (السّؤال ۷۲): ما حكم الأشخاص الذين يحملون وشم أسماء الجلالة أو آيات قرآنية على أجسامهم، من حيث الطهارة والجنابة والمسّ بلا وضوء؟ الجواب: نظراً لأنّ الآيات تقع تحت الجلد عند الوشم فلا بأس فى مسّها. أمّا إذا أمكن إزالتها بلا عسر أو حرج فالأحوط وجوباً أن تزال. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۳ (السّؤال ۷۳): يجمع العلماء الأعلام والآيات العظام على حرمة لمس ومسّ البدن للخطّ القرآنى بلا وضوء، أفلا تباعد هذه الفتوى بين المؤمنين والقرآن؟ هل يمنع المؤمن المتعبّد التارك للكبائر من لمس

القرآن بسبب عدم الوضوء، فی حين يجوز للعبد العاصی أن يلمسه لمجرّد كونه على وضوء؟ هل يجعل الوضوء العبد العاصی فی زمرة المطهّرين ويخرج المؤمن منها؟ الجواب: لا بأس فی لمس غلاف القرآن أو ورقه بدون وضوء، أمّا الذی لا يجوز فهو مسّ الخطّ القرآنی. كذلك فانّ قراءة القرآن مع الوضوء أو بدونه عليها أجر وإن كان أجرها مع الوضوء أكبر، كما لا يجب نهی الأطفال عن مسّ القرآن بل يجب تعريفهم بالقرآن وتأليفهم معه، حتّى إذا وضعوا أيديهم على الحروف القرآنية فلا بأس فی ذلك على الصبية غير البالغين، مع مراعاة تعليمهم احترام القرآن. (السّؤال ۷۴): إذا أثّرت الشمس والمطر فمحت خطوط القرآن أو صفحة منه بحيث أصبحت غير قابلة للقراءة ولم يبق منها إلّاخطوط سوداء، فهل ينطبق عليها حكم مسّ القرآن ولمسه؟ الجواب: ليس لهذه الخطوط السوداء حكم القرآن. (السّؤال ۷۵): ما حكم لمس شعار الجمهورية الإسلاميّة فی ايران أو المكان المحدّد له كالعملة الورقيّة؟ الجواب: لا ـ بأس فيه، على أنّ الإحتياط أفضل. (السّؤال ۷۶): ما حكم الأسماء المقدّسة كأسماء اللّه وأسماء الأئمّة المعصومين عليهم السلام إذا وقعت تحت الأيدی والأقدام؟ بماذا توصون لحلّ هذه المشكلة؟ الجواب: يجب احترامها وأفضل طريقة لذلك ما تتبعه بعض المقرّات من تخصيص وعاء أو مكان تحفظ فيه القصاصات التی تحمل هذه الأسماء وبين فترة واخرى تدفن فی جانب من الصحراء أو تلقى فی النهر أو تسلّم إلى المراكز التی تصنع منه عجينة الورق المقوّى. (السّؤال ۷۷): ما حكم وشم أسماء الأئمّة عليهم السلام فی أعضاء البدن إذا كان بدافع الولاء لا غير؟ الجواب: الأحوط وجوباً ترك هذا الشیء. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۴ (السّؤال ۷۸): هل يجوز الوشم بالابرة للقائم بالوشم وصاحب الوشم؟ الجواب: لا بأس فی الوشم العادی، أمّا إذا تجاوز الحدّ المعتاد وتسبّب فی أذى البدن أو كان وشماً بأسماء المعصومين المقدّسة ففيه إشكال. (السّؤال ۷۹): هل يمنع الوشم بالابرة الماء فی الغسل والوضوء؟ الجواب: ليس مانعاً. (السّؤال ۸۰): إذا كان الوشم غير جائز فكيف يمكن إزالته لمن يحمله؟ الجواب: لا يجب إزالة الوشم فی حالات جوازه أمّا فی حالات عدم جوازه وإمكان إزالة من قبل الطبيب بدون الإضرار الجسدی فيجب عليه ذلك وإلّا فلا تكليف عليه ولكن الأحوط البقاء على الوضوء قدر الإمكان.

مسائل متفرّقة فی الوضوء:

(السّؤال ۸۱): هل يجوز حرق الآيات القرآنية والأسماء المقدّسة للأئمّة المعصومين عليهم السلام الموجودة فی الصحف؟ الجواب: لا يجوز ذلك، ولمحوها طرق صحيحة تقدّم ذكرها. (السّؤال ۸۲): ما حكم وضوء المرأة على مرأى الأجنبی؟ الجواب: لا يجوز، ولكنّها إذا توضّأت صحّ وضوؤها. (السّؤال ۸۳): ما حكم تمزيق ورقة تحمل اسم اللّه إذا لم يكن بقصد الإهانة والإنتقاص؟ الجواب: لا يلزم أن يكون قاصداً للإهانة، فهذا العمل بحدّ ذاته إهانة إلّاإذا كان قصده إخراجه من هيئة اسم اللّه لكی لا يتعرّض للإهانة فيما بعد. (السّؤال ۸۴): إذا توضّأ بنيّة الطهارة ثمّ حلّ وقت الصلاة الواجبة، فهل يجب عليه إعادة الوضوء؟ الجواب: لا يجب عليه ذلك، ولكن يجوز تجديد الوضوء بقصد الرجاء.

الفصل السابع مسائل الغُسل

أحكام الغُسل:

(السّؤال ۸۵): إذا كان يبدأ الغسل بالجانب الأيمن ثمّ الأيسر ثمّ الرأس والرقبة على مدى ۳۵ سنة صلّى فيها وصام وحجّ، فما تكليفه الآن؟ الجواب: يجب عليه أن يعيد صلاة تلك الفترة تدريجيّاً بدون أن يقع فی المشقّة، أمّا صومه فصحيح، أمّا الحجّ فعليه أن يعيد الطوافات وصلوات الطواف والأحوط السعی والتقصير أيضاً وإذا تعذّر عليه الحجّ بنفسه فعليه أن يكلّف الذاهبين إلى الحجّ أو العمرة بأن ينوبوا عنه فی جميع طوافات العمرة والحجّ وصلواتها والأحوط كذلك السعی والتقصير. (السّؤال ۸۶): أنا فتاة فی السادسة عشر من

عمری اريـد أن أعرف رأيكم بشأن تقصير الشعر الزائـد فی البـدن قبل الزواج، فأمّی تمنعنی عن هـذا الشـیء ولكن مـدرّسات التربیة الدينيّة والقرآن فی المدرسة ينصـحننا دائماً بتقصير الشعر الزائد ويقلن: «إنّ طوله مبطل للغسل» فما تكليفی؟ الجواب: إنّ تقصير الشعر الزائـد فی الجسم ليس خالياً من الإشـكال فحسب بل هو عمل حسن، إلّاأنّ وجوده وعـدمه لا يضـرّان بالغسل. ولكن فی الحالات التی يسود فيهـا عـدم إزالـة الشـعر الزائـد (فی الحاجبين والوجه) من قبل الفتيات يفضّل مراعاة العرف والعادة الجاريـة. (السّؤال ۸۷): كيف يجری عمـل النـائب فی الغسـل للعـاجزين عن الغسل بأنفسـهم بسـبب إنقطاع النخاع أو بسـبب آخر؟ الفتاوی الجديـدة، ج۲، ص: ۳۶ الجواب: عليه أن يغسـله حسب طريقـة الغسل الترتيبی أو الإرتماسـی، ففی الغسل الترتيبی يصبّ الماء علی رأسه ورقبته أوّلًا ثمّ يغسـل جانبه الأيمن ثمّ جانبه الأيسـر علی أن يعقد النيّة بنفسه. (السّؤال ۸۸): سـقطت قبل مدّة فی فخّ الوسواس، أمّا الآن فقد أبعدته عنّی إلی حدّ ما ولكن المشكلة الباقية عندی هی طول مدّة الغسل (حوالی ۴۰ دقيقة) وتكرار ألفاظ الصّلاة أحياناً. أرجو أن تدلّونی علی مخرج. الجواب: أفضل طريقـة للتخلّص من الوسواس هی عـدم الاعتناء به، أی أن تری المـدّة التی يسـتغرقها غسل الغير وتلتزم بها. فإذا كانت ۱۰ دقـائق أو ربع ساعـة مثلًا ووسوس لـك الشـيطان انّـك لم تبلغ الغسـل الصـحيح فلا تبـال وعملك صـحيح ولا داعی للقلق ونحن المسؤولون عن ذلك.

أحكام الجنابة

(السّؤال ۸۹): هل يحرم كتابـة الآيات القرآنية والأسـماء المقدّسة علی الحائض والمجنب أم يكره ذلك؟ الجواب: إذا لم يلمسّـها جاز ذلك، ولا يبعد الكراهة. (السّؤال ۹۰): هل يكره العمل (مثل الطبـخ أو الرضاعة) قبل غسل الجنابة؟ الجواب: لا كراهة فی هذه الامور، وان كان الأفضل بقاء الإنسان علی طهارة دائماً. (السّؤال ۹۱): إذا شوهد منیّ فی إدرار شخص عند التحليل، فهل يعتبر الشخص جنباً؟ الجواب: إذا كـان المنی ظـاهراً أو مميّزاً فالغسـل واجب، أمّـا إذا كـان مختلطاً بالبول ومخفيّاً فلا شـیء عليه. (السّؤال ۹۲): يحدث فی العمليات الجراحيّـة أحياناً أن يسـتقرّ انبوب إنزال المنی فی المثانـة فيـدفع المنی، الإدرار، فما حكم هـذا الرشح؟ وكيف تتمّ الواجبات الدينيّة (كالصـلاة والصّوم ومسّ الخطّ القرآنی والتوقّف فی المسـجد) فی هذه الحالة؟ الجواب: إذا كان المنی مسـتهلكاً فی البول أی يخرج بشـكل غير ظاهر فلا يؤدّی إلی الفتاوی الجديـدة، ج۲، ص: ۳۷ الجنابـة، أمّا إذا كان يخرج بشـكل واضـح فيجب الغسل، وإذا كـان فيه مشـقّة فيتيمّم، ولكن هـذه الحالات تكون عادةً من النوع الأوّل. (السّؤال ۹۳): هل يجوز للجنب أن يحمل (يصـطحب) قرآناً؟ الجواب: لا بـأس فيه. (السّؤال ۹۴): إذا نزلت رطوبـة من الرجـل ولم يتبيّن إن كـانت منيّاً أو سائلًا آخر، فهـل من الضـروری ملاحظة الرطوبـة لتمييز نوعيتهـا، أم يجوز الحكم بالطهـاة من غير مشاهـدة؟ الجواب: إذا كـان الأمر يحسم بتـدقيق بسـيط فليفعل، وإلّا فلا لزوم لذلك.

غسل الإستحاضة:

(السّؤال ۹۵): أنا امرأة حامل أری الدم لثلاثة أشـهر متتالية. راجعت الأشعة التلفزيونية فكان التشخيص أنّه نزيف فی المشيمة، والطبيب يويّد هذا التشـخيص ويقول: «النزيف سببه كون المشيمة أسفل من الحدّ المعتاد، فإذا رفعت المشيمة توقّف النزيف». وحتّی الآن كنت أعمل بوظيفة المسـتحاضة لأنّ الدم كان قليلًا بل إنّه فی بعض الأحيان كان رشـحاً أصـفر اللون. ولكن حدث هذا اليوم- قبل ساعة من السـحر- أن نزل دم كثير بشـكل مفاجئ وكان بمقدار الإسـتحاضة الكثيرة فإغتسـلت لصلاة الصبح ولكن لم ينقطع الدم، بل كان ينزل بعد كلّ غسل مباشـرة فاضـطررت للوضوء والصّلاة. ۱- أرجو بيـان وظيفتی. الجواب: اعملی بواجبـات المسـتحاضة، وإذا كان الغسـل موجباً للضـرر أو المشـقّة لك فعليك بالتيمّم، أمّا فی أيّام العادة فانّ حكم هذا الدم حكم العادة الشهرية. ۲- بما أنّ الأطباء يرون الدم من المشـيمة فهل له حكم الإسـتحاضة؟ ثمّ إنّی رأيت الدم لثلاثة أشـهر متتالية بلا إنقطاع ولو ليوم واحد، فهل تسـتمرّ الإستحاضة كلّ

هـذه المدّة؟ الجواب: لهذا الدم حكم الإستحاضة وليس للاستحاضة حدّ معيّن وواجباته بسيطة. (السّؤال ۹۶): هـل يجوز للمرأة قراءة القرآن عنـد الإستحاضة؟ الجـواب: إذا أتت بواجبـات المستحاضة فهى بحكم الطاهرة ويجـوز لهـا القيـام بجميع العبـادات. الفتـاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۸ (السّؤال ۹۷): إذا أجرت المرأة عمليّة إستئصال للرحم، فما حكم الـدم الـذى تراه إذا كانت فى عمر الحيض؟ هل هو حيض أم إستحاضة؟ وما الحكم إذا احتملت أو تيقّنت أنّه دم ناجم عن جرح العمليّة الجراحيّة؟ الجواب: إذا احتملت أو تيقّنت من أنّه دم جرح العمليّة الجراحيّة فلا تكليف علهيا إلّا أن تغسل نفسـها ولا يجب عليها غسل أو وضوء بسـببه. (السّؤال ۹۸): ورد فى توضيح المسائل أنّ النساء يـدخلن سنّ اليأس عندما يبلغن من العمر خمسين سـنة (ه ق) أى ما يعادل ۴۸ سنة و ۶ أشهر (ه ش). فإذا رأت الـدم بعـد هـذه السنّ كـلّ شـهر على عادتها الشـهرية، فماذا تعتبره: حيضاً أم إسـتحاضة؟ وهل تؤدّى عباداتها أم تتركها فى هـذه الحالة؟ الجواب: الدماء التى تراها النساء بعد سنّ الخمسين القمرية تعتبر إستحاضة سواء كانت تحمل شكل وأوصاف الحيض أم لا.

غسل الحيض:

(السّؤال ۹۹): إذا منعت امرأة عادتهـا الشـهريّة بتنـاول الأـقراص، فهـل يجوز لها أن تقرأ القرآن فى تلك الحال وتصوم وتحـجّ وتؤدّى بـاقى العبـادات؟ الجواب: يجوز لهـا ذلك ولا إشـكال فى أعمالها. (السّؤال ۱۰۰): امرأة تسـتعمل جهـازاً لمنع الحمـل، ممّا يؤدّى إلى تذبذب أيّام عادتها وإضـطراب وقتها، فما تكليفها؟ هل تبطل عباداتها؟ علماً بأنّ عدد أيّام عادتها قبل اسـتعمال الجهاز كان سبعة. فهل يجوز لها الإغتسال بعـد سـبعة أيّام وأداء عباداتها؟ الجواب: إذا رأت الـدم عـدّة مرّات فى أوقات مختلفة وبعدد يختلف من الأيّام على خلاف عادتها الاولى فتعتبر مضـطربة، فإذا رأت الدم عشرة أيّام أو أقل فكلّه حيض، وإذا رأته أكثر من عشرة أيّام وكان يحمل صفات الحيض ولم يكن أقلّ من ثلاثة أيّام ولا أكثر من عشرة فيعتبر حيضاً، وإذا كان كلّه على شكل واحد فتعمل وفق عادة قريباتها. (السّؤال ۱۰۱): هـل تحرم المقاربـة فى اليوم الأخير من العادة الشـهرية قبل إنقطاع الـدم؟ وما حكم المقاربـة بعـد إنقطاع الـدم وقبل الإغتسال؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۹ الجواب: إذا لم ينقطع الـدم فهى حرام، ولاـ بأس بها بعـد إنقطاع الـدم. (السّؤال ۱۰۲): تتعرّض العادة الشهريّة إلى الإختلال أحياناً بسبب تناول الدواء منه مثلًا أن يكون لون الدم عند العادة الشهريّة باهتاً وقد يكون أحياناً على شكل آخر، فماذا يكون تكليف المرأة فى هـذه الحالـة من حيث الصّـلاة والصّـيام والطواف؟ الجواب: إذا اسـتمرّ الـدم الفاقع اللون والبقع فى أيّام العادة لثلاثة أيّام متتالية فهو بحكم العادة، وإلّا فحكمه الإستحاضة.

غسل النفاس:

(السّؤال ۱۰۳): ما تكليف المرأة عنـد الشكّ بين دم النفاس ودم الجرح؟ الجواب: فى هـذه الحالـة عليها الإحتياط، أى تأتى بالعبادات وتجتنب المحرّمات على الحائض حتّى تتبيّن حالتها.

غسل مسّ الميّت:

(السّؤال ۱۰۴): هـل يجب على الحامـل بجنين ميّت أن تغتسـل غسـل الميّت للصـلاة؟ وإذا كـان كـذلك، فهل يجب عليها غسل لكلّ صلاة أم يكفى غسل واحد حتّى خروج الجنين؟ وهل ثمّة فرق- فى هذه الحالة- بين الجنين الكامل والناقص؟ الجواب: لا يجب عليها غسـل مسّ الميّت فى أى من الحالتين. (السّؤال ۱۰۵): إذا مسّت يـد الطبيب الجنين الميّت داخـل بطن الامّ، فهل يجب عليه غسل مسّ الميّت؟ سواء كان عمر الجنين دون الأربعة أشهر أم فوقها. الجواب: لا يجب غسل مسّ الميّت إلّافى حالة مسّه خارج الرحم وان يكون الجنين كامل الخلقـة، أى بعد أربعة أشـهر. (السّؤال ۱۰۶): إستشـهد أحـد المؤمنين على يـد الظالمين. ومن أجل أن يمحو الجناة آثار جنايتهم داسوا جسد الشـهيد بسيارة، وبحيث لم يبق من آثاره إلّاقطع من جمجمته ومخّه التى جمعت من بلاط الشارع حيث دفنت مع

الجسد بعد الغسل. بعد ذلك عثر على قطعة الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۰ عظم اخرى منه. فهل يجب على من يمسّ هذه القطعة أن يغتسل غسل مسّ الميّت؟ وما حكم تكفين ودفن هذه القطعة؟ الجواب: لا يجب غسلها، بل تلفّ فى لفافة وتدفن، ولا وجوب لغسل مسّ الميّت. (السّؤال ۱۰۷): هل يجب غسل مسّ الميّت على مسّ السنّ المنفصل أيضاً؟ وإذا كان مع السنّ بعض لحم اللثّة، فما الحكم؟ وهل لكميّة لحم اللثّة (قلّة وكثرة) أهميّة فى تحديد الحكم؟ الجواب: لا غسل عليه فى جميع الأحوال. (السّؤال ۱۰۸): فى جراحة الفكّ والوجه، تسقط كميّة من اللحم والعظم على هيئة قطع صغيرة جدّاً أو مسحوق على يد الطبيب أو وجهه. فهل يوجب ذلك غسل مسّ الميّت؟ الجواب: ليس فيه غسل مسّ الميّت. (السّؤال ۱۰۹): إذا أصابت يد مسّت إنساناً ميّتاً يد شخص آخر ليس له اتّصال مباشر بالميّت، فهل يجب غسل مسّ الميّت على الشخص الثانى أيضاً؟ الجواب: ليس عليه غسل. ***

الفصل الثامن أحكام الأموات

۱– غسل الميّت:

(السّؤال ۱۱۰): هل يكفى التيمّم للميّت إذا كان نزيفه قد أوقف بالبلاستيك أو شىء غيره ولا يمكن غسل بعض أعضائه، أم يجب الغسل أوّلًا ثمّ التيمّم؟ وهل يجب الغسل بماء شبكة الإسالة، أم يصحّ بالماء القليل؟ الجواب: يجب غسله فقط، وإذا كان الغسل بماء الحنفية فهو أقلّ إشكالًا. (السّؤال ۱۱۱): هل يطهر الميّت بعد الغسل؟ الجواب: يطهّر جسد الميّت المسلم بعد الإنتهاء من الأغسال الثلاثة. (السّؤال ۱۱۲): إذا مات شخص بحادث إصطدام وتعذّر إيقاف النزيف من رأسه ووجهه فهل يكفى التيمّم بدل الأغسال الثلاثة؟ الجواب: نعم يجوز إجراء التيمّم عليه، مرّة عن كلّ غسل. (السّؤال ۱۱۳): بما أنّ جسد الميّت نجس قبل إكمال الأغسال الثلاثة عليه وكذلك يتنجّس القائم بالغسل وأوانى الغسل ويقول الفقهاء: «يطهّر الميّت بعد إنتهاء الأغسال الثلاثة وتطهّر معه أيدى وثياب الغاسل وأوانى الغسل بالتبعية» فهل يطهّر كذلك الأشخاص الآخرون المتفرّجون والأوانى التى لم تستعمل فى الغسل والثياب المعلّقة على الجدار إذا أصابها شىء من رذاذ الغسيل؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۲ الجواب: الأشياء التى ذكرتها غير مشمولة بالتبعية، لاحظ أنّ ما عدا اليد التى تغسل الميّت ومحلّ التغسيل وثياب الميّت (إذا كان تغسيله بثيابه) فانّ طهارة الباقى موضع إشكال. (السّؤال ۱۱۴): تعلمون أنّ بقايا الأجساد المطهّرة للشهداء المفقودين يعثر عليها وتسلّم إلى أهلها بعد سنوات، فإذا كانت مجرّد عظام، فكيف يجرى عليها التغسيل والتكفين وصلاة الميّت وصلاة الوحشة. وهل يوجب مسّها غسل مسّ الميّت؟ الجواب: إذا كان من بين العظام عظام الصدر فالأحوط غسلها وتكفينها والصّلاة عليها ودفنها، وإلّا فالأحوط لزوم الغسل والتكفين والدفن، أمّا الصّلاة فلا تجب. وليس هناك موجب لغسل مسّ الميّت على أيّة حال، والأفضل أداء صلاة الوحشة بقصد الرجاء.

۲– صلاة الميّت:

(السّؤال ۱۱۵): جرى تغسيل أحد الأموات والصّلاة عليه وعند الدفن لوحظ خروج دم من الجسد، فهل يجب إعادة صلاة الميّت بعد تطهير الكفن والجنازة؟ الجواب: إذا لم تعلموا بخروج الدم فلا وجوب للتكرار. (السّؤال ۱۱۶): هل تجب صلاة الميّت على طفل لم يبلغ السادسة؟ الجواب: الأحوط وجوباً الصّلاة عليه. (السّؤال ۱۱۷): يرجى بيان كيفية صلاة الميّت على المنافق والمستضعف والصبى. الجواب: إذا كان منافقاً فيؤتى بالتكبيرات الأربع وتترك الخامسة، وإذا كان مجهول الحال فيقال بعد التكبيرة الرابعة: «اللهمّ إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» وإذا كان طفلًا فيقال: «اللهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً».

۳– الدفن:

(السّؤال ۱۱۸): هل يلزم دفن الميّت فى باحة المسجد إذا كان قد أوصى بذلك؟ الجواب: لا يجوز، إلّاإذا احتفظ الواقف أثناء الوقف بمثل هذا الحقّ له أو لغيره.

۴– نبش القبر:

(السّؤال ۱۱۹): هل يجوز لورثة الميّت إخراج جثمانه من القبر لدفنه فى مقبرة اخرى (فى نفس المدينة أو فى مدينة اخرى)؟ وهل فى المسألة فرق بين حديث الدفن والمدفون منذ زمن بعيد؟ الجواب: فيه إشكال، إلّاإذا كانت هناك ضرورة.

۵– مسائل متفرّقة فى الأموات:

(السّؤال ۱۲۰): فى قريتنا مقبرة عامّة صغيرة قام أبناء بعض المدفونين فيها بتسقيف قبور موتاهم (عدا قبور الشهداء)، وتسبّب حافات السقوف إزعاجاً لمرور الناس وتمزيقاً لثيابهم بحيث قدم الزوار طلباً إلى مجلس القرية لرفعها وتسهيل التردّد، فهل يعتبر إزالة الغطاءات الحديدية للسقوف (لا السياج المحيط) موجباً لهتك حرمة الميّت؟ الجواب: يجوز الإبقاء على السقوف إذا وافق أبناء الأموات على نصبها بما لا ـ يزعج المارّة، وإلّا فيجوز الإقدام على رفع المضايقة. (السّؤال ۱۲۱): هل يجوز الإحتفاظ بالجنين الساقط فى زجاجة كحول ضمن مجموعة المقتنيات إذا كان سالماً أو مشوّهاً أو متخلّفاً وسواء كان يعود للشخص نفسه أو مأخوذاً من الغير؟ الجواب: إذا كان الجنين مكتمل الصورة الإنسانيّة فيجب غسله وتكفينه ودفنه، أمّا الاحتفاظ به بالشكل الذى ذكرتم فغير جائز، إلّاإذا لم يكن قد بلغ هذه المرحلة فهو جائز. (السّؤال ۱۲۲): هل يجوز للشخص، بدلًا من الدفن أن يحتفظ بمورّثه– انثى كان أو ذكراً– على هيئة مومياء أو فى قارورة كحول؟ وإذا لم يكن ذلك جائزاً فهل يشمل الفاعل بالملاحقة والتعزير؟ الجواب: لا يجوز ذلك، وهو مشمول بالتعزير. (السّؤال ۱۲۳): هل يعتبر القبر ملكاً للشخص؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۴ الجواب: لا يكون ملكاً فى الأراضى الموقوفة والمباحة، أمّا إذا اشترى الأرض أو كانت الأرض مباحة وقصد إلى تملّكها وحيازتها فيكون مالكاً. (السّؤال ۱۲۴): لماذا يدخل الميّت الذكر إلى القبر من جهة الرأس والانثى من الجنب؟ أرجو الإيضاح أكثر حول محسّنات الأمر. الجواب: هذا العمل فى الرجال عبرة وفى النساء مراعاة لُاصول العفّة. (السّؤال ۱۲۵): نظّمت شعراً ليكتب على شاهد قبرى، ولكن أبنائى يعتقدون أنّه مخالف للشرع المقدّس، أمّا أنا فأرى أنّه مناسب لحالتى، أرجو بيان رأيكم فيه؟ الجواب: هذا الشعر لا يخالف الشريعة، ولكن لو بحثت فستجد خيراً منه. (السّؤال ۱۲۶): بالنظر إلى أنّ تجهيز الميّت ومصاريف تكفينه ودفنه واجب شرعاً، فلو كان الميّت معدماً وتحمّل النفقات المذكورة أحد الورثة حين الموت لوحده ومن ماله الخاصّ فهل يجوز له مطالبة الورثة بدفع ما أنفق من حصصهم؟ وإذا جاز له ذلك فهل يتحمّل الورثة المصاريف بالتساوى أم حسب قانون الإرث؟ الجواب: على هذا الإفتراض لا يجوز له مطالبة باقى الورثة، إلّاإذا كان قد فعل ذلك بالاتّفاق معهم حيث يجب العمل حسب الإتّفاق. ***

الفصل التاسع مسائل التيمّم

طريقة التيمّم

(السّؤال ۱۲۷): كيف يتيمّم إذا كانت إحدى يديه مقطوعة وذراعه سالمة واليد الاخرى سالمة؟ الجواب: يجعل الذراع بدلًا من الكفّ المقطوعة. (السّؤال ۱۲۸): كيف يتيمّم إذا كانت يداه مقطوعتين من الذراع؟ الجواب: يمسح جبهته برفق على تراب طاهر نظيف أو صخرة صافية. (السّؤال ۱۲۹): كيف يتيمّم إذا كانت يداه مقطوعتين وليس له إلّاذراعان؟ الجواب: يستعمل الذراع بدلًا من الكفّ. (السّؤال ۱۳۰): كيف يتيمّم إذا كانت له يد سالمة واحدة؟ الجواب: يضرب يده السالمة بالتراب ويمسح وجهه ثمّ يمسح ظاهر الكفّ

بالتراب.

أحكام التيمّم:

(السّؤال ۱۳۱): إذا كـان المرض يمنعه من اسـتعمال المـاء البـارد في الوضوء والمـاء السـاخن ليس بمتناول يـده فتيمّم، فما تكليفه إذا حصـل على المـاء السـاخن قبل وبعـد الصّلاة؟ الجواب: إذا كان داخل الوقت فالأحوط الإعادة وإلّا فلا قضاء عليه. الفتاوى الجديـدة، ج۲، ص: ۴۶ (السّؤال ۱۳۲): إذا إضـطرّه المرض للتيمّم، ثمّ تمكّن من الوضوء أو الغسل قبل الصّلاة، فما وظيفته؟ الجواب: يجب عليه الغسل أو الوضوء. (السّؤال ۱۳۳): ما حكم السـجود على الإسمنت والكاشي والجصّ والنورة المفخورة، وكذلك التيمّم بها؟ الجواب: يجوز السجود عليها أمّا التيمّم بها فمشكل. ***

الفصل العاشر أحكام الصّلاة

أوقات الصلوات الخمس:

(السّؤال ۱۳۴): يفهم من ظاهر المسألة ۶۷۳ من رسالتكم بأنّ ما بين الغروب والمغرب ليس وقت صـلاة، أي أنّ صلاة العصر تكون فيه قضاءً كما أنّه ليس وقت صلاة المغرب، فهل هذا الفهم عن فتواكم صحيح؟ الجواب: بمغيب الشمس تكون صلاة الظهر والعصر قضاءً ولكن الأحوط تأخير صـلاتي المغرب والعشاء حتّى المغرب. (السّؤال ۱۳۵): هل يجوز أداء صـلاة المغرب والإفطار من الصّيام عندما يختفي قرص الشـمس في الافق؟ وهـل يعتبر إختفـاء القرص غروبـاً للشـمس؟ الجواب: إنّ إختفـاء القرص هو الغروب ولكن الأحوط تأخير صلاة المغرب والإفطار من الصّيام حتّى المغرب. (السّؤال ۱۳۶): ما هو الملاك في طلوع الشمس وغروبها؟ هل هو ظهورها من وراء الجبـل وإختفاؤهـا وراءه؟ الجواب: الملاك هو طلوعها وغروبها من الافق لا الجبل، فإذا إجتازت الشـمس خطّ الافق فقـد طلعت وبقيت وراء الجبـل. (السّؤال ۱۳۷): قبل ۱۸ سـنة أرشـدني مكتب الإمام الخميني (رضوان اللّه تعالى عليه) إلى الفتاوى الجديـدة، ج۲، ص: ۴۸ حضـرة آية العظمى المرعشي النجفي (رضوان اللّه تعالى عليه) لتحصيل التوقيتات الشرعيّة الدقيقة وقد حصل لي ذلك بفضل توجيهـاته القيّمـة. فبعـد التأكّـد من التطـابق التـامّ بين الساعات الشـرعيّة المسـتخرجة من قبل مركز التقويم في المؤسـسة الجيوفيزياوية لجامعة طهران وبين الموازين الشـرعيّة أصدر حكماً شـرعياً. إضافة إلى ذلك فانّ هذه التوقيتات مطابقة بشـكل جيّد للتوقيتات الشرعيّة المتّبعـة في ايران منذ قرون، لذا فمنذ ۱۵ سـنة والامّة الإسـلاميّة في ايران والعالم تتّبع الساعات الشرعيّة المستخرجة بواسطة هذا المركز والتي تنشـرها وسائل الإعلام. ولكن حضرة القائد المعظّم (مدّ ظلّه) أجاب على إستفتاء من مصلّى الإمام الخميني بطهران حول التعيين الدقيق للحظة طلوع الفجر بقوله: «يمسك الصائمون عند بدء أذان الصبح المعلن في وسائل الإعلام ويصلّون الصبح بعد ذلك ب ۵ أو ۶ دقائق» وعلى هذا فقد أعلن عن الساعات الشـرعيّة ومنها لحظة أذان الصبح المستخرجة بواسطة هذا المركز عبر وسائل الإعلام بزيادة ۸- ۱۰ دقـائق، ممّـا أدّى إلى حيرة النـاس نظراً إلى أنّهم دأبوا على اتّبـاع التوقيتـات السابقـة على نطاق واسع وعلى مـدى ۱۵ سنة، لذا يرجى بيـان رأيكم في لحظـة أذان الصـبح حسب إسـتخراج المركز والتغييرات التي أعلنت عنها وسائل الإعلام. الجواب: قبل حـدوث الضّـجة حول كيفية إسـتخراج التقويم المعتمد من قبل وسائل الإعلام أحسسـنا بأنّ هذا التوقيت لا يطابق الوقت الشـرعي لصلاة الصبح (الفجر الصادق)، لذا توجّهت بنفسـي إلى الصـحراء قبل طلوع الفجر ولاحظت أنّ هناك فرقاً بمقدار ربع ساعة تقريباً بين أذان الصـبح في المـذياع والصـبح الحقيقي، حيث يؤذّن المذياع مبكّراً، وكان جماعة من الثقاة في قم قد فعلوا الشـيء نفسه في وقت آخر ووصـلوا إلى النتيجـة نفسـها. لذا اعتقد بأنّ ما جرى أخيراً من تأخير أذان الصـبح بمقدار ۱۰ دقائق تقريباً وكون الأذان يسـتغرق حوالي ۵ دقائق يجعـل من نهايـة الأذان وقتاً لـدخول صـلاة الصـبح، أمّا ما قبل ذلك ففيه إشـكال. (السّؤال ۱۳۸): إذا أراد المكلّـف أن يصـلّي الظهر

والعصر قبل الغروب الشرعى بخمس دقائق وبدأ بصلاة الظهر على أساس أنّها تستغرق ۴ بواقع دقائق بواقع دقيقة واحدة لكلّ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۹ ركعة، ولكنّه شكّ بين الثلاثة والأربعة ولزمه ركعة إحتياط، فهل يصرف الدقيقة المتبقّية على ركعة الإحتياط أم يبدأ بها صلاة العصر؟ الجواب: يصلّى العصر ويقضى الظهر. (السّؤال ۱۳۹): ترسل شركة (فولاذ الياج ايران) بعض منتسبيها إلى الدول الاوربية للتدريب الفنّى. والشمس فى المناطق الشماليّة من اوربا فوق المدار القطبى لا تغيب فى الفترة من ۲۶ مايو (۵ خرداد) إلى ۱۸ يونيه (۲۷ تير) من كلّ سنة. وفى ۲۱ يونيه يبلغ النهار ۲۳ ساعة فى «مابارانـد» فى خليج «بوتينا» و ۱۷ ساعة فى «آكين» فى أقصى الجنوب. فما حكم صلاتهم وصيامهم فى تلك الأيّام؟ الجواب: فى المناطق التى لا تغيب الشمس أو يكون النهار طويلًا جدّاً وأكثر من المتعارف فى باقى بقاع الأرض، يجب العمل وفق المناطق المعتدلة فى ذلك الفصل من السنة، أى إذا كان النهار فى المناطق المعتدلة (الواقعة على نفس خطّ الطول) ۱۴ ساعة والليل ۱۰ ساعات فتنظّم الصّلاة والصّوم على هذا الأساس. وقد أوردنا المزيد من التفصيل حول هذا الموضوع فى كتاب «المعراج، شقّ القمر، الصّلاة فى القطبين». (السّؤال ۱۴۰): باستخدام الوسائط المتطورة اليوم، يستطيع الإنسان أن يدور حول الأرض أكثر من مرّة فى اليوم والليلة، فما هى وظيفته من حيث الصلوات الخمس؟ الجواب: إذا كان يدور حول الأرض بمركبة فضائية، فعليه أن يؤدّى الصلوات الخمس، ويمكنه أن يقيس على وطنه فى الأرض. (السّؤال ۱۴۱): ذهبت إلى إحدى المدن الألمانية الواقعة على بعد ۷۵ كيلومتراً عن مدينة فرانكفورت للعلاج، وتعذّر علىّ تحديد طلوع الشمس وغروبها بسبب الضباب، فوجدت مسجداً يعود لُاخوتنا من أهل السنّة من تركيا ولم يكن فيه أحد غير إمام الجماعة فسألته عن الأوقات الشرعيّة فأعطانى تقويماً جدارياً كتبت أوقات الصّلاة لكلّ يوم أسفله، فأخذت اصلّى الصبح والظهر إعتماداً عليه أمّا فريضتا الغروب والعشاء فكنت اؤخّرهما عن التقويم بمقدار عشر دقائق، إلى أن جاء يوم ۱۳/ ۶/ ۷۶ حيث حصلت على صحيفة إطلاعات خارج البلاد العدد ۸۱۱، فوجدت فرقاً شاسعاً بين أوقاتها الشرعيّة والأوقات الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۵۰ الشرعيّة للأتراك وعلى هذا النحو: الأوقات الشرعيّة لصحيفة اطلاعات: الشروق ۴۵ و ۵، الظهر ۲۴ و ۱۲، المغرب ۲۴ و ۱۹ (طبعاً فى الساعة ۴۵ و ۱۹ كذلك كانت الشمس ترى على الجدار!). أمّا الأوقات الشرعيّة للأتراك فكانت: الشروق ۳۹ و ۶، الظهر ۳۹ و ۱۳، المغرب ۱۰ و ۲۰ ومنذ ذلك الحين وأنا اصلّى على هذا النحو: صلاة الصبح حسب صحيفة اطلاعات فى الساعة ۵ والظهر فى الساعة ۴۰ و ۱۳ والمغرب فى الساعة ۱۵ و ۲۰ مع مراعاة رؤية الشمس، فهل صلواتى صحيحة؟ الجواب: إذا كانت الطريقة التى اتّبعتها هى أضمن الطرق لك هناك فعملك صحيح وكافٍ، والأفضل الإحتياط بتأخير وقت الصّلاة قليلًا فى مثل هذه الحالات. (السّؤال ۱۴۲): هل يجوز العمل وفق الساعات الشرعيّة لوسائل الإعلام والتقاويم؟ الجواب: إذا كانت موجبة للاطمئنان أو الظنّ القوى فلا مانع (السّؤال ۱۴۳): ما هو أوّل وقت أداء صلاة نافلة الصبح وإنتهائه؟ الجواب: وقت نافلة الصبح قبل الصبح، وهو من طلوع الفجر حتّى إنكشاف الحمرة المشرقيّة، ويجوز الإتيان بها مباشرة بعد صلاة الليل.

الصلوات المستحبّة:

(السّؤال ۱۴۴): إذا لم يوفّق للنوافل اليوميّة فى أوقاتها الشرعيّة، فماذا يفعل؟ الجواب: يمكنه قضاؤها. (السّؤال ۱۴۵): إذا اكتفى مصلّى صلاة الليل فى القنوت بدعاء بسيط بدلًا من الأدعية الواردة ولم يستغفر لأربعين مؤمناً بل اكتفى بدعاء .. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات»، فهل صلاته صحيحة؟ الجواب: صلاة الوتر بهذه الطريقة صحيحة إلّاأنّ ثوابها أقلّ. (السّؤال ۱۴۶): إذا كان يصلّى الظهر والعصر جماعة، ولا وقت يكفيه لأداء النوافل فهل يجوز له أن يأتى بها بعد الفراغ من الصّلاة؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۵۱ الجواب: ليأت بها بنيّة ما فى الذمّة. (السّؤال ۱۴۷): إذا صلّى أربع ركعات من صلاة الليل ثمّ سمع صوت أذان المسجد أو الإذاعة فهل يكمل الباقى أداءً أم قضاءً؟ الجواب: إذا كان قد صلّى أربع ركعات أو أكثر فيأتى بالباقى أداءً ثمّ ينصرف إلى نافلة الصبح أو صلاة الصبح. (السّؤال ۱۴۸): فى صلاة الفضيلة، ما حكم البسملة أو الإستعاذة قبل الآيات الخاصّة بعد الحمد؟ الجواب: لا يلزم ذلك.

أحكام القبلة:

(السّؤال ۱۴۹): فی إحدى القرى مسجد بنی من عهد الصفويين والناس يصلّون فيه منذ حوالی أربعمائة سنة. والآن قام أحد المعمّمين بتغيير القبلة قليلًا، فهل الصلوات السابقة صحيحة؟ وما حكم الصّلاة بالاتّجاه الذی حدّده المعمّم؟ الجواب: لا بأس على الصلوات السابقة، أمّا فی الوقت الحاضر فلكم أن تستعملوا آلة تحديد القبلة لتعيين قبلة المسجد شريطة أن تكون الآلة سالمة، وإذا كان هو قد قام بهذا العمل فلا بأس.

ثياب المصلّی:

(السّؤال ۱۵۰): ما رأيكم حول وجه المرأة وكفيها فی الصّلاة والحجّ وغيرهما؟ الجواب: يستثنى الوجه والكفّان من حكم الحجاب فی كلّ الحالات. (السّؤال ۱۵۱): من التقاليد السائدة أن تقوم النساء بعد الزواج بتزيين أنفسهنّ بإزالة الشعر الزائد وإصلاح الحاجب وما إلى ذلك، فی هذه الحالة، هل يجب الإستتار مع العلم برأی الجواز فی المسألة السابقة. الجواب: إذا إقتصر الأمر على إزالة شعر الوجه والحاجبين وأمثالها فلا بأس. الفتاوی الجديدة، ج۲، ص: ۵۲ (السّؤال ۱۵۲): يقال أنّ استعمال العباءة السوداء (التشادر) مكروه ولا يليق بالنساء بل ينبغی عليهنّ إرتداد الثياب الفاتحة ذات الألوان المتنوّعة ولا موجب لتوصية النساء بإرتداء أحذية وألبسة داكنة الألوان. والسؤال الآن هو: ما وظيفة النساء من حيث الملابس فی الوقت الحاضر بظروفه الحالية، وهل تصحّ الأحاديث المذكورة أعلاه وأمثالها مع العلم بالآثار والتبعات الناجمة عنها فی المجتمع؟ الجواب: ليس من المكروه إرتداء العباءة (التشادر) السوداء من قبل النساء والعباءة السوداء للرجال. أمّا استعمال الألوان البسيطة الاخرى فجائز ما لم يكن منشأ مفاسد، على أنّ الألوان الأكثر قتامة أفضل. (السّؤال ۱۵۳): هل فی لبس البردة الإسلاميّة (المانتو) إشكال إذا كان يظهر مفاتن المرأة؟ الجواب: إذا كان الثوب ملتصقاً فهو حرام، أمّا إذا كان واسعاً فلا إشكال فيه. (السّؤال ۱۵۴): هل يجوز للمرأة إرتداء الجواريب الرقيقة إذا كانت الرجل بادية من خلالها؟ الجواب: إذا كانت الرجل بادية منها فلا يجوز، أمّا إنكشاف حجم الأرجل فلا يضرّ. (السّؤال ۱۵۵): ما التكليف إذا أمرت مدرّسة طالباتها بإرتداء ثياب خاصّة بالرياضة؟ الجواب: لا مانع من إرتداء الملابس الرياضية من قبل البنات إذا كان ذلك فی محيط خاصّ بهنّ. (السّؤال ۱۵۶): ما حكم إرتداء الملابس المبتذلة أو الضيّقة والمثيرة أو الموضات التی تروّج للثقافة الغربيّة، من قبل النساء والرجال؟ الجواب: إرتداء مثل هذه الملابس مشكل ويجب على الفتيان والفتيات والرجال والنساء مراعاة موازين العفّة الإسلاميّة الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة. (السّؤال ۱۵۷): هل يجوز للرجل لبس الثياب غير الخاصّة بالنساء والمخصّصة لمراسيم الشبيه (هذا الثوب عبارة عن قطعة قماش سوداء أشبه ما تكون بالعباءة المخيّطة)؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ۱۵۸): هل يجوز للرجال الذين يمثّلون أدوار النساء الكافرات أن يرتدوا ثياباً نسائيّة؟ الفتاوی الجديدة، ج۲، ص: ۵۳ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ۱۵۹): ما حكم إرتداء ثياب الجنس الآخر فی البيت؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يترتّب عليه مفسدة. (السّؤال ۱۶۰): إذا نزل الدم من أنف المصلّی أثناء الصّلاة فهل يجب عليه أن يواصل صلاته أم يهدمها؟ الجواب: إذا تلطّخ ظاهر وجهه أو يده بأكثر من حجم درهم فعليه أن يقطع صلاته ثمّ يعيدها، وإذا كان أقلّ من ذلك فيكمل صلاته. (السّؤال ۱۶۱): هل تصحّ الصّلاة مع وجود منديل نجس فی جيب المصلّی؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ۱۶۲): كيف يتصرّف المرضى أو جرحى الحرب المصابة أجسامهم فی أكثر من موضع بحيث يتعرّضون لخروج الدم ليل نهار؟ الجواب: يمنعون قدر الإمكان سريان الدم إلى سائر الأعضاء ولا بأس فی الباقی وصلاتهم صحيحة. (السّؤال ۱۶۳): ما حكم استعمال الغطاء الذهبی أو الأسنان الصناعية من الذهب أو تقوية الأسنان بالذهب من قبل الرجال؟ الجواب: لا بأس فيه إن لم يكن للزينة ويجوز عند الضرورة حتّى مع الزينة. (السّؤال ۱۶۴): ما حكم تزيّن الرجال بالذهب مثل الساعات والحلقات والخواتم وغيرها؟ وما حكم استعمالها للفحص أو الإحتفاظ الموقت بها؟ الجواب: لا يجوز إطلاقاً تزيّن الرجال بالذهب وهو مبطل للصلاة، ولا مانع من فحصه أو الإحتفاظ الموقت

به. (السّؤال ۱۶۵): ما حكم استعمال الرجال للحلقات الذهبية (عدا كونها مبطلة للصلاة)؟ وما حكم حلقة الخطبة؟ الجواب: تحرم الحلقات الذهبية على الرجال، ويمكنهم استعمال البلاتين بدلًا منه.

مكان المصلّى:

(السّؤال ۱۶۶): هل تؤثّر نجاسة المقاعد المتحرّكة أو صولجانات المعوّقين على الصّلاة؟ الجواب: لا إشكال فيها. (السّؤال ۱۶۷): ما حكم الصّلاة على السجادات أو الفرش التى تحوى نقوش آيات قرآنية أو أسماء مقدّسة إذا كانت الآيات القرآنية تقع تحت الأرجل عند الجلوس أو السجود؟ الجواب: لا يجوز ذلك، إلّاإذا لم تقع الآيات تحت الأرجل. (السّؤال ۱۶۸): هل ثمّة إشكال فى الصّلاة على السجادات التى تحمل صورة المسجد النبوى أو المسجد الحرام إذا كانت تقع تحت الأقدام أحياناً؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إن لم يكن بقصد الإهانة، والأفضل جعل ذلك الجانب من السجادة فى الأمام. (السّؤال ۱۶۹): يحدث أحياناً أثناء الأسفار بالحافلات أن لا يتوقّف السائق للصلاة وقد لا يعتنى فى حالة تذكيره. فما الحكم؟ الجواب: عليكم أن تذكّروه قدر الإمكان، وتأكّدوا أنّه إذا كان التذكير جدّياً فانّه يكون مؤثّراً ويؤدّى إلى توقّف السائق، فان لم يفعل فتجب الصّلاة فى الحافلة بأيّة صورة ممكنة.

أحكام المسجد

فضيلة المسجد:

(السّؤال ۱۷۰): ما السرّ فى قدسيّة بعض المساجد كمسجد جمكران والسهلة والكوفة وغيرها؟ الجواب: لكلّ واحد من هذه المساجد رواية تدلّ على قدسيّته الفائقة. (السّؤال ۱۷۱): هل هناك فرق فى ثواب صلاة الجماعة بين المسجد النبوى فى المدينة والمساجد التى حوله؟ الجواب: من المؤكّد أنّ الصّلاة فى المسجد النبوى أفضل. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۵۵ (السّؤال ۱۷۲): يرجى بيان كيفية وفلسفة صلاة تحيّة المسجد المستحبّة عند دخول المسجد؟ الجواب: إنّها ركعتان مثل صلاة الصبح أو الصلوات النافلة وليس فيها أذان ولا إقامة ويجوز فيها الجهر والإخفات، وفلسفتها احترام المسجد.

تجديد بناء المسجد وتوسيعه:

(السّؤال ۱۷۳): وقفت أرضاً لبناء مسجد فكان من الطبيعى أن يخصّص بعضها للباحة والمغاسل ومكان الشرب والباقى للمصلّى، عند تجديد البناء وقع جزء من المصلّى ضمن الباحة أو العكس، فهل ثمّة إشكال؟ الجواب: إذا كان ذلك فى صالح المسجد والمصلّين فلا بأس فيه. (السّؤال ۱۷۴): على بعد ۲۰ أو ۳۰ متراً من المسجد الجامع يوجد مسجد صغير مسقّف وله باب وكان يستعمل عند الضيق ولكنّه تحوّل بمرور الأيّام إلى خربة بسبب الإهمال ويحتمل أن يقع بعضه داخل مشروع توسيع الشارع كما أنّه يتعرّض لتصرّفات الأطفال غير المحتشمة. فهل تجوز إعادة بنائه لاتّخاذه مخزناً للمسجد الجديد أم يجب أن يعود إلى حالة المسجد؟ مع العلم بأنّه إذا اعيد إلى كونه مسجداً فانّه قلّما يصلّى فيه أحد لقربه الشديد من المسجد الجامع. الجواب: ابنوه بشكل يجعله صالحاً للاستعمال من قبل المصلّين وكذلك بصفته مخزناً للمسجد المجاور فى حالة عدم الإقبال عليه للصلاة. (السّؤال ۱۷۵): فى طهران مسجد بنى منذ ۴۰ سنة ويرى خبراء البناء أنّه يفتقر إلى المتانة الكافية لتحمّل الحوادث المحتملة وذلك لعدم توفّر الشروط الفنيّة للبناء فيه، ونظراً لعدم توفّر الإمكانيات الإنشائيّة فانّه غير قابل للاستعمال إطلاقاً للصلاة والأنشطة الثقافيّة والدينيّة والتدريسيّة وأمثالها. وأخيراً قام المؤمنون المصلّون وهيئة الامناء بدراسة أمره من جميع الوجوه وقرّروا هدمه وتجديد بنائه بالشكل المطلوب. يرجى بيان توجيهاتكم فى الامور التالية: الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۵۶ (أ): ما حكم هدم البناء مع الأخذ بنظر الاعتبار ما بيّناه أعلاه. الجواب: لا مانع من هدم المسجد

وتجديد بنائه على فرض المسألة، بل هو عمل طيب جدّاً. (ب): يرجى منحنا إجازة بيع المواد الإنشائيّة وبيع بعض الأشياء التى لا يمكن الاستفادة منها فى المسجد الجديد وإنفاق عائداتها فى المسجد الجديد. الجواب: إذا كانت هذه المواد التالفة غير قابلة للاستفادة فى المساجد الاخرى فلكم أن تبيعوها وتنفقوها على المسجد. (السّؤال ۱۷۶): فى إحدى المدن مسجد يعانى من صعوبات تواجه المؤمنين فى إقامة صلاة الجماعة وإقامة المجالس الدينيّة خاصّة فى شهر رمضان المبارك. خلف هذا المسجد توجد حديقة مساحتها حوالى ۲۰۰ م ۲ يبدو أنّ الناس فى الماضى كانوا يراجعون عالم المنطقة فيها لذا سمّيت بالمحكمة ولكن ليس فيها وقفية، وقبل سنوات غرس فيها شخص شتلة جوز وهى الآن تحمل سنويّاً آلاف من الجوز، وهذا الشخص لم يوقف الشتلة بل فعل ذلك لمجرّد الثواب، ويقتضى توسيع المسجد قطع شجرة الجوز هذه وضمّ الأرض إلى المسجد، فهل تأذنون بقطع الشجرة وإلحاق الأرض بالمسجد؟ الجواب: إذا كانت الحديقة تابعة للمسجد وكان توسيع المسجد ضرورياً للمصلّين فلا إشكال فى قطع هذه الشجرة.

الامور الاقتصاديّة والمالية للمسجد:

(السّؤال ۱۷۷): هل يجوز جمع الأموال فى المسجد لإمام الجماعة أو بناء المسجد أو ما شابه؟ وما هى موارد صرفها؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إن لم يكن مهيناً، أمّا مصرف الأموال فيتمّ وفق توكيل الناس. (السّؤال ۱۷۸): ما شكل الأنشطة الاقتصاديّة فى المسجد لتحسين اموره؟ مثلًا: نقوم بطبخ الطعام فى مطبخ كبير ومجهّز لأحد مساجد جنوب طهران فى مناسبات المؤمنين المختلفة وننفق العائد من ذلك- بعد دفع اجرة الطاهى- على شؤون المسجد الجارية. فهل هذا العمل مشروع؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۵۷ الجواب: إذا كان المطبخ خاصّاً بالمسجد فلا يجوز ذلك، أمّا إذا كان قد بنى من اليوم الأوّل بنيّة عامّة فلا مانع. (السّؤال ۱۷۹): اجتمعت مبالغ من المال لبناء المسجد وترميمه، وبعد القيام بالإنفاق الضرورى وضع المال لدى شخص أمين، والمسجد لا يحتاجه فى الوقت الحاضر، ولكنّه سيحتاجه أكثر فى المستقبل. (أ): هل يجوز إجراء معاملة بهذا المال على أن يكون ربحه للمسجد؟ (ب): هل تجيزون إيداع المال فى أحد صناديق القرض الحسن لسدّ احتياجات المؤمنين؟ (ج): هل يجوز إيداع المال فى أحد البنوك إيداعاً طويل الأجل أو قصير الأجل؟ (د): فى المسجد إمام جماعة يقيم الصّلاة ويجيب على الأسئلة الشرعيّة ويرشد الناس بلا مقابل وليس للمسجد عائد آخر، فهل يجوز إعطاء إمام الجماعة من ذلك المال؟ الجواب: لا يجوز التصرّف بهذا المال إلّابكسب موافقة باذليه، أمّا إدّخاره فى صندوق القرض الحسن أو الإيداع المصرفى فلا مانع منه.

إلحاق جزء من المسجد بمكان آخر:

(السّؤال ۱۸۰): فى راوند كاشان مسجد يصلّى فيه الناس منذ مدّة وإلى جواره زقاق يخصّ وزارة الصحّة. هذا الزقاق بحاجة ماسّة إلى التوسيع والمسجد الآن مهدّم من أجل تجديد البناء وتقضى خريطة البلدية بتراجعه بمقدار أربعة أمتار. فهل يجوز للبلدية التوسيع حسب حكم الشرع المقدّس؟ الجواب: لا يجوز التصرّف بالمسجد لمثل هذه الامور، إلّاإذا كانت هناك ضرورة حقيقية على أن تقوم البلدية بالتعويض ويصرف التعويض على المسجد. (السّؤال ۱۸۱): يوجد مسجد إسمه (مسجد قلعة) يعود إلى زمن قديم ولم يعد قادراً على إستيعاب المصلّين خاصّة فى شهر رمضان المبارك بعد مرور الزمان وتزايد الأجيال. إلى جوار المسجد توجددار قديمة أهداها مالكها للمسجد فجرى توسيعه على حسابها، الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۵۸ وجدير بالذكر أنّ هذا المسجد يشهد فى الغالب إقامة مجالس العزاء وذكر مصائب أهل البيت عليهم السلام خاصّة فى أيّام محرّم وصفر وتنظّم هيئة اسمها هيئة المعصومين الأربعة عشر مراسيم عزاء فى محرّم وصفر. فى الجانب الغربى توجد أربع أورقة وغرف. فهل يجوز وقف هذه الأورقة والغرف بشكل مستقلّ باسم هيئة المعصومين الأربعة عشر واجراء الصيغة؟ الجواب: الأورقة والغرف تخصّ المسجد نفسه ولا يجوز إعادة وقفها. (السّؤال ۱۸۲): إذا

كانت أرض موقوفة لمسجد فهل يجوز جعل طابقها الأوّل حسينية والثانى مسجداً. الجواب: لكلا الطابقين حكم المسجد ولكن لا بأس فى إقامة العزاء فيه شريطة أن لا يضايق المصلّين.

هيئة امناء المسجد:

(السّؤال ۱۸۳): من أجل إنماء وزيادة الاستفادة من المساجد، ما هى الشروط التى يجب أن يتحلّى بها أعضاء هيئة الامناء؟ الجواب: يجب أن يكونوا متديّنين طيبى السمعة ومدراء مدبّرين قادرين على إدارة شؤون المسجد على النحو الأحسن. (السّؤال ۱۸۴): كيف تنتخب هيئة امناء المسجد؟ الجواب: يجوز لأهالى المنطقة وإمام الجماعة أن ينتخبوا هيئة امناء من الأفراد الصالحين وذلك بإذن حاكم الشرع لتمشية امور المسجد. (السّؤال ۱۸۵): هل يجوز لبناة المسجد أن يمنعوا الأنشطة الثقافية والدينيّة فى المسجد؟ وهل يجوز لإمام الجماعة أن يتدخّل فى تعيين وإقالة هيئة الامناء؟ الجواب: بعد تحقّق وقفية المسجد فانّ كلّ ما من شأنه تقوية برامج المسجد ومراسيم الصّلاة ونشر حقائق التشيّع لا يحتاج إلى إذن حتّى من الواقف أو المتولّى، وكذلك الصّلاة وإقامة الجماعة. وإذا كانت هيئة الامناء معيّنة من قبل الواقف أو الواقفين للمحافظة على المسجد وأمواله فلا يجوز لأحد عزلهم. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۵۹ (السّؤال ۱۸۶): يرجى بيان حدود صلاحيات إمام الجماعة وهيئة الامناء والمتولّى وواقف المسجد منعاً للتداخل بينها وتجنّباً لوقوع الإختلافات بينهم. الجواب: المسجد يخصّ جميع المسلمين ولا يجوز لأحد أن يعيّن قيوداً له، وإذا إحتاجت المحافظة عليه وعلى أمواله تنظيم برامجه إلى مديرين فيعيّن حاكم الشرع هيئة لهذا الغرض.

تطهير المسجد:

(السّؤال ۱۸۷): هل تترتّب أحكام المسجد على مبنى قام بترميمه الكفّار بدون تطهيره؟ وهل للصلاة فيه ثواب المسجد؟ ما حكم دخول الحائض والجنب فيه؟ الجواب: إذا وقف كمسجد ففيه ثواب المسجد وتترتّب عليه أحكام المسجد والأفضل غسل ظاهره قدر الإمكان إذا لم يؤدّ إلى تخريبه، أو أن يغطّى بشىء يمنع تماس اليد به. ولا يجوز دخول الحائض والجنب فيه على فرض وقفيته كمسجد. (السّؤال ۱۸۸): قام جماعة بهدم مسجد بدون التنسيق مع الآخرين حتّى أصبح الآن تلّا من تراب. (أ): هل يجب تطهير التراب والطين؟ الجواب: لا يجب تطهير التراب ولكن الأفضل إخراجه من أرض المسجد. (ب): ما تكليف الذين قاموا بهدمه بدون التنسيق مع باقى الناس أو كسب رضاهم؟ الجواب: يجب عليهم تعمير المسجد وإعادته إلى ما كان عليه أو أفضل من ذلك إلّاإذا أخذ آخرون هذا العمل على عاتقهم.

متعلّقات المسجد ولوازمه:

(السّؤال ۱۸۹): أوقفت قطعة أرض إلى مسجد تقع إلى جواره، ونريد الآن تخصيص زاوية منها لإنشاء مكتبة، فهل يجوز لنا ذلك؟ وعلى فرض الجواز، فهل يحقّ للنساء ذوات العذر الشرعى أن يتردّدون عليها؟ وهل يجوز إستغلال إحدى غرف المكتبة كمقرّ للبسيج (قوات التعبئة) بشكل مؤقت؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۶۰ الجواب: لا مانع من إنشاء مكتبة للمسجد فى هذا الجزء إذا لم تكن تضايق المصلّين شريطة أن توضع تحت تصرّف المسجد عند الحاجة، ولا يجوز للنساء المعذورات بعذر شرعى أن يتردّدن علهيا، أمّا استخدامه كقاعدة للبسيج فيجوز ذلك بالشروط أعلاه. (السّؤال ۱۹۰): إذا كان فى المسجد أيوان فهل يجوز القول: إنّ الأيوان مخصّص شرعاً للنساء؟ وإذا كان الايوان من داخل المصلّى فهل يجوز للنساء المعذورات بعذر شرعى التوقف أو القيام بعمل فيه؟ الجواب: لا فرق بين الايوان والمصلّى إلّاإذا كان العرف السائد فى المنطقة يعتبر الايوان خارج المسجد وخاصّاً بالنساء. (السّؤال ۱۹۱):

أهـدى أحد الخيّرين قطعة أرض للمسـجد، ولكنّه لم يوضّح رأيه بخصوص إنشاء خلاءات وأيوان ومحلّ لصنـع الشاى وباحة ومطبخ، فهل يجوز إنشاء هذه الأشياء فى هذه الموقوفة؟ الجواب: لا مانع من ذلك إذا كانت ضـروريّة للمسـجد وتعتبر عرفاً ضـمن مستلزمات المسـجد. (السّؤال ۱۹۲): فى مسـجد بإحـدى المـدن حوّل جماعـة جزء اً من مصلّى المسـجد إلى مـا يشبه الـدكان اسـتعملوه فى بيع الأشـرطة والكتب، فهـل هـذا العمـل صـحيح شـرعاً؟ الجواب: لاـ بأس فى ذلك إذا كان داخل المسـجد ويجرى فى سبيل نشـر الثقافة الإسـلاميّة ويـدعم أهـداف المسـجد ولاـ يضـايق المصـلّين، أمّـا إذا فصل عن المسـجد واتّخـذ محلًا للعمل والكسب فلا يجوز ويجب إعادته. (السّؤال ۱۹۳): إذا أوقفت أرض لمسـجد، فهـل للقبر الـذى تحتهـا والطوابق العليا حكم المسـجد؟ وما حكم بناء مكتبـة فيها؟ الجواب: نعم لها حكم المسـجد ولا مانع من بناء مكتبة فيه شـريطة أن لا تضايق المصـلّين. (السّؤال ۱۹۴): هل يجوز شرعاً إقامة قاعدة مقاومـة ومركز ثقـافى ورياضـى داخـل المسجد والحسـينيّة؟ الجواب: لا يصـحّ إقامـة مركز رياضـى فى المسـجد، أمّا المراكز الثقافيّة وقواعـد المقاومـة فلا بأس بها إذا لم تضايق المصـلّين. الفتاوى الجديـدة، ج۲، ص: ۶۱ (السّؤال ۱۹۵): هناك مسـجد قديم، تمّ شراء بعض باحـة المسـجد والدار الواقعة خلفه لتجديد بنائه من أجل تطوير الاسـتفادة منه كما جرى تحويل مصـلّيين اثنين من مصـلّياته إلى مسجد جديد، فبقى أربعة مصلّيات من المسجد القديم يرجى بيان حكم تهديم المصلّيات فيما يتعلّق بالامور التالية: ۱- من أجل ساحة المسجد. ۲- من أجل الشؤون الثقافية كقاعة ومكتبة للمسـجد. ۳- ربطه بالزقاق العام كموقف للسـيارات تابع للمسجد. الجواب: يجب أن تفعلوا ما ينفع المسجد والمصلّين، وإذا كان المسجد بحاجة إلى ساحة أو مكتبة فيمكن الاستفادة منها، ولكن لا يجوز جعلها ضمن الزقاق. (السّؤال ۱۹۶): تبرّع شـخص بأرض للمسـجد وعزلها عن أراضـيه ثمّ توفّى، بعد ذلك بنى المسـجد على الأرض وجعل بعضها مصلّى وبعضها مغاسل فما حكم بناء المغاسل على تلك الأرض؟ الجواب: لا بأس فى بناء المغاسل على تلك الأرض ولابدّ أنّ يكون قصد الواقف هو المسـجد ولوازمه. (السّؤال ۱۹۷): ما حكم فتـح دورات تعليم القرآن والأحكام والفنون اليدويّـة (كالخياطة والتطريز) ودورات التقويـة الدراسيّة للشـباب والفتيـات فى المسـجد؟ الجواب: لاـ مـانع من تعليم القرآن وأحكامه فى المسـجد وهو ممّا يـدعم أهداف المسجد، أمّا تعليم الخياطة وأمثالها فلا يجوز إلّاإذا كانت هناك صفوف إلى جانب المسجد مصنوعة لهذا الغرض وذلك منذ بداية تأسيس المسجد. (السّؤال ۱۹۸): فى قريتنا مسـجد جامع بنى بتعاون الأهالى ولكنّه صـغير وغير مبنى بشـكل صحيح لذا فقد تبرّع أحد المحسـنين فهدم قسـماً من المصـلّى وهو جزء من المسـجد بقصد التوسيع. وفى نيّته أن يبنى سرداباً يتّخذه قاعة للتجمّعات الثقافيّة للشـباب علماً أنّ الطابق الأرضـى الذى فوق القبو يقع ضمن رواق المصلّى، فهل يجوز صنع قاعة ثقافية ومغاسل فى السرداب؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۶۲ الجواب: لا مانع من بناء محلّ فى سـرداب المسـجد لشؤون الثقافـة الإسـلاميّة أو الوضوء ولكن لا يجوز صـنع خلاـءات فيه إلّاإذا كانت نيّـة بناء الخلاءات موجودة منـذ بدايـة التأسـيس وحين إجراء الوقف. (السّؤال ۱۹۹): فى قرية «ايزد خواسـت داراب» مسـجد فى وسـطه حوض للوضوء، وبزيادة المرتادين وعدم مراعاة الشـروط الصـحيّة وأمثالها، تقرّر إزالة الحوض وبناء مغاسل للوضـوء فى إحـدى زوايـا المسـجد، فهـل يجـوز ذلـك؟ الجواب: لاـ بـأس فى ذلـك إذا كـانت إزالـة الحوض فى مصـلحة المسـجد والمصلّين وكذلك صنع مغاسل الوضوء فى إحدى زواياه بالشرط المتقدّم.

بيع حاجيات المسجد:

(السّؤال ۲۰۰): بقى من المسـجد القديم كميّة من القضبان الحديديّة والأبواب والشبابيك وأشياء اخرى، هل يجوز بيعها والإنفاق منها على المسجد؟ علماً بأنّ الأبواب والشبابيك لا تصلح للمسجد الجديد. الجواب: يقدّم الاستفادة منها فى مسجد آخر إذا أمكن، وان لم تنفع مسـجداً آخر فتباع وتنفق على المسـجد الأصلى. (السّؤال ۲۰۱): أوقفتدار لمسـجد تبعد عن المسـجد بمسافة واحيلت إلى مطبخ للمسـجد وجرت الاستفادة منه لمدّة، والآن اوقفت للمسجد أرض تجاوره وتقرّر جعلها مطبخاً له، فهل يجوز بيع المطبخ السابق وإنفاقه على المطبـخ الجديد؟ الجواب: إذا كان موقوفاً للمسـجد فلا يجوز بيعه بل يجوز تأجيره وإنفاق إيجاره على المطبخ الجديد، وإذا كان

ملكاً للمسجد فيجوز بيعه وإنفاقه على المطبخ الجديد.

تحويل المقابر إلى مساجد:

(السّؤال ٢٠٢): يعكف بعض علماء إصفهان على بناء مسجد على بعض قبور تخت فولاد. وهذا الأمر أدّى إلى تسوية قبور بعض العلماء الكبار فى قرية «خوراسگان»، فهل تجوز الصّلاة فى مثل هذا المسجد؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٦٣ الجواب: لا يجوز تحويل المقبرة إلّاإذا كان الدفن ممنوعاً تماماً فى المقبرة فى الوقت الحاضر وأن لا يؤدّى بناء المسجد إلى نبش قبر خاصّة قبور العلماء. ولكن الصّلاة فى هذا المسجد جائزة على أيّة حال.

مستحبّات المساجد ومكروهاتها:

(السّؤال ٢٠٣): هل أنّ استحباب التزيّن والتطيّب عند دخول المساجد خاصّ بالرجال فقط أم يشمل النساء أيضاً؟ الجواب: فى تطيّب النساء خارج البيوت إشكال حسب الروايات، أمّا الزينة غير الظاهريّة فلا بأس فيها. (السّؤال ٢٠٤): إذا نام شخص فى المسجد وأجنب فلا إثم عليه؟ وما تكليفه؟ الجواب: بما أنّه لم يكن متيقّناً من هذه المسألة من قبل فهو ليس آثماً، ولكن النوم فى المسجد مكروه. (السّؤال ٢٠٥): سمعنا أنّ الشخص إذا أكل الثوم كره له دخول المسجد، فهل هذا صحيح؟ إذا كان الأمر كذلك فهل يصلّى فى البيت أم فى المسجد؟ وما تكليفه؟ الجواب: نعم هذا صحيح والأفضل أن يصلّى فى البيت. (السّؤال ٢٠٦): ما معنى مكروهات المسجد؟ الجواب: معناه فى العبادات أنّه قلّة الثواب» . أمّا بخصوص أصل الحضور فى المسجد فيمكن أن يكون المقصود الكراهة الحقيقيّة.

مسائل اخرى حول المسجد:

(السّؤال ٢٠٧): ما حكم تزيين المساجد بالأعلام والصور والورق الملوّن وأمثالها فى الأعياد ومواليد المعصومين؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٦٤ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كانت الزينة حلالًا ذاتاً ولم تكن تضايق المصلّين أو تنافى حرمة المسجد، ولكن ينبغى عدم إدخال الصور للمساجد. (السّؤال ٢٠٨): هل يجوز قبول الهدايا من الملوك والدول المجاورة- هى فى الغالب سيّئة النيّة- للمساجد؟ الجواب: لا مانع من قبول الهدايا إلّاإذا كانت ذات أثر سيىء على الإسلام والمسلمين. (السّؤال ٢٠٩): إذا اشترى فراشاً ثمّ لاحظ عبارة (وقف مسجد الإمام الحسين عليه السلام) عليه ولم يكن يعلم بمكان المسجد فما وظيفته؟ الجواب: الأحوط الفحص عمّا إذا كان فى المنطقة مسجد باسم الإمام الحسين عليه السلام يسلّمه له وإلّا فيعطيه إلى مسجد آخر. (السّؤال ٢١٠): إذا ألحق شخص ضرراً بمسجد سهواً فهل يجب عليه تعويض الخسارة؟ وما حكمه إذا أعفاه المتولّى عن التعويض؟ الجواب: يجب عليه التعويض إلّاإذا دفع التعويض المتولّى أو غيره. (السّؤال ٢١١): فى محلّتنا مسجد صغير قديم لم يعد يستوعب سكّان المحلّة، وأصحاب الأراضى المحيطة به لا يتنازلون عن أراضيهم لتوسيعه، لذا قام الأهالى ببناء مسجد واسع فى مكان أبعد فهجر المسجد القديم، فما تكليف الناس بخصوصه؟ الجواب: عليهم أن يحافظوا عليه، وإن كان عدد المصلّين قليلًا. (السّؤال ٢١٢): هل يحرم دخول المسجد بثياب نجسة لغير الصّلاة كمجالس الترحيم؟ الجواب: لا يحرم ذلك إلّاإذا إنتقلت النجاسة إلى المسجد. (السّؤال ٢١٣): هل يجوز صرف مبالغ الكفّارات على تعمير المساجد؟ الجواب: يجب دفع الكفّارات إلى المستحقّين. (السّؤال ٢١٤): إذا إشترى فرشاً أو أشياء اخرى من سارق ثمّ تبيّن له بعد ذلك انّه سرقها من مسجد، فما تكليفه؟ الجواب: وظيفته أن يعيدها إلى المسجد، ويسترد ماله من السارق إذا أمكن. (السّؤال ٢١٥): ما وجه إقامة مجالس الترحيم فى المسجد على أرواح الأشرار والمهر بين الذين يقتلون فى الإشتباكات؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٦٥ الجواب: فيه إشكال، ولكن لا مانع من إقامة مجالس الترحيم على أرواح من يموتون بالحدود الشرعيّة

والقصاص أو الإنتحار. (السّؤال ۲۱۶): هل يلزم مشورة وكسب موافقة إمام الجماعة ومتولّى المسجد فى شؤون التبليغ التى تجرى فى المسجد؟ وإذا لم تتمّ المشورة وكسب الموافقة فهل يوجب ذلك هتك الحرمة؟ الجواب: إذا كان التبليغ مناسباً للمسجد ولا يضايق المصلّين فلا تلزم المشورة، ولكن الأفضل إحترام إمام المسجد ومشورته. (السّؤال ۲۱۷): بما أنّ أفكار بعض أفراد طلّاب الجامعات إنتقائى وانحرافى، فهل من الضرورى بناء مساجد فى هذه الأماكن؟ الجواب: لا شكّ أنّ وجود المساجد فى الجامعات وفى كلّ مكان مؤثّر جدّاً ومفيد، وللمساجد روّاد كثيرون فى الجامعات ويزدادون بزيادتها. (السّؤال ۲۱۸): هل من ضروريات الدين الإعتقاد بأنّ المسجد أهمّ قاعدة دينية للمسلمين؟ ما حكم الذين يعتقدون بأنّ «دار الجمع» و «الخانقاه» أهمّ من المسجد؟ الجواب: أمّا أنّهم منحرفون أو مخطئون. وفاحترام المسجد من ضروريات الدين ولا ينبغى لشىء أن يحلّ محلّ المسجد. (السّؤال ۲۱۹): ما حكم تغيير اسم المسجد من الناحية الشرعيّة؟ هل يجوز مثلًا تبديل اسمه إذا كان البانى واضعاً اسمه عليه؟ الجواب: إذا كان المسجد يحمل اسم البانى أو شخص آخر واريد تبديله إلى اسم أحد الأئمّة المعصومين عليهم السلام أو الشخصيات الإسلاميّة المعروفة فلا بأس، والأفضل ذكر اسم البانى تحته لكى يترحّم عليه الناس، أمّا إذا كان الوقف يشترط اسماً معيّناً فالأحوط الإبقاء على ذلك الاسم. (السّؤال ۲۲۰): هل يجب فتح باب المسجد فى مواعيد الصّلاة الثلاثة؟ وماذا يجب فعله إذا قصّر خادم المسجد أو هيئة الامناء فى ذلك؟ الجواب: يجب فتح أبواب المسجد فى أوقات الصّلاة الثلاثة، إلّاإذا لم يكن هناك مصلّون، أو كان بقاؤه خالياً موجباً لمفسدة. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۶۶ (السّؤال ۲۲۱): هل يجوز الطبخ فوق سطح المسجد أيّام العزاء؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يكن مضرّاً بالمسجد ولا يضايق المصلّين والجيران، ولكنّه فى الغالب مزعج وضارّ. (السّؤال ۲۲۲): هل للمصلّى فى الطائرة والقطار حكم المسجد؟ الجواب: ليس له حكم المسجد ولكن وجوده للمسلمين مفيد جدّاً. (السّؤال ۲۲۳): ما حكم الصّلاة فى المساجد التى يؤسّسها الوهّابيون فى المناطق الشيعيّة نكاية بهم؟ الجواب: إذا كانت الصّلاة فيها تؤدّى إلى ترويج الوهابيّة وتقويتها ففيها إشكال. (السّؤال ۲۲۴): هل يجوز بناء المساجد بشكل متقارب بدوافع محلّية أو طائفيّة أو سياسيّة؟ الجواب: بناء المساجد المتقاربة غير مستحسن، ولا بدّ فيه من النظر إلى حاجة الناس، وتجنّب الخلافات فى المساجد. (السّؤال ۲۲۵): هل من الضرورى بناء منارة وقبّة للمسجد؟ الجواب: ليس ضرورياً، ولكن إذا كان يبعث على فخامة المسجد فهو عمل طيّب. (السّؤال ۲۲۶): ما حكم الإعلان عن الأشياء المفقودة أو بيع الأجناس من مكبّرات الصوت فى المسجد؟ الجواب: الإعلان عن المفقودات مكروه، أمّا استعمال سمّاعات المساجد للإعلان عن البيع فلا يجوز. (السّؤال ۲۲۷): فى محافظة فارس مدينة عدد سكّانها ۲۷۰۰۰ نسمة جميعهم من الشيعة ومعروفون فى تديّنهم وولائهم لأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، لذا فانّ مساعيهم فى تشييد المبانى الدينيّة والثقافيّة وأمثالها منقطعة النظير. ومنها بناء ۵۹ مسجداً (صغيراً وكبيراً) وحسينيّة فى المدينة بحيث لا يخلو شارع ولا زقاق منها. والسؤال هو أنّه: بالنظر لقلّة سكّان المدينة وكثرة المبانى الدينيّة، فهل يليق بالمحسنين من أهاليها مواصلة بناء المساجد أو التوصية به، أم أنّ الإصرار على هذا الأمر من مصاديق الإسراف؟ هذا مع العلم الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۶۷ بأنّ المدينة بحاجة ماسّة إلى إمكانيات وأماكن كثيرة فى المجالات الاخرى. الجواب: إذا كان عدد المساجد فى المدينة كافياً، فعلى المحسنين التوجّه إلى تشييد مبانٍ خيرية اخرى يحتاجها الناس، أو أن يوجّهوا أعمالهم إلى المناطق المحرومة والمحتاجة، فهذه الأعمال لا يقلّ ثوابها عن بناء المساجد إن شاء اللّه.

الأذان والإقامة:

(السّؤال ۲۲۸): تعلمون أنّ هناك روايات كثيرة فى فضل الأذان والمؤذّن بحيث إنّ كتاب «وسائل الشيعة» «۱» وحده يضمّ أكثر من عشرين رواية. ومن بين هذه الروايات روايات مضمونها: «المؤذّنون يوم القيامة أطول أعناقاً» منقولة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام فما المقصود بهذه الروايات؟ الجواب: يبدو أنّها تشير إلى سمو مرتبة المؤذّنين. (السّؤال ۲۲۹): هل يجزى أذان المذياع والتلفاز عن أذان الصّلاة؟ الجواب: كلّا لا يكفى، واللازم الأذان المستقلّ للصّلاة. (السّؤال ۲۳۰): هل هناك فرق بين النساء والرجال من حيث

الأذان والإقامة؟ الجواب: لا فرق بينها، ولكن إذا رغبت المرأة فيجوز لها بدل الأذان أن تأتى بأربع تكبيرات مع الشهادتين، وبدل الإقامة بتكبيرتين وشهادة الوحدانية للّه والنبوّة لمحمّد صلى الله عليه و آله. (السّؤال ۲۳۱): صدر فى باكستان كتاب لأحد العلماء الشيعة عنوانه: «إصلاح الرسوم» يتضمّن أشياء تضعف المدرسة الشيعيّة مثل قوله: «وكما أضاف أهل السنّة عبارة (الصّلاة خير من النوم) إلى الأذان فانّ الشيعة أضافوا عبارة: (أشهد أنّ عليّاً ولى اللّه) إليه، وعندما نزل الكتاب إلى الأسواق أقبل عليه الوهّابيون أكثر من الشيعة، فدعت لجنة جيش الصحابة من خلال المحكمة المركزيّة لباكستان بلاهور الشيعة- إستناداً إلى هذا الكتاب- إلى حذف عبارة (أشهد أنّ عليّاً ولى اللّه) من أذانهم. ورداً على ذلك أعلمت جمعية علماء الجعفرية الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۶۸ الحكومة الباكستانية بأنّ المؤلّف ليس شيعياً والشيعة لا يقبلون آراءه. وبما أنّنا نراجع مراجع التقليد فى مسائلنا الشرعيّة، لذا يرجى بيان رأيكم بهذا الخصوص لعرضه على المحكمة الباكستانيّة. الجواب: ذكر الشهادة بولاية أمير المؤمنين عليه السلام فى الأذان والإقامة تيمّناً وتبرّكاً- وبعبارة اخرى: على نحو الاستحباب المطلق لا الجزئيّة- من المواضيع التى صرّح بها أكثر علماء الشيعة وفقهاء الإماميّة. وكما يذكر العلّامة المحقّق آية اللّه العظمى السيّد الحكيم فى كتابه النفيس (مستمسك العروة) فانّ ذكر هذه الشهادة من شعائر الإيمان ورموز التشيّع فتكون راجحة لهذا السبب، وفى بعض الحالات قد تتّخذ طابع الوجوب واللزوم. ويجدر بالإشارة إلى أنّ مفهوم الإتّحاد ووحدة الصفّ الإسلامى بما فى ذلك الشيعة والسنّة لا يعنى أن يترك الشيعة ما يقتضيه مذهبهم ويفتى به فقاؤهم، تماماً كما أنّ لكلّ مذهب من المذاهب الأربعة السنّية خصوصيات يصرّ أتباعه على التمسّك بها والحفاظ عليها. عموماً لا ينبغى أن تكون وسوسة الجهّال سبباً فى الشكّ والترديد. (السّؤال ۲۳۲): ما حكم الإنحناء قليلًا احتراماً لذكر النّبى صلى الله عليه و آله فى الأذان والإقامة قبل الصّلاة اليوميّة عند قول «أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه»؟ الجواب: إذا كان ذلك يحصل بشكل متقطّع، لا كلّ مرّة، فلا بأس. أمّا إذا كان بشكل مستمر بحيث يبدو كوظيفة مستحبّة أو واجبة فليس صحيحاً. (السّؤال ۲۳۳): إذا كان الأذان يدعو إلى الصّلاة ما لا يقلّ عن ستّ مرّات، أفلا تكون عبارة «عجّلوا بالصلاة» الشائعة هذه الأيّام فى المساجد بدعة؟ الجواب: إذا كان ذلك بمعنى وروده فى الشرع وبقصد الجزئية ففيه إشكال، أمّا إذا كان بقصد التأكيد أكثر على التعجيل بالصلاة وكان منفصلًا عن الأذان فلا بأس. (السّؤال ۲۳۴): فى مدينة سمنان مسجد يؤذّن فيه بطريقة جماعيّة يشترك فيها حوالى ۲۰۰ شخصاً يؤذّنون معاً وبصوت عال: (أ): هل لمثل هذه الطريقة سابقة فى التاريخ؟ (ب): هل كان الأذان فى زمن النبى صلى الله عليه و آله والخلفاء على هذا النحو؟ إذا كان كذلك فهل كان الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۶۹ وجوباً أم استحباباً أم محض التقرّب؟ (ج): هل يجوز مثل هذا الأذان من الناحية الفقهيّة؟ الجواب: يستفاد من الروايات والتاريخ أنّ الأذان كان يؤدّى فرديّاً، فالأقرب إلى الإحتياط أن تراعى الطريقة الفرديّة ويتابع الآخرون بصوت خفيض. (السّؤال ۲۳۵): يشترط بعض المراجع العظام فى سقوط الأذان فى صلاة الجماعة سماع الإمام، فما رأيكم بذلك؟ الجواب: الاحوط سماع الإمام للأذان. (السّؤال ۲۳۶): هل يجوز لنا اتّباع الأوقات الشرعيّة الصادرة من المؤسّسة الجيوفيزياوية بجامعة طهران؟ يقام أذان الظهر والمغرب والصبح فى هذه المنطقة على أساس الافق المستخرج بواسطة المؤسسة الجيوفيزياوية التابعة لجامعة طهران والمطابقة لفتاوى المجتهدين العظام بما فيهم أنتم. ولكن بعض الناس يوافقون على أذانى الظهر والمغرب فقط، أمّا أذان الصبح فلا يوافقون على توقيته، والحال أنّ الإضاءة الواسعة فى شوارع المدينة تمنع من مشاهدة بياض الصبح. فما تكليفنا؟ الجواب: يكفى أن يحصل لديكم ظنّ قوى أو اطمئنان بدخول الوقت ولا فرق بين طرق تحصيل ذلك. (السّؤال ۲۳۷): فى مسجدنا مؤذّن دائمى فإذا أذّن غيره من سمّاعة المسجد إنزعج وتصدّى لمنعه، فهل يحقّ له ذلك؟ الجواب: للجميع أن يؤذّنوا، ولا يجوز لأحد منع أحد، ولكن الأفضل احترام المؤذّن الدائمى إلّاإذا حصلت له مشكلة. (السّؤال ۲۳۸): ما هى مواصفات المكبّر الجيّد؟ وهل يلزم أن يكون بالغاً؟ الجواب: يجب أن يكون المكبّر عارفاً بمسائل الصّلاة، ظاهر الصلاح والأفضل أن يتمتّع بصوت حسن، ولا يلزم أن يكون بالغاً. (السّؤال ۲۳۹): هل يجوز منع أذان المسجد بحجّة الإزعاج الذى تسبّبه مكبّرات الصوت؟ الجواب: إذا كان الصوت معتدلًا فلا يجوز المنع حتّى لأذان الصبح. ***

واجبات الصّلاة

۱- تکبیرة الإحرام:

(السّؤال ۲۴۰): نظراً إلی أنّ المسألـة ۸۷۷ من رسالتکم لاقت تفسـیرات متفاوتة وجری العمل بها بطرق مختلفة، فیرجی توضـیح القول: «یسـتحبّ رفع الأیـدی بمحاذاة الآذان عند تکبیرة الإحرام وباقی التکبیرات». الجواب: المشـهور بین الفقهاء أن یبدأ قول «اللّه اکبر» مع حرکة الید إلی الأعلی بحیث ینتهی التکبیر عند وصول الید إلی محاذاة الاذن أو الوجه، وفتوانا هی کذلک.

۲- القنوت:

(السّؤال ۲۴۱): هل یخرج المصـلّی من حالة الصّـلاة بقراءة السور الطوال (مثل سورة البقرة) فی الصـلوات الواجبة؟ حتّی إذا إسـتغرقت الرکعة الواحدة ساعة کاملة؟ الجواب: لا یخرج المصلّی من حالة الصّلاة، بل المستحبّ اختیارها أحیاناً. (السّؤال ۲۴۲): هل تجوز قراءة السورة من متن القرآن فی الصّـلاة الواجبة أو المستحبّة؟ الجواب: لا بأس فیها سواء فی الصّلاة الواجبة أو المستحبّة. (السّؤال ۲۴۳): إذا جاء بالتسبیحات الأربعـة فی الرکعـة الثانیـة بـدل القراءة، والتفت عند الدخول فی الرکوع، فما تکلیفه؟ الجواب: لا بأس فیه، والأفضـل الإتیان بسجدتی السهو. (السّؤال ۲۴۴): لکی تکون القراءة صـحیحة، هل یجب تلفّظ الکسـرة فی البسملة کما یتلفّظها العرب، أم یصحّ تلفّظها بالشـکل المعتاد؟ الجواب: یکفی أن تکون القراءة صحیحة فی عرف العرب وان لم تکن شبیهة بلهجتهم. (السّؤال ۲۴۵): إذا لم یؤدّ المکلّف أیّاً من واجباته الشـرعیّة لسـنوات عـدّة منـذ تکلیفه وذلک بسـبب صـعوبة ظروف البیت، ثمّ تاب بلطف اللّه وشـرع بأداء واجباته منذ سـنین. وبعد مضـی الفتاوی الجدیدة، ج۲، ص: ۷۱ سـنتین التفت إلی أنّ فی صـلاته إشـکالًا، أی أنّه لم یکن یقرأ الحمد والسورة بشکل صحیح، وهو الآن یتعلّم الصّلاة الصحیحة، فما حکم صلاته وصومه فی السنوات الماضیة والسنتین الأخیرتین؟ الجواب: یجب علیه القضاء والکفّارة بشـکل تـدریجی، وإذا کان عاجزاً عن دفع الکفّارة فیعمل بالمسألة ۱۴۰۲ من رسالتنا توضیح المسائل. أمّا فیما یخصّ السـنتین الأخیرتین فإذا کان قـد بـذل جهده ولکنّه أخطأ فصـلاته صـحیحة ولا قضاء علیه. (السّؤال ۲۴۶): مـا تکلیف مَن لا یسـتطیع الوقوف إلّابالرجل الصـناعیة: (أ): هل یجب أن یسـتعمل الرجل الصناعیة فی الصّلاة، أم یجوز له الصّلاة من جلوس؟ الجواب: إذا لم یکن فی ذلک عسـر وحرج فیصـلّی من قیام. (ب): إذا کانت وظیفته الصّـلاة من قیام، فما حکم صلواته التی صلّاها من جلوس؟ الجواب: إذا کان جاهلًا قاصـراً فصـلواته صـحیحة. (السّؤال ۲۴۷): بعـد عبـارة «ولا الضالّین» یقول السـنّة: (آمین)، أمّا الشـیعة فیقولون: (الحمـد للّه) ویبـدو أنّ قول اولئـک أصـحّ. فمـا رأیکم؟ الجواب: لا- یجوز فی الأحکـام الشـرعیّة اتّبـاع الـذوق والاسـتحسان بـل قول المعصومین علیهم السـلام وقـد قالوا: قولوا (الحمـد للّه) ولا تقولوا (آمین) فإنّها مبطلـة للصّـلاة. (السّؤال ۲۴۸): جری مؤخّراً فی صـلاة الظهر والعصر الإخفات فی قراءة الحمد والسورة وحدهما، أمّا فی الباقی (کذکر الرکوع والسجود والتشهّد والسلام) فجهراً، فهل یجوز ذلک؟ الجواب: فی صلاة الظهر والعصر لا یجب الإخفات إلّافی الحمد والسورة، أمّا الباقی فمخیّر. (السّؤال ۲۴۹): یقرأ بعض المصلّین «کفوأ أحد» بالهمزة وبدون واو، وفی سورة القدر تضع بعض المصاحف علامة (الوقف أولی) علی کلمة (سـلام) وبعضها یضع علامة الوقف علی (أمر) فأیّهمـا صـحیح؟ الجواب: الأـحوط قراءة «کفواً أحـد» بالواو کما هو مشـهور، أمّا فی الآیـة المـذکورة فالتوقّف علی کلمـة (أمر). الفتاوی الجدیدة، ج۲، ص: ۷۲ (السّؤال ۲۵۰): بمـا أنّه یجب الإخفات فی الحمـد والسورة فی صـلاة الظهر والعصـر فما حکم مَن یجهر بهمـا من أجـل التعلیم؟ الجـواب: لا- یجوز ذلـک وینبغی اتّبـاع طرق اخری للتعلیم. (السّؤال ۲۵۱): إذا شکّ فی عـدد التسبیحـات الأربعـة، فمـاذا یفعـل؟ الجواب: إذا لم یکن قـد رکع فیبنی علی الأقـل ویکمـل، إن کانت الواحـدة عنـدنا تکفی. (السّؤال ۲۵۲): بعض المصـلّین یخفتون فی صـلاة الصـبح والمغرب والعشـاء ویعزون ذلـک إلی الحیـاء، فهل یکون الخجل مبرّراً للإخفات فی

هـذه الصـلوات من قبـل الرجـال. الجواب: لاـ يكون مبرّراً إطلاقـاً ويجب الجهر، وهـذا الخجـل خجل جهل لا خجل عقلائى. (السّؤال ۲۵۳): يرجى بيـان رأيكـم حـول قراءة القرآن ريـاء اً. الجـواب: إنّه حرام، ولكـن يجـوز تجويـد الصـوت فى القراءة لكسـب إعجـاب السامعين.

۳- الركوع:

(السّؤال ۲۵۴): ما وظيفة المريض الذى لا يستطيع أن يبقى فى حالة ركوع بالمقدار الكافى للذكر الكامل. الجواب: يأتى من الذكر بما يستطيع كأن يقول (سبحان اللَّه) واحدة. (السّؤال ۲۵۵): هل يجوز استبدال الذكر المعروف الوارد فى الرسائل العمليّة بالأذكار الواردة فى بعض الأحـاديث كحـديث محمّـد بن مسـلم عن الإمـام الصادق عليه السـلام «۱» أنّه إذا قـال الإمـام: «سـمع اللَّه لمن حمـد» فيقول المأموم: «ربّنا ولك الحمد»؟ الجواب: يجوز الإتيان بأى ذكر للَّه فى الصّلاة بقصد الذكر المطلق.

۴- السجود:

(السّؤال ۲۵۶): هل يجوز السـجود على الرخام أو الموازئيك (الكاشـى) فى المساجـد والأماكن التى فيها صـلاة جماعة ويتعذّر وضـع التربـة فيها أو لا يوجـد فيها تربة أصلًا. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۷۳ الجواب: يجوز السـجود على الرخـام والموزائيك سواء كانت هنـاك تربـة أم لـم تكن. (السّؤال ۲۵۷): إذا تعمّـد قول: (سـبحان ربّى العظيم وبحمـده) فى السـجود فهـل يجزى؟ وما الحكم إذا كان العكس؟ الجواب: الأـحوط وجوبـاً أنّه لا يجزى. (السّؤال ۲۵۸): إذا قرأ الصبى سورة من سور العزائم (السـجدات) فهل يجب السـجود على السامع. الجواب: نعم يجب السجود بلا فرق بين القارىء البالغ وغير البالغ. (السّؤال ۲۵۹): ما وظيفة المصلّى إذا سمع آية السجدة وهو يصلّى؟ الجواب: الأحوط أن يأتى بالسجدة الواجبة ثمّ ينهض ويكمل صلاته. (السّؤال ۲۶۰): إذا كان يأتمّ بإمام جماعة من أهل السنّة (فى غير الحجّ) ولكن بنيّة الفرادى ويسـجد أحياناً على ما لا يصحّ السجود عليه فى الفقه الجعفرى، فهل تجب الإعادة؟ الجواب: إذا كان ذلك عن تقيّة فصلاته صحيحة. (السّؤال ۲۶۱): هـل المقصود بالورق الـذى يجوز السـجود عليه هو الورق الأبيض أم يجوز السـجود حتّى على الورق الملوّن أو المكتوب عليه؟ الجواب: يجوز السـجود على كلّ هذه حتّى عند الاختيار. (السّؤال ۲۶۲): يشترك الشيعة فى صلاة الجماعة مع أهل السنّة وقد يقرأ الإمام آية السجدة فى الصّلاة فيهوى هو وجميع المصلّين للسجود ويتابعهم الشيعة فى ذلك. فهل تبطل الصّلاة بهذه السجدة الزائدة؟ الجواب: الأحوط الإعادة فيما بعد.

۵- التشهّد:

(السّؤال ۲۶۳): إذا قيل فى التشـهّد: «اللهمّ صلّ على محمّـد وآل محمّـد وعجّل فرج آل محمّد» فهل تبطل الصّـلاة؟ الجواب: الأحوط تجنّب ذلك والعمل بما هو وارد فى الرسائل.

القنوت:

(السّؤال ۲۶۴): المعتبر فى القنوت أن يرفع المصلّى يديه بمحاذاة وجهه. فما المقصود بمحاذاة الوجه؟ الجواب: المقصود هو أن تكون الراحتان باتّجاه السماء واليد بمحاذاة الوجه. (السّؤال ۲۶۵): هل يجوز الدعاء بغير العربيّة فى الصّلاة الواجبة؟ وما حكم قراءة الشعر فى قنوت الصلوات الواجبة والمستحبّة؟ الجواب: الدعاء بغير العربيّة فى الصّلاة مشكل، والأحوط تجنّب الشعر كذلك. (السّؤال ۲۶۶): فى القنوت أو السـجود، هـل يجوز تكرار بعض مقـاطع الـدعاء كتكرار عبـارة «ممـاتى ممـات محمّـد وآل محمّـد» فى دعاء: «اللهمّ اجعل

محياى محيا محمّد وآل محمّد ومماتى ممات محمّد وآل محمّد» مرتين أو أكثر؟ الجواب: لا بأس فى ذلك، فكلّها أدعية. (السّؤال ۲۶۷): إنّنى أدعو فى صلواتى الواجبة والمستحبّة للمرضى والمسجونين والمبتلين، فهل يجوز لى مثلًا القول فى القنوت: «اللهمّ فكّ كلّ محبوس» أو «اللهمّ فكّ ولدى أحمد من السجن» أو «اللهمّ اشف بنتى المريضة»؟ الجواب: لا بأس بالدعاء بالعربيّة فى الصّلاة الواجبة والمستحبّة.

مبطّلات الصّلاة:

(السّؤال ۲۶۸): منذ مدّة وأنا أقرأ سورة القدر بضمّ ميم (مطلع) لأنّ كتاب (المفاتيح) الذى عندى يذكرها هكذا، فهل صلواتى الماضية صحيحة؟ الجواب: ما دمت غير مقصّر فصلاتك صحيحة ولا قضاء عليك، ولكن لاحظ ذلك من الآن. (السّؤال ۲۶۹): إذا غفل عن وجود علكة (غير ذات طعم) فى فمه وهو يصلّى فهل يجب عليه أن يقطع صلاته أو يستأنفها؟ عموماً، هل تبطل صلاة المصلّى إذا كان فى فمه علكة لا حلاوة فيها بدون أن يعلكها؟ الجواب: لا تبطل الصّلاة. (السّؤال ۲۷۰): هل يجب ردّ السّلام إذا لم يكن بالعربيّة (بالانجليزية مثلًا)؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۷۵ الجواب: نعم هو واجب. (السّؤال ۲۷۱): ما حكم ردّ السّلام فى الرسالة؟ الجواب: الأحوط الردّ عليه. (السّؤال ۲۷۲): على من يجب ردّ السّلام إذا سلّم على جماعة من المصلّين فى المسجد؟ وإذا لم يرد عليه أحد فكيف تكون صلاة المصلّين؟ الجواب: إنّه واجب كفائى «۱» على أحدهم، فإذا لم يردّ أحد عصى الجميع ولكن صلاتهم صحيحة. (السّؤال ۲۷۳): ما حكم وضع ال «ناس» «۲» فى الفمّ أثناء الصّلاة؟ الجواب: فيه إشكال، بل إنّ تناوله حتّى فى غير الصّلاة مشكل بالنظر إلى الأضرار الكبيرة الناجمة عنه. (السّؤال ۲۷۴): نحن نصلّى المغرب والعشاء فى المسجد الجامع دائماً، ولكن فرادى لعدم وجود إمام جماعة عندنا. ويحدث أحياناً أن يدخل شخص ويسلّم. ولمّا كان ردّ السلام واجباً كفائياً ويجب أن يسمع الشخص جواب سلامه بحيث يفهم أنّه جواب لسلامه هو. من ناحية فانّ الحالة التى نصلّى فيها تجعل رفع الصوت بالردّ يزيل روحانية الصّلاة والحضور القلبى لدى المصلّى، لذا فقد كتبنا إعلاناً مضمونه: «الرجاء عدم القاء السّلام على المصلّين أثناء الصّلاة» ممّا أثار إستياء البعض فى المسجد. فما حكم هذا العمل؟ الجواب: يقول الكثير من الفقهاء: «يكره السّلام على المصلّى» «۳» لذا فهذا الإعلان لا إشكال فيه. (السّؤال ۲۷۵): إذا شكّ بعد السّلام من صلاة المغرب شكّاً أحد طرفيه غير باطل (بين الإثنين والأربعة مثلًا) فهل يعتبر من الشكوك غير المعتنى بها؟ الجواب: لا اعتبار للشكّ بعد السّلام، شريطة أن يكون أحد طرفيه صحيحاً. (السّؤال ۲۷۶): قيل فى الخروج من حالة كثير الشكّ فى الصّلاة: «يخرج من حالة كثير الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۷۶ الشكّ إذا لم يشكّ فى ثلاث صلوات متتالية» فهل يجب أن تكون من الصّلاة اليوميّة؟ أم أنّه يخرج من حالة كثير الشكّ إذا لم يشكّ فى ثلاث صلوات قضاء أو مستحبّة متتالية كذلك؟ الجواب: المعيار هو أن يقال عرفاً إنّه ليس كثير الشكّ وما لم يثبت هذا الموضوع فانّه خاضع لحكم الحالة السابقة. (السّؤال ۲۷۷): ما حكمه إذا شكّ فى حالة قيام بين الثلاثة والأربعة، وتذكر بعد الشكّ بأنّه نسى سجدة فى الركعة السابقة؟ الجواب: صلاته باطلة. وعليه أن يقطعها ويعيدها. (السّؤال ۲۷۸): إذا شكّ أثناء الصّلاة فى أنّه يصلّى الظهر، أم العصر أو شكّ أنّه يصلّى المغرب أم العشاء، فما تكليفه؟ الجواب: فى الحالة الاولى ينوى على الظهر، وفى الحالة الثانية ينوى على المغرب، فيكمل صلاته ثمّ يأتى بالصلاة التالية.

صلاة الإحتياط:

(السّؤال ۲۷۹): إذا كان يصلّى الظهر، فشكّ شكّاً يوجب صلاة الإحتياط ولكنّه صلّى الفرض التالى بدون أن يأتى بصلاة الإحتياط ثمّ تذكّر وهو فى الصّلاة الثانية، فما تكليفه؟ وهل ثمّة فرق فى الصّلاة الثانية بين الفريضة والنافلة؟ يرجى بيان تفصيل المسألة. الجواب: إذا كان قد دخل فى النافلة أو الفريضة غير المترتّبة فيكملها ثمّ يعيد الاولى. وإذا كان داخلًا فى الفريضة المترتّبة ولم يفت محلّ

العدول فالأحوط أن يعدل ويكمل صلاته ثمّ يعيدها، وإذا كان قد فات محلّ العدول فيقطعها ويعيد الاولى.

صلاة المسافر

كثير السفر:

(السّؤال ۲۸۰): الموظف الـذى محلّ عمله خارج وطنه بحيث يقطع كلّ يوم أكثر من أربعـة فراسخ، هل ينطبق عليه حكم دائم السـفر؟ الجـواب: نعم له حكم دائم السـفر. (السّؤال ۲۸۱): ما حكم قارئ القرآن الـذى يـدعى إلى مـدن مختلفـة لتلاوة القرآن؟ الجواب: يتمّ صلاته ويصوم. (السّؤال ۲۸۲): الاسـتاذ أو الطالب فى جامعة الأهواز الذى يسكن على بعد ۴۵ كيلومتراً من الأهواز ويقطع المسافة كلّ يوم للدراسـة أو التـدريس: (أ): إذا لم يكن أى من المكـانين وطنه، فما حكم صـلاته؟ الجواب: يتمّ صـلاته ويصوم فى المكانين وفى الطريق. (ب): إذا كانت المسافة بين وطنه وهذين المحلّين (الأهواز ومحلّ سـكناه) أكثر من المسافة الشـرعيّة، فكيف تكون صلاته إذا زار أهله فى وطنه آخر الاسـبوع؟ وإذا كان انطلاقه إلى وطنه من مكان عمله (الأهواز) أو سـكناه فهل يؤثّر ذلك فى الحكم؟ الجواب: يقصّـِر صـلاته ويفطر فى الطريق فى جميع الأـحوال. (ج): لو فرضـنا فى الحالـة المـذكورة أعلاه أنّه رجع إلى مكان عمله (الأهواز) أو سكناه فهل يعتبر هذا الرجوع سفر عمل؟ هل يتمّ صلاته؟ وإذا مكث فى الوطن عشرة أيّام فهل يكفى سفر العمل الأوّل لإتمام الصّلاة، أم يتمّ صـلاته من السـفر الثانى؟ الجواب: الأحوط عند العودة من الوطن أن يجمع فى صـلاته، أمّا إذا مكث عشرة أيّام فيقصّر. (د) إذا عاد من الوطن ولـم يكن هناك دراسـة (بأن تكون الجامعة معطّلة ليومين أو ثلاثة) وكان سـفره إلى محلّ سـكناه (الذى يبعد عن محلّ عمله بمسافـة شـرعيّة) من أجل المطالعة الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۷۸ والتهيؤ للدراسـة، فهل يعتبر ذلك سـفر عمل فيتمّ صـلاته فى الطريق ومحلّ سـكناه؟ الجواب: يتمّ صلاته فى المكانين. (السّؤال ۲۸۳): إذا قام كثير السـفر بسفر فى غير العمل ثمّ عاد إلى سفر عمله فهل يتمّ صلاته فى سفرة عمله الاولى أم الثانية؟ وهل تؤثّر الإقامة لعشرة أيّام فى وطنه وغير وطنه على إتمام الصّلاة فى السفر الأوّل أو الثانى؟ الجواب: إذا لم يقم عشرة أيّام، يتمّ صلاته منذ السفر الأوّل. (السّؤال ۲۸۴): هل يتمّ كثير السفر صلاته بعد بدئه العمل فوراً؟ أم يجب أن تنقضـى مـدّة من العمل بحيث يصـدق عليه عرفاً أنّه كثير السـفر؟ الجواب: بعـد عدّة أسـفار بحيث يصدق عليه عرفاً أنّه كثير السـفر، ويحتاط فى الأسـفار الاولى. (السّؤال ۲۸۵): ما حكم صـلاة وصـيام الممرّضة فى المستشـفى التى تكلّف بمرافقة المرضـى إلى المـدن المجاورة بمعـدل قد يصل إلى ۱۰ مرّات فى الاسـبوع وقـد يمضـى اسـبوع كامل بدون أن تسافر؟ الجواب: إذا كانت توفد فى أكثر الأسابيع والإيفاد يتكرّر معها فتتمّ صـلاتها وتصوم، وإلّا فتقصّر وتفطر. (السّؤال ۲۸۶): ما حكم رجال الدين المبلّغين إذا كانوا فى كلّ يوم من شـهر رمضان فقط يتردّدون بين الأماكن التى تفصـلها مسافة شرعيّة؟ وما هو معيار كثير السفر بشكل عام؟ الجواب: الظاهر أنّه يكفى لإتمام الصّلاة والصّيام أن يكون كثير السفر لشهر واحد.

الذى عمله فى السفر:

(السّؤال ۲۸۷): طالب جامعى يدرس فى مدينة تبعد عن وطنه ثلاثين أو أربعين كيلومتراً أو أكثر، ما حكمه فى الحالات التالية: (أ): إذا كان ينوى التردّد على هذا المسير لغرض الدراسة. الجواب: يتمّ الصّـِلاة ويصوم. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۷۹ (ب): إذا كان ينوى التردّد على هـذا المسير مرّة واحـدة فى الاسـبوع بأن يـذهب أوّل الاسـبوع إلى تلك المدينة للدراسة ويعود آخره إلى وطنه. الجواب: صلاـته وصومه تمـام فى المحلّين، أمّـا فى الطريق فيقصّـِر. (ج): إذا أعرض الطالب عن وطنه ولـم يختر وطناً وهو يتردّد كلّ يوم أو كلّ اسـبوع بين وطنه السابق والأهواز، فهل يصدق عليه كثير السـفر؟ الجواب: هو مصداق كثير السـفر. (د): إذا كان هذا الاستاذ أو الطالب يـدرس أو يدرّس فى الأهواز لخمسة أيّام مثلًا ويذهب فى اليومين الأخيرين إلى قم لمواصـلة الدراسة، فما حكمه على فرض أنّه لا قم

وطنه ولاـ الأـهواز؟ هـل يعتبر المحلّان بحكم وطنه؟ الجواب: تعتبر الأهواز وطنه حسب الفرض المـذكور، أمّا قم فليست بحكم وطنه. (ه): على هـذا الفرض، ما حكم صـلاة زوجـة هذا الاستاذ أو الطالب وإبنه إذا كانا يرافقان الأب أو الزوج فى هذه الأسـفار؟ فهل لهما حكم كثير السـفر؟ وإذا كانت المسألـة معكوسة، أى إذا إضـطرّ الزوج بسـبب وظيفة زوجته إلى التردّد بين الوطن ومكان دراسـته، فما حكمه؟ الجواب: إذا كـان تردّد الإثنين مشابهاً فحكمهما أيضاً متشابه. (السّؤال ۲۸۸): هل تميّزون بين من عمله السـفر (كالسائق) ومن عمله فى السفر (كـالموظّف والجنـدى والمعلّم والعامـل والطلبـة وأمثـالهم)؟ ومـا هو حكم الأفراد الـذين فى السـفر من حيث الصّ‍لاة والصّيام بشكل عام؟ الجواب: لا فرق بينهما وكلاهما يتمّ الصّلاة ويصوم.

الوطن:

(السّؤال ۲۸۹): هل يتمّ أم يقصّ‍ر الطالب الذى يدرس فى غير وطنه ولا يتمكّن من نيّة عشرة أيّام، وهو يعود إلى وطنه كلّ يوم أربعاء؟ الجواب: إذا إستمرّ هـذا الشـىء لمـدّة طويلة (سـنة أو أكثر) فيعتبر محلّ دراسـته بحكم وطنه فيتمّ صـلاته ويصوم فى المحلّين كليهما. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۸۰ (السّؤال ۲۹۰): هـل يعتبر محلّ العمل وطناً للموظّفين الحكوميين الـذين يعملون خارج الوطن بمسافة شرعيّـة إذا لم يكونوا يعرفون المـدّة التى يبقونهـا هنـاك؟ ومـا حكم صـلاتهم فى بدايـة إيفادهم؟ الجواب: إذا كانوا يبقون فى ذلك المكان مـدّة طويلة (سـنة أو أكثر مثلًا) فهو بحكم وطنهم. (السّؤال ۲۹۱): هل يكتسب المحلّ حكم الوطن بـدون نيّـة التوطّن؟ مثلًا: إذا أقـام الاسـتاذ أو الطـالب فى الأـهواز أو قم بـدون قصـد التوطّن وقـام بالتـدريس أو الدراسـة، فهـل تكون الأـهواز أو قم بحكم وطنه؟ الجواب: لمثل هذا المحلّ حكم الوطن. (السّؤال ۲۹۲): إذا عُقـد على امرأة لرجل من مدينة اخرى فهل تعتبر تلك المدينة وطناً للمرأة قبل بدء الحياة المشتركة؟ الجواب: لا تعتبر وطناً لها.

مسائل اخرى فى صلاة المسافر:

(السّؤال ۲۹۳): كيف تكون النيّة لصـلاة المسافر؟ الجواب: ليس لها نيّة خاصّة، وبمجرّد صلاة ركعتين بدل الصّلاة الرباعيّة تصير صلاة مسافر. حتّى إذا كانت النيّة على التمام ثمّ تذكر المصلّى قبل إكمال الركعتين وعدل بنيّته فيكفى. (السّؤال ۲۹۴): تزوّجت فتاة وعاشت فى مدينـة زوجهـا التى تبعـد عن وطنها أكثر من أربعـة فراسـخ شـرعيّة، فكيف تكون صـلاتها وصومها إذا زارت أهلها لمـدّة تقلّ عن عشـرة أيّام؟ وهل يتغيّر الحكم إذا كان لهـذه الفتاة ملك فى مدينة أهلها؟ الجواب: إذا كانت عازمة على المعيشة مع زوجها فى مدينة اخرى بدون نيّة الرجوع إلى مدينة أهلها للمعيشة المستمرّة، فصلاتها وصومها قصـر، لأنّ ذلك من مصاديق الإعراض. (السّؤال ۲۹۵): إذا كان مريضاً يرقد فى مستشفى فى غير وطنه ومرّ على رقاده فيها شهر ولا يدرى كم سيطول العلاج، فما حكمه؟ الجواب: بعد مضى شهر يتمّ صـلاته ويصوم. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۸۱ (السّؤال ۲۹۶): إذا سافر إلى القمم والجبال العاليـة والمرتفعات فقطع المسافة الشـرعيّة ولكنّه كان يرى بلـدته، فما حكم صـلاته وصـيامه؟ الجواب: إذا إبتعـد بمقـدار يجعله لا يسـمع أذان المدينـة فقـد تجاوز حدّ الترخّص، فإذا اجتمعت شـروط السـفر الاخرى فيقصّر صلاته ويفطر. (السّؤال ۲۹۷): من أين تحسب المسافة الشـرعيّة؟ وبالنظر لانتشار الأحيـاء السـكنية والمعامـل على أطراف أكثر المـدن فهـل تعتبر جزءاً من المدينـة؟ الجواب: الأحياء السـكنية والمعامل المنفصـلة عن المدينـة لا تعدّ من المدينة. (السّؤال ۲۹۸): إذا كانت المسافة الملتوية بين مدينتين ۵۰ كيلومتراً والمستقيمة ۲۰ كيلومتراً، فكيف تكون الصّ‍لاة والصّيام بينهما؟ الجواب: لكلّ مسير حكمه الذى ينطبق عليه. (السّؤال ۲۹۹): إذا سافر الساعة الثامنة وكان فى نيّته أن يعود إلى البيت فى الساعة الثانية والنصف من بعد الظهر، فهل يجب عليه أن يصـلّى فريضة (الظهر والعصـر) قصراً فى السفر، أم يصلّيها تماماً فى الساعـة الثانيـة والنصف من بعـد الظهر فى بيته؟ أيّهمـا المقـدّم؟ الجواب: إذا صـلّاها فى السـفر فيقصّ‍رها وإذا صـلّاها فى البيت فيتمّها،

وصلاة أوّل الوقت هى المقدّمة. (السّؤال ۳۰۰): إذا صلّى الرجل مسافراً وهو يلبس خاتماً ذهبياً فما حكم صلاته؟ إذا كان يجب عليه القضاء فهل يقضيها قصراً؟ علماً بأنّه عالم بحرمة لبس الرجل للذهب وتعمّد الصّلاة به. الجواب: يقضى صلاته قصراً. (السّؤال ۳۰۱): إذا وصل المعتمرون فى شهر رمضان إلى المدينة أو مكّة ليلًا فينوون الإقامة عشرة أيّام ويصومون، أمّا إذا وصلوا أثناء النهار فهل يحسبون العشرة أيّام من ساعة وصولهم، أم أنّ المقصود عشرة أيّام كاملة ولا اعتبار لليل؟ الجواب: يحسبون من لحظة وصولهم، والمعيار ۱۰ أيّام، فإذا وصلوا ظهر اليوم الأوّل من الشهر فانّ ظهر اليوم الحادى عشر يمثّل إكتمال ۱۰ أيّام وهذا يكفى.

الصّلاة الإستيجارية:

(السّؤال ۳۰۲): إذا استأجر شخصاً للصلاة نيابة عن والده، فهل يجوز له أن يشترط عليه أن يصلّيها فى المسجد؟ الجواب: إذا اشترط ذلك فيجب التقيّد بالشرط. (السّؤال ۳۰۳): استؤجر شخص لصلاة وصيام سنة عن المرحوم زيد ولم يعيّن وقت محدّد لذلك. والآن مضت سنوات على ذلك والمؤجّر توفّى، فهل الأجير آثم؟ وما وهى وظيفته الآن؟ الجواب: الأجير مخالف ولكن عليه أن يعمل بوظيفته الآن، وإذا كان بمقدوره الإتّصال بالباذلين فالأحوط أن يستأذنهم. (السّؤال ۳۰۴): يرى بعض الفقهاء أنّ أخذ الاجرة عن العبادات الإستيجاريّة مشكل فما رأيكم فى ذلك؟ وإذا كان مشكلًا فما هى طريقة الحلّ؟ الجواب: لا إشكال فيما يخصّ الحجّ الإستيجارى ولورود الكثير من الروايات عن المعصومين عليهم السلام بهذا الخصوص، أمّا فى باقى العبادات كالصّلاة والصّيام فلا يخلو الأمر من إشكال، لأنّه لا توجد رواية تتحدّث عن الإستيجار للصلاة والصّيام، ولكن الأظهر صحّته حسب القواعد العامّة.

صلاة القضاء:

اشارة

(السّؤال ۳۰۵): ما الفرق بين قضاء الصّلاة وقضاء الصّيام؟ الجواب: هناك اختلافات بين قضاء الصّلاة وقضاء الصّيام منها: (أ): المرأة لا تقضى صلوات فترة العادة الشهرية، أمّا قضاء صيام أيّام العادة فى شهر رمضان فواجب. (ب): لا يجوز لمن فى ذمّته قضاء صيام أن يصوم صوماً مستحبّاً، أمّا إذا كان فى ذمّته قضاء صلاة فيجوز أن يصلّى صلاة مستحبّة. (ج): لا يجوز تأخير قضاء الصّلاة بحيث يعتبر لا مبالٍ لها، وإذا أخّره فلا كفّارة عليه، أمّا قضاء صيام شهر رمضان فيجب أن يكون قبل حلول شهر رمضان التالى فإذا أخّره فعليه الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۸۳ القضاء والكفّارة بمدّ من الطعام. (د): فى قضاء الصّلاة يجب عقد النيّة منذ البداية، أمّا فى قضاء الصّيام فلا يجب ذلك، فلو أنّه لم يأت بأى من المفطرات فى يوم لم يكن قصده الصّوم فيه فيجوز له أن ينوى قبل الظهر قضاء الصّيام. (ه): إذا تضرّر عليه الصّوم فى شهر رمضان لمرضٍ ولم يستطع أن يقضى صومه حتّى شهر رمضان التالى لمرضٍ أيضاً فيسقط عنه الصّوم وعليه كفّارة مد من الطعام، أمّا قضاء الصّلاة فواجب فى جميع الأحوال (من قيام وجلوس بوضوء وبتيمّم) وإن مرّ عليها سنوات. (و): إذا إعتقد بعدم دخول الصبح بعد الفحص فى السحر من شهر رمضان وتناول سحوره ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّه كان الصبح وانّه كان مخطئاً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه. أمّا إذا صلّى قبل دخول الوقت متوهّماً ولم يدخل الوقت أثناء الصّلاة فعليه أن يعيد الصّلاة. (ز): إذا ادخل شىء فى فم الصائم بالإكراه فى نهار شهر رمضان فصيامه صحيح، أمّا الصّلاة فإذا ابطلت وجب إعادتها. (ح): إذا أفطر بعد الظهر فى قضاء صوم رمضان فعليه كفّارة، أمّا إبطال الصّلاة فلا كفّارة عليه وان كان آثماً (على الأحوط). (السّؤال ۳۰۶): إذا التفت بعد فترة من الصّلاة بأنّ وضوءه كان باطلًا لتلك الفترة أو أنّه لم يؤدّ الغسل الواجب عليه، فهل يجب عليه قضاء الصّلاة والصّوم لتلك الفترة؟ الجواب: يجب قضاء الصّلاة ولو بالتدريج بحيث لا يؤدّى إلى العسر والحرج أمّا الصّيام فلا يجب قضاؤه. (السّؤال ۳۰۷): إذا كانت ذمّته مشغولة بصيام ۱۴ شهراً وكان فى بعض هذه الأيّام مسافراً ولكنّه لا يعرف عدد أيّام سفره وذلك لمرور فترة طويلة على

ذلك، فما تكليفه بخصوص قضاء الصّلاة؟ الجواب: يتمّ صلاته بالمقدار الذى يتيقّن من وجوده فى وطنه ويقصّر بالمقدار الذى يتيقّن من وجوده فى السفر ويجمع بين التمام والقصر بالمقدار المشكوك به. (السّؤال ۳۰۸): إذا كان يعتل بوضوء وغسل الجبيرة فهل يجوز له أن يقضى الصّلاة التى الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۸۴ بـذمّته من زمن صحّته على هذا النحو؟ الجواب: لا مانع من ذلك. (السّؤال ۳۰۹): إذا لم يكن قد صلّى أو صام حتّى سنّ العشرين، فهل تسقط عنه الصّلاة والصّوم التى فاتته بمجرّد إعلانه التوبة؟ الجواب: يجب عليه أن يقضيها أيضاً، وأن يدفع كفّارة صومه كذلك، فإذا تعذّرت عليه الكفّارة فيعمل وفق المسألة ۱۴۰۲ من توضيح المسائل العائد لنا. (السّؤال ۳۱۰): هل لقضاء صلاة نافلة الليل من الأجر ما لأدائها؟ الجواب: لا شكّ أنّ هناك فرقاً بين الأداء والقضاء.

قضاء صلاة الوالدين:

(السّؤال ۳۱۱): إذا كان الوالدان متساهلين بشأن الصّلاة والصّوم، أو لا يؤدّيانها أبداً وهما من حيث العقيدة شيعة إثنا عشرية. فهل تبرأ ذمّتهما إذا قضى الابن الأكبر العبادات التى بذمّتهما حيث يقول الفقهاء: «إنّ قضاء صلاة الوالدين وصيامهما فى ذمّة الابن الأكبر» علماً أنّهما يتعمّدان عدم الإتيان بهما مع علمهما بالوجوب؟ أليس هذا نوعاً من التلاعب الذى يفسح المجال للاستغلال؟ على أنّنا ممتثلون لحكم اللّه الذى تشيرون إليه. الجواب: لا- تجب قضاء صلاة الوالدين وصومهما على الابن الأكبر إلّاإذا كان الوالدان معذورين فى تركهما لا متعمّدين، لذا فلا شبهة فى الأمر. (السّؤال ۳۱۲): إذا فقد الشعور لعدّة سنوات بسبب السكتة الدماغيّة بحيث لا يصلّى من نفسه وإذا نبّه على الصّلاة أدّاها بغير شروطها، فهل يعتبر كفاقد الوعى الذى لا قضاء عليه؟ أم يجب قضاء صلاته على إبنه الأكبر؟ الجواب: الصّلاة ساقطة عنه (على فرض المسألة) ولا قضاء على إبنه الأكبر، أمّا إذا كان له عقل وشعور كافٍ ولكنّه يصاب بالنسيان فالأحوط وجوباً أن يقضى إبنه الأكبر صلاته بعد وفاته.

صلاة الجماعة

فضيلة صلاة الجماعة:

(السّؤال ۳۱۳): هناك أحاديث كثيرة فى أهميّة وقيمة صلاة الجماعة، وتفيد إحدى الروايات- الواردة فى بداية أحكام صلاة الجماعة من رسالتكم- بأنّه فى حالات خاصّة يكون ثواب صلاة الجماعة بلا حدود، فإذا صلّى المكلّف صلاة الجماعة وفق تلك الشروط عدّة مرّات فهل يحتمل أن يزول ثواب صلاة الجماعة بسبب ذنب أو ذنوب ذات عقوبات محدودة؟ الجواب: ثواب صلاة الجماعة أكبر ممّا يتصور، أمّا شرط زوال الذنب فهو التوبة. (السّؤال ۳۱۴): جاء فى رسالتكم والجزء الأوّل من إستفتاءاتكم أنّ إمام الجماعة يجوز له أن يصلّى الجماعة مرتين، فماذا تكون نيّته فى الصّلاة الثانية؟ الجواب: ينوى الأداء فى الثانية أيضاً، ولكن لا ينوى الوجوب. (السّؤال ۳۱۵): إذا كان الإمام والمأمومون قد صلّوا فرادى، فهل يجوز لهم أن يعيدوا صلاتهم جماعة؟ الجواب: إذا كانوا فى السابق غافلين عن إمكان إقامة الصّلاة جماعة ثمّ التفتوا إلى ذلك فيجوز لهم أن يصلّوا جماعة. (السّؤال ۳۱۶): إذا كان إمام الجماعة مشغول الذمّة بقضاء صلاة، فهل يستطيع إعادة الصّلاة مع أفراد آخرين غير أفراد المجموعة الاولى والثانية. الجواب: إذا كان قضاء الصّلاة أكيداً فيجوز له ذلك، سواء كان القضاء لنفسه أو لغيره. (السّؤال ۳۱۷): إذا صلّى فرادى ثمّ اقيمت الصّلاة جماعة، فكيف تكون نيّته إذا أراد أن يعيد صلاته جماعة؟ الجواب: ينوى أداء صلاة مستحبّة، مع العلم أنّ نيّة الوجوب والاستحباب غير واجبة، ويكفى أن يكون بقصد القربة. (السّؤال ۳۱۸): إذا نوى هذا الشخص فى صلاة الجماعة نيّة الوجوب، فكيف يكون حكم الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۸۶ صلاته الاولى التى صلّاها فرادى؟ الجواب: صلاته الاولى واجبة والثانية مستحبّة، ولا يولّد هذا الإشتباه إشكالًا. (السّؤال ۳۱۹): وزّع بين طلبة جامعة فردوسى بمشهد إستطلاع صادر من مكتب القائد وفيه أسئلة حول صلاة الجماعة فى الجامعة وتضمّنت الإجابات

إستفهامات حول مشاركة النساء فى صلاة الجماعة فى المسجد، فمثلًا يعتقد بعض النساء بأنّ: «من المستحبّ للمرأة أن تصلّى فى بيتها» أو «ليس لصلاة الجماعة ثواب للنساء بقدر ثوابها للرجال»، وهذه المعتقدات تمنع من مشاركتهنّ فى صلاة الجماعة. يرجى بيان هذه المسألة رفعاً للشبهة. الجواب: فى الظروف الحالية يستحبّ للنساء الصّلاة فى المسجد والصّلاة جماعة، ولا شكّ أنّ فى ذلك أجراً كبيراً.

شروط إمام الجمعة:

(السّؤال ۳۲۰): هل يجوز لمن ينقصه عضو أن يكون إماماً للجماعة؟ الجواب: لا مانع من ذلك حتى إذا كان بعض أعضاء السجود. (السّؤال ۳۲۱): نظراً لعدم التزام أئمّة الجماعة فى الدوائر الرسمية بالحضور الدائم يقوم بعض الموظّفين بإمامة الجماعة، فما حكم الإئتمام بهم مع الأخذ بنظر الاعتبار الشروط اللازمة توفّرها فى إمام الجماعة وخصوصيات الدوائر من حيث اعتبار إقامة الصّلاة جزءاً من الأعمال اليوميّة علماً بأنّنا لا نعرف الكثير عن عقائدهم وعدالتهم وباقى صفاتهم أو أنّ فى سلوكهم الإدارى ما يخلّ بالعدالة؟ الجواب: يجب توفّر العدالة والإطلاع على مسائل موضع الإبتلاء، وإذا لم يتيسّر وجود العالم الدينى المطلوب جاز الإقتداء بغيره إذا توفّرت فيه الشروط. (السّؤال ۳۲۲): يوجد قرب منزلنا مسجدان يقيم الجماعة فى إحدهما عالم سيّد وفى الآخر عالم من العوام، فإلى من الأولويّة بالإقتداء؟ الجواب: إذا تساويا فالسيّد مقدّم. (السّؤال ۳۲۳): إذا بطلت صلاة إمام الجماعة فهل يجب إعلام المأمومين؟ وكيف تكون صلاة جماعة المأمومين؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۸۷ الجواب: يجب أن يقدّم أحد المأمومين ظاهرى الصلاح ليكمل الصّلاة معه. (السّؤال ۳۲۴): فى مسجد محلّتنا، فى غياب إمام الجماعة يقيم مجموعة من الشباب صلاة جماعة مصغّرة فى زاوية من المسجد أو المصلّى- فى المكان الدائمى للإمام- وقد أجاز إمام جماعة الظهر هذا الأمر، أمّا إمام جماعة الليل فيشترط فى إمام الجماعة أن يكون عالماً ملبّساً (يلبس العمامة)، فإذا لم يكن فى الوقت أى علماء الدين فى المسجد فيتقدّم الجماعة أحد الطلبة غير الملبّسين: (أ): هل تجوز صلاة الجماعة فى مثل هذه الحالات؟ (ب): هل يشترط إذن إمام الجماعة؟ (ج): بالنظر إلى وجود ثلاثة أئمّة جماعة فى المسجد، فهل أنّ شرط أحدهم نافذ فى دور الآخر؟ (د): ما هو الحكم الكلّى حول إقامة صلاة الجماعة غير العلنية فى غياب إمام الجماعة؟ الجواب: مع ما ذكرتم فلا إشكال فى صلاة الجماعة مع هذا الشخص، ولا يشترط إذن إمام المسجد. (السّؤال ۳۲۵): بعض أئمّة الجماعة لا يحضرون لصلاة الصبح، فهل يجوز اختيار أحد المؤمنين العدول لإقامة صلاة الصبح جماعة؟ الجواب: إذا لم يكن تحصيل العالم الجامع للشرائط متيسّراً فلا مانع فى ذلك. (السّؤال ۳۲۶): ما حكم المجروحين والمعوّقين فى إمامة الجماعة فى الحالات التالية: (أ): إذا كانت يد إمام الجماعة مقطوعة بحيث لا يستطيع أن يضع كامل راحته على الأرض. (ب): إذا كانت يده صناعيّة. (ج): إذا كان يؤدّى الركوع والسجود بالإيماء. الجواب: فى الحالة الاولى والثانية جائز، وفى الثالثة مشكل. (السّؤال ۳۲۷): إذا كان لا يعتقد بعدالة نفسه والناس يعتقدون بها، فهل يجوز له أن يكون إمام جماعة لهم بطلب منهم؟ إذا كان جائزاً فهل يجب عليه إعلام الناس بعدم عدالته؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۸۸ الجواب: لا إشكال فى إمامته للجماعة ولا يجب عليه أن يعلم الناس بشىء. (السّؤال ۳۲۸): إذا كان إمام جماعة مسجد، وكان مستوفياً بكلّ شروط الإمامة وامورها حتّى إنّه بالغ الإجتهاد ولكنّه إبتلى أخير بآلام الركبة (آرتروز) ويقول أطباؤه المعالجون: «عند الصّلاة يجب أن يرفع موضع السجود قليلًا» ولكنّه يأتى بباقى الأشياء (كالحمد والسورة والركوع وغيرها) بشكل صحيح، فهل هذا من مصاديق إقتداء القائم بالجالس الذى لا يصحّ؟ الجواب: لا نرى فيه دليلًا على عدم الجواز، وهذا الشخص مشمول بأدلّة الجماعة (ولو بالإطلاق المقامى) لذا يجوز الإقتداء بمثله. (السّؤال ۳۲۹): هل تسقط العدالة بإرتكاب خلاف الشأن؟ الجواب: الأشياء المخالفة للشأن كثيرة. بعضها محرّم ومسقط للعدالة وبعضها مكروه ولا يمسّ العدالة فى شىء. (السّؤال ۳۳۰): هل تجيزون الإئتمام بالسنّى فى غير الحجّ؟ الجواب: إذا كان بقصد توحيد صفوف المسلمين فلا بأس فيه والصّلاة صحيحة. (السّؤال ۳۳۱): هل يجوز الإقتداء بإمام جماعة يقلّد ميّتاً إذا كان مرجعنا لا يجيز تقليد الميّت؟ الجواب: لا تبطل

صلاة المأموم غير المجاز بتقليد الميّت بمجرّد الإئتمام بمن يقلّد الميّت ما لم يأت الإمام بشيء من مبطلات الصّلاة عمداً أو جهلًا. (السّؤال ٣٣٢): إذا كان عادلًا من جميع الوجوه ولكنّه معارض للثورة، فهل يجوز الإئتمام به؟ الجواب: كلّ من يحبّ الإسلام يحبّ الثورة الإسلاميّة، لذا فلا شكّ أنّ هذا الشخص مخطئ فحاولوا تنبيهه بشكل منطقى.

أحكام الجماعة:

(السّؤال ٣٣٣): تقام صلاة الجماعة فى المدارس ولكن بعض الطلاب لا يتوضؤون، فهل فى ذلك بأس على صلاة الآخرين؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٨٩ الجواب: لا تصحّ الصّلاة بدون وضوء، ويكفى أن يكون هناك اتّصال بإمام الجماعة عن طريق مصلّين على وضوء، ولا ينقطع الإتّصال بشخصين أو ثلاثة. (السّؤال ٣٣۴): إذا كان يقلّد مرجعاً يرى قصر صلاة من عمله فى السفر، فهل يجوز له الإئتمام بشخص يأتى يوميّاً لعمل رسمى من بابل إلى سارى (المسافة بينهما أكثر من خمسين كيلومتراً) ويعود إليها ويتمّ صلاته لأنّه يرى نفسه كثير السفر؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. (السّؤال ٣٣۵): جاء فى رسالتكم: «يجب على المأموم أن يدرك ركوع الإمام فى الركعات الاخرى أيضاً وإلّا ففى الجماعة إشكال»: (أ): فما حكم من لم يدرك ركوع الإمام لإنشغاله بقراءة الحمد؟ الجواب: إذا لم يتّسع الوقت لقراءة السورة فيكتفى بالحمد، وإذا رفع الإمام رأسه أثناء الحمد فيتمّ الحمد ويقرأ السورة ويلتحق بالإمام، ثمّ يعيد صلاته على الأحوط. (ب): ما حكمه إذا لم يدرك الإمام فى باقى الأركان كالسجدتين؟ الجواب: إذا لم يدرك الإمام فى الأركان الاخرى فالأحوط أن يعيد الصّلاة. (السّؤال ٣٣۶): جاء فى رسالتكم: «إذا كان متأخّراً ركعة فالأحوط عند تشهّد الإمام أن يرفع ركبتيه عن الأرض ويضع يديه وقدميه على الأرض ويقرأ معه التشهّد، وإذا كان التشهّد الأخير فلا يقوم حتّى يسلّم الإمام». ١- هل التشهّد واجب؟ وإذا كان كذلك فبأى نيّة؟ الجواب: التشهّد ليس واجباً ويستحبّ بنيّة الذكر المطلق. ٢- هل يجب فى التشهّد الجلوس بوضع التجافى والإنتظار حتّى إكمال السلام؟ الجواب: الأحوط عدم الترك. ٣- ما حكمه إذا جاء بالسلام بوضع التجافى بعد التشهّد عمداً وبقصد المتابعة (جهلًا طبعاً)؟ الجواب: يعيد الصّلاة. (السّؤال ٣٣٧): إذا سبق المأموم الإمام فى رفع رأسه من الركوع أو السجود: ١- إذا علم بأنّه لن يدرك الإمام إذا سجد أو ركع. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٩٠ ٢- إذا شكّ فى أن يدرك الإمام؟ الجواب: فى الحالة الاولى لا يجب عليه أن يعود وصلاته صحيحة، وفى الحالة الثانية لا يعود إذا لم يكن متأكّداً. (السّؤال ٣٣٨): هل يجوز للمصلّى أن يتعمّد التسليم قبل الإمام؟ الجواب: الأفضل أن يسلّم بعد الإمام أمّا إذا سلّم قبله فلا تبطل صلاته. (السّؤال ٣٣٩): هل يكون الجدار الحائل بين الرجال والنساء قاطعاً لصفوف الجماعة؟ الجواب: إذا لم يكن من الإرتفاع بحيث يفصل المكانين بشكل لا يصدق معه أنّهم يصلّون تحت سقف واحد فلا بأس فيه. (السّؤال ٣۴٠): يضطرّ بعض المرضى للصّلاة على الاسرة أو العجلات فهل يلغى ذلك إتّصال صفوف الجماعة؟ الجواب: لا يلغى إتّصال الصفوف. (السّؤال ٣۴١): هل تجوز نيّة الفرادى أثناء الجماعة؟ إذا كان جائزاً ففى أى وقت من الصّلاة يكون؟ الجواب: الأحوط وجوباً عدم نيّة الفرادى فى أى وقت من صلاة الجماعة سواء كانت النيّة معقودة منذ البداية أو لم تكن. (السّؤال ٣۴٢): أنا أحد طلّاب العلوم الدينيّة اقيم الصّلاة جماعة فى إحدى المؤسسات الحكوميّة وكان من عادتى أن أتوضّأ فى البيت قبل الذهاب إلى الصّلاة، وحدث يوماً أن لم أتوضّأ لضيق الوقت على أمل أن أتوضّأ فى المؤسسة ولكنّى عندما وصلت هناك نسيت فلم أتوضّأ وصلّيت الجماعة بدون وضوء ثمّ تذكّرت، فما تكليفى؟ الجواب: لا يجب إعلام المأمومين، والصّلاة صحيحة، وعليك أن تعيد صلاتك وحدك. (السّؤال ٣۴٣): إذا كان يقف فى الصفّ الأوّل ويفصله عن الإمام خمسة مصلّين ونوى وكبر بعد الإمام مباشرة ثمّ كبر الآخرون تكبيرة الإحرام، فما حكم صلاة جماعته؟ الجواب: عندما تتهيّأ الصفوف فيجوز لأى من المصلّين أن يقتدى وإن كان فى الصفّ الأخير. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٩١ (السّؤال ٣۴۴): إذا أخطأ الإمام فى الصّلاة الرباعيّة فسلّم فى الركعة الثالثة ظنّاً منه بأنّها الرابعة، فهل تجب ركعة إحتياط على الإمام وحده أم على المصلّين جميعاً؟ الجواب: يجب على الإمام أن ينهض فوراً ويكمل صلاته، وإذا كان قد جاء بإحدى المنافيات فيعيد الصّلاة أمّا المأمومون فإذا لم يكونوا ملتفتين فيفعلون مثله، وإذا كانوا

ملتفتين ومع ذلك لتشهدوا وسلّموا فصلاتهم باطلة.

مسائل متفرّقة حول صلاة الجماعة:

(السّؤال ۳۴۵): إذا تزاحمت صلاة الجماعة مع قراءة القرآن، فأيّهما يقدّم؟ الجواب: الصّلاة مقدّمة. (السّؤال ۳۴۶): إذا لم يوفّق لصلاة الجمعة لسبب، فهل ثمّة إشكال فى أن يشترك فى صلاة جماعة قريباً من بيته أو فى طريق محلّ عمله؟ الجواب: لا بأس فيه، على أنّ الأفضل عدم إقامة صلاة الجماعة فى وقت صلاة الجمعة إلّا حيث يتعذّر الحضور فى صلاة الجمعة. (السّؤال ۳۴۷): هل لمتولّى وقف المسجد حقّ تعيين إمام الجماعة أو عزله؟ الجواب: لا حقّ لمتولّى وقف المسجد فى مثل هذه الامور. (السّؤال ۳۴۸): ما حكم إقامة صلاة جماعة ثانية فى المسجد بعد انتهاء صلاة جماعة الإمام الأصلى؟ الجواب: لا بأس فيها إذا لم تؤدّ إلى إهانة صلاة الجماعة الاولى. (السّؤال ۳۴۹): هل يجوز لأحد أن يمنع إقامة صلاة الجماعة من قبل غير الإمام المقيم؟ الجواب: لا يجوز، إلّاإذا كانت مهينة لصلاة الجماعة الاولى. (السّؤال ۳۵۰): إذا شكّ فى صحّة الجماعة (لشكّه فى عدالة الإمام أو شروط الجماعة الاخرى فهل يجوز له أن يشترك فى تلك الجماعة ثمّ يعيد صلاته؟ وكيف إذا كان الغرض الحفاظ على سمعة إمام الجماعة؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا لم يكن فيه مفسدة معيّنة. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۹۲ (السّؤال ۳۵۱): كيف يكون الحكم- على الفرض أعلاه- إذا كان متيقّناً من بطلان الجماعة؟ الجواب: إذا لم يكن فيه ترويج للباطل فلا بأس فيه. (السّؤال ۳۵۲): ما حكم العالم الدينى إذا غيّر مكان صلاته فأدّى ذلك إلى تزايد جماعته؟ الجواب: إذا كان القصد مزيداً من الثواب فلا بأس فيه بل يستحبّ. (السّؤال ۳۵۳): من الناحية الشرعيّة والقانونيّة، كم الوقت الذى يحقّ لدوائر الدولة أن تخصّصه لصلاة الجماعة مع إيقاف العمل وانتظار المراجعين؟ الجواب: الأفضل أن يعجّلوا بالصّلاة ويعودوا لتمشية امور المراجعين. (السّؤال ۳۵۴): منذ ليال وأنا موفّق لصلاة الجماعة ولكن حدث ذات ليلة أن تخلّفت عن الصّلاة فراودتنى أفكار عمّا يقوله الناس، ظننت أنّهم سيقولون: لماذا لم يحضر للصلاة الليلة؟ أو إذا حضرت متأخّراً فأظنّ أنّهم يتساءلون عن سبب تأخّرى. أليست هذه الأفكار علامة على أنّ عباداتى كانت بدافع الرياء؟ الجواب: ما دامت نيّتك فى صلاة الجماعة القرب إلى اللّه فلا تؤثّر مثل هذه الأوهام على صلاتك، فحاول أن تطرد هذه الأفكار عن نفسك فقد تسبّب لك بعض الإشكالات.

صلاة الآيات:

(السّؤال ۳۵۵): هل تجب صلاة الآيات إذا وقع زلزال ولم يشعر به الشخص (سواء كان نائماً أو يقظاً) ولكنّه علم من مصدر موثوق مثل هيئة رصد الزلازل بأنّ زلزالًا وقع فى منطقتهم؟ الجواب: إذا لم يكن التعرّف على الزلزال إلّابواسطة الأجهزة فلا صلاة فيها، وإذا كانت قابلة للتعرّف ولكنّه لم يعلم بها فالأحوط أن يصلّى صلاة الآيات.

صلاة الجمعة:

اشارة

(المسائل المتعلقة بصلاة الجمعة لم تذكر فى توضيح المسائل) (السّؤال ۳۵۶): صلاة الجمعة فى زمن غيبة الإمام المنتظر (عج) واجب تخييرى، أى أنّه يجوز للمكلّف أن يأتى بصلاة الجمعة بدلًا من صلاة الظهر من يوم الجمعة، ولكن عند تأسيس الحكومة الإسلاميّة أصبح الأحوط أداء صلاة الجمعة. (السّؤال ۳۵۷): إذا جاء بصلاة الجمعة فلا تجب عليه صلاة الظهر.

شروط صلاة الجمعة:

(السّؤال ۳۵۸): لا تنعقد صلاة الجمعة إلّابالرجال ويجوز للنساء المشاركة فيها. (السّؤال ۳۵۹): لا يجوز أداء صلاة الجمعة فرادى بل جماعة حصراً. (السّؤال ۳۶۰): كلّ الشروط المعتبرة فى صلاة الجماعة نافذة فى صلاة الجمعة أيضاً كانعدام الحائل وعدم إرتفاع مكان الإمام وعدم تباعد الصفوف والمصلّين بأكثر من اللازم وغيرها «۱». (السّؤال ۳۶۱): كلّ الشروط اللازم توفّرها فى إمام الجماعة يجب توفّرها فى إمام الجمعة كالعقل والإيمان والعدالة ولكن لا تجوز إمامة النساء فى صلاة الجمعة وإن كانت جائزة للنساء فى صلواتهنّ الاخرى (السّؤال ۳۶۲): أقلّ مسافة فاصلة بين صلاتى جمعة هى فرسخ واحد، فإذا كانت أقلّ من ذلك بطلت الصّلاة الثانية وإذا اقيمتا فى وقت واحد بطلتا معاً. (السّؤال ۳۶۳): أقلّ عدد من المصلّين لإنعقاد صلاة الجمعة خمسة أحدهم الإمام، لذا لا تجب صلاة الجمعة ولا ـ تنعقد بأقلّ من خمسة، أمّا إذا كانوا سبعة أو أكثر فثوابها أكثر. (السّؤال ۳۶۴): إذا إجتمعت الشروط اللازمة فانّ صلاة الجمعة تكون على أهالى المدن الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۹۴ والأحياء السكنية وسكنة الأطراف والقرويين وسكنة الخيام والعشائر والرحّل الذين يعيشون على هذا النحو واجباً تخييرياً. (السّؤال ۳۶۵): إذا صلّى الجمعة من لا تتوفّر فيه شروط وجوبها عليه سواء كان حضوره الصّلاة اتّفاقاً أو أنّه حضرها بمشقّة فصلاته صحيحة ولا تجب عليه صلاة الظهر. كذلك إذا حضر صلاة الجمعة المعذورون منها لمطر أو برد شديد أو فقدان ساق أو عضو آخر ممّا يوجب لهم المشقّة وإسقاط التكليف فصلاته صحيحة، وكذلك تصحّ صلاة الجمعة من الصبيان غير البالغين رغم أن حضورهم لا يكفى فى إتمام العدد المطلوب وهو خمسة أشخاص، كما لا يجوز لهم أن يقيموا صلاة الجمعة وحدهم. (السّؤال ۳۶۶): يجوز للمسافر أن يصلّى الجمعة وتسقط عنه صلاة الظهر، والأحوط وجوباً عدم جواز إقامة صلاة الجمعة من قبل المسافرين وحدهم، بل تجب عليهم صلاة الظهر. والمسافر لا يكمل العدد اللازم وهو خمسة أشخاص، أمّا إذا نوى المسافرون إقامة عشرة أيّام أو أكثر فيجوز لهم إقامة الجمعة. (السّؤال ۳۶۷): يجوز للنساء المشاركة فى صلاة الجمعة وصلاتهنّ صحيحة ومجزية عن صلاة الظهر، ولكن لا يجوز لهنّ إقامة صلاة الجمعة وحدهنّ بدون رجال كما لا يكملن العدد اللازم وهو خمسة أشخاص.

وقت صلاة الجمعة:

(السّؤال ۳۶۸): وقتها من أوّل الظهر بالمقدار الطبيعى للأذان والخطبتين والصّلاة، وبانقضائه ينقضى وقت صلاة الجمعة. (السّؤال ۳۶۹): الأحوط وجوبا عدم قراءة الخطبتين قبل أذان الظهر، بل بعد الأذان فإذا بدأ بها قبل الأذان و لكن أتى بواجباتها بشكل مختصر بعد دخول الوقت كفى ذلك. (السّؤال ۳۷۰): لا يجوز لإمام الجمعة أن يطيل الخطبتين بحيث ينقضى وقت الصّلاة، وإلّا وجبت عليه صلاة الظهر، لأنّه لا قضاء لصلاة الجمعة خارج وقتها. (السّؤال ۳۷۱): إذا انقضى وقت صلاة الجمعة أثناء أدائها بحيث وقعت إحدى ركعتيها الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۹۵ داخل الوقت فهى صحيحة، والأحوط إستحباباً الإتيان بصلاة الظهر بعد الفراغ منها. أمّا إذا لم تقع منها ركعة فى الوقت فهى باطلة على أنّ الأحوط وجوباً أن يكملها ثمّ يصلّى الظهر. (السّؤال ۳۷۲): إذا كان متيقّناً من كفاية الوقت للإتيان بما لا يقلّ عن الواجبات مثل الخطبتين والركعتين فهو مخيّر بين الجمعة والظهر. وإذا كان متيقّناً من عدم كفاية الوقت لذلك فيجب عليه أن يصلّى الظهر، وإذا شكّ فصلاة جمعته صحيحة، أمّا إذا تبيّن له بعد الصّلاة بأنّ الوقت لم يكن كافياً حتّى لركعة واحدة، فيجب عليه صلاة الظهر. (السّؤال ۳۷۳): إذا كان يعلم بمقدار الوقت ولكنّه شكّ فى أن يستطيع أداء صلاة الجمعة فيه جاز له أن يبدأ بصلاه الجمعة فإذا كان الوقت كافياً لصلاه كاملة فصلاته صحيحة وإلّا وجب عليه الظهر، والأحوط إستحباباً أصلًا فى هذه الحالة اختيار الظهر. (السّؤال ۳۷۴): إذا بدأت صلاة الجمعة بالعدد الكافى والوقت الكافى ولكن أحد المأمومين لم يدرك الركعة الاولى ولكنّه أدرك الركعة الثانية- ولو بالركوع- فصلاته صحيحة (شريطة أن يعلم أنّ ركعته الثانية أيضاً تقع داخل الوقت) فيأتى بركعته الثانية

فرادى

كيفية صلاة الجمعة:

(السّؤال ۳۷۵): صلاة الجمعة ركعتان مثل صلاة الصبح تقرأ فيها الحمد والسورة جهراً ويستحسن قراءة سورة الجمعة فى الركعة الاولى والمنافقون فى الثانية. (السّؤال ۳۷۶): لصلاة الجمعة قنوتان، الأوّل قبل الركوع من الركعة الاولى والثانى بعد ركوع الركعة الثانية. (السّؤال ۳۷۷): لصلاة الجمعة خطبتان واجبتان كالصلاة نفسها ويجب أن يلقيهما إمام الجمعة نفسه ولا تتحقّق صلاة الجمعة بدونهما. (السّؤال ۳۷۸): يجب إلقاء الخطبتين قبل الصّلاة فإذا سبقتهما الصّلاة بطلت فإذا كان متّسع من الوقت وجب إعادة الصّلاة بعدهما، أمّا إذا كان جاهلًا بالمسألة أو مخطئاً فالأحوط وجوباً إعادة الصّلاة والخطبتين. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۹۶ (السّؤال ۳۷۹): الأحوط وجوباً عدم قراءة الخطبتين قبل أذان الظهر بل بعده، ويكفى أن تبدأ قبل الأذان وتؤدّى واجباتها بعد دخول الوقت بشكل مكثّف. (السّؤال ۳۸۰): فى الخطبة الاولى يجب الحمد للّه بأى لفظ يعتبر حمداً للّه، والأحوط إستحباباً أن يكون بلفظ الجلالة (اللّه). ثمّ الثناء عليه فالصلاة والسلام على نبى الإسلام (صلى الله عليه و آله)، ويجب دعوة الناس للتقوى وقراءة إحدى السور القصار. وفى الخطبة الثانية كذلك يجب الحمد والثناء (كما مرّ ذكره) والصّلاة والسلام على النبى صلى الله عليه و آله. وفى هذه الخطبة أيضاً يوصى بالتقوى ويقرأ إحدى السور القصار. والأحوط وجوباً أن يسلّم على الأئمّة المعصومين عليهم السلام أيضاً بعد الصّلاة والسلام على النبى فى الخطبة الثانية ويستغفر للمؤمنين. والأفضل أن يختار من الخطب المأثورة عن أمير المؤمنين عليه السلام أو المعصومين عليهم السلام. (السّؤال ۳۸۱): يفضّل أن يكون إمام الجمعة خطيباً بليغاً يتحدّث بما يناسب أحوال الزمان والمكان بفصاحة وسلاسة. وأن يكون ملمّاً بالحوادث الجارية فى العالم الإسلامى وخصوصاً منطقته. وأن يكون عارفاً بمصالح الإسلام والمسلمين وان لا تأخذه فى اللّه لومة لائم. ويتمتّع بالصراحة الكافية لإظهار الحقّ وإبطال الباطل بما يلائم الظروف الزمانية والمكانية. ويراعى ما يجعل كلامه مؤثّراً فى سامعيه كالمواظبة على أوقات الصّلاة والعمل بمنهج الصلحاء وأولياء اللّه. وأن يكون فعله موافقاً لمواعظه ووعده ووعيده. وأن يتجنّب كلّ ما من شأنه الإنتقاص منه ومن كلامه كالثرثرة والمزاح والهجر. وأن يفعل كلّ ذلك إبتغاء مرضاة اللّه وإعراضاً عن الدنيا وعزوفاً عن طلب الرئاسة. (السّؤال ۳۸۲): جدير بإمام الجمعة فى الخطبة التنويه لمصالح المسلمين الدينيّة والدنيويّة وإطلاع الناس على ما ينفع البلاد الإسلاميّة وغير الإسلاميّة وما يضرّها والإشارة إلى حاجات المسلمين فى امور المعاد والمعاش. وأن ينبّه فى الامور السياسيّة والاقتصاديّة إلى العوامل التى تلعب دوراً هامّاً فى إستقلال المسلمين وحماية كيانهم. ويبيّن كيفية علاقاتهم بالشعوب الاخرى ويحذّر الناس من تدخّلات الدول الاستعمارية فى شؤونهم السياسيّة والاقتصاديّة ممّا يؤدّى إلى استعمارهم واستغلالهم. بإختصار، إنّ صلاة الجمعة و خطبتيهاوللأسف الشديدلا تحظى من المسلمين بالإهتمام الذى تستحقّه، شأنهافى ذلك شأن الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۹۷ المتاريس الدينيّة العظيمة الاخرى كالحجّ ومراكز تجمّعه وصلاة عيدى الفطر والأضحى وغيرها، تماماً كما يغفلون عن القواعد السياسيّة الإسلاميّة العظيمة. أنّ الإسلام ممزوج بالسياسة، ومن يتأمّل قليلًا فى الأحكام القضائيّة والسياسيّة والإجتماعيّة والاقتصاديّة للإسلام يلاحظ هذا المعنى. ومن يعتقد أنّ الإسلام منفصل عن السياسة لا يعرف الإسلام ولا يعرف السياسة. (السّؤال ۳۸۳): يفضّل لإمام الجمعة وخطيبها- برجاء المطلوبيّة- أن يعتمّ بعمامة فى الشتاء والصيف ويرتدى رداءً ويتزيّن فيلبس أحسن ثيابه ويتطيّب بحيث يجلّله الوقار والسكينة. وأن يكون جالساً على المنبر قبل الخطبة وأثناء رفع الأذان حتّى نهايته فيبدأ الخطبة. وعندما يرتقى المنبر يقف مستقبلًا الجمهور ويسلّم عليهم ويستقبله الناس بوجوههم وأن يتكئ على سلاح أو عصا. (السّؤال ۳۸۴): يجب على إمام الجمعة أن يلقى خطبته بنفسه واقفاً. وإذا تعذّر عليه أن يخطب قائماً، فيخطب ويتصدّى لإمامة الجمعة غيره أيضاً فإذا لم يوجد من يخطب قائماً فالأحوط وجوباً سقوط صلاة الجمعة ووجوب صلاة الظهر. (السّؤال ۳۸۵): لا- يجوز للإمام خفض الصوت فى الخطبة وخاصّة عند الموعظة والتوصية بالتقوى، بل يجب عليه- عند الموعظة والتوصية بالتقوى- أن يوصل صوته إلى جميع المصلّين إذا

أمكن، وأن يستعمل مكبّرات الصوت في التجمّعات الضخمة لكي تصل إرشاداته وتحذيراته والمسائل المهمّة إلى أسماع الجميع. (السّؤال ۳۸۶): الأحوط إستحباباً أن لا يتطرّق الإمام إلى شيء لا يخصّ الخطبة على أنّه لا مانع من الحديث والكلام بين الخطبتين والصّلاة. (السّؤال ۳۸۷): يجب على الإمام أن يجلس قليلًا بين الخطبتين ثمّ يقوم لإلقاء الخطبة الثانية. (السّؤال ۳۸۸): الأحوط وجوباً أن يكون الإمام والمستمعون على طهارة كاملة (هي المعتبرة للصلاة) أثناء الخطبة. (السّؤال ۳۸۹): الأحوط وجوباً أن يكون الحمد والصّلاة والسلام على النبي صلى الله عليه و آله الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۹۸ والأئمّة عليهم السلام باللغة العربيّة وإن لم يكن الإمام والمستمعون عرباً، ويجوز له عند الوعظ والتوصية بالتقوى أن يتكلّم بغيرها. والأحوط وجوباً أن تكون الموعظة وما يتعلّق بمصالح المسلمين بلغة المستمعين، وإذا كان المستمعون مختلفي اللغات يكرّرها باللغات المختلفة. وإذا كان المأمومون أكثر من حدّ النصاب (أربعة) فيجوز له أن يكتفي بلغات حدّ النصاب (أربع)، على أنّ الأحوط وجوباً وعظهم بلغتهم. (السّؤال ۳۹۰): الأحوط وجوباً أن يكون المصلّون على طهارة أثناء الخطبة ويجلسون مستقبلين الإمام بوجوههم وينصتون صامتين. ولا تبطل صلاة جمعتهم إذا تعمّدوا الكلام وإن كانوا آثمين. (السّؤال ۳۹۱): الصّلاة الثانية في يوم الجمعة بدعة وحرام.

أحكام صلاة الجمعة:

(السّؤال ۳۹۲): إذا أدرك الركعة الاولى ولكن الزحام أو غيره منعه من مرافقة الإمام بالسجود فيجوز له (بعد قيام الإمام للركعة الثانية) أن يسجد سجدتيه إذا أمكنه ذلك على أن يدرك الإمام قبل الركوع أو أثناءه ويتابع صلاته. ولكن الأحوط وجوباً في هذه الحالة إعادة الصّلاة ظهراً بعد إتمام صلاة الجمعة، وإلّا وجب عليه أن يبقى على حاله حتّى يصل الإمام إلى سجدتي الركعة الثانية، فيسجد السجدتين معه بنيّة سجود الركعة الاولى ثمّ يصلّي الركعة الثانية فرادى وصلاته صحيحة. (السّؤال ۳۹۳): إذا قصد المأموم الإتّصال بالصلاة فكبّر في الركعة الثانية وركع ولكنّه شكّ في إدراكه لركوع الإمام فلا تتحقّق صلاة جمعته، والأحوط وجوباً أن يكمل صلاته بنيّة صلاة الظهر ثمّ يعيد صلاة الظهر. (السّؤال ۳۹۴): إذا امتنع المأمومون من الإئتمام بالإمام بعد انتهاء الخطبتين وقبل بدء الصّلاة لسبب من الأسباب وتركوا الإمام وحده، فلا تنعقد صلاة الجمعة وتبطل ويجوز للإمام أن يترك صلاته ويصلّي الظهر. (السّؤال ۳۹۵): إذا كان عدد المأمومين أكثر من الحدّ الأدنى (۴ أشخاص) فلا إشكال إطلاقاً الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۹۹ بتفرّق بعضهم على أن لا يقلّ الباقون عن أربعة. (السّؤال ۳۹۶): إذا تفرّق المأمومون بعد الخطبتين أو أثناءهما (بحيث يكون الباقون أقلّ من ۵ أشخاص) ثمّ عادوا فاكتمل العدد اللازم وكان العدد اللازم في الخطبة محقّقاً فلا تجب إعادة الخطبة شريطة أن لا تكون الموالاة العرفيّة مقطوعة، وإلّا ففيه إشكال. وإذا لم يكن العدد اللازم في الخطبة محقّقاً وكان سبب التفرّق إنصرافاً للمأمومين عن صلاة الجمعة فالأحوط وجوباً بعد عودتهم أن يعيد الإمام الخطبتين (وإن كانت فترة التفرّق قصيرة) أمّا إذا كان التفرّق لمطر أو غيره وكانت الفترة من الطول بحيث تخلّ عرفاً بوحدة الخطبة وإنسجامها فالواجب إعادة الخطبتين وإلّا فيستأنف الخطبة الاولى ويصحّ منه ذلك. (السّؤال ۳۹۷): إذا اقيمت صلاة الجمعة في مكان فلا يجوز إقامة صلاة جمعة اخرى على بعد أقلّ من فرسخ واحد منها، فإذا اقيمت صلاتا جمعة على بعد فرسخ واحد بينهما فكلتاهما صحيحة. وجدير بالذكر أنّ ميزان المسافة بين الصّلاتين مكان إقامة الصّلاة لا المدينة التي تقام فيها، لذا يجوز إقامة أكثر من صلاة جهة في المدن الكبيرة التي يبلغ طولها أكثر من فرسخ. (السّؤال ۳۹۸): الأحوط استحباباً قبل الشروع بصلاة الجمعة التأكّد من عدم إقامتها في مكان لا يبعد بالمسافة الشرعيّة قبل الصّلاة أو متزامناً معها. (السّؤال ۳۹۹): إذا اقيمت صلاتا جمعة على بعد أقلّ من فرسخ واحد بينهما بطلتا معاً، أمّا إذا سبقت أحدهما الاخرى بطلت الثانية، سواء علم المصلّون بإقامة صلاة قبلهم أو بعدهم على مسافة أقلّ من المسافة الشرعيّة أم لم يعلموا، والميزان في الصحّة التقدّم في الصّلاة والأحوط تقدّم الخطبة كذلك. (السّؤال ۴۰۰): إذا تيقّنوا من وجود صلاة جمعة على بعد أقلّ من الحدّ اللازم (وهو فرسخ واحد) ولكنّهم شكّوا في أن تكون قبلهم أو شكّوا في أن تكون متزامنة معهم جاز لهم في الحالتين أن يقيموا الجمعة، وكذلك الأمر إذا لم يتأكّدوا من أصل إنعقاد صلاة جمعة

اخرى (السّؤال ۴۰۱): إذا التفتوا بعد الفراغ من صلاة الجمعة إلى أنّ صلاة جمعة اخرى مقامة على بعد أقلّ من الحدّ المقرّر وكان كلّ من المجموعتين يحتمل أنّه بدأ قبل الآخر فلا يجب على الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۰۰ أى منهم إعادة الجمعة ولا صلاة الظهر، وإن كان الأحوط، أمّا إذا أرادت جماعة ثالثة إقامة جمعة اخرى فى تلك المنطقة فيجب عليها أن تتأكّد من بطلان جمعة الجماعتين الاولى والثانية، وإذا احتملت صحّة إحداهما فلا يجوز لها إقامة جمعة اخرى (السّؤال ۴۰۲): هل فى عدم إدراك خطبتى الجمعة إشكال؟ الجواب: يجب السعى لإدراك الخطبتين أمّا إذا لم يدركهما وأدرك الصّلاة وحدها فصلاته صحيحة. (السّؤال ۴۰۳): إذا لم يستمع إلى الخطبتين كاملتين كأن يصل أثناء الخطبة أو أن ينشغل بالكلام بحيث لا يفهم مواضيع الخطبة كما ينبغى، فهل تجزى صلاة جمعته عن صلاة الظهر؟ الجواب: صلاة جمعته صحيحة وتجزى عن الظهر ولكنّه آثم. (السّؤال ۴۰۴): جاء فى الرسائل العمليّة لبعض مراجع التقليد: «إذا وقف خلف العمود ففى صلاته إشكال وإن اتّصل من اليمين واليسار»، والحال أنّ بعض الناس يصلون الجمعة بهذه الكيفية، فما حكم صلاتهم؟ الجواب: إذا كان يقف خلف عمود فيكفى أن يتّصل بالإمام من جهة اليسار أو اليمين بواسطة مأموم آخر. (السّؤال ۴۰۵): السائد أثناء الخطبة من صلاة الجمعة أن يعبر المصلّون عن تأييدهم للإمام باطلاق ثلاث تكبيرات ورفع بعض الشعارات والنهوض عند سماع اسم الإمام المنتظر (عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف) والصّلاة على محمّد وآل محمّد والتأمين على دعاء الإمام وقد يتحرّك البعض ويتكلّمون مع بعضهم، فهل تبطل هذه الأشياء الصّلاة. الجواب: لا بأس فيها، وعلى فرض السؤال فصلاة الجمعة صحيحة، على أنّه ينبغى تجنّب الكلام الذى يفوّت فائدة الخطبة. (السّؤال ۴۰۶): هل يجوز للمرأة الخروج بدون إذن زوجها لحضور صلاة الجمعة ودعاء كميل والمسيرات الإسلاميّة؟ الجواب: خروج المرأة فى غير الواجبات (كالحجّ الواجب ومراجعة الطبيب) منوط بإذن الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۰۱ زوجها، إلّافى الحالات التى إن لم تفعلها تبعدها عن الإسلام وتعيقها عن معرفة التعاليم الإسلاميّة اللازمة وتدفعها إلى ترك الأخلاق الإسلاميّة أو تضعفها فيها. ففى مثل هذه الحالات تجوز مشاركة المرأة ولو بغير إذن زوجها. (السّؤال ۴۰۷): إذا اقيمت صلاتا جمعة فى مكان واحد مع علم الإمام بمخالفة ذلك للشريعة أفلا يكون ذلك تقصيراً من الإمام فى إنتشار هذه البدعة، وأنّه إذا كان مقصّراً فهل يقدح ذلك فى عدالته؟ الجواب: إذا اقيمت صلاتا جمعة فى مسافة أقلّ من فرسخ واحد فالثانية باطلة، وإذا فعل ذلك شخص عالماً عامداً فهو آثم. (السّؤال ۴۰۸): إذا أخذته سِنة أثناء خطبة صلاة الجمعة فظنّ أنّ وضوءه باطل ولكنّه صلّى الجمعة والعصر مع الإمام بدون تجديد وضوء فهل تصحّ صلاته؟ وإذا لم تكن صحيحة فما تكليفه؟ الجواب: إذا لم يتيقّن من بطلان وضوئه فصلاته صحيحة.

مسائل متفرّقة فى الصّلاة:

(السّؤال ۴۰۹): ما حكم التردّد والصداقة مع تاركى الصّلاة؟ الجواب: صداقتهم لغرض إرشادهم وهدايتهم عمل طيّب فإذا لم ينفع ذلك معهم فيتركون. (السّؤال ۴۱۰): هل تسقط الصّلاة عن المسلم فى حال من الأحوال؟ (طبعاً باستثناء أيّام العادة والولادة للنساء)، مثلًا: فى الحرب، أو فى الحريق، أو لمن لا يجد ماءً للوضوء ولا تراباً للتيمّم، أو فى التقيّة، أو للمشلول الراقد فى المستشفى، أو للعاجز حتّى عن الإيماء بعينيه وأمثالها؟ الجواب: لا تسقط الصّلاة إلّافى حالات النساء التى ذكرت، ولكنّها أحياناً تؤدّى كاملة وأحياناً بالإيماء، وأحياناً قصيرة ومختصرة أو حتّى بالإشارة القلبيّة وامرار مفاهيم الصّلاة وأعمالها على القلب. نعم، الصّلاة لا تسقط فى أى حال من الأحوال. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۰۲ (السّؤال ۴۱۱): فى المسجد، إذا تزاحمت الصّلاة مع الأعمال الاخرى كقراءة القرآن أو الدعاء، فأيّهما المقدّم؟ الجواب: الصّلاة مقدّمة، ولا شىء فى المسجد ينبغى أن يزاحم الصّلاة. (السّؤال ۴۱۲): إذا طال صلاته بإستماعه للقرآن فهل يضرّ ذلك بها؟ الجواب: لا يضرّها. (السّؤال ۴۱۳): منذ ستّة أشهر وفى المسجد خادم امّى فى الأربعين من عمره له زوجة وسبعة أبناء وتبيّن الآن أنّه لا يعرف الصّلاة ولا يبدى رغبة فى تعلّمها أو أدائها، فقرّرت هيئة الامناء طرده ولكن ذلك من شأنه أن يلحق الضرر الفادح بعياله ويضيعهم فى المجتمع متسوّلين، فهل نطرده لإهماله واجباته الدينيّة وتركه الصّلاة؟ أم

نحتفظ به من أجل عياله الصغار الذين قد يصبحون مصلّين متديّنين في المستقبل؟ الجواب: الأفضل دفعه إلى الإلتزام بواجباته الدينيّة سواء بالنصيحة أو التهديد بالطرد، بل اقطعوا له عهداً بأن تزيدوا راتبه إذا التزم بها ولا تيأسوا من هذا العمل. (السّؤال ۴۱۴): إلى أي مدى تؤثّر الأمراض النفسيّة والاضطرابات الروحيّة في سقوط الصّلاة والصّيام عن الشخص؟ ومن الذي يحدّد ذلك؟ الجواب: إذا صدق عليه اسم مجنون عرفاً أو كان لا يميّز وقت الصّلاة سقطت عنه. (السّؤال ۴۱۵): ما هي أولويات التعقيبات بعد الفريضة (جماعة أو فرادى ؟ في صلاة الجماعة يقرأ عادةً بعض الأدعية في الفترة المخصّصة للنافلة والتعقيبات الخاصّة بها (مثل دعاء الفرج) فهل الأولوية لتعقيبات تلك الصّلاة ونوافلها أم للأدعية المقروءة بشكل جماعي؟ وما هو تكليف باقي المصلّين؟ الجواب: من التعقيبات المهمّة المعروفة تسبيح الزهراء عليها السلام وفيه أجر كبير، وتحمل كتب الأدعية ومنها مفاتيح الجنان تفاصيل التعقيبات المشتركة والخاصّة بكلّ فريضة، ولا بأس في قراءة الأدعية الجماعيّة. (السّؤال ۴۱۶): إذا تعمّد المصلّي الانشغال أثناء الصّلاة بالتفكير بغيرها، فما حكمه؟ الجواب: لا تبطل صلاته، غير أنّ روح الصّلاة التوجّه إلى اللّه وينبغي حضور القلب. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۰۳ (السّؤال ۴۱۷): إذا كان الابن المكلّف نائماً فهل يجب إيقاظه لصلاة الصبح؟ الجواب: إذا كان يعلم برضاه فيوقظه وكذلك إذا علم أنّ استمرار هذا الوضع يسبّب له التهاون في أمر الصّلاة، ولا يجوز في غير هاتين الحالتين. (السّؤال ۴۱۸): إذا كان إيقاظ الابن المكلّف مزعجاً له وينفّره من الصّلاة، فما حكم إيقاظه؟ الجواب: في هذه الحالة غير جائز، ولكن يجب تنبيهه تدريجيّاً حتّى يرضى بالإيقاظ. (السّؤال ۴۱۹): هل من الصحيح إرغام الناس على الصّلاة في الدوائر والمدارس ممّا يؤدّي أحياناً إلى استهزائهم؟ الجواب: للأمر بالمعروف يجب إتّباع الأساليب المفيدة والمؤثّرة والتي ليس لها أعراض جانبية سيّئة. ***

الفصل الحادي عشر أحكام الصّيام

مبطّلات الصّوم:

۱– الأكل والشرب:

(السّؤال ۴۲۰): هل الأكل والشرب سهواً مبطل للصوم الإستحبابي والقضاء؟ الجواب: لا يبطلهما كما لا يبطل صيام شهر رمضان المبارك. (السّؤال ۴۲۱): يبقى طعم الأكل أو معجون الأسنان ورائحته في فم الصائم بعد السحر من شهر رمضان لمدّة من الزمن، فإذا بقيت الرائحة أو الطعم حتّى بعد البصاق أكثر من مرّة، فما الحكم؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان قد غسل الفمّ جيّداً بحيث لم تبق بقايا طعام فيه. (السّؤال ۴۲۲): هناك مادّة اسمها «النسوار» تحضّر من التبغ والنورة توضع في الفمّ فتسبّب الضعف قليلًا فما حكم استعمالها للصائم؟ الجواب: لا شكّ أنّ استعمالها مبطل للصّوم، ولغير الصائم لا يخلو من إشكال أيضاً. (السّؤال ۴۲۳): هل يعتبر غسل المعدة بواسطة انبوب طبي من مفطّرات صوم المريض؟ (علماً بأنّ الغسل يتمّ بإدخال سوائل عن طريق ثمّ إخراجها منها بواسطة انبوب طبي أيضاً). الجواب: لا يجوز ذلك، إلّاعند الضرورة وفي هذه الحالة يجب القضاء. (السّؤال ۴۲۴): هل يعتبر زرق الدم في الجسم من المفطّرات؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۰۶ الجواب: الأحوط إكمال الصّوم ذلك اليوم ثمّ قضاؤه. (السّؤال ۴۲۵): في ترميم وقولبة الأسنان تستعمل مواد قابلة للحلّ في اللعاب ويحسّ بطعمها، فهل تضرّ بالصوم؟ الجواب: إذا بصق خارج الفمّ فلا إشكال فيه. (السّؤال ۴۲۶): هل يبطل صوم الصائم إذا مضغ الكندر أو العلكة الفاقدة للطعم الحالي؟ الجواب: لا يجوز ذلك لأنّ أجزاءها تنفصل شيئاً فشيئاً. (السّؤال ۴۲۷): ما حكم الصائم الذي يتناول الدواء، في الحالات التالية: ۱– زرق الابرة أو المغذّي عن طريق الوريد للدواء وكان لها: (أ): صفة المقوّى فقط، (ب): صفة العلاج والتقوية، (ج): صفة غير المقوّى. الجواب: في جميع التزريقات للصائم إشكال، إلّاالتزريقات الموضعيّة كالابر التي تزرق لغرض تخدير العضو. ۲– ما حكم استعمال القطرة في الحالات الثلاث عن طريق العين أو الاذن أو الأنف؟ الجواب: إذا لم تدخل الحلق أو شكّ في ذلك فلا بأس فيه. ۳– ما حكم إدخال الدواء إلى المعدة بالأنبوب الذي

يصل إلى المعدة عن طريق الفمّ أو الأنف؟ الجواب: لا يجوز، إلّاعند الضرورة وهو مبطل للصوم.

۲– الكذب على اللّه ورسوله:

(السّؤال ۴۲۸): هل أنّ حديث الكساء الوارد فى عوالم العلوم للشيخ عبد اللّه البحرانى حديث معتبر؟ وهل يؤثّر على الصّوم إذا قرأه الصائم؟ الجواب: هذا الحديث من الأحاديث المشهورة، وقد روى إجمالًا فى كتب الشيعة والسنّة أمّا تفصيله فلم يرد إلّافى بعض كتب الشيعة، ونقله المرحوم الشيخ عبد اللّه البحرانى فى كتاب «العوالم» بسنده عن جابر بن عبد اللّه الأنصارى عن فاطمة الزهراء عليها السلام، وبما أنّ بعض رجال هذا السند موضع جدل العلماء الكبار فالأفضل أن يقرأ بقصد الرجاء وبهذا لا يبطل الصّوم «۱»

۳– إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق:

(السّؤال ۴۲۹): ما حكم تدخين السجائر والنرجيلة والغليون فى الصّيام؟ الجواب: فيها جميعاً إشكال، وإذا تعمّد الصائم فعلها فالأحوط وجوباً القضاء، بل إنّ التدخين لغير الصائم أيضاً لا يخلو من شبهة الحرمة.

۴– الحقن بالسوائل:

(السّؤال ۴۳۰): ما حكم الصائم المريض الذى يحقن من غير أن يصل السائل إلى بطنه بل يدخل مقعده فقط؟ الجواب: إنّه مفطر وان لم يصل البطن. (السّؤال ۴۳۱): ما حكم صيام المريض المضطرّ للحقن بالماء الخالص كلّ يوم أو فى يومين مرّة؟ الجواب: يفعل ذلک فى الليل إذا استطاع وإلّا فيقضى صومه.

مكروهات الصّوم:

(السّؤال ۴۳۲): ما حكم قلع الأسنان أو أى عملية جراحيّة للثّة أو الأسنان تسبّب النزيف؟ الجواب: إنّها مكروهة ولكنّها ليست مفطّرة.

القضاء والكفّارة للصوم:

(السّؤال ۴۳۳): إذا نسى قضاء الصّوم فلم يقضه ولم يتذكّر إلّاقبل شهر رمضان التالى ببضعة أيّام ولكنّه لم يستطع القضاء فما حكمه؟ الجواب: يقضى ما تبقّى بعد شهر رمضان، والأحوط أن يدفع للفقير عن كلّ يوم مدّاً من طعام (ما يعادل ۷۵۰ غراماً من الحنطة). (السّؤال ۴۳۴): إذا كان فى ذمّته قضاء ثلاثة أيّام، ولم يبق إلى شهر رمضان غير ثلاثة أيّام، وأفطر قبل الظهر فهل عليه كفّارة؟ وإذا أخّرها إلى السنة التالية، فما حكمه؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۰۸ الجواب: إذا أفطر قبل الظهر فعليه كفّارة التأخير وهى مدّ طعام عن كلّ يوم وان يستغفر ويقضى ذلک اليوم فيما بعد، أمّا إذا أفطر بعد الظهر فعليه كفّارة إفطار القضاء إضافة إلى ما تقدّم. (السّؤال ۴۳۵): هل يكفى اللحم وحده فى مدّ الطعام فى الكفّارة؟ الجواب: اللحم وحده مشكل. (السّؤال ۴۳۶): إذا كان مطلوباً قضاء شهر رمضان، فهل يجوز له أن ينذر صياماً ويصوم؟ وإذا كان قد صام قضاء شهر رمضان ولكن ذمّته مشغولة بكفّارة صوم شهر رمضان فما حكمه؟ الجواب: فى النذر إشكال فى جميع هذه الحالات. (السّؤال ۴۳۷): كان عندنا امتحان فى شهر رمضان المبارک ولم أكن قد قرأت دروسى فأصابنى هاجس بأنّ الصّوم قد يمنعنى من المطالعة كما ينبغى ويحرمنى من النجاح، على أنّى كنت قد قضيت ثلاثة أيّام قبل حلول شهر رمضان ولكنّى لم أدرس فى تلک الأيّام أبداً، وبالرغم من ضخامة جسمى إلّاأنّى شعرت بضعف (لا عذر لى من حيث الجسم) لهذا لم أصم، وبعد انتهاء الامتحانات صمت ما تبقّى من شهر رمضان فما حكم الأيّام التى لم أصمها؟ الجواب: تعمّد

الإفطار فى شهر رمضان يوجب الكفّارة وهو إثم كبير، أمّا إذا كنت متيقّناً حينئذ أن لا صوم عليك فلا كفّارة عليك.

من لا يجب عليه الصّوم:

(السّؤال ۴۳۸): أنا امرأة فى الثالثة والستّين من العمر ولدت ستّة أولاد ولم أستطع الصّوم فى فترة الحمل والرضاع (حوالى ۱۲ سنة) ومنذ ذلك الوقت أُصبت بنزيف فى المعدة فلم أصم بتوصية من الأطباء، فما حكم صيامى؟ الجواب: لست مكلّفة بالصوم فى الوقت الحاضر والأحوط فى حالة الإمكان أن تدفعى عن كلّ يوم مدّ طعام (۷۵۰ غرام) حنطة للمستحقّ، وكذلك للأيّام الماضية التى لم تصوميها الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۰۹ ولم تتمكّنى من قضائها حتّى السنة التالية. (السّؤال ۴۳۹): فتاة بلغت سنّ التكليف ولكنّها غير قادرة على صوم شهر رمضان لضعف جسمها وغير قادرة كذلك على القضاء حتّى السنة التالية، فما حكمها؟ الجواب: عليها كفّارة مدّ طعام، أى مقدار ۷۵۰ غرام حنطة أو أمثالها تعطى للفقير، ولا يجب عليها القضاء. (السّؤال ۴۴۰): ما حكم بعض المقطوع نخاعهم إذا كان عليهم- بأمر الطبيب- أن يتناولوا بعض السوائل كلّ بضع ساعات؟ الجواب: يسقط عنهم الصّوم ويدفعون كفّارة مدّ طعام عن كلّ يوم إذا أمكن. (السّؤال ۴۴۱): إذا كان مدمناً على الترياق ولا يستطيع الإقلاع عنه، لذا فهو عاجز عن الصّوم أداءً وقضاءً، فهل له حكم المريض؟ أم عليه كفّارة؟ الجواب: الأحوط أن يمسك عن الأشياء الاخرى إذا أمكنه ذلك ويدفع عن كلّ يوم مدّ طعام كفّارة. (السّؤال ۴۴۲): جاء فى المسألة ۱۴۵۰ من رسالتكم توضيح المسائل: «يجوز للشيخ والشيخة اللذين لا يتحمّلان الصّوم أن لا يصوما» لذا نرجو بيان المعيار فى الشيخوخة. الجواب: ميزان الشيخوخة يحدّده العرف، أى ما يسمّيه عامّة الناس شيخاً وشيخة. (السّؤال ۴۴۳): هل يجب الصّوم على المرضعة؟ الجواب: لا يجب الصّوم على المرضعات (سواء الامّهات وغيرهنّ) إذا كان يسبّب قلّة اللبن أو يضرّ بالرضيع، على أن يدفعنّ عن كلّ يوم كفّارة مدّ طعام ويقضين الصّوم فيما بعد، أمّا إذا كان الصّوم يضرّ بأنفسهنّ فلا كفّارة عليهنّ بل القضاء فقط.

أحكام رؤية الهلال:

(السّؤال ۴۴۴): إذا شوهد هلال شوال قبل الغروب فهل يجوز الإفطار؟ وما الحكم إذا تعمّد الإفطار؟ وإذا أمر شخص الصائمين بأن يفطروا فهل تجب عليه كفّارته وكفّارتهم؟ الجواب: لا تكفى رؤية هلال شوال وحدها للإفطار بل يجب أن ينتهى اليوم. وإذا كان الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۱۰ جاهلًا بالحكم فعليه القضاء ولا كفّارة، كما لا كفّارة على من أصدر الأمر وان كان واجبه أن لا يصدر الأمر بدون تمحيص. (السّؤال ۴۴۵): فى باكستان اختير إثنان من علماء الشيعة وإثنان من السنّة وأربعة من أهل الحديث (الوهابيين) للإستهلال. اختيرت هذه اللجنة من قبل حكومة الوقت لا من قبل المجتهد جامع الشرائط وتعقد اجتماعها آخر كلّ شهر فى مدينة لاهور بباكستان وتعلن رؤية الهلال على لسان رئيس اللجنة (وهو من السنّة) عن طريق المذياع والتلفاز. فهل يجوز الإفطار وفق إعلان هذه اللجنة؟ الجواب: إذا كان بين أعضاء اللجنة شيعيان عادلان يشهدان برؤية الهلال فشهادتهما مقبولة، وكذلك إذا حصل الاطمئنان برؤية الهلال من مجموع شهاداتهم.

مسائل متفرّقة فى الصّوم:

(السّؤال ۴۴۶): يقدّم لبعض الناس إفطاراً فى شهر رمضان، وتبيّن التحقيقات أنّ هذه الوجبات ليست على أساس نذر خاصّ، بمعنى أنّه إذا كانت حالتهم الاقتصاديّة مساعدة فيقدّمون الإفطار وإلّا فلا. من جهة اخرى فإنّ الناس بحاجة ماسّة إلى الأنشطة الثقافيّة وشراء مستلزماتها كمكبّرات الصوت وإنشاء المكتبة وأمثالها، فهل يجوز جمع مبالغ هذه الوجبات وإنفاقها على الشؤون الثقافيّة؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إن لم يكن نذراً أو وافق أصحاب المال عليه، على أنّ الأفضل عدم تعطيل عادة تقديم الإفطار مع إجراء الأنشطة الثقافيّة

والموازنـة بين الأمرين. (السّؤال ۴۴۷): إذا كـان عنـد الإفطار مصاحباً لصـديقه السنّى، فهل يجوز له الإفطار على وقتهم؟ أم يفطر على وقته هـو؟ الجـواب: ينتظر وقت إفطاره إذا لم يكن من محـذور. (السّؤال ۴۴۸): هل أنّكم كتبتم مقدمـة لكتاب «الصِّيام طريقة حديثة للعلاج» لمؤلّفه «الكسى سوفورين» ومترجمه السيّد «محمّد جعفر إمامى» والذى يوصى بصوم من نوع خاصّ؟ إذا كان كذلك، فما هو هـذا الاسلوب العلاجى فى هـذه المرحلة؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۱۱ الجواب: كمـا ذكرنا فى المقدّمـة فانّه يكون مفيـداً لمن يملـك الإسـتعداد للصوم إذا كان تحت إشـراف الطبيب، ولكنّنا ننصـح بالصـيام الإسـلامى المشـروط بالموازنـة فى الأكل فى الإفطار والسـحور والتى من شأنها أن توفّر نفس الفوائد مع التخلّص من مشـكلاته. (السّؤال ۴۴۹): فى موسم العمرة فى شـهر رمضان المبارك تقام فى المسجد الحرام والمسجد النبوى مآدب إفطار يبدأ تناول الطعام فيها بمجرّد رفع الأذان (الذى يختلف عن الأذان الحقيقى بربع ساعـة على رأى أكثر علماء الإماميّـة) ويـدعى الجميع إلى الطعام، أمّا من يمتنع عن المشاركـة فتلفت إليه الأنظار وقـد يؤدّى الأمر إلى إهانة الشـيعة بحيث تبدو التقيّة المداراتية أكثر ضرورة من المشاركة فى صلاة المغرب، فهل تسمحون للشيعة بالبقاء فى فنادقهم وعدم الحضور فى صـلاة المغرب فى المساجـد؟ أم يحضـرون ويعملون بالتقيّة فى الإفطار؟ الجواب: الأفضل أن يحضـروا فى المساجد لأداء صلاة المغرب، وإذا تعرّضوا للإلحاح فى الإفطار فيفطرون وصـيامهم صحيح. (السّؤال ۴۵۰): إذا اصـيب بكآبة غير شديدة بل من النوع الـذى يشـخّصه الأطباء والنفسانيّون بالكآبة، ويترك صـلاته وصومه فى تلك الفترة ويسـىء الظنّ باللّه وييأس من رحمته، مع أنّ عقله سليم، فما حكمه؟ الجواب: يجب على الإنسان أن يعقد الرجاء باللّه القادر الرحيم ويمتثل لأوامره فى الصّـلاة والصّيام والحجاب وباقى الواجبات الدينيّـة ولا يقنط من رحمته الواسـعة إذ إنّ القنوط من الكبائر ولا يحقّ لأحد أن يترك واجباته الشـرعيّة بحجّة الكآبة، إلّاإذا أدّى مرض الكآبة به إلى فقدان عقله وإدراكه. ***

الفصل الثانى عشر أحكام الإعتكاف

تعريف الإعتكاف وفلسفته وفضيلته:

(السّؤال ۴۵۱): مـا تعريف الإعتكاف؟ هل يكفى فى الإعتكاف التوقّف فى المسـجد بـدون نيّـة العبادة؟ الجواب: الإعتكاف عبارة عن البقاء فى المسـجد بقصـد القربة مع الإتيان بآداب معيّنة، ولا يعتبر مجرّد التوقّف فى المسـجد بدون قصد إعتكافاً، ولا يكفى أن يكون أى مسـجد، بل يجب أن يكون من المساجـد الجامعـة فى البلـدة. (السّؤال ۴۵۲): مـا هى فلسـفة الإعتكـاف؟ يرجى الإشارة إلى بعض فضائله؟ الجواب: إنّه برنامج هامّ لصـنع الذات يعزل الإنسان لبضـعة أيّام عن المظاهر الماديّة الدنيويّة عزلًا تامّاً ويجعله يعيش فى عالم من الروحانيّة والمعنويّة ويدفعه إلى إعادة النظر بنظامه الأخلاقى وبنائه الذاتى والتوبة من الذنوب ومحاسبة النفس ومراقبتها. إنّه بشكل عام ولادة ثانويّة، وينبغى على المسـلمين أن يحافظوا على هذا التقليد الإسـلامى ويسـتفيدوا منه. (السّؤال ۴۵۳): هل أنّ سنّة الإعتكاف مختصّـة بالشـريعة الإسـلاميّة المقدّسـة؟ أم أنّها موجودة فى الشـرائع والأديان السابقـة كذلك؟ الجواب: توجد بين بعض المؤمنين فى الشرائع السابقة طقوس شبيهة بالإعتكاف، مثال ذلك ما هو مأثور عن حياة السيّدة مريم عليها السلام والنّبى زكريا عليه السلام.

وقت الإعتكاف:

(السّؤال ۴۵۴): هـل يجوز الإعتكاف فى جميع أيّام السـنة؟ أم أنّه خاص بأيّام شـهر رجب المرجّب وشـهر رمضان المبارك؟ وفى أى الشـهرين يكون الإعتكـاف أفضـل؟ الجواب: الإعتكـاف مطلوب فى جميع أيّام السـنة عـدا اليومين اللـذين يحرم فيهما الصّوم، ولكن فضيلته فى شهرى رمضان ورجب أكبر.

مكان الإعتكاف:

(السّؤال ۴۵۵): ما حكم الإعتكاف فى صحن المسجد؟ الجواب: يجوز الإعتكاف فى مصلّى المسجد وقبوه وصحنه إلّافى الأماكن التى لا تعتبر جزء اً من المسجد أو ظاهر حالها كذلك، ولا يجرى حكم المسجد على الحالات المشكوك فيها. (السّؤال ۴۵۶): هل هناك إشكال فى الإعتكاف فى غير المسجد الجامع مثل مصلّى الجامعة برجاء المطلوبيّة؟ وفى حالة الصحّة، هل تجرى عليه أحكام الإعتكاف مثل ترك المحرّمات؟ الجواب: الإعتكاف لا يكون إلّافى المسجد الجامع، والمقصود بالمسجد الجامع هو المسجد الذى يتردّد عليه مختلف شرائح المجتمع، وينبغى تجنّب الإعتكاف فى باقى المساجد والمصلّيات. (السّؤال ۴۵۷): ما حكم الإعتكاف فى مساجد الجامعات فى عموم البلاد؟ الجواب: يجوز الإعتكاف فى مسجد الجامعة إذا كانت تقصده جموع المصلّين من خارج الجامعة كذلك. (السّؤال ۴۵۸): هل يجوز النذر بالإعتكاف فى مدينة معيّنة؟ الجواب: لا ـ بأس فيه. (السّؤال ۴۵۹): ما الحكم إذا تعدّدت المساجد الجامعة فى البلدة؟ الجواب: يجوز الإعتكاف فيها جميعاً. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۱۵ (السّؤال ۴۶۰): هل يجوز الإعتكاف فى قبو مسجد جمكران من حيث إنّه يقام فيها الصلوات اليوميّة وصلاة الإمام صاحب الزمان (عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف) ولكن ليس فيه صلاة جماعة منتظمة؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ۴۶۱): إذا كان الإعتكاف فى قبو مسجد جمكران جائزاً وكان هناك باب بين الطابق الأسفل والأعلى فهل يجوز الإتيان بالأعمال فى الطابق العلوى والنوم والإستراحة فى الطابق السفلى، أم يجب أن تكون جميعاً فى مكان واحد؟ الجواب: لا ـ بأس فى ذلك. (السّؤال ۴۶۲): هل تشترط وحدة المسجد فى الإعتكاف؟ وما الحكم إذا كان مسجدان متّصلين؟ الجواب: الأفضل أن تكون جميع مدّة الإعتكاف فى مسجد واحد، ولا ـ بأس فى المسجدين المتّصلين. (السّؤال ۴۶۳): ما حكم الإعتكاف فى الأماكن المشكوك بجزئيتها للمسجد (كالسطح والقبو والجزء المضاف للمسجد)؟ الجواب: المكان المشكوك ليس له حكم المسجد ولا يجوز الإعتكاف فيه، أمّا إذا جرى توسيع المسجد (أى: مكان المصلّين) فهو ضمن المسجد. (السّؤال ۴۶۴): إذا عُيّن مكان محدّد من المسجد للإعتكاف، فهل يجب التقيّد به؟ الجواب: لا يتعيّن. (السّؤال ۴۶۵): هل للساحة المحيطة بمسجد جمكران والمتّخذة كصحن له حكم المسجد؟ الجواب: إذا لم يبيّن التحقيق من المسؤولين وقفية المسجد فالظاهر عدم جزئيّة الصحن لمسجد جمكران. (السّؤال ۴۶۶): هل يجوز للمعتكفين تناول الطعام فى صالة الأكل الموجودة فى صحن المسجد؟ علماً بأنّ تناول الطعام فى المسجد لا يخلو من صعوبات. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۱۶ الجواب: جواب هذا السؤال يتوقّف على السؤال السابق، أمّا إذا كان تناول الطعام داخل المصلّى يسبّب إشكالات فيجوز للمعتكفين أن يتناولوا طعامهم فى صحن المسجد بحكم الضرورة؟

شروط الإعتكاف:

(السّؤال ۴۶۷): هل يجب نيّة الوجوب أو الاستحباب فى الإعتكاف الواجب أو المستحبّ؟ الجواب: لا يجب، بل يكفى قصد القربة. (السّؤال ۴۶۸): ما هو وقت نيّة الإعتكاف؟ هل تجوز النيّة أوّل الليل؟ الجواب: وقت النيّة من أوّل الصباح، ولا بأس فى أن تكون النيّة مبيتة من قبل. (السّؤال ۴۶۹): ما التكليف إذا نوى الوجوب عند الاستحباب أو العكس؟ الجواب: لا بأس فى ذلك. (السّؤال ۴۷۰): هل يجوز الإعتكاف نيابة عن الميّت أو الحى؟ الجواب: نعم يجوز ذلك، والأحوط قصد إهداء الثواب. (السّؤال ۴۷۱): هل يلزم إذن الزوج والولى فى إعتكاف المرأة والولد؟ الجواب: الأحوط وجوباً على المرأة أن تستأذن زوجها، أمّا الأبناء البالغون فلا ـ يلزمهم استئذان الولى. (السّؤال ۴۷۲): هل يصحّ إعتكاف الصبى المميّز؟ الجواب: نعم إذا التزم بشروط الإعتكاف. (السّؤال ۴۷۳): ما حكم الإعتكاف إذا كان طابوق المسجد أو ترابه أو ثوب المعتكف غصبيّاً؟ الجواب: كون الثوب غصبياً لا يضرّ بالإعتكاف، أمّا إذا كان الطابوق أو التراب غصبيّاً ففى ذلك إشكال. (السّؤال ۴۷۴): ما حكم إغتسال المعتكف فى المسجد؟ وهل ثمّة فرق بين غسل الجنابة والأغسال المستحبّة الاخرى؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۱۷ الجواب: لا يجوز غسل الجنابة فى المسجد لأنّه موجب لتوقّف الجنب فى المسجد، أمّا الأغسال الاخر فلا ـ بأس فيها شريطة أن تكون فى أماكن لا تضايق المصلّين. (السّؤال ۴۷۵): هل يجوز للمسافر

الإعتكـاف؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا نوى الإقامـة عشـرة أيّام، وإلّا ففيه إشـكال. (السّؤال ۴۷۶): ما حكم الإعتكاف بسـبب النذر والعهـد والقسم والشـرط ضـمن العقـد والإيجار؟ الجواب: إنّه واجب في النـذر والعهد والقسم واجب، أمّا في الشـرط ضـمن العقد أو الإيجـار فلاـ بأس فيه ظاهراً إذا كان بشـكل استئجار، على أنّ العبادات الإسـتجياريّة غير الحـجّ لم ترد في الروايات الإسـلاميّة. (السّؤال ۴۷۷): هـل يجوز قطع الإعتكـاف الاسـتحبابي؟ الجواب: يجوز قطعه في اليومين الأـوّلين ولا يجوز في اليوم الثالث. (السّؤال ۴۷۸): هل يجوز الإعتكـاف أكثر من ثلاثـة أيّام بحيث تكون الزيادة بعضاً من نهار أو ليل؟ الجواب: يجوز الإعتكاف أكثر من ثلاثـة أيّام، ولكن إذا أضاف يومين فالأحوط وجوباً إكمالهما ثلاثة أيّام، أمّا إضافة بعض النهار أو الليل ففيه إشـكال. (السّؤال ۴۷۹): ما المقصود بالنهار في الإعتكـاف؟ الجـواب: المراد به من طلوع الفجر إلى مغيب الشـمس. (السّؤال ۴۸۰): هل يتحقّق الإعتكاف بثلاثـة أيّام غير متتاليـة؟ الجواب: لاـ يكفي. (السّؤال ۴۸۱): هـل يجوز للمعتكف أن يعتبر صـيام الأيّام الثلاثـة نـذراً أو إستئجاراً أو كفّارة؟ الجواب: لا يلزم أن يكون الصّوم للإعتكـاف، بـل يجوز صيام شـهر رمضـان أو القضاء وما شابه، أمّا الصّوم الإستيجاري ففيه إشـكال. (السّؤال ۴۸۲): هل يجوز نـذر الصّوم في السـفر عند السـفر؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۱۸ الجواب: فيه إشـكال، أمّـا إذا لو نـذر فالأـحوط الالتزام به. (السّؤال ۴۸۳): إذا نذر أن يعتكف في مسـجد جمكران المقدّس في الأيّام البيض «۱» وكان نذره أن يصوم حتّى وان كان مسافراً فهل يعتبر نـذره منعقـداً؟ وهل إعتكافه صـحيح؟ (وان كان مسافراً). الجواب: لا يخلو من إشـكال، والأحوط أن يتقيّـد بهـذا النذر. (السّؤال ۴۸۴): إذا نـذر أن يعتكف لقضـاء حاجـة دنيويّـة أو معنويّـة، فما حكم نـذره؟ الجواب: لا بأس في نـذر إعتكافه شـكراً لقضاء حاجته. (السّؤال ۴۸۵): إذا نـذر أن يعتكف شـهراً، فهل تعتبر الليلـة الاولى ضـمن الشـهر؟ الجواب: الليلـة الاولى ليست ضـمن الشـهر. (السّؤال ۴۸۶): إذا نذر إعتكاف شـهر، وكان الشـهر ناقصاً فهل يسـقط عنه التكليف؟ الجواب: نعم يسـقط بالنسبة لليوم ۳۰ من الشهر. (السّؤال ۴۸۷): إذا نـذر الإعتكـاف واعتكف، ومرض خلال ذلك أو إضـطرّ إلى قطع الإعتكاف لأمر قاهر (كوفاة قريب) فهل يجوز له ذلك؟ وإذا قطع الإعتكـاف فهـل عليه كفّارة؟ وما الحكم في الإعتكاف الاسـتحبابي؟ الجواب: يجوز قطع الإعتكاف عنـد الضـرورة وإذا كان ذلـك في اليوم الثـالث فعليه القضاء وكـذلك إذا كان نـذراً، ولا كفّارة عليه. (السّؤال ۴۸۸): إذا نـذر إعتكاف أربعـة أيّام ولم يشترط اتّصـال الأيّـام الأربعـة وعمـل في اليوم الرابع خلافاً للنـذر وخرج من الإعتكاف، فما تكليفه؟ الجواب: يجب عليه إعادة إعتكاف أربعة أيّام. (السّؤال ۴۸۹): إذا نذر إعتكاف زمن معيّن ولكنّه ترك الإعتكاف ناسـياً أو عاصـياً أو مضـطرّاً، فهل يجب عليه القضاء؟ الجواب: الأحوط وجوباً القضاء.

الخروج من محلّ الإعتكاف:

(السّؤال ۴۹۰): إذا خرج من المسـجد مضـطرّاً وطـال خروجه، فمـا حكم إعتكـافه؟ الجواب: إذا طـال لدرجـة محو صورة الإعتكـاف، فإعتكافه باطل. (السّؤال ۴۹۱): ما حكم المعتكف إذا خرج من المسجد لتسديد دَين؟ الجواب: لا بأس عليه. (السّؤال ۴۹۲): هل يجوز للمعتكف أن يشترط عنـد عقـد النيّـة أن يخرج من الإعتكاف كلّما أراد؟ الجواب: يجوز له عنـد عقـد النيّة أن يشترط الغاء الإعتكاف عند حصول عذر عرفي أو شرعي له، في هذه الحالة يجوز له أن يلغي الإعتكاف عندما يحصل له العذر ولا كفّارة عليه، حتّى في اليوم الثـالث. (السّؤال ۴۹۳): مـا حكم إعتكـافه إذا ترك مكـان الإعتكـاف ناسـياً؟ الجـواب: تعمّـد الخروج من المسـجد يبطـل الإعتكـاف وكـذلك الأـمر عنـد النسـيان على الأـحوط، والأحوط إذا كان في اليوم الثالث إكماله، وإذا كان عن نـذر فيقضـيه فيما بعـد. (السّؤال ۴۹۴): يجوز للمعتكف مغادرة المسـجد لإنجاز بعض المهام من قبيل الأدلاء بشـهادة أو تشـييع جنازة أو حضور صلاة ميّت؟ ما الحكم بالنسبة للضرورات العرفيّة والشرعيّة الواجبة والمستحبّة؟ الجواب: تجوز مغادرة المسجد لأمر ضروري شرعاً أو عرفاً كالذهاب إلى بيت الخلاء أو الغسل الواجب أو توفير الضـروريات وكـذلك للأدلاء بشـهادة في المحكمـة وحضور صـلاة الجمعة وتشـييع الجنازة وعيادة المريض، أمّـا لأي عمل مسـتحبّ فلا يجوز. (السّؤال ۴۹۵): إذا قصـد الإعتكاف في المسجد الحرام فهل يجوز له أن يحرم في التنعيم

قبل أذان الصبح ويؤدّى باقى الأعمال وهو معتكف؟ علماً بأن محلّ السعى ليس جزء اً من المسجد. الجواب: لا إشكال فى هذا المقدار. (السّؤال ۴۹۶): ما حكم مغادرة المعتكف للمسجد فى الحالات التالية: الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۲۰ (أ): للوضوء أو الغسل المستحبّ أو سواك الأسنان. الجواب: لا بأس فى الوضوء أو الغسل المستحبّ أو السواك كمقدّمة للوضوء. (ب): للإتّصال الهاتفى بالأهل والأصدقاء لُامور غير ضرورية وأشياء متعارفة. الجواب: فيه إشكال. (ج): للقاء الاسرة خارج المسجد (فى الصحن). الجواب: فيه إشكال، إلّاإذا كان الصحن ضمن المسجد.

ما يحرم على المعتكف:

(السّؤال ۴۹۷): هل يحرم على المعتكف أيضاً ما يحرم على المحرم؟ الجواب: بعض ما يحرم على المحرم يحرم على المعتكف لا جميعه. (السّؤال ۴۹۸): هل ثمّة فرق فيما يحرم على المعتكف من حيث الليل والنهار؟ الجواب: لا فرق فى هذه الامور بين الليل والنهار. (السّؤال ۴۹۹): ما حكم استنشاق الطيب والورد بقصد التلذّذ بالرائحة للمعتكف؟ الجواب: يحرم على المعتكف استنشاق العطور والرياحين حتّى بغير قصد التلذّذ. (السّؤال ۵۰۰): ما حكم البيع والشراء للمعتكف فى الضرورة وعدمها؟ الجواب: يحرم البيع والشراء بل مطلق التجارة على المعتكف على الأحوط مع عدم الضرورة، ولكن لا بأس فى ممارسة الامور الدنيويّة كالخياطة وما شابه. (السّؤال ۵۰۱): هل يجوز للمعتكف المماراة والمجادلة فى الامور الدنيويّة والدينيّة؟ الجواب: يحرم الجدال فى الامور الدينيّة أو الدنيويّة بقصد التغلّب على الخصم وإظهار الفضيلة. (السّؤال ۵۰۲): هل يجوز للمعتكف لمس الزوجة وتقبيلها؟ الجواب: تحرم هذه الامور على المعتكف على الأحوط وجوباً. (السّؤال ۵۰۳): ما حكم المرأة المعتكفة إذا طلّقت طلاقاً رجعيّاً؟ وما حكم إعتكافها؟ الجواب: يبطل إعتكافها وعليها أن تعود إلى بيت الزوج لإكمال العدّة (لأنّ المرأة فى عدّة الطلاق الرجعى لا يجوز لها الخروج من بيت الزوج). الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۲۱ (السّؤال ۵۰۴): ما هى المحرّمات على المعتكف غير الحالات الأربع المذكورة أعلاه؟ الجواب: يحرم على المعتكف خمسة أشياء ذكرت أربعة منها فى المسائل السابقة والشىء الرابع هو الاستمناء على الأحوط، وإن كان عن طريق الحلال كملاعبة الزوجة.

مبطّلات الإعتكاف:

(السّؤال ۵۰۵): إذا بطل صوم المعتكف، فهل يبطل إعتكافه؟ الجواب: نعم يبطل إعتكافه أيضاً. (السّؤال ۵۰۶): ما حكم الإعتكاف إذا إرتكب المعتكف محرّماً لا يبطل الصّوم؟ الجواب: لا تبطل جميع المحرّمات الإعتكاف، بل يبطل بامور معيّنة تقدّم ذكرها. (السّؤال ۵۰۷): إذا كان الإعتكاف يبطل بأحد المبطلات والمفسدات فما حكمه فى الحالات الآتية: (أ): إذا كان الإعتكاف واجباً معيّناً. (ب): إذا كان الإعتكاف واجباً غير معيّن. (ج): إذا كان الإعتكاف مستحبّاً. (د): عموماً، هل قضاء الإعتكاف واجب فورى؟ الجواب: إذا بطل الإعتكاف بأحد الامور الخمسة المذكورة أعلاه وكان واجباً معيّناً عليه بنذر فعليه القضاء، وإذا كان غير معيّن وكان فى اليوم الثالث فعليه القضاء أيضاً، أمّا إذا كان فى اليومين الأوّلين فلا قضاء عليه. وقضاء الإعتكاف ليس واجباً فورياً بل فى وقته متّسع. (السّؤال ۵۰۸): إذا غصب شخص مكان المعتكف بطل إعتكافه كما يقال. فهل يصحّ منه الإعتكاف إذا كان جاهلًا أو عامداً ثمّ ندم وأبدل مكانه؟ وإذا كان عامداً فهل عليه كفّارة؟ الجواب: إذا كان جاهلًا بالأمر فاعتكافه صحيح، وإذا كان عالماً بالغصبية وجاهلًا بحكم الإعتكاف فإعتكافه باطل والتوبة لا تحلّ إشكالًا فى مثل هذه الحالة.

قضاء الإعتكاف وكفّارته:

(السّؤال ۵۰۹): هل يجب القضاء على الولى إذا مات المعتكف أثناء الإعتكاف الواجب (كالنذر وما شاكل)؟ الجواب: لا يجب.

(السّؤال ۵۱۰): هـل فی إبطـال الإعتكـاف بالجمـاع أو باقی المحرّمات كفّارة؟ وإذا كان كـذلک، فهل هی مثل كفّارة شـهر رمضان؟ الجواب: نعم للجماع كفّارة شبيهة بكفّارة شـهر رمضان، أمّا ما عداه من المبطلات فلا كفّارة عليه. (السّؤال ۵۱۱): فی السؤال أعلاه إذا كان إعتكافه فی شـهر رمضان أو لقضاء صوم شـهر رمضان وارتكب المفطّر فهل تكون الكفارة هی نفسها؟ الجواب: على هذا الفرض تجب عليه كفّارتـان: الاـولى لشـهر رمضـان أو قضائه والاخرى للإعتكاف. (السّؤال ۵۱۲): فی الفرض أعلاه، إذا نـذر أن يعتكف فی شهر رمضـان ثمّ أبطـل صومه فی شـهر رمضـان فكم كفّـارة تجب عليه؟ الجواب: عليه ثلاث كفّارات، واحـدة لشـهر رمضان، واخرى للإعتكاف، وثالثة لعدم الوفاء بالنذر، إلّاإذا كان متّسع من الوقت لأداء نذره فتسقط كفّارة النذر. ***

الفصل الثالث عشر أحكام الخمس

[ما يتعلق به الخمس

۱– خمس أرباح المكاسب:

(السّؤال ۵۱۳): إذا خمّس رأسـماله، وبمرور سـنة ماليـة زاد رأسـماله بسـبب التضـخّم النـاجم عن زيادة حجم النقود المتداولـة، ولكن البضاعـة لم تتغيّر بل بقی مقـدارها ثابتاً، فهل يصـدق عليه الربـح فيتعلّق به الخمس؟ الجواب: يصـدق عليه الربـح فی هـذه الحالة، لأنّ التذبذبات المحدودة وقصيرة المدّة لم يعترف بها حتّى الآن فی عرف السوق ويقتصر بحثها على المحافل العلميّة، بمعنى أنّه فی بعض المجتمعات الحاليّـة تراعی أصـغر التغييرات فی التضـخّم فی حساب الـديون والمطالبات فی عرف السوق، فمثلًا: تقوم البنوک فی هذه البلـدان كلّ عام بإضافة فرق التضـخّم إلى فوائـد الودائع عنـد دفعها، وهذا يعنی أنّ حساب التضـخّم يعتبر من الاصول الاقتصاديّة. فی هـذه البلـدان يمكن ملاحظـة التضـخّم فی جميع المعاملات التجاريـة، أمّا فی البلدان الاخرى فانّ هذا الموضوع مقصور على المحافل العلميّـة فقط. ونحن نعلم بأنّ المسائل الفقهيّـة تدور حول محور الموضوعات العرفيّة لا الموضوعات الخاصّة بالمحافل العلميّة. (السّؤال ۵۱۴): منذ سـنوات وأنا أبنی داری السكنية وقد دفعت ثمن الأرض فقط بدفعة واحدة أمّا باقی الأعمال فقد أنجزتها بدفعات تدريجيّة، فما حكم خمسـها؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۲۴ الجواب: إذا كـان المبلغ الأوّل من إيراد تلک السـنة فلا خمس عليه، أمّا إذا كان من عائـدات السـنوات الماضـية فيتعلّق به الخمس، أمّا ما أنجزته بالتدريج فلا خمس عليه. (السّؤال ۵۱۵): بنيت داراً سـكنية ثلث ثمنها أموال مخمّسـة وثلثها قرض مضاربة وثلثها الأخير سـلفة، فهل يتعلّق بها الخمس عند بيعها؟ وما الحكم إذا بادلتها بأرض وأنفقت الفرق عليها؟ وكيف إذا إشتريت بثمنها أرضاً فوراً وباشـرت ببنائها؟ الجواب: الخمس يتعلّق بغير المخمّس. (السّؤال ۵۱۶): هل يتعلّق الخمس بالأـموال المـدّخرة لشـراءدار سـكنية أو للزواج وما شاكل؟ الجواب: إذا مرّت عليها سـنة تعلّق بها الخمس، وبمقـدور حاكم الشـرع أن يمنحه إرفاقاً عنـد الضـرورة. (السّؤال ۵۱۷): حين توفّی زوجی كـان لی‌دار مساحتهـا ثمـانون متراً تقريباً وكانت مشـمولة بالهـدم لفتح شارع. وبالجهد والعمل المضـنی من أجل ثلاثة أيتام صـغار، إشتريت قطعة أرض بالأقساط ثمّ بعتها بمليونی تومان، وفی نيّتی أن أنفق بعضـها على الحجّ واودع الباقی فی المصرف لا عيش على فوائدها لكی لا أحتاج إلى أبنائی ولا للناس، فهل يتعلّق بهذا المال خمس؟ الجواب: إذا كنت إشتريت الأرض من أجل‌دار سـكنية ثمّ إضـطررت لبيعها فلا خمس عليها وإلّا فيتعلّق الخمس بها. ولكن يجوز لک أن تتصالحی مع أحـد وكلائنا فيمنحک إرفاقاً وتخفيضاً. (السّؤال ۵۱۸): تفيد فتوى الإمام الراحل قدس سـره بتعلّق الخمس بثمن الدار السـكنية وإن بيعت أثناء السـنة الخمسـيّة ولم يمرّ سـنة على ثمنها، فهل ثمّة طريقة لمن يقلّد سـماحته للإعفاء من الخمس لشراءدار فی مكان آخر؟ الجواب: فی هـذه المسألـة، يجوز تقليد مجتهد آخر، أمّا نحن فنعتقد بأن لا خمس على ما ذكرتم. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۲۵ (السّؤال ۵۱۹): يريد أخی أن يشتری لی داراً سكنية وأنا متيقّن بأنّ ماله مخلوط بالحرام وهو لا يعطی الخمس وذمّته مشغولة بحجّ واجب ولا يتقيّـد بواجباته الشرعيّة فهل يجوز لی اسـتعمال مثل هذا البيت؟ وما حكم معاشـرة أمثاله؟ الجواب: فيما يخصّ الدار

يجب عليك أن تدفع مبلغه بنفسك، وإذا كان المال مخلوطاً بالحرام فعليك العمل بما يمليه عليك الشرع المقدّس فى هذا الباب «۱». وبالنسبة إلى المعاشرة فلا بأس بها ما دامت مصحوبة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واحتمال التأثير، وإذا أردت التصرّف بأمواله غير المخمّسة فادفع خمسها. (السّؤال ۵۲۰): هل يتعلّق الخمس بحقّ التوليّة الذى يتقاضاه المتولّى آخر السنة لقاء قيامه بشؤون التوليّة؟ الجواب: نعم أنّه مشمول بالخمس. (السّؤال ۵۲۱): مشتريات الشخص من لوازمه الضروريّة على المدى البعيد كالطوابع والظروف إذا كان توفيرها وتهيئتها للاستعمال التدريجى على المدى البعيد مقبولًا هل يتعلّق الخمس بما حال عليه الحول منها؟ الجواب: الأحوط تخميسها. (السّؤال ۵۲۲): كانت هوايتى فى الماضى جمع الطوابع (لا بقصد بيعها) والآن أنوى بيعها فهل يتعلّق بثمنها الخمس؟ عموماً، هل يتعلّق الخمس بطوابع التذكارات؟ الجواب: إذا بيعت ولم ينفق ثمنها حتّى نهاية السنة الخمسيّة تعلّق بها الخمس. (السّؤال ۵۲۳): إذا تبرّع المكلّف إلى المسجد أثناء السنة الخمسيّة فهل يعتبر ذلك من مؤونته؟ الجواب: نعم هو من مؤونته. (السّؤال ۵۲۴): على المستأجرين أن يدفعوا مبلغاً وديعة للمالكين حتّى يؤجروهم الدور، وإلّا فامّا أن لا يؤجروهم إيّاها، أو أن يطلبوا منهم إيجاراً أعلى، فهل يتعلّق الخمس بالوديعة إذا حال عليها الحول؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۲۶ الجواب: هذا المبلغ ضمن المؤونة ولا خمس عليه أمّا إذا استردّها ولم يحتجها فالأحوط دفع خمسها. (السّؤال ۵۲۵): استلف أحد الاخوة سلفة من صندوق القرض الحسن أمدها أربع سنوات دفع أقساطها خلال ثلاث سنوات ونصف، وفى آخر السنة اكتشف أنّ إيداعه بلغ خمسة آلاف تومان ودَيْنَه عشرين ألف تومان، فهل يجوز له أن يخصم هذا الدَين، أم يتعلّق الخمس بمبلغ الخمسة آلاف تومان؟ الجواب: إذا كان قد دفع أقساط المبلغ الحالى فهذا المبلغ يتعلّق به، وإذا كان مديناً فيجوز له أن يخصم الدَين. (السّؤال ۵۲۶): أحد الآباء يودع مبالغ لأبنائه خلال السنة، وهو فى الحقيقة يملّكهم هذا الإيداع فهل يتعلّق بها الخمس؟ إذا كان كذلك فعلى من يقع الخمس، على الولى أم الأبناء؟ الجواب: إذا كان قد وهبها أبناءه وكانوا بالغين وقد قبضوها فالأحوط أن يدفع الأبناء خمسها وإذا لم يكونوا بالغين وبقى المال إلى سنّ البلوغ فالأحوط وجوباً تعلّق الخمس بها ويدفعها الأبناء. (السّؤال ۵۲۷): تمنح الجامعات طلّابها أموالًا بصفة قرض (بورسيّة) وتستردّها منهم بعد ذلك بالتدريج، فهل يتعلّق بها الخمس؟ الجواب: لا يتعلّق بها الخمس. (السّؤال ۵۲۸): إذا بيعت السجادة بعد حياكتها وأنفق ثمنها قبل أن يحول الحول عليه فهل يتعلّق به الخمس؟ الجواب: لا ـ خمس عليه ما لم تدر السنة الخمسيّة عليه. (السّؤال ۵۲۹): هل يتعلّق الخمس بإيراد حياكة السجّاد إذا لم يكن المورد الرئيسى فى المؤونة بل مورداً مساعداً؟ الجواب: لا فرق فى ذلك، بل يتعلّق الخمس به طالما حال عليه الحول. (السّؤال ۵۳۰): كيف يجرى حساب السجّادة غير المكتملة الحياكة عند رأس السنة الخمسيّة؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۲۷ الجواب: تعتبر من إيراد السنة التالية. (السّؤال ۵۳۱): شقّ زيد نهراً لإحياء أرض موات فأحيا جزءاً منها قبل انقضاء السنة فهل يتعلّق الخمس بها؟ وما حكم الجزء الباقى الذى أحياه بعد إنقضاء السنة؟ الجواب: هذا الجزء مشمول بالخمس والباقى يشمله الخمس فى المستقبل. (السّؤال ۵۳۲): إذا استثمر مبلغاً من المال فى المضاربة وحال الحول عليه وهو أصل رأس المال واستمرّ فى التعامل به، فهل يتعلّق به الخمس؟ الجواب: إذا كان مخمّساً من قبل فلا خمس على أصل المال وإلّا تعلّق به الخمس. أمّا أرباحه فعليها خمس على أيّة حال. (السّؤال ۵۳۳): هل يتعلّق الخمس بالأموال التى تودع فى بنك المسكن لتوفير المسكن حيث لا يتمّ ذلك إلّابعد مضى سنوات؟ الجواب: إذا كانت الأموال مودعة للحصول على سلفة أكبر فعليها خمس، وإذا كانت مودعة بصفة مقدّم ثمن البيت فلا خمس عليها. (السّؤال ۵۳۴): هل يتعلّق الخمس بالجوائز المصرفية؟ الجواب: الأحوط وجوباً دفع خمسها. (السّؤال ۵۳۵): استثمر شخص مبلغاً فى مصرف كوديعة طويلة الأجل لمدّة خمس سنوات ثمّ التفت إلى أنّه لم يخمّسه وإذا أراد إغلاق الحساب فانّ المصرف يخصم الفوائد المترتّبة ويقلّلها فى مقدار قليل، فهل يجب عليه أن يبادر إلى إغلاق حسابه لتخميس ماله أم يجوز له إرجاء خمس أصل المبلغ وأرباحه بعد إنتهاء السنوات الخمس؟ وهل يستطيع أن يدفع خمس المال من مال آخر تحاشياً لإغلاق الحساب؟ الجواب: هو مجاز فى أن يدفع الخمس من مال آخر، وإذا لم يكن يملك مالًا آخر فنحن نجيز له أن يرجئ دفع الخمس إلى نهاية السنوات الخمس. (السّؤال ۵۳۶): منذ سنة ونصف وأنا أعمل فى مديرية تحسين المعيشة براتب شهرى قدره ثلاثون

الف تومان ولمّا كنت أعزباً أعيش مع والـدى فانّى اودع راتبى الشـهرى فى التوفير بوديعـة قصـيرة الأجل: الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۲۸ ۱- هـل يتعلّق الخمس بهـذا المبلغ؟ الجواب: نعم يتعلّق الخمس به، ولكن إذا كـانت بـك حاجـة ماسّـة فإنّنـا نـأذن لـك بتـأخير الخمس. ۲- ما حكم الفائـدة المترتّبـة على هذه الوديعة؟ الجواب: إذا لم تكن قد إشترطت شـرطاً معيّناً والمصـرف يمنحك إيّاها من نفسه فلاـ بـأس فيها، ولكن الخمس يتعلّق بها. (السّؤال ۵۳۷): هل يتعلّق الخمس بالأموال التى يهبها الوالـدان إلى الأبناء بصـفة هبـة أو مصاريف دراسة إذا حال عليها الحول؟ الجواب: إذا كانت مملّكة لهم وهى فائضة على مؤونة السنة فالأحوط وجوباً تعلّق الخمس بها. (السّؤال ۵۳۸): أنا أعمل فى معمل أجهزة الهاتف وفى وقت الفراغ اصـمّم وأصنع أنواعاً من الأدوات تعود علىّ بربح جيّد، ولمّا كانت هذه الأدوات لا تصنع إلّابأجهزة مستأجرة وقطع غيار فهل يتعلّق بها الخمس؟ الجواب: يجب عليك تخميسها ما لم يسبّب لك الخمس صعوبـة فى المعـاش. (السّؤال ۵۳۹): هـل تعتبر تكـاليف تصـفية مياه المجارى الخطيرة لبعض الصـناعات من تكاليف التصـنيع التى لا يشـملها الخمس؟ الجواب: هـذه المصـاريف من مصاريف السلع ولا يتعلّق الخمس إلّابالأرباح. (السّؤال ۵۴۰): السيّد زيد بحاجة إلى ثياب وفرش ولكن الصوف الـذى عنـده قليل لذا فقد جمع الصوف لعدّة سـنوات لصـنعها فهل يتعلّق الخمس بالصوف الذى حال عليه الحول؟ الجواب: إذا كان معدّاً لصنع الثياب وما شاكلها ولا وسيلة لإعداد الثياب غير هذه فلا خمس عليه. (السّؤال ۵۴۱): إذا أودع مالًا فى المصرف من أجل الحجّ فهل يتعلّق بها الخمس؟ الجواب: لا خمس عليها. (السّؤال ۵۴۲): ورثت سيّدة قطعة أرض من أبيها فباعتها وسـجّلت اسـمها وأسماء أبنائها الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۲۹ للحـجّ وأعلنت أسـماؤهم هذه السـنة، فهل يتعلّق الخمس بالأرض أو بثمنها إذا حال الحول؟ الجواب: الإرث لا يشـمله الخمس، إلّاإذا إرتفعت قيمـة الأرض بعـد انتقالها إليها بالإرث، حينئذ يتعلّق الخمس بالزيـادة، أمّا إذا كـانت قـد دفعتهـا للتسـجيل قبـل مرور سـنة فلا يتعلّق بها الخمس. (السّؤال ۵۴۳): هـل يتعلّق الخمس برأس المـال؟ الجواب: نعم، إلّاإذا كـان مانعـاً من تمرير المعـاش بالبـاقى. (السّؤال ۵۴۴): هـل يتعلّق الخمس بـالمواد الاسـتهلاكيّة كالمواد الغـذائيّة الموجودة فى البيت إذا استهلك بعضها وزاد شىء فى نهاية السنة الخمسيّة؟ الجواب: يتعلّق الخمس بها جميعاً، ويجوز تخمين مبلغ لها بسعر السوق الحالى. (السّؤال ۵۴۵): هل يتعلّق الخمس بأموال الذين لا يخمّسون ويتبرّعون للمساجد والحسينيات؟ الجواب: إذا تبرّعوا بهـا فى نفس سـنة إيرادهـا فلا خمس عليه، وإذا كنتم متيقّنين من أنّها أموال غير مخمّسـة فيجب تخميسـها، ولكى لا يقع المؤمنون فى المشـقّة فانّنـا نـأذن لهم بصـرفها فى نفس المسـجد والحسـينية. (السّؤال ۵۴۶): هـل تعتـبر الضـرائب التى يـدفعها المكلّف من الخمس والزكاة؟ الجواب: لا تعتبر الضـرائب من الخمس بل هى من قبيل بدل إيجار الدار أو اجرة الطبيب والعامل. فمثلًا إذا اسـتأجرت شخصاً لتنظيف الزقاق فهل تعتبر اجرته من الخمس أم من مؤونة السـنة؟ أنّ الضرائب جميعها من هذا القبيل. (السّؤال ۵۴۷): نظراً لأنّ التدخين ليس من المؤونـة الشـرعيّة فهـل يتعلّق بهـا الخمس؟ الجواب: إذا ثبت أنّ فى التـدخين ضـرراً كليّاً فهو حرام ولا يعتبر ما ينفق عليه من المؤونة. (السّؤال ۵۴۸): يهيىء العازبون من عائـداتهم خلال السـنة لوازم الزواج تـدريجيّاً لأنّهم لا يقـدرون على تهيئتها عنـد الحاجة، فهل تعتبر هذه الأدوات من المؤونة أم يتعلّق الخمس بها؟ الجواب: إذا كان هذا الشىء دارجاً بين الناس ومعتبراً من المصاريف العادية فلاـ خمس الفتاوى الجديـدة، ج۲، ص: ۱۳۰ عليه. (السّؤال ۵۴۹): قلتـم فى المسألـة ۱۵۰۶ من توضـيح المسائـل: «لاـ يتعلّق الخمس بالأدوات التى يشتريها خلال السـنة لحاجته إليها ثمّ تنتفى الحاجـة إليها» فهل يتعلّق الخمس بكتاب القصّـة إذا اشتراه وقرأه مرّة واحدة ثمّ لم يعـد بحاجـة إليه؟ الجواب: لاـ خمس عليه. (السّؤال ۵۵۰): كيف يصـفّى حسابه إذا لم يكن قـد أدّى خمس أمواله لسـنوات ولا يعلم كم وفّر كلّ سـنة؟ هل يجوز له أن يعزل مبلغ الخمس ويدفعه فيما بعد؟ أم يجب أن يدفع الخمس رأس السـنة حتماً؟ الجواب: لا خمس يتعلّق بالأـدوات المنزليّـة ولوازم المعيشـة، أمّا الباقى فيحسبه ويـدفع خمسه، وإذا شكّ فيتصالـح مع حاكم الشـرع، ويجوز دفع الخمس من بداية السـنة. (السّؤال ۵۵۱): العالم الموجود فى بلـدتنا يحسب الأموال المشـمولة بالخمس على أساس الثمن عنـد الشـراء، فهل هذا صـحيح؟ الجواب: الخمس على أساس القيمة الحاليّة، وإذا كانت تصـعب على المكلّف فله أن يحسب بالسـعر السابق شريطة أن يـدفع خمس الفرق عند البيع. (السّؤال ۵۵۲): إذا كان لا يملك إلّاقطعـة أرض زراعيّة يعتمد عليها فى معاشه السـنوى ويربّى الأبقار

والأغنـام فيها من أجل سـمادها (وهـذه الأرض لا تزرع أبـداً بـدون سـماد) وهو يسـتعمل لبنها وصوفها وشـعرها كـذلك، ولكن يبقى القصـد من تربيته للحيوانـات هو الاسـتفادهٔ من سـمادها، فهـل يتعلّق الخمس بهـذه الحيوانات؟ الجواب: الحيوانات التى تربّى من أجل السماد تعتبر من رأس المال ويتعلّق بها الخمس.

۲- المال الحلال المخلوط بالحرام:

(السّؤال ۵۵۳): إذا حصل على مال عن طريق الحرام واسـتثمره فى الحلال وحقّق منه ربحاً فهل الربح حلال؟ الجواب: الربح تابع لرأس المال ويحرم التصـرّف بهما. الفتاوى الجديدهٔ، ج۲، ص: ۱۳۱ (السّؤال ۵۵۴): هل يجوز التبرّع للمسـجد من الحلال المخلوط بالحرام؟ الجواب: إذا لم يعلم مقداره ولم يعرف أصـحابه فيعطى خمسه ثمّ ينفقه على المسجد. (السّؤال ۵۵۵): هل يجوز للبنت استعمال الجهاز أو الهديـهٔ التى تلقّتها من أبيها فى بيت زوجها إذا كان مال الأب متحقّقاً عن طريق الحرام؟ وما السبيل إلى تزكيـهٔ هذا المال؟ الجواب: إذا لم يتيقّن من كونه حراماً فلا بأس فيه، وإذا كانت متيقّنهٔ من كونه حراماً ولم تعرف المقدار ولا أصحابه فتخمّسه فيطهر الباقى.

۳- الكنز:

(السّؤال ۵۵۶): هناك مكان توجد فيه أشـياء عتيقهٔ ولكنّها مدفونهٔ مع الموتى ويمضـى على دفنها أكثر من خمسـمائهٔ سـنهٔ. فهل يجوز الحفر لاسـتخراجها إذا كان ذلك مصـحوباً (احتمالًا أو حتماً) بنبش القبر وإخراج عظام الميّت؟ وهل لهـذه الأشـياء حكم الكنز فيتعلّق بهـا الخمس؟ الجواب: إذا كـان قـد مرّ عليها مئات السـنين- كما ذكرت- فانّ حكمها حكم الكنز ويجب عليها الخمس، أمّا إذا كانت تؤدّى إلى نبش قبر المسـلم فلاـ يجوز، إلّاإذا لم يبق أثر للأموات. (السّؤال ۵۵۷): أحـد الموارد التى يتعلّق بهـا الخمس حسب فتاوى المراجع- أدام اللَّه عزّهم- الكنز، ومعنى هـذا أنّ من يعثر على الكنز يكون مـالكه الشـرعى وعليه خمسه. إذا كان الأمر كـذلك فلماذا تحتفـظ الجمهوريّـهٔ الإسـلاميّهٔ بمثـل هـذه الكنوز كآثـار تاريخيّـهٔ؟ وعلى فرض الجواز، أفلاـ يجب دفع ثمنه إلى مكتشـفه وهو مـالكه الشـرعى؟ الجواب: بالعنوان الأوّلى يعود الكنز إلى مكتشـفه تحت شـروط تتعلّق بأصـحاب الأرض وفى الأراضى المباحهٔ. أمّا إذا رأت الحكومهٔ الإسلاميّهٔ بأنّ المصلحهٔ التى فى العنوان الثانوى تقضى بوضع الكنز تحت تصرّف بيت مال الإسلام فيجب العمل وفق ذلك.

۴- المناجم (المعادن):

(السّؤال ۵۵۸): أب له ستّهٔ أبناء ومصاريفهم مشتركهٔ، والمعروف أنّه ما لم يقسّم الأب الفتاوى الجديدهٔ، ج۲، ص: ۱۳۲ ماله بين الأبناء فانّه ماله. وقـد عثر أحد الأبناء وهو عامل فى حفر المناجم مع عدد الأشـخاص الآخرين (خارج اسـرته) على منجم فى الأراضـى العامّهٔ وبعـد إخراج المعـدن بـاعوا بعضـاً منه وتقاسـموا ثمنه فجـاء بثمنه وأودعه فى المصـرف بـاسم خاله وكسب بعض الأرباح، والآن يريد الاـخوهٔ أو يتزوّجوا لـذا قسّم الأـب كـلّ مـاله بما فيه هـذا المال (عـدا أرباحه) بين الأبناء، والسؤال هو هل للأب والاخوهٔ حقّ فى باقى المنجم؟ وهل لهم حقّ فى الفوائد المصـرفيّهٔ التى لم تقسّم ضمن المال؟ الجواب: إذا كان قد استخرج المنجّم بنيّهٔ جميع الاخوهٔ والأب فانّ الباقى منه والأرباح الشـرعيّهٔ للمال تخصّ الجميع. وإذا أخرجه بنيّته شخصـيّاً فيخصّه هو وحده ويجوز له أن يقسّـمه بين الأبناء كما يشـاء أو أن يحتفـظ بـه لنفسـه. (السّـؤال ۵۵۹): يرجى الإجابـهٔ عـن الاسـتفسارات التاليـهٔ حـول المنجم: (أ): بـالنظر لمالكيـهٔ الحكـومهٔ الإسـلاميّهٔ لمناجم البلاد، هل يجوز لأحـد أن يملك منجماً خارج ضوابط الحكومهٔ الإسـلاميّهٔ؟ (ب): إذا إمتلك منجماً أو اسـتفاد منه بشـكل مؤقت فهل يجوز له أن يـدّعى بحريمه؟ (ج): إذا جاز له أن يدّعى بالحريم، فهل هذا الأمر يتوقّف على فرض مالكيته للمنجم؟ (د): إذا كـان مسـتفيداً من منجم بشـكل مؤقت فهـل يجوز له الإدّعاء بالحريم الـذى يحتاجه؟ (ه): على فرض مالكيـهٔ الدولـهٔ للمناجم،

وعلى فرض وجود حريم للمنجم ولو حريم قد يحتاج إليه في السنوات القادمة، فإذا سلّمت الدولة المالكة حريماً تصوّرياً وإفتراضياً لشخص ثالث (غير المستفيد من المنجم) تسليماً نهائياً، فهل يجوز للمستفيد من المنجم أن يدّعى بالحريم التصوّرى المحتمل للمنجم؟ (و): إذا لم يكن لمالك المنجم (الدولة) أى إدّعاء بالنسبة للحريم التصوّرى أو الحقيقى للمنجم، فهل يجوز للمستفيد أن يدّعى بأى نوعى الحريم (التصوّرى والحقيقى)؟ (ز): إذا عجز المستفيد عن الاستفادة من المنجم بسبب تسليم مالكه (الدولة) حريمه الحقيقى إلى شخص ثالث، فهل يجوز للمستفيد أن يزاحم الشخص الثالث؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۳۳ (ح): إذا قام المستفيد بالتفجير ممّا أدّى إلى توتّر أعصاب سكنة الأطراف، فما حكم هذا النوع من الاستفادة من الناحية الشرعيّة؟ وهل يتوجّه الحكم الشرعى للمستفيد أم لمصدر إجازة الاستفادة؟ وإذا أدّى الانفجار إلى إسقاط جنين فمن المقصّر؟ (ط): إذا كانت الاستفادة من المنجم موجبة للإزعاج وتلويث البيئة فهل يجوز الاستعمال شرعاً؟ وما الحكم إذا كانت الغاية منه الامور الخيريّة والمصلحة العامّة؟ (ى): إذا ادّعى شخص أنّ حقّ الاستفادة من المنجم مقدّم زمانياً على حقّ الاستفادة من الدار السكنية فى أطرافه فعلى من يجب التنازل عن الحقّ؟ أم أنّ للطرفين أن يستفيدا من حقّهما ولا فضل لأحد على الآخر؟ (ك): على فرض لزوم مراعاة حريم المنجم، فما هو الملاك للحريم، هل هو الحريم الحقيقى (أى ما هو ضرورى فى الوقت الحاضر) أم المحتمل أى الذى قد يكون ضرورياً بعد عشرات السنين- على فرض استمرار الاستفادة من المنجم- علماً بأنّه كلّما استخرج من المنجم شىء فانّ مكانه يمكن أن يكون حريماً قابلًا للاستفادة؟ الجواب: للمنجم حريم سواء كان مملوكاً لشخص أو للدولة وسواء كان التسليم على هيئة تمليك أو استفادة. والمراد بالحريم هو ذلك المقدار الضرورى فى عرف أصحاب المناجم للاستخراج والتحميل وباقى الإحتياجات المتعارفة. إذا عيّنت الحكومة الإسلاميّة حدّاً للمنجم فيجب التقيّد به، وإذا لم يبيّنه القانون فيجب استشارة عدد من أصحاب المناجم ذوى الخبرة المتديّنين فى تعيين حدوده والتقيّد بها، ولا بأس فى تسليم هذا الحريم إلى الآخرين إذا كان التسليم من قبل مسؤولى قطاع المناجم وموافقاً للتعليمات، وإلّا فلا يجوز. على أنّ حريم المنجم يقرّر حسب تقدير الاستفادة المحتملة فى الوقت الحاضر والمستقبل القريب ولا اعتبار للمستقبل البعيد. ويجب على المستفيدين من المناجم فى طريقة عملهم والتفجيرات التى يقومون بها أن يراعوا عدم مضايقة الجيران والإضرار بهم. (السّؤال ۵۶۰): هناك قرية إلى جانب جبل كبير يرعى فيه أهاليها أبقارهم وأغنامهم وقد تقاسمت المحلّات أجزاء الجبل بينها للرعى، فإذا عثر أحد على معادن ثمينة كالياقوت أو الزمرد وما شاكلها فى مرعى غيره، فهل يحلّ له ذلك؟ الجواب: إذا عثر أحد على معدن هناك فهو يخصّه.

مصرف الخمس:

(السّؤال ۵۶۱): إذا اعطى مال لسيّد غنى ولم يعلم، إن كان من سهم السادات أم غيره، فهل يجوز له أن يأخذه بدون تفحّص؟ الجواب: الأحوط أن يتحقّق فإذا كان من سهم السادات فلا يأخذه. (السّؤال ۵۶۲): هل يجوز إعطاء سهم الإمام عليه السلام كلّه أو بعضه إلى الصناديق الخيرية المخصّصة لمساعدة الفقراء والأيتام؟ الجواب: سهم الإمام فى الظروف الحاليّة مخصّص لإقامة الحوزات العلميّة التى تعتبر سبب بقاء الدين والمذهب وتوجّه الناس إلى الإسلام والأنشطة الثقافيّة، ويجوز فى الحالات الاستثنائية صرف بعضه فى باقى الأعمال الخيريّة بإذن من مرجع التقليد. (السّؤال ۵۶۳): هل يجوز إعطاء الخمس إلى عائلة من السادات معيلها غير سيّد هو محتاج لا يقدر على الإعالة، لينفق على حياتهم المشتركة؟ أى يُنفق على الزوجة والأبناء. الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ۵۶۴): هل يكفى فى تأييد السيادة كتب الأنساب المعتبرة وشجرة العائلة الموجودة فى بيوت السادات والمؤيّده نوعاً ما من قبل العلماء؟ الجواب: تكفى الشجرة وكتاب النسب المؤيّدة من قبل العماء المعروفين. (السّؤال ۵۶۵): هل يكفى الظنّ والاطمئنان الحاصل بالطرق الشرعيّة لإثبات السيادة مع العلم بعدم وجود وسيلة اخرى غير الأمارات الظنّية لتحصيل القطع بالموضوع؟ الجواب: تكفى الظنون القويّة والاطمئنان، والأفضل منها جميعاً الشهرة بالسيادة فى مسقط الرأس ومكان المعيشة. (السّؤال ۵۶۶): هل تكفى الشهرة القليلة فى حدّ الظنّ

والاطمئنان لإثبات السيادة؟ ومع العلم بعدم توفّر شجرة العائلة، فهل نحن مكلّفون بإيجادها؟ الجواب: لا يجب إيجاد الشجرة بل يكفى أن تكون له شهرة ملحوظة فى منطقته. (السّؤال ۵۶۷): هل تثبت السيادة بالأحلام الصادقة فى حدّ الاطمئنان أو الظنّ وكذلك الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۳۵ الإرتكازات الحاصلة لدى الكثير من المؤمنين بلا سابقة ذهنيّة أو معرفة سابقة. الجواب: لا تكفى هذه الامور لإثبات السيادة. (السّؤال ۵۶۸): إذا كان مسجد أو حسينيّة أو مدرسة بحاجة ماسّة إلى المساعدة بحيث يؤدّى عدمها إلى احتمال قوى لتعطيلها، وكان من الصعوبة تحصيل إذن صرف المبالغ الشرعيّة من المجتهد ومرجع التقليد، أو أن يستغرق الإذن مدّة طويلة، فهل يكفى إذن أحد المجتهدين جامعى الشرائط لمقلّدى المراجع الآخرين؟ الجواب: نحن نأذن لكم فى مثل هذه الحالات الضروريّة أن تراجعوا العلماء المعروفين فى المنطقة والعمل وفق توجيهاتهم مع مراعاة الدقّة والإحتياط. (السّؤال ۵۶۹): أنا من سلالة مير شاه وردى خان العبّاسى آخر الأتابكة قبل أربعمائة سنة. وتقول المصادر التاريخيّة أنّه كان ينسب نفسه إلى العبّاس بن على بن أبى طالب عليهم السلام وتوجد شجرة نسب تدلّ على هذا الإدّعاء. من جهة اخرى كان أجدادنا يتمنطقون بوشاح أخضر علامة السيادة بشهادة الشيوخ والمعتمدين من الاسرة ومن العشائر الاخرى وممّا يؤيّد هذا الموضوع علامات من قبيل سنّ اليأس فى السّتين للنساء والمشاهدة فى عالم الرؤيا وأمثالها. ولكن هناك- من القبائل الاخرى من يدّعى بلا مستند بأنّ: «اسرة مير شاه وردى هى من سلالة العبّاس بن عبد المطّلب» أى أنّهم يؤيدون إنتسابنا إلى عبد مناف ولكن ليس عن طريق العبّاس بن على بن أبى طالب عليهما السلام. على هذا يرجى بيان ما إذا كانت علامات السيادة تنطبق علينا. الجواب: إذا كانوا مشهورين فى منطقتهم بالسيادة، سواء عن طريق العبّاس بن عبد المطّلب أو العبّاس بن على عليهما السلام فانّ آثار السيادة والإنتساب إلى هاشم منطبقة عليهم. (السّؤال ۵۷۰): لماذا ينتقل لقب السيّد من الأب إلى الإبن ولا ينتقل من الامّ إليه؟ الجواب: المعروف أنّ نسب الإنسان يتفرّع من أبيه ولهذا تسجّل ألقاب الأبناء حسب ألقاب آبائهم. والإسلام يقرّ أنّ نسب الأبناء للآباء، على أنّ سيادة الامّ توجب احترام الابن كذلك.

مسائل متفرّقة فى الخمس:

(السّؤال ۵۷۱): إذا شكّ فى أنّ أباه أو أخاه يخمّس أمواله فهل يجوز له حمله على الصحّة بحجّة أنّه لا يرى بعينيه؟ وما وظيفة باقى أعضاء الاسرة فى التصرّف بالنقود واحتياجاتهم اليوميّة؟ الجواب: أن يحمل تصرّفهما على الصحّة ويقول: «إن شاء اللّه يعملان بوظيفتهما» ولا بأس عليه. (السّؤال ۵۷۲): قبل مدّة اشتريت داراً من شخص، ولكن لم يدفع المبلغ بالكامل، وبعد توقيع العقد تقبّل السمسار المبلغ المتبقّى كخمس وتمّت المعاملة وإنتقل سند ملكيّة الدار إلى المشترى، ولكن الشخص الذى تقبّل الخمس ندم بعد بضعة أشهر، فهل يجب دفع المبلغ الذى كان معتبراً خمساً له؟ الجواب: هذا الندم لا يؤثّر، ولا يعاد الخمس. (السّؤال ۵۷۳): ماذا يفعل من لا يستطيع أن يدفع الخمس؟ الجواب: يجوز له أن يدفع بالأقساط وبالتدريج ولحاكم الشرع أن يمنحه بعض التخفيض. (السّؤال ۵۷۴): هل فى النقود التى نستلمها ممّن لا يعتقد بالخمس أو يؤمن به ولكن لا يعطيه (سنّياً كان أو شيعيّاً) إشكال؟ وهل يجب علينا أن نعطى خمسها؟ الجواب: إذا كنتم على يقين من تعلّق الخمس بها وكان صاحبها شيعيّاً وجب عليكم خمسها، أمّا إذا أخذتموها من أهل السنّة أو من غير المسلمين فما عليكم خمسها. (السّؤال ۵۷۵): ما الحكم إذا علمنا أنّ صاحب الدار يطعمنا من مال غير مخمّس؟ الجواب: إذا لم تتيقّنوا من أنّ داره أو طعامه من مال غير مخمّس فلا بأس فى التصرّف به، وإذا تيقّنتم فنحن نجيز لكم التصرّف به على أن تدفعوا خمس ما تصرّفتم به إلى السادات المستحقّين، وإذا لم تتمكّنوا فاجعلوه فى ذمّتكم يدفع عند التمكين. (السّؤال ۵۷۶): إذا حصل الصبى أو السفيه أو المصاب بالجنون الدورى على مال، أو أودع الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۳۷ شخص بحسابه مالًا نيابةً عن شخص آخر، فعلى من يقع الخمس؟ الجواب: الأحوط فى الصبى غير البالغ أن يدفع خمسه بنفسه عند البلوغ، أمّا المجنون فلا يتعلّق الخمس بماله، أمّا المجنون الدورى فيدفع الخمس فى فترة رشده، وأمّا السفيه فيقع خمسه على وليّه. (السّؤال ۵۷۷): إذا كانت الزوجة ملتزمة بالصّلاة أمّا الزوج فلا يصلّى إلّاأحياناً وتحت إلحاح الزوجة. وكذلك فليس للزوج رأس سنة، فهل يجوز للزوجة أن تبقى فى

داره وتأخذ من ثيابه وطعامه؟ الجواب: يجوز لها البقاء في بيته وكذلك الاستفادة من ثيابه وطعامه ونحن نجيز لها أن تجعل الحقوق الشرعيّة بذمّتها تدفعها عند التمكين ولا تتوقّف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الصّلاة والحقوق الشرعيّة. (السّؤال ۵۷۸): طالما أنّ الخمس من ضروريات الإسلام والصوفية لا يدفعون إلّاالعشرية ولقطبهم فقط، فما حكم استعمال طعامهم وبيوتهم والصّلاة فيها خصوصاً؟ الجواب: لا يجوز ذلك، إلّاإذا جعلتم خمس ما تصرّفتم به في الذمّة تدفعونه بعدئذ. (السّؤال ۵۷۹): هل يجوز التهرّب من الخمس قبل حلول رأس السنة بهبة الأموال إلى الزوجة أو إلى أي شخص آخر؟ الجواب: إذا كانت الهبة حقيقية وبالشأن فلا خمس عليها، ولكنّه يكون محروماً من فضيلته. (السّؤال ۵۸۰): إذا وهب ماله إلى شخص آخر تهرّباً من الخمس على أن يهبها إليه بدوره بعد رأس السنة الخمسيّة، فهل يسقط الخمس بهذه الطريقة؟ الجواب: فيه إشكال، ولا يسقط الخمس (على الأحوط وجوباً).

الأنفال:

(السّؤال ۵۸۱): ما رأيكم بقطع أشجار الغابات بصورة واسعة مع أنّها تعتبر المصدر الأساسي في توليد الاوكسجين الضروري لدوام الحياة على الكرة الأرضية، وإحالتها إلى الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۳۸ أرض جرداء؟ الجواب: أوّلًا، الغابات من الأنفال والتصرّف بها منوط بإذن الحكومة الإسلاميّة. ثانياً: لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالمسلمين على المدى القريب أو البعيد، وينبغي على المسلمين الإنتباه جيّداً للُامور المرتبطة بالبيئة مع مراعاتها بدقّة. ***

الفصل الرابع عشر أحكام الزكاة

اشارة

(السّؤال ۵۸۲): يرجى بيان الحكمة من تشريع الزكاة وأهدافها إستناداً إلى الآيات والروايات. الجواب: تفصيل ذلك أوردناه في التفسير الأمثل ج ۶ ذيل الآية ۶۰ من سورة التوبة. (السّؤال ۵۸۳): هل تكون زكاة الحنطة والشعير اللذين يسقيان بماء النهر الذي تبيعه الدولة للمزارعين هو بمقدار العشر أم الواحد بالعشرين. الجواب: إنّه بمقدار العشر بشرط أن لا يحصل على الماء بالمضخّة وأمثالها وإلّا فهو واحد بالعشرين. (السّؤال ۵۸۴): تأسّست شركة برأسمال ۲۵۰ شخصاً من العاملين حسب قانون القطاع التعاوني في الجمهورية الإسلاميّة في ايران. هذه الشركة ملزمة- حسب قرار التأسيس- بتسليف المساهمين. ويفيد قرار التأسيس أيضاً بصلاحية مجلس الإدارة بممارسة الأنشطة الاقتصاديّة والخدميّة من أجل توفير قسم من المصادر التمويلية لمنح السلف. بناءً على هذا استأجرت الشركة ۱۵۰ هكتاراً من الأراضي الزراعية وزرعتها بالحنطة وبنجر السكر حيث حقّقت أرباحاً لا بأس بها. ونظراً لأنّ الشركة تعاونيّة وكون رأسمالها مجموعة رساميل صغيرة مع عدم تعيين محور تحقيق العائدات من قبل المساهمين، يرجى الإجابة على السؤال التالي: الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۴۰ هل يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يخصم مقدار الزكاة الشرعيّة من المحصولات الزراعية بدون إذن المساهمين؟ الجواب: يجب إعلام المساهمين، فان لم يأذنوا فانّنا نأذن لكم أن تعطوا الزكاة لمستحقّيها. (السّؤال ۵۸۵): هل ترون وجوب زكاة البضاعة؟ الجواب: إنّه مستحبّ.

ما يجب فيه الزكاة:

(السّؤال ۵۸۶): هل تشمل زكاة النقدين العملات الورقيّة (النقود) الاخرى؟ بمعنى آخر، هل يعتبر كون الدرهم والدينار من الذهب والفضّة في الزكاة؟ أم أنّ الأمر كلّه يتعلّق بالنقود وقيمتها التبادلية، سواء كانت من الذهب والفضّة أو غيرها؟ الجواب: ظاهر الأدلّة يدلّ على إقتصار الزكاة على الذهب والفضّة المسكوكين، أمّا شمولها للأوراق النقدية والعملات الورقيّة فيلزم الغاء الخصوصية القطعية

وهو موضع تأمّل، لأنّه إذا كان لإلغاء الخصوصية طابع ظنّى فانّه يكون بحكم الاستحسان والقياس وهو أمر مردود برأى فقهائنا. (السّؤال ۵۸۷): هل تقتصر الزكاة على الأشياء التسعة؟ أم أنّ الحكمة من تشريعها تفسح المجال أمام شمولها لأشياء اخرى عند اقتضاء المصلحة العامّة؟ الجواب: صحيح أنّ لحكمة تشريعها صفة العموميّة، ولكن هناك روايات صريحة على قصر الزكاة على الأشياء التسعة حصراً ونفى ما عداها. (السّؤال ۵۸۸): هل يجوز للحاكم الإسلامى أن يفرض على الناس دفع مبالغ اخرى كالضرائب إضافة إلى الخمس والزكاة الواجبين؟ الجواب: يجوز للحكومة الإسلاميّة أن تقرّر الضرائب عند الضرورة إذا إقتضت مصلحة الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۴۱ المجتمع الإسلامى ذلك ولم يكن من سبيل سواها وتكون بالمقدار اللازم وتجب مراعاة العدالة الدينيّة فى هذا الأمر. (السّؤال ۵۸۹): هل هناك فرق بين الدَّين المؤجّل والدَّين الحالى الذى يستطيع المقرض إستيفائه ولكنّه لا يطالب به تهرّباً من الزكاة؟ الجواب: لا فرق بينهما، والزكاة لا تشمل أيّاً منهما. (السّؤال ۵۹۰): هل يصدق اسم دَين أم وديعة على الأموال المودعة فى المصارف بصفة قرض حسن أو وديعة أو حساب جارى؟ وما هو حكم الزكاة فيها فى كلّ حال؟ الجواب: لحساب القرض الحسن والحساب الجارى صفة الدَين ولهذا السبب تحمل جميع أوراق البنوك عناوين: دائن ومدين، وليس القرض شيئاً غير ان يصرف العين ويدفع العوض، أمّا الوديعة فلها طابع الاستثمار للمضاربة، وكما قلنا سابقاً فانّ الزكاة لا تشمل العملة الورقيه وما شاكلها، وان كان الأحوط إعطاء الزكاة عنها. (السّؤال ۵۹۱): هل تتعلّق الزكاة بالعين فقط، أم تشمل الدَين أيضاً؟ وإذا كانت تشمل الدَين فعلى من تقع: الدائن أم المدين؟ الجواب: إذا احتفظ المقترض بالمال المتعلّق به الزكاة لمدّة سنة واحدة (مع توفّر الشروط الاخرى تعلّقت به الزكاة، ولا تقع على المقرض. (السّؤال ۵۹۲): هل الزكاة تؤخذ أم تعطى؟ بعبارة اخرى، هل يجوز للحكومة الإسلاميّة القادرة على المطالبة بالزكاة وإستلامها من المزكّين أن تطالب بها؟ وان تأخذها بالقوّة إذا لم تعط؟ أم أنّ دفع الزكاة تكليف شرعى لمعطيها إذا تخلّف عنه أثم ولا يجوز لأحد أن يأخذها منه؟ الجواب: يجوز للحكومة الإسلاميّة أن تجمع الزكاة من الناس كما كان يفعل جامعوا الزكاة فى عهد النبى صلى الله عليه و آله وأمير المؤمنين عليه السلام حيث يذهبون بأمره إلى المناطق المختلفة لجمعها.

زكاة الفطرة:

(السّؤال ۵۹۳): هل يجوز دفع زكاة الفطرة نيابة عن الإمام المنتظر (عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف)؟ الجواب: ليس لإعطاء الفطرة عنه عليه السلام أى مفهوم صحيح، والأفضل التصدّق من أجل سلامته وتعجيل ظهوره المنير. ***

الفصل الخامس عشر: أحكام الحج

شروط وجوب الحجّ:

(السّؤال ۵۹۴): امرأة دائنة لزوجها بمهر غال يصل حدّ إستطاعة الحجّ، هل تكون مستطيعة لمجرّد طلبها ودائنيتها ويجب عليها الحجّ؟ وإذا توفّيت قبل قبض المهر فهل يجب إرسال من يحجّ نيابة عنها؟ الجواب: إذا لم يكن أخذ المهر من الزوج مشكلًا لها ولا يسبّب أى مشكلة لحياتها وحياة زوجها، فهى مستطيعة ويجب عليها الحجّ، وإن لم تفعل وجب على ورثتها أن يحجّوا عنها من مالها. (السّؤال ۵۹۵): فى حفلة زواج حصلت امرأة شابة من زوجها وأصدقائها وأقاربها على ذهب بمقدار يجعلها مستطيعة للحجّ، فهل هى مستطيعة أم يعتبر هذا الذهب من مؤونتها بإعتبارها شابّة ويليق بعمرها لبس الحلى والتزيّن؟ وما الحكم إذا باعت الذهب أو قامت ببيعه وشراء غيره عدّة مرّات للتبديل؟ الجواب: إذا كان المقدار واقعاً ضمن شؤونها من حيث الزينة، فلا تعتبر مستطيعة. (السّؤال ۵۹۶): اشترطتم لوجوب حجّة الإسلام أن يكون المكلّف عاقلًا، فهل تقصدون الجنون الدائمى، أم أنّ ذلك يشمل الجنون الدورى أو الوقتى؟ الجواب: المقصود هو الجنون الدائمى، أمّا المصاب بالجنون الدورى القادر على أداء أعمال الحجّ فى حالات العقل فلا بأس فيه.

الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۴۴ (السّؤال ۵۹۷): إذا أصبح المكلّف مستطيعاً مالياً خلال السنة ولكنّه توفّى قبل حلول موسم الحجّ فهل يجب عليه الحجّ؟ الجواب: لا يجب عليه الحجّ. (السّؤال ۵۹۸): بلغت سيّدة الإستطاعة وأعلن اسمها هذه السنة. فأرسلت إبنها بالنيابة عنها لأنّها عميت. فهل تسقط الإستطاعة بمجرّد العمى؟ هـذا وليس للمذكورة مرافق ولا القدرة الماليّة لإتّخاذ مرافق. الجواب: العميان الذين ليس لهم مرافق غير مستطيعين، وإذا لم يكونوا مستطيعين من قبل لا يجب أن يرسل من ينوب عنهم إلّاعن رغبة منهم. (السّؤال ۵۹۹): سجّلت امرأة مستطيعه مالياً وبدنياً إسمها للحجّ وأعلن اسمها هذه السنة، ولكنّها تعرّضت بعد ذلك إلى حادث إصطدام خرجت منه بعدّة كسور فى أنحاء بدنها بحيث هى عاجزة الآن عن الحركة والغسل وتطهير نفسها، وقد تستمرّ هذه الحالة حتّى موسم الحجّ، فهل يجب عليها أن تذهب بحالتها هذه وبدنها النجس لتأدية الحجّ والطواف والصّلاة، أم تنتظر حتّى تتحسّن حالتها فى السنة المقبلة؟ وما وظيفتها إذا لم تحصل من مديرية الحجّ والزيارة على وعد مساعد للسنة التالية؟ الجواب: تذهب إلى مكّة على حالها هذه وتعمل بواجبها الشرعى إلّاإذا تعذّر عليها الذهاب. (السّؤال ۶۰۰): سجّلت اسمى منذ مدّة للحجّ ولكنّى لم اوفّق حتّى الآن. وبمرور الأيّام فقدت من قوّتى البدنية وكذلك الماليّة بنفس المقدار بحيث لا تسمح لى إمكانياتى الماليّة الآن بالحجّ إلّافى حالة بيع ملكى الخاصّ ممّا يجعلنى فى ضائقة معيشية. فهل يجوز لى بيع ملكى الذى أعتمد عليه فى معاشى؟ الجواب: إذا لم تملك المصاريف الواجبة للحجّ فلست بمستطيع ويجوز لك بيع نوبتك فى الحجّ وتنفق ثمنه. (السّؤال ۶۰۱): أحرم أحد المؤمنين من أهل المدينة من مسجد الشجرة وذهب إلى جدّة لأخذ مال من أخيه يصير به مستطيعاً ولكن الأخ لا يملك ما يعطيه من مال، فانتظر فترة من الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۴۵ الزمن لتهيئة المال حتّى حصل أخوه على مال من صديقه بصفة هديّة أو غيرها فوضعها تحت تصرّف الأخ فهل يصحّ إحرامه الأوّل؟ الجواب: الظاهر صحّة إحرامه وكفاية حجّه عن حجّة الإسلام.

الحجّ النيابى:

(السّؤال ۶۰۲): سجّل أحد الأبوين اسمه للحجّ، ولكنّه توفّى قبل حلول دوره ولم يكن قد أوصى لحجّه، ولكن الورثة اتّفقوا على تعيين أحد الأبناء للحجّ نيابة عنه، وكان هذا الابن نفسه مستطيعاً مالياً وبدنيّاً، أمّا من حيث الطريق فاستطاعته متوقّفة على استعمال نوبة أبيه (أو امّه) المتوفّى. والسؤال هو: (أ): هل يجب على هذا الابن أن يحجّ لنفسه أم لأبيه (أو امّه)؟ الجواب: يجب أن يحجّ عن صاحب النوبة (الأب أو الامّ) إلّاإذا اتّفق مع الورثة أن يشترى لأبيه (أو امّه) حجّاً ميقاتياً ويحجّ لنفسه حجّ استطاعة. (ب): إذا كان واجبه أن يحجّ لأبيه (أو امّه) ولكنّه خالف وحجّ لنفسه فهل يجزى ذلك عن حجّة الإسلام لنفسه؟ الجواب: حجّه صحيح، ويجب أن يردّ كامل ثمن التسجيل بقيمة اليوم لكى يتسنّى للورثة اتّخاذ القرار بشأن الحجّ نيابة عن الأب (أو الامّ). (السّؤال ۶۰۳): هل يصحّ أداء عمرة مفردة مستحبّة أصالة عن النفس ونيابة تبرّعية عن الآخرين؟ الجواب: الأحوط الإتيان بها أصالة عن النفس وإهداء ما شاء من ثوابها إلى الآخرين.

العمرة:

(السّؤال ۶۰۴): إذا أحرم للعمرة المفردة رجاءً، فهل يجب عليه أن يأتى بكلمة (رجاءً) فى نيّته عند الطواف وصلاة الطواف والسعى والتقصير وطواف النساء وصلاة طواف النساء؟ فينوى مثلًا: «أطوف سبعة أشواط طواف العمرة المفردة رجاءً قربة إلى اللَّه» أم لا يجب ذلك؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۴۶ الجواب: يكفى أن تكون نيّة الرجاء فى ذهنه بشأن جميع أعمال العمرة ولا يجب تكرار كلمة رجاءً. (السّؤال ۶۰۵): إذا كانت الفاصلة الزمنية بين العمرتين أقلّ من شهر وأراد أن يعتمر لنفسه مرّة اخرى رجاءً فنوى بقوله: «أحرم بإحرام العمرة المفردة رجاءً قربة إلى اللَّه» فهل يكفى ذلك؟ الجواب: لا بأس فيه.

إحرام العمرة المفردة:

(السّؤال ۶۰۶): هـل يجوز للحجّاج الإيرانيين فى موسم حـجّ التمتّع أو العمرة المفردة أن يحرموا من ميقات الحديبيـة (وهو موضع بين جـدّة ومكّة)؟ الجواب: الحديبيـة هى ميقـات العمرة المفردة (لاـ ميقـات عمرة التمتّع). (السّؤال ۶۰۷): يلفـظ بعض الحجّاج الإيرانيين الفتحـة فى (لبّيک) و (غير) و (يوم) وأمثالها كما لو كانت تميل إلى الضـمّة أو الكسـرة، ومن جهـة اخرى يقول أهل الدقّة والوسواس بأنّ الفتحة يجب أن تظهر بشـكل كامل حتّى أنّهم يشبعونها أحياناً لدرجة أن تشبه الألف، فى حين أنّ أساتذة قراءة اللغة العربيّة وأئمّة الجماعة فى مكّة والمدينة لا يلفظونها بهذا الشكل الذى يراه أهل الدقّة لازماً. فما رأيكم باللفظ الصحيح لهذه الكلمات؟ الجواب: فى مثل هـذه الامور يجب ملاحظة أهل اللغة، ونظراً لأنّ أهل اللغة لا يلفظون الفتحة بالشـكل الثانى، فالأحوط تجنّبه. وقد سـمعنا من أهل اللغة مرّات أنّهم يلفظون الفتحة مائلة للضـمّة أو الكسرة وهو الصحيح. (السّؤال ۶۰۸): أحد موظّفى مديرية الحجّ والزيارة كان فى مكّة لأكثر من شـهر وهى نفس المـدّة التى مضت على عمرته السابقـة، ما هى وظيفته إذا ذهب إلى جـدّة فى مهمّـة وعند العودة دخل مكّة بـدون إحرام؟ الجواب: إنّه إرتكب مخالفـة شـرعيّة ويجب عليه العودة للإـحرام والإتيـان بـالعمرة المفردة لأـنّه لا يجوز لمن فات على عمرته شهر أن يمرّ من الميقات ويدخل مكّة بدون إحرام وأداء الأعمال.

محرّمات الإحرام:

(السّؤال ۶۰۹): ما حكم زرق الابرة للمحرم مع خروج الـدم فيما يخصّ الزارق والمحرم الـذى يزرق له؟ الجواب: ليس حراماً سواء مع خروج الدم وعدمه. (السّؤال ۶۱۰): إذا كان محرماً يسير فى حافلة غير مسقّفة نهاراً وإضطرّ إلى الذهاب إلى مقدّمة الحافلة وهو الجزء المسقّف فيها لشـرب الماء أو لجلبه للحجّاج، فهل هو آثم وهل عليه كفّارة؟ الجواب: لا يجوز هـذا، وعليه كفّارة خروف واحـد لمدّة الإـحرام كلّهـا، أمّا إذا كـان ذلك فى الليل والسـقف لا يقيه البرد ولا المطر فلا بأس فيه. (السّؤال ۶۱۱): هـل يجوز للرجال المحرمين وهم يقطعـون الطريـق أن يلتحفوا البطانيـات المخيّطـة الجوانب توقّيـاً من الـبرد؟ الجواب: لاـ بـأس فيه، ولاـ ينطبق عليهـا حكم الثيـاب المخيطة. (السّؤال ۶۱۲): هل المقصود بالمخيط وصل قطعتين منفصـلتين بالخياطـة، أم أنّ الإشـكال يشـمل الخياطة على ثوب الإحرام الشائع والمكوّن من قطعة واحدة بدون أن يكون منقّداً أيضاً؟ الجواب: لا بأس فى مثل هذه الخياطة.

شروط الطواف:

(السّؤال ۶۱۳): تتنـاول بعض السـيّدات أقراصـاً تمنع العـادة وذلـك لأـداء أعمال الحـجّ. فى هـذه الأثناء ترى المرأة وهى محرمـة بقعة صغيرة، فما اسم هذا الدم؟ وهل يضـرّ بالطواف والأعمال الوجبة؟ الجواب: إنّه دم إسـتحاضة ولا يضرّ بأعمال الحجّ ويجب العمل وفق الإسـتحاضة، ونظراً لأنّها لا ترى إلّابقعاً لا تسـتمرّ فلا يجب عليها غير الوضوء. (السّؤال ۶۱۴): إذا تذكّر بعد التقصـير فى العمرة المفردة أنّه طـاف من غير طهارة، أو أنّ الفتاوى الجديـدة، ج۲، ص: ۱۴۸ طوافه باطل لسـبب ما، فهل وظيفته إعادة الطواف والصّـلاة أم إعادة جميع الأعمـال الواجبـة؟ وهل يجب تجديـد لبس الإحرام؟ الجواب: يجب إعادة الطواف والصّـلاة، والأحوط إعادة السـعى والتقصـير كذلك، أمّا لبس الإحرام فلا يجب. (السّؤال ۶۱۵): إذا اعتمر العمرة المفردة نيابة عن أبيه وأحرم فى اليوم التالى نيابة عن امّه ثمّ التفت إلى أنّه كـان قـد طاف وصـلّى صـلاة الطواف فى العمرة الاولى بـدون وضوء، فما يكون تكليفه؟ الجواب: يعيـد طواف العمرة الاولى وصلاته ويستأنف العمرة الثانية بقصد الرجاء (لاحظوا أنّه لا يمكن أداء أكثر من عمرة واحدة فى الشهر القمرى الواحد إلّابقصد الرجاء أى برجاء أن يكون مطلوباً لا بشـكل قطعى). (السّؤال ۶۱۶): إذا قطع الطواف فى نهاية أحد الأشواط ليستريح ثمّ عاد ليسـتأنفه وشـكّ بين الشوط الخـامس والسـادس، فمـا تكليفه؟ الجواب: الأـحوط وجوبـاً قطع الطواف وإعادته من جديـد. (السّؤال ۶۱۷): يعتبر الفقهاء

الموالاة العرفيّة فى أشواط الطواف والسعى: فإذا بدأت صلاة الفريضة بين الطواف أو السعى واضطررنا لأداء الصّلاة فى نفس المكان واستغرقت الصّلاة ربع ساعة تقريباً، فهل نستأنف الطواف والسعى من هناك أم تجب الإعادة أيضاً؟ الجواب: بل تكملونها من حيث قطعتم ولا تجب الإعادة، سواء كان القطع بعد أربعة أشواط أم قبلها. (السّؤال ۶۱۸): فى أحد أشواط الطواف أو السعى دفعه الزحام إلى أن يقطع خطوات بلا اختيار وإستمرّ على ذلك النحو حتّى أنهى الطواف. فما وظيفته؟ الجواب: إذا كان القصد بعدم الاختيار أنّه كان وسط الزحام قاصداً للطواف والجموع تدفعه إلى الأمام فانّ هذا لا يضرّ الطواف، بل يكفى أن يكون بين الناس بقصد الطواف باختياره. (السّؤال ۶۱۹): تؤدّى أعمال الترميم فى الكعبة والسياج الخشبى المستعمل فيها إلى حجب الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۴۹ البيت عن الناس بحيث لا يظهر منه إلّاالحجر الأسود ولا يبدو من أطراف الكعبة من ناحية مكان الطواف شىء، لذا يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية: (أ): إذا كان المكلّف عالماً بهذا الأمر قبل الذهاب للحجّ ويعرف بأنّه لن يستطيع الطواف من المنطقة المعروفة فهل إحرامه صحيح؟ وإذا كان صحيحاً فهل تعتبر هذه الحالة من حالات الاضطرار بحيث يصحّ فيها الطواف من خارج المنطقة؟ الجواب: الإحرام والطواف فى هذه الحالة صحيحان، ولا تعتبر رؤية الكعبة فى صحّة المناسك وليس للطواف منطقة محدّدة حتّى فى الاختيار فضلًا عن الاضطرار. (ب): هل يصحّ الطواف حول الكعبة مع وجود السياج الخشبى؟ سواء كان مانعاً لرؤية الكعبة أم لم يكن؟ الجواب: الطواف فى الحالتين صحيح كما أشرنا أعلاه. (ج): إذا لم يصحّ الإحرام والطواف فى هذه الحالة واستغرقت أعمال الترميم مدّة طويلة، فهل يجوز لمن يريد دخول مكّة أن يدخلها بدون إحرام وأداء المناسك؟ الجواب: لا يجوز دخول مكّة بدون إحرام وأداء المناسك، وعلى فرض أنّنا نرى لزوم الطواف فى منطقة المقام والبيت فانّ من الجائز هنا من باب الضرورة الطواف خارجها. (السّؤال ۶۲۰): إذا طاف عدّة طوافات مستحبّة فى وقت الزحام بحيث يكون مزاحماً للذين يقومون بالطواف الواجب فهل يضرّ ذلك بطوافه المستحبّ؟ خاصّة إذا كان هناك متّسع من وقت آخر. الجواب: ذكرنا فى المناسك أنّ الأحوط ترك الطواف المستحبّ أثناء الإزدحام وحضور الطائفين بالطواف الواجب.

صلاة الطواف:

(السّؤال ۶۲۱): إذا تنجّست بقعة من المسجد الحرام (بدم أو بول أو ما شابه) فانّ العاملين فى المسجد يعملون على تطهيرها بشكل غير صحيح، فكيف تكون الصّلاة على تلك البقعة إذا لم تزل مرطوبة؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۵۰ الجواب: الأحوط الصّلاة فى مكان آخر وإذا لم يكن متيقّناً من عدم صحّة طريقة التطهير فلا بأس فيه ولا يلزم الفحص. (السّؤال ۶۲۲): هل يجوز للعالم المرافق للقوافل إذا صلّى صلاة الطواف فرادى أن يصلّيها لأفراد القافلة كالصلاة اليوميّة بنيّة الجماعة؟ الجواب: لا دليل على مشروعيّة الجماعة فى صلاة الطواف، لذا يجب ترك الجماعة فيها. (السّؤال ۶۲۳): هل أنّ الصّلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام حكم تكليفى أم وضعى؟ بعبارة اخرى، هل تبطل الصّلاة قرب جدار زمزم أم أنّه عاصٍ فقط ولكن صلاته صحيحة؟ الجواب: من شروط صلاة الطواف الواجبة أن تكون خلف مقام إبراهيم، أمّا إذا منع الزحام من ذلك فيتراجع المصلّى إلى الوراء حتّى لا يزاحم الطائفين. (السّؤال ۶۲۴): إذا لم يتمكّن من صلاة الطواف خلف المقام بسبب الإزدحام فهل يجب عليه الانتظار أم يجوز له أن يصلّى حيثما يستطيع فوراً ثمّ يعيدها بعد ذلك ولو بأيّام فى مكان أقرب؟ الجواب: يجوز له أن يصلّى حيثما يستطيع ولا يجب أن ينتظر حتّى يصلّى فى مكان أقرب. (السّؤال ۶۲۵): نشرت إحدى الصحف السعودية مؤخّراً مقالًا تحت عنوان «هل من المناسب نقل مقام إبراهيم عليه السلام» وفيه كلام عن لزوم نقل مقام إبراهيم لإزالة مقوّمات الطواف. ونظراً لأنّ السلطات السعودية تهيئ الأرضية قبل تنفيذ القرارات لذا يرجى بيان ما يلى: (أ): ما حكم مثل هذه المبادرة من الناحية الشرعيّة؟ الجواب: لا يجوز نقل مقام إبراهيم عليه السلام وهو لا يشكّل عائقاً للطائفين لأنّ الطواف على جانبى المقام جائز، ولمّا كان المقام معياراً لمحلّ صلاة الطواف الواجبة لذا فانّ تغييره غير جائز لأنّ من شأنه ضياع المعيار. (ب): ماذا يكون تكليف الحجّاج فى الطواف والصّلاة خلف المقام فى حالة تنفيذ هذا المشروع؟ الفتاوى

الجديدة، ج٢، ص: ١٥١ الجواب: أسلفنا أنّه ليس هناك مشكلة للطواف لأنّه جائز خلف المقام، أمّا إذا أقدموا على مثل هذه المبادرة (لا ـ قدّر اللّه) فيجب على زوّار بيت اللّه الحرام أن يأخذوا بنظر الاعتبار الموضع التقريبى الحالى من أجل صلاة الطواف الواجبة. (السّؤال ٦٢۶): يحبّ أحد الأشخاص أن يقرأ القرآن ويصلّى صلاة مستحبّة ويقرأ دعاء التوسّل خلف مقام إبراهيم عليه السلام وهو أمر يمكن القيام به فى أماكن اخرى من المسجد الحرام كذلك، فهل يجوز هذا الشيء إذا كان- من ناحية اخرى يسبّب ضيق المكان لمصلّى صلاة الطواف الواجبة بسبب شدّة الزحام؟ الجواب: لا يجوز هذا العمل إذا كان يزاحم المصلّين.

السعى بين الصفا والمروة:

(السّؤال ٦٢٧): نظراً لأنّ المسؤولين يمنعون سعى المعذورين بالعجلات فى الطابق الأسفل فى اليومين السادس والسابع من ذى الحجّة لشدّة الزحام، فهل يجوز سعيهم فى الطابقين الثانى والثالث بين الصفا والمروة؟ الجواب: يجب أن ينوب عنهم أحد، والأحوط أن يجمعوا بين الإستنابة والسعى فى الطابق الثانى. (السّؤال ٦٢٨): أثناء السعى كان طفل محرم بإحرام العمرة المفردة يعدو أحياناً ويرجع إلى الوراء أحياناً وعلى هذا النحو أنهى أعمال العمرة. فما تكليفه الآن؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ٦٢٩): هل السعى كالطواف من حيث مراعاة الموالاة العرفيّة؟ الجواب: تجوز الاستراحة والجلوس بين السعى للمتعبين على أنّ الأحوط وجوباً عدم قطع الموالاة. (السّؤال ٦٣٠): إذا كان يسعى بين الصفا والمروة على عجلة، فنام أثناء السعى من شدّة التعب، فهل يصحّ منه السعى؟ الجواب: لا بأس فيه. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٥٢ (السّؤال ٦٣١): ما حكم من يسعى بين الصفا والمروة جالساً على كرسى متحرك ويكون نائماً طول السعى؟ الجواب: الأحوط أن يعيده. (السّؤال ٦٣٢): ما وجه السعى بين الصفا والمروة على العجلات للحجّاج السالمين القادرين؟ الجواب: لا ـ بأس فيه. يجوز للسالمين السعى بالعجلات أو راكبين. (السّؤال ٦٣٣): إذا كان عاجزاً عن السعى ويصعب عليه الحصول على عجلة فهل يجوز النيابة عنه فى السعى؟ الجواب: نعم هو جائز.

واجبات حجّ التمتّع

١– الإحرام:

(السّؤال ٦٣۴): هل يجوز لساكنى مكّة الذين واجبهم حجّ الإفراد وقد أدّوه وينوون القيام بحجّ التمتّع المستحبّ أن يحرموا من بيوتهم الواقعة فى مكان أقرب إلى مكّة المكرّمة من الميقات، أم يجب عليهم الإحرام من الميقات؟ عموماً هل هناك فرق بين الآفاقى والمكّى فى إحرام عمرة التمتّع المستحبّ؟ الجواب: يجوز لهم الإحرام من منازلهم، على أنّ من الجائز أيضاً إحرامهم من أحد المواقيت الخمسة. (السّؤال ٦٣٥): إذا وصل إلى جدّة فى طريقه إلى الحجّ، فانطلق إلى الجحفة للإحرام لعمرة التمتع، فقيل له فى جدّة أنّ الطريق الوحيد المفتوح هو طريق مكّة، وفى مطار جدّة لقى عالماً شيعياً فسأله عن تكليفه، فقال له: «ما دمت عاجزاً عن الذهاب إلى الميقات فيجوز لك أن تحرم من جدّة» فأحرم من جدّة، فهل حجّه صحيح؟ الجواب: فى الإحرام من جدّة إشكال، ولكن بما أنّ هذا الشخص كان جاهلًا فعمله صحيح.

٢– الوقوف فى المشعر:

(السّؤال ٦٣۶): هل تكفى نيّة واحدة للوقوف فى المشعر، أم تجب نيّة للوقوف حتّى مطلع الفجر وثانية من مطلع الفجر حتّى مطلع الشمس؟ الجواب: تكفى نيّة واحدة.

۳- رمی الجمرات:

(السّؤال ۶۳۷): هل يجوز لمرافقی النساء والمعذورين الذين يذهبون من المشعر إلى منى بعد منتصف الليل أن يرموا جمرة العقبة ليلًا، أم عليهم الإنتظار حتّى طلوع الشمس ليرموا؟ الجواب: إذا كان بمقدورهم الرمی بعد طلوع الشمس فيرمون نهاراً وإلّا فيرمون ليلًا.

۴- الذبح:

(السّؤال ۶۳۸): بالنظر لعدم الاستفادة من لحوم الأضاحی فی منى، فهل يجزی أن يقوم الحاج بالذبح هناک فی يوم عيد الأضحى؟ الجواب: إذا تلفت الاضحية فلا تجزی حسب فتوانا، ولا يجوز لمقلّدينا الإكتفاء بها، بل عليهم تجنّبها لكونها إسرافاً. (السّؤال ۶۳۹): إذا انصرف الحاج عن الذبح بعد رمی جمرة العقبة فی يوم عيد الأضحى حسب فتواكم، فهل يجوز له الحلق والتقصير، أم يبقى محرماً حتّى يضحّى؟ الجواب: يعزل ثمن الاضحية هناک أو فی محلّه ويحلق ويخرج من الإحرام ولا إشكال عليه وأمره شبيه بمن يملک الثمن ولا يجد الاضحية. (السّؤال ۶۴۰): إذا أوصى قبل الذهاب للحجّ أحداً بالذبح نيابة عنه قبل الظهر من يوم عيد الأضحى على أن يقوم هو بالحلق والتقصير بعد ظهر ذلک اليوم فی مكّة، وكان يوم العيد فی السعودية- كما هو المعتاد- يسبق له فی ايران بيوم واحد، فهل يضحّی النائب حسب يوم العيد فی السعودية أم فی ايران؟ الجواب: المدار هو يوم العيد فی السعودية مع مراعاة التنسيق، على أن يكون الذبح بعد رمی جمرة العقبة وقبل الحلق. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۵۴ (السّؤال ۶۴۱): اتّصل بعض الحجّاج ليلة العيد هاتفياً وطلبوا ذبح اضحية لهم يوم العيد وتركوا هم الذبح يوم العيد، فهل هذا صحيح ومطابق لرأيكم؟ الجواب: ذبحهم وحجّهم صحيح، على أن يتمّ التنسيق بحيث يكون ذلک بعد رمی جمرة العقبة وقبل التقصير.

۵- الحلق:

(السّؤال ۶۴۲): إذا كان مخيّراً بين الحلق والتقصير وإختار الحلق وبدأ به، ثمّ ندم وأراد قطع الحلق والخروج من الإحرام بالتقصير، فهل يبقى التخيير قائماً فيخرج من الإحرام بالتقصير، أم أنّ الحلق متعيّن ويجب عليه إتمامه؟ الجواب: هو مخيّر، يجوز له أن يقصّر بعض شعره ويخرج من الإحرام. (السّؤال ۶۴۳): إذا رمی جمرة العقبة وذبح يوم العيد، فهل يجوز له الحلق أو التقصير بعد أذان المغرب والعشاء (ليلًا) أم يجب عليه ذلک نهاراً؟ الجواب: فی الحلق أو التقصير ليلًا إشكال.

۶- البيتوتة فی منى:

(السّؤال ۶۴۴): أخرج مدير أحد القوافل النساء من منى قبل ظهر اليوم الثانی عشر، فما تكليف الجاهلات بالمسألة أو العالمات بها ولكنّهنّ لم يستطعن البقاء فی منى بدون مدير ومرافقين؟ الجواب: الأحوط أن يعدن إلى منى إذا أمكنهنّ الخروج منها بعد الظهر، وإذا تعذّر عليهنّ ذلک فهنّ معذورات ولا بأس على حجّهنّ.

أحكام المصدود والمحصور:

(السّؤال ۶۴۵): أنا من علماء الدين المرافقين للقوافل، وكان أحد الحجّاج فی القافلة شيخاً مريضاً اشتدّ به المرض أكثر بعد الخروج من عمرة التمتّع فرقد فی المستشفى. وقد راجعت الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۵۵ مسؤولی المستشفى لإصطحابه قبل التوجّه إلى عرفات فقالوا: «نحن نقوم بإحرام المرضى وارسالهم إلى عرفات والمشعر، وبإمكانک استلام مريضک فی منى» وفی منى راجعت

المستوصف فقيل لى: «كانت حالة مريضك سيّئة للغاية ولم يسمح له الطبيب بالحركة» وبعد العودة من منى ذهبت إلى المستشفى ووجدته مرتدياً ثياب الإحرام مع سوء حالته الصحّية وعبثاً حاولت معرفة من أحرمه وإن كان قد لبّى أم لا. وبالنظر إلى المسألة الواردة فى باب الوقوفين والتى تفيد بأنّ من ترك الوقوفين تحوّل حجّه إلى عمرة مفردة فقد إحتطت بأن طلبت منه وكالة لأداء أعمال العمرة فقال بصعوبة: «افعلوا ما شئتم وأخرجونى من الإحرام» فقمت بالطواف والصّلاة والسعى نيابة عنه وأبلغته بأن يقصّر ثمّ قمت بطواف النساء وصلاته نيابة عنه ثمّ نقل إلى ايران. وللأسف الشديد انتقل فى أواخر ذى الحجّة إلى رحمة اللّه. بعد ذلك صادفت مسألة اخرى فى باب المحصور تفيد بأنّ: «على المحصور أن يستنيب للذبح فى منى»، لذا أرجو الإجابة على هذه الأسئلة: (أ): الوارد فى الفتاوى أن الشخص إذا توفّى بعد الإحرام ودخول الحرم فانّ حجّه مجزٍ، فهل يشمل هذا الحكم هذا الشخص علماً بأنّه توفّى فى غير الحرم وبعد ذلك بأيّام؟ الجواب: هذا الحكم لا يشمل مثل هذا الشخص. (ب): على فرض عدم الشمول، ومع الشكّ فى صحّة إحرامه، هل يجوز الحكم بعدم إحرامه؟ الجواب: لا يكفى هذا المقدار لإثبات الإحرام، لذا لا يجوز لك اعتباره محرماً. (ج): على هذا الفرض، هل يجب عليه طواف النساء؟ الجواب: طواف النساء فى هذه الحالة موافق للإحتياط، ويكفى عمل النائب على فرض المسألة. (د): على فرض الوجوب، هل يكفى طواف النساء الذى تمّ نيابة عنه ضمن العمرة المفردة؟ الجواب: الظاهر كفايته. (ه): على فرض الحكم بصحّة الإحرام، هل تجزى الأعمال المنجزة؟ أم يجب الذبح نيابة عنه فى منى فى السنة التالية. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۵۶ الجواب: لا يجب الذبح. (و): إذا كان الحجّ مستقرّاً فى ذمّته من قبل، فهل يترتّب على ورثته شىء؟ الجواب: إذا كان قد وجب عليه الحجّ فيجب عليهم الحجّ نيابة عنه، ولا يكفى ما فعلت له. (ز): فى حالة الاختلاف فى الفتاوى، فعلى فتوى مرجع من يجب العمل فى العمرة المفردة، مرجع تقليد النائب، أم مرجع الورثة، أم مرجع الميّت نفسه؟ الجواب: يعمل وفق فتوى مرجع تقليد النائب.

مسائل متفرّقة فى الحجّ:

(السّؤال ۶۴۶): ذهبت للحجّ بالطريق الخاصّ، وفى مكّة إنضممت إلى قافلة ذهبت هى الاخرى بالطريق الخاصّ وانضمّ إلينا أشخاص آخرون، وكان المبلغ الذى اتّفقوا مع رئيس القافلة عليه ۵۰۰ دولار، ولكنّى كنت مع القافلة فى مكّة فقط وإنفصلت عنها لزيارة المدينة، وبعد العودة إلى مكّة سألت رئيس القافلة وهو من أصدقائى عن المبلغ الذى يتوجّب علىّ دفعه عن إقامتى فى مكّة فأجاب: ما شئت. فكرّرت سؤالى عدّة مرّات وكرّر جوابه المذكور، حتّى حدث فى وقت لاحق مشادّة مهينة بينى وبينه فصار يقول: «عليك أن تدفع لى ۸۰۰ دولار عن إقامتك فى مكّة ضمن قافلتى» فقلت له: «ولكنّك أخذت من الآخرين ۵۰۰ دولار عن الإقامة فى مكّة والمدينة، فكيف تطلب منّى ۸۰۰ دولار عن الإقامة فى مكّة وحدها؟». لذا أرجو بيان تكليفى لابراء ذمّتى. الجواب: يجب أخذ رأى أهل الخبرة فى إحتساب المبلغ المناسب لقاء الإقامة فى مكّة وحدها ومبلغ الإقامة فى المدينة وحدها فتكون مديناً بتلك النسبة فقط لا أكثر. (السّؤال ۶۴۷): إذا حجّ حجّته الواجبة ولدى سفره إلى مكّة المكرّمة بقصد حجّ التمتع الإستحبابى أحرم بإحرام عمرة التمتع وبعد أداء أعمالها ندم لسبب ما عن أداء حجّ التمتع. (أ): هل يجوز له أن لا يؤدّى حجّ التمتع ويعود إلى ايران؟ (ب): هل يجوز له النيابة عن شخص آخر لأداء حجّ التمتع، أى يعود إلى الميقات ويحرم نيابة عنه بإحرام عمرة التمتع وبعد أداء عمرة التمتع يؤدّى حجّ التمتع نيابة عنه؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۵۷ (ج): إذا جاز أصل العمل ولم يستطع هذا الشخص الذهاب إلى المواقيت المعروفة لعمرة التمتع، فهل يجوز له الإحرام من أدنى الحل؟ الجواب: إذا لم يكن مضطرّاً فالأحوط وجوباً أن يكمل حجّ تمتعه ولا ينوب عن أحد. (السّؤال ۶۴۸): اريد أن انفّذ وصيّة أبى بالحجّ نيابة عنه، فهل يجب علىّ ذلك؟ علماً بأنّه لم يترك لى إرثاً، وإذا كان واجباً علىّ فهل يجوز لى الذهاب إلى مكّة واتّخاذ نائب يحجّ عن أبى وأحجّ أنا عن نفسى؟ وهل يجب الذبح له ولنفسى؟ الجواب: إذا لم يترك لك أى مال فلا يجب عليك الحجّ، وإذا كنت راغباً فيجوز لك أن تتّخذ هناك نائباً للحجّ عنه، ويجب الذبح لكلّ منكما. (السّؤال ۶۴۹): هل تجوز الصّلاة فرادى أو جماعة مع أذان المغرب لأهل السنّة؟ الجواب: بخصوص أذان الصبح والظهر يكفى أن يحصل اليقين أو

الظنّ الملحوظ. أمّا في أذان المغرب فالأحوط الانتظار قليلًا حتّى زوال الحمرة. هذا إذا أردت الصّلاة فرادى أمّا إذا أردت الصّلاة معهم فيكفي. (السّؤال ۶۵۰): كيف تكون الصّلاة جماعة مع السنّة دون مراعاة إتّصال الصفوف؟ الجواب: راعوا إتّصال الصفوف. (السّؤال ۶۵۱): بالنظر إلى أنّ استعمال التربة أو الورق أو السجّادة الحصيريّة يؤدّي إلى التفات الآخرين وتنابزهم، فما حكم السجود على السجاد المفروشة به أرضيّة الحرمين والمساجد؟ الجواب: لا بأس فيه، على أن يستفاد من صخر المسجد إذا أمكن. (السّؤال ۶۵۲): نظراً إلى أنّ المسافة بين عرفات ومكّة- هذه الأيّام- أقلّ من المسافة الشرعيّة، فهل يجوز نيّة عشرة أيّام باحتساب أيّام عرفات والمشعر ومنى؟ الجواب: بما أنّ نيّة الإقامة يجب أن تكون في مكان واحد أو مكانين متقاربين (على بعد ثلاثة أو أربعة كيلومترات مثلًا) فانّ هذه النيّة غير صحيحة. أمّا إذا نوى البقاء في مكّة لعشرة أيّام ثمّ ذهب بعدها إلى عرفات والمشعر ومنى فيتمّ صلاته في هذه الأماكن جميعها. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۵۸ (السّؤال ۶۵۳): إذا كان الناس (في إيران) ينتظرون دورهم للحجّ الواجب، فهل يجوز للشخص مزاحمتهم وتسجيل اسمه للحجّ مرّة ثانية أو أكثر. الجواب: الأفضل مراعاة حالهم. (السّؤال ۶۵۴): إذا كان رئيس القافلة يعلم أنّ البقاء في المدينة أو مكّة أقلّ من عشرة أيّام، ولكنّه أعلم الحجّاج بأنّهم يبقون عشرة أيّام فأتمّوا صلاتهم وصاموا اعتماداً على قوله ولكنّهم غادروا قبل العشرة أيّام، فما حكم عمل رئيس القافلة وصلاة الحجّاج وصومهم؟ الجواب: صلاة الحجّاج وصومهم صحيح ولكن رئيس القافلة يجب أن لا يكذب. ***

الفصل السادس عشر مسائل القضاء

اشارة

(السّؤال ۶۵۵): زيد وعمرو شقيقان يعيشان في قرية واحدة. اشترى زيد عقاراً في قرية اخرى وسلّمه إلى أخيه عمرو وأخذ منه عقاره. ولم تشهد حياة الأخوين أي مشادّة. وبعد أن توفّى عمرو قال زيد لأبناء شقيقه: «إنّ عقاري كان أمانة لدى أبيكم وعقاره أمانة لدي». ولكن أبناء عمرو أنكروا كون العقارين أمانة ولم يكن لهم من شهود على ذلك. يرجى بيان حكم المسألة. الجواب: لا يقبل قول زيد ما لم يأت بشهود. (السّؤال ۶۵۶): على فرض السؤال المتقدّم، إذا لزم الأمر القسم الشرعي من أبناء عمرو وكان من بينهم صغار فمن الذي يقسم عنهم؟ الجواب: البالغون يقسمون، أمّا الصغار فيقسم عنهم أولياؤهم. (السّؤال ۶۵۷): مهدي وعلي اخوان من الأب، قسّمت تركة أبيهما بينهما بالتساوي ثمّ مات الإثنان فوقع الخلاف بين ورثتهما على مزرعة ولا يملك أي منهم بيّنة، فهل يجب تقسيم الأرض بينهم بالتساوي؟ الجواب: إذا لم يحصل مستند موثوق به على ملكية أي منهما، وجب أن يقسّم العقار بينهم. (السّؤال ۶۵۸): نقل شخص أرضه إلى شخص آخر بحضور عدد من الشهود. وبعد فترة ادّعى الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۶۰ الشهود أنّ لهم حقّاً في الأرض في حين أنّهم لم يقولوا شيئاً عند إنتقال السند، فهل يقبل ادّعاؤهم؟ الجواب: ما داموا قد سكتوا بلا ممانعة أثناء تنظيم السند وأعربوا عن رضاهم عمليّاً فادّعاؤهم التالي غير مسموع. (السّؤال ۶۵۹): ألحّ عليّ شخص فأخذ منّي سيارتي أمانة على أن يعيدها لي في مدّة أقصاها ظهر اليوم التالي، ولكنّه تعرّض لحادث إصطدام بها وأخذ من التأمين تعويضاً مقداره مائة وثلاثون الف تومان غير أنّه ادّعى كذباً أنّه لم يأخذ إلّاثلاثين ألف تومان، فاستلمت منه السيارة نصف مصلّحة حيث إمتنعت عاطفياً وأخلاقياً من التشدّد معه، ولكنّي علمت بعد ذلك بأنّ المبلغ المعطى له هو في الحقيقة مائة وثلاثون ألف تومان، وهو يدّعي أنّ هذا المبلغ يمثّل معاشهم. فمع من الحقّ؟ علماً بأنّ السيارة مكثت تسعة أيّام بدل اليوم والنصف. الجواب: أوّلًا: مبلغ التأمين كلّه من حقّ صاحب السيارة. ثانياً: عليه أن يدفع بدل إيجار عن الأيّام التي استبقى فيها السيارة عنده بدون إذنك. (السّؤال ۶۶۰): جاء في كتب فقهاء الشيعة الكبار أحياناً: «القول قول فلان مع القسم» فهل يكون اعتبار قوله مع القسم لأنّه منكر، وانّه على المدّعي المطالبة بالقسم وفقاً للقاعدة الكليّة «البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر»؟ أم أنّه حكم خاصّ وهو جارٍ بغير مطالبة من المدّعي وبدون أخذ المنكر والمدّعي بنظر الاعتبار؟

الجواب: الحالات مختلفة. الحكم في بعضها خاصّ كقسم مدّعي الدّين على الميّت، ولكنّها في الغالب من باب «اليمين على من أنكر». (السّؤال ۶۶۱): إذا سرق بيت أو دكّان، وبعد القاء القبض على السارق وإعترافه بالسرقة أو إحرازها من قبل المحكمة حصل اختلاف حول نوع الأموال التي سرقها السارق، فادّعى الشاكي أنّ المزيد من الأجناس والأنواع قد سرق منه، غير أنّ السارق أعلن عن أموال أقلّ من ذلك، في هذه الحالة حيث لا ـ دليل مع أي طرف لإثبات مدّعاه، قول من هو المصدّق؟ ومن الذي يجب أن يثبت ادّعاءه؟ الجواب: يجب أخذ القدر المسلّم وإثبات ما زاد عليه. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۶۱ (السّؤال ۶۶۲): إذا ادّعى جماعة بأنّ لوالديهم حقّاً في العقار الفلاني وأنّ لهم حقّاً فيه، وأنكر المدّعى عليه، فأقسم المنكر، فصدر الحكم على هذا الأساس وسلّم العقار إلى المنكر. وبعد مدّة ادّعى بعض أبناء المدّعي (أو بعض المدّعين) أنّهم كانوا حينئذ صغاراً أو غائبين، فما الحكم؟ هل يحقّ لهم استئناف الدعوى؟ الجواب: يجوز لمن لم يدّعوا من قبل أن يعرضوا مستنداتهم على القاضي (إذا كان لهم ما يدّعونه) ليحكم بينهم.

الرشوة:

(السّؤال ۶۶۳): ما حكم بيع السلع أو الخدمات إلى العاملين في المصارف أو دوائر الدولة والمنشآت العموميّة من قبل المراجعين أو المشترين مع إعطاء تسهيلات كالتخفيض وتسريع الدور الذي لا يعطى لباقي الناس؟ الجواب: لا يجوز قبول هذه التسهيلات إلّاإذا لم يضيّع دور ولا حقّ. (السّؤال ۶۶۴): إذا قال أحد الأشرار لشخص آخر: «اعطني هذا المبلغ من المال كي لا اؤذيك» بمعنى أنّه يطالبه بأتاوة. أو كان لشخص حاجة لدى شخص آخر فيقول الثاني: «اعطني هذا المبلغ لُاسرّع العمل وإلّا أخّرته». أو أنّ شخصاً يعلم بأنّه يتعرّض لأذى شخص شرّير وإذا لم يعطه شيئاً فسيؤخّره ممّا يكلّفه مصاريف إضافية، فيعطيه مالًا دون أن يطالبه ذلك الشخص به. فهل يعتبر هذا المبلغ رشوة؟ الجواب: لا ـ بأس في إعطاء المال لدفع الشرّ إذا لم يكن من وسيلة اخرى وكذلك من أجل إنجاز عمل مشروع. أمّا أخذ المال فلا يجوز للآخذ. (السّؤال ۶۶۵): يرجى بيان رأيكم المبارك حول الرشوة في الحالات التالية: (أ): أخذها واعطاؤها لإنجاز الأعمال الإداريّة. الجواب: إنّها حرام. (ب): شراء الثياب والدار من أموال الرشوة. الجواب: إنّه حرام. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۶۲ (ج): الأكل أو اللبس المعدّ من مال الرشوة. الجواب: لا يجوز. ولكن يجب ملاحظة أنّ الرشوة تتعلّق بحالات إحقاق الباطل وإبطال الحقّ. سواء كانت بالمعنى الخاصّ كالرشوة في القضاء، أو بالمعنى العامّ. أمّا إذا أخذ مالًا لقاء إنجاز عمل من واجبه الوظيفي فليس برشوة، ولكنّه يحرم على الآخذ لأنّ أخذ المال لقاء العمل الوظيفي يعتبر من قبيل أكل المال بالباطل. أمّا إذا بذل جهداً خارج الدوام الرسمي فلا بأس في أن يأخذ عنه أجراً إذا لم يبطل حقّ أحد.

الحكم الغيابي:

(السّؤال ۶۶۶): هل يجوز إصدار الحكم غيابيّاً في باب التعزير؟ الجواب: إذا توفّرت له أدلّة كافية فلا بأس فيه. (السّؤال ۶۶۷): إذا لم يحضر المتّهم المحاكمة رغم الإبلاغات المتعدّدة، فهل يجوز إصدار حكم غيابي عليه؟ وهل هذا الحكم شرعي؟ الجواب: يجوز إصدار الحكم الغيابي في حالة عدم حضور الطرف. (السّؤال ۶۶۸): تختصّ محكمة الشرطة لمدراء المكاتب ومعاونيهم بمتابعة مخالفاتهم الإدارية والأمنية. فإذا طلب متّهم من لجنة متابعة المخالفات الإداريّة أن يحضر جلسة المحكمة الأمنيّة (الانتظاميّة) لتقديم الوثائق والأدلّة التكميليّة أو التفصيليّة لإثبات براءته حضورياً والردّ على الأسئلة الجديدة المطروحة والدفاع عن نفسه. في هذه الحالة هل يجوز للمحكمة الأمنيّة (الإنتظاميّة) أن تصدر رأيها غيابياً وبدون استدعاء المتّهم؟ الجواب: في مثل هذه الحالات، إذا احتمل تأثير دفاع المتّهم على الحكم فيجب البتّ بالقضيّة حضورياً.

إقامة المسلم الدعوى في المحاكم غير الإسلاميّة وبالعكس:

(السّؤال ۶۶۹): هل يجوز للمسلم أن يرفع دعواه ضدّ مسلم لدى محكمة غير إسلاميّة؟ الجواب: جاء فى الرّوايات أن تحكيمهم حرام كتحكيم الجبت والطاغوت. نعم، إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإحقاق لاحقّ، فلا بأس فيه. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۶۳ (السّؤال ۶۷۰): إذا اقتضت المصلحة أن تعقد الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة معاهدة لتبادل المجرمين مع دولة غير إسلاميّة (بأن تتعهّد الجمهوريّة الإسلاميّة بتسليم مجرمى تلك الدولة إلى سلطات بلادهم لتنفيذ السجن عليهم لقاء أن تعيد الدولة الاخرى المساجين التابعين للجمهوريّة الإسلاميّة إلى إيران لإكمال سجنهم): ۱- فيما يخصّ المجرمين الإيرانيين، هل لأحكام الحبس الصادرة بحقّهم من محاكم غير إسلاميّة شرعيّة التنفيذ بحقّهم؟ الجواب: لا بأس فى تسليم المجرمين إلى الدول الاخرى إذا إقتضت مصلحة النظام الإسلامى عقد معاهدة التبادل، حتّى إذا حوكموا فى محاكمهم وحكموا بها، أمّا أحكامهم الصادرة عن المجرمين المسلمين فلا اعتبار لها. ۲- فى حالة عدم قابليتها للتنفيذ، هل أنّ محاكمنا مكلّفة بإعادة محاكمتهم وإصدار حكم على أساس قوانين الجمهورية الإسلاميّة الإيرانيّة؟ الجواب: ما يتعلق بحقّ اللّه يحاكمون وفق الموازين الإسلاميّة، أمّا ما يتعلق بالحقّ العامّ فانّ ذلك مشروط بمطالبة الشاكى الخاصّ. ۳- نظراً لضرورة عقد مثل هذه المعاهدة، ما هى الطريقة التى لا تخالف الموازين الشرعيّة؟ الجواب: إذا كان مثل هذه المعاهدة لصالح النظام الإسلامى فيجب العمل بها ويجب أن تكون المعاهدة على تبادل المجرمين لا تأييد عقوباتهم. ۴- فى حالة قابليتها للتنفيذ، ونظراً لأنّ عقوبة الجرائم المرتكبة فى الدول غير الإسلاميّة هى السجن فقط، أمّا من وجهة نظر مقرّرات الجمهوريّة الإسلاميّة فلها الصور المختلفة أدناه، فما التكليف؟ هل يجوز لحاكم الشرع إبدال الصور أدناه إلى السجن؟ (عقوبات مثل الحدّ الشرعى، والديّة، والحبس، والتعزير بغير الحبس، والقصاص أو الحالات التى لا يعتبر فيها العمل المرتكب جرماً من وجهة النظر الإسلاميّة). الجواب: لا يجوز تبديل الحدود والديّات إلى سجن، أمّا التعزير فيجوز تبديله. ۵- هل يجوز للجمهوريّة الإسلاميّة أن تسلّم المحكوم الأجنبى إلى دولته قبل إكماله الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۶۴ الحكم ليكمله فى بلاده إذا كان تابعاً لتلك البلاد وإرتكب جرمه فى الجمهوريّة الإسلاميّة وهو مسجون فيها. الجواب: لا بأس فيه. ۶- إذا كان الطرف الثانى للمعاهدة دولة إسلاميّة، فهل يتغيّر حكم المسألة؟ الجواب: لا فرق فى ذلك. ۷- هل لرضا أو عدم رضا المحكومين فى الحالات المتقدّمة أثر؟ الجواب: لا أثر له. (السّؤال ۶۷۱): على أساس الفقه الشافعى وبعض المذاهب السنّية، ينتفى قصاص القاتل وتنتهى الدعوى بالمصالحة أو أخذ الديّة إذا أعلن أحد أولياء الدم رضاه بالنسبة للقاتل، وإن اشتكى باقى أولياء الدم. فهل يجوز للمحكمة أن تحكم وفق المذهب الشافعى إذا كان المتخاصمان شافعيين؟ الجواب: نعم يجوز لها الحكم وفق مذهبهم.

قاضى التحكيم:

(السّؤال ۶۷۲): هل لقاضى التحكيم شرعيّة؟ إذا لم يكن كذلك فما تكليفنا إذا كنّا نعيش فى بلد آخر وليس بمقدورنا الوصول إلى القاضى المنصوب؟ الجواب: لا إشكال فى مراجعة قاضى التحكيم لأمثالكم.

وثائق القضاء ومصادره:

(السّؤال ۶۷۳): هل يجوز لرأى الخبراء الفنيين الفاقدين لشروط الشهادة أن يكون منشأً لإصدار الحكم وان لم يحصل العلم من رأيهم أو كان رأى القاضى مخالفاً لرأى الخبراء. الجواب: لا يخلو الإعتماد على رأى الخبراء من إشكال على فرض المسألة، خاصّة إذا كان علم القاضى خلافه. (السّؤال ۶۷۴): يرجى بيان رأى الإسلام فى اعتبار الوثائق المعدّة بواسطة الأجهزة الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۶۵ الحديثة كالفاكس والفلم والصورة وشريط التسجيل والتلفونغرام والإستنساخ والطابعة وما يستعمل فى الحاسوب وأمثالها. أى منها يمكنه أن يكون مستنداً لحكم القاضى وإلى أى مدى يمكن اتّخاذها تأييداً؟ الجواب: معيار حصول العلم من هذه الطرق يتوقّف على القاضى، أمّا فى حالات إمكان التزوير فلا يحصل العلم. (السّؤال ۶۷۵): هل تختصّ قاعدة «البيّنة للمدّعى واليمين على من أنكر»

بالمسائل الحقوقيّة والماليّة، أم أنّها نافذة حتّى على الامور الجزائية مثل الضرب الخفيف والسبّ والتخريب وأمثالها؟ الجواب: هذه القاعدة صالحة حتّى فى الامور الجزائية. (السّؤال ٦٧٦): هل تجرى قاعدة «اليمين على من أنكر» على التعزيرات أيضاً؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فهل تثبت الجرائم التعزيرية بنكول المنكر ويمين المدّعى؟ الجواب: لا- يمين فى الحدود والتعزيرات، ولا- مجال للنكول عن القسم. (السّؤال ٦٧٧): هل البيّنة طريق أم لها موضوعية فى إصدار الحكم؟ إذا كان لها موضوعية فما التكليف إذا تعارضت مع علم القاضى؟ الجواب: البيّنة طريق، وإذا حصل لدى القاضى يقين بخلاف ذلك عن طريق الحسّ أو قريب من الحسّ تسقط البيّنة عن درجة الاعتبار. (السّؤال ٦٧٨): هل تنحصر أدلّة كشف الجريمة وإثباتها من الناحية الفقهيّة بالشهادة والإقرار واليمين؟ الجواب: هناك طريق رابع وهو علم القاضى الحاصل بمجموع القرائن الحسيّة أو القريبة من الحسّ وله نطاق واسع يشمل الكثير من طرق كشف الجريمة فى عصرنا، أمّا العلم الحاصل من المقدّمات النظرية والحدسيات فلا يخلو من إشكال. (السّؤال ٦٧٩): هل يجوز اعتبار الأدلّة العلميّة مثل بصمات الأصابع وتحليل الدم والطرق العلميّة والتجريبيّة الاخرى المستعملة فى الوقت الحاضر من قبل كاشفى الجرائم أدلّةً شرعيّة لكشف الجريمة وإثباتها؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٦٦ الجواب: إذا كانت هذه الطرق مؤدّية إلى حصول علم القاضى يجوز الإعتماد عليها. (السّؤال ٦٨٠): يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: (أ): هل أنّ قوام الأمارة بيد العرف، أم فى انحصار الشرع؟ بمعنى أنّه إذا كانت الأمارات حكراً على الشارع وليس للعرف والعقلاء أى دور فلا- يبقى مجال للوسائل العلميّة الحديثة لكشف الجرائم وإثباتها إلّابمقدار دورها فى علم القاضى هذا إذا لم نتّخذ أى مبنى معيّن لعلم القاضى. (ب): هل تعتبر الأساليب الحديثة لإثبات الجريمة المتّبعة فى المحاكم القضائيّة أمارات؟ (ج): هل أنّ كلّ أمارة فى المحاكمة حجّة؟ الجواب: يقال فى اصول الفقه عند الحديث عن الأمارات الشرعيّة والعقلائية: «يجب أن تكون الأمارات العقلائيّة فى زمن الشارع وموقّعة من قبل الشارع ولو بعدم الردع» أمّا بخصوص علم القاضى والمعتبر اليوم أهمّ وسيلة لإثبات الجريمة فانّ السبيل واسع والمنهج واضح.

مسائل متفرّقة فى القضاء:

(السّؤال ٦٨١): فى الدعوى الحقوقيّة أو الجزائيّة، إذا وجّه القسم إلى طرف الدعوى وكان صغيراً فهل يجوز له القسم، أم يتوجّه القسم لوليّه أو القيّم عليه؟ وإذا كان بالغاً من الناحية الشرعيّة كأن يكون بنتاً فى الحادية عشر أو ولداً فى الخامسة عشر ولكن المحكمة تعتقد بأنّه لا يدرك الآثار الضارّة لليمين الكاذبة وأنّ احتمال كذبه لعدم رشده وارد جدّاً، فهل يجوز فرض القسم عليه مع ذلك؟ والسؤال الآخر هو: إذا كان صاحب حقّ التحليف صغيراً فهل يجوز له المطالبة بالقسم؟ الجواب: يوجّه تنفيذ واجبات المحكمة إلى القيّم وولى الصغير، ولا اعتبار لقسم الصغير وما شابه. (السّؤال ٦٨٢): تنصّ المادّة ١٥٩ من قانون التعزيرات وملحق المادّة ٢٣ من قانون العقوبات الإسلامى على أنّ الجرائم التعزيريّة القابلة للعفو (الإسقاط) يجرى متابعتها بناءً الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ١٦٧ على مطالبة صاحب الحقّ أو وكيله القانونى وإذا عفى (أو أسقط الدعوى) تتوقّف الملاحقة ويكون القاضى- فى هذه الحالة- مكلّفاً لا مخيّراً. ولكن المصادقة على المادّة ٧٣٧ من قانون العقوبات الإسلامى لسنة ١٣٧٥ والنسخ الضمنى للمواد السابقة جعل ملاحقة الجرائم التعزيريّة- كالسابق- لا- تتمّ إلّابشكوى من المشتكى الخاص (صاحب الحقّ) وتكون المحكمة مخيّرة فى أعمال تخفيف العقوبة أو إيقاف الملاحقة فى حالة عفو الشاكى. فهل المحكمة مكلّفة- حسب الموازين الشرعيّة- أم مخيّرة فى إغلاق الملفّ بعد رضا الشاكى الخاصّ؟ الجواب: القاضى لا- يكون مخيّراً إلّاإذا كان للجريمة صفة العموميّة، أى تحدث إشكالًا للمجتمع، ويحقّ للقاضى تعزير المجرم حتّى عند رضا المشتكى الخاصّ. فى غير هذه الحالة يجب إغلاق الملفّ إذا عفى الشاكى. (السّؤال ٦٨٣): بعض الأحكام الصادرة من المحاكم قابلة للطعن. فإذا لم يعترض المحكوم عليه على الحكم، فهل يعنى هذا رضاه بالحكم بحيث إذا أخطأ القاضى لا يتحمّل مسؤوليّة اخروية؟ الجواب: ظاهر الحال أنّ الرضا يكون بالحكم الصادر وفق الموازين الشرعيّة. ولا تأثير لرضا المحكوم عليه. وإذا عمل القاضى بواجبه الشرعى فلا يكون مسؤولًا. (السّؤال ٦٨٤): يبدو رأى القانون- فى بعض الأحيان- مخالفاً للرأى المشهور

للفقهاء الكبار بل ومخالفاً للإجماع كـذلك. وبالنظر إلى أنّنا قضاة مأذنون مكلّفون بتنفيـذ القانون، فهل تترتّب علينا مسؤوليّـة اخرويّة؟ وهل نستطيع- فى هـذه الحالـة- أن نعمل برأى مرجع تقليـدنا؟ من بين هـذه القوانين عـدم لزوم التعهّـد الابتدائى فى الشـرع المقدّس وجواز العمل به طبق المادّة ۱۰ من القانون المدنى، وعدم صحّة ضمّ الذمّة للذمّة فى الشرع فى باب الضمان وصحّته فى قانون التجارة، وموضوع إحتسـاب سـعر التضـخّم فى المهر المصـادق عليه أخيراً. فـإذا سـكت القـانون فى إحـدى الحالاـت فهـل يجب العمل بالقول المشـهور؟ أم العمل برأى مرجع التقليد وإن كان مخالفاً للمشـهور؟ الجواب: يمكنكم العمل بقانون الجمهوريّة الإسـلاميّة إذا لم يكن لكم علم بخلافه، من ناحيـة اخرى فإنّنا نؤيّـد ضمّ الذمّـة إلى الذمّـة فى باب الضـمان وكـذلك أخـذ صـداق الماضـى بسـعر الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۶۸ الوقت الحـالى ولاـ بـأس فيه شـرعاً، ولا أعتقـد بأنّ القانون يعتبر الشـرط الابتـدائى لازماً. (السّؤال ۶۸۵): فى الحالاـت الـتى يتوجّب على القاضـى أن يـأمر المتخاصـمين بالتصالـح، هـل يكفى الأـمر بالمصالحـة على النحو المطلق أم يجب على المحكمـة أن تحـدّد كيفيتها كذلك؟ الجواب: يكفى الأمر على النحو المطلق إذا كان بمقدور الطرفين التصالح، وإلّا جاز للقاضـى أن يوصـى بالطريقـة أيضـاً (ولو على نحو التخيير). (السّؤال ۶۸۶): يرجى بيان الطرق الشـرعيّة لإحراز عدالـة الشاهـد فى القضاء. الجواب: إحراز عدالـة الشاهـد مثل إحراز باقى الموضوعات، ويتحقّق بالعلم واليقين، أو الشـياع الموجب للاطمئنان، أو حسن الظاهر فى التعامل والمعاشـرة الكاشف للتقوى الباطنى، أو شـهادة شاهدين معروفين على عدالته. (السّؤال ۶۸۷): يرجى بيـان رأيكم فى ما يلى: ۱- الآثار التبعيّة للحكم: فانّ للحكم بالسجن أكثر من سنة أو الغرامة النقدية بأكثر من مائتى الف تومان آثاراً منها سقوط حقّ الفرد فى التوظيف فى دوائر الدولة وأمثالها، وهو ما يسـمّى بالآثار التبعيّة للحكم. ۲- ردّ الاعتبار: أى زوال الآثار التبعيـة للحكم، فمثلًا: تزول الآثار التبعية للحبس الجنائى بعد مرور عشر سنوات على المحكوميّة. الجواب: الآثار التبعيّة للأحكام تتبع العقود والمقرّرات، بمعنى أنّه إذا وضعت الدولـة أو أى شـخص تعليمـات ومقرّرات للتوظيف فيهـا فلاـ حقّ لأحـد فى منعها، وكـذلك بخصوص ردّ الاعتبار بالمعنى المـذكور أعلاـه. (السّؤال ۶۸۸): إذا أودع شـخص وثيقـة (كفالـة) لإطلاـق سـراح متّهم لـدى الجهـات القضائيّـة، فهـل يجوز للمسؤول القضائى الاسـتمرار فى حجز الوديعـة بعـد إطلاـق سـراحه وإحضـاره مرّة اخرى إذا كـان تحت تصـرّف الجهات القضائيّـة؟ الجواب: إذا أوقف المتّهم مرّة اخرى بعـد الإحضار وجب أن تعود الوديعة إلى صاحبها، إلّا إذا كان راغباً فى الاسـتمرار. أمّا إذا أطلق سـراحه وأجّل النظر فى قضيّته لنقص فى ملفّه أو ما شابه ذلك فللمسألة وجهان: الأوّل أن تكون الوديعة مقابل إحضاره الأوّل حيث يجب أن تعاد. أمّا إذا كانت لإحضاره المتكرّر حتّى إغلاق الملفّ فلا تعاد. ***

الفصل السابع عشر أحكام المعاملات

المعاملات الواجبة والمكروهة:

(السّؤال ۶۸۹): إذا كانت التجارة فى الفقه الإسلامى على ثلاثة أقسام (مباحة ومكروهة ومحرّمة)، فليس هناك تجارة واجبة؟ الجواب: جميع المكاسب التى يتوقّف عليها نظام المجتمع من نوع الواجب الكفائى، كـذلك جميع الحالات التى يتوقّف أداء الواجب فيها على التجارة، تكون التجارة واجبـة لكونها مقدّمـة واجب. (السّؤال ۶۹۰): لماذا يكره بيع الأكفان؟ وهل يشـمل هـذا الحكم البزازين الـذين يبيعون الأكفان فيما يبيعون؟ الجواب: هـذا لا يشـملهم، ويحتمل أن تكون الحكمة من كراهة بيع الأكفان الإحساس بالسـرور من كثرة الوفيّات.

المعاملات الباطلة وبعض الأعمال المحرّمة:

۱- بيع وشراء الأشياء النجسة

(السّؤال ۶۹۱): نظرا لأنّ بيع وشراء الأشياء النجسة محرّم، وأنّ الدم أحد النجاسات، فلماذا يقوم مركز نقل الدم ببيع وشراء الدم؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۷۰ الجواب: لا يحرم بيع وشراء النجاسات إلّاإذا لم تتحقّق منه فائدة محلّلة، ولا بأس فى بيع وشراء الدم ما دام يقوم منافع محلّلة تتمثّل بإنقاذ أرواح المرضى. (السّؤال ۶۹۲): إذا كان يعمل فى محل لبيع الأغذيّة فى إحدى بلاد الكفر كالمانيا وهولندا فيبيع المشويات من اللحم غير المذكّى لأهل الكتاب ومن يستحلّ ذبحهم والمسلمين الذين لا يميّزون بين الحلال والحرام، فما حكم ربحه؟ وإذا كان محرّماً فما حكمه إذا كان يقبض المال بقصد ثمن الخبز والسَلطة التى يقدّمها لهم؟ الجواب: يجوز له بيعها لغير المسلمين ومن يستحلّها ولا يجوز بيعها لغيرهم. (السّؤال ۶۹۳): هل يصحّ عمل بائع الخمور لأهل الكتاب إذا كان يفعل ذلك بقصد أنّه يبيع الزجاجة لا المشروب الذى فيها. الجواب: لا يجوز ذلك. وقصد بيع الزجاجة لا يحلّ إشكالًا.

۲- الموسيقى:

(السّؤال ۶۹۴): إذا كانت الموسيقى المحرّمة، أى الغناء لها تأثيرات تخريبيّة على الفرد أو المجتمع، فكيف يمكن تحديد خواص هذه التأثيرات السلبيّة؟ الجواب: لا شكّ أنّ للموسيقى المحرّمة آثار تخريبيّة «۱» إلّاأنّ الحكم غير تابع لظهورها. (السّؤال ۶۹۵): ما هو ملاك ومناط تحديد الموسيقى المحرّمة؟ إذا كان العرف فأى عرف هو: عرف المؤمنين والمتشرّعين، أم عرف الموسيقيين والعازفين، أم عرف الخبراء الثقافيين فى المجتمع، أم عرف العلماء والمفكّرين، أم عرف الفقهاء والمفتين؟ الجواب: فى مثل هذه الامور يجب الرجوع إلى العرف العام المتديّن لتحديد ما كان من الألحان والأصوات مناسباً لمجالس اللهو والفساد من غيرها. والعلماء والفقهاء يرجعون فى هذه الحالات إلى مثل هذا العرف. (السّؤال ۶۹۶): إذا كانت الموسيقى فنّاً قائماً على اصول وقواعد علميّة وتاريخيّة، أفليس من الأفضل إسناد مهمّة تحديد حكمها إلى المتديّنين العالمين بالموسيقى، فيكون المقصود بالعرف عرف المؤمنين العالمين بالموسيقى؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۷۱ الجواب: تحديد الحكم مهمّة المجتهد، أمّا تحديد الموضوع فيمكن أن يكون على عاتق من ذكرتم. (السّؤال ۶۹۷): أليس من الأفضل أن لا يحكم الفقهاء فى مصاديق الموسيق لأنّهم ليسوا من العرف ولا من أهل الخبرة الموسيقيّة وليس لهم علم بموضوع الموسيقى؟ الجواب: الكثير من مصاديق الموسيقى المحرّمة يدركه الجميع. نعم، هناك بعض المصاديق لا يخلو من إبهام وإجمال فيجب مراجعة العرف المتديّن المطّلع، ويمكن أن يفتقر الفقيه إلى العلم اللازم لتحديدها ولكن تعيين الحكم من واجب الفقيه. (السّؤال ۶۹۸): ما هى التغييرات والتحوّلات الروحيّة والنفسيّة التى يتركها الموسيقى والغناء فى الإنسان؟ الجواب: إنّها فى الغالب سبب الإبتعاد عن اللّه وتحريك الشهوات والتلوّث بالمفاسد الاخرى، غير أنّ الحكم ليس تابعاً لهذه الامور، كما أنّ حرمة الخمر لا تتبع الإسكار. (السّؤال ۶۹۹): يشبّه البعض الطرب بالسكر، فما هو الدليل على ذلك؟ وهل مرّ أحد بمثل هذه الحالة؟ الجواب: لا شكّ فى أنّ الكثير من أنواع الغناء يعمل كالمخدّر، إلّاأنّ التخدير هنا عن طريق السمع (الاذن). (السّؤال ۷۰۰): ما هى خواص الموسيقى فى صدر الإسلام بحيث إنّه حين سئل الإمام المعصوم عليه السلام عنه فقال: «هو الغناء» إقتنع السائل. الجواب: بما أنّ السائل كان من أهل اللسان فقد فهم الجواب بسهولة، أمّا لنا- نحن غير العرب- فقد يبدو الأمر أعقد قليلًا ويستوجب مراجعة أهل العرف. (السّؤال ۷۰۱): إنّ مبنى حرمة الغناء فى الإسلام هى الآيات والرّوايات، وقد فسّر قوله تعالى: «قول الزور، ولهو الحديث، وقول الباطل وكلام اللغو» بالغناء، على أنّه ينبغى تفسير كلّ عبارة من هذه العبارات فى إطار ظروفها الزمانيّة وحسب المصادر التاريخيّة واللغة المعتبرة، فهل يعتبر كلام اللهو والباطل غناءً، أم أنّ لحن اللهو والباطل غناء؟ الجواب: المعيار فى حرمة الغناء هو نوعيّة اللحن ولا اعتبار للمحتوى فيه. وقد أوردنا الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۷۲ شرحاً لهذا الموضوع فى كتاب «أنوار الفقاهة» و «المكاسب المحرّمة» كما ورد فيها تفسير هذه الآيات. وكلّ لحن وصوت يناسب مجالس اللهو والفساد محرّم وغيره حلال. (السّؤال ۷۰۲): إذا قسّمنا اللهو إلى باطل وغير باطل، وقسّمنا غير الباطل إلى عقلائى وغير عقلائى سيكون للموسيقى والغناء أيضاً أنواع، فما هو معيار حكم كلّ منها؟ الجواب: جاء معيار حرمة الغناء فى جواب الأسئلة السابقة ويمكن التوصّل إلى تمييز الموسيقى المحرّمة من غير

المحرّمـة بمراجعة العرف المتديّن. (السّؤال ۷۰۳): أنا فتاة فى الثامنـة عشـر من العمر فى الدراسـة التمهيديّـة للجامعة. لدىّ سؤال حول الموسـيقى التقليديّـة والعرفانيّـة الإيرانيّة وليس المقصود الموسـيقى التى تخرج الإنسان من حالته العادية والتى تناسب مجالس الفساد، والسؤال هو: هـل يحرم العزف بهـذه الآلات الموسـيقيّة؟ الجواب: جميع الأـصوات والألحـان المناسـبة لمجـالس اللهو والفسـاد حرام وغيرها حلال، ويمكن التمييز بينها بمراجعة أهل العرف. والآلات التى تسـتعمل فى مثل هذه الموسيقى محرّمة ويجب تجنّبها. (السّؤال ۷۰۴): على مـاذا يطلـق اسم مجـالس اللهو واللعب؟ الجواب: المقصود بهـا مجـالس اللهو وإشـباع الشـهوة والتحلّـل، بعبـارة اخرى هى مجلاس المعصيـة لـدى عرف المتشـرّعة والمتـديّنين، فالموسـيقى التى تناسـبها محرّمـة، وان عزفت فى المجالس الإعتياديـة أو بصورة فرديّة. (السّؤال ۷۰۵): هل يجوز اسـتخدام أشـرطة أناشـيد دينيّة غير محرّمة فى المساجد فى إحتفالات مواليد الأئمّة المعصومين عليهم السـلام؟ الجواب: استخدام الأناشيد الدينيّة لا يليق بالمساجد والحسينيات فاجتنبوه. (السّؤال ۷۰۶): ما حكم استخدام الأشرطة المزعجة للجيران وأهـالى المحلّـة؟ الجـواب: لاـ يجـوز. ويجب تجنّب المعصيـة وإيـذاء الآـخرين. (السّؤال ۷۰۷): هـل هنـاك فرق بين الآلاـت المختصّة والمشتركة فى حرمة بيع وشـراء واستعمال الآلات الموسيقيّة؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۷۳ الجواب: نعم هناك فرق، فلا يحرم إلّـابيع وشـراء الآلات المختصّـة أو الآلات التى يغلب اسـتعمالها فى الحرام. (السّؤال ۷۰۸): مـا حكم الأناشـيد التى يتلوها الرجال المتضمّنة لأشعار عرفانيّة من المثنوى وديوان حافظ باسلوب الغزل أو غيره والتى تعزف بأجهزة الموسيقى الإيرانيّة التقليديّة بألحان غير سريعـة؟ الجواب: لا فرق فى محتوى الأشـعار، المعيار هو الألحان التى تقـدّم ذكرها. (السّؤال ۷۰۹): ما حكم السؤال المتقـدّم إذا كان المنشـد امرأة؟ الجواب: لا شكّ فى حرمـة إنشاد المرأة بحضور الأجنبى وإن لم يكن بموسـيقى محرّمة. (السّؤال ۷۱۰): ما حكم شراء واستعمال حفـظ الأدوات الموسـيقيّة كالكمنجـة والأورغ والبيانو والـدف وأمثالها والتى تسـتعمل فى الموسـيقى التقليديّـة (التراثيـة)؟ الجواب: يحرم بيع وشـراء واقتناء الأدوات والآلات المسـتعملة غالباً فى الموسيقى المحرّمة. (السّؤال ۷۱۱): ما حكم تعلّم الموسيقى بما فيه الإنشـاد والعزف من قبـل أبنائنـا (المراهقين والشـباب: البنين والبنـات)؟ الجواب: يحرم تعلّم النوع المحرّم منها. (السّؤال ۷۱۲): هل يمكن اعتبـار مجرّد بثّ البرنامـج أو الموسـيقى من الإذاعـة والتلفزيـون التابعـة للجمهوريّـة الإسـلاميّة دليلًا على الجواز؟ الجواب: بثّ الألحان من الإذاعة والتلفزيون ليس دليلًا على جوازها ويعترف المسؤولون أنفسهم بأنّ الإذاعة والتلفزيون لم تتمّ تصفيتها بشكل كامل بعد. (السّؤال ۷۱۳): يرجى تقديم إيضاح موجز أو تعريف بمؤلّفات تتحدّث عن الآثار التخريبيّة للموسيقى. الجواب: فى التفسير الأمثل ج ۱۳، ص ۱۳– ۲۶ مباحث مفيدة وجامعة فى هذا المجال. (السّؤال ۷۱۴): ما حكم الإستماع إلى الموسيقى وعزفها إذا توقّفت السلامة الروحيّـة أحياناً على ذلك؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۷۴ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان العلاج الوحيـد حقّاً، وهـذا الأمر يبيّنه الأطباء الأخصائيون ولكن اجتنبوا وسوسـة النفس والشيطان. (السّؤال ۷۱۵): هل يجوز الإسـتماع إلى أشـرطة المطربين الذين تابوا عن مواقفهم السابقـة وهم مجـازون من قبـل وزارة الإرشـاد؟ الجواب: نكرّر مرّة اخرى تحرم جميع الأـصوات والألحـان المناسـبة لمجالس اللهو والفسـاد ولاـ بـأس فى غيرهـا. أمّا تمييز ذلك فمن اختصاص أهل العرف العامّ ولا يكفى أخـذ الإذن من وزارة الإرشاد. (السّؤال ۷۱۶): ما حكم الإستماع اضطراراً إلى صوت أشرطة الأغانى الواردة من بيوت الجيران أو فى السيارات؟ الجواب: إذا لم يكن عن عمد فليس حراماً على أن لا يغفل واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عنـد احتمال تأثيره. (السّؤال ۷۱۷): ما هى جهة حرمة الغناء مع العلم بالـدور الـذى تلعبه دوافع المغنّى ودوافع المسـتمع والظرف المكـانى (المجلس الخـاصّ) والظرف الزمانى (الوقت المناسب) فى اختيـار اللحن والكلاـم؟ الجواب: لقـد قلنـا مراراً: تحرم جميع الأـصوات والألحـان المناسـبة لمجـالس اللهو والفسـاد ويحـلّ ما عـداها وتحديـدها من اختصاص أهل العرف. ولا تأثير للـدوافع والظروف الزمانيّـة والمكانيـة. مثلها فى ذلك مثل حرمـة شـرب الخمر التى لا تتأثّر بالزمان أو المكان إلّا فى الإجبار القطعى.

۳– الرقص:

(السّؤال ۷۱۸): فى أحد المجالس العامّة للرجال وبعد انتهاء الكلمات والفقرات الاخرى قام عدد من المتدربين على رياضة كمال الأجسام بتقديم عرض نصف عار لأجسامهم مستعرضين بحركات خاصة عضلاتهم وصدورهم المضخّمة وباقى الأعضاء المقواة فيهم. فما حكم الشرع الإسلامى المقدّس فى هذا الأمر؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۷۵ الجواب: هذا العمل لا يليق بالمسلمين وإذا كان منشأ الفساد فهو حرام. (السّؤال ۷۱۹): ما حكم حضور الأعراس أو المجالس التى يعلم الشخص بعدم مراعاة الضوابط الإسلاميّة فيها (كاختلاط الجنسين والرقص والدبكات وتشغيل الأشرطة الموسيقيّة وغيرها)؟ الجواب: يحرم حضور مجالس المعصية.

۴- بيع وشراء العملات والصكوك والسفتجات والعملات الأجنبية:

(السّؤال ۷۲۰): ما حكم بيع وشراء الدولارات والعملات الأجنبية فى السوق؟ هل يحلّ مثل هذا المكسب؟ الجواب: لا يجوز كلّ ما يخالف مقرّرات الحكومة الإسلاميّة ومصلحة البلاد بخصوص هذه المعاملات. (السّؤال ۷۲۱): ما حكم بيع وشراء المسكوكات الذهبيّة فى السوق؟ الجواب: واضح من جواب المسألة السابقة؟ (السّؤال ۷۲۲): ما حكم عمل الدلّال (السمسار) الذى يعمل فى بيع وشراء المسكوكات والعملات الأجنبية فى السوق؟ الجواب: لا بأس فيه ما لم يكن مخالفاً لتعليمات وقوانين الشرع والقوانين الجارية فى البلاد والمصلحة العامّة. (السّؤال ۷۲۳): ما حكم بيع وشراء السفتجة؟ الجواب: لا بأس فى بيع وشراء الصكّ أو السفتجة بأقلّ أو أكثر من قيمتها إذا كانت وثيقة على دائنية شخص. (السّؤال ۷۲۴): هل يصحّ بيع وشراء العملات الورقيّة؟ إذا كان الجواب نفيّاً فهل ينطبق عليه أحكام الربا المعاملاتى؟ الجواب: العملات الورقيّة من المعدودات، ولا يجرى على بيعها وشرائها حكم الربا، ولكن هنا مشكلة اخرى وهى أنّ العملة الورقيّة تقع فى العرف عقلًا موقع الثمن وليس لها صفة الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۷۶ المثمّن، فلا أحد يقول فى السوق: «بعتك عشرة آلاف تومان نقداً بأحد عشر ألف تومان تسلّمنى إيّاها بعد شهر» إلّامن يتّخذها وسيلة للتهرّب من الربا وهو فى الحقيقة قرض ربوى يسمّيه بيعاً، ولا اعتبار لمثل هذه الحيل فى فتاوانا، على أنّ للمسألة استثنائين فقط هما: ۱- بيع وشراء العملات المختلفة كتبادل الدولار بالعملة الورقيّة، وهى معاملة صحيحة. ۲- المعاملة النقديّة بين العملات الورقيّة الصغيرة والكبيرة، أو القديمة والجديدة مع فرق بسيط لجدّة العملة الجديدة أو صغر حجم العملة ذات الفئة الكبيرة عند السفر وما شابه. أمّا ما عدا هاتين الحالتين ففيه إشكال. (السّؤال ۷۲۵): هل تجرى أحكام الصرف (معاملة النقدين) كوجوب القبض والإقباض فى مجلس المعاملة على النقود الاعتباريّة أى العملات الورقيّة؟ الجواب: هذه الأحكام لا تجرى على النقود الاعتباريّة لأنّه لا الأدلّة تشملها ولا رصيدها فى الوقت الحاضر من الذهب أو الفضّة، والرصيد فى عصرنا الحاضر مجرّد مسألة اعتباريّة لا غير. (السّؤال ۷۲۶): هل النقود من المثليات أم القيميات؟ وما هو ملاك المثلى والقيمى؟ الجواب: لا شكّ أنّ النقود من المثليات، وملاك المثلى هو توفّر النظير بسهولة ووفرة أمّا ما عداه فهو قيمى.

۵- الميسر (القمار):

(السّؤال ۷۲۷): إذا جمع عدد من فرق كرة الطائرة أو القدم أو غيرها مبالغ نقدية تخصّص للفريق الفائز بعد إنتهاء السباقات، فهل هذا جائز؟ الجواب: إنّه حرام ويعتبر نوعاً من الميسر. ولكن أصل هذه الرياضات لا بأس فيه من غير ربح أو خسارة. (السّؤال ۷۲۸): ما حكم الجوائز التى توزّع على الأفراد بالقرعة فى السباقات العلميّة والثقافيّة وغيرها؟ الجواب: لا بأس فيها ما لم يودع المشاركون مالًا فى حساب المنظمين وإلّا ففيه إشكال. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۷۷ (السّؤال ۷۲۹): ما حكم الاشتراك فى الإعانة القوميّة أو القرعة التى تجرى فى الدول الأجنبية (كبطاقات اليانصيب السابقة فى إيران) والتى يشارك فيها الناس برغبتهم فيدفعون مبلغاً من المال ويحصل بعض الأفراد منها على مبالغ طائلة؟ وإذا فاز الشخص بالجائزة فهل يجوز له صرف نقودها؟ الجواب: لبطاقات اليانصيب

وأمثالها حكم الميسر، فإذا حصل الشخص على مال عن هذا الطريق ولا يعرف أصحابه وجب دفعه إلى الفقراء المسلمين. (السّؤال ۷۳۰): إذا أجبر شخص غيره على الرهان ثمّ خسر، فهل يجوز أخذ مبلغ الرهان أو ما هو مقرّر وفق الشرط؟ وإذا كان الرهان فى المسألة علميّاً واشترط أن يشترى الخاسر كتاباً يهديه إلى مكتبة المسجد، أو أن يعطى مبلغاً من المال أو شيئاً آخر إلى مكتبة عامّة أو مكان عامّ آخر فما الحكم فى ذلك؟ الجواب: لا يجوز هذا الربح والخسارة وهذه الرهانات والشروط فى جميع الأحوال. (السّؤال ۷۳۱): طرحت مديرية تحسين المعيشة للبيع مؤخّراً أوراقاً بعنوان «بشائر تحسين المعيشة» تضمّنت عدداً من الأسئلة الصحّية إذا أجاب عليها مشترى الورقة بشكل صحيح أصاب جائزة بالقرعة، وإلّا آل المبلغ المدفوع إلى الدولة. وقامت بعض المكاتب الخاصّة تحت هذا العنوان ونظراً لهواية الشباب الشديدة لرياضة كرة القدم بطرح أوراق للبيع يسجّل فيها المشترون تنبّؤاتهم بنتائج المباريات المقبلة على أن يحصل ذوو الإجابات الصحيحة على جوائز نقدية. وإذا كان الرهان ممنوعاً شرعاً إلّافى حالات خاصّة، فهل تعتبر الحالة الاولى الهادفة إلى نشر الوعى الصحّى والثانية الهادفة إلى تشجيع الشباب على التوجّه إلى الرياضة والحفاظ على حرارة سوق المباريات الرياضيّة من مصاديق «السبق»؟ أم أنّهما من الرهان المحرّم لفوز البعض وخسارة البعض الآخر؟ الجواب: هذه الأشياء من الرهان المحرّم ولا تجوز.؟ مّا فى حالة مديريّة تحسين المعيشة فإذا كانت نيّة المشاركين التبرّع للمديرية بلا مقابل بدون نيّة المراهنة وجوائزها موضوعة للتشجيع البحت فهى حلال. ولكن الظاهر أنّ ما يجرى فى الحقيقة هو ليس بهذا الشكل وأنّ الكثير من الناس يشاركون طمعاً بالجوائز. (السّؤال ۷۳۲): هل رياضة الملاكمة جائزة؟ وما حكم مباريات كرة القدم ذات الغالب الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۷۸ والمغلوب؟ وهل هناك إشكال فى تعيين جائزة من الطرفين أو من جهة أو شخص ثالث؟ الجواب: الملاكمة من الألعاب الخطرة وفيها إشكال. أمّا كرة القدم وأمثالها فلا بأس فيها. أمّا المراهنة من جانب الطرفين أو من طرف ثالث فلا تجوز. ولا بأس فى منح الجوائز بدون تعاقد مع أحد. (السّؤال ۷۳۳): ما حكم الإقتناء والبيع والشراء واللعب بآلات القمار كالورق والنرد والبليارد وأمثالها بدون قصد الفوز والخسارة بل لمجرّد التسلية؟ الجواب: فى اللعب بآلات القمار إشكال وان كان بدون قصد الربح والخسارة ويحرم كذلك بيعها وشراؤها وإقتناؤها.

۶- الشطرنج:

(السّؤال ۷۳۴): ما رأيكم فى لعب الشطرنج بالحاسوب؟ الجواب: إذا خرج الشطرنج فى العرف العام من صفة الميسر (القمار) وعرف بالرياضة فلا بأس فيه، سواء كان بالكمبيوتر (الحاسوب) أو غيره. (السّؤال ۷۳۵): نظراً لروايات الشطرنج التى يفيد بعضها الحرمة وبعضها الكراهة وما نقله الشيخ الطوسى رحمه الله فى المبسوط والشافعى فى كتاب الامّ بأنّ سعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير- ومنزلتهما معروفة- كانا يلعبان الشطرنج بمهارة تامّة، يرجى الإجابة عن الأسئلة الآتية: ۱- بالنظر إلى تعريف جميع المفسّرين واللغويين للميسر بأنّه «القمار مع الرهن» أفلا يحمل معنى بعض الروايات من قبيل «الشطرنج ميسر» «۱» على اللعب مع الرهن وذلك لتناسب الحكم والموضوع أو الإنصراف؟ الجواب: الأحوط وجوباً تجنّب القمار المشروط وغير المشروط والدليل لا يختصّ بالرواية المذكورة أعلاه، وإذا كان الشطرنج قماراً ففيه إشكال وان لم يكن مع الرهن. ۲- ألا يمكن أن يتّخذ لعبهما (المقصود سعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير) فى عصر الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۷۹ الحضور وعدم وصول ردع من الإمام عليه السلام لهما دليلًا على الجواز؟ الجواب: وصول هذا الخبر- على فرض صحّته- إلى الإمام عليه السلام غير ثابت عن الطرق العادية.

۷- صنع التماثيل:

(السّؤال ۷۳۶): ما حكم صناعة التماثيل البشريّة بالحجم الكامل أو النصفى خاصّة للشخصيات الهامّة القديمة والحاضرة والتى لها طابع

دعائی؟ الجواب: الأحوط وجوباً الترک. (السّؤال ۷۳۷): ما حکم صناعة تماثيل غير بشريّة من الحيوانات المختلفة بحجم کامل أو بعض الأعضاء مع الرأس أو تراکيب خياليّة مثل رأس الإنسان وهيکل الثور المجنّح وأمثالها؟ الجواب: لا فرق فی أنواع تماثيل من الکائنات الحيّة، وحتّی الأحياء الخياليّة فالأحوط وجوباً ترک. (السّؤال ۷۳۸): هل يجوز بيع وشراء التماثيل البشريّة والحيوانيّة بالحجم الکامل أو الجزئی مع الرأس؟ الجواب: الأحوط وجوباً ترکه، إلّافی لعب الأطفال. (السّؤال ۷۳۹): ما حکم رسم صور النّبی صلی الله عليه و آله والأئمّة الأطهار عليهم السلام؟ الجواب: لا بأس فيه مع مراعاة عدم الإهانة والنسبة الأکيدة. (السّؤال ۷۴۰): هل يکره التصوير للمصوّر والمصوّر؟ الجواب: لا دليل لدينا علی ذلک. (السّؤال ۷۴۱): ما حکم بيع وشراء الأدوات التالية: (أ): الزيوت والأدوية السائلة والعطور الواردة من البلدان غير المسلمة. (ب): الشفرات وأدوات الحلاقة مع عدم الاطمئنان من الاستعمال المحرّم. (ج): التماثيل أو الصوابين التی تحمل تماثيل. الفتاوی الجديدة، ج۲، ص: ۱۸۰ (د): أدوات التجميل النسائيّة بواسطة الرجل. (ه): معجون حلاقة الذقن (إذا کان له استعمال حلال أيضاً). (و): الشحوم والزيوت الحيوانيّة الواردة من الخارج لصناعة الصابون. (ز): الکحول الصناعی والأبيض مع احتمال سوء استغلاله من بعض المستهلکين. الجواب: (أ): لا بأس فيه، إلّاالزيوت المأخوذة من شحوم الحيوانات والصالحة للأکل. (ب): يجوز بيع وشراء جميع الأدوات التی لها استعمال مباحة ملحوظة. (ج): فی بيع التماثيل وشرائها إشکال، ولا بأس فی الصابون الذی يحمل تمثيل. (د): لا بأس فيه إذا لم تترتب عليه مفسدة معينة. (ه): لا بأس فيه لأن له استعمالًا مباحاً کذلک. (و): الأفضل تجنّبه. (ز): لا بأس فيه ما لم يحصل يقين أو ظنّ قوی بسوء إستغلاله.

۸- الغيبة:

(السّؤال ۷۴۲): من الشائع بين الناس فی تعريف الأشخاص قولهم مثلًا: «قصير القامة» أو «ذو البطن الکبير»، فهل يعتبر من الغيبة إذا عرفهم السامع وعلم أنّهم يتأذّون للوصف؟ الجواب: لا يجوز التعريف بهذه الصفات إذا کان له طابع الذمّ عرفاً. (السّؤال ۷۴۳): فی الحملات الإنتخابيّة لرئاسة الجمهوريّة أو ممثّلی المجلس، هل من الغيبة ذکر حسنات المرشّح أو سيّئاته وذکر أفعاله الطيّبة أو السيّئة؟ الجواب: لا بأس فيه إذا کان ضرورياً للتعريف بهم ولم يکن القصد منه الانتقاص وهتک الحرمة. (السّؤال ۷۴۴): بالنظر إلی قول النّبی صلی الله عليه و آله: «کلّکم راع وکلّکم مسؤول عن رعيّته» «۱»، هل من الغيبة نقد أعمال المسؤولين فی الجمهورية الإسلاميّة فی غيابهم؟ الجواب: ليس من الغيبة طرح القضايا الاجتماعيّة والنقد البنّاء والإيجابی للمسؤولين.

۹- الکذب:

(السّؤال ۷۴۵): يرجی تعريف الکذب. وهل يعتبر من الکبائر؟ الجواب: کلّ ما يقوله الإنسان خلافاً للواقع والحقيقة فهو کذب وهو من الکبائر. (السّؤال ۷۴۶): هل هناک حالات يکون فيها الکذب واجباً؟ الجواب: يجوز الکذب بل يجب أحياناً عند إصلاح ذات البين أو إنقاذ روح مسلم أو الامور الاخری (السّؤال ۷۴۷): هل تجوز التورية فی مثل هذه الحالات؟ الجواب: إذا کان يمکن الفرار من الکذب بالتورية فالأحوط وجوباً اللجوء إليها.

۱۰- المخدّرات:

(السّؤال ۷۴۸): يرجی بيان رأيکم فی تعاطی المخدّرات ومقدّماته المشتملة علی الزراعة والإنتاج والخزن والإخفاء والتوزيع والبيع والشراء. الجواب: لا شکّ أنّ تعاطی المخدّرات من الذنوب الکبيرة، والأدلّة الشرعيّة المختلفة قطعية فی الدلالة علی حرمته. وواجب جميع المسلمين تجنّب هذه المواد القذرة، وتحذير أبنائهم ومتعلّقيهم ومعارفهم منها بشدّة وکلّ من يقدّم مساعدة فيها سواء فی الزرع

أو التحضير أو النقل أو التوزيع يعرّض نفسه للعقوبة الإلهيّة، وكلّ مكسب مالى حرام وغير شرعى. وعلى المسلمين جميعاً أن يعلموا بأنّ إحدى الأدوات والخطط الفتّاكة التى يوجّهها العدو لإيمان الشباب وقوّتهم هى نشر المخدّرات هذه، لذا فمن واجب جميع الحكومات الإسلاميّة والناس فرداً فرداً التصدّى لهذه المؤامرة، وسيأتى يوم تستأصل فيه جذور المخدّرات من البلاد الإسلاميّة إن شاء اللّه. (السّؤال ۷۴۹): ما هو رأيكم فى التدخين وتعاطى الترياق؟ وإذا كان رأيكم بالحرمة فهل يجرى حكم التحريم عند المعالجة أم لا. الجواب: سبق أن ذكرنا أنّ تعاطى المخدّرات والترياق حرام. أمّا التدخين بالتبوغ الاخرى فهو محرّم إذا كان رأى أهل الخبرة أنّ له ضرراً هامّاً وإذا كان له ضرورة قطعيّة- حسب تشخيص الأطباء الإختصاصيين المتديّنين- للعلاج فلا بأس فيه فى هذه الحالة.

۱۱- حلق اللحية:

(السّؤال ۷۵۰): أنا مدرّس فى السادسة والثلاثين من عمرى، احلق لحيتى مرّة أو مرتين فى الاسبوع بماكنة حلاقة تشبه الموسى تقريباً، فما حكم حلاقتى للحيتى إذا كانت لعدم الظهور بأكبر من عمرى ممّا يترك أثراً سلبياً فى نفسى؟ وهناك فكرة تراودنى باستمرار وهى أنّه إذا كان ترك حلق اللحية هو الأحوط وجوباً لدى بعض مراجع التقليد وأنّ الإسلام منع من حلق اللحية بشكل نهائى، فلماذا إذن يحلق بعض الأشخاص لحاهم وهم من المفكّرين الإسلاميين ولبعضهم مؤلّفات إسلاميّة كثيرة؟ فربّما نُهى عن هذا الأمر تحت ظروف معيّنة إذا روعيت رفع الإشكال، لذا أرجو التفضّل علىّ بالإيضاح. الجواب: حلق اللحية خلاف للإحتياط، وتأكّد أنّ الإبقاء عليها لا ينقص من شخصيّتك شيئاً بل إنّه يزيد فى نورانيّة مظهرك وروحانيّته ويضاعف شعبيّتك بين الواعين، والرجاء أن تطالع كتاب المرحوم حسين عبد الهى خوردش الذى عنوانه «حلق اللحية من الناحية الصحّية» للتعرّف على الحكمة من هذا الأمر. أمّا إذا كانت هناك ضرورة فلا بأس. (السّؤال ۷۵۱): ما هو حدّ اللحية؟ وما حكم حلق بعضها لتجميل الوجه؟ وهل تحرم اللحى المسمّاة بالبروفسوريّة؟ الجواب: حدّ اللحية أن يقال له عرفاً أنّ له لحية، ولا بأس فى اللحية المسمّاة البروفسوريّة (حلق جانبى الوجه والإبقاء على شعر الحنك وما حوله). (السّؤال ۷۵۲): هل فى اطلاق الشارب إشكال؟ وما حكم حلاقته؟ الجواب: لا بأس فى تقصير الشارب وحتّى حلاقته وكذلك إطالته شريطة أن لا يكون شبيهاً بما يفعله الصوفيّة وبعض فرق الغلاة (العلى اللّهية). (السّؤال ۷۵۳): ما حكم حلاقة اللحية بالماكنة بحيث لا يصدق عليها اسم لحية؟ وهل يتغيّر الحكم حسب الظروف كاستهزاء الآخرين أو كون شعر اللحية لدى حديثى البلوغ غير منتظم أو من أجل التمثيل على المسرح؟ الجواب: الأحوط تجنّب حلاقة اللحية إطلاقاً، ولا بأس فى حلاقتها لكى تنمو منظّمة إذا الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۸۳ كانت غير منتظمة أو قليلة الشعر. والأحكام الإلهيّة لا تتغيّر بالإستهزاء بل إنّ الثبات عليها يجعلها ثقافة مقبولة.

۱۲- الربا:

(السّؤال ۷۵۴): ما حكم أخذ الفائدة بالحيل الشرعيّة؟ هل تجوز الحيلة الشرعيّة مع ضمّ شيء آخر؟ الجواب: إذا كان القصد من الحيلة الشرعيّة المعاملات الصوريّة الخاليّة من القصد الجدّى فلا شكّ أنّها لا تؤثّر على حكم الربا. والحيل الشرعيّة فى الغالب لا تنطوى على قصد جادّ من الطرفين بل القصد هو الربا فقط. (السّؤال ۷۵۵): إذا كان يعمل نحّاساً وعندما يبادل النوعية الجيّدة بالنوعية الرديئة يأخذ زيادة، أليست هذه المعاملة من الربا؛ علماً بأنّه كان جاهلًا بالمسألة لذا فقد ترك المعاملة بمجرّد أن علم بحرمتها بعد أن مارسها حوالى ستّين سنة، فما هو تكليفه الآن، وهو لا يعرف أيّاً من المشترين الذين تعامل معهم أو يكونوا فى عداد الموتى الجواب: الأحوط أن يعطى المبالغ للفقراء كردّ مظالم وإذا كان هو محتاجاً فيقبلها منّا وليهبها لنفسه. (السّؤال ۷۵۶): نحن نعلم ونقبل بأنّ «كلّ شيء مع أصله بحكم جنس واحد وان إختلفا فى الإسم» إذن فاللبن (الحليب) مع زيت البقر من مصاديقه الكبرى المذكورة ولا يمكن استبدال

رطل من زبدة البقر وقيمته الفا تومان مثلًا ببضعة أرطال من حليب البقر وقيمته بضع مئات من التوامين، وحسب ما تعلّمناه فانّ لهذه المسائل طابعاً تعبّديّاً بحتاً. فما رأيكم؟ الجواب: لا يجوز زيادة الوزن فى الجنس الواحد. والأحوط عدم التعامل بفرق الوزن فى الأشياء التى تعود إلى أصل واحد كالزيت والجبن والحليب، لذا يمكن شراء الزبد على حدة وبيع الحليب على حدة. (السّؤال ۷۵۷): هل تحدث الشخصيّة الحقيقيّة والقانونيّة فرقاً فى الربا؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۸۴ الجواب: الأحوط وجوباً عدم التفريق بينهما. (السّؤال ۷۵۸): هل يمكن اعتبار الدولة بمقام الأب فلا يكون رباً بينها وبين الشعب؟ الجواب: هذا التعبير شاعرى ولا قيمة له برأى الحكم الشرعى. (السّؤال ۷۵۹): قلتم فى المسألة ۱۷۷۴ من رسالتكم توضيح المسائل: «يجوز للأب والإبن أن يتبادلا ـ الربا» فهل المقصود بالابن الذكر فقط أم يجوز لُلانثى أيضاً أن تأخذ الربا من أبيها؟ من جهة اخرى، هل يجوز لُلامّ أيضاً أن تأخذ الربا من الابن أو البنت أو الإثنين أم يختصّ الحكم بالأب؟ الجواب: لا فرق بين البنت والولد، ولكن الحكم لا يشمل الامّ.

۱۳- بيع وشراء الحيوانات المحرّمة الأكل

(السّؤال ۷۶۰): هل يجوز بيع الأسماك أو الحيوانات المحرّمة الأكل (عدا نجس العين) على من لا يعتقد بحلّية وحرمة اللحم على غير المسلمين من أجل الأكل أو الاستعمالات الاخرى؟ الجواب: لا بأس فى بيع الأسماك المحرّمة على غير المسلمين ويجوز كذلك بيعها على المسلمين إذا كان لها استعمالات واسعة اخرى كغذاء للطيور مثلًا. (السّؤال ۷۶۱): فى نيّتى تأسيس وحدة لإنتاج وتكثير وتربية نوع من الحشرات الغذائية ذات المواد المفيدة. هذه الحشرة الغذائيّة تعدوتعلب فى المكسيك ولها سوق واسعة فى البلدان الاخرى وفى أمريكا يصنع منها أغلى أنواع الهمبرغر. ومن الطبيعى أنّ حمل هذه الحشرة وإنتاجها وحياتها يتمّ على شجرة تسمّى «يوكا» ولا تتّصل بأى شكل من الأشكال بالتراب أو الغائط أو دم الحيوان ذى النفس السائلة. فما رأيكم فى تحضيرها وأكلها وبيعها؟ الجواب: لا يجوز أكل الطعام المعدّ من هذه الحشرة برأى الشرع الإسلامى المقدّس، ولكن لا بأس فى تحضيره وبيعه لمن يرى جواز ذلك ويستفيد منه.

مسائل العزاء:

(السّؤال ۷۶۲): ما هى الشروط اللازم توفّرها من يمثّل الأئمّة عليهم السلام فى لعب الأدوار؟ الجواب: إذا اريد تمثيل الأئمّة عليهم السلام فيجب أن يكون من يمثّلهم مهذّباً طيّباً حسن السمعة والأفضل عدم عرضهم بصور واضحة. (السّؤال ۷۶۳): هل هناك مواصفات خاصّة يجب توفّرها فى من يمثّل دور الكفّار، أم يجوز لأيٍ كان أن يمثّل دوره؟ الجواب: ليس هناك مواصفات معيّنة بهذا الصدد. (السّؤال ۷۶۴): ما حكم المديح والرثاء فى التعازى بصوت النساء عبر مكبّرات الصوت بحيث ينجذب إليه كلّ مستمع؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ۷۶۵): تقام مراسيم العزاء الحسينى وباقى المجالس الإسلاميّة فى الكثير من البلدان ولكنّها تبدو فى بعض البلدان عجيبة ومن بين مظاهرها اللطم بالسلاسل وضرب الرؤوس بالحراب ممّا يوهن الإسلام والمسلمين كذلك. بهذا الصدد يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: (أ): إلى أىّ مدى يجوز اللطم على الصدور والرؤوس؟ الجواب: العزاء الحسينى من أفضل القربات ولكن يجب على المسلمين تجنّب كلّ ما من شأنه أن يوهن المسلمين ويهتك حرمتهم. (ب): هل يجوز للرجال التعرّى أمام النساء فى التعازى؟ الجواب: الأحوط وجوباً على الرجال تجنّب ذلك، ولكن لا بأس فى مشاهدة هذه المشاهد من شاشات التلفاز إذا لم يكن فيها مفسدة خاصّة. (ج): هل يجوز اللطم على الرأس والصدر حتّى الجرح والنزيف وتنجيس النفس والأشياء المحيطة وأرضيّة المسجد أو الحسينيّة؟ الجواب: يجب أن لا يصل إلى حدّ الجرح والنزف وتنجيس المسجد. (د): هل يكون الدم الخارج من اللاطمين والمعزّين على أثرب ضرب الرأس بالحراب الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۸۶ وغيره مدعاةً للتبرّك وشفاء المرضى والعاقرات وأمثالها؟ الجواب: ليس لهذا الكلام أساس، ويستحسن أن لا تؤدّى مراسيم العزاء إلى هتك حرمة الدين والمقدّسات وأن يبتعد

المعزّون الحسينيون (عليهم رضوان اللّه وبركاته) عن الفرقة والاختلاف وأن يتّحدوا. (السّؤال ۷۶۶): في مواكب العزاء الحسيني هناك حالات يمكن أن تكون مقدّمة للفساد، والناس يتركون المساجد لمشاهدة هذه المواكب كما أنّ هناك اختلاطاً بين الجنسين ممّا يؤدّى إلى سلسلة من المفاسد الاجتماعيّة. فما رأيكم بمثل هذه المراسيم؟ الجواب: مراسيم العزاء الحسيني من أكبر الشعائر الدينيّة وهى المانع للكثير من المؤامرات المعادية، ويجب أن لا تتوقّف إطلاقاً، على أن تمنع حالات سوء الإستغلال ويوصى الناس بعدم هجر المساجد ولا ينسوا صلاة الجماعة فيها وفى وقتها. وكما روعيت هذه السنّة بحمد اللّه فى مراسيم العزاء الحسيني فى هذه السنوات. (السّؤال ۷۶۷): لمّا كان الاحساس بالعزاء لأهل البيت عليهم السلام حالة روحيّة لا يمكن التحكّم بها فى أى مخلوق، فما حكم إقامة مجالس- وهى من أنواع العزاء- من قبل أشخاص لا يتمتّعون بسمعة طيّبة؟ الجواب: قلنا إنّه لا بأس فى إقامة مجلس التشبيه إذا لم يشتمل على مخالفة كالكذب وهتك المقدّسات وما شابه ذلك. (السّؤال ۷۶۸): فى كتب التعزية ترد أحياناً ألفاظ ركيكة على لسان ممثّل دور المعصوم عليه السلام، فهل يجوز تلفّظ هذه الكلمات التى تليق بلسان حال جيش المخالفين لا منزلة أهل البيت عليهم السلام؟ الجواب: يجب مراجعة جميع النسخ من قبل ذوى الإطلاع وحذف كلّ ما لا يليق بالإمام عليه السلام من ألفاظ ركيكة وإخراجها إخراجاً رصيناً حتّى يجوز شرعاً الاستفادة منها. (السّؤال ۷۶۹): فى أكثر البلدان الإسلاميّة (عدا ايران) وغير الإسلاميّة يعقد المتديّنون من الشيعة وغيرهم مجالس عزاء حسيني خاصّة يوم عاشوراء وتتضمّن المراسيم قراءة مراثٍ ولطم بالأيدى والسلاسل فيجرى الدم منهم بعض الأحيان ممّا يترك أثراً إيجابياً لدى غير الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۸۷ الشيعة فيميل بعضهم إلى التشيّع، فهل يعنى ذلك جواز اللطم بالسلاسل بالشكل المذكور إذا كان له آثار إيجابيّة؟ الجواب: قلنا أنّ من أفضل القربات العزاء الحسيني بشرط أن لا يؤدّى إلى جرح الجسم بل يمكن سلوك طرق اخرى لتعظيم هذه الشعائر. (السّؤال ۷۷۰): تقوم هيئات العزاء بإقامة مراسيم التشبيه وذكر مصائب أهل البيت فى الشوارع والأزقّة فى أيّام العزاء واستشهاد الأئمّة عليهم السلام وقد يلحق المشتركون إصابات بأبدانهم، لذا يرجى بيان ما يلى: ۱- هل الأفضل من الناحية العقليّة والشرعيّة إقامة هذا النوع من العزاء أم تركه؟ ۲- هل تعتبر هذه الأنواع من التعازى إحياءً لشعائر اللّه التى أمر بها أم أنّها نوع من البدع؟ ۳- تقرأ فى مواكب التشبيه قصائد تتضمّن اموراً اجتماعيّة وعقائديّة ومصالح المسلمين، فهل فى ذلك إشكال شرعى. ۴- هل يجوز للمؤمنين الكفّ عن التشبيه تحت الضغوط الداخليّة والخارجيّة الهادفة إلى محو عزاء أهل البيت؟ ۵- هل يجوز للآباء منع أبنائهم من المشاركة فى مثل هذه المراسيم؟ ۶- ما هى مسؤوليّة العلماء تجاه هيئات العزاء هذه؟ الجواب: العزاء الحسيني من أفضل القربات وكذلك إقامة هيئات العزاء السيّارة، خاصّة إذا اشتملت على قصائد تتضمّن مصالح الإسلام والمسلمين ويجب على الآباء والامّهات تشجيع أبنائهم على المشاركة فيها وعدم الإلتفات إلى وسوسة أعداء الإسلام أو الذين لا يملكون العلم الكافى بهذا الشأن، والسعى- فى الوقت نفسه- إلى عدم إلحاق الضرر بالأبدان وعدم التسبّب فى إهانة المذهب. وفّقنا اللّه جميعاً إلى هذا السبيل الخيّر.

شروط البائع والمشترى:

(السّؤال ۷۷۱): تعرّض أبى إلى سكتة دماغيّة أرقدته فى المستشفى فلم يغادرها إلّابعد يومين من الغيبوبة شارف فيها على الموت. وفى حالة من عدم التمكّن الجسماني والفكرى الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۸۸ قسّم ملكه بالتساوى بين ابنه وابنته بتوصية من أحد الأشخاص، وقد اتّخذت العمليّة ثوب البيع والشراء من أجل الحصول على سند اعتيادى من دائرة التسجيل العقارى وتمّ ذلك بأن أصبح أبى البائع وكلّ من الأبناء المشترى ولكن لم يتمّ أى تبادل فى الحقيقة ولم يدفع المشترون أى مبلغ ولم يجرى أى قبض أو إقباض. لذا يرجى الإجابة عن هذه الأسئلة: ۱- هل يجوز لمثل هذا الشخص أن يباشر نقل أمواله بنفسه وهو فى تلك الحالة الصحّية وقد عطّلت السكتة الدماغيّة جزءاً من دماغه؟ الجواب: إذا لم يؤدّ هذا المقدار من المرض إلى اختلال عقله فلا إشكال فى نقله الأموال ولا علاقه لشلل الجسم بالاختلال الفكرى. ۲- هل أنّ هذا التقسيم نافذ فى المال كلّه أم فى ثلثه فقط؟ الجواب: إذا كان مريضاً

حقّاً وكان مرض موته فانّ تصرّفاته التى لها صفة الهبة نافذة فى ثلث ماله فقط على الأحوط وجوباً. وإذا لم يكن مريضاً أو لم يمت من ذلك المرض فكلّ تصرّفاته جائزة شريطة أن يسلّمها عند الهبة. ۳- هل يصحّ عقد البيع بدون انتقال المال أو تبادل الأسناد؟ الجواب: إذا كتب العقد ووقّع ودفع ثمنه أو صار فى الذمّة فلا بأس، وكذلك عند وجود قرائن على أنّ قصد البيع هو الهبة فلا بأس فيه كذلك، على أن يسلّم الملك. (السّؤال ۷۷۲): جاء فى رسالتكم والجزء الأوّل من إستفتاء اتكم أنّ فى معاملة الصبى غير البالغ إشكالًا، إلّاإذا كان الطرف الحقيقى للمعاملة هو ولى الصبى أو حصل يقين برضا الولى. فإذا لم يحرز أى من الحالتين أعلاه فما حكم التعامل مع مثل هؤلاء الصبية المنتشرين فى المجتمع. الجواب: هذه المعاملات باطلة ويجب على المؤمنين تجنّبها.

معاملات النقد والنسيئة:

(السّؤال ۷۷۳): اذا كان يتعامل مع صاحب حانوت بالدَين ويسدّد دَينه كلّ شهر، فهل يجوز لصاحب الحانوت أن يأخذ منه أكثر ممّا فى حسابه دون أن يدرى؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۸۹ الجواب: لا بأس فى فرق الثمن بين النقد والنسيئة على أن يكون المدين عالماً به. (السّؤال ۷۷۴): فى نيّتى أن أُوقّع عقداً ابتدائياً علىدار أو أرض نقداً وأبيعها بثمن أعلى لقاء صك مؤجّل. فما الحكم فى ذلك؟ الجواب: إذا جرت المعاملتان بشكل نهائى وجادّ وحسب الاصول فلا بأس فيه. (السّؤال ۷۷۵): ما وجه بيع الجنس قبل إستلامه؟ الجواب: الجنس المشترى سلفاً لا يجوز بيعه قبل بلوغ الأجل، ويجوز ذلك بعد بلوغ الأجل وإن لم يستلم. (السّؤال ۷۷۶): فى البيع والشراء واختلاف النقد والنسيئة يلزم إحتساب القيمة على أساس السوق، فهل يصحّ ذلك؟ الجواب: لا بأس إذا إحتسبت القيمة بشكل مقطوع بعد المحاسبة كأن يقال: «النقد بكذا والنسيئة بكذا» فيختار المشترى أحدها.

بيع وشراء الذهب والفضّة:

(السّؤال ۷۷۷): عند بيع وشراء الصاغة للذهب فانّهم يطالبون بنفس المقدار من الذهب الذى يبيعونه مضافاً إليه اجرة. وإذا كانت المعاملة بالنسيئة فانّهم يزيدون فى الاجرة. فما حكم هذه المعاملة؟ الجواب: لا يجوز أن يعطوا ذهباً مساوياً لما أخذوه ويتقاضوا أجراً إلّاإذا تمّ ذلك على معاملتين منفصلتين بأن يشترى الذهب الأوّل بقيمة معيّنة ويبيع الثانى المصنّع بقيمة أعلى. (السّؤال ۷۷۸): إذا أعطى رجل لصديقه نقوداً ليحتسبها بسعر الذهب لفرض تجنّب احتمال هبوط سعر العملة، بمعنى أنّ آخذ المال ليس بائعاً للذهب ولا يملك منه شيئاً. فهل يجوز التبديل الصورى الشكلى للنقود بالذهب شرعاً؟ الجواب: إذا كان السعر اليومى للذهب معلوماً واحتسب المبلغ واشترى ذهباً وجب على البائع أن يعطى نفس المقدار من الذهب. أمّا المعاملة الصورية فلا اعتبار لها. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۹۰ (السّؤال ۷۷۹): توفّيت امّ وتركت داراً، فقرّر أحد الورثة أن يشترى أسهم الآخرين بالسعر العادل، فأعطى البعض سهمه كاملًا والبعض ناقصاً وعند تسليم الدار وإنتقال سند الملكية أعلنت البلدية عن وجوب تراجع البيت ولم يكن أى من الورثة على علم بالتراجع، فهل هذا من المبيع المعيوب؟ الجواب: إذا كان قرار التراجع قبل شراء أسهم بقيّة الورثة ولم يعلم به فهو عيب، وللمشترى حقّ الفسخ. (السّؤال ۷۸۰): إذا لم يدفع المشترى ثمن المبيع (البضاعة) بالكامل فهل للبائع حقّ الفسخ؟ وفى حالة الهبة المعوّضة، هل للواهب حقّ الفسخ إذا لم يدفع بعض العوض؟ الجواب: ليس له خيار الفسخ فى البيع. ولكن يجوز له المطالبة بحقّه. وكذلك فى الهبة المعوّضة على الأحوط وجوباً. (السّؤال ۷۸۱): اشترى رجل بقرة لذبحها واستعمال لحمها ودفع ثمنها نقداً، ولدى مراجعته للمجزرة وذبحه إيّاها أعلن الطبيب البيطرى بأنّ البقرة مريضة وليست صالحة للاستعمال ويجب حرقها. فهل المعاملة صحيحة؟ أم هى باطلة من الأصل؟ الجواب: إذا كان الحيوان من المرض بحيث لم يكن يساوى شيئاً عند البيع كأن يكون غير قابل للعلاج، فى هذه الحالة يجوز له أن يستردّ كامل الثمن. أمّا إذا كان مريضاً بشكل يمكن شراؤه من قبل مشترين آخرين فيجوز له المطالة بالفرق بين السالم والمعيب. (السّؤال ۷۸۲): إذا أقرّ شخص قبل وفاته بسنوات شفهيّاً بحضور اخوته وجماعة من أقربائه النسبيين (حسب قول

أقربائه النسبيين) ببيعه نصف سرقفليّة وكان إلى شريكه وهو أخوه، ولم يدفع المشترى (صاحب النصف الآخر للسرقفليّة) الثمن خلال أربع سنوات وبعد مضى سنتين على وفاة البائع دفع المشترى الثمن إلى قيّم الصغير (زوجة أخ المتوفّى): (أ): هل المعاملة نافذة أم باطلة وتحتاج إلى تنفيذ الصغير (الورثة)؟ (ب): هل لشهادة الأقرباء النسبيين اعتبار فى هذا الخصوص؟ الجواب: إذا كان الشهود عدولًا غير متّهمين فتقبل شهادتهم، ولكن مخالفة شروط العقد تعطى الورثة حقّ الفسخ، وإذا كان فى ذلك مصلحة الصغير فيجوز لهم بل يجب عليهم الفسخ. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۹۱ (السّؤال ۷۸۳): قمت ببيع بيتى جاهلة بثمنه، وثبت مكتب الدلّاليّة فى العقد الابتدائى عبارة «اسقاط جميع الخيارات» ولم أكن أعرف معناها، وبعد توقيع السند أدركت أنّى بعت البيت بأقلّ من قيمته بقليل، لذا أعلنت للمشترى عن عدولى وفسخت المعاملة. فهل لى الحقّ فى فسخ هذه المعاملة؟ الجواب: إذا كنت جاهلة وتعرّضت للغبن فلك حقّ الفسخ. ولكن ما دمت قد وقّعت أسفل السند فيجب أن تثبتى إنّك لم تكونى عالمة وإلّا فلا يقبل منك.

الشروط المجازة وغير المجازة فى المعاملات:

(السّؤال ۷۸۴): إذا باع الأب كلّ ماله أو عمارته السكنية لابنه مشروطاً بأن يكون تحت تصرّفه ما دام حيّاً، فهل يجوز ذلك؟ إذا كان جائزاً، ومات الإبن فى حياة الأب فهل يبقى البيع نافذاً أم يفسخ؟ الجواب: هذا البيع صحيح وتنتقل الأموال بنفس الشروط إلى الورثة ويبقى للأب حقّ التصرّف فى المنافع فقط ما دام حيّاً. (السّؤال ۷۸۵): هل الشروط التالية التى يتعهّد بها المشترى والبائع ضمن العقد اللازم نافذة؟ (أ): أن يحضرا فى مكتب التسجيل العقارى خلال ثمانين يوماً من تاريخ عقد المبايعة لتنظيم السند باسم المشترى وتسليمه إيّاه. (ب): إذا لم تنفّذ المادّة (ج): فى رأس المدّة المقرّرة فانّ المقصّر ملزم بدفع ۲۵٪ من قيمة المعاملة غرامة للطرف الآخر. (ج): يتعهّد البائع بالكشف عن كلّ فساد حتّى تاريخ تنظيم السند وتحويل الملك المتعاقد عليه. (د): يتحمّل البائع جميع التكاليف والمصاريف المتعلّقة بنقل السند باستثناء رسوم التسجيل حيث يتحمّلها الطرفان. (ه): تسقط جميع الخيارات عن الطرفين بما فيها خيار الغبن الفاحش بل الأفحش. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۹۲ كما تعهّد البائع بأنّه إذا لم يقم بالإخلاء فى الموعد المقرّر أو لم يحضر وفق الإتّفاق ضمن المادّة (ج): فانّه يدفع خمسمائة الف ريال يومياً غرامة إلى المشترى. الجواب: هذه الشروط جميعها صحيحة وملزمة. (السّؤال ۷۸۶): أنشأ شخص فى أرض أربع عمارات سكنية بإذن مالك الأرض وتعهّد قبل الانشاء بأن يجعل إحدى العمارات الأربع فى سهم مالك الأرض بواقع ۱۵۰۰۰ تومان للمتر. وعند التعهّد لم يكن أى من العمارات منجزاً وكذلك المواصفات الكميّة والنوعيّة للعمارة (المزمع تسليمها) كانت مجهولة للطرفين، كما كانا يجهلان الشكل الخارجى للبناء الداخلى للعمارات ومساحتها، ولم يكن معيّناً أى من العمارات يكون فى سهم مالك الأرض. فهل هذا التعهّد (بتسليم العمارة) صحيح ونافذ، أم أنّه من مصاديق المعاملات والتعهّدات الغرريّة؟ الجواب: هذا التعهّد باطل ويجوز لصاحب الأرض الفسخ إلّاإذا كان نموذج البناء معلوماً لدى الطرفين وبذلك تصحّ المعاملة. (السّؤال ۷۸۷): هل تصحّ المعاملة أدناه مع الأخذ بنظر الاعتبار بعض مواد العقد الإبتدائى لها والإشكالات المطروحة: ۱- يفهم من عبارة المادّة الثانية للعقد التى تنصّ على أنّ: «المعاملة النهائية للمصرف تتوقّف على مصادقة لجنة المعاملات الرئيسية فيه» أنّ العقد معلّق مفهوماً وظاهراً. والمشهور فى فقه الإماميّة أنّ الجزم معتبر فى العقد والتعليق منافٍ للجزم. ۲- حسب المادّة الثانية المذكورة أعلاه، هل يجوز للمتعاملين فى العقد المعلّق الاشتراط بأن يتشاور الطرفان أو أحدهما مع طرف ثالث فتتوقّف المعاملة على تأييده لجدواها وإلّا فتلغى؟ ۳- هل يتعذّر مراعاة توالى الإيجاب والقبول لعدم تحديد المدّة فى البند الثانى من العقد؟ ۴- لم يتمّ تبادل الثمن والمثمّن من تاريخ تنظيم العقد ولم يجر قبض ولا إقباض. الجواب: جواب جميع هذه الأسئلة على النحو الآتى: الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۹۳ تعبّر بعض تعابير هذا العقد عن التعليق فى الإنشاء ممّا يبطل المعاملة. وبعضها يحكى عن نوع من عدم الخيار، وعموماً يتعذّر إحراز صحّة مثل هذه المعاملة بل هى محكومة بأصالة الفساد، إلّاإذا حصل القبض والإقباض بعد موافقة المصرف ولو فى الثمن والمثمّن، وإلّا فهذه المعاملة غير معتبرة.

مسائل متفرّقة فى البيع:

(السّؤال ۷۸۸): هـل الإحتكـار محرّم فى الشـريعة الإسـلاميّة المقدّسـة أم مكروه؟ الجـواب: هـو حرام فى بعض الحالات ومكروه فى بعضـها. (السّؤال ۷۸۹): هـل يقتصـر الإحتكـار على السـلع الواردة فى الرّوايـات، أم يشـمل جميع إحتياجـات الناس؟ الجواب: الأحوط وجوباً ترك الإحتكار فى جميع السـلع الضـروريّة فى معيشـة الناس. (السّؤال ۷۹۰): يـدير شـخص صالون حلاقة للنساء، فتخرج المرأة وهى على تلـك الحالـة الخاصّـة إلى المجتمع، فما حكم الاجرة التى يأخـذها المزيّن؟ الجواب: إذا كان الحلّاق انثى فلا إثم عليها وما تكسبه حلال، أمّا المرأة التى تعرض نفسـها على أنظار الأجنبى فآثمـة. (السّؤال ۷۹۱): اشترى شـخص أرضاً لها سـند عقارى بمساحة ۱۹۰ م ۲، وعنـد إجراء المعاملـة أعلنت البلديـة بأنّ الأرض تتراجع بمقدار ۴۰ متراً وقبل المشترى. بعـد ذلك سـجّلت الأرض بكاملها باسم المشترى فى محضـر تسـجيل السـند ولكن تراجع الأربعين متراً انتفى فى المشروع التفصيلى الجديد للبلديـة، فهل يكون المشترى مـديناً للبائع بشـىء فى هـذه الحالـة؟ الجواب: إذا كان القرار قـد تبـدّل بعـد المعاملـة فلا شـىء للبائع، وإذا كان التبدّل قبل ذلك ولم يكونوا عـالمين به فالأـحوط وجوباً أن يرضـى المشترى البائع. (السّؤال ۷۹۲): تعاقـدت بعقد ابتدائى مع شـخص على طابق من ملكى، ولكنّى التفت بعد ذلك إلى أنّ المشترى بهائى، فهل المعاملة جائزة برأى الشرع الإسلامى؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۹۴ الجواب: لا تتعاملوا مع مثل هذا الشـخص، لأنّ فى معاملته إشـكالًا. (السّؤال ۷۹۳): إذا اجريت معاملـة، وجاء فى أحد بنود عقدها الابتدائى هذه العبـارة: «إذا أراد البـائع إعـادة التثمين، يجرى الكشف من قبـل خبراء المحكمـة ويحتسب الفرق ويتحمّل البائع اجور الكشف من قبل الخبراء» فمـا حكمها؟ الجواب: ما لم تكن المعاملـة نهائيّـة من حيث القيمـة بـدليل السـماح بالتقييم المجـدّد فانّ هـذه المعاملـة باطلـة. (السّؤال ۷۹۴): منذ سـنوات تقوم الجمعيـة التعاونيّة لإسـكان منتسبى التربية والتعليم ببيع الأراضـى للموظفين الفاقدين للسـكن والأرض وذلك بالتسجيل ودفع مبلغ على الحساب وإجراء القرعة. وعلى هذا قام أخى الذى لا يملك أرضاً ولا سكناً بإيداع مبلغ خمسين ألف تومان وتسجيل إسمه سنة ۱۳۷۲ ولكنّه فى سنة ۱۳۷۴ اشترى سـكناً وأصبح مديناً بسببه بما يقارب المليون تومان ثمّ توفّى سنة ۱۳۷۵. ولمّا راجعت جمعيـة الإسـكان التعاونيـة علمت أنّ اسـتلام الأرض يقتضـى القَسَم بعدم إمتلاكدار ولا أرض، فأخبرت المسؤولين فى الجمعيـة بامتلاك أخى للـدار فقالوا: «عندما سـجّل أخوك اسـمه لم يكن القسم مدرجاً، ولكى لا يضـيع حقّ أطفاله فعليك أن تودع باقى المبلغ بإذن من أحد مراجع التقليد لتستلم الأرض» لذا أرجو بيان رأيكم فى هذا الصدد. الجواب: إذا لم يكن من مشكلة من جهة مسؤولى الجمعيـة فـأنت مجـاز بـأن تفعـل هـذا، ولكن لا تقسم على الكـذب أبـداً. (السّؤال ۷۹۵): بـاع رجـل مزرعته إلى آخر، فـدفع المشـترى نصـف المبلـغ إلى البـائع على شـكل صـكوك غير مؤرّخـة تظـاهراً منـه بـالثراء، ثمّ ظهر خلاـف بين المتعـاملين على مـوعد اسـتحقاق الصكّ وامتنع المشترى عن توفير مبلغ الصكّ. وبعـد سـنتين ثبت البائع التاريـخ بنفسه وراجع به المصـرف ولكنّه ردّه لعـدم توفّر الرصـيد فى حسابه وبيّن المصـرف أنّ المشترى لم يكن لـديه من رصـيد خلال هذه المدّة إلّابضـعة دراهم: (أ): هل هذه المعاملة باطلـة؟ الجواب: إذا لم يعيّن موعد اسـتحقاق الصكّ ولم يتّفق عليه لفظاً كذلك، فالمعاملة غير صـحيحة. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۹۵ (ب): مـا هو الحقّ الـذى يتمتّع به البـائع لرفع الضـرر؟ وهـل يعتبر الصـكّ غير المؤرّخ ثمنـاً فى المعاملات من الناحيـة الشـرعيّة؟ الجواب: الصكّ حوالـة على أيّة حال، والمعاملة تصحّ إذا كان الدفع إمّا نقداً أو نسـيئة مع تعيين الموعد، ولا يكفى الصكّ للمعاملة ما لم يعيّن تـاريخه. وإذا كـان قـد أضـرّ بنفسه عالمـاً فليس له تعويض. (السّؤال ۷۹۶): قلتم فى البيع الفضولى: «يسـتحقّ البـائع التعزير إذا وضع المبيع تحت تصـرّف المشترى بـدون إذن» وفى هـذا مسألتـان: الاـولى: إنّ البيع قـد يتمّ بتوقّع الإذن لا بسوء النيّـة والنصب، ومن البـديهى أنّ العام لا يـدلّ على الخاص، كما أنّه لا يمكن الحكم بمجرّد النكول عنـد نكول المنكر عن اليمين فقد يكون سـببه إجلال الـذات الإلهيّـة المقدّسـة. والثانيـة: قول أكثر الفقهاء بعـدم بطلان البيع رأسـاً كذلك. يرجى إيضاح هاتين المسألتين. الجواب: لا يجوز تسـليم أموال الناس إلى الآخرين بدون وكالة أو بيع قطعى، وكلّ من يفعل ذلك مرتكب لكبيرة وان كان مع توقّع الإذن. ولكلّ كبيرة

تعزير والبيع الفضولى شكل للبيع وليس بيعاً حقيقيّاً. وهو بعبارة اخرى كالجسد بلا ـ روح. وإذا قيل إنّه ليس باطلًا فمعنى ذلك أنّ الجسد الفاقد للروح يمكن أن يكسب روحاً بالإذن. (السّؤال ۷۹۷): باع رجل أرضاً فيها أشجار مثمرة وغير مثمرة ولكن المعاملة لم تذكر الأشجار ويقول البائع: «لم أبع الأشجار والبائع يتصرّف فيها تصرّفاً عدوانياً»: (أ): هل يشمل بيع الأرض الأشجار أيضاً؟ الجواب: إذا كان العرف المحلّى يعتبر الأشجار تابعاً للأرض والأرض لا تباع من غير أشجار فالأشجار تخصّ المشترى. (ب): هل يجوز لمالك الأرض الجديد أن يقطع الأشجار؟ الجواب: هو جائز على الفرض المذكور. (ج): يقضى العرف المحلّى بأن تذكر الأشجار وإلّا فلا تشملها المعاملة، فما الحكم فى هذه الحالة؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۹۶ الجواب: العرف المحلّى والذى يعرف من أهل الإطّلاع والخبرة هو المعيار الأساسى. (السّؤال ۷۹۸): إذا كان مسؤولًا عن بيع حاجيات بيت المال فأخذ إحداها لنفسه دون أن يدفع ثمنها ثمّ ندم فيما بعد فدفع ثمنها إلى المؤسسة ولكنّه أهداها قبل دفع الثمن. فما حكمه؟ الجواب: إذا كان مأذوناً بالبيع على كلّ شخص بالسعر العادل فيجوز له أن يبيع على نفسه بالسعر العادل وعندما يدفع الثمن لا يكون بأس فى الهدية. (السّؤال ۷۹۹): بالنظر إلى أنّ رأس مال الشركة المساهمة يقسّم إلى عدد من الأسهم وتتحدّد مسؤوليّة المساهمين بالقيمة الأسهمية لأسهمهم ومن بين حقوق أصحاب الأسهم ما يلى: ۱- توزيع الإيرادات بين المساهمين بنسبة أسهمهم. ۲- إتّخاذ القرارات الخاصّة بإدارة الشركة وتوسيع رأس المال وحلّ الشركة وغيرها ممّا يبيّنه العقد التأسيسى للشركة والمبنى فى الغالب على أكثرية آراء المساهمين (لكلّ مساهم أصوات تتناسب مع عدد أسهمه). فما حكم بيع وشراء أسهم هذه الشركات؟ الجواب: لا ـ بأس فى ذلك إذا قبلت الشروط مع العلم والإطّلاع وكانت الشركة تقوم بعمل مشروع. (السّؤال ۸۰۰): ما حكم بيع العقار على أكثر من مشترٍ حسب الأزمنة؟ (فمثلًا: يباع عقار أودار فى مشهد على أربعة أشخاص يتناوبون التصرّف به- سكناً أو تأجيراً- حسب الفصول)؟ الجواب: هذا لا يجوز، أمّا إذا كان تأجيراً ما دام العمر أو فى فصول معيّنة أو فى شهر معيّن من السنة فلا تبعد صحّته. (السّؤال ۸۰۱): تقوم منظّمة دولية معيّنة بتخصيص مدارات الأقمار الصناعية للدول المختلفة وبعد إستلام الدول للمدارات يكون بمقدورها إحلال أقمارها (سواء كانت من صنعها أو إشترتها أو إستأجرتها) فيها. فهل أنّ حقّ البلدان فى استعمال هذه المدارات على نحو الملكية أم الإنتفاع؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۹۷ الجواب: إذا كان هذا الشىء محتسباً فى عرف العقلاء نوعاً من حقوق الملكية- وان كان حاصلًا من اتّفاق دولى- فيجوز بيعه وشراؤه وتأجيره ووقفه. (السّؤال ۸۰۲): إذا باع رجل إلى رجل آخر ماله بسند إعتيادى ثمّ سلّم نفس المال إلى شخص ثالث بسند رسمى عملًا بتعهّد قطعه له، فأى المعاملتين صحيحة شرعاً؟ الجواب: الاولى صحيحة والثانية باطلة. (السّؤال ۸۰۳): أعطى رجل صكّاً مصرفيّاً باسم الحامل إلى صاحب حانوت فسلّمه الرجل بضاعة بقيمته ثقة بكونه باسم الحامل. ولدى مراجعة المصرف المختصّ تبيّن أنّ الصكّ مسروق، فهل يجوز لصاحب البضاعة أن يطالب صاحب الصكّ الأصلى بالمبلغ؟ الجواب: ما دام الصكّ مسروقاً فيجب إعادته إلى صاحبه ومطالبة المشترى بالمال. (السّؤال ۸۰۴): أنا بائع أبيع بضاعتى بالأمتار المربّعة. وإذا تعذّر على المشترى أن يدفع الثمن كلّه أو بعضه فانّى مضطرّ لبيعه بسعر أعلى. لذا أقول للمشترى: «إذا كنت ستشترى بالنسيئة، فعليك أن تشترى المتر المربّع الواحد بالزيادة الفلانية كلّ يوم، وإذا دفعت المبلغ قبل موعد الاستحقاق فانّى أردّ لك زيادة الأيّام المتبقّية بنفس النسبة» وإذا تأخّر الدفع فلا آخذ شيئاً عن التأخير. ولمّا كان بعض المشترين يحتاطون من هذه الطريقة فى البيع لذا أرجو بيان رأيكم الموقّر. الجواب: هذه المعاملة باطلة إذا كانت مبهمة بدون تعيين السعر وموعد الدفع. والطريقة الوحيدة لصحّتها هى تعيين موعد الدفع بأى مبلغ يتّفق عليه ثمّ يقال: إذا عجّلت فى الدفع أخصم لك هذا المبلغ. فى هذه الحالة تكون المعاملة صحيحة، أمّا إذا بقيت مبهمة فلا تصحّ. (السّؤال ۸۰۵): إذا وضع الشخص فراشه أمانة لدى شركة لبيعه بقيمة معيّنة فباعته الشركة بأغلى من ذلك الثمن، فإلى من تعود الزيادة: للشركة أم لصاحب الفراش؟ الجواب: إذا كان موضوعاً أمانة فالزيادة لصاحبه. (السّؤال ۸۰۶): إذا وضع الشخص فراشه أمانة لدى شركة لبيعه بقيمة معيّنة وإشترط أن تتحمّل الشركة كلّ تلف يتعرّض له، فباعت الشركة الفراش بسعر أعلى فإلى من تعود الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۹۸ الإضافة فى السعر؟ الجواب: إذا كان موضوعاً أمانة فالزيادة لصاحبه إلّاإذا صرّح أصحاب الشركة عند وضع الأمانة أن تكون الزيادة من حقّهم. (السّؤال

۸۰۷): تحتفظ بعض مكاتب الدلاليّة بشيء من نقود البائع بالإجبار، فهل هذا صحيح شرعاً؟ الجواب: لا يجوز الإحتفاظ بمال البائع إلّافي حالة الإتّفاق على ذلك. (السّؤال ۸۰۸): هل العقد الابتدائى معتبر ويثبت موضوع الإختلاف لصالح صاحبه؟ الجواب: يعتبر العقد الابتدائى وثيقة معتبرة شرعاً وعرفاً إذا كانت بشكل بيع نهائى وموقّعة من الطرفين. (السّؤال ۸۰۹): شخص يملك ۵۰۰ ألف تومان نقداً، أصابته سكتة دماغية أحدثت خللًا فى إحساسه وحواسه بحيث إعتبر سفيهاً وحجر عليه شرعاً، فقرّرت زوجته واحد أولاده شراءدار بتلك النقود وتسجيلها باسم الابن الآخر وهو فى سنّ الزواج ليسكنها علماً أنّ المحجور ليس له ولىّ معيّن وليست زوجته ولا أولاده قيّمين عليه لا من قبل حاكم الشرع ولا من القانون. من جانب آخر لم يكن فى نيّة الزوجة ولا الولدين تملّك أو شراءدار لنفسه أو إقتراض المبلغ: (أ): من هو المالك الشرعى للدار؟ الجواب: إذا كانت الدار مشتراة بمال الأب أثناء حجره فالمعاملة باطلة إلّاإذا أجاز القيّم الشرعى ذلك، وفى هذه الحالة تعود الدار للأب. (ب): صرف الابن الذى يسكن الدار المسجّلة باسمه بعض المصاريف عليها وإذا كان المفروض أن تعود عليه المصاريف فهل يستحقّ المبلغ بقيمته عند الصرف لم تحتسب القدرة الشرائيّة والسعر الحالى؟ الجواب: المصاريف التى تحمّلها الابن على تلك الدار يتحمّلها هو، إذا كان هناك أشياء منقولة كالخزانات وأمثالها فهى له. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۱۹۹ (السّؤال ۸۱۰): طفل فى الخامسة من عمره ماتت امّه. وقسّمت أموال الامّ بين جميع الورثة وحصل الصغير على بيت كامل، ولكن الأب لم يلبث أن باع البيت بسعر منخفض، فهل هذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: إذا لم يكن بيع البيت فى ذلك الوقت وبذلك السعر فى صالح الصغير فالمعاملة باطلة ويجب إعادة البيت، وإذا كان المشترى جاهلًا بالأمر ولحقت به خسارة فعلى البائع- وهو الأب- أن يعوّضه الخسارة. (السّؤال ۸۱۱): هل يجوز التسجيل لشراء السيارات من شركات صنعها بالشروط التالية: ۱- أن يتمّ إستلام السيارة خلال ستّة أشهر أو بعد سنة. ۲- إذا تأخّر الموعد عن الوقت المقرّر يدفع مبلغ بعنوان غرامة تأخير. ۳- سعر السيارة فى السوق عند الإستلام أعلى من المبلغ المستلم من المشترى عند التسجيل ويعطى خصماً أيضاً. الجواب: هذه المعاملة باطلة لعدم معلوميّة السعر وموعد تسليم البضاعة، وفوائد النقود ربا إلّاإذا كانت الفائدة بعنوان مضاربة وتتمّ المعاملة النهائيّة فى موعد التسليم. (السّؤال ۸۱۲): ما حكم بيع وشراء وإقتناء الصور والمجلات والأشرطة والأفلام الخلاعيّة؟ الجواب: لا يجوز إقتناء وبيع وشراء ومشاهدة الصور والمجلات والأفلام المفسدة، ولا شكّ أنّ هذه الامور من الفخاخ الاستعماريّة للإيقاع بالمقاومة الدينيّة الإسلاميّة وخصوصاً لدى الشباب، فليحذروا. (السّؤال ۸۱۳): هل يجوز للمسؤولين فى صندوق القرض الحسن أن يستثمروا أموال الصندوق بدون أخذ الوكالة من الأعضاء (وهم الذين يودعون أموالهم فى الصندوق بعنوان القرض الحسن)؟ وما الحكم فى الحالتين التاليتين: أ- أن يصرف الربح على الصندوق نفسه فى التسليف وشراء المستلزمات. ب- أن يبقى الربح المتحقّق للعاملين فقط. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۰۰ الجواب: لا يجوز ذلك بدون إستئذان، ويكفى أن يذكر فى شروط فتح الحساب أنّ بعض مبالغ القرض الحسن يستثمر لصالح الصندوق، أمّا لصالح الأشخاص فلا يعنى شيئاً. (السّؤال ۸۱۴): المؤسسات المسؤولة عن الإسكان تأخذ الأموال من المراجعين قبل إكمال الدور أو الشقق. فإذا كان المسكن غير معلوم ولا معيّن للمشترى، فهل يصحّ أخذ المال والبيع المسبق للمساكن شرعاً؟ الجواب: إذا كانت المواصفات والخواص المؤثّرة فى إرتفاع وإنخفاض السعر معيّنة فلا بأس فيه، وإذا كانت مبهمة فلا يجوز. ***

الفصل الثامن عشر أحكام الشركات

(السّؤال ۸۱۵): إذا كانتدار مشتركة بين شخصين، فباع أحدهما نصفه إلى شخص آخر من غير رضا الشريك، فهل تبطل صلاة الشخص الثالث المشترى لنصف الدار لعدم رضا الشريك؟ الجواب: هذه المعاملة صحيحة، ولكن يجوز للشريك أن يفسخها ويأخذ الجزء المباع ويدفع ثمنه ولا تجوز الصلاة فيه ما لم يتبيّن موقف الشريك. (السّؤال ۸۱۶): سجّلت قطعة أرض باسم أبى وأب شخص يدعى السيّد على وفيها نخلة صغيرة نابتة تلقائياً، ومنذ سنوات وهذه النخلة تثمر والسيّد على يستفيد من ثمرها بدون تقسيم للأرض وبدون رضاى وهو يدّعى أنّ النخلة من نصيبه، فإلى من تعود هذه النخلة من الناحية الشرعيّة؟ الجواب: الإثنان شريكان فى النخلة على

فرض المسألة ولا أرجحيّة لأحدهما على الآخر. (السّؤال ۸۱۷): نحن نملك ۲۵٪ من شركة لإنتاج السجّاد الآبى. تعرّض أعضاء مجلس إدارة إستغلال أموال الشركة وقد سجن إثنان منهم ولاذا الآخران بالفرار وقد ظهر جماعة فى الشركة وأعلنوا عن إستئجارهم للشركة بحيث يدفعون مبلغاً عن كلّ سجّادة تنتج. يرجى التفضّل ببيان هل يلزم كسب الموافقة الشرعيّة ل ۲۵٪ من المساهمين لغرض استئناف العمل؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۰۲ الجواب: يجب كسب موافقة الشركاء، إلّاإذا منح بعض الأفراد صلاحيات العمل نيابة عن جميع المساهمين. (السّؤال ۸۱۸): عندما يكون الشخص مالكاً شرعيّاً وقانونياً لأرض ويبنى فيها مع شخص آخر وينوى مالك الأرض- لأزمة مالية- أن يبيع الأرض كلّها وما عليها إلى شخص ثالث ويعطى للشريك نصيبه ولكن الشريك لا يرضى ببيع حصّته، فما الحكم الشرعى؟ الجواب: لا يجوز بيع حصّة الشريك بدون إذنه، ولكن يجوز له أن يبيع ماله ويؤجر مال شريكه. (السّؤال ۸۱۹): قامت إحدى الشركات التجارية سنة ۱۳۷۲ بشراء مصنع من كردستان العراق مشاركة مع شركة تعاونية. وقد تمّت المعاملة على أساس فلم فيديو عرضت فيه الأجهزة المشتراة. دفع الثمن نقداً، أمّا المتاع فلم يستلم إلّابعد ثلاث سنوات تقريباً (سنة ۱۳۷۵). فى تلك الأثناء طالبت الشركة التعاونية الفسخ من الشركة التجارية سنة ۱۳۷۴ بالضغط على المشترى فباعته أسهمها مع الأرباح. يرجى بيان ما يلى: ۱- هل أنّ أصل عقد الشركة منذ البداية صحيح؟ الجواب: تصحّ الشركة إذا عقدت بشروط واضحة ومعلومة والطرفان ملزمان بها. ۲- هل يصحّ بيع أسهم الشركة قبل قبض المبيع؟ الجواب: عدم إستلام البضاعة لا يمنع صحّة البيع، بشرط أن تتوفّر القدرة على التسليم ولو فى المدّة المقرّرة فى المعاملة. (السّؤال ۸۲۰): كلّف شخص بإجراء أعمال الشركة مقابل راتب بصفة عضو مشارك، ولمّا كان موظفاً حكومياً فقد عيّن شخصاً آخر للقيام بالمهمّة، عمل هذا الشخص للشركة على مدى ثلاثة أشهر ونصف الشهر ودفعت له الشركة راتبه كباقى العمّال ولكن الشخص المذكور طالب بمبلغ كبير لقاء الإنتقال من الشركة. فهل يجب عليه أن يدفع هذا المبلغ من راتبه الخاصّ، أم يأخذه من الشركة؟ الجواب: لا يجوز لأحد أن يحلّ أحداً محلّه لإنجاز عمل وافق عليه إلّاإذا لم يشترط العقد المباشرة فيكون من واجبه دفع اجرة الواسطة بنفسه. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۰۳ (السّؤال ۸۲۱): تشاركت مع شخصين آخرين فى عمل تجارى وبعد مدّة تعرّضت الشركة للخسارة بسبب تهاون أحد الشركاء وواجه الصندوق نقصاً وأنا على استعداد لدفع نصيبى من الخسارة، ولكن الشريك المشار إليه وهو أمين صندوق الشركة يقول: إنّه طالما أنّ الشركاء الآخرين لا يتقبّلون الخسارة ولا يوافقون على حصصهم منها فانّ عليك أن تدفع حصصهم، فهل أكون ملزماً بدفع حصص الآخرين إذا لم أتكفّل بأى ضمان لهم؟ الجواب: إذا لم يكن هناك اتّفاق معيّن فعلى الشركاء أن يساهموا فى الخسارة بنسبة مساهمتهم فى رأس المال ولا يتحمّل أحد نصيب الآخرين. (السّؤال ۸۲۲): الشريك المذكور أخذ منّى قبل بضعة أشهر ثلاثة صكوك مجموع مبالغها ۳۰ مليون تومان لأخذ سلفة من شخص لغرض شراء السمك وبيعه، ولكنّه قال بعد مدّة أنّ المقرض يرفض التسليف ولا يردّ الصكوك بل ينوى أن يستغلّها كتعويض عن الخسارة المذكورة فى المسألة السابقة، فهل يجوز هذا العمل شرعاً؟ الجواب: إذا لم يكن له طلب (أو دَين) معيّن فاحتفاظه بالصكوك حرام. (السّؤال ۸۲۳): اشترى شخص أسهماً من شركات مختلفة. والشركة تعمل فى إطار العقد وقانون التجارة، ولكن الشركاء وعمل الشركة الأساسى ونوعه غير معلومين. أفلا يضرّ هذا المقدار من الجهل بالشركة؟ الجواب: إذا لم يتوفّر لديه العلم الكافى بعمل الشركة ففى شراء أسهمها إشكال، إلّاإذا وكّل مسؤول تلك الشركة وكالة مطلقة فى شراء الأسهم. (السّؤال ۸۲۴): فوض ۱۶ الحصّة من البيت والسيارة والهاتف ورأسمال المختبر الذى كان شركة بينى وبين شخص آخر إلى امّ زوجى. فهل يتعلّق بها إيراد شهرى بعد إعطائها سهمها من رأس المال الكلّى؟ الجواب: إذا كان المقصود انّكم أخرجتم سهمها فليس لها من الإيراد شىء. أمّا إذا كان سهمها موجوداً فى هذه الأموال فهى شريكة فى الإيراد. ***

الفصل التاسع عشر أحكام الصلح

(السّؤال ۸۲۵): إذا علم أحد طرفى المصالحة أنّ الصلح موجب لإتلاف وتضييع حقّه، ولكنّه مضطرّ لقبول المصالحة تحت ضغط

الطرف الآخر والإجبار منه أو من غيره فيقبلها بالظاهر، فهل لهذا الصلح من اعتبار؟ الجواب: لا اعتبار للمصالحة الإجبارية، أمّا إذا كانت المصالحة صحيحة ظاهراً ثمّ أراد ادّعاء الإجبار فلا يقبل منه، إلّاإذا أقام الدليل الشرعى على مدّعاه. (السّؤال ۸۲۶): لشخص عدد من الأبناء. فهل يستطيع مصالحة بعض ماله إلى بعض أبنائه فى حياته بدون علم الآخرين؟ الجواب: يجوز لكلّ شخص فى صحّته وحياته أن يتصرّف كيف يشاء فى أمواله أو أن يهبها لمن يشاء. (السّؤال ۸۲۷): صالح رجل زوجته فى حياته على جميع أمواله بالشروط التالية: ۱- أن يستفيد المصالح ما دام حيّاً بالمنافع وحتّى خيار الفسخ. ۲- بعد موت المصالح، تتكفّل المتصالح لها بمصاريف تجهيزه وتنفيذ وصاياه. ۳- ليس للمتصالح لها حقّ إعطاء الأملاک المتصالح عليها للغير فى حياتها. ۴- بعد وفاة المتصالح لها يذهب نصف الملک إلى ورثة المصالح ويصرف النصف الآخر بإذن الورثة فى الخيرات والمبرّات. فهل يصحّ الصلح بهذه الشروط؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۰۶ الجواب: لا يخلو من إشكال. (السّؤال ۸۲۸): توفّيت جدّتى لأبى سنة ۱۳۶۱ وصالحت جدّى على تركتها المشتملة على ۳ أسهم مندار وثلاثة أسهم من ماء وأملاک بكتاب صلح موجود الآن وحوّلت الأسهم الثلاثة الاخرى من الدار لأبنائها للصرف على تجهيزها بعد الموت. نفّذت هذه الفقرات حيث جرت المصالحة لجدّى فى حياته على الأسهم الثلاثة من الماء والأملاک والمدوّنة على هامش كتاب الصلح وذلک من أجل أن توزّع بعد وفاته على الأبناء حسب قانون المواريث. توفّى جدّى سنة ۱۳۷۴ ولكنّه كان قد صالح حفيدين له من إبنه هما (حسن وحسين) على سهم من الماء والأملاک التى حصل عليها من الجدّة. فهل كان يحقّ لجدّى أن يصالح حفيديه على سهم من الماء والأملاک التى حصل عليها من جدّتنا؟ الجواب: طالما أنّ الجدّة صالحته على منافعها فى الحياة واشترطت عليه أن تقسّم بين الورثة بعد وفاته فليس له الحقّ فى إعطاء عينها إلى أحد. ***

الفصل العشرون أحكام الإجارة

اشارة

(السّؤال ۸۲۹): القاعدة المتّبعة فى تأجير الدور السكنية وباقى العقارات هى أن يسلّم المحلّ إلى المستأجر مقابل مبلغ من المال يدفعه إلى المؤجر كوديعة أو رهن على أن يخصم ما يناسب هذا المبلغ من بعض الإيجار أو كلّه، فهل هذا التأجير صحيح؟ الجواب: إذا أجّر العقار بمبلغ (مهما كان قليلًا) بشرط أن يدفع مبلغاً آخر معيّن كقرض (أو وديعة أو رهن يعنى القرض) فلا بأس فيه. (السّؤال ۸۳۰): إذا رهن داره لدى شخص وقبض مبلغ الرهن كأن يرهن بيته لمدّة سنة واحدة بمليون تومان على أن يسكن الطرف الآخر فى الدار لمدّة سنة بدون إيجار، فما الوجه لهذا الرهن؟ وما هى طبيعة هذه المعاملة أساساً؟ وهل يجوز التصرّف فى موضوع الرهن؟ الجواب: هو على فرض المسألة ربا وحرام. والطريق الصحيح هو أن يقول المؤجر: «اؤجّرک هذه الدار بألف تومان شهرياً شريطة أن تعطينى قرضاً ورهناً بمائة ألف تومان ويبقى القرض أو الرهن معى حتّى نهاية الإجارة» فيكون الرهن والإيجار صحيحين، أمّا طبيعته فهو نفسه الإجارة والقرض، كما أنّ الدار تكون رهناً مقابل قرض ولا بأس فى التصرّف فيه بالشكل المذكور أعلاه. (السّؤال ۸۳۱): هل يجوز للأمين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الأمانة إذا تلفت بتعدّيه أو تفريطه؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۰۸ الجواب: إذا كان من قبيل الإجارة أو ما شابهها فلا بأس فيه. (السّؤال ۸۳۲): بعت بعض الأموال إلى شخص آخر بيعاً نهائياً وسلّمتها إيّاه بموجب سند إعتيادى تمهيداً لتسليمه سنداً رسميّاً من دائرة التسجيل فى المستقبل فهل يتعلّق بهذه الأموال إيجار للفترة بين إعطائه السند الإعتيادى وإصدار السند الرسمى؟ وهل يحقّ لى مطالبته بإيجار؟ الجواب: إذا لم يكن مثبتاً فى السند الإعتيادى فلا يجوز لک أخذ شىء منه. (السّؤال ۸۳۳): اجّرت قطعة أرض لإنشاء مؤسسة ذات نفع عامّ لقاء بدل إيجار لمدّة ۲۹ سنة وجاء فى مقدّمة عقد الإيجار: «يلزم التقيّد بالشروط المفصّلة أدناه ضمن العقد الخارج بين المؤجر والمستأجر، أحدها أن تكون جميع المنشآت والمبانى المقامة على الأرض المؤجرة متعلّقة بالعين المستأجرة مجّاناً بلا عوض بعد إنتهاء فترة الإيجار». والسؤال هو: ۱- نظراً لعبارة «إشترط ضمن العقد اللازم» فهل يحتاج

تحقّق مثل هـذه الشـروط إلى تحقّق العقـد اللازم أم يسـتقرّ بمجرّد انعقاد عقـد الإيجار؟ الجواب: مفهوم هـذه الجملـة هو قراءة العقد اللازم وادخال هـذه الشـروط فيه، أمّا إذا كان قصـد الطرفين أن يكون الإيجار شـرطاً فى العقـد وقد فهما هذا المفهوم فلا بأس فيه ولا حاجـة لذكر العقد اللازم. ۲- نظراً إلى أنّ العمـارة غير معيّنـة من الناحيـة الكميّة أو النوعيـة فى زمان العقـد، فهل يكون الشـرط باطلًا ومبطلًا للعقد، أم الشرط وحده باطل؟ الجواب: الظاهر أنّه لا بأس فى هذا الشرط. ۳- هل يصحّ شرط «تمليك جميع المنشآت والمبانى المقامـة مجّاناً عند إنتهاء فترة الإيجار» بدون أن يكون ذا وجود خارجى أو يعيّن عند توقيع العقد أو أن يأتى فى ملكية واضع الشـرط؟ الجواب: التمليك بعـد إنتهاء فترة الإيجار، وهذا الإبهام فى الشـرط لا يخلّ. (السّؤال ۸۳۴): طلب شـخص أو جماعة من كاتب عرائض أن يقرأ ويشرح لهم أوراق أحكام أو مستندات أو أن يأخذوا رأيه فى موضوع لهم، والنتيجة أنّهم شغلوا وقت كاتب الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۰۹ العرائض دون أن يطلبوا منه كتابـة عريضـة لهم، فهل يحقّ لكاتب العرائض أن يطالبهم باجرة معقولـة عن الوقت الـذى شغلوه منه والمساعـدة التى قـدّمها لهم؟ الجواب: يجوز له مطالبتهم بأجر عادل، إلّاإذا كان ينوى تقـديم المساعدة مجّاناً، أو كان ظاهر الحال مجّاناً. (السّؤال ۸۳۵): تنصّ المادّة ۲۷ من قانون العمل فى الجمهوريّة الإسـلاميّة بايران حقّاً للعمّال باسم «حقّ السـنوات» وتعرفه بما يلى: «يمنـح العامل راتب شـهر واحـد بأعلى راتب له إزاء كلّ سـنة تمرّ عليه فى العمل»، وإسـتناداً إلى هـذا راجع أحد العمّال أثناء العمل مسؤوله قائلًا: «نظراً لحاجتى الماسّة أرجو محاسبة حقّ سنواتى ودفعها لى». فقام المسؤول بإحتساب حقّ سنوات العامل وفق آخر راتب ومخصّصات وسلّمها إيّاه وأخذ منه وصلًا بالمبلغ: ۱- على فرض ما ذكرنا، هل برئت ذمّة المسؤول من العامل بدفع حقّ السنوات له؟ الجواب: على هذا الفرض برئت ذمّة المسؤول ممّا سبق. ۲- إذا إستمرّ العامل فى عمله حتّى بعد إستلام حقّ السنوات ثمّ قطع صلته الوظيفية بالمسؤول بعد عدّة سـنوات، فهل ينحصـر حقّه بالمطالبة بحقّ السنوات الأخيرة (التالية لإستلامه حقّ السنوات الاولى) فقط، أم يجوز له اعتبـار المبلغ السـابق مبلغـاً على الحسـاب فيطـالب مجـدّداً بإحتسـاب حقّ سـنواته كلّها على أساس آخر راتب ومخصّصات؟ الجواب: لا حقّ له عن السـنوات الماضـية، بل السـنوات التاليـة فقط. (السّؤال ۸۳۶): إذا وقّع شـخص عقـداً حول أعمال إنشائيّـة، وبعد إنجاز بعضها بدأ بالمماطلة وتأخير العمل والتوقّف عنه وعدم مواصلته رغم الإلحاح عليه من قبلنا. فما هو تكليفنا بخصوص فسخ العقد معه وإحتساب العمل المنجز؟ الجواب: يجوز فسـخ العقد- على فرض المسألة- واعطاؤه ما يناسب العمل المنجز. (السّؤال ۸۳۷): يقول الفقهاء حول الإجارة: «وتملك الاجرة بالعقد، ويحسب تسـليمها بتسـليم العين المؤجرة، وان كانت على عمل من بعده فيحسب تسلمها بعـده» فهل السائـد فى الوقت الحاضـر من دفع بدل الإيجار آخر الشـهر مخالف للضوابط الشـرعيّة؟ وهل يجوز الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۱۰ للمؤجر المطالبة بالإيجار أوّل الشـهر بعد تسـليم الدار مباشـرة؟ وإذا كان الإيجار لسـنة واحدة أو سـنتين، فهل يجوز للمؤجر المطالبة بإيجار سـنة أو سـنتين منذ البداية؟ الجواب: المتعارف فى الوقت الحاضر أن يدفع الإيجار الشهرى آخر كلّ شهر وهذا حاصل بشكل شرط ضمنى ولا بأس فى العمل به، إلّاإذا صرّح بخلافه وإشترط وقتاً معيّناً. (السّؤال ۸۳۸): استأجر شخص داراً لمدّة سنة واحدة وبعض مضـى ثلاثة أشهر من بدء الإيجار توفّى فى حادث سيارة وبقيت زوجته وأطفاله الصغار فى الدار حتّى نهاية العقد، فهل تتحمّل الزوجـة مـا بقى من بـدل الإيجـار إذا لم يكن موصـياً، أم يؤخـذ من أصل ماله؟ الجواب: يجب دفع ما تبقّى من الإيجار من أصل ماله كباقى ديونه، ولكن منافع الـدار فى المدّة المتبقّية تخصّ جميع الورثة. (السّؤال ۸۳۹): كيف يؤثّر تغيّر الأوضاع والأحوال غير المتوقّعة فى لزوم العقد؟ بمعنى أنّه إذا كانت الحوادث غير المتوقّعة سـبباً فى صـعوبة تنفيذ العقد بحيث يتعرّض المتعهّد إلى الكثير من المشـقّة ولكن لا تصل إلى درجـة القوّة القاهرة، فهل يؤثّر حـدوثها فى عدم تنفيذ التعهّد؟ يرجى بيان السـبب إن أمكن. مثال: إذا أجّر شـخص داراً لمدّة عشـر سـنوات ببدل إيجار شـهرى مقداره عشـرة آلاف تومان واتّفق فى العقد على أن يكون تسـخين المولّدة بعهدة صاحب الـدار وكانت كلفـة التسـخين الشـهرية فى وقت عقـد الإيجار الفى تومان، ولكن السـنوات التالية شـهدت إرتفاعاً فى سـعر الوقود رفع الكلفـة الشـهرية للتسـخين إلى خمسـة عشـر الف تومان، فهل يكون هـذا مبرّراً كافياً لعـدم تنفيـذ التعهّـد؟ الجواب: إذا كانت علامات التضـخّم المسـتمرّ واضـحة حول المتعاقـدين ووقّع الطرفان العقد عالمين بهذا الأمر فعليهما التقيّد به. أمّا إذا لم يكن هذا التضـخّم قابلًا

للتبّؤ فلا إلزام على الشخص بدفع هذا المبلغ الضخم ولا يجب عليه إلّاالمبلغ المتعارف. (السّؤال ۸۴۰): إذا كان يقرأ القرآن بالاجرة، فبدأ ختمة القرآن بدون أن يعيّن الجهة التى يهدى ثوابها لها ثمّ طلب منه شخص بعد أيّام أن يقرأ ختمة لوالده فيجيبه بقوله: «لقد ختمت القرآن قبل ثلاثة أيّام ولم أهد ثوابه لأحد وأنا أهديه إلى أبيك» فيقبل الرجل ويسلّمه الاجرة، فهل يصحّ هذا العمل؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۱۱ الجواب: لا ـ يخلو هذا العمل من إشكال، يجب أن يكون الشخص معيّناً فى ذهن القارئ عند بدء القراءة. (السّؤال ۸۴۱): قام جارنا بتأجير داره الاخرى على مدرسة إبتدائيّة أهلية. ومنذ سنوات وضوضاء التلاميذ تزعجنا لدرجة أنّها سبّبت لزوجتى مرض الصداع النصفى. وجدير بالذكر أنّ صاحب المدرسة بنى أخيراً مدرسة من ثلاثة طوابق لا ـ يستغلّ للمدرسة منها إلّاالطابق الأرضى كمدرسة متوسطة فقط، ولعدم إحتياجه فقد أجّر طابقاً آخر رهناً لدى مؤسسة لتعليم اللغات الأجنبية ولم ينقل مدرسته الإبتدائية إليها ولا نزال نعانى من إزعاجها وأذاها المتنوّع. وقد تكلّمنا مع صاحب الدار مرتين ومع إبنه مرّة ثالثة وذكرناهما بمسؤوليتهما الشرعيّة الناجمة عن هذه المضايقات ولكن بلا جدوى. يرجى بيان التكليف الشرعى لصاحب الدار وصاحب المدرسة (المستأجر)؟ الجواب: لا بأس فى وجود المدارس فى عموم المدينة، لأنّها من مستلزمات الحياة الاجتماعيّة المعاصرة، ونقل المدارس إلى خارج المدينة لا ـ هو بالمقدور ولا بالمفيد، ولكن من واجب أصحاب المدارس أن يخفضوا المضايقات والضوضاء إلى الحدّ الأدنى. أمّا إذا تجاوزت مضايقاتهم الحدّ المعقول فيجوز منعهم، وواجب المسؤولين أن يجعلوا المدارس فى أماكن تقلّل من ازعاجاتها. (السّؤال ۸۴۲): إذا أجّر محلّا على شخص لمدّة سنة ومات المستأجر بعد ستّة أشهر من توقيع العقد وكانت مباشرة المستأجر مشروطة فيه، فهل يبقى الإيجار نافذاً؟ الجواب: يجوز للمؤجر أو الورثة فسخ عقد الإيجار. (السّؤال ۸۴۳): استأجرنا غرفة فى الطابق الثانى من بيت وكانت الباحة مشتركة بيننا وبين صاحب الدار: أوّلًا: هل يجوز لنا الجلوس فى الباحة عند غياب صاحب الدار؟ ثانياً: إذا كنّا فى سفر وكان صاحب الدار غائباً فهل يجوز لنا إيداع مفاتيح البيت لدى أحد الأصدقاء الموثوقين للبقاء فى غرفتنا؟ الجواب: سكن الشخص الآخر فى الغرفة يتوقّف على عقد الإتّفاق، أمّا استخدام الباحة فلا بأس فيه إذا كان صاحب الدار راضياً. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۱۲ (السّؤال ۸۴۴): راجع شخص معملًا إنتاجياً طالباً عملًا، فعرض عليه مسؤول العمل شروطاً وراتباً ومخصّصات ومهلة اسبوع لدراسة العرض والتشاور ثمّ الردّ. وبعد التشاور قبل العامل وبدأ العمل وإستلم راتبه وفق العقد. وبعض مضى سنة انتهى العقد وأراد مسؤول العمل تصفية حسابه ولكن العامل اشتكى لدى دائرة العمل بأنّ راتبه كان قليلًا خلال السنة فأجاب المسؤول بأنّه دفع إليه رواتبه حسب عقد الإتّفاق بينهما ولكن دائرة العمل تقول بوجوب دفع المسؤول خمسين الف تومان له تعويضاً عن النقص فى الراتب والمخصّصات وأنّ المبلغ الزامى. فهل يجوز أخذ هذا المبلغ؟ الجواب: إذا اتّفق الطرفان مع العلم بجميع النواحى فانّ أخذ الزيادة مشكل. والأفضل أن يتصالح الطرفان على نحو ما.

السرقفلية – الخلو:

(السّؤال ۸۴۵): اشتريت سرقفلية مقهى سنة ۱۳۶۷ بمبلغ مليون تومان وعندما غيّرت مهنتى إلى بيع المواد الغذائيّة مؤخّراً رفع المؤجر دعوى ضدّى ونجح فى إستصدار حكم بالإخلاء من المحكمة على أساس قانون علاقات المؤجر والمستأجر المصادق عليه سنة ۱۳۵۶ (قبل الثورة). تنصّ المادّة ۱۴ البند ۷ من هذا القانون على أنّه: «فى حالة صدور حكم بالإخلاء بسبب تغيير المهنة لا يستحقّ صاحب السرقفلية أو حقّ الحرفة أى شىء بالمقابل». فهل هذا الحكم عادل؟ الجواب: إذا لم يذكر نوع محدّد من العمل فى عقد الإيجار فلا مانع من اختيارك لمهنة جديدة. أمّا إذا عيّن عمل محدّد فيجوز لك العودة إليه مع الإحتفاظ بالمحلّ والسرقفلية أو التراضى مع المالك على نحو ما. (السّؤال ۸۴۶): اشتريت سرقفلية دكّان، وكان بدل إيجاره ۳۰۰ تومان وبعد خمس سنوات قال المالك أنّه قليل فعدّلناه إلى ۴۰۰ تومان وبعد خمس سنوات إلى ۵۰۰ تومان وبعد الخمس سنوات الثالثة يطالب بدفع الف تومان لكلّ شهر فى حين ينصّ القانون على زيادة ۲۰٪ كلّ ثلاث سنوات أو أن يحدّد الخبير القيمة ولكن المالك لا يقنع بال ۲۰٪ ولا يجلب خبيراً للتخمين.

فهل هـذا المبلغ مباح له؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۱۳ الجواب: إذا كنت قد دفعت مبلغ السرقفلية فيجب تحديد الإيجار بواسطة الخبير لا ـ برغبة المالك، وإذا كـان الطرفان عالمين بقانون ال ۲۰٪ عنـد توقيع العقـد فيجب اتّخاذ هذه النسبة (۲۰٪) معياراً. (السّؤال ۸۴۷): إذا كـان شخص حقيقى أو حقوقى صاحب سرقفلية لمحلّ والمالك شخص آخر، وكان صاحب السرقفلية مستأجراً للمحلّ لفترة من الزمن ولكنّه صالح شخصاً ثالثاً بحقّه وأجّر صاحب الملك محلّه للشخص الثالث هـذا، ثمّ ألغى الشخص الثالث العقـد مع الإثنين لأمر ما، فهل يجوز لصاحب السرقفلية الأوّل أن يتصرّف بالملك دون إذن؟ وإذا كان فى تصرّفه إشكال، يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: ۱- هل أنّ تصرّف صاحب السرقفلية غصبى وعدوانى؟ الجواب: إذا كان للشخص الثالث حقّ الفسخ، فبالفسخ تعود السرقفلية إلى الشخص الثانى والملكية إلى الشخص الأوّل (صاحبها الأصلى)، فإذا أراد صاحب السرقفلية التصرّف بالملك فيجب عليه أن يستأجره مرّة ثانية. ۲- إذا كان التصرّف عـدوانياً، فهل تؤخذ المنافع المغصوبة بأعلى القيم؟ الجواب: إذا تصرّف قبل الإذن فتدفع اجرة المثل وفق العرف السائد. ۳- إذا كان التصرّف تصرّفاً عدوانياً، فهل يستحقّ المتصرّف التعزير؟ الجواب: إذا تصرّف عدوانياً عالماً فيستحقّ التعزير. ۴- إذا كان المالك قد تحمّل مصاريف لإسترداد المنافع المغصوبة فهل يجوز له المطالبة بها من المتصرّف العدوانى. الجواب: إذا إضطرّ مصاريف غير إعتيادية فيجوز له أن يطالب بها، أمّا المصاريف العادية فلا يجوز له أخذها. ***

الفصل الحادى والعشرون أحكام المزارعة

(السّؤال ۸۴۸): إذا حفر أحـد مـالكى مزرعـة مشاعـة بئراً فيها بـدون موافقـة الآخرين وعلى نفقته الشخصيـة، فهل يعود البئر للحافر، أم للآخرين حقّ فيه أيضاً؟ الجواب: إنّه ملك الجميع. (السّؤال ۸۴۹): قبل الثورة الإسلاميّة كانت أرض المالك بيد المزارع وهو يزرعها وكانت الدولـة آنئـذ قد سجّلت أولويّة الأرض باسم المزارع فهل يجعل هذا حقّاً للمزارع قابلًا للإنتقال؟ الجواب: إذا كان متعارفاً على أن يكون تسجيل الأولويّة حقّاً للمزارع فى حياته ولأبنائه بعد موته، فيعتبر من قبيل الشرط ضمن العقد فى عقود المزارعة مع الزارعين فيكون حقّاً له ولأبنائه. (السّؤال ۸۵۰): أنا مزارع أزرع أرضاً منذ أربعين سنة على طريقة السيّد والرعية، والآن ينوى المالك أن يأخذ الأرض منّى. فهل يثبت لى حقّ من خلال زراعتى للأرض أربعين سنة ومحافظتى على أرضه وإرسالى حقّ السيّد له كلّ سنة؟ الجواب: إذا كان بينكما عقد فى هـذا الشأن فلك حقّ. كذلك إذا كان فى عرف وعادات منطقتكم إحتساب حقّ معيّن للعاملين من هذا النوع وقـد أقـدم الطرفـان على العمـل عـالمين بهـذا الأمر فيثبت لك حقّ (حسب المعمول به)، وإلّا فلا حقّ لك، على أنّه يستحبّ لمالك الأرض مراعاة حالتك. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۱۶ (السّؤال ۸۵۱): منذ القديم والأراضى الزراعية توضع تحت تصرّف المزارعين بطريقـة المزارعـة على أن يـدفع الزارع مبلغاً سنوياً للمالك. فهل يجوز للزارع أن يؤجّر الأرض بمبلغ أكبر للمزارعـة؟ الجواب: إذا لم يشترط صاحب الأرض المباشرة على المستأجر فلا بأس فى تأجير الأرض ولو بأكثر من إيجارها، والأحوط وجوباً أن يكون قـد أنجز عملًا على الأرض أو أضاف إليها آلة. ***

الفصل الثانى والعشرون أحكام المضاربة

(السّؤال ۸۵۲): يجب على رأس المال أن يكون بالـدرهم والـدينار حسب الفتوى المشهورة، فهل يجوز أن تحلّ العملـة الورقيّـة محلّ الـدرهم والـدينار فى رأس المال؟ الجواب: لا يشترط الـدرهم والدينار فى إستثمار المضاربة وأمثاله، بل يمكن استعمال أى نوع من النقود. كمـا لا ـ يلزم أن يكون الاستثمار فى التجـارة بـل لا بأس فى أى عمل. (السّؤال ۸۵۳): جـاء فى المادّة ۵۵۵ من القانون المدنى للجمهوريّـة الإسلاميّة فى إيران: «يجب على المضارب أن يمارس الأعمال التجاريـة المتعارفة والسائدة فى البلد والزمان، أمّا إذا باشر بنفسه الأعمال التى يفترض عرفاً أن يتّخذ فيها أجيراً فلا يستحقّ أُجرة» وجـدير بالذكر أنّ آراء الفقهاء- على حدّ علمى- متباينة وفيما يلى إشارة لثلاثة منها: ۱- يرى الإمام الخمينى رحمه الله أنّ المضارب إذا لم يقصد التبرّع فيستحقّ اجرة المثل. ۲- يرى صاحب

الشرائع رحمه الله عدم استحقاق اجرة المثل. ٣- صاحب الجواهر رحمه الله يقول بالتفريق بين قصد التبرّع وعدم التبرّع. فما رأيكم فى هذا الصدد؟ الجواب: إذا كانت نيّته التبرّع فلا يتعلّق به شىء شرعاً، أمّا إذا لم يقصد التبرّع ولا يعتبر هذا العمل من واجبه حسب العقد ويحتاج إلى أجير، فيجوز له أن يأخذ اجرة عمله. (السّؤال ٨٥۴): أنا صاحب دكّان. أودع لدى شخص مبلغاً أضمّه إلى رأسمالى وأعطيه ربح الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢١٨ سهمه، وقد نجحت سنة أو سنتين فى إعطائه نصيباً من الربح ولكنّى منذ سنتين فشلت فى الإحتساب، فإذا أردت أن أعطيه أرباح السنوات الماضية فهل أعطيه المبالغ نفسها، أم أنّها تعتبر ضمن رأسمال الشركة ويترتّب عليها أرباح هى الاخرى؟ الجواب: إذا كنت مقصّراً فى دفع أرباح نصيبه فيجب أن تحتسب أرباحها هى أيضاً وتدفعها له. (السّؤال ٨٥٥): يحدث فى محافظة جهارمحال وبختيارى منذ القديم أن يضع أصحاب رؤوس الأموال بعض مواشيهم تحت تصرّف شخص آخر ليرعاها ثمّ يقتسمون النتاج وباقى العوائد الحاصلة مناصفة فى نهاية السنة، ويسمّى هذا العقد «كتاب نصف الربح». وجرى العرف على تقويم رأس المال (عدد المواشى) عند انعقاد العقد، ثمّ يعاد تقويمها مرّة اخرى فى نهاية المدّة، فيستردّ صاحب رأس المال أصل رأسماله أوّلًا ثمّ يقسّم الزائد على الطرفين بالتساوى: ١- أى العقود الشرعيّة ينطبق على العقد المذكور؟ بعبارة اخرى: أى نوع من مقرّرات العقود الشرعيّة يحكم علاقة الطرفين؟ الجواب: إنّه شبيه بعقد المضاربة، لأنّنا نعتقد بأنّ عقد المضاربة لا يخصّ الأعمال التجارية فقط بل يشمل الأعمال الإنتاجيّة وتربية الحيوان وغيرها، وهذا العقد صحيح فى جميع الأحوال وان لم يطلق عليه اسم المضاربة. ٢- على فرض المسألة، إذا لم يجر تقويم رأس المال الأوّلى سهواً أو عمداً، فهل يكون هذا العقد صحيحاً برأيكم؟ الجواب: العقد نافذ فيما يخصّ النتائج والصوف واللبن وأمثالها، أمّا بخصوص القيمة المضافة فحكمها التصالح. (السّؤال ٨٥۶): ما حكم إعطاء البنوك الأموال إلى الشخصيات الحقيقيّة والحقوقيّة للمضاربة وأخذ فوائد معيّنة منهم؟ الجواب: لا بأس فى هذا العقد إذا روعيت شروط المضاربة وكان ربح المضاربة أكثر من المقدار المذكور. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢١٩ (السّؤال ٨٥٧): سلّمت أحد الأشخاص مبلغ ۴٠٠ الف تومان كرأس مال لمدّة سنة يبيع ويشترى به الأبقار ويتحمّل هو جميع المصاريف والخدمات وفى نهاية المدّة نقتسم الأرباح والخسائر مناصفة. فهل لى حقّ فى منتجات الأبقار من حليب ولبن رائب أثناء وجودها عنده، أى: هل تعتبر المنتجات من الربح؟ الجواب: هذا الأمر يتوقّف على العقد بينكم، فإذا كان الحديث عن المنافع بصورة مطلقة فهى تشمل اللبن وما شاكله أيضاً. ***

الفصل الثالث والعشرون أحكام الحجر

من لا يحقّ لهم التصرّف فى أموالهم:

(السّؤال ٨٥٨): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول بلوغ البنات: (أ): ما هو السنّ الدقيق لبلوغ البنت؟ (ب): هل يمكن التفريق بين العبادات والعقود والإيقاعات من حيث بلوغ البنت؟ (ج): وما الحكم فى الحدود والقصاص؟ الجواب: سنّ بلوغ المرأة هو تسع سنوات قمرية كاملة وإذا كان العدّ بالسنوات الشمسية فيمكن بسهولة تحويلها إلى السنوات القمرية بالحاسوب. أمّا إذا كانت البنت عاجزة جسمياً عن أداء بعض الواجبات كالصيام فانّه يسقط عنها وتدفع عن كلّ يوم كفّارة مدّاً من طعام. أمّا فيما يتعلّق بالعقود والإيقاعات المالية فالمعيار ليس البلوغ وحده بل يلزم الرشد العقلى أيضاً. أمّا فى الحدود فتعامل البالغات مثل معاملة باقى المكلّفين إلّافى حالة فقدان العقل الكافى وهو من الشروط الأربعة للحدود والقصاص. أمّا فى الزواج فإلى جانب البلوغ والرشد العقلى يلزم توفّر الرشد الجسمانى كذلك. أى أنّه إذا كان خطر الإفضاء فلا يجوز. لذا فالبلوغ يتحقّق على أربع مراحل. (السّؤال ٨٥٩): إذا نذر المحجور قبل المنع قراءة مجلس تعزية لمدّة عشرة أيّام سنوياً فهل يجوز له الأخذ من ماله للوفاء بنذره؟ الجواب: حقّ الدائنين مقدّم.

الفصل الرابع والعشرون أحكام الوكالة

(السّؤال ۸۶۰): أعطى شخص وكالة لشخص مع حقّ توكيل الغير لبيع سيارته، فقام الوكيل بتحويل الوكالة إلى آخر وصرّح فى الوكالة الثانية بأنّ: «إجراءات الوكيل وتوقيعات بمنزلة توقيع الموكّل وموكّل الموكّل وهى نافذة ولها آثار قانونية». والآن بادر الموكّل إلى عزل الوكيل الأوّل فهل يعزل الوكيل الثانى أيضاً؟ أم أنّ عزله يجب أن يبلغ به بواسطة الوكيل الثانى؟ الجواب: إذا بلغه عزل الموكّل له فهو معزول وإلّا فانّ وكالة الوكيل الثانى نافذة.

الفصل الخامس والعشرون أحكام القرض والدَين

اشارة

(السّؤال ۸۶۱): إذا مات وفى ذمّته خمس ودَين ولكن تركته لاـ تكفى الإـثنين فأيّهما المقدّم: الدَين أم الخمس؟ الجواب: إذا كان المال المتعلّق به الخمس موجوداً فيقدّم الخمس، وإلّا فالأحوط وجوباً تقسيم المال بين الإثنين. (السّؤال ۸۶۲): هل يجوز سجن المدين وصولًا للطلب؟ الجواب: يجوز ذلك إذا لم يكن من سبيل للوصول إلى الطلب غيره «۱». (السّؤال ۸۶۳): كيف يكون تسديد الديون المتعلّقة بالسنوات الماضية إذا إنخفضت قيمة النقود بكثير فى الوقت الحاضر؟ فمثلًا إذا إقترض شخص من آخر قرضاً قبل عشرين سنة والنقود فى الوقت الحاضر لاـ تعادل ۱۱۰ قيمتها حينئذ ويجب تسديدها بقيمتها اليوم، فما هو مقياس النقود فى وقت الإقراض؟ الجواب: الأحوط وجوباً أخذ متوسّط التضخّم بنظر الاعتبار وإحتسابه فى الدفع ويمكن الإستناد إلى الإحصائيات المعتبرة لدى بعض البنوك، أو إرضاء الطرف الآخر بالتصالح. (السّؤال ۸۶۴): إذا تأخّر المدين عن السداد فى تاريخ الاستحقاق فهل يكون ضامناً لمبلغ الدين فقط، أم إنخفاض قيمة النقد وإتلاف الماليّة أيضاً؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۲۶ الجواب: المدين مدين بأصل المبلغ، إلّاإذا مرّت سنوات وتغيّرت قيمة النقود، فى هذه الحالة يكون الواجب إحتساب التضخّم أو إرضاء الدائن. وهذه المسألة لا تخصّ المهر وأمثاله فقط بل تشمل جميع أنواع الديون إلّاإذا أراد المدين أن يسدّد دَينه ورفض الدائن. (السّؤال ۸۶۵): لدى شخص أموال عند زيد، وهذا الشخص مدين إلى شخص ثالث، ولكنّه يمتنع عن السداد. لذا طالب الدائن زيداً بأن يعطيه قائمة بما يملكه المدين لكى يتابع دَينه بالطرق القانونيّة والشرعيّة. فهل يجوز لزيد أن يزوّد الدائن بكشف لأموال المدين؟ الجواب: يجب مراجعة حاكم الشرع أوّلًا لينذر المدين، فان امتنع فيأخذ كشف الأموال ليتقاص منه بإذن حاكم الشرع.

الربا القرضى:

(السّؤال ۸۶۶): اشتُرى عقار مشاركة ثمّ سلّم أحد الشركاء حصّته إلى شريكه إيجاراً بشرط التمليك بحيث إذا دفع جميع الأقساط (وهى أكثر من النقود التى ساهم فيها الشريك) تنتقل إلى ملكية المستأجر، فهل يمكن اعتبار هذه العمليّة طريقة شرعيّة للتخلّص من الربا القرضى حيث تتبعها المصارف والشركات وبعض الشخصيات الحقوقيّة؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان قصد الإيجار بشرط التمليك جديّاً وليس من الربا، أمّا إذا كان صورياً وظاهرياً فهو تهرّب من الربا وغير جائز. (السّؤال ۸۶۷): إقترض شخص قرضاً ربوياً ودفع أصل القرض وتبقّى عليه بعض الفوائد، فهل يجوز له عدم دفعها؟ وهل يجوز له اعتبار الفوائد المدفوعة تقاصاً من أموال آخذ الربا؟ الجواب: إذا كانت له صفة الربا (لا المضاربة) فلا وجه شرعاً لدفع الفوائد، ويجوز له التملّص منها، أمّا التقاص من أموال آخذ الربا فجائز بإذن حاكم الشرع. (السّؤال ۸۶۸): يرجى الإجابة على الأسئلة الثلاثة الآتية: ۱- عند التضخّم، هل يجوز إضافة ما يعادل نسبة التضخّم أو أقلّ منها على المبلغ الكمّى للمال؟ بمعنى: أنّ الإقراض بالعملة هو تمليك لمقدار معيّن من القدرة الشرائيّة ويجب أن يستردّ نفس المقدار. بعبارة اخرى: إنّ المقترض يتعهّد بموجب العقد والقرض بأن يعيد الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۲۷ نفس القدرة الشرائية التى استلمها وذلك عند استحقاق القرض، وإن كانت هذه القدرة الشرائية ممثّلة بمبلغ أكبر من العملات. إضافة إلى ذلك

فانّ المقرض لم يكسب شيئاً فى هذا العقد فيسمّى ربا. بتعبير آخر: ليس كلّ زيادة منفعة، أى أنّ زيادة كميّة العملات أو أى وحدة نقدية اخرى لا تخلق منفعة إذا لم تؤدّ إلى زيادة فى القدرة الشرائيّة، أنّها فقط تحقّق المساواة بين قيمة المدفوع (العوض) وقيمة المقبوض. لذا فلو أنّ شخصاً أراد أن يقرض ۱۰۰۰ ريال، وهذا المقدار من المال ستكون قيمته ۷۰۰ ريال بعد ستّة أشهر، إذن سيخسر المقرض ما قيمة ۳۰۰ ريال عند السداد، وهذا يعنى أنّه لا يستردّ القيمة السابقة إلّاإذا أخذ ۱۳۰۰ ريال وهى المكافئة لقيمة ۱۰۰۰ ريال قبل ستّة أشهر. فى مثل هذه الحالة هل تعتبر الفائدة على القرض شرعيّة؟ الجواب: إذا كانت الفترة الزمنيّة طويلة والمدين مقصّراً فى التسديد، وكان التضخّم شديداً فيجب إحتساب القرض بقيمة اليوم وإلّا فهو ربا محرّم. والمسألة المهمّة هى أنّ ما ذكرتموه وارد فى المحافل والتحاليل الاقتصاديّة ولكنّه ليس مطروحاً فى عرف الجماهير والسوق، فإذا حرّر شخص صكّاً لشخص مثلًا فانّه يرى نفسه ملزماً بأداء مبلغ الصكّ لا أكثر مهما كانت مدّة الصكّ. نعم إذا دخل حساب التضخّم فى عرف الناس والسوق- كما هو معروف فى بعض البلدان- سيكون تحليلكم مقبولًا. ۲- أليس المقصود فى الآية ۲۷۹ من سورة البقرة وهو قوله تعالى: «فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ» القدرة الشرائية والقيمة الحقيقية للعملة؟ الجواب: من جواب السؤال السابق يتّضح جواب الآية الشريفة: «فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ» وهو أنّ رأس المال يعاد حسب عرف الناس. ۳- إذا رفضنا التفسير المذكور (فى حالة التضخّم) فانّ الدافع إلى الأقراض سينخفض ويضعف لأنّ الناس سيواجهون إنخفاضاً فى القدرة الشرائية. فهل ترون أنّ الشارع لا يكترث لخسارة القرض؟ أم أنّه يراعى هذا الجانب من أجل ترغيب الناس فى هذا الفعل الحسن؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۲۸ الجواب: القرض الحسن عبادة وله دوافع إلهيّة، لذا فانّ المقرض نفسه كذلك يجب أن يرضى بفرق القدرة الشرائية، أمّا إذا إحتسب فرق التضخّم فانّ عمله سيكون شبه تجارى. (السّؤال ۸۶۹): أودع أحد التجّار مبلغاً أمانة لدى صاحب مصنع إنتاجى تبقى عنده لمدّة سنة يشترى منه خلالها بضاعة بتخفيض ۵٪ من السعر المحدّد، وإذا لم يشتر التاجر من المصنع فلا يأخذ أى مبلغ لقاء المبلغ المؤمّن. فهل عمل التاجر وصاحب المصنع هذا شرعى؟ الجواب: إذا تعاقد على خصم فى السعر مقابل القرض الذى أعطاه فهو ربا ومحرّم. أمّا إذا لم يكن بينهما عقد وقد أعطى المبلغ قرضاً وحصل على خصم من صاحب المصنع برغبة من غير تعاقد، فلا بأس فيه.

أحكام الديون:

(السّؤال ۸۷۰): تعاقد شخصان على أن يقرض الأوّل الثانى مليون تومان وتعهّد الثانى بالسداد فى يوم معيّن ولكنّه لم يف بعهده، وبعد ثلاث سنوات من الملاحقة القانونية عن طريق المحاكم تمكّن الأوّل من تحصيل المليون تومان من الثانى. خلال هذه السنوات الثلاث التى إحتفظ الثانى بالمبلغ عنده ولم يسدّد القرض حقّق فوائد من المال حتّى أنّه اشترى سيارة قبل ثلاث سنوات (بعد موعد الاستحقاق) بالمال نفسه وبعد ثلاث سنوات إرتفعت قيمة السيارة إلى مليونى تومان، فهل يجوز للأوّل مطالبة المحكمة بالمنافع التى حقّقها الأوّل من أمواله خلال السنوات الثلاث، أم يطالب الثانى بتعويض خسارته الناجمة من عدم وفائه بالتعهّد؟ الجواب: منافع المال من حقّ المقترض، أمّا إذا تكبّد المقرض خسائر جرّاء عرض القضيّة على المحكمة فيجوز له مطالبة المدين بها، كذلك إذا كان التأخير لمدّة طويلة والتضخّم كبيراً فيجب الدفع حسب سعر اليوم. (السّؤال ۸۷۱): هل أنّ ابراء الدَين أى التنازل عن دَين المدين ملزم كالعقد أم أنّه قابل للتراجع؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۲۹ الجواب: الإبراء ملزم ولا يقبل التراجع. (السّؤال ۸۷۲): ما هى مستثنيات الدَين فيما يتعلّق بالمفلس المحجوزة أمواله للدائنين؟ الجواب: من مستثنيات الدَين الدار ومستلزمات المعيشة العادية التى من شأن المدين. أمّا الأموال الاخرى ورأس المال فلا تعدّ من المستثنيات إطلاقاً. (السّؤال ۸۷۳): ما هى مستثنيات الدَين فيما يتعلّق بضامن (كفيل) الشخص المفلس؟ الجواب: لا فرق فى مستثنيات الدَين بين المدين الأصلى وضامنه (كفيله). (السّؤال ۸۷۴): إذا أصبح مديناً لصعوبات تجارية تعرض لها فى السوق وكان عاجزاً عن السداد وليس عنده إلّادار سكنية يسكنها منذ خمس ثلاثين سنة فهل يجوز للدائن الموسر أن يأخذ منه الدار إذا كان المدين على استعداد للوفاء بدينه تدريجيّاً وعلى أقساط؟ الجواب: لا يجوز أخذ الدار

السكنية من المدين مقابل دَينه إذا كانت من شأنه إلّاإذا كانت الدار رهناً مقابل الدَين. (السّؤال ٨٧٥): ما هو رأيكم في مستثنيات الدَين؟ وهل تشمل الهاتف والسيارة وأمثالها مهما كانت قيمتها؟ الجواب: إذا كانت من شأنه فهي من المستثنيات. (السّؤال ٨٧۶): ضمن بيان مستثنيات الدَين، يرجى بيان ما إذا كانت الشاحنة وما شاكلها من المستثنيات إذا كانت لكسب العيش. الجواب: هذه ليست من مستثنيات الدَين. أمّا واسطة الركوب فهي من المستثنيات. (السّؤال ٨٧٧): ما التكليف إذا سافر الدائن إلى بلد آخر وتعذّر على المدين تحصيله؟ هل يكفي وضع المبلغ في صندوق زكاة مسجد من المساجد لينفق عليه أم يجب التصدّق به؟ الجواب: في حالة احتمال تحصيله يجب الإنتظار والسعي للاتّصال به، وإذا يئس من تحصيله فيتصدّق بالمبلغ نيابة عنه. (السّؤال ٨٧٨): إذا ادّعى المدين العجز عن السداد فاشترط الدائن لإنتظاره أن يبدل دَينه بالذهب ما دام لا يستطيع السداد حتّى بعد سنة. فمثلًا: إذا كان مبلغ الدَين يساوي ١٠ مثاقيل الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٣٠ ذهب وعليه يتوجّب أن يسدّد المدين عشرة مثاقيل ذهب عند التمكين. فهل هذا الإجراء شرعي؟ الجواب: هذا الشيء لا يصحّ لأنّ النقود والذهب كلاهما نسيئة، إلّاإذا تدبّر المدين هذا المقدار من الذهب وأعطاه للدائن سداداً لدَينه ثمّ أعاده الدائن عليه. ***

الفصل السادس والعشرون أحكام الرهن

(السّؤال ٨٧٩): في أخذ العين المرهونة، هل تكفي الإجراءات الرسميّة المتداولة في الوقت الحاضر وهي توقيف السند عن طريق دائرة التسجيل؟ الجواب: يكفي ما ذكرتم إذا كان بمقدور آخذ الرهن استيفاء دَينه عند اللزوم عن طريق بيع العين المرهونة. (السّؤال ٨٨٠): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية علماً أنّ: ١- صدور الأحكام الشرعيّة يمكن أن يتمّ على شكلين: إمّا أن يصدر الحكم عن الشارع المقدّس «بصفته شارعاً»، أو أن يصدر الحكم «بصفته أحد العقلاء». والأحكام تقسم أيضاً إلى: «اعتباريّة» و «تأسيسيّة» و «امضائيّة». ٢- تتغيّر سيرة العقلاء مع تغيّرات الزمان والمكان والتطوّرات. فمثلًا: كانت «العينيّة» شرطاً أساسيّاً في باب الرهن في الماضي، ولكن لمّا كان القصد من عقد الرهن هو الاطمئنان على وصول الطلب فقد تغيّرت سيرة العقلاء اليوم ولم تعد العينية شرطاً، بل إنّ التجار والمصارف يفضّلون الإسناد التجارية والتي لها صفة الدَين على كلّ الأموال، وذلك لمزاياها الكثيرة مثل السهولة والسرعة وضمان التحصيل. أمّا الأسئلة فهي: أوّلًا: إذا تغيّرت سيرة العقلاء ولم يكن من مانع من السيرة الجديدة، فهل يكون للسيرة الجديدة حجّية مع قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» والرّوايات المطلقة، وهل يقبلها العلماء؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٣٢ أم أنّها مردودة لعدم وجود سابقة لها في الشريعة؟ ثانياً: فيما يخصّ عينية المال المرهون، هل يصحّ رهن الأوراق التجاريّة مثل الصكوك والسفتجات إذا كانت أكثر المصارف (حتّى المصارف الإسلاميّة) تعتبرها وثائق ورهونات؟ والجدير بالذكر أنّ هذه الأسناد قد تسلّم إلى المستفيد بصفة ضمانات ولكنّها بالتأكيد رهن لأنّ قصد الأشخاص الرهن والوثيقة، إضافة إلى ذلك يؤخذ من المدين صكّ أو سفتجة، ولا شكّ أن لا يستطيع الشخص أن يكون ضامن نفسه. الجواب: أوّلًا: يجب أن تصل السيرة إلى زمن المعصومين عليهم السلام إلّاإذا كانت مشمولة بعموم العام أو الغاء الخصوصية من النصوص الخاصّة وهي في الحقيقة ليست سيرة، بل تمسّك بعموم العام أو تنقيح المناط والغاء الخصوصية (فلاحظ). ثانياً: لا بأس في أخذ الأوراق التجاريّة وثائق كما يفعل البعض، سواء سمّي رهناً أو لم يسمّ. وربّما كان اعتبار العينيّة في الرهن في بعض المواد القانونيّة من أجل عنوان الرهن وإلّا فلا محذور شرعاً في أصل هذه العقود. كما أنّه لا بأس في أخذ المؤجر صكّاً من المستأجر لإخلاء العين المؤجرة في الموعد المقرّر وإن لم يطلق عليه اسم رهن. ***

الفصل السابع والعشرون أحكام الضمان

(السّؤال ٨٨١): إذا كان مديناً بدَين يغطّي جميع أمواله، وهو في الوقت نفسه ضامن لشخص آخر، ولكن الدائن لا يعلم بذلك إلّابعد حين، فهل تكون الضمانة نافذة أم تفسخ؟ الجواب: يحقّ للدائن فسخ الضمان على فرض المسألة، أمّا إذا لم يفسخ فيبقى الضمان

نافذاً. (السّؤال ٨٨٢): قدّمتُ شخصاً كعامل فى معمل، ولكنّه سرق مبلغاً من المال من مسؤوله فى العمل، فهل أكون ضامناً لهذا العامل علماً بأنّ تشغيله فى المعمل كان لثقة صاحبه بى؟ الجواب: إذا كنت قد ضمنت هذا العامل قولًا أو فعلًا تكون ضامناً للخسائر التى يتسبّب فيها، وكذلك إذا صدق عليك عرفاً إنّك كنت سبب خسارته. أمّا إذا كنت قد قدّمته فقط وقلت إنّه رجل مستقيم على حدّ علمى فلا تكون ضامناً. (السّؤال ٨٨٣): قدّم شخص سند ملكيّة إلى المحكمة وثيقة لضمان أحد السجناء ولكن السجين أساء إستغلال الإجازة التى منحت له بهذه الضمانة وهرب، فهل يجوز شرعاً التحفّظ على هذه الوثيقة وبيعها؟ الجواب: إذا كان السجين مطلوباً بدَين أو ديّة وكانت عودته ميئوساً منها وليس من سبيل إلى تحصيل الدَين فيجوز تحصيله بقيمة الوثيقة. (السّؤال ٨٨٤): باع زيد داراً لعمرو وتعهّد بنقل سند الملكيّة إليه بشكل رسمى، وتعهّد الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٣٤ شخص ثالث بأنّه إذا لم ينقل البائع السند باسم المشترى فانّه يدفع للمشترى مبلغاً من المال، وقد حرّر صكّاً بالمبلغ وسلّمه إليه. والآن يمتنع البائع من نقل السند إمّا عامداً أو مضطرّاً. أو أنّ البائع تعهّد للمشترى بإخلاء الملك وتعهّد شخص ثالث بأنّه فى حالة عدم إخلاء البائع للملك فى الموعد المقرّر فانّه يدفع للمشترى مبلغاً من المال وحرّر صكّاً باسم المشترى بالمبلغ، ولم يقم البائع بالإخلاء. فهل يقع تعهّد الشخص الثالث فى الفرضين المذكورين فى باب الضمان أم أنّه تعهّد مستقلّ؟ وإذا كان تعهّداً مستقلًا فهل هو شرعى ملزم؟ الجواب: يظهر أنّ هذا التعهّد ملزم ولا تشمله أدلّة بطلان الشرط الإبتدائى. ***

الفصل الثامن والعشرون أحكام الكفالة

(السّؤال ٨٨٥): إذا وقّع عقد الكفالة ولكنّه عجز عن إحضار المتّهم فى الموعد المحدّد، فهل تنتفى مسؤوليّة الكفيل فى إحضار المتّهم؟ جدير بالذكر أنّ صاحب الجواهر اختار الرأى الثانى فى ج ٢٦ ص ٢٠٢ و ٢٠٨. الجواب: فى حالة عدم القدرة على إحضار المتّهم المكفول، الأحوط وجوباً أن يعطى الحقّ المتنازع عليه. (السّؤال ٨٨٦): هل يجوز فى عقد الكفالة إشتراط عدم تحمّل الكفيل أيّة مسؤوليّة فى حالة عجزه عن إحضار الشخص المكفول فلا يكون مكلّفاً بدفع دَينه؟ الجواب: لا يجوز، وهذا الشرط لا يستقيم مع حقيقة الكفالة. (السّؤال ٨٨٧): هل يجوز حبس الكفيل إذا هرب المتّهم المكفول؟ الجواب: إذا كان مجرماً محكوماً بالقصاص فيجوز حبس الكفيل حتّى يتمّ تسليمه بطريقة ما. (السّؤال ٨٨٨): هل يجوز حبس الكفيل لعدم تسليمه الشخص المكفول كما أفتى بذلك صاحب الجواهر الكلام فى ج ٢٦ ص ١٨٩ نقلًا عن «النهاية» و «السرائر» و «التحرير» و «الإرشاد» و «الروضة»؟ الجواب: يجب إمهاله حتّى يحضر مكفوله فان لم يفعل جاز حبسه. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٣٦ (السّؤال ٨٨٩): إذا كانت فتواكم موافقة للفتوى المذكورة أعلاه، فكم يكون الحدّ الأعلى لفترة حبس الكفيل؟ وإذا لم يسلّم المتّهم، فهل يبقى محبوساً إلى الأبد أم أنّ أقصى مدّة حبسه سنة واحدة كما فى المادّة ١٣٦ من قانون المحاكم الجزائية. الجواب: لم تحدّد الرّوايات الإسلاميّة وكلمات الفقهاء حدّاً لهذا الحبس، وظاهر إطلاق النصوص والفتاوى دليل على عدم محدودية الحبس، ويمكن استثناء ثلاث حالات منها هى: ١- إذا ثبت أنّ الكفيل عاجز حقيقة عن إحضار المكفول. ٢- أن يكون على استعداد لدفع الحقّ المتنازع عليه. ٣- أن توجب عناوين ثانوية عدم بقائه فى الحبس. وربّما كان منظّموا المادّة المذكورة أعلاه ناظرين للعناوين الثانويّة، ولكنّنا نرى أنّ الطريق الأوّل والثانى مقدّمان. (السّؤال ٨٩٠): إذا كان يشترط فى الكفالة إيجاب الكفيل وقبول المكفول له على الأقل، فهل يجوز للمحكمة بصفتها المخوّلة لمتابعة القضيّة فى حالة مراجعة الشاكى ورفع الدعوى لديها أن تقوم بالقبول بدلًا من المكفول له (كما يستفاد هذا الأمر من فتاوى بعض الفقهاء الذين يجيزون الكفالة فى التعزيرات). وإذا كانت المحكمة مجازة فهل يجوز لها تحويل قبول الكفالة إلى مركز الشرطة؟ الجواب: عقد الكفالة قابل للإنعقاد بالوكالة كباقى العقود، والمعروف أنّ الناس بمراجعتهم المحاكم إنّما يوكّلونها هى أو من هو وكيل عنها فى مثل هذه الامور. (السّؤال ٨٩١): هل يشترط تمكّن الكفيل من إحضار المكفول فى صحّة عقد الكفالة؟ بتعبير آخر: إذا تمّ عقد الكفالة واطلق سراح المتّهم ثمّ تبيّن أنّه فى وقت إنعقاد الكفالة لم يكن الكفيل قادراً على إحضار المكفول فى المستقبل. فهل يبطل

عقـد الكفالـة ولا يتحمّل الكفيل أيّة مسؤوليّة؟ وهل أنّ تمكّن الكفيل شـرط تكليفى أم وضـعى؟ الجواب: الظاهر أنّ القدرة الحقيقيّة على إحضار المكفول شرط وضعى لا تكليفى كاشتراط القدرة على التسليم فى البيع والإجارة وباقى العقود. ***

الفصل التاسع والعشرون أحكام الوديعة

(السّؤال ٨٩٢): أخـذ شـخص قرآنـاً أمانـة من شـخص آخر ومـات صـاحب القرآن، فمـا تكليف الرجل؟ الجواب: يعيـده إلى الورثـة. (السّؤال ٨٩٣): إذا أخذ أمانة ثمّ قرّر عدم إرجاعها ثمّ تاب وتلف المال بعد التوبة (بدون إفراط ولا تفريط منه فيها) فهل تكون يده يد أمانـة؟ الجواب: بعـد التوبـة تكون يده يد أمانة بشـرط أن لا يكون مقصِّـراً طول المدّة فى إرجاع الأمانة. (السّؤال ٨٩۴): سلّمتنى امرأة عقـدها الـذهبى لتبديل سلسـلته لدى الصائغ وقد قبلت تحت إلحاحها فوضـعت العقد فى محفظتى اليدوية وتوجّهت إلى الصائغ. وعند وصولى إلى المحل لم أجـد العقد فى الحقيبة. فهل أكون ضامنة؟ الجواب: إذا كنت متهاونة أو مقصِّـرة فى الحفاظ عليه فأنت ضامنة، وإلّا فلست ضامنة، وفى حالة الشكّ عليكما بالمصالحة.

الفصل الثلاثون أحكام النكاح

صيغة العقد:

(السّؤال ٨٩۵): متى تجوز قراءة الصـيغة بغير العربيّـة؟ الجواب: فى حالـة عـدم القـدرة على قراءتها بالعربيّة، وسواء تيسّـر الحصول على وكيـل عارف بالعربيّـة أو لم يتيسّـر. (السّؤال ٨٩۶): إذا لم تقرأ الصـيغة بالعربيّـة فهـل يجب أن تطـابق العبارة المقروءة العبارة العربيّـة؟ الجواب: يكفى أن توكّـل المرأة الرجـل لقراءة العقـد فيقول: «عقـدت على هـذه المرأة لنفسـى عقـد دائمياً أو للمـدّة الفلانيـة بـالمهر الفلانى». (السّؤال ٨٩٧): إذا أراد الزواج مؤقتاً بامرأة، فهل يجوز له أن يقرأ الصيغة كلّها بنفسه؟ الجواب: تبيّن من الجواب السابق جواز ذلـك. (السّؤال ٨٩٨): هـل يصـحّ إجراء صـيغة العقـد الـدائم أو المؤقت بواسطة الرجـل والمرأة أو وكيلهمـا عبر الهـاتف أو ما شابه؟ الجواب: لاـ بأس فيه مع مراعاة الشـروط. (السّؤال ٨٩٩): مـا رأيكم بعقـد النكـاح المعاطاتى؟ أى هل أنّ معيار الحلّيـة فى النكاح لفظ «أنكحت» صـرفاً، أم تكفى النيّة وحدها مع قصد الإنشاء والموافقة القلبية للطرفين؟ فإذا الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢۴٠ كان الملاك روح التوافق وقصـد الإنشاء لـدى الطرفين فما هو لزوم النطق بهـذه الألفاظ المحـدّدة خاصّة وانّه يمكن معرفة قصد الطرفين وموافقتهما بواسطة الحركـات بـدلًا من الكلمات المحـدّدة. الجواب: أوّلًا: صـحيح أنّ عقـد النكاح كباقى العقود من حيث الإتّفاق، ولكن إجماع علماء الإسـلام على وجوب قراءة صـيغة العقـد فى النكاح والرّوايات كـذلك شاهدة على اعتبار الصـيغة. بل إنّ هناك بين عقلاء أهل العرف دائماً نوعاً من الإتّفاق اللفظى أو التحريرى فى عقـد النكاح. وهـذا يبيّن أنّ للنكاح حالـة خاصّـة. ثانياً: المعروف بين الفقهاء أنّ النكـاح أشـبه بالعبـادات من المعاملات، بمعنى أنّ للنكـاح فى الشـريعة المقدّسـة قيوداً تعبّديـة كثيرة تجعله أشـبه بالعبـادات وله طابع التوقيفية. (السّؤال ٩٠٠): يظنّ بعض مـدراء مكـاتب الزواج أنّ الفعـل «أنكحت وزوّجت» يتعـدّى بنفسه تارةً، وبالحرف (من) و (الباء) تـارةً، فيجيبون على جملـة: «أنكحت موكّلتى فلانـة من موكّلـك فلان» بعبارة: «قبلت النكاح من موكّلى» أو «قبلت التزويـج بموكّلى». وبالرغم من تنبيههم إلى خطأ العبارة ولزوم قولها على هـذا النحو: «قبلت النكاح أو قبلت التزويج لموكّلى» إلّاأنّهم لا يصـحّحونها. فهل يبقى العقـد صـحيحاً إذا كانت الصـيغة خاطئـة؟ الجواب: لا بأس فى إجراء العقـد بهذه الصـيغة، ولكن الأفضل قراءة الصـيغة بالشـكل الأصحّ المطابق لموازين اللغة العربيّة.

شروط عقد النكاح:

(السّؤال ۹۰۱): هل يجوز للمرأة أن تشترط عنـد عقد النكاح على زوجها أن تواصل التدريس أو الدراسة وحضور الجلسات المختلفة؟ الجواب: لاـ بأس فيه. (السّؤال ۹۰۲): هل يجب ذكر شـروط النكاح فى متن العقـد أم خارجه؟ الجواب: الشـروط تكون فى متن العقد إلّاإذا جرى الإتّفاق عليها مسبقاً وقرئ العقد بناءً عليها. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۴۱ (السّؤال ۹۰۳): هل يصحّ أن تشترط المرأة أن يجعلها الرجل وكيلته فى الطلاق؟ وهل يتحقّق هذا الشـرط ضمن عقد الزواج أم يجب أن يتمّ فى معاملة ملزمة اخرى؟ الجواب: يمكن لهذا الشـرط أن يكون ضـمن عقد الزواج أو أى عقد ملزم آخر. (السّؤال ۹۰۴): هل يجوز للمرأة أن تشترط فى عقـد الزواج أن يكون حقّ الوكالـة من الزوج فى الطلاق بيـد شـخص ثالث كأبيها مثلًا؟ إذا كان كذلك فهل يكون الشـرط ضـمن عقد الزواج أم فى معاملة مسـتقلّة اخرى؟ وهـل يجوز للمرأة بعـد الزواج أن تأخـذ من زوجهـا حقّ وكالـة الطلاـق لها أو لشـخص ثالث ضـمن معاملـة مسـتقلّة؟ الجواب: لاـ بـأس فى جعـل الوكالـة لشـخص ثالث فى عقـد الزواج، ويجوز بعـد ذلك أيضاً جعلها فى معاملـة اخرى ولو بعـد الزواج. (السّؤال ۹۰۵): هل يجب العمل بالشـرط الوارد هـذه الأيّام فى الزواج الثانى للرجل وهو موافقـة الزوجـة الاولى وان كانت الزوجة غير قادرة على ضـمان زوجها أو عصـيان أوامره أو الانفصال عنه؟ الجواب: الزواج الثانى للرجل غير مشـروط بموافقة الزوجة الاولى. إلّاأنّ المحـاكم تضع قيوداً للزواج الثانى للحـدّ من المشاكل الناجمـة عن الزواج الثانى بلا ضوابط. (السّؤال ۹۰۶): إذا اتّفق الزوجان على أن يكون الطلاق بيـد الزوجـة تماماً، فهل يتنافى هذا الشـرط مع مقتضـيات العقد الدائم؟ الجواب: لا يصحّ هذا الشـىء إلّافى حالة اشتراط وكالـة المرأة عن الرجـل، لاـ اشتراط تحويل الطلاق إلى المرأة. (السّؤال ۹۰۷): هـل يجوز للرجـل أن يسـلب من نفسه حقّ الزواج مرّة ثانيـة ضـمن عقـد النكاح، أو أن يتعهّـد بأن لا يتزوّج ثانيـة؟ وهل هذا الشـرط مخالف لكتاب اللّه؟ الجواب: هذا الشـرط غير صـحيح، ولكن يجوز اشتراط أن يكون للزوجة وكالة تطليق نفسـها فى حالة زواجه الثانى. (السّؤال ۹۰۸): إذا اشترط الزوج على نفسه فى وثيقة العهـد أن لا يتزوّج ثانيـة وكان الشـرط مطلقاً، ثمّ عقد على امرأة عقداً مؤقتاً ليوم واحد، فهل يكون مخالفاً للشـرط؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۴۲ الجواب: إذا كان المقصود شـرط وكالـة الطلاق للزوجـة الذى يدرج فى وثائق العقد هذه الأيّام فى مثل هذه الحالات، فالظـاهر أنّه لا يشـمل مثل هـذا الزواج قصير الأجل. (السّؤال ۹۰۹): هـل يجوز للرجـل أن يشترط فى الزواج الـدائم أن لاـ تكون نفقة الزوجـة على عـاتقه بصورة دائمـة أو موقتـة؟ الجواب: هـذا الشـرط فيه إشـكال. ولكن يجوز للمرأة أن تهبه نفقتها. (السّؤال ۹۱۰): إذا وهبت الزوجة مهرها للزوج وقالت: «بشـرط أن لا تتزوّج من امرأة ثانية ما دمت حيّة»: (أ): فهل هذا الشـرط صـحيح شرعاً؟ الجواب: لا بأس فيه. (ب): هل يسقط الصداق عن الرجل ما دام عاملًا بالشرط؟ (ج): إذا خالف الرجل الشرط وتزوّج بثانية فما حكم الزوجة الثانية بالنسبة له؟ وهل تحرم عليه؟ الجواب: (ب و ج): إذا خالف الرجل هـذا الشـرط وتزوّج فزواجه صـحيح، ولكن يجوز للمرأة أن تسترد صـداقها، لـذا فالزوجة الثانية لا تحرم عليه. (السّؤال ۹۱۱): إذا خطب فتـاة فـاشترط عليه أهلها مثلًا أن يعطى ۵۰ منّاً من الرز وعـدداً من علب الزيت الكـبيرة ومقـادير من أشـياء اخرى للمطبـخ أو مائـة ألـف تومـان نقـداً، فهـل يجب عليه أن يتقيّـد بالشـرط إذا وافـق عليه؟ الجـواب: إذا كـان الشـرط فى العقـد أو قبله فهو صـحيح وملزم ويجب التقيّـد به. (السّؤال ۹۱۲): بـالنظر إلى أنّ المـادّة ۱۵ البند ۳ من معاهـدة محـو أشـكال التميز ضـدّ المرأه ألغت جميع العقود والوثـائق الخاصّ ـة الصـادرة من أجـل تقييـد صـلاحيات المرأة وأهليـاتها القانونيّة، فهل يجوز للمرأة والرجل عند الزواج وضع شـروط ضـمن العقد من شأنها أن تقيّد صلاحيات الزوجة؟ الجواب: يمكن تقييد حقّ الزوجة بالاشتراط فى بعض الحالات مثل حقّ السكن وما شابه ذلك. أمّا إذا كان الشرط مخالفاً للكتاب والسنّة أو مقتضيات العقد فلا يجوز. باختصار، الحالات مختلفة.

أولياء العقد:

(السّؤال ۹۱۳): هـل يشترط إذن الولى فى النكاح المنقطع للباكر البالغـة الرشـيدة إذا لم يكن بقصـد الـدخول أو إشترطت المرأة عـدم الدخول؟ الجواب: إذن الولى شـرط فى جميع الأحوال على الأحوط وجوباً. (السّؤال ۹۱۴): إذا كان راغباً بالزواج من فتاة يحبّها ولكن

أبويه يريدان فتاة اخرى وإن لم يتزوّجها فانّ ذلك من شأنه أن يؤذيهما. فهل تجب إطاعتهما فى هذه الحالة؟ الجواب: لا تجب مسايرة الوالدين فى مثل هذه الامور، ولكن الأفضل كسب رضاهما. (السّؤال ۹۱۵): هل يجوز للبنت الباكر العاقلة المدركة البالغة أن تعقد على نفسها عقداً دائماً أو موقتاً بدون إذن أبيها؟ الجواب: لا يجوز على الأحوط وجوباً. (السّؤال ۹۱۶): كان بين فتى وفتاة علاقة غير شرعيّة أدّت إلى حمل الفتاة وفى الشهر الثامن أُسقط الولد الجنين، فهل يجوز شرعاً زواجهما إذا كان والد الفتاة غير موافق؟ الجواب: لا يشترط إذن الوالد هنا على أنّ الأفضل كسب رضاه. (السّؤال ۹۱۷): نريد أن نعقد على فتاة عقداً مؤقتاً ولكنّنا لا نعلم إن كان أبوها موافقاً أم لا. فهل يكفى أن تقول الفتاة أنّ أباها موافق؟ الجواب: الأحوط أن تكسبوا موافقة الأب بأنفسكم. (السّؤال ۹۱۸): يراجعنى الكثير من الأولاد والبنات العازبين الراشدين ويقولون إنّ اسرة الولد خطبت البنت من أهلها أكثر من مرّة إلّاأنّ والدها رفض التزويج بلا عذر مقبول ممّا أدّى إلى اكتئاب الولد والبنت وأغلبهم فوق العشرين ويصرّون على إجراء عقد الزواج بدون إذن الولى ويقولون إنّهم يعانون من عسر وحرج فهل يسقط إذن الوالد فى هذه الحالة؟ الجواب: إذا كان الزوج كفؤاً ومناسباً للزوجة فلا يحقّ للأب المعارضة ولكن يجب التثبت فى السبب الذى دفع الأب للمعارضة. (السّؤال ۹۱۹): أنا فتاة فى الثالثة والعشرين وأحمل شهادة البكلوريوس حيث تخرّجت منذ سنة ولكنّى لم أحصل على وظيفة مناسبة فأصبحت حبيسة الدار. وحسب ما أتذكّر فانّ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۴۴ امّى ترفض الخاطبين لأسباب لا ـ يقبلها عاقل حتّى من غير أن أعلم بالأمر أنا ولا أبى. ولم يكن الأمر يهمّنى كثيراً حين كنت طالبة تشغلنى الدراسة عن الرغبة فى الزواج. أمّا الآن فقد عزمت على الزواج من ابن عمّتى وهو شاب مؤمن ملتزم يحظى بثقة الجميع وقد خطبنى مع اسرته ولكن معارضة امّى غير المنطقيّة وأخلاقها غير الملائمة تسبّب الكثير من المتاعب. أمّا أبى فإنّه خاضع لرأى امّى ولا يعارضها، فهل يشترط فى مثل هذه الحالة إذن الوالدين؟ الجواب: إذا كان الخاطب كفؤاً للمرأة من الناحية الاجتماعيّة والدينيّة ويعتبر من شأنها فلا تأثير لمعارضة الأب ولا تشترط موافقة الامّ. (السّؤال ۹۲۰): إذا عقد أب على ابنته ذات السنتين من العمر لولد، وعندما بلغت البنت أعلنت عن عدم رضا بذلك الزواج، فما الحكم الشرعى لمثل هذا الزواج؟ الجواب: إذا كان هذا الزواج لصالح البنت فى ذلك الوقت فيجب أن تقبله وإلّا فهو باطل من الأصل. والغالب فى زماننا كون زواج الصغيرات بواسطة آبائهن فى غير صالحهنّ. (السّؤال ۹۲۱): إلى أى مدى يلزم إذن الوالد فى زواج البنت؟ وما الحكم إذا عارض الأب الزواج وسقطت الفتاة فى الخطيئة على أثر عدم الزواج؟ الجواب: إذا جاءها زوج مناسب من الناحية الشرعيّة والعرفيّة وعارضها الأب فلا تشترط موافقته. (السّؤال ۹۲۲): هل للأب ولاية على الصغير فى زواجه؟ الجواب: بالنظر إلى أنّ ولاية الأب منوطة بمصلحة الصغير، وفى هذا العصر لا تتحقّق غبطة الصغير أو مصلحته بالزواج لذا فلا يجوز للآباء أن يعقدوا لصغارهم أو على صغيراتهم إلّافى حالات استثنائيّة.

الزواج المجاز وغير المجاز:

(السّؤال ۹۲۳): هل يجوز للرجل الزواج باخت زوجته إذا كانت الزوجة مريضه وموافقة على الزواج؟ الجواب: يحرّم الزواج من الاخت ما دامت الزوجة فى عصمته سواء رضيت أو لم ترض. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۴۵ (السّؤال ۹۲۴): الأمر واضح فى حرمة الجمع وبين الاختين فى النكاح فى الحياة. فإذا طلّق الرجل زوجته طلاقاً صورياً مع إبقائها فى البيت وتزوّج باختها فهل هذا جائز شرعاً؟ وفى مسألة المحلّل بعد الطلاق الثالث، هل هناك فرق بين العقد الدائم والمؤقت؟ الجواب: إذا كان جادّاً فى الطلاق فيجوز له الزواج بالاخت بعد العدّة، ويحتاج إلى المحلّل بعد الطلاق الثالث. أمّا فى العقد المؤقت فلا حاجة إلى المحلّل مهما تكرّرت المرّات. (السّؤال ۹۲۵): هل يجوز الزواج بالربيبة (المتبنّاة)؟ الجواب: نعم إذا لم يكن بينهما علاقة نسبية أو سببية. (السّؤال ۹۲۶): أحبّ رجل متزوّج امرأة متزوّجة وأحبّته بشدّة وكانت بينهما علاقة غير شرعيّة. ولكى تأخذ علاقتهما شكلًا شرعياً إنفصلت المرأة عن زوجها وعقد عليها الرجل وبعد ثمانى سنوات التفتا إلى أمر كان قد جعل عقدهما باطلًا ولكن شدّة تعلّقهما ببعضهما تمنعهما من الانفصال بحيث إنّ محاولاتهما لقطع العلاقة أمرضتهما. فهل هناك من سبيل شرعى أو كفّارة تدفع تجعل حياتهما المشتركة شرعيّة؟ الجواب: إذا كانا قد

تجامعا قبل العقد وأثناء الفترة التى كانت المرأة فى عقد زوجها الأوّل فيحرمان على بعضهما على الأحوط وجوباً ويجب أن ينفصلا. أمّا إذا لم تصل علاقتهما فى ذلك الوقت إلى حدّ الجماع فلا إشكال فى زواجهما. (السّؤال ۹۲۷): هل يحرم أم يكره الزواج من المشهورات بالزنا؟ إذا كان حراماً فهل هؤلاء النسوة مرتدّات؟ وهل يجب التحقّق قبل الزواج من معتقداتهنّ؟ الجواب: هنّ لسن مرتدّات بل مسلمات عاصيات. ولا يلزم تفحّص المعتقدات قبل الزواج. أمّا الزواج من المشهورات بالزنا فالأحوط لزوماً تركه إلّاإذا تبن توبة حقيقيّة ولم يعدن له. (السّؤال ۹۲۸): بعد مراسيم اللعان تنقطع العلاقة النسبية بين الأب وأرحامه من جهة والإبن من جهة اخرى، فهل يصحّ بعد ذلك زواج الإبن من عمّته التى إنقطعت علاقته النسبية بها بعد اللعان؟ الجواب: الظاهر أنّه لا بأس فيه، والأحوط الترك. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۴۶ (السّؤال ۹۲۹): منذ سنوات يعلن أهل العلم والفنّ فى المحافل ووسائل الإعلام عن ضرورة تجنّب زواج الأقارب خاصّة ابن العمّ وبنت العمّ وأمثالها: (أ): كيف يفسّر زواج الإمام على عليه السلام من فاطمة عليها السلام وهى بنت ابن عمّه بتوصية من النبى صلى الله عليه و آله وموافقته؟ وبغضّ النظر عن الامور الاخرى، أفلا يعتبر هذا الأمر بذاته تشجيعاً على مثل هذا الزواج؟ (ب): الدين الإسلامى هو أكمل الأديان وله حكم فى جميع سلوكيات الإنسان وأعماله. فهل له رأى فى هذا الصدد؟ الجواب: بعض الرّوايات الإسلاميّة تنهى عن زواج الأقارب ونقرأ فى حديث النبى صلى الله عليه و آله: «لا تفعلوه فانّه يضعف الولد» «۱» ولكن لكلّ قاعدة عامّة استثناءً وقد حصل من بعض حالات الزواج من الأقارب أبناء أذكياء أصحّاء، وزواج هذين المعصومين من هذه الاستثناءات. (السّؤال ۹۳۰): هل تحرم اخت اللائط وامّه وابنته على الملوط؟ وما الحكم إذا لم يكونا بالغين أو شكّ فى الدخول؟ الجواب: لا تحرم امّ اللائط ولا اخته ولا ابنته على الملوط، والعكس هو الصحيح، أى تحرم أم الملوط واخته وابنته على اللائط بشرط أن يتيقّن من الدخول وأن يكون اللائط بالغاً. (السّؤال ۹۳۱): ما حكم تزويج الدراويش والصوفيّة والزواج منهم؟ الجواب: لا بأس فيه إذا تابوا. (السّؤال ۹۳۲): بالنظر إلى أنّ معاهدة محو التمييز ضدّ النساء أعلنت ضمن المادّة ۱۶ البند ۳ أنّ زواج الصغار غير قانونى، والصغير فى العرف الدولى هو من لم يبلغ ۱۸ سنة فما حكم زواج البنت دون ۱۸ سنة؟ الجواب: لا بأس فى زواج البنت إذا كانت فى سنّ البلوغ الشرعى وتتمتّع بالنضج الجسدى والعقلى اللازم لاتّخاذ قرار الزواج.

المحارم:

(السّؤال ۹۳۳): توفّيت زوجتى وبعد وفاتها بسبع سنوات جدّدت فراشى بمشهد بزواجى من امرأة مؤمنة صالحة وذلك بعد تأمين معيشة أبنائى، فهل أكون محرماً على بنات زوجتى وكنّتها؟ وما حكم أولادى بالنسبة إليهم؟ الجواب: أنت محرم على بنات زوجتك (طبعاً بعد الزواج منها والدخول فيها) أما كناتها فلست محرماً عليهنّ، وأولادك محارم على زوجتك الجديدة. (السّؤال ۹۳۴): إذا أصبح ممكناً طبياً نقل مبيض امرأة إلى امرأة اخرى (كما يجرى فى باقى الأعضاء) وتزوّجت المرأة الثانية (المتلقّية للربط) وأنجبت، وهذا يعنى أنّ النطفة ناتجة من تلاقح حيامن الرجل مع بيوض المرأة الاولى (صاحبة المبيض الأصلية) وهى- حسب علم الوراثة- تخصّ المرأة الاولى من حيث الصفات الوراثية والخصائص الفردية والجينية بنسبة ۵۰٪ فكيف تكون علاقة المحارم بالنسبة للزوج والمرأة الاولى والثانية ومحارم الولد من الناحية الشرعيّة؟ هل تكون هناك علاقة محارم مع متعلّقى المرأة الاولى أم الثانية أم كليهما؟ يرجى بيان رأيكم الشرعى فى ذلك. الجواب: فى حالة نقل مبيض امرأة إلى امرأة اخرى حيث يكون جزء اً من جسمها أى يتحقّق الربط الكامل، فكلّ ما يولد منه يخصّ المرأة الثانية ولا علاقة له بالمرأة الاولى. (السّؤال ۹۳۵): هل تكون زوجة الأب محرماً من محارم أبنائه وبناته من زوجته الاخرى؟ الجواب: الجميع محارم لبعضهم. (السّؤال ۹۳۶): إذا كان الزوجان عقيمين فما هو الطريق الشرعى لتبنّى طفل من‌دار رعاية الأطفال. الجواب: إذا كان المتبنّى بنتاً وكان والد الأب حيّاً فيمكن عقد الوالد على البنت عقداً مؤقتاً بإذن حاكم الشرع فتكون بذلك بحكم زوجة الأب وتحرم عليه. وإذا كانت اخت الرجل مرضعة والطفلة رضيعة فترضع من الاخت (مع مراعاة شروط الرضاع) فتصبح بحكم ابنة اخته فتحرم عليه. أمّا إذا كان المتبنّى ولداً فتحقّق المحرّميّة برضاعه من لبن اخت الزوجة

الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۴۸ أو امّها فتصبح الزوجة خالته أو اخته بالرضاعة فتحرم عليه. وإذا كان الطفل متجاوزاً لفترة الرضاع فلا سبيل إلى محرميته. (السّؤال ۹۳۷): من المقرّر أن أتلقّى طفلًا (ولداً أو بنتاً) من دائرة تحسين المعيشة للتبنّى، لذا أرجو بيان رأيكم فيما يلى: (ج): ما حكم تسمية الابن المتبنّى باسم المتبنّى مع الأخذ بنظر الاعتبار الآية ۵ من سورة الأحزاب؟ الجواب: لا- يجوز القول بخلاف الحقيقة وتسميته ابناً له إلّاعند الضرورة. (ب): كيف تكون علاقة الأبوين بالمتبنّى من حيث المحرّميّة؟ وهل تكفى قراءة صيغة المحرّميّة؟ الجواب: لا معنى لصيغة المحرّميّة هنا إلّاإذا كان المتبنّى بنتاً فيعقد عليها والد المتبنّى بعقد مؤقت بإذن حاكم الشرع فتحرم على الرجل باعتبارها زوجة أبيه، أو تقوم اخت الزوجة أو امّها برضاع المتبنّاة. (ج): إذا رزق اللَّه الزوجين ابناً (ذكراً أو انثى) فكيف تكون علاقته بالمتبنّى من حيث المحرّميّة. الجواب: إذا عمل وفق المسألة السابقة وأصبحت زوجة أبيه فانّها تحرم على جميع أبنائه. (السّؤال ۹۳۸): هل يكفى قول موظّف دائرة تحسين المعيشة بخصوص شرعيّة وعدم شرعيّة الابن؟ الجواب: نعم يكفى للشرعية. (السّؤال ۹۳۹): إذا كان يحبّ زوجة أخيه لدينها وحيائها وحجابها وينظر لها نظرة الأخ للُاخت: (أ): هل من طريقة ليحرم عليها؟ وما حكمه؟ الجواب: مع حسن النيّة التى ينظر بها هذا الرجل يجب عليه الإلتفات إلى أنّ هذه الحالة من حبائل الشيطان وأنّها قد تجرّ إلى تبعات دنيوية واخروية، وعليه أن يبقى علاقته معها عاديّة ولا ينتظر طريقة للمحرميّة. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۴۹ (ب): ما حكم مصافحة زوجة الأخ هذه؟ الجواب: إنّها محرّمة، وهذه أوّل خطوة باتّجاه فخّ الشيطان. (السّؤال ۹۴۰): امرأة تزوّجت مرتين وكان لها من كلّ زوج بنت، فهل يكون جدّ البنت لأبيها محرماً على البنت الاخرى؟ بتعبير آخر: هل يحرم الرجل على ربيبة ابنه؟ الجواب: ليس محرّماً.

حالات فسخ النكاح:

(السّؤال ۹۴۱): ما هو تعريف البرص الذى هو من أسباب جواز فسخ النكاح؟ الجواب: إنّه من الأمراض الجلدية التى تجعل أجزاء من البشرة بيضاء اللون. (السّؤال ۹۴۲): يرجى تعريف العمى الجواب: الأعمى هو من لا- يرى شيئاً أبداً، أو من كان بصره من الضعف بحيث لا يعتدّ به، سواء كان له عين صحيحة أم لا. (السّؤال ۹۴۳): يرجى تعريف الخصاء. الجواب: هو عبارة عن استئصال البيضتين، وإذا دُقّت البيضتان بحيث تعطّلتا عن العمل فهو بحكم الخصاء. (السّؤال ۹۴۴): ما هو الجبّ؟ الجواب: هو المقطوع آلته العاجز عن الدخول. (السّؤال ۹۴۵): أجبرنى أبواى على العقد لرجل وبعد حياة مشتركة لفترة من الزمن تبيّن أنّه ليس شيعيّاً ويمنعنى عن أداء واجباتى الدينيّة. أنّه يقول لى بصراحة: «عليك أن تعتنقى مذهبى وإلّا قتلتك». أرجو بيان تكليفى للخلاص من هذا المأزق. الجواب: على فرض المسألة، يجوز لك رفع أمرك للمحكمة، فان لم يكفّ عن تصرّفاته ولم يطلّق فيطلّقك حاكم الشرع. وإذا كان زواجك بالإكراه فهو باطل من الأساس ولا يحتاج إلى طلاق. أمّا إذا رضيت بالزواج وكان يدّعى بأنّه شيعى وكنت جاهلة بمذهبه فلك حقّ الفسخ ولا حاجة بك إلى الطلاق. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۵۰ (السّؤال ۹۴۶): إذا كرهت الزوجة مشاركة زوجها الطعام وتمكينه نفسها للواجبات الزوجيّة لكونه مصاباً بالبرص فى أطرافه الأربعة بتأييد من الطب العدلى، الأمر الذى أدّى إلى إنحسار تردّد أهلها على بيتها إلى حدّ القطيعة شبه التامّة. حتّى الرجال منهم يتجنّبون مصافحته. فهل تعتبر هذه الحالة بالنسبة للزوجة من قبيل «العسر والحرج»؟ الجواب: إذا كان الخوف من عدوى المرض معقولًا من الناحية الطبية ومؤيّداً من الأطباء فالعسر والحرج على الفرض المذكور مسلّم وأكيد. (السّؤال ۹۴۷): إذا دلّست الزوجة أو أقرباؤها فى الزواج وبعد اتّضاح الأمر تمّ الفسخ (بعد المقاربة) فهل يجب على الزوج أن يدفع المهر؟ وإذا كان قد دفعه قبلًا فهل له أن يستردّه؟ الجواب: يجب على الزوج أن يدفع كامل المهر ويرجع على المدلّس. (السّؤال ۹۴۸): خطب رجل فتاة من افغانستان لإبنه الساكن فى إيران وقبلت البنت بشرط أن تتطابق الأوصاف التى أوردها عن ابنه مع الواقع. وبعد مجيئها إلى إيران تبيّن لها أنّ الأوصاف كانت كاذبة تماماً وأنّ الأب كان قد أراها صورة شخص آخر على أنّه ابنه، وأنّ ابنه فى الحقيقة معيوب، فهل يصحّ العقد الذى تمّ سابقاً بغيابهما؟ الجواب: للبنت حقّ الفسخ على فرض المسألة. (السّؤال ۹۴۹): أنا طبيب.

عُرضت عليّ فتاة من أقربائى للزواج. وبما أنّ البنت عاشت منذ طفولتها فى الخارج فقد كنت أجهل عنها كلّ شىء. أمّا أنا فيسكننى فزع شديد منذ مرحلة الدراسة وحتّى الآن من الأمراض وخاصّة الوراثيّة منها. وحسب التوصيات العلميّة راجعنا الطبيب الأخصائى مرتين للفحص فقد كنّا متفاهمين على ضرورة الفحص للتأكّد من شروط الصحّة الكاملة التى اشترطت توفّرها فى الآنسة التى كانت هى الاخرى طبيبة وقد رحّب أهلها بهذا الشرط. خرجت من الفحوصات سالماً والحمد للّه أمّا الآنسة وامّها فلم يتحدّثا عن مرضهما، فأوصى الطبيب الأخصائى بإجراء العقد على أساس سلامة الطرفين فأجرينا العقد الدائم وأنا مطمئن تماماً من سلامتها وسلامة أبناء المستقبل. ولكن بعد فترة من العقد وقبل الزفاف قالت أنّها مصابة بمرض معيّن ولم تشأ أن تبوح به إلّابعد العقد وأنّها لم تخبر الطبيب المختصّ به. وبعد العلم بمرض الآنسة ومراجعة الأطباء الاخصائيين تبيّن: الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۵۱ أوّلًا: إنّ مرضها لا علاج له. ثانياً: إنّه مرض قابل للإنتقال إلى الأبناء كذلك. لذا أرجو الإجابة عن الأسئلة التالية: ۱- هل يجوز لى فسخ العقد الدائم المذكور لعدم توفّر الشروط المذكورة مسبقاً والمبتيّة على السلامة الكاملة للزوجة وأبناء المستقبل؟ الجواب: الشروط مفقودة- على فرض ما ذكرت- فيجوز لك الفسخ ولا يجب عليك المهر على فرض المسألة. ۲- إذا كنت قد تحمّلت بعض التكاليف فى العقد من قبيل الهدايا ومصاريف المراسيم والنفقة والمهر وأمثالها فهل تكون الآنسة ضامنة لها؟ وما حكم والديها اللذين كانا معرّفين وشاهدين على العقد وعالمين منذ البداية باشتراطى سلامتها الكاملة وراضيين بالشرط وعارفين بمرض إبنتهما؟ الجواب: جميع الأشياء والهدايا المقدّمة على أساس الاعتقاد بصحّة العقد أى توفّر الشروط، تعود لصاحبها والخسائر تعوّض. ولكن العفو والتنازل أفضل فى هذه الحالات. (السّؤال ۹۵۰): فى فترة العقد لاحظت الزوجة على زوجها مرضاً نفسيّاً وعصبياً صعب العلاج له أعراض تجعل حياتها معه فى خطر (مثل الصدمة العصبيّة، والنحول الشديد، والقلق واضطراب الشخصيّة، والعمى المؤقت، وفقدان الوعى وما شاكل)، فهل يجوز لها طلب الطلاق لخوفها وقلقها من الحياة المشتركة معه ولزوم العلاج الطويل الأمد وعدم وجود إرادة العلاج لدى الزوج وعائلته؟ وإذا تحقّق الإنفصال، فهل يتحمّل الزوج دفع المهر والنفقة؟ الجواب: إذا كان الزوج وذووه قد ادّعوا سابقاً سلامته الكاملة، يجوز للزوجة فسخ النكاح بسبب التدليس. فى غير هذه الحالة إذا ثبت أنّ الحياة مع هذا الرجل تؤدّى إلى العسر والحرج الشديد يجوز لها طلب الطلاق من حاكم الشرع ويكون طلاق خلع يتمّ ببذل المهر إلّاإذا اتّفقت مع الزوج على نحو آخر. (السّؤال ۹۵۱): إذا خطب الرجل الفتاة وقال: «لست متزوجاً وليست لى أولاد». فقبلت البنت الزواج منه على هذا الشرط ثمّ تبيّن بعد العقد أنّه كاذب، فهل للزوجة حقّ الفسخ؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۵۲ الجواب: إذا أظهر الرجل (أو المرأة) صفات توجب الكمال، أو لا- توجب الكمال ولكنّ موافقة الطرف الآخر تتوقّف عليها، ثمّ تبيّن خلاف ذلك فللطرف الثانى خيار الفسخ ويجوز له الغاء العقد بدون طلاق. (السّؤال ۹۵۲): إذا التفت الرجل بعد سنتين من الزواج إلى أنّ زوجته كانت تخفى عنه أمراضاً كشلل المثانة والاكزما كانت مصابة بها منذ الطفولة وقد تظاهرت فى العقد بالصحّة الكاملة، فهل يحقّ للرجل الفسخ بعد العلم؟ الجواب: على فرض المسألة، إذا علم الرجل ولم يرض بالزواج فله حقّ الفسخ ويجوز له مطالبته المدلّس بتعويض الخسائر والأضرار التى لحقت به. (السّؤال ۹۵۳): ظهر للرجل بعد الزواج أنّ على الأجزاء العليا من ساق الزوجة آثاراً خفيفة لحرق قديم، وأنّ غشاء البكارة لديها من النوع اللحمى السميك جدّاً بحيث يتعذّر الدخول بدون عمليّة جراحيّة، ولم يكن قد طرح موضوع سلامة الزوجة قبل الزواج. فهل تعتبر هذه من حالات الفسخ؟ وهل تستحقّ المرأة المهر؟ الجواب: إذا كان الأمر يعالج بالجراحة العادية بدون أعراض جانبية معيّنة فانّ هذا المقدار من العيب لا يوجب الفسخ. (السّؤال ۹۵۴): إذا تبيّن بعد الزواج أنّ حالة الزوج خلاف لما ادّعاه قبل العقد وكان العقد قد تمّ بناءً على تلك الحالة والشروط، فهل يكون الطلاق والفسخ بيد الرجل مع ذلك؟ وإذا كانت المرأة قد استلمت المهر وأرادة فسخ العقد قبل الدخول فما حكم المهر؟ الجواب: إذا اشترطت المرأة على الرجل شروطاً ولم يتقيّد بها أو خدعها ببعض الصفات وثبت خلافها فللمرأة حقّ الفسخ، وإذا فسخت قبل الدخول فلا مهر لها. (السّؤال ۹۵۵): اسمى (سعيدة) وقد عقد عليّ بعقد دائمى للسيّد (ح) فسكنت داره لمدّة ستّة أشهر ولكنّه كان عاجزاً عن واجب الزوج فرجعت إلى بيت أهلى بعد ستّة أشهر ولا زلت باكراً والطب العدلى يؤيّد عجز زوجى عن الممارسة الجنسيّة:

۱- هل يجوز لى فسخ العقد أم يحتاج الأمر إلى طلاق؟ الجواب: عليك أن تمهليه سنة من الآن فإذا عولج واستعاد قدرته الجنسيّة فيبقى العقد نافذاً، وإلّا فلك حقّ الفسخ. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۵۳ ۲- فى حالة الفسخ، إلى من يعود مهرى وجهازى الموجود لدى زوجى الآن؟ الجواب: الجهاز لك وكذلك نصف المهر. (السّؤال ۹۵۶): أثناء مهلة السنة للزوج العنين إذا امتنعت الزوجة عن التمكين فهل يكون لها حقّ الفسخ بعد انتهاء السنة أم يجب تمديد المدّة؟ الجواب: إذا كان علاجه يقتضى مضاجعة الزوجة فيجب تمديد فترة التمكين فى حالة امتناع الزوجة عن التمكين. (السّؤال ۹۵۷): منذ سنتين ونصف وأنا فى عقد دائم ولكنّ زوجى عاجز جنسياً عن تناولى ولا زلت باكراً: ۱- فهل أكون مستحقّة للنفقة شرعاً؟ ۲- هل تعتبر الحالة من حالات فسخ النكاح؟ ۳- كان من شروط العقد حمل الزوج لشهادة البكلوريوس وتبيّن بعد العقد انّه لا يملك هذه الشهادة، فهل توجب هذه الحالة فسخ النكاح؟ ۴- يرجى بيان حقوقى الشرعيّة من مهر وما شاكله، علماً أنّ شروط العقد مدوّنة فى كتاب العقد وموقّعة من الطرفين. الجواب: إذا لم تكونى قد أعلنت عن رضاك بعيوبه فلك حقّ الفسخ، وإذا كنت جاهلة بالحكم ولم تفسخى وكنت على استعداد للتمكين فلك حقّ النفقة، وكذلك فيما يخصّ شهادة البكلوريوس، إذا تبيّن خلاف ادّعاءه ولم توافقى فلك حقّ الفسخ فإذا تمّ الانفصال قبل الزواج فما لك حقّ فى المهر. (السّؤال ۹۵۸): تزوّجت وأنا فى السابعة والعشرين من السيّد (ق) وهو فى الخامسة والخمسين ولكنّه اصيب بالعنن بعد الزواج والمواقعة فطلبت الطلاق من المحكمة ولكنّه يرفض الطلاق وأنا لا زلت شابّة، فهل يجوز لى شرعاً طلب الطلاق؟ وإذا لم يطلّق الزوج فما تكليف المرأة؟ الجواب: عليك أن تطرحى قضيّتك على حاكم الشرع فيمهله سنة واحدة فإذا استمرّ معه المرض إلى ما بعد السنة وأصبح قطعيّاً ومؤكّداً فيجوز لك فسخ النكاح وتستحقّين المهر. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۵۴ (السّؤال ۹۵۹): إذا ادّعت الزوجة كون زوجها عنيناً ولم يوافق هو على عرض نفسه على الأطباء العدول أو مواقعتها لنفى ادّعائها ولا يرضى بدفع نفقتها، فما حكم زوجته؟ الجواب: فيما يخصّ ترك النفقة، إذا كان الزوج مصرّاً عليه ولا يرضى بالقيام بواجبه الشرعى فيجوز لحاكم الشرع أن يطلّقها من زوجها أو أن يأخذ لها حقّها منه. أمّا فيما يتعلّق باتّهامه بكونه عنيناً فإذا كان الأمر من أوّل الزواج وأصرّ الزوج على عدم الفحص فيجوز كذلك لحاكم الشرع أن يطلّقها. ولاحظوا أيضاً أنّه فى حالة ثبوت كون الزوج عنيناً يجب إمهاله سنة واحدة فان لم يشف فللزوجة حقّ الفسخ ولها أن تقبض نصف مهرها. (السّؤال ۹۶۰): إذا اصيبت الزوجة والزوج بالجنون الدورى قبل الزواج والمقاربة أو بعد الزواج والدخول، فهل لهما حقّ فسخ النكاح؟ الجواب: الأحوط عدم الإكتفاء بالفسخ بل يطلّق الزوج، أمّا الزوجة فتلجأ إلى الخلع إذا وافق زوجها. (السّؤال ۹۶۱): إذا وافق الزوج عند الزواج على عمل زوجته (وهى معلّمة) خارج البيت وتعهّد بأن لا يمنع من عملها. وبعد مضى سنوات من الحياة الزوجيّة منعها من مواصلة عملها، ولمّا كانت وثيقة عقد الزواج خلواً من ضمان مخالفة الشرط فقد طلبت الزوجة الطلاق من المحكمة لعدم التزامه بالشرط. فهل هذا الطلب مقبول لدى المحكمة؟ الجواب: نعم، يجوز للمرأة فسخ النكاح إذا خالف الزوج الشرط. (السّؤال ۹۶۲): جميع الأسباب التى تمنح الزوج حقّ إلغاء العقد مثل الإصابة بالبرص أو التشوّه الولادى أو الإفضاء أو موانع المقاربة (كالعظم المانع أو الغشاء الجلدى وما شاكل) قابلة للعلاج اليوم. فإذا التفت الزوج بعد الزواج إلى أنّ زوجته مصابة بإحدى هذه العيوب فهل لا يزال يحقّ له إلغاء العقد؟ وإذا كان الأمر يتطلّب علاجاً فهل يكون على عاتق المرأة وأهلها أم على عاتق الزوج؟ الجواب: لا يجرى خيار الفسخ إذا كانت الحالة قابلة للعلاج بسهولة وتكفّلت المرأة بمصاريف العلاج.

أحكام العقد الدائم:

(السّؤال ۹۶۳): يرجى الإجابة على الأسئلة التالية حول مدى طاعة الزوجة للزوج: ۱- هل يجوز للمرأة الخروج من البيت بدون إذن زوجها؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن تستأذنه إلّاللواجبات الشرعيّة أو الأعمال الضروريّة للمعيشة. ۲- إذا تركت البيت رغم ممانعة زوجها وإلحاحه المتكرّر عليها للعودة، ولم تمكّن من نفسها فهل تنطبق عليها شروط الناشز؟ الجواب: هذه المرأة ناشز. ۳- فى

الحالات أعلاه، هل تستحقّ الزوجة النفقة؟ الجواب: القدر المسلّم من النشوز وعدم التمكين الموجب لسلب حقّ النفقة هو عدم التمكين فى التمتع الجنسى. لذا فلا تسقط النفقة (على الأحوط وجوباً) على الفرض المذكور أعلاه أى بالخروج من البيت. (السّؤال ۹۶۴): هل يجوز للمرأة الخروج بدون موافقة زوجها لأغراض اقتصاديّة وسياسيّة واجتماعيّة؟ الجواب: يحتمل أن يجوز لها ذلك ما لم تكن منافاة مع حقّ الزوج ولكن الأحوط الترك، ولا بأس فى ذلك إذا كانت المرأة أثبتت لنفسها هذا الحقّ فى العقد. (السّؤال ۹۶۵): يجوز للزوجة عدم التمكين حتّى قبض المهر إذا كان نقداً ولم يكن مدخولًا بها، فهل يجوز لها أن لا تطيع الزوج فى غير التمكين أيضاً كأن تبقى فى بيت أهلها تذهب إلى حيث تشاء وتفعل ما تشاء، وهل تستطيع أن تطالب بالنفقة مع هذه الحال؟ الجواب: عليها أن تقوم بواجباتها الاخرى ويجوز لها أن تعلّق التمكين فقط بقبض المهر وذلك فى حالة كون المهر حالًا مع عدم وجود قرائن تدلّ على التأخير فيه. (السّؤال ۹۶۶): ما الواجب الشرعى للزوجة إذا عارض الزوج ذهابها إلى الجامعة أو الدائرة أو أى مكان آخر؟ الجواب: عليها أن تكسب موافقته إلّاإذا اشترطت فى عقد الزواج. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۵۶ (السّؤال ۹۶۷): قبل ۱۲ سنة إقترح على عياله الإنتقال من طهران إلى مدينة اخرى ولكن الزوجة رفضت فهاجر الزوج إلى تلك المدينة وقطع نفقتها بحجّة عصيانها له كما لم يطلّقها. فهل يجوز للرجل أن يترك زوجته معلّقة كلّ هذه المدّة؟ الجواب: إذا لم يتضمّن عقد الزواج شيئاً معيّناً عن محلّ السكنى فيجب على الزوجة أن تتبع زوجها فى محلّ السكن إلّاإذا تسبّب لها فى ضرر هامّ. (السّؤال ۹۶۸): (أ): إذا أجاز الزوج لزوجته العمل فهل يجوز له بعد أن تقطع شوطاً فى العمل أن يقول لها: «لا أسمح لك بمواصلة العمل»، أم أنّ الإذن الأوّل إذن بجميع لوازمه؟ وهل هناك فرق بين العمل المؤقت والدائم؟ الجواب: إذا وقّعت الزوجة بإذن زوجها عقداً لأجل معيّن مع دائرة أو مؤسسة فالعقد ملزم ولا يجوز للزوج أن يمنعها، هذا فى حالة ما إذا لم يشترط فى العقد الإذن لعمل الزوجة فى الخارج، وإلّا فلا حاجة إلى إذن الزوج فى توقيع العقد. ويجب فى جميع الأحوال مراعاة شؤون الزوج والاسرة. (ب): هل هناك فرق فى التوظيف بين الشخصيّة الحقيقية والشخصيّة الحقوقيّة وخاصّة الحكوميّة؟ الجواب: لا فرق. (ج): هل هناك فرق بين العمل المنافى لحقوق الزوج والذى لا يتنافى مع حقوقه؟ الجواب: لا فرق على الفرض أعلاه. (د): هل هناك فرق بين العمل الذى يؤدّى تركه إلى خسارة هامّة لصاحبه أو الآخرين والعمل الذى ليس كذلك، كمنع المرأة أثناء السنة الدراسيّة من التعليم ممّا يضرّ بالمدرسة والتلاميذ؟ الجواب: لا يحقّ للزوج الممانعة على هذا الفرض. (السّؤال ۹۶۹): هل تحرم معصية المرأة للزوج فى غير المسائل الواجبة والمستحبّة؟ الجواب: إطاعة المرأة لزوجها تخصّ الحقوق الزوجيّة والخروج من البيت ولا تجب إطاعته فى الامور الاخرى، والأفضل أن يتفاهم الزوجان على جميع الامور. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۵۷ (السّؤال ۹۷۰): إذا تضارب رأيا والد البنت وزوجها فى القضايا العادية فأيّهما الأرجح؟ الجواب: لا تجب إطاعة أى منهما على فرض المسألة، إلّاإذا أدّى ذلك إلى إيلام الأب فتجب إطاعته. (السّؤال ۹۷۱): تزوّجت امرأة بعد وفاة زوجها من أخيه فهل يجوز لها الذهاب أيّام الخميس لقراءة الفاتحة على قبره؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا كان بإذن زوجها. (السّؤال ۹۷۲): هل يجوز للنساء أن ينشطن فى المساجد بدون إذن أزواجهنّ المتديّنين لدرجة أن تكون شؤون المسجد بالكامل بأيديهنّ علماً بأنّ ذلك من شأنه أن يسبب الخلافات فى الاسر؟ الجواب: لا يجوز بدون إذن الزوج، ويجوز الذهاب للمسجد لتعلّم الأحكام والمعارف الدينيّة. (السّؤال ۹۷۳): المرأة ليست مكلّفة بأعمال المنزل حتّى إنّ من حقّها أن تطالب باجرة عن تربية الأطفال. ولكن الجارى فى إيران أن تقوم المرأة بالأعمال المنزليّة بما فيها رعاية الطفل ورضاعه، فهل يمكن القول بأنّ العقد مبنى عليه ومعناه أنّ على المرأة أن تقوم بالأعمال المنزليّة المعتادة دون أن تطالب زوجها باجرة إلّاحيث يثبت خلاف ذلك؟ الجواب: هذه الحالات ليست من قبيل العقد المبنى عليه ولا تخضع لحكم الشرط ضمن العقد ولكن بما أنّ النساء والرجال فى مثل هذه الاسر يقدّمون الخدمات الإضافيّة بقصد التبرّع فانّ أخذ الاجرة مشكل إلّاللقاء أعمال من قبيل حياكة السجّاد وأمثالها، أو ما اشترطت الاجرة فيه منذ البدء. (السّؤال ۹۷۴): بما أنّ هناك اختلافاً فى روايات المؤرّخين حول صداق فاطمة الزهراء عليها السلام وهى: ۱- درع قيمته ۴۸۰ درهماً وثوب من الكتّان وجلد شاة. ۲- أربعمائة درهم. ۳- أربعمائة مثقال فضّة. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۵۸ ومن ناحية اخرى

تقول الرّواية أنّه: «جعل اللّه مهر فاطمة الزهراء عليها السلام شفاعة المذنبين من امّة أبيها» «۱» وهو الوارد فى الأخبار الإسلاميّة، فهل يصحّ تعيين مهر الزهراء عليها السلام صرفاً للعرسان بدون إحتساب القيمة الحالية؟ الجواب: المعروف أنّ مهر السنّة يعادل خمسمائة درهم (كلّ درهم يعادل حوالى أربعمائة تومان، أى ما مجموعه ۲۰۰ ألف تومان) «۲» فإذا اشتهر ذلك فى عرف الزوجين فيكفى وإلّا فيجب التعيين. (السّؤال ۹۷۵): إذا اختلف الزوجان على مقدار وشكل المهر فأى القولين هو المرجّح، وإذا لم يكن لدى أى منهما دليل لإثبات مدّعاه فأى القولين هو المقدّم؟ الجواب: إذا ادّعى الزوج المقدار الأقل فيؤخذ بقوله إلّاإذا اقيم الدليل على خلافه. (السّؤال ۹۷۶): هل يكون مهر الزوجة النصف إذا توفّيت قبل الدخول؟ الجواب: لها كامل المهر، ولا ينصّف المهر إلّابالطلاق. (السّؤال ۹۷۷): إذا هيّأ الزوج جهاز الزوجة من ماله فهل يحقّ للزوجة المطالبة بإسترداده عند الطلاق؟ الجواب: إذا جعل الجهاز ضمن المهر أو شرطاً ضمن العقد فلا يحقّ لها استرداده إذا دخل بها دون الدخول يجوز له استرداد النصف، أمّا إذا كان هبة فيكون قابلًا للإسترداد. (السّؤال ۹۷۸): إذا خطبت امرأة لرجل فتاةً وقد وصف الرجل للمرأة بأوصاف جيّدة ولكن الرجل قال بعد الزواج: «إذا شئت فصلّى وإلّا فلا» وهو بنفسه مستخفّ بالصلاة بل تارك لها، ويتجرّأ على القرآن والإمام الحسين عليه السلام وأبى الفضل العبّاس عليه السلام والعياذ باللّه، فأرادة زوجته الإنفصال عنه فهل تستحقّ المهر؟ الجواب: ما دام هذا الرجل مرتدّاً فالزواج منه باطل وعلى المرأة أن تنفصل عنه فوراً وبدون طلاق، وإذا كانت قد تزوّجت به غافلة عن هذه المسألة وتمّت بينهما المواقعة فلها أن تطالب بمهر المثل. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۵۹ (السّؤال ۹۷۹): إذا دفع الزوج المهر أقساطاً حسب حكم المحكمة (بالنظر لعسره) فهل يجوز للمرأة أن تمتنع عن التمكين حتّى دفع القسط الأخير على فرض أنّها باكر وأنّه لم يواقعها مع العلم بارتفاع مهور هذه الأيّام وأن دفعه على أقساط يستغرق سنوات؟ الجواب: إذا توفّرت قرائن على تعذّر تحصيل هذا المهر الثقيل دفعة واحدة فلا يجوز إمتناع المرأة عن التمكين، لذا فلا يجوز تعليق التمكين على دفع جميع أقساط المهر. (السّؤال ۹۸۰): عيّن الفقهاء مهر المثل فى زوال البكارة بالزنا، فكيف يحتسب مهر المثل؟ وهل يكون دفعه كالديّة المؤجّلة أم الحالّة؟ الجواب: مهر المثل هذا حالّ، إلّاإذا عجز المدين عن الدفع فيقسّط. أمّا طريقة إحتسابه فتتمّ بمراجعة عرف المنطقة فى تعيين مقدار مهر مثل هذه المرأة. (السّؤال ۹۸۱): إذا مكّنت الزوجة الزوج من نفسها ولكنّه عاجز جنسيّاً عن مواقعتها، فعلّقت تمكينه مرّة اخرى بقبض كامل المهر. فهل يبقى حقّ المرأة قائماً بسبب عدم الدخول، أم يسقط بمجرّد التسليم؟ الجواب: حقّ الزوجة فى أخذ المهر ثابت قبل التمكين المجدّد بشرط أن يكون المهر حالّاً لا فى ذمّة الزوج. (السّؤال ۹۸۲): إذا كان المهر حالّاً ولم يكن بمقدور الزوج أن يدفعه مرّة واحدة ولكن على أقساط تستمرّ عدّة سنوات، فهل يجوز للمحكمة- بدون موافقة الزوجة على التقسيط- أن ترغمها على التمكين لزوجها بوصول أوّل قسط (مع عدم مراعاة حقّ عدم التمكين للزوجة)؟ الجواب: إذا كانت هناك قرائن على عدم تمكّن الزوج من دفع المهر على دفعة واحدة كثقل المهر أو عدم تمكّن الزوج عند العقد، بل كان القصد عند القدرة أو الإستطاعة أو تدريجيّاً فعلى الزوجة أن تمكّن من نفسها بإستلام القسط الأوّل. (السّؤال ۹۸۳): حكمت المحكمة بإيقاف موجودات دكّانى بسبب شكوى زوجتى ومطالبتها بالمهر وأوقف كذلك سند الدكّان وهو مصدرى المالى الوحيد، فهل هذا الإجراء شرعى؟ ألا يمكن دفع المهر على أقساط؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۶۰ الجواب: إذا كان الزوج يقع فى عسر وحرج من دفع المهر فيجب أخذه منه على أقساط بحيث يراعى حقّ الزوجة فى الوقت نفسه. (السّؤال ۹۸۴): هل يجوز أن يجعل الزوج مهر زوجته تعليم القرآن؟ إذا كان كذلك وبذل الرجل ما فى وسعه ولكن المرأة لم تتعلّم لقلّة استعدادها، فما تكليف الرجل؟ الجواب: يمكن لتعليم القرآن أن يكون مهراً وعلى الرجل أن يؤدّى واجبه فإذا بذل ما فى وسعه ولم تتعلّم المرأة لضعف إمكانياتها الذهنية فقد أدّى ما عليه. (السّؤال ۹۸۵): المتعارف أن يجرى العقد ومعه نسخة من المصحف، فهل يعنى هذا تعليم القرآن الوارد فى الروايات والسنّة النبوية الشريفة وأنّ فى ذمّة الرجل أن يعلّم زوجته القرآن؟ الجواب: إن جعل القرآن جزءاً من المهر عمل طيب، ومعناه توفير نسخة من المصحف الشريف للزوجة لا- تعليمها القرآن، ولكن من اللازم تعيين قيمته عند العقد كى لا يبقى مبهماً. (السّؤال ۹۸۶): كيف ترون المهر اللائق بالنساء والمسلمات؟ وما هى نصيحتكم للشباب المسلم من الذكور والاناث وآبائهم؟ الجواب:

الأخلاق الإسلاميّة تفرض أن يكون المهر خفيفاً وأن يكون الزواج بتكاليف قليلة ممّا يحقّق للزوجين السعادة، ومن المذموم جعل تكاليف الزواج ثقيلة وله عواقب غير محمودة ومسؤوليّة كبيرة. (السّؤال ٩٨٧): هل يوجب مضاجعة الزوجة فى فترة الخطبة دفع كامل المهر عند الطلاق؟ الجواب: نعم يوجب دفع كامل المهر. (السّؤال ٩٨٨): هل من الواجب تعيين المهر فى العقد الدائم بحيث يبطل العقد بدونه؟ الجواب: لا يبطل العقد الدائم بدون مهر ولكن يبدّل بمهر المثل. (السّؤال ٩٨٩): ما هو حدّ المهر وميزانه؟ يرجو بيان حدّيه الأدنى والأعلى. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٦١ الجواب: ليس للمهر حدّ ثابت. ولكن الأفضل تجنّب المهور الغالية لأنّ بعض الروايات تفيد بأنّ المرأة غالية المهر تكون شؤماً «١». (السّؤال ٩٩٠): اجرى عقد بدون شرط البكارة ولكن بناءً على أساسه، وفى ليلة الزفاف أقرّت الزوجة بأنّها غير باكر (سواء بدخول أم بغيره)، فإذا طلب الرجل فسخ النكاح فهل يعطى نصف المهر، أم لا تستحقّ المرأة شيئاً؟ الجواب: للرجل حقّ الفسخ فى كلّ الأحوال، فإذا كان التدليس من المرأة نفسها فلا مهر لها وإذا كان من شخص آخر كأبيها وحصل الدخول فلها حقّ المهر، ويجوز للرجل بعد دفع المهر أن يراجع المدلّس لأخذه منه. (السّؤال ٩٩١): كان صداق امرأة قبل حوالى أربعين سنة الفى تومان. هذه المرأة طالبت بمهرها عن طريق المحكمة. ويقول الزوج: «أعطيك مهرك وهو ألفا تومان» فقالت الزوجة: «ألم تقل حينها أنّ المهر ماء امدّة ساعة (فى المزارع) ونصفدار، فقبلت» ولكن لم يتمّ تسجيل، ذلك لإشكال فى التسجيل لذا فقد احتسب المهر بألفى تومان. فما هو تكليف المرأة مع العلم بالأنظمة الإقتصادية التى تسود العالم بما فيها ايران؟ الجواب: إذا تمكّنت المرأة من إثبات أنّ المهر الحقيقى كان هو الماء والدار فيحقّ لها أخذ مهرها، وإذا كان المهر الفى تومان فلها أن تأخذ ما يعادلها بسعر اليوم. وهكذا فى باقى المطالبات حيث يتمّ الإحتساب بسعر اليوم إذا كان التضخّم كبيراً. (السّؤال ٩٩٢): قبل سبعة عشر عاماً عقد علىّ لرجل ورزقنا بثلاثة أبناء ربّيتهم بعون اللّه. بدأنا حياتنا ولم نكن نملك قوت يومنا ولكنّى عملت إلى جانبه حتّى أصبح رأسماله اليوم خمسة وعشرين مليون تومان ممتلكات منقولة وغير منقولة. وما أن تحسّن وضعه حتّى تزوّج من ثانية وطلّقنى بلا عذر شرعى أو عرفى وقد هبطت قيمة صداقى منذ ذلك الحين حتّى الآن بشكل فاحش بحيث لم يعدّ يساوى شيئاً فى حين أنّى عندما كنت أعمل فى بيته كان يقول أنّه سيدفع لى اجرتى، فهل يحقّ لى شرعاً وعرفاً أن اطالبه باجور سبعة عشر عاماً من العمل له بما فى ذلك تربية الأطفال؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٦٢ الجواب: إذا كانت قيمة المهر قد إنخفضت قياساً إلى ذلك الوقت إنخفاضاً كليّاً فعليه أن يدفعه بسعر اليوم، وإذا كان قد وعدك بأن يعطيك اجرة خدمتك فعليه أن يفى بوعده. (السّؤال ٩٩٣): هل تستحقّ الزوجة غير المدخول بها كامل المهر أم نصفه بعد وفاة الزوج؟ الجواب: تستحقّ المهر بالكامل. (السّؤال ٩٩٤): إذا كان يعيش مع أبيه ثمّ توفّى ولم يترك شيئاً فهل يتحمّل الأب مهر زوجته؟ الجواب: مهر المرأة يتحمّله الزوج لا الأب إلّاإذا كان ضامناً له أو لم يعط إبنه اجور عمله وكانت الاجور مساوية للمهر أو أكثر منه. (السّؤال ٩٩٥): إذا تحمّل والد الزوج مهر الزوجة فى ذمّته ولكنّه تراجع عنه قبل الزواج وبعد العقد، أى عندما اريد إثبات المهر فتصالح الزوج على المهر نقداً وتحمّله فى ذمّته وتمّ الزواج، فهل يجوز للزوجة المطالبة بما كان فى ذمّة والد زوجها؟ الجواب: إذا كان قد تعهّد بذلك أثناء قراءة صيغة العقد فواجبه الإلتزام به ولا يجوز له التراجع. (السّؤال ٩٩٦): أنا طالب من البحرين تزوّجت من سيّدة لبنانية بمهر مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية وكان زواجاً شرعيّاً ورسمياً، ولكن حياتنا الزوجيّة لم يُكتب لها الدوام فأجرينا الطلاق لدى أحد العلماء وبحضور عادلين ودفعت لها مهرها، ولكنّها رفعت شكوى إلى المحكمة تطالب بالمهر وتنكّر إستلامها ولم أكن قد أشهدت أحداً عند إعطائها المهر: ١- هل يجب عليها القسم لإثبات ادّعائها لتقبض المهر ثانية؟ وإذا كانت قيمة الليرة اليوم مختلفة عنها حينئذ، فهل يجب علىّ دفع نفس المقدار من الليرات المذكور فى العقد، أم أنّ المعيار هو قيمتها اليوم؟ الجواب: القاعدة هى أنّ إقامة البيّنة على المدّعى أمّا القسم فعلى المنكر، لذا فطالما أنّ الزوجة منكرة لقبض المهر فعليها القسم. أمّا فيما يخصّ اختلاف قيمة المهر فإذا كان الإختلاف كبيراً فالملاك قيمة المهر حين الدفع. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٦٣ ٢- هل للزوجة حقّ للمطالبة مقابل الخدمة التى قدّمتها فى الحياة الزوجيّة المشتركة، إذا لم يشترط فى العقد شيء بصدده؟ الجواب: إذا لم يشترط شيء، وكان العرف والعادة فى المنطقة أن تكون خدمات الزوجة مجانية فلا حقّ للمرأة فى

شى‌ء.

أحكام العقد المؤقت:

(السّؤال ۹۹۷): هل تلزم إطاعة الزوجة للرجل فى العقد المؤقت كما فى العقد الدائم؟ وما الحكم فيما يتعلّق بالسفر ومغادرة البيت والعمل خارج المنزل؟ الجواب: لا يجب ذلك إلّاإذا تعارض مع حقّ الزوج. (السّؤال ۹۹۸): إذا عقد على امرأة بعقد مؤقت لرجل وبعد الدخول تركت الرجل فهل يجب عليه أن يدفع لها كامل مهرها؟ الجواب: لا يجب من المهر إلّابمقدار مدّة التمكين. (السّؤال ۹۹۹): لا يزال من مدّة العقد المؤقت سنة، فهل يجوز أن يجرى العقد لبضع سنوات اخرى؟ أم يجب أن تنتهى المدّة ثمّ يجدّد العقد؟ الجواب: يجب أن توهب المدّة المتبقّية من قبل الرجل ثمّ يجدّد العقد للمدّة المطلوبة أو أن ينتظرا حتّى تكمل السنة ثمّ يجدّدان العقد، وكذلك الأمر فى العقد الدائم بعد العقد المؤقت. (السّؤال ۱۰۰۰): قلتم فى المسألة ۲۰۷۱ من توضيح المسائل: «يجوز الزواج المؤقت وان لم يكن بقصد المتعة بل من أجل المحرميّة للبنت شريطة أن تكون الفتاة المعقود عليها بالعقد المؤقت من النضج بحيث تشعر باللذّة الجنسية فإذا كانت صغيرة فيجب جعل المدّة من الطول بحيث تشمل فترة استعداد الفتاة كذلك وان وهبت المدّة بعد العقد، فإذا عقد على بنت غير بالغة بعقد مؤقت لغرض المحرميّة ثمّ وهبت المدّة بدون الأخذ بنظر الاعتبار أن تكون ذات إحساس باللذّة الجنسية، فهل يحرم أقرباء الفتاة على الرجل؟ وهل تحرم امّها على أولاده؟ وإذا كان تجاهل هذا الشرط عند اجراء العقد لا يؤدّى إلى المحرميّة، فهل يستطيع الرجل أن يعقد على هذه الفتاة لابنه؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۶۴ الجواب: إذا اريدت المحرميّة فالأحوط إعادة صيغة عقد المتعة بالأوصاف المذكورة وإلّا فلا تجرى محرميّة على الامّ، وإن كان الأحوط كذلك عدم عقد الفتاة لابنه. (السّؤال ۱۰۰۱): إذا أراد رجل وامرأة أن يتزوّجا بعقد مؤقت فهل يجب عليهما الذهاب إلى مكتب الزواج والطلاق لقراءة الصيغة أم يجوز لهما أن يتفاهما على الشروط ويقرآ الصيغة؟ الجواب: الأحوط فى هذه الأيّام أن يسجّلا العقد فى المكتب الرسمى سواء قرآ الصيغة فيه أو خارجه. (السّؤال ۱۰۰۲): فى حالة الزواج المؤقت من الكتابيّة، إذا رضيت المرأة بالزواج بدون مهر فهل يبقى دفع المهر واجباً؟ الجواب: إعطاء المهر واجب، ولو بأن يقول إنّه فى الزواج المؤقت فى مذهبنا يجب تقديم هدية. (السّؤال ۱۰۰۳): فى كندا أفراد لا ـ دين لهم على الإطلاق، فهل يجب التحقّق من دين المرأة هناك قبل إجراء العقد المؤقت؟ الجواب: نعم، يجب التحقّق. (السّؤال ۱۰۰۴): أهل الكتاب وأهل السنّة لا يعتقدون بزواج المتعة، لذا فانّ العقد على المرأة الكتابيّة أو السنّية بالعقد المؤقت لا يعدو لقلقة لسان، فهل تصحّ الصيغة بدون إعتقاد؟ الجواب: يكفى أن تعلن عن استعدادها لهذا الأمر بسبب إعتقاد الزوج. (السّؤال ۱۰۰۵): المعروف أنّ العقد المؤقت على المرأة المعتدّة باطل. وأهل الكتاب لا يعتقدون بالعدّة، فهل يصحّ العقد عليهم بالعقد المؤقت أثناء العدّة؟ الجواب: لا تجوز الصيغة أثناء العدّة. (السّؤال ۱۰۰۶): هل يجب التحقيق قبل العقد المؤقت من كون المرأة متزوّجة أم لا؟ الجواب: يكفى أن تقول هى أنّها غير متزوّجة إذا لم تكن متّهمة فى قولها. (السّؤال ۱۰۰۷): هل يجوز للرجل أن يجالس المرأة ويحادثها قبل العقد المؤقت تمهيداً للعقد؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۶۵ الجواب: لا بأس فى هذا المقدار. (السّؤال ۱۰۰۸): هل للعقد المؤقت مدّة معيّنة؟ إذا لم تكن المدّة محدّدة المقدار فهل يصحّ أن تكون بطول العمر أو أكثر من العمر الطبيعى بحيث يكون من المؤكّد أنّ الزوجين لا يعيشان هذا المقدار؟ الجواب: ليس للنكاح المنقطع مدّة معيّنة. أمّا إذا كانت المدّة طويلة جدّاً (أو حتّى أكثر من العمر الطبيعى كأن تكون ۹۹ سنة مثلًا) فالأحوط وجوباً أن تجرى عليه أحكام العقد الدائم (طبعاً فى الحالات المقترنة بالإحتياط) لذا فلا ينفع الذين يتهرّبون من مسؤوليات العقد الدائم أن يجعلوا مدّة العقد المؤقت ۹۹ سنة. (السّؤال ۱۰۰۹): إذا عزم رجل وامرأة على الإرتباط بعلاقة جنسية فعقدا عقداً مؤقتاً بينهما هرباً من تأنيب الضمير (أو من عذاب الآخرة) قبل الإرتباط مع توفّر الشروط وإنعدام الموانع، فهل العقد صحيح؟ أم أنّه فساد وفحشاء لأنّ النيّة شى‌ء آخر؟ الجواب: إذا قرئت صيغة العقد بجميع شروطها فعملهما مشروع. (السّؤال ۱۰۱۰): هل تجرى أحكام العقد الدائم على العقد المؤقت بمدّة ۹۹ سنة أو أكثر علماً بأنّ المدّة تزيد على

متوسّط عمر الأفراد وهو ليس فى الواقع إلّاعقداً دائماً؟ الجواب: هذا الزواج المؤقّت فيه إشكال، وكما أسلفنا فالأحوط سريان أحكام العقد الدائم عليه (فى الحالات المقترنة بالإحتياط). (السّؤال ١٠١١): إذا تم العقد بين الإثنين وادّعت المرأة أنّه عقد دائم وادّعى الرجل بأنّه مؤقت، فما حكمه الشرعى؟ الجواب: هذا العقد بحكم المنقطع ويجب التقيّد بأحكام الزوجيّة ما دامت مدّة العقد والأحوط استحباباً كذلك اجراء صيغة الطلاق فى نهاية المدّة. (السّؤال ١٠١٢): تعاقد رجل وامرأة بعقد مؤقت ولكنّهما لم يعيّنا المقدار والمدّة والمهر، وبعد المقاربة التفتا إلى أنّ عملهما لم يكن شرعياً، فهل يكون بحكم الزنا وهما آثمان والطفل المولود منهما غير شرعى؟ وهل يجوز تعيين المدّة والمهر بعد العقد، أم يجب أن يعيدا الصيغة بشكلها الصحيح مرّة ثانية؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٦٦ الجواب: ما فعلاه جهلًا ليس من الزنا والطفل شرعى والأحوط أن يجريا صيغة الطلاق ثمّ يجوز لهما أن يتعاقدا بعقد مؤقت ولا تشترط مدّة العدّة هنا. (السّؤال ١٠١٣): ما رأيكم- بشكل عام- بالزواج المؤقت؟ هل تعتقدون بأنّه يحلّ مشكلة الشباب الذين لا يقدرون على الزواج الدائم ويتجنّبون الرذيلة؟ الجواب: إذا روعيت فيه الموازين الشرعيّة والشروط المعقولة ولم يتّخذ وسيلة لإشباع نهم الشهوانيين وإنتشار الفساد فلا شكّ أنّه مفيد، ولكنّه عمل دقيق للغاية. (السّؤال ١٠١۴): ما حكم الزواج المؤقت من المعروفات بالفساد أو البغايا؟ وما الحكم عند الضرورة؟ الجواب: إذا كنّ مشهورات بالفساد حقيقةً ففى الزواج منهنّ إشكال وإلّا فلا بأس فيه. (السّؤال ١٠١۵): هل يتصوّر العسر والحرج للزوجة فى العقد المنقطع؟ إذا كان كذلك فهل يجوز إرغام الزوج على بذل المدّة؟ الجواب: إذا تحقّق العسر والحرج بتشخيص حاكم الشرع فلا فرق بين العقد الدائم والمنقطع ويلزم حاكم الشرع الزوج ببذل المدّة فان لم يفعل يبذلها حاكم الشرع باعتباره ولى الممتنع ويجوز للمرأة أن تتزوّج بعد إنقضاء العدّة.

أحكام الحجاب:

(السّؤال ١٠١۶): ما رأيكم بحدّ حجاب الرجل؟ الجواب: يجوز له كشف الرأس والرقبة وبعض الرجل وبعض اليد والمرفق بالمقدار المتعارف ولا بأس فى الثياب ذات الأكمام القصيرة العادية. (السّؤال ١٠١٧): هل يجوز إرتداء البلوزات بالأكمام القصيرة والسراويل القصيرة فوق الركبة من قبل سائقى الدراجات فى الطرق الخارجيّة؟ الجواب: إذا لم تكن سبباً فى فساد معيّن فلا بأس فيها. (السّؤال ١٠١٨): فى بعض المؤسسات العلميّة تحدث أشياء تخلق ذهنيات سيّئة وسوء ظنّ بالدين لدى بعض الشباب ممّا ينفّرهم من الدين والمذهب، وهى أشياء لا يعترض عليها الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢۶٧ الدين ولا أى مرجع من المراجع المحترمين. ففى جامعة (ع- ك) مثلًا يمنع على الذكور لبس الأكمام القصيرة وقد نتج عن ذلك سلسلة من الجدالات ولمّا كان التفاهم حول جميع المسائل مع مسؤولى الجامعة صعباً علينا فقد أوجزناها لعرضها فى هذا الإستفتاء: الجامعة: يمنع إرتداء الأكمام القصيرة. الطلبة: متى حرّم الدين على الرجال لبس الأكمام القصيرة؟ الجامعة: يحرّمه بعض مراجع التقليد. الطلبة: أى المراجع يحرّمه؟ ربّما كنّا غير مقلّدين له! لا تقدّم الجامعة جواباً وتكتفى بالقول: عليكم أن تقلّدوا من نقلّده. وبعد مدّة زار جامعتنا أحد علماء الدين المعروفين فعرضنا عليه الأمر فقال: لا- أحد من مراجع التقليد يحرّم ذلك. فما هو رأيكم؟ الجواب: لا- يحرم شرعاً على الرجال لبس الأكمام القصيرة، ولكن يحقّ لمسؤولى الجامعات أن يضعوا تعليمات معيّنة حسب مقتضيات المصلحة كأن يصدروا تعليمات بخصوص نوع الزى ولونه، تماماً كما تفرض المؤسسات العسكريّة والأمنيّة على منتسبيها لبس زى معيّن. لذا فمن الأفضل أن يتفاهم الطلبة الجامعيون مع مسؤوليهم على مثل هذه الامور بعيداً عن الجدال والتخاصم لكى لا يحصل إشكال شرعى لأى من الطرفين. (السّؤال ١٠١٩): ما حكم ستر وجه النساء الجميلات إذا كان عدم ستره يبعث على المعصية وانحراف الشباب؟ الجواب: لا يجب عليهنّ ستر وجوههنّ، بل الشباب مكلّفون بأن لا- ينظروا. (السّؤال ١٠٢٠): إذا سترت المرأة وجهها وكفّيها إحتياطاً من التسبّب فى الفساد فهل تكون قد قامت بعمل مستحبّ؟ الجواب: إنّه عمل بالإحتياط. (السّؤال ١٠٢١): هل الحجاب من ضروريات الإسلام؟ وما حكم منكره ومن لا يعتنى بهذا الأمر الإلهى وخاصّة فى المجتمع الإسلامى؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢۶٨ الجواب: الحجاب من ضروريات الإسلام وتجمع فرق المسلمين على

وجوبه كافّة، وقد صرّح به القرآن المجيد في آيات متعدّدة، وحتّى غير المسلمين يعلمون بوجوبه في الإسلام. (السّؤال ۱۰۲۲): ما هي حدود الحجاب الإسلامي للسيّدات؟ وهل يكفي– لهذا الغرض– إرتداء الثياب الطويلة الفضفاضة والسراويل وغطاء الرأس؟ وما هي الكيفيّة التي يجب أن تستر المرأة نفسها بها أمام الأجنبي؟ الجواب: يكفي للحجاب الإسلامي ستر جميع أجزاء الجسم (عدا قرص الوجه والكفّين) بثياب مناسبة، ولا شكّ أنّ لبس العباءات بصفتها الحجاب الأمثل هو الأفضل خاصّة في المدن الدينيّة. (السّؤال ۱۰۲۳): هل يجوز إرتداء الجواريب السميكة من غير سروال إذا كانت تقاطيع الجسم بارزة والمنظر مثيراً أحياناً، أو لبس الأحذية المصدرة لأصوات مثيرة؟ الجواب: إذا كان منشأً لمفسدة فهو مشكل.

أحكام اللمس:

(السّؤال ۱۰۲۴): ما حكم مصافحة غير المسلم؟ الجواب: لا بأس إذا لم يكن من الجنس الآخر، وإذا كانت اليد رطبة فالأحوط غسلها بعد ذلك. أمّا مع الجنس الآخر فلا يجوز. (السّؤال ۱۰۲۵): هل هناك فرق بين المسلم وغير المسلم عند تلامس جسم الرجل والمرأة الأجنبيّة؟ الجواب: لا فرق فكلاهما حرام. (السّؤال ۱۰۲۶): من المتعارف في الجنوب أن تمسك زوجة العمّ يد ابن أخي زوجها وتقبّلها وتعتبر زوجة الأخ واخت الزوجة نفسها من محارم شقيق الزوج وزوج الاخت فلا تتردّد في مصافحته وتقبيله لدى العودة من السفر أو في المناسبات والأعياد. وبالرغم من التنبيهات المتكرّرة إلّاأنّهم لا يكفون عن ذلك بل إنّه قد يسبّب لهم الإنزعاج الشديد. يرجى إرشادنا لطريقة للخلاص من هذه الظاهرة. وما الحكم إذا كان الأمر موجباً لقطع الرحم؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۶۹ الجواب: هذه الأعمال محرّمة ومخالفة للشريعة وناجمة عن جهل بعض الناس. ومن واجبكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتي هي أحسن، وإذا تعذّرت صلة الرحم بدونها فتترك صلة الرحم. (السّؤال ۱۰۲۷): ما حكم تماس الرجل بالمرأة الأجنبيّة عند مناولة النقود أو أي شيء آخر أو التماس الجسمي في الممرّات والجلوس جوار الأجنبيّة في وسائط النقل؟ الجواب: يحرّم تماس الأيدي عند مناولة النقود أو الأشياء، أمّا تماس الأجسام عبر الثياب في وسائط النقل أو الأماكن المزدحمة فلا بأس فيه ما لم تترتّب عليه مفسدة. (السّؤال ۱۰۲۸): هل يجوز تقبيل أو لمس الجنس المماثل إذا كان موجباً للذّة أو الريبة؟ الجواب: لا يجوز.

أحكام النظر:

(السّؤال ۱۰۲۹): يشيع هذه الأيّام في المدن الكبيرة بروز بعض شعر رأس المرأة، فهل يجوز النظر إليها؟ (كما في بعض العشائر حيث يكون بعض شعر النساء مكشوفاً). الجواب: إذا لم يمتثلن إلى النهي عن المنكر فهو من مصاديق «إذا نهين لا ينتهين» ولا بأس في النظر بلا تلذّذ أو ريبة. (السّؤال ۱۰۳۰): ما حكم النظر إلى النساء شبه العاريات في الأفلام الأجنبيّة؟ وما هو الحدّ المسموح به من النظر إليهنّ؟ وهل هناك فرق بين المسلمات وغير المسلمات وأهل الكتاب؟ وما حكم نظر المرأة إلى أجساد الرجل شبه العارية في رياضة السباحة ورفع الأثقال والمصارعة؟ الجواب: بما أنّ مشاهدة الأفلام ليست من النظر المباشر فلا يعتبر النظر إليهن نظراً إلى أجنبيّة إلّاإذا أدّى إلى فساد حيث يكون النظر إليهنّ محرّماً في الحالتين. (السّؤال ۱۰۳۱): ما حكم النظر إلى الأجزاء المنفصلة عن جسم الأجنبيّة؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ۱۰۳۲): ما حكم التصوير (بالأفلام والصور) بواسطة المرأة لحفلات الزفاف التي الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۷۰ لا تراعى فيها أحكام المحارم والأجانب، إذا كانت مهنة المرأة التصوير؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ۱۰۳۳): ما حكم استعمال طلبة فرع الفنون للصور والمجلات الأجنبيّة التي تعرض صوراً عارية لرجال ونساء؟ علماً بأنّ بعض الأساتذة يوصون الطلبة بهذه الطريقة في اكتساب الخبرة الفنية. الجواب: لا يجوز. (السّؤال ۱۰۳۴): قلتم في التفسير الأمثل في تفسيركم للآية ۳۱ من سورة النور: «يستفاد من الآية أنّ الزينة التي يزيّن بها الوجه واليد تعتبر جزءاً منهما فلا يجب سترها». فهل فتواكم الاجتهاديّة كذلك؟ وهل أنّ حلاقة الوجه والحاجب من الزينة؟ الجواب: فتوانا الاجتهاديّة هي كذلك. ولا بأس في حلاقة الوجه والحاجب. (السّؤال ۱۰۳۵): ما

حكم تـدريس المدرّسـين فى مدارس البنات المتوسـطة؟ الجواب: لا بأس فيه إذا روعيت الموازين الشـرعيّة ولـم تنجم عنه مفاسد، ولا شـكّ أنّ توظيف المدرّسـين المماثلين فى الجنس أقرب إلى الإحتياط. (السّؤال ١٠٣۶): إذا كـان يعلم بأنّ ذهابه إلى الشارع والسوق يوقـع نظره على الأجنبيـات، فمـا تكليفه؟ الجـواب: لا يحرم النظر الاتّفـاقى على أن لا يتعمّـد النظر. (السّـؤال ١٠٣٧): إذا كـان النساء والرجال أجانب لبعضـهم فهل يجوز تصوير مجلس الرجال وعرضه مباشـرة على النساء خلف السـتار بأجهزة تلفزة داخليّة؟ الجواب: لا بـأس فيه إذا لم يكن الرجـال عراة. (السّؤال ١٠٣٨): هـل يجوز تمثيـل النساء سـيّئات الحجاب أو السافرات من زمن الطاغوت كنماذج للفساد فى النظام السابق حتّى باسـتعمال الشـعر المسـتعار وأقنعة لوجوه نسائيّة فى الأفلام التلفزيونيّة والسينمائيّة والمسرحيات؟ الجواب: لإظهار مفاسد الحجاب السـيئ والسـفور هناك طرق اخرى أقلّ إشـكالًا. (السّؤال ١٠٣٩): مـا حكـم النظر إلى النسـاء اللواتى لا يراعين الحجاب الشـرعى ولا يكترثن له الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٧١ فى الممرّات أو عنـد المحادثـة أو فى وسائط النقل حيث يقع النظر عليهنّ كـأمر طبيعى؟ الجواب: لا بأس فى النظر القهرى وبلا قصـد. (السّؤال ١٠۴٠): من عـادة بعض النساء والبنات فى منطقتنا الجلوس خارج منازلهنّ فى الأزقّة (وهى معابر الناس) والتحدّث مع بعضـهنّ، فما حكـم جلوس أو توقّف النساء فى الأزقّة؟ الجواب: لا يحرم إذا روعيت قواعـد الحجـاب الشـرعى ولـم يؤدّ إلى مضايقـة المـارّة، على أنّ الأفضل ترك هـذه العادة. (السّؤال ١٠۴١): من عـادات بعض الاسـر قبل العقد الرسمى أن يعقدوا للولد والبنت عقداً شرعياً من أجل المحرّميّة وإباحة علاقة الولد بالبنت الباكر. ولكن قانون تسجيل عقود الزواج يمنع العقـد قبـل الرسـمى، كمـا أنّ من شـأن العقـد الرسـمى قبـل التعـارف والإرتبـاط أن يؤدّى إلى بعض المشاكل منها الطلاق المبكّر الـذى قـد يحـدث حتّى فى الأسابيع الاولى من العقـد. ومن ناحيـة اخرى فانّ للعقـد الشـرعى قبل العقـد الرسـمى نتائج ومشاكل اخرى وضـعها القانون نصب عينيه عنـدما منعه، لذا أرجو تفضّـلكم ببيان الحدود الشـرعيّة لعلاقة الولد والبنت اللذين يهدفان إلى الزواج؟ وما الحكم إذا شوهـد الفتى والفتاة المخطوبين بالطريقـة التقليديّـة معاً فى شوارع المدينة فلاحقهما المسؤولون؟ الجواب: يجوز للرجـل والمرأة العـازمين على الزواج أن يجلسـا معاً بالمقـدار اللازم لمشاهـدة بعضـهما البعض والتحـدّث، فإذا لم تكف جلسـة واحـدة لبلوغ القصـد فيجوز لهما الجلوس بأكثر من جلسـة لتحقيق ذلك واتّخاذ القرار. (السّؤال ١٠۴٢): هل يجوز للمصوّر المسـلم أن يصوّر الأشـياء غير الإسلاميّة كالرقص؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ١٠۴٣): ما حكم النظر إلى الرجل الأجنبى، وهل يجوز النظر للرجل المرتـدى كمّـاً قصيراً؟ الجواب: لا بأس فى النظر ما لم يكن بشـهوة. (السّؤال ١٠۴۴): مـا حكـم تصوير المرأة عنـد الأجنبى أو تظهير صورتها لـديه؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٧٢ الجواب: لا بـأس فى تظهير الصورة إذا لم يكن يعرفهـا. أمّـا التصوير فلا يجوز إلّامع الحجاب الشـرعى. (السّؤال ١٠۴۵): مـا حكـم تمثيـل الممثّلات أدوار الزوجات مع الرجال الأجانب؟ هل يجوز لممثّلـة دور الزوجـة أن تجالس زوجها الصورى فى الفلم جلسـة حـديث حميم وضـحك؟ الجواب: لا بأس فى الأحـاديث العاديـة وتمثيل الأدوار ما لم تترتّب عليه مفاسـد معيّنـة ومع مراعاة الحجاب الإسـلامى. (السّؤال ١٠۴۶): يرجى بيـان رأيكم فى رياضات النساء مثل الـدراجات والفروسيّة والزوارق والساحة والميدان فى الأماكن والممرات العامّة حيث يكنّ عرضة للمشاهدة من قبل الأجانب. وما حكم مشاهدة هذه البرامج فى التلفـاز؟ الجواب: لا بأس فيها ما لم تكن أمام الأنظار العامّـة. (السّؤال ١٠۴٧): هل يجوز تطهير المريض الـذى لا يقـدر على تطهير عورتيه؟ الجواب: لا بأس فيه ما لم يوجب النظر واللمس أو تمّ بواسطة الزوجـة، وإلّا فلا يجوز إلّا عند الضـرورة فقط. (السّؤال ١٠۴٨): ما حكم النظر إلى صور النساء العاريات من أهل الكتاب والمشركين بدون لذّة أو شهوة ومن غير أن يكون مقدّمة للمعصية؟ الجواب: إذا كان القصـد بالعاريـة هو عـدم ستر شـعر الرأس فلا بأس فيه- على الفرض المـذكور- ما لم يؤدّ إلى مفسـدة. أمّا إذا كان المقصود العرى الكامـل أو شـبه العرى الكامل فلا يجوز. (السّؤال ١٠۴٩): ما حكـم المكالمات الهاتفيـة بين الـذكور والاناث من أجل الصداقة؟ وهل تجوز إذا كانت مقدّمة للتحقيق حول الزواج؟ الجواب: لا تجوز، إلّابالمقدار الضرورى للتحقيق حول الزواج.

النفقة:

(السّؤال ۱۰۵۰): كم المدّة التى تجب فيها نفقة الابن على الأب (كالطعام واللباس والمسكن)؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۷۳ الجواب: ما دام الابن عاجزاً عن تدبير شؤون حياته والأب قادراً على الإنفاق عليه فهو واجب عليه ولا يشترط سنّ معين. ولكن ينبغى على الابن أن لا يقصّر فى تدبير حياته، فإذا قصّر فلا يجب على الأب شىء. (السّؤال ۱۰۵۱): إذا قال الزوج بعد العقد وقبل الدخول بأنّه غير متمكّن مالياً من إقامة مراسيم الزفاف وقالت الزوجة أنّها لا تذهب إلى بيت الزوجيّة إلّابعد مراعاة عادات وتقاليد المنطقة، فهل تستحقّ النفقة على هذا الفرض؟ الجواب: إذا لم يذكر مثل هذا الشرط فى عقد النكاح فلا يحقّ للزوجة أن تمتنع، فان إمتنعت فلا نفقة لها. (السّؤال ۱۰۵۲): تعرّضت امرأة إلى حريق فى بيت زوجها فرقدت فى المستشفى ثمّ ماتت فهل يتحمّل الزوج مصاريف المستشفى؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن يتحمّل الزوج مصاريف العلاج. (السّؤال ۱۰۵۳): إذا سجن بحكم المحكمة ثمّ أُطلق سراحه لحصول براءته أو انهاء الحبس فهل يجوز لعائلته مطالبته بنفقة الفترة التى قضاها فى السجن إذا كانت تتلقّى المساعدة كنفقة من لجنة امداد الإمام رحمه الله أو باقى المراجع أو لم تتلقّ شيئاً؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن يدفع نفقتها أو يتصالح معها. (السّؤال ۱۰۵۴): هل يجوز لشخص ثالث أن يتعهّد بنفقة الزوجة فى عقد الزواج بحيث يدفع نفقتها إذا وقع اختلاف بينها وبين الزوج حولها؟ الجواب: لا بأس فى أن يضمن شخص ثالث النفقة. (السّؤال ۱۰۵۵): هل يجوز للزوجة والأبناء الاستفادة من نفقة الرجل إذا كان عائده المالى من الحرام؟ الجواب: إذا علموا أنّ النفقة الواصلة إليهم من ذلك المال فلا يجوز لهم استعمالها إلّا عند الضرورة. (السّؤال ۱۰۵۶): يقول الإمام رحمه الله فى تحرير الوسيلة ج ۲ ص ۳۰۶ المسألة الثانية: «إذا امتنع الزوج عن دفع حقوق الزوجة كالنفقة مثلًا فيلزمه حاكم الشرع بالدفع أوّلًا فان امتنع حكم الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۷۴ بتعزيره» فإذا كانت فتواكم مطابقة لهذه الفتوى فهل المراد بالإلزام صدور الأمر القضائى أم صدور الحكم بالإلزام؟ الجواب: القصد هو أن يرغمه حاكم الشرع على دفع نفقة الزوجة فان لم يؤثّر فيعزّره.

أحكام الأولاد:

(السّؤال ۱۰۵۷): إذا سافر الرجل واستغرق سفره أكثر من سنة أنجبت المرأة خلالها ولداً أصبح فيما بعد سبباً فى الخلاف بين الزوجين أدّى إلى الطلاق. والآن توفّيت المرأة ويطالب الولد بحقّه بعد أن كبر ويقول الأب أنّ امّه أنجبته بعد سنة من سفرى وهو ليس ابنى بالرغم من أنّ زوجتى كانت عفيفة مؤمنة ولم أعلم عليها من سوء. وكانت المرأة تقول حتّى آخر حياتها أنّ الولد ابن زوجها وأنّها ستقتص منه يوم القيامة. والآن: ۱- هل يقبل قول الزوج بأنّ الولد ليس ابنه لأنّه ولد بعد سنة من إبتعاده عن امّه. ۲- ما الحكم إذا شك فيما إذا كانت ولدته بعد اثنى عشر شهراً من سفر الزوج أم قبل ذلك؟ ۳- ما حكم إرث ومحرميّة الولد بالنسبة للزوجة والزوج وأبنائهما؟ ۴- ما حكم بحدّ ذاته؟ الجواب: إذا علم أنّ الولد من تلك المرأة وادّعى الزوج أنّه ولد بعد سنة من سفره ولم يأت بدليل على ذلك فالولد يعود للمرأة وزوجها وهو محرّم عليهما ويرثهما، أمّا إذا استطاع الزوج الإثبات بالدليل الشرعى على أنّه ولد بعد سنة من سفره فلا يعتبر ابنه. (السّؤال ۱۰۵۸): حملت بنت حملًا غير شرعى ونسبته إلى رجل، ولكن الرجل يقول أنّه متيقّن بأنّها عاشرت غيره قبله وبعده، فبمن يتعلّق الحمل؟ ومن يتحمّل مهر المثل للبنت؟ الجواب: إذا كان برضا البنت وموافقتها فليس لها مهر المثل، وإذا كان بالإكراه فعلى كلّ واحد أن يدفع لها مهر المثل على حدة، أمّا فيما يخصّ الولد فإذا ثبت أنّ هناك أكثر من شخص واحد ممّن زنوا بها ولم يعلم انتساب الطفل بالتحديد فيلجأ إلى القرعة.

أحكام الرضاع:

(السّؤال ۱۰۵۹): رضعت بنت فى الشهر الثامن من عمرها من امرأة بمعدل مرّة أو مرتين فى اليوم بشكل متفرّق وعلى مدى ثلاثة أشهر، وفى الوقت نفسه كانت ترضع من امّها وتشرب الحليب الجاف أو الماء المحلّى وقد تفوت ۷ إلى ۱۰ أيّام لا تذوق فيها لبن المرأة فهل تعتبر ابنتها بالرضاعة؟ الجواب: على فرض المسألة، تعتبر ابنتها بالرضاعة نظراً إلى أنّ لحمها وعظمها قد نميا من لبنها.

(السّؤال ۱۰۶۰): مـا حكم تنـاول الزوج من لبن زوجته؟ ومـا الحكم إذا كـان عن شـهوة؟ الجواب: لاـ بأس فيه على أيّـة حال. (السّؤال ۱۰۶۱): جاء في المسألة ۲۱۳۲ من كتابكم توضيح المسائل: «إذا أراد الرجل أن يحرم على زوجة أخيه فيعقد على طفلة رضيعة بإذن وليّها بعقـد مؤقت وترضـعها زوجة الأخ رضاعة كاملة وبعد انتهاء الرضاع يهبها المدّة المتبقّية» ويبدو أنّه لا حاجة إلى الجزء الأخير من المسألة لأنّ المعقودة بالعقد المؤقت تحرم على الأخ بالرضاع الكامل ولا حاجة إلى هبة المدّة. الجواب: هذا صحيح وقد حذف الجزء الأخير من الطبعات الأخيرة. (السّؤال ۱۰۶۲): إذا كان الرضاع حولين كاملين فهل هناك إشكال إذا رضع بعد السنتين؟ الجواب: ليس حراماً.

أحكام الحضانة:

(السّؤال ۱۰۶۳): الفتوى المشـهورة في الحضانـة عند انفصال الزوجين أن تكون الأولوية للُامّ في حضانة البنت حتّى سنّ السابعة والولد حتّى سنّ الثانيـة ثمّ تكون من حقّ الأب. وقـد إسـتلهمت المادّة ۱۱۶۹ من القانون المـدني هذه الفتوى في مضـمون نصّـها، والمحاكم تعمل على هذا الأساس في متابعة الملفّات المطروحة عليها، ولكن لهذا الأمر عدّة إشكالات تنفيذيّة منها: الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۷۶ ۱- تعلّق الأطفال بما فيهم الذكور والاناث في السنين الاولى بامّهم أكثر، لذا فانّ فصل الأطفال عن امّهاتهم في أعمار تتراوح بين الثانية والسابعة يؤدّ في كثير من الحالات إلى خلل في الامور التربويّة والعاطفيّة لهم. ۲- أغلب الآباء غير المتزوّجين يواجهون صعوبات في تربية الأطفال وهم لا يأخذونهم إلّا عناداً وبعد إستلامهم يسندون رعايتهم في الغالب إلى عمّاتهم أو جدّاتهم أو غيرهنّ من الأقرباء ولا يباشرون حضانتهم بأنفسهم. ۳- يؤدّي التعلّق العاطفي الشديد بين الامّ والطفل في أغلب الأحيان بالامّ إلى العسر والحرج عند أخذ الأطفال في سنّ الثالثـة أو الرابعـة، في حين إذا تولّت الامّ الحضانة وباشـر الأب الاتّصال بأبنائه عن طريق العمل بولايته عليهم وإشـرافه العـامّ على شؤونهم فانّ الأب لا يتعرّض إلى الضـغط. ۴- ولعلّ أكثر المسائل مـدعاة للقلق هي أنّ الأطفال في العائلـة الواحـدة يأنسون لبعضـهم، ولاـ شـكّ أنّ توزيعهم بين الأـب والامّ يعرضـهم إلى ضـغط قاسٍ. ومن ناحيـة اخرى، تفيـد بعض الفتاوى ومنها قول السيّد الخوئي رحمه الله بأولويّـة الحضانة للُامّ حتّى سنّ السابعة للذكر والانثى على السواء، وهناك أحاديث تدلّ على ذلك منها رواية أيّوب بن نوح «۱». فما رأيكم فيها؟ الجواب: إذا هـدّدت مصـلحة الأبناء بتهديـد جـدّي وتعرّضوا لأضـرار عاطفيّة فيجوز إسـناد الحضانة إلى الامّ. (السّؤال ۱۰۶۴): طلّقني زوجي منذ سـنوات لأسباب معيّنة واسندت حضانة طفلتنا الوحيدة إليّ فربّيتها رغم كلّ الظروف المعيشيّة الصـعبة حتّى بلغت سنّ الزواج، فجاء أبوها لأخـذها وهو يصرّ على ذلك علماً بأنّه: ۱- لم تتلقّ البنت أيّـة مساعـدة من أبيها طول فترة انفصالنا. ۲- بما أنّ البنت لم‌تر أباها طول هـذه المـدّة فهي تعارض بشدّة طلبه. لذا يرجى الإجابة عن الأسـئلة التالية: الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۷۷ ۱- هل يجوز لزوجي أن يأخـذ البنت منّي؟ الجواب: إذا بلغت البنت سنّ البلوغ فلا يجوز لأحـد أن يرغمها لا الأب ولا الامّ بل تختار بنفسـها من ترغب في العيش معه. ۲- على من تقع نفقـة البنت؟ وهل يجوز لي مطالبة زوجي بنفقتها؟ الجواب: إذا كنت أنفقت عليها برغبتك فلا يحقّ لك أن تطالبي أباها بشـيء، أمّا إذا لم يكن الأب يدفع نفقتها فتحمّلتها أنت بنيّة أن تطالبيه بها فيما بعد فيجوز لـك المطالبـة بها. (السّؤال ۱۰۶۵): هـل تكون ولايـة ابن الزنـا وحضـانته للزاني؟ الجواب: ولاـيته ونفقته على الزاني وحضانته- حسب المـوازين الفقهيّـة- للزاني والزانيّـة. (السّؤال ۱۰۶۶): تـوفّي الزوج في حـادث مرور وترك خمسـة أبنـاء فيهم الكبـار والصـغار فسلّمت الامّ بإرادتهـا حضـانتهم إلى جـدّهم لأـبيهم وتنازلت عن حقّها تماماً ولكنّها عادت بعـد سـنة ونيف لتـدّعي الرجوع إلى حقّ الحضانـة، فهل لها حقّ في ذلك؟ الجواب: لا يحقّ لها الرجوع بعد أن سلّمت حقّ الحضانة. (السّؤال ۱۰۶۷): إضافة إلى بذلها الكامل المهر أو بعضه تعهّـدت الامّ برعايـة بناتها الأكبر من سبع سـنوات بـدون نفقـة أو بنفقـة، ولكنّها بعد الطلاق إمتنعت عن رعايتهم فهل يجوز للمحكمـة أن ترغمها على حضانـة بناتها أم تنتقل الحضانة إلى الزوج؟ الجواب: إذا كانت مكلّفة شـرعاً (بالمصالحة أو بالشـرط ضمن العقـد) فيحقّ للمحكمة أن ترغمها على رعاية الأطفال. (السّؤال ۱۰۶۸): وجّهنا إليكم قبل فترة أسـئلة حول صراع عائلي فأجبتم:

«فى حالة تحقّق الحرج الحقيقى وعدم موافقة الزوج على الطلاق يجوز لحاكم الشرع أن يجرى الطلاق ولايةً» ولكن بعد التفاوض مع الزوج وافق على الطلاق الشرعى بشرط أن تتنازل الزوجة عن حضانة الأولاد فى محكمة مدنيّة فى السويد وتسند رعايتهم إليه ولكن الزوجة تخبره أنّ الانفصال عن أبنائها شىء لا يطاق ولكن الزوج يصرّ على عدم الطلاق إلّابشرط تنازل المرأة له عن كامل حقّها فى الأولاد فيأخذهم لأى بلاد يشاء. فهل يجوز للرجل تعليق الطلاق على تنازلها الرسمى عن حضانة أبنائها؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۷۸ الجواب: إذا كان الزوج يطالب بحقّه الشرعى فى الحضانة ويوافق على الطلاق فلا يجوز اجراء صيغة الطلاق بالإكراه، ولكن يجوز إرغامه على منح الزوجة الحقّ فى رؤية أبنائها بالمقدار المتعارف وعليه أن لا يرفض هذا الأمر، وأنّ مسألة الحضانة تختلف عن مسألة حقّ الرؤية.

مسائل متفرّقة فى الزواج:

(السّؤال ۱۰۶۹): هل الزواج واجب؟ الجواب: إنّه من المستحبّات المؤكّدة إلّافى حالة الخوف من الوقوع فى المعصية بتركه فيكون واجباً. (السّؤال ۱۰۷۰): هل يجوز للأخ والاخت أن يأكلا من عقيقة بعضهما البعض؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ۱۰۷۱): يلجأ الكثير من المتديّنين فى أمر الزواج إلى الإستخارة قبل التشاور والتعارف فيردّون هذه السنّة النبوية أو يعرقلونها ويضعون حجر عثرة فى طريق تأسيس الاسرة بما فيها من دفء وعاطفة. فهل يصحّ هذا؟ الجواب: الإستخارة تأتى بعد دراسة جوانب المسألة والتشاور حولها، فإذا توصّل إلى قرار فلا حاجة للإستخارة وإلّا فيلجأ إليها. (السّؤال ۱۰۷۲): إذا عقد على فتاة بعقد شرعى ثمّ انتهى الزواج إلى الفسخ أو الطلاق لسبب ما، فهل الرجل مكلّف شرعاً بإخبار السيّدة الثانية التى يريد الزواج منها بالأمر؟ الجواب: لا حاجة إلى ذلك. (السّؤال ۱۰۷۳): ما حكم استمناء الشاب فى الخامسة والعشرين من العمر إذا لم يكن بمقدوره الزواج؟ الجواب: إنّه حرام وعليه أن يفكّر بطرق شرعيّة. (السّؤال ۱۰۷۴): إذا كانت المرأة تعصى زوجها بحجّة الخلافات العائليّة ويمنعها المحيطون بها من الذهاب إليه متوسّلين بالإتّهام والكذب على الزوج، فهل هى ومن يحيط بها مذنبون؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۷۹ الجواب: لا يجوز للمرأة أن تختار النشوز بلا سبب كما لا يجوز للمحيطين بها أن يتدخّلوا بهذا الشأن بلا سبب، فإذا فعلوا ذلك كانوا آثمين. (السّؤال ۱۰۷۵): ما حكم استطلاع رأى البنت من قبل الولد برسالة بدون إذن وليّها؟ وما الحكم إذا لجأ إلى التعبير عن عاطفته تجاهها بلغة مبالغ فيها لغرض التأثير على قرارها؟ الجواب: لا بأس فى الخطبة ولا يشترط فيها إذن الولى إلّاإذا كانت سبباً فى مفاسد حينئذ لا تجوز. (السّؤال ۱۰۷۶): إذا عقد على بنت فهل يجوز لوالديها أن يمنعا الزوجين من الاتّصال والخروج معاً للنزهة والترفيه؟ الجواب: إذا كان العرف والعادات والتقاليد فى المنطقة يقيّد خروج البنت مع زوجها قبل الزفاف فيجب الإلتزام بذلك. (السّؤال ۱۰۷۷): هل يجوز لأجهزة الدولة أن تحقّق فى الحياة الزوجيّة للأفراد، للتأكّد من عدم وجود شبهة فى عقد الزواج أو الطلاق؟ وإذا عثر على شبهة أو شكّ فهل يجوز لها رفعها إلى الجهات المختصة بصفة شكوى؟ الجواب: لا يجوز لها التجسّس على الحياة الخاصّة للناس. (السّؤال ۱۰۷۸): ما حكم استعمال الرجل للأقراص والبخّاخات أو الدهون الطبية لزيادة الشهوة والإلتذاذ عند الاتّصال الجنسى مع زوجته؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يؤدّ إلى ضرر أو مفسدة. (السّؤال ۱۰۷۹): إذا خطب فتاة وحصل على موافقة أبيها ثمّ الغى الزواج بعد تحمّله مصاريف من قبيل حفلة الخطبة وثياب الخطبة والحلى والهدايا، فما الحكم إذا كان الإنصراف مصدره والد البنت أو الخاطب نفسه؟ وهل يجوز للخاطب أن يطالب بالتعويض؟ الجواب: الهدايا الموجودة تعاد، أمّا المصاريف فلا تسترجع إلّاإذا كان قد قطع وعداً نهائياً وإنصرف بدون سبب وجيه. (السّؤال ۱۰۸۰): ما هى المعايير اللازم اتّباعها فى زواج شابين؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۸۰ الجواب: أسمى المعايير الإيمان والتقوى وطاعة اللّه والصفات الموجبة للمحبّة والإنسجام. (السّؤال ۱۰۸۱): هل الرجل ضامن لجهاز زوجته؟ وإذا توفّى وصار الجهاز مع باقى التركة إلى الورثة، فهل هم ضامنون؟ وإذا كان الجهاز كلّه أو بعضه مفقوداً عند المطالبة وادّعى الورثة الجهل به فهل هم ضامنون؟ الجواب: إذا ثبت أنّ الزوج مقصّر فى الحفاظ عليه فهو مسؤول وإلّا فلا. ولا يعتبر جهاز الزوجة ضمن تركة الزوج فإذا

تصرّف به الورثة دون إذنها فهم ضامنون. (السّؤال ١٠٨٢): العادة فى بعض المناطق عند العقد أن تسجّل بعض الأشياء يقدّمها الزوج إلى اسرة الزوجة كجهاز وبعد إستلامها تسجّل فى محضر على أنّها من مال الأب وترسل مع الزوجة إلى بيت الزوجيّة، ثمّ يحصل إختلاف على ملكيتها. فإذا كانت نيّة الزوج عند إعطائها غير معلومة، فهل تكون الأشياء ملك الزوج أم الزوجة؟ الجواب: المالك لجميع هذه الأشياء- على فرض المسألة- هى الزوجة. (السّؤال ١٠٨٣): أرسل رجل امرأته إلى حجّ التمتع برغبته ثمّ طلّقها لعدم الإنسجام ثمّ تزوّجا مرّة ثانية باقتراح من المرأة وعلى صداق «حجّ مكّة المكرّمة وزيارة كربلاء عند الإمكان» وكان مصير هذا الزواج أيضاً الطلاق فحصل إختلاف بينهما على الصداق، وهنا تظهر أسئلة منها: ١- بما أنّ الزوج سبق له أن أرسل امرأته لحجّ التمتّع لذا فقد كان قصده من الحجّ فى العقد الثانى حجّ العمرة، ولكن الزوجة تدّعى أنّه حجّ التمتع فما تكليفه إذا لم يكن فى العقد سوى عبارة (السفر إلى مكّة)؟ الجواب: يجوز له أن يرسلها فى حجّ تمتع أو عمرة. ٢- كيف تقدّر مصاريف السفر إلى مكّة؟ الجواب: على أساس ما تقرّره مؤسسة الحجّ والزيارة. ٣- هل يشمل شرط الإمكان فى عبارة (السفر إلى مكّة المكرّمة وكربلاء فى حالة الإمكان) مكّة وكربلاء كليهما؟ وهل هذا المهر لازم فى فترة الزواج فقط أم بعدها كذلك؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٨١ الجواب: شرط الإمكان فى الحالتين والمقصود أن لا تكون هناك موانع وعلى الزوج أن ينفذه فى جميع الأحوال، فإذا انفصلا فعليه أن يهيئ مستلزمات السفر لزوجته. (السّؤال ١٠٨٤): بالنظر إلى أنّ عدد الاناث المستعدّات للزواج أكبر بكثير من الذكور المستعدّين للزواج وأنّ إغفال هذا الأمر يسبّب مشاكل أخلاقيّة عديدة فى المجتمع الإسلامى فهل يجب الزواج المجدّد على القادرين عليه؟ الجواب: ما ذكرتم من أرقام لا يطابق الواقع ولا يجب على هؤلاء الزواج المجدّد، ويبدو أنّ المشكلة قابلة للحلّ إذا خفّفت شروط الزواج للعازبين الراغبين فيه. (السّؤال ١٠٨٥): أعطى زوجى نقودى بدون إذنى إلى إبنته من زوجته الاولى لإعداد جهازها، فما حكم تصرّف البنت وزوجها بالمال؟ جدير بالذكر أنّها وزوجها لا يعلمان بعدم موافقتى. وقد جمعت فيما مضى جهازاً لهذه البنت ولكنّى الآن لست راضية ويقول زوجى: «لقد عملت بالإذن السابق وأعطيت الجهاز لإبنتى». الجواب: لا يجوز للبنت وزوجها التصرّف بمالك بدون موافقتك وإذا كانا جاهلين قبلًا فعليهما التوقّف بمجرّد أن يعلما. وإذا كنت قد أعطيتيها جهازاً برغبتك وهو الآن موجود فيحقّ لك أن تستردّيه. (السّؤال ١٠٨٦): سمعت أنّ الزوج إذا هجر زوجته أربعة أشهر خرج من عقدها. وقد هجرنى زوجى سنة كاملة بعد ولادة طفلنا الثالث ونحن نعيش فى بيت واحد، ثمّ قاربنى مرّة فحملت منه: (أ): هل طفلنا الرابع غير شرعى؟ الجواب: يحرم الهجر أكثر من أربعة أشهر ولكنّه لا يوجب انفصال الزوجين لذا فابنكما شرعى. (ب): ثمّ تركنى سنتين ثمّ قاربنى لمدّة سنة، فهل عملنا غير شرعى؟ الجواب: تبيّن من الجواب السابق. (ج): هجرنى زوجى منذ ١٨ سنة ونحن تحت سقف واحد. هو عمره ٧٥ سنة وأنا ٤٨ سنة ولكنّى لا أحتجب أمامه، فهل أنا أجنبية عليه؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٨٢ الجواب: أنتم محارم وأزواج ولا بأس فى عبادتكما. (د): أنا أحسّ بالحاجة الشديدة إلى الزوج ولكن مصلحة أبنائى منعتنى من الطلاق منه والزواج بغيره، فهل تصحّ عبادتى مثل الأرملة؟ الجواب: تبيّن من الجواب السابق. (ه): بما انّى عشت مع زوجى إحدى وعشرين سنة، فهل يجوز لى مطالبته بغرامة؟ الجواب: ما دمت تأخذين النفقة فلا حقّ لك عليه. (و): لزوجى امرأتان قبلى وله ثلاث بنات وثلاثة أولاد يعيشون فى بيت منفصل. وأنا اريد بيتنا مكافأة من زوجى على أتعابى، ولكنّنا نسكن فى قرية وليس لدارنا سند رسمى، ويريد زوجى أن يكتب وصيّته ويحوّل البيت لى مع حاجياته المنقولة وغير المنقولة فهل يقبل خطّ يده؟ الجواب: نعم خطّ يده مقبول ولكن لا تنسى أن تأخذيه مكافأة على الأتعاب وليشهد على الكتاب شاهدان يوقّعان أسفله حتّى لا يستطيع إنكاره أحد. (السّؤال ١٠٨٧): تزوّج رجل بامرأة تعمل فى كرمان وهو يعمل فى يزد وكلاهما يعلم بعمل الآخر ومكانه، والآن يقول الرجل: «بما أنّى صاحب إرادة اختيار المسكن فيجب أن تنتقلى إلى يزد» وتقول المرأة: «إذا انتقلت إلى يزد فانّى أفقد خدمة عشر سنوات وأنت كنت تعلم بأنّى أعمل فى كرمان حين تزوّجنا، فلا أجى معك» فأيّهما المحقّ؟ الجواب: إذا كان الطرفان عالمين بظروف بعضهما، وعرف المنطقة لا يقضى بأن تتبع المرأة زوجها فى مثل هذه الحالات، فلا يبقى من سبيل إلّاالتفاهم والتراضى على محلّ السكن. (السّؤال ١٠٨٨): من عادات إحدى المناطق أن يبعث العرّيس فى أيّام العيد شاة إلى

بيت العروس كهدية، فمن يكون مالكها؟ هل هي العروس أم أبوها أو اخوتها؟ الجواب: إذا كانت هناك من هدايا قبل إنتقال العروس إلى بيت الزوجيّة فهي ملكها. (السّؤال ١٠٨٩): تزوّج مسيحيان ثمّ أسلمت الزوجة وحدها وكان الزوج يشجّعها على أداء واجباتها الدينيّة ويرجو أن يكون أبناؤه مسلمين أيضاً وإذا سئل: لماذا لا تسلم أنت أيضاً؟ يجيب: لم يحن الوقت لذلك بعد. فما حكم المرأة؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٨٣ الجواب: إذا لم يسلم الرجل فتنفصل عنه المرأة بلا طلاق وتعتدّ ثمّ تتزوّج إلّاإذا كان مسلماً في الباطن وإن لم يظهر إسلامه لأسباب. (السّؤال ١٠٩٠): تعلمون أنّ الفترة الفاصلة بين أوّل البلوغ الجنسي وسنّ الزواج تزداد يوماً بعد يوم، حتّى أنّها الآن تبلغ ١٢ إلى ١٣ سنة (للجنسين) الأمر الذي أدّى ظهور واحدة من أهمّ المشاكل الاجتماعيّة، وهي العلاقات السرّية بين الذكور والإناث. هذه العلاقات محرّمة شرعاً ويترتّب عليها تبعات اجتماعيّة ونفسية أحياناً. وبالنظر إلى إمتناع الشباب عن الزواج (بسبب الدراسة أو العمل أو السكن) وعدم جدوى مجالات الترفيه كالرياضة وغيرها وكذلك رفض الرياضة الروحية والرهبنة في هذه المرحلة (بل إستحالتها في بعض الأحيان) والأهمّ من ذلك عدم جواز السكوت عن هذه المخالفات الشرعيّة والآثار السلبيّة المعنويّة والعباديّة على أرواح الشباب ونفوسهم. يرجى التفضّل بالإجابة على هذه الأسئلة: هل يصحّ دعوة جميع الشباب ذوي العلاقات غير الشرعيّة والذين يصرّون عليها إلى الزواج المؤقت مع المحافظة على نفس العلاقة وذلك بإذن الولي أو بدونه؟ وهل هذا يعتبر من قبيل الاخراج من الحرام إلى الحلال المشار إليه في بعض روايات أبواب المتعة؟ الجواب: إنّ الدعوة إلى هذه العلاقة الشرعيّة بالظاهر تتبعها مفاسد كثيرة وقد بيّنت التجربة أنّ الغريزة الجنسيّة الجامحة لا تتوقّف بهم عند حدّ معيّن بل تجرّهم في الغالب إلى مراحل اخرى تكون سبباً في حدوث مشاكل اجتماعيّة كبيرة. وبما أنّ هذه العلاقة ليس لها مسؤوليّة والتزام خاصّ فانّها لا تقتصر على شخص واحد، فقد يرتبط الشخص الواحد بعدّة علاقات في وقت واحد ولا يخفى ما لذلك من مفاسد. لذا يجب الإنصراف عن مثل هذه الطريقة في الظروف الحالية للمجتمع واللجوء إلى الطرق الاخرى كتشجيع الزواج السهل والزواج في حدّ العقد ومكافحة عناصر الإثارة التي إذا ضيّق مجالها فانّ نطاق المشكلة سيضيق بدوره. كما أنّ للتشجيع على الألعاب النظيفة كالرياضة وغيرها يساهم في السيطرة على هذا الأمر، على أن يتمّ تشجيع الشباب في الرياضة على إرتداء الملابس المناسبة لكي لا تكون النتائج معكوسة. (السّؤال ١٠٩١): إذا استعمل أحد الزوجين في رسالة إلى زوجه جملًا وكلمات مثيرة للكاتب والقارئ (وهما الزوجان) فهل يجوز ذلك؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٢٨٤ الجواب: لا بأس فيه إذا لم تقع الرسالة بيد شخص آخر. (السّؤال ١٠٩٢): هل يجوز زواج شخص سبق أن ارتكب عملًا منافياً للعفّة من بنت باكر؟ وهل يلزم مصارحتها بما فعل؟ الجواب: لا بأس في الزواج ولا يجوز التصريح بالعمل المنافي، ويكفي أن يتوب توبة حقيقيّة. (السّؤال ١٠٩٣): بعد عشرين سنة من الحياة الزوجيّة وإنجاب ابنين اتّخذ زوجي زوجة ثانية بدون إذني ممّا أدّى إلى تحطّم حياتنا المشتركة ولم يحقّق العدالة بيننا منذ ذلك الحين. وذات يوم ذهبت إلى بيته الثاني وكان حاضراً هو وزوجته، فحصلت بيني وبينه مشادّة كلاميّة قصيرة، فضربني على مرأى من زوجته ضرباً مبرحاً تسبّب في نزيف في أنفي ومنذ ذلك الوقت وأنا مضطرة للعيش في بيت والدي لأنّي فقدت الإحساس بالأمن في بيتي. والآن يشترط زوجي للعودة إلى الحياة المشتركة والبداية من جديد أن اعتذر لضرّتي وأعفو عن ضربه لي، وهذا ما يكلّفني كرامتي أمام أهلي وأبنائي، لذا أرجو بيان وظيفتي الشرعيّة. الجواب: إذا كنت قد أهنت الزوجة الثانية فواجبك أن تسترضيها، ولا يجوز لزوجك أن يجعل ذلك شرطاً للعودة، وإذا كان قد ضربك وجرحك فعليه ديّة أو أن يسترضيك وأن يهيئ لك سكناً آمناً ومطمئناً، وتأكّدي أنّ مثل هذه المشاكل لا يحلّ إلّابالمداراة من قبل الطرفين والعفو والتسامح ومراعاة اصول العدالة. (السّؤال ١٠٩٤): قبل سنتين تزوّجت للمرّة الثانية، ومنذ ذلك الحين بدأت زوجتي الاولى بتصرّفات غير مهذّبة معي من عدم احترام وإهانة وألفاظ نابية جارحة. وفي آخر مرّة إقتحمت مدخل بيتي الثاني بكسر زجاج الباب وإشتبكت معي بعنف وأخذت تشتمني وتهدّد زوجتي الثانية ففقدت السيطرة على نفسي فضربتها (وإذا كان هناك من ديّة فاذكروها كي أدفعها)، فهل يجب على زوجتي الاولى الإعتذار من الثانية عن التهديدات والشتائم والعبارات الجارحة المهينة التي أدّت إلى اضطراب معيشتي بشدّة؟ الجواب: أوّلًا: عليك أن تتصرّف في مثل هذه المواقف في نهاية الأناة والحلم والصبر

والتحمّل وأن تتنازل عن حقوقك فى الكثير من الأحيان حفاظاً على كرامتك ومنعاً للتوتّر. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۸۵ ثانياً: إذا تسبّبت إحدى الزوجتين للُاخرى بألم فيجب أن تعوّضها بالإعتذار والاسترضاء. (السّؤال ۱۰۹۵): بما أنّ القانون المدنى ينصّ على عدم تحقّق الزوجيّة بعد الخطبة وقبل العقد، فهل يجوز للخطيبين (الولد والبنت الباكر أو الرجل والثيب) أن يخرجا وحدهما إلى الشارع أو خارج المدينة أو إلى مدينة اخرى للترفيه والنزهة أم أنّهما مشمولان بالتعزير؟ الجواب: لا يجوز ذلك ما لم يتمّ العقد الشرعى. (السّؤال ۱۰۹۶): منذ ثلاث سنوات وهناك من يريد خطبتى ولكن أهلى يردّون عليه بالرفض لأنّ اختى الكبرى لم تتزوّج بعد، وأنا الآن فى السابعة والعشرين فهل يجوز أن احرم من الزواج حفاظاً على سمعة اختى؟ وإذا تزوّجت فهل أكون قد غدرت باختى وأثمت؟ الجواب: يجوز لك شرعاً وخُلقاً أن تتزوجى، ولا يكون ذلك غدراً باختك أو إنتقاصاً منها. (السّؤال ۱۰۹۷): تضع بعض البنات المتقدّمات فى السنّ (۳۰ و ۳۵ سنة) قيوداً على زواجهنّ كأن يشترطن الزواج من السادات، فهل يجوز فى مثل هذه الظروف العمرية أن يلزمن أنفسهنّ بمثل هذه القيود فيؤخّرن زواجهنّ؟ الجواب: هذه القيود ليست فى مصلحة البنات، وحتّى إذا نذرن وسبّب لهنّ النذر مشاكل فى حياتهنّ فلا اعتبار له. (السّؤال ۱۰۹۸): ينذر بعض المؤمنين أن يزوّجوا بناتهم للسادات فقط، الأمر الذى يؤدّى أحياناً إلى أن تبلغ البنت ۳۰ سنة أو أكثر بدون زواج، أفليس هذا ظلماً للبنت وخلافاً للعقل والشرع؟ وهل يحقّ للوالدين شرعاً أن يقيّدوا بناتهم بمثل هذه القيود؟ الجواب: لا يحقّ للوالدين أن ينذرا على أبنائهما أو أن يقيّدوهم بمثل هذه القيود، بل حتّى لو أنّ البنات نذرن بأنفسهنّ وسبّب النذر مشاكل حياتية فلا اعتبار له. (السّؤال ۱۰۹۹): هل يجوز فى الزواج أخذ مال كثير من الصهر إضافةً إلى المهر بحيث يؤخّر الزواج حتّى تحصيله، فى حين ينجح الأثرياء فى الحصول على البنت بغضّ النظر عن رأيها وذلك بالتساوم مع والديها مقابل بعض المال وان لم يكن الخاطب كفؤاً للبنت. بينما يحرم الشاب الكفؤ للبنت من الزواج بها لضيق ذات يده. فهل يجوز أخذ المال فى مثل هذه الحالات؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۸۶ الجواب: لا يلزم فى الزواج أكثر من المهر وما اشترط فى العقد وموافقة البنت شرط فى جميع الأحوال، والمهر والشروط تتوقّف على توافق الزوجين وما زاد عليه فغير شرعى. وحبّذا لو تجنّب المسلمون التشدّد والمهور والتكاليف الباهضة فى جميع هذه الامور. (السّؤال ۱۱۰۰): إذا كان الزوجان شريكين فى الحياة فهل يجوز للرجل أن يعطى مالًا للآخرين بدون إذن زوجته، وهل يجوز للرجل أن يهب من مال زوجته شيئاً ولو صدقة بغير إذنها؟ الجواب: لكلّ من الرجل والمرأة حرية التصرّف بماله ولا يجوز له التصرّف بمال الآخر بدون إذنه. (السّؤال ۱۱۰۱): هل يجوز للزوج أن يستردّ من زوجته الحلى التى إشتراها أيّام العقد أو الزفاف وسلّمها لها ولم يُعلم إن كان بقصد التمليك أم لا كما أنّه من غير المعلوم كونها هبة وإن كان الاحتمال كبيراً كونها هبة لقاء الأعمال الشرعيّة غير الاستمتاعات؟ الجواب: الظاهر أنّه وهبها إيّاها ولكن استرجاعها جائز ما دامت موجودة بأصلها، أمّا إذا حوّلتها فلا يجوز له إستردادها. (السّؤال ۱۱۰۲): أنا أدرس العلوم الحوزويّة فى قم، أمّا زوجتى وأبنائى ففى أفغانستان تحت رعاية والدىّ واريد أن أجلبهم إلىّ ولكن والدىّ لا يسمحان بذلك لشدّة تعلّقهم بأحفادهم، فما تكليفى وما تكليف والدىّ؟ الجواب: يجوز لك شرعاً أن تجلبهم إليك، والأفضل أن ترضى والديك كذلك. (السّؤال ۱۱۰۳): ما حكم الإسلام بخصوص ختان البنات؟ وما المراد منه؟ الجواب: إنّ ما يستفاد من مصادر الفقه والحديث الشيعيّة والسنّية حول ختان الاناث هو الآتى: ۱- لا يجب ختان الاناث عند الشيعة باجماع العلماء واتّفاقهم ولكنّهم حكموا باستحبابه «۱». ۲- المشهور عند علماء السنّة كذلك عدم الوجوب ويصرّح ابن قدامة فى (المغنى) بأنّ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۸۷ قول أكثر أهل العلم هو عدم الوجوب «۱». ۳- فى روايات الشيعة تصريح بعدم الوجوب وينقل المرحوم صاحب الوسائل أحاديث متعدّدة فى هذا المجال منها خبر أبى بصير عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «أمّا السنّة فالختان على الرجال وليس على النساء» وينقل روايات اخرى فى هذا الباب. وتروى كتب حديث العامّة فى مسند أحمد بن حنبل كذلك عدم وجوبه على النساء عن النبى الأكرم صلى الله عليه و آله «۲». ۴- أمّا عن كيفيته فالروايات تصرّح بعدم إزالة العضو الخاصّ من أصله بل يزال الجزء العلوى منه فقط حيث يوجد فوق الفرج لحمة صغيرة وهى التى يشملها الختان «۳». ۵- هذا الشيء غير معمول به فى الوسط الإسلامى لأنّ علماء الشيعة متّفقون على عدم وجوبه ولا يلزم القيام به «۴».

(السّؤال ۱۱۰۴): هل أنّ جميع الهدايا التى يقدّمها أقرباء الزوجة الذين لا ينتسبون للزوج تخصّ الزوجة؟ الجواب: نعم تخصّ الزوجة، إلّاإذا قيل بأنّها للزوج أو كانت هناك قرائن قطعية على ذلك. (السّؤال ۱۱۰۵): إذا كان الزوج والزوجة أقرباء فهل تكون الهدايا المجلوبة خاصّة بهما معاً؟ الجواب: الأشياء النسائيّة تخصّ الزوجة والرجاليّة تخصّ الزوج والباقى مشترك. (السّؤال ۱۱۰۶): هل يعتبر جهاز المرأة من تركتها إذا توفّيت؟ الجواب: الجهاز من تركة الزوجة. (السّؤال ۱۱۰۷): يقوم مركز تأهيل ورعاية المعاقين ذهنياً فى «اميد سروستان» بتقديم الخدمة على مدى ۲۴ ساعة يومياً لما يقارب المائة شخص من المعاقين الذكور ممّن يزيدون على عمر الخامسة عشر. لهؤلاء الأشخاص غرائز جنسيّة وبما أنّهم يعيشون فى الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۸۸ مكان واحد على مدار الوقت فانّ هناك احتمالًا لإرتكابهم بعض الأعمال غير الشرعيّة بعيداً عن أنظار المسؤولين، وهذه الأعمال: أوّلًا: تعتبر إثماً برأى الإسلام. ثانياً: تبعث على انتشار الأمراض الناجمة عن المراقبة. ثالثاً: يمكن أن تنتشر كعادة بين الجميع. رابعاً: قد ينجم عنها مرض الايدز. وبالنظر إلى هذه المشاكل وإلى أنّ هؤلاء الأفراد ممنوعون من الزواج لتخلّفهم العقلى، فهل يجوز تعطيل الغريزة الجنسيّة لديهم بالوسائل الطبية كالجراحة مثلًا؟ الجواب: لا يجوز تعطيل غريزتهم الجنسيّة ولكن تجوز تخفيفها باعطائهم عقاقير عن طريق الأكل لمنعهم من اللجوء إلى هذه الممارسات. (السّؤال ۱۱۰۸): هل يجوز شرعاً تغيير السنّ الشرعى والقانونى لزواج الاناث من ۹ سنوات إلى ۱۵ سنة؟ الجواب: سنّ التاسعة هو سنّ التكليف وليس بالضرورة سنّ الزواج. أى أنّه لا يجوز زواج البنت إلّاإذا كانت تتمتع بالنضج الجسدى الكافى، فإذا قرّر الخبراء عموماً أو بشكل خاصّ أنّ بنتاً أو جميع البنات فى وسط معيّن وفى عمر معيّن لا يتمتّعن بالنضج الجسدى اللازم للزواج، فيحرم زواجهنّ فى هذا السنّ. بعبارة اخرى: البلوغ أربع مراحل حسب الأدلّة الشرعيّة: ۱- البلوغ بمعنى سنّ التكليف والالتزام بالواجبات والمحرّمات والصّلاة وغيرها. ۲- البلوغ بمعنى القدرة على الصّوم بحيث لا يؤدّى إلى الضرر أو المرض للذكور أو الاناث. ۳- البلوغ بمعنى الاستعداد للزواج من الناحية الجسدية مع عدم وجود خطر الافضاء أو النواقص الاخرى. ۴- البلوغ بمعنى الأهليّة فى المعاملات الاقتصاديّة والماليّة بحيث لا تتعرّض للغبن. ويتبيّن جواب السؤال ممّا ذكرنا أعلاه. ***

الفصل الحادى والثلاثون أحكام الطلاق

شروط الطلاق:

(السّؤال ۱۱۰۹): إذا أراد أن يطلّق زوجته وهى باكر فهل يجب أن تطهر من الحيض؟ الجواب: لا يشترط الخلو من الحيض فى الزوجة غير المدخول بها. (السّؤال ۱۱۱۰): هل يجوز للأبناء من الذكور والاناث أن يكونوا شهوداً على طلاق والديهم؟ الجواب: إذا كان الأولاد بالغين وعدولًا فيجوز لهم أن يكونوا شهود الطلاق. (السّؤال ۱۱۱۱): هل صحيح أنّ السنّة وخاصّة الشافعية لا يلفظون صيغة الطلاق بل يكتفون بمجرّد إرادة الإنفصال وقول «أنت طالق» ولا يلتزمون بحضور شاهدين عادلين؟ الجواب: لا يكفى طلاق أهل السنّة لدى الشيعة ما لم يستوف الشروط اللازمة كشهادة عدلين، ولكنّه مقبول فيما يخصّهم هم من باب قاعدة الإلزام، والمشهور بينهم عدم اعتبار الشاهدين. بل يدّعى الشيخ فى (الخلاف) إجماع فقهاء أهل السنّة على عدم اعتبار الشاهدين. (السّؤال ۱۱۱۲): تطلّق زوجان ايرانيان شيعيان بعد سنوات من الحياة الزوجيّة فى إيران، ثمّ هاجر كلاهما إلى استراليا وتزوجا هناك بعد خمس سنوات، وكان مجرى صيغة العقد لهما من أهل السنّة معروفاً بين الايرانيين المقيمين فى (سيدنى) بأنّه وكيل الزواج الشرعى. وبعد الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۹۰ الزواج تطلّقا مرّة اخرى، وكان طلاقهما هذه المرّة بصيغة مدنية (حسب القوانين الاستراليّة) وليس طلاقاً شرعياً وبعد سنتين عقد وكيل الزواج على هذه المرأة لرجل آخر وهى الآن حامل منه. وقد علمت المرأة أنّ طلاقها الاسترالى من زوجها الأوّل غير معتبر شرعاً وعليه فزواجها من الرجل الثانى غير صحيح، وتقول: إنّها لم تكن تتصوّر إطلاقاً أنّ طلاق المحكمة الاستراليّة فاقد للاعتبار خاصّة وأنّ الوكيل المذكور هو الذى عقد عليها للمرّة الثانية. والآن تعيش المرأة وزوجها الثانى قلقاً شديداً، فهل إلى حلّ مشكلتهما

من سبيل؟ الجواب: بالنظر إلى إفتقار الطلاق إلى الشروط الشرعيّة وهى حضور شاهدين عادلين فهو باطل، والمرأة لا تزال على عقد الزوج الأوّل، وحتّى إذا طلّقت منه يبقى زواجها من الثانى مشكلًا إلّاإذا ثبت أنّ زواجها الثانى من زوجها الأوّل كان باطلًا وفى هذه الحالة لا ـ بأس فى زواجها من الرجل الثانى. (السّؤال ۱۱۱۳): طلّق أحد الاخوة السنّة زوجته ثلاث طلقات فى مجلس واحد، ويقول علماء السنّة إنّه طلاق بائن والمرأة حرمت عليه ويلزم المحلّل. فإذا اعتنق هذا الرجل التشيّع فما يكون حكمه؟ الجواب: الأحوط وجوباً معاملة ما وقع سابقاً حسب المذهب السابق، أى اتّخاذ المحلّل إحتياطاً. (السّؤال ۱۱۱۴): طلّق شخص زوجته المدخول بها وسلّمها المهر المسمّى بكامله، ولم تبذل الزوجة لزوجها إلّاالنفقة أيّام العدّة، فهل يكون الطلاق خلعياً، أم رجعيّاً مقابل بذل نفقة أيّام العدّة إذا كانت إستلمت المهر بنفسها؟ الجواب: لا يكفى بذل نفقة أيّام العدّة لأنّه لم تتوجّب نفقة بعدها إضافةً إلى أنّ الزوجة المختلعة لا نفقة لها، بل النفقة خاصّة بالمطلّقة الرجعية، على هذا فانّ الطلاق رجعى.

العدّة:

(السّؤال ۱۱۱۵): تزوّج رجل من امرأة ولكنّه عجز عن مقاربتها ولم يحصل بينهما إلّا الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۹۱ الاستمتاعات الاخرى غير المقاربة وانتهت حياتهما بالطلاق، فهل على المرأة أن تعتد بعدّة الطلاق؟ وهل لها نصف المهر؟ وهل تحتاج إلى إذن أبيها أو جدّها فى زواجها التالى؟ وهل يجوز لها أن تعقد على نفسها بعقد مؤقت بشخص آخر؟ الجواب: لا عدّة عليها- على فرض المسألة- ولها نصف المهر عند الطلاق وهى بحكم الباكرة. (السّؤال ۱۱۱۶): إذا عقد على امرأة عقداً دائميّاً أو مؤقتاً ومارس معها كلّ الاستمتاعات عدا الدخول ثمّ طلّقها أو انتهت مدّتها أو بذل المدّة، فهل يجوز له الزواج باختها أو ابنتها بدون مراعاة عدّتها؟ الجواب: لا عدّة لمثل هذه المرأة ولا بأس فى زواجه من اختها أو ابنتها. (السّؤال ۱۱۱۷): عقد رجل على امرأة غير يائسة عقداً مؤقتاً لمدّة ستّة أشهر، وقبل إنقضاء المدّة (بعد شهرين مثلًا) وهبها الباقى (أربعة أشهر) وعقد عليها عقداً دائميّاً، فهل: ۱- تلزمها العدّة؟ الجواب: لا تلزم العدّة وإن حصل دخول. ۲- بالنظر إلى أنّ آثار العقود نافذة من لحظة الإنعقاد فإذا بذل لها المدّة- على الفرض أعلاه- وعقد عليها بعقد دائمى ثمّ طلّقها قبل الدخول، فهل تلزم العدّة بعد الطلاق؟ الجواب: إذا أرادت المرأة أن تتزوّج بغيره فعليها أن تعتدّ. ۳- إذا كانت العدّة واجبة فهل هى طُهران أم ثلاثة طهور؟ بتعبير آخر: هل عليها أن تعتدّ بعدّة البذل أم عدّة الطلاق؟ ۴- على الفرض أعلاه، هل تعتبر المرأة مصداقاً لغير المدخول بها فى العقد الدائم؟ الجواب: هى مصداق غير المدخول بها بالنسبة للعقد الدائم، أمّا بالنسبة للعقد المؤقت السابق فعليها العدّة لأنّه دخل بها وإن كان بقاء العدّة لا يزاحم زواجها من الزوج السابق ولكنّه يمنع من زواجها بغيره. ۵- إذا كان الجواب بالنفى فما هو السبب؟ هل أنّ صفة المدخولة التى إكتسبتها فى العقد المؤقت يمكن أن تؤثّر على العقد الذى يتمّ فيما بعد ويتحمّل آثارها؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۹۲ الجواب: تبيّن من الجواب أعلاه. (السّؤال ۱۱۱۸): كم هى عدّة النساء الفاقدات للرحم (المستأصل رحمهنّ)؟ الجواب: النساء الفاقدات للأرحام اللاتى لا يحضن بالطبع ولم يصلن إلى سنّ اليأس عدتهنّ عدّة الطلاق وهى ثلاثة أشهر. (السّؤال ۱۱۱۹): هل يجوز للمرأة أن تتزوّج قبل إنقضاء أيّام العادة إذا كانت متيقّنة من عدم إنعقاد النطفة؟ الجواب: العدّة هى حرمة الزوجيّة ولا تقتصر الحكمة منها بإنعقاد النطفة، لذا فلو أنّ الزوج عاش منفصلًا عن زوجته لسنوات أو كان مسافراً، فبعد الطلاق تجب العدّة على المرأة المدخول بها غير اليائسة. (السّؤال ۱۱۲۰): بمقدور الأجهزة الطبية كالأشعة التلفزيونيّة فى الوقت الحاضر أن تحقّق اليقين بأقصر مدّة حول ما إذا كانت المرأة حاملًا من المقاربة أم لا. على هذا الفرض، فهل تبقى عدّة الطلاق كما جاءت فى الأحكام سابقاً، أم أنّها قابلة للتغيير؟ الجواب: العدّة- كما ذكرنا سابقاً- لا تتوقّف على مسألة الحمل فقط، بل هى حرمة للزوجيّة، لذا فلو طلّقها زوجها بعد إنفصال سنوات وجبت عليها العدّة. (السّؤال ۱۱۲۱): من الممكن فى الوقت الحاضر منع الحمل باستعمال العقاقير (بالتناول أو بالزرق) أو باستعمال موانع طبية اخرى، فهل يبقى حكم العدّة سارياً حتّى على النساء المتّبعات لهذه الطرق؟ الجواب: تبيّن من الجواب أعلاه. (السّؤال ۱۱۲۲): إذا كان الإلتفات إلى خطأ وطء الشبهة بعد مدّة من

الوطء، فهل تلزم العـدّة؟ الجواب: الأحوط الإعتداد. (السّؤال ۱۱۲۳): إذا تطلّقت من زوجهـا بطلاق الخلع ثمّ توفّى زوجها قبل إنقضاء عـدّة الطلاـق، فهـل يجب عليهـا عـدّة الوفـاة؟ الجواب: الطلاـق فى مثل هـذه الحالات طلاق بائن ولا عـدّة وفاة فيه وان كان الإحتياط أفضل.

طلاق الخلع والمباراة:

(السّؤال ۱۱۲۴): كتبت زوجـة لزوجها: «أبـذل لك مهرى واعيـد إليك كلّ ما أخذته منك وأهبك كلّ ما أعطيتك على أن تطلّقنى» فردّ عليها الزوج: «أقبل طلبك بالشروط المذكورة»: (أ): هل تعتبر ورقة الموافقة الأوّليّة طلاقاً؟ (ب): هل تدلّ هذه العبارة على التوكيل الضـمنى؟ (ج): إذا أجرى شخص ثالث صيغة الطلاق بناءً على هذه الورقة فهل يصحّ الطلاق؟ الجواب: على الطرفين أن يوكّلا شخصاً ثالثاً لإجراء صـيغة طلاق الخلع لقاء بـذل الأموال المذكورة بحضور عادلين. (السّؤال ۱۱۲۵): اتّفق الزوجان على أن تـدفع الزوجة إلى الزوج مبلغـاً من المـال بالإضافـة إلى بـذل المهر لطلاق الخلع، ولكن بعـد إجراء طلاق الخلع امتنعت الزوجـة أو وكيلها عن دفع المال المتّفق عليه فـأعلن الزوج فوراً عن رجوعه إلى زوجته وعيـاله، فهل يلغى الطلاق على هـذا الفرض بعـد الرجوع وإحرازه؟ الجواب: إذا كـان عـدم الـدفع رجوعـاً عن البـذل يحقّ للزوج الرجوع، أمّـا إذا كـان مجرّد مماطلـة فى الـدفع فلا يحقّ له الرجوع، ويجوز للمرأة أن تتزوّج بعـد العدّة، ويجوز للزوج المطالبة بحقّه من الزوجة. (السّؤال ۱۱۲۶): طلّق رجل زوجته لقاء بذلها المهر وسـلّمها كذلك حضانة طفلهمـا للأبـد. فهل يجوز له طلب استرداد حضانـة الطفل بعـد إنقضاء العـدّة أو خلال سـنوات يكون الطفل لا يزال صـغيراً؟ وإذا كان كـذلك فهل يجوز للمرأة أن ترجع عن بذل مهرها وتطالب به؟ الجواب: يلغى الاتّفاق بموافقة الطرفين. (السّؤال ۱۱۲۷): بذلت الزوجة كامـل مهرهـا من أجـل طلاـق خلع قبـل الـدخول، فهـل يجوز للزوج المطالبـة بنصف المهر بعـد الطلاـق؟ الجواب: لاـ يحقّ له ذلك. (السّؤال ۱۱۲۸): وافقت امرأة مطلّقـة خلعياً على رجوع زوجها ومارسا الزوجيّـة لمـدّة طويلة ولكن الزوجة لم ترجع عن البذل: الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۹۴ ۱- هل عملهما هـذا صـحيح؟ الجواب: لا يجوز للزوج الرجوع قبل أن ترجع الزوجـة عن بـذلها ولكن يجوز العقـد المجـدّد باتّفاق الطرفين. ۲- هـل ارتكبـا الزنـا، أم أنّ ذلـك من وطئ الشـبهة أم الرجوع القهرى؟ الجواب: بمـا إنّهمـا جاهلاـن بالمسألـة، فهو وطئ شـبهة وليس رجوعـاً قهريـاً ولا زنا. ۳- إذا أنجبـا فكيف يكون الإرث؟ ومـا تكليفهمـا الحـالى؟ هل يجب عليهما الانفصـال، أم يلزمهما طلاق مجـدّد؟ الجواب: يلحق أولادهما بهما وتجرى عليهم أحكام الأبناء الشـرعيين، أمّا إذا تقاربا بعـد الآن فهو زنا. ۴- فى حالـة الانفصال بـدون طلاق تجب العـدّة. فهل تبدأ العدّة من حين الإنفصال أم من لحظة الالتفات؟ وإذا كان يعتبر رجوعاً قهرياً فهل تعتبر المرأة مالكة للمهر المبذول أم لا؟ يرجى بيان جميع شقوق المسألة إن أمكن. الجواب: المرأة تستحقّ مهر المثل بسبب الـدخول، والأحوط وجوباً أن تعتـدّ، وإذا كانت عـدّة طلاق الخلع غير منتهيـة فالأحوط وجوباً إكمال ما تبقى من العـدّة ثمّ تعقـد بعدّة وطئ الشبهة. (السّؤال ۱۱۲۹): فى طلاق الخلع تطلب الزوجـة الطلاق ببـذل المهر أو ما زاد عليه عند اللزوم، والسؤال: ۱- هل يتمّ بذل المهر ومـا زاد عليه فى إطـار عقـد الهبـة ضـمن طلاق الخلع؟ وتحت أى عنوان فقهى ينـدرج تمليك الزوجـة للزوج فى طلاق الخلع؟ الجواب: بـذل الزوجة نوع من أنواع الهبة المعوّضة ولكن له أحكاماً خاصّة به. ۲- إذا رجعت الزوجـة عن بذلها فى طلاق الخلع أو فى فترة العـدّة، فهـل تعود الملكيـة لها قهراً بمجرّد الرجوع أم أنّ ذلك يسـتلزم رجوع الزوج أيضاً بحيث تبقى الملكيـة له حتّى يرجع، ولا يؤثّر رجوع الزوجـة عن البـذل إلّـافى تحويل طلاق الخلع البائن إلى طلاق رجعى؟ الجواب: الصـحيح هو التعبير الأوّل، أى أنّ الملكيّة تعود للزوجـة بمجرّد رجوعهـا عن البـذل. الفتاوى الجديـدة، ج۲، ص: ۲۹۵ (السّـؤال ۱۱۳۰): انفصـلت عن زوجتى قبل أربع سـنوات بطلاـق خلع، وفى فترة العـدّة اتّصـلت بى هاتفيـاً ودعتنى أنـا وابننـا الوحيـد، فتمّ الرجوع بيننـا والمقاربـة. ثمّ جلسـنا وتحـدّثنا وطرحت المواضيع التالية: ۱- نحن رجعنا شـرعاً ولكنّى لا اوافق على الحضور فى المحضر لأنّ الدائرة تطردنى من وظيفتى إذا علمت بالأمر. ۲- لا اسـلّمك راتبى بعـد الآن. فقلت: ذلك أفضل، لك أن تفعلى ما تشائين. ۳- طالبت بمهرها الـذى بذلته فقلت لها إنّه على حاله. ۴-

طلبت منّى أن اكلّم أخاها فكلّمته وأحطته علماً. (أ): هل الرجوع هذا صحيح؟ إذا لم يكن كذلك فهل ارتكبت إثماً؟ (ب): إذا كان الرجوع صحيحاً فهل يحقّ للمرأة أن تتزوّج من شخص آخر بدون إجراء صيغة الطلاق؟ وإذا فعلت ذلك فهل تحرم علىّ؟ (ج): إذا بذلت المرأة مهرها بعد الرجوع، ألا يكون الرجوع صحيحاً؟ الجواب: إذا رجعت المرأة عن مهرها الذى بذلته قبل انتهاء العدّة ثمّ رجع الرجل فالرجوع صحيح ولا ينفصلان بدون طلاق جديد، فإذا تزوّجت بدون طلاق لا تحرم على زوجها الأوّل. أمّا إذا رجعا بعد إنقضاء العدّة فالرجوع باطل. (السّؤال ۱۱۳۱): تزوّجت من فتاة، وبعد الزواج كرهتها ولكنّى لم أطلب الطلاق من المحكمة بل هى التى طلبته فرفضته رأفة بها على أنّى أضمر فى نفسى الرغبة فى الطلاق، وبما أنّ البنت باكر ولم يلج مهبّلها إلّاأجزاء من ذكر الرجل فما نوع الطلاق الذى يكون لها؟ وإذا جرى طلاق الخلع البائن فهل يكون طلاقاً؟ وهل يجب عليها أن تعتدّ علماً بأنّها بذلت مهرها؟ الجواب: إذا دخلت الحشفة كلّها فعليها أن تعتدّ وإلّا فلا تجب العدّة، ولا شأن للدخول وعدمه بنوع الطلاق، أمّا إذا كانت الزوجة وحدها الراغبة فى الطلاق والزوج غير راغب ولو لأسباب إنسانية فهو طلاق خلع وإلّا فطلاق مباراة. (السّؤال ۱۱۳۲): إذا رجعت المرأة لمهرها فى أيّام طلاق الخلع وتعذّر على الزوج أن يدفع الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۹۶ المهر كلّه دفعة واحدة، أو كان معسراً فى دفعه، أو امتنع عن دفع المهر كليّاً، فهل يكون الطلاق نافذاً، أم يبطل الطلاق بمجرّد رجوع الزوجة إلى المهر بدون موافقة الزوج ويثبت الزواج ويكون الرجل مكلّفاً بممارسة الزوجيّة مع المرأة، أم يقع الطلاق ويجب على الزوجة الإستعانة بالجهات الصالحة لإقامة دعوى المطالبة بمهرها؟ الجواب: يجوز للمرأة أن تستردّ بذلها أثناء العدّة ولا يحقّ للزوج أن يرفض وبعد الإسترداد يكون الطلاق رجعيّاً. (السّؤال ۱۱۳۳): ما نوع الطلاق بطلب من الزوجة وبدون موافقة الزوج؟ وهل يجوز لقاضى المحكمة أن يقبل البذل ويقضى بطلاق الخلع بدون موافقة الزوج؟ الجواب: يجوز للمحكمة إجراء طلاق الخلع وقبول البذل نيابة عن الزوج إذا كانت مخالفات الزوج تمنحها صلاحية التطليق وكان الرجوع سبباً فى تجدّد المشاكل. (السّؤال ۱۱۳۴): طلّق شخص زوجته بحضور ثلاثة من العوام ولكنّه قرأ (بذلتُ) من غير (على) فتزوّجت المرأة بعد إنقضاء العدّة. فما حكمه؟ الجواب: إذا كان قد قرأ باقى الصيغة كما مبيّن فى رسالتنا فلا بأس فيه، لأنّ الطلاق واقع فى جميع الأحوال. (السّؤال ۱۱۳۵): تزوّج سنّى فى الهند من شيعيّة وبعد مدّة تزوّج باختها الصغرى فى مكان آخر، فما حكم زواجه الثانى؟ إذا كان ذلك محرّماً فهل يجوز له أن يعقد على الاخت مرّة اخرى عقداً دائماً بعد تطليق زوجته؟ وزوجته- بعد هذه الحادثة- طلبت منه طلاق الخلع وهى تلحّ فى الطلب منذ أربع سنوات بالرسائل والاتّصالات الهاتفيّة ولكنّه لا يحضر فى الموعد المقرّر للطلاق، هذا والمحاكم الهندية لا تتردّد فى إصدار حكم الطلاق للمرأة إذا رغبت هى بذلك ولكنّها تريد أن تعرف تكليفها الشرعى. فإذا لم يحضر الزوج فكيف يتمّ الطلاق الخلعى وما تكليف هذه المرأة علماً بأنّ الزوج لا يطلّقها ولا ينفق عليها. الجواب: ۱- زواجه بالاخت الثانية باطل وحرام، وإذا كان عالماً بالمسألة فعليه الحدّ الشرعى. أمّا إذا طلّق الاخت الاولى فيجوز له أن يتزوّج باختها بعد إنقضاء العدّة. ۲- بخصوص طلاق الاولى، إذا قطع نفقتها بعذر شرعى وهو لا يسكن معها فلحاكم الشرع الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۹۷ أو من يخوّله أن يتمّ عليه الحجّة، فان لم يعمل بوظيفته جاز له أن يطلّق المرأة طلاقاً خلعياً ويأخذ منه نفقة تلك المدّة أو أن يقتصّها من مال الخلع. (السّؤال ۱۱۳۶): ۱- هل يجوز للرجل إذا طلّق زوجته طلاقاً رجعياً أو خلعياً أن يعقد على زوجته بعقد مؤقت أثناء العدّة؟ الجواب: يجوز فى طلاق الخلع، أمّا فى الطلاق الرجعى فيعتبر رجوعاً للنكاح السابق لا نكاحاً جديداً. ۲- إذا أجرى هذا الشخص صيغة العقد المؤقت أثناء العدّة وواقعها وهى فى العدّة فهل يعتبر العقد المؤقت رجوعاً إذا لم يكن قصده الرجوع فى الطلاق الرجعى، وفى طلاق الخلع لا يصحّ الرجوع بدون الرجوع عن البذل؟ الجواب: هذا العقد يعتبر رجوعاً فى حالات جواز الرجوع، أمّا فى طلاق الخلع فهو عقد جديد. ۳- على هذا الفرض، إذا لم يعتبر العقد المؤقت رجوعاً، فكم هى عدّة الطلاق بعد انتهاء مدّة العقد المؤقت؟ الجواب: الأحوط إكمال عدّة الخلع ثمّ البدء بعدّة العقد الجديد.

الحكمان:

(السّؤال ۱۱۳۷): هل يلزم تعيين الحكمين إذا حصل خلاف بين الزوجين للأسباب التالية: ۱- أن يمتنع الزوج عن دفع نفقة زوجته لمدّة طويلة ويتعذّر تحصيل النفقة عن طريق المحكمة. ۲- أن تؤيّد المحكمة العسر والحرج للزوجة من الحياة مع زوجها. ۳- أن تطلب الزوجة الطلاق ويرفض الزوج. ۴- أن يكون الزوج مفقوداً مع انتهاء المدّة المقرّرة من قبل المحكمة. الجواب: ظاهر الآية القرآنية يدلّ على وجوب التحكيم، والكثير من الفقهاء يفهمها على هذا النحو ولا دليل على خلافه. لذا ففى حالة رجاء الإصلاح فانّ الحدّ الأدنى من الأحوط وجوباً عدم الترك. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۹۸ (السّؤال ۱۱۳۸): يرجى الإجابة على الأسئلة التالية عن الحكمين: ۱- هل يجوز تحكيم غير الأقرباء فى حالات الاختلاف الزوجى الشديد؟ الجواب: لا بأس فيه. ۲- ما حكم اختيار الحكم من غير الأهل إذا كان جاهلًا بحياة الزوجين ولا علاقة له بها؟ الجواب: يجب إعلامه. ۳- إذا كان الحكم من غير الأهل، وكان موضوع الخلاف الزوجى بعض المخالفات الشرعيّة من أحد الزوجين، فهل يجوز طرح الخلافات على هذا الحكم؟ الجواب: على كلّ حال يجب أن يطّلع الحكم على موضوع التحكيم. ۴- ألا يؤدّى التحكيم من غير الأهل إلى هتك حرمة الاسرة؟ الجواب: إذا كان الحكم أميناً فلا بأس فيه. ۵- هل يوافق هذا الشىء الأخلاق الإسلاميّة؟ الجواب: تبيّن من الجواب السابق. (السّؤال ۱۱۳۹): اسمى فرزانه. تزوّجت من رجل اسمه (اسماعيل) منذ خمس سنوات لم نتمتّع خلالها بالإنسجام بحيث إنّى لم أسكن داره إلّابضعة أشهر، أمّا الباقى فعشته فى بيت امّى بدون نفقات. وهو يرفض المعيشة معى ويرفض الطلاق أيضاً ويحرمنى من حقوقى الشرعيّة، لذا فقد أقمت دعوى ومنذ سنتين والقضيّة تدور فى أروقة المحكمة ولكن مصيرى معلّق بسبب تلاعباته، فهو إمّا أن لا يحضر المرافعة، أو أن يحضر ويتهرّب من الصداق بقوله: «أنا اريد زوجتى» وما أن نغادر المحكمة حتّى يتنكّر لكلّ شىء قائلًا: «لا اريد الحياة معك بأى شكل من الأشكال ولا اطلّقك إلّاإذا تنازلت عن مهرك ووهبتنى جهازك»: (أ): ما هو تكليفى؟ الجواب: القرآن يأمر بأن يبتّ فى الأمر حكم من أهلك وحكم من أهله فإذا رفض الزوج الحياة الزوجيّة والطلاق كليهما، فلحاكم الشرع أن يجرى طلاق الخلع مقابل بذل قليل ويأخذ مهرك من الزوج. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۲۹۹ (ب): إنّه لا يحاول الإنسجام ولا يطلّق، ومع هذا فقد رجعت إلى بيته مراراً وحاولت أن أمنع إنهيار حياتى وفقدان كرامتى ولكنّه لم يعبأ بذلك. فهل أستحقّ النفقة؟ الجواب: نعم تستحقين النفقة على فرض المسألة.

مسائل متفرّقة فى الطلاق:

(السّؤال ۱۱۴۰): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول اجرة المثل للأعمال المنزليّة للمرأة فى بيت الزوجيّة: ۱- إذا كان الطلاق بطلب من الزوجة فهل تستحقّ اجرة عن الأعمال التى لا تدخل ضمن مسؤوليتها الشرعيّة ولم تكن قاصدة للتبرّع فيها؟ الجواب: لا يحقّ للزوجة المطالبة باجرة الأعمال إلّا: ۱- أن تقول إنّها لا تقصد التبرّع. ۲- أن يطلب الزوج منها أن تؤدّيها. ۲- إذا لم يكن الطلاق بطلب من الزوجة، فهل تستحقّ الاجرة عن الأعمال التى لا تدخل ضمن مسؤوليتها الشرعيّة ولا تقصد التبرّع بها؟ الجواب: الطلاق لا علاقة له بهذه القضيّة سواء كان من جانب الزوج أو من جانب الزوجة، بل يجوز لها المطالبة بالاجرة حتّى بدون طلاق على الفرض المذكور أعلاه. (السّؤال ۱۱۴۱): من الشروط المدرجة فى وثيقة عقد الزواج بعد مصادقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون الزوج شريكاً للزوجة فى جميع أمواله بعد العقد، فإذا وافق الزوج يكون من حقّ الزوجة أن تستلم نصف أموال الزوج عند الطلاق. فإذا أخذت الزوجة نصف أموال الزوج فهل يبقى لها حقّ المطالبة باجرة الأعمال التى تؤدّيها فى بيت الزوجيّة وهى ليست من مسؤوليتها الشرعيّة؟ الجواب: الظاهر من هذا الشرط هو تعويض خدمات فترة الزوجيّة، ولكنّه يكتنفه الغموض الكثير لذا ففيه إشكال. (السّؤال ۱۱۴۲): إذا أقسم أن لا يضاجع زوجته وأصرّ على عدم الرجوع عن يمينه، فهل يجوز لحاكم الشرع أن يطلّق زوجته منه؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۰۰ الجواب: يمهل أربعة أشهر للرجوع عن يمينه والتكفير ثمّ يخيّره حاكم الشرع بين الرجوع عن اليمين أو الطلاق، فان أبى فيلقى فى السجن ويضيّق عليه حتّى يختار إحدى الإثنتين، فإذا تعذّرت هذه الامور كلّها ووقعت الزوجة فى العسر والحرج جاز لحاكم الشرع أن يطلّق. (السّؤال ۱۱۴۳): عقد رجل على امرأة عقداً شرعياً ويقول الآن: «هذه المرأة لا أتزوّجها ولا اطلّقها» وعبثاً حاول الأقرباء

والأصـدقاء والضـغط عليه ليغيّر رأيه، فما التكليف؟ الجواب: يتمّ حاكم الشـرع الحجّـة عليه، فان لم يسـتجب فيطلّق امرأته وبعـد العـدّة يحقّ لها الزواج. (السّؤال ۱۱۴۴): تزوّجت زواجاً شرعيّاً قانونياً ورزقت من زوجى بثلاثة أبناء. فى البدء لم أكن أعلم بعدم تشيّع زوجى ولكنّى التفت إلى أنّه إسـماعيلى ولاـ يحترم المقـدّسات الإسـلامة والمحترمات الشـيعية والحال أنّ خـديعته ثابتـة. وقـد تحمّلت خلال حياتى الزوجيّة معه أنواع التعذيب ولا زالت آثاره باقيّة على جسدى، إضافةً إلى ذلك فهو مدمن مخدّرات، حتّى إنّه عرضـنى لتعذيب شديـد قبـل سـنة لإرغامى على تناول الأفيون، بل كان يعـذّب الأطفال أيضاً. لـذا فقـد طلبت الطلاق فأصـدرت المحكمـة حكماً غيابيّاً بالطلاق وتمّ الطلاق، ولكنّه إعترض على الحكم فنقض حكم الطلاق الغيابى وهو لا يقبل بالطلاق، وقـد تزوّج خلال هـذه الفترة. لقد راجعت المرحوم آيـة اللّه محمّـد حسـين نابغ آيتى فحكم بأنّه من الملاحـدة الـذين يدّعون الإسـلام ولكنّهم ينكرون الصّـلاة والصّوم والحـجّ، وعنـدى أنّ بعضـهم ينكر الصّـلاة (بالشـكل الـذى يؤدّيه المسـلمون) ولا يصومون شـهر رمضان ولهم أحكام خاصّـة بهم ولا يؤدّون الحـجّ والكثير من الواجبـات، لـذا فـانّى أعتقـد بـأنّهم مرتـدّون ويحرم بقـاء المرأة فى بيوتهم. وبما أنّى عاجزة عن تحمّل رجل خارج عن الإسـلام وتحمّل تعـذيبه فانّى أسألكم أن تصـدروا الحكم الإلهى بهـذا الأمر. الجواب: يجوز لك الإنفصال عنه فى حالتين: الاولى: أن تكونى متيقّنـة من إنكاره للصـلاة والصّوم وباقى الأحكام الإسـلاميّة، وأن يكون منكراً لها من الأساس فتنفصـلين عنه بدون طلاق. والثانيـة إذا ثبت أنّه يعـذّبك تعـذيباً الفتاوى الجديـدة، ج۲، ص: ۳۰۱ لا يطاق وأنّ الحياة معه مـدعاة للعسـر والحرج الشـديد فيجوز لحـاكم الشـرع أو من يخوّله أن يطلّقكما. (السّؤال ۱۱۴۵): إذا كانت الزوجـة من اسـرة دينيّـة وهى- إلى ما قبل الزواج- ملتزمة بالحجـاب التزامـاً كاملًا، ولكن زوجهـا أرغمهـا على خلع العبـاءة وإبـدالها برداء (مـانتو) وغطاء رأس، وهى ترى ذلك مخالفاً لشؤون اسـرتها، لذا فقد طلبت الطلاق وأصـرّت على التمسّك بلبس العباءة. فهل طلبها للطلاق مقبول من قبل المحكمة؟ إذا كان الجواب نفياً فهـل الزوجـة ملزمـة بتنفيـذ أوامر زوجهـا؟ الجواب: هـذا الأمر لاـ يجيز طلب الطلاـق ويجوز للمرأة أن تسـاير زوجهـا ولا يحقّ للزوج إكراهها. (السّؤال ۱۱۴۶): طلبت الزوجـة الطلاق من المحكمة لأنّ زوجها يرغمها على عدم التزام الحجاب الإسـلامى والحضور سافرة أمام الضـيوف الأجانب أو التزيّن عند الخروج مع عدم مراعاة كامل الحجاب الإسلامى. فهل العسر والحرج مقبول من الزوجة فى هذه الحالـة؟ الجواب: إذا تكرّر هذا الأمر من الزوج على نطاق واسع بحيث جعل الزوجة فى مأزق نفسـى وروحى فالعسـر والحرج محقّقان ولحاكم الشـرع أن يطلّقها. (السّؤال ۱۱۴۷): أنا الزوجـة الثانيـة لزوجى، تزوّجنى بعـد وفاة زوجته الاولى التى كان له منها أربعـة أولاد وابنتان وله منّى ولـد واحد. لقد كنت عالمة بأنّ له ستّة أبناء لذا فقد عارض جميع أهلى زواجى منه وكانوا يحقّروننى عليه. ومنذ سبع سنوات وأنا بعيـدة عن زوجى أعمل بإذنه ممرّضـة فى إحدى مستشـفيات المملكة العربيّة السـعوديّة وقد جمعت من كدّى وتعبى مبلغاً من المـال أنفقه زوجى بـدون إذنى على جهـاز ابنته. وعنـدما ذهبت إلى الهنـد آخر مرّة حصـل شـجار بيننا حول المال فطلبت الطلاق ولكنّه رفض، علماً بأنّ فرق السنّ بيننا كبير جـدّاً ولا أسـتطيع العيش معه، فهل يحقّ لى الطلاق من جانب واحد؟ الجواب: لا يحقّ لك المطالبـة بالطلاـق من جانب واحـد ما دام زوجك ملتزماً بشـروط العقـد الـذى بينكما، ولكن يجب عليه أن يعيـد إليك أموالك التى أخذها بدون إذنك. (السّؤال ۱۱۴۸): عقـد ولـد على بنت عقداً دائمياً، وبعد شـهر واحد اختلفا فظلّا على العقد الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۰۲ لمدّة ست سـنوات، ثمّ تزوّج الولد ببنت اخرى. وفى اجتماع حضـره شيوخ المنطقة وبتأييد منهم قبل الولد بالطلاق لقاء أخذ المهر الحاضر ومبلغ ۳۰۰۰۰۰ تومان (أى ما مجموع ۷۰۰۰۰۰ تومان) ولكن محضر الطلاق تضمّن شرطاً بعدم حقّ البنت فى الزواج من الشخص الفلانى، ووقّعت الفتاة المحضر دون أن تنتبه إلى الشرط، فما حكم هذا الشرط شرعاً؟ الجواب: الشرط باطل ويجوز للبنت أن تتزوّج ممّن تشاء بعد الطلاق. (السّؤال ۱۱۴۹): ترى الزوجة نفسـها فى عسر وحرج شديد لحاجتها إلى الإنجاب وعجز الزوج عنه، فهل يكفى هذا الأمر لإصدار حكم طلاق الزوجة؟ الجواب: لا يجوز إلّاإذا كان هناك خطر جدّى لإصابتها بمرض نفسى. (السّؤال ۱۱۵۰): عقـد على امرأة شـيعية لرجل سـنّى، وبعد سـنوات طلّق الرجل زوجته على الطريقة السـنّيّة أى بعدم حضور عدلين وعدم توفّر الشـروط الاخرى المعتبرة لدى الشـيعة: ۱- هل المرأة مكلّفـة بالإعتـداد من لحظـة الطلاق عملًا بقاعدة الإلزام؟ الجواب: قاعدة الإلزام لا تشـمل

المرأة الشيعيّة وعليها أن تأخذ وكالة الزوج لإجراء الطلاق بشروطه فانّ رفض الزوج جاز لحاكم الشرع إصدار إذن طلاقها. ٢- إذا كان الطلاق جرى حسب عقيدة الزوج السنّي، فهل تكون نفقة فترة العدّة على عاتقه أم لا؟ الجواب: للمرأة حقّ النفقة سواء بعنوان عدّة الطلاق أم البقاء على الزوجيّة. ٣- بما أنّ الطلاق من جانب الرجل، فهل يجب عليه دفع كامل المهر؟ الجواب: المهر على عاتق الزوج فى جميع الأحوال سواء طلّق أم لم يطلّق. ۴- بما أنّه يعتقد بأنّه طلاق ثلاثى، فهل يجوز لها الرجوع بدون محلّل حسب إعتقادها؟ الجواب: لا بأس فى الرجوع من حيث الواجب الشرعى للمرأة. (السّؤال ١١٥١): إذا صدر حكم الطلاق للغائب المفقود وفق مقرّرات الشرع والقانون فعلى الزوجة أن تعتدّ بمقدار عدّة الوفاة، فإذا رجع الزوج قبل إنقضاء العدّة كان له حقّ الرجوع. فإذا كانت المطلّقة يائسة أو غير مدخول بها وعاد الزوج أثناء العدّة فهل يبقى للزوج حقّ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٠٣ الرجوع، أم ليس له هذا الحقّ باعتبارها يائس أو غير مدخول بها؟ بعبارة اخرى: هل أنّ طلاق الغائب المفقود رجعى على الإطلاق حتّى بالنسبة للزوجة اليائس وغير المدخول بها؟ الجواب: الظاهر عدم شمول هذا الحكم اليائس وغير المدخول بها فلا يثبت له حق الرجوع. (السّؤال ١١٥٢): خطب زيد بنتاً من والدها وقال له أبوها قبل العقد: «إذا تزوّجت ثانية أو إرتحلت إلى مدينة اخرى فانّى أطلق ابنتى- باعتبارى والدها- أو ابرىء المدّة، فاجعلنى وكيلًا لك فى هذا الأمر» فوكّل الخطيب والد الفتاة ثمّ اجرى العقد، ولكنّه لم يوكّله مرّة ثانية فى العقد ثمّ تزوّجا. وبعد حوالى سنة من الزواج أبرأ الرجل مدّة إبنته أو طلّقها لمخالفة الزوج الشرط ويدّعى الزوج قائلًا: «لقد وكّلته ولكنّى عزلته بعد ذلك» فهل يصحّ الطلاق أو ابراء المدّة؟ الجواب: الوكالة نافذة وإذا خالف الزوج الشروط جاز للأب إيقاع الطلاق. (السّؤال ١١٥٣): إذا اشترطت المرأة فى العقد على الرجل أن يعطيها مبلغاً من المال إذا قرّر تطليقها، فهل يجب الالتزام بالشرط؟ وهل يتوقّف الطلاق على دفع المبلغ؟ الجواب: لا بأس فى هذا الشرط ويجب العمل به. (السّؤال ١١٥۴): إذا رفض المرتدّ الطلاق، فهل يجوز لحاكم الشرع أن يطلّق؟ الجواب: لا حاجة للطلاق، بل ينفصلان بعد الإرتداد. (السّؤال ١١٥٥): إذا شكّ الرجل فى كون المرأة زوجته أم لا: (أ): هل يستطيع أن يطلّقها بشكل قطعى، وإذا لم يصحّ ذلك فكيف يحتاط للهرب من هذا الشك؟ (ب): على فرض عدم جواز الطلاق القطعى فى السؤال السابق، هل يجوز مقارنة هذه المسألة بمن يشكّ فى زوجيّة امرأة بعد انتهاء العقد عليها ولكن الزوجة تدّعى إدّعاءات تبعث على شكّ الزوج فى زوجيتها له وعلى هذا الشكّ يطلّقها طلاقاً قطعيّاً ولا يعتنى بشكّه؟ جدير بالذكر أنّ الداعى لهذا السؤال هو كلام الشيخ الأنصارى رحمه الله فى المكاسب الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٠۴ حيث يقول: «إذا شكّ فى الامور المقوّمة أصبح الأمر مشكلًا». ثمّ ينقل عن الشهيد الأوّل بأنّ الظاهر جزمه ببطلان هذا الطلاق. فما رأيكم؟ الجواب: هذا الطلاق صحيح إذا كان قطعيّاً وعن جزم، وإذا شكّ فى الزوجيّة فعليه الطلاق بقصد الإحتياط. ولا يكفى كلام العلّامة الأنصارى رحمه الله والبعض الآخر من الفقهاء (رضوان اللّه عليهم) لإثبات بطلان هذا الطلاق. ***

الفصل الثانى والثلاثون أحكام الغصب

(السّؤال ١١٥۶): كان لدى قطعة أرض مساحتها الف متر مربع ملكاً خاصّاً، وقبل فترة إستولت البلدية على ۵٠٠ متر منها ضمن مشاريعها العمرانيّة، فقام السيّد مدير البلدية بإزالة جدرانها فى منتصف الليل بدون سابق إنذار وليس فى النيّة دفع أى تعويض عنها، فهل هذا جائز برأى الإسلام والحكومة الإسلاميّة؟ الجواب: يجب التعويض عن الأراضى الواقعة فى المشاريع الضروريّة. (السّؤال ١١٥٧): كان أحد المالكين يسكن قبل الثورة فى إحدى القرى، وفى بداية الثورة صودرت أرضه وسلّمت إلى أشخاص لا يملكون أراض، فهل فى صلاتهم وصومهم فيها إشكال؟ الجواب: لا يجوز التصرّف بأى أرض بدون إذن مالكها الشرعى إلّاإذا كان قد ملكها بطريق الحرام حيث يجب إعادتها إلى صاحبها الأصلى، فان لم يعرف فيتصرّف بها تحت إشراف حاكم الشرع. (السّؤال ١١٥٨): إستخدم شخص مركباً غصبياً لزيارة العتبات المقدّسة أو سكن فى‌دار غصبية أو ارتدى ثياباً غصبية، فهل تقبل زيارته؟ وإذا كان أجيراً لشخص فهل تبرأ ذمّته؟ الجواب: زيارته ليست باطلة أصلًا، ولكن هذه المحرّمات تقلّل ثوابه وقد تمحوها. ***

الفصل الثالث والثلاثون أحكام مجهول المالك والأموال المفقودة

اشارة

(السّؤال ۱۱۵۹): إشترى منّى شخص بضاعة وأودع لدىّ ساعة رهناً إلى أن يدفع ثمنها، وقد مضت سنوات ولم يدفع الثمن وليس لى منه أى عنوان للاتّصال به، فما تكليفى وأنا لا أعلم إذا كان ثمن الساعة حينئذٍ يساوى ثمن البضاعة؟ الجواب: يجوز لك بيع الساعة وأخذ القدر المسلّم من طلبك، وإذا تعذّر عليك الإتّصال بصاحبها فتصدّق بالباقى نيابةً عنه قربة إلى اللّه تعالى. (السّؤال ۱۱۶۰): أنا موظّف تحويل فى مصرف، يحدث أحياناً أن تجتمع لدينا مبالغ إضافية فى أيّام التحويل وأحياناً نقص فى المبلغ. الزيادات تودع فى حساب المصرف، أمّا النقص فنسدّه من عندنا، فهل يجوز لنا سدّ النقص من المال الزائد؟ الجواب: عليك العمل وفق تعليمات المصرف والعقد الذى بينك وبينه، فإذا لم يكن بينكم إتّفاق على الأموال الإضافية وتعذّر معرفة صاحبها فاعطها لشخص مستحقّ، وإذا كنت محتاجاً فخذ منها بمقدار النقص الذى يحصل. (السّؤال ۱۱۶۱): إشترى شخص إطارين مستعملين من أحد معارفه، وبعد أيّام علم أنّ هذا الشخص يبيع الإطارات البلاستيكية بسعر أقلّ، لذا فقد توقّف المشترى عن استعمال هذه الإطارات لمدّة سنة بسبب الشبهة بها وهو لا يستطيع أن يعيدها إلى البائع وذلك لمضى فترة طويلة. والآن يريد استعمالها وهو على استعداد لدفع أى مبلغ تقرّرونه لتحليلها. يرجى إصدار الحكم الخاصّ بها. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۰۸ الجواب: إذا لم يتيقّن من أنّ هذا الشخص أكثر عمله بيع الإطارات المسروقة فيجوز له استعمالها والمعاملة صحيحة على الظاهر. أمّا إذا تيقّن من ذلك فالأحوط وجوباً أن يدفع ثمنه صدقة لمستحقّ نيابة عن صاحبها ثمّ يجوز له التصرّف بها. (السّؤال ۱۱۶۲): شقيقى يؤدّى الخدمة العسكرية. فأصيب أحد أصدقائه برصاصة فنقل إلى المستشفى وسلّمت جميع أمتعته إلى أخى، وبينما كان راقداً فى المستشفى ذهب أخى فى إجازة، وفى أثناء ذلك سرّح الجندى من الجيش، وعندما عاد أخى لم يجده فظلّت حاجياته عنده، فما حكم هذه الأمتعة؟ الجواب: لا يجوز التصرّف بها بل يجب البحث عنه وتسليمه جميع أمتعته، فإذا يئس من ذلك تعطى إلى شخص مستحقّ. (السّؤال ۱۱۶۳): إذا عثر على نقود وأشياء قيمتها أقلّ من مائة تومان، فهل يجوز التصرّف بها؟ الجواب: لا بأس فيه إذا لم يعرف صاحبها. (السّؤال ۱۱۶۴): هل يجوز إنفاق اللقطة على المسجد إذا يئس من معرفة صاحبها؟ الجواب: يجوز لك تملّكها ثمّ إعطاؤها للمسجد، أو التصدّق بها على المستحقّين. (السّؤال ۱۱۶۵): كنت أعمل فى قسم المبيعات لإحدى المصانع الإنتاجيّة، فزيّن لى الشيطان المخالفة الشرعيّة بأن بعت كمية قليلة وبسيطة من منتوجات المصنع فى السوق (لأنّى كنت أعتقد بأنّى أبيع منتوج المصنع، والمصنع ليس فقط لا يتحمّل ضرراً من جرّاء ذلك بل إنّ منتوجاته تباع بسهولة، فلا إشكال شرعاً فى العمليّة) ولكنّى توصّلت الآن إلى أنّ هذا التبرير ليس إلّاوسوسة شيطانيّة فقرّرت أن أتخلّص من المال الذى حصلت عليه عن هذا الطريق، فسألت إمام الجماعة فأجاب: «عليك أن تعطى خمس المال فيحلّ عليك» غير أنّى أرى أنّ المال الذى مصدره الإختلاس حرام، وعزمت على إنفاق جميع المال فى سبيل اللّه وعلى المستحقّين. ألا يكون هذا الشىء إسرافاً علماً بأنّ ظروفى الماليّة لا احسد عليها وربّما كنت أنا نفسى من المستحقّين. وإذا كان إسرافاً فما العمل؟ الجواب: إذا كان بمقدورك الوصول إلى أصحاب المال أى أصحاب المصنع فعليك أن الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۰۹ تعيده إليهم ولا يلزم أن تصارحهم بالأمر بل يكفى أن تودعها فى حسابهم المصرفى أو تعطيها لشخص مجهول ليوصلها إليهم بحجّة أنّها من شخص مدين لهم، وما شابه ذلك من طرق. أمّا إذا لم تكن تعرف أصحابه أو يتعذّر عليك الوصول إليهم فعليك أن تنفقه جميعه على الفقراء والمستحقّين، وإذا كنت من المستحقّين فلك الإذن بأخذ قسم منها. (السّؤال ۱۱۶۶): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول اللقطة والأموال مجهولة المالك: ۱- إذا كان فى ذمّتى قبل سنّ التكليف حقوق للناس فهل يجب علىّ تسديدها بعد التكليف؟ الجواب: نعم عليك إعطاء الناس حقوقهم بعد التكليف. ۲- إذا لم يكن صاحب الحقّ حيّاً فهل يجوز التصدّق نيابة عنه؟ الجواب: يجب اعطاؤه إلى ورثته فإذا تعذّرت معرفتهم فيتصدّق به نيابة عن صاحبه. ۳- إذا كنت متيقّناً من أنّ صاحب الحقّ يبرئ ذمّتى (إذا طلبت منه ذلك)

كأن تكون قد حدثت بين الاخوين نزاعات فيما مضى وهما الآن متصافيان تماماً، فهل يبقى لزاماً طلب إبراء الذمّة؟ الجواب: إذا كنت متيقّناً من رضاه فلا بأس. ۴- إذا كان طلب الإبراء موجباً للإحراج وأراد أن يعيد المبلغ إلى صاحبه فهل يجوز له إعادته بدون التصريح به بحيث لا يشعر به صاحبه؟ الجواب: لا بأس فى إيصال المبلغ بأى طريق. ۵- أنفقت بعض أموال والدىّ عبثاً على الترفيه والتسلية الزائدة عن الحدّ مع الأصدقاء أو شراء الكتب وإهدائها إلى الأصدقاء بلا تروّ، وقد ندمت الآن. فهل يجب أن اعطيهما من مالى؟ الجواب: عليك أن تعطيهما حقّهما أو تطلب إبراء الذمّة منهما. (السّؤال ۱۱۶۷): بالقرب من بيتنادار نصف مهدّمة متروكة منذ سنوات ولا يعرف صاحبها ويحتمل أن يستغلّها البعض لأغراض سيّئة، فهل يجوز لنا ترميم جانب منها واستعماله فإذا ظهر صاحبها وطلب إيجاراً لها نعطيه الإيجار، وإذا أراد بيعها نشتريها منه؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۱۰ الجواب: لا يجوز لكم التصرّف فيها بدون إذن صاحبها، وإذا يئستم من العثور عليه بعد البحث الكامل تكون مجهولة المالك وتقع تحت تصرّف حاكم الشرع. (السّؤال ۱۱۶۸): ما حكم الأدوات التى يجلبها الناس للتصليح ولا يأتون لأخذها وتمضى عليها مدّة طويلة؟ الجواب: إذا كان يعرف أصحابها فعليه أن يعيدها إليهم، وإلّا فيتفحّص أثرهم فإذا يئس من العثور عليهم جاز له بيعها والتصدّق بثمنها.

أحكام اللقيط:

(السّؤال ۱۱۶۹): عثر جماعة على طفل ملفوف بخرقة ملقىً قرب البحر ويعتقد الناس أنّه ليس شرعيّاً، فهل تجوز تربيته؟ الجواب: ليست رعايته جائزة فقط بل هى واجبة. (السّؤال ۱۱۷۰): يعتقد الناس أنّ والديه شيعيان، فهل يجوز تسليم الطفل إلى أعداء أهل البيت لتربيته؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ۱۱۷۱): إذا لم يتكفّل أحد هذا الطفل فربّما يقتله الأشرار، فما حكم حمايته؟ الجواب: حمايته واجبة. (السّؤال ۱۱۷۲): إذا كبر هذا المولود فأصبح إمام جماعة فهل يجوز الإئتمام به؟ الجواب: نعم إذا توفّرت فيه الشروط الاخرى. (السّؤال ۱۱۷۳): هل أنّ معارضى تربية هذا المولود محقون؟ الجواب: تبيّن من الأجوبة المتقدّمة. (السّؤال ۱۱۷۴): هل يستحقّ مربّى هذا المولود الأجر والثواب؟ الجواب: لا شكّ أنّ له أجراً كبيراً.

الفصل الرابع والثلاثون أحكام الذبح

كيفية الذبح

(السّؤال ۱۱۷۵): هل يلزم قطع الأوداج الأربعة فى الذبح الشرعى، أم يكفى قطع الحلقوم؟ الجواب: يكفى قطع الحلقوم والعرقين الكبيرين فى الرقبة، والأحوط قطع الأوداج الأربعة. (السّؤال ۱۱۷۶): هل يجب أن يكون قطع الأوداج متوالياً؟ إذا كان كذلك فما حكم قطعها بغير موالاة؟ الجواب: الأحوط القطع مع الموالاة وان كان لا بأس فى الفواصل الزمنية القصيرة. (السّؤال ۱۱۷۷): ما الحكم إذا بقيت الجوزة متّصلة بالجسم بعد الذبح؟ الجواب: يكفى أن يقطع الحلقوم والعرقان الغليظان فى الرقبة، والأحوط قطع الأوداج الأربعة. (السّؤال ۱۱۷۸): هل يكفى قطع رقبة الحيوان (كالدجاجة والشاة والبقرة وأمثالها) إذا كان يتضمّن قطع العروق اللازم قطعها شرعاً؟ الجواب: إذا كان القطع من أمام فلا بأس فيه. (السّؤال ۱۱۷۹): هل يجب أن يستند خروج روح الحيوان عن بدنه إلى قطع العروق؟ وإذا ذبحت شاة عند مرتفع ثمّ هوت قبل خروج روحها وماتت بحيث يكون سبب خروج الروح السقوط، فهل هى مذكاة؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۱۲ الجواب: إذا كان الذبح صحيحاً فلا بأس فيه. (السّؤال ۱۱۸۰): إذا تمّ الذبح الشرعى ثمّ ضرب قلب الحيوان ومخّه بالرصاص أو السكّين، فما حكم الذبيحة؟ الجواب: إذا كان الذبح كاملًا فلا بأس فيه. (السّؤال ۱۱۸۱): إذا قطع رأس الحيوان من تحت الحنك، ثمّ قطع من محلّ الذبح قبل خروج روحه، فهل هو حلال؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ۱۱۸۲): هل يجوز قطع الأوداج الأربعة من قفا؟ إذا كان الجواب بالنفى فهل تحرم الذبيحة؟ الجواب: هذا لا يجوز ويحرم أكلها.

شروط الذابح:

(السّؤال ۱۱۸۳): هـل تحـلّ الذبيحـة إذا ذبحت بالإـكراه؟ أی هل يشترط الاختيار فی الذابـح؟ الجواب: لا بأس فيه إذا توفّرت شـروط الذبح. (السّؤال ۱۱۸۴): هل يشترط أن يكون الذابح فرداً واحداً، أم يجوز الاشتراک فی الذبح بسكّين ذات مقبضـين؟ فی هذه الحالة هل تكفی بسملة واحـدة، أم يجب أن يبسمل الإثنان؟ وهل يكفی أن يتقاسم الذابحان البسـملة؟ الجواب: إذا بسمل الإثنان فالذبيحة حلال، أمّا إذا إقتسما البسـملة أو بسـمل أحدهما فقط فلا تحلّ. (السّؤال ۱۱۸۵): إذا كان الذابـح مسـلماً بالإسم فقط وأعماله لا توافق التعاليم الإسـلاميّة فی شـیء بحيث لا يعرف حتّى الشـهادتين، فهل يصـحّ منه الذبـح؟ الجواب: إذا كان معتقداً بالوحدانية ونبوّة محمّد صلى الله عليه و آله فذبحه صـحيح مع توفّر الشـروط الشـرعيّة الاخرى للذبح وإن كان مقصّراً فی الواجبات الدينيّة. (السّؤال ۱۱۸۶): ما حكم الذبـح من قبل الغلاة «العلی اللهية»؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۱۳ الجواب: إذا كانوا معتقدين بالوحدانية ونبوّة محمّد صـلى الله عليه و آله فـذبيحتهم حلاـل. (السّؤال ۱۱۸۷): هـل تحـلّ ذبيحـة الناصبی؟ الجواب: ليست حلالًا. (السّؤال ۱۱۸۸): هـل تحلّ ذبيحة الخـارجی؟ الجواب: ليست حلالًا. (السّؤال ۱۱۸۹): هل يشترط الـذكورة فی الذابـح؟ الجواب: لا تشترط. (السّؤال ۱۱۹۰): هل يشترط البلوغ فی الذبح؟ الجواب: لا يشترط. (السّؤال ۱۱۹۱): هل يشترط العقل فی الذابح؟ الجواب: فی ذبيحة المجنون إشكال.

شروط الذبح:

١- الإسلام:

(السّؤال ۱۱۹۲): ما حكم ذبيحة أهل السـنّة إذا تيقّنا من أنّهم لا يراعون اسـتقبال القبلة والشروط الاخرى؟ الجواب: ذبيحتهم حلال لنا. (السّؤال ۱۱۹۳): ما مـدى شـرعيّة ذبح المسـلمين غير الشـيعة الإثنی عشـريّة؟ الجواب: ذبح جميع المسـلمين طاهر وحلال إلّاالنّواصـب والخوارج وأمثالهم. (السّؤال ۱۱۹۴): ادّعى جماعـة من علماء السـنّة عبر القنوات الفضائيّة لتلفزيون دبی الذی يشاهده الناس فی عموم الأرض أنّه يبيحون ذبائـح أهل الكتاب ويـدّعون أنّ جماعـة من علماء قم رجعوا عن رأيهم. فما رأيكم؟ الجواب: ذبائـح أهل الكتاب محرّمة وان كانت طاهرة، ولا نعرف أحداً فی قم يعتقد بحلّيتها.

٢- آلة الذبح:

(السّؤال ۱۱۹۵): هل يجب أن تكون آلة الذبح من الحديد أم يجوز الذبح بأی أداة حادّة وإن كانت من البلاسـتک أو غيره؟ الجواب: لا يلزم كونها من الحديـد بل يجوز الذبـح بالآلات الحادّة المصـنوعة من الحديـد والفولاذ أو أی فلز آخر. أمّا الأشـياء الحادّة الاخرى ففيها إشكال.

٣- القبلة:

(السّؤال ۱۱۹۶): إلى مـدى يكـون الإـنحراف عن القبلـة غير مخـلّ بالذبـح؟ الجواب: يكفی أن يكون عرفـاً مصـداقاً لمسـتقبل القبلـة. (السّؤال ۱۱۹۷): إذا تركـت سـهواً بعض شـروط الذبـح فهل يحلّ أكلها؟ وهل هناک فرق بين الشـروط من هـذه الناحية؟ الجواب: إذا نسيت القبلة أو التسـمية فالذبيحة حلال، أمّا ما عداها فمشكل. (السّؤال ۱۱۹۸): هل هناک طريقـة خاصّة لوضع الحيوان باتّجاه القبلة؟ إذا كان الجواب بالنفی فما هو أفضل وضع يطابق الإحتياط؟ الجواب: فی حالـة الشاة والطير يوضع الحيوان مستلقيّاً بحيث يواجه القبلة برأسه وصدره وأرجله، وإذا ذبح واقفاً فيجب أن يكون رأسه وذراعاه بمواجهة القبلة. (السّؤال ۱۱۹۹): هل يعتبر لحم الدجاج المذبوح

فى الحقول بالأجهزة حلالًا أم حراماً؟ إذا كان حلالًا فهل تجب مراعاة استقبال القبلة والتسمية لكلّ دجاجة؟ إذا إشترى دجاجة من مسلم فى بلاد الكفر فهل يجب عليه السؤال عن طريقة الذبح إذا كان هناك أرضية للشكّ؟ الجواب: لا بأس فى الذبح بالأجهزة إذا روعيت شروط التذكية، ويجب مراعاة استقبال القبلة، أمّا التسمية فتكرّر ما دام الجهاز يعمل وان كانت التسمية الواحدة لأكثر من دجاجة. وإذا إشتريت الذبيحة من مسلم مع إمكان الحمل على الصحّة فلا يجب التحقيق. (السّؤال ١٢٠٠): هل يشترط استقبال الذابح للقبلة عند الذبح؟ الجواب: ليس شرطاً ولكنّه مستحبّ.

۴- التسمية (ذكر اسم اللّه عند الذبح)

(السّؤال ١٢٠١): فى الذبح بالأجهزة، هل يجب التسمية عند تشغيل الجهاز، أم عند قطع الأوداج؟ الجواب: البسملة واجبة عند قطع الأوداج وتكفى المقارنة العرفية. (السّؤال ١٢٠٢): هل يكفى للذبح أن يشترك إثنان فى البسملة. الجواب: إذا إقتسما البسملة فلا يكفى، أمّا إذا قالاها معاً فيكفى. (السّؤال ١٢٠٣): ما حكم الفاصلة بين البسملة والذبح؟ الجواب: يكفى أن تكون مقارنة عرفيّة. (السّؤال ١٢٠۴): هل تصحّ البسملة من الخرسان الذين لا يستطيعون نطقها كما ينبغى؟ الجواب: إذا تعذّر تحصيل الأشخاص السالمين فيكفى. (السّؤال ١٢٠۵): هل يجب أن تكون البسملة فى الذبح بالعربيّة، أم يكفى بأى لغة؟ الجواب: يكفى ذكر اسم اللّه بأى لغة. (السّؤال ١٢٠۶): هل يلزم قصد الذبح فى البسملة؟ وما الحكم إذا جرت البسملة بقصد آخر وجرى الذبح؟ الجواب: يجب أن يكون بقصد الذبح. (السّؤال ١٢٠٧): إذا بسمل بقصد ذبح دجاجة ثمّ ذبح شاة، فهل يصحّ الجواب: فيه إشكال. (السّؤال ١٢٠٨): هل يلزم العلم بمعنى بسم اللّه؟ وإذا جازت التسمية بغير العربيّة فهل يصحّ الذبح مع التسمية بلغة اخرى كالانجليزيّة بدون معرفة المعنى؟ الجواب: يكفى أن يعرف أنّه يذكر اسم اللّه بأى لغة كانت. (السّؤال ١٢٠٩): هل يكفى للذبح أن يبسمل الجنب أو الحائض بقصد قراءة احدى سور السجدات؟ أى: هل تكفى البسملة المحرّمة وان كانت بقصد الذبح؟ الجواب: لا تكفى التسمية المحرّمة، ولكن لا يحرم على الجنب أو الحائض إلّاقراءة آية السجدة، أمّا باقى السورة فتجوز قراءتها وان كان الأحوط إستحباباً الترك. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣١۶ (السّؤال ١٢١٠): إذا سبق قطع الأوداج التسمية ببضع ثوان فهل تحلّ الذبيحة؟ الجواب: لا بأس فيه، تكفى المقارنة العرفيّة. (السّؤال ١٢١١): هل يكفى تسجيل البسملة المكرّرة على جهاز التسجيل لتشغيلها عند الذبح؟ الجواب: لا يكفى. (السّؤال ١٢١٢): هل يجب النطق بالبسملة أم يكفى تمريرها على القلب؟ الجواب: يجب النطق بها. (السّؤال ١٢١٣): هل يكفى قول الحمد للّه واللّه اكبر وسبحان اللّه أو قول (اللّه) وحدها أو الأذكار الاخرى المتضمّنة لذكر اللّه أو ترجمة إحدى العبارات مثل: «سبحان اللّه»؟ الجواب: يكفى.

۵- إستقرار الحياة:

(السّؤال ١٢١۴): هل يشترط إستقرار الحياة فى الذبيحة عند الذبح؟ الجواب: ليس بمعنى أن يعيش الحيوان لمدّة ملحوظة كاليوم أو الساعة ولكن يجب أن يكون حيّاً عند الذبح. (السّؤال ١٢١۵): هل يصحّ الذبح إذا فقد الحيوان وعيه قبل الذبح بزرق ابرة أو صعقة أو بطريقة اخرى؟ ألا يتنافى هذا مع إستقرار الحياة؟ الجواب: تبيّن من الجواب السابق أنّ استقرار الحياة ليس شرطاً، إضافة إلى ذلك فانّ التحذير لا يتنافى مع الحياة. (السّؤال ١٢١۶): هل من شروط حلّية الذبيحة إضطراب أطرافها وخروج الدم منها؟ الجواب: يجب أن تتحرّك الذبيحة بعد الذبح حركة بسيطة، والأحوط أن يخرج منها الدم بالمقدار المتعارف. (السّؤال ١٢١٧): إذا كان قطع رقبة الحيوان قبل خروج الروح حراماً، فهل يسرى هذا الحكم حتّى على العصافير مثلًا؟ الجواب: لا يحرم قطع رقبة الحيوان قبل خروج روحه بالكامل.

أحكام الصيد

(السّؤال ١٢١٨): هل يجوز الصيد للتسلية والترفيه؟ الجواب: لا يجوز إلّاللحاجات الخاصّة أو للتكسّب. (السّؤال ١٢١٩): هل يجب أن يكون الصيّاد مسلماً فى صيد السمك؟ الجواب: لا يلزم، وصيد الكافر حلال أيضاً ولا يشترط فيه التسمية والقبلة. (السّؤال ١٢٢٠): هل يكفى لحلّية السمك أن يموت فى الشبكة، أم يجب أن يموت خارج الماء؟ الجواب: كلاهما حلال. (السّؤال ١٢٢١): فى البحر أسماك- منها القرش- يصيدها الناس ويتناولون لحمها ولها فلس ولكنّه لا يرى بالعين المجرّدة. فما حكمها الشرعى؟ الجواب: يجب أن يرى الفلس بالعين المجرّدة. (السّؤال ١٢٢٢): هل يحرم أكل لحم صيد اللهو؟ الجواب: لا يحرم، والحرام هو عمل صيد اللهو نفسه. (السّؤال ١٢٢٣): ما هو ملاك اللهو فى الصيد؟ وهل يعتبر صيد السمك من باب التسلية لهواً؟ الجواب: صيد اللهو هو الصيد من أجل التسلية بدون حاجة خاصّة أو قصد تجارة.

مسائل متفرّقة فى الذبح:

(السّؤال ١٢٢٤): ما التكليف فى حالة الشكّ فى الذبح الشرعى؟ هل يجرى أصل عدم التذكية، أم أصل الحلّية والطهارة؟ الجواب: إذا كان القائم به مسلماً فيحكم عليه بالحلّية وإلّا فهو حرام. (السّؤال ١٢٢٥): فى الذبح بالأجهزة الحديثة يضغط العامل زر التشغيل ويمضى. فإذا توقّف الجهاز لإنقطاع التيار الكهربائى ثمّ عاد للاشتغال بعد عودة التيار وجرى الذبح بشكل آلى، فهل يصحّ الذبح؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣١٨ الجواب: لا بأس فيه إذا روعيت الشروط الشرعيّة الاخرى. (السّؤال ١٢٢٦): هل يجوز لمن يقلّد مجتهداً يشترط قطع الأوداج الأربعة أن يأكل من ذبيحة ذابح يقلّد مرجعاً لا يشترط فى حلّية الذبح إلّاقطع الحلقوم؟ الجواب: إذا كان متيقّناً فلا يجوز له ذلك. أمّا عند الشكّ فيحمل على الصحّة. (السّؤال ١٢٢٧): ما هى شروط حلّية الجنين فى بطن الذبيحة؟ الجواب: أن يكون كامل الخلقة على جسمه شعر أو صوف فيطهر بذبح امّه، ولكن الأفضل عدم ذبح مثل هذا الحيوان. (السّؤال ١٢٢٨): هل يحرم قطع رأس الحيوان قبل خروج روحه؟ إذا كان كذلك فهل الحرمة تكليفية أم وضعية؟ الجواب: ليس حراماً بل مكروه. (السّؤال ١٢٢٩): تفيد بعض المنظّمات المطّلعة بأنّ بعض أنواع الحيوانات نادرة أو آيلة إلى الإنقراض، فما رأيكم فى صيدها للاقتناء أو البيع؟ الجواب: الأفضل الحفاظ على هذه النعمة الإلهيّة بعدم صيد الحيوانات النادرة منعاً لانقراضها. (السّؤال ١٢٣٠): بعض الدول المجاورة تنفق مبالغ طائلة لحماية وتربية بعض أنواع الطيور، فهل يجوز صيدها إذا كانت مهاجرة إلى بلادنا؟ الجواب: صيدها لا يتّفق مع الإنصاف الإسلامى. (السّؤال ١٢٣١): إذا كان هناك شكّ حقيقى بالنسبة لمراعاة القبلة والتسمية: ١- فهل يجوز أكل لحم الذبيحة؟ ٢- ما حكم المال الحاصل من بيعها؟ ٣- هل هى طاهرة أم نجسة؟ الجواب: يجب حمل عمل المسلم على الصحّة والذبيحة طاهرة وحلال ما لم يتيقّن بخلافه. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣١٩ (السّؤال ١٢٣٢): ما الحكم الشرعى للصيّد غير المعقول الذى يؤدّى إلى انقراض الأحياء المائيّة؟ الجواب: هو حرام إذا كان مضرّاً بالمجتمع. (السّؤال ١٢٣٣): هل تتنجّس الذبيحة باتّصالها بجسم أهل الكتاب إذا كان مرطوباً؟ الجواب: الأحوط تجنّبه. ***

الفصل الخامس والثلاثون أحكام الأطعمة والأشربة

(السّؤال ١٢٣٤): هل يكره تناول الأكل ونصب الموائد فى المساجد؟ وما المقصود بالكراهة هنا؟ الجواب: نعم هو مكروه، وإذا كان يضايق المصلّين فحرم، والمقصود بالكراهة هى الكراهة الاصطلاحيّة نفسها، أى أنّه عمل غير طيب وان لم يكن حراماً. (السّؤال ١٢٣٥): ما حكم طبخ العنب وطبخ أو تحميص الزبيب أو أكله؟ الجواب: فى طبخ العنب إشكال، أمّا الزبيب فلا بأس فيه إلّاإذا تيقّن من غليان الماء داخل الزبيب. (السّؤال ١٢٣٦): هل يجوز استعمال بيضة الخروف وما شابهها لإحتوائها على الهرمونات أو استعمال

المسحوق المنتج منها كغذاء للدجاج أو الأسماك؟ الجواب: يحرم أكلها على الإنسان، ويجوز استعمالها كغذاء للحيوانات والحيوان حلال. (السّؤال ۱۲۳۷): ذكرتم في المسألة الثالثة من المسائل المهمّة موضع الإبتلاء في آخر توضيح المسائل: «إذا ذبح الحيوان على غير الطريقة الشرعيّة فلحمه طاهر ولكن أكله حرام» فهل يجوز تناول الأكل المطبوخ مع هذا اللحم بعد عزله عنه؟ الجواب: إذا أمكن عزله تماماً بحيث لا ـ يحتوى على عصارة اللحم فلا بأس فيه. (السّؤال ۱۲۳۸): يجرى كلّ عام صيد عدد كبير من الحيوانات المحرّمة مثل الظبع والخنزير الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۲۲ الوحشى بسبب ما تلحقه من أضرار بالمزارع. فهل يجوز تسليمها إلى أهل الأديان الاـخرى كالأرامنة وقبض اجور الصيد والنقل؟ الجواب: الطريقة التى يمكن تصوّرها هو اختيار صيادين من تلك الأديان يتحمّلون مصاريف الصيد ويستعملون لحومها كما يريدون على أن يتقاضى أصحاب الأراضى اجوراً لقاء السماح لهم بالصيد فى أراضيهم. (السّؤال ۱۲۳۹): منذ مدّة وأحد الحملان يرضع من كلبة الحراسة فهل يحرّم لحمه؟ الجواب: ليس حراماً والأفضل تجنّبه. (السّؤال ۱۲۴۰): ما حكم الحيوان إذا كان يشرب الخمر والجعة (البيرة)؟ الجواب: لا بأس فيه والأفضل إجتنابه. (السّؤال ۱۲۴۱): يعتقد بعض العوام أنّ لحم الجنب الأيمن للذئب والأرنب حلال والجنب الأيسر حرام. فهل هذا صحيح؟ الجواب: ليس صحيحاً بأى وجه من الوجوه وهو من الخرافات. (السّؤال ۱۲۴۲): يرجى بيان رأيكم بخصوص حلّية وحرمة لحم النعام وبيضه للاستعمال الداخلى والخارجى. الجواب: لحمه وبيضه حلال سواء فى الاستعمال الداخلى والخارجى. (السّؤال ۱۲۴۳): يبلغ متوسّط التدخين السنوى للفرد الواحد فى إيران سيجارة واحدة بسعر ۱۰ تومان فى اليوم، وهذا يعنى أنّ سكّان ايران البالغ عددهم ۶۰ مليون نسمة يحوّلون كلّ يوم ما يعادل ۶۰۰ مليون تومان إلى دخان بعضه مستورد من الخارج بحيث يضطرّ بيت مال المسلمين إلى دفع العملة الصعبة ثمناً له وهذا بحدّ ذاته دعم للدول الأجنبية وتشجيع للمدخنين بشكل غير مباشر. فهل يبقى التدخين جائزاً، أم أنّ مستهلكه مدين لبيت المال؟ جدير بالتنويه أنّ بالإمكان بناء مستشفى واحدة فى كلّ يوم من هذا المبلغ. الجواب: لا يقتصر ضرر التدخين على هذه الجوانب بل له أضرار اقتصاديّة وجسمانيّة ونفسيّة كبيرة، لهذا فقد حرّمناه فى بعض الظروف فى رسالتنا توضيح المسائل. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۲۳ (السّؤال ۱۲۴۴): إذا صرّح الخبراء بضرر التدخين على الصحّة فما الحكم الشرعى له؟ الجواب: هو حرام على فرض المسألة. (السّؤال ۱۲۴۵): وطأ شاب بقرة قبل سنوات وولدت البقرة عدداً من العجول فهل يحرم شرب حليبها وبيع ألبانها بالإضافة إلى حرمة لحمها ولحوم العجول ووجوب تلفها؟ الجواب: لا يجوز شرب حليبها وكذلك بيع وشراء ألبانها. ***

الفصل السادس والثلاثون أحكام النذر والعهد

(السّؤال ۱۲۴۶): إذا عقد نيّة النذر فى قلبه بأن يصوم ثلاثة أيّام ولكنّه لم ينطق بالنذر فهل ينعقد نذره؟ الجواب: لا يصحّ النذر بدون إجراء الصيغة اللفظية ولا يجب عليه شىء. (السّؤال ۱۲۴۷): نذر شخص بأن يعطى أهل العزاء الحسينى ۵۰۰ لتراً من الحليب ويزيده ۵۰ لتراً كلّ عام، وقد بلغ ما يجب عليه اعطاؤه الآن ۸۰۰ لتراً فأصبح من المتعذّر عليه الوفاء به نظراً لضخامة الكمية وتزايدها السنوى ومتطلّبات الإعداد والغلى والتوزيع وكذلك تحضير أدوات الطبخ. فهل تجيزون له أن يبدّل نذره بنذر آخر لأصحاب العزاء الحسينى؟ الجواب: عليه أن يوزّع ما يستطيعه على المعزّين ويوصى بأن يوزّع الباقى فى مجالس عزاء اخرى إذا أمكن، وإذا تعذّر هذا أيضاً فيبدله إلى طعام آخر على الأحوط وجوباً. (السّؤال ۱۲۴۸): ينذر بعض الناس قراءة مجالس تعزية حسينية فى العشرة الاولى من محرّم، وينذر آخرون نفس النذر فى الوقت نفسه، والمجالس جميعها تقرأ ليلًا باستثناء ليلة عاشوراء حيث قد يقرأ أكثر من مجلس فى مكان واحد، فكيف يمكن القارئ للتعزية أن يجمع بين هذه النذور؟ هل يجوز أن تجتمع نيّة أكثر من شخص فى مجلس واحد؟ الجواب: المعروف أنّ كلّ شخص ينذر نذراً مستقلًا ويجب قراءة مجلس مستقلّ له، وإذا تعذّر على القارئ فيحيله إلى قارئ آخر، إلّاإذا كان الناذرون يعلمون مسبقاً بالأمر ويقصدون الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۲۶ إلى قراءة مجلس مشترك. فى هذه الحالة يمكن جمع أكثر من نيّة فى مجلس واحد. (السّؤال ۱۲۴۹): إذا كانت ذمّته مشغولة بكفّارة نذر وعهد، وكان عاجزاً عن الصّوم وعن دفع مال الكفّارة،

فهل يجب عليه أن يسجّل فى وصيّته دفع كفّارته؟ الجواب: إذا لم يستطع فيعطى الفقراء مد الطعام حسب مقدرته، فان لم يستطع فيصوم، فان لم يستطع فيصوم حسب مقدرته، فان لم يستطع فيستغفر. (السّؤال ١٢٥٠): إذا أراد أن يزور زيارة عاشوراء وفاءً لنذر، فهل يكفى أن يؤدّى الزيارة مع حذف المائة لعن والتسليمات المائة وصلاة الزيارة ودعاء علقمة؟ الجواب: إذا كان نذره مطلقاً فيجب عليه المائة لعن والمائة سلام، أمّا دعاء علقمة فلا يشترط. أمّا إذا كان نذره أعمّ (بما فيه المائة لعن والمائة سلام أو لعن واحد وسلام واحد) يكفى أحد نوعين. (السّؤال ١٢٥١): حرّم شخص على نفسه أمواله الزائدة على حاجته بصيغة «للّه علىّ» ونذر إذا رزق أموالًا أكثر من حاجته أن ينفق الزائد فى سبيل اللّه. والآن وقد حصل على المال فقد ندم على نذره ويريد التنصّل منه، فهل تكفى كفّارة واحدة، أم لا يحقّ له التصرّف بما زاد على حاجته من الأموال إلى آخر العمر، أم عليه كفّارة فى كلّ مرّة ينفق على نفسه من الزيادة؟ الجواب: لا يمكن تحريم الحلال على النفس بالنذر، أمّا إذا نذر أن ينفق الفائض على حاجته فى سبيل اللّه فيجب عليه الوفاء، فان لم يفعل فالأحوط أن يكفّر كلّ سنة عن عدم وفائه بالنذر. (السّؤال ١٢٥٢): هل يجوز للأب أو الامّ أن تلغى عهد الإبن أو نذره (من قبيل صلاة الليل ثلاث مرّات فى الأسبوع)؟ الجواب: لا يحتاج نذر الابن إلى إذن الوالدين إلّاإذا كان مؤذياً للأب فلا يصحّ. (السّؤال ١٢٥٣): العادة فى بعض القرى أن يطاف بعلم بين البيوت فى عشرة محرّم والناس ينذرون له، فبمن تتعلّق النذورات؟ الجواب: تخصّ مراسيم العزاء الحسينى ومصاريفه المختلفة. (السّؤال ١٢٥٤): فى إحدى قرى مغان مسجد له شهرة واسعة بين الناس وتنذر له نذور كثيرة الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٢٧ بحيث لم يبق نقص انشائى فيه ولم يعدّ يحتاج إليها ويحتمل أن تتعرّض النذور المتجمّعة للإنفاق غير السوى بواسطة أشخاص غير أكفاء، فهل تجيزون صرف هذه النذور بواسطة منظمة الإعلام الإسلامى على بناء القرية وتوفير إحتياجاتها الثقافية ونشر العلوم القرآنيّة فى هذه المنطقة الحدوديّة المحرومة؟ الجواب: يجوز صرف النذور على الإنشطة الثقافية الإسلاميّة فى المسجد نفسه فان تعذّر ذلك فتصرف على تعمير المساجد الاخرى أو إقامة الفعاليات الثقافية فيها. (السّؤال ١٢٥٥): نذرت تقديم الطعام ليلة العاشر من محرّم من كلّ سنة، ولكن بعض الظروف أجبرتنى على أن اعوّض عن العشاء بتوزيع الطعام الجاهز على البيوت، فهل هذا جائز؟ الجواب: إذا لم يكن نذرك مقيّداً بشكل خاصّ أو كان مجرّد نذر بالإطعام فلا بأس بهذا التغيير. أمّا إذا كان محدّداً بالبيت والمسجد والمائدة الجماعية وأمثالها فيجب التقيّد به. ***

الفصل السابع والثلاثون أحكام اليمين

(السّؤال ١٢٥٦): إذا حلف أن لا يدخل المسجد، فهل يلزم به؟ وهل على الحنث به كفّارة؟ الجواب: هو غير ملزم ولا كفّارة على الحنث به. (السّؤال ١٢٥٧): عقد رجل على امرأة عقداً مؤقتاً واشترطت المرأة عدم الدخول تفادياً للحمل، فأقسم الرجل أن يعقد عليها عقداً دائمياً إذا حملت. فهل هذا القسم ملزم؟ الجواب: إذا كان القسم باسم اللّه فالعمل به واجب. (السّؤال ١٢٥٨): ترجى الإجابة على الاسئلة الآتية: ١- ما هى كفّارة اليمين؟ الجواب: إذا تعمّد مخالفة القسم وجبت عليه الكفّارة، وهى إشباع عشرة مساكين، أو كسوتهم، فان لم يستطع فصيام ثلاثة أيّام. ٢- إذا أقسم بإحدى العبارات (واللّه، باللّه، تاللّه) أن لا يفعل شيئاً ما (وكان اليمين بينه وبين نفسه) فهل يجب العمل به؟ الجواب: إذا أقسم بلسانه أن لا يفعل شيئاً وجب عليه ذلك بشرط أن لا يكون ذلك الشيء واجباً أو مستحبّاً شرعاً. ٣- هل يجوز له اسقاط اليمين عن نفسه؟ وكيف يكون ذلك؟ الجواب: إذا إنعقد القسم بشروطه فلا يمكن اسقاطه.

الفصل الثامن والثلاثون أحكام الوقف

(السّؤال ١٢٥٩): أوقف شخص بضع نخلات لسيّد الشهداء عليه السلام ومنذ سنوات ينفق محصولها من التمر على التعازى الحسينيّة، أمّا الآن فقد شاخ الواقف ولم يعد قادراً على رعاية النخل ممّا يعرّضها إلى التلف. فهل يجوز له بيعها وإنفاق ثمنها على بناء حسينية؟ الجواب: عليه أن يودعها لدى شخص أمين ليرعاها ويجوز له أن يعطيه أجراً من عائداتها. أمّا بيعها فلا يجوز. (السّؤال ١٢٦٠): إشتريت

أرضاً مساحتها ۵۰۰ م ۲ وهى من موقوفات الإمام الحسين عليه السلام تنفق عائداتها كلّ عام على المسجد الجامع للبلدة. ولمّا كنت جاهلًا بأحكام الوقف فقد بنيت عليها بناءً، والآن عرفت بأنّه لا يجوز بيع وشراء الأراضى الموقوفة. فما تكليفى؟ الجواب: عليك أن تؤجرها وتعطى بدل إيجارها شهرياً أو سنوياً لينفق على الموقوفة، وإذا أردت البيع فلا تبع إلّاالأعيان. (السّؤال ۱۲۶۱): أجّرت بعض الأشجار الفاقدة للمنفعة منذ سنوات على مستأجر، وبعد الإحياء الشرعى كانت مشاعة لعدّة سنوات. والآن وقد توفّى شريك الوقف فقرّر ورثته أن يبيعوا حصّتهم. ولكن هذا الملك المشاع سيحى وديمى فى الوقت نفسه، فإذا جزّئ تصعب رعايته ولا يبقى فيها فائدة من حيث الوقفيّة للإمام الحسين عليه السلام. فهل تجيزون بيع حصّة الوقف وإنفاق ثمنه على شراء ملك مجاور للملك أو يصرف فى مجال آخر؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۳۲ الجواب: إذا أيّد معتمدوا المنطقة عدم فائدته وعدم وجود حلّ غير البيع جاز لكم أن تبيعوه وتحوّلوه فوراً إلى ملك مناسب آخر بإشراف المعتمدين. (السّؤال ۱۲۶۲): فى نيّة دائرة الاتّصالات بمدينة قطب آباد فى محافظة فارس أن تشترى قطعة أرض وتبنى عليها بناية. ومن أجل توسيع مبنى الإتّصالات تصرّ على الإلحاق أو التأجير الدائمى لقطعة الأرض المجاورة لها وهى موقوفة. حتّى إنّها تعلّق شراء الأرض الأصلية على إلحاق هذه الأرض. ويفيد كتاب الوقف بأنّ واقفها أوقفها لزراعة الأشجار ليستفاد من ثمارها فى تغطية نفقات مسجد المرحوم ومبرّاته. فما رأيكم بهذا الصدد؟ الجواب: إذا كان مصرّحاً بلزوم زراعة الأشجار فيجب الالتزام به إلّاإذا كان موقع الأرض يجعلها غير قابلة للزراعة بحيث لا يعود منها فائدة تذكر. فى هذه الحالة يجوز تأجيرها. (السّؤال ۱۲۶۳): اشتركت مع أحد المعارف فى شراء قطعة أرض من عدد من المزارعين الريفيين وصرفنا عليها مبالغ طائلة، ثمّ علمنا بأنّ الأرض مشتركة مع الأوقاف مشاعاً، وعندما واجهنا أصحابها بالأمر قالوا: إنّهم حلّوا القضيّة مع الأوقاف، ولكنّنا حقّقنا فتبيّن لنا أنّ الأمر ليس كذلك. ونظراً إلى عدم جواز بيع وشراء هذه الأرض أصلًا وانّنا كارهون لعائداتها بكلّ جوارحنا ولا نرى أنفسنا مالكين لها، فماذا يجب علينا عمله؟ الجواب: إذا كانت الأرض موقوفة فالمعاملة باطلة، ويحقّ لكم مطالبة الباعة بثمنها والمصاريف التى بذلتموها عليها. وإذا كانت مشاعة بينهم وبين الأوقاف وباعوها لكم مفروزة فيجوز لكم الفسخ والمطالبة بتعويض خسائركم. أمّا إذا كان أصحابها قد عزلوها من الأوقاف فالمعاملة صحيحة ولا مجال للفسخ. (السّؤال ۱۲۶۴): إنّ المزارعين فى القرية المذكورة أعلاه حائرون فى هذه المشكلة الكبيرة لأنّ بعضهم خمسة أو ستّة اخوة لكلّ واحد منهم قطعة صغيرة ولا يستطيعون أن يبيعوها لأحدهم كما لا يستطيعون زراعتها كلًا على حدة لصغر مساحتها، لذا فقد ترك البعض أرضه وهاجر إلى المدينة لعدم جدواها. فهل يجوز لدائرة الأوقاف فرز هذه الأراضى وعزلها؟ الجواب: إذا توقّفت مصلحة الموقوفة على الفرز والعزل فيجوز لها ذلك. (السّؤال ۱۲۶۵): فى مدرسة علميّة تقع فى الطابق الأعلى لمسجد تقام منذ ۱۸ سنة تقريباً الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۳۳ أنشطة متنوّعة كالخياطة والتطريز والتصوير وحياكة السجّاد وزرق الابر وأمثالها، وبما أنّ كتاب الوقف يفيد بوقفها كمدرسة علميّة فهل تجوز إقامة ومواصلة مثل هذه الأنشطة فيها؟ الجواب: هذه المدرسة يجب أن تقع تصرف طلبة العلوم الدينيّة إلّاإذا لم يكن هناك أى طلبة بحيث يكون المكان عديم النفع، فى هذه الحالة يجوز إستغلالها للأعمال الخيريّة ذات المصلحة العامّة. (السّؤال ۱۲۶۶): قام أحد الأشخاص بمساعدة الناس وبعض مراجع قم المحترمين بوضع أساس حمّام، وكان يجمع الأموال باسم الحمّام وبعد إكمال بنائه كتب على بابه «حمّام رجالى» وحرّم على النساء دخوله. فهل يجوز وضعه بشكل دائمى أو مؤقت تحت تصرّف النساء؟ وإذا اغتسلت فيه النساء عالمات بالأمر فهل يصحّ غسلهنّ؟ الجواب: الحمّام- على فرض المسألة- خاصّ بالرجال ولا يجوز للنساء استعماله، وغسلهنّ غير جائز، والأفضل بناء حمّام آخر خاصّ بالنساء. (السّؤال ۱۲۶۷): قمت ببناء مسجد فى طهران فيه حوزه علمية وأوقفته، ووقّع شخص بحضور إمام جماعة المسجد عقداً بخطّ يده بأن يستخدم هذا المحلّ كحوزة علمية ولكن الذى حصل أنّ المحل بعد استكمال التعميرات الداخليّة له تحوّل إلى مدرسة أهلية منذ أربع سنوات ويؤخذ من كلّ تلميذ مبلغ سنوى لا يستهان به، فما حكم ذلك؟ الجواب: يحرم العمل خلاف الوقف ويجب منعه وعليه دفع اجرة المثل عن استعمالاته السابقة على أن تصرف على الموقوفة. (السّؤال ۱۲۶۸): خصّصت مؤسسة المستضعفين ۵ هكتارات من الأرض إلى بلدية محمود آباد لجعلها مقبرة ولم تقرأ صيغة الوقف، ولكن جرى بالفعل

دفن عدّة أموات فيها، فهل يجوز إقتطاع هكتار واحد لتشييد مستشفى للمدينة أو أن تؤجّر الأرض لهذا الغرض (علماً بأنّ المدينة ينقصها المستشفى أمّا المقابر ففيها الكثير منها)؟ الجواب: المساحة الضروريّة للمقبرة فى الحاضر والمستقبل بحكم الوقف، أمّا الباقى فيجوز استعماله فى الحاجات العامّة. (السّؤال ١٢٦٩): فى وسط مدينة بم توجد أرض مساحتها ١٠٠٠ م ٢ موقوفة كمقبرة منذ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٣٤ ٢٥ سنة، ولكن بعد دفن حوالى ٤٠ ميتاً منع الجيران استمرار العمل فيها فظلّت معطّلة، فهل لا تزال على وقفيتها؟ إذا كان كذلك، فهل يجوز تحويلها إلى إحدى المرافق العامّة (مدرسة أو مستشفى أو حسينيّة مثلًا)؟ الجواب: إذا كانت موقوفة كمقبرة فلا يجوز جعلها إلّامقبرة إلّاإذا تعذّر الدفن فيها لأسباب معيّنة حيث يجب بيعها وإنفاق ثمنها على شراء أرض تجعل مقبرة وتوقف بدلًا عنها، وإذا كان عدد المقابر كافياً يجوز استعمالها لبناء مسجد أو حسينيّة أو مكتبة وما شابهها. (السّؤال ١٢٧٠): مقبرة شيراز القديمة- التى لم يدفن فيها منذ سنوات- تتضمّن قبور عدد من الكبار، وبما أنّها خربة فانّها مكان مناسب لتجمع المنحرفين والمدمنين. وبالنظر للحاجة إلى تجميل المدينة ووقوع هذه المقبرة الواسعة داخل المدينة وكونها محاطة بأحياء سكنية وصلاحيتها لأن تتحوّل إلى حدائق أو مركز ثقافى ذى نفع عام ممّا يزيد فى رونق المدينة، لذا يرجى بيان رأيكم بصدد جواز تغيير حالة هذه الأرض بحيث لا يلحق أى ضرر بقبور المؤمنين المدفونين فيها مع المحافظة على تصاميم أضرحة قبور الكبار وتبديلها إلى المرافق المذكورة أعلاه. الجواب: على فرض المسألة، لا- بأس فى تبديل المقبرة إلى ما ذكرتم بشرط الالتزام التامّ بالشروط التى ذكرتم. (السّؤال ١٢٧١): ينصّ التعديل ۶ من المادّة ٩۶ من قانون البلديات على اعتبار الأزقّة والأرصفة والشوارع والمقابر العامّة أملاكاً عامّة تابعة للبلدية وتقوم البلدية بتسليم قطع من المقابر المتروكة إلى بعض الناس حسب الضوابط، وبما أنّه لا دليل على وقفيّة المقابر فهل تعتبر أراضيها وقفاً، أم أنّ ملكيّة البلدية لها وفق القانون المذكور أعلاه شرعيّة؟ الجواب: إذا لم يكن للأرض سابقة تملّك أو إحتمل كونها مواتاً من البداية فلا يجرى عليها الوقف. أمّا إذا كان لها سابقة ملكية وسلّمت لتكون مقبرة فيجرى عليها حكم الوقف. (السّؤال ١٢٧٢): كان فى قريتنا مقبرة إنمحت الآن، وذلك لأنّ قبورها هدمت وبنيت عليها دور سكنية، ومن بين القبور كان قبر جدّنا ولا أثر له الآن. فهل يجوز لنا وضع صخرة تذكارية فى المقبرة الجديدة ليقرأ الناس الفاتحة لجدّنا عليها؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٣٥ الجواب: إذا كانت المقبرة الجديدة فى أرض موقوفة فلا يجوز لكم ذلك، وإذا كانت فى أرض موات فلا بأس. (السّؤال ١٢٧٣): عيّنت قطعة أرض منذ مائة سنة تقريباً لدفن أموات المسلمين وجرى الدفن فيها فعلًا. ومنذ خمسين سنة لم يدفن فيها أحد. ويفيد الشياع فى المنطقة وفتوى بعض مراجع التقليد بوقفية المقبرة ولكن واقفها مجهول، وقد جرى بناء مدرسة فى جانب من المقبرة قبل سنوات، والآن مقبرة الوقف متروكة ولا- أثر للقبور والناس بحاجة إلى مسجد يؤدّون فيه فرائضهم، فهل يجوز لهم بناء مسجد على أرضها؟ الجواب: إذا لم تكن قابلة للاستفادة للدفن فى الحاضر والمستقبل يجوز لكم بناء مسجد على أرضها بشرط أن لا يتمّ نبش أىّ قبر. (السّؤال ١٢٧۴): قام أحد الأشخاص فى عهد النظام البغيض بمصالحة بعض الأموال المتنازع عليها بالإكراه فى مكتب التسجيل العقارى لصالح زعيم فرقة الشيخية فى كرمان وأوقفها نيابة عنه. وبالأخذ بنظر الاعتبار ما ذكرنا أعلاه وما كانت تتمتّع به هذه الفرقة من نفوذ وصلاحيات واسعة فى ذلك العهد، فهل يعتبر ما فعله ملزماً، أم أنّه باطل شرعاً وفاقد للاعتبار؟ الجواب: لا يصحّ الوقف على هذه الفرقة ورؤسائها ولا اعتبار له. (السّؤال ١٢٧۵): أوقف أحد البهائيين داره لإقامة مجالس البهائية وطقوسها، ثمّ توفّى، فترك أبناؤه الدار وارتحلوا إلى مدينة اخرى، ثمّ ماتوا إلّاواحداً منهم ويدّعى أنّه إعتنق الإسلام، فهل الوقف صحيح أم الوقف باطل وما تركه الأب إرث للأبناء بالتساوى، أم لا يستحقّ الإرث إلّامن ادّعى الإسلام؟ الجواب: هذا الوقف باطل وأموال المذكور لا يرثها إلّاابنه المسلم ولكى تطّلعوا على إسلامه عليه أن يعلن عنه فى إحدى الصحف المعروفة. (السّؤال ١٢٧۶): يعتزم شخص إيداع مليونى تومان فى أحد مصارف الجمهورية الإسلاميّة فى ايران كوديعة دائمية ويوقف أصل المال لمسجد ليصرف أرباحه عليه وعلى إمام جماعته وباقى موارده، فما الحكم الشرعى لهذا العمل؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٣۶ الجواب: لا- يمكن وقف النقود ولكن يجوز تمليكها للمسجد، فيكون المسجد مالكها وتنفق عائداته على المصارف المذكورة. (السّؤال ١٢٧٧): إذا بنى بيت لإمام الجماعة فى الطابق

الاعلى لحسينيّة، فما يكون تكليف البيت إذا تركه إمام الجماعة؟ الجواب: يخصّ إمام الجماعة اللاحق له. (السّؤال ١٢٧٨): هل يجوز لإمام الجماعة فى حسينيّة أن يتّخذ لنفسه داراً فوق الحسينيّة؟ الجواب: لا ـ يجوز له اتّخاذدار خاصّة به بل لإمام الجماعة (كائناً من كان). (السّؤال ١٢٧٩): إذا أوقف أرض لحسينيّة، فهل يجوز بناء مسجد فوق الحسينية؟ الجواب: لا بأس فى بناء طابق ثانٍ واستعماله فى الصّلاة والعزاء ولكن ليس له حكم المسجد إلّاإذا كان وقفه من البداية على أن يكون الطابق الأسفل حسينيّة والطابق الأعلى مسجداً. (السّؤال ١٢٨٠): فى إحدى قرى قضاء بابل حسينية صغيرة ومعمارها الظاهرى غير مناسب، لذا قام الأهالى الخيّرون ببناء حسينيّة اخرى فأصبحت الحسينيّة القديمة واقعة بين الحسينيّة الجديدة وحسينيّة ثالثة، والناس يخافون من هدم الحسينيّة لإعتقادهم بها. فما رأيكم؟ الجواب: لا تهدموا الحسينيّة بلا ضرورة واستعملوها للتعازى. (السّؤال ١٢٨١): فى مدينتنا حسينيّة قريبة لبعض الناس وبعيدة وشاقّة للبعض الآخر، فهل يجوز نقلها إلى مكان أنسب؟ إذا كان كذلك فما حكم أرض الحسينيّة القديمة ومواد بنائها الاخرى؟ الجواب: يجب أن تبقى على حالها وان لم يكن بمقدور الجميع الاستفادة منها ولهم أن يبنوا حسينيّة اخرى فى مكان آخر. (السّؤال ١٢٨٢): بالنظر لتعريف الوقف وهو «حبس العين وتسبيل المنفعة» هل يجوز وقف الأسهم التجارية للشركات؟ ولماذا؟ الجواب: لا بأس فيه. إنّ عموم أدلّة الوقف وكذلك الإطلاقات تشمل مثل هذه الحالات ولا ـ مانع من الشمول. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٣٧ (السّؤال ١٢٨٣): هل يؤثّر تغيّر قيمة السهم على صحّة الموقف المذكور سابقاً؟ الجواب: لا ـ يؤثّر. (السّؤال ١٢٨٤): ما تأثير إفلاس الشركة على الوقف؟ الجواب: الوقف قائم ما دامت المؤسسة قائمة. (السّؤال ١٢٨٥): فى السنوات الماضية أوقف الملّاكون الكبار بعض الأملاك التى يشمل بعضها عدداً من القرى. ونظراً إلى أنّ هذه القرى كان فيها- قبل وقف الأملاك- حمامات وأشجار وجسور وتلال ومقابر ومساجد ومراقد أولياء ولم ينظّم كتاب وقفية لها، وإن وجد فهو ليس بمتناول اليد. فهل يجوز لمتولّى الموقوفات أن يدّعى بالأماكن الموجودة قبل تنظيم كتاب الوقف وذلك استناداً على الكتاب المنظّم؟ الجواب: يخرج من نطاق الوقفيّة الثانية كلّ المساجد والحسينيات ومراقد الأولياء والحمامات وأى مبنى موقوف فى هذه القرى وذلك لعدم إمكان وقف الموقوف مرّة اخرى. فلا يشمل وقف القرية إلّاالأراضى والمبانى والأشجار الموجودة فيها والتى كانت ملكاً للمالك باستثناء الموقوفات السابقة. (السّؤال ١٢٨٦): هل يجوز تأجير الأراضى الموقوفة (الوقف الخاص بالذكور) لمدّة ٩٠ سنة لبناء مسجد ومصلّى وحسينيّة؟ إذا كان كذلك فما هى شروطه؟ الجواب: لا يجوز تأجير الموقوفات إيجاراً طويل الأجل وهو خلاف مصلحتها. ويجب تجديده كلّ بضع سنوات. ولا بأس فى الاستفادة منها للمساجد والمصلّيات والحسينيات، على أنّ سريان حكم المسجد عليها مشكل. (السّؤال ١٢٨٧): ما حكم التردّد على الشوارع التى تفتحها الدولة حديثاً وقديماً مع عدم معرفة ملكيتها؟ الجواب: لا بأس فى التردّد والاستعمالات الاخرى التى لا توجب المضايقات. (السّؤال ١٢٨٨): فى أراك موقوفة تصرف على مساعدة زوّار كربلاء المقدّسة، وبما أنّ هذا المصرف معطّل منذ سنوات فهل يجوز صرفها مؤقتاً على زوّار الإمام الرضا عليه السلام من باب الأقرب لقصد الواقف. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٣٨ الجواب: لا بأس فيه فى الظروف الحالية. (السّؤال ١٢٨٩): ما رأيكم بموقوفة الأولاد؟ وهل يجوز للأولاد إعادة وقفيتها فى امور خيرية اخرى؟ الجواب: لا ـ تجوز إعادة الوقف. (السّؤال ١٢٩٠): إشترى عدد من المؤمنين داراً فى مشهد المقدّسة أوقفوها على التعازى وسكن زوّار الإمام الرضا عليه السلام، وبما أنّ الدار قديمة وتحتاج إلى ترميم يكلّف مبالغ كبيرة ففى نيّة الواقفين أن يتبرّع كلّ منهم بمليون تومان أو أكثر لبناء عمارة من أربعة طوابق وتخصيص غرفة واحدة لهم ولذويهم يسكنون فيها فهل يجوز تخصيص غرفة واحدة لهم وقد تحمّلوا تكاليف البناء؟ الجواب: إذا كانوا يسكنونها باعتبارهم زوّاراً ولم يكن هناك من وسيلة لإكمال المبنى غير هذه فلا بأس فيه. (السّؤال ١٢٩١): فى بعض القرى أملاك وقفية مثل البساتين والأراضى والمياه تؤجّرها دائرة الأوقاف بالنصف، وهى أمّا أن لا تدفع بدل الإيجار للقرية التى أوقفت المسجد، أو تدفع لها قسماً منه، فهل يحقّ للعالم أو المعتمدين الإعتراض؟ الجواب: لا يجوز تأجير المال الموقوف بأقلّ من اجرة المثل. وإذا حدثت مخالفة فواجب الآخرين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. (السّؤال ١٢٩٢): أنا متولّى موقوفة تشتمل على عدد من المحلات التجاريّة، فهل يجوز أخذ مبلغ عن نقل السرقفلية وفروقاتها فى الإنتقالات اللاحقة

للموقوفة وفق قانون العرف؟ الجواب: إذا كان العرف يعترف بهذا الحقّ عند تسليم الموقوفة للأفراد فانّ له حكم الشرط ضمن العقد، فإذا اريد نقل السرقفليّة فيجب دفع المبلغ، أمّا إذا لم يكن موضوع النقل مطروحاً عند إستلام الموقوفة فلا بأس فى إستلام مبلغ للموقوفة لقاء نقل السرقفليّة. (السّؤال ۱۲۹۳): قرية سوهان طالقان بكاملها وقف خاص على السادات الذكور، والحدود الأربعة للقرية معيّنة فى كتاب الوقف الذى ذكر فيه أنّ جبال القرية التابعة لها تابعة لسامان (أو الحدود)، والآن يقول البعض أنّ الجبال من الأنفال ولا يحقّ للواقف أن يوقفها، لذا ففى صحّة الوقف ترديد، فهل يبطل الوقف بهذا الإبهام؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۳۹ الجواب: ما كان فى عرف المنطقة وعاداتها تابعاً لحريم القرية واحتياجاتها فهو تابع للموقوفة وما زاد عليه فهو من الأنفال، وإذا كان بعض الأنفال مدرجاً ضمن الموقوفة فلا يبطل الوقف بل يبطل الزائد فقط. (السّؤال ۱۲۹۴): هل يجوز لدائرة أوقاف القضاء أن تمتنع عن تمديد إيجار العقار الموقوف المؤجّر علىّ منذ سنوات وهو مصدر رزقى، بدون موافقتى؟ الجواب: تمديد إيجار الموقوفة تحدّده مصلحة الموقوفة. (السّؤال ۱۲۹۵): أوقف جدّى الأكبر عدداً من أملاكه على العزاء الحسينى، وقد بين بعض هذه الأملاك محلات تجارية بحيث تعود المبانى- كالأرض- للموقوفة وقد قام بعض المستأجرين فى الماضى بنقل سرقفليّة المحلات إلى الغير بدون إذن المتولّى: ۱- فهل يجوز لنا- حفاظاً على الموقوفة- أن نطلب الإخلاء من الذين يتصرّفون بالمحلات دون إذن ولا يدفعون ما بذمّتهم من أُجور متراكمة ومصاريف النقل حسب قانون الأوقاف، وذلك وفق ما تقرّره المحكمة الصالحة؟ الجواب: لا يجوز للمستأجرين أن يحوّلوا السرقفلية إلى غيرهم بدون إذن إلّاإذا سمح لهم العقد بذلك، فإذا فعلوا ذلك حقّ للمتولّى أن يطلب الإخلاء ويعيد المحلّ إلى المستأجر الأوّل، فإذا رفض المستأجر الأوّل استعمال المحلّ فيعطى إلى شخص ثالث بموافقة المتولّى. ۲- إذا كان المتصرّفون غير المأذونين عالمين بدفع حقوق الموقوفة وفق القانون (وتشمل الاجور المتأخّرة واجور النقل وغيرها) وبشكل عادل حسب السائد فى اليوم، فهل يجوز الإخلاء؟ الجواب: يجوز الإخلاء على فرض المسألة، على أن لا يأخذ المتولّى إلّاحقوق الموقوفة ويسلّم الزائد إلى المستأجر الأصلى. ۳- هل التقديرات التى يقرّرها خبير المحكمة فى تعيين قيمة السرقفليّة مجازة؟ الجواب: المعيار هو التقدير العادل لليوم برأى الخبراء الموثوق بهم. (السّؤال ۱۲۹۶): جاء فى ج ۲ العروة الوثقى، كتاب الوقف، الفصل ۶ المسألة الاولى أنّه: «لا إشكال ولا خلاف فى أنّه يجوز للواقف أن يجعل التولية لنفسه ما دام حيّاً، أو إلى مدّة، الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۴۰ مستقلًا أو بالشركة. وخلاف ابن إدريس غير محقّق. وكذا يجوز أن يجعلها لغيره كذلك. بل يجوز أن يجعل أمر التولية بيده بأن يشترط أن يكون له أن ينصب كلّ من يريده، وكذا يجوز أن يجعل أمرها بيد أجنبى بأن يكون هو المعيّن للمتولّى، ويجوز أن يجعل لكلّ متولّ أن ينصب متولّياً بعده ...». ويقول آية اللَّه العظمى الكلبايكانى رحمه الله فى المسألة ۲۹۰۵ من توضيح المسائل: «من الحرام المخالف للشرع تصرف غير المجتهد الجامع للشرائط أو من يخوله فى امور الأوقاف مجهولة التولية والغيّب والقصّر والمساجد والمدارس الدينيّة والموقوفات والمكتبات الموقوفة التى ليس لها متولٍ معين». على هذا، فهل المتولّون المفروضون فى فتوى المرحوم صاحب العروة رحمه الله هم المنصوص عليهم للتولية من قبل الواقف مقابل منصوب التولية من قبل المجتهد جامع الشرائط؟ الجواب: إذا عمل وفق شرط الواقف وعيّن أفراد للتولية تتوفّر فيهم الكفاءة فلا يجوز لحاكم الشرع أو أى جهة اخرى التدخّل لنصب متولٍ آخر، وهذه الحالة من قبيل منصوص التولية ولا يشملها كلام آية اللَّه العظمى الكلبايكانى رحمه الله. (السّؤال ۱۲۹۷): منذ عشرين سنة فى شيراز وأنا أهدى ترب الصّلاة للناس، وبما أنّها مجانية فالطلبات عليها كثيرة. ويحدث كثيراً أن يأتى الناس لى بترب مستعملة غير ذات فائدة أو يجلبون لى ترباً من المساجد والحسينيات لإستبدالها باخرى صالحة ولتعذّر إعادة صنع ترب المساجد كلًا على إنفراد فانّى أمزجها معاً وبعد التصنيع أعطى كلّا حسب حاجته ويوزّع الفائض من حاجة المساجد والحسينيات على المعسكرات والمدارس والدوائر والمؤسسات. فما رأيكم؟ الجواب: أنت مجاز بهذا ولا بأس فيه، والأفضل أن تعيد إلى المساجد والحسينيات نفس العدد (ولو تقريباً) من الترب. (السّؤال ۱۲۹۸): أخذنى شخص قبل سنة إلىدار أحد سكّان المدينة وقال أنّ لديه مصحفاً خطيّاً ولكنّه وأهل بيته امّيون وربّما لم يقرأ هذا المصحف ولم يحفظ من سنوات فإذا كنت من محبّى المطالعة فخذه واقرأه وفى ذلك أجر وثواب. ولكنّى وجدت

المصحف وقفاً على الأولاد فعدلت عن شرائه، ولكن الوسيط قال لى ليلة العيد: إنّ الرجل بحاجة إلى نقود وقد الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۴۱ جاء أشخاص من إصفهان لشرائه وإرساله إلى الخارج. فآلمنى أن يخرج المصحف إلى الخارج فقرّرت شراءه وإهداءه إلى حضرة الإمام الرضا عليه السلام مع مصحف خطّى نفيس كنت قد حصلت عليه بالوراثة وذلك ضماناً للحفاظ عليه، لأنّ أولاد الواقف مجهولوا الحال وليس معلوماً أين يسكنون من هذه البلاد، ومع كلّ هذا وبالرغم من سوء أحوالى الماديّة إشتريته بثمن باهض بقصد أن آخذه معى إلى الحضرة الرضويّة إذا رزقت زيارته. وأنا هنا أستأذنكم فى أن يبقى وديعة لدى لحين تشرّفى بالزيارة حتّى يتسنّى لى القراءة فيه وإهداء سورة إلى روح واقفه وكاتبه. الجواب: إذا كان الموقوف عليهم مجهولين ويتعذّر التوصّل إليهم فيجوز لكم القراءة فيه، ولا يجوز إيداعه فى مكان لا يقرأ فيه إطلاقاً إلّاإذا كان نفيساً لدرجة يخشى عليه من الضياع. (السّؤال ۱۲۹۹): بتأييد من علماء وفقهاء المنطقة أوقف قبل مائة عام حوالى ۲۵ مرتعاً مشجّر وغير مشجّر بواسطة أهالى (نور) لتنفق عوائدها على مراسيم العشرة من محرّم فى المنطقة وانيطت توليتها لعالم المنطقة ومن بعده بأولاده. وجرى العمل حسب كتاب الوقف إلى أن صدرت المادّة ۵۶ من قانون حماية المراتع فى النظام السابق حيث توقف التنفيذ تماماً. وبعد الثورة صادق مجلس الشورى على مادّة لإبطال إسناد بيع المياه والأراضى الموقوفة، وتقرّر أن تعقد الأوقاف ومتولّو الموقوفات عقود إيجار مع معلّقى المراتع غير المشجّرة لكى تنفق العوائد حسب الوقفيّة، إلّاأنّ مسؤولى المصادر الطبيعيّة والغابات يدعون بأنّ المراتع المشجّرة ضمن الأنفال. والسؤال الآن هو: ۱- هل تبقى المراتع المشجّرة وقفاً؟ إذا لم يكن كذلك فهل يكون العقد باطلًا من الأصل أم منحلًا؟ الجواب: إذا إحتمل أنّ هذه المراتع قد شهدت احياءً فى الماضى فحكم الوقف سارى المفعول. ۲- ما هو مصرف بدل إيجار المراتع غير المشجّرة التى يعلّفها أصحاب المواشى؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۴۲ الجواب: إذا احتملتم الإحياء فيها أيضاً، أى أنّهم أعدّوا الأرض لتكون مرتعاً فيجرى عليها حكم الوقف ويجب إنفاق عائداتها على مصاريف الوقف. ۳- ما الحكم إذا وقع بعض هذه المراتع ضمن حدود القرى؟ الجواب: إذا كانت ضمن حدود القرية من البداية فهى تخصّ القرية ويجوز وقفها بموافقة أهل القرية. وإذا وقفت قبل ذلك ثمّ وقعت ضمن حدود القرية فلا يبطل حكم الوقف. ***

الفصل التاسع والثلاثون أحكام الهبة

(السّؤال ۱۳۰۰): سجل شخص بعض أمواله باسم بعض أبنائه وهو على قيد الحياة وكان هو يتصرّف ببعض عائداتها ويتصرّف أصحابها بالباقى، فبمن تتعلّق هذه الأموال شرعاً؟ الجواب: الأشخاص الذين سجّل الأموال باسمهم فى حياته وسلّمت لهم أو الصغار الذين وضعت الأموال تحت تصرّف أوليائهم هم الذين تتعلّق بهم الأموال. (السّؤال ۱۳۰۱): سلّم زيد كلّ ما يملك (من بيت وأرض ومتعلّقاتها) إلى خاله وغادر البلاد إلى الهند للإستيطان، ثمّ وهب كلّ ما يملك فى حياته إلى شخص بهذا المضمون: «إذا عدت إلى وطنى حيّاً سوف آخذ ما أملك من فلان وإذا شاء اللَّه أن لا أعود حيّاً فقد وهبت كلّ ما أملك إلى فلان وكلّ من يدّعى شيئاً فادّعاؤه باطل ويشهد اللَّه ورسوله صلى الله عليه و آله والأئمّة الأطهار عليهم السلام على هذه الهبة، ثمّ شهد أربعة من المؤمنين موقّعين ببصماتهم». وبعد كتابة الهبة أخذت الأموال من الخال ووضعت تحت تصرّف ذلك الشخص ولا زالت للآن عنده. وقدّر اللَّه أن يتوفّى زيد فى الهند ويدفن فيها. فهل تكون هذه الهبة سارية المفعول شرعاً؟ الجواب: لا يصحّ من هذه الهبة إلّاثلثها لأنّها فى الحقيقة وصيّته، أمّا الباقى فللورثة فان لم يوجد له وارث فتعود لحاكم الشرع. (السّؤال ۱۳۰۲): ادّعى شخص بأن ابن أخيه وهبه كلّ ما يملك ولكنّه ينكر قائلًا: «لقد أمّنت كلّ ما ورثته من أبى ولم أهب أحداً شيئاً أبداً» فإذا كان المدّعى عادلًا فهل يكون قوله مسموعاً؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۴۴ الجواب: لا- يكفى قول المدّعى وحده وان كان عادلًا بل لابدّ من شهادة ما لا يقلّ عن عادلين. (السّؤال ۱۳۰۳): وهب زيد ابنه غير البالغ هبة شرعيّة ولكن الأب قام بعد فترة ببيع جزء من تلك الأرض: ۱- هل تصحّ معاملة الأب للأرض الخاصّة بالابن غير البالغ، أم يكون الأب ضامناً؟ الجواب: لا يجوز للأب أن يرجع بعد هبة ابنه الصبى، والمعاملة التى يجريها عليها

لنفسه باطلة، أمّا إذا کانت للولد ولمصلحته فجائزة ولکن عائدها یعود للابن، فإذا تلف المال کان الأب ضامناً. ۲- هل یحقّ للابن الفسخ إذا بلغ؟ إذا کان کذلک، فهل علیه أن یراجع المشتری للمطالبة بماله أم یراجع أباه؟ الجواب: إذا کان المال موجوداً فیجوز للابن أن یلغی المعاملة ویستردّ المال من المشتری، وإلّا فیطالب بها الأب. ***

الفصل الأربعین أحکام الشفعة

(السّؤال ۱۳۰۴): توجددار مشترکة بین شخصین. باع أحد الشریکین حصّته بمبلغ معیّن علی شخص ثالث. هذا الشخص لا یقبل بشراء نصیب الشریک الأوّل ولا بیع نصیبه، فما حکم صلاة الشخص الثالث فی الدار؟ الجواب: إذا کانت الدار مشاعة بینهما فللشخص الثانی أن یفسخ المعاملة ویشتری الحصّة بنفس الثمن، فان لم یستفد من هذا الحقّ یسقط عنه حقّ الشفعة. أمّا الصّلاة فیجب أن تکون برضا المالکین کلیهما. (السّؤال ۱۳۰۵): تشارک حسین ومحمّد فی شاحنة (خاور) بالتساوی. باع حسین حصّته إلی شخص ثالث من غیر أن یخبر شریکه محمّداً أو یستشیره أو یعرض علیه البیع أو الشراء. ومحمّد یحسّ بالخطر علی ماله ونفسه وسمعته لأنّه جار المشتری ومطّلع علی وضعه الأخلاقی، لذا فقد طالب بحقّ الشفعة لشراء حصّة حسین (البائع) بنفس الشروط والسعر المذکور فی المعاملة، فهل له حقّ فی الشفعة؟ الجواب: الشفعة عامّة وتشمل المنقول وغیر المنقول ویحقّ للشریک الثانی- علی فرض المسألة- أن یشتری نصیب الشریک الأوّل. (السّؤال ۱۳۰۶): من أجل منع الشریک من التمتع بحقّ الشفعة یحتال بعض الشرکاء بالحیلة التالیة: یبیع حصّیته من الملک المشترک المشاع بأضعاف سعرها الحقیقی علی أن یعید الفتاوی الجدیدة، ج۲، ص: ۳۴۶ الزیادة إلی المشتری بعد أن تتمّ المعاملة وعدم استعمال الشریک حقّ الشفعة. فهل یصحّ هذا؟ الجواب: هذه الحیلة غیر شرعیّة والمعاملة المذکورة غیر جدّیة، وهی باطلة، وعلی فرض جدّیتها فهی باطلة من جهة إضرارها بالشریک. (السّؤال ۱۳۰۷): هل یسری حقّ الشفعة إذا زاد الشرکاء علی اثنین، أم تختصّ فی حالة کون الشرکاء اثنین فقط؟ الجواب: ینحصر حقّ الشفعة فی الشریکین فقط. ***

الفصل الحادی والأربعون إحیاء الموات

(السّؤال ۱۳۰۸): المرسوم من القدیم فی بعض المناطق الجبلیة أن تترک المواشی تسرح فی المراعی بحریة تامّة فی فصل الربیع. ولکن ادّخار العلف للشتاء محدّد، أی أنّ کلّ منطقة تجمع العلف من منطقتها. ولکن یحدث أحیاناً أن لا یکتفی البعض بعلف منطقته فیتعدّاها إلی منطقة غیره، فهل یجوز لأهالی تلک المنطقة أن یمنعوهم عن مراعیهم؟ الجواب: المراعی الواقعة فی حریم أی قریة تعود لتلک القریة ویجوز لأهلها أن یمنعوا غیرهم منها، وکذلک الأمر إذا قسمت المراعی وعلّمت بعلامات، فکلّ جزء یخصّ صاحبه. ولا مانع من التصرّف بها بموافقة صاحبها. (السّؤال ۱۳۰۹): قبل حوالی ۶۰ سنة سجّلت أرض زراعیة باسم مجموعة من الأشخاص بسند رسمی وقد حدّدت حدودها الأربعة. وبعد أربعین سنة أحیا أبناء أحد الشرکاء عیناً وأرضاً مواتاً خارج المساحة المذکورة، وبعد ذلک بثمانیة عشر عاماً ادّعی أبناء باقی الشرکاء أنّ العین والأرض تقعان ضمن منطقة تسمّی أرضاً مشترکة، أی أنّها ضمن المنطقة- مع أنّها خارج حدود الأرض المشترکة المزروعة- وهم شرکاء فی العین والأرض اللتین ثمّ إحیاؤهما. فما الحکم؟ الجواب: ما لم یکن لدیهم دلیل قاطع علی أنّ المنطقة تقع ضمن الحریم المشترک فلا یقبل ادّعاؤهم. الفتاوی الجدیدة، ج۲، ص: ۳۴۸ (السّؤال ۱۳۱۰): تهدّمت بعض البیوت علی أثر إنهیار صخور من الجبل، فارتأی بعض المسؤولین فی الجمهوریّة الإسلامیّة توزیع قطعة أرض لم تزرع منذ حوالی ۱۰۰ سنة تعود لأحد رجال البلاط فی عهد الطاغوت علی أصحاب تلک البیوت، فهل یجوز تملک هذه القطع؟ الجواب: إذا کانت أرضاً مواتاً فلا یملکها إلّامن یعمرها (کأن یبنی داراً علیها)، وإذا کانت معمورة سابقاً فتعود لمالکها السابق ولابدّ من استئذانه إلّاإذا کان قد سیطر علیها بالغصب ولم یعلم صاحبها الأصلی حیث یجب اعطاؤها للمستحقّین بإذن حاکم الشرع. (السّؤال ۱۳۱۱): هل یجوز للشخص إحیاء المراتع والمراعی العامّة؟ الجواب: فی الحکومة الإسلامیّة یجب استئذان المسؤولین. (السّؤال ۱۳۱۲): إشتریت

قطعة أرض وقسّمت إلى قطع صغيرة ووضع بينها زقاق مغلق، والسؤال حول هذا الزقاق المغلق: ١- من هم مالكوه؟ الجواب: مالك الزقاق المغلق يكون عادةً صاحب البيت الذى يفتح بابه عليه. ٢- هل يجوز لأصحاب الدور التى لها جدار على الزقاق المغلق ومرورهم من جهة اخرى أن يفتحوا باباً عليه للمرور؟ الجواب: لا يجوز لهم ذلك إلّاإذا اقتضى عرف المنطقة ذلك. ٣- على فرض أنّ مالكى الزقاق المغلق هم الذين فرز الزقاق من أراضيهم فهل يجوز لهم إغلاق شبابيك دور الآخرين المطلّة عليه؟ الجواب: على فرض المسألة بأنّ الزقاق المغلق مأخوذ من أراضى البعض فانّ لهؤلاء الحقّ فى ذلك. (السّؤال ١٣١٣): هل يجوز سدّ الطريق العام للحيوانات إذا كان قديماً لسنوات. الجواب: إذا كان شارعاً عاماً (لا طريقاً خاصّاً) فلا تجوز المضايقة. (السّؤال ١٣١۴): فى قرية أو مدينة نهر قديم يستفاد من مائه للزراعة. أمّا الآن فانّ الذين يسكنون فى أعاليه ويمرّ من أراضيهم لا يسمحون للغير باستعماله، فهل يجوز لهم ذلك؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣۴٩ الجواب: عليهم العمل وفق عرف المنطقة. (السّؤال ١٣١۵): شقّ زيد وبكر نهراً وإقتسما ماءه، فهل يجب على أبنائهم أن يبقوا على قسمة آبائهم، أم يجوز لهم إعادة التقسيم؟ الجواب: لا تجوز إعادة التقسيم إلّاباتّفاق الطرفين. (السّؤال ١٣١۶): إعتاد مالك إحدى العيون أن يسقى أرضه منها وكان يسمح لجيرانه بأن يشقّوا غدراناً لهم فى أرضه واستمرّ الوضع على هذه الحالة عشرين عاماً. فهل يجوز الآن لمالك الماء أن يمنع الجيران من التردّد فى ملكه لغرض التفقّد واستعمال الماء؟ الجواب: إذا كان قد أعطاهم نصيباً فى العين بمقابل فلا يجوز له الرجوع، أمّا إذا كانت استفادتهم خلال المدّة لمجرّد موافقته فيجوز له الرجوع عنها. (السّؤال ١٣١٧): ظهرت عين فى ملك أحد الأشخاص وجرى ماؤها، فهل يجوز لأحد بدون إذن صاحب الملك أن يعمّق العين لزيادة مائها؟ وإذا فعل أحد ذلك وزاد الماء فهل له حقّ جرّاء ذلك؟ الجواب: العين تخصّ صاحب الأرض ولا يترتّب أى حقّ لمن يوسعها فيزداد ماؤها إلّا إذا كان متعاقداً مع صاحب الملك على ذلك. (السّؤال ١٣١٨): هنا مجرى قديم لماء ينزل من ينابيع تقع على سفوح أحد الجبال وكان سبباً فى انتشار مزارع وبساتين حواليه تستقى منه. فى مواسم زيادة الأمطار يزيد منسوب ماء المجرى وينساب عبر مجارى ثانوية مارّاً عبر أراض جبلية غير مزروعة باتّجاه مزارع قرية اخرى تبعد ٣٠ كيلومتراً حيث تقوم أصحابها بضمّ هذا الماء إلى قنواتهم لرى زراعتهم. أمّا فى السنوات التى تقلّ فيها الأمطار فلا يكفى الماء حاجة القرية العليا ولا يصل إلى القرية الاخرى ممّا يسبّب نزاعاً بين القريتين. ولا تكفى التعليمات الشرعيّة والمادّة ۴٩ من الدستور وقانون التوزيع العادل للماء المصادق عليه من مجلس الشورى الإسلامى سنة ١٣۶١ والمادّة ١۵۶ من القانون المدنى والتى تعطى جميعاً حقّ التقدّم للمزارع الأقرب إلى مصادر الماء، فى حلّ النزاع. لذا يرجى الإجابة على السؤال الآتى: (أ): ما رأيكم فى هذا الصدد؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣۵٠ الجواب: إذا كان عرف المنطقة- مؤيّداً بأهل الخبرة فيها- أن يكون نصيب القرى السفلى من الزيادة الحاصلة فى المواسم كثيرة المطر، فانّ حقّ الاستفادة فى المواسم قليلة المطر ينحصر بالقرى العليا على أن تلتزم الاقتصاد اللازم فى الاستهلاك بحيث يذهب الماء الزائد- إن وجد- إلى القرى السفلى. (ب): ما حكم الشرع المقدّس فى أولوية الاستفادة من مصادر الماء الطبيعيّة التى يستفيد منها سكّان القرى المحيطة بها باسلوب تقليدى وبدون اتّفاق مدوّن والتى قد ينجم عنها نزاع وخلافات؟ الجواب: الأولويّة لمن استولى على العين أوّلًا وإستعملها فى زراعته، فان لم يعرف من كان الأسبق فى اليوم الأوّل يكون معيار العمل هو العرف المتّبع فى المنطقة. ***

الفصل الثانى والأربعون أحكام الشهادة

(السّؤال ١٣١٩): لماذا تعتبر شهادة امرأتين فى الإسلام كشهادة رجل واحد؟ الجواب: للإطلاع على الإجابة الواضحة راجع التفسير الأمثل ذيل الآية ٢٨٢ سورة البقرة. (السّؤال ١٣٢٠): ما حكم شهادة غير العادل وغير ظاهر الصلاح أو حتى معلوم الفسق وغير الملتزم بامور الدين؟ هل تقبل شهادتهم؟ الجواب: شهادتهم باطلة. يجب أن يكون الشاهد ظاهر الصلاح عادلًا. (السّؤال ١٣٢١): يقدّم المدّعى أو المنكر لإثبات ادّعائه شهوداً ينحازون إليه بدوافع قوميّة أو فرقيّة، وقد يعدهم بأن يردّ لهم الصنيع إذا تورّطوا فى خصومة مع أحد، فما حكم شهادة هؤلاء؟ الجواب: لا يجوز للقاضى قبول شهادتهم إذا علم بأنّ دوافعها هى ما ذكرتم. (السّؤال ١٣٢٢): بما أنّ الشهادة

هى أحد الأدلّة فى الشرع ونادراً ما تتوفّر شروط الشهود المصرّح بها وإذا قدّموا للمحكمة فلا تعرفهم وتصعب تزكيتهم لأنّ حال المزكّى مجهولة للمحكمة أيضاً، وإذا استمرّ الحال يستلزم الدور، وهذا ما يصعّب الأمر على أصحاب القضايا ويشجّع المعتدين وينشر إنعدام الأمن بين الناس. والسؤال هو إذا شهد جماعة بعدالة الشاهد وصلاح ظاهره لدرجة شيوع عدالته لدى جماعة من الناس، والمحكمة لا تعرف الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۵۲ أوصاف الجماعة وكلّ ما تعرفه هو أنّها والشاهد يسكنون منطقة واحدة ولهم ظاهر جيّد، فهل يجوز للقاضى التمسّك بهذا الشياع وقبول شهادة الشاهد؟ الجواب: كما أنّ التساهل لا يصحّ فى هذه الامور فانّ التشدّد أيضاً لا يصحّ. وما ذكرتم يبدو كافياً لإثبات الدعاوى فى المحاكم. ***

الفصل الثالث والأربعون أحكام الوصيّة

(السّؤال ۱۳۲۳): هل يجوز للشخص أن يحدّده ثلثه بأشياء معيّنة فى وصيته؟ الجواب: يجوز له الوصيّة بأى أمر شرعى مباح ويعيّن ثلثه فى أى مال يرغب فيه من أمواله. (السّؤال ۱۳۲۴): إذا أراد أن تحتفظ زوجته- بعد وفاته- بالسكن فى داره دون أن يزعجها باقى الورثة، فكيف ينظّم وصيّته؟ الجواب: يمكنه أن يسلّمها منافع الدار على أنّها الثلث، والأحوط أن يسترضى الورثة كذلك. أو أن يصالح زوجته على هذه المنافع مقابل شىء معيّن ويقبض العوض، والأفضل منها جميعاً أن يحوّل لها منافع الدار بصفة «عمرى» و «سكنى» (أى إسكانها فيها طول حياتها)، فى هذه الحالة لا يحقّ للورثة أن يخرجوها من الدار ما دام العمر. (السّؤال ۱۳۲۵): إذا أوصى بثلث أكثر من ثلثه الحقيقى مع موافقة أبنائه على الزيادة، وفى أواخر عمره (قبل وفاته بثلاثة أشهر) نظّم وصيته ووهب فيها بعض أمواله إلى شخص، فما حكم الهبة والوصيّة؟ الجواب: إذا كانت موافقة الأبناء مشروطة ببقاء المقدار المذكور، وقام بالهبة فى آخر عمره فلا أثر للوصيّة بما زاد على الثلث. (السّؤال ۱۳۲۶): توفى أحد الأصدقاء قبل فترة وترك وصيّة بإنفاق ثلث تركته على تجهيزه الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۵۴ ودفنه والصّلاة والصيام نيابة عنه وبذل الباقى فى المبرات: ۱- بما أنّه لم يعيّن مقدار الصّلاة والصّوم فكم المدّة التى يجب علينا أن نصوم ونصلّى نيابة عنه؟ الجواب: إذا كان ثلثه كبيراً فتكون الصّلاة والصّوم بالمقدار المحتمل فواته أو عدم صحّته من صلاته وصومه، والباقى يبذل فى الخيرات. ۲- هل تجب المبادرة لإنفاق ثلث أمواله فى المبرات، أم يجوز التأنّى والتأجيل؟ الجواب: يجب تنفيذها على المدى القريب. ۳- هل يجب إحتساب أثاث البيت العادى كالأوانى وأدوات الطبخ بدقّة؟ الجواب: نعم يجب حسابها هى أيضاً. (السّؤال ۱۳۲۷): كتب شخص فى وصيّته: «لى دار فى الشارع الفلانى نقلته باسم ولدى يوسف بشرط أن أحتفظ بخيار الفسخ ما دمت حيّاً، ونقلت قطعتى الأرض ذواتى السند الرسمى باسم إبنتى محبوبة ومنيرة لتأمين جهازهما مع إحتفاظى بحقّ الفسخ ما دمت حيّاً» فهل هذه الوصيّة مصداق للهبة أم تعتبر صلحاً؟ وهل يطعن بصحّتها اختيار الفسخ ما دام العمر؟ الجواب: الظاهر أنّ لها صفة الهبة أو الصلح بلا عوض- وهو شكل آخر من أشكال الهبة- فإذا سلّم موضوع الهبة فهو صحيح ولا بأس فى إحتفاظه بخيار الفسخ، أمّا إذا لم يسلّمه فهو باطل. (السّؤال ۱۳۲۸): طلب شخص محترم ومن الأخيار من أهله الباقين بعده أن يبنوا من ثلثه حسينية ومسجداً فبنى الباقون الحسينيّة، وهم الآن فى طور إنشاء المسجد، وبالنظر للُامور المبيّنة أدناه، هل يجوز لهم بناء حسينية اخرى بدل المسجد أو إضافة بضع قاعات إلى مرقد الولى من أولاد الأئمّة المعصومين عليهم السلام فى المنطقة؟ ۱- المنطقة مشبّعة بالمساجد بواقع مسجد واحد لكلّ ۱۰۰ أو ۱۵۰ م بحيث لا تستعمل بعض المساجد إلّافى الأيّام الاولى من شهر محرّم من كلّ سنة فقط. ۲- أهل المتوفّى يصرّون على بناء المسجد فى المنطقة وفى محلّه سكناهم. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۵۵ ۳- يرغب محامى المتوفّى المسؤول عن تنفيذ الوصيّة وكذلك أهل المرحوم فى تنفيذ البناء فى مرقد الولى من أولاد الأئمّة المعصومين عليهم السلام نظراً لكثرة إرتياد الناس له للزيارة وإقامة المراسيم الدينيّة المختلفة من قبيل زيارة عاشوراء ودعاء الندبة والاحتفالات الدينيّة ومواليد المعصومين عليهم السلام وجلسات القرآن وإحياء ليالى القدر والعزاء الحسينى فى محرّم الحرام وغيرها من الطقوس العباديّة. ۴- أراضى المرقد (ابن الإمام) كلّها موقوفة وبناء مسجد فى هذا المكان ليس مناسباً ولا ضرورياً. الجواب: لا يجوز تغيير الوصيّة ويجب

بناء المسجد ولكن فى الأماكن الأحوج إلى المسجد سواء كان بعيداً أو قريباً (إذا لم يعيّن فى الوصيّة مكان محدّد). ***

الفصل الرابع والأربعون أحكام الإرث

إرث الطبقة الاولى:

(السّؤال ١٣٢٩): توفّيت سيّدة ولها اختان من أبيها وأحفاد ذكور، فقسّمت تركتها بين الاختين والأحفاد، فهل التقسيم صحيح شرعاً؟ إذا لم يكن كذلك فكيف يجب أن يكون؟ الجواب: مع وجود الحفيد لا يصل الدور إلى الاخت ويؤول جميع المال إلى الأحفاد ثمّ أبنائهم. (السّؤال ١٣٣٠): توفّى شخص فى الإمارات العربيّة أثر حادث سيارة وكان أبواه على قيد الحياة، أمّا هو فكان أعزباً ولا أبناء له. وبعد سنة توفّى والده وبعد وفاته بعشرين يوماً وصلت ديّة المتوفّى، فكيف تكون حصّة الأب أو الأبوين بعد وفاة الأب إذا كان للُامّ حاجب؟ يرجى بيان سهم كلّ منهم. الجواب: على فرض وجود الحاجب تقسّم الديّة إلى ستّة أسهم، خمسة منها للأب وسهم واحد للُامّ، ويقسّم سهم الأب من الديّة كباقى ماله بين الأبناء والزوجة وفق قانون المواريث. (السّؤال ١٣٣١): توفّى رجل وله زوجة وولدان وبنتان وأموال منقولة واخرى غير منقولة، ووالده على قيد الحياة، فكيف تقسّم تركته؟ وهل يؤثّر فى الحكم كون الابن صغيراً أو كبيراً؟ الجواب: تأخذ الزوجة الثمن ويأخذ الأب السدس والامّ السدس ويقسّم الباقى على ستّ حصص يأخذ كلّ ولد حصّتين وكلّ بنت حصّة واحدة ولا اعتبار للصغر والكبر. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٥٨ (السّؤال ١٣٣٢): توفّيت سيّدة بحادث سيارة، وكان ورثتها ثلاثة أولاد وثلاث بنات وزوجها وامّها. يرجى الإجابة على الأسئلة التالية للايضاحات التى ستأتى: (أ): زوجها ليس والداً لأى من أبنائها، وكانت المتوفّاة قد حصلت على كلّ ما تملك قبل زواجها بهذا الرجل. (ب): وهب الورثة الديّة للمتّهم (المسؤول عن الحادث) وقرّروا أن يأخذوا مبلغاً أقلّ. (ج): أوصت المتوفّاة بثلث تركتها تنفق على مصرف معيّن وعيّنت وصيّاً على ذلك. والأسئلة هى: ١- كم سيكون نصيب كلّ وريث من التركة؟ الجواب: السدس للُامّ، والربع للزوج، والباقى يقسّم تسعة أسهم يأخذ كلّ ولد سهمين وكلّ بنت سهماً واحداً. ٢- هل يقسّم المبلغ المستلم من المتّهم (علماً بأنّه ليس ديّة) كالتركة؟ الجواب: الديّة وكلّ ما يؤخذ بدلًا عنها تحسب من مال الإرث. ٣- هل يشمل الثلث المال المستلم من المتّهم أيضاً؟ الجواب: يستخرج الثلث منه أيضاً. (السّؤال ١٣٣٣): ورثت جدّتى داراً من عمّى، وبما أنّها شيخة عاجزة عن فعل أى شىء وأنّ والدى وعمّاتى بحاجة إلى المال الحاصل من بيع الدار فقد اتّفقوا على أخذ وكالة من جدّتى وأن يبيع والدى البيت ويقسّم المبلغ بين المنتفعين، ولكن والدى توفّى أثناء اجراء المعاملة. وبما أنّ جدّتى لم تكن على علم بالبيع لكهولتها فقد قرّرت عمّاتى بيع الدار وعدم إعطاء سهم والدى إلى ورثته، ومن المتعذّر على ورثة والدى التحدّث مع جدّتى وتفهيمها الأمر. فهل يجوز شرعاً بيع الدار وتقسيم ثمنها؟ وهل يجوز لورثة والدى المطالبة بسهمهم؟ مع العلم أنّ المعاملة وصلت إلى مرحلة العقد الابتدائى وحتّى الصكوك حرّرت. الجواب: لا يجوز بيع دار جدّتك وتقسيم ثمنها على الأعمام والعمّات والوالد إلّا بموافقتها. وإذا كانت شيخوختها تعجزها عن اتّخاذ القرار فيجب أن يتمّ البيع بإذن حاكم الشرع ولصالح الجدّة، ولا وجه لتقسيم الثمن بين الآخرين ما دامت على قيد الحياة. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٥٩ (السّؤال ١٣٣٤): لزوجين عدد من الأبناء، توفّى أحد الأبناء وهو أعزب وترك مالًا وتوفّى أبوه قبل تقسيم تركة الابن. فإذا كان للأب والدان فهل تؤول حصّته من إرث إبنه إلى والديه؟ الجواب: نعم ينتقل إرث الوالد إلى والديه وباقى أبنائه وزوجته.

إرث الطبقة الثانية والثالثة:

(السّؤال ١٣٣٥): صالحت المرحومة العلوية (قمر) أموالها إلى مسجد فى حين أنّ ورثتها من الطبقة الثانية (أخاها واختها) موجودان. فهل تذهب أموالها القليلة إلى المسجد أم للورثة حقّ فيها؟ الجواب: إذا كانت أوصت بالصلح بعد موتها فيعتبر وصيّته ولا تؤثّر إلّافى

ثلث مالها، أمّا إذا كان الصلح قطعيّاً في حياتها وقد سلّمته فلا حقّ لأحد فيه لأنّ للإنسان الحقّ في تقرير مصير أمواله ما دام حيّاً. (السّؤال ۱۳۳۶): إذا كان الورثة عبارة عن: بنت العمّ أو ابن العمّ من الأبوين وبنت العمّ وابن العمّ من الأب، فهل يصل الإرث إلى بنت العمّ وابن العمّ من الأب؟ الجواب: على فرض المسألة، لا ترث بنت العمّ ولا ابن العمّ من الأب، بل الإرث لبنت العمّ وابن العمّ من الأبوين.

إرث الزوجين:

(السّؤال ۱۳۳۷): إذا وهب الزوج بعض ثلث أمواله لزوجته وإشترط عليها أن تتنازل عن ثمنها بعد وفاته، فهل يجوز لها أن تطالب بثمنها بعد وفاته؟ الجواب: على الزوجة أن تتقيّد بالشرط، فان لم تفعل تكون الهبة قابلة للفسخ من قبل الورثة. (السّؤال ۱۳۳۸): هل أنّ سرقفليّة الأرض والمحلّ قابلة للبيع؟ وهل ترثها الزوجة؟ الجواب: ليس سرقفلية الأرض والمحلّ حكم الأرض، وللزوجة أن ترثها وهى قابلة للبيع بموافقة المالك أو متولّي الوقف. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۶۰ (السّؤال ۱۳۳۹): توفّى شخص وورثه أبوه وامّه وزوجته، والسؤال هو: ۱- هل تملك الزوجة- بالإضافة إلى الجهاز- الحلى التى إشتراها لها زوجها المرحوم؟ الجواب: الحلى عادة ملك للمرأة إلّاإذا صرّح الرجل بكونها أمانة لديها. ۲- هل تسدّد ديون المتوفّى من كلّ تركته المنقولة وغير المنقولة، أم المنقولة فقط؟ الجواب: تدفع ديونه من كلّ تركته. ۳- هل تعتبر الأدوات المنزليّة المهداة من الأقرباء من مال المرأة نفسها، أم من التركة؟ الجواب: الأدوات المجلوبة للمرأة تكون ملكها والأدوات المجلوبة للرجل تكون ملكه وإذا كان المقصود كليهما فهى مشتركة بينهما. (السّؤال ۱۳۴۰): كان أحد الأشخاص يملك بستاناً في حياته، وبعد وفاته بعشر سنوات خضعت القطعة لمشروع البلدية الأعمارى حيث خطّطت لمرور شارع بها وعوّضت البلدية البستان بقطعة اخرى، وقد بيعت الآن، وبما أنّ وثيقة القسّام الشرعى تثبت ثمن الأموال المنقولة وقيمة الأعيان غير المنقولة سهماً للمرأة وقد نظّم سند ملكية للزوجة على هذا الأساس، فهل للزوجة حقّ الثمن في الأرض التى اعطيت عوضاً عن البستان، أم أنّ الملاك ثمن قيمة الأعيان بعد وفاة زوجها، ولا حقّ لها غير ذلك؟ الجواب: هذه المرأة تملك ثمن قيمة الأعيان عند الوفاة، وإذا إرتفعت القيمة بمرور الأيّام واعطيت الأرض المذكورة عوضاً عن قيمتها فللمرأة سهم فيها. (السّؤال ۱۳۴۱): توفّى شخص وكان ورثته زوجته وابنى شقيقه وابن اخته، أمّا ما ترك فكان عبارة عن ماء وملك ونهر. فكيف تقسّم تركته؟ الجواب: ليس للزوجة حقّ في الأرض، أمّا إذا كان عليها بناء فتأخذ سهمها من قيمتها (بمقدار الربع) ويقسّم الباقى على أبناء الأخ وابن الاخت، يأخذ أبناء الأخ حصّتين وابن الاخت حصّة واحدة، هذا في حالة كونهم جميعاً أشقّاء (من أب وامّ) وتأخذ الزوجة من ماء النهر أيضاً. (السّؤال ۱۳۴۲): امرأة لم تطالب بمهرها في حياة زوجها، فهل يجوز لها المطالبة به بعد وفاته؟ وإذا كان يجب دفعه فهل يكون بمثابة الدين؟ وإذا كان كذلك فهل يكون مقدّماً على باقى الديون؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۶۱ الجواب: المهر كباقى الديون ومساوٍ لها بالمرتبة ويجب دفعه من أصل التركة. (السّؤال ۱۳۴۳): إذا توفّيت ولم تكن قد طالبت بمهرها في حياتها فهل يجوز لورثتها مطالبة زوجها بالمهر؟ وما الحكم إذا كان الزوج ميّتاً أيضاً؟ الجواب: كما تقدّم، يعتبر المهر كباقى الديون وينتقل بالإرث، ويجوز للورثة المطالبة به. (السّؤال ۱۳۴۴): هل ترث الزوجة من سرقفلية الأملاك؟ الجواب: ترث الزوجة من السرقفلية سواء في الأملاك الموقوفة وغير الموقوفة. (السّؤال ۱۳۴۵): إذا مات الرجل وكان ورثته زوجة وأبناء صغاراً وكباراً وترك داراً سكنيّة، وبما أنّه لا حقّ للزوجة في عين الأبنيّة بل في قيمتها فقط فهل يجوز لها السكن في الدار قبل وبعد إستلامها لحقها، أم أنّ ذلك منوط بإذن باقى الورثة؟ الجواب: يجب أن يأذن الورثة. (السّؤال ۱۳۴۶): إذا تعهّد الزوج في العقد بأن يشترى لزوجته- بعد الزواج وإنتقالها إلى بيت الزوجيّة- عدداً من الأشياء جهازاً لها، ولكن الزوجة توفّيت بعد الزواج وقبل وفاء الزوج بعهده. فطالب ورثتها- عن طريق المحكمة- بأن ينفذ الزوج عهده، فهل يكون الزوج نفسه أحد الورثة ويأخذ سهماً من الجهاز؟ الجواب: له سهم في الإرث. (السّؤال ۱۳۴۷): كان الزوج عسكرياً، وفى شجار عائلى إشتبك مع والد زوجته فمدّ والد الزوجة يده إلى سلاح الصهر لغرض استعماله ولكن الصهر أطلق عيارين هوائيين

لإنهاء الشجار، ولكن والد الزوجة لم يكفّ بل حمل عصا وإقترب منه ومن سلاحه فأطلق الصهر النار باتّجاه ذراع والد زوجته فإندفعت الزوجة لحماية أبيها فأصابتها الطلقة خطأً وماتت تاركة طفلًا فی الثانية من عمره (من زوجها الذی قتلها) وأباً وامّاً. فكيف يتمّ تقسيم التركة على الزوج والولد والوالدين؟ الجواب: يأخذ الأب سدس الدية الكاملة، وتأخذ الامّ سدس الديّة الكاملة والباقی للولد. ولا يأخذ الزوج شيئاً من الديّة سواء كانت ديّة قتل الخطأ أو قتل العمد التی يتّفق عليها أحياناً بدل القصاص.

حكم أموال المفقودين:

(السّؤال ۱۳۴۸): فقد والدی فی الحرب المفروضة قبل أربعة عشر عاماً ولم نحصل على ما يدلّ على استشهاده من الجهات المسؤولة بل وجدنا وثائق تدلّ على وقوعه فی الأسر، وكان جدّی حيّاً حتّی قبل أربع سنوات، أی أنّ فقدان أبی حصل قبل وفاة جدّی بعشر سنوات، فهل لنا ولأبينا حقّ فی أموال جدّنا المنقولة وغير المنقولة؟ وهل يحقّ لباقی الورثة أن يقتسموا تركته ويمنعونا منها؟ وما تكليفنا نحن وباقی الورثة؟ الجواب: يجب أن يعزلوا حصّة أبيكم ويودعوها لدى شخص أمين يحتفظ بها ما دام لم يثبت استشهاده، وإذا ثبت أنّه استشهد بعد وفاة جدّكم ينتقل سهمه إليكم وإلى باقی الورثة. (السّؤال ۱۳۴۹): إذا كان الوريث الوحيد للمتوفّی أو القتيل مفقوداً، فهل يكون القتيل أو المتوفّی بحكم عديم الوارث؟ الجواب: ما لم يثبت موت الوارث فهو بحكم الحی، ويجب إيداع إرثه لدى شخص أمين. (السّؤال ۱۳۵۰): كان لی أخ فقد فی الحرب ولا خبر عنه حتّی الآن، وله زوجة وبنت ومدخوله السنوی مائة الف تومان، وبما أنّ إبنته بحاجة إلى المساعدة الماليّة فهل يجوز إعطاء المدخول إليها أم يجب العمل بوصيّته؟ الجواب: لا يجوز لكم تقسيم ماله قبل أن تتأكّدوا من وفاته، ولكن يجب أن تدفعوا منافعها لمن تجب نفقته عليه (كالزوجة والبنت) بمقدار الحاجة. (السّؤال ۱۳۵۱): كم هی فترة انتظار تقسيم إرث المفقود؟ وهل يكفی عشرة أعوام بدون فحص وتفتيش وأربع سنوات مع الفحص والتفتيش؟ الجواب: يجب الانتظار حتّی تحقّق العلم بوفاة المفقود.

الحبوة (الأموال الخاصّة بالإبن الأكبر)

(السّؤال ۱۳۵۲): هل تعتبر الدراجة البخارية والسيارة والدراجة الهوائيّة والساعة اليدوية من الحبوة؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۶۳
الجواب: لا شیء من هذا من الحبوة. (السّؤال ۱۳۵۳): توفّی أبونا بالسكتة القلبيّة تاركاً أموالًا منقولة وغير منقولة منها سيّارة (بيكان). وكان أبی فی السابق يتنقّل بين القرى والمساجد للوعظ سيراً على الأقدام ثمّ على حصان، فباع الحصان واشترى السيارة (بيكان) فهل تعود السيارة لجميع أهل البيت، أم لی أنا فقط باعتباری الابن الأكبر والمكلّف شرعاً بقضاء صلاته وصومه؟ الجواب: المركبة ليست من الحبوة وتعود لجميع الورثة. (السّؤال ۱۳۵۴): يفسّر البعض الحكمة من الحبوة بأنّ سببها وجوب فی قضاء صلاة وصوم الأب على الابن الأكبر، والحبوة عوض واجرة عن هذه العبادات، فهل هذا الرأی صحيح؟ إذا كان كذلك، ولم تكن ذمّة الأب مشغولة بقضاء أی من العبادات فهل تقسّم الحبوة بين جميع الورثة؟ الجواب: ليس هناك علاقة مؤكّدة بين الحبوة وقضاء العبادات، ولكلّ واحدة حكمها الخاصّ المستقل.

كيفية تقسيم إرث الذين يتوفّون فی وقت واحد:

(السّؤال ۱۳۵۵): توفّی صهری ومعه زوجته وإبناه لدى عودتهم من موسكو إلى طهران بطائرة حربيّة حيث تعرّضت إلى صاروخ ارمينی عند مرورها بسماء ارمينية. وارث صهری امّه فقط ووارث ابنتی أنا وزوجتی. يرجی بيان الحكم الشرعی بخصوص مهر وجهاز ابنتنا الذی يخصّنا وكذلك الأموال المتبقّية من المتوفّی. الجواب: حكم الإسلام فی هذه الحالات هو الآتی: نفرض أنّ الزوج مات قبل غيره فتوزّع أمواله بين زوجته وأبنائه وامّه، ثمّ يؤول نصيب زوجته إلى والديها ونصيب الأطفال إلى جدّهم (أنت) والجدّات. ثمّ نفرض أنّ

الزوجـة ماتت أوّلًا وتقسّم أموالها (المشـتملة على الجهاز والمهر وأمثالها) بين الورثة ثمّ يعطى ربع الزوج إلى امّه وينتقل نصـيب الأبناء إلى جدّهم (أنت) والجدّات، وإذا لم يكن للأبناء مال فلا مشكلة، وإلّا فيجب تقسيمها بين الورثة كما مبيّن أعلاه.

مسائل متفرّقة في الإرث:

(السّؤال ۱۳۵۶): يرجى إيضاح سبب الإختلاف في حصّة الرجل والمرأة من الإرث في الشـرع الإسـلامى ولماذا جعل الإسـلام نصيب الرجل ضـعف نصـيب المرأة؟ الجواب: السبب واضح، فالمرأة عندما تتزوّج لا تنفق على المعيشة شيئاً ويلقى الإسلام النفقة كاملة على عـاتق الرجـل، بعبـارة اخرى: يجب على الرجل أن يتحمّل نفقـة نفسه ونفقـة زوجته وعياله، فمن الطبيعى إذن أن يكون نصـيبه ضـعف نصـيب المرأة. قـد يقـال: إنّ بعض النسـاء لا يتزوّجن وبعض الرجال لا يتزوّجون فكيف يكون الأمر؟ والجواب يتّضـح بملاحظـة نقطة واحـدة وهى أنّ القوانين الإلهيّـة (بـل عموم القوانين) تنسـجم مع نوع أفراد المجتمع، والأـفراد الاسـتثنائيون لاـ يكونون معياراً للقوانين (لمزيد من التفصـيل راجع التفسـير الأمثل ج ۳ ذيل الآية ۱۲ سورة النسـاء). (السّؤال ۱۳۵۷): هل من الشـرعيّة والإنسانيّة أن يميّز الأب بين أبنـائه من زوجتيه، فبالإضافـة إلى التميز العاطفى والمادّى فى حياته يحرم أبناء الزوجـة الثانيـة من الإرث ويمنحه جميعه إلى أبناء الزوجـة الاـولى؟ الجواب: لاـ يجوز لأحـد أن يحرم أبناءه من الإرث ولا يحقّ له الوصـيّة إلّابثلث أمواله ليعطى إلى من يشاء. أمّا الثلثان الآخران فيقسّمان وفق قانون الإرث، إضافة إلى ذلك فانّ العدل بين الأبناء من الاصول الإسلاميّة. (السّؤال ۱۳۵۸): على فرض قبول أنّ الإنسان يملك جسـمه ويجوز له الوصـيّة بأخـذ مبلغ مقابل كلّ عضو يؤخذ من جسـمه لنقله إلى شـخص آخر فى عمليّة جراحيّة، فهل ينتقل هذا المبلغ إلى الوارث أم يصـرف فى الخيرات حيث ينتقل ثوابه إلى الشـخص المتوفّى نفسه؟ الجواب: المبلغ يجب أن يصـرف فى المبرات من أجـل الميت ولا ينتقل إلى الوارث. (السّؤال ۱۳۵۹): توفّى أبى وليس له ابن غيرى لاـ من امّى ولا من زوجته الاخرى، وقـد أوصـى أنّه إن لم تتزوّج امرأة أبى فتأخـذ من الإـرث إضافـة إلى ثمنهـا. وتمّ الإتّفاق على هـذا الأساس ولكنّها بعـد قبض الإرث تنكّرت للإتّفاق وتزوّجت. وقد برع محاميها بتنظيم الإتّفاق على نحو يغفل ذكر الوصـيّة فى تقسـيم الإرث ضـمن العمل بمفاد الوصيّة. بالنظر لهذه المقدّمة يرجى الإجابة على الأسـئلة التالية: الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۶۵ ۱- هل يعتبر من التدليس عدم إيراد المحامى لفـظ الوصـيّة فى الإتّفـاق (والـذى يعتبر بمثابـة فتـح البـاب لزواج السـيّدة بعـد أخـذ الإرث)؟ الجواب: إذا لم تعمل بالشـرط وتزوّجت فزواجهـا صـحيح، ولكن يجب عليهـا أن تردّ الزيـادة على الثمن إلى الورثـة. (إذا كـانت الزوجتـان على قيـد الحيـاة فانّ الثمن مجموع سهمهما) . ۲- هل يحقّ لزوجـة أبى أن تـدّعى عـدم الإشـكال فى زواجها ونكثها لشـرط أبى بعـد أخـذ الإرث اسـتناداً لعدم ذكر لفظ الوصـيّة فى الإتّفاق؟ الجواب: يجب أن تعمل وفق الشـرط أو تردّ الباقى. (السّؤال ۱۳۶۰): المعلوم أنّ الأبنـاء بالتبنّى لا يرثون. فإذا تبنّى زوجـان طفلًا ولم يكن لهمـا طفـل أفلاـ يرث المتبنّى الزوجين؟ الجواب: ليس للمتبنى أحكـام الإبن ولاـ يرث بأى حال من الأحوال. ولكن يجوز للزوجين المتبنيين أن يوصوا بمقدار من مالهم (لا يتجاوز الثلث) إلى المتبنى، أو أن يهباه قسـماً من مالهما وهما صحيحان سالمان، ويجوز لهما أن يحتفظا بحقّ الفسخ لأنفسـهما ما داما حيّين. (السّؤال ۱۳۶۱): ترك شخص ثلاث بنات كلّهن بالغات رشيدات ولهنّ أبنـاء ورثن شـيئاً من المـال من أبيهنّ فوكّلت إحـداهنّ شـقيق زوجهـا وابنهـا، والاخريان وكّلتا زوجيهما لتقسـيم التركـة، وجرى تحديـد الأرض وتقسـيمها، ووزّعت بالقرعة ورضـى الجميع بما قسم له، وبعد ۲۸ سـنة توفّيت الكبرى ويـدّعى ورثتها الآن أنّ امّهم لم تنـل حقّهـا. فما حكم الشـرع فى هـذا؟ الجواب: التقسيم سارى المفعول إلّاإذا ثبت بالـدليل الشـرعى القاطع أنّها لم تحصل على حقّها آنئذٍ. (السّؤال ۱۳۶۲): من يتحمّل مصاريف مرض والدى المرحوم؟ الجواب: هو يتحمّل مصاريف مرضه وتسـتخرج من التركة، إلّاإذا تطوّع بعض الأبنـاء بحملها على عـاتقهم. (السّؤال ۱۳۶۳): تخصّـص بعض الـدوائر الحكوميّة ۲۰۰- ۳۰۰ الف تومان كمخصّـص دفن وتكفين للموظفين، يرجى الإجابة على الأسئلة التالية عنها: ۱- هل يعتبر المبلغ المذكور والذى يسلّم إلى أهل المتوفّى جزء اً من أموال الميّت الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۶۶ وتركته فيوزّع على الورثة؟ ۲- هل يجوز للميّت أن يوصى به لشخص معيّن أو مصرف معيّن؟

الجواب: لا بأس في إنفاق ما ينفق منه على المصرف المعيّن له، أمّا الباقي فبحكم أموال الميّت إلّاإذا تضمّنت التعليمات الإدارية ضوابط خاصّة به. (السّؤال ۱۳۶۴): في قتل الخطأ وشبه العمد، هل يرث القاتل مورّثه؟ الجواب: نعم يرثه. (السّؤال ۱۳۶۵): هل يرث وليد التلقيح الصناعي أباه إذا كانت النطفة من رجل أجنبي؟ وهل يرث الابن الامّ وترث الامّ الابن؟ الجواب: إذا كانت النطفة من أجنبي فلا يرث الأب ولا الامّ ولكنّه محرم عليهما. (السّؤال ۱۳۶۶): هل يتعلّق مهر المثل بالمرأة إذا تعرّضت للاغتصاب العنيف؟ وإذا توفّيت المرأة فهل ينتقل حقّ المطالبة بمهر المثل إلى الورثة؟ الجواب: نعم ينتقل إلى الورثة. (السّؤال ۱۳۶۷): لشخص ثلاث بنات وأربعة أولاد تزوّجوا جميعاً قبل وفاته. ثلاثة من الأولاد غادروا البلدة لسبب ما وعاشوا في الأقضية. وكانت تركة الأب عبارة عن أراضٍ زراعيّة وبستان ودار سكنية مؤثّثة ومزوّدة بالأدوات المنزليّة وأنعام، ولم يجر تقسيم تركة الأب بعد موته خوفاً من تشرّد الامّ، ولكن الابن الأكبر استولى على كلّ التركة وشرع باستعمالها هذا بالإضافة إلى طرده للُامّ من الدار بعد تسجيله بعض الأراضي باسمه وهو لا يقبل بتقسيم التركة بأي وجه من الوجوه بالرغم من مطالبات الورثة الآخرين بل يفتعل الضجّة والفضيحة، فما الحكم؟ الجواب: يجب تقسيم الإرث على جميع الورثة وفق القانون الإسلامي ولا يجوز لأي كان أن يأخذ أكثر من حقّه فذلك من الكبائر التي لا تغتفر ولا يكون مالكاً له. (السّؤال ۱۳۶۸): توفّي زوجي هذه السنة بعد مرض دام إثنتي عشرة سنة تاركاً ستّة أولاد وثلاث بنات، وقد حملت على كاهلي تأسيس عوائل لثلاثة من الأولاد وبنت متحمّلة مصاريف كثيرة ولا زال في البيت ثلاثة أولاد وبنتان ونحن مدينون بما يقارب مائة الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۶۷ وخمسين الف تومان. بل إنّ حالتنا المادية بلغت من التدهور بحيث ينام أطفالي ليلهم جياعاً في حين لا يتجاوز ما تركه زوجي أكثر من قطعة أرض مساحتها ۷۵ م ۲ وعمارة فأردت أن أبيع الأرض لُاسدّد الديون وأدفع ما في ذمّة زوجي من خمس وزكاة وقضاء صلاة وصوم وغيرها، ولكن أولادي الكبار يعارضون الفكرة بل يهدّدونني عليها. فما الحكم الشرعي؟ الجواب: يجب أن تبيعوا الأرض أو أموال المرحوم الاخرى بإشراف الوصي وتؤدّوا جميع ديونه في حياته بلا تأخير يوم واحد فهو مخالف للشرع. كما أنّه إذا كان مشغول الذمّة بخمس أو زكاة فيجب إعطاؤها. أمّا مصاريف زواج من لم يتزوّج من الأبناء فتكون من حصّته من التركة إلّاإذا وافق الآخرون على إخراجها من كامل الإرث. (السّؤال ۱۳۶۹): كان لشخص زوجتان توفّيت إحداهما ولا زالت الاخرى حيّة، يرجى بيان كيفية إعطاء مهر كلّ واحدة منهما من تركة الميّت. الجواب: تأخذ كلّ واحدة منهما مهرها. والمهر كباقي الديون. (السّؤال ۱۳۷۰): ما الحقّ الذي يتمتّع به الإبن الأكبر للُاسرة من الإرث إذا كان قد رافق أباه في عمله وكسبه منذ طفولته؟ الجواب: للابن الذي عمل مع أبيه أن يأخذ- إضافة إلى حصّته في الإرث- ما يعادل اجرته من أمواله، إلّاإذا كان قد تلقّى شيئاً مقابل ذلك أو ثبت أنّه كان متبرّعاً. ***

الفصل الخامس والأربعون أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع

اشارة

(السّؤال ۱۳۷۱): يرجى الإجابة على الأسئلة الآتية: ۱- هل الحكمة من تشكيل الحكومة الإسلاميّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم أوسع من ذلك؟ الجواب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد مهام الحكومة الإسلاميّة، أمّا غايتها الأساسية فأوسع من ذلك بكثير. ۲- على فرض الإجابة بالإثبات، فهل تحقّق المؤسّسات الحكوميّة الحالية هذا الغرض (أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)؟ الجواب: ينفّذ جزء كبير من هذه المهمّة في الحكومة الإسلاميّة، وهذا لا يعني سقوط هذا الواجب على الناس. ۳- عموماً، هل يلزم وجود مؤسّسات خاصّة ومستقلّة بهذا العنوان في المجتمع الحالي؟ الجواب: لا شكّ أنّ وجود مثل هذه المؤسّسة له تأثير أكبر وينسجم مع قوله تعالى: «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ...» «۱». ومهما يكن من أمر فانّ تحمّل الدولة لمسؤوليتها في هذا الميدان لا يمنع عموميّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (السّؤال ۱۳۷۲): ما هو واجبنا حيال النساء والفتيات اللواتي لا يراعين الحجاب في الفتاوى

الجديدة، ج۲، ص: ۳۷۰ الطرقات والذين ترتفع أصوات موسيقاهم فى الشوارع والأزقّة وغيرهم ممّن يفسدون فى الأرض بطرق مختلفة؟ الجواب: أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر، فان لم ينفع فتبلغون الجهات المسؤولة لتعرفّهم بواجباتهم. (السّؤال ۱۳۷۳): هل يجوز التصدّى للمحرّمات التى ترتكب أمام الملأ وفى الأماكن العامّة؟ الجواب: من واجب الجميع النهى عن المنكر، أمّا فى الحالات التى تحتاج إلى إجراء عملى فلابدّ من إذن حاكم الشرع. (السّؤال ۱۳۷۴): هل يجوز تنبيه النساء ذوات الحجاب السيئ فى المجتمع من قبل رجال التعبئة (البسيج)؟ الجواب: إنّه واجب مع احتمال التأثير على أن يكون بالحسنى بحيث لا يترتّب عليه مفسدة. (السّؤال ۱۳۷۵): إذا كنّا فى مكان يلعب فيه الورق أو يباع فيه فهل يجوز لنا منعه؟ الجواب: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب فى هذه الحالات ولكن الإجراء العملى (كأخذ الورق) يحتاج إلى إذن حاكم الشرع. (السّؤال ۱۳۷۶): إذا كان يحتمل تأثير الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر جماعياً فهل يجب القيام به بشكل جماعى؟ الجواب: إنّه واجب بأى شكل يكون فيه مؤثّراً سواء كان فردياً أو لم يكن. (السّؤال ۱۳۷۷): هل يحتاج الأمر بالمعروف اللسانى إلى حكم أو إذن قانونى من الجهات المختصّة؟ الجواب: ما دام لسانياً فلا يحتاج إلى إذن، أمّا إذا اتّخذ طابعاً عملياً فيلزم إذن حاكم الشرع أو المسؤولين فى الحكومة الإسلاميّة. (السّؤال ۱۳۷۸): هل يبقى النهى عن المنكر واجباً مع أنّه قد يكون موجباً لعمل محرّم كالنظر إلى النساء المتبرّجات؟ الجواب: يجب الحرص على عدم خلط عمل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بهذه الامور، ولكن لا بأس فى النظر القهرى. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۷۱ (السّؤال ۱۳۷۹): إذا احتمل الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن لا يؤثّر فى المخاطب أو يكون تأثيره عابراً، فما تكليفه؟ الجواب: يكفى أن يؤثّر. (السّؤال ۱۳۸۰): هل يجوز العمل على إزالة مظاهر الثقافة الغربيّة والتشبّه بالأجانب؟ الجواب: هذا العمل ليس جائزاً فقط- مع مراعاة الموازين الإسلاميّة- بل هو واجب. (السّؤال ۱۳۸۱): هل يجب الأمر بالمعروف عند اجتماع كلّ الشروط بحيث يسقط الواجب عند نقصان أحد الشروط؟ الجواب: يجب توفّر جميع الشروط الشرعيّة. (السّؤال ۱۳۸۲): هل يجوز الكفّ عن واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بحجّة أنّ المجتمع يمرّ بموقف إقتصادى صعب؟ الجواب: لا علاقة لصعوبة الوضع الإقتصادى بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. (السّؤال ۱۳۸۳): مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف الراهنة للمجتمع، هل ترون من المصلحة تشكيل مجاميع من بين رجال التعبئة (البسيج) لهذا الغرض؟ الجواب: فى حالة تلقّيهم التدريبات اللازمة فى مجال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وشروطه ودقّته فهو عمل طيّب للغاية، بل إنّه واجب تحت بعض الشروط مع مراعاة الآداب الإسلاميّة وعدم ترك ثغرة بيد مناوئيه. (السّؤال ۱۳۸۴): هل يجوز ضرب وإصابة مرتكبى المنكرات أو إلحاق الضرر المالى بهم بدافع النهى عن المنكر مع مراعاة الشروط الخاصّة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أم أنّ هذا الحدّ من النهى عن المنكر من اختصاص الحكومة الإسلاميّة ووفق القانون الشرعى؟ الجواب: هذا الحدّ من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من اختصاص الحكومة الإسلاميّة، أمّا على مستوى التبليغ بالقول والتحرير فهو واجب عموم الناس. (السّؤال ۱۳۸۵): هل يسقط واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عن الطلبة فى المدارس بنصائح المسؤولين ونواهيهم؟ الجواب: لا يسقط كما أوضحنا فى المسائل المتقدّمة. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۷۲ (السّؤال ۱۳۸۶): هل يجب اتّباع مراحل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع الذين يسرّبون أسرار البلاد الإسلاميّة إلى الدول الظالمة؟ وهل يحتاج التصدّى العملى لهم بالضرب والإصابة إلى إذن حاكم الشرع؟ الجواب: لا يجوز الكشف عن هذه الأسرار ويجب معاملة هؤلاء بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أمّا الإجراءات العمليّة فتحتاج إلى إذن حاكم الشرع. (السّؤال ۱۳۸۷): هل ثمّة إشكال فى تحدّث الرجل إلى المرأة الأجنبية بهدف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟ وما حكمه إذا تمّ فى غرفة أو مكان خالٍ؟ الجواب: لا بأس فيه إلّاإذا ترتّبت عليه مفسدة. (السّؤال ۱۳۸۸): لا يمكن للمرء أن يتصوّر وجود شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المدن الكبيرة مثل طهران بما يشاهده فيها من مفاسد متنوّعة، أى أنّ احتمال التأثير معدوم. من جهة اخرى جاء فى الأحاديث: «لو ترك العمل بهذين الفريضتين حلّ العذاب». فما هو تكليفنا؟ الجواب: لا تيأسوا من تأثير الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واستمرّوا عليهما. وتأكّدوا أنّه إذا لم يؤثّر فى بعض الحالات فهو يؤثّر فى حالات اخرى ولا يجوز التنصّل من هذه المهمّة

الإلهيّة بهذه الذرائع.

أحكام الدفاع:

(السّؤال ۱۳۸۹): يرجى بيان حكم الدفاع والمقاومة في مواجهة الجاني أو السارق صوناً للعرض أو منعاً للسرقة في الحالات التالية: (أ): في حالة احتمال فضيحة المجني عليه. الجواب: تجب المقاومة. (ب): إذا احتمل قتل المجني عليه أو ضربه أو إصابته الشديدة. الجواب: عند الاحتمال العقلائي للقتل يجب حفظ النفس. (ج): إذا تعرّض لمال لا يستهان به. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۷۳ الجواب: تجوز المقاومة في مثل هذه الحالات. (د): إذا كانت المقاومة تودي بحياة الجاني أو السارق. الجواب: لا إشكال فيه مطلقاً. (ه): ما وظيفة المدافع في حالة عدم جواز مواجهة الجاني أو السارق؟ الجواب: في حالة جواز الدفاع ولو بلغ ما بلغ يكون دم الجاني والسارق مهدوراً، أمّا في غير ذلك فله حكم باقي المسلمين. ***

الفصل السادس والأربعون أحكام الحدود

[الحدود]

۱– حدّ الزنا:

موجبات حدّ الزنا:

(السّؤال ۱۳۹۰): ما عقوبة الرجل المتزوّج إذا واقع بنتاً باكراً أو أرملة؟ الجواب: إذا كان متزوّجاً وزوجته موجودة معه وتمكّنه من نفسها ولا مانع شرعيّاً وعرفياً له، فزناه زنا المحصن وحدّه الرجم وإذا تعذّر الرجم فحكمه القتل. (السّؤال ۱۳۹۱): إذا تعرّضت امرأة متزوّجة (بزواج دائمي) إلى إغراء رجل متزوّج وغوايته فتزوّجت منه وواقعها وكان الرجل المتزوّج قد أقدم على هذا الفعل عالماً، فهل ما فعلاه من الزنا ويستحقّ كلاهما الحدّ؟ الجواب: إذا كانت المرأة تسكن مع زوجها وفعلت ذلك فهو زنا المحصنة وحدّه الإعدام. وكذلك الرجل إذا فعل ذلك وهو مع زوجته الدائمة فحكمه الإعدام أيضاً. (السّؤال ۱۳۹۲): إذا زنا رجل متزوّج زواجاً مؤقتاً (ولو لمدّة طويلة) بامرأة ذات زوج دائمي، فهل يستحقّ الإعدام؟ الجواب: لا إعدام عليه، بل حدّه الجلد مائة جلدة. (السّؤال ۱۳۹۳): رجل متزوج وامرأة متزوّجة جمعتهما الظروف (كإدمان الزوج) بعلاقة تقارب بلغت حدّ التقبيل وما شابهه ولم تصل إلى الدخول. ثمّ تابا بعد ذلك. والسؤال هو أنّه الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۷۶ بعد طلاق المرأة، هل يكون حكمهما حكم زنا المحصنة فيحرمان على بعضهما للأبد؟ الجواب: لا يحرمان على بعضهما للأبد وليس لهما حكم زنا المحصنة، ولكن يجب أن يتوبا من عملهما توبة نصوحاً. (السّؤال ۱۳۹۴): إذا قارب امرأة ميتة، فهل زنا وعليه حدّ الزنا؟ الجواب: نعم لقد زنا وعليه الحدّ الشرعي. (السّؤال ۱۳۹۵): هل تكفي شهادة الزوج مع الأبناء أو شهادة الأبناء لوحدهم في إثبات زنا الزوجة؟ الجواب: تكفي شهادتهم إذا توفّرت شروط الشهادة فيهم، أمّا إذا ادّعى الزوج وحده فيجب أن يأتي بأربعة شهداء. (السّؤال ۱۳۹۶): من طرق ثبوت الزنا الإقرار أربع مرّات لدى حاكم الشرع. فلو فرضنا أنّ الشرطة أحضرت شخصاً متّهماً بهذا الفعل المحرّم عند الحاكم في جلسة المحاكمة فسأله الحاكم: «هل تعترف بأنّك إرتكبت الزنا المحرّم؟» فأجاب المتّهم: «نعم أعترف»: ۱– هل الأفضل أن يأخذ القاضي من المتّهم إقراره الثاني والثالث والرابع في الجلسة نفسها، أم في جلسات متعدّدة؟ الجواب: الإقرارات الأربعة في جلسة واحدة لا تخلو من إشكال، ثمّ إنّ القاضي ليس من واجبه أن يسأل المتّهم إن كان فعل ذلك أم لا. بل يترك المتّهم يقرّ برغبته أو أن يسأله عن سبب جلبه للمحكمة. ۲– هل الأفضل أن يفهم

القاضـى المتّهم بأنّ الإقرار أربع مرّات يوجب الحدّ أم يسكت ثمّ يتّخذ القرار حسب المقتضـى؟ الجواب: القاضـى ليس مكلّفاً بتفهيم المتّهم بمثل هذه الامور.

أنواع الحدّ:

(السّؤال ۱۳۹۷): هـل يثبـت مهر المثـل للمرأة (البـاكر أو الـثيّب) إذا اغتصـبت بـالعنف، بالإضافـة إلى الحـدّ وإرش البكـارة؟ الفتـاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۷۷ الجواب: ليس لها إلّامهر المثل. (السّؤال ۱۳۹۸): قام رجل متزوّج باغتصاب امرأة متزوّجـة (أو أرملة أو باكر) اغتصاباً عنيفاً من قبل أو دبر ممّا دفع المرأة أو البنت للإنتحار، فهل يحكم على الزانى بالقصاص أم عليه ديّة الزانية المكرهة؟ الجواب: حكم الاغتصاب العنيف الإعـدام، ولا قصاص هنا. (السّؤال ۱۳۹۹): أقرّ شـخص بأنّ له علاقة مع فتاة وقد قاربها فلمّا حملت وصفت له امرأة سـمّاً تتنـاوله الفتاة لغرض الإجهاض، ولكى يشـجّع الفتاة على تناوله تناول منه أوّلًا ثمّ زنا بالفتاة مرّة اخرى فى اليوم نفسه عنـدما فقـدت وعيها، فقرّرت المحكمـة أنّ الزنا وهى فاقـدة لوعيها زنا بالعنف وأصدرت حكم إعدامه: ۱- هل يجوز اعتبار الزنا عنـد فقدان الوعى زنـاً عنيفـاً مع العلم برضـا الفتـاة فى الحالـة الوعى ومع وجود أصل الاستصـحاب؟ ۲- هـل مجرّد الإقرار بالمقاربـة إقرار بالزنا؟ الجواب: إذا لم يثبت إمتناع المرأة عن الزنا لا يثبت صـدق الزنا بالعنف والإقرار بكلمـة (المقاربـة) لا يعتبر إقراراً صـريحاً، بل لابـدّ من الإقرار بالزنا حتّى يصـدر الحكم. (السّؤال ۱۴۰۰): يرى بعض الفقهـاء تعلّق ارش البكارة فى زنا المطاوعـة للباكر فما رأى سـماحتكم؟ الجواب: لا حقّ للزانيـة المطاوعة فى المهر وارش البكارة، إلّاإذا كان الرجل قد أغراها بأن لا يزيل بكارتها. (السّؤال ۱۴۰۱): هل يجوز التغاضى عن الحدود والتعزيرات التى دون القتل إذا كان محكوماً بالإعدام حدّاً أو قصاصاً؟ وهل ثمّة فرق بين حقّ اللَّه وحقّ الناس من هـذه الناحيـة؟ الجواب: يجب إقامـة الحدود الاخرى أوّلًا ثمّ القتل، ففى حالة السارق القاتل، يجب إقامة حدّ السـرقة أوّلًا ثمّ القتل، ولا فرق هنا بين حقّ اللَّه وحقّ الناس. (السّؤال ۱۴۰۲): إذا حكم على شـخص بالجلد والحبس والنفى والإعدام والقصاص والغرامة المالية، فهل يجب تنفيـذ الأحكام جميعاً؟ وكيف يكون الترتيب؟ وإذا لم يقبل بـدفع الغرامـة الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۷۸ النقديّة أو كان عاجزاً عن ذلك فهل يجب تأخير تنفيـذ الإعـدام والقصاص إلى ما بعـد تنفيـذ الغرامـة النقديّـة؟ الجواب: للقصاص (الإعـدام) والجلد الأولويّـة على النفى والسـجن ولا يصل الـدور إلى الاثنين، أمّا الغرامـة النقديّـة فيمكن أن تؤخذ من أمواله. (السّؤال ۱۴۰۳): هل يجوز تبديل حدّ الرجم بنوع آخر من الإعدام بعنوان ثانوى فى عصرنا هذا حيث تترتّب عليه- فى بعض الحالات- محاذير داخليّة وخارجيّة؟ فى هـذه الحالة كيف يكون حكم الفرار من الحفيرة المسـقط للحدّ على فرض الإقرار. الجواب: لا بأس فى تبديل الرجم بنوع آخر من الإعـدام على فرض المسألـة، وقضـيّة الفرار مـن الحفيرة ليسـت إلزاميّـة، بـل إنّ احـدى طرق نجـاة المتّهم تراجعه عن إقراره. (السّـؤال ۱۴۰۴): ما المقصود بالشـيخ والشـيخة اللـذين يجب فيهما الجلـد بالضـغث وهل هناك معيار للسنّ؟ إذا لم يكن كـذلك فهل له قـدر متيقّن؟ الجواب: المقصود الشيخ والشيخة اللذين لا يتحمّلان الجلد بالسوط أو يخشى عليهما من الخطر.

كيفية إقامة حدّ الزنا:

(السّؤال ۱۴۰۵): المحكوم بالجلـد يشـكو من الصـرع وكلّما احضـر للجلـد أصابته النوبة، فما العمل؟ الجواب: يجب إيقاف الحدّ حتّى يشـفى من الحالة فإذا لم يكن يرجى شـفاؤه يسـتعمل الضـغث. (السّؤال ۱۴۰۶): هل يجب أم يجوز تقييـد المحكوم عنـد الجلـد؟ وإذا تعذّر أو تعسّر جلده بدون ربطه، فما العمل؟ الجواب: لا يجوز تقييد المحكوم إلّاإذا تعذّر أو تعسّر تنفيذ الجلد. (السّؤال ۱۴۰۷): بالنظر لاختلاف الناس من حيث تحمّل العقوبات الجسدية فكيف يجب أن يكون الجلّاد؟ وما هى كيفية الجلد؟ وإلى أى إرتفاع يرفع الجلّاد

يـده ليهوى بها؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۷۹ الجواب: لاـ شكّ مراعاة التناسب من قبل الضارب فى هـذه الموضوعات. وبالنسبة لرفع اليـد يجب أن لا يكون الإرتفاع بالمقدار الذى يظهر معه الإبط ويجب أن لا يبطح المجرم للجلد. (السّؤال ۱۴۰۸): على أى أجزاء جسم المحكـوم يجب أن يقـع السـوط وأى الأـجزاء يجب أن لاـ يقع عليهـا؟ هـل يقع على جزء واحـد من الجسم أم يوزّع على جميع الأجزاء بتجانس؟ الجواب: يجب أن يوزّع على الجسم ولا يركّز على نقطـة واحـدة بحيث يزيد فى الألم مع وجوب تجنّب وقوعه على الأعضاء الحسّاسـة (كالرأس والوجه والعورة والقلب وأمثالها). (السّؤال ۱۴۰۹): ما هى خواص السوط الـذى يجرى به الحـدّ أو التعزير من حيث السـمك وجنس المادّة؟ هل يجوز أن يكون من الجلد أو البلاسـتك أو الخشب أو الأسـلاك؟ هل يجوز أن تكون له حافّة أم يجب أن يكون مسـتدير القطر. الجواب: من المسـلّم عـدم جواز كونه من الأسـلاك أو الكيبلات أو الخشب وأمثالها بل يكون من السياط النسيجية المتعارفة لا السميكة جدّاً ولا الرفيعة جدّاً. (السّؤال ۱۴۱۰): أى ساعة من اليوم يكون الجلد؟ هل يجوز فى أى ساعة؟ الجواب: يكون فى وقت لا تزيد الحرارة أو البرودة من شدّة الجلد بشكل خاصّ. (السّؤال ۱۴۱۱): كيف يكون الفضاء الذى يجرى فيه الجلد، بمعنى هل يجوز الجلد فى الهواء الطلق فى الشـتاء البارد مثلًا؟ الجواب: تبيّن من الجواب المتقدّم أنّ فى إجراء الحدّ إشـكالًا فى هذا الفضاء. (السّؤال ۱۴۱۲): هل يجوز تنفيـذ الجلد الحدّى والتعزيرى أمام الملأ؟ الجواب: لا بأس فى إظهاره فى الحالات المنصوص عليها أو المؤثّرة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو للمجرم المجاهر، ولا يجوز فى غير هـذه الحالات الثلاث التنفيـذ أمام الملأ. (السّؤال ۱۴۱۳): كيف يكون المحكوم بالجلـد من حيث الإرتـداء أو العرى؟ وإذا كان مرتدياً فكيف يكون ذلك؟ وهل يجوز إرتداء الثياب الشـتوية إذا كان الجلد فى الشـتاء؟ وهل ثمّة فوارق بين المرأة والرجل، والبالغ وغير البالغ (فى حالات التأديب) وبين التعزيرات الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۸۰ والحدود، وبعض الحدود وبعضـها الآخر، والشتاء والصيف، وضعيف البنية وقوّيها؟ الجواب: الأحوط عـدم تعريـة الأـفراد إطلاقـاً على أن لاـ يكون اللباس من الضـخامة بحيث تلغى تأثير الجلـد. أمّا النساء فتلفّ الثياب عليهنّ حتّى لا تبيّن أجسامهنّ، والظاهر عدم الفرق فى اللباس بين قوّى البنية والضـعيف ولكن هناك فرقاً فى طريقة الجلد، أى يجب أن يكون متناسـباً مع تحمّل الأشـخاص. (السّؤال ۱۴۱۴): كيف يكون المحكوم أثنـاء الجلـد من حيث الجلوس والإسـتلقاء والوقوف؟ وهل هناك فرق بين المرأة والرجل والبالغ وغير البالغ والتعزيرات والحـدود؟ الجواب: فى حـدّ الزنا، يكون الرجل واقفاً والمرأة جالسة، وفى غير الزنا أيضـاً يتّبع هـذا الشـكل على الأحوط. (السّؤال ۱۴۱۵): إذا حـدث بعـد الرجم والإعتقـاد بموت المجرم وإنتقاله إلى ثلاجـة حفظ الموتى إن ظهرت عليه علامـات الحياة: ۱- هـل يكفى مجرّد صـدق عنـوان الرجم وإن لم يؤدّ إلى الموت (فلاـ يكون حاجـة لإعـادة الرجم على فرض المسألـة) أم أنّ للقتـل فى الرجم موضوعيّـة فتجب إعادته؟ الجواب: إذا كانت المسألـة ثابتـة عن طريق الشـهود فيجب أن ينتهى الرجم بالموت وإذا كانت عن طريق الإقرار فللقاضـى أن يصـدر حكماً بالعفو. ۲- على الفرض الثانى، هل يجوز للجانى المطالبـة بديّة الجراح الملحقـة به من جرّاء التنفيـذ الأوّل؟ إذا كان كذلك، فمن يدفع الديّة؟ الجواب: إذا كان الرجم الأوّل حسب الاصول لا تعدّى ولاـ تفريـط فيه واتّفق أن بقى المرجوم على قيـد الحياة فيجب إعادة الرجم ولا تجب ديّـة الجراح على أحـد. ولكن- كما أسـلفنا- إذا كان الحدّ بسـبب الإقرار فيجوز لحاكم الشـرع أن يعفو عنه (لاحظوا أنّ إجراء الحدّ بالرجم فى الظروف الحاليّة لا يخلو من إشكال فى كثير من الحالات ويجب أن يستبدل بأنواع القتل الاخرى كما مرّ توضيحه). (السّؤال ۱۴۱۶): غشاء البكارة لدى بعض البنات حلقوى أو ارتجاعى وعند الدخول لا تزال البكارة، فهل تشـمل عقوبة الدخول بمثل هؤلاء البنات عقوبة إزالة البكارة أيضاً؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۸۱ الجواب: على فرض المسألة، لا يشملها عقوبة أو ديّة إزالة البكارة، ولكن الأحكام الاخرى ثابتة عليها. (السّؤال ۱۴۱۷): إرتكب مسـلماً محصنـاً الزنـا مرّات فأصـدرت محـاكم الجمهوريـة الإسـلاميّة عليه حكماً بالرجم اسـتناداً إلى وثائق واعترافات الطرفين وكذلك مشاهدة شـريط الفيديو الذى سـجل الزانى فيه عمله القبيح. وبما أنّ تأييد حكم الرجم لابدّ أن يصدر من الديوان الأعلى بعد إجتيـاز بعض المراحل: ۱- هـل يجوز لزوجـة الزانى الشـرعيّة أن تـدّعى كـذباً أنّه كان طوال تلك المـدّة بعيـداً عنها لكى تثبت عـدم إحصان زوجها وتنقـذه من حـدّ الرجم؟ علماً أنّ زوجته الشـرعيّة القانونيّة كانت تحت تصـرّفه ولم يكن من مانع من ممارسـته لحقوقه

الزوجيّة. الجواب: لا يجوز لأيٍ كان أن يمنع إجراء الحدود الإلهيّة بالكذب والاحتيال. ٢- ما حكم محاولة إنقاذ هذا الرجل من الموت بطرق اخرى؟ الجواب: تبيّن من الجواب المتقدّم. (السّؤال ١۴١٨): زنا ولد ببنت فحملت منه، فهل يجوز إرغام الولد على الزواج منها؟ وكيف السبيل إلى ضمان عدم ضياع حقوق البنت؟ الجواب: لا يجوز إرغام أى شخص على الزواج ولكن يجوز لحاكم الشرع أن يشترط زواجه منها للعفو عنه إذا كان الزنا ثابتاً بالإقرار فان لم يتزوّج يجلد مائة جلدة. (السّؤال ١۴١٩): قام رجل متزوّج بإزالة بكارة فتاة بالغة شرعاً وقانوناً (بالعنف أو برضاها)، فهل تؤثّر موافقة البنت بدون موافقة وليّها أو جدّها من أبيها فى التخفيف عن الرجل المغتصب؟ الجواب: لا تؤثّر فى تنفيذ الحدّ، بل فى مهر المثل فقط على فرض العنف.

٢– حدّ اللواط:

(السّؤال ١۴٢٠): يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: ١- أقرّ شخص فى مقرّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (الشرطة) قبل تشكيل الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٨٢ المحكمة الرسميّة بإرتكابه اللواط. وكان القاضى حاضراً المحضر بلباسه الشخصى ولم يكن المتّهم واقفاً فى قفص الإتّهام، فهل يعتبر ذلك إقراراً لدى حاكم الشرع ومستوجباً لحدّ القتل؟ الجواب: لا ضرورة لمعرفة المتّهم للقاضى، شريطة أن تتوفّر جميع شروط الإقرار. ٢- سرد المتّهم الحادثة فى مجلس واحد وكان الفاعل فى الجمل الفعليّة التى استعملها هو ضمير المتكلّم. فهل يعتبر ذلك إقراراً مكرّراً أم يستلزم تكرار الإقرار تعدّد المجالس والشروط الاخرى؟ الجواب: يشترط تعدّد المجالس على الأحوط وجوباً. ٣- أنكر المتّهم فى المحكمة الدخول وقال: إنّه كان لدى التحقيق يعتقد أنّ اللواط يشمل الدخول والتفخيذ، فهل يسقط حدّ القتل بمثل هذا الإقرار؟ الجواب: إذا احتمل الخطأ بحقّ المتّهم يقبل ادّعاؤه. ۴- بما أنّه فى حالة توبة صاحب الإقرار يجوز لحاكم الشرع- حسب رأى الفقهاء- أن يعفو عنه أو يقيم عليه الحدّ، فهل أنّ القاضى المأذون مكلّف برفع أمر توبة صاحب الإقرار إلى ولى الأمر أو نائبه، أم أنّه مختار؟ الجواب: إذا كان القاضى مأذوناً بالقضاء يجوز له أن يعفو، وإذا إقتضت الضوابط فيرفع الأمر إلى ولى الأمر.

٣– حدّ القذف:

(السّؤال ١۴٢١): إذا افترى شخص على ميّت فهل يجرى عليه حدّ القذف؟ الجواب: لا فرق بين الحى والميّت فى هذا الشأن، وفى الحالتين يقع حدّ القذف. (السّؤال ١۴٢٢): إذا افترى شخص على حى ومات المقذوف قبل إصدار الحكم أو تنفيذه، فهل للورثة الحقّ بالمطالبة بإصدار الحكم أو تنفيذ العقوبة؟ الجواب: ينتقل حقّ المطالبة بحدّ القذف إلى الورثة. (السّؤال ١۴٢٣): إذا كان على شخصين حكم الجلد لتبادلهما الشكوى، فهل يحصل التهاتر الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٣٨٣ القهرى؟ فمثلًا: إذا شتم زيد عمرواً وشتم عمرو زيداً وحكمت المحكمة بثلاثين جلدة لكلّ منهما، فهل تلغى هذه العقوبة بالتهاتر القهرى عند التنفيذ؟ وهل هناك فرق- فى الحالة المذكورة- بين الجرائم المتشابهة وغير المتشابهة؟ وهل هناك فرق بين الحدود (كحدّ القذف) وغيرها (كالسرقة التعزيرية)؟ وإذا حكم على زيد بأربعين جلدة وعلى عمرو بثلاثين فهل يتمّ التهاتر بالنسبة لثلاثين جلدة؟ وهل يسرى التهاتر فى الديّات وباقى العقوبات؟ الجواب: التهاتر يخصّ الأموال وهو من الأحكام العقلائية الشرعيّة. أمّا فى الحدود فيحتاج إلى دليل، والأصل فى مثل هذه الحالات عدم السقوط عن الطرفين، وبما أنّ لدنيا دليلًا على السقوط فى باب القذف فقط لا الأبواب الاخرى فلا يجرى حكم السقوط إلّافى حدّ القذف، ولكن الإثنين يعزّران، أمّا باقى الحدود والتعزيرات فلا تسقط بالتهاتر. وفى حالة الديّات يثبت التهاتر لأنّها ترجع إلى الدَين المالى. (السّؤال ١۴٢۴): أقوم بالبحث حول جريمة إهانة المقدّسات الدينيّة فى القوانين الإيرانيّة ضمن رسالة أُعدّها للتخرّج من الدورة، وبالنظر إلى المادّة ۵١٣ من قانون التعزيرات لسنة ١٣٧۵ الذى ينصّ على أنّه: «يحكم بالإعدام كلّ من يتعرّض بالإهانة إلى

مقدّسات الإسلام أو أى من الأنبياء عليهم السلام أو الأئمّة الطاهرين عليهم السلام أو الصدّيقة الزهراء عليها السلام إذا شمله حكم سابّ النبى وإلّا فيحكم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات» فانّ السؤال هو: هل أنّ الناحية الفقهيّة تجعل إهانة المقدّسات الإسلاميّة (غير النبى صلى الله عليه و آله والأنبياء والأئمّة عليهم السلام أو الصدّيقة الزهراء عليها السلام كإهانة الكعبة المشرّفة أو المساجد وأمثالها تعامل معاملة سبّ النبى صلى الله عليه و آله فتشملها عقوبة الإعدام أم يجب جعل العقوبة التعزيرية فقرة ثانية لهذه المادّة؟ الجواب: إهانة باقى المساجد توجب التعزير، أمّا فيما يخصّ تنجيس الكعبة فلدينا روايات كثيرة تفيد بأنّ حكمه القتل. (السّؤال ۱۴۲۵): هل يجوز للشخص أن يصف نفسه بصفات سيّئة ذاتاً كالشقى وكثير الذنوب وما شابهها؟ الجواب: لا يجوز. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۸۴ (السّؤال ۱۴۲۶): هل يجوز تلقيب الناس بألقاب سيّئة؟ الجواب: لا يجوز التلقيب بألقاب سيّئة.

۴- حدّ شرب الخمر:

(السّؤال ۱۴۲۷): هل يجوز شرب الخمر بمقدار قليل للعلاج وحده بدون قصد السكر إطلاقاً مقروناً بالإستغفار والإكراه إذا كان العلاج منحصر به وقد تناوله فى الحقيقة حفظاً للنفس والبقاء لا غير؟ الجواب: لا يجوز إلّاعند الضرورة القطعيّة وأن يكون العلاج الوحيد بلا بديل وهو فى الغالب ليس كذلك. (السّؤال ۱۴۲۸): ما حكم شرب المسكرات التى لا تفقد الإنسان سيطرته على نفسه ولا تضرّه؟ الجواب: لا يجوز شرب المسكرات بحال من الأحوال وعليه الحدّ الشرعى ولا يؤثّر اختلاف أحوال الأفراد، بل يحرم حتّى شرب القطرة الواحدة منه. (السّؤال ۱۴۲۹): إذا أقرّ المتّهم بشرب الخمر ثمّ أعلن فى المحكمة أنّه تاب قبل إلقاء القبض عليه فهل يسقط الحدّ عنه، أم أنّها من الحالات التى يمكن أن يشملها عفو ولى الأمر؟ الجواب: لا أثر للتوبة بعد القبض، أمّا إذا كان قوله ينمّ عن توبة صادقة فلحاكم الشرع أن يعفو عنه بشرط أن يثبت الجرم بالإقرار.

۵- حدّ السرقة:

(السّؤال ۱۴۳۰): هل أنّ الشروع بالسرقة يعتبر من حقّ الناس القابل للتنازل، أم حقّ اللّه غير القابل للتنازل؟ الجواب: إذا كان القصد بالشروع أن يكون قد دخل بيتاً للسرقة مثلًا وقبض عليه قبل السرقة فلصاحب الداران يعفو عنه ويطّلقه. (السّؤال ۱۴۳۱): قام إثنان من أبناء العمومة المدمنين بزرق أحدهما الآخر بالمخدرات الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۸۵ فمات أحدهما من فوره وعاش الآخر ولكنّه اصيب بصدمة أصابته بهلع أفقده حواسه وقدرته على التمييز فوضع ابن عمّه فى سيارة ثمّ ترك جثّته فيما بعد فى احدى أزقّة طهران، ثمّ تذكّر أنّ فى جيبه نقوداً تبلغ ۱۰۰۰ دولار فأخذها منه لحفظها وبعد تبليغ الشرطة والإعتراف سلّمهم المبلغ كاملًا حيث جرى تسليمه إلى والد القتيل، فهل يعتبر هذا العمل سرقة من الناحية الشرعيّة؟ الجواب: على فرض المسألة، لا يعتبر أخذ النقود وتسليمها سرقة. (السّؤال ۱۴۳۲): لمن يعود العضو المقطوع بعد تنفيذ حدّ السرقة؟ للحكومة المنفّذة للحدّ أم للشخص المحدود؟ إذا كانت الثانية، فهل يجوز إعادة ربطه بالشخص المحدود بعملية جراحيّة أو بيعه لربطه لشخص آخر؟ الجواب: العضو المقطوع يخصّ صاحبه ولا يجوز إعادة ربطه بصاحبه الأصلى ولكن يجوز له إعطاؤه لشخص آخر بمقابل أو بدون مقابل. (السّؤال ۱۴۳۳): إشترى رجل سيّارة قبل ۱۵ سنة وعلم الآن أنّها كانت مسروقة، وبمقتضى الشرع والعرف يعود المال المسروق إلى صاحبه. فما هو المبلغ الذى يجوز للمشترى (وهو بحاجة إلى السيارة) أن يطالب السارق به؟ الجواب: يجوز لصاحب المال أن يأخذ نقوده من السارق وبما أنّ التضخّم خلال هذه المدّة إرتفع بدرجة كبيرة فله أن يطالب بسعر اليوم وذلك بأن يحتسب سعر تضخّم السلع ويضيفه عليه. (السّؤال ۱۴۳۴): هل هناك فرق بين حكم سارق المسجد وغير المسجد؟ الجواب: إثم سارق المسجد أكبر، ولكن حدّ الإثنين متماثل. (السّؤال ۱۴۳۵): ما حكم سرقة البيانات السرّية المرمّزة من شبكات الحاسوب أو الحواسيب الشخصيّة وفتح رموزها؟ وكذلك السرقة والبيع غير المجاز لأرقام

الهواتف النّقالة (الموبايل) من قبل أشخاص عارفين بأنظمة تشغيلها؟ الجواب: السرقة حرام في جميع الأحوال، وإذا كان للبيانات صفة ماليّة أي أنّها قابلة للبيع والشراء في عرف العقلاء اليوم فسرقت وتوفّرت شروط حدّ السرقة فلا يبعد تنفيذ حدّ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۸۶ السرقة فيها، طبعاً هذا فيما يخصّ المحترمة أموالهم. (السّؤال ۱۴۳۶): إذا قام الشريك بدون علم شريكه بكسر أقفال الشركة وهدم جدراها وسقفها ونقل أموالها المنقولة خفية إلى مكان آخر بقصد الإضرار بشريكه فهل يعتبر عمله هذا سرقة؟ الجواب: يجرى عليه حدّ السرقة إذا تأكّد سوء نيّته وفعل ذلك عالماً بحرمته وقاصداً للسرقة. (السّؤال ۱۴۳۷): بالنظر إلى النصاب في باب السرقة (وهو ما قيمته ربع دينار من الذهب الخالص المسكوك السائد، أو ما يعادله وفق البند ۹ من المادّة ۱۹۸ قانون العقوبات الإسلامي) وعدم وجود مسكوكات ذهبيّة رائجة في البلاد رواجاً حقيقيّاً إلّامسكوكات (بهار آزادى) الذهبية وهي ليست من عيار ۲۴ الخالص، فهل يجوز جعل الملاك قيمة ربع دينار من الذهب المسكوك غير الخالص وغير السائد كمسكوكات (بهار آزادى) وعيارها في الغالب ۱۸ أو قيمة الذهب الخالص غير المسكوك؟ وهل يسقط حدّ السرقة بإنعدام المسكوكات الذهبيّة الخالصة السائدة؟ الجواب: المقصود بالذهب الخالص ليس العيار ۲۴ بل الذهب الرائج المعتبر في العرف ذهباً خالصاً، وإذا لم تتوفّر المسكوكات السائدة في المعاملات فنفرض أنّه إذا كان هذا المقدار من الذهب المسكوك سائداً في المعاملات فكم كانت قيمته ستزداد، وعند الشكّ يجب أخذ الحدّ الأعلى، ولا يسقط حدّ السرقة في أي حال من الأحوال. (السّؤال ۱۴۳۸): حول السرقة الموجبة للحدّ: هل يؤثّر عفو المسروق عن السارق بعد الشكوى وقبل ثبوت الجرم على إقامة الحدّ؟ الجواب: لا أثر لعفو المسروق بعد التقدّم بالشكوى. (السّؤال ۱۴۳۹): إذا حاز السارق على عفو المسروق فهل يجوز لحاكم الشرع أن يقيم الحدّ لمصلحة ما؟ الجواب: إذا عفي عنه قبل الشكوى لا يجوز لحاكم الشرع إقامة الحدّ، أمّا إذا اقتضت مصالح هامّة فيجوز تعزيره. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۸۷ (السّؤال ۱۴۴۰): إذا استعمل الشخص أثراً ثقافياً (كتاباً أو شريطاً وما شاكل) استعمالًا غير مجاز بدون إذن صاحبه يعامل معاملته معاملة السارق؟ الجواب: ليس لهذه الحالات حكم السرقة، ولكنّها إعتداء على حقوق الغير وتوجب التعزير. (السّؤال ۱۴۴۱): إذا سرق شخص شاة أو انثى حيوان ثمّ القى القبض عليه بعد سنوات فهل يعيد الحيوان وحده أم ولده أيضاً؟ الجواب: بل يعيده هو وولده وكلّ المنافع التي إستحصلها منه ولا يجوز له أن يخصم المصاريف التي تحمّلها عليه. (السّؤال ۱۴۴۲): إذا لم يكن هناك دليل لإثبات السرقة وأسم الشاكي على ذلك وامتنع المتّهم عن القسم، فبالإضافة إلى إعادة الأموال المسروقة هل يجب إقامة الحدّ على المتّهم؟ الجواب: الأموال تثبت بالقسم، أمّا الحدود والتعزيرات فلا تثبت بالقسم.

۶- حدّ المحارب:

(السّؤال ۱۴۴۳): يرجى التفضّل بالإجابة على الأسئلة التالية: ۱- ما هو تعريف (المحارب) و (المفسد في الأرض) من الناحية الفقهيّة والاصطلاحيّة؟ الجواب: المحارب هو الذي يهدّد الناس بالسلاح ويستهدف أرواحهم أو أموالهم أو أعراضهم ويشيع إنعدام الأمن في المجتمع. أمّا المفسد في الأرض فهو الذي يتسبّب في الفساد في المجتمع على نطاق واسع وان لم يكن بالسلاح كمهرّبي المخدرات أو الذين يديرون مراكز الفساد بشكل واسع. ۲- ما رأيكم بتعريف (المحارب) و (المفسد في الأرض) الوارد في قانون العقوبات الإسلامي قسم الحدود، المواد ۱۸۳ إلى ۱۹۶؟ وما نوع حرف (الواو) في الجزء الأخير من المادّة ۱۸۳: «... المحارب والمفسد في الأرض» هل هي عاطفة أم رابطة أم استئنافية؟ وإذا كان هناك فرق معنوي بين المحارب والمفسد في الأرض فما رأيكم فيما صنعه واضع القانون في جعل المعنيين مترادفين؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۸۸ الجواب: المعنيان مختلفان غير مترادفين، بل بينهما نسبة العموم من الوجه. ۳- في باب الحدود، يستعمل قانون العقوبات الإسلامي مصطلح «مفسد في الأرض» تارةً و «فساد في الأرض» تارةً، فكيف تفسّرون هذا التغيير؟ وهل هناك اعتبار معيّن؟ الجواب: الظاهر عدم الفرق بين الاثنين، سوى أنّ الحديث في أحدهما عن الفاعل وفي الثاني عن الفعل. ۴- جاء في بعض أبواب الحدود، كحدّ شرب الخمر، أنّه إذا تكرّر الإتيان بموجب الحدّ واقيم الحدّ في

كلّ مرّة يكون الحدّ فی الثالثة القتل (المادّة ۱۷۹ من قانون العقوبات الإسلامی)، والسؤال هو: هل أنّ حدّ القتل من باب الإفساد فی الأرض أم من باب آخر؟ الجواب: ۱- الأحوط وجوباً كما يقول الكثير من العلماء أن يكون الحدّ القتل فی المرّة الرابعة فيما عدا شرب الخمر ۲- لا علاقة لهذه القضيّة بعنوان «مفسد فی الأرض» بل وردت نصوص خاصّة بها. ۵- هل أنّ حدّ المحارب والمفسد فی الأرض من القوانين الإمضائيّة أم القوانين التأسيسيّة فی الإسلام؟ الجواب: الظاهر أنّه من القوانين التأسيسيّة، ولكن تشاهد نماذج منها فی بعض قوانين العقلاء إجمالًا. (السّؤال ۱۴۴۴): لم يرد فی كتب الفقه تعريف جامع مانع فی جريمة «المحاربة والإفساد فی الأرض» يحدّد أركان وعناصر الموضوع، وهذا الإبهام سرى إلى القوانين المصادق عليها فی الجمهورية الإسلاميّة، ومن المبهمات شمول هذا الموضوع أو عدم شموله لبعض المصاديق. ومن جهة اخرى يلغى الكثير من العلماء خصوصية إشهار السيف من التعريف المتداول «من شهر السيف لإخافة الناس» ويجعل ملاک المحاربة «إخافة الناس» أو «تهديد الأمن العامّ». لذا يرجى بيان رأيكم فی شمول عنوان «المحاربة» و «الإفساد فی الأرض» لما يرتكبه الأفراد أو العصابات من إختطاف للطائرات وإثارة شغب وخطف أطفال ورشّ حوامض وأمثالها ممّا يسلب الأمن ويشيع الرعب فی المجتمع. بعبارة اخرى: هل يستحقّ عقوبة «المحارب» كلّ من يأتی بإحدى هذه الجرائم وأمثالها ممّا ينشر الذعر وعدم الأمان بين الناس؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۸۹ الجواب: كلّ من يكون سبباً فی إشاعة الخوف وسلب الأمن الإجتماعی بتكرار الجرائم المذكورة هو مصداق المفسد فی الأرض، أمّا عنوان المحارب فيستلزم إشهار السلاح بوجه الناس. (السّؤال ۱۴۴۵): قد يوجد بين المؤمنين من يتجسّس للأجنبی الأمر الذی قد تنجم عنه أضرار فادحة للمسلمين. فهل يجوز قتل مثل هذا الشخص؟ الجواب: لا يجوز هذا الشیء إلّاإذا كان من مصاديق «المفسد فی الأرض» وهو أمر يحدّده وينفذ حكمه حاكم الشرع فقط. (السّؤال ۱۴۴۶): (أ): هل تجيزون إبدال «النفی» إلى «الحبس فی المنفی» فی حدّ المحارب؟ الجواب: الحكم هو النفی نفسه لا «السجن فی المنفی» ولا «السجن» إلّاإذا كان فی النفی مفسدة أو كان موجباً لهروب المجرم. (ب): ما هو الحدّ الأدنى والأعلى للنفی فی المحاربة؟ الجواب: الأحوط أن لا يقلّ عن سنة ولا دليل على جواز كونه أكثر من ذلک. (السّؤال ۱۴۴۷): ما تأثير توبة المحارب على العقوبة؟ الجواب: إذا تاب قبل القبض عليه وبان أثر توبته زالت عنه العقوبة. (السّؤال ۱۴۴۸): هل يشترط اشهار السلاح فی صدق المحاربة، أم أنّ التسلّح الظاهر والخفی من مصاديق المحاربة أيضاً؟ الجواب: يشترط فی المحاربة تجريد السلاح لإخافة الناس. (السّؤال ۱۴۴۹): خطّط رجل لإختطاف شخص من أجل الفدية فقام رجل ثانٍ بإعداد السلاح والمركبة لهذا الغرض، أمّا الإختطاف نفسه فقد نفّذه شخص ثالث فهل تصدق المحاربة عليهم جميعاً؟ الجواب: المحارب هو الرجل الثالث فقط، أمّا الآخران فيعزّران لمعاونته. (السّؤال ۱۴۵۰): على فرض السؤال السابق، هل هناک فرق بين أن يتحقّق أخذ الفدية أو لا يتحقّق؟ الجواب: يصدق عنوان المحاربة فی الحالتين.

۷- حدّ الإرتداد:

(السّؤال ۱۴۵۱): إذا كان مختاراً ويعلم أنّ إنضمامه للمشركين والوهابيين المتعصّبين سيجبره على الكفر والإرتداد مع أنّه غير قاصد للإرتداد فما حكمه؟ الجواب: لا أثر للإرتداد بالإكراه، وهذا الشخص لا يعتبر مرتدّاً. (السّؤال ۱۴۵۲): هل يؤثّر الزمان والمكان فی أصل الإرتداد أو تشديده وعدم تشديد الحكم؟ الجواب: لا يؤثّر الزمان والمكان فی هذا الأمر. (السّؤال ۱۴۵۳): إذا لم يكن مصلّياً وهو من أبوين مسلمين بل إنّه يستهين بالصلاة والمصلّين ويتجرّأ على القرآن الكريم كأن يقول: «احرقه» وعن الإمام الحسين عليه السلام يقول إنّه قاتل من أجل السلطة ويعترف فی مواقف كثيرة بإقترافه الكبائر كالزنا، فما حكمه؟ الجواب: هذا الشخص مرتدّ ولحاكم الشرع أن يقيم عليه حدّ الإرتداد. (السّؤال ۱۴۵۴): ما حكم المعيشة مع المرتدّ؟ هل يؤيّد الإسلام ذلک؟ الجواب: يحرم ذلک إلّابنيّة هدايته للدين الحقّ. (السّؤال ۱۴۵۵): ما هی المصادر التی تنصحون بمطالعتها للتعرّف على الفرقة البهائيّة الضالّة وعقائدهم وأفكارهم وكيفيّة تصدّينا لهم وما شابه ذلک؟ الجواب: من المراجع المهمّة جدّاً كتاب يدعى «محاكمة وعرض تاريخ الباب والبهاء»

ويمكنكم الإفادة من كتاب «تحفة الاستعمار». وهذه الفرقة هم من الكفّار المحاربين الذين ترعرعوا فى أحضان الاستعمار. (السّؤال ۱۴۵۶): بعض المسلمين وهم من المصلّين لهم عادة سيّئة وهى الجرأة على اللّه بالسبّ عند الغضب فما حكمهم؟ وما تكليف الآخرين تجاههم؟ الجواب: إذا كان يخرجون من حالتهم العادية ويفقدون السيطرة على ألسنتهم فلا يخرجون عن الإسلام، وإلّا فهم مرتدّون وعلى حاكم الشرع إقامة حدّ الإرتداد عليهم. (السّؤال ۱۴۵۷): ما حكم الذين ينكرون بأفواههم حقائق الدين أو يحلّون الحرام ويحرّمون الحلال فيقولون مثلًا أنّ الربا حلال وانّه ليس هناك قيامة، والجنّة والنار فى هذه الدنيا. ولا نعرف عن دخائلهم شيئاً؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۹۱ الجواب: إذا كان ظاهر حالهم ينبئ عن جدّيتهم فى ما يقولون ممّا يشتمل على إنكار وجود اللّه أو نبوّة محمّد صلى الله عليه و آله فيترتّب عليهم حكم الإرتداد، أمّا إذا توفّرت قرائن- ولو ظنّية- على عدم إعتقادهم بمضمون هذه الأقوال فلا يسرى عليهم حكم الإرتداد. (السّؤال ۱۴۵۸): ما حكم من يسبّ الأئمّة عليهم السلام؟ وهل السابّ مرتدّ؟ وهل هناك فرق فى هذه المسألة بين الفطرى والملّى؟ الجواب: نعم هو مرتدّ، ولا فرق هنا على الظاهر بين الفطرى والملّى. (السّؤال ۱۴۵۹): هل يسرى حكم المرتدّ الفطرى عليه إذا سافر إلى البلدان الأجنبية ولا يعتبر نقضاً لقوانين تلك البلدان؟ وهل هناك فرق بين بلاد الكفر وغيرها؟ الجواب: لا يتغيّر الحكم بهروبه، أمّا إذا كان نقض قوانين تلك البلاد موجباً لمشاكل مهمّة فيوقّف تنفيذ الحكم إلّافى الحالات الإستثنائية. (السّؤال ۱۴۶۰): هل يجوز قتل المجاهر بإرتداده دون إذن حاكم الشرع؟ وهل يختلف الفطرى عن الملّى فى هذا الأمر؟ الجواب: لا يجوز فى الحالتين كما لا يجوز إقامة الحدود بدون إذن حاكم الشرع. (السّؤال ۱۴۶۱): هل الغلاة الذين يدّعون «على اللهية» مرتدّون؟ الجواب: إذا كانوا يعتقدون حقيقةً بالوهية الإمام على عليه السلام فهم كفّار ولكن الكثير من الغلاة يبرّرون ادّعائهم تبريراً يبعده عن إدّعاء الالوهيّة ونحن نقبل أقوالهم إلّاإذا حصل العلم بخلافه. (السّؤال ۱۴۶۲): إذا اطّلعنا مصادفة على العقائد المنحرفة لأحد الأشخاص (كإنكار الصلاة والصوم والإعتقاد بتحريف القرآن وغيرها) فهل يلزم إخبار الأشخاص الذين تربطهم علاقة به ولا يعلمون بعقيدته. الجواب: إذا احتملتم الخطر والضرر للمجتمع الإسلامى أو بعض المسلمين فأخبروا سواء كان الخطر عقائدياً أو غيره. (السّؤال ۱۴۶۳): هل يوجب إنكار الحجّ والصلاة والصوم الإرتداد؟ الجواب: إذا كان إنكار ضروريات الإسلام مقروناً بالعلم بضرورتها فانّه موجب للخروج عن الدين وإلّا فلا.

مسائل متفرّقة عن الحدود:

(السّؤال ۱۴۶۴): ما هو رأى الإسلام بالعقوبة، هل هى غاية أم وسيلة؟ الجواب: ليست العقوبة غاية أساسية فى أى حال بل هى وسيلة رادعة للجانى أو الآخرين، لذا وجب أن تكون علنية لكى تفعل فعلها فى الردع، وكذلك فانّ العقوبات التعزيرية وبعض الحدود تلغى إذا امتنع المجرم عن الإجرام عن طريق آخر وتاب. (السّؤال ۱۴۶۵): يعتقد البعض بأنّ الإسلام لم يعرف السجون بل كان الحبس فى البيوت، فهل هذا صحيح؟ الجواب: هذا الكلام ليس صحيحاً، ولكن الحاجة إلى السجن فى زمن النبى صلى الله عليه و آله لم تكن ملحّة، أمّا فى زمن الإمام على عليه السلام وعصر الخلفاء فقد كان هناك سجون وذلك لتوسّع المجتمع الإسلامى وإزدياد عدد المجرمين وظهور جماعات تتربّص بالإسلام. (السّؤال ۱۴۶۶): هل يجوز تخدير العضو أو الشخص المحكوم بالحدّ الشرعى قبل قطع العضو لمنع الألم الشديد أو الصدمة وما شابهها؟ الجواب: الظاهر أنّه لا بأس فيه. (السّؤال ۱۴۶۷): يرجى ذكر ثلاث آلات من حالات تعارض النصّ مع الظاهر فى الحدود. الجواب: ظاهر الآية فى حدّ السرقة قطع يد السارق مهما بلغ الشيء المسروق وحيثما كانت السرقة، أمّا النصوص فتحدّد نصاباً للسرقة وشروطاً اخرى. وكذلك فيما يخصّ مقدار القطع، فالآية مطلقة أمّا النصوص فتحدّدها بالأصابع فقط. والحالة الثانية هى حدّ الزنا فظاهر الآية أنّه الجلد فى جميع الحالات فى حين تضيف النصوص الرجم والنفى أيضاً فى بعض الحالات وفى بعضها القتل كالزنا مع العنف والزنا بالمحارم. وفى الإرث كذلك تحمل النصوص بعض الاستثناءات فى الكثير من الحالات بينما آيات الإرث مطلقة. (السّؤال ۱۴۶۸): من يتحمّل مصاريف علاج الشخص الذى يفقد أحد أعضائه بالحدّ أو

القصاص، بيت المال أم المحكوم؟ الجواب: إذا كان المحكوم قادراً على العلاج فيتحمّله، وتفيد بعض الروايات أنّ لحاكم الشرع في حالات الحدود أن يرفق بالمحكوم ويتحمّل عنه النفقات. أمّا إذا لم يكن متمكّناً الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۹۳ فتقع المصاريف رأساً على بيت المال في الحدود والقصاص معاً. (السّؤال ۱۴۶۹): إذا كانت مصاريف العلاج يتحمّلها بيت المال، فهل يختصّ الحكم بالعلاج الأوّلي أم المعالجات التالية كذلك؟ الجواب: لا فرق في ذلك. (السّؤال ۱۴۷۰): ما العمل إذا أخطأ الجلّاد فجلد المحكوم جلدات إضافيّة؟ الجواب: إذا كان عامداً أو متهاوناً فحكمه القصاص، وإذا كان سهواً وعليه ديّة فديّته يدفعها بيت المال. (السّؤال ۱۴۷۱): من الذي ينفّذ الجلد في الحدود والتعزيرات؟ هل يقوم الشاكي بالجلد في التعزيرات والحدود التي فيها شاك معيّن (كحدّ القذف والسرقة التعزيرية)، أم قاضي التنفيذ، أم من يعيّنه القاضي؟ الجواب: إذا كان الجلد بعنوان الحدّ أو التعزير فينفّذه القاضي أو من يعيّنه، أمّا إذا كان قصاصاً فلصاحب الحقّ أن ينفّذه بنفسه.

التعزير:

(السّؤال ۱۴۷۲): ما هو الملاك الأساسي للتعزير في الحكومة الإسلاميّة؟ الجواب: كلّ تخلّف عن الواجبات الشرعيّة وإرتكاب لكبيرة يوجب التعزير ولا يقتصر التعزير على الجلد والسجن بل يتراوح بين النصائح الوديّة التي تؤدّي إلى الإقلاع عن العمل، والحرمان الموقت من بعض الحقوق الإجتماعيّة، والغرامة النقديّة وما شابه ذلك. (السّؤال ۱۴۷۳): يرجى الإجابة على هذين السؤالين: ١- ما هي مواصفات الفعل المحرّم الموجب لتعزير مرتكبه؟ الجواب: جميع الذنوب الكبيرة تستدعي التعزير حسب تشخيص حاكم الشرع. ٢- هل يشمل التعزير الذين يقتنون ويشاهدون أشرطة الفيديو الرخيصة (التي تعرض النساء عاريات أو شبه عاريات وأعمالًا جنسية ومجالس اللهو واللعب والرقص المختلط وأمثالها)؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۹۴ الجواب: نعم يشملهم التعزير، ولكن لا تنسوا أنّ التعزير درجات ومراحل فقد يكون عن طريق النصح والوعظ، أو الكلام الحادّ والإعتراض الشديد، أو الجلد، أو الحبس أو الغرامة المالية (بإختلاف الأشخاص والحالات). (السّؤال ۱۴۷۴): إذا إرتكب الشخص عدّة أعمال موجبة للتعزير فهل يجب أن يقلّ مجموع الجلدات المقرّرة لعدّة جرائم عن ۷۴ جلدة، أم أنّ عدد جلدات الجريمة الواحدة يجب أن يقلّ عن ۷۴؟ وهل تختلف الجرائم المتشابهة والجرائم المختلفة؟ وإذا كنّا مجازين بالحكم بأكثر من ۷۴ جلدة فهل هناك حدّ أعلى لها؟ الجواب: العقوبة التعزيرية لكلّ جريمة يجب أن تكون أقلّ من الحدّ المشابه لتلك الجريمة ولا حدّ معيّناً لمجموع العقوبات على أن يؤخذ بنظر الاعتبار تحمّل المحكوم بحيث لا تتهدّد حياته (طبعاً للجرائم المتشابهة تعزير واحد). (السّؤال ۱۴۷۵): إذا حاول الإنتحار ولكنّه نجا من الموت على نحو ما فهل يستحقّ التعزير لمخالفته التعاليم الإسلاميّة؟ الجواب: نعم يجوز تعزيره إذا إقتضت المصلحة. (السّؤال ۱۴۷۶): هل يجوز تعزير الزوجة لعدم تمكينها الزوج؟ الجواب: التعزير يقرّره حاكم الشرع بعد شكوى يقدّمها الزوج بعدم تمكين الزوجة وثبوته، كما يجوز للزوجة أن تتقدّم للشكوى لدى حاكم الشرع على مخالفات زوجها وتطلب معاقبته. (السّؤال ۱۴۷۷): إذا تزوّج امرأة ولم يلتزم بواجباته الشرعيّة والقانونيّة يحكم عليه القانون بالحبس فيما يخصّ ترك الإنفاق، ولكن هل يجوز لحاكم الشرع تعزيره فيما يخصّ تركه للواجبات الزوجيّة؟ الجواب: إذا ثبت أنّه تخلّف عن واجباته بدون عذر شرعي وبدون موافقة زوجته جاز لحاكم الشرع تعزيره. (السّؤال ۱۴۷۸): إذا تزوّج بعقد مؤقت (طويل المدّة أو قصيرها) بدون موافقة زوجته الدائمة فهل يستحقّ التعزير إذا شكته زوجته الدائمة؟ وما الحكم إذا لم تكن زوجته الدائمة بمتناول يده أو كانت تاركة للبيت؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۹۵ الجواب: لا يكون مرتكباً لمحرّم ولكن ينبغي على الرجال أن لا يتّخذوا الزواج المؤقت وسيلة لشهواتهم. (السّؤال ۱۴۷۹): إذا امتنع المستأجر عن إخلاء العقار بعد انتهاء المدّة فهل يجوز إرغامه على الإخلاء بالتعزير أو الحبس وما شابه ذلك؟ الجواب: لا بأس في ذلك إذا ارتآه حاكم الشرع، على أن لا يتعرّض المستأجر للعسر والحرج الشديد ففي هذه الحالة يجب إمهاله مدّة معيّنة. (السّؤال ۱۴۸۰): المعلوم أنّ التعزيرات يختصّ بها حاكم الشرع، فهل يشمل الحدّ الأدنى منها الجلدة الواحدة أيضاً؟ الجواب: يمكن للجلدة الواحدة أن تكون الحدّ

الأدنى للتعزير فتعطى النتيجة المطلوبة. (السّؤال ۱۴۸۱): إجتمع رجل وامرأة فى بيت لإرتكاب محرّم فالقى القبض عليهما قبل الإرتكاب فهل يستحقّان التعزير؟ الجواب: إذا لم يكونا قد فعلا شيئاً أبداً فيكتفى بنهيهما عن المنكر. (السّؤال ۱۴۸۲): القى القبض على امرأة فى أحد الأماكن العامّة وهى متبرّجة غير محجّبة كما ينبغى، والسؤال هو: (أ): هل يجوز حلق رأسها كتعزير؟ (ب): إذا إرتكب الرجل محرّماً يوجب التعزير فهل يجوز حلق رأسه تعزيراً (أو إضافةً إلى التعزير)؟ الجواب: حلق الرأس ليس من التعزيرات أبداً ويجب اختيار وسيلة اخرى للتعزير كالغرامة النقدية أو السجن أو العقوبة الجسدية. أمّا فى السجون فيصار إلى حلق رؤوس السجناء أحياناً لأغراض أمنية وهذا من العناوين الثانوية. (السّؤال ۱۴۸۳): إذا فعل (بيده أو بشىء آخر) ما أدّى إلى خروج المنى، فما حكمه؟ الجواب: هذا هو الإستمناء وهو حرام حتّى لو جرى بغير اليد أو الطرق الاخرى بل بمجرّد التفكير أو مشاهدة بعض المشاهد أو الاستماع إلى الوسوسات فهو حرام وموجب للتعزير. (السّؤال ۱۴۸۴): ما هى الأضرار التى تلحق بمن يخضع لهذه العادة؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۹۶ الجواب: إنّ له أضراراً كثيرة فقد ثبت بالتجرة أنّه يؤثّر على الأعصاب ويضعف البصر ويصيب الفرد بالخمول والإنطواء بل قد يسبّب له العجز الجنسى. أمّا إذا ترك الشباب هذه العادة السيّئة فالشفاء مؤمّل. (السّؤال ۱۴۸۵): للتوصّل إلى معرفة قدرة الرجل على الإنجاب تطلب بعض المستشفيات منه عيّنة من منيّه بالإستمناء، فهل هذا جائز؟ الجواب: لا يجوز ما لم تستوجبه الضرورة ويقتصر الأمر عليه. (السّؤال ۱۴۸۶): يرجى إسداء النصح للشباب المبتلى بعادة الإستمناء. الجواب: على الشباب تجنّب أصدقاء السوء وهم فى الغالب سبب الإبتلاء بهذه القذارات وتحاشى مطالعة الكتب المضلّة ومشاهدة المشاهد المثيرة والإطّلاع على مصير من إبتلى بهذه الامور، وعدم الإنخداع بوسوسات بعض الكتّاب غير الملتزمين الذين يدّعون أنّ هذه العادة غير ضارّة، وعدم إهدار الطاقة التى وهبها اللّه للناس. كما أنّ الإهتمام بالعبادات وتاريخ أئمّة المسلمين وقادتهم ومواعظهم وإرشاداتهم له أثر بالغ الأهميّة فى التسلّح ضدّ هذه الإنحرافات. ولمزيد من الإطّلاع يمكنكم مراجعة كتابنا «مشاكل الشباب الجنسيّة». (السّؤال ۱۴۸۷): على أثر تقبيلى لأحد الأصدقاء بشهوة نزل سائل عديم اللون وقليل اللزوجة ولكنّه- خلافاً للمنى- لم يترك أثراً على لباسى: (أ): ما حكم هذا العمل؟ الجواب: إنّه حرام وعليك أن تتوب، ومن لم يتب منه يستحقّ التعزير. (ب): هل يجب علىّ الغسل؟ الجواب: إذا لم تخرج الرطوبة بتدفّق فلا غسل عليك. (ج): هل يبطل الوضوء أو الغسل بهذا الشىء؟ الجواب: إذا كان مستبرئاً من البول قبلًا، فهذا السائل المشكوك به لا- يبطل الوضوء. (د): ما حكمه إذا لم يكن عن شهوة؟ الجواب: لا بأس فيه ما لم يكن عن شهوة ولكن بما أنّ هذه الأعمال من فخاخ الشيطان فينبغى تجنّبها. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۹۷ (السّؤال ۱۴۸۸): هل ذنب الزنا أكبر أم الإستمناء؟ الجواب: كلاهما حرام وذنب الزنا أكبر. (السّؤال ۱۴۸۹): يرجى بيان حرمة الإستمناء أو عدمها بالنسبة لمقتضيات ظروف الحياة الراهنة. فأنا اؤمن بأنّ الإفراط فى هذه العادة حرام وإثم ولكن إذا لم يفرّط فيه فليس بحرام لأنّ من الصعب جدّاً التغلّب على هوى النفس فى المجتمعات الحالية. الجواب: الإستمناء حرام مطلقاً وبلا شكّ ونرجو أن لا تقعوا ضحايا الوسوسات الشيطانية ولكم أن تراجعوا كتابنا «مشاكل الشباب الجنسية» للتعرّف على طرق مكافحته. (السّؤال ۱۴۹۰): إذا كان للتعزير أشكال مختلفة غير الجلد كالسجن والغرامة النقدية وإبطال إجازة الكسب وإبطال إجازة السوق والحرمان من الوظائف الحكوميّة وتثبيت سوء السابقة وأمثالها: (أ): فهل يراعى «التعزير دون الحدّ» فى الجلد فقط، أم يشمل الحالات الاخرى أيضاً؟ إذا كان يشمل غير الجلد أيضاً فما يكون ملاك «دون الحدّ»؟ الجواب: لا- معنى لعبارة «دون الحدّ» فى غير حالات الحدود ولكن من الواضح أن يتناسب التعزير تناسباً عقليّاً مع الجرم. (السّؤال ۱۴۹۱): إذا قبّل العاقل البالغ أحد محارمه النسبيين الاناث أو الذكور عن شهوة، فما عقابه؟ وما الحكم إذا لم يكن بالغاً؟ الجواب: التقبيل عقوبته التعزير فقط ولا فرق بين المحارم وغير المحارم (طبعاً يجوز للقاضى أن يجعل التعزير أشدّ فى حالة المحارم)، أمّا إذا لم يكن بالغاً فلا تعزير عليه بل يعاقب عقوبة خفيفة للتأديب. (السّؤال ۱۴۹۲): فى العقوبات المنصوصة إذا تضرّر شخص آخر بالإضافة إلى المجرم فانّ ذلك ينافى قوله تعالى «وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى * كقصاص القاتل حيث يصاب أبناؤه باليتم. أمّا فى الحالات التى تفتقر إلى نصّ صريح على شرعيتها كالسجن حيث تتضرّر عائلة المحكوم بشدّة بلا ذنب كما أنّ الشارع لم يجعل هذه العقوبة من

العقوبات صراحة فكيف تبرّر المخالفة للأصل القرآنى بدون نصّ صريح؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۳۹۸ الجواب: الحبس من أنواع التعزيرات ومن الممكن أن يتسبّب التعزير فى الحالات المقرّرة بضرر وخسارة الآخرين سواء كان بالجلد أو الغرامة النقدية أو المالية، وهذه الامور لا تمنع التعزير وإلّا وجب إيقاف جميع أنواع التعزيرات لأنّ إضرارها- فى الغالب- تصيب الآخرين أيضاً. (السّؤال ۱۴۹۳): يصعب إثبات بعض الجرائم لدى الحاكم خاصّة التى تتعلّق بالشرف والتى يبدى المجتمع حيالها ردّ فعل قويّاً وذلك لعدم تيسّر شهادة أربعة عدول أو الإقرار أربع مرّات من قبل المتّهم. فإذا حصل الظنّ التقريبى لدى الحاكم- نظراً لملابسات القضيّة- بأنّ الشخص إرتكب الجرم من هذا النوع وكان من العواقب المحتملة لإطلاق سراحه حصول حوادث مخلّة بالأمن خاصّة فى القرى القليلة السكّان، فهل يجوز للحاكم توقيفه لبضعة أيّام ريثما تهدأ الأوضاع ثمّ يصدر حكم براءته من الجرم المنسوب له؟ كذلك فى حالات الصدامات الجماعية التى لا يتعيّن فيها المقصّر، هل يجوز توقيف الجميع حفاظاً على الأمن العامّ ومنعاً لتكرّر الصدامات؟ الجواب: فى الحالة الاولى، إذا تيقّن الحاكم من أنّ المتّهم إرتكب مخالفات كالخلوة بالأجنبيّة أو ما دون اللواط والزنا جاز له توقيفه كتعزير، ويصدق المعنى نفسه على الحالة الثانية، أى أنّهم إذا هدّدوا الأمن العامّ بمصادماتهم وتوقّف الحفاظ على الأمن على توقيفهم المؤقت فلا بأس فيه. (السّؤال ۱۴۹۴): هل هناك حدّ أعلى وأدنى لاحتجاز المتّهم فى الحبس التعزيرى (مع قرار التوقيف)، أم أنّ المدّة يقرّرها حاكم الشرع؟ الجواب: المدّة يحدّدها حاكم الشرع ولكن قد تقتضى المصلحة تحديد الحدود الدنيا والعليا من قبل السلطات القضائية منعاً للفوضى فى القضاء. ***

الفصل السابع والأربعون أحكام القصاص

قتل العمد وشبه العمد:

(السّؤال ۱۴۹۵): هل أنّ عقوبة القتل العمدى القصاص فقط أم القصاص والديّة؟ الجواب: إنّها القصاص إلّاإذا ترضوا على الديّة أو أقلّ منها أو أكثر. (السّؤال ۱۴۹۶): هل تسقط عمدية القتل بالخطأ فى الشخص فى قتل العمد (كأن يكون قاصداً لقتل (أ) ولكنّه يقتل (ب) خطأً)؟ الجواب: هذه من حالات قتل العمد وذلك لتوفّر جميع الشروط والمقدّمات ولا يؤثّر الخطأ فى الشخص على كون القتل عمديّاً. بعبارة اخرى: إنّ العمد حاصل فى أصل قتل الشخص المعيّن، أمّا الخطأ ففى التنفيذ، هذا فى حالة كون النفسين محرّمتين. (السّؤال ۱۴۹۷): إرتبط شخص بعلاقة غير شرعيّة مع امرأة متزوّجة لمدّة طويلة ولمرّات كثيرة ممّا أثار غيرة الزوج والاخوة، فقرّروا إكتشافه والإيقاع به، وصادف أن زار بيت المرأة لممارسة الزنا معها فوقع فى فخ الزوج والاخوة ولم يكونوا قاصدين لقتله بل لتسليمه إلى الجهات المختصّة ولكن الضرب المبرح الذى أنزلوه به أرداه قتيلًا، فبما أنّهم كانوا يرونه مهدور الدم وقد ثبت فساده الأخلاقى فى حالات كثيرة وخاصّة هذه الحالة، وهو يعلم بأنّها متزوّجة وتسبّب فى إغوائها وانحرافها، لذا يرجى الإجابة على هذين السؤالين: ۱- هل على الضاربين المذكورين (وهم ستّة رجال وامرأة) ضمان للدم؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۰۰ ۲- هل الضمان لقصاص النفس أم الديّة المقرّرة؟ الجواب: إذا لم يكونوا متيقّنين من كونه مهدور الدم وضربوه ضرباً يوجب القتل حسب المعتاد فيعتبر قتل عمد ولأولياء القتيل حقّ القصاص، وإذا أرادوا القصاص من جميع القاتلين فيجب أن يدفعوا ۶۷ ديّته ولمّا كان من المستبعد إنصياعهم فيتحوّل إلى ديّة. وبما أنّ الشخص كان قذراً للغاية فانّ من المناسب جدّاً أن يعفو أولياؤه عن القاتلين. وإذا لم يكن الضرب من النوع المؤدّى للموت فى العادة ولكنّه مات على أثره أو كان القاتلون متيقّنين من إهدار دمه فعليهم ديّته. وصحيح أنّ هذا الفاسق يستحقّ عقاباً شديداً إلّاأنّ ذلك من اختصاص حاكم الشرع وحده. (السّؤال ۱۴۹۸): طلّق رجل زوجته الشرعيّة بالثلاث وبما أنّهما شافعيان فقد حصل بينهما طلاق بائن غير رجعى حسب فتوى مجلس علماء سنندج، إلّاأنّ الزوج واصل العيش مع زوجته السابقة. وبعد فترة طويلة إشترك الرجل مع شقيق زوجته السابقة بقتل رجل اتّهماه بالعلاقة غير الشرعيّة مع هذه المرأة، وقد قتلوه على مرأى الملأ العام، وطالب

أولياء الدم بالقصاص من شقيق المرأة فقط بصفته القاتل بينما كان القتيل عالماً بطلاق الزوجين وقد أعدّ للمرأة داراً فى سنندج وأسكنها فيها تمهيداً للزواج وكان شقيقها قد وعده بأن يزوّجه منها. فعلى فرض وجود العلاقة غير الشرعيّة بين الإثنين فهل يكون مهدور الدم بحيث يعفى زوجها السابق وشقيقها من القصاص ويوصف ما قاما به بالدفاع الشرعى على أساس دافع صون العرض؟ الجواب: هذا الشخص بحكم قاتل العمد أو شريك قاتل العمد. (السّؤال ۱۴۹۹): راجت مؤخّراً لعبة تسمّى «شدّ الحبل» تتجاذب فيها مجموعتان أو شخصان حبلًا ومن يستطع أن يجرّ الحبل إلى جهته يعتبر فائزاً وقد يحدث أن يسقط البعض أثناء اللعبة وقد يموت أحدهم، فهل هو من نوع الخطأ؟ وهل تترتّب عنه ديّة على أفراد المجموعة المنافسة أو منظّمى السباق؟ وهل تنطبق هذه المسألة على باقى الرياضات ككرة القدم أيضاً؟ الجواب: إنّه يعتبر قتلًا شبه عمدى وعلى الجانى ديّته، وإذا كان الجانى جماعة الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۰۱ فيشتركون فى إقتسام مبلغ الديّة بقدر مساهمتهم كلّ منهم فى الجريمة، فإذا لم يعلم مقدار المساهمة تقسّم الديّة عليهم بالتساوى. (السّؤال ۱۵۰۰): قام شخص غير ضليع ببناءدار ممّا أدّى إلى قتل أربعة أشخاص وأفاد الخبراء الرسميون بأنّه لم يكن ماهراً فى البناء، وغشّ فى استعمال مواد البناء الأمر الذى أدّى إلى إنهيار البيت. فأى نوع من أنواع القتل هو هذا؟ الجواب: إذا ثبت أنّ قتل الجماعة سببه تهاونه وغشّه فهو من القتل العمد، أى أنّ عليه أن يدفع الديّة من ماله.

شروط القصاص:

(السّؤال ۱۵۰۱): قتل ولد فى الثانية عشرة من عمره رجلًا وقد ظلّ محتجزاً فى السجن منذئذ وحتّى الآن حيث بلغ الخامسة والعشرين إنتظاراً لأن يكبر أطفال القتيل ويقرّروا إعدامه أو أخذ الديّة علماً بأنّ حكم إعدامه صادر. فإذا لم يكن على جناية الصبى قصاص فكيف صدر حكم إعدام هذا الشاب بالرغم من أنّه كان صبيّاً حينئذ؟ الجواب: إذا إرتكب الشخص القتل قبل البلوغ فلا قصاص عليه ولا حبس، إلّابمقدار التأديب بل يجب أن يتداول عاقلته (وهم أبوه والرجال من أقرباء أبيه) ديّة القتيل ويدفعوها. وإذا إرتكب القتل البالغ وكان للقتيل أطفال صغار ورأى وليّهم المصلحة فى أخذ الديّة فتؤخذ الديّة ويطلق القاتل وإذا لم يجد المصلحة فى أخذ الديّة فيجب الإنتظار حتّى يكبر الصبية. أمّا إذا كانت المدّة طويلة فيجب إطلاق القاتل بكفالة ثمّ تتابع القضيّة فيما بعد ولا يجوز لأى قاضٍ أن يحتجز أى قاتل لمدّة طويلة فى السجن. (السّؤال ۱۵۰۲): كان القاتل محكوماً بالقصاص ولكن شخصاً آخر خارج أولياء الدم قتله بدون إذنهم، والسؤال هو: ۱- هل يقع القصاص على القاتل الثانى؟ إذا كان كذلك فلمن يكون حقّ القصاص؟ هل هم أولياء دم القتيل الأوّل، أم أولياء دم القتيل الثانى الذى كان بنفسه محكوماً بالقصاص؟ ۲- إذا كان القصاص حقّ أولياء دم القتيل الثانى فماذا بشأن حقّ قصاص أولياء دم القتيل الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۰۲ الأوّل؟ هل ينتفى الموضوع أم يتبدّل إلى ديّة؟ وإذا كان يتبدّل إلى ديّة فمن الذى يتحمّلها؟ الجواب: بما أنّ القاتل ليس مهدور الدم بل نياط الأمر بأولياء الدم ليختاروا بين القصاص والديّة باتّفاق الطرفين، لذا فلا يحقّ لأى كان أن يقتله، فإذا قتله حكم بالقصاص أو الديّة باتّفاق الطرفين. وبما أنّ القاتل الثانى ألغى موضوع قصاص القاتل الأوّل فالأحوط وجوباً أن يدفع القاتل الثانى ديّة إلى أولياء دم القتيل الأوّل، والأمر شبيه بمن يهرّب القاتل بحيث يتعذّر تحصيله فيجب على المهرّب أن يدفع الديّة حسب النصوص الواردة وهى غير الديّة التى يدفعها القاتل الثانى إلى ولى دم القاتل الأوّل للخلاص من القصاص. (السّؤال ۱۵۰۳): إذا قتل الكافر الذمى مسلماً عامداً فهل يحكم بالقصاص؟ الجواب: نعم عليه القصاص. (السّؤال ۱۵۰۴): قتل رجل زوجته وطالب أولياء دمها ومنهم أبناؤها بالقصاص، فإذا كان الأب لا يحكم بالقصاص عن قتل ابنه فهل يجوز للأبناء المطالبة بالقصاص من والدهم؟ الجواب: على فرض المسألة، لا يجوز للأبناء طلب القصاص للوالد بل يأخذون الديّة منه. (السّؤال ۱۵۰۵): حكم على امرأة بالقصاص لتعمّدها قتل رجل، فإذا كانت ديّة الرجل ضعف ديّة المرأة فهل يجوز- بالإضافة إلى القصاص- المطالبة بنصف الديّة أيضاً؟ إذا كان كذلك فكيف يتمّ القبض والمطالبة ومن يتحمّلها؟ الجواب: لا ديّة مع القصاص. (السّؤال ۱۵۰۶): إذا قتل الرجل أكثر من امرأة وطالب أولياؤهنّ بالقصاص: ۱- فهل يجب على الأولياء المطالبين بالقصاص أن يدفعوا

شيئاً بعنوان فاضل الديّة؟ ٢- إذا وجب الدفع فهل يجب على كلّ واحد من الأولياء المطالبين بالقصاص أن يدفع نصف ديّة الرجل كلًا على إنفراد يتقاسم الجميع نصف ديّته؟ (مثلًا: إذا قتل رجل امرأتين وطالب أولياء القتليتين بالقصاص فهل يـدفع كلّ واحـد من الأولياء ربع ديّة الرجل؟). الجواب: إذا اتّفق أولياء المرأتين على المطالبة بالقصاص فلا يدفع أى شيء إلى ورثة القاتل كديّة. (السّؤال ١٥٠٧): إذا ادّعى القاتل أنّه كان ثملًا عنـدما قام بالقتل ولم يكن قاصـداً له فهل يلغى الفتاوى الجديـدة، ج٢، ص: ۴٠٣ القصاص عنه إذا ثبت صحّة إدّعائه؟ الجواب: إذا لم يثبت السكر فالقصاص ثابت، وإذا ثبت السكر أثناء القتل فلذلك وجهان: الأوّل أن يكون الشخص من النوع الذى يرتكب هذه الأفعال عند السكر وفى هذه الحالة يثبت عليه القصاص، وإلّا فليس عليه إلّاالديّة.

قصاص (الأطراف) الأعضاء:

(السّؤال ١٥٠٨): يرجى الإجابـة عن الأسـئلة التاليـة حول قصـاص الأطراف (الأعضاء): ١- هـل يجـوز للمجنى عليه أن ينفّـذ جزء اً من القصـاص ويعفـو عن البـاقى؟ كـأن يكـون الجـانى قـد قطع ذراع المجنى عليه من الكتف فيطـالب المجنى عليه بقطع يـده من المرفق. الجواب: فيه إشكال، ولكن إذا بـدرت من الجانى جريمتان منفصلتان فللمجنى عليه أن يعفو عن واحدة ويقتصّ عن الاخرى. ٢- هل يجوز له طلب القصاص عن جزء من الجريمة والديّة عن الجزء الآخر؟ الجواب: لا ديّة فى الجريمة العمدية بل القصاص فقط إلّاباتّفاق الطرفين فلا- بأس فيه بشـرط أن تكون الجريمتان منفصـلتين. ٣- هـل يجوز طلب القصـاص لجزء من الجريمـة والتصالـح على الباقى؟ الجواب: تبيّن من الجواب السـابق. (السّؤال ١٥٠٩): هل الملاك فى قصاص الأعضاء مراعاة المماثلـة النسبيـة أم العرفيّة؟ وما هو معيار كلّ منهما؟ الجواب: المعيار هو مراعاة المماثلة النسبية العرفيّة، بمعنى أنّه لو غرز شـخص بدين مثلًا سكّيناً بعمق سنتمتر واحد فى جسم رجل نحيف أو صبى صـغير بحيث وصلت إلى أعماق جسمه فعند القصاص يجب غرز السكّين فى جسم الجانى بنفس النسبة. والدقّة العقليـة لا تلزم فى المماثلـة النسبيـة بل تكفى الدقّـة العرفيّـة. (السّؤال ١٥١٠): ادّعى شـخص لـدى المحكمـة بأنّ شـخصاً أهان كرامته الاجتماعيّـة بتوجيه صـفعة له أمام نفس الناس وطلب القصاص أمام نفس الناس أو غيرهـم فهل لقصاص الصـفعة بهذا الشـكل وجه شـرعى؟ الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴٠۴ الجواب: هـذه الامـور غير معتبرة فى القصـاص ولكن يجوز للحاكم تعزيره لإهـدار كرامته. (السّؤال ١٥١١): كيف يتداخل قصاص العضو مع قصاص النفس؟ وما هو ملاك التداخل برأيكم؟ الجواب: إذا ضربه ضربة أدّت إلى جرح أو كسـر أودى بحياته فليس عليه غير قصاص النفس وتنطوى ديّـة العضو فى ديّة النفس. (السّؤال ١٥١٢): هل يتداخل قصاص العضو فى قصـاص النفس وديّة العضو فى ديّـة النفس فى الحالات المـذكورة أدناه حيث يجرى الجرح والقتل بشـكل عمـدى أو غير عمـدى؟ يرجى بيـان الحكم فى الحالتين التاليتين: ١- إذا تمّ الجرح أو القتل بضـربة واحدة. ٢- إذا حصل الجرح أو القتل بأكثر من ضـربة (فى هـذا الفرض يمكن أن تكون الضـربات المتعـدّدة فى أزمنـة متفرّقـة أو متواليـة). الجواب: إذا أدّى الجرح إلى القتـل فلا- تجب إلّاديّة واحدة سواء كان بضربة واحدة أو بعدّة ضربات، والأمر كذلك بالنسبة للقصاص أيضاً أى يتمّ قصاص النفس. (السّؤال ١٥١٣): ما هى ديّة أو عقوبـة الضـرب الخفيف الـذى لا يؤدّى إلى جرح أو تغيّر فى اللون ولا يترك أيّـة آثار؟ الجواب: إذا حصل هذا الشـىء عمداً فعليه القصـاص، وإذا حصل خطأً فلا قصاص عليه ولا تترتّب عليه أى ديّة. (السّؤال ١٥١۴): فى قصاص الأطراف حيث يشترط تساوى جرح القصـاص مع الجريمـة إذا كـان مقـدار الجريمـة يسـتلزم الزيـادة، والإكتفـاء بالأقل من الجريمـة يمنع حصول الزيادة، فهل يجوز القصاص بأقل من الجريمـة، أم أنّ التساوى شـرط فى الحالين؟ الجواب: إذا خيف من الخطر يتحوّل القصاص إلى ديّـة، أمّا إذا خيفت الزيـادة فيجوز الإكتفاء بالأقل. (السّؤال ١٥١۵): فى قصـاص الأـطراف، هل يجوز للمرأة أن تكتفى بقطع إصـبعين من الرجل بـدلًا من أربعـة على أن لا تـدفع فاضل الديّـة؟ الجواب: لا بأس فيه. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴٠۵ (السّؤال ١٥١۶): هل الحكم القصاص أم الديّة فيما يخصّ الضـرب المؤدّى إلى حصول الكدمات الزرقاء أو السوداء أو الحمراء إذا كان عامداً وكان القصاص ممكناً؟ الجواب: لا- بـأس فى القصاص مع مراعاة المطابقـة. (السّؤال ١٥١٧): إذا كـان لا- يجـوز القصـاص فى الأعضـاء مع وجود الخطر على النفس أو

العضو أو لعدم إمكان الاستيفاء بلا زيادة أو نقصان فهل يجب إصدار الحكم بدفع الديّة أم الإقتصاص من الجانى بأقلّ من الجريمة ويدفع ارش الباقى، أم أنّ الأمر اختيارى ويجوز الحكم بأحد الشقّين الأوّلين؟ الجواب: الأحوط الإكتفاء بالديّة. (السّؤال ۱۵۱۸): قتل والد ولده بمساعدة شخص آخر، فهل يؤثّر تنازل الأب فى عدم القصاص أو تخفيف عقوبة الشخص الثانى (شريكه فى الجريمة)؟ الجواب: حقّ الأب ثابت بخصوص نصيبه فى العفو والقصاص، أمّا ما عدا ذلك فلا يخصّه.

أولياء الدم:

(السّؤال ۱۵۱۹): هل يجوز لأولياء الدم أن يكتفوا بقطع أحد أعضاء القاتل بدل القصاص؟ الجواب: لا يجوز، ولا دليل على هذا الشىء والأصل عدم الجواز. (السّؤال ۱۵۲۰): هل يجوز لأولياء الدم قطع عضو من القاتل والتصالح على الباقى بدلًا من القصاص؟ الجواب: لا يجوز. (السّؤال ۱۵۲۱): هل لموافقة أو عدم موافقة القاتل أثر فى الحالتين المذكورتين أعلاه؟ الجواب: لا تأثير لها. (السّؤال ۱۵۲۲): إذا كان أحد ورثة القتيل مفقوداً (سواء صدر حكم وفاته الافتراضيّة أو فقدانه عن طريق الجهات المختصّة الصالحة أم لم يصدر) ولم يطالب باقى الورثة بالقصاص، ثمّ ظهر الوريث المفقود فهل يحقّ له المطالبة بالقصاص؟ الجواب: حقّه محفوظ. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۰۶ (السّؤال ۱۵۲۳): هل يمكن أن يكون الجنين فى بطن امّه وليّاً للدم؟ إذا كان كذلك فما يكون مصير القاتل حتّى يكبر الجنين؟ الجواب: إذا ولد الجنين حيّاً يكون حينئذ ولى الدم، وإذا ارتأى قيّمه المصلحة فى أخذ الديّة أو المصالحة فيعمل وفقها وإلّا فيطلق الجانى بأخذ كفالة كافية حتّى بلوغ الولى، وإذا إقتضت المصلحة، فللقيّم حقّ المطالبة بالقصاص الفورى ولكن مصلحة الصغير تكون عادةً فى أخذ الديّة لا القصاص فى مثل هذه الحالات. (السّؤال ۱۵۲۴): إذا كان وارث القتيل صغيراً مجنوناً أو مجنوناً كبيراً فقط واعفى القاتل من القصاص بأمر الحاكم وإذن ولى المسلمين وموافقة قيّم المجنون، ثمّ أصبح المجنون عاقلًا فيما بعد فهل يحقّ له المطالبة بالقصاص؟ الجواب: لا يحقّ له الرجوع إذا كان ما فعله وليّه موافقاً للموازين الشرعيّة ومصالحه. (السّؤال ۱۵۲۵): إذا كان من بين ورثة القتيل حين القتل مجنون ولم يطلب قيّمه القصاص بموافقة الحاكم وباقى الورثة بل أخذوا الديّة، ثمّ رفع الحجر عن المجنون، فهل يحقّ له المطالبة بالقصاص؟ الجواب: كما فى المسألة السابقة. (السّؤال ۱۵۲۶): إذا طالب أولياء الدم بالعفو عن القاتل أو بالديّة ولكن الحكومة الإسلاميّة ارتأت الإقتصاص منه وذلك لأغراض سياسية وإجتماعية، فهل يجوز القصاص؟ وفى حالة عدم موافقة أولياء الدم، هل تدفع الديّة لهم من بيت المال؟ وهل لولى أمر المسلمين الحقّ فى طلب القصاص بالولاية التى له على ولى الدم نفسه وخلافاً لرغبته؟ الجواب: لا يجوز طلب القصاص بدون موافقة ولى الدم إلّاإذا كان بعنوان المفسد أو المحارب أو بشروط معيّنة. (السّؤال ۱۵۲۷): قتل شخص وكان أولياء دمه أربعة صغار بلا ولى إلّاحاكم الشرع. فهل يجب القصاص من القاتل فى هذه الحالة أم دفع الديّة، أم يؤجّل القصاص والديّة حتّى بلوغ ورشد أولياء الدم؟ الجواب: إذا كان بلوغ الصغار قريباً يجب تأجيل القصاص والديّة، وإلّا فيطلق القاتل الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۰۷ (وديعة) بكفالة إلى أن يبلغوا أو يقرّروا بأنفسهم. وإذا كانت مصلحة الصغير فى أخذ الديّة (والأمر كذلك فى الغالب) جاز للولى أخذها وإذا كانت المصلحة فى القصاص جاز له أن يقتصّ. (السّؤال ۱۵۲۸): إذا لم ينفّذ الحكم على المحكوم للأسباب المبيّنة أدناه، فهل يجوز إحتجازه فى الحبس إلى موعد التنفيذ وإن استغرق ذلك مدّة طويلة: ۱- إذا لم يعط أولياء الدم فاضل الديّة لضيق ذات اليد أو لأسباب اخرى. ۲- عدم توفير نصيب أولياء صغير المقتول من قبل الأولياء المطالبين بالقصاص. ۳- عفو بعض أولياء الدم وعدم دفع نصيب المطالبين بالقصاص لنصيبهم إلى المحكوم عليه. ۴- عدم معرفة أولياء الدم أو عدم تحصيلهم وصدور أمر حاكم الشرع بأخذ الديّة من القاتل وعدم قدرته على دفعها. ۵- التصالح على الديّة وعدم قدرة المحكوم عليه على دفعها. ۶- عدم مراجعة أولياء الدم المحكمة لتعيين التكليف النهائى. ۷- فقدان الأدوات اللازمة للتنفيذ الصحيح للقصاص وتنصّل المجنى عليه وأولياء الدم أو أهل الخبرة عن التنفيذ. ۸- الحالة (۷) مع عدم قدرة المحكوم عليه على الدفع أو إسترضاء الشاكى. الجواب: لا يجوز إحتجاز المحكوم عليه بالقصاص لمدّة طويلة بل يطلق سراحه (بوديعة) بكفالة كافية حتّى

تتحقّق شروط إجراء القصاص أو العفو أو التبديل بالديّة إلّاإذا كان إطلاق سراحه يؤدّى إلى نتائج اجتماعيّة وخيمة، وفى هذه الحالة يجوز مساعدة أصحاب الحقّ من بيت المال لكى ينفّذ القصاص. (السّؤال ۱۵۲۹): إذا كان الجانى محكوماً عليه بالقصاص ولم يحكم عليه بالسجن، وكان أولياء الدم غير قادرين (أو غير راغبين) على دفع الديّة: ۱- هل يجوز إرغام أولياء الدم على أخذ الديّة؟ الجواب: فى هذه الحالة يجب إطلاق سراح المحكوم (بوديعة) كافية حتّى يتّخذ أولياء الدم قرارهم ولا يجوز إرغامهم. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۰۸ ۲- هل يجوز دفع فاضل الديّة من بيت المال وتنفيذ القصاص؟ الجواب: لا دليل على دفع فاضل الديّة من بيت المال إلّاعند الضرورة. (السّؤال ۱۵۳۰): إذا سجن القاتل بعد إرتكابه القتل ولم يراجع أولياء الدم لتعيين الموقف: ۱- فهل يجوز إطلاق سراح الجانى بعد إنتهاء المهلة المقرّرة وعدم مراجعة أولياء الدم؟ الجواب: يجب إطلاق سراحه بأخذ (وديعة) كافية حتّى يتّخذ أولياء الدم قرارهم. ۲- إذا لم يراجع أولياء الدم المحكمة لعذر لمدّة طويلة (أشهر أو سنوات)، فهل يجوز سجن الجانى خلال المدّة؟ الجواب: لا يجوز كما ذكرنا فى المسألة السابقة. (السّؤال ۱۵۳۱): لدى زوج وزوجة عدد من الأبناء الأعازب ولهما أيضاً والدان. فقتل أحد الأبناء، ولكن أحد الزوجين توفّى قبل طلب القصاص أو العفو أو الإتّفاق على الديّة. فهل ينتقل حقّ القصاص أو العفو أو سهم الديّة إلى والديه، أم أنّ كلّ واحد من الوالدين الأحياء هو الوريث الوحيد للقتيل؟ الجواب: على فرض المسألة، ينتقل حقّ القصاص إلى والدى القتيل فإذا توفّى أحدهما بعد القتل وتعلّق حقّ القصاص فينتقل إلى ورثته عدا زوجته، أمّا حقّ الديّة فيشمل الزوجة أيضاً. (السّؤال ۱۵۳۲): هل يجوز للولى والقيم أن يطالبا بالقصاص بالنيابة عن الصغار؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كانت فيه مصلحة الصغار وإلّا فلا، والغالب كون مصلحة الصغار فى أخذ الديّة. (السّؤال ۱۵۳۳): سمعنا أنّه لا يحقّ للزوجة ولا الزوج إذا قتل أحدهما عمداً أن يطالب الآخر بالقصاص، فهل ينطبق هذا على امّ القتيل وباقى ورثته من الاناث بسبب الانوثة وحدها؟ الجواب: هذا الحكم يخصّ الزوجة ولا يشمل باقى النساء الأقارب. (السّؤال ۱۵۳۴): تشاجر اخوان أو اختان من البالغين (دون السنّ القانونيّة وهى ۱۸ سنة) أو غير البالغين فأصاب أحدهما الآخر أو جرحه فاشتكى المضروب أو المجروح ضدّ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۰۹ الضارب ولم يقبل بالتنازل فهل يؤثّر رضا الأب أو الجدّ من الأب أو الامّ إذا كانت قيّمة عليهما (إذا كان الأب متوفّى) فى منع ملاحقة الضارب، أم يلزم تنازل المضروب؟ الجواب: إذا كان الطرفان بالغين، فرضاهما هو المعتبر.

تبديل القصاص بالديّة:

(السّؤال ۱۵۳۵): إعترف رجل بقتل زوجته العمدى وكان ولى دم القتيلة امّها وإبنتها البالغة سبع سنوات من زوجها القاتل. وبما أنّ طلب القصاص من قبل الامّ مشروط بردّ نصف ديّة الرجل المسلم إلى القاتل وتأمين وضمان سهم الصغيرة ولكن الامّ طلبت القصاص مع الإعلان عن عجزها عن ردّ نصف الديّة وتأمين سهم الصغيرة، فهل يتبدّل القصاص إلى الديّة قهراً، أم يجب أن يتكفّل بيت المال بردّ الديّة وتأمين السهم وينفّذ القصاص؟ أم يبقى حقّ القصاص لحين تمكّن ولى الدم؟ الجواب: بيت المال ليس مكلّفاً بدفع الديّة لغرض تنفيذ القصاص وإذا رغب ولى الدم فى أخذ الديّة تدفع له الديّة ويجب مراعاة مصلحة الصغير فى سهمه. طبعاً فى الظروف الحالية تكون مصلحة الصغير فى الديّة. (السّؤال ۱۵۳۶): إذا تنازل القاتل عن حقّه فى نصف الديّة لكى ينفّذ القصاص فهل يحقّ له التنازل، أم لا يجوز له ذلك بإعتباره سيكون من مال الإرث فى المستقبل؟ الجواب: لا يخلو تنازل القاتل فى هذه الحالات من إشكال. (السّؤال ۱۵۳۷): يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية حول قصاص النفس أو العضو: ۱- هل يجوز لولى الأمر تبديل القصاص إلى ديّة لمصلحة ما خلافاً لطلب ولى الدم أو المجنى عليه؟ الجواب: لا يحقّ له ذلك فى الظروف العادية إلّاإذا أدّى تنفيذ القصاص إلى مفسدة هامّة. ۲- إذا كان الجواب بالإيجاب، فهل يجوز تبديل القصاص بالديّة خلافاً لطلب الجانى مع العلم بالفتوى المشهورة بعدم جواز تبديل القصاص بالديّة إلّابموافقة الجانى؟ الجواب: تبيّن من الجواب أعلاه. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۱۰ ۳- إذا كان الجواب بالإيجاب فمن يكون المسؤول عن دفع الديّة؟ هل هو الجانى أم بيت المال؟ الجواب: يجب دفعها على الجانى. (السّؤال

١٥٣٨): في أي الحالات يبدّل القصاص إلى ديّة؟ الجواب: إذا كان القصاص خطيراً وفي حالات تردّد الجاني بين أكثر من شخص وحالات تعذّر مراعاة المماثلة عادةً وأمثالها، فيجوز تبديل القصاص بالديّة.

القسّامة:

(السّؤال ١٥٣٩): يرجى بيان حالات اللوث والقسامة في الوقت الحاضر. الجواب: يحصل اللوث عند قيام الأمارة الظنّية لدى حاكم الشرع على صدق المدّعى كشهادة الشاهد الواحد، أو إذا عثر على شخص مخضّب بالدم وشخص مسلّح بسلاح ملطّخ بالدم في المكان نفسه، أو عثر على قتيل في بيت أو محلّة لا يدخلها إلّاأشخاص معيّنون وكان بين القتيل وأهل البيت أو المحلّة عداوة، وأمثالها. في هذه الحالات يجرى القاضي القسّامة. (السّؤال ١٥٤٠): قتل أحد الشيعة الإماميّة في صراع رجلًا غالياً من العلى اللهية: ١- إذا كانت الحالة من حالات اللوث فهل يجوز لأولياء القتيل إقامة القسامة وهم جميعاً على اللهية؟ ٢- إذا ثبت القتل العمد فهل يجرى القصاص على القاتل الموصوف إزاء القتيل؟ ٣- في حالة ثبوت الديّة، فهل تدفع الديّة الكاملة للرجل المسلم؟ الجواب: الغلاة ومن يسمّون بالعلى اللهية مختلفون فبعضهم يعبد علياً عليه السلام حقيقة أو ينسبون له صفات إلهية أو ينكرون ضروريات الدين عن علم وهم كفّار تسرى عليهم أحكام الكفّار في القصاص والديّات. ولكن الكثير منهم لا يبلغون هذه الدرجة من الغلو، والظاهر أنّهم من المسلمين وان كانوا خاطئين، لذا يجب التحقيق في الصنف الذي ينتمي إليه موضوع المسألة. في الحالة الاولى تجرى عليهم أحكام غير المسلمين، وفي الثانية أحكام المسلمين. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤١١ (السّؤال ١٥٤١): الأمثلة المذكورة في باب اللوث كالشاهد الواحد أو وجود العداوة هل يصدق اللوث تعبّداً، أم في حالة حصول الظنّ؟ الجواب: يجرى حكم اللوث في حالة حصول الظنّ. (السّؤال ١٥٤٢): ما هو ملاك صدق اللوث: هل هو حصول الظنّ الشخصي أم النوعي؟ الجواب: الملاك حصول الظنّ الشخصي للقاضي والأحوط وجوباً أيضاً وجود الأمارة النوعية. (السّؤال ١٥٤٣): إذا حصل الظنّ لدى القاضي بوقوع القتل غير العمدي من قبل المتّهم، ولكن المدّعى (ولي الدم) يدّعى قتل العمد ويقبل بإقامة القسامة على وقوع القتل العمدي، فهل تعتبر هذه من حالات اللوث؟ الجواب: لا تكون من حالات اللوث بمجرّد إدّعاء قتل العمد. (السّؤال ١٥٤٤): إذا حصل الظنّ لدى القاضي بأنّ أحد المتّهمين هو القاتل (في حالة القتل) أو الجارح (في حالة الجرح ومقطع العضو) فهل هذا من حالات اللوث؟ الجواب: ظنّ القاضي مشروط بوجود الأمارة ويثبت اللوث بالنسبة لأحد المتّهمين في حالة وجود تلك الأمارات. (السّؤال ١٥٤٥): في موضوع القسامة مع اللوث، هل يستطيع أولياء الدم إثبات عمديّة القتل والإقتصاص بالقسامة بالرغم من إنكار المتّهم؟ الجواب: يمكن إثبات القصاص بالقسامة في قتل النفس. (السّؤال ١٥٤٦): في موضوع القسامة، هل يجوز للمرأة أن تدّعى لوحدها قتل العمد وإقامة القسامة؟ الجواب: يجوز للمرأة أن تدّعى ولكن القسامة يجب أن تكون من الرجال. (السّؤال ١٥٤٧): هل يلزم حصول العلم لدى القاضي بالقتل في القسامة، أم يجب أن يحكم مع وجود اللوث والقسامة؟ الجواب: لا يشترط علم القاضي في هذه الحالة. (السّؤال ١٥٤٨): إذا احتمل القاضي تواطؤ المقسمين مع المدّعى فهل يجوز له العمل بهذا الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤١٢ الاحتمال وإلغاء القسم؟ الجواب: على فرض المسألة، القاضي مكلّف بظاهر الحال إلّاإذا علم خلافه. (السّؤال ١٥٤٩): هل يجوز القصاص من عدد من المتّهمين بواسطة القسامة؟ الجواب: إذا استوفت القسامة الشروط فلا بأس فيه مع ردّ فاضل الديّة. (السّؤال ١٥٥٠): هل يجوز تنفيذ القسامة واللوث في غير الجراح والقتل وقطع الأعضاء كالضرب غير الجارح (الكدمات والإحمرار والإسوداد) كذلك؟ الجواب: تجرى القسامة في الحالات المذكورة أعلاه كذلك. (السّؤال ١٥٥١): هل تسمع قسامة غير المسلمين الساكنين في البلاد الإسلاميّة على المسلمين؟ الجواب: قسامة غير المسلم على المسلم غير مسموعة. (السّؤال ١٥٥٢): إذا إكتشف قتيل مجهول الهوية في مكان عام وبعد التحقيق والكشف وجّهت السلطات القضائيّة الإتّهام إلى شخص ما بوجود قرائن ظنّية من حالات اللوث ولم يعرف للقتيل ولي للدم، فمع من تكون القسامة؟ إذا كانت مع ولي أمير المسلمين فما هي طريقتها؟ الجواب: يعتبر حاكم الشرع وليّه ومع وجود اللوث يصار إلى القسامة. (السّؤال ١٥٥٣): قتل

شخص فى مشاجرة جماعية على أثر إصابته بحجر فى رأسه، وحكم على المتّهم بقصاص النفس رغم إنكاره وذلك لوجود قرائن ظنّية شخصية وتنفيذ القسامة من قبل أولياء الدم. ولكن الديوان الأعلى نقض الحكم الصادر لعدم مراعاته اصول المحاكمة والقضاء. وحكمت شعبة اخرى فى المحكمة على المتّهم بقصاص النفس لاعتقادها بأنّ الأدلّة الموجودة فى الملفّ تفيد العلم القطعى وصادق الديوان الأعلى على الحكم، وبعد الاستئذان عند تنفيذ الحكم إعترف ابن المتّهم بإرتكابه الجريمة وقال: إنّه أراد أن يضرب بالحجر شخصاً كان قد جرح أحد أقربائه بشدّة ولكن الحجر أصاب القتيل الذى كان واقفاً إلى جنبه. فعلى فرض أنّ العمل الذى قام به أى من الشخصين (المتّهم الأوّل المحكوم بالقصاص والمعترف) قاتل نوعاً وصحّة ادّعاء المقرّ بقصده ضرب شخص آخر بالنظر الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۱۳ لملابسات القضيّة وبالنظر إلى أنّ أولياء الدم أعلنوا عن أنّ القتل تمّ بواسطة الأول ولكنّهم لم يتقدّموا بالشكوى على أى واحد من الإثنين رغم إصرار المحكمة عليهم بل اكتفوا بطلب القصاص من كلّ من تعيّنه المحكمة قاتلًا، فانّ هناك سؤالين يطرحان: ۱- ما وظيفة المحكمة حيال القضيّة إذا كان أولياء الدم قد أناطوا بها تعيين القاتل؟ هل يجوز لها مسايرة رأى أولياء الدم المبنى على أنّ الأوّل هو القاتل وإجراء القسامة والأغضاء عن إقرار الثانى الذى يتطابق مع ملابسات القضيّة؟ وهل يمكن اعتبار إقرار الثانى قرينة معارضة موجبة لخروج الموضوع من باب اللوث للشخص الأوّل؟ الجواب: إذا حصل علم القاضى وفق الموازين ولم يتزلزل بإقرار الشخص الثانى فانّ حكم القصاص من الأوّل بإذن أولياء الدم ثابت. أمّا إذا تزلزل علم القاضى بإقرار الثانى وكان اللوث على الشخص الأوّل وجب الرجوع إلى القسامة وإذا كان الإقرار مانعاً للوث فيجب العمل بالإقرار. ۲- وهل من القتل العمد أم غيره إذا أراد شخص ضرب شخص وكان عمله قاتلًا نوعاً ولكنّه قتل غيره لعدم مهارته أو إرتجاف يده وما شابه ذلك؟ الجواب: لهذه المسألة وجهان: الأوّل أن لا يكون الشخص الثانى فى معرض الإصابة بشكل عادى واصيب بالخطأ فيكون القتل خطأً. أمّا إذا كان الإثنان متجاورين وفى معرض الإصابة ولم يكن الضارب ماهراً مع احتمال إصابة أى من الاثنين فهل قتل عمد. (السّؤال ۱۵۵۴): كم عدد القسامة فى الجريمة المتعمّدة على الأطراف؟ الجواب: الأحوط فى الأعضاء إحتساب نسبة ديّة العضو إلى الديّة الكاملة التى قسامتها خمسون شخصاً. (السّؤال ۱۵۵۵): عند إجراء القسامة، هل يشترط علم المقسمين بموضوع القسامة؟ وهل يجوز للقاضى عدم الإستماع لقسم من يعتقد عدم إلمامهم بالموضوع بالمقدار اللازم؟ الجواب: نعم، علمهم شرط. ويجب على القاضى عدم الإعتناء بقسم البعض منهم إذا تيقّن بالقرائن الظاهرة من كذبهم فى القسم. (السّؤال ۱۵۵۶): إذا اتّهم شخصان بقتل أو ضرب وجرح شخص، وكان لدى القاضى ظنّ إجمالى بوقوع الجريمة من أحدهما لا على التعيين، أمّا أولياء الدم فامّا أنّهم يدّعون العلم الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۱۴ التفصيلى بوقوع الجريمة من أحدهما بالتعيين ويقبلون بإجراء القسامة عليه، أو أنّهم يدّعون العلم الإجمالى ويقبلون بإجراء القسامة على أحدهما بلا تعيين. فهل تعتبر هذه الفروض من قبيل اللوث؟ إذا إفترض ذلك، فعلى من يقع الحكم من المتّهمين بإجراء القسامة؟ الجواب: يجوز إقامة القسامة فى الحالتين إذا تحقّقت مقدّمات اللوث بالنسبة لأحد الشخصين تفصيلًا أو إجمالًا. والأمر واضح فى حالة التعيين، أمّا فى حالة إقامة القسامة على أحدهما فيلزم كلّ واحد منهما بدفع نصف الديّة، هذا إذا أنكر الإثنان وأقسما على ذلك. (السّؤال ۱۵۵۷): إذا حصل نزاع بين جماعة: ۱- إذا ضرب وجرح بعضهم بعضاً وثبت الإشتباك لدى المحكمة ولكن الجميع أنكر أنّه ضرب وجرح الآخر ولم يكن بمقدور أى مضروب تعيين من الحقّ به الجرح المعيّن بل يقسّم بأنّ هذه الجراح سببها هؤلاء، فهل تثبت القضيّة بالقسامة؟ وإذا كان كذلك، فما تكون نتيجتها؟ الجواب: تثبت القضيّة بالقسامة ويلزم الأشخاص- على فرض السؤال- بديّة الجروح ولمّا لم يكن الضارب معيّناً فتقسّم الديّة بينهم بالتساوى. ۲- على الفرض أعلاه، إذا لم يكن أصل الإشتباك محرزاً بل حصل الظنّ به، فما الحكم؟ الجواب: يجب إحراز أصل الإشتباك إمّا بالبيّنة أو الإقرار أو القسامة. ۳- إذا أحرزت المحكمة أنّ جماعة ضربت شخصاً معيّناً وجرحته ولم تعلم من هو مسبّب كلّ جرح من الجراح ولم يقدر المضروب على التعيين كذلك، فما حكمه ونتيجته؟ الجواب: تقسّم الديّة على الجميع. ۴- وهل للقرعة موضع فى هذه الحالة؟ الجواب: لا موجب للقرعة فى مثل هذه الحالات. (السّؤال ۱۵۵۸): إذا ثبتت الديّة بالقسامة فى قتل الخطأ المحض فمن يكون المسؤول عن دفعها؟

الجواب: الديّة فى مثل هذه الحالات على العاقلة. (السّؤال ۱۵۵۹): هل تثبت بالقسامة الجراح التى عيّن لها الشرع ارشاً؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۱۵ الجواب: نعم، الارش يثبت أيضاً بالقسامة. (السّؤال ۱۵۶۰): هل تعتبر كسور العظام من الجراح فثبت بالقسامة؟ الجواب: كسور العظام مثل باقى الجراح وتثبت بالقسامة.

مسائل متفرّقة حول القصاص:

(السّؤال ۱۵۶۱): يرجى الإجابة على السؤالين التاليين حول حقوق النساء: ۱- ما هى مساواة حقوق المرأة والرجل فى القصاص؟ وإذا علمنا أنّ الكادّ فى بعض الاسر هى المرأة كما فى العوائل التى يكون رجلها إمّا مدمناً على المخدرات أو ميّتاً وتتكفّل الامّ برعاية الأطفال وتأمين معاشهم، أو العوائل التى تعمل فيها الزوجة والزوج وقد يكون راتب الزوجة أعلى من راتب الزوج، فإذا قتل الرجل المرأة عامداً أو غير عامد فهل يبقى حكمه غير القصاص ويجب دفع نصف الديّة للقصاص كذلك؟ الجواب: قلنا مراراً أنّ الأحكام الإلهيّة لا تتبع الأفراد والأشخاص بل تتبع الأنواع، أى لو قارنّا مجموع الرجال فى المجتمع بمجموع النساء وجدنا أنّ ما يقدّمه الرجال من العطاء الاقتصادى أضعاف ما تعطيه النساء، لذا فالمصلحة الخاصّة ليست معياراً بل المعيار هو المصلحة العامّة. والأمر كذلك فى القوانين العرفية فمثلًا يقال: إحتلال هذا المنصب يتطلّب شخصاً يحمل شهادة الدكتوراه فى حين يوجد عدد من حملة البكلوريس أعلم من بعض حملة الدكتوراه، بل إنّ هناك ممّن لا يحمل أى شهادة هو أفضل من حملة الشهادات الجامعية، لذا فالمعيار فى هذه الحالات ليس الفرد بل المجموع. ۲- تتحمّل الامّ رعاية الابن من أوّل ولادته حتّى البلوغ والرشد فلماذا إذن يعود الطفل للرجل وإذا انفصلت امرأة من زوجها لعذر معقول فقدت حقّ الحضانة لأبنائها وإن كانت متمكّنة من الناحية المالية ولا تؤخذ مشاعر الامومة بنظر الاعتبار؟ الجواب: جواب هذا السؤال مشابه لجواب السؤال السابق وعموماً فانّ قدرة الرجال على توفير الحماية وسدّ الاحتياجات الاقتصاديّة للأطفال أكبر من النساء. أمّا إذا ثبت فى إحدى الحالات أنّ حضانة الأب تعرّض مصلحة الأطفال للخطر فتسند حضانتهم إلى الامّ. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۱۶ (السّؤال ۱۵۶۲): إذا جرح شخص شخصاً فى المسجد أو قتله فيه، فهل تختلف عقوبته عن من يرتكب نفس الجرم خارج المسجد؟ الجواب: العقوبة واحدة، ولكن ذنبه عند اللّه أكبر وكذلك الأماكن المحترمة الاخرى. (السّؤال ۱۵۶۳): إذا كان محكوماً عليه بالموت (رمياً أو شنقاً وما شابه ذلك) فهل يجوز له أن يطلب من طبيب تخديره على نفقته حتّى لا يشعر بالألم؟ وهل ثمّة فرق بين الحدّ أو قصاص النفس والأطراف؟ الجواب: إنّه مشكل فى القصاص ولا بأس فيه فى الحدود. (السّؤال ۱۵۶۴): إذا طلب بخطّ يده أو بشهادة شهود من شخص آخر أن يقتله فهل يحكم على قاتله بالقصاص؟ الجواب: نعم يحكم عليه بالقصاص ولا تؤثّر موافقته فى الحكم. (السّؤال ۱۵۶۵): هناك الكثير من السجناء فى السجون ينتظرون القصاص وعلى بعضهم أن يقضى فترة طويلة فى السجن بسبب عدم قدرة أولياء الدم على اتّخاذ قرار القصاص لأسباب مختلفة، فما رأيكم فى ذلك؟ الجواب: سبق أن قلنا أيضاً أنّ إحتجاز الذين ينتظرون القصاص فى السجون وخاصّة لفترة طويلة قد تصل إلى بضع سنوات لا تليق بنظام الجمهوريّة الإسلاميّة ونظام الإسلام القضائى. نحن لا نملك أى دليل شرعى وفقهى من الشرع المقدّس على سجن هؤلاء. أنّهم يستحقّون القصاص لا الحبس وأنّ احتجازهم فى السجن وخاصّة لمدّة طويلة مخالف للشرع ويجب إطلاق سراحهم بأخذ وديعة كافية عنهم حتّى يبت بشأنهم. إنّ المسائل التى تتعلّق بحياة شريحة كبيرة من الناس يجب أن تدرس دراسة كافية ثمّ يصدر بحقّها الحكم وينفّذ بحزم، وممّا يؤسف له أنّ هناك تقصيراً فى هذا الشأن حتّى الآن وقد شاهدت بعينى بعض هذه الحالات المؤسفة ورفعت إلينا إستفتاءات متكرّرة حوله فنبّهنا إلى عدم شرعيته (إلّا فى بعض الاستثناءات). (السّؤال ۱۵۶۶): على فرض المسألة السابقة، ما الحكم إذا كان التأخير ناجماً عن التهاون والتساهل أو كون أولياء الدم صغاراً؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۱۷ الجواب: لا يعقل إحتجاز المجرم فى السجن إطلاقاً إذا كان إنتظار القصاص بسبب تقصير أولياء الدم من عدم مراجعة أو عدم دفع فاضل الديّة مع القدرة عليه وما شابه ذلك، وهذا لا ينسجم مع أى من الموازين الفقهيّة، بل يجب إطلاق سراح المجرم بعد أخذ وديعة كافية (أو كفيل لازم

أحياناً) وبعد إتمام الحجّة على أولياء الدم وإنتظار ما يقرّره أصحاب الحقّ. وإذا كان إنتظار القصاص لعجز أولياء الدم عن دفع فاضل الديّة فلا يكون هناك ضرورة لدفعه من بيت المال (إلّا فى حالات استثنائيّة حيث يرتبط القصاص بالنظام الإجتماعى للمسلمين) ولا يجوز إحتجاز المجرم فى السجن لمدّة طويلة بل يجب العمل كما بيّنا أعلاه. وإذا كان تأخير القصاص سببه وجود الصغير فيجب على أولياء الصغير النظر إلى الموضوع من زاوية مصلحته وغبطته التى ترتبط غالباً بالديّة لا القصاص فيطلق سراح المجرم إلّاإذا كانت غبطة الصغير فى القصاص وهى حالة نادرة حينئذ يجب العمل به. أخيراً، نلفت نظر المسؤولين المحترمين إلى أنّه صحيح أنّ فى القصاص حياة ولكن على اولى الألباب أن يلاحظوا أنّ فرض العقوبات الإضافية مع عدم الشرعيّة لا يتّفق مع الموازين الإسلاميّة وأنّ مسألة لزوم الجمع بين الحقّين وقاعدة لا ضرر وأصل البراءة موجبة لتحمّل المسؤوليّة ما لم تقم على دليل. (السّؤال ۱۵۶۷): أرغم شخص شخصاً على قتل شخص قائلًا له: ۱- إن لم تقتله قتلتك! (وهو قادر على تنفيذ تهديده والإثنان بالغان عاقلان). ۲- إن لم تقتله مثّلت بك ثمّ قتلتك! (على الغرض نفسه). ۳- إن لم تقتله قتلتك أنت وعائلتك! (على الغرض نفسه). فهل يجوّزه للمكره أن ينفّذ المطلوب فى الحالات المذكورة؟ الجواب: لا يجوز للمكره قتل النفس البريئة فى أى من الحالات المذكورة وأنّ قتل هو وعائلته. (السّؤال ۱۵۶۸): وقعت حادثة قتل، فهل يجب على المحكمة المبادرة إلى التحقيق لملاحقة القاتل بدون إنتظار لشكوى أولياء الدم باعتبارها ممثّلة الدولة؟ جدير بالذكر إنّه قد يحدث أن يقتل ولد أباه ويحصل الاطمئنان لدى المحكمة من الشواهد والقرائن على الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۱۸ حصول القتل ولكن أولياء الدم يطالبون بعدم متابعة القضيّة بحجّة أنّ القتيل مات منتحراً، فما يكون التكليف؟ الجواب: يجب على الدولة فى الظروف الحالية متابعة قضايا القتل حفظاً للنظام وإن لم يكن هناك مشاكٍ معيّن، بل حتّى عند عفو الشاكى الخاصّ يجوز لها تنفيذ التعزير المناسب. (السّؤال ۱۵۶۹): على من يقع القصاص إذا أرغم شخص شخصاً على قتل شخص ثالث؟ الجواب: القصاص يشمل القاتل أمّا المكره فعليه السجن المؤبّد. ***

الفصل الثامن والأربعون أحكام الديّات

موجبات الضمان:

(السّؤال ۱۵۷۰): إذا أوقد ناراً فى بيته للطبخ أو لغرض آخر وظنّ أو إطمئنّ إلى عدم سريانها إلى الجار ولكنّها سرت إلى الجيران وأدّت إلى نشوب حريق لديهم بالرغم من عدم مبالغته فيها وعدم وجود عاصفة، فهل يكون ضامناً؟ الجواب: هو ضامن، أمّا إذا كان السبب قاهراً كالعاصفة الفجائية أو الزلزال فليس بضامن. (السّؤال ۱۵۷۱): إذا منعه شخص من بيع سلعة ظلماً حتّى هبط سعرها فى السوق فهل يكون ضامناً لنقص القيمة؟ الجواب: إذا كانت السلعة فى طريقها إلى البيع فصار مانعاً لبيعها فهو ضامن. (السّؤال ۱۵۷۲): إذا حجزت ظلماً الاجرة اليوميّة لعامل ينفقها على عياله أو سلب القدرة على العمل بأى طريقة من الطرق فهل يكون الظالم ضامناً؟ الجواب: الأحوط وجوباً تعويض الخسارة. (السّؤال ۱۵۷۳): إذا كسر قفل مخزن، ثمّ قام لصّ بسرقة بعض الأشياء من المخزن أو أنّه دلّ اللصّ على موضع المخزن، فمن يكون الضامن؟ الجواب: إذا كان اللصّ قادراً على كسر القفل وكسر القفل له شخص آخر فالسارق هو الضامن، أمّا إذا لم يكن قادراً على ذلك وقام شخص آخر بفتح الطريق له يكون الإثنان الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۲۰ شريكين فى الضمان، وكذلك دلالة اللصّ على الأحوط وجوباً. (السّؤال ۱۵۷۴): تعلمون أنّ الزلازل من الكوارث الطبيعية التى تسبّب بين حين وآخر خسائر جسيمة فى بقاع مختلفة من الأرض. ويرى الخبراء بأنّ أفضل طريقة لتقليل الخسائر الناجمة عنها بناء مبانٍ مقاومة للزلازل، لذا فقد وضعت ضوابط لبناء المبانى تكون ملزمة فى المناطق المتعرّضة للزلازل. ومع ذلك فانّ بعض أصحاب الأملاك والمهندسين والمقاولين لا يراعون هذه التعليمات ويتسبّبون مع الأسف الشديد فى قتل الكثير من الناس عند وقوع الزلازل. وهنا يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية: ۱- إذا لم يطالب صاحب العقار المهندس والمقاول بالإلتزام بالضوابط توخّياً للاقتصاد فى التكاليف فهل يكون ضامناً

لساكنى المبنى عند وقوع الزلزال؟ ۲- إذا قصّر المهندّس المقيم والمسؤول المختصّ فى البلدية أو المقاول فى مراعاة الضوابط بطلب من المالك، فهل يكونون ضامنين؟ ۳- إذا كان المالك جاهلًا بالضوابط فلم يطالب المهندس والمقاول بالإلتزام بها، فهل يكون المهندس والمقاول ضامنين لقصورهما فى تنفيذ التعليمات؟ ۴- إذا طالب المالك المهندس والمقاول بالإلتزام بالضوابط ولكنّهما قصّرا فيها فهل يكونان ضامنين؟ ۵- إذا كان ينوى بيع عقاره الكائن فى إحدى مناطق الزلازل وادّعى مراعاة الضوابط فى البناء أمّا جاهلًا أو مخادعاً ولم يكن الأمر كذلك، فهل يكون ضامناً؟ ۶- هل يجوز إغفال الإنذار بوقوع الزلزال فى المناطق التى يرى المختصّون أنّها معرّضة للزلازل مثل طهران وخراسان وجيلان وآذربايجان وذلك لإعتقاد المصلحة فيه؟ الجواب: إذا اتّخذت الضوابط الخاصّة بالزلازل شكل القانون فى البلد الإسلامى وجبت مراعاتها على الجميع وعلى مخالفتها تترتّب مسؤوليّة شرعيّة سواء كانت من قبل المالك أو المهندس المقيم أو المقاول. وإذا باع شخص عقاراً لم تراع الضوابط فى بنائه ووصفه خلافاً لحقيقته فقد إرتكب الغشّ فى المعاملة والتدليس المحرّم وإستحقّ الملاحقة. كما أنّ إخفاء إخطار الزلازل عن المناطق المعرّضة لها وعدم إرشاد الناس لواجباتهم فى هذا المجال الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۲۱ مخالف لمصلحة المجتمع الإسلامى وعلى المسؤولين إعطاء هذه الامور الأهميّة التى تستحقّها. أمّا فيما يخصّ الضمان فإذا كان البناء قد تمّ وفق العرف المعتاد فلا يكون ضامناً. (السّؤال ۱۵۷۵): تعلمون أنّ الوالدين مكلّفان بحضانة الصغار والمجانين. فإذا قصّرا فى الحضانة أو أهملاها فالحق الصغار والمجانين إضراراً بشخص ثالث جرّاء هذا الإهمال، فهل يتحمّل الوالدان أيّة مسؤوليّة؟ الجواب: إذا كان العرف يقضى بأن يتولّى الولى والقيّم حمايتهما من هذه الأشياء فإنّهما ضامنان عند التقصير. (السّؤال ۱۵۷۶): إذا كانت مهمّة الرعاية والمحافظة مناطة بأشخاص آخرين كالمربّية أو الممرّضة، وألحقّ الموضوعون تحت الرعاية ضرراً بالآخرين فهل يكون المسؤول عن الرعاية والمحافظة مسؤولًا عن شيء؟ الجواب: كما فى المسألة السابقة. (السّؤال ۱۵۷۷): إذا ألحق صغار ومجانين مجهولين الهوية ضرراً بالغير فكيف تعوّض الخسارة؟ وهل يجوز دفع التعويض من بيت المال؟ الجواب: لا يبعد التعويض من بيت المال فى قتل النفس، أمّا الحالات الاخرى فلا تعوّض. (السّؤال ۱۵۷۸): إذا سقط جدار عقار موقوف وأدّى ذلك إلى قتل أو جرح شخص فمن يتحمّل الديّة؟ هل هو المتولّى، أم تدفع الديّة من عائدات الموقوفة؟ الجواب: إذا كان الجدار مطلًا على شارع عام وآثار الخراب ظاهرة عليه والمتولّى مقصّراً فهو ضامن. (السّؤال ۱۵۷۹): يحدث أحياناً فى الشخصيات القانونية (الشركات) فى الوقت الحاضر أن يقع الضرب والجرح أو القتل نتيجة فعاليّات الشخصيّة القانونيّة دون أن يكون هناك مقصّر بعينه كإنفجار انبوب ماء وتدفّق الماء إلى‌دار سكنية وموت شخص على أثره، فمن يكون الضامن حينئذ؟ الجواب: إذاكانت حادثة غير متوقّعة فلا أحد مقصّر أمّا إذا كان المسؤولون والمدراء فى الشركة مقصّرين فانّ المسؤوليّة تقع على عاتقهم. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۲۲ (السّؤال ۱۵۸۰): إذا إعترض طريق راكب الدرّاجة البخارية خروف (سواء كان الخروف موجوداً من قبل أو قفز إلى وسط الطريق فجأة) فانحرف راكب الدراجة تحاشياً لدهسه ولكنّه سقط وضرب رأسه بلاط الرصيف ومات. فإذا كان الشارع ليس محلًا لعبور الحيوانات فهل يكون مالك الخروف ضامناً لراكب الدراجة؟ وإذا كان ما رآه الراكب طفلًا وحدث له ما حدث فما يكون الحكم؟ وإذا حفر شخص بئراً فى الطريق عدواناً ومال العابر إلى الجهة الاخرى تفادياً للسقوط فيه فسقط فى واد فهل يكون الحافر ضامناً؟ الجواب: إذا كان الراكب سيصدم الخروف ويسقط على أثره ويموت فديته على صاحب الخروف بشرط أن يكون مقصّراً فى حفظه وكانت الرؤية غير كافية أمّا إذا كان سبب الحادثة الهروب الخاطئ للراكب فتقسّم الخسارة بين الإثنين كلًا بنسبة تأثيره فى الحادثة. وإذا كانت الرؤية كافية فضمان صاحب الخروف موضع إشكال. أمّا بخصوص الطفل فإذا كان وليّه متهاوناً فى حفظه وذهب إلى مكان من الجادّة ليس فيه رؤية فيسرى عليه نفس الحكم. أمّا البئر الذى ليس له رؤية فالحافر هو الضامن. (السّؤال ۱۵۸۱): أخذ شخص كتاباً أمانة من شخص وذهب إلى قاعة الإمتحان لاستعماله وبعد استعماله أعطاه إلى المراقب ليعطيه إلى من يحتاجه، وفعل المراقب ذلك. ولكن آخر المستعملين للكتاب، وتركه فى مكانه ومضى. فمن يكون الضامن؟ الجواب: إذا كان الشخص الأوّل مجاز لإعطائه للآخرين يكون الضامن هو الشخص الأخير الذى استعمله وقصّر فى حفظه، أمّا إذا لم يكن مجازاً لهذا

فهو الضامن الأصلى له. (السّؤال ۱۵۸۲): هل يكون ضامناً إذا تسبّب فى إنخفاض قيمة البضاعة بعرضها بشكل متكدّس أو بشكل ردى أو بأى وسيلة اخرى؟ الجواب: يجوز لكلّ شخص أن يقرّر ما يشاء بشأن بضاعته ولا يجوز له أن يفعل ما من شأنه أن يكون فى العرف مصداقاً للإضرار بالآخرين ويكون ضامناً فى بعض الحالات. (السّؤال ۱۵۸۳): كانت سيارة اجرة تسير خارج المدينة وكان فى الجانب الآخر دراجة بخارية قادمة من الجهة المقابلة فانعطفت الدراجة بشكل مفاجئ لتقطع عرض الجادّة بدون أخذ المسافة بينها وبين السيارة بنظر الاعتبار ففوجئ سائق السيارة ولكنّه نجح الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۲۳ بمهارته فى الإنحراف عن الدراجة الأمر الذى أدّى إلى نجاة سائقها من الموت المحقّق ولكن السيّارة خرجت عن سيطرة سائقها فانحرفت عن الجادّة وانقلبت فاصيب السائق بضربة دماغية أفقدته وعيه فنقله زملاؤه فى المهنة إلى المستشفى. فإذا كان المسبّب الأصلى للحادث سائق الدراجة الهارب فهل يتحمّل هو وحده مصاريف التصليح وغرامة السيارة والخسائر الاخرى؟ الجواب: إذا كان سائق الدراجة مقصّراً فيتحمّل المصاريف. (السّؤال ۱۵۸۴): أنا عامل فى شركة «ترمه باف». أرسلتنى الشركة مأموراً إلى كاشان فذهبت إليها بدراجة الشركة حيث أنجزت بعض المهام المتعلّقة بالشركة حتّى الظهر حين أغلقت المحلات فذهبت إلى بيت أحد الأصدقاء وهناك تعرّض ابن صاحب الدار إلى وعكة صحّية فأخذته إلى مستشفى الطوارئ حيث أطفأت الدراجة عند بابها وأخذت مفتاحها ودخلت المستشفى ولم أمكث هناك أكثر من دقيقة حتّى عدت لأجد الدراجة وقد سرقت فهل يجب علىّ دفع تعويضها؟ الجواب: أنت ضامن، إلّاإذا كنت مأذوناً للقيام بهذه الاستعمالات ولم تقصّر فى الحفاظ على الدراجة. (السّؤال ۱۵۸۵): عمل شخص لثلاث سنوات فى حقل للأبقار. كان من بين الأبقار الحلوبة عجل تحوّل بمرور الأيّام إلى متوحّش هاجم العامل قبل بيعه فأخبر العامل صاحب الحقل بأنّ العجل قد توحّش فباعه، وبعد ۱۵ يوماً اعيد العجل ثانية، وفى اليوم التالى ضرب العجل العامل مرّة اخرى وكسر وركه فأخذه صاحب الحقل إلى المستشفى حيث توفّى بعد ثلاثة أيّام وقام صاحب الحقل ببيع العجل فى اليوم التالى منكراً توحشّه بعد ذلك، فهل يتحمّل مسؤوليّة جرّاء ذلك؟ الجواب: إذا كان توحّش العجل وخطورته مسلّمة وأعاده صاحب الحقل فهو ضامن على الأحوط وجوباً. (السّؤال ۱۵۸۶): إشترى السيّد (أ) بناية وأقام عليها شرفة خلافاً لتعليم البلدية بحيث كان جدارها قريباً من أسلاك الكهرباء فى الشارع لدرجة أنّ الأسلاك كانت بمتناول اليد وهو الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۲۴ متجاوز- حسب إعلان دائرة الكهرباء- على مجال الأسلاك. ثمّ قام بتأجير البيت على هذه الحالة من الشرفة على السيّد (ب). وحدث ذات يوم أن كان ابن السيّد (ب) البالغ من العمر خمس سنوات يلعب فى الشرفة فأمسك بسلك الكهرباء وصعق ومات. ألقى والد الطفل باللوم على صاحب الدار الذى أقرّ بمخالفته لشروط البناء، فمن يكون الضامن فى هذه القضيّة إذا علمنا أنّ صاحب الدار دفع غرامة مخالفته للبلدية وأنّه كان على البلدية ودائرة الكهرباء أن ينبها إلى المخالفة ليهدم الشرفة عند اللزوم وأنّه كان ينبغى على المستأجر مراعاة شروط الأمان، وأنّ امّ الطفل كانت مقصّرة فى المحافظة على إبنها الذى بالغ فى لعبه لدرجة أنّه أوصل نفسه إلى سلك الكهرباء بجهد غير عادى علماً بأنّ السلك ليس بمتناول طفل؟ الجواب: بالرغم من تقصير صاحب الدار فى مخالفته للتعليمات إلّاأنّه على فرض أنّ السلك ليس بمتناول الأطفال بوضعه العادى وأنّ الطفل أوصل نفسه له بشكل غير عادى، فلا أحد مقصّر فى موته. (السّؤال ۱۵۸۷): أخذ شخص طفلًا فى الثامنة من عمره إلى المسبح بدون إذن والديه ولم يكن الطفل يعرف السباحة أبداً ولم يتثبّت المسؤولون فى المسبح من إذن والديه له فى الذهاب إلى المسبح بل تركاه يدخل المسبح بدون تحقيق. وحدث أن غرق الطفل. فمن يكون الضامن له: الشخص الذى أخذه إلى المسبح أم المسؤولون الذين سمحوا له بالدخول؟ وكم يتحمّل كلّ منهم؟ الجواب: ضامن ديّته هو الذى اصطحبه للمسبح. (السّؤال ۱۵۸۸): كانت سيارة تسير على الطريق وكان وسط الطريق صخرة قذفتها عجلات السيارة إلى الوراء فأصابت سيارة اخرى وأدّت إلى مقتل أحد ركّابها. قرّر المسؤولون فى دائرة المرور وهم من أهل الخبرة الملتزمين بأنّ صاحب السيارة الأماميّة غير مقصّر، فمن يتحمّل ضمان ومسؤوليّة الحادث؟ الجواب: سائق السيارة الأماميّة- على فرض المسألة- غير مسؤول عن الحادث. (السّؤال ۱۵۸۹): هل يكون الزوج ضامناً لجهاز زوجته بعد طلاقها أو وفاتها إذا تلف بمرور الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۲۵ الأيّام وبدون تقصير من الزوج؟ الجواب: الزوج

ليس مكلّفاً بدفع التعويض، على فرض المسألة. (السّؤال ۱۵۹۰): هل تكون الشركة ضامنة لأصل المال إذا كانت تأخذ الفرش أمانة لديها لبيعها فتعرّضت للسرقة أو الحريق وتلفت؟ الجواب: ليست ضامنة ما لم تقصّر في المحافظة عليها. (السّؤال ۱۵۹۱): في شجار عائلي صبّ الزوج على زوجته زيتاً محاولًا إحراقها ولكنّه تراجع عن قصده ولكن المرأة أضرمت النار في نفسها بإشعال عود ثقاب وتقريبه منها فماتت. فهل يتحمّل الرجل مسؤوليتها؟ الجواب: هو مذنب ومستحقّ للتعزير، ولكنّه غير ضامن لديّة المرأة على فرض المسألة. (السّؤال ۱۵۹۲): يعمل أحد العمّال باجرة يوميّة لدى شخص ليس بمقاول ولا صاحب شركة، فهل يكون صاحب العمل ضامناً لديّة العامل إذا مات بشكل غير طبيعي كالسقوط على الأرض أو بلدغة عقرب أو غيرها؟ الجواب: لا يتحمّل صاحب العمل الديّة إلّاإذا اشترط قبل ذلك أن يتحمّل الديّة في جميع الأحوال أو نصّ قانون العمل على ذلك وإنّهما تعاقدا على أساس قانون العمل. (السّؤال ۱۵۹۳): هناك مضخّة توفّر الماء لإحدى القرى يحرسها أحد أهالي القرية. ذات يوم أعطى الحارس مفتاح المضخّة لإبنه لكي يشغّلها وصادف أن كانت مجموعة من الفتيات متوجّهات إلى هناك لجلب الماء ولكن هطول المطر أجبرهنّ على الإلتجاء إلىدار المضخّة فمسّ ثوب إحداهنّ المضخّة وماتت بالصعقة الكهربائية. ولمّا كان ابن الحارس جاهلًا بكيفية إطفاء المضخّة فلم ينجح في إطفائها وآثر الهرب مع باقي البنات إلى خارج الدار. وبما أنّ الحارس كان مقصّراً في إعطاء المفتاح لإبنه الذي فشل في إطفاء المضخّة وأنّ الفتيات لم يعلمن بخطورة الإقتراب منها وأنّه لم يتمّ منعهنّ من الدخول إلى الدار، فهل يكون الحارس ضامناً لدم القتيلة؟ الجواب: هو ليس ضامناً لدم القتيلة مع أنّه قد إرتكب مخالفة. (السّؤال ۱۵۹۴): حكم على شخص بالإعدام لإرتكابه جريمة أو جرائم قتل عمد ولكنّه الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۲۶ مات ميتة طبيعية في السجن أو في محلّ الإعدام. فهل تدفع ديّة القتيل أو القتلى من ماله؟ الجواب: نعم، تتعلّق الديّة بماله. (السّؤال ۱۵۹۵): بعد منتصف ليلة قبل عشرين سنة حدث في طريق خارجي أن عبر بشكل مفاجئ شخصان يظهر أنّ أحدهما كان يريد طلب الوقود فعبرا بلا حذر فإصطدم رأس أحدهما بجانب سيارة وإنقذف إلى وسط الطريق، بعد الحادث وجد السائق الشخص المدهوس فاقد الوعي ممدّداً في الظلام. فتعاون السائق ورفيق المصدوم على حمله ولكن السائق لاذ بالفرار بعد تشغيل السيارة. وبعد سنوات من تأنيب الضمير والشعور بالذنب قرّر سائق السيارة أن يعالج حالته النفسيّة ووضع حدّ لها بتوكيل الأمر إلى الشرع والإنصياع لما يمليه عليه واجبه الشرعي بعد أن وصل به المرض حدّاً قد لا يمهله لأن يعيش طويلًا. من جهة اخرى يتعذّر عليه تحصيل أي معرفة عن المدهوس وان كان حيّاً أو ميّتاً. فما تكليفه الشرعي لإبراء ذمّته؟ علماً أنّ الحادث لم يكن متعمّداً بل سببه عدم حذر العابر كما أنّ فرار السائق لم يكن من مصاديق التقصير أو القصور. وإذا وجبت عليه ديّة، فلمن يعطيها إذا كان القتيل مجهولًا؟ الجواب: إذا كان العابر هو المقصّر فلا ديّة له. أمّا إذا كان المقصّر هو السائق لسرعة أو لسبب آخر فعليه الديّة. وإذا اشترك الإثنان في التقصير فتقسّم الديّة عليهما بنسبة نصيب كلّ منهما من التقصير. وإذا تعذّر تحصيل الشخص أو ورثته لأداء الدَين فانّنا نأذن بإعطاء الديّة إلى المستحقّين من الأقربين أو غيرهم. (السّؤال ۱۵۹۶): طلّقت زوجتي وتزوجت باخرى ولكن أبنائي الأربعة من زوجتي الاولى غير سعداء مع زوجتي الثانية. وقبل ۸ أشهر أقدمت ابنتي الكبرى ذات الستّة عشر عاماً على قتل زوجتي الثانية والقضية مطروحة على السلطات القضائيّة. ويقرّر المختصّون أنّ دافع القتل هو الضغوط النفسيّة التي تعرّضت لها الفتاة وأنا في حيرة بين قتل زوجتي ومصير ابنتي وتأمين حقوق أبنائي من الزوجة القتيلة من الناحية الشرعيّة وضميري الداخلي. فأنا- من جانب- الوليّ القهري لأبنائي الصغار ومن جانب آخر المدافع عن البنت القاتلة. والمسألة الاخرى التي تعترضني هي الديّة التي سأكون معطيها وقابضها في الوقت نفسه الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۲۷ وان كنت في ضائقة مالية لا أملك إلّاالدار التي أسكنها في الوقت الحاضر. أرجو إرشادي في هذا الأمر. الجواب: يجوز لك التنازل عن حقّك باعتبارك زوج القتيلة، أمّا ما يخصّ حقّ الصغار وهم أطفال القتيلة فعليك الإنتظار حتّى يكبروا فيقرّروا. فان قرّروا القصاص فعليهم أن يدفعوا ربع الديّة ويظهر أنّهم عاجزون عن ذلك. لذا فمن الطبيعي أن يرضوا بالديّة. وإذا كانت ابنتك تملك مالًا خاصّاً بها فعليها أن تعطي سهمهم من الديّة وإلّا فيبقى في ذمّتها ويمكن ملاحقتها بها عند التمكين. وإذا عفي عنها الأطفال بعد البلوغ والرشد فكلّ شيء ينتهي. (السّؤال ۱۵۹۷): استشهد أحد العلماء مع ابنه

الشاب الذى كان مجاهداً فى جبهات الحقّ على الباطل على يد عناصر مجاميع التخريب حيث قتلوا أحدهما واصطنعوا مشهد حادث مرور وألحقوا به ضربات بعد القتل، أمّا الآخر فخنقوه فى ماء ضحل ولم تتابع ملفّاتهم للأسف الشديد فإذا إفترضنا أنّ أولياء الدم عفوا عن القصاص (نظراً لتوصية القرآن الكريم بأولويّة العفو) فما حكم الديّة والكفّارات؟ الجواب: إذا صرف أصحاب الدم النظر عن القصاص فلهم أن يشرطوه بالديّة (أقلّ منها أو أكثر) ويشترط فى ذلك موافقة القاتل والقاتلين فإن لم يوافقوا فلا يجوز إلّا القصاص. وإذا عفوا بشكل مطلق فلا تتعلّق بهم ديّة ويجب دفع كفّارة القتل العمد فى جميع الأحوال لأنّه لا يوجد فى زماننا إلّاشيئان. أمّا ديّة الإضرار بجسد القتيل فتتعلّق به ويجب إنفاقها فى المبرات. (السّؤال ۱۵۹۸): أنا موظّف فى مديرية الطرق والنقل فى المحافظة المركزيّة وكانت تحت تصرّفى سيارة أقضى بها شؤون الدائرة وتعرّضت إلى حادث فى طريق أراك- شازند فى إحدى الواجبات الإداريّة وكان معى أحد الزملاء فاصيب إصابة بالغة مات على أثرها بعد ۵۲ يوماً من الغيبوبة، وقرّر الخبير أنّ المقصّر هو السائق. والسيارة ليست مؤمّنة بالتأمين على الركاب، والآن تطالب عائلة المرحوم بالديّة. فهل يجوز أن تكون سيارة الدائرة غير مؤمّن عليها خصوصاً إذا كان عملها خارج المدينة؟ والحال أنّ دائرة التأمين قد ضمنتنى فى الأيام الاولى لغرض إخراجى من السجن ولكنّها تدّعى الآن أنّها غير مؤمّنة. فهل أتحمّل أنا الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۲۸ ديّة المرحوم؟ وكيف أدفعها؟ الجواب: إذا كنت السائق وكنت مقصّراً فعليك الديّة ولا يمنع تعلّق الديّة بالمقصّر أن تكون الجادّة زلقة وما شابه ذلك. وإذا كنت عاجزاً عن الدفع فيبقى فى ذمّتك على أن تدفعه تدريجياً. وإذا كان المعمول أن يؤمّن على جميع سيارات الدوائر بالتأمين على الركّاب وقد قصّرت الدائرة فى ذلك وكنت مستغفلًا فيه، فالدائرة مسؤولة بمقدار التأمين وإلّا فليست مسؤولة. (السّؤال ۱۵۹۹): هل أنّ ديّة الرجل والمرأة متساوية إذا كانا من أهل الكتاب؟ الجواب: ديّة المرأة فى جميع الأحوال نصف ديّة الرجل. (السّؤال ۱۶۰۰): فى إشتباك جماعى قتل شخص شخصين أحدهما عمداً والآخر بغير عمد. فكيف يتمّ تحصيل ديّة القتل غير العمد بعد القصاص عن قتل العمد؟ ومن الذى يتحمّلها؟ الجواب: إذا كان القتل شبه عمد فتؤخذ الديّة من أمواله. (السّؤال ۱۶۰۱): إذا قتل مسلم شخصاً من أهل الكتاب الذمّيين عمداً فهل حكمه القصاص أم الديّة؟ الجواب: لا- قصاص عليه إلّاإذا إستغلّ هذا الحكم وكرّر العمل أكثر من مرّة فيصار إلى القصاص. (السّؤال ۱۶۰۲): إذا قتل الكافر الذمّى مسلماً غير عامد، فهل عليه الديّة أم القصاص؟ وما مقدار الديّة؟ الجواب: عليه ديّة كاملة.

ديّة أعضاء البدن:

اشارة

(السّؤال ۱۶۰۳): بما أنّ ديّة الصدمات الملحقة بالمرأة تجعل نصفاً إذا بلغت ثلث الديّة الكاملة، فما يكون الحكم فى الحالات التالية إذا الحق بها عدد من الجراح والصدمات: ۱- إذا كانت جميع الإصابات ناجمة عن ضربة واحدة وفى دفعة واحدة وكانت الديّة أكثر من ثلث الديّة الكاملة. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۲۹ ۲- إذا كانت كلّ إصابة من ضربة مستقلّة ولكنّها جميعاً فى وقت واحد عرفاً (لا- عقلًا) بحيث يعتبرها العرف جريمة واحدة وحادثة واحدة وإن استغرقت لحظات أو دقائق. ۳- إذا كانت كلّ إصابة من ضربة مستقلّة وفى أزمنة مختلفة عرفاً وبفواصل زمنية. فهل يجب إحتساب ديّة مجموع الإصابات فإذا بلغت الثلث يصار إلى تنصيفها، أم تحتسب ديّة كلّ إصابة على إنفراد؟ الجواب: إذا كانت الإصابات متقاربة لدرجة يصدق عليها الإصابة الواحدة تحتسب ديّتها دفعة واحدة، وإذا كانت متفرّقة وان كانت من ضربة واحدة أو فى وقت واحد كأن يكسر ذراعها ورجلها بضربة واحدة فتعتبر إصابات منفصلة. وكذلك إذا وقعت فى أزمنة متفاوتة. (السّؤال ۱۶۰۴): تعرّض شخص إلى الضرب، وحصل لدى القاضى علم إجمالى بأنّ الضارب إمّا زيد أو عمرو، ولكنّه لم يعرف أيّهما الضارب بالتحديد وهما لا- يقرّان، فما تكليف القاضى؟ الجواب: إذا نجم عن الضرب جراحة أو نقص وأقسم الإثنان على عدم إرتكابهما للضرب فيقسّم مبلغ الديّة عليهما. (السّؤال ۱۶۰۵): أنا معلّم متقاعد عن

التربيـة والتعليم وكنت خلال عملى ألجأ أحياناً للعقوبات البدنيـة مع الطلاب حسب مقتضيات المهنـة ويتعـذّر علىّ الآن أن أتّصل بهم فرداً فرداً لإبراء الذمّة، فكيف اؤدّى ردّ المظالم؟ الجواب: إذا كنت مأذوناً من قبل ذويهم وفعلت ذلك فى الحدود الشرعيّة للعقوبة فلا بأس عليك. وإذا لم يكن كـذلك وتعـذّر عليك الاتّصال بهم وكانت العقوبات ممّا تتعلّق به الديّات فعليك أن تنفق مبالغها فى سبيل اللّه نيابة عن أصحابها، وإذا لم تكن بحدّ الديّات فيكفى أن تستغفر لهم وتفعل الخير نيابة عنهم. (السّؤال ۱۶۰۶): فى إشتباك جماعى تعرّض الطرفان إلى جراحات ولم يستطع الجرحى أن يعينوا من أصابهم. كلّ ما كانوا يعرفونه أنّ الإصابات سببها أفراد الخصم، فإذا طولب بالقصاص فكيف يكون إثبات القضيّة؟ وإذا طولب بالديّة فمن يكون المحكوم؟ وما هى طريقة إثباتها؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۳۰ الجواب: إذا ثبت أنّ الجريمـة لا تخرج عن هؤلاء الجماعـة تقسّم الديّـة بينهم ولا قصاص فى هـذه الحالـة. (السّؤال ۱۶۰۷): يشـار فى بعض المسائـل الفقهيّـة إلى أن: وديّات الأعضـاء إلى فسـاد العضو. فهـل المقصود بفساد العضو ذهاب شـكله الخارجى؟ أم ذهـاب فائـدته وقـدرته على العمـل؟ الجواب: لفساد العضو مراتب، فقـد يعاق إعاقـة تامّـة أو إعاقـة جزئيـة ولكلّ حالـة ديّتها وإرشـها. (السّؤال ۱۶۰۸): تعرّض شـخص إلى إصابة دماغيّة أفقدته الوعى لفترة على أثر ضـربة تلقّاها من مجرم. فهل لهذه الضربة الدماغيّة ديّة معيّنـة؟ الجواب: إذا لم ينج ولم تكن الضـربة متعمّدة فله ديّة كاملة، وإذا نجا فيعيّن العوق الذى حصل فى جسـمه وتحتسب ديّة ذلك العضـو. وإذا لم يصب بعوق فله ارش الضـربة الدماغيّـة. (السّؤال ۱۶۰۹): بما أنّ ديّـة شـلل أى عضو ذى ديّـة معيّنـة هى ثلثا ديّة ذلك العضو، فهـل يعيّن الأرش لـذلك العضو إذا لم يكن الشـلل تامّياً بل نسبيّاً (كالعوق بنسـبة ۴۰٪) أم تحتسب الديّـة على أساس النسـبة المئوية للعوق. فمثلًا إذا تعرّضت إحدى الساقين إلى شـلل نسبى بنسـبة ۴۰٪ فيجب إحتساب ۵۰۰* ۲۳* ۴۰۱۰۰ أم يعيّن ارش حسب تقدير الخبير؟ الجواب: يجب إحتساب الديّة إلى نسـبة الخسارة ونسـبة ديّة الشـلل. (السّؤال ۱۶۱۰): تعلمون أنّ شـفاء بعض الجراح أو العوق فى الأعضاء (كالكسور فى الأعضاء التى لها ديّـة مقـدّرة) يغير ميزان الديّـة على أساس بعض الروايات الواردة فى باب الـديّات. فإذا علمنا أنّ تطوّر الطبّ فى العصـر الحالى جعل من الممكن علاج عدد لا بأس به من أنواع الجراح والإصابات فى الأعضاء: ۱- فهل يجوز تعميم تـأثير العلاـج على ميزان الديّـة على الحالاـت الاـخر غير المصـرّح بهـا فى الفقه أيضـاً؟ الجواب: لاـ يؤثّر فى غير الحالات المنصوص عليها. ۲- هـل يؤثّر ربـط العضو المقطوع وإعادة زرعه على الديّـة؟ فمثلًا إذا قطع اصـبع أو كفّ فى جريمـة واجرى اللازم فوراً فى إعادة ربطه فما هو الحكم؟ الفتاوى الجديـدة، ج۲، ص: ۴۳۱ الجواب: ربط العضو لا يغيّر الديّـة. (السّؤال ۱۶۱۱): إذا صاحب إطلاق الرصاصة كسـر فى العظم وشـلل فى الساق فهل يدفع الضارب ديّة الجراحة النافذة وكسـر العظم وشـلل الساق جميعاً؟ الجواب: يجب دفع جميع الديّات. (السّؤال ۱۶۱۲): فى حالات الديّة الكاملة مثل كسـر العمود الفقرى يفتى الفقهاء بأنّه إذا عولج الكسر بشكل يمحو آثار الجريمـة بالكامل فعلى الجانى أن يـدفع مائـة دينار. فهل الملاك فى مثل هذه الحالات فعلية العلاج والإصـلاح أم قابليته؟ بمعنى إذا كان الملاك الفعليّة فانّ الديّة تترتّب على الجانى من البداية فيكون مكلّفاً بدفع كامل الديّة- وتعادله ۹۰۰ دينار بعد العلاج والتماثل للشـفاء- أم ينتظر إلى ما بعـد العلاج فيدفع الديّة المقرّرة وهى ۱۰۰ دينار (وان كانت ذمّته مشـغولة بكامل الديّة) أمّا إذا كان الملاك قابليـة العلاج فتكون ذمّـة الجانى مشـغولة بمائـة دينار من البدايـة. الجواب: ظاهر الأدلّه هى فعليّـة العلاج، فما لم يعالج يجب عليه أن يـدفع الديّة. (السّؤال ۱۶۱۳): هل يجوز دفع الديّـة إلى المعوقين (جرحى الحرب المفروضـة) وفق المبانى الفقهيّة؟ الجواب: لا توجـد سابقـة فى التاريـخ الإسـلامى لـدفع الديّـة لجرحى الحرب والمعـاقين من بيت المال ولكن من المناسب بـذل كلّ الجهود لحلّ مشاكـل هؤلاـء الأعزّاء. (السّؤال ۱۶۱۴): يعتقـد البعض بـدفع غرامـة لمتضـرّرى الحرب ويجعلون مبنى الغرامـة مـا يحـدّده العرف. فما رأيكم؟ الجواب: ليس للغرامـة كالديّـة سابقـة فى تاريـخ الحروب الإسـلاميّة بحيث تدفع من بيت المال ولكن يجب توفير مسـتلزمات المعيشـة لهم. (السّؤال ۱۶۱۵): مـا هو واجب القاعـدين (الـذين لم يشـاركوا فى الحرب) تجاه هؤلاـء المجاهـدين الأـعزّاء من الناحيـة الفقهيّـة؟ وهل يجوز للدولـة أن تسنّ قانوناً يؤخـذ بموجبه من أموال القاعـدين وينفق على المجاهـدين؟ الجواب: ينبغى على الحكومة الإسـلاميّة وكـذلك الـذين لم يشـاركوا فى القتال وهم الفتاوى الجديـدة، ج۲، ص: ۴۳۲ مدينون بأمنهم واسـتقرارهم إلى تضـحيات

المجاهـدين من شـهداء ومعوّقين أن يوحّدوا جهودهم لحلّ مشاكلهم ويجوز للحكومة الإسـلاميّة أن تسنّ القوانين فى هذا المجال إذا إقتضت الضـرورة. (السّـؤال ۱۶۱۶): إذا كـان الفرض عـدم دفع الديّـة فهـل تكون مصـاريف علاـج هؤلاـء الأـعزّاء قابلـة للإحتسـاب؟ الجواب: يجب دفع مصـاريف علاـجهم من بيت المال. (السّؤال ۱۶۱۷): إذا قام الطبيب بسـدّ أنابيب الاخصاب لمنع الحمل والسـيطرة على زيـادة السـكّان بحيث جعل الشـخص عقيماً بشـكل لا يترك مجالًا فى الغالب إلى العودة للقـدره على الإخصاب، فهل تجب عليه الديّـة؟ الجواب: إذا كان ذلك بناءً على طلب من المراجع فلا تتعلّق به الديّـة وإلّا فعلى الطبيب أن يدفع الارش له. (السّؤال ۱۶۱۸): ما حكم وطء الزوجة من دبر؟ وإذا تسبّب ذلك فى إحداث جرح فى الموضع فهل تتعلّق به ديّة أو ارش؟ الجواب: يحرم هذا الشيء بغير موافقة الزوجة وهو مكروه بموافقتها وإذا تسبّب فى ضرر فعليه ديّة.

ديّة الشعر:

(السّؤال ۱۶۱۹): تـذكر الكتب العلميّـة أنّ الجسم كلّه مغطّى بالشـعر. فـإذا أخـذنا بنظر الاعتبـار أنّ الراحـة وبـاطن القـدم والأظافر هى وحدها التى لا يغطّيها الشعر، فهل يوجب قلع أى شعر موجود على الجسم دفع الديّة؟ الجواب: إذا كان من المناطق التى يرغب الإنسان بالإحتفاظ بشـعرها كالحاجبين واللحية والشارب وشعر الرأس فعليه ديّة أو ارش. (السّؤال ۱۶۲۰): هل تؤثّر نوعية شعر الجسم فى ديّته؟ فمثلًا: إذا كان من الشـعر الزائد أو ضعيف البصلة أو الصناعى المزروع فى الجلد، فهل على قلعه ديّة؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۳۳ الجواب: لا ديّة على الشـعر الزائد والمزروع (الصـناعى) وان كان يحرم قلعه بدون إذن صاحبه وعليه أن يتحمّل أضـرار الشعر الصناعى وزرعه. (السّؤال ۱۶۲۱): إذا قلع شـعر شخص دون أن يستأصله من جذره بل بقى الجذر سالماً فهل على الشعر المقطوع ديّة؟ الجواب: إذا كان من المناطق التى يرغب الإنسان بالإحتفاظ بشعرها كالحاجبين والمحاسن وشعر الرأس فعليه ارش.

ديّة العين:

(السّؤال ۱۶۲۲): فى صـراع بين شخصـين أصاب أحـدهما عين الآخر ولكن العلاج والرقاد فى المستشـفى أدّى إلى شـفائها. من ناحية اخرى كانت المحكمة قد حكمت على الضارب بدفع ديّة مقدار مليونا تومان. فنظراً إلى أنّ العين قد شـفيت فما يكون الوجه الشـرعى لأخذ الديّة؟ الجواب: لا نعلم شيئاً عن حكم المحكمة، ولكنّ لكلّ ضرر ديّةً وأن شفى فيما بعد.

ديّة الأنف:

(السّؤال ۱۶۲۳): يرجى الإجابـة على السؤالين التاليين: ۱- هـل لكسـر عظم ... الأنف ديّـة أم ارش؟ إذا كان له ديّـة فهل يحتسب على أساس كسـر عظم العضو ذى الديّـة الكاملة؟ ۲- كيف يتمّ إحتسـاب الارش علمـاً بأنّه لا يوجـد غلمان ولا جوارى (عبيـد أو اماء) فى الوقت الحاضـر؟ الجواب: إذا تلف الأـنف بالكامـل فله ديّـة كاملـة وإلّا فله ارش والمقصود بالارش إحتساب النسبـة المئويـة من عيب العضو وتلفه من مجموع الديّـة. فإذا كان عيب العضو بمقدار ۲۵٪ مثلًا فتدفع له ۲۵٪ من ديّة ذلك العضو، وليس معيار الارش القياس بالغلمـان والجوارى (العبيـد والامـاء). (السّؤال ۱۶۲۴): إذا أدّت الضــربة إلى انكسـار قصبـة الأـنف (الجزء الليـن المرن الموجـود على الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۳۴ طول العظم داخل الأنف) أو إنفصاله عن العظم، فكيف تحتسب ديّته فى حالتى شـفائه وعدم شفائه؟ وهل له حكم كسر العظم؟ الجواب: الظاهر شموله بالارش.

ديّة اليد:

(السّؤال ۱۶۲۵): اصيب المعصم الأيمن للمجنى عليه بجرح من نوع المتلاحمة على أثر إصابة متعمّدة بأداة حادّة ضربه بها المتّهم، وقد قرّر الطب العدلى بأنّ العضو تعرّض للشلل بنسبة ۵۰٪ لتضرّر الأعصاب والشرايين وأربطة اليد اليمنى عند المعصم. فكيف يتمّ تعيين وإحتساب الديّة؟ الجواب: الأحوط وجوباً دفع ديّة شلل العضو بالنسبة التى يقرّرها أهل الخبرة الموثوقون بالإضافة إلى ديّة الجراحة. (السّؤال ۱۶۲۶): إذا اصيبت الأرجل والأيدى أو كلّ واحد على حدة بضربة أفقدت العضو القدرة على القيام بواجبه بدون أن تغيّر من شكله الخارجى، فكم ديّته؟ الجواب: إذا اصيب بالشلل فله ديّة الشلل. (السّؤال ۱۶۲۷): إذا تعرّض أحد العاملين فى شركة أثناء أداء الواجب إلى حادث بترت على أثره ۴۵ كفّه اليمنى: ۱- فما مقدار ديّتها؟ ۲- من الذى يعيّن مقدار الديّة ونوعها: الشخص المصاب أم الشركة الدافعة للديّة؟ الجواب: إذا كان الشخص مقصّراً ولم يكن بينه وبين الشركة اتّفاق على هذا الأمر فلا ديّة له. أمّا إذا كان السبب يعود إلى الشركة أو كان بينها وبين العمّال اتّفاق على تعويض الخسائر الناجمة عن العمل فعليها أن تدفع ديّة أربعة أصابع وتجرى المصالحة على ما تلف من الكفّ، وتبلغ ديّة كلّ اصبع ۱۱۰ الديّة الكاملة. (السّؤال ۱۶۲۸): قطع شخص ذراع شخص من المعصم بضربة حربة بحيث ظلّت معلّقة بالجلد ولكن سرعان ما نقل المصاب إلى الطبيب الذى أعاد ربطها ولكنّها فقدت قدرتها بنسبة ۷۵٪ فهل يترتّب على الجانى الارش أم ديّة القطع؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۳۵ الجواب: إذا فصلت اليد بالكامل وكانت معلّقة بالجلد فعليه الديّه وإن اعيد ربطها بعد ذلك. وإذا كانت الجناية عمدية فعليه القصاص. (السّؤال ۱۶۲۹): يرجى الإجابة على السؤالين التاليين: ۱- كتب الطب العدلى تقريراً عن الإصابات التى تعرّضت لها صبية صغيرة جاء فيه: «الضربة أصابت عصب اليد اليسرى ممّا أدّى إلى شلل اليد» فتمّ تعيين ارش مقداره (۸۳۵ الف تومان) لإصابة العصب الذى كان من جهة العضد، واريد هنا أن أسألكم عن شلل اليد اليسرى حيث فقدت الطفلة السيطرة عليها، فهل تتعلّق بها الديّة أم الارش؟ الجواب: ديّة الشلل هى ثلثا ديّة العضو. ۲- عيّن ۱۶ الديّة الكاملة و ۲۱۰۰ الديّة الكاملة للإصابات الواردة فى الحالتين وكان مجموع الارش المعيّن (۱۲۳۵۰۰۰ تومان). فإذا كانت ديّة الإصابات الموجّهة للمرأة تنصّف عندما تزيد على ۱۳ الديّة الكاملة، فهل تنطبق هذه القاعدة على الارش أيضاً؟ الجواب: لا فرق بين الديّة والارش فى هذا الجزء.

ديّة الأرجل:

(السّؤال ۱۶۳۰): فى حادث دهس تعرّض طفل فى الحادية عشر من العمر إلى الإصابات التالية: ۱- جزء كبير من جلد ولحم عضلات الساق والفخذ جرحت وسحقت بحيث سقط اللحم منها على الأرض. ۲- تهشّم عظام الركبة والمرفق إلى عدّة قطعات. ۳- إنقطاع بعض الأعصاب والعروق الكائنة تحت الركبة وفى العضلات والتى لها دور فى سلامة الرجل وحركتها. ۴- تحطّم الجهاز المسؤول النمو المسؤولة عن نمو ونضج عظم الساق والفخذ من الطفولة حتّى سنّ الثامنة عشر، لذا يتوقف نمو هذه الرجل بينما تنمو الرجل الاخرى بشكل طبيعى. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۳۶ وبعد سلسلة من المعالجات وعمليات الربط والزرع أصبحت الرجل المصابة عوجاء وقصيرة والركبة بلا حراك ومائلة قليلًا وقرّر الطب العدلى أنّ مجموع العوق يشكّل ۶۵٪ (بالنسبة لأهميّة العضو). يرجى بيان مقدار الديّة أو الارش الذى يتوجّب على الضارب المقصّر دفعه. علماً بأنّ ترميم الرجل المصابة استلزم أخذ شىء من لحم وجلد الرجل الاخرى، فهل لهذه الرجل الثانية ارش أيضاً؟ الجواب: يجب دفع الارش بنسبة الضرر الملحق بالرجل من مجموع ديّتها والأحوط دفع ارش الرجل الثانية التى تضرّرت فى ترميم الرجل المصابة بالإضافة إلى مصاريف العلاج. (السّؤال ۱۶۳۱): إذا كسر الجانى عظم الركبة، فهل عليه ارش أم ديّة؟ إذا كانت ديّة فما مقدارها؟ الجواب: ديّتها مائة دينار (۷۵ مثقال ذهب).

ديّة السنّ:

(السّؤال ۱۶۳۲): إذا أدّت الضربة إلى كسر تاج السن فعليه ديّة كاملة، فما الحكم إذا علمنا أنّ الطب قادر في الوقت الحاضر على معالجة جذر السن ووضع تاج صناعى له؟ الجواب: الأحوط أن يتصالح الطرفان على الارش. (السّؤال ۱۶۳۳): هل لقلع السنّ ديّة (إذا كان سالماً أو معيوباً أو صار يتحرّك لمرض)؟ إذا كانت له ديّة فمن يتحمّلها؟ الجواب: إذا كان للعلاج وبإذن صاحبه فلا ديّة عليه، أمّا إذا قلع السنّ خطأً فهو ضامن. (السّؤال ۱۶۳۴): إذا كانت الأسنان ضعيفة الاتّصال لمرض في اللثّة بحيث تقع لأبسط ضربة، فهل تتعلّق بها ديّة إذا سقطت بضربة؟ وهل تبلغ ديّتها مبلغ ديّة الأسنان السالمة الطبيعيّة؟ الجواب: إذا كانت مفيدة في الأكل والكلام كانت ديّتها مساوية لديّة الأسنان الصحيحة وإلّا فيتعلّق الأرش بالنسبة لعملها. (السّؤال ۱۶۳۵): الأسنان التي تسودّ بالضربة وتشملها الديّة قابلة للعلاج في الوقت الحاضر بمعالجة جذورها وتبييضها حتّى تبدو كالطبيعية، فهل تشملها الديّة الكاملة؟ الجواب: ديّتها تبلغ ۲۳ الديّة الكاملة. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۳۷ (السّؤال ۱۶۳۶): لبعض الناس أكثر من ۲۸ سنّاً، فإذا تعمّد شخص وأسقط ۲۸ سنّاً لأحد هؤلاء فهل يكون للعدد ۲۸ موضوعية فتشملها الديّة الكاملة، أم تحدّد الديّة بالنسبة بين الأسنان المكسورة والمتبقّية؟ الجواب: إذا كانت أسنانه الطبيعية أكثر من ۲۸ سنّاً فالأحوط أن يدفع ديّة ۲۸ سنّاً أمّا الباقي فيعامله عن طريق الأرش والحكومة.

ديّة الكسور:

(السّؤال ۱۶۳۷): يعيّن قانون الديّات خمس ديّة العضو إذا اصيب إصابة غير متعمّدة، وكان للمصاب عظم مكسور أصلًا، فتعرّض للعوق بنسب مختلفة (۲۰، ۴۰، ۹۰٪ وما شابهها). فقد يكون العوق بسيطاً جدّاً بحيث لا يختلّ عمل العضو وقد يكون كبيراً فيؤدّي إلى نسبة إعاقة كبيرة تؤدّي إلى تعطّل العضو نسبيّاً أو دائمياً، فهل من الصلاح إحتساب الديّة بناءً على ديّة العضو وعلى أساس نسبة العوق فيه؟ فتعيّن ۷۰٪ من الديّة للعضو المعاق بنسبة ۷۰٪ مثلًا؟ إذا كنتم لا ترون ذلك فهل يجوز أخذ مبلغ يعيّنه حاكم الشرع ارشاً زائداً على الديّة (للعوق الحاصل من كسر العظم) إضافةً إلى الديّة نفسها؟ الجواب: إذا تعطّل العضو كاليد بشكل كامل فله ديّة الشلل وهي ۲۳ ديّة العضو أمّا إذا لم يعطّل بشكل كامل، فتحتسب الديّة بما يناسب العطل. (السّؤال ۱۶۳۸): إذا أدّت الضربة إلى كسور في عدّة أماكن من العظم الواحد (كعظم الساق): ۱- فهل لكلّ كسر ديّة مستقلّة أم يكفي دفع ديّة واحدة للكسور جميعها؟ الجواب: لكلّ كسر ديّة مستقلّة إلّاإذا كانت متقاربة بحيث تعتبر كسراً واحداً. ۲- على هذا الفرض، هل يختلف الأمر إذا حصلت الكسور من ضربة واحدة أو ضربات متفرّقة؟ الجواب: لا فرق. ۳- إذا أدّت الضربة- بالإضافة إلى كسر العظم- إلى انفصال قطعة من ذلك العظم فهل يستحقّ إنفصال العظم ديّة الكسر أيضاً، أم له حكم آخر؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۳۸ الجواب: لإنفصال قطعة من العظم يجب دفع الارش. (السّؤال ۱۶۳۹): بالنظر إلى وجود ترديد في كيفية تعلّق الديّة بالعظام الخمسة الموجودة على امتداد عظام أصابع الكفّ والقدم، وكذلك في جميع الأعضاء التي لها ديّة معيّنة وفيها عظام مختلفة لأنّ فرع الفقه الخاصّ بموضوع الحكم يتطرّق للمسألة بشكل عامّ ومطلق وبدون تفصيل، وكذلك الأمر في المواد القانونيّة حيث تنصّ المادّة ۴۴۲ من قانون العقوبات الإسلامي إجمالًا على ما يلي: «تبلغ ديّة كسر عظم أي عضو معيّن الديّة خمس ديّة العضو وإذا عولج وأصلح عيبه فديّته ۴۵ كسره و ...» وهنا يطرح سؤال هو: إذا كان عظم العضو متعدّداً حقيقة كالكفّ والقدم فهل تقسّم الديّة إلى خمسة أقسام، أم إذا كسر أحدها فتتعلّق به الديّة وان كان باقي العظام سالماً؟ فمثلًا كيف يكون الحكم في الساعد والساق حيث يتكوّن كلّ منهما من عظمين أحدهما غليظ والآخر دقيق؟ الجواب: ظاهر الأدلّة هو أن تقسّم الديّة على عدد العظام فيتعلّق جزء من الديّة بكلّ عظم. (السّؤال ۱۶۴۰): ديّة كسر العموم الفقرى أحياناً تكون كاملة وأحياناً مائة دينار فإذا كسر العموم الفقرى من موضعين بضربة واحدة أو بأكثر من ضربة في وقت عرفي واحد أو في أوقات عرفية متعدّدة، فهل تتعلّق به ديّة واحدة، أم ديّتان، أم ديّة واحدة وأرش؟ الجواب: الظاهر أنّ لكلّ كسر ديّته. (السّؤال ۱۶۴۱): نظراً لأنّ ديّة قطع اللحيين معيّنة في الفقه والكتب المختصّة ومنها الجواهر واللمعة وتحرير الوسيلة، وجاء في تعريف اللحيين أنّهما: «هما العظمان اللذان ملتقاهما الذقن ويتّصل طرف كلّ واحد منهما بالإذن من جانبي الوجه، وعليهما نبات الأسنان السفلى». من

ناحيهٔ اخرى فانّ للإنسان- فى الفارسيهٔ والعربيّهٔ- فكّين أسفل وأعلى، واللحيان حسب التعريف المذكور يشملان الفكّ الأسفل فقط. فإذا فرضنا: ۱- قلع و ۲- كسر الفكّ الأعلى (بغضّ النظر عن الأسنان العليا) فكيف تحتسب الديّهٔ المتعلّقهٔ، وهل يقع الفرض الأوّل فى الارش والثانى فى الهاشمهٔ؟ الجواب: الفكّ الأعلى جزء من عظام الوجه فإذا كسر سرت عليه أحكام كسر العظم ولا علاقهٔ له باللحيين. الفتاوى الجديدهٔ، ج۲، ص: ۴۳۹ (السّؤال ۱۶۴۲): فى كسور عظام المرأهٔ، هل المعيار خمس ديّهٔ المرأهٔ نفسها، أم ديّهٔ الرجل الكاملهٔ مع مراعاهٔ كون ميزان ديّات الأعضاء مختلفاً؟ الجواب: ديّهٔ الرجل والمرأهٔ فى هذه الحالهٔ واحدهٔ.

الشجاج والجراح:

(السّؤال ۱۶۴۳): ما هى تعاريف المصطلحات التاليهٔ من الناحيهٔ الفقهيّهٔ؟ (لغرض بيان نظائرها الطبيهٔ): ۱- الخارصهٔ ۲- الداميهٔ ۳- المتلاحمهٔ ۴- السمحاق ۵- الموضحهٔ ۶- الهاشمهٔ ۷- المأمومهٔ ۸- الدامغهٔ ۹- المنقّلهٔ ۱۰- الجائفهٔ. الجواب: ۱- الخارصهٔ هى الجرح الذى يمزّق الجلد ولا يبلغ اللحم. ۲- الداميهٔ هى جريان الدم إضافهٔ لتمزّق الجلد أى أن ينفذ فى اللحم قليلًا. ۳- المتلاحمهٔ هى الجراح التى تنفذ فى اللحم بمقدار لا يستهان به ولا تبلغ قشرهٔ العظم. ۴- السمحاق هى الضربهٔ التى تخترق اللحم وتصل إلى القشرهٔ الرقيقهٔ التى تغطّى العظم ولا تمزّقها. ۵- الموضحهٔ هى الجراح التى يبين منها بياض العظم مع تمزّق قشرته. ۶- الهاشمهٔ هى الضربهٔ التى تهشم العظم سواء كانت مصحوبهٔ بجرح أم لا. ۷- المأمومهٔ هى الضربهٔ التى تكسر الجمجمهٔ وتبلغ المخّ بدون أن تمزّق القشرهٔ التى تغلّفه. ۸- الدامغهٔ أوسع من المأمومهٔ وفيها تكسر الجمجمهٔ وتبلغ الضربهٔ المخّ. ۹- المنقّلهٔ هى الضربهٔ التى تحرّك العظام من أماكنها. ۱۰- الجائفهٔ هى الجراحهٔ التى تصل إلى جوف البدن كالبطن أو الصدر والظهر والجنب. (السّؤال ۱۶۴۴): ضرب شخص شخصاً بمسحاهٔ فى رأسه كسرت جمجمته وأصابت مخّه وبعد ستّهٔ أشهر- حسب تقرير أعضاء اللجنهٔ الطبيهٔ- اصيب بالصداع والدوار والنسيان والعوق بنسبهٔ ۱۰٪ يرجى الإجابهٔ على الأسئلهٔ التاليهٔ: الفتاوى الجديدهٔ، ج۲، ص: ۴۴۰ (أ): هل هذه الضربهٔ قابلهٔ للقصاص؟ الجواب: هذه الضربهٔ ليست قابلهٔ للقصاص. (ب): إذا لم تكن كذلك فكم تكون ديّتها وقد ثبت أنّها من نوع المأمومهٔ حسب التقرير الطبى وما صاحبها من أعراض وعوق بنسبهٔ ۱۰٪؟ الجواب: ديّهٔ هذه الضربهٔ هى ثلث ديّهٔ القتل، أمّا العوق فلا ديّهٔ عليه. أمّا النسيان فله ارش يتناسب مع مقداره أى يقاس مع مجموع ديّهٔ العقل والإنتباه وهى الديّهٔ الكاملهٔ وتدفع الديّهٔ بهذه النسبهٔ. (السّؤال ۱۶۴۵): هل تنطبق المنقّلهٔ (الجراحات التى يتعذّر علاجها إلّابنقل العظام) على جميع أعضاء البدن أم تختصّ بديّهٔ جراحات الرأس والوجه؟ الجواب: لا فرق بين أعضاء الجسم، وفى كلّ حالهٔ تبلغ الديّهٔ ۱۵٪ من ديّهٔ العضو. (السّؤال ۱۶۴۶): فى الجائفهٔ التى تؤدّى إلى الشلل أيضاً، أى الديّات يجب أن تحتسبها المحكمهٔ: ديّهٔ الجائفهٔ أم الشلل أم كليهما؟ الجواب: يجب دفع الديّتين. (السّؤال ۱۶۴۷): إذا وقعت الخارصهٔ أو الداميهٔ وأمثالها فى الكفّ فهل عليها ارش أم تحتسب بنسبهٔ ديّهٔ اليد. الجواب: الظاهر أن يدفع لها ارش. (السّؤال ۱۶۴۸): تعلمون أنّ ديّهٔ جراح الرأس والوجه تختلف حسب أنواعها وقانون العقوبات الإسلامى يقدّر ديّهٔ لكلّ حالهٔ، فديّهٔ الخارصهٔ (خدش البشرهٔ بدون خروج الدم) مثلًا ناقهٔ واحدهٔ، وديّهٔ الموضحهٔ (الجرح الذى يخترق اللحم ويزيح القشرهٔ المغلّفهٔ للعظم ويكشف العظم) هى خمس نوق، وهكذا ... فبما أنّ الارش لا- يقرّر فى الجراح وغيرها إلّا إذا لم يقرّر الشارع لها أيّهٔ ديّهٔ، فالسؤال هو: إذا اصيب الوجه بجرح (من أى نوع كان) والتأم الجرح وبقى أثره على الوجه (بشكل ظاهر للعيان) وهو من ناحيهٔ اخرى يشكّل نقصاً فى جمال الوجه، فهل يجوز لحاكم الشرع فى مثل هذه الحالات أن يلزم الضارب بارش (عن تشويه الجمال) إضافهً إلى الديّهٔ المقرّرهٔ؟ الفتاوى الجديدهٔ، ج۲، ص: ۴۴۱ الجواب: ظاهر الأدلّهٔ الشرعيّهٔ أنّ الديّه هى تعويض لجميع هذه الأشياء ولا يلزم إضافهٔ شىء لها. أمّا إذا اضطرّ المجنى عليه إلى مصاريف يعتبرها العرف ضروريهٔ لإزالهٔ العيوب الظاهريهٔ وكانت المصاريف أعلى من الديّهٔ فيجوز له أن يأخذ الفرق من الجانى، إضافهً إلى ذلك إذا كان التشويه كبيراً فالأحوط دفع الأرش. (السّؤال ۱۶۴۹): جرح طفل وجه طفل آخر بالحجارهٔ وكان الجرح- حسب تقرير الطب العدلى- من نوع «الداميهٔ» والديّهٔ ناقتان. فهل يستطيع ولى الطفل إسقاط الديّهٔ؟ الجواب: لا يجوز للولى

إسقاط ديّة الطفل إلّاإذا كان فى ذلك مصلحة هامّة للطفل. (السّؤال ۱۶۵۰): أقرّ المتّهم بأنّه صفع الشاكى ولم يتبيّن إن كانت الضربة قد أدّت إلى تغيير لون البشرة أم لا، أو لم يتبيّن مقدار التغيّر، فما يكون التكليف؟ الجواب: يجب الإكتفاء بالحدّ الأدنى المؤكّد من الديّة. (السّؤال ۱۶۵۱): إذا ألحق الضرر بنفسه (القصد من الضرر تغيير لون الجلد أو الخدش) فكيف تكون ديّته ومن الذى يدفعها؟ الجواب: لا ديّة على الإضرار بالنفس وإن كان ذنباً فى الكثير من الحالات.

تغليظ الديّة:

(السّؤال ۱۶۵۲): حول تغليظ الديّة فى الأشهر الحرم: ۱- هل يخصّ تغليظ الديّة القتل العمد فقط، أم يشمل القتل شبه العمد والخطأ المحض كذلك؟ الجواب: لا فرق، وان كان الأفضل التصالح على الزيادة فى ديّة الخطأ وشبه العمد. ۲- هل يختصّ هذا الحكم بالمسلمين، أم يشمل أهل الكتاب أيضاً؟ الجواب: الأحوط أن تدفع ديّة أهل الكتاب بالتغليظ أيضاً. ۳- هل يؤثّر جهل القاتل بالحكم أو الموضوع فى تغليظ الديّة؟ الجواب: لا يؤثّر. (السّؤال ۱۶۵۳): قتل رجل امرأة ووجب على أولياء الدم لتنفيذ القصاص أن يدفعوا نصف الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۴۲ ديّة الرجل أوّلًا، فإذا كان القتل فى شهر من الأشهر الحرم وبالنظر لحكم تغليظ الديّة فهل يدفع نصف ديّة الرجل فى الشهر الحرام، أم نصف ديّة الرجل فى غير الشهر الحرام؟ الجواب: يجب دفع نصف الديّة الإعتيادية للرجل.

ديّة الجنين:

(السّؤال ۱۶۵۴): قُتلت امرأة فى حادث اصطدام غير متعمّد ومات الجنين الذى فى بطنها، فهل يجب على القاتل أن يدفع ديّة الإثنين؟ الجواب: نعم يدفع ديّة الإثنين. (السّؤال ۱۶۵۵): إذا كان الجنين المسقط توأماً فكيف تدفع ديّته؟ بمقدار جنين واحد أم بعدد الأجنّة؟ الجواب: لكلّ جنين ديّة. (السّؤال ۱۶۵۶): يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: ۱- بالنظر لتقدّم الطب فى التلقيح خارج الرحم (آى- فى- اف)، هل يختلف زمان حلول الروح فى هذا الجنين مع زمان حلول الروح فى الجنين ببطن امّه إذا كان مجموع المدّة التى يقضيها قبل الولادة هى تسعة أشهر؟ الجواب: يجب أن تكشف التحاليل عمّا إذا كان الجنين فى الشهر الرابع له إحساس وحركة وهى علامات حلول الروح فى الجنين أم لا؟ وقد يكونان متشابهين أو مختلفين. ۲- إذا كانت الخلايا المطلوبة الخاصّة بالرجل أو المرأة أو الإثنين لغرض عقد النطفة مجلوبة من البنك المختصّ وبعضها يحضّر من أشخاص مجهولين، فهل يعتبر الجنين ابن حلال؟ الجواب: لا يعتبر ابن حلال إلّاالناتج من نطفة الزوج والزوجة الشرعيين، أمّا ما عداه فليس بحكم ابن الحلال ولا يجوز تركيب نطفتين أجنبيتين. ۳- هل لإسقاط مثل هذا الجنين ديّة؟ الجواب: لا يجوز اسقاطه. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۴۳ (السّؤال ۱۶۵۷): حملت امرأة من اتّصال جنسى غير شرعى ممّا عرّضها إلى ضغط نفسى شديد فهل يجوز إسقاط الجنين فى مثل هذه الحالة؟ الجواب: لا يجوز إسقاط الجنين إلّاإذا أدّى الإحتفاظ به إلى مرض شديد للمرأة أو إصابتها بمرض نفسى حيث يجوز إنهاء حملها شريطة أن يكون الجنين فى أشهره الاولى. (السّؤال ۱۶۵۸): حملت فتاة من زنا (والعياذ باللّه) فجرى إجهاضها حفظاً لماء الوجه بموافقتها وتعاونها (وكان الجنين ذكراً فى الشهر السابع) فكم تبلغ ديّته؟ ومن الذى يقبضها؟ الجواب: إذا كانت قد تناولت عقاراً وأسقطته فتقع الديّة عليها وإذا كان الطبيب هو المتكفّل بالإجهاض فعليه تقع الديّة ومقدارها على الأحوط وجوباً ديّة ابن حلال فإذا كان ذكراً فديّته كاملة وإذا كان بنتاً فنصف الديّة الكاملة. والديّة هنا تدفع لحاكم الشرع لينفقها فى مصالح المسلمين، والفاعل آثم فى جميع الأحوال. (السّؤال ۱۶۵۹): حملت فتاة من زنا (والعياذ باللّه) وبلغ حملها الشهر السابع. فذهبت إلى الطبيب للإجهاض حفظاً لماء الوجه وكان بصحبتها أحد أقاربها مع جدّتها وأحد أقارب الولد الذى ادّعت أنّها حملت منه بالإضافة إلى سائق المركبة التى أقلّتهم إلى الطبيب الذى قام بالإجهاض بموافقة البنت، فمن هو المسؤول عن الديّة؟ وما هى عقوبة الأشخاص الأربعة الذين رافقوا البنت؟ الجواب: لا يجوز إسقاط ابن الزنا، والديّة على عاتق الطبيب على فرض المسألة ولا مسؤوليّة على من ساعدها فى ذلك من حيث الديّة ولكنّهم يستحقّون التعزير لمعاونتهم على

الحرام.

العفو من الديّة:

(السّؤال ۱۶۶۰): إقترح صديقى أن نذهب للصيد وكان الجو ممطراً والأرض مغبرة فسرنا متلاصقين وشاهدنا على الجبل شبحاً فقال صديقى محمّد: «إنّه عقاب فارمه!» فسدّدت عليه وأصبته فاختفى العقاب. جلست أسفل الجبل وذهب محمّد لجلب الصيد وعندما صعد نادانى فذهبت لأرى شخصاً اسمه محمّد حسين ممّدداً وقد فارق الحياة متأثّراً الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۴۴ بالطلقة. وهبتنا امّه سهمها من الديّة، أمّا سهم زوجته وولديه فاحيل لحكم الشرع، ولكن الامّ عادت لتطالب بسهمها متأثّرة لتحريضات الناس: (أ): هل يجوز لُامّ القتيل أن تعود للمطالبة بسهمها من الديّة؟ الجواب: لا يجوز لها ذلك بعد العفو. (ب): هل يستحقّ القاتل القصاص أم يدفع الديّة؟ الجواب: لا مكان للقصاص على فرض المسألة بل تجب الديّة وهى على عاتق القاتل. (ج): هل يكون صديقى محمّد شريكاً فى الديّة إذا كان هو الذى أخذنى للصيد وأمرنى بالرمى؟ الجواب: لا مسؤوليّة عليه وهو ليس شريكاً فى الديّة.

العاقلة:

(السّؤال ۱۶۶۱): ما هى العاقلة؟ وكيف تكون قابلة للتعميم والتطبيق فى الحالات الطبية؟ (الحالات التى يكون فيها العامل هو الطبيب والفريق الطبى ولم يأخذوا البراءة من المريض ولا من أهله قبلًا). الجواب: العاقلة هم أقارب الشخص من جهة الأب وتشمل الاخوة والأعمام وأبناء الأعمام، والأحوط أن يشارك فيها والده وأبناؤه ويقتسمون ديّة القتل الخطأ ليسهل دفعها وتشمل كلّ من يرتكب القتل الخطأ. (السّؤال ۱۶۶۲): فى حالة إمتناع العاقلة عن دفع الديّة فهل يجوز سجن العاقلة؟ وهل يجوز القبض عليهم وإصدار حكم بحقّهم لمنع هروبهم؟ الجواب: الديّة كباقى الديون، إذا امتنع المحكوم بها عن دفعها مع قدرته على ذلك فيجوز سجنه ويمهل فى حالة عدم القدره على الدفع. (السّؤال ۱۶۶۳): إذا كان عاقلة الجانى مجنوناً، فهل يجوز أخذ الديّة من ماله عن طريق المحكمة؟ الجواب: لا يجوز. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۴۵ (السّؤال ۱۶۶۴): إذا اتّهم غير البالغ بقتل العمد أو الجرح العمدى دون القتل وفوق الموضحة وأقرّ بعد البلوغ بجرمه وثبت جرمه بالإقرار، فهل تكون الديّة على العاقلة أم تكون عليه لإقراره؟ وهل يختلف الحكم بكون الملاحقة قبل البلوغ والإقرار بعده أو الملاحقة بعد البلوغ والإقرار بعده؟ وهل هناك فرق بين المميّز وغير المميّز والمراهق وغير المراهق؟ الجواب: لا أثر للإقرار بعد البلوغ فى حالات كون الديّة على العاقلة لا بالنسبة للعاقلة لأنّ الإقرار ضدّهم، ولا بالنسبة للمقرّ لأنّ المفروض هو عدم تحمّله ديّة الجريمة المذكورة، أمّا فى حالات تحمّل الجانى الديّة بنفسه (أى ما دون الموضحة) فالإقرار مؤثّر، ولا فرق بين المميّز وغير المميّز والمراهق وغير المراهق.

كيفية دفع الديّة:

(السّؤال ۱۶۶۵): يرجى الإجابة عن الأسئلة الآتية: ۱- ارتكب شخص قتلًا شبه عمدى وهو فى السجن منذ سنة وبضعة أشهر والإختلاف حول متى تكون الديّة حالّة. هل من وقت وقوع الجريمة أم عند صدور حكم المحكمة؟ ۲- بإنقضاء نصف فترة أداء الديّة، هل يصبح نفس هذا المقدار من الديّة حالّاً؟ الجواب: يحتسب من زمن وقوع الجريمة، ولا تكون الديّة حالّة ما لم تنقض كلّ مدّة الأقساط. (السّؤال ۱۶۶۶): بالرغم من أنّ الفتوى المشهورة عن الفقهاء العظام (رضوان اللَّه عليهم) بأنّ إحتساب الديّة يكون يوم الأداء إلّاأنّ المحاسبة مؤخّراً صارت على أساس تاريخ صدور الحكم وقطعيّته وذلك إستناداً إلى رأى بعض الأساتذة وكبراء العصر الحالى وربّما كان ذلك لغرض وضع نظام خاصّ لدفع الديّة. فما رأى سماحتكم فى معيار إحتساب مبلغ الديّة، هل هو يوم الأداء، أم يوم صدور الحكم أم يوم وقوع الحادث؟ الجواب: إذا حوّلت الديّة إلى مبلغ فيجب أن يكون بسعر يوم الأداء إلّاإذا اتّفق الطرفان على غير ذلك.

(السّؤال ۱۶۶۷): مهلة دفع ديّة القتل والجراحات شبه العمدية (كالجراح الناجمة عن الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۴۶ حوادث المرور) حسب حكم الشارع المقدّس هى سنتان، فهل يسمع طلب الإعسار من الجانى قبل انتهاء المهلة المقرّرة؟ الجواب: لا حاجة إلى طلب الإعسار قبل إنقضاء المهلة المقرّرة. إذا طرح هذا الطلب فيؤثّر فى ما بعد ذلك. أمّا بخصوص ديّة الأعضاء فما لم تكن كبيرة فالأحوط وجوباً المبادرة لدفعها. وإذا كانت كبيرة (حوالى ثلث الديّة أو أكثر) فيسرى عليها التوقيت المذكور. (السّؤال ۱۶۶۸): إرتكب زيد قتلًا شبه عمد بسبب قلّة الحذر فى السياقة سنة ۱۳۷۱ وكان ذلك فى شهر محرّم الحرام. فتح للقضيّة ملفّ ولكن التهاون أو الخطأ من موظّفى المحكمة أدّى إلى عدم صدور الحكم بشأنها وأُودعت الارشيف بالرغم من أنّها كانت جاهزة ومكتملة ونتيجة لمتابعة زيد (المتّهم) عثر على الملفّ سنة ۱۳۷۶ وفى سنة ۱۳۷۷- حكمت المحكمة بدفع الديّة وثلثها. فهل يجب على زيد شرعاً أن يدفع الديّة المقرّرة على أساس الأسعار بعد سنتين من تاريخ وفاة المتوفّى أم على أسعار وقت صدور الحكم؟ الجواب: يجب الدفع بسعر اليوم ولكن ما دام المسؤولون فى المحكمة هم سبّب الضرر الملحق به فيكونون ضامنين للفرق.

حالات دفع الديّة من بيت المال:

(السّؤال ۱۶۶۹): يرجى الإجابة على السؤالين التاليين: (أ): تريد اسرة القتيل أن تعطى نصف ديّة القاتل طلباً للقصاص، فإذا عجز أولياء الدم عن دفع المبلغ فهل يجوز دفعه من بيت المال؟ الجواب: لا- يجوز. (ب): فى الحالات التى يكون لعدم القصاص آثار سياسيّة واجتماعيّة، هل يجوز دفع فرق الديّة من بيت المال إذا عجز أولياء الدم عن الدفع؟ الجواب: لا بأس فى ذلك إذا وافق أولياء الدم على القصاص. (السّؤال ۱۶۷۰): حكم على قاتل بدفع ديّة. وبعد دفع بعضها ادّعى الإعسار وأيّدت المحكمة ذلك وحوّلت المتبقّى من الديّة إلى بيت المال، فراجع أولياء الدم بيت المال الذى دفع لهم الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۴۷ نصف المبلغ المفروض دفعه لقلّة الموجود من المال لديه، فهل يجوز لهم العودة لمطالبة القاتل بالمتبقّى؟ الجواب: إذا أصبح القاتل ذا مال فلهم أن يطالبوه بالباقى. (السّؤال ۱۶۷۱): إذا كان القتل غير متعمّد سببه حادث مرورى وبعد إنتهاء مهلة دفع الديّة (مدّتها سنتان) ادّعى المحكوم الإعسار وثبت لدى المحكمة بعد التحقيق فى الأمر صحّة ادّعائه وانّه لن يكون قادراً حتّى فى المستقبل على الدفع، وكان أولياء الدم عدداً من الصغار يعيشون ضائقة ماليّة، فهل يجوز الحكم بدفع الديّة من بيت المال؟ إذا كان رأيكم بالإيجاب، فيرجى بيان مستند الحكم. الجواب: يجب دفع الديّة من بيت المال ودليله الروايات التى تصرّح بأنّه «لا يبطل دم امرئ مسلم» إضافة إلى ذلك فانّ الحالة التى تتحدّث عنها بعض الروايات هى الحالة الواردة فى السؤال. (السّؤال ۱۶۷۲): إذا توفّى المحكوم بالديّة وعجز ورثته عن دفعها من تركته، فهل يجوز دفعها من بيت المال؟ الجواب: نعم يجب دفعها من بيت المال. (السّؤال ۱۶۷۳): إذا عفى أكثر ورثة القتيل عن القاتل المحكوم بالإعدام، أمّا الباقون فلا هم قادرون على دفع سهم الديّة عن باقى الورثة ولا يعفون عن القاتل، فهل يجوز لهم أخذ المبلغ من بيت المال؟ إذا لم يكن ذلك جائزاً فهل يعفى القاتل من القصاص بدفع سهم الديّة للورثة المعترضين؟ الجواب: لا موجب لأخذه من بيت المال على فرض المسألة. فإذا رضى البعض وامتنع الآخرون فيجب إطلاق سراح القاتل بعد أخذ وديعة كافية منه. (السّؤال ۱۶۷۴): فى القتل شبه العمد، تؤخذ الديّة من أقرباء القاتل إذا كان معسراً، ومع مراعاة الأقرب فالأقرب وإعسار الأقرباء تؤخذ من بيت المال، فهل ينحصر الموضوع المذكور بالقتل أم يشمل غيره أيضاً؟ فمثلًا إذا فقد شخص ۹۰٪ من قدرة إحدى عينيه على الإبصار أو فقد بصر عينه بالكامل وكان الجانى معسراً وكذلك أقرباؤه فهل تدفع الديّة من بيت المال؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۴۸ الجواب: لا دليل لدينا على أخذ الديّة من الأقرباء أو بيت المال فى غير القتل.

مسائل متفرّقة فى الديّات:

(السّؤال ۱۶۷۵): هل تعتبر الديّة فى العقوبات الإسلاميّة غرامةً، أم نوعاً من تعويض الخسائر الماديّة الحاصلة من الجانى؟ الجواب:

ظاهر الأدلّة على أنّ لها الصـفتين كليهما. فهی تعويض وردع فی الوقت نفسه، لذا فانّ أحد أسـمائها العقل والذی يعنی الردع. (السّؤال ۱۶۷۶): حكم على شـخص بـدفع الديّة فـأعطى بعضـها فقط أو أعطاها كلّها فإذا لم تكن الديّة ديناً برأی القانون والعلماء بل نوع من العقوبات فهل تسـقط عن المحكوم إذا توفّی؟ إذا لم يكن كذلك فكيف يتمّ تحصيلها ومن يتحمّلها؟ الجواب: الديّة دَين وعقوبة. لذا يجوز أخـذها من بـاقی أموال القاتـل إذا مات كباقی الـديون. (السّؤال ۱۶۷۷): لماذا قرّر الإسـلام للمرأة نصف الديّة ونصف الإرث؟ الجواب: دم المسـلمة والمسـلم محترم، ولكن بمـا أنّ الديّة هی تعويض لخسـارة ماديّـة وأنّ الخسـارة الناجمـة عن فقـدان الرجال فی العوائل أكبر من خسارة فقدان النساء لذا فقد جعل الشارع المقدّس ديّة الرجل ضـعف ديّة المرأة. وبما أنّ تكاليف المعيشة فی الغالب على عاتق الرجل لا المرأة لذا جعلت حصّة الرجل من الميراث ضـعف حصّة المرأة ويمكنكم الوقوف على مزيد من التفصـيل فی هذا الباب فی التفسير الأمثل ذيل الآيـة ۱۲ سورة النسـاء «۱». (السّؤال ۱۶۷۸): اتّصـل شـخص بالمحكمـة وقال: إنّه أنفق ما قيمته ۲۰۰۰۰۰ تومان من الأدوية والعلاج على (زيد) الذی ضـربه فجرحه، فهل يجوز استقطاع هذا المبلغ من الديّة؟ الجواب: لا بأس فی ذلك إذا تمّ بالاتّفاق مع المجنی عليه. (السّؤال ۱۶۷۹): زنت امرأة أو بنت برغبتهـا (والعياذ باللّه) وانتشـر خبر زناها بين الناس فانتحرت فهل يتحمّل الزانی ديّتها؟ الجواب: الزانی مرتكب لإثم كبير جـدّاً، ولكنّه غير مسؤول عن الديّة. الفتاوی الجديدة، ج۲، ص: ۴۴۹ (السّؤال ۱۶۸۰): انتحر شـخص ونسب السـبب إلى شـخص معيّن، كـأن تكون امرأة كتبت ملاحظـة تقول بأنّهـا انتحرت بسـبب زوجها، أو أنّ الشـخص الفلانی وجّه لی كلاماً دفعنی إلى الانتحار فهل يتحمّل الشخص الدافع للانتحار ديّتها؟ الجواب: الإنتحار عمل سيئ للغاية والذی يهيی أرضـية يرتكب إثماً كبيراً، ولا ديّة عليه. (السّؤال ۱۶۸۱): هل تتعلّق الديّة بقطع جوارح الميّت؟ الجواب: نعم تتعلّق به الديّة. (السّؤال ۱۶۸۲): تنصّ المـادّة ۳۰۱ من قانون العقوبات الإسـلامی وكتاب الـديّات على أنّ «ديّة المرأة والرجل متساويتان حتّى تبلغ الديّة ثلث الديّة الكاملـة، حينئذ تنصّف ديّة المرأة»، فإذا كانت مصاريف العلاج متساوية للرجل والمرأة، بل إنّها فی النساء أعلى منها فی الرجال أحيانـاً (لمراعاة الدقّة والجمال والإهتمال الخاصّ بالعلاج من حيث تأثيره المسـتقبلی على الإناث) فما هو حكم الشـرع؟ بعبارة اخرى: ديّة المرأة هی نصف ديّة الرجـل الكاملـة ولكن مصـاريف الـدواء والعلاج لكليهما متساويـة وهی للمرأة أعلى من الرجل أحياناً، فما الحكم الشـرعی؟ الجواب: إذا كـانت المصـاريف الضـروريّة أكبر من الديّة فيجب دفعهـا من قبـل الجـانی سواء كـان رجلًـا أو امرأة. (السّؤال ۱۶۸۳): إذا لم تبلغ ديّة المرأة ثلث الديّة الكاملـة وبلغ مجموع الديّة والارـش الثلث، فهـل ينصّف المجموع كـذلك، أم أنّ التنصـيف ينحصـر فی بلوغ الديّة ثلث الديّة الكاملة؟ الجواب: لا فرق بين الديّة والارش فی هذه المسألة ولا يصحّ إحتساب المجموع إلّاإذا كان الإثنان يخصّان جريمة واحدة. (السّؤال ۱۶۸۴): يرجی الإجابة عن السؤالين التاليين عن الارش: ۱- هل للأرش كالديّة مهلة للدفع؟ الجواب: إذا كان قليلًا فلا مهلة له، أمّا إذا كان كثيراً (أكثر من ثلث الديّة الكاملة مثلًا) فيدفع ثلثه فی السـنة الاولى ويدفع الباقی (إذا كان أقلّ من الثلث) فی السـنة الثانيـة. ۲- هـل يقلّل إلى النصف إذا بلغ الثلث؟ وهل الارش أصـلًا هو الديّة غير المعيّنـة وله آثاره الفتاوی الجديدة، ج۲، ص: ۴۵۰ وخواصّه المختلفـة، أم أنّه تعويض عن خسارة كالخسائر الاخرى؟ الجواب: الارش ديّة غير معيّنة وله أحكامها فی الغالب، وارش المرأة يقلّل إلى النصف إذا بلغ ثلث الديّة الكاملـة. (السّؤال ۱۶۸۵): هل يعيّن الأرش بواسطة القاضی، أم حـاكم الشـرع، أم الخـبير الموثوق (فی الوقت الحاضـر هو خبير الطب العـدلی)؟ الجواب: تعيين الأـرش يقوم به الخبير الموثوق الـذی يعيّن حجم الخسارة الملحقة بالمجنی عليه ونسبتها المئوية. أمّا الحكم فيصدره القاضی. ***

الفصل التاسع والأربعون مسائل المصارف (البنوک)

(السّؤال ۱۶۸۶): ما هی طبيعـة الحسابات المصـرفية برأی الإسـلام؟ هل تثبت قيمـة النقود التعاقديـة فی البنوك باسم الشـخص وتنتقل باسـمه، أم الإنتقـال يخصّ عين النقـود وإذن التصـرّف بهـا؟ هـل الإشـكال المختلفـة للحسابـات المصـرفية (الجـاری، والودائع الثابتـة، والمشاركـات المصـرفية وأمثالهـا) متشابهـة أم مختلفـة؟ مـا حكم الفوائـد التی تمنحهـا المصارف لحسابات المودعين فی المشاركات

المصرفية؟ الجواب: لودائع الحساب الجارى طبيعة القرض المشروط بالأداء عند الطلب. أمّا الودائع طويلة الأجل وقصيرة الأجل فهى نوع من المضاربة أو باقى العقود الشرعيّة المماثلة لها. أمّا الفوائد على الحساب فهى نوع من القروض التى تحتسب بعد ظهور الربح، ولا بأس فيها إذا روعيت فيها ضوابط العقود الشرعيّة. (السّؤال ۱۶۸۷): ما هى طبيعة النقود برأيكم؟ الجواب: كان للنقود الورقيّة فى البداية شكل الحوالة وكانت تمثّل دعماً أو ملكاً أو وثيقة لحامليها ولكنّها تدريجيّاً إختلفت عن شكلها الأوّل ونسى حتّى جانب الدعم فيها واتّخذت طبيعة المال الاعتبارى ولم يعد رصيدها فى الوقت الحاضر يأتى إلّامن اعتبار الدول وقوّتها، أمّا الباقى فلا يعدو بعض الشكليات، وبالنظر لكون المالية اعتباريّة لا يبقى إشكال فى مالية النقود الورقيّة. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۵۲ (السّؤال ۱۶۸۸): إذا كانت النقود مثلية فهل يستدعى إنخفاض قيمتها الضمان؟ وما حكم الإنخفاض الفاحش، وما حكم الإرتفاع؟ الجواب: الإرتفاع والإنخفاض الفاحش يستدعيان الضمان، وبتعبير أصحّ: إذا إقترض شخص من غيره مبلغاً، وبعد مرور ۲۰ أو ۳۰ سنة (فى ظروفنا) أراد تسديد القرض فالمؤكّد أنّ هذا لا يعتبر تسديداً لمبلغ الدَين ويجب دفع المبلغ بقيمة اليوم مع مراعاة سعر التضخّم، ولا تأثير للتغييرات غير الفاحشة حيث يعتبر فيها أداءً للدَين. (السّؤال ۱۶۸۹): ما الحكم فى الحالات المذكورة إذا اشترط الضمان؟ الجواب: لا مفهوم صحيحاً لشرط الضمان هنا إلّاأن يعنى شرط إضافة القيمة وهو من الربا. هذا إذا لم يكن الفرق فاحشاً، أمّا إذا كان فاحشاً فلا حاجة للشرط ويجب الإحتساب بقيمة اليوم كما ذكرنا. (السّؤال ۱۶۹۰): هل هناك فرق بين القرض والمهر والمضاربة والخمس وباقى الديون عند ضمان هبوط قيمة العملة؟ الجواب: لا فرق بين أنواع الديون مع مراعاة الشروط التى ذكرنا سابقاً. (السّؤال ۱۶۹۱): وهل يختلف الأمر فى هذه المسألة إذا كان سبب التضخّم الدولة أو السوق أو البورصة العالميّة؟ وما الحكم إذا كان سبب التضخّم إزدياد الطلب أو إنخفاض العرض أو إرتفاع التكاليف؟ الجواب: لا فرق فى المسائل المختلفة. (السّؤال ۱۶۹۲): تتضمّن إستمارات عقود الودائع طويلة الأجل فى المصاريف العادية العبارة التالية: «هذه النقود أعطاها فلان للمصرف وأوكله فى توظيفها فى التجارة اللاربويّة وإعطائه من الربح المتحقّق بما يتّفق وقانون المصارف» ويتّضح من القرائن أنّ للمصارف تجارات لا ربويّة كثيرة، فما حكم الفوائد المعطاة؟ الجواب: إذا وكّل مسؤولى المصرف فى مراعاة العقود الشرعيّة وعملوا بها، كانت الأرباح حلالًا عليه. (السّؤال ۱۶۹۳): عقد مؤتمر قبل فترة فى قم حول النقود والاقتصاد والإسلام وجرى البحث الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۵۳ حول العملة الورقيّة والمعادن الثمينة (الذهب والفضّة و ...) واعتبرت العملة الورقيّة قيمةً للقدرة الشرائية للناس وقيل أنّه لا يجوز للدولة أن تخفض رأس مال الناس بخفض قيمة النقود واستنتجوا أشياء منها: ۱- إنّ الفوائد التى تمنحها المصارف للودائع ليست من الربا لأنّها تعوّض بعض إنخفاض قيمة النقود الذى تسبّبه الدولة. ۲- لا يتعلّق الخمس بالفوائد التى تمنحها المصارف لأنّها تسدّ بعض الإنخفاض الحاصل فى العملة لدى الناس. فما رأيكم فى النقطتين المذكورتين؟ الجواب: مثل هذه الأبحاث والنقاشات التى تطرح فى محافل الخبراء الاقتصاديين وعلماء الفنّ لا يمكنها أن تكون معياراً للأحكام الشرعيّة لأنّ الأحكام الشرعيّة تدور حول الموضوعات المأخوذة من عرف الناس، ولمّا كان المذكور فى البند الأوّل فائدة فهو ربا ومحرّم (إلّا إذا إندرج تحت أحد العقود الشرعيّة)، أمّا البند الثانى والمحسوب فائدة هو الآخر فيتعلّق به الخمس. (السّؤال ۱۶۹۴): ما هو العنوان الفقهى لجوائز المصارف؟ الجواب: إنّها نوع من الهبة بلا عوض لخلق الدافع إلى الإيداع. (السّؤال ۱۶۹۵): ما حكم إيداع مبلغ من المال من أجل المشاركة فى القرعة؟ وإذا لم يشترط القرعة فى إيداع المبلغ ولكن دافعه كان القرعة فهل يتغيّر الحكم بذلك؟ وهل هناك فرق بين الشرط والداعى؟ الجواب: إذا اشترط ففيه إشكال، أمّا إذا كان ذلك داعياً له فلا بأس فيه. ويتبيّن فرق الإثنين من أنّ المودع لا يرى لنفسه حقّاً فى مطالبة المصرف. (السّؤال ۱۶۹۶): تطرح بعض الدول الإسلاميّة أوراقاً مالية للاستثمار فى المشاريع المختلفة وكلّ ورقة تحمل قيمتها مطبوعة عليها مثل العملة الورقيّة. وتعطى الدولة للمشترى إمتيازين بلا شرط من الطرفين لقاء شرائه لها، الإمتياز الأوّل هو أنّ القيمة المكتوبة على الورقة محفوظة للمشترى. والإمتياز الثانى هو حقّه فى المشاركة فى القرعة. ۱- فهل يجوز شراء هذه الأوراق وأخذ الجائزة؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۵۴ الجواب: لا بأس فى الجائزة إذا كانت الدولة تمنحها بعدد من جملة الأوراق برضاها وبلا شرط سبق ومن مالها وبالقرعة. ۲- فى حالة

الجواز فى الفرض الأوّل (إذا كان أكثر الفقهاء يجيزه) فهل يجوز بيع وشراء الإمتياز الثانى وهو مجرّد الإشتراك فى القرعة ويعتبره العرف إمتيازاً وحقّاً، وبيعه يعنى إسقاط حقّ لقاء مال؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. ۳- فى حالة الجواز فى الفرض الأوّل، إذا إرتفعت قيمة الأوراق المالية فى السوق مع بقاء قيمتها الرسمية (الحكوميّة) على ما هى عليه فى الورقة، فهل يجوز بيعها وشراؤها بقيمة أكبر؟ للإيضاح: بما أنّ رأسمال الأوراق المالية يستثمر فى مشاريع مختلفة فانّ قيمته تكبر بتطوير وتوسيع المشاريع ولكن الدولة ملزمة بدفع قيمتها المدوّنة فى الورقة غير أنّ قيمتها فى السوق أكبر من ذلك، فهل يجوز تداولها بسعر أكبر؟ الجواب: إذا كانت الأوراق تبيّن الإشتراك فى المشاريع، فلا بأس فى بيع سهمه فى المشاريع بمبلغ أكبر أو أصغر. (السّؤال ۱۶۹۷): تصدر الحكومة الباكستانيّة أوراق اسمها «أوراق الجوائز» يبيعها البنك المركزى بأسعار مختلفة ولها أرقام مختلفة وتجرى عليها القرعة بعد مدّة من بيعها ويصيب الفائز جائزة. تبقى قيمة هذه الأوراق ثابتة دائماً حتّى بعد إجراء القرعة. ويقوم الناس فى بعض الأحيان بتبادلها بدلًا من العملات الورقيّة، بالنظر إلى كلّ هذا يرجى الإجابة على الأسئلة التالية: ۱- هل يجوز شراء هذه الأوراق من الدولة؟ ۲- ما حكم إقتناء الأوراق المشتراة؟ ۳- هل يجوز أخذها كجوائز فى أعمال اخرى؟ ۴- ما حكم استعمالها بدلًا من النقود الورقيّة فى المعاملات؟ ۵- هل يجوز أخذ الجائزة بعد الشراء؟ ۶- كيف يكون مصرف الجائزة؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۵۵ الجواب: هذا العمل هو اليانصيب نفسه وهو حرام وكذلك جائزته. ولا بأس فى تداولها فى المعاملات إذا كان لها قيمة كالنقود الورقيّة بغضّ النظر عن الجوائز. (السّؤال ۱۶۹۸): يبلغ التضخّم الإقتصادى فى تركيا ۷۰٪ سنوياً. فإذا أودع شخص مالًا فى أحد المصارف التركيّة فانّ المصرف يعطيه فائدة بنسبة ۶۰٪ آخذاً بنظر الاعتبار التضخّم وهبوط قيمة الليرة التركية، فهل يجوز أخذ الفائدة إذا كانت أقلّ من نسبة التضخّم وكانت مقابل هبوط سعر العملة؟ وما الحكم إذا كانت أكبر من التضخّم؟ الجواب: إذا لم يكن المصرف إسلاميّاً فلا بأس. أمّا إذا كان المصرف إسلاميّاً وكان التضخّم من الشدّة بحيث يحتسب فى المعاملات ذات الأجل بين الناس فلا بأس فى أخذ مقدار التضخّم. (السّؤال ۱۶۹۹): فى المعاملات المصرفية اللاربويّة فى النظام المصرفى فى جمهوريّة إيران الإسلاميّة يقوم العمل على أساس المعاملات المجازة الشرعيّة. فإذا قبض شخص مبلغاً كنوع من التسهيلات المصرفية تحت أحد عناوين العقود (مثل المشاركة والمضاربة والجعالة والبيع بالأقساط وأمثالها) إزاء ضمان معتبر كرهن عقار وما شابه ذلك، وصرف المبلغ فى غير ما اتّفق عليه مع المصرف فهل يرتكب حراماً أم أنّ ما فعله مباح؟ وما حكم أرباحه من هذا التصرّف؟ فمثلًا: إذا تعاقد مع المصرف على جعالة لترميم داره السكنية ولكنّه أنفق المبلغ فى شراء الأسهم من الشركات أو استثمره فى مكان آخر أو اشترى به سيارة أو أنفقه فى إعداد جهاز ابنه، فما حكمه؟ الجواب: لا يجوز صرف المبلغ فى غير الجهة المتعاقد عليها وفى منافعه إشكال. (السّؤال ۱۷۰۰): قمنا بتأسيس صندوق القرض الحسن بين الأقرباء يعمل على هذا النحو: «يدفع كلّ عضو مبلغ ۵۰۰ تومان فإذا طالب بسلفة تدفع له بواقع ضعفين أو ثلاثة أضعاف مجموع إيداعه الشهرى» فهل يجرى حكم الربا إذا كان للإيداع الشهرى والسلفة كليهما صفة القرض المشروط؟ وما حكمه إذا تمّ بدون شرط وبالتوافق التامّ بين الطرفين؟ الجواب: إذا تمّ هذا الشىء على شكل اتّفاق بين الأفراد ففيه إشكال الربا والطريقة الوحيدة لصحّته هى أن يكون قصداً لجميع سلفة القرض الحسن على أن يراعى الجميع الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۵۶ مقرّرات الصندوق أخلاقياً بدون تعهّد شرعى أو قانونى. والطريقة الاخرى هى أن لا تعطى النقود سلفة بل هبة ولكنّها فى الحقيقة هبة معوّضة حيث يأخذ الآخرون هباتهم كلّ فى حينه فتكتمل الدورة. (السّؤال ۱۷۰۱): منذ فترة تأسّست فى مدينه مشهد المقدّسة شركة تشترى الدور السكنية لتوسيع أطراف الحرم الشريف وتعلن أنّ كلّ من يشترى أسهماً بالمبلغ الفلانى يقبض منها فى المستقبل المبلغ الفلانى. والأسهم نفسها قابلة للتداول فى السوق أيضاً، والسؤال هو: ۱- ما وجه الفائدة التى تعطيها الشركة؟ الجواب: لا بأس فى الربح الذى تدفعه الشركة إذا كان وفق العقود الشرعيّة (كالمضاربة وما شاكل). ۲- إذا إرتفعت قيمة السهم فى المستقبل فما يكون حكم الزيادة؟ الجواب: لا بأس فى تداول الأسهم مع الزيادة والنقصان إذا تحوّل رأسمال الشركة إلى أموال وأعيان. (السّؤال ۱۷۰۲): هناك اختلافات بين فوائد التأخير والربا منها أنّ الفائدة الربوية تتعلّق من البداية أمّا فائدة التأخير فلا تتقرّر إلّاعند عدم الدفع فى موعد الإستحقاق وهى فى الواقع جزاء الظلم الذى

يلحق بالمـدينين وتعويض لبعض الخسارة التى يتحمّلونها لأنّ التضـخّم فى البلاد يبلغ ۲۰٪ والقانون يقرّر ۱۲٪. فما حكم فائدة التأخير إذا أخـذنا بنظر الاعتبار الفرق المذكور؟ الجواب: إذا كانت فائدة التأخير ذات طابع تعزيرى من قبل الحكومة الإسلاميّة وكانت عادلة فلاـ بـأس فيهـا، وكـذلك إذا كـانت مسـجّلة كعقـد منفصل خارج ملزم. أمّا إذا كانت فائـدة الزاميّـة فهى حرام. (السّؤال ۱۷۰۳): تلزم المحاكم بعض المتّهمين أو أطراف الـدعوى بتأمين مبلغ لـدى المصـرف لأجل فى حساب الدولـة، فإذا منح المصـرف من نفسه فائدة للمبلغ فهـل تعود الفائـدة للمودعين أم للدولـة؟ الجواب: الفائـدة تخصّ أصـحاب المـال. الفتـاوى الجديـدة، ج۲، ص: ۴۵۷ (السّؤال ۱۷۰۴): إذا أودع التـوفير ومعـه مـال غير مخمّس على شـكل حسـاب تـوفير فى المصـرف العقـارى لغرض الإسـتلاف لبنـاءدار سـكنية والزواج ومواصلة الدراسة، فما حكم السلفة؟ الجواب: إذا كانت السلفة وفق الضوابط الشرعيّة فلا بأس فيها ولكن يجب تخميس المال غير المخمّس. (السّـؤال ۱۷۰۵): لغرض الإسـتلاف من المصارف يحتاج البعض إلى فاتورة ويقوم المصـرف– حسب الإتّفاق– بإيـداع المبلغ فى حساب محرّر الفاتورة ليتسـنّى للمسـتلف أن يشترى المواد الأوّلية مثلًا، ولكن المستلف يطلب المبلغ نقداً من محرّر الفاتورة، والمعاملة فى الواقع صورية، فما حكم هذا القرض؟ الجواب: غير جائز. (السّؤال ۱۷۰۶): طلب أعضاء هذه الشركة المتخصّصة بصناعة السجّاد فاتورة للإستلاف من الشـركة فى حين يملك المستلف سجّادة نصف منجزة أو تامّة أو أنّه يحضّر المواد الأوّلية فى المستقبل (ولـذلك علاقة بصـناعة السجّاد) ولكنّه يحتاج إلى السـيولة النقدية فى الوقت الحاضـر. فهل يجوز تسـليفه بالسـيولة النقدية؟ (السّؤال ۱۷۰۷): هذه الشـركة تأخذ من المسـتلف مبلغاً كمصاريف لإصدار فاتورة، فهل فى ذلك إشـكال؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان اجرة لعمل تنظيم الفاتورة. (السّؤال ۱۷۰۸): تؤيّد شـركة صـناعة السجّاد مبلغ بعض الفاتورة التى يحضرها الأفراد من خارج الشركة وبالسعر الحرّ، وتتقاضـى عن ذلـک مصـاريف. فمـا حكم هـذه المسألـة؟ الجواب: لاـ بأس فيه مع مراعاة الإنصاف فى جميع الأحوال. (السّؤال ۱۷۰۹): لفرض الحصول على السـلفة العقارية يودع المستلفون مبالغ فى بنك القرض الحسن، فهل يشملها رواية «كلّ قرض يجرّ منفعة فهو ربـا»؟ الجواب: لاـ بـأس فيه إذا تمّ فى صـناديق القرض الحسن وللمصـلحة العامّـة. أمّـا إذا تمّ من قبـل المؤسّـسات الإنتفاعيّـة ففيه إشكال. والحديث «كلّ قرض يجرّ منفعة ...» يخصّ الحالات التى تعود المنفعة فيها على المقرض. ***

الفصل الخمسون أحكام الطب

ضمان الطبيب:

(السّؤال ۱۷۱۰): هل يجوز لطبيب الأسـنان قبل البـدء بعمله أن يقول للمريض أو وليّه أنّه لا يتحمّل مسؤوليّـة الإضـرار المحتملة؟ وهل يكون ضامناً للإضـرار التى تصـيب المريض إذا كان ذلك بموافقة المريض أو ولى الصـغير؟ الجواب: إذا كان قد أعلن براءته من قبل ولم يقصّـر فى عمله فليس بضامن. (السّؤال ۱۷۱۱): من الضامن إذا وقعت الإضـرار التى قد يصل بعضـها إلى تلف السنّ أو مضاعفات اخرى فى معالجات طب الأسـنان التى يقوم بها الطلبة الجامعيون كجزء من التطبيق الطبى؟ الجواب: المباشـر لسـبب الضـرر هو الضامن إلّاإذا كان قـد تبرّأ من المريض مسـبقاً ولم يقصـر فى أداء واجبه. (السّؤال ۱۷۱۲): بعض طرق العلاج الطبيّـة تتغيّر بمرور الزمان وربّما تفقـد قيمتها بالكامل، فهل يكون الطبيب مسؤولًا عن عـدم إطّلاعه على الأساليب الحديثـة لعدم مطالعته لها؟ الجواب: للمسألة وجهان: الأـوّل أن يكون الطبيب مقصّـراً فى عرف الأطبـاء إذا لم يواكب المعلومـات الجديـدة فيكون ضامنـاً. والثانى أن لا يعتبر الإطّلاع عليها واجباً على الطبيب بل من مكمّلات العلم، فلا يكون مسؤولًا. الفتاوى الجديـدة، ج۲، ص: ۴۶۰ (السّؤال ۱۷۱۳): يقوم بعض الأشخاص العاديين (غير المتخصّصـين فى الطب) بالتدخّل فى الشؤون الطبيّة بوصف الحبوب والابر والأدوية للمرضـى. فهل يكونون ضامنين إذا أدّى عملهم إلى الوفـاة؟ الجواب: إنّه مخـالف ومستحقّ للعقوبـة ولكنّه ليس ضامناً للديّـة إلّاإذا قام بنفسه بزرق الابرة أو اعطاء الـدواء للمريض. (السّؤال ۱۷۱۴): فى المراكز الحكوميّـة للتدريب الطبى يقرّر للمساعدين وخاصّة فى السـنوات الاولى القيام بعمليات جراحيّة

بحضور وإرشاد أساتذتهم. فإذا قام المساعد بالعمليّة فى غياب استاذه بإذن منه أو أملًا بأن يقول الاستاذ: «ابدأ العمل وسوف آتى» ولكنّه لم يحضر فأجرى المساعد العمليّة بمفرده أو بمساعدة باقى المساعدين والحقّ بالمريض ضرراً سببه غياب الاستاذ، فمن المسؤول؟ الجواب: المساعد هو المسؤول، إلّاإذا كان عدم التزام الاستاذ بوعده هو السبب فى الضرر وفى هذه الحالة أيضاً يعتبر المساعد مقصّراً على أنّه يجوز له مطالبة الاستاذ الذى غرّر به بالتعويض الذى دفعه. (السّؤال ۱۷۱۵): هل يجب الضمان على الطبيب إذا قام بما لا يطابق اختصاصه ولم يكن له علم كافٍ به فأدّى إلى إشتداد المرض أو ظهور أعراض جديدة على المريض أو وفاته؟ الجواب: نعم، ذلك موجب للضمان. (السّؤال ۱۷۱۶): إذا سمح المريض أو وليّه للطبيب الحاذق بمعالجته، فهل يكون الطبيب ضامناً إذا مات المريض؟ الجواب: لا يكون الطبيب ضامناً إذا استبرأ من النتائج المحتملة ولم يقصّر ولم يتهاون فى عمله. (السّؤال ۱۷۱۷): إذا قصّر الطبيب المعالج عمداً أو سهواً فى علاج المريض أو المجروح الذى قبل علاجه فتعرّض المريض إلى الإصابة أو التلف على أثر سريان المرض أو الجرح سابق، فهل يكون الطبيب مسؤولًا؟ الجواب: إذا كان المريض فى حالة خطيرة وسلّمه أولياؤه إلى الطبيب لمراقبته وكان الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۶۱ الطرفان أو الطبيب خاصّة على علم بأنّ الغفلة عنه تعرّض حياته للخطر وقبل الطبيب المسؤوليّة ولكنّه قصّر فى واجبه فهو مسؤول عن النتيجة. وإذا كان الطبيب متعمّداً الإضرار بالمريض فهو قتل عمد أو إصابة عمدية وإلّا فهو شبه عمد. (السّؤال ۱۷۱۸): قد يصاحب العلاج فى طب الأسنان كسر فى السنّ أو قصر فى عمره: ۱- فإذا بذل الطبيب كلّ ما فى وسعه ومع ذلك اصيب المريض بضرر فى سنّه وفمه فما حكمه؟ الجواب: إذا كان من الأضرار الطبيعيّة التى تحدث فى الغالب فلا يكون ضامناً، وإلّا فهو ضامن ما لم يستبرئ من المريض. ۲- إذا حدثت للمريض أعراض اخرى بعد العلاج مع بذل الطبيب للدقّة اللازمة. فما يكون الحكم؟ الجواب: كما فى المسألة السابقة. ۳- عموماً هل يلزم إتمام الحجّة على المريض قبل العلاج؟ الجواب: ذلك أفضل تجنّباً لأى إشكال قد يقع للطبيب. (السّؤال ۱۷۱۹): فى الغالب يوصى المرضى وخاصّة فى المستوصفات الحكوميّة بأنّ السنّ الفلانى قابل للعلاج ولكنّهم يصرّون على قلعه، فهل يوجب قلعه الضمان على الطبيب؟ وهل عليه ضمان شرعى إذا كان اللجوء إلى القلع بدافع الحالة الاقتصاديّة أو لقلّة الوعى؟ الجواب: إذا كان السنّ تالفاً ويفضّل البعض قلعه لأسباب مختلفة وقام الطبيب بالإيضاح الكافى وأصرّ المريض على ذلك فلا بأس فيه. (السّؤال ۱۷۲۰): إذا أدّى زرق الابرة إلى نشوء أعراض جانبية أو وفاة المريض، فهل يكون الزارق ضامناً فى الحالات التالية: (أ): إذا كان الخطأ من وصفة الطبيب. (ب): إذا كان الزارق مأذوناً ولكنّه لم يلتزم بقواعد الزرق. (ج): إذا كان الزارق مأذوناً وراعى قواعد الزرق. (د): إذا كان الزارق غير مأذون. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۶۲ الجواب: فى الحالة (أ): يكون الطبيب ضامناً وفى الحالة. (ب): الزارق. أمّا فى الحالة. (ج): فان كان الموت أو الإعراض ناجمة عن خطأ الزارق فهو ضامن إلّاإذا أخذ البراءة مسبقاً من مرضاه بشكل خاصّ أو عام، وإذا كان لنقص أو علّة غير اعتياديّة فى المريض فليس ضامناً. وفى الحالة (د): الزارق هو الضامن. (السّؤال ۱۷۲۱): إذا أدّى أخذ الدم إلى أعراض بيّنة فما حكمه؟ الجواب: كالمسألة السابقة. (السّؤال ۱۷۲۲): إذا كان الطبيب لا الصيدلانى هو المسؤول عن وصف الدواء (عدا الأدوية بلا وصفة) فهل يكون الصيدلانى هو المقصّر إذا راجعه المريض مضطرّاً فأعطاه دواءً سبّب له نقصاً فى الجسم أو جرحاً أو مات على أثره؟ الجواب: ليس ضامناً، وان كان فى بعض وجوه المسألة آثماً.

الفحوص الطبية:

(السّؤال ۱۷۲۳): إذا توفّر الأطباء من الجنسين بالعدد الكافى فهل يكون ملاك المراجعة تماثل الجنس أم حذاقة الطبيب؟ الجواب: إذا خيف الخطر أو الضرر من عدم مراجعة الطبيب الأحذق فيقدّم الأحذق وإلّا فالمعيار تماثل الجنس (طبعاً فى حالات الفحوص الجسدية). (السّؤال ۱۷۲۴): من الذى يعيّن حذاقة الطبيب، المريض أم جهات اخرى؟ الجواب: من البديهى الحذاقة لا يعيّنها إلّاأهل الخبرة. (السّؤال ۱۷۲۵): هل يجوز الزام المرضى بمراجعة الطبيب المماثل بالجنس وان ادّعى الإضطرار والإذن الشرعى؟ الجواب: إذا

وجد المريض نفسه مضطراً لمراجعة الطبيب المغاير بالجنس فهو مأذون. (السّؤال ۱۷۲۶): إلى أى مدى من العمر يجوز اللمس والنظر للمرضى المغايرين بالجنس؟ الجواب: يجوز اللمس والنظر ما دام المريض غير مميّز، فإذا وصل حدّ التمييز فلا بأس فى النظر قبل البلوغ ما لم يؤدّ إلى مفسدة خاصّة. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۶۳ (السّؤال ۱۷۲۷): هل يجوز للطبيب الإمتناع عن فحص المريض المغاير بالجنس؟ الجواب: إذا كان بمقدور المريض يحلّ مشكلته الصحّية بمراجعة الطبيب المماثل بالجنس فيجب عليه مراجعته. (السّؤال ۱۷۲۸): هل من الاضطرار ضيق الإمكانيات المكانية والأدوات والعاملين ووقت المريض؟ الجواب: الاضطرار من الامور العرفية، فإذا علم بأنّ الوسيلة الوحيدة هى مراجعة الطبيب المغاير بالجنس أو أنّه ليس منحصراً به ولكنّه يوجب العسر والحرج كان من مصاديق الضرورة. (السّؤال ۱۷۲۹): هل يعتبر تأخّر المريض لتلقّى الخدمات الطبيّة من الضرورات؟ الجواب: تبيّن من الجواب السابق. (السّؤال ۱۷۳۰): هل يجوز مراجعة المرأة للطبيب الذكر مع إمكان تحصيل طبيبة (علماً بأنّ الأطباء الذكور يتمتّعون فى الغالب بمهارة أكبر من الاناث لخبرتهم الأطول منهم أحذق من الطبيبات وأنجح)؟ على فرض القيام بالفحص الجسدى. الجواب: لا يجوز إلّافى حالة كون الاختلاف فى المهارة بين الطبيب والطبيبة فى حدّ الخشية من فشل الطبيبة فى العلاج بحيث يستمرّ المرض أو يشتدّ أو يتأخّر العلاج. (السّؤال ۱۷۳۱): بما أنّ إصدار إجازه الدفن يتوقّف على فحص الطب العدلى وأنّ ذلك يتمّ من قبل الأطباء الذكور فى بعض المحافظات للنقص فى الإمكانيات، فهل يجوز شرعاً للطبيب الذكر أن يفحص انثى متوفّاة؟ علماً بأنّ الفحص يستلزم العرى الكامل لها. الجواب: هذا الشىء لا يجوز شرعاً، ويجب السعى لتعيين طبيبات قانونيات للنساء. (السّؤال ۱۷۳۲): الطالبات الجامعيات (فى الطب والامومة) يتلقّين التدريب الكافى فى أعمال التوليد، فهل هناك ضرورة لتواجد الرجال فى أجنحة التوليد الأمر الذى يوجب النظر أو ملامسة النساء؟ الجواب: لا يجوز حضور الرجال فى هذه الأقسام إذا توفّرت النساء المناسبات. (السّؤال ۱۷۳۳): هل يجوز كشف معصم المرأة لقياس الضغط والنبض إذا كان من السهل إنجاز ذلك من فوق الثوب أو من خلال القفازات؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۶۴ الجواب: يحرم ذلك على فرض المسألة. (السّؤال ۱۷۳۴): ما حكم التدريبات المصحوبة بلمس الأجنبيّة والنظر إليها مع احتمال أن يتوقّف عليها إنقاذ حياة فى المستقبل؟ الجواب: يجوز ذلك إذا كان بقصد التعلّم واستكمال المعلومات لفرض إنقاذ أرواح المسلمين ولم يكن يتحقّق الغرض بغيره. (السّؤال ۱۷۳۵): يرجى بيان رأيكم فى النظر فى الحالات التالية: (أ): إذا احتمل أنّه لن يكون هناك مريضة خلال فترة الدورة التدريبية كلّها أو أنّه إذا وجدت فلا تتوفّر شروط التدريب، مع أنّ فوات الفرصة فى الحالتين يؤثّر على مستواه العلمى أو يفقده فرصة التعلّم الأفضل. الجواب: يجوز النظر بالمقدار الضرورى إذا كان المقدّمة الوحيدة لاستكمال علم الطب لغرض إنقاذ أرواح المسلمين. (ب): على الفرض السابق نفسه، مع علمه بأنّ عدم الإطّلاع والمهارة الكافية يؤدّى إلى التقصير والقصور فى علاج المرضى. الجواب: لا بأس فيه عند الضرورة. (السّؤال ۱۷۳۶): هل يجوز النظر المباشر لعورة المريض لتعلّم مسألة طبية هامّة أو للعلاج؟ علماً بأنّ النظر المباشر هو الطريق المتّبع حالياً فى المؤسسات التدريبيّة والتعليميّة ولم تتوفّر بعد مستلزمات ومقدّمات النظر غير المباشر. الجواب: لا بأس بمقدار الضرورة إذا لم يكن هناك وسيلة غير النظر المباشر. (السّؤال ۱۷۳۷): ما وجه مراجعة المريض للطبيب المغاير بالجنس فى كلّ من الحالتين التاليتين: (أ): إذا استلزم النظر فقط لغير الوجه والكفّين. (ب): إذا استلزم اللمس وباقى الفحوص إضافة إلى النظر. الجواب: لا تجوز مراجعة الجنس المخالف ما دام الجنس المماثل متوفّراً إلّاعند الضرورة أو عدم كفاءة الجنس المماثل. (السّؤال ۱۷۳۸): إذا قرّر الطبيب ضرورة منع الحمل لأسباب مختلفة (مثل التشوّه الولادى، والمرض، والأرضيّة المهدّدة لحياة الزوجة) وكان أفضل اسلوب للمنع يوصى به الأطباء الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۶۵ يستلزم اللمس أو النظر، فهل يكون هذا من مصاديق الإضطرار؟ الجواب: نعم أنّه من مصاديق الاضطرار.

زرع الأعضاء:

(السّؤال ۱۷۳۹): ما حكم أخذ الأعضاء من المحكومين بالإعدام لأسباب غير القصاص بإذن المتّهم فى غرفة العمليات بالمستشفى

لزرعها فى أشخاص مسلمين لإنقاذ أرواحهم؟ بتعبير آخر: إذا لم يعيّن الشرع أو القانون طريقة الإعدام فهل يجوز تنفيذ ذلك بإجراء عمليّة جراحيّة لإستئصال بعض الأعضاء (كالقلب والرئة والكبد وما شابه ذلك) من المتّهم بحيث يموت على الأثر فيعتبر نوعاً من الإعدام؟ الجواب: لا دليل على جواز ذلك. (السّؤال ۱۷۴۰): إذا افترضنا أنّه يحقّ للشخص أن يوصى بأن يهب جسده أو بعض أعضائه لإنقاذ المرضى المحتاجين أو رفع المستوى العلمى لدى طلبة وأساتذة الطبّ، فهل يجوز أخذ مبلغ فى مقابلها ينفق فى المصرف المعيّن فى الوصيّة؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ۱۷۴۱): إذا كان زرع العضو ضرورياً لإنقاذ حياة مسلم أو كان عدم استعماله يعرّض سلامة مسلم آخر إلى الخطر فهل يجب استئذانه قبل موته أو أولياءه بعد موته لأخذ العضو؟ الجواب: ليس لزاماً الاستئذان على أنّه الأفضل. (السّؤال ۱۷۴۲): هل يجوز أخذ النفقات المصروفة على مقدمات العلاج فى مورد وصل الأعضاء للمريض. الجواب: لا إشكال فيه. (السّؤال ۱۷۴۳): ما حكم بيع وشراء المواد المستخرجة من الأعضاء المزروعة فى الإنسان كالبروتين وعامل تحفيز تكوين العظم وأمثالها؟ الجواب: يجوز ذلك وان كان الأفضل أخذ نقود مقابل الأعمال التى تجرى عليها. (السّؤال ۱۷۴۴): هل يجوز استعمال أعضاء الزرع المصنوعة فى بلادنا لمسلمى البلاد الإسلاميّة الاخرى؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۶۶ الجواب: لا ـ بأس فيه. (السّؤال ۱۷۴۵): إذا كان الموت القريب محقّقاً برأى الأطباء لمرض عضال سريع التوسّع فهل يجوز استعمال أعضاء المريض كالقلب والكلية والكبد لزرعها فى المرضى الآخرين لإنقاذ حياتهم. الجواب: لا يجوز، إلّافى الموت الدماغى الذى يقطع بعدم إمكانية العودة. (السّؤال ۱۷۴۶): بالنظر للقوانين الإسلاميّة فيما يتعلّق بأصالة الروح، هل يجوز زرع الدماغ فى جمجمة شخص آخر؟ بعبارة اخرى: هل يفقد الجسم المتلقّى للدماغ هويته الشخصيّة بحيث تنتقل روح المعطى إلى المتلقّى؟ الجواب: هذه المسألة مجرّد فرضية فى الوقت الحاضر ولم يحصل لها تطبيق عملى حتّى الآن فيمكن الحديث عنها، فإذا تمّ مثل هذا الأمر فعلًا فيجب ملاحظة هل أنّ الشخص بالدماغ الجديد يعكس شخصيته الاولى أم شخصية الشخص الثانى أم يكون شخصاً ثالثاً فيتبيّن حكمه. (السّؤال ۱۷۴۷): هل يجب على الطبيب القادر على اجراء عمليات الزرع أن يقوم بها إنقاذاً لحياة شخص؟ الجواب: إذا كان قادراً على إنقاذه من الموت فهو واجب عليه. (السّؤال ۱۷۴۸): الطب يشهد تطوراً هائلًا وصار بإمكان الأطباء أخذ الأعضاء من الشخص المتوفّى وفاة طبيعيّة وزرعها فى أجسام من يحتاجها من المرضى المشرفين على الموت أو يقاسون فى حياتهم بشدّة وهذه الأعضاء تشمل الكليتين والعظام والكبد والعين ... الخ، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا ـ بأس فيه على فرض المسألة. (السّؤال ۱۷۴۹): بخصوص المحكومين بالإعدام أو السجن لمدّة طويلة، هل يجوز للقاضى - مراعاة للمصلحة - أن يعلّق تخفيف العقوبة على تبرّع المتّهم بأحد أعضائه لإنقاذ روح مسلم من المرض أو الموت؟ الجواب: إذا كان المحكوم موافقاً ولا يلحق به ضرر يعتدّ به فيجوز ذلك، ولكن إذا كان له أثر وإنطباع خارجى سيئ بحيث أصبح أداة بيد أعداء الإسلام فيجب تجنّبه.

التشريح:

(السّؤال ۱۷۵۰): من واجبات الطب العدلى تشخيص وتعيين العلّة التامّة للموت فى حالات ضرورة بيانها للمحاكم القضائيّة منها خشية وقوع جريمة أو وقوعها فعلًا، وغالباً ما تنحصر الوسيلة للتعيين الدقيق لسبب الوفاة بالتشريح الذى ساهم حتّى الآن فى الكشف عن الكثير من الجرائم ومرتكبيها وساعد على عدم ضياع دماء القتلى المظلومين. يرجى بيان رأيكم المبارك فيما يتعلّق بالمسائل التالية: ۱- هل يجوز التشريح شرعاً إذا كان وسيلة الكشف الحقيقة وإحقاق حقّ أولياء الدم؟ ۲- على فرض الجواز، هل يلزم شرعاً كسب موافقة أولياء الدم للقيام بالتشريح؟ وإذا كان شرطاً فما الحكم إذا وافق بعض أولياء الدم وامتنع الآخرون؟ ۳- هل يعتبر تشخيص الطب العدلى إجازة شرعيّة للقيام بالتشريح أم يلزم طلب الجهات القضائيّة؟ ۴- على فرض اشتراط موافقة أولياء الدم على التشريح، فهل يبقى الشرط قائماً إذا كان التشريح بطلب من السلطات القضائيّة؟ الجواب: بما أنّ الشرع الإسلامى لا يرضى بإهدار وضياع دماء المسلمين، فيجب على حاكم الشرع فى مثل هذه الحالات أن يأمر بالتشريح لحلّ الإشكال. فى هذه الحالة يجوز للأخصّائى فى هذا

المجال بل يجب عليه أن يمتثل، وعلى هـذا الغرض يجب على الورثـة أيضاً أن يوافقوا. (السّؤال ۱۷۵۱): ما حكم التشريح فى الوفيّات المشكوكة، لفرض تعيين الجريمـة؟ الجواب: لا بأس فى التشـريح إذا كان لكشف الجريمـة لإحقاق حقّ أو دفع فساد ونزاع. (السّؤال ۱۷۵۲): مـا حكم تشـريح أجسـاد الرجـال من قبـل طالبـات الطب؟ وما حكم تشـريح أجساد النساء من قبل الطلاب؟ الجواب: لا يجوز إلّاعنـد الضـرورة القطعيّة. (السّؤال ۱۷۵۳): فى حالات جواز تشـريح جسـد المسـلم للضـرورة، هـل يلزم إذنه قبل الوفاة أو إذن أوليائه بعدها؟ الجواب: يجوز ذلك وإن لم يأذن به قبل موته والأحوط أيضاً استئذان أوليائه.

التلقيح الصناعى:

(السّؤال ۱۷۵۴): إذا كـان الرجل عقيماً وزوجته سالمـة قابلـة للحمل وتمّ تخصـيب بويضـة المرأة بحيمن رجل آخر فى المختبر ونقلت النطفة أو الجنين إلى رحمها: ۱- فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا يجوز. ۲- هل يعتبر هذا العمل من الزنا؟ الجواب: كلّا ولكنّه يشبهه من وجوه. ۳- هل يؤثّر فى الحكم كون صاحب الحيمن معلوماً أو مجهولًا؟ الجواب: كلّا لا يؤثّر أبداً. ۴- كيف تكون العلاقة الشرعيّة بين الطفل (أو الطفلـة) وزوج المرأة من حيث الإرث والمحرميّة والنكاح؟ الجواب: لا علاقة له (أو لها) به غير أنّه الابن الطبيعى (أو البنت الطبيعيّـة) لزوجته وهـو (أو هى) محرم عليه. ۵- مـا هى العلاقـة الشـرعيّة بين الطفل (أو الطفلـة) مع صاحب الحيمن من حيث الميراث والمحرميّة والنكاح؟ الجواب: يعتبر بمنزلة ابنه (أو ابنته) غير الشـرعى وهو محرم عليها ولكنّهما لا يتوارثان. (السّؤال ۱۷۵۵): قد تكون الزوجـة عاقراً غير قابلـة للإخصاب والزوج سالماً قابلًا للإخصاب ويرغب فى الإنجاب. فإذا أخـذ حيمن الرجل وركب مع بويضـة امرأة اخرى فى المختبر ثمّ نقلت النطفة المخصّبة أو الجنين إلى رحم امرأة ثالثة لينمو فيه ويولد منها: ۱- فهل يجوز هذا؟ الجواب: لا يجوز تخصـيب حيمن الرجل لبويضـة امرأة أجنبيّـة إلّاإذا كانت غير متزوّجـة فعقـد عليها بعقد مؤقت واسـتعمل بويضـتها. ۲- مـا هى العلاقة الشـرعيّة بين الطفل وزوجـة الرجل (التى لم تساهم فى إنجابه) من حيث الامومـة والمحرميّة والنكاح والإرث؟ الجواب: لا علاقة له بها غير أنّه ابن زوجهـا ويحرم عليها. الفتاوى الجديـدة، ج۲، ص: ۴۶۹ (السّؤال ۱۷۵۶): إذا كـانت المرأة ذات مبيض سـالم ولكن رحمها عاجز عن الإحتفاظ بالجنين وتنميته، فأُخـذ حيمن الزوج وبويضة الزوجة وخصّبا فى المختبر ثمّ نقلت النطفة أو الجنين إلى رحم امرأة اخرى: ۱- فهل يجوز ذلك؟ الجواب: هـذا العمل جائز بـذاته ولكنّه عادةً يوجب النظر واللمس الحرام لذا فلا يجوز إلّا عند الضـرورة. ۲- هل يلزم إذن صاحبـة الرحم؟ الجواب: نعم. ۳- هل يجوز لحاضنـة النطفة أو الجنين أن تتقاضـى أجراً عن هذا العمل؟ الجواب: لا بأس فيه. ۴- ما هى العلاقة الشـرعيّة بين الطفل والحاضـنة وصاحبة البويضة من حيث الامومة؟ الجواب: صاحبة البويضة امّه والحاضـنة بمنزلـة امّه بالرضاعـة وتحرم عليه. ۵- مـا هى العلاقـة الشـرعيّة بين الطفـل وزوج المرأة الحاضـنة من حيث النسب والإـرث والمحرميّة والنكـاح؟ الجواب: هو (أو هى) من محارمه فقط. (السّؤال ۱۷۵۷): ما حكم تخصـيب حيمن وبويضة الزوجين الشرعيين خارج الجسم وإيـداعه فى رحم الزوجـة؟ وهـل يعتبر الطفـل ابن حلال؟ الجواب: لا إشـكال فى هـذا العمل بـذاته، ولكن بما أنّه يسـتلزم عادةً النظر واللمس الحرام فلا يجوز إلّاعند الضـرورة. (والمقصود بالضرورة هو أنّه ما لم تجر هذه العمليّة تتعرّض الحياه الزوجيّة للخطر أو تصاب المرأة بمرض). والطفـل فى جميع الأحوال ابن حلال. (السّؤال ۱۷۵۸): ما حكم تلقيح حيمن وبويضة الزوجين الشـرعيين ونمو الجنين فى وسـط غير إنسـانى؟ وهل يعتبر الطفل الناتـج ابن حلال؟ الجواب: لا بأس فيه مع مراعاة الشـروط المـذكورة سابقاً والطفل هـذا ابن حلال. (السّؤال ۱۷۵۹): تزوّجت منذ ثمانى سـنوات ولم ارزق بطفل والسـبب زوجى لذا فلا أمل لى بالإنجاب فهل يجوز لى اسـتعمال نطفـة رجل آخر بـدون أن ألتقى به حيث ازرق بحيمنه فى الفتاوى الجديـدة، ج۲، ص: ۴۷۰ عيادة طبيب. وقد سـمعت أنّ هذا العمل مباح لأنّه يمنع الطلاق ولا يتمّ فيه لقاء بين المرأة والرجل والعمليّـة شبيهـة بنقل الدم من شـخص إلى آخر فهل هذا صـحيح؟ الجواب: هـذا العمل إثم وغير جائز إلّاأن تطلّقى من زوجك وبعـد إنقضاء العـدّة تعقدين لرجل عقداً مؤقتاً ليوم واحد مثلًا حتّى بدون أن تلتقيا بل يؤخذ حيمنه فى عيادة الطبيب وتزرق فيك ثمّ تعودين للعقد على زوجك الأوّل بعد ولادة الطفل، وإلّا فلا يجوز. (السّؤال ۱۷۶۰):

إذا اخـذ حيمن الرجل بموافقته وبالوسائل الطبيـة لتلقيـح زوجته تلقيحاً صـناعياً ولكنّه توفّى قبل أن يتمّ التلقيح وتمّت العمليّة بعد وفاته وأنتجت طفلًا فهل يعتبر الطفل الابن الشـرعى للمتوفّى فيرثه؟ الجواب: هذا العمل غير جائز ولكن بما أنّهم كانوا جاهلين به فالطفل ابن حلال وتسرى عليه أحكـام المحرميّـة ويرث الامّ ولا يرث الأب. (السّؤال ۱۷۶۱): يصـعب على بعض الأزواج الإنجاب بشـكل طبيعى ويلزمهم الاسـتعانهٔ بوسائل علاجيّـهٔ مختلفهٔ منها التلقيح خارج الرحم بمعنى أن يؤخذ الحيمن من الزوج والبويضهٔ من الزوجهٔ ويلقّحان لينتـج منهمـا الجنين الـذى ينقـل إلى رحم المرأهٔ لاسـتكمال دورهٔ الحمل ثمّ الولادهٔ. جـدير بالـذكر أنّ الأجنّهٔ تنقل إلى الأرحام بعد إنقضاء ۲۴- ۴۸ ساعهٔ فقط من التلقيح ولا تشتمل إلّاعلى ۴- ۸ خلايا. ويحـدث أحياناً أن تكون الأجنّهٔ الناتجهٔ من نطفهٔ الزوجين أكثر من المطلوب لذا يصار إلى تجميد الزائد منها وبعد الولادهٔ ترمى خارجاً بإذن أصـحابها. من جانب آخر يوجد من هو محروم من نعمهٔ الإنجاب نهائياً لأسـباب طبيهٔ وبعضـهم له قابليهٔ إحتضان الأجنّهٔ الزائدهٔ إذا لم تكن موضع حاجهٔ أصـحابها، والأسئلهٔ المطروحهٔ هنا هى: ۱- ما الحكم الشـرعى بشأن نقل هذه الأجنّهٔ غير المخصّـبهٔ إلى رحم امرأهٔ اخرى؟ الجواب: لا مانع شرعاً من هذا الشىء، ولكن بما أنّه يستلزم اللمس والنظر الحرام فلاـ يجوز إلّاعنـد الضـرورهٔ. ۲- فى حالـهٔ عـدم حاجـهٔ الزوجين لجنينهمـا، فهـل تلزم موافقتهما لنقله إلى شخص آخر؟ الجـواب: نعم يلزم ذلـك. ۳- هـل يجوز للزوجين صـاحبى الجنين أن يتقـاضوا مبلغاً إزاء تبرّعهم به؟ الفتاوى الجديـدهٔ، ج۲، ص: ۴۷۱ الجواب: الأفضل أن لا يأخذوا شيئاً. ۴- هـل يلزم بيان أوصاف المتبرّعين بالجنين للمتلقّين وبالعكس؟ الجواب: بما أنّ الطفل يعود لأصـحاب الجنين الأصـليين فيجب بيان أوصافهم وإثبات هويتهم. ۵- إذا كـان الطفل ذكراً، فهل يكون محرماً على المرأهٔ التى اسـتقرّ فى رحمهـا؟ الجواب: نعم هو محرم عليهـا. ۶- إذا كـانت بنتـاً، فهـل تكون محرماً على زوج الامّ الحاضـنهٔ (التى تربّت فى رحمهـا)؟ الجـواب: نعم هى محرم عليه. ۷- من همـا أبوا الطفـل؟ الجواب: إنّهمـا صاحبا النطفـهٔ الأصـليّان وان كان محرماً على المرأهٔ الحاضنهٔ. ۸- ما هو حكم إرث الطفل بعد الولادهٔ؟ الجواب: لا يرث إلّاصاحبى النطفهٔ الأصليين. ۹- فى حالهٔ الموافقهٔ المسبقهٔ لصاحبى الجنين الأصـليين على التبرّع به، هل يجوز لهما المطالبهٔ بالوليد بعد الولادهٔ أو بعد ذلك بسنوات؟ الجواب: الأحوط أن يستردّا طفلهما بالتراضـى مع الامّ الحاضنهٔ. (السّؤال ۱۷۶۲): هل تسـتحقّ الامّ الحاضـنهٔ (البديلـهٔ) النفقهٔ أو اجرهٔ المثل من صاحب النطفهٔ ووالد الجنين إلى وقت الولاـدهٔ؟ وهـل يعتبر هـذا العمل من قبيل إجارهٔ الأعضاء (إجارهٔ الرحم)؟ أم يشـمله عقـد آخر؟ الجواب: هـذا الموضوع تابع للإتّفـاق وإذا لم يكن هناك إتّفاق فى البين وكانت له صـفهٔ المجانيـهٔ فلها الحقّ فى اجرهٔ المثل ويعتبر العمل هـذا نوعاً من الإجارهٔ، لا إجارهٔ الأنصار بل أن تكون أجيرهٔ لتربيهٔ الجنين.

منع الحمل:

(السّؤال ۱۷۶۳): بـالنظر إلى أنّ المادّهٔ ۱۴- البنـد (ب) والمادّهٔ ۱۶ البنـد (ه) من معاهـدهٔ «مكافحـهٔ التمييز ضدّ النساء» تمنح المرأهٔ حقّ تقرير عدد الأبناء والفترات الفاصلهٔ بين الفتاوى الجديدهٔ، ج۲، ص: ۴۷۲ الحمل وتنظيم الاسرهٔ، فهل يجوز للمرأهٔ بدون إذن زوجها أن تقوم بعقد رحمها أو اسـتعمال العقاقير أو الوسائل الاخرى لمنع الحمل وتنظيم فواصل الحمل؟ الجواب: لا يجوز، إلّاإذا تهدّدت صـحّهٔ المرأهٔ بخطر يعتـدّ به. (السّـؤال ۱۷۶۴): مـا حكم اسـتعمال الأكياس الواقيّـهٔ (كانـدوم) لمنع الحمل؟ وهل يشترط فيه موافقـهٔ الزوجـهٔ؟ الجواب: اسـتعمالها جائز ولا يشترط موافقـهٔ الزوجـهٔ ولكن يكره بـدون موافقتها. (السّؤال ۱۷۶۵): هل يجوز اسـتعمال الحبوب المانعهٔ للحمـل؟ الجواب: إذا لم يكن فيهـا أضـرار معتبرهٔ فلاـ بـأس بها مع موافقـهٔ الزوج. (السّؤال ۱۷۶۶): هنـاك ابر تزرق فى العضـلهٔ فتمنع الحمـل لمـدّهٔ معيّنـهٔ، فما حكم اسـتعمالها منعاً للحمل؟ الجواب: إذا لم يكن فيها أضـرار معتبرهٔ فلا بأس بها مع موافقـهٔ الزوج. (السّؤال ۱۷۶۷): يوجـد كبسول اسـمه «نوربلانـت» يزرع تحت الجلـد (فى الجزء الخـارجى من أعلى العضـد غالباً) وهو من وسائل منع الحمل. فهـل يجوز اسـتعماله؟ الجواب: كالجواب السابق. (السّؤال ۱۷۶۸): مـا حكم وضع «نوربلانت» بواسطهٔ طبيبـهٔ انثى إذا كانت لا ترى إلّا السـطح الخارجى للعضـد؟ وهل يجوز للطبيب الـذكر أن يقوم بالعمليّـهٔ للمرأهٔ إذا ارتـدى قفازات وكانت المرأهٔ محتجبـهٔ بالكامل عدا

موضع العمليّة (وهو بضعة سنتمترات من العضد)؟ الجواب: لا بأس فيه عند الضرورة. (السّؤال ۱۷۶۹): ما حكم العزل (القذف خارج الرحم)؟ وهل تشترط موافقة المرأة؟ الجواب: لا بأس فيه ولكنّه مكروه إلّاعند الضرورة ولا يشترط فيه موافقة الزوجة إلّا فى المواقعة الواجبة وهى مرّة فى كلّ أربعة أشهر ففى العزل إشكال. (السّؤال ۱۷۷۰): إذا قرّر أخصائيو النسائيّة والتوليد أنّ الحمل خطر على المرأة وقد تشمل الأخطار النفسيّة والروحيّة والجسديّة ومشاكل محتملة للجنين) فهل يكفى ذلك لتحديد حالات الضرورة؟ الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۷۳ الجواب: إذا كان الأطباء حاذقين فى عملهم وموثوق بهم من حيث الصدق والاستقامة فيكفى تشخيصهم لحالات المنع المذكورة. (السّؤال ۱۷۷۱): يؤدّى عقد الرحم إلى الإمتناع الدائمى عن الحمل لدى النساء وأنّ احتمال عودة القابلية للحمل بإجراء العمليّة الجراحيّة فى الظروف المثالية لا يتجاوز ۵۰٪ فما حكمه؟ الجواب: فيه إشكال إلّاعند الضرورة. (السّؤال ۱۷۷۲): لا يلزم النظر إلى عورة المرأة لعقد الرحم () بل تتمّ العمليّة عن طريق البطن، فهل يجوز إجرء العمليّة من قبل طبيبة؟ علماً بأنّ اللمس والنظر يشمل البطن فقط. الجواب: لا إشكال من حيث اللمس والنظر. (السّؤال ۱۷۷۳): اجريت عمليّة جراحيّة لسيّدة فتحت فيها بطنها لمرض آخر، فما حكم عقد الرحم إذا كانت البطن مفتوحة؟ هل تهمّ مسألة اللمس والنظر أم لا؟ وإذا كان المسؤول عن العمليّة الجراحيّة الأوّلية طبيباً ذكراً فما يكون الحكم؟ الجواب: يجب أن يكون اللمس والنظر بمقدار الضرورة ولا يجوز أكثر من ذلك. كما يلزم إحراز الشروط المذكورة أعلاه وموافقة المريض وزوجها كذلك. (السّؤال ۱۷۷۴): إذا فتحت بطن المرأة من قبل مساعدة طبيب انثى، فهل يجوز للطبيب الذكر أن يباشر عقد الرحم بنفسه مرتدياً قفازات علماً أنّه لا ينظر إلى ظاهر البطن بل أكثر النظر للجوف؟ الجواب: لا يجوز إلّاعند الضرورة. (السّؤال ۱۷۷۵): يستعمل «DUI» لمنع الحمل عند النساء. حيث يجب إدخاله إلى الرحم عن طريق المهبل وتستطيع المتخصّصات من النساء القيام بهذه العمليّة فى الغالب، ولكن لا يتوفّر العدد الكافى منهنّ فى المراكز الصحية، فهل يحرم قيام الرجل بذلك؟ وإذا تمّت العمليّة من قبل امرأة فهل يجوز للطلبة الذكور المشاهدة لغرض التعلّم؟ الجواب: لا يجوز هذا الشىء إلّاعند الضرورة، فإذا توفّر الطبيب المماثل بالجنس فلا يجوز مراجعة الجنس المغاير. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۷۴ (السّؤال ۱۷۷۶): ما حكم عقد المجارى التناسليّة لمنع الحمل من قبل زوجين معينين لضرورة التحكّم بالإنجاب إذا فشلا فى اتّباع الأساليب الاخرى؟ وهل هذا من الضرورات؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كان فى الحمل خطر على الامّ. (السّؤال ۱۷۷۷): هل أنّ للإجازه الشرعيّة لعقد المجارى التناسليّة لغرض السيطرة على الولادات ومنع زيادة السكّان غير الطبيعيّة عنواناً ثانوياً بحيث تلغى بزوال الضرورة؟ الجواب: لا بأس فيه إذا كانت له ضرورة فرديّة أو جماعيّة بتشخيص الأخصائيين الموثوقين، وإلّا فلا يجوز. (السّؤال ۱۷۷۸): يمكن اتّباع اسلوب «لاباراسكوبى» (أى بقطع حوالى ۵/ ۰- ۱ سنتمتر من البطن) لعقد الرحم، فما حكم ذلك بذاته؟ الجواب: لا يجوز إذا كان يؤدّى إلى العقم كباقى الطرق إلّاعند الضرورة. (السّؤال ۱۷۷۹): فى المسألة السابقة، بالنظر إلى إحتجاب جسم المريضة وإيصال أدوات ال «لاباراسكوبى» من فتحات فى بطن المريضة بطول نصف سنتمتر إلى سنتمتر واحد مع عدم لزوم اللمس والنظر، هل يجوز للطبيب الذكر إجراء العمليّة (إذا كانت الإجراءات التمهيدية إلى الستر الكامل تقوم بها النساء)؟ الجواب: لا إشكال فيه إذا لم يستلزم اللمس والنظر. (السّؤال ۱۷۸۰): بالأخذ بنظر الاعتبار الأسئلة المطروحة، يرجى تفضّلكم ببعض ما ترونه ضرورياً للأطباء من توجيهات وإرشادات فى هذا الحقل. الجواب: توصيتى هى تجنّب الإفراط والتفريط فى قضيّة السيطرة على الولادات شأنها فى ذلك شأن جميع المسائل الاجتماعيّة، وعدم النظر للُامور بمنظار قصير المدى والنظر للواقع لا الشعارات.

تغيير الجنس:

(السّؤال ۱۷۸۱): قرّر رجل تغيير جنسه لأنّه كان فى الماضى متعلّقاً للغاية باللعب مع الفتيات وأنّه لم يرزق بطفل من حياته الزوجيّة ولعناده مع أصدقائه فى بعض الامور، فقام- الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۷۵ دون علم أهله- بتناول عقاقير ذات هرمونات انثوية لمدّة ستّة أشهر وراجع طبيباً نفسانياً لتقوية عزمه. ثمّ عمد إلى خلق أرضية لتقبّل القرار فى العائلة وذلك بالإدّعاء بأنّ الأطباء يقولون أنّ لقلبه

ضرباناً انثوياً وما شابه ذلك، وبعد مدّة نجح فى تطليق زوجته فى غفلة من أهله ثمّ خطى الخطوة الاولى بارتداء ملابس نسائية والتزيّن بزينة النساء قبل العودة إلى البيت حيث واجه ردّة فعل عنيفة من والديه ولكنّه لم يتراجع بل هدّد بالإنتحار إن منع من تحقيق غايته. وأخيراً نجح فى تغيير جنسه واسمه ثمّ تزوّج من رجل. فما حكمه؟ الجواب: قلنا سابقاً أنّ لتغيير الجنس وجهين: فتارةً يكون ظاهرياً شكليّاً لا أثر فيه للعضو الجنسى المخالف بل مجرّد عملية جراحيّة شكلية فيظهر ما يشبه العضو الجنسى المخالف، وهذا حرام ويجب تجنّبه بشدّة، وإذا جرى زواج على أساسه فهو حرام وباطل ويوجب الحدّ الشرعى. ولكنّ تارةً يكون حقيقياً، أى أنّ العمليّة الجراحيّة تؤدّى إلى ظهور العضو التناسلى المخالف. وهذا جائز بذاته ولا محذور شرعياً منه خاصّة فى حالات وجود آثار للجنس المخالف فى الشخص. ولكن بما أنّ هذه العمليّة تستلزم اللمس والنظر فلا تجوز إلّاعند الضرورة. (السّؤال ١٧٨٢): إذا غيّر كلّ من الزوجة والزوج جنسيهما إلى الجنس الآخر فى وقت واحد فما حكم زواجهما السابق؟ الجواب: إذا كان التغيير حقيقيّاً فيفسخ العقد فوراً ويجوز لهما العقد مرّة اخرى بصيغة جديدة والأحوط أن ينتظرا إنقضاء فترة العدّة.

الإستنساخ:

(السّؤال ١٧٨٣): متى يجوز الإستنساخ؟ للإيضاح: يخلق الجنين فى المرأة بأخذ مواد من جلد المرأة نفسها فيكون شبيهاً بالامّ من جميع الجهات. جرى هذا الشىء أوّل مرّة فى بريطانيّة على شاة، فهل هو جائز؟ الجواب: لا يخلو هذا العمل من الإشكال الشرعى وتترتّب عليه مفاسد كثيرة لذا فقد تصدّى لمعارضته حتّى المتحلّلون من الالتزام الدينى وذلك للأخطار الاجتماعيّة التى ينطوى عليها. الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ٤٧٦ (السّؤال ١٧٨٤): بالنظر إلى التقدّم العلمى فى الطب وعلم المورثات (الجينات) والنجاح الذى حقّقه الإنسان فى الإنتاج غير الجنسى للشياه والفئران وأمثالها وإمكانية تطبيقها فى الإنتاج غير الجنسى للإنسان وترميم الأعضاء: ١- هل يجوز شرعاً القيام بمثل هذا العمل (إنتاج إنسان كامل عن طريق الإستنساخ)؟ الجواب: أشرنا سابقاً أنّه قد لا يكون فى هذا العمل بذاته إشكال شرعى، ولكن النتائج الاجتماعيّة والأخلاقيّة السيّئة الكثيرة المترتّبة عليه بحقله غير مجاز شرعاً. إضافة إلى ذلك، فانّ إشكالًا آخر يظهر ويتمثّل بالنظر واللمس الحرام عند زراعة الخلية المشابهة فى رحم الإنسان. ٢- هل يصحّ شرعاً صنع الأعضاء وزرعها فى الإنسان؟ الجواب: لا بأس فيه شريطة أن لا يستلزم عملًا محرّماً معيّناً. ٣- على فرض إنجاز هذا العمل خارج البلاد الإسلاميّة وإنتاج المخلوق، فهل يجوز للموجود المنتج أن يعتنق الإسلام؟ الجواب: لا مانع من اعتناقه الإسلام. ۴- هل يجوز معاشرة هذا الشخص والتعامل معه؟ الجواب: لا بأس فيه فهو إنسان كباقى البشر. ۵- ما حكم الزواج به؟ الجواب: لا بأس فى زواجه إلّامن المحارم أى من أخذت خليته منها أو زرع فى رحمها. ۶- هل يجوز الإرث منه؟ الجواب: هذا الموجود لا يرث أحداً كأبناء الرضاعة المحارم الذين لا يرثون. ٧- هل يجوز له الزواج؟ الجواب: نعم، لا فرق بينه وبين باقى الناس من هذه الناحية.

مسائل متفرّقة فى الطب:

(السّؤال ١٧٨٥): يعلن بعض الأشخاص عن استعدادهم لبيع الدم أو الكلى أو العيون لمساعدة الفتاوى الجديدة، ج٢، ص: ۴٧٧ المرضى المحتاجين لمشتقات الدم أو الأعضاء. فما حكم ذلك؟ الجواب: لا بأس فى بيع وشراء الدم والكلى إذا لم يصاحبه خطر على البائع على أنّ الأفضل أخذ الاجرة على الإذن بأخذ الكلية أو الدم. أمّا بخصوص العين فلا يجوز أبداً. (السّؤال ١٧٨۶): من الذى يعيّن الضرورة؟ هل هو العرف أم الشخص المكلّف أم أهل الخبرة؟ الجواب: الحالات مختلفة، فالامور البسيطة يحدّدها العرف والمعقّدة يحدّدها أهل الخبرة. (السّؤال ١٧٨٧): هل يجوز العمل بالضرورة عند احتمال الضرورة؟ الجواب: لا يكفى احتمال الضرورة بل يجب ثبوتها. أمّا فى حالات الخطر فيكفى خوف الخطر ولا يلزم اليقين به. (السّؤال ١٧٨٨): إذا إقتضت الضرورة فى تعليم الطب أن يقوم الطالب أو الطبيب الأجنبى بفحص المريضة باللمس والنظر المباشر، فهل يلزم إذن المريضة أو ذويها؟ الجواب: إذا إقتصر التعليم

الضـرورى على ذلك فلا يلزم الموافقة، أمّا إذا توفّرت طرق اخرى للتعليم يوافق عليها الطرف المقابل فلا يجوز استعمال الطرق التى لا يوافق عليهـا. (السّؤال ۱۷۸۹): مـا حكم نقـل الـدم من غير المسـلم إلى المسـلم ومن الرجل إلى المرأة وبالعكس؟ الجواب: لا بأس فيه إلّاإذا خيف إنتقال المرض. (السّؤال ۱۷۹۰): هـل يجوز للرجـل أن يتبرّع بـدمه إلى زوجته؟ الجواب: لا بأس فيه. (السّؤال ۱۷۹۱): هل يجوز إجراء العمليات الجراحيّـة على الغدد الموجودة فى الجسم (وان لم تكن ضارّة بالشـخص) أو العمليات الاخرى لغرض التجميل؟ الجـواب: يجوز ذلـك فى الحـدّ المعقول والمنطقى (وقـد بيّنـا حكم التجميـل بالتفصـيل فى المجلّـد الأوّل من الإسـتفتاءات، المسـألة ۱۵۶۳). الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۷۸ (السّؤال ۱۷۹۲): بعض الحوامل يصرّون على التوليد بالولادة القيصرية مع أنّهن قادرات على الولادة الطبيعيّـة وذلـك للتقليـل من شـعورهنّ بالألـم. فمـا الحكم؟ الجواب: إذا كان عقلائياً فلا بأس فيه. (السّؤال ۱۷۹۳): الكثير من الأحكام الشـرعيّة فى المسائل الطبية مشـروطة بعدم اللمس والنظر للجنس الآخر، فهل المقصود باللمس التماس المباشـر للبشـرة بجسم المريض، أم أنّه لاـ يكون لمساً إذا كـانت يـد الطبيب مغطّاة بالقفـازات الطبيـة أو غيرها؟ الجواب: لا بأس عنـد الحاجـة الطبيـة إذا لم يحصـل تماس مباشـر بالجسم. (السّؤال ۱۷۹۴): أنـا احبّ الطبّ الإسـلامى والشـعبى التراثى ولاـ يحتـاج إلى إيضـاح أنّ رواياتنا تزخر بالتوصـيات الحكيمـة فى المجالات الصـحية والعلاجيّة (كالتوصـيات العديدة بالحجامة) حيث إنّ التمسّك بهذا الكنز الثمين بالإضافة إلى تحقيقه الأجر الاخروى فانّه يحقّق الخير والسـعادة للمجتمع الإسـلامى والمسـلمين بل للناس أجمعين لأنّه بالنظر للتكاليف الباهضة للعلاج بالطرق الحديثة إضافة إلى الأعراض الجانبيّة للطب الحديث والناجمة أساساً من كونها مسـتوردة فانّ العمل بالتعاليم الإسـلاميّة يمكن أن يكون كفيلًا للسـلامة النفسيّة والجسديّة للمجتمع ويؤدّى فى المجال السياسـى والاجتماعى إلى الاسـتقلال والإكتفاء الذاتى للدول الإسـلاميّة وذلك لإنسـجامها وتناسـقها مع روح الإنسان ونفسه بالرغم من بساطتها الشديدة فى مرحلة التنفيذ. من جهة اخرى لا يثبت ادّعاء فى المجامع العلميّـة حالياً إلّاإذا أسـندته بحوث دراسات أحصائيّة قوّية تتفق مع طرق البحث العلمى. بالنظر لما تقدّم يرجى بيـان رأيكم فى المسائـل التاليـة: ۱- مـا الوجه الشـرعى لإـجراء البحوث والـدراسات حول الحجامـة والفصـد (وباقى المواضـيع الطبية المبثوثـة فى الروايـات) وفق المقاييس العلميّـة العالميّـة والفحص الاحصائى للنتائـج الصادرة منها؟ الجواب: هـذه البحوث جيّـدة جـدّاً ومدعاة لرفعة الإسـلام والمسلمين على أن تراعى الموازين الشرعيّة فى حالات الأعراض الجانبيّة. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۷۹ ۲- بالنظر للآثار الإيجابيّـة الصادرة عن اتّباع الوصايا الصـحّية والعلاجيّة للدين الإسـلامى المبين وكذلك أثرها فى تحقيق الإكتفاء الذاتى والتخلّص من تبعيـة الأـجنبى، فإلى أى مـدى ترون ضـرورة البحث حول هـذه المواضـيع لغرض جعلها عمليّـة على مستوى المجتمع؟ الجواب: لاـ شكّ أنّ هـذا العمل مفيـد ونافع بل إنّه فى بعض الحالات لازم وضـرورى. (السّؤال ۱۷۹۵): هل يجوز لطبيب الأسـنان أن يعيّن اجرة العلاج وموعـده مع المريض؟ وما الحكم إذا كان ذلك خلافاً لتعريفة وزارة الصـحّة؟ الجواب: لا بأس بالاتّفاق مع توضـيح الشـروط ولكن لا يجوز مخالفة مقرّرات الجمهورية الإسـلاميّة. (السّؤال ۱۷۹۶): هل يجوز لطبيب الأسـنان أن يتقاضـى أجراً أكبر من المرضـى الخاصّـين (مثل ذوى الحساسـية والأطفال وما شاكل) نظراً لأنّ علاجهم يستلزم وقتاً أطول؟ الجواب: إذا كانت حالة المريض غير اعتياديّـة حقّـاً فلاـ بـأس فى الإتّفـاق الخاصّ، ولكن ينبغى مراعاة الإنصاف فى كلّ حال. (السّؤال ۱۷۹۷): ما حكم اسـتعمال دفاتر التأمين الصـحّى الآخرين؟ وهل يلزم الفحص والتدقيق من قبل الطبيب؟ الجواب: لا يجوز شرعاً استعمال دفاتر التأمين الصحّى الآخرين خلافاً للمقرّرات والعقـد، أمّا الطبيب فغير ملزم بالفحص والتدقيق. (السّؤال ۱۷۹۸): يمنع إعطاء الـدواء فى العيادات، فهل يجوز لطبيب الأسـنان أن يصف الـدواء ويعطيه للمريض إذا كان توفير الـدواء يوجب العسـر والحرج للمريض؟ الجواب: لا بأس فيه عنـد الضـرورة. (السّؤال ۱۷۹۹): هل يجوز تحليل الحيامن الناتجـة من الإسـتمناء واللازمـة فى بعض الحالات للزواج؟ الجواب: لا يجوز أخـذ الحيامن بالاسـتمناء لغرض التحليل إلّاعند الضـرورة. الفتاوى الجديدة، ج۲، ص: ۴۸۰ (السّؤال ۱۸۰۰): يعتقـد الطبيب بأنّ العمليّـة الجراحيّة لا تؤثّر فى بقـاء المريض حيّاً بحيث إنّ المريض لاـ يعيش سوى فترة قصـيرة اجريت العمليّـة له أم لم تجر. فهـل يجوز له القيـام بـالعمليّة تحت إلحـاح أهـل المريض أو مسؤولى المستشـفى؟ الجواب: لاـ مانع من ذلك إذا كان المريض موافقاً وقـد قـدم الطبيب المعلومات

الكافية. (انتهى بحمد اللّه وعونه) كاظم الخاقانى الأحد ۱ ذى الحجّة ۱۴۲۱ ق ۷ اسفند ۱۳۷۹ ش ۲۰۰۱ فبراير ۲۵

الجزء الثالث

الفصل الأول أحكام التقليد

حدود التقليد:

(السؤال ۱): ذكرتم فى بداية الرسالة العملية أنّه «يجب أن يعتقد المسلم بأصول الدين من خلال الدليل»، فلو أنّ مسلماً تحرك فى هذا السبيل على أساس التحقيق واختار فى النهاية ديناً غير الإسلام، فهل يحق له اتباع ذلك الدين؟ ألا يجرى عليه حكم المرتد؟ فإذا كان الجواب إيجابياً فالسؤال: لماذا؟ ألا تتقاطع هذه الفتوى مع الفتوى بلزوم التحقيق فى اصول الدين وعدم جواز التقليد فيها؟ وأساساً فإنّ الشخص إذا كان يعلم أنّه فى حال اختياره ديناً غير الدين الذى يعتقد به أبواه فإنّه سيتعرض للقتل، فكيف يستطيع مثل هذا الشخص أن يتحرك بحرية على مستوى التحقيق والتفكير فى أصل الدين؟ الجواب: إنّ التحقيق فى الدين والاعتقاد بأحد المذاهب الدينية يختلف عن التظاهر بذلك. وتوضيحه: أنّ الواجب على الجميع أن يتحركوا فى اصول الدين من موقع التحقيق بمقدار القدرة والاستطاعة، فلو أنّ الشخص اعتقد واقعاً بعد التحقيق الكامل والاستعانة بأهل الخبرة بدين غير الإسلام فهو معذور، لأنّه قد أدّى ما عليه من الوظيفة العقلية والشرعية ولكنّه قد أخطأ فى النتيجة. أمّا لو كان الشخص مسلماً فى السابق واختار ديناً آخر لأسباب معينة فلو تظاهر بذلك فسوف تجرى عليه أحكام المرتد، ومعلوم أنّ أحكام المرتد تعدّ من جملة الأحكام السياسية فى الإسلام، وبهدف منع نفوذ الأعداء فى أجواء المجتمع الإسلامى ومنعهم من اغفال واغواء العوام. (السؤال ۲): هل يكفى للمسلم فى دائرة معتقداته ذلك المقدار الذى كان يعتقد به من اصول الدين فى أيّام المراهقة والشباب، أم يجب عليه السعى لتحقيق أكثر؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۶ الجواب: يكفى ذلك، ولكن عليه بالسعى لتحصيل عقائده من خلال الدليل والبرهان. (السؤال ۳): متى يجب على المقلِّد الرجوع فى تحصيل الأحكام إلى مرجع التقليد؟ وهل أنّ التقليد منحصر بالأحكام العبادية «كالصلاة والصوم وأمثال ذلك» أم يشمل أحكام المعاملات والأعمال الحقوقية وأمثالها كذلك؟ الجواب: إنّ مساحة التقليد تشمل جميع الأعمال والأحكام الشرعية غير ضروريات الدين، ولكن لا طريق للتقليد فى الامور العقائدية.

مساحة الفقه:

(السؤال ۴): مع تطور العلم حدثت مسائل جديدة لم تذكر فى القرآن والسنّة فيما نعلمه من المصادر الإسلامية، ولا يمكن الاكتفاء بالاستعانة بالعقل لوحده لكثرة وقوعه فى منزلقات الخطأ والزلل، فمع هذه الملاحظة هل يتمكن مراجع التقليد من الاجابة عن جميع المسائل الشرعية التى تواجه الجيل الجديد؟ الجواب: توجد فى الإسلام سلسلة من القواعد الكلية التى بإمكانها الاجابة عن جميع المشكلات والمسائل فى جميع الأعصار والأزمنة، ولهذا فإنّ كل سؤال جديد نواجهه فى المسائل المعاصرة نتمكن بحمد اللّه من الاجابة عنه بالاستعانة بتلك القواعد الكلية ولا نواجه طريقاً مسدوداً فى ذلك.

طرق معرفة المرجع الأعلم:

(السؤال ۵): هل يجب على الزوجة والأبناء الرجوع فى مسائلهم الشرعية إلى مرجع تقليد الزوج والأب، أم أنّهم أحرار فى اختيار مرجع التقليد؟ الجواب: إنّ كل إنسان حرٌّ فى تقليده، ويجب عليه التحقيق فى هذا الأمر وتقليد المرجع وفقاً لهذا التحقيق. (السؤال ۶): إنّ مسألة الرجوع إلى الأعلم تعتبر من المسائل مورد الاختلاف بين الفقهاء ومن جملة المسائل الواردة فى جميع كتب الفتاوى والرسائل

العمليـة، ولكنّ تشـخيص الأـعلم ليس بالأمر اليسـير واقعاً بل لعلّه من المحال، لأنّ كل شـخص أو مجموعـة من الناس يرون فى مرجع معين أنّه أعلم من الآخرين، والسؤال هو: هناك بعض مراجع الدين الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۷ قيل عنهم فى حياتهم أو بعد مماتهم أنّهم أعلم من الآخرين، فهل يمكن أن يبقى هؤلاء المراجع «رضوان اللّه عليهم» أعلم من الأحياء وخاصـة بعـد مضـى مـدّة طويلة على وفاتهم ومجىء مراجع آخرين اشـتغلوا فى أمر البحث والتحقيق فى العلوم والـدراسات الجديـدة؟ الجواب: لا شك فى أنّ العلم يتطور ويتكامـل بمرور الزمـان، وكمـا ذكرنا فى تعليقـة العروة الوثقى فى مبحث عـدم جواز التقليـد الابتـدائى للميت أنّه ربّما كان الكثير من المجتهـدين الأحياء أعلم من المراجع السابقين لهذا السبب، حيث إنّ مراجع الدين الأحياء توفرت لديهم علوم الفقهاء السابقين مضافاً إلى العلوم الجديـدة، ولهـذا ربّما يكون بين المراجع الأموات من هو أكثر ذكاءً وقابلية من الأحياء، ولكنّ معلومات الأحياء ربّما تكون أقرب للواقع من معلومات الأموات، وملاك الأعلميـة هو الأقربيـة للواقع. كما يمكن القول إنّ ذكاء واسـتعداد ابن سـينا فى الطب أكثر من الأطباء المعاصـرين ولكنّ هؤلاء الأطباء أفضل من ابن سينا فى تشخيص المرض وعلاجه. وهكذا الحال فى سائر العلوم والمعارف، وبـديهى أنّ علم الفقه والاـصول غير مسـتثنى من هـذه القاعـدة الكليـة، فهـذان علمـان يتحركـان باسـتمرار فى خـط التطور والتكامل. (السؤال ۷): ذكرتم فى جـواب السؤال «۵۶۹» من كتـاب الفتاوى الجديـدة الجزء الأول، فى مورد جواز غيبـة حليق اللحيـة: «ونظراً لأنّ بعض العلماء فى الماضـى والحاضـر يفتون بجواز حلق اللحية، فإنّ غيبة هذا الشـخص حرام»، فطبقاً لهذا الجواب ونظراً لأنّ سـماحتكم يفتى بالاحتياط فى مورد عدم جواز حلق اللحية، فهل يمكن العمل بالعلم الإجمالى على الجواز استناداً إلى فتوى بعض الفقهاء الأحياء والعمـل بهـذه الفتوى؟ الجواب: يجب احراز الأعلميـة فى المسائـل الخلافيـة. (السؤال ۸): الرجاء الاجابـة عن الأسـئلة التاليـة فى مورد التقليـد: أ) من هم أهل الخبرة لإثبات المرجعيـة والأعلميـة؟ الجواب: المراد من أهل الخبرة، علماء الحوزات العلميـة من الدرجة الثانية والثالثـة الـذين يعرفون المبانى الفقهيـة. ب) هل يتمكن غير رجل الـدين من معرفـة المجتهـد أو المرجع الأعلم؟ وفى هذه الصورة هل يكون قول مثل هـذا الشـخص حجّـة فى إثبات الاجتهاد أو الأعلميـة؟ الجواب: فى صورة ما إذا كان هـذا الشـخص ثقة وكان يسـتعين بأهل الخبرة، فإنّه يمكن الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۸ الاعتماد على قوله. ج) بالنسبة للشخص الذى يعيش بعيداً عن الحوزات العلمية، كيف يمكنه أن يفهم أنّ الشـخص الفلاـنى من أهـل الخـبرة، ليتمكن من الرجوع إليه والاعتمـاد على قوله فى معرفـة المرجع الأـعلم؟ الجواب: إنّ العلمـاء المعروفين فى كـل منطقـة يعتبرون عادة من أهل الخبرة. د) هل ينبغى لأهل الخبرة أن يكونوا مجتهـدين ليتمكنوا من تشـخيص الأـعلم؟ الجواب: لاـ يشترط الاجتهاد فى أهل الخبرة. ه) فى صورة وقوع التعارض فى شـهادات أهل الخبرة بالنسبـة إلى تشـخيص الأعلم، أليس من الأفضل الرجوع إلى من كان أكثر خبرة من أهل الخبرة والاعتماد على قوله؟ الجواب: يكفى حصول العلم والاطمئنان من أى طريق كان. و) فى حالـة وقوع التعارض فى شـهادة أهل الخبرة حول أعلمية المجتهدين، فما هو التكليف؟ الجواب: فى حالـة وقوع التعـارض فالحكم هو التخيير. (السؤال ۹): إنّ بعض النـاس يسـتخدمون طرقاً اخرى فى اختيار مرجع التقليـد غير ما هو مذكور فى توضيـح المسائل، من قبيل: أ) يتمّ تقليد المرجع الذى كان تلميذاً للمرجع السابق. ب) يتمّ اختيار المرجع الذى تكون فتاواه أيسـر من الآـخرين. ج) يتمّ تقليـد المرجع الـذى يقلّده أكـثر الأقـارب والارحـام. د) يتمّ تقليـد المرجع من خلاـل الاعتمـاد على قول الوالـدين أو المعلم. فهل يصـحّ تقليـد المرجع بواسـطة هـذه الطرق المـذكورة؟ الجواب: لا شـىء من هذه الطرق ملاكاً لجواز التقليد، فالملاك للتقليد هو أعلمية ذلك المرجع، ويحصل العلم بذلك من أى طريق كان.

اصطلاحات التقليد:

(السؤال ۱۰): أحياناً أقرأ فى كتاب «توضيـح المسائل» عبارات من قبيل: الاحتياط الواجب، الاحتياط المستحب، فهل يجب العمل بهذه الاحتياطات؟ الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۹ الجـواب: المراد من «الاحتيـاط الواجب» هو أنّ المجتهـد لم يـبيّن فتواه النهائيـة فى هـذه المسألـة لأسـباب معينـة، ففى هذه الصورة يجوز للمقلّد العمل بذلك الاحتياط أو الرجوع إلى مرجع آخر والعمل بفتواه، أما الاحتياط

المستحب فليس كـذلك حيث يمكنك العمل به ويمكنك تركه. (السؤال ١١): هـل أنّ عبـارة «لا يجوز» تعنى أنّه يحرم، أم تختلف عنهـا فى المعنى وما هو وجه الاختلاف؟ الجواب: لا تفاوت بينهما. (السؤال ١٢): ما هو التفاوت بين «الفتوى بالاحتياط وبين الاحتياط فى الفتوى» مع ذكر المثـال؟ الجواب: إنّ الفتوى بالاحتياط هو أن يأمر المجتهـد بالاحتياط، مثلًا يقول: إذا كان هناك إناء ان من الماء وتعلم بـأنّ أحـدهما نجس، ولكنك لا تعلم النجس منهما فيجب عليك الاحتياط واجتناب كلا الإناء ين. أمّا الاحتياط فى الفتوى فهو قول المجتهد مثلًا: إنّ الاكتفاء بالتسبيحة الواحدة فى الركعتين الثالثة والرابعة مشكل والاحوط أن يأتى المكلّف بثلاث تسبيحات.

تقليد الميت:

(السؤال ١٣): كـان أحـد أقربـائى فى السـابق من أتباع فرقـة «أهل الحق»، والآن اهتـدى بحمـد اللّه وصار من أتباع أهل البيت: فالرجاء الجواب عن سؤالين: أ) كان هذا الشخص فى زمان الإمام الخمينى بالغاً ولكنّه لم يقلِّد فى مسائله الشرعية، فهل يمكنه الآن تقليد الإمام الراحل؟ الجواب: لا يجوز تقليـد المجتهـد الميت ابتـداءً. ب) نظراً لأن فرقـة «أهل الحق» يقطنون غرب ايران ولا يصـلّون، بل يصومون بدل شـهر رمضان ثلاثة أيّام من شـهر آبان، فهل يجب على هذا الشـخص قضاء الصلوات والصيام فى تلك المدّة التى ترك فيها هذه العبادات، أم هى ساقطة عنه؟ الجواب: هى ساقطة. (السؤال ١۴): إذا لم يرجع المكلّف بعد وفاة مرجع تقليده «الإمام الخمينى» لمجتهد الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٠ حى آخر لفرط حبّه له، بـل بقى على تقليـده بـدون كسب الاذن من مرجع حى، ونظراً لأنّه لم يسـمع بوجوب الاستئـذان من المرجع الحى والجـامع للشـرائط فى مسألـة البقـاء على تقليـد الميت، فمـا هو حكم أعمال هـذا الشـخص لعـدّة سنوات؟ الجواب: يرجع إلى المجتهـد الحى ويعمـل طبقـاً لفتواه فى البقـاء على تقليـد الإمـام الراحل، وفى هـذه الصورة تكون أعماله السابقة صحيحة. (السؤال ١۵): إنّ الكثير من الأشخاص الذين بقوا على تقليد الميت يرغبون فى تقليد المرجع الحى فى جميع المسائل الشـرعية، لأنّهم يواجهون أحياناً الشك والترديد فى بعض المسائل من حيث العمل بها فى زمان حياة المرجع المتوفى وهل أنّهم عملوا بهـذه المسألـة أم لا؟ فهل هناك طريق بشـكل عام لتقليد المرجع الحى فى جميع المسائل؟ الجواب: يجوز العمل بفتوى المرجع الحى بالنسبة للموارد التى لم يعمل بها المكلّف فى زمان المرجع المتوفى أو يشك فى العمل بها على الأقل، ولكن إذا ثبتت أعلمية المرجع الحى بالنسبة للمتوفى فحينئذٍ يمكنه تقليد المرجع الحى فى جميع المسائل الشرعية.

التمييز فى التقليد:

(السؤال ١۶): نظراً لاقتراح بعض العلمـاء فى مورد إيجاد التخصـص فى مرجعيـة التقليـد، فالرجاء بيان نظركم حول هـذا الاقتراح، وما حكم تخصـص مراجع التقليد فى المجالات العلمية المختلفة؟ الجواب: لا إشـكال فى ذلك إذا كان كل واحد منهم أعلم فى قسم من أقسـام الفقه وتنطبق عليه الضوابط المقررة فى المرجعيـة. (السؤال ١٧): هنـاك اختلاف بين فتاوى الفقهاء فيما يتعلق بالمسائل الطبيـة، فأيّها يكون حجّة على المكلّف؟ وهل يمكن الرجوع فى المسائل الطبية إلى مرجع، والرجوع فى الموضوعات الاخرى، كالعبادات إلى مرجع آخر؟ الجواب: لا مانع من ذلك.

مسائل اخرى فى التقليد:

(السؤال ١٨): هـل يمكن العمل فى المسائل الدينيـة وفق ما يقوله الناس؟ الجواب: يجب تعلّم المسائل الدينيـة من المجتهـدين وعلماء الدين. (السؤال ١٩): هل يرجّح نظر الولىّ الفقيه فى المسائل الشـرعية على نظر سائر الفقهاء؟ وفى هـذه الحالـة ما هو تكليف المقلّـد؟ الجواب: يتم الرجوع إلى الولىّ الفقيه فى المسائل المتعلقـة بالحكومـة، والرجوع فى المسائل الاخرى إلى مرجع التقليـد. (السؤال ٢٠): إذا كـان القاضـى غير المجتهـد مأذونـاً ومنصوبـاً مـن قبـل الـولىّ الفقيه لمنصب القضـاء، وعنـد صـدور الحكم «فيمـا يتعلق بالحـدود

والقصاص والمعاملات وأمثال ذلك» إلتفت إلى أنّ المادة القانونية فى هذه المسألة «التى تمّ تقنينها من قبل مجلس الشورى الإسلامى ومجمع صيانة الدستور» تتعارض مع فتوى مرجع تقليده، فما هو تكليفه «مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ هذا القاضى إذا امتنع من اصدار الحكم أو أصدر حكماً يوافق فتوى مرجع تقليده فإنّه يعتبر مخالفاً للقانون»؟ الجواب: يجب على السلطة القضائية حل هذا التضاد، وارجاع مثل هذه القضايا إلى قاضٍ آخر لأنّ القاضى لا يمكنه الحكم خلافاً لفتوى مرجع تقليده. (السؤال ۲۱): إنّ اللّه تعالى واحد والنبى الأكرم صلى الله عليه و آله واحد والأئمّة الأطهار عليهم السلام فى كل زمان معين يتصدّى منهم واحد وأوامرهم وتعاليمهم الدينية واحدة أيضاً، فلماذا نرى فى عصرنا الحاضر اختلافاً فى فتاوى مراجع التقليد فيما يتعلق بالموضوعات والمسائل الدينية، بحيث يكون لكل واحد منهم رؤية خاصة؟ الجواب: أولًا: إنّ مراجع التقليد لديهم فتوى واحدة فيما يتعلق بأصول المسائل، فإن كان هناك خلاف فهو فى الجزئيات. ثانياً: إنّ سبب هذا الاختلاف هو ابتعادنا عن زمان حضور المعصومين عليهم السلام، لأنّ الروايات المنقولة عن هؤلاء المعصومين عليهم السلام قد نقلت إلينا بواسطة الرواة الذين يختلفون فيما بينهم على مستوى الوثاقة وعدمها، وطبعاً فإنّ الفقهاء يبذلون سعيهم الكامل فى معرفة الموثوقين وغير الموثوقين من هؤلاء الرواة، ولكن ربّما لا يتفقون فى رأى بالنسبة إلى هذا الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۲ الموضوع، مضافاً إلى أنّ فهم كلمات المعصومين عليهم السلام ليس باليسير مع مرور قرون مديدة على زمان الحضور، ولذلك نرى أحياناً اختلافاً فى فتاوى هؤلاء العلماء، وهذا هو السرّ فى وجود الاختلاف فى الفتوى.

الفصل الثانى أحكام المياه

أحكام تصفية المياه:

(السؤال ۲۲): ما هو رأيكم بالنسبة لمياه التصفية (مياه المجارى) والاستفادة منها فى مختلف المجالات؟ مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ مياه التصفية تمر بعدّة مراحل: ۱- عزل الأوساخ، فى هذه المرحلة يتمّ عزل النفايا الكبيرة عن مياه التصفية. ۲- عزل الذرات الصغيرة، حيث يتمّ فى هذه المرحلة تصفية هذه المياه من ذرات الاتربة والأوساخ الصغيرة الاخرى. ۳- تدخل مياه التصفية بعد ذلك إلى أحواض واسعة بمقدار مائة متر مربع لكل واحدة منها، وعددها خمسة أحواض على التوالى، فتدخل المياه الملوثة إلى كل واحد منها وتخرج إلى آخر، بحيث تنقى هذه المياه تماماً لدى خروجها من هذه الاحواض، حيث يتمّ اجراء عمليات معينة فى مسير المياه ويتمّ استهلاك التلوث فيها بواسطة المكروبات الفعّالة حيث تستقر الأوساخ فى قعر هذه الأحواض وتخرج المياه فى النهاية إلى الخارج وهى نقية تقريباً وإن اقترنت بقليل من اللون والرائحة القليلة جدّاً. الجواب: إنّ هذه المياه غير طاهرة ولكن يمكن الاستفادة منها فى مجال الزراعة وشرب الحيوانات والأنعام، وللمزيد من التوضيح يرجى مراجعة جواب السؤال ۱۸ فى الجزء الثانى من هذا الكتاب.

الماء المضاف:

(السؤال ۲۳): أحياناً يختلف لون ماء الحنفية بسبب وجود عنصر الكلور أو عناصر اخرى عن الماء المطلق، فهل يحسب هذا الماء من الماء المضاف، وهل يجوز الوضوء بهذا الماء؟ الجواب: إنّ هذا الماء لا يعتبر مضافاً، ولا إشكال فى الوضوء به. (السؤال ۲۴): إذا اجتمع ماء الوضوء أو ماء الغُسل المستحب أو الواجب فى إناء، فهل يمكن الوضوء مجدداً أو الغُسل مرّة ثانية بهذا الماء؟ الجواب: يجوز الوضوء أو الغُسل بماء الوضوء، ولكن بالنسبة لماء الغُسل «والمراد هنا الماء القليل» يشكل الغُسل والوضوء به، ولكن بلا شك فإنّ التطهير بماء غير مستعمل يكون أفضل على أيّة حال. (السؤال ۲۵): هل يكره استعمال الماء الذى سخّنته الشمس مطلقاً؟ أى إذا برد هذا الماء أو اضيف إليه ماء بارد، فهل يكره استخدام هذا الماء أيضاً فى الوضوء أو الغُسل أو الشرب؟ الجواب: إنّ ظاهر الروايات هو الكراهة مادام هذا الماء ساخناً. ج ج

الفصل الثالث أحكام النجاسات

[النجاسات

۱ و ۲– البول والغائط

(السؤال ۲۶): إذا خرج سائل من محل خروج الغائط فی الإنسان، ولیست له رائحة الغائط فما هو حکمه، وهل یبطل معه الوضوء؟ الجواب: إنّ هذا السائل غیر نجس کما فی مفروض المسألة، ولا یبطل معه الوضوء. (السؤال ۲۷): إذا خرج البول أو الغائط من مکان آخر غیر المکان المتعارف، فما هو حکمه؟ الجواب: تترتب علیه أحکام البول والغائط المتعارفین، إلّا أن یقع المکلّف لدی مراعاته لهذه الأحکام فی عسر وحرج شدیدین.

۳– المیتة

(السؤال ۲۸): إذا تمّ وصل عضو من بدن میت غیر مسلم لبدن مسلم ولکن لم تحلّ فیه الروح، فما حکم مسّ هذا العضو؟ الجواب: إذا کان یعدّ عرفاً جزءً من بدن الإنسان الحی فهو طاهر. (السؤال ۲۹): إذا تمّ زرع عین إنسان میت أو حی، أو عین حیوان نجس العین میت أو حی لشخص أعمی، وخرجت منها رطوبة فما هو حکمها؟ الجواب: عندما یتمّ زرع هذا العضو ویصبح عملًا جزءً من بدن الإنسان المستلم له یکون طاهراً.

۴– الدم

(السؤال ۳۰): ما حکم ما یتبقی من أثر الجراحة بعد انقطاع الدم، وهل یجب ازالتها حین الغسل؟ الجواب: إذا خرجت عن کونها دماً ولا- تزول بالتطهیر فهی طاهرة ویمکن الغُسل معها. (السؤال ۳۱): إنّ الحنفیة الموجودة فی مطب طبیب الأسنان متصلة بماء المدینة، ونظراً لوجود ترشحات تخرج من الفم أثناء عملیة ترمیم الأسنان وغالباً ما یکون هذا الماء مختلطاً بالبصاق والمواد الطبیة والبخار وذرات من الدم حیث تصیب بدن الإنسان ولباسه فهل هی طاهرة أم نجسة؟ الجواب: إذا کان هذا الماء الذی یصبّ فی الفم متصلًا بماء المدینة، ولم یعلم أنّ هذه الترشحات هی من ذلک الماء أو من شیء آخر فهو طاهر.

۵– الکافر، ومن فی حکمه

(السؤال ۳۲): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالیة حول أهل الکتاب: أ) ما حکم الوسائل والأدوات والأجهزة المصنوعة من قبلهم؟ الجواب: ینبغی اجتناب معاشرتهم فی صورة عدم الضرورة، ولکن بالنسبة للأشخاص الذین یعیشون خارج البلاد الإسلامیة، أو فی بعض البلاد والمناطق داخل البلاد الإسلامیة التی یضطرون معها لمعاشرتهم، فلا یجب اجتنابهم. ب) ما حکم الأطعمة والأدویة لأهل الکتاب؟ الجواب: لا إشکال فی الاستفادة من الأشیاء التی یحتمل تصنیعها بواسطة المصانع أو بواسطة أدوات وآلات معینة بدون تدخل ید الإنسان، أو یحتمل استخدامهم للقفازات حین صنعها، ولکن یجب اجتناب اللحوم التی ذبحت بواسطتهم. ج) ما حکم صید وذبیحة أهل الکتاب؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق، ولکن إذا أخرجوا السمک حیاً من الماء فهو حلال. د) ما حکم دخول أهل الکتاب إلی الأماکن المقدّسة، کمکة المکرمة، المدینة المنورة، حرم الأئمّة الأطهار، والمساجد وأمثال ذلک؟ الجواب: إذا استلزم دخولهم هتکاً لهذه الأماکن المقدّسة فیحرم. الفتاوی الجدیدة، ج۳، ص: ۱۷ ه) ما حکم دفن موتی أهل الکتاب فی البلاد الإسلامیة

وفى مقابر المسلمين؟ الجواب: فيه إشكال. و) هل أنّ شهداء أهل الكتاب فى حكم شهداء الإسلام؟ الجواب: إذا استشهدوا فى طريق الإسلام وفى الدفاع عن البلد الإسلامى فهم مأجورون عند اللّه تعالى، ولكن كيفية هذا الأجر والثواب الإلهى فغير معلوم لدينا. ز) ما حكم عمليات وصل الأعضاء بين أهل الكتاب والمسلمين وبالعكس؟ الجواب: لا إشكال فى وصل أعضاء المؤمن للكافر وبالعكس. ح) هل يجوز علاج مرضى أهل الكتاب والاستفادة من خدماتهم فى مجال الصحة والعلاج؟ الجواب: لا مانع من ذلك، إلّافى موارد كأن يستخدموا ذلك ضد المسلمين. ط) ما حكم الصلاة فى معابد أهل الكتاب؟ الجواب: لا ـ إشكال فى ذلك. ى) هل يجوز استخدام ثياب وآنية أهل الكتاب؟ الجواب: إذا لم يعلم بنجاستها فلا إشكال. وإن علم المكلّف بنجاستها لزم تطهيرها. ك) ما حكم تغسيل الميت بواسطة أهل الكتاب؟ الجواب: يجوز فى صورة الضرورة فقط. ل) هل يجوز الزواج من أهل الكتاب؟ الجواب: لا إشكال فى الزواج المؤقت ولكن فى الزواج الدائم إشكال. م) هل تجب نفقة الزوجة إذا كانت من أهل الكتاب؟ الجواب: نظراً لأنّ النفقة غير واجبة فى الزواج المؤقت، فجواب هذا السؤال معلوم.

۶– الكلب

(السؤال ۳۳): أحياناً يؤتى ببعض الحيوانات غير المألوفة لغرض فحصها عند الطبيب البيطرى، فما حكمها من حيث النظافة والنجاسة، ومن جملة هذه الموارد مورد اختلاف الذئب والكلب، فنظراً لكون الذئب طاهراً وكون هذا الحيوان المذكور يشبه الذئب كثيراً فما حكمه من حيث النجاسة والطهارة؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۸ الجواب: فى صورة ما إذا كان شبهه بالذئب أكثر فهو طاهر. (السؤال ۳۴): ما حكم اصطحاب الكلب فى السيارة والشارع وحفظه فى البيت بحيث يعتبر نوعاً من تقليد الأجانب؟ الجواب: إنّ مثل هذه الأعمال غير لائقة بالمسلم المحترم، وتثير مشاكل كثيرة من جهات شرعية اخرى. (السؤال ۳۵): هل تشترط السراية فى النجاسة بسبب المس المباشر لبدن الإنسان مع الكلب؟ الجواب: نعم تشترط سراية النجاسة من خلال وجود الرطوبة.

۷– الخمر وسائر المسكرات

(السؤال ۳۶): هل يجوز الذهاب والاشتراك فى المجالس التى يتناول فيها المشتركون المشروبات الكحولية وتبث فيها الموسيقى الجواب: لا يجوز. (السؤال ۳۷): إذا كان الشخص قبل اعتناقه الإسلام يبيع الخمر، وينفق على والديه من أرباح هذا العمل، والآن اعتنق الإسلام فهل يجوز له الاستمرار فى ذلك العمل؟ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ۳۸): هل يجوز للمرأة المسلمة أن تضع الخمر على مائدة الطعام ليشربه من يرى اباحة شرب الخمر؟ الجواب: لا ـ يجوز ذلك إلّافى موارد الضرورة. (السؤال ۳۹): قررت إدارة أحد المعامل انتاج ماء الشعير من المواد الأولية أو من المساحيق التى تستورد من الخارج، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ مراحل صنع المواد الأولية المذكورة يحتمل وجود الكحول فيها حيث يتمّ فى مراحل لاحقة تصفية وتطهير الكحول منها، فهل يجوز انتاج ماء الشعير من هذه المواد الأولية؟ الجواب: إذا احرز وجود الكحول فى هذه المواد فى المراحل الأولية، «بمعنى أنّه يتمّ تبديل المواد إلى سائل مسكر فى البداية ثم يتم تطهيره من الكحول بالحرارة وأمثال ذلك) ففيه إشكال. وفى غير هذه الصورة، كأن يشك المكلّف فى إسكاره فلا مانع من ذلك.

الوسواس:

(السؤال ۴۰): إنّ المشكلة الأصلية التى أعيشها تتمثل فى جدار البيت وغسل الأطفال، لأننى وضعت منديلًا نجساً على حافة الجدار المصبوغ بالصبغ الدهنى. وطبعاً لم تكن عين النجاسة قد أصابت الجدار، ولكنّ رطوبة المنديل اتصلت بالجدار، وبما أنّ طفلى قد بلغ

مرحلة المشى على أربع ويمسّ بيده الجدار، فلذلك أقوم بغسل يده بصورة منظمة، وهذه الحالة تسبب لى حرجاً وأذىً، فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية لكى أتخلص من هذا الوضع: ١- لقد قرأت طرق سراية النجاسة، ولكنّنى لا أعلم مقدار الرطوبة القليلة وغير المسرية. الجواب: لا شك أنّكِ مبتلاة بالوسواس الشديد، ولو أنّكِ عملتِ بما نقول فسوف تتخلصين منه سريعاً، وإلّا فإنّ مشاكلكِ ستزداد وتشتد. فى البداية اجيب عن أسئلتكِ ثم أذكر دستوراً كليّاً: المراد من الرطوبة المسرية هى أنّ الإنسان عندما يضع يده الجافة على ذلك الشىء المرطوب، فإنّه سيرى آثار تلك الرطوبة على يده. ٢- هل أنّ جدار البيت بسبب ما تقدم من وضع المنديل قد أصبح نجساً؟ الجواب: إنّ جدران البيت ومن خلال ما ذكرتِ فى السؤال، طاهرة تماماً. ٣- هل أنّ الإناء الموضوع تحت الحنفية «أى ماء الحنفية» مع عدم امتلائه، له حكم ماء الكر أم لا؟ وهل يمكن تطهير اللباس النجس بذلك الماء؟ الجواب: إنّ الإناء الموضوع تحت الحنفية له حكم ماء الكر سواءً كان مليئاً أم فارغاً. ۴- إذا كان الشىء مما نشعر ببرودته عند لمسه كمقبض الباب، فهل تنتقل إليه النجاسة من خلال التماس مع اليد الجافة؟ الجواب: إنّ برودة مقبض الباب لا ترتبط اطلاقاً بالرطوبة ولا تنتقل إليه النجاسة وهذا السؤال نابع من كونكِ مبتلاة بالوسواس. وأمّا الدستور الكلى: إنّ وسواسكِ ناتج من عدم علمكِ بالمسائل الشرعية، فلو أنّكِ تعلمتِ هذه المسائل بصورة جيدة فسوف تشعرين بالراحة من الوسواس، فالمسألة المهمة هى أنّ علم ويقين الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٠ الشخص الوسواسى لا يعتبر ملاكاً للنجاسة والطهارة، وبعبارة أوضح: يجب عليكِ أن تلاحظى الأشخاص العاديين من المتدينين متى يعلمون بنجاسة الشىء ومتى يعلمون بطهارته، وعليك أن تقتنعى بهذا المقدار ولو رأيتِ قلبكِ لا يطاوعكِ على ذلك فلا تعتنى به ودعى مسؤولية ذلك بعهدتنا، ولا ينبغى لكِ الاعتناء بالشك والترديد، وحتى أرض المرافق الصحية مادمت لاترين عين النجاسة عليها فهى طاهرة، وجميع الأزقة والشوارع والمحلات التجارية طاهرة أيضاً وكذلك السيارات والباصات العامة والكراسى والأبواب كلها طاهرة، والحمام طاهر كذلك مادمت لا تعلمين يقيناً بوجود عين النجاسة فيه. وجميع المسلمين وأطفالهم طاهرون مادمتِ لا تستطيعين أن تحلفى على نجاستهم. فوظيفتكِ الشرعية العمل بما قلناه لكِ، وسوف ترين النتائج الايجابية بعد أيّام من العمل بهذا الدستور.

مسائل متفرّقة حول النجاسات:

(السؤال ۴۱): هل أنّ القىء نجس؟ وهل هناك تفاوت فيه بين الكبار والأطفال؟ الجواب: القىء ليس بنجس إلّاأن تعلمى اختلاطه مع شىء من الدم، ولا فرق بين قىء الكبير والصغير والبنت والولد. (السؤال ۴۲): عندما ترضع الام ولدها يتفق أن تسقط قطرات من اللبن على الأرض أو مكان آخر، فهل أنّ الأرض أو ذلك المكان الآخر يتنجس؟ الجواب: إذا لم تكن ثياب الطفل نجسة فلا إشكال. ج ج

الفصل الرابع أحكام المطهّرات

١- الاستحالة

(السؤال ۴۳): إنّ مادة الجلاتين الموجودة فى عظام الحيوانات وجلدها وشحومها فيها مواد بروتينية كثيرة، والحصول على هذه البروتينات لا يتسنى إلّابتسخينها فى الماء المغلى، ومن خلال وجود حرارة خاصة واضافة نوع من الحوامض وبعض العمليات والتفاعلات المختلفة تتبدل هذه البروتينات إلى مادة الجلاتين، وهى مادة فاقدة للطعم واللون والرائحة ولكنّها مقوية، وبعد تركيب هذه المادة مع بعض عناصر الثمار المختلفة وإضافة ألوان وسكر تتبدل إلى طعام جيد وتستخدم فى صناعة الحلويات، الككاو، آيس كريم، والبسكويت، وأمثال ذلك. وفى أغلب الموارد يتمّ اسخراج مادة الجلاتين من مادة «الكلاجين» الموجود فى بدن البقر أو الغنم حيث يعدّ من أفضل أنواعه، ولكن ربّما تستخرج هذه المادة من بدن الحيوانات المحرمة أو الحيوانات المحللة التى لم تذبح بصورة

شرعية. ونظراً لاستحالة الكلاجين وتبديله لمادة جديدة باسم الجلاتين، الذى يستخدم فى هذا العصر فى أكثر الأطعمة الموجودة فى العالم، فهل هناك فرق بين ما يؤخذ من هذه المادة من الحيوانات المحللة أو المحرمة؟ وكذلك المذبوحة ذبحاً شرعياً وغيرها؟ الجواب: أولًا: فى موارد الشك وفيما إذا لم تعلم من أى المواد تم استخراج هذه المادة فهى محكومة بالحلية والطهارة ولا يجب الفحص والتحقيق. ثانياً: إذا تيقنت بأنّ هذه المادة مستخرجة من حيوان حرام اللحم أو حيوان لم يذبح الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۲ ذبحاً شرعياً، فإذا تمّ اجراء تغييرات كثيرة عليه حتى صار بهذه الصورة فيترتب عليه حكم الاستحالة ويكون طاهراً وحلالًا، وفى غير هذه الصورة يحرم تناوله إلّافى موارد الضرورة.

۲- الثلثان

(السؤال ۴۴): تتمّ صناعة العصير العنبى بهذه الصورة: فى البداية يضعون العنب فى أحواض خاصة ويغسلونه، ثم يقومون بعصر العنب واستخراج مائه، ثم يخلطونه بتراب خاص ويتركونه ليصفى ثم يصبّون ماء العنب فى آنية كبيرة خاصة ويضعونه على النار ليغلى ويذهب ثلثه أو ربعه. ثم يصب الباقى فى آنية أصغر ويوضع فى الشمس ليذهب ثلثاه أو أكثر فى عملية تبخير إلى أن يتصلب، فعلى هذا الأساس نرجو بيان مايلى: ۱- هل يجوز تناول هذا الدبس المصنوع بهذه الطريقة؟ وعلى فرض الحرمة هل هو نجس؟ وما هى وظيفة الأشخاص الذين كانوا يصنعون دبس العنب بهذه الطريقة لسنوات متمادية ويتناولونه ويبيعون القسم الأعظم منه؟ الجواب: إنّ هذا الدبس طاهر، ولكن تناوله وبيعه فيه إشكال ويجب ذهاب ثلثيه بالنار. ۲- فى صورة غليان ماء العنب بالنار حتى يذهب ثلثاه، ثم يوضع تحت الشمس ليتصلب، فما حكمه؟ الجواب: لا إشكال فيه. ۳- هل أنّ استحالة ماء العنب إلى دبس العنب يؤدّى إلى حليته؟ الجواب: إنّ هذا الموضوع لا يدخل فى عنوان الاستحالة. ج ج

الفصل الخامس أحكام الوضوء

كيفية الوضوء:

(السؤال ۴۵): قطعت يدى اليسرى إلى ما يقرب من المرفق، وهذا الأمر يؤلمنى عند الوضوء حيث اواجه الشك والترديد فى صحة الوضوء دائماً، فالرجاء بيان كيفية الوضوء مع عدم وجود اليد اليسرى الجواب: ليس هناك مشكلة فى وضوئك حيث يمكنك غسل وجهك بيدك اليمنى ثم تضعين يدك اليمنى تحت الحنفية بحيث يصل الماء إلى جميع أجزائها، ثم تغسلين بيدك اليمنى ما تبقى من يدك اليسرى، ثم تمسحين بيدك اليمنى رأسك وقدميك، وفيما إذا لم يكن الوضوء بماء الحنفية وأردت الوضوء بالماء القليل فيكفى أن يصب شخص آخر على يدك الماء وتغسلين وجهك به ثم يصب قدحاً من الماء على يدك اليمنى من الأعلى إلى الأسفل، ثم تمسحين رأسك وقدميك مع نيّتك للوضوء. (السؤال ۴۶): إذا كان الشخص يواجه ارتعاشاً فى يديه دائماً حيث ترتجفان بدون اختيار فما هى وظيفته فى الوضوء؟ الجواب: إذا كان بإمكانه تحريك يده فلا إشكال فى وضوئه، غاية الأمر ينوى أن تكون حركاته من الأعلى إلى الأسفل من الوضوء، وحركة يده خلاف ذلك ليست من الوضوء. (السؤال ۴۷): إذا فَقَدَ المكلّف الحس والحركة فى كلتا يديه بحيث لا يمكنه غسل وجهه ويديه عند الوضوء وكذلك غير قادر على مسح رأسه وقدميه، فكيف يصنع فى الوضوء؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۴ الجواب: يستعين بشخص آخر لوضوئه، وإن كان الوضوء يورث الحرج والمشقة له يتيمم بمعونة شخص آخر وإن فَقَدَ من يعينه فليصلّ بدون طهارة. (السؤال ۴۸): شخص ابتلى بقطع النخاع ولا يتمكن من القيام بأعمال الوضوء إلّاقليلًا، فهل يمكنه الاستعانة بغيره فى الأعمال التى يواجه مشقّة فى الإتيان بها؟ الجواب: نعم، لا مانع من ذلك. (السؤال ۴۹): أنا معوق فى الحرب وبسبب الاصابة لا أشعر بحس أو حركة فى يديَّ، فما هى وظيفتى فى الوضوء؟ الجواب: ضع وجهك تحت

الحنفية لتغسله، وكذلك ضع يديك تحت الحنفية أيضاً إن استطعت، وإلّا فعليك بالاستعانة بشخص آخر ينوب عنك في غسلهما، فإن تعسر تحصيل النائب كفى المقدار الذى يمكنك من الوضوء.

أفعال الوضوء:

اشارة

(السؤال ۵۰): إذا قطعت كف الشخص فى حربٍ أو غيره، وبسبب الحساسية الشديدة تمّ لف بقية الساعد باللفافة، فكيف يمكنه الوضوء؟ الجواب: يغسل وجهه باليد الاخرى أو يضع وجهه تحت ماء الحنفية ويغسله، ثم يمسح على المقدار الملفوف كالجبيرة. (السؤال ۵۱): لقد قطعت يداى ووضعوا لى يدين صناعيتين، ولكنى اواجه مشكلة فى نزع يدىَّ عند الوضوء، فماذا أصنع؟ الجواب: إذا كان نزع يدك الصناعية يوجب لك العسر والحرج واقعاً فيكفى وضع وجهك تحت ماء الحنفية وفى صورة الإمكان تمسح رأسك وقدميك بيدك الصناعية ممّا تبقى من ماء الوضوء. (السؤال ۵۲): هل يجب على المعوق الذى قطعت يداه غسل وجهه؟ الجواب: نعم، يجب ذلك، فإن تمكن من مسح رأسه وقدميه بما تبقى فى يده من ماء الوضوء أو فى وجهه فهو (وإلّا مسح بيده الصناعية). (السؤال ۵۳): إذا قطعت يدا المكلّف من المرفق بسبب الحرب أو غيره، فهل يجب غسل ما تبقى من يده فى الوضوء؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۵ الجواب: لا يجب ذلك. (السؤال ۵۴): أنا معوق وقد قطعت يداى من الكتفين بانفجار لغم، فما هى وظيفتى فى الوضوء؟ الجواب: يجب وضع وجهك تحت ماء الحنفية وغسله بنيّة الوضوء، وعليك بالاستعانة بشخص آخر ليمسح رأسك وقدميك بماء الوضوء من وجهك، وإن تعسرت عليك الاستعانة بآخر كفى غسل وجهك. (السؤال ۵۵): كيف يتوضأ الشخص المبتلى بقطع النخاع ولكنّه يستطيع تحريك يديه؟ الجواب: يتوضأ بالمقدار الممكن. (السؤال ۵۶): إذا استعان المبتلى بقطع النخاع الذى لا يشعر بحس ولا حركة فى يديه بالنائب، فأخذ النائب يوضؤه بيديه، فهل يكفى فى غسل الوجه أن يكون المقدار اللازم فى الغسل هو ما بين الابهام والوسطى ليد النائب، أم يجب غسل أكثر من هذا المقدار من الوجه؟ الجواب: الأحوط أن يأخذ بنظر الاعتبار مقدار الفاصلة فى يد المصاب. (السؤال ۵۷): أنا رجل أعمى، وأحياناً أقوم فى أثناء الوضوء بغسل وجهى ويدى بدون اختيار للمرّة الثانية، فهل يحسب ذلك غسلة واحدة؟ الجواب: لا يحسب ذلك غسلة مستقلة بل عليك أن تنوى الجميع بنيّة غسلة واحدة. (السؤال ۵۸): قطعت كفاى من المعصم فى الحرب المفروضة، فما هو تكليفى بالنسبة لغسل الوجه الذى يقدّر عرضه بما بين الابهام والوسطى وما مقدار ما يجب أن أغسله من وجهى؟ الجواب: يجب عليك أن تغسل وجهك بمقدار ما يغسله الآخرون، أو بمقدار ما كنت تغسله فى السابق. (السؤال ۵۹): أنا من معوقى الحرب، وبسبب قطع يدىَّ فإنّى أغسل وجهى بوضعه تحت الحنفية ثم أمسح وجهى بما تبقى من يدى لتصل الرطوبة إلى جميع الوجه، فهل يكفى هذا المقدار؟ الجواب: نعم، يكفى ذلك. (السؤال ۶۰): بسبب قطع يدىَّ فإنّى أغسل وجهى أحياناً من الأسفل إلى الأعلى فهل الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۶ يسبب ذلك خللًا فى الوضوء؟ وما هو حكم الصلوات السابقة بهذا الوضوء؟ الجواب: نظراً لأنّك لم تنو الغسل من الأسفل إلى الأعلى بل الغسل من الأعلى إلى الأسفل فإنّ ذلك لا يلحق خللًا بوضوئك. (السؤال ۶۱): قطعت يدا شخص فى الحرب المفروضة من المرفق، ولا يمكنه غسل وجهه بما تبقى من ساعده. فهل يمكنه غسل الجهة اليسرى من وجهه بساعده الأيسر، والجانب الأيمن من وجهه بساعده الأيمن؟ الجواب: يجوز غسل الوجه بأيّة صورة.

المسح:

(السؤال ۶۲): هل يجوز لمن قطعت كفّه من المعصم أن يمسح بكفّه الصناعية؟ الجواب: الأحوط أن يمسح بذراعه. (السؤال ۶۳): ما

هى وظيفة المبتلى بجرح أو قرح أو كسر فى رأسه أو قدميه وكانت الاصابة مفتوحة والماء يضرّها؟ الجواب: إذا كان جزء من ظاهر القدم أو مقدم الرأس سالماً ولو بمقدار اصبع واحد فيجب المسح على ذلك الجزء السالم، وإلّا يضع عليه جبيرة ويتوضأ وضوء الجبيرة.

مسح الرأس:

(السؤال ۶۴): إذا كان الشخص يضع (باروكة) على رأسه، ويواجه مشكلة عند نزعها، فهل يجوز له المسح عليها؟ الجواب: إذا لم يتمكن من ايصال الماء إلى جلد الرأس، يمسح على ذلك الشعر، والأحوط له أن يتيمم أيضاً. (السؤال ۶۵): هل يجوز مسح الرأس برطوبة اليد اليسرى (كما هو الحال فى اليد اليمنى ؟ وهل يجوز مسح الرأس من الأسفل إلى الأعلى الجواب: إذا لم يتمكن باليد اليمنى جاز باليسرى ولا إشكال فى المسح من الأسفل إلى الأعلى. (السؤال ۶۶): هل يكفى فى مسح الرأس ايصال الرطوبة للشعر، أم يجب ايصال الرطوبة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۷ إلى الجلد؟ وما حكم مسح من يلبس (باروكة) شعر صناعى على رأسه؟ الجواب: يكفى ايصال الرطوبة إلى مقدم شعر الرأس ولا يجب ايصال الماء إلى جلد الرأس، وبالنسبة إلى الشعر الصناعى فإن كان على شكل زرع الشعر فيجب عليه تنحيته جانباً وايصال الماء إلى الجلد، وإن كان بصورة (باروكة) ويتعذر عليه نزعها أو يواجه حرجاً من ذلك، جاز المسح عليها والأحوط التيمم أيضاً. (السؤال ۶۷): أنا مبتلى بقطع النخاع، وترتعش يداى بدون اختيار. وعندما اريد مسح رأسى أو قدمى تمر يدى على رأسى وقدمى قبل ذلك بدون إرادة، فهل يمكننى أن أمسح رأسى أو قدمى على تلك الرطوبة، أم يجب علىَّ تجفيف المحل؟ الجواب: إذا لم تواجه مشكلة فى تجفيف محل المسح لزم ذلك. وإلّا جاز المسح بتلك الصورة. (السؤال ۶۸): أنا معوق وقد قطعت يداى، ولذلك أمسح رأسى وقدمىّ بما تبقى من ساعدى، ولكن بسبب قصر الساعد فإنّ ماء الوضوء عليه لا يكفى لمسح الرأس والقدمين بصورة كاملة، فما هو تكليفى؟ الجواب: يمكنك أخذ الرطوبة من بقية أعضاء الوضوء. (السؤال ۶۹): إذا قطعت يداه بصورة كاملة ولا يمكنه المسح اطلاقاً، فهل يجب عليه مسح الرأس؟ وكيف يكون؟ الجواب: عليه أن يستنيب فى المسح إذا لم يكن فى ذلك مشقة وحرج، وإلّا سقط المسح. (السؤال ۷۰): هل يجوز مسح الرأس والقدمين من الأسفل إلى الأعلى؟ (فى القدم من الأعلى إلى الأسفل)؟ الجواب: يجوز فى مسح الرأس كلا الصورتين، ولكن بالنسبة لمسح القدم يجب المسح من أطراف الأصابع إلى الأعلى. (السؤال ۷۱): أنا مبتلى بقطع النخاع ولذلك أجد صعوبة بالغة فى المسح، ولكن عندما أمسح يتناثر الماء ويسرى من شعر رأسى إلى وجهى، فهل يصح هذا الوضوء؟ وإن كان غير صحيح فما هو تكليفى؟ الجواب: وصول ماء الرأس إلى الوجه لا يشكل خللًا فى الوضوء، ولكن لا ينبغى ايصال الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۸ اليد إلى ماء الوضوء فى الوجه. (السؤال ۷۲): أنا أعيش مشكلة فى مسح الرأس بسبب زرع الشعر، لأنّ الشعر الصناعى على رأسى لا يسمح دائماً وفى كل وضوء بفتحه لايصال اليد إلى الجلد. فما هو تكليفى؟ الجواب: إذا كنت ترى ضرورة فى ذلك جاز لك المسح على ذلك الشعر.

مسح القدم:

(السؤال ۷۳): لقد اصبت بقدمى بحيث اضطررت لأن ألبس الحذاء الطبى دائماً، واواجه مشقة كبيرة فى نزع هذا الحذاء لمسح القدم وخاصة فى خارج المنزل، فما هى وظيفتى؟ الجواب: يمكنك- فى مفروض المسألة- المسح على الحذاء. والأحوط اضافة التيمم إليه إذا لم يكن فى ذلك مشقة. (السؤال ۷۴): لقد قطعت قدمى ولذلك أستخدم قدماً صناعية، فهل يجب علىَّ المسح على هذه القدم فى الوضوء أم لا؟ الجواب: لا- يجب. (السؤال ۷۵): إذا كسرت قدم الشخص، وتمّ وضع جبيرة عليها، فماذا يصنع عند المسح؟ الجواب: يمسح على الجبيرة، ويضيف إليه التيمم إذا لم يكن فى ذلك مشقة. (السؤال ۷۶): أصابت قدمى جراحة ولففتها بلفاف طبى، فماذا

أصنع عند المسح؟ الجواب: تعمل كما في المسألة السابقة. (السؤال ٧٧): قطعت أصابع قدمي، الابهام وبعض الأصابع الاخرى، فماذا أصنع في المسح؟ الجواب: امسح على ما تبقى من القدم. (السؤال ٧٨): قطعت قدمي في الحرب الدفاعية المقدّسة، فكيف أمسح في الوضوء؟ الجواب: إذا قطعت من المفصل سقط المسح، ولكنّ الأحوط أن تمسح على الساق، وإن كانت قد قطعت من أعلى سقط المسح عنك. (السؤال ٧٩): قطعت قدمي في الحرب المفروضة من المفصل ولكن بقي مقدار صغير من أعلى القدم، فهل يجب المسح على هذا الجزء من القدم أم لا؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٩ الجواب: يكفي المسح على هذا الجزء. (السؤال ٨٠): قطعت قدمي اليمنى فهل يكفي في الوضوء أن أمسح على قدمي اليسرى فقط، أم يجب عليَّ شيء آخر؟ الجواب: يكفي مسح القدم اليسرى وإذا بقيت ساق الرجل اليمنى فالأحوط المسح عليها أيضاً. (السؤال ٨١): إنني أستخدم الحذاء الطبي والعصا عند المشي بسبب اصابتي بشلل في كلتا قدميَّ. وبما أنّ خلع الحذاء الطبي حين الوضوء غير ممكن أبداً، فما هو تكليفي الشرعي بالنسبة للمسح على القدم؟ الجواب: يكفي المسح على هذا الحذاء، والاحوط أن تضمّ له التيمم. (السؤال ٨٢): هل يجوز لمن قطعت يداه أن يمسح بما تبقى من ساعده على القسم الأعلى للقدم. الجواب: لا إشكال في ذلك. (السؤال ٨٣): قطعت يداي، وأحياناً في أثناء مسح القدم يلامس ما بقي من ساعدي القسم الأعلى من قدمي الذي لم أمسحه، فيتبلل بالماء. فهل هذا الوضوء صحيح بهذه الصورة؟ الجواب: إذا كان محل المسح جافاً فلا إشكال. (السؤال ٨۴): نظراً لأنني مقطوع اليدين، فلذلك اواجه مشكلة في نزع الجورب ثم لبسه. فهل يمكنني المسح على الجورب؟ الجواب: إذا كنت تواجه مشقة من ذلك، فلا مانع من المسح على الجورب. (السؤال ٨۵): إذا قطعت اليد اليمنى من الكتف، فهل يسقط عنه مسح القدم اليمنى الجواب: يمسح باليد اليسرى (السؤال ٨۶): إذا لم يكن قادراً على الوضوء واتخذ نائباً لذلك ونوى بنفسه الوضوء وكان المسح بيده، فإذا لم يقدر على المسح مسح له النائب بيده بأن يأخذ النائب بيد هذا العاجز ويمسح بها، فإن لم يقدر على ذلك أيضاً أخذ النائب من رطوبة يده ومسح بها. فإن لم تكن لهذا المكلّف يد أصلًا، فما حكمه؟ الجواب: يقوم النائب بوضوئه بأخذ رطوبة الوضوء منه ويمسح بها، فإن تعسر على الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٠ النائب سقط المسح عنه. (السؤال ٨٧): أنا شخص ابتليت بقطع النخاع، وفي أثناء الوضوء تسقط قطرات من الماء على قدمي، فهل يجب عليَّ في مسح القدم الاستنابة لتجفيف القدم؟ وإن لم أجد النائب فما هو الحكم؟ هذا فيما إذا كان في تجفيف القدم حرج ومشقة. الجواب: في صورة وجود مشقة فلا- يجب التجفيف. (السؤال ٨٨): أنا مبتلى بقطع النخاع ولا أستطيع مسح قدمي إلّابظاهر أصابع يدي. فهل هذا العمل صحيح؟ الجواب: يكفي هذا المقدار من المسح. (السؤال ٨٩): أنا مبتلى بقطع النخاع، فإذا أردت المسح أمسح من أعلى القدم إلى نهاية الأصابع، فهل يجزي هذا المسح أم يجب عليّ الاستعانة بالنائب؟ الجواب: الأفضل أن تمسح بنفسك. (السؤال ٩٠): أنا معوق في الحرب المفروضة وأستطيع الوضوء بنفسي ولكنّي اواجه مشقة في خلع حذائي أو جوربي في المسح، وكذلك يصعب عليَّ الاستعانة بالآخرين، فهل يجوز لي المسح على الحذاء؟ وما هو الحكم في المسح على الجورب؟ الجواب: إذا كنت تواجه مشقة في ذلك واقعاً، جاز لك المسح على الجورب أو الحذاء.

شرائط الوضوء:

(السؤال ٩١): إذا قمت بتجفيف يدي بمنديل شخص آخر في الوضوء، فما حكم وضوئي في الصور التالية: ١- إذا علمت بعدم رضاه. ٢- إذا لم أعلم برضاه أو عدم رضاه. ٣- إذا علمت بعد تجفيف يدي أنّ إخباره بهذا العمل يؤدّي إلى مفسدة. الجواب: هذه الامور لا تؤثر اطلاقاً في صحة الوضوء، ولكن لا ينبغي التصرف بمال الآخرين بدون احراز رضاهم. (السؤال ٩٢): أحياناً ينزف أنفي دماً أثناء الوضوء، فهل يبطل الوضوء بذلك؟ الجواب: إذا تمّ غسل الوجه قبل ذلك، فخروج الدم من الأنف لا- يبطل الوضوء. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣١ (السؤال ٩٣): أنا رجل أعمى، وبعد الوضوء انتبهت إلى وجود دم أو نجاسة اخرى على بدني في غير أعضاء الوضوء لم أكن ملتفتاً إليها أثناء الوضوء، فما حكم وضوئي وصلاتي التي صليتها بهذا الوضوء؟ الجواب: لا يضرّ ذلك في الوضوء،

والصلاة التى صليتها بهذا الوضوء صحيحة. (السؤال ۹۴): إن أحد شروط الوضوء هو أن يكون للمكلّف وقت كافٍ للوضوء والصلاة، فإذا كان المكلّف أعمى ولا يعلم مقدار الوقت الكافى للأعمال المذكورة، فما هو تكليفه؟ الجواب: يجب على مثل هذا الشخص أن يتوضأ، إلّاأن يخاف ضيق الوقت بحيث لا يتمكن من الصلاة، ففى هذه الصورة يتيمم. (السؤال ۹۵): أنا شخص مبتلى بقطع النخاع من جهة الرقبة، ولذلك أضطر لاتخاذ النائب للوضوء، وأحياناً يمتد عمل الوضوء مدّة طويلة، ولهذا السبب يجف الماء على أعضاء الوضوء السابقة، فهل يوجب ذلك خللًا فى الوضوء؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ۹۶): نظراً إلى قطع يدىّ، فلهذا تطول مدّة وضوئى وغسل أعضاء الوضوء واحدة بعد الاخرى، فما حكم هذا الوضوء؟ الجواب: لاإشكال فى ذلك بالنسبة لك. (السؤال ۹۷): هل أنّ الحركات غير الإرادية لأعضاء الوضوء لدى المعلولين فى أثناء الوضوء أو المسح، توجب خللًا فى الوضوء؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ۹۸): إذا أراد النائب أن يوضىء المكلّف، فيحتمل أن يطول الوضوء ويجف الماء على الأعضاء، فهل يؤدّى ذلك إلى خللٍ فى الوضوء؟ الجواب: إذا أتى بالوضوء بالموالاة فلا إشكال. (السؤال ۹۹): أنا من معوقى الحرب المفروضة، فهل يجوز لى أثناء الوضوء أن أغسل بعض أعضاء الوضوء ثم أسير مسافة وء أتى بالوضوء (كمسح الرأس والقدمين) بعد ذلك؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ۱۰۰): يستعين بعض الأشخاص من المبتلين بقطع النخاع فى الوضوء بشخص الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۲ آخر، فهل يصح فيما لو كان النائب غير بالغ؟ وماذا لو كان صبياً غير مميز؟ وفى كلتا الصورتين على مَن تكون نيّة الوضوء؟ الجواب: الأفضل أن يكون النائب بالغاً إذا تيسر ذلك، وعلى أيّة حال تجب النيّة على الشخص المتوضىء. (السؤال ۱۰۱): أنا مبتلى بقطع النخاع، فإذا أردت الاستعانة بالنائب فى الوضوء، يقع الوضوء بصورة صحيحة، ولكن إذا أردت الوضوء بنفسى فأحياناً يسيل الماء على أعضاء الوضوء من الأسفل الى الأعلى فهل من الأفضل الاستعانة بالنائب أم أتوضأ بنفسى؟ الجواب: الأفضل اتخاذ النائب إذا كان ذلك ميسوراً، وإلّا فعليك الوضوء بنفسك. (السؤال ۱۰۲): نخاعى مقطوع من الرقبة، وأستعين فى الوضوء بالنائب، ولكن النائب الرجل لا يتيسر دائماً وأحياناً توجد امرأة من غير المحارم، فما هو تكليفى؟ الجواب: لا مانع إذا كانت المرأة الأجنبية تصب الماء على وجهك ويديك، ولكن من الواضح أنّ المسح فى هذه الصورة غير جائز. فإن لم يمكنك المسح بدونها، تعمل بالمقدار الميسور. (السؤال ۱۰۳): أنا من معوقى الحرب، وأحياناً يسيل الماء فى الوضوء من الأسفل إلى الأعلى فهل فى ذلك إشكال؟ الجواب: إذا كنت تمر بيدك من الأعلى إلى الأسفل فلا إشكال حتى إذا سال الماء بدون اختيارك من الأسفل إلى الأعلى (السؤال ۱۰۴): هل يجب على المكلّف أن يرضى النائب فى الوضوء؟ والحال أنّ النائب يستلم حقوقه المالية من المعوق فى القيام بأعمال التمريض والعناية الصحية ولكنّه مكره على الوضوء ويطلب أجراً أكثر. الجواب: إذا كان الوضوء من جملة الوظائف التى يستلم عليها الحقوق الشهرية فلا يلزم مراعاة رضاه. (السؤال ۱۰۵): إذا لم يتمكن مقطوع النخاع من الوضوء ولابدّ له من الاستعانة بالنائب، فهل يجوز له منح النائب اجرة على عمله لتحصيل رضاه؟ الجواب: لا- إشكال فى ذلك. (السؤال ۱۰۶): هل يجوز للشخص المقطوع النخاع الذى لا يقدر على الوضوء ويمكنه الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۳ الاستعانة بالنائب أن يصلى بدون وضوء؟ الجواب: إذا لم يكن قادراً على الوضوء بنفسه، وكان استخدام النائب ميسوراً له وبدون حرج ومشقة وجب عليه الاستنابة، وفى غير هذه الصورة يصلى بدون وضوء. (السؤال ۱۰۷): أنا مقطوع النخاع من الرقبة وأستعين بالنائب فى الوضوء دائماً، ولكن إذا خرج النائب من المنزل ولم يعدّ إلى نهاية الوقت، فما هو تكليفى؟ هل يسقط الوضوء عنّى؟ الجواب: نعم، فى هذه الصورة تصلى بدون وضوء. (السؤال ۱۰۸): اصيبت عيناى فى الحرب، ولذلك اواجه مشكلة فى الوضوء دائماً ولكننى أتحمل هذه الصعوبة دائماً وأتوضأ حتى لو أدى ذلك أحياناً إلى زيادة ترشحات العين، فهل فى هذا الوضوء إشكال؟ وما حكم الصلوات التى صليتها بهذا الوضوء؟ الجواب: إذا كان الماء يضرّ عينيك، وجب عليك التيمم. (السؤال ۱۰۹): وضعت قطرة من الدواء فى عينى بأمر الطبيب، فلو توضأت بعدها لزال أثر القطرة فى حين أنّ وقت الصلاة قد ضاق، فماذا أصنع فى هذا الحال؟ الجواب: يمكنك أن تتوضأ، فإذا زال مفعول القطرة يمكنك أن تضع قطرة اخرى بعد الانتهاء من الوضوء إلّاأن يكون فى ذلك ضرر عليك. (السؤال ۱۱۰): هل أنّ وجود دسومة طبيعية فى شعر الوجه والرأس والتى تترشح من الغدد

تحت الجلد، يمنع من الوضوء أو الغسل؟ الجواب: هذا المقدار من الدسومة الموجودة في الشعر والجلد لا تعتبر مانعاً من الوضوء والغسل عادة. (السؤال ١١١): هل يمكن الوضوء أو الغسل مع الخاتم؟ الجواب: إذا وصل الماء إلى ما تحت الخاتم فلا إشكال. (السؤال ١١٢): قطعت كفا أحد الاخوة بسبب انفجار لغم، ويواجه حساسية شديدة فيما تبقى من يده، بحيث إنّه يضطر أحياناً لاستعمال دهن أو مسحوق خاص لتهدئة الحساسية، وليس من المصلحة ازالة هذا الدهن بماء الوضوء، فما هو تكليفه في الاتيان بالوضوء. الجواب: يمكنه غسل وجهه بوضعه تحت الحنفية، ثم غسل يديه بهذه الصورة بدون إزالة الدهن عنها، وكذلك المسح بها إن أمكن. (السؤال ١١٣): ابتليت بمرض جلدي (بدون خطر) بحيث كلما اغتسلت بالماء سرعان ما الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣۴ تزول الرطوبة ويظهر الجلد جافاً، وحتى لو غسلت وجهي ويدي فإنّ الجفاف يظهر سريعاً، ولهذا السبب أضطر لأدهن بدني، ولهذا اواجه مشاكل حين الوضوء وخاصة الوضوء لصلاة الصبح، فهل يمكنني التيمم لصلاة الصبح بدل الوضوء؟ الجواب: إذا لم يكن الدهن كثيراً فلا يعدّ مانعاً للوضوء، وإن كان كثيراً أمكنك الوضوء بهذا الحال ثم التيمم بعده. (السؤال ١١۴): إنّ عيني تدمع باستمرار، فإذا أردت تجفيف عيني عند الوضوء فسوف تزداد ترشحات العين بمرور الزمان، وإن توضأت بدون تجفيف عيني من هذه الترشحات فلا اواجه مشكلة، فهل يجوز لي الوضوء بهذه الصورة؟ الجواب: لا مانع من ذلك.

أحكام الوضوء:

(السؤال ١١۵): أنا مبتلى مع الأسف بالوسواس، ولذلك اعيد الوضوء والغسل والطهارة والقراءة في الصلاة وخاصة (الضالين) مراراً عديدة بحيث أنني تعبت من ذلك، بل أشعر أنني أتعبت الآخرين من أعمالي هذه، وكذلك إذا وقع من يدي شيء على الأرض فإنني أقوم بتطهيره حتماً، أو أنني لا أجلس على الأرض مدّة طويلة لإنني أعتقد أن الأرض نجسة، فالرجاء بيان حكمي الشرعي وانقاذي من هذا الوسواس. الجواب: إنّ صلاتك ووضوءك بالصورة التي ذكرت فيهما إشكال، ولو داومت على هذه الحالة فأنت مسؤول شرعاً، والواجب عليك أن تعمل كما يعمل سائر المتدينين الطبيعيين، ولو أنّ الشيطان وسوس لك بأنّ عملك باطل فلا تصغي له ولا تطعه ونحن نتحمل مسؤولية صحة أعمالك. (السؤال ١١۶): الشخص المصاب بمرض السلس أو البطن حيث تخرج منه النجاسة بدون اختيار ولا يتمكن من منع خروجه بمقدار الوضوء والصلاة، فهل يمكنه أن يصلي عدّة صلوات بوضوء واحد؟ الجواب: يمكنه أن يصلي صلاتين بالتتابع بوضوء واحد أو أن يصلي مثلًا صلاة الليل كاملة بوضوء واحد. (السؤال ١١٧): هل يتمكن المصابون بقطع النخاع الذين لا يقدرون على إمساك أنفسهم الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣۵ من البول، أن يشتركوا في صلاة الجمعة بوضوء واحد، وبعد الاستماع لخطبة الجمعة وأداء صلاة الجمعة أن يصلوا صلاة العصر أيضاً؟ الجواب: يجب عليهم التوضؤ عند الشروع بخطبة صلاة الجمعة ثم الاشتراك بصلاة الجمعة مباشرة، وفي هذه الصورة تقع صلاتهم (حتى صلاة العصر) بذلك الوضوء صحيحة. (السؤال ١١٨): هل يجب على المبتلي بقطع النخاع الذي لا يقدر على حفظ وضوئه ولا يلتفت إلى بطلان وضوئه أيضاً أن يتوضأ لكل صلاة، أو يكفي وضوء واحد لصلاة الظهر والعصر معاً. الجواب: يكفي وضوء واحد لصلاة الظهر والعصر. (السؤال ١١٩): أنا معوق ومصاب بقطع النخاع ولذلك لا أستطيع السيطرة على خروج البول والغائط، فهل يجب عليَّ الوضوء لكل صلاة؟ وما هو الحكم بالنسبة لسجدة السهو وصلاة الاحتياط؟ الجواب: يمكنك الاتيان بصلاتين بوضوء واحد، ولا يجب عليك تجديد الوضوء لصلاة الاحتياط وسجدة السهو. (السؤال ١٢٠): أنا مصاب بقطع النخاع حيث يخرج مني البول والغائط بدون اختيار، ويجب عليَّ أن اصلي بعد الوضوء مباشرة حتى لا يبطل وضوئي، فلو كنت أحتمل بطلان الوضوء مع اطالة الصلاة، فهل يجوز لي الإتيان بمستحبات الصلاة كالأذان والإقامة؟ الجواب: الأفضل في حالة عدم الاطمئنان عدم الاتيان بالمستحبات. (السؤال ١٢١): هل يجوز للمصابين بقطع النخاع والذين لا يقدرون على منع خروج البول أن يفصلوا بين الوضوء والصلاة كيما يتمكنوا من المشاركة بصلاة الجماعة؟ الجواب: إذا كانت الفاصلة بمقدار خروجهم من البيت إلى المسجد مثلًا فلا إشكال. (السؤال ١٢٢): الشخص المصاب بالسلس إذا خرجت منه

قطرات من البول أثناء الصلاة الاولى، ولكن لم يخرج منه بين الصلاتين، فهل يمكنه أن يصلى الصلاتين بوضوء واحد؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ۱۲۳): إذا كان مريضاً بحيث يخرج منه الغائط أثناء الصلاة عدّة مرات، فما هى وظيفته؟ الجواب: إذا لم يواجه مشقّة فى تجديد الوضوء فعليه تجديده، وإن واجه مشقة كبيرة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۶ أمكنه ادامة الصلاة بذلك الوضوء. (السؤال ۱۲۴): الشخص المصاب بالبطن (الذى يخرج منه الغائط باستمرار وبدون اختيار) وكان الوضوء بعد كل مرّة شاقّاً عليه. فلو أمكنه الاتيان ببعض الصلاة بذلك الوضوء، فهل يكفى وضوء واحد للصلاة؟ الجواب: يكفى وضوء واحد بل يمكنه الإتيان بصلاتين متتابعتين بذلك الوضوء. (السؤال ۱۲۵): ما هى وظيفة من يخرج منه الريح وبمقدار قليل جدّاً باستمرار؟ الجواب: يكفى وضوء واحد لكل صلاة، بل يمكنه الاتيان بصلاتين بذلك الوضوء.

الامور التى يجب فيها الوضوء:

(السؤال ۱۲۶): نرى بعض الشبّان يلبسون عِقداً كتب عليه جملة «ياأبا عبد اللّه» وأمثال ذلك، فهل هذا العمل صحيح؟ الجواب: لا إشكال فى لبس هذه العِقد، ولكن عندما لا يكون الشخص على طهارة فلا يجوز له مسّ اسم اللّه تعالى وأسماء المعصومين عليهم السلام على الأحوط وجوباً. (السؤال ۱۲۷): نظراً إلى أنّ كلمة «رضوى» منسوبة إلى الإمام الرضا عليه السلام، فهل هناك إشكال شرعى فى عدم احترامها أو إلقائها فى سلة القمامة كما توجد هذه العبارة على بعض البضائع التى كتب عليها «محصولات محافظة القدس الرضوى» و «كيك الرضوى» و «مؤسسة التحقيقات الإسلامية فى محافظة القدس الرضوى» وأمثال ذلك؟ الجواب: الظاهر أنّ هذه المفردات هى أسماء لتلك المؤسسات والمحصولات الزراعية والصناعية، ولا إشكال فى ذلك، وإن كان الأفضل رعاية احترامها. (السؤال ۱۲۸): إنّ بعض الألقاب من قبيل «الحسينى» و «الموسوى» و «العلوى» مقتبس من أسماء أهل البيت الطاهرين عليهم السلام، فما هو الحكم الشرعى لحرق أو إلقاء هذه الأوراق فى القمامة؟ الجواب: مثل المسألة السابقة. (السؤال ۱۲۹): هل أنّ احراق أسماء من قبيل «شارع الإمام الرضا» و «ميدان الإمام الحسين» و «مسجد موسى بن جعفر» أو إلقائها فى القمامة حرام شرعاً؟ الجواب: إذا كتب على هذه الأوراق أسماء المعصومين عليهم السلام فيجب احترامها. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۷ (السؤال ۱۳۰): هل يجب على الأعمى أن يكون على وضوء لمسّ آيات القرآن، أم لا؟ الجواب: يجب عليه الوضوء أيضاً. (السؤال ۱۳۱): أنا رجل أعمى، فلو مسّت يدى اسم الجلالة على ورقة بدون علمى، فهل أكون قد ارتكبت ذنباً؟ الجواب: إذا لم تعلم بوجود اسم الجلالة فلا إثم عليك. (السؤال ۱۳۲): أنا مصاب بقطع النخاع، وبسبب عدم سيطرتى على خروج البول والغائط منى استخدم كيساً خاصاً للبول، ولهذا يخرج منى البول باستمرار ويصب فى الكيس، فمع هذا الحال كيف يمكننى قراءة القرآن أو مسّ آيات القرآن الكريم؟ الجواب: يمكنك أن تتوضأ وتقرأ القرآن، ويجوز لك مسّ كتابة القرآن مع عدم الفاصلة الكبيرة. (السؤال ۱۳۳): أنا مصاب بقطع النخاع من الرقبة، وعندما أقرأ القرآن واريد أن أقلب الورقة أضطر إلى الاستعانة بالريق، وأجد صعوبة بالاستعانة بالآخرين، وكذلك يشق علىَّ الوضوء أيضاً، فهل يمكننى القيام بهذا العمل بدون وضوء؟ الجواب: إذا كان فى الوضوء مشقة واقعاً فلا مانع من هذا العمل. (السؤال ۱۳۴): أنا مصاب بقطع النخاع بحيث يخرج منى البول والغائط بدون اختيار، ويتنجّس بدنى فى أغلب الأوقات، فهل يمكننى حمل القرآن معى. الجواب: يجوز ذلك. (السؤال ۱۳۵): يستخدم العميان للقراءة خطاً بارزاً يدعى (بريل) حيث يتمكنون من القراءة بلمسه بأصابعهم ونعلم أنّ هذا الخط مكون من نقاط ستة، وعلى هذا الأساس هل يجب على الأعمى عند تعلم قراءة القرآن وعند مسّ الاسماء المقدّسة المكتوبة بالخط البارز أن يكون على وضوء. الجواب: نعم، يجب أن يكون على وضوء أو يستخدم القفازات البلاستيكية الرقيقة لهذا الغرض. (السؤال ۱۳۶): هل يجب على الأعمى قبل أن يمسّ الكتابة أن يطمئن إلى عدم وجود الأسماء المقدّسة فيها؟ الجواب: لا يجب التحقيق فى ذلك. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۸ (السؤال ۱۳۷): هناك بعض الطوابع المزينة بآيات من القرآن الكريم، ويمسّها الكثير من الأشخاص بدون وضوء كل يوم، بل إنّ بعضها ترسل إلى خارج البلاد ويمسّها الكافر أيضاً، وهناك نماذج

اخرى مكتوب عليها عبارات من قبيل «محمد رسول اللّه» أو «اللّه أكبر» وأمثال ذلك، فهل أنّ طبع مثل هذه الطوابع يعتبر عملًا صحيحاً؟ الجواب: من المعلوم أنّه كانت هناك نقود مسكوكة فى عصر النبى الأكرم صلى الله عليه و آله أو عصر الأئمّة الطاهرين عليهم السلام كتب عليها «لا إله إلّااللّه» و «محمد رسول اللّه» وكان الناس يتعاملون بها دائماً ولذلك فإنّ وجود مثل هذه الطوابع أو النقود المسكوكة يؤدّى إلى نشر الإسلام والقرآن، غاية الأمر الواجب على الناس أن لا يمسّوها بدون وضوء. ونحن يجب علينا أيضاً تبليغ شعائر الإسلام من هذا السبيل، ويجب على الناس العمل بوظيفتهم. (السؤال ۱۳۸): إذا سقطت تربة كُتِبَ عليها اسم «عبد إله ...» فى المرافق الصحية «التى لا زالت مورد استفادة» فما حكمها؟ الجواب: إذا كان قد كُتِبَ على التربة اسم «عبد إله» كما جاء فى السؤال فلا إشكال، ولكن إذا كُتِبَ بشكل «عبد اللّه» فمادامت الكتابة موجودة على التربة وجب تخلية المحل أو تعطيله، وإن لم يعلم به الآخرون لا يجب إعلامهم بذلك، ولكن من يعلم به يجب عليه مراعاة هذا الحكم. وإن كانت البالوعة متصلة بمياه المجارى، فلابدّ من حصول الاطمئنان بإنّ التربة انتقلت مع المياه الزائدة إلى مكان بعيد.

وضوء الجبيرة:

(السؤال ۱۳۹): هل أنّ اليد الصناعية لها حكم الجبيرة بحيث يجب المسح عليها حين الوضوء باليد المرطوبة؟ الجواب: إنّ اليد الصناعية ليس لها حكم الجبيرة. (السؤال ۱۴۰): أنا مضطر لاستخدام التزريق بالأبرة بسبب وجود الجراحة، ولا يمكننى نزع اللاصق على محل التزريق للوضوء، فما هو تكليفى؟ الجواب: عليك وضع شىء على المحل إن أمكنك ذلك وتتوضأ وضوء الجبيرة. (السؤال ۱۴۱): أنا أستخدم التزريق دائماً، ولا يمكن إزالة أثر الشريط اللاصق بشكل كامل، فهل فى الوضوء على هذا الحال إشكال؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۹ الجواب: إذا لم يكن لديك سبيل لإزالة آثار اللاصق، فعليك الوضوء بهذه الحال. (السؤال ۱۴۲): إذا كان على أعضاء الوضوء جراحة بحيث لا ينقطع نزف الدم منها حتى مع وضع جبيرة، فكيف يكون الوضوء حينئذٍ؟ الجواب: يغسل بقية الأعضاء، ويمسح على رأسه وقدميه، ويضم إليه التيمم احتياطاً.

أسئلة متنوعة عن الوضوء:

(السؤال ۱۴۳): أنا مصاب بقطع النخاع، فإذا بقيت فى المنزل أستطيع الوضوء بالوسائل التى لدى أو بمعونة النائب بشكل طبيعى، ولكننى أضطر إلى الخروج من المنزل للكسب أو تحصيل العلم، ولا يمكننى عند حضور وقت الصلاة الوضوء خارج المنزل، أو يكون وضوئى ناقصاً، فهل يجب علىَّ البقاء فى المنزل دائماً وترك العمل والتحصيل؟ الجواب: يمكنك الاستمرار فى العمل وتحصيل العلم، وعليك بالإتيان بالوضوء خارج المنزل بالمقدار الممكن وتصلى. (السؤال ۱۴۴): إذا لم أغلق الحنفية أثناء الوضوء، فهل يحسب ذلك من الاسراف ويكون حراماً؟ الجواب: إنّه من الاسراف قطعاً، ولا يجوز. (السؤال ۱۴۵): إذا وقعت قطرات من الماء أثناء الوضوء على أعضاء الوضوء، فما حكمها؟ الجواب: القطرات القليلة لا أثر لها. ج ج

الفصل السادس أحكام الغُسل

غُسل الجنابة:

(السؤال ۱۴۶): يخرج مقدار من المنى مع البول فى أغلب الأحيان لدى الأشخاص الذين أجروا عملية جراحية للبروستات، فلو تيقنوا من خروج المنى فى هذا الحال هل يجب عليهم الغُسل حتى فى صورة ما إذا كانت مرّات عديدة، وأنّ أدلة وجوب الغُسل تقتصر على الخروج المتعارف للمنى؟ الجواب: نظراً إلى أنّ خروج المنى فى هذه الصورة مع البول يكون مستهلكاً، فلذلك لا ـ يوجب الغُسل،

ولكن إذا خرج بصورة مستقلة أو شبه مستقلة يجب الغُسل، ولكن إذا كان تكرار الغُسل موجباً للعسر والحرج الشديدين، يجب عليه التيمم بدل الغُسل.

غُسل الاستحاضة:

السؤال ۱۴۷: فى الآونة الأخيرة قام الأطباء بواسطة الهرمونات المقوية بإدامة سنوات خروج دم الحيض. ففى هذه الصورة هل يعتبر الدم الذى تراه المرأة بعد الخمسين سنة ويتصف بصفات الحيض، استحاضة أم حيضاً؟ الجواب: إذا كان متّصفاً بجميع صفات الحيض فإنّه يعدّ حيضاً. السؤال ۱۴۸: مع الأخذ بنظر الاعتبار العلاجات الجديدة لحالة اليأس للنساء، وبالنظر إلى اعتبار اليأس مرضاً معيناً، حيث يتعامل الطبيب مع المرأة اليائسة بوصفها مريضة ويوصيها باستعمال بعض الأدوية التى تعمل على إيجاد دم الحيض قبل زمان اليأس، وبما أنّ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۲ الدم الذى تراه المرأة بعد بلوغها سن اليأس يعتبر استحاضة، فما هو تكليف المرأة التى بلغت من العمر (۴۸) سنة (وهو السن الطبيعى لليأس) وأحياناً تبلغ سن اليأس فى العشرين من العمر أو أقل أو أكثر، ثم تخضع لهذا النوع من العلاج واستخدام العقاقير، فما هو الحكم الشرعى لهذه المسألة؟ وبما أنّ حالة اليأس تعتبر مرضاً، فما هو تكليف هذه المرأة التى تواجه مشكلات كثيرة فى هذه الحالة؟ فلو قررنا أنّ هذا الدم هو استحاضة، فإنّ الأغسال المتعددة للاستحاضة تفضى إلى مشقّة وحرج عليها، فهل يمكنها التيمم بدل الغسل فى صورة عدم وجود ضرر من استعمال الماء؟ ونظراً إلى أنّ ۷۰٪ من النساء لا يعملن بمثل هذه التكاليف والأحكام، فما هو تكليف هؤلاء النسوة؟ الجواب: إنّ الحل الذى يراه الإسلام فى هذا المجال سهلًا وميسوراً، فحالة اليأس تعتبر كالشيخوخة، وهى حالة طبيعية فى عمر الإنسان، ولا ينبغى أن نعدّها بمثابة المرض رغم أنّ الوقاية من عوارضها باستخدام المقويات أمر جيد، كما هو الحال فى ظاهرة الشيخوخة فى المسنين، فجميع اللاتى بلغن من العمر ۵۰ سنة قمرية، فإنّ الدم الذى يرينه هو دم الاستحاضة، إلّاأن يكون متصفاً بجميع صفات العادة الشهرية، وفى الموارد التى يكون فيها الغسل مضرّاً لها أو يورث مشقّة كبيرة فإنّها يمكنها التيمم والصلاة.

الغُسل بدون خلع اللباس من البدن:

(السؤال ۱۴۹): هل يمكن الاتيان بالغُسل الارتماسى فى المسبح العام بدون خلع اللباس؟ الجواب: إنّ الغسل الارتماسى مع اللباس مشكل، ولكن يمكنه الإتيان بالغُسل الترتيبى بتحريك اللباس بحيث يدخل الماء إلى تحت اللباس ثم يخرج مقداراً من بدنه إلى خارج الماء ثم يعيده إلى الماء، ففى هذه الصورة يصحّ الغُسل.

الفصل السابع [حول الأموات

أحكام الأموات

۱- غسل الميّت

(السؤال ۱۵۰): قبل سنة تقريباً سمعنا بوجود مرض خطير باسم «حمى نزف الدم كريمة كنگو» فى بعض نقاط البلاد، وهذا المرض شاع فى البلاد المجاورة وخاصة فى أفغانستان وباكستان والعراق وينتقل إلى الإنسان بواسطة حشرة القراد فى الأنعام، وعامل هذا المرض «فيروس» حيث تبدأ علائم المرض على شكل حمى وتهوع ووجع الظهر، وبعد عدّة أيّام يبرز خلل فى نظام انجماد الدم حيث يصاب المريض بالنزف الشديد بحيث لا يمكن ايقافه، وهذا النزف يصدر من جميع منافذ البدن والمصابون بهذا المرض بحاجة إلى تجهيزات وعناية خاصة ومع ذلك فإنّ نسبة الوفاة تتجاوز (۵۰٪) ومع الأسف فإنّ بعض المصابين بهذا المرض يموتون بسبب النزيف

الحاد، وبعد وفاتهم تترشح بعض السوائل من أجسادهم وتعتبر من أسباب عوامل انتقال المرض والتلوث، ولذلك يجب وضع جسد الميت فى مكان يمنع انتشار المرض من حين الوفاة إلى الدفن حيث ينبغى أن تلف الأجساد بلفافات خاصة من النيلون والاسراع فى دفنهم بدون أى تماس مع الأحياء. لأنّ الكشوفات العلمية أثبتت أنّ أى مماسة مع أجساد هؤلاء المصابين وبسبب ترشحات من أبدانهم يمكنها أن تنقل التلوث بالمرض وسرايته إلى الأحياء، ولذلك أوجبت الاوساط العلمية تحديد المراسيم الدينية الخاصة بالأموات فى صورة إذا كان المتوفى مصاباً بهذا المرض من حيث الغُسل والكفن والدفن. فما هو نظر سماحتكم فى هذا المورد؟ الجواب: إذا كان الأطباء المتدينون والمختصون يرون فى ذلك خطراً جدّياً، فيجب الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۴ حذف المراسيم التى تسبب التلوث وانتقال المرض من قبيل الغُسل، وإن أمكن التيمم والتكفين حتى من وراء الغطاء النيلون وجب ذلك. وإن كان هذا المقدار يشكل خطورة أيضاً وجب الاسراع بالصلاة عليه والاكتفاء بذلك.

۲- الكفن

(السؤال ۱۵۱): اتفق جميع فقهاء الشيعة على استحباب كتابة الشهادتين والاقرار بإمامة الأئمّة المعصومين عليهم السلام ودعاء الجوشن الكبير والصغير وكتابة القرآن الكريم على جميع قطعات الكفن، ويقولون: «يجب أن تكتب هذه المكتوبات فى مكان آمن من التلوث بالنجاسة والقذارة فى الكفن، لكى لا تتعرض للهتك»، والرجاء بيان ما يلى: ۱- ما هو المراد من النجاسة والقذارة فى هذه العبارة؟ هل تشمل ما يحدث لبدن الميت من التفسخ أو يراد منها نجاسة اخرى؟ ۲- هل يحرم كتابة الأدعية وآيات القرآن الكريم باللون الأسود كما يقول المرحوم الحاج الشيخ عباس القمى فى مفاتيح الجنان، (إنّه لا ينبغى الكتابة بالأسود) فإن كان كذلك فبأى لون يكتب؟ ۳- هل يجوز وضع سبحة تربة الإمام الحسين عليه السلام فى رقبة الميت ويده؟ الجواب: إنّ تفسخ بدن الميت لا يؤدّى إلى نجاسته، لأنّ بدن الميت يطهر بعد تغسيله إلّا أن يخرج منه الدم فى حال تفسخه، وهذا بدوره غير محرز. وعليه فالمراد من النجاسة هو ما يخرج من القسم الأسفل من البدن. وضمناً إذا كانت الكتابة بماء الزعفران وأمثال ذلك فلا يبعد أن تكون أولى.

۳- الحنوط

(السؤال ۱۵۲): إذا امتنع غسل الميت لعذر ووجب التيمم بدل الغُسل، فهل يجب فى هذه الصورة الحنوط أيضاً أو أنّ الحنوط يختص بصورة الغُسل؟ الجواب: يجب الحنوط فى هذه الصورة أيضاً.

۴- صلاة الميت

(السؤال ۱۵۳): كيف تكون صلاة الميت إذا أقدم الشخص على الانتحار؟ الجواب: لا إشكال فيها، ويجب الصلاة عليه. (السؤال ۱۵۴): هل تجب صلاة الميت على من مات من المسلمين بحكم المحاكم الاسلامية عليهم بالاعدام من قبيل المهربين للمخدرات، المحاربين، الزانى بالعنف، وأمثال ذلك؟ الجواب: نعم، تجب صلاة الميت على كل ميت مسلم. (السؤال ۱۵۵): ما حكم إقامة مجالس الترحيم على الأشخاص الذين ورد ذكرهم فى السؤال السابق، وكذلك المشاركة فى هذه المجالس؟ الجواب: إنّ طلب المغفرة لهؤلاء لا إشكال فيه، أمّا إذا كان الاشتراك فى هذه المجالس يؤدّى إلى إشاعة مثل هذه الأعمال، فلا يجوز.

۵- دفن الميت

(السؤال ۱۵۶): هناك نحوان فى الموقف من أجساد الموتى طيلة التاريخ البشرى، فالبعض يرون حرق بدن الميت ليتبقى منه رماد

ويـدفن في الأرض. ولكن الكثيرين يرون دفن الأجساد في الأرض. والسؤال هو: أي الفريقين يكون عمله أصح من الآخر، وأي من هذين الاسلوبين يمثل فائدة أكبر للمحاصيل الزراعية ويكمل دورة الحياة؟ الجواب: لا شك في أنّ الاحراق عمل غير سديد، فمضافاً إلى أنّه يمثل إهانة للميت، فإنّه يتسبب في الحاق الضرر بدورة الحياة الطبيعية. (السؤال ۱۵۷): نحن جماعة الخوجة من الشيعة الإمامية ونسكن في أحد مدن كندا، وفعلًا لدينا ثمانية قبور فارغة في المقبرة، وفي هذه المقبرة يدفن المسيحي واليهودي وسائر الكفّار أيضاً، فالرجاء بيان ما يلي: أ) تقدم أنّ موتى المسلمين يدفنون مع الكفّار في هذه المقبرة، ونظراً لما ورد في المسألة (۵۰۱) من رسالة توضيح المسائل لسماحتكم من عدم جواز دفن المسلمين في مقبرة الكفّار، ودفن الكفّار في مقبرة المسلمين، فما حكم ما يقوم به الشيعة في هذه المدينة؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۶ الجواب: يجب دفن موتى المسلمين في مكان مستقل إن أمكن ذلك، وإن واجهتم مشكلات كثيرة في ذلك فلا مانع من الدفن في المقابر المشتركة. ب) إنّ بعض الشيعة يرتكبون الذنوب والموبقات بصورة علنية (بحيث إنّهم يعلنون في المسجد أننا سنقوم بارتكاب المعصية) ولا يرون غضاضة في دفنهم بعد الموت في المقابر المشتركة وفي هذه القبور الخالية التي يرى مراجع التقليد حرمة الدفن فيها، فلو أنّهم أوصوا بدفنهم فيها فهل يجب العمل بوصيتهم؟ الجواب: إذا ثبت اعتقادهم بالإسلام والتشيع، فلا فرق بينهم وبين سائر المسلمين بالرغم من ذنوبهم. ج) ما حكم المؤمنين والمؤمنات الذين دفنوا في هذه المقبرة في الثلاثين سنة الأخيرة؟ وهل أنّ عذاب الكفّار يؤثر عليهم؟ الجواب: إن شاء اللّه هم في أمان من عذاب الكفّار، فلا ينبغي الاقدام على نبش قبورهم. (السؤال ۱۵۸): مات شخص قبل ۱۵ سنة، وقد أوصى ولده الأكبر أن يضع جسده في المقبرة كوديعة، وعندما يفتح طريق كربلاء يدفن في كربلاء، ولذلك وضعوا بدن الميت في صندوق خشبي ووضعوه في غرفة صغيرة إلى أن يتيسر نقله إلى كربلاء، فالرجاء ما يلي: ۱- نظراً لأنّ طريق كربلاء لم يفتح لحدّالآن ولا نعلم أنّه سيفتح في المستقبل، فهل يجوز دفن جسد هذا الميت في التراب؟ الجواب: يجب دفنه في التراب. ۲- هل يمكن دفن الجسد وهو في ذلك الصندوق الخشبي بشكل مؤقت ثم يجرى نقله إلى كربلاء بعد فتح الطريق؟ الجواب: ادفنوا هذا الميت ولا ينبغي عليكم نبش القبر بعد ذلك. (السؤال ۱۵۹): يقال: «يستحب نضح الماء على القبر الجديد» فهل أنّ هذا الاستحباب لمرّة واحدة أو لمدّة اسبوع أو شهر أو سنة؟ وعلى أيّة حال ماذا ينتفع الميت بذلك؟ الجواب: يستفاد من بعض الروايات استحباب نضح القبر بالماء لمدّة أربعين يوماً. السؤال ۱۶۰: إذا ماتت المرأة الحامل بسبب حادث سيارة، وبعد الوفاة قام الطب القانوني باخراج طفلها البالغ من العمر أربعة أشهر من بطنها وكان مكتمل الخلقة وحتى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۷ أنّه يمكن تشخيص جنسيته ثم اعيد إلى بطن امّه المتوفاة وخيط بطنها، والآن ما هو الحكم بالنسبة لدفنها؟ هل يجب إخراج الطفل مرّة ثانية من بطنها ويُغسل ويُكفن ويُدفن بصورة مستقلة أو يتمّ دفنه على تلك الحالة مع امّه؟ الجواب: يتمّ دفنه بتلك الحالة وهو في بطن امّه.

۶- نبش القبر

(السؤال ۱۶۱): هناك عرف في بعض البلدان حيث إنّهم بعد مضى ثلاثين سنة على دفن الميت يقومون بالاستفادة من هذا القبر لميت آخر، فهل يجوز نبش القبر بعد هذه المدّة المذكورة؟ الجواب: إذا اندرست آثار الميت في هذه المدّة بصورة كاملة فلا إشكال. (السؤال ۱۶۲): يعتقد بعض المسلمين عدم جواز نبش القبر إلى الأبد، فما هو نظركم؟ الجواب: هذه العقيدة غير صحيحة ولا مانع من نبش القبر بعد اندراس آثار الميت، إلّا بالنسبة لقبور أولياء اللّه. (السؤال ۱۶۳): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بنبش القبر: أ) إذا كان جسد الميت لايزال سالماً وحاولنا أثناء فتح القبر عدم الكشف عن الجسد، وتمّ وضع قطعة من القماش أو حائل آخر على الكفن حتى لا يؤدّي إلى كشف البدن، فما حكم نبش القبر وانتقال الجسد بهذه الصورة؟ ب) إذا كان جسد الميت لا يزال سالماً ولم يتفسخ، ولكنّه أصبح متعفناً وذا رائحة كريهة ولكن الكفن لا يزال سالماً، ففي هذه الصورة ما حكم نبش القبر؟ ج) ما حكم نقل جسد الميت وهو في القبر إذا كان القبر على شكل قالب يضم الجسد، فيتمّ حمل الجسد مع القبر؟ الجواب: أ) إن هذا العمل عين نبش القبر،

وليس نبش القبر أن يظهر الجسد، ولذلك فإنّ ظهور الجسد المغطى فى الكفن هو نبش للقبر أيضاً. ب) لا يجوز. ج) لا مانع من ذلك بشرط أن لا يؤدّى إلى هتك حرمة الميت المؤمن، وطبعاً فى صورة وقوع خلاف شديد بين الورثة ونزاعات بين الأقرباء، فلا مانع من نبش القبر أو نقل الجسد الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۸ إلى محل آخر للقضاء على الخلاف والنزاع. (السؤال ۱۶۴): إنّ منظمة الجهاد الجامعى فى الجامعات وعلى أساس المشاورة مع بلدية طهران قررت اجراء مشروع تنظيم المقابر المتروكة فى هذه المدينة والتى لا يدفن فيها أحد، هذه المقابر منفصلة عن مقبرة جنّة الزهراء ويبلغ عددها ۶۰ مقبرة متروكة، وبسبب المنع من الدفن فيها وكونها متروكة اختفت بالتدريج من المدينة، أو أنّها تبدلت إلى مراكز يتنازع عليها، وتحوّل بعضها إلى مناطق آمنة لتجمع المدمنين والأشخاص الفاسدين فى حين أنّه بالإمكان تبديلها إلى حدائق أو مراكز ثقافية ورياضية وبعث النشاط والحياة فيها لخدمة الأجواء الاجتماعية العامة، ولكن نظراً إلى الأحكام الشرعية الخاصة بالمقابر فنحن نواجه بعض الإبهام والغموض فى هذه المسألة، فالرجاء إصدار فتواكم فيما يلى: ۱- هل أنّ حرمة نبش القبر تتعلق بالمسلمين خاصة أم تشمل بناء جميع الأديان السماوية؟ ۲- متى يجوز نبش القبر؟ وهل أنّ هذا الحكم يسرى على جميع المقابر بالسوية؟ ۳- بعد انقضاء المدّة المذكورة أعلاه هل هناك خصوصية للميت من حيث شخصيته؟ ۴- بعد انقضاء المدّة المذكورة هل هناك محدودية لتغيير شكل الاستفادة من المقابر فيما إذا لم يبق أثر لها؟ ۵- ما حكم تخريب القبور قبل الموعد المقرر بدون أن يؤدّى إلى نبش القبر؟ الجواب: ۱ إلى ۵: لا يجوز نبش قبور المسلمين وغير المسلمين الذين يعيشون فى ذمة الإسلام، وفيما إذا كانت المقبرة متروكة تماماً جاز استخدامها للموارد ذات النفع العام كالمسجد والمدرسة وأمثال ذلك، وبالطبع فإنّ تخريب القبر يختلف عن نبش القبر، وإذا كانت القبور لكبار العلماء والشخصيات المتميزة فى المجتمع فلا يجوز تخريبها. (السؤال ۱۶۵): هل يجوز نبش القبر لغرض تشريح بدن الميت إذا توقف على ذلك نجاة الشخص المتهم بالقتل أو معرفة القاتل، وكذلك كل أمر يعدّ أهم من هتك حرمة الميت؟ الجواب: فى مفروض المسألة أعلاه إذا كانت هناك امور أهم فيجوز نبش القبر.

أحكام المقابر:

(السؤال ۱۶۶): تقع المقبرة فى مدينتنا إلى الشرق من المدينة، وفى الآونة الأخيرة قررت الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۹ جماعة من أهالى المنطقة الغربية من المدينة احداث مقبرة فى حديقة إلى جانب منطقة سكنية (بمساحة مائة متر) وقاموا بدفن أحد الموتى فيها، وقد أدّى هذا العمل إلى اعتراض أهالى المحلة المجاورة بحيث حدثت بعض النزاعات بين الأهالى (الموافق والمخالف) بسبب دفن ذلك الميت، ونظراً لمخالفة البلدية لاحداث مثل هذه المقابر فما هو الحكم الشرعى لهذه الأعمال والاستمرار فى دفن الأموات فيها؟ الجواب: إذا كان إيجاد مقبرة فى هذه المناطق مخالفاً لمقررات وقوانين الحكومة الإسلامية، أو أدّى إلحاق الأذى والضرر بالناس، وجب اجتنابه. (السؤال ۱۶۷): ما حكم تحجير مكان خاص فى مقبرة لدفن موتى العائلة؟ الجواب: إنّ التحجير فى المقبرة فيه إشكال، فلو مات أحد الأشخاص جازت الاستفادة من تلك المقبرة بالمقدار المتعارف لدفنه. (السؤال ۱۶۸): هل هناك ضرورة لوقف المقبرة وقفاً أبدياً، أو استئجار الأرض لمدّة طويلة لاستخدامها لدفن موتى المسلمين؟ الجواب: إذا كانت مدّة الاجارة طويلة بحيث تزول آثار آخر ميت دفن فيها، أو أنّ المالك بعد انتهاء المدّة لا يتصرف بهذه المقبرة بما يؤدّى إلى نبش القبور، فلا إشكال. (السؤال ۱۶۹): إذا كانت مقبرة المسلمين مجاورة لمقبرة المسيحيين (خارج البلاد الإسلامية) فما حكمها؟ وذلك أن تكون مقبرة المسلمين بصورة أرض مسوّرة ومنفصلة عن المقبرة الاخرى ولها باب مستقل وتختص بامكانات مستقلة أيضاً. الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ۱۷۰): نظراً لعدم وجود محل مناسب لتغسيل الميت فى البلاد الاخرى، فقد اقترحنا بناء غرفة مجهزة لتغسيل الميت وغرفة اخرى للصلاة عليه خاصة بالمسلمين، فهل فى تغسيل الميت والصلاة عليه إلى جانب مقبرة لغير المسلمين إشكال؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ۱۷۱): ما حكم بناء القبر من حجر المرمر أو الاسمنت ووضع عدّة أمتار من القماش على القبر للمحافظة على القبر من الإندراس؟ وهل

أنّ هـذه الأعمال نافعـة للميت؟ الجواب: إنّ هذه الأعمال ليست سوى نفقات زائدة ولا تنفع الميت بحال إلّافى الموارد التى تدخل فى باب تعظيم الشـعائر. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۰ (السؤال ۱۷۲): هنـاك عرف فى بعض المناطق حيث يلقى بأحجار بيضاء وحمراء وصـفراء على قبر الأب والام. فهل فى ذلك نفع للميت، أو هو من قبيل الامور التشـريفية؟ الجواب: إنّ هذه الامور من الناحية الشـرعية لا اعتبار لها. (السؤال ۱۷۳): المتـداول فى بعض المناطق وعنـد زيارة القبور فى ليلة الجمعة ويومها أن يرش القبر بالعطور وتوضع عليه أنواع الزهور الثمينة وغير الثمينة، فهل هذا العمل مشروع وصحيح؟ الجواب: إذا كان بمقدار قليل فلا إشكال، ولكن إذا وصل إلى حد الاسراف فيحرم إلّا فى موارد تدخل فى باب تعظيم الشعائر حيث لا تحسب من الاسراف. (السؤال ۱۷۴): هل يجوز كتابة آيات القرآن الكريم على حجر القبر؟ الجواب: إذا لم يستلزم الهتك، فلا إشكال.

أحكام الشهيد:

(السؤال ۱۷۵): إذا لم يكن ثمّـة خطر وتهديـد لنـا من جانب العـدو وكانت أنفسـنا وأموالنا وكرامتنا محفوظـة وفى أمان كامل إلى أن أصدر الآمر أمراً بالاستيلاء على مواضع العدو. ووقعت حرب شديدة وقتل بسـببها بعض المسـلمين، فهل لهؤلاء القتلى أحكام الشهيد؟ الجواب: كـل من يقتـل فى سبيـل حفظ الـدين تترتب عليه أحكام الشـهيد، ولكن من يقتل من المسـلمين من أجل الـدفاع عن أرضـه وأمواله وإن حصل على ثواب الشهيد، ولكن ليست له أحكام الشهيد.

مجالس الترحيم والعزاء:

(السؤال ۱۷۶): المتعـارف بين المهاجرين الأفغان أنّه عنـدما يموت لهم شـخص ويتمّ تكفينه ودفنه يجتمع كثير من الأقرباء والأصـدقاء فى بيت معين أو مسـجد خـاص بـدعوة أصـحاب العزاء ويتناولون الغـداء أو العشاء، وإلى مـدّة أربعين يوماً تكون أبواب بيت المتوفى تسـتقبل الزوار بحيث إنّ عائلـة المتوفى تنسـى مصـيبتها وعزيزهـا المتوفى وتنشـغل بهؤلاـء الضـيوف، وإن لم يكن لـديهم مـال لزمهم الاسـتقراض من الآـخرين ليتمكنوا من حفـظ مـاء وجوههم أمـام النـاس، وفى هـذه المـدّة قـد تصـل النفقـات أكـثر من مليون تومـان، وكـذلك الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۵۱ إذا مـات شـخص فى أفغانسـتان وتمّـت مراسـيم تكفينـه ودفنـه هنـاك، إلّاأنّ أقربـاءه فى الجمهوريـة الإسـلامية يجلسون مجلس الترحيم مباشـرة بعد وفاته وينفقون الأموال الطائلة لذلك، ويفتحون أبواب بيوتهم لمدّة اسـبوع كامل أو أكثر للزائرين والمعزين. فالرجاء بيان حكم هذه المراسـيم وكل هذه النفقات الباهظة؟ الجواب: ما ذكرتم من النفقات الباهظة والمفروضـة على صاحب المصـيبة، حرام شـرعاً. وينبغى للاخوة والأخوات الأفغان ترك هـذا العرف غير المشـروع بأسـرع وقت لينالوا رضا اللَّه تعالى، ولكن لا مانع من عمل الخيرات والمبرات للأموات فى الحـدّ المعقول وبعيـداً عن الاسـراف والتكلّف. (السؤال ۱۷۷): عندما يتوفى شخص يقول أقرباء الميت للمجتمعين فى مراسم الترحيم «إذا كان لأحدكم حق على هذا الميت فنرجو منه اسقاطه والعفو عنه» فيجيب الحاضـرون: «عفونا عنه ألف مرّة»، فهل تسقط ذمّة الميت بهذا الكلام؟ الجواب: إذا أبرأ صاحب الحق الميت من حقّه من صميم القلب، برأت ذمّـة الميت، ولكن إذا كـان أقربـاء الميت يعلمون أنّ صـاحب الحق قـال هـذا الكلاـم من موقع الحياء أو الاكراه، وجب عليهم تحصيل رضاه. (السؤال ۱۷۸): توفى والدى رحمه اللَّه، فالرجاء بيان أفضل عمل يمكننى أن أقوم به لإدخال السـرور على روح والـدى مضافاً إلى ما هو المتـداول من مجالس الترحيم الجواب: عليك بالبحث والفحص فيما إذا كان على والدك ديون للناس فقم بتسديـدها قبـل كـل شـىء وقضاء ما فاته من الواجبات العباديـة وبـذل الصـدقات والخيرات ما أمكنك ذلك، أى تقوم بمساعـدة المحرومين والمحتاجين بالنيابـة عن والدك. (السؤال ۱۷۹): فى الآونـة الأـخيرة شـاع عرف فى بعض المناطق حيث يقوم أقرباء الميت بـدلًا من القيـام بمجلس الترحيم والعزاء، ببـذل نفقات المجلس فى الامور الخيريـة، وبما أنّ شـيوع مثل هـذا العرف يؤدّى إلى حرمان الناس والميت من بركات المجالس المذكورة التى يذكر فيها اللَّه والآخرة والمعارف الدينية الاخرى والمواساة لأصحاب العزاء وقراءة

الفاتحة وتلاوة القرآن للميت وأمثال ذلك. فمع الأخذ بنظر الاعتبار هذه الفوائد ما هو الأفضل بنظركم. الجواب: الأفضل اتخاذ مجلس ترحيم بسيط، وانفاق المصاريف الاضافية على أعمال الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۲ البر والخير. السؤال ۱۸۰: ذهبت مرّة إلى إحدى مدن محافظة خوزستان واشتركت فى مجلس للترحيم على بنت توفيت قبل زواجها، وعندما حضرنا لقراءة سورة الفاتحة شاهدت مع كامل العجب مجموعة من الرجال والنساء يعزفون الموسيقى ويقومون بحركات شبيهة بالرقص ولهذا غادرت ذلك المجلس سريعاً، فما هو نظركم بالنسبة لإجراء هذه المراسيم؟ الجواب: لا يجوز شرعاً القيام بهذه الأعمال وهى لا تليق بالأشخاص المؤمنين، وتؤدّى إلى إلحاق الأذى بروح الميت. ج ج

الفصل الثامن أحكام التيمّم

(السؤال ۱۸۱): أصبت بجرح فى الحرب المفروضة وأحبّ أن أكون متوضئاً دائماً، ولكن الوضوء يسبب لى حرجاً ومشقة، فهل يمكننى التيمم؟ الجواب: إذا كانت هناك مشقّة معتبرة أجزأ التيمم. (السؤال ۱۸۲): أنا من معوقى الحرب المفروضة ومصاب بقطع النخاع، وكنت عادة على وضوء دائماً، ولكن أحياناً يمنعنى الكسل من الوضوء المستحب، فهل يمكننى التيمم؟ وفى هذه الصورة هل يترتب عليه ثواب الوضوء المستحب؟ وهل يمكننى الاتيان بالصلاة المندوبة بهذا التيمم؟ الجواب: لا مانع من ذلك، وإن شاء اللّه تنال ثواب الوضوء المستحب، ويمكنك أن تصلى صلاة مستحبة بذلك التيمم. (السؤال ۱۸۳): أنا من معوقى الحرب واعتدت على أن أكون على وضوء دائماً، ولكن أحياناً بسبب المشقّة أو الكسل لا أجد فى نفسى رغبة فى الوضوء أو التيمم بالتراب، فهل يمكننى التيمم على اللباس أو أشياء اخرى فى متناول يدى كاللحاف والستائر؟ الجواب: يمكنك التيمم على قطعة من الحجر الطاهر. ج ج

الفصل التاسع أحكام الصّلاة

وقت الصلاة:

(السؤال ۱۸۴): كتب شخص من أهالى إحدى مدن الهند مقالة يقول فيها: إنّ الجمع بين صلاتى الظهر والعصر وكذلك بين المغرب والعشاء لا ـ توافق مذهب أهل البيت عليهم السلام إنّ الإمام على عليه السلام فى نهج البلاغة (الكتاب ۵۲) أوصى بالصلاة خمسة أوقات فى اليوم بصورة منفصلة، وفى (كتاب ۲۷) نهى عن الصلاة قبل الوقت وبعده، وعلى هذا الأساس فالجمع بين صلاتى الظهر والعصر والمغرب والعشاء من جملة التحريفات فى المذهب؟ الجواب: لا شك فى أفضلية الاتيان بالصلوات اليومية الخمس بصورة منفصلة حيث ذكر الفقهاء أوقاتها فى كتب الفتاوى ولكن الجمع بين صلاتى الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء يعد رخصة، وقد ورد فى منابع أهل السنّة أنّ النبى الأكرم صلى الله عليه و آله كان يجمع أحياناً بين الصلاتين بدون عذر، وهذا يدلّ عملًا على وجود رخصة فى ذلك، والتجربة تشير إلى أنّ الاستفادة من هذه الرخصة وخاصة فى زماننا هذا تفضى إلى زيادة عدد المصلّين، فى حين أنّ الاصرار على الفصل بين الصلوات الخمس يؤدّى غالباً إلى ترك الصلاة. وينبغى اجتناب الإفراط والتفريط، والعمل بالتعاليم الواردة عن النبى الأكرم صلى الله عليه و آله والأئمّة المعصومين عليهم السلام المذكورة آنفاً. (السؤال ۱۸۵): نظراً لما ذكر فى المسألة ۲ و ۶ فى فصل وقت صلاة المغرب فى تحرير الوسيلة أنّ وقت صلاة المغرب محدود، ووقت صلاة الغفيلة من بعد صلاة المغرب إلى انتهاء الحمرة المغربية. فهل يصحّ فى هذه الصورة أن تقوم أجهزة الإعلام فى بعض الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۶ المحافظات أو بعض أماكن الزيارة المهمّة بمجرّد أن يذكر فى التقويم أنّ وقت الاذان فى قم المقدّسة يتأخر عن طهران بدقيقتين، وعلى هذا الأساس يتمّ الاذان تبعاً لهذا التقويم؟ وهل يجوز شرعاً منع الناس من فضيلة أول الوقت وفضيلة صلاة الغفيلة؟ فى حين أنّ بعض المدن مثل الأهواز يتأخر اذان الصبح فيها عن طهران ب (۲۰) دقيقة تقريباً ولكنّ أذان المغرب يتزامن أحياناً بينهما، أو أنّ طلوع الفجر فى اصفهان يتأخر

أحياناً عدّة دقائق عن طهران، ولكنّ اذان المغرب قبله بعشر دقائق، ويتمّ رعاية هذه الأوقات فى اذاعات تلك المناطق، ولكن فى مدينة قم يتقدم أذان المغرب بخمس دقائق عن طهران. الجواب: عندما يذكر التفاوت فى الافق عادة فالمراد التفاوت فى نصف النهار ووقت الظهر، أمّا الصبح والمغرب فمتغيرة طيلة فصول السنة، مثلًا يُرفع أذان الظهر فى مدينة اصفهان دائماً بعد اذان طهران، ولكن اذان الصبح فيها فى فصل الصيف متأخر عن طهران وفى الشتاء متقدم.

لباس المصلّى:

اشارة

(السؤال ۱۸۶): يتنجس بدن بعض المرضى فى المستشفيات بسبب سحب الدم وأمثال ذلك، والبعض الآخر يتنجس لباسهم، فإذا لم يمكن تطهير ذلك اللباس أو تحصيل لباس طاهر، فما هى وظيفة المكلّف فى الصلاة؟ الجواب: يصلى بهذا الحال، وإذا وجب عليه الغُسل يتيمم. (السؤال ۱۸۷): هل تصح الصلاة مع وجود دم (البواسير) الداخلى أو الخارجى؟ الجواب: إذا كانت الجراحة فى الخارج فلا مانع من الصلاة وتلتحق بالقروح والجروح، ولكن إذا كانت الجراحة داخلية وخرج الدم إلى الخارج ففى الصلاة معه إشكال إلّافى موارد العسر والحرج. (السؤال ۱۸۸): إذا وجد على بدنه أو لباسه قطرة من الدم فى مكانين، وكل واحد منهما بمقدار درهم، فهل تصحّ الصلاة معه؟ الجواب: فيها إشكال. (السؤال ۱۸۹): ما حكم الصلاة مع الحذاء والقفازات فيما إذا كانت طاهرة؟ الجواب: لا مانع من الصلاة مع القفازات، وكذلك مع الحذاء أيضاً، إذا لم يكن الحذاء الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۷ مانعاً من وصول أطراف الأصابع إلى الأرض. (السؤال ۱۹۰): ما حكم استخدام النظارات بإطار مخلوط بالذهب أو مطلى بالذهب؟ وما حكم الصلاة بهذه الصورة؟ الجواب: لا إشكال فيما إذا كانت ممزوجة بالذهب، ولكن لو كانت مطلية بالذهب فلا يجوز. (السؤال ۱۹۱): جاء فى المسألة ۷۷۴ من الرسالة العملية: «إذا كانت الملابس الصغيرة كالجورب نجسة تصحّ الصلاة معها» فهل يعتبر الشورت من الملابس الصغيرة. الجواب: لا يعتبر الشورت من الملابس الصغيرة، لأنّ المراد من اللباس الصغير هو ما لا يمكن ستر العورة به. السؤال ۱۹۲: ما هو حكم لبس السروال مع القميص الرجالى وتغطية الرأس بالكفية بالنسبة للنساء؟ الجواب: الاحوط ترك هذه الملابس.

حجاب المرأة:

السؤال ۱۹۳: كما هو معلوم أنّ اللّه تعالى فرض الحجاب فى سورة النور على نساء النبى صلى الله عليه و آله ونساء المؤمنين، والسؤال هو: ۱- هل يجب الحجاب على غير المسلمات فى البلاد الإسلامية؟ ۲- إذا كان واجباً، ونحن نرى أشكال الهجوم على معتقداتنا الإسلامية فى فرنسا وتركيا ونعتبرهم بدورنا ظالمين وضد الإسلام، ألا يعنى إجبارنا النساء الاجنبيات اللاتى يأتين إلى ايران أو من أتباع سائر الأديان الاخرى فى داخل ايران على التزام الحجاب الإسلامى، ظلماً واجحافاً بهنّ؟ ۳- إذا كان الحجاب أمراً اختيارياً، ألا يكون ذلك أفضل، وتحل الكثير من المعضلات الاجتماعية بهذه الصورة؟ الجواب: هناك أصل مسلّم فى الإسلام وهو أنّ كل حكم ثابت للمؤمنين والمسلمين فالآخرون أيضاً مكلّفون بالالتزام به، «الكفّار مكلّفون بالفروع كما أنّهم مكلّفون بالاصول» وعلى هذا الأساس فهم مكلّفون بالحجاب وترك شرب الخمر «وعلى الأقل فى الظاهر» الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۸ وسائر التكاليف الاخرى، وبالنسبة للحجاب فما نعمله هو عمل صحيح وعادل، فنحن لا ننسى ما كان عليه الحال قبل الثورة الإسلامية وعندما كانت هناك حرية واختيار للأفراد بحيث كانت بعض النساء يخرجن بشكل يجرُّ أكثر الشبّان إلى الفساد الأخلاقى، وقد ذكرتم أننا إذا ذهبنا إلى البلدان وأجبرونا على ترك الحجاب ألا يكون ذلك من الظلم؟ فلا ينبغى أن ننسى أنّهم لا يرون ترك الحجاب واجباً فى حين أننا نرى أنّ الحجاب واجب. السؤال ۱۹۴: هل يحق للحكومة الإسلامية أو يجب عليها أن تتصدى لمنع السفور أو حالات التساهل فى الحجاب

لدى بعض النسوة اللاتی لا یلتزمن بهذا الأمر المهم؟ وتوضیح ذلك: إننی طالبة فی الجامعة، وقبل مدّة ذكر لنا الاستاذ فی الصف هذه الشبهة حیث ادّعى أنّه لا یوجد أی دلیل فقهی یرى من واجب الحكومة مراعاة حجاب النساء، كما لیس من واجبها مراعاة صلاة الصبح للأفراد واجبارهم علیها. وقال مضافاً إلى ذلك: إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام أمر برفع الحجاب عن رؤوس الجواری اللاتی یتشبهن بالنساء الحرائر، فما هو نظركم فی ذلك؟ الجواب: إنّ الحكومة الإسلامیة والمسلمین بصورة عامة لا یجب علیهم شیء بالنسبة للذنوب الخفیة والمستورة للأفراد، ولكن بلا شك هناك وظیفة النهی عن المنكر بالنسبة للذنوب التی ترتكب بصورة علنیة وجهریة فی أجواء المجتمع الإسلامی، وإلّا فلا یبقى هناك محل لأداء هذه الوظیفة المهمّة، طبعاً مع فارق أنّ الناس یجب علیهم الاكتفاء بالنهی عن المنكر من خلال اللسان والكلام، والاجتناب عن أی تدخل بدنی فی ذلك، ولكنّ الحكومة یمكنها أن تستخدم أدوات الجبر فی ذلك، وأمّا بالنسبة للجواری فمعیار الحجاب لدیهنّ یختلف عن النساء الحرائر فی نظر الإسلام.

مكان المصلّى:

(السؤال ۱۹۵): ما حكم الصلاة أو تلاوة القرآن مع الاستفادة من الاضاءة بالمصابیح الكهربائیة والغازیة ومن دون اذن الحكومة؟ الجواب: لا تجوز الاستفادة غیر القانونیة فی هذه الامور، ولكن الصلاة فی هذه الأجواء صحیحة، وفی قراءة القرآن إشكال. (السؤال ۱۹۶): إذا استولى شخص على مقدار من الزقاق بالقوّة وضمه إلى بیته وبنى فیه الفتاوى الجدیدة، ج۳، ص: ۵۹ غرفتین متصلتین بمنزله، فهل تجوز الصلاة وإقامة العبادات الإلهیة فی ذلك البناء؟ الجواب: إذا لم یكن بناء تلك الغرفتین المشرفتین على الزقاق مزاحماً للعابرین وكان بناء غرفة مطلة على الزقاق متداولًا فی تلك المنطقة «كما هوالحال فی الأزمنة القدیمة» فلا إشكال. وفی غیر هذه الصورة لا یجوز. (السؤال ۱۹۷): هل یجوز للإنسان أن یصلی فی أرض أو مزرعة غیر مسورة ولكنّها مملوكة، أو یستفید من ماء المضخة الموجودة فی تلك المزرعة؟ الجواب: لا مانع من ذلك إذا لم یؤدّ إلى مفسدة أو ضرر للآخرین

آداب وأحكام المسجد:

اشارة

(السؤال ۱۹۸): هل لمنبر المسجد حكم المسجد فی حرمة التنجیس ولزوم التطهیر الفوری؟ الجواب: لیس للمنبر حكم المسجد. (السؤال ۱۹۹): ما حكم الأعمال التی تزاحم المصلّین فی المساجد من قبیل الخطابة، الموعظة، تفسیر القرآن، قراءة التعقیبات بصوتٍ عال، إقامة مجالس الترحیم فی المساجد؟ الجواب: إن هذه الامور لا تعتبر مزاحمة للمصلین، ولو فرض كونها مزاحمة وجب أن تقام بشكل یتمكن فیه المصلّون من إقامة صلاتهم. (السؤال ۲۰۰): هل یمكن إجارة سرداب المسجد إذا كان متروكاً ولا یستفاد منه بشیء، وصرف الأجرة على نفقات المسجد؟ الجواب: لا یجوز.

نشاطات المساجد:

(السؤال ۲۰۱): قام أحد رجال الدین قبل مدّة بایجاد صفوف بعنوان--، أو ما یسمى بأسالیب الموفقیة من قبیل تعالیم الیوغا والطاقة العلاجیة وأمثال ذلك، والسؤال هو: ۱- هل یعتبر ذلك من العلم المفید والمباح؟ ۲- ما حكم التبلیغ عنه فی المساجد بنفقات بیت المال؟ الفتاوى الجدیدة، ج۳، ص: ۶۰ ۳- هل یجوز إیجاد مثل هذه الصفوف من قِبل رجل دین؟ الجواب: إنّ «الیوغا» الطاقة العلاجیة إذا كانت بمقدار معقول ومفید فلا إشكال فیها، ولكن یجب اختیار محل آخر غیر المسجد لها. (السؤال ۲۰۲): ما حكم تناول الطعام فی مجالس الترحیم إذا اقیمت فی المساجد؟ الجواب: إذا لم تكن مزاحمة لصلاة المصلین ولم تسبب فی تلویث المسجد فلا إشكال.

دخول الكفّار إلى المساجد:

(السؤال ۲۰۳): يعد مسجد «وكيل» فى شيراز من الأبنية التاريخية العظيمة للتمدن الإسلامى حيث يزوره أغلب السياح الأجانب والزوار الايرانيين أيضاً، وفى السنوات الأخيرة وبسبب عدم تعميره اصيب بأضرار لا تعوض، ولأننى حسب وظيفتى الشرعية بعنوان المتولى الشرعى والقانونى لهذا المسجد قمتُ- بتأييد واشراف من إدارة الأوقاف- بطبع وصولات خاصة لفسح المجال للزوار والسياح الأجانب لزيارة المسجد فى خارج ساعات الصلاة مع حفظ ورعاية الشؤون الإسلامية كما هو الحال فى مسجد الإمام ومسجد الشيخ لطف اللّه والمسجد الجامع فى اصفهان، لنتمكن من صرف نفقات تعمير وحفظ هذا المسجد من هذا المورد. فإذا كان هذا الموضوع مخالفاً للشرع الإسلامى فالرجاء إرشادنا إلى ذلك؟ الجواب: إذا كانت زيارتهم للمسجد مقترنة بحفظ الشؤون الشرعية ولم تسبب تلويث المسجد، وأدّت إلى تعرّفهم أكثر على الإسلام والمسلمين فلا ـ إشكال، ويجوز استلام الأموال منهم إذا كان ذلك عن رغبة منهم ولم يكن عن إجبار وإكراه.

موقوفات المسجد:

(السؤال ۲۰۴): هل يصحّ وقف الأشياء التى يحتمل تعرضها للسرقة احتمالًا كبيراً، بحيث يؤدّى ذلك إلى إيصاد أبواب المسجد فى أغلب الأوقات؟ الجواب: لا إشكال فى مثل هذا الوقف، ووظيفة الناس المحافظة على هذه الموقوفات. (السؤال ۲۰۵): ما حكم بيع الأشياء التى لا يحتاج إليها المسجد، أو لم تكن هذه الوسائل الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۶۱ قابلة للاستفادة فى هذا العصر، وكذلك لا يستفاد منها فى المساجد الاخرى من قبيل السجاد القديم أو جهاز التدفئة النفطى؟ الجواب: لا مانع من بيع تلك الأشياء فى مفروض المسألة وشراء أشياء اخرى يحتاجها المسجد، ولكنّ الأولوية للأشياء المشابهة «مثلًا شراء سجاد جديد بدل القديم». (السؤال ۲۰۶): إذا كان هناك سجاد ثمين أو وسيلة اخرى ذات قيمة عالية فى المسجد بحيث إذا جرى الاستفادة منها فإنّ قيمتها ستقلّ كثيراً فى مدّة قصيرة، فى حين أنّ بيعها يعود على المسجد بفائدة كبيرة، فهل يجوز بيعها؟ الجواب: لا إشكال فى بيعها فى مفروض المسألة، ويعمل كما ورد فى المسألة السابقة. (السؤال ۲۰۷): ما حكم بيع سجاد وفرش المسجد التى تكون بمقادير مختلفة من المساحة وألوان متنوعة، من أجل شراء سجاد وفرش متماثلة فى الشكل والمقدار لإيجاد جذّابية أكثر للمسجد وبالتالى تشويق الناس أكثر على الحضور إلى المسجد؟ الجواب: إذا كان السجاد والفرش موقوفة للمسجد فلا يجوز بيعها لأنّه لا ضرورة لذلك. ولكن إذا كانت ملكاً للمسجد فلا مانع من هذا العمل (وملك المسجد يتحصل من شراء بعض الامور من عوائد موقوفات المسجد).

تخريب المسجد:

(السؤال ۲۰۸): تقرر تخريب مسجد لتوسعته وجعله مسجداً أحسن حيث إنّ عمر البناء الحالى قد أشرف على الانتهاء، فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية: ۱- هل يجرى حكم المسجد السابق فى الطبقات الفوقانية والتحتانية؟ وهل يمكن الاستفادة من الفضاء الفوقانى للمسجد وجعله مكتبة أو صفوف دراسية بدل الرواق القديم؟ الجواب: تجرى أحكام المسجد إذا كان البناء على أرض المسجد السابق، ولكن إذا اضيفت إليه أراضٍ اخرى فهى تابعة لصيغة الوقف الجديد، وأمّا بناء مكتبة وأمثال ذلك فلا إشكال فيه إذا لم تكن فيه مضايقة للمصلين. ۲- قد تكون هناك ضرورة للتصرف بالرواق القديم لتوسيع الجدران أو إيجاد أعمدة أو مأذنة أو منصة للخطابة، فهل تجوز مثل هذه التصرفات؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۶۲ الجواب: لا ـ مانع من هذه التصرفات إذا لم تكن مزاحمة للمصلين. (السؤال ۲۰۹): هناك محل موقوف للمسجد طبقاً للاسناد المعتبرة والمدارك الثابتة. ومن جهة اخرى فإنّ القسم الأعظم من

معالم المسجد قد أصابها التلف بمرور الزمان وبقى البعض الآخر منها كالمحراب، ونظراً لكون المحل وقفاً للمسجد نوى المتولى للموقوفة بناء مسجد جديد فى محل المسجد القديم المنهدم، ولكنّ بناء المسجد والعمل بنيّة الواقف يتعارض مع بعض مقررات التراث الثقافى، ففى صورة وجود تعارض بين نيّة الواقف وبين مقررات منظمة التراث الثقافى فأيّهما يقدم؟ وما هو تكليف المتولى للموقوفة؟ الجواب: يجب السعى مهما أمكن للجمع بين بناء المسجد وحفظ التراث الثقافى بمعونة أهل الخبرة والاطلاع. وإن استحال الجمع فالأولى بناء المسجد. (السؤال ۲۱۰): يقع مسجد المحمدية فى تقاطع موزة فى مدينة قم وهو مشمول لتوسعة الحرم الطاهر لفاطمة المعصومة عليها السلام، ومن هنا رأت الإدارة ضرورة هدم هذا المسجد وبنائه من جديد على شكل طبقتين متناسبتين مع مشروع الحرم، وقد اشترط على المقاول بصورة كتبية أن تبقى حدود المسجد ثابتة ومشخصة أبداً ودائماً، فما هو نظر سماحتكم فى هذا المورد؟ الجواب: فى صورة الاطمئنان بتجديد بناء المسجد بحيث لا ـ يزيد ولا ـ ينقص عن السابق ولا ـ يبتلى بما أصاب بعض المساجد الاخرى، فلا إشكال فى تخريبه وبنائه من جديد.

أحكام اخرى للمسجد:

(السؤال ۲۱۱): إذا كان إمام الجماعة فى المسجد يستفيد طيلة سنوات حضوره فى تلك المنطقة من المنزل الموقوف للمسجد، فى حين أنّه يمتلك منزلًا شخصياً، فهل يجوز له بعد تركه المنزل الموقوف وانتقاله إلى منزله الشخصى أن يؤجر ذلك المنزل الموقوف لشخص آخر ويستلم الاجرة له شخصياً؟ الجواب: إذا بنى المنزل المذكور لغرض إقامة إمام جماعة المسجد فلا يصحّ اجارته، إلّا إذا لم ينتفع منه إمام الجماعة وبقى المنزل بلا استفادة ففى هذه الصورة يمكن إجارته وصرف الاجرة لحاجات المسجد، وإذا وجد إمام الجماعة نفسه مضطراً لتأجير بيت آخر له الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۶۳ فى مكان آخر يمكنه أن يأخذ اجرة ذلك البيت ويصرفه فى اجرة البيت الثانى الذى يقيم فيه، ولكن إذا كان يملك بيتاً شخصياً فلا يحق له أخذ اجرة ذلك البيت. (السؤال ۲۱۲): تصر البلدية على إرجاع جدار المسجد إلى الوراء بمقدار نصف متر لتنظيم وفسح المجال أكثر للمارة والعابرين على الرصيف طبقاً للمخطط الجديد للمدينة، فما هو رأيكم فى هذا المورد؟ الجواب: لا يحق لكم ذلك إلّاإذا اجبرتم. (السؤال ۲۱۳): فى محلّتنا مسجد، وكان يوجد أمامه حمام سابقاً، وبين الحمام والمسجد زقاق، وبسبب انهدام الحمام وضرورة توسعة الشارع وإيجاد ميدان فى هذا المكان أصبح الحمام جزءً من الشارع وصار الزقاق يقع أمام المسجد وإلى جانب الميدان، وبما أنّ الزقاق المذكور أضحى بلا فائدة إلّاللمسجد فتقرر فى صورة الاذن جعله مكاناً لأحذية المصلين فى المسجد، والأرض المذكورة هذه تتعلق بأشخاص لا يتيسر تحصيل رضاهم جميعاً بسبب خروج بعضهم من البلاد أو وفاة البعض الآخر وتعدد الورثة. ومن جهة اخرى فإنّ أرض المسجد والحمام السابق والزقاق كانت مورد استفادة عامة الناس برضاهم. فما حكم إلحاق الزقاق بالمسجد؟ الجواب: إذا لم تكن هنا أى فائدة للزقاق المذكور فى الحال الحاضر للعبور والمرور، وقد حلّ الشارع والميدان مشكلة العبور والمرور بصورة كاملة، ولم تبقَ فيه فائدة، كما ذكرتم، سوى استخدامه لصالح المسجد، ففى هذه الصورة لا مانع من استخدامه لصالح المسجد. (السؤال ۲۱۴): إذا اتخذ شخص موضعاً له فى بيته أو فى أرضه للعبادة وبنى على ذلك المكان غرفة، وأخذ يتعبد فيها، وتدريجياً اتخذ الجيران ذلك المكان للصلاة والعبادة فى حال حياته. وبعد وفاة الشخص المذكور أقدم الناس على تخريب تلك الغرفة وبنوا مكانها مسجداً، ولكن الورثة لم يكونوا راضين بهذا العمل لا فى السابق ولا فى الحال الحاضر، بل أعلنوا عن أنّ هذه الأرض مغصوبة منهم، ولكن الناس لم يهتموا بقولهم واستمروا فى الصلاة فى ذلك المكان، فما حكم هذا المسجد؟ وما حكم الصلوات التى صلاها الناس مدّة عشرين سنة؟ الجواب: ما لم يحرز وقف ذلك المحل للمسجد، ولم تكن هنا وصية من المالك بذلك، الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۶۴ لا يجوز إقامة الصلاة فى ذلك المحل بدون إذن ورضا الورثة. (السؤال ۲۱۵): إذا صارت أرض مغصوبة بمرور الزمان مسجداً، فهل يجوز بناء طبقات عليا فوقه؟ مثلًا بناء بيت للسكن فى الطبقة الاولى ومكتبة فى الطبقة الثانية ومستوصف فى الطبقة الثالثة؟ الجواب: إذا علم يقيناً

أنّ الأرض مغصوبة فلا تجوز جميع هذه التصرفات. (السؤال ۲۱۶): البعض يتصور أنّ للخانقاه خصوصية وشرف مثل ما لسائر الأماكن المقدّسة، ولذلك يجتمعون فيها ويطلبون حاجاتهم ويوزعون النذور ويتبركون بها، فما هو نظر سماحتكم؟ الجواب: الخانقاه من بدع الصوفية ولا ـ مكان لها فى الإسلام، وعليكم بالامتناع من الاشتراك فى تلك المجالس. (السؤال ۲۱۷): إنّ مسجدنا– وبسبب قدمه– يتجّه نحو الخراب، ولذلك عزم الأهالى على تجديد بنائه. ويلزم ذلك حفر أرض المسجد بمقدار خمسة أمتار ونقل التراب إلى مكان بعيد. فهل فى إزالة هذا التراب إشكال؟ الجواب: إذا لم يكن لذلك المسجد أو مساجد اخرى حاجة إلى ذلك التراب ولم يصلح للبيع فلا مانع من طرحه جانباً. (السؤال ۲۱۸): ما هى وظيفة متولى المسجد؟ وهل أنّ إدارة المسجد والبرامج التى تقام فيه بعهدة المتولى أم بعهدة هيئة امناء المسجد؟ الجواب: وظيفة المتولى حفظ موقوفات المسجد وصرفها على المسجد، وكذلك سائر الامور المتعلقة بالمصلين. (السؤال ۲۱۹): هل يمكن عند بناء المسجد أن نجعل الطبقة الاولى مسجداً والطبقة الثانية حسينية؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ۲۲۰): مع وجود المتولى المنصوب للمسجد إلّاأنّ بعض الأفراد المتدينين شرعوا بإحداث تغييرات فى بناء المسجد بدون حضوره وإذنه. فما حكم الصلاة فى المحل الجديد للمسجد؟ الجواب: يجب تحصيل الإذن فى مثل هذه الموارد من المتولى المحترم، ولكن إذا الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۶۵ تصرف أحد الأشخاص خلافاً لذلك فلا يضرّ بصلاة المصلين فى المسجد ولا بالبناء الجديد أيضاً.

الأذان والإقامة:

(السؤال ۲۲۱): وفقاً لما ورد فى المسألة ۸۴۴ من توضيح المسائل لسماحتكم أنّ من جملة موارد سقوط الأذان هو فى صورة الجمع بين الصلاتين مثل «الظهرين» أو «العشاء ين» إذا لم تكن الفاصلة بينهما أكثر من التعقيب والنافلة، فلو أتى المكلّف فى هذه الموارد بالأذان فهل ارتكب خلاف الشرع؟ الجواب: الأذان فى هذه الصورة خلاف الشرع. (السؤال ۲۲۲): يرغب بعض طلّاب الجامعة باذاعة الأذان فى أجواء بنايات اسكان الطلّاب، والبعض الآخر يخالف ذلك بذريعة إيجاد المزاحمة للطلّاب. فما هو نظركم الشريف؟ الجواب: الأذان شعار الإسلام، ولبيان وقت الصلاة ولا إشكال فى إذاعته عبر مكبرات الصوت إذا كان بصورة معتدلة ومتعارفة وبدون افراط. (السؤال ۲۲۳): فى الآونة الأخيرة قام البعض بإضافة جملة «أشهد أنّ فاطمة الزهراء عصمة اللَّه الكبرى بعد جملة «أشهد أنّ علياً ولى اللَّه» فى الأذان فما حكم هذا العمل؟ الجواب: لا يجوز هذا العمل، فمضافاً إلى عدم مشروعيته فإنّه يتسبب فى إلحاق ضرر كبير فى عالم التشيع. وإظهار المودة لهذه السيدة الجليلة له طرق كثيرة أفضل من هذا.

واجبات الصلاة:

۱– القيام

(السؤال ۲۲۴): إذا كان المريض يصلى من قيام ثم أحس بالدوار وعجز عن القيام. فهل يمكنه أن يأتى ببقية الصلاة فى حالة الجلوس أو الاضطجاع؟ الجواب: لا مانع من ذلك، ولكن إذا تمكن من القيام فى آخر الوقت فالأحوط الإعادة.

۲– القراءة

(السؤال ۲۲۵): هل يجب قراءة أذكار الصلاة مع رعاية غاية الدقة فيها، أم يكفى قراءتها بالعربية بشكل صحيح؟ مثلًا فى صلاة الظهر والعصر حيث يجب قراءة الفاتحة والسورة اخفاتاً فإننى أُواجه مشكلة، ولابدّ لى من رفع صوتى قليلًا وإلّا فلا يمكننى تلفظ الحروف الحلقية بصورة صحيحة، فهل تبطل صلاتى بذلك؟ الجواب: لا ينبغى أن تعسر الأمر فى هذه الموارد، فيكفى أن تقرأ بحيث يقول

العرب إن قراء تك صحيحة، ولا ينبغى أن ترفع صوتك فى القراءة لصلاة الظهر والعصر أبداً، والظاهر أنّك مصاب بالوسواس حيث ينبغى عليك السعى لتركه. (السؤال ۲۲۶): هل تجب القراءة فى الصلوات المستحبة مثل صلاة الليل والنوافل، بالعربية أيضاً، وكيف حال الزيارة والأدعية؟ الجواب: اتضحّ من الجواب السابق. (السؤال ۲۲۷): نظراً إلى أنّ كلمة «صراط» تجوز قراءتها بالسين وكذلك (الصاد) فلو لم يقصد المصلى أيّاً منهما فهل يصحّ كل ما جرى على اللسان من هذين الحرفين؟ وماذا لو قصد «السين» واتفق أن تلفظ ب «الصاد» أو بالعكس؟ الجواب: إنّ قراءة «صراط» بالسين فى نظرى خلاف الاحتياط، ولكن لو كان المكلّف يقلّد من يقول بجواز قراءة (صراط) بالسين والصاد فيمكنه أن ينوى الاطلاق بحيث يكون مراده كلما جرى على لسانه، ففى هذه الصورة لا إشكال. (السؤال ۲۲۸): بعض المصلين فى كلمات مثل «يوم» فى «مالك يوم الدين» و «تواصوا» فى «وتواصوا بالحق» يجعل حركة الفتحة قبل الواو الساكنة، شبيهة بالضمة. وكذلك فى كلمات مثل «عليك، علينا، عليكم» حيث يجعل حركة الفتحة قبل الياء الساكنة أقرب إلى الكسرة، أو يقرأها بصورة مكسورة، فما حكم هذه الصلاة؟ الجواب: يجعل العرب فى كلامهم المتداول الفتحة قبل الواو أشبه بالضمة، والفتحة قبل الياء أشبه بالكسرة. (السؤال ۲۲۹): بعض المصلين يحركون الفتحة قبل الحرف الساكن أكثر من المقدار المتعارف لدى العرب فى كلمات من قبيل: ۱- المغضوب، ۲- أحد فى «قل هو اللّه أحد»، ۳- صمد فى «اللّه الصمد»، ۴- أمر فى «من كل أمر»، ۵- الفجر فى «حتى مطلع الفجر»، فى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۶۷ حين أنّ اللغويين العرب «القدماء والجدد» يقولون: إنّ حركة الفتحة لا- تختلف مع الألف الممدودة «لفظ آ» إلّابمقدار مد الصوت. وبعبارة اخرى، إذا مددنا «الفتحة» فإنّها تتبدل إلى «آ» فالرجاء بيان نظركم الشريف فى هذا المورد؟ الجواب: إذا صدق عليه أنّه عربى صحيح فلا إشكال حتى لو لم يكن موافقاً لقواعد التجويد. (السؤال ۲۳۰): بالنسبة لكلمة (مالك) فى سورة الفاتحة ما هو نظركم الشريف فيما يلى: أ) هل يجوز قراءة «ملك» بدل «مالك»؟ وفى صورة الجواز أيّهما أفضل؟ ب) هل يمكن قراءة «مالك» فى ركعة و «ملك» فى اخرى فى صلاة واحدة؟ ج) هل يمكن قراء تهما «مالك وملك» فى ركعة واحدة سوية؟ الجواب: الأحوط أن تقرأ «مالك» فقط. (السؤال ۲۳۱): هل يمكن القراءة فى الصلاة بغير قراءة عاصم من سائر القراءات الاخرى؟ مثلًا كلمة «مالك» واردة فى قراءة حفص عن عاصم والكسائى فقط. أمّا سائر القراءات السبع تقرأ «ملك يوم الدين» فلو أراد المصلى أن يقرأ «ملك» فهل يجب عليه أن ينوى نوع القراءة فى صلاته قبل الشروع فيها؟ الجواب: فى ظل هذه الظروف التى تكون فيها قراءة حفص عن عاصم هى المشهورة فإنّ أى قراءة غير هذه القراءة فيها إشكال. (السؤال ۲۳۲): هل من الواجب فى الصلاة رعاية إدغام النون الساكنة والتنوين فى حروف «يرملون» مثلًا فى جملة «ولم يكن له» أو «محمدٍ وآل محمد»؟ الجواب: يكفى أن يصدق عليه أنّه عربى صحيح. (السؤال ۲۳۳): هل يجوز قصد الإنشاء فى سورة الفاتحة وسائر أذكار الصلاة؟ الجواب: بالنسبة للأذكار وألفاظ الصلاة وقراءة الفاتحة وغيرها فالمهم فهم المعنى،: وأمّا قصد الإنشاء فليس فقط جائز بل حسن جدّاً، فهنا ينبغى الالتفات إلى عدّة امور: ۱- لا شك فى أنّ الغرض من هذه الألفاظ هو معانيها. فالغرض هو تسبيح اللّه وحمده والثناء عليه وتوحيده، وهذا الأمر لا يتسنى بالتلفظ بدون قصد المعنى. ونعتقد أنّ هذا الأمر يجرى أيضاً فى سورة الفاتحة. فآيات وعبارات هذه السورة تشير إلى أنّ الخطاب ينطلق من لسان العبودية فى مقابل البارى تعالى، إذن فتوهم أنّ قصد الإنشاء فيها يتنافى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۶۸ مع قصد القرآنية خطأ كبير ينبغى الاستعاذة باللّه منه، لأنّه ينتفى ويزول الغرض من سورة الفاتحة تماماً وخاصة مع ملاحظة الروايات الواردة فى سورة الفاتحة. ۲- لا شك فى أنّ سورة التوحيد أو السور الأخرى التى نقرأها فى الصلاة، مستثناة من الأمر، فالغرض منها حكاية كلمات اللّه تعالى لكسب العبرة والموعظة (مثلًا لا أحد يقصد الإنشاء من جملة: قل هو اللّه أحد). ۳- إنّ قصد المعنى يكون تارة تفصيلياً مثل «قصد الخواص» واخرى إجمالياً مثل «قصد العوام»، فالعوام يعلمون إجمالًا أنّ المراد من هذه الكلمات هو الحمد والتسبيح والتمجيد والثناء، ولكنّهم لا يعلمون بجزئياتها وتفاصيلها. ۴- الحق أنّ القصد الإجمالى كافٍ فى المقام، ولا- يجب على العوام أن يعلموا بمعانى ألفاظ الصلاة بالتفصيل، لأننا نعلم أنّ أقواماً كثيرة من غير العرب اعتنقت الإسلام، فلو وجب عليهم معرفة المعانى التفصيلية فى قراءة الصلاة وأذكارها لوجب أن يرد ذلك ولو بالإشارة فى كلمات النبى الأكرم صلى الله عليه و

آله أو الأئمّة المعصومين عليهم السلام، ولا سيما أنّ بعض الأئمة كالإمام الرضا عليه السلام عاش مدّة طويلة بين الايرانيين. (السؤال ۲۳۴): إذا لم يعلم الشخص لسنوات متمادية بالمسألة الشرعية وكان يقرأ السورة قبل الفاتحة فى الصلاة، فهل يجب عليه قضاء تلك الصلوات؟ الجواب: إذا كان جاهلًا مقصّراً وجب عليه القضاء، ولكن إذا لم يكن له سبيل لتعلم المسألة أو لم يحتمل أبداً بطلانها فلا قضاء عليه. (السؤال ۲۳۵): بعد عدّة سنوات حضرت عند أحد رجال الدين وقرأت عليه الفاتحة فعلمتُ أنّ بعض الكلمات لم تكن صحيحة القراءة، فهل يجب علىّ قضاء تلك الصلوات التى صليتها بتلك القراءة؟ الجواب: إذا كنت تتصور فى السابق أنّ صلاتك صحيحة، فلا يجب الإعادة. (السؤال ۲۳۶): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية بالنسبة للقراءة فى الصلاة: ۱- ماذا يعنى الوقف فى القراءة للآيات؟ هل أنّ الملاك التنفس حتى لو لم يكن هناك توقف؟ أم أنّ الملاك هو الوقف العرفى حتى لو لم يتنفس المصلى؟ ۲- هل يجوز التوقف على كل كلمة عند قراءة الآيات فى الصلاة، أم أنّ الملاك هو صحة المعنى، مثلًا إذا قال «الحمد للّه» وبعد مدّة قال: «ربّ العالمين» فهل تصح صلاته؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۶۹ الجواب: ۱ و ۲: ملاك الوقف هو الفاصلة العرفية سواء تنفس أم لا، ولا يجوز إلّافى صورة عدم قطع الارتباط فى الجملة. ۳- هل أنّ الوقف فى الحركة فى جميع أجزاء الصلاة فيه إشكال، أم الإشكال فقط فى القراءة، مثلًا إذا قال: «سبحان ربّى العظيم» «مع تحريك» وبعد مدّة قال: «وبحمده»، فهل يحسب ذلك من الوقف مع التحريك؟ الجواب: لا ـ تفاوت بينهما. ۴- هل أنّ التلفظ بالأذكار المنفصلة تماماً صحيح بالصورة التالية: أ) يقول مثلًا «سبحان اللّه» ثلاث مرات بدون توقف «مع التحريك». ب) يقول «سبحان اللّه» مع التوقف «ومع التحريك». الجواب: إنّ الوقف مع التحريك فى كل مكان من الصلاة خلاف الاحتياط.

۳- السجود

(السؤال ۲۳۷): عندما يصلى الشيعة فى المسجد الحرام أو مسجد النبى يستخدم بعضهم التربة أو ورقة أو خشبة أو حصير وأمثال ذلك وبشكل سافر، وبالتالى يقعون فى مواجهة مع الوهابيين أو الأشخاص المتعصبين من سائر المذاهب الإسلامية ممّا يؤدّى إلى هتك حرمة المكان المقدّس، وأحياناً يفضى إلى نزاع شديد. وبهدف اجتناب هذه الامور تمّ صنع نموذج لسجادتين يكون موضع السجود فيها مصنوعاً من الحصير و «من سعف النخيل» وخيوط الكتان من أجل رفع الحساسية المذكورة (وقد أرسلنا إليكم نموذجاً منها) الرجاء بيان رأيكم الشريف بالنسبة للسجود على خيوط الكتان والحصير المصنوع من سعف النخيل فى هذه السجادات. الجواب: إذا كانت مصنوعة من ورق النخيل فلا إشكال، ولكن فى الكتان إشكال. (السؤال ۲۳۸): هل يجوز السجود على التربة التى كتب عليها عبارات من قبيل: «تربة كربلاء، تربة جيدة» أو كتب عليها اسماء المعصومين الخمسة من أصحاب الكساء؟ وبشكل عام ما حكم السجود على الجهة المكتوبة من التربة؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك، ولكن إذا كانت تتضمن صورة لقبّة أو ضريح فالأفضل إزالتها. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۷۰ (السؤال ۲۳۹): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يخص السجود الواجب فى القرآن: ۱- إذا قرأ المصلى حرفاً أو كلمة واحدة من آيات السجود الواجب، فهل يجب عليه السجود؟ ۲- هل يجب السجود على التربة أم يمكنه السجود على أطراف الاصابع بدل التربة؟ ۳- ما حكم سماع آية السجدة الواجبة بشكل غير مباشر؟ الجواب: يجب السجود عند قراءة آية السجدة بصورة كاملة أو سماعها، وفى صورة سماعها من الراديو أو المسجل فالأحوط السجود، ويجب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه.

۴- التشهد

(السؤال ۲۴۰): إذا شك فى التشهد وعدمه فما هى وظيفته؟ الجواب: إذا كان فى المحل وجب عليه الاتيان بالتشهد، وإذا تجاوز

المحل فلا يجب الإتيان به.

مبطلات الصلاة

(السؤال ۲۴۱): ما حكم الزيادة أو النقيصة في واجبات الصلاة، عمداً أو سهواً؟ الجواب: إذا كانت بصورة عمدية تبطل الصلاة، وإن كانت سهواً ولم تكن من أركان الصلاة، فالصلاة صحيحة، وإن لم يتجاوز المحل فعليه الاتيان به. (السؤال ۲۴۲): هل يجوز قول «يازهراء» أو «ياحسين»، وأمثال ذلك في الصلاة بعنوان الذكر؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ۲۴۳): إذا كان الماء جارياً، والوقت باقياً، والأرض مباحة، ولكن الصلاة باطلة فما هو السبب؟ الجواب: قد تكون لذلك علل مختلفة من قبيل أنّ يكون الماء مغصوباً، أو بطلان الغسل أو الوضوء، أو عدم النيّة في الصلاة، أو عدم حصول بعض شروط وأجزاء الصلاة. (السؤال ۲۴۴): هل يجوز البكاء في أثناء الصلاة عند ذكر الأئمّة المعصومين عليهم السلام عمداً؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۷۱ وما حكم الصلاة فيما لو تذكر المصلى مصائبهم وبكى اختياراً؟ الجواب: في صلاته إشكال. (السؤال ۲۴۵): هل أنّ وجود ذرات من الطعام المغصوب أو المشتبه في الفم يؤدّي إلى بطلان الصلاة؟ الجواب: إنّ هذه الذرات حتى لو علم بوجودها يقيناً لا تكون مشمولة لأحكام الغصب، بل بحكم التالف. (السؤال ۲۴۶): هناك أمران مشهوران بين الناس، والسؤال عن المدرك العلمي والفقهي لهما: ۱- بطلان الصلاة تحت السقف «في الغرفة» التي يتناول فيها البعض (الحشيشة). ۲- المادة المخدرة من الحشيشة نجسة. الجواب: تناول الحشيشة حرام وهو عمل قبيح جدّاً، ولكن الأمرين المذكورين لا أساس لهما من الصحة.

شكوک الصلاة:

(السؤال ۲۴۷): بما أنّ الشك بين الركعتين الثانية والثالثة موجب لبطلال الصلاة، فهل أنّ الشك المذكور في صلاة الجماعة يوجب البطلان أيضاً؟ الجواب: إذا شك لوحده دون الأخرين وجب عليه الاستمرار في صلاته معهم.

ابطال الصلاة:

(السؤال ۲۴۸): إذا كنت في حال الصلاة ونادانى أبي أو امي، فهل يمكنني ترك الصلاة وإجابتهما؟ الجواب: فيه إشكال، إلّافي الموارد الضرورية جدّاً.

صلاة المسافر:

(السؤال ۲۴۹): لماذا يقصّر المسافر في صلاته ويفطر في شهر رمضان؟ الجواب: إنّ قصر الصلاة ووجوب الإفطار للمسافر يمثل في الواقع لطفاً إلهيّاً في مقابل الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۷۲ مشكلات السفر، والمعيار هو المشكلات لنوع الناس في السفر لا كل واحد منهم. (السؤال ۲۵۰): تعلمون أنّ الصيد في هذا الزمان لا يتخذ بهدف الكسب والارتزاق «إلّا في بعض المناطق مثل شمال ايران والسواحل الجنوبية منها» فأغلب الخارجين للصيد هم من الأشخاص الأثرياء ولغرض الترفيه واللهو. فعلى هذا الأساس ما حكم صيد الحيوانات الوحشية في هذه الصورة؟ الجواب: إذا كان الصيد بدافع من الحاجة أو الكسب والعمل ويتمّ طبقاً للضوابط والمقررات فهو جائز شرعاً، وأمّا بدافع اللهو والترفيه حتى لو تناول الصياد من لحوم الصيد فهو حرام شرعاً، ولذلك فالسفر بهذا العنوان يعدّ من السفر الحرام حيث يتمّ فيه المسافر صلاته ويصوم. (السؤال ۲۵۱): ما حكم الصيد لغرض اللهو والترفيه مع وجود مجوّز من قِبل المنظمات المسؤولة؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ۲۵۲): الرجاء بيان حكم الصلاة والصوم للطلّاب والأساتذة والمعلمين المحترمين في فروضها المختلفة. الجواب: ۱- إذا استمر في تحصيله أوتدريسه في مكان واحد لمدّة طويلة مثلًا سنة واحدة أو أكثر، فهو في حكم الوطن،

ويتمّ صلاته ويصوم فى هذه المدّة ولا يشترط فيه البقاء عشرة أيّام متوالية. ۲- الأشخاص الذين يغادرون وطنهم ثلاثة أيّام أو أكثر فى الاسبوع إلى محل التحصيل والدرس، ويستمر عملهم هذا لمدّة معتبرة مثلًا سنة واحدة أو أكثر، فهذا المحل أيضاً بحكم الوطن لهم. ۳- الأشخاص الذين يسافرون يوماً أو يومين فى الأسبوع إلى مكان معين للتحصيل ثم يعودون إلى وطنهم، فهؤلاء يقصّرون فى صلاتهم ولا يصومون. ۴- إذا سافروا لذلك المكان فى أيّام العطلة لغرض القيام بأعمال أخرى غير التحصيل العلمى، تجرى عليهم الأحكام المذكورة أيضاً. ۵- الأشخاص الذين يتوجهون إلى محل التحصيل أو التدريس كل يوم أو على الأقل ثلاثة أيّام فى الاسبوع، أى أنّهم يتوجهون إلى مكان التحصيل أو التدريس صباحاً الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۷۳ ويعودون عصراً ويستمر عملهم هذا مدّة طويلة، فإنّهم يعتبرون من «كثيرى السفر» ويتمّون صلاتهم ويصومون فى ذلك المحل عند الذهاب والإياب. ۶- الأشخاص الذين يسافرون كل يوم لمدّة شهر واحد أو أكثر ويقطعون المسافة الشرعية ويعودون فحكمهم حكم كثير السفر. ۷- الطلّاب أو المعلمون من القسم الأول والثانى إذا أرادوا أن يصحّ صومهم فى محل تحصيلهم أو تدريسهم، فإمّا أن يسافروا لذلك المحل ويصلوا إليه قبل الظهر وينووا الصوم، أو يغادروا من وطنهم بعد الظهر ليصحّ صومهم. ۸- إذا سافر الشخص بعد الانتهاء من التحصيل أو التدريس وكذلك الأعمال المتعلقة بهذا العمل كالإمتحان واستلام الشهادة العلمية وأمثال ذلك، إلى ذلك المحل فإنّه لا يكون بحكم وطنه إلّاأن يقصد الإقامة الدائمة هناك. (السؤال ۲۵۳): إذا قصد الشخص السفر إلى أماكن متعددة لمدّة ستة أشهر أو أكثر، مثلًا الآمر لقوات الشرطة فى منطقة معينة، أحياناً يجد ضرورة للسفر إلى المعسكرات والمراكز التابعة له وتحت إمرته فيتجول بين هذه المراكز ليضبط عن كثب امور الأمن فيها، فلا يتسنى له البقاء فى مكان عمله المركزى عشرة أيّام: أ) هل يكون هذا الشخص كثير السفر؟ الجواب: هو كثير السفر ويصلى تماماً ويصوم. ب) إذا قصد من البداية أن يسافر لأغراض اخرى مضافاً للأسفار فى عمله ومسؤوليته، مثلًا يسافر إلى مشهد وطهران، فهل هو بحكم كثير السفر؟ الجواب: فى الأسفار غير أسفاره المهنية فإنّه يقصّر من صلاته ولا يصوم. ج) إذا سافر لغير عمله، فهل بعد هذا السفر يكون بحكم كثير السفر أيضاً؟ حتى لو سافر مرّة واحدة لمهمته، ثم سافر لغاية اخرى، فهل يكون بعد هذا السفر الاستثنائى بحكم كثير السفر؟ بمعنى أنّ هذا السفر الاستثنائى هل يوجب خللًا فى كونه كثير السفر؟ الجواب: إذا لم يستغرق ذلك السفر مدّة طويلة فإنّه لا يوجب خللًا فى كونه كثير السفر. (السؤال ۲۵۴): كيف يتخذ الإنسان وطناً له؟ الجواب: إذا قصد الشخص البقاء مدّة طويلة فى مكان معين، مثلًا سنة واحدة أو أكثر، فذلك المكان سيكون بحكم وطنه. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۷۴ (السؤال ۲۵۵): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالوطن: أ) الشخص الذى يسافر إلى وطن والده (حيث يقيم هناك أقل من ستة أشهر) ويعتبر أنّ ذلك المكان وطناً له، فهل يعتبر وطناً له شرعاً؟ ب) الشخص الذى ولد فى محل معين ولكنه لم يسكن فيه أو بقى هناك لأقل من ستة أشهر، فهل يحسب ذلك المكان وطناً له؟ الجواب: أ و ب: الوطن هنا المكان الذى يعيش فيه الإنسان باستمرار، وعلى الأقل يعيش فيه عدّة أشهر من كل عام، وأمّا سائر الامور التى ذكرتها فى السؤال فلا تأثير لها. ج) ولد شخص فى محل معين وعاش هناك عدّة سنوات من طفولته، ثم هاجر إلى مدينة اخرى، ولكنّه لم يعرض عن وطنه، ومع الإمكان فإنّه يعود إليه مدّة معينة فى كل عام «يعود فى الصيف إليه ويبقى مدّة فيه فى كل عام» فما حكم صلاته وصومه؟ الجواب: إذا كان قصده أن يعود فى المستقبل غير البعيد «مثلًا عدّة سنوات» ويتخذه مسكناً وموطناً له دائماً، ففى هذه الصورة لم يحصل الإعراض وتكون صلاته تماماً ويصوم فيه. وفى غير هذه الصورة يقصر. د) هل أنّ زوجته وأبناءه فى هذه المسائل والأحكام كمرجع التقليد والوطن والاعراض عن الوطن، تابعون له فيها؟ الجواب: لا يتبعونه فى مسألة التقليد ولكن فى مسألة الوطن والاعراض عنه إذا كانوا يعيشون مع الأب وموافقين لرأيه فإنّهم تابعون له. ه) هل أنّ وجود عقار وأملاك شخصية للمكلّف أو لأبيه فى تلك المدينة له دخل فى حكم الوطن؟ الجواب: لا تأثير لها. (السؤال ۲۵۶): الأشخاص الذين يتوجهون فى مأمورية محدودة (مدّة سنتين أو خمس سنوات) إلى مدينة جدّة، وأحياناً يغادرونها خارج الحدّ الشرعى للسفر، فهل يقصّرون أم يتمّون؟ الجواب: يتمّون صلاتهم وصومهم فى جدّة، وأمّا فى الأسفار خارج حدّ المسافة الشرعية فيقصرون. (السؤال ۲۵۷): مع الأخذ بنظر الاعتبار المسألة أعلاه، إذا سافروا فى الاسبوع الواحد مرّة الفتاوى

الجديدة، ج۳، ص: ۷۵ إلى مكّة أو المدينة، فهل يعتبرون من كثيرى السفر؟ الجواب: لا يشملهم عنوان كثير السفر بهذا المقدار، ولكن كما تعلمون أنّهم مخيّرون فى مكّة والمدينة فى صلاتهم بين القصر والتمام.

صلاة القضاء:

اشارة

(السؤال ۲۵۸): أحياناً يغمى على المريض بسبب مرضه، أو بسبب تزريق حقنة لإجراء عملية جراحية، ولا يتمكن من الصلاة، فهل يجب عليه قضاء الصلاة التى لم يأتِ بها؟ الجواب: لا قضاء للصلاة الفائتة فى حالة الإغماء. (السؤال ۲۵۹): هل يدور قضاء العبادات مدار فعلية الحكم، أم يدور مدار تنجز الحكم؟ الجواب: فى كثير من الموارد يكفى تنجز الحكم، مثل من نام وفاتته الصلاة أو نسيها أو كان فى غفلة عنها. (السؤال ۲۶۰): إذا بقى من الوقت ما يكفى للاتيان بركعة واحدة أو ركعتين، والباقى يقع خارج الوقت، فهل هذه الصلاة تحسب أداءً أم قضاءً، أم أداءً وقضاءً؟ الجواب: تقع الصلاة أداءً حتى لو أتى بركعة واحدة منها فى الوقت.

صلاة القضاء للأب والام

(السؤال ۲۶۱): إذا مات شخص ولم يعلم أبناؤه ما عليه من قضاء الصلاة أو الصوم، فما هو تكليفهم؟ الجواب: يجب الحمل على الصحّة فيقولون أن لا شىء فى ذمّته إن شاء اللّه.

[صلاة الجماعة]

فضيلة صلاة الجماعة:

(السؤال ۲۶۲): حضر رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوماً لصلاة الصبح فى المسجد ولكنّه لم ير الإمام عليّاً عليه السلام، فسأل فاطمة عن سبب غيابه، فقالت: كان على يصلى ويناجى ربّه من الليل إلى الفجر وبسبب تعبه من صلاة الليل أدّى صلاة الصبح فى البيت؟ فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: قولى لعلى أن يقصّر من مدّة صلاته فى الليل ثم يستريح قليلًا ليدرك صلاة الصبح جماعة. أ) هل الحديث المذكور أعلاه مقبول لديكم سنداً ودلالة؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۷۶ الجواب: الرواية المذكورة يمكن المناقشة فيها من حيث السند، ولكن على أيّة حال فالأولى التقليل من المناجاة والصلاة فى الليل من أجل الاشتراك فى صلاة الصبح جماعة. ب) يعتقد الشيعة أنّ الأئمّة عليهم السلام معصومون حتى قبل الإمامة من كل ذنب ومعصية حتى ترك الأولى. فلو صحّ هذا الأمر فهذا يعنى أنّ الإمام عليّاً عليه السلام فى هذا المورد قد أخطأ، لأنّه قد ترك فضيلة الصلاة جماعة واشتغل بالمناجاة والصلاة فى الليل. فما هو رأيكم؟ الجواب: إن ترك صلاة الجماعة لا يعدّ ذنباً، ولا ينافى مقام العصمة بل هو نوع من ترك الأولى وإن كان الغرض منه تعليم الآخرين فلا يحسب من ترك الأولى أيضاً. ج) ألا تقلل هذه الرواية من شأن وشخصية الإمام على عليه السلام فى مقابل تعظيمها لصلاة الجماعة، فما هو رأيكم؟ الجواب: قلنا آنفاً أنّه يمكن أن يكون الغرض هو تعليم هذا الحكم الشرعى للناس، ففى هذه الصورة لا يتنزل مقام الإمام على عليه السلام. ولا تنسَ أنّ الرواية محل بحث من حيث السند أيضاً. (السؤال ۲۶۳): تقام صلاة الجماعة فى أرض واقعة فى جانب المسجد، فهل أنّ إقامة صلاة الجماعة فى ذلك المكان أولى من الاتيان بها فرداى فى المسجد؟ الجواب: صلاة الجماعة أرجح.

شروط إمام الجماعة:

اشارة

(السؤال ۲۶۴): إذا كان إمام الجماعة محنى الظهر ولكن هذا الانحناء لا يصل إلى حد الركوع فعندما يركع ينحنى مقداراً أكثر بحيث يصدق عليه الركوع، فهل يصحّ الاقتداء بهذا الإمام للجماعة؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ۲۶۵): تعتبر العدالة إحدى شروط إمام الجماعة، وقيل فى تعريف العدالة: «أن لا يرتكب الكبيرة ولا يصرّ على الصغيرة»، فلو أنّ الشخص كان يعرف إمام الجماعة مدّة من الزمان ويعلم أنّه شخص جليل ولا يوجد انحراف لديه فى مسائل العقيدة وغيرها من الامور، ولكنّه صدرت منه غيبة مرّة أو مرّتين، فهل أنّ هذا العمل يفقد عدالته؟ الجواب: يجب تبرير هذه الموارد الاستثنائية ولعله كان يعتقد أنّ الفرد المذكور جائز الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۷۷ الغيبة مثلًا حتى لو كان مخطأ فى اعتقاده هذا. (السؤال ۲۶۶): إذا ارتكب إمام الجماعة غيبة، فهل يجوز الاقتداء به فى الصلاة؟ الجواب: إذا كان المأموم يرى إمام الجماعة عادلًا فلا مانع من الاقتداء به، ولكن على أيّة حال يجب أن يتوب من ذنبه، وكذلك يطلب منه أن يبرء ذمته إذا لم يترتب على ذلك مشكلة.

الاقتداء بغير الروحانى:

(السؤال ۲۶۷): إذا اقتدى بغير الروحانى مع وجود الروحانى (المُعمّم)، فما حكم صلاته من حيث الصحّة والبطلان؟ الجواب: فيها إشكال. (السؤال ۲۶۸): إذا كان رجل الدين يقيم صلاة الجماعة فى المسجد بصورة غير منظمة، وهناك شخص غير معمم يمكنه إقامة صلاة الجماعة بصورة منظمة، فما هى وظيفة المأمومين وبأيّهما يمكنهم الاقتداء؟ الجواب: فى مثل هذه الموارد إذا حضر الروحانى فهو يقيم صلاة الجماعة وعند عدم حضوره يقيم صلاة الجماعة غيره. (السؤال ۲۶۹): فى بعض المساجد تقام صلاة الجماعة طيلة السنة بإمامة شخص غير روحانى، ولكن فى فصل التبليغ، مثل شهر رمضان المبارك حيث يتوجه الروحانيون للتبليغ، فمع من تكون الأولوية لإمامة الجماعة؟ الجواب: الروحانى الجامع للشرائط هو الأولى (السؤال ۲۷۰): إذا كانت المساجد الاخرى البعيدة أو القريبة تقام فيها صلاة الجماعة بإمامة الروحانيين، فما هى وظيفة أصحاب المساجد التى يؤمها رجل غير روحانى؟ هل يقيمون الجماعة فى هذه المساجد بإمامة الروحانى أم يقومون بتعطيل صلاة الجماعة فى هذا المسجد ويتوجّهون لصلاة الجماعة فى المساجد الاخرى بإمامة الروحانيين؟ الجواب: إذا لم يكن هناك مسجد قريب من ذلك المحل، ولم يتمكن المصلّون من تحصيل إمام جماعة الروحانى، فحينئذٍ لا مانع من الإئتمام بغير الروحانى إذا كانت الشروط فيه متوفرة. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۷۸ (السؤال ۲۷۱): هل يمكن لطالب العلوم الدينية أن يقيم صلاة الجماعة إذا لم يحضر إمام الجماعة؟ الجواب: يمكنه إمامة الجماعة لئلا تتعطل صلاة الجماعة.

أحكام الجماعة:

(السؤال ۲۷۲): يقام الاعتكاف فى بعض المساجد فى الطبقة العليا، فما حكم صلاة الرجال المعتكفين فى الطبقة العليا فى صلاة الجماعة فى حين تصلى النسوة فى نفس الطبقة من ذلك المسجد؟ الجواب: إذا كان بين الرجال والنساء حجاب فلا إشكال. السؤال ۲۷۳: هناك فى المسجد الجامع فى مدينتنا جدار ارتفاعه ۷۰ سنتمتراً وعرضه ۴۰ سنتمتراً يفصل بين مكان الصلاة للرجال «فى الطبقة السفلى» ومكان الصلاة للنساء «فى الطبقة العليا»، فهل هذا المقدار يمنع اتصال الصفوف بين النساء والرجال فى حال الصلاة؟ الجواب:

إذا كـانت النسـاء حين الوقوف للصـلاة يرين بعض صـفوف الجماعـة ويعتبر كلاـ هـذين المكانين محلًا واحـداً فلا إشـكال فى ذلك. (السؤال ۲۷۴): إذا كان إمام الجماعة يصلى صلاة استئجارية، فهل يمكن للمأمومين الاقتداء به؟ الجواب: إذا كانت صلاته الاستئجارية عن شـخص فاتته الصلاة بصورة يقينية فلا إشكال فى الاقتداء به. (السؤال ۲۷۵): إذا كان هناك اختلاف فى بعض مسائل الصـلاة بين مرجع تقليـد إمام الجماعـة ومرجع تقليـد المأمومين، فما هى وظيفة المأمومين؟ الجواب: إذا لم يكن المأمومون يعلمون ببطلان صـلاة إمام الجماعة طبقاً لفتوى مرجعهم أمكنهم الاقتداء به. (السؤال ۲۷۶): ما هى وظيفة الطلّاب بالنسبة للمساجد التى تفتقر لإمام الجماعة، ولا يوجـد لـديها إمكان دفع الأجر لإمام الجماعة؟ الجواب: ينبغى على طلّاب العلوم الدينية إقامة صـلاة الجماعة فى مثل هذه الموارد. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۷۹ (السؤال ۲۷۷): تقـام عادة مجالس الترحيم فى المساجـد وأحياناً تقام فى يوم الجمعـة، والفاصـلة بين المسـجد والمصـلّى الذى يؤمُهُ الناس لصـلاة الجمعة فى هذه المدينة مسافة كيلومتر واحد على الأقل، فإذا لم يقصد البعض الاشتراك فى صـلاة الجمعة مع عدم قصد التعريض بصلاة الجمعة أو الاستخفاف بها، فهل يمكنه أن يصلى جماعة أول الوقت فى هذا المسجد؟ الجواب: إقامة صـلاة الجماعة فى مفروض المسألة لا إشـكال فيها، ولكن الأفضل ومن أجل احترام صلاة الجمعة ترك صلاة الجماعة فى أول الـوقت. (السؤال ۲۷۸): الرجاء الاجابـة عن الأسـئلة التالية: ۱- إذا امتنع إمام الجماعـة من المجىء إلى المسـجد لإقامة الصـلاة اعتراضاً، وبرغم طلب وإلحاح هيئة الامناء والمؤمنين منه إقامة الصـلاة إلّاأنّه يرفض المجىء إلى المسجد بحيث أدّى ذلك إلى تعطيل المسـجد وخاصة فى موسم التبليغ فى محرم وصـفر. فهل تتمكن هيئة الامناء من اسـتدعاء إمام جماعة آخر جامع للشرائط لغرض إقامة صلاة الجماعة فى هذا المسجد؟ ۲- إذا قال إمام الجماعة السابق أنا لا أرضى بأن يصلّى شخص آخر صلاة الجماعة فى هذا المسجد، فهل هذا الكلام مقبول؟ ۳- هل يحق لإمام الجماعة أن يطالب هيئة امناء المسـجد بالحقوق الشـهرية؟ الجواب: إذا ترك إمام الجماعة المسجد لأى سبب كان، ولم يكن مستعداً لإقامة صلاة الجماعة، فإنّه لا يشترط تحصيل رضاه لإقامة الجماعة بواسطة إمام جماعة آخر جامع للشـرائط. ولا يحق لإمام الجماعـة أن يطالب بالأجر لإقامته صـلاة الجماعة، ولكن من اللائق للمؤمنين أن يوفّروا له ذلك. وعلى أيّة حال فالجـدير بالاخوة المؤمنين حل خلافاتهم بصورة سـلمية. (السؤال ۲۷۹): قبل مدّة أخذ المؤذن فى صـلاة الجماعة فى مسـجد القريـة يـذكر تكبيرات الصـلاة من خلال مكبرات الصوت. وقـد ذكر شـخص لبعض المأمومين أنّ صـلاة الجماعة التى تقام من خلال مكبرات الصوت باطلة ويجب عليهم قضاؤها، ولهذا أخذ بعض المأمومين يصـلّون صـلاتهم فرادى فى حين أنّ صـلاة الجماعة كانت تقام منذ مدّة بواسطة مكبرات الصوت وقد ازداد عدد المأمومين إثر ذلك، وهكذا يستفاد من مكبرات الصوت الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۸۰ لغرض تشويق الآـخرين لحضور صـلاة الجماعـة. فالرجـاء بيان نظركم الشـريف فيما يتعلق بالامور التاليـة: ۱- ما حكم صـلاة الجماعـة التى تـذكر تكبيراتهـا بواسـطة مكبرات الصوت؟ ۲- ما حكم صـلاة الأشـخاص الـذين يصـلّون فرادى فى زمن إقامـة صـلاة الجماعة؟ ۳- ما حكم ذلك الشـخص الذى ألقى برأيه المذكور وتسـبب فى إيجاد الفرقة بين المصلّين؟ الجواب: ۱- إنّ رفع الصوت بـالتكبير لاـ يوجب ضـرراً لصـلاة الجماعـة اطلاقـاً، ولكن يجب تنظيم لاقطـة الصوت بشـكل لا يتسـبب فى إيجاد حرج وضـرر للناس وخاصة فى صلاة الصبح أول الفجر، وعلى أيّة حال إذا لم يمتثل الذاكر للتكبيرات لهذا الأمر، فإنّ ذلك لا يلحق خللًا بصلاة الجماعة. ۲- الأشـخاص الذين يصـلّون فرادى حين إقامة صـلاة الجماعة إذا كانت صـلاتهم تؤدّى إلى اهانة صلاة الجماعة أو هتك حرمة إمام الجماعة ففى صـلاتهم إشكال. ۳- لا ينبغى للأفراد اظهار نظرهم بـدون اطلاع مسـبق بالمسألـة بحيث يفضـى إلى الفرقة بين المؤمنين. (السؤال ۲۸۰): تقام بعض جلسات قراءة القرآن بشـكل منظم واسـبوعى فى المنازل وتبدأ قبل صـلاة المغرب بساعة وتنتهى بعد صلاة المغرب بساعة. وقد طلب رجل الدين فى المحلة من أعضاء هذه الجلسات لغرض حفظ المسجد لئلا يسرى هذا الاسلوب ويأخذ صفة عامـة أن تقام الجلسات بحيث تنتهى قبل صـلاة المغرب، أو تبـدأ من حين الانتهاء من صـلاة الجماعـة، ولكنّهم لم يوافقوا على ذلك، وقـالوا: نحن نقيم صـلاة الجماعـة بإمامـة أحـد أعضـاء الجلسـة فى محـل تشـكيلها، الحق مع من؟ الجواب: ليس من اللاـئق أن تكون جلسات قراءة القرآن مزاحمة للصلاة فى أول الوقت، ولكن إذا تمّ تأجيل الجلسة بصورة مؤقتة عند الأذان واقيمت صلاة الجماعة وبعد

الانتهاء من الصلاة تستأنف تلك الجلسة، فلا مانع. وإذا تمّت مراعاة صلاة الجماعة في المسجد فذلك أفضل. (السؤال ٢٨١): إذا اشترط الواقف للمسجد الأعلمية في إمام الجماعة وأراد أهل المحلّة إمام جماعة أيّاً كان، والآن يصلّي في المسجد إمام جماعة وهو ليس من أهالي هذه المحلّة. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٨١ فما حكم إقامة صلاة الجماعة من قبل الإمام المذكور؟ الجواب: إنّ نظر الواقف ليس شرطاً في تعيين إمام الجماعة. (السؤال ٢٨٢): قال إمام جماعة المحلّة في إحدى محاضراته «يجوز للإنسان أن يهدي أعماله المستحبة اليومية إلى أحد الأئمّة المعصومين عليهم السلام ليقع مورد استجابة الدعاء» فما هو رأيكم في هذا الكلام؟ الجواب: لا إشكال في اهداء الأعمال المستحبة إلى المعصومين عليهم السلام بل يستحب ذلك، ولكن إذا كان في العمل المستحب إشكال فإنّه لا يزول بهذه الطريقة.

أحكام صلاة الآيات:

(السؤال ٢٨٣): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بصلاة الآيات: أ) قلتم إنّ هذه الصلاة واجب فوري، فهل أنّ بعض الأعمال من قبيل قضاء الحاجة أو تسديد الدين وأمثال ذلك تتنافى مع فورية هذه الصلاة؟ ب) إذا حدث زلزال في أثناء الصلاة الواجبة فما هي وظيفتنا بالنسبة إلى الصلاة الواجبة وصلاة الآيات؟ ج) إذا قال شخص ثقة لآخر: «بالامس حدثت زلزلة» واطمأن الشخص الآخر لذلك، في حين أنّه لم يسمع عنها في أجهزة الإعلام أو السوق أو الشارع، فما هي وظيفته؟ الجواب: أ) المراد من الفورية عدم التساهل والتماهل فيها. ب) إذا حدثت زلزلة أثناء الصلاة الواجبة، وجب عليه بعد اتمام هذه الصلاة الاتيان بصلاة الآيات. ج) لا تجب صلاة الآيات على هذا الشخص وإن كان الأحوط الاتيان بها. (السؤال ٢٨٤): في يوم ١٩ من شهر خرداد ١٣٨٣ ه ش مرّ كوكب الزهرة في مداره حول الشمس مقابل الشمس بحيث إنّ الناس عندنا كانوا بإمكانهم مشاهدتها بالعين المجرّدة بصورة نقطة سوداء في الشمس: ١- هل أنّ هذه الظاهرة تعدّ بمثابة كسوف جزئي وتوجب صلاة الآيات؟ ٢- هل أنّ وضع السيارات الاخرى في بعضها في مقابل البعض الآخر بحيث يمنع من رؤيتها سوية، يوجب صلاة الآيات؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٨٢ الجواب: ١- إنّ هذا المقدار لا يحسب من الكسوف الجزئي. ٢- صلاة الآيات تختص بكسوف الشمس وخسوف القمر.

أحكام صلاة الجمعة:

(السؤال ٢٨٥): جاء في رسالة توضيح المسائل: «وقت صلاة الظهر بمقدار الاتيان بالاذان والخطبتين والصلاة بصورة متعارفة، ومع مضي هذا الوقت ينتهي وقت صلاة الجمعة» فالرجاء بيان مقدار هذا الوقت بواسطة الساعة؟ الجواب: وقت صلاة الجمعة عبارة عن مقدار الزمان الذي تستغرقه الخطبتان بصورة متعارفة والاتيان بصلاة الجمعة بشكل طبيعي أيضاً، وربّما يستغرق من ساعة واحدة إلى ساعة وربع من أول الزوال، وبعد هذا الوقت ينتهي وقت صلاة الجمعة. (السؤال ٢٨٦): تقام في منطقتنا صلاتا جمعة والمسافة بينهما فيها طريقان: الأول طريق قديم طوله أقل من فرسخ واحد حيث يقطعه عشرة بالمئة من الناس المشاة، والطريق الثاني جديد ويبلغ طوله أكثر من ربع فرسخ ويقطعه ٩٠٪ من الناس بالسيارات. فالرجاء تعيين معيار في تشخيص المسافة بين صلاتي الجمعة. الجواب: المعيار هو الطريق الذي يستخدمه أغلب الناس. (السؤال ٢٨٧): ١- ما حكم سماحتكم بالنسبة لصلاتي جمعة تقامان في مسافة أقل من فرسخ؟ الجواب: الصلاة المتقدمة زماناً صحيحة والثانية باطلة. (السؤال ٢٨٨): ٢- هل أنّ الصلاة المتأخرة في الإقامة الفعلية ولكنّها متقدمة في زمان التأسيس على الاخرى، صحيحة، أم أنّ ملاك الصحة هو التقديم والتأخير في إقامتها فعلًا؟ الجواب: المعيار هو الشروع في خطبتي صلاة الجمعة، فكل صلاة شرعت في الخطبة قبل الاخرى فهي صحيحة؟ (السؤال ٢٨٩): إذا أخطأ إمام الجمعة في الركعة الثانية حيث قنت بعد الركوع ثم عاد إلى الركوع مرّة ثانية سهواً، فما هو حكم صلاة إمام الجمعة والمأمومين؟ الجواب: إنّ صلاة الإمام وصلاة المأمومين الذين ركعوا مع الإمام ركوعاً إضافياً، باطلة، وأمّا من التفت إلى سهو الإمام ولم يركع فعليه إكمال صلاته ثم يأتي

بصلاة الظهر احتياطاً. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۸۳ (السؤال ۲۹۰): ما حكم إقامة صلاة مستحبة أو صلاة القضاء أو صلاة الاستيجار بعد انتهاء الخطبتين وقبل إقامة صلاة الجمعة؟ الجواب: الاحوط الترك.

أسئلة اخرى حول الصلاة:

(السؤال ۲۹۱): إذا علم الشخص أنّه سيبقى نائماً عن صلاة الصبح فهل يجب عليه تكليف شخصٍ لإيقاظه للصلاة، أم يصنع شيئاً آخر ليستيقظ من النوم؟ وماذا لو احتمل ذلك؟ وما هو الدليل؟ الجواب: لا يجب عليه ذلك، ولكن الأحوط فى صورة العلم بفوت الصلاة أن يصنع شيئاً ليستيقظ. (السؤال ۲۹۲): هل يجب إزالة الشعر الزائد من البدن، وما هو تأثير ترك هذا العمل على صحة أو قبول الصلاة؟ الجواب: لا يجب، ولكن يستحب إزالة شعر العانة. (السؤال ۲۹۳): إذا كان «حلق اللحية وما فى ذمّة الإنسان من حقوق الناس»، من جملة مصاديق الفحشاء والفساد فمع استمرار هذه الحالة، هل يوجب ذلك بطلان جميع الصلوات لهذا المكلّف؟ لأنّ القرآن الكريم يقول: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ...» «۱» ، إذن الاستمرار فى الفحشاء والمنكر يعنى أنّ صلاته لم تكن صلاة واقعية، فما هو رأيكم؟ الجواب: إنّ كل صلاة تنهى الإنسان عن الفحشاء والمنكر، ولكنّ دائرة النهى تختلف، فكلما كانت الصلاة أكمل كان النهى عن الفساد والفحشاء أوسع دائرة. ج ج

الفصل العاشر أحكام الصّيام

مبطلات الصّوم:

(السؤال ۲۹۴): هل يجوز للصائم استعمال المسواك؟ وماذا لو كان المسواك مرطوباً وأعاده الصائم إلى فمه لتنظيف أسنانه؟ الجواب: لا ـ مانع من تسوّك الصائم بالمسواك أثناء الصوم، ولكن إذا اكتسب المسواك رطوبة وأخرجه الصائم من فمه ثم أعاده إليه ولم تستهلك تلك الرطوبة فى ماء الريق فلا يجوز، وإذا كان المسواك مع معجون الأسنان، وجب عليه غسل فمه بعد ذلك بصورة كاملة. (السؤال ۲۹۵): كنت واقفاً فى أحد أيّام شهر رمضان إلى جانب دراجة بخارية وكانت تنفث الدخان وشعرت بأننى استنشقت من هذا الدخان، فهل بطل صومى؟ الجواب: إذا كان ذلك الدخان غليظاً لدى العرف، واستنشقت منه عمداً فصومك فيه إشكال، وإذا شككت فى ذلك فلا إشكال؟ (السؤال ۲۹۶): أنا أعمل فى محل أضطر فيه- من أجل مراعاة الموازين الصحية- أن أغطس فى ماء الحوض الممزوج بالكلور، ونظراً إلى أنّ جميع بدنى يغطس فى الماء فما حكم صومى؟ علماً بأنّنى ورفاقى فى العمل لا يمكننا ترك العمل طيلة شهر رمضان، فما هى وظيفتنا؟ الجواب: الحل الأفضل أن تنزل فى الحوض ولا تغمس رأسك فيه، بل تصب الماء على رأسك أو تغمس نصفه تارة والنصف الآخر تارة اخرى.

قضاء الصوم وكفّارته:

(السؤال ۲۹۷): هل يجوز اطعام الفقراء من كفّارة الصوم؟ وهل يشمل هذا الإطعام المساكين أيضاً؟ الجواب: يجوز دفع كفّارة الصوم للفقراء والمساكين على السواء. (السؤال ۲۹۸): أفطر شخص فى شهر رمضان عمداً وعلى حرام لمدّة ثلاثة أيّام، والآن هو نادم، ولا يمكنه أن يصوم عن كل يوم ستين يوماً أو يعتق عبداً، فهل يمكنه الاكتفاء بإطعام ستين فقيراً؟ الجواب: يعمل وفقاً لما ذكرناه فى المسألة (۱۴۰۲) من رسالة توضيح المسائل. (السؤال ۲۹۹): إذا لم يعلم الصائم بحرمة الجماع مع الزوجة أثناء الصوم وبكونه مبطلًا للصوم فجامع زوجته، فهل عليه كفّارة؟ الجواب: فيه القضاء فقط.

تشخيص الضرر للمريض:

(السؤال ۳۰۰): إذا منعه الأطباء من الصوم، ولكنّه كان يعلم بأنّ الصوم لاـ يضرُّ بصحته، فماذا يصنع؟ الجواب: يجب عليه الصوم. (السؤال ۳۰۱): يقول الأطباء – في بعض الموارد – للمريض: «إنّ الصوم بالنسبة لك مضرّ بدرجة ۸۰٪، ومقصودهم أنّه طبقاً للاحصاءات العلمية أنّ ۸۰٪ من الأشخاص المصابين بهذا المرض يتضررون من الصوم. فإذا كان الشخص المريض متيقناً من هذا الكلام ولكنّه لا يراه منطبقاً عليه، فما حكم صومه؟ الجواب: إنّ مثل هذه الاحصائيات إذا سمعها المريض من الأطباء المتدينين فإنّها توجب له خوف الضرر بالطبع، فلاـ يجب عليه الصوم. (السؤال ۳۰۲): إنّني أُعاني من وجود حصى في كليتي، ولهذا السبب منعني الطبيب من الصوم وأمرني أن أتناول يومياً عشرة أقداح من الماء على الأقل، فهل يجب عليَّ اطاعته مع العلم أنّه طبيب متدين؟ وإن صمت فسوف أواجه مشكلة مرضية بسبب عدم تناول السوائل في أيّام شهر رمضان، فهل أرتكب بذلك معصية ويكون صومي باطلًا؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۸۷ الجواب: إذا حصل في نفسك خوف من الضرر بسبب الصوم من كلام الطبيب الحاذق والملتزم فعليك الإفطار، وإذا استطعت الصوم بعد شهر رمضان فعليك قضاء تلك الأيّام، وإذا استمر بك المرض إلى شهر رمضان من السنة المقبلة فلاـ يجب عليك القضاء، بل يجب دفع مدّ واحد من الطعام عن كل يوم إلى فقير (۷۵۰ غرام من الحنطة وأمثالها) ونظراً لكونك ترغب كثيراً في الصوم، فإنّ اللَّه تعالى سيعطيك – إن شاء اللَّه – برحمته أجر الصائمين.

رؤية الهلال:

(السؤال ۳۰۳): إذا أعلن الحاكم الشرعي لأهل السُنّة عن أول أيّام شهر رمضان، فهل يجب على الأشخاص القاطنين في تلك البلاد مع أنّهم ليسوا متيقنين من أول الشهر، اتباع ذلك الحكم؟ الجواب: في مفروض المسألة لا تجب التبعية. (السؤال ۳۰۴): نظراً لتقدم العلم والوسائل العلمية فيما يخص النجوم والفلك، ومع وجود أشخاص من أهل الخبرة، ونعلم أنّ الرجوع إلى أهل الخبرة يعتبر من السيرة الصحيحة، وبما أنّ هؤلاء الأشخاص يعلنون عن رأيهم في الحوادث السماوية على أساس حسابات دقيقة، مثلًا أنّه سيحدث الكسوف في العام الفلاني واليوم والساعة والدقيقة والثانية من ذلك اليوم، ويقع الكسوف وفقاً لما ذكروه بدقّة، فالسؤال هو: لماذا لا نرجع إليهم فيما يتعلق بحلول شهر رمضان المبارك، بدلًا من بعث أشخاص عاديين لرؤية الهلال إلى خارج المدن ليتضح لنا حكم أول الشهر؟ الجواب: نحن نعتقد بأنّه إذا اتفق علماء الفلك والنجوم في عصرنا الحاضر في تعيين الهلال بالاستفادة من الوسائل العلمية الدقيقة، فإنّ في مخالفتهم إشكالًا، إلّاأن يدعي الرؤية جماعة كبيرة خلافهم، وقد نشرنا هذا الرأي في السنوات الأخيرة.

أسئلة متنوعة عن الصوم:

(السؤال ۳۰۵): تعاقدت مع إحدى الفرق الرياضية في اروبا بأن أعمل لصالح فريقهم لمدّة سنة كاملة. ومن الطبيعي أن أكون خاضعاً لجميع برامجهم الرياضية والتمرينات الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۸۸ البدنية الصعبة التي يقررونها للاعب ويرون أنّها ضرورية لفوز فريقهم في المسابقات القادمة، وبما أنّ بعض التمارين البدنية الصعبة تقع في شهر رمضان المبارك ولا تتيسر مع الصوم من جهة، ومن جهة اخرى فإنّ مسؤول الفريق يقول: «أنت إنسان مؤمن ومتدين، ونحن صرفنا عليك الملايين وقد اشترينا وقتك سابقاً فإذا امتنعت من المشاركة في هذه التمارين واصيب فريقنا بهزيمة فسوف تتعرّض للحساب. فأنت تستلم حقوقك المالية منّا في هذه السنة وقد تعهدت لنا بالعمل معنا فلا ينبغي عليك الصوم»، فهل يمكنني العمل على أساس هذا العقد مع الفريق المذكور والالتزام بما ورد في مضمون العقد وذلك يستلزم عدم الصيام في شهر رمضان وقضاءه فيما بعد؟ الجواب: ليس من شأن المسلم أن يعقد مثل هذه المعاهدة، لأنّ هذا العقد باطل شرعاً، ويجب أن تقول لهؤلاء إنّ عقيدتنا الدينية لا تسمح لنا بذلك، وإن لم يتيسر لك السبيل لذلك، فيمكنك أن تسافر في اليوم الأول من شهر رمضان لمدّة ساعة مثلًا وتعود، وهكذا تسافر مرّة اخرى قبل انقضاء عشرة أيّام مثل ذلك، وبالطبع يشترط أن تنوي البقاء هناك مدّة طويلة مثلًا سنة واحدة. (السؤال ۳۰۶): عندما يكون نصف الكرة الأرضية مساءً يكون القسم

الآخر منها نهاراً. وعليه فعندما نكون فى ليلة القدر فى هذا الجانب من الكرة الأرضية، يعيش الناس فى الجانب الآخر وقت النهار، فما وقت ليلة القدر فى هذا القسم من الأرض؟ الجواب: المراد من الليل أن يقع قسم من الكرة الأرضية فى ظلّ، وعليه فإذا بدأت ليلة القدر فى ايران مثلًا فإنّها تستمر إلى أن يستوعب هذا الظل جميع مناطق الكرة الأرضية على التوالى وفى الواقع أنّ هذه الليلة تستمر ۲۴ ساعة.

الفصل الحادى عشر أحكام الإعتكاف

أهمية الإعتكاف:

(السؤال ۳۰۷): الرجاء بيان أهمية الإعتكاف وخاصة لجيل الشبّان؟ الجواب: إنّ الإنسان يعيش فى أجواء زاخرة بالجواذب المادية والدنيوية التى من شأنها اضفاء الصدأ والرين على قلب الإنسان، وهو صدأ الغفلة والبعد عن اللَّه تعالى، فلو لم يتحرك الإنسان لازالته وتطهير قلبه بواسطة العبادة والمناجاة، فربّما يخسر عنصر المعنوية والروحانية فى وجوده وروحه. وتمثّل الروايات الإسلامية الصلاة بالنهر الذى يغسل فيه الإنسان نفسه كل يوم خمس مرات، وفى هذا إشارة إلى هذه الحقيقة. ومن بين العبادات يختص «الاعتكاف» بميزة خاصة، فهو يشبه من جهات متعددة مراسم الحج والاحرام حيث يسوق الإنسان إلى عالم زاخر بالمعنوية والروحانية ويجعله يعيش فى أجواء المسجد الجامع لمدّة ثلاثة أيّام مع الصوم والعبادة وتهذيب النفس وعدم التفكير بغير اللَّه تعالى ممّا يخلق فى روحه تحولًا عظيماً وبالتالى يمنحه الصفاء والنوارنية التى لا مثيل لها. ونشاهد بحمد اللَّه فى السنوات الأخيرة أنّ جيل الشبّان وخاصة طلّاب الجامعات الأعزاء يستقبلون الإعتكاف استقبالًا جيداً ويجدون فيه لذّة هذه العبادة الروحانية، ونحن نبارك لهم هذا الالتزام العظيم بالإعتكاف، ونرجو من شبابنا الأعزاء ولا سيما طلّاب الجامعات الاهتمام بهذه العبادة المؤثرة للقرب من اللَّه تعالى وأن يكونوا طليعة فى هذا الأمر وقدوة للآخرين لينتفعوا من ثماره المعنوية بشكل كامل.

شرائط الإعتكاف:

السؤال ۳۰۸: إذا أذن الزوج لزوجته بالاعتكاف، ولكنّه ندم على ذلك فى اليوم الثالث، فما هو تكليف الزوجة؟ وإذا ثبتت الكفّارة فى هذه الحالة فعلى من تجب؟ الجواب: يجب على المرأة أن تستمر فى اعتكافها إلى النهاية. (السؤال ۳۰۹): ما حكم اعتكاف الصبى غير البالغ وخاصة بعد دخوله اليوم الثالث من الإعتكاف؟ الجواب: إذا كان مميزاً وتوفرت فيه شرائط الإعتكاف فلا إشكال. (السؤال ۳۱۰): هل أنّ المشاركة فى الاحتفالات والتظاهرات المهمّة مثل يوم القدس و ۲۲ بهمن وأمثالها تعد من مصاديق الضرورة العرفية أم الشرعية وما هو نظركم فى مشاركة المعتكف فيها؟ الجواب: الأحوط عدم اشتراك المعتكف فى هذه الاحتفالات.

مكان الإعتكاف:

(السؤال ۳۱۱): نظراً لاستقبال واشتياق الكثير من الناس للإعتكاف وعدم اتّساع المسجد الجامع فى كل مدينة لاحتواء هذا العدد الكبير من المعتكفين فما رأى سماحتكم بالنسبة للإعتكاف فى سائر المساجد الاخرى؟ الجواب: يجب أن يكون الإعتكاف فى المسجد الجامع.

الخروج من المسجد:

(السؤال ۳۱۲): إذا كان المعتكف يواجه مشكلة خاصة فى التغذية، فهل يمكنه الخروج من المسجد لغرض تهيئة الطعام والعودة مرّة

اخرى؟ الجواب: لا مانع إذا كان مضطراً لذلك. (السؤال ۳۱۳): إذا خرج المعتكف لعمل ضرورى، فما حكم توقفه ومشيه فى الظل؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك.

مبطلات الاعتكاف:

(السؤال ۳۱۴): هل يمكن قراءة صيغة العقد فى حال الإعتكاف؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ۳۱۵): إذا لم يدفع المعتكف مالًا فى معاملة معينة بل اشترى البضاعة نسيئة أو باعها نسيئة أو استنابة أو لم يدفع للبائع الثمن مباشرة أو لم يستلم المال من المشترى مباشرة، فما حكم اعتكافه هذا؟ الجواب: سبق أن بيّنا حكم المعاملة، ولكن إذا اتخذ نائباً فلا إشكال. (السؤال ۳۱۶): إذا كان للمعتكف دين على شخص، فهل يمكنه مطالبته به؟ الجواب: لا مانع. (السؤال ۳۱۷): من المستحب دفع المال إلى مالك الحمام من أجل الاستفادة من الحمام، فهل أنّ هذا العمل يدخل فى دائرة البيع والشراء المبطل للإعتكاف؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ۳۱۸): هل أنّ الذهاب إلى الحمام القريب من المنطقة لأداء مستحبات الإعتكاف يعدّ خروجاً عن الإعتكاف وموجباً لبطلانه؟ وما حكم الذهاب إلى بيت قريب من المسجد لغرض الغسل المستحب؟ الجواب: فى كليهما إشكال. (السؤال ۳۱۹): ما حكم دفع المال للأشخاص غير المعتكفين لغرض شراء بعض الحاجات مثل معجون الأسنان والصابون وأمثال ذلك؟ الجواب: لا مانع إذا كان ضرورياً. (السؤال ۳۲۰): عادة يستخدم بعض الأشخاص عطوراً فى المساجد ولا مفرّ من استشمامها فما وظيفة المعتكف؟ الجواب: لا يتعمد استنشاقها. (السؤال ۳۲۱): هل يجور للمعتكف الاستفادة من الصابون المعطر؟ الجواب: الاحوط اجتناب ذلك. (السؤال ۳۲۲): ما حكم لقاء المعتكف لأفراد أُسرته (الزوجة، الاخت، الام) طيلة أيّام الإعتكاف؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۹۲ الجواب: لا إشكال. (السؤال ۳۲۳): إذا كان يضرّه الصوم، فما حكمه؟ الجواب: إنّ اعتكاف الأشخاص الذين يضرّهم الصوم باطل. (السؤال ۳۲۴): هل أنّ النظر إلى المرأة بريبة يوجب بطلان الإعتكاف ويوجب الكفّارة؟ الجواب: لا يوجب بطلان الإعتكاف.

محرمات الإعتكاف:

(السؤال ۳۲۵): ما هى محرمات الإعتكاف التى توجب بطلانه، وفى أى الموارد تجب الكفارة؟ الجواب: المحرمات على المعتكف خمسة امور: ۱- التمتع بالزوجة، سواءً بالجماع أو اللمس أو التقبيل على الأحوط. ۲- الإستمناء على الأحوط، وإن كان من طريق حلال كالملاعبة مع الزوجة. ۳- استشمام العطور والروائح الطيبة وإن كان دون قصد اللذّة. ۴- البيع والشراء، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط، ولكن لا إشكال فى الأعمال الدنيوية المباحة كالخياطة وأمثالها. ۵- الجدال فى المسائل الدينية والدنيوية بقصد التغلب على الطرف المقابل واظهار فضله عليه، ولا فرق فى هذه الامور بين الليل والنهار، فكل هذه الامور المذكورة تبطل الإعتكاف. (السؤال ۳۲۶): إذا قام بإجراء معاملة فى حال الإعتكاف، فهل تبطل تلك المعاملة أيضاً؟ الجواب: لا تبطل المعاملة.

مسائل متنوعة فى الإعتكاف:

(السؤال ۳۲۷): لقد ورد النهى عن قول الشعر فى الإعتكاف، فلو أنّه قال شعراً فى مدح أهل البيت عليهم السلام حال الإعتكاف، فهل يخلّ ذلك فى اعتكافه؟ الجواب: إن ذلك غير مخل بالإعتكاف. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۹۳ (السؤال ۳۲۸): إذا نوى الشخص اشتراط الرجوع، فهل يمكنه هدم اعتكافه فى اليوم الثالث من دون وجود مانع؟ الجواب: فيه إشكال. ج ج

الفصل الثانى عشر أحكام الخمس

منافع الكسب:

(السؤال ۳۲۹): إن الأطباء يحتاجون- للكشف عن المريض- إلى وسائل وأجهزة طبية، فما حكم هذه الأجهزة المذكورة كالتالى: أ) إذا كان قد اشترى هذه الوسائل نقداً. ب) إذا اشترى هذه الوسائل والأدوات الطبية بشكل أقساط، حيث يدفع هذه الأقساط بالتدريج لعدّة سنوات. ج) إذا كان قد اقترض مبلغاً من المال لشراء هذه الوسائل والأجهزة، وكان يدفع أقساط هذا القرض شهرياً. وقد تعلقت الفائدة المصرفية بهذا القرض أيضاً. د) إذا كانت هذه الوسائل الطبية من قبيل الأدوات التى يستخدمها الأطباء لعلاج المرضى كأبرة التزريق واللفافات والمعجون وأمثال ذلك. الجواب: أ إلى د: جميع هذه الامور تحسب من رأسماله، فإذا كان قد اشتراها نقداً أو اشتراها بالأقساط ودفع أقساطها ومرّ عليها الحول فعليها الخمس. (السؤال ۳۳۰): إذا اشترت امرأة قماشاً لخياطة عباءة ولكنّها بسبب بعض المشاغل أو لأسباب اخرى لم تتمكن من جلب القماش إلى الخياط، وقد حلّت الآن سنتها الخمسية، فهل يجب عليها دفع خمس هذا القماش. الجواب: إذا كانت محتاجة للعباءة فلا خمس عليها حتى لو لم تستعملها. (السؤال ۳۳۱): إذا أوقف عقاراً على أشخاص معينين كالأولاد مثلًا، فهل عليه الخمس؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۹۶ الجواب: إذا كان قد أوقفه قبل مرور السنة الخمسية فلا خمس عليه. (السؤال ۳۳۲): هل أنّ أشياء الزينة التى تعد من شأن الاسرة، من قبيل إطار الصورة، ولكن عدمها لا يعد نقصاً، مشمولة لوجوب الخمس؟ الجواب: إذا كانت اللوازم البيتية فى حدود شأن الاسرة، فلا خمس عليها. (السؤال ۳۳۳): هل يتعلّق الخمس بالمبلغ الذى يدفعه الشخص لشركة التأمين طيلة سنوات عديدة، ثم يستلمه تدريجياً بعنوان راتب شهرى له؟ الجواب: لا يتعلق به الخمس، إلّاإذا بقى منه شىءٌ من مؤونة السنة. (السؤال ۳۳۴): هل يجوز للأشخاص الفقراء ادّخار نفقات زواج الأبناء أو شراء جهاز العرس للبنات تدريجياً؟ وهل يتعلّق الخمس بذلك؟ الجواب: يتعلق به الخمس، ولكن إذا واجهوا مضيقاً فى ذلك فنحن نهبهم خمسه. (السؤال ۳۳۵): اقترضت مبلغاً من الجامعة، وبعد خمس سنوات يجب أن اسدد لهم المبلغ، وبعبارة اخرى أنا الآن مدين للجامعة، فهل يمكننى عند حلول سنتى الخمسية خصم المقدار المذكور؟ أم بعد خمس سنوات، وبعد أن اسدد هذا القرض هل يحسب من مؤونة تلك السنة ولا ينبغى إضافة هذا المقدار على رأس السنة الخمسية بعد خمس سنوات؟ الجواب: الأقساط المذكورة تعد من مؤونة تلك السنة التى تسددها فيها. (السؤال ۳۳۶): تقرر تسجيل الأسماء للحج الواجب، وبعد عدّة سنوات يتمّ ارسالهم إلى الحج، ونظراً إلى بقاء المال عندهم لعدّة سنوات بدون صرفه فى تلك السنة، فهل يجب عليهم دفع خمسه مع حلول سنتهم الخمسية؟ الجواب: إذا كان المبلغ من أرباح تلك السنة التى سُجلت فيها الأسماء فلا خمس عليه. (السؤال ۳۳۷): إذا اشترى شخص لباساً وحاجات اخرى لجهاز عرس ابنته، وبعد مرور عدّة سنوات قام بتقديم ذلك الشىء من جهاز العرس المذكور إلى ابنته الاخرى بعنوان هدية، أو صرفه فى بعض النفقات الضرورية، فهل يجب دفع خمسه؟ الجواب: لا يجب فيه الخمس. (السؤال ۳۳۸): هل يتعلق الخمس بالرأسمال الثابت للصائغ؟ الجواب: نعم، يجب الخمس فى رأسماله الثابت ولكن يكفى دفع الخمس مرّة واحدة وبعد ذلك يحسب الزيادة فقط.

مصرف الخمس:

(السؤال ۳۳۹): إذا كان لشخص دين فى ذمّة سيد فقير، وأراد أن يحسب طلبه من سهم السادات من الخمس، ولكنّه ليس فى ذمّته سهم للسادات، ومن جهة اخرى يريد أن لا يكون ذلك السيد مديناً له، أى يريد إبراء ذمته من الدَّين، فهل هناك طريق لذلك؟ ومن جهة اخرى هل يتمكن هذا الشخص أن يحسب سهم السادات الذى سيقع فى ذمّته فى السنوات اللاحقة من جملة الدين الذى فى ذمّة هذا السيد؟ الجواب: يمكنه ذلك باجازة الحاكم الشرعى، بمعنى أنّه يقرض الحاكم الشرعى فى الواقع ثم يتحاسب معه بعد ذلك فى اطار الوجوه الشرعية. (السؤال ۳۴۰): إذا كان يطلب سيداً فقيراً بضاعة معينة، ويريد أن يحسب مقداراً من طلبه من سهم السادات الذى فى ذمّته، وبما أنّ المدين المذكور غير قادر على تسديد أى مقدار من دينه له، فكيف يصنع فى هذه الصورة؟ الجواب: يمكنه أن يحسب قيمة دَينه ويخصم المبلغ من سهم السادات التى فى ذمّته. (السؤال ۳۴۱): الأشخاص الذين ينتسبون إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله من جهة الام، ما هى امتيازاتهم؟ الجواب: إنّهم سادة ومن جهة اخرى ليس لهم حكم السادة، فلا يمكنهم استلام

الخمس، ولا يمكنهم ارتداء اللباس الخاص بالسادة ولكنّهم يتمتعون بشرف السيادة.

أسئلة متنوعة عن الخمس:

(السؤال ۳۴۲): إن والـدى لاـ يعتقـد كـثيراً بالقضايـا الدينيـة، ولكنّه يقيم الصـلاة ويصوم فقـط، ولاـ يـأتى بالصـلاة والصيام بالشـكل المطلوب، وأمّا سائر التكاليف الشرعية كالخمس والزكاة وأمثال ذلك فلا يهتم لها، وأنا بدورى لا احب أن أتعامل فى حياتى بأمواله، ولكنّه يصر على مساعدتى المالية، فالرجاء الإجابة عن بعض الأسـئلة فى هذا المجال: ١- مـاذا أفعل؟ وما حكم تناول الطعام فى بيته؟ الجواب: يمكنك الاسـتفادة من ماله ودفع خمسه. ٢- إن المبلغ الـذى منحنى إيّاه جعلنى مرتبطاً به بشـدّة، فماذا أفعل بنظركم فى هذا الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٩٨ المورد؟ الجواب: إن الارتبـاط بالأـب يعتبر أمراً طبيعياً فعليك أن تسـعى لهدايـة والـدك إلى الطريق الصـحيح من خلال الأخلاق الحسـنة والكلام المؤدب. ٣- إنّ عـدم رعايـة فروع الـدين يشـير إلى عدم الاعتقاد العملى بأصول الدين. ولمودتى له يجعلنى لا ابالى بالامور الدينية والحلال والحرام والواجبات الشـرعية. فكيف يمكننى أن أتصرّف معه فى هذا الأمر بحيث لا ينزعـج منّى، ومن جهـة اخرى فإنّى اقيم الحجة عليه بذلك، مع العلم بأنّ والدى رجل عاطفى جدّاً ويتأثر من أدنى نقد بنّاء يوجه له ويبكى من ذلـك؟ الجـواب: عليـك بالسـعى تـدريجياً وبتواضع وتحمّـل وكلاـم طيب أن تنفـذ إلى قلبه، ولاـ تيـأس أبـداً، وأن يكون تـذكيرك له فى الخلوة لا أمام الناس، وأن تكون النصـيحة من موقع حبّ الخير له لا من موقع النقد والخصومة، واعلم أن التساهل فى الفروع لا يـدلّ دائماً على عدم الإيمان بالاصول. (السؤال ۳۴۳): ما حكم التصـرف فى أموال الصدقة، الكفّارة، الزكاة، الخمس وأمثال ذلـك، على أسـاس الاـقتراض منهـا ثم إعادتها إلى محلّها؟ وما حكم التصـرف فى أموال الأمانـة كـذلك؟ الجواب: إذا كان صاحب المال قد عزل هذا المال بصفة الصدقة أو الخمس جاز التصرف فيه، ولكن لا يجوز التصرف فى المال الذى جُعل عنده أمانة. (السؤال ۳۴۴): ذكر فى بعض المحافل أنّ الضـرائب التى تأخـذها الحكومـة الإسـلامية (وأحياناً بنسبـة كبيرة) تحل محلّ الخمس والزكاة، وفى صورة عـدم صـحة هذا الرأى فهل هناك طريق للتخفيف من ثقل هذه الضـرائب على المؤمنين الذين يدفعون الخمس والزكاة (بحيث تكون الضـرائب بمقدار الخمس والزكاة على الأقل)؟ وخاصة مع ملاحظة وجود فقيه جامع للشـرائط على رأس عملية استلام الضرائب والحقوق الشـرعية؟ الجواب: الأـمر المهم هو أنّ الضـرائب تعـدّ نوعـاً من النفقـات الاقتصاديـة، بمعنى أنّ الشـخص الـذى يتحرك فى نشاطات اقتصادية فإنّه ينتفع بالطرق والأمن والخدمات العامة التى تيسرها الدولة له، بحيث لا يمكنه الاستمرار فى عمله الاقتصادى من دون توفر هذه الإمكانات أو سيكون نجاحه ظئيلًا، وعلى هذا الأساس فهو مدين لجزء من هذه النفقات الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٩٩ العامـة للدولة التى تساهم فى تيسير اموره الاقتصادية، وهذا أمر طبيعى. فإن لم يبق لديه شـىء زائد بعد دفعه الضـرائب فلا يتعلق بماله الخمس وإن بقى لـديه فائض من المال فإنّ ٨٠٪ يعتبر من ماله ويدفع ٢٠٪ كخمس لصـرفه على امور الثقافة الإسلامية وحفظ العقائد الدينيـة حيث تعود فائـدتها للناس أنفسـهم، لأنّه لولا وجود الحوزات العلمية فإنّ الجيل الناشـىء سـيبتعد عن الإسـلام. وعليه فلا ينبغى أساساً الخلط بين دائرة الضرائب ودائرة الوجوه الشرعية. (السؤال ۳۴۵): بما أنّ المتدينيين يدفعون الخمس والزكاة باستمرار ويفتخرون بأداء هـذه الوظيفـة الشـرعية، فلو فرض أنّ أحدهم صار فقيراً، فهل هناك مركز فى الشـرع المقدّس يرجع إليه فى هذه الصورة يتكفل برفع حاجـة المحتاجين من جهة، ومن جهة اخرى أنّ هؤلاء المؤمنين يعلمون بأنّهم إذا تحركوا اليوم على مستوى دفع الخمس بقصـد القربـة وبكـل اخلاـص فإنّه سـيأتى اليوم الـذى يتوفر لهم الـدعم المالى فى صورة الحاجـة؟ الجواب: من الطبيعى أن يكون بيت المال مرجعاً لهـذه الامور. (السؤال ۳۴۶): إذا كـان فى ذمّته خمس وزكـاة، وكان مـديناً أيضاً، وفى ذمّته بعض الكفّارة والنـذر وأمثال ذلك أيضاً، فإن لم يتمكن من توفير هذه الاستحقاقات بأجمعها، فما تكليفه؟ الجواب: إذا كان عين المال الذى تعلق به الخمس أو الزكاة أو النذر موجوداً، فيقدم الخمس والزكاة والنذر وإن لم تكن عينه موجودة فإنّ حق الناس أولى (السؤال ۳۴۷): من لم يكن له سنة خمسية ولم يكن يـدفع الخمس، فهل يمكنه شـرعاً أن يحجّ بالأموال المخمسـة لـديه؟ الجواب: يجوز هـذا العمل، ولكن إذا أراد الانتفاع من

الحج بصورة كاملة فعليه تطهير أمواله أجمع. (السؤال ۳۴۸): هل يجب الخمس فى المال الذى يشك صاحبه فى تعلق الخمس به أو عدم تعلّقه؟ الجواب: الأحوط دفع خمسه. ج ج

الفصل الثالث عشر أحكام الزكاة

زكاة الفطرة:

(السؤال ۳۴۹): ما هى المدّة الأدنى التى يكون فيها الضيف من جملة من يعيله صاحب البيت ليدفع عنه زكاة الفطرة؟ الجواب: يكفى أربعة أو خمسة أيّام. (السؤال ۳۵۰): حللت ضيفاً على شخص قبل خمس ليال من ليلة العيد، وأفطرت ليلة العيد فى بيتى، ثم عدت بعد العيد لبيت ذلك الشخص وبقيت هناك لعدّة أيّام، فعلى من تجب زكاة الفطرة؟ الجواب: تجب عليك، ولكن الأحوط أن تستأذن من مضيفك فى دفع زكاة الفطرة هذه أيضاً. (السؤال ۳۵۱): إذا كان صاحب الدار مقلداً لكم، حيث لا ترون وجوب زكاة الفطرة للضيف على صاحب الدار إذا استضافه ليلة العيد بل تجب على الضيف نفسه ولكنّ الضيف يقلد مرجعاً آخر يرى بأنّ زكاة فطرته فى ذمّة صاحب البيت، فما هو تكليف الضيف بالنسبة لزكاة الفطرة له؟ الجواب: فى مفروض المسألة لا تجب زكاة الفطرة على أيٍّ منهما. (السؤال ۳۵۲): ما هو الحكم الشرعى فى صورة عكس هذه المسألة؟ الجواب: يجب عليهما الدفع، ولا مانع من استئذان أحدهما من الآخر أن يدفع زكاة الفطرة اصالة ونيابة. (السؤال ۳۵۳): على من تجب زكاة الفطرة لموظفى الحكومة سواءً فى القطاع العام أو الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۰۲ الخاص؟ الجواب: تجب عليهم أنفسهم. (السؤال ۳۵۴): على من تقع زكاة فطرة رجال الدين الذين يتوجهون فى شهر رمضان المبارك إلى المدن والقرى للتبليغ، وغالباً ما يحلّون ضيوفاً على أهالى المحلّة، ولكن تكون استضافتهم إلى الإفطار فى كل ليلة عند أحد الأشخاص؟ الجواب: لا- تجب زكاة فطرتهم على أحد، إلّابأن يمكثوا فى الأيّام الأخيرة فى رمضان فى منزل واحد، ولكن إذا كانوا يتناولون طعام السحور طيلة الشهر فى بيت واحد فيجب على صاحب البيت دفع زكاة فطرتهم. (السؤال ۳۵۵): على من يجب دفع زكاة فطرة طلّاب الجامعات فى داخل البلاد وخارجها حيث يتناولون طعامهم فى الجامعة، هل يجب عليهم أم على الجامعة؟ الجواب: نظراً إلى أنّ الطلّاب المحترمين يشترون طعامهم ويدفعون ثمنه إلى الجامعة وإن كان بثمن زهيد فإنّ زكاة الفطرة تجب عليهم أو على من يدفع عنهم مصاريفهم ونفقاتهم. (السؤال ۳۵۶): هل يجب دفع زكاة فطرة العمال الذين يعملون فى المصانع والمؤسسات على أنفسهم أم على ذلك المصنع أو المؤسسة؟ الجواب: نظراً إلى أنّ الطعام الذى يتناولونه يخصم من حقوقهم ورواتبهم الشهرية، فإنّ زكاة الفطرة تقع عليهم.

مصرف زكاة الفطرة:

(السؤال ۳۵۷): ما حكم صرف زكاة الفطرة من أجل تحرير السجناء الفقراء الذين سجنوا بسبب بعض الأخطاء؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ۳۵۸): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بمصرف زكاة الفطرة: أ) هل يمكن صرف زكاة الفطرة فى بناء أو تعمير مغسلة الأموات، المساجد، المدارس، والحسينيات؟ ب) هل يمكن صرف زكاة الفطرة فى المناطق الفقيرة لغرض إقامة احتفالات الثورة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۰۳ الإسلامية مثل يوم ۲۲ بهمن؟ ج) هل يمكن الاستفادة من زكاة الفطرة فى المناطق التى تقطنها أكثرية فقيرة من أجل رفع القمامة الموجودة فى أزقة وشوارع المحلّة؟ د) هل يمكن صرف زكاة الفطرة فى القرى التى تقطنها غالبية فقيرة وتعقد فيها جلسات حكومية ورسمية عندما يقدم إلى هذه القرية أحد المسؤولين (من قبيل المسؤولين عن صناديق الاقتراع) حيث تصرف زكاة الفطرة هذه على تهيئة الغذاء لهم؟ ه) إذا كان أهالى القرية فقراء، فهل يمكن صرف زكاة الفطرة على الأعمال والنشاطات ذات المنفعة العامة فى هذه القرية؟ الجواب: أ إلى ه: إن زكاة الفطرة تختص بالفقراء والمساكين على الأحوط

وجوباً، ولكن يمكن الاستفادة من زكاة المال فى الأعمال والنشاطات الدينية. (السؤال ۳۵۹): ما حكم صرف زكاة الفطرة لمعالجة المرضى الفقراء؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ۳۶۰): ما حكم الاستفادة من زكاة الفطرة لغرض تسديد نفقات المدارس الحكومية (نظراً لوجود مشاكل مالية فى المدارس وفى صورة احراز رضا أولياء الطلّاب)؟ الجواب: يجب صرف زكاة الفطرة على الفقراء والمساكين على الأحوط وجوباً. (السؤال ۳۶۱): هل يجوز للمسؤولين فى المدارس جمع زكاة الفطرة للراغبين وايصالها إلى عوائل الطلّاب المستحقين شرعاً؟ الجواب: نعم يجوز ذلك. (السؤال ۳۶۲): هل يمكن دفع زكاة الفطرة للأب والام والابن المحتاجين؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ۳۶۳): هل يجوز دفع زكاة الفطرة إلى الأخ والاخت وغيرهما من الأقرباء إذا كانوا فقراء؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ۳۶۴): هل يجوز دفع زكاة الفطرة للسادات المحترمين؟ الجواب: يجوز دفع زكاة فطرة السادات للسادات المستحقين فقط. (السؤال ۳۶۵): إذا كان حفيد الشخص مستحقاً، فهل يمكنه دفع زكاة الفطرة إليه؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۰۴ الجواب: فى دفع زكاة الفطرة للحفيد إشكال (سواءً كان بنتاً أو ابناً). السؤال ۳۶۶: إذا توفى ربّ الاسرة وكان سيداً من ذرية الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله، والآن تولت زوجته وهى غير سيدة إدارة امور الاسرة، فهل يجوز لها استلام زكاة الفطرة من غير السادات وانفاقها على أبنائها المحتاجين وهم من السادات؟ الجواب: يمكنها أن تتملكها، ثم بعد ذلك تصرفها عليهم. (السؤال ۳۶۷): ما هو تكليف الشخص الذى كان يجمع زكاة الفطرة لسنوات متمادية ويقوم بصرفها على غير المستحقين؟ الجواب: يجب عليه استعادتها بالكامل. ج ج

الفصل الرابع عشر: أحكام الحج

الاستطاعة:

(السؤال ۳۶۸): إذا منع الزوج زوجته وهما لا يزالان فى العقد من الذهاب إلى العمرة، ولكن نظراً إلى أنّ الزوجة لا زالت تعيش فى بيت الأب ولا تعيش على نفقة زوجها فإنّها سافرت إلى العمرة، فهل يعدّ سفرها سفر معصية؟ وهل أنّ احرامها صحيح؟ وعلى أيّة حال فما هو تكليفها فعلًا؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن تسعى لكسب رضا زوجها، ولكن على أيّة حال فحجها وعمرتها صحيحان، ولكن الأحوط أن تجمع فى صلاتها بين القصر والتمام، وإن كان سفرها هذا هو السفر الأول لها سواءً كان للحج أو العمرة، فإنّ إذن الزوج ليس شرطاً فيه. (السؤال ۳۶۹): إذا كان سهم الشخص من الميراث بمقدار استطاعة الحج، ولكنّ هذا الشخص لا يملك سيارة، ومن شأنه أن يملك سيارة رغم أنّه لا يعيش فى ضيق، أى أنّه إذا لم يمتلك سيارة فإنّ حياته تسير سيراً طبيعياً، ولكنّه مع السيارة يعيش بصورة أفضل فهل يجب الحج على هذا الشخص؟ الجواب: إذا كان محتاجاً للسيارة جاز له شراؤها من ذلك المال. (السؤال ۳۷۰): إذا حصل على سيارة من سهم الارث فهل يختلف الحال؟ الجواب: إذا كان محتاجاً لها فلا فرق. (السؤال ۳۷۱): إن إدارة الحج والزيارة تقوم كل يوم ولمدّة سنوات عديدة بتسجيل أسماء الراغبين فى حج التمتع، أى أنّ الراغبين يقومون بدفع مبلغ مليون تومان ليسجلوا أسماءهم الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۰۶ وينتظروا نوبتهم، ومن جهة اخرى فقد أعلنت هذه الإدارة ما يلى: «نظراً لعدد الأشخاص الذين سجلوا أسماءهم للحج، فإنّ الأشخاص الذين يسجلون أسماءهم من هذا التاريخ فصاعداً يمكنهم الحج فى غضون ثلاث سنوات قادمة» والجدير بالذكر أنّ هذا القرار بمعنى حذف مسألة القرعة، ويعنى أولوية الأشخاص الذين سجّلوا أسماءهم قبل تلك المدّة، والسؤال هو: مع الأخذ بنظر الاعتبار ما تقدم، فلو أن شخصاً كان مستطيعاً مالياً، فهل يجب عليه تسجيل اسمه فى هذه الإدارة ويبقى ينتظر لمدّة ثلاث سنوات ليتمكن من الحج أم بسبب عدم فتح الطريق فإنّه لا يعتبر مستطيعاً للحج ويمكنه التصرف بماله كيف شاء وبالتالى اسقاط الاستطاعة المالية عنه، فلا يجب عليه تسجيل اسمه إلى أن تكون الظروف مواتية بحيث يمكنه الحج فى نفس السنة التى يسجل اسمه فيها؟ الجواب: يجب على الأشخاص المستطيعين تسجيل أسمائهم للحج.

الميقات:

(السؤال ۳۷۲): الحجاج الـذين يصـلون جدّة أولًا لغرض أداء حج التمتع، والتوجه فى البداية إلى مكة المكرمة (مثل حجاج باكستان) فهل يجب عليهم الاحرام من الجحفـة، أم يمكنهم الاحرام من جـدّة المحاذية للجحفة أيضاً؟ الجواب: لا يجوز الاحرام لحج التمتع من جـدّة، لأنّهـا لاـ تحـاذى أيّاً من المواقيت المـذكورة للحـج، فيجب عليهم التوجه للجحفـة أو لميقات آخر للاحرام. (السؤال ۳۷۳): هل يعتبر مسـجد التنعيم لحـدّ الآن من المواقيت للحـج مع الأخـذ بنظر الاعتبار توسع مدينـة مكة بحيث أصـبح مسـجد التنعيم فى داخلها؟ وعلى أساس كونه ميقاتاً فما حكم السير فى الليل والنهار فى الظلال؟ الجواب: إنّ مسجد التنعيم هو ميقات العمرة المفردة، ولا يختلف الحال بالليل والنهار فيه، ولا إشكال فى المشى تحت الظل داخل مدينة مكة. (السؤال ۳۷۴): نظراً لاختلاف الآراء فى مسألة كون جدّة محاذيـة لميقات الجحفـة، فالرجاء الاجابـة عن الأسـئلة التاليـة: أ) كيفية الاحرام للعمرة المفردة من جدّة للأشـخاص العاملين فيها؟ ب) كيفيـة احرام المسافرين الـذين يصـلون إلى جدّة بالطائرة ويريدون الإتيان بالعمرة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۰۷ المفردة، وفيما إذا طرحت مسألـة النـذر فالرجاء بيان هل يمكن النـذر من جـدّة أم يجب النـذر قبل الوصول إليها؟ الجواب: أ) إن جـدّة لا تحاذى أيّاً من المواقيت الستـة المعروفـة، ولكن الحديبيـة إحدى مواقيت العمرة المفردة وتقع فى الطريق بين مكة وجدّة، وهناك علامة وضـعت فى محاذاتها على مقربة من جسر شمسية، وقد بنوا هناك مسجداً يقوم الحجاج بالاحرام منه. ب) لا مانع من النذر من جدّة.

الاحرام:

(السؤال ۳۷۵): مـا حكم الوقف مع التحريـك والسـكون مع الوصـل؟ الجواب: لاـ إشـكال فى كلتا الصورتين. (السؤال ۳۷۶): هل أنّ طهـارة لبـاس الاـحرام أو سائر شـروط لباس المصـلى تعتبر شـرطاً لصـحة الاحرام أيضاً؟ ولو تركه المكلّف عمـداً فهل يُخلّ ذلك فى احرامه؟ الجواب: يجب أن يكون لبـاس الاـحرام طـاهراً كلبـاس المصـلى وتعتبر فيه سـائر شـروط لباس المصـلى أيضاً. (السؤال ۳۷۷): تشـرفت بالحج قبل سـنتين، وبسبب الضعف والمرض والخوف من الازدحام ومن ابتلائى بالحيض، فقد أتيت بالأعمال التى تؤدّى بعد منى قبل الوقوفين، ولكن بسـبب الجهل بالمسألـة فقـد أتيت بها بـدون احرام، ثم احرمت للحج وتوجهت إلى عرفات والمشـعر وأتيت بأعمال منى، والآن انتبهت إلى الأمر، فالرجاء بيان تكليفى. الجواب: لا تقلقى فأعمالكِ صحيحة ولا حاجة لاعادتها.

محرمات الاحرام:

(السؤال ۳۷۸): أحيانـاً يكون الجراد فى مكـة كثيراً جـدّاً بحيث أننـا ربّمـا نسـحقه فى أثنـاء المشـى، فهـل يجب مراعاة الدقّة فى هـذه الموارد؟ وإذا وجب ذلـك فهـل تجب الكفّـارة على مَن لم يراع الدقّـة فيسـحق جرادة؟ الجواب: تجب مراعـاة الدقّـة، وإلّا وجبت عليه كفّـارة بمقـدار كفٍّ من الطعـام على الأحوط وجوباً. الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۱۰۸ (السؤال ۳۷۹): هل أنّ سـحب الـدم من البدن بواسـطة الاـبرة يعتـبر من مصـاديق الإدمـاء المحرم، والـذى يجب اجتنـابه فى حـال الاـحرام؟ الجـواب: إنّه يعـد من مصـاديق الإدمـاء، ولكننـانفتى بكراهـة الإدمـاء للمحرم لاـ أنّه حرام. (السؤال ۳۸۰): مـا حكم دفع كفّـارة التضـليل للمحرم السـيد إلى السـادات الفقراء؟ الجواب: لا إشـكال فيه. (السؤال ۳۸۱): هل يجوز دفع ثلاث كفّارات لمسـتحق واحـد؟ وفى صورة عدم الجواز، إذا دفع المكلّف هذه الكفّارات لشخص واحد فهل يجب عليه القضاء؟ الجواب: يجوز دفع كفّارات الحج مهما تعددت لشخص واحد بحيث لا يصبح غنياً.

الطواف:

(السؤال ۳۸۲): إذا تنـاولت امرأة دواءً لمنع العـادة الشـهرية لغرض إتيانها بأعمال الحـج، ولكنّها رأت الـدم فى أيّام العادة أو غيرها من

الأيّام ولا تعلم هل أنّ هذا الدم سيستمر لثلاثة أيّام أم لا، أو كانت تحتمل عدم استمراره لثلاثة أيّام، فعلى فرض وجود صفات الحيض فيه أو عدم وجودها فما هو تكليفها؟ الجواب: يجب عليها فى مفروض المسألة مراعاة أحكام الحيض بمجرّد مشاهدة الدم، ولكن إذا لم يستمر لمدّة ثلاثة أيّام فليس بحيض ويجب عليها قضاء صلواتها الفائتة فى تلك الأيّام. (السؤال ۳۸۳): هل يوجب الرياء فى أدعية الطواف بطلان الطواف؟ الجواب: لا ـ يوجب بطلان الطواف. (السؤال ۳۸۴): سافرت إلى مكة قبل شهر وأتيت بأعمال العمرة المفردة وبعد عودتى انتبهت إلى وجود نقطة صغيرة من الصبغ على قدمى اليسرى (بمقدار ۲ إلى ۳ ميلمتر) بحيث لم أكن منتبهاً إليها فى ذلك الوقت لكى أقوم بإزالتها، وأنا على يقين من أنّ هذه النقطة الصغيرة من صبغ الأظافر كانت موجودة قبل ذهابى إلى مكة وقبل غسل الحيض، ولهذا أشعر بالقلق كثيراً، فما حكم أعمالى التى قمت بها؟ الجواب: أعمالكِ إن شاء اللّه صحيحة، ولكن عليك عدم تكرار هذا الخطأ فى المستقبل. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۰۹ (السؤال ۳۸۵): فى الآونة الأخيرة منع المسؤولون السعوديون الأشخاص المعذورين (الذين يطوفون بالكرسى المتحرك) من الطواف فى الطبقة الأرضية، فما حكم طواف هؤلاء فى الطبقة العليا؟ وما حكم صلاة الطواف والسعى لهؤلاء فى هذه الطبقة؟ الجواب: فى مفروض السؤال لا إشكال فى طوافهم فى الطبقة العليا، وبالنسبة لصلاة الطواف والسعى إذا منعوا من ذلك فى الطبقة الأرضية أو سُمح لهم بذلك ولكنّهم سيواجهون المشقة والعسر والحرج، فلا إشكال فيه أيضاً.

صلاة الطواف:

(السؤال ۳۸۶): هل يكفى فى النيابة عن عدّة أشخاص فى العمرة صلاة واحدة أم يجب تعدد صلاة الطواف بعدد المنوب عنهم؟ الجواب: تكفى صلاة واحدة. (السؤال ۳۸۷): هل يجوز للنائب أن يصلى صلاة الطواف للمنوب عنه بعد الإتيان بالسعى؟ الجواب: يجب عليه الإتيان بها بعد الطواف.

رمى الجمرات:

(السؤال ۳۸۸): نظراً لإعادة بناء عمود الجمرات وتوسيع مساحته طولًا وعرضاً وارتفاعاً، فما حكم رمى الجمرات على الأعمدة الجديدة؟ الجواب: يكفى رمى الحصى باتجاه الأحواض الموجودة فعلًا، وكذلك يمكن رمى الأعمدة لتقع الأحجار فى الأحواض. وتعرضت لحوم الأضاحى للتلف فلا يجوز الذبح هناك.

الهدى:

(السؤال ۳۸۹): نظراً لتأكيد إدارة الحج ومن خلال النشاطات التى تمّت وطبقاً لتعهد المسؤولين السعوديين فإنّ لحوم الأضاحى هذه السنة لا تذهب هدراً بل يتمّ تعليبها وإرسالها إلى الفقراء وحتى الجلد والأحشاء يستفاد منها أيضاً، فهل يمكن فى هذه الظروف لمن يقلّدكم أن يذبح الهدى هناك؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۱۰ الجواب: لقد سألنا الأخوة فى دائرة الحج أيضاً وقلنا فى جوابهم: إنّ الأفضل فى هذه الظروف الجديدة حيث إنّ الأضاحى تصرف على المستحقين أن يتمّ الذبح هناك (وإن كان مكان الذبح خارج منى) ونشكر اللّه تعالى على أنّ الفتوى المذكورة أثرت أثرها وانحلّت مشكلة من أهم مشاكل الحج وهى الاسراف العظيم الذى كان يتمثل فى اتلاف لحوم الأضاحى، وبديهى أنّ الظروف هى التى تغيّرت لا ـ أنّ الفتوى تغيّرت، ولذلك فلو عادت تلك الظروف وتعرضت لحوم الأضاحى للتلف فلا يجوز الذبح هناك.

العمرة المفردة:

(السؤال ۳۹۰): إذا أحرم المكلّف قبل غروب الشمس من الليلة الأولى للعمرة المفردة، وبالطبع سيؤدّى أعمال مكّة فى الساعات الأولى للشهر الجديد، فعلى أى شهر تحسب هذه العمرة؟ ولو أنّه أحرم بعد غروب الشمس فكيف يكون الحال؟ الجواب: لا يبعد أن يكون المعيار هو الشهر الذى أحرم فيه، وإن كان الأحوط أن يأتى بعمرة الشهر القادم بقصد الرجاء. (السؤال ۳۹۱): هل أنّ الملاك فى الاتيان بالعمرة المفردة من كل شهر هو عنوان الشهر أم ثلاثين يوماً؟ الجواب: الملاك هو الشهر القمرى لا ثلاثين يوماً.

حج الأطفال:

(السؤال ۳۹۲): إذا أحرم الصبى المميز بدون أمر وليّه من الميقات وأتى بالسعى والتقصير فقط فما تكليفه أو تكليف وليّه بالنسبة لسائر الأعمال؟ الجواب: الأحوط أن يعود ويأتى بجميع الأعمال غير الاحرام، وإن أمكن فعليه أن يطلب من الأشخاص الذين يتوجهون إلى العمرة النيابة عنه فيها. (السؤال ۳۹۳): إذا أحرم الصبى المميز بدون إذن وليّه، وارتكب أحد محرمات الاحرام فى حال الاحرام، فعلى من تكون كفّارته؟ الجواب: لا تجب الكفّارة فى غير الصيد، لا على الولىّ ولا على الطفل. (السؤال ۳۹۴): إذا كان ولىّ الصبى مقلِّداً لمرجع يرى لزوم ارتداء السروال والازار الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۱۱ للنساء فى حال الاحرام، فهل يجب على الولىّ عند احرام البنت الصغيرة غير المميزة أن يلبسها لباس الاحرام أيضاً؟ الجواب: نعم يجب ذلك. (السؤال ۳۹۵): ما مقدار لباس البنت الصغيرة فى حين الطواف؟ الجواب: الأحوط أن يكون بمقدار اللباس المتعارف للنساء.

أسئلة متنوعة:

(السؤال ۳۹۶): كانت والدتى مستطيعة للحج وقد سجلت اسمها لحج التمتع فى السنة الماضية، ولكنها ماتت مع الأسف بعد تسجيل اسمها، والورثة عبارة عن أنا وأخوين وبنت واحدة، وماتت أختى بعد وفاة والدتنا، والآن ظهرت القرعة باسمها فى هذه السنة، فوافق اخوتى على أن أحج نيابة عنها (بصفتى الابن الأكبر) ولكنّ زوج اختى المتوفاة الذى يدّعى أنّه أحد ورثة والدتى (من خلال وفاة اختى زوجته بعدها) فلم يرض بالحج المذكور، واشترط أن ندفع له حصته من الميراث من قيمة الحج الفعلية فى السوق الحرة، فنظراً لما تقدم من المسألة نرجو بيان ما يلى: أ) هل يتمّ دفع نفقات الحج المذكور (الذى ذكر طبقاً لما ورد فى العريضة المذكورة) من أصل التركة أم من الثلث؟ الجواب: هذه المسألة لها صور عديدة: ۱- أن تكون والدتكم مستطيعة للحج ولكنها تماهلت فى الأمر، ففى هذه الصورة وجب عليها الحج ولابدّ من أخذها من التركة، ولكن يجب تبديل الحج البلدى إلى الحج الميقاتى، ويقسّم التفاوت فيهما بين الورثة إلّاأن يرضا الورثة بذلك. ۲- أن لا تكون والدتكم مستطيعة إلّامن خلال التسجيل الرسمى، ولكنها أوصت أن يحج عنها بواسطة ذلك التسجيل الرسمى. فإذا كانت هذه الوصية لا تزيد على ثلث التركة فيجب العمل بها ولا يحق للورثة المنع منها. ۳- أن لا تكون مستطيعة للحج بصورة حرّة وغير رسمية، ولا أنّها أوصت بذلك بل سجلت اسمها للحج فقط، ففى هذه الصورة لا يجب عليها الحج ويتعلق المبلغ الذى دفع لإدارة الحج للتسجيل الرسمى بجميع الورثة، ويجب على الورثة إما أن يرضوا بهذا الحج الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۱۲ النيابى أو يتمّ دفع حصتهم بقيمة اليوم، وضمناً لابدّ من الالتفات إلى أنّه فى الصورة الاولى والثانية فإنّ ثمن الهدى ولباس الاحرام يمكن اخراجه من مال الميت فقط ولا شىء آخر. ب) هل يوجد بين ورثة الوالدة المرحومة من هو أجدر بالنيابة للحج عنها؟ الجواب: إذا كانت قد أوصت فإنّ الوصى أولى وفى غير هذه الصورة فالأولى ما توافق عليه الورثة. (السؤال ۳۹۷): إذا صار الشخص مستطيعاً ولكنّه كان يعيش فى منطقة لا يوجد فيها مسجد، فهل يمكنه صرف أموال الحج لبناء مسجد؟ الجواب: لا يمكن صرف مال الحج الواجب لبناء مسجد، ولكن لا مانع إذا كان الحج مستحباً بل من الأفضل أن يصرف لبناء مسجد. (السؤال ۳۹۸): بما أنّ بعض الفقهاء العظام يرون حجر اسماعيل جزءً من الكعبة، فما حكم إقامة الصلاة الواجبة داخل الحجر؟ الجواب: الأحوط عدم الاتيان بالصلوات الواجبة داخل حجر اسماعيل وداخل الكعبة، ولكن لا مانع من الصلاة المندوبة بل الاتيان بها هناك

أفضل. (السؤال ۳۹۹): إذا وجب عليه الحج وكان هناك فقير من أرحامه أو جيرانه بحاجة لمساعدة مالية، وبما أنّ هذا المكلّف يعيش ظروفاً مالية صعبة بحيث لا يمكنه أن يساعد ذلك الشخص الفقير ويحج أيضاً فى نفس الوقت، فأيّهما أفضل وأقرب للخير والصلاح؟ الجواب: من وجب عليه الحج يجب أن يحج، ويمكنه أن يساعد الآخرين بواسطة الوجوه الشرعية المتعلقة بأمواله. (السؤال ۴۰۰): فى السنوات الأخيرة أخذت المصارف تدفع أرباحاً للودائع المالية المتعلقة بالحج والعمرة عندها، فالرجاء بيان ما يلى: أ) ما حكم استلام هذه الفائدة؟ ب) هل يتعلق الخمس بهذه الفوائد المذكورة إذا حالت السنة الخمسية عليها؟ الجواب: نظراً إلى عدم وجود معاهدة بين الناس وإدارة الحج بالنسبة للفوائد والأرباح المذكورة، وأنّهم وضعوا هذه الأموال فى المصارف بمحض اختيارهم فلا إشكال، وإذا كانت هذه الفوائد تمثّل جزءً من نفقات الحج فلا يتعلق بها الخمس. ج ج

الفصل الخامس عشر أحكام القضاء

صفات القاضى:

(السؤال ۴۰۱): هل تشترط العدالة فى القاضى المأذون غير المجتهد؟ وكيف يمكن احراز هذا الأمر بالنسبة لشخص القاضى؟ الجواب: نعم، العدالة شرط وهى عبارة عن حالة من التقوى الباطنية التى تحفظ الإنسان من الذنوب الكبيرة والاصرار على الصغيرة، ولا ينبغى التشدد فى احرازها. (السؤال ۴۰۲): إذا لم يكن القاضى مطمئناً لنفسه بالنسبة لعدالته أو حفظ هذا الشرط فى نفسه بل كان يشك فى ذلك، فنظراً للحاجة المبرمة لوجود القاضى فى المجتمع، فما هو التكليف الشرعى لهذا الشخص؟ الجواب: يجب أن يفوّض منصب القضاء إلى شخص آخر. (السؤال ۴۰۳): طبقاً لأصل ۱۶۷ من القانون الإساس للجمهورية الإسلامية فى ايران أنّ القاضى مكلّف بالعمل طبق القانون لا ـ على أساس اجتهاده الشخصى، ومن جهة اخرى فإنّ القضاة المعنيين الفعليين ليسوا قضاة الشرعيين بالمعنى المذكور فى الفقه، بل عملهم يتلخص فى عمل أهل الخبرة ومن باب تطبيق الموضوع على القوانين المقررة. ومع الأخذ بنظر الاعتبار هذا المعنى ومع تقدم وكثرة حضور النسوة فى العلوم والموارد المختلفة ومن جملتها علم الحقوق الذى يعدّ من أركان المسائل القضائية حالياً، فالرجاء بيان ما يلى: ۱- هل تشترط الذكورية فى القضاء فى النظام القضائى الموجود حالياً؟ الجواب: نعم الذكورية شرط لازم، على الأحوط وجوباً، إلّاأن تستلم النسوة مقدّمات الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۱۴ الأمر فى دراسة الموضوع والقاضى الذكر هو الذى يُنشىء الحكم. ۲- هل يجوز للنسوة تولى منصب القضاء للتحكيم والعمل على فصل الخصومات؟ الجواب: فيه إشكال. ۳- نظراً لأنّ التوصل إلى حل الدعاوى يتضمن غالباً مرحلتين: المرحلة البدوية، ومرحلة تجديد النظر، وفى المرحلة البدوية فإنّ القاضى يصدر حكمه، وأمّا مرحلة تجديد النظر فإنّ أكثر الموارد فيها تمثّل دراسة شكلية لموضوع المسألة (بمعنى التحقيق فى الحكم الصادر من جهة مطابقته أو عدم مطابقته مع القوانين الوضعية) ففى هذه الصورة هل تتمكن النسوة من تولى مسؤولية القضاء لتجديد النظر؟ الجواب: إذا كان إنشاء الحكم صادراً من الرجال فلا إشكال. ۴- بما أنّ هذه الأحكام القابلة لتجديد النظر لا يكون فيها رأى القاضى فى المحكمة البدوية قطعياً ويجب فى صورة اعتراف أى من الطرفين المتنازعين أن تقوم محكمة تجديد النظر بإصدار رأيها أيضاً ودراسة المسألة والتحقيق فيها سواءً كان شكلياً أو ماهوياً، فهل يمكن استخدام النساء فى المحكمة البدوية بمنصب القاضى؟ الجواب: فى كل مورد يكون فيه الرأى النهائى للرجال فلا إشكال، ولكنّ فسح المجال للنساء لتولى هذه المسؤوليات ينتهى أخيراً لتصديقهنّ لمنصب القضاء فى النهاية بشكل مستقل. ۵- نظراً لأنّ شهادة المرأة فى المسائل المختصة بالنساء معتبرة، والقاضى يصدر حكمه على أساس هذه الشهادة، فهل يمكن القول إنّ النساء فى هذه الموارد لهنّ حق القضاء؟ الجواب: إنّ مسألة الشهادة لا تقبل القياس مع مسألة القضاء.

طرق اثبات الجرم والبراءة من التهمة:

أ و ب و ج: الاقرار، البيّنة، علم القاضى

(السؤال ۴۰۴): هل أنّ أُسلوب القضاء فى عصر رسول اللَّه صلى الله عليه و آله وأميرالمؤمنين عليه السلام يعدّ من الأحكام الثابتة وغير قابلـة للتغيير أم أنّ غرض الشارع المقـدّس هـو تحقـق العدالـة وإحقـاق الحق، وأمّا الأُسـلوب وأدوات التحقيـق فهى متغيّرة وتـابعة لمقتضيـات الزمان والمكان؟ الجواب: إن طريق إثبات الجرم إمّا أن يكون بالاقرار، أو البيّنة، أو علم الحاكم الشرعى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۱۵ ويحصل من القرائن الحسية أو القريبة من الحس. (السؤال ۴۰۵): هل أنّ وجود مؤسسة إلى جانب المحكمة تأخذ على عاتقها تهيئة المقدّمات من قبيل احضار المتهم والتحقيق معه، مخالف لموازين الشرع، أم أنّ وجود هذه الامور بيد غير القاضى (الذى يصـدر الحكم النهـائى) لا ـ يخـالف الموازين الشرعية؟ الجواب: إذا تمّ وضع نتائـج التحقيقـات لهـذه المؤسـسة تحت اختيار القاضـى وتـدخل هـذه التحقيقات تحت أحد العناوين الثلاثة، الاقرار، البيّنة، علم القاضـى، فلا تتنافى مع أحكام الشـرع. (السؤال ۴۰۶): هل أنّ فتاوى مراجع التقليـد والمجتهـدين وكـذلك الأخبار والأحاديث الواردة عن النبى الأكرم صـلى الله عليه و آله والأئمة الطاهرين عليهم السـلام فى باب إحقاق الحق أو إثبات براءة المتهم، نافـذة وقابلـة للاسـتناد؟ الجواب: إذا كان القاضـى مجتهـداً، أمكنه إصدار الحكم بالاسـتناد إلى مـا ورد فى المصـادر الإسـلامية، وإن لم يكن مجتهـداً وتولى منصب القضـاء من بـاب الضـرورة وجب عليه العمل طبقاً لفتاوى المراجع. (السؤال ۴۰۷): يرى البعض أنّه: «إذا ادّعى أولياء الـدم القتل العمـدى، ولكنّ المتهم أنكر العمـد فى القتل، والشواهد الموجودة والمذكورة فى الوثائق لا تؤدى إلى علم الحاكم الشرعى، فإنّ الحاكم الشـرعى يحق له تحليف المتهم، أن يحكم بأنّ القتل شبه عمـد أو خطأ محض ويصـدر حكمه على هـذا الأساس» فما هو رأى سـماحتكم؟ الجواب: من الواضح لزوم حلّ التنازع من خلال البيّنة أو علم القاضى أو بواسطة تحليف المنكر، وهذه قاعدة كلية فى جميع أبواب النزاعات ولا يجوز اصدار الحكم قبل ذلك.

د- القسم

(السؤال ۴۰۸): إذا لم يكن القتـل العمـد من موارد اللوث، ولم يكن للمـدعى بيّنـة، ووصـل الـدور لقسم المنكر، فإذا امتنع المنكر عن القسم، فما هو التكليف؟ الجواب: يجب العمل فى هـذه الموارد كما فى سائر موارد التنازع، أى أن يقوم الحاكم الشـرعى بعـد الانتهاء من المنكر بتحويـل اليمين على المـدّعى، وتثبت الـدعوى بقسم الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۱۱۶ المـدّعى. (السؤال ۴۰۹): مع الأخذ بنظر الاعتبار قاعدة «البيّنة على المدّعى واليمين على من أنكر» أو ما ورد فى الحديث الشـريف «لا يمين فى الحد» فالرجاء بيان ما يلى: أ) فى صورة فقـدان البيّنـة والاـقرار فى الأحكـام الجزائيـة، فهـل يمكن للمشـتكى مطالبـة المتهم بـالقسم؟ الجواب: لا مكان للقسم فى الحـدود والتعزيرات كما ورد فى الروايـة المـذكورة، ولكن فى القصاص والديـة قسم. ب) إذا كان الجواب إيجابياً، ففى صورة نكول المتهم وردّ القسم إلى المشـتكى، فهـل يمكن إصـدار الحكم المقرر على المتهم بمجرّد قسم المشـتكى؟ الجواب: نعم، تجرى أحكام ردّ القسم فى القصـاص والـديات أيضـاً. ج) إذا أنكر المتهم مـا نسب إليه من تهمـة وقـال: «إذا أقسم المشـتكى فإننى أتحمل مسؤولية ذلـك العمـل» فهـل يمكن الحكم على المتهم اسـتناداً على قسم المشـتكى؟ الجواب: يجب على المنكر أن يحلف، فإذا رفض الحلف وردّ اليمين على المشـتكى، وحلف المشـتكى فإنّ دعواه سـتثبت فى القصاص والديات لا فى الحدود والتعزيرات. د) إذا كان الجواب إيجابياً، فهل أنّ الجرائم كالسـرقة، التى تتصف بكونها «حق اللَّه وحق الناس معاً» متفاوتة على مسـتوى اثبات الجانب المالى والجزائى؟ الجواب: تجرى أحكام اليمين المردودة بالنسـبة للمسائل الماليـة، ولكنّ اليمين لا مجال لها فى إثبات الحد، بل يجب إثباتها من خلال البيّنـة أو الاقرار. ه) فى مفروض المسألـة هل هناك فرق بين الحـدود والقصاص والـديات والتعزيرات؟ الجواب: اتضـح ممّا تقـدم من الجواب آنفاً. (السؤال ۴۱۰): إذا ادّعى شـخص أنّه تعرض للاصابـة بسـبب شـخص آخر، ولكنّه لم يملـك شاهـداً على ذلك، وأنكر المدّعى عليه وجوده وحضوره فى مكان الحادثة، فهل يمكن الاستناد فى هذه الصورة إلى القاعدة الفقهية «البيّنة على المدعى واليمين

على من أنكر»؟ وهل يستطيع القاضى احالت القسم على المتهم بدون طلب المشتكى؟ الجواب: نعم، يحق للقاضى طلب القسم من المنكر بصورة مستقلة. (السؤال ۴۱۱): عقد شخص معاملة مع حائك السجاد الحريرى، وكانت نفقات شراء الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۱۷ خيوط الحرير ونفقات الحياكة بعهدة ذلك الشخص، والحياكة بعهدة الحائك، وبعد اتمام العمل وخصم النفقات المتعلقة بالعمل يكونان شريكين فى الربح، وبعد أن شرع الحائك فى عمله وأنجز مقداراً من العمل قال لصاحبه: «ذهبت ليلًا إلى الصحراء ولم يكن فى البيت أحد، فجاء شخص وسرق السجادة» وفى مقابل ذلك اشتكى صاحب العمل واتّهم صاحبه بخيانة الأمانة وبعد الفحص و التحقيق أعلن المأمورون: «إنّ السرقة المدّعاة لم تؤد إلى اضرار بالقفل بل بقى كما هو، فالظاهر أنّ هذا العمل من صنع الحائك» والسؤال هو: نظراً لما تقدّم فى شرح الواقعة وعلى فرض صحة ادّعاء الحائك، فهل أنّه ضامن لهذه الأمانة ويجب عليه دفعها، أم أنّ الموضوع يحل بقسم الحائك ولا يضمن الخسارة؟ الجواب: مادامت خيانته غير ثابتة فليس بضامن ولكن يجب عليه اليمين. (السؤال ۴۱۲): فى محاكم العدل وخاصة فى قسم الأحكام الجزائية، ربّما يمتنع أقرباء المتوفى أو المقتول من تحويل القسم إلى المتهم، ويقولون: نحن لا ـ نقبل يمينه، فهل فى هذا الفرض الذى يتوقف فيه حلّ النزاع على يمين المدّعى عليه، يمكن للقاضى لأجل حلّ الخصومة وبسبب امتناع ولى الدم، أن يقدم بنفسه على تحليف المدّعى عليه وبالتالى يصدر حكم البراءة له، أم يجب أن يحكم بتوقف القضية ليحصل بالتالى للمشتكى حق تحليف المتهم؟ الجواب: القاضى يقوم بتحليف المتهم ويعلن عن انتهاء القضية. (السؤال ۴۱۳): إذا لم يقدّم المدّعى دليلًا للمحكمة لاثبات دعواه، وطلب تحليف الطرف المقابل، فهل يشترط فى المنكر العدالة لكى يحلف، أم أنّ العدالة ليست شرطاً فى الحلف؟ الجواب: هنا العدالة ليست شرطاً. (السؤال ۴۱۴): إذا لم يكن للمشتكى بيّنة فى مورد الضرب والجرح، فهل يمكنه لإثبات دعواه فى مورد القتل أن يحلف بقاعدة «اليمين والمنكر» لتقوم المحكمة بعد حلف المنكر بإصدار الحكم ببراءة المدّعى عليه أم أنّ القسم لا ـ يجرى فى هذا المورد؟ الجواب: نعم، يجب على المدّعى عليه القسم، وتحصل بذلك براءَته من التهمة. (السؤال ۴۱۵): الرجاء بيان فتواكم الشريفة بالنسبة للأسئلة التالية: أ) إذا ثبت الدين فى ذمّة شخص للدائن، ولكن بما أنّه لا ـ سبيل له على المدين فإنّ الحاكم الشرعى أصدر حكمه بتوقيف أمواله المنقولة التى كانت فى يده واختياره ويتصرف بها الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۱۸ تصرف المالك من أجل إجباره على دفع دينه للدائن. فجاء شخص ثالث وادّعى مالكيته للمال الموقوف، وجاء بأدلة شرعية أيضاً على أنّ المال المذكور كان ملكاً له قبل أن يدخل فى حيازة المدين. ولكن لم تحرز كيفية انتقال هذا المال إلى المدين، ويدّعى هذا الشخص أنّه جعل هذا المال أمانة فى يد المدين أو عارية مع إذنه فى التصرف ولكن الدائن يدّعى ملكية المدين لهذا المال الموقوف، ونظراً لوجود يد المدين على المال، فهل يتمكن اعتبار الدائن منكراً وبالتالى يتوجه القسم له، وفى هذه الصورة هل يتعلق القسم بعدم انتقال المالكية، أم بعدم الاطلاع على انتقال المالكية؟ أم يجب أن يكون المعترض منكراً وبالتالى يتوجه القسم له؟ ب) هل أنّ عقد الرهن يصحّ بمال العارية بواسطة المستعير وبدون إذن المالك وكذلك عدم إذنه بعد اطلاعه؟ الجواب: أ) إذا قامت بيّنة شرعية على ملكية الشخص الثالث فعلًا، سقطت اليد عن الاعتبار، ولكن إذا شهدت البيّنة أنّ هذا المال كان فى السابق متعلقاً لذلك الشخص الثالث فلا يكفى، ويقبل ادّعاء زوال اليد ويجب فيه القسم. ب) لا يجوز عقد الرهن بدون إذن المالك (السؤال ۴۱۶): إذا ادّعى البائع أنّه أجرى المعاملة كرهاً، ولكن المشترى أنكر الاكراه، فأيّهما يقدّم؟ الجواب: يقدّم قول المنكر، إلّاأن يأتى المدعى بدليل شرعى لإثبات دعواه. (السؤال ۴۱۷): إذا ادعت امرأة أنّ رجلًا أجنبياً أزال بكارتها، وأنكر الرجل ذلك، فهل فى مثل هذه الحال يصحّ الاستناد إلى القواعد القضائية العامة المتعلقة بالمدعى والمنكر لإثبات امور من قبيل ارش البكارة ومهر المثل (مع توفر الشروط)؟ أم أنّ هذه المسألة من لوازم ثبوت الزنا ولا يمكن اثباتها إلّابأدوات اثبات الزنا؟ الجواب: تجرى هنا أحكام المدعى والمنكر أيضاً.

علم القاضى:

(السؤال ۴۱۸): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بعلم القاضى: أ) هل يستطيع القاضى فى مقام القضاء العمل بعلمه؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۱۹ ب) إذا كان الجواب ايجابياً، فهل أنّ علم القاضى حجّة فى جميع الموارد (الدعوى الجزائية، المدنية، حق اللّه، حق الناس، الجرائم الجنسية وغير الجنسية)؟ ج) هل المراد من القاضى هو القاضى المجتهد أم يشمل القاضى المأذون غير المجتهد؟ د) هل هناك تفاوت بين حصول علم القاضى قبل التصدى لأمر القضاء وبعده من حيث الحجية؟ الجواب: أ إلى د) علم القاضى حجّة بشرط أن يكون من طريق الحس أو ما يقرب من الحس، من قبيل ما ورد فى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام، وعلى هذا الأساس فلا يكفى العلم من طريق الرأى والظن، ولا فرق بين القاضى المأذون وغير المأذون بشرط أن يكون المأذون مطلقاً. (السؤال ۴۱۹): هل أنّ نظر القاضى حجة إذا كان مستنداً إلى علم القاضى فى الامور التالية: ۱- الاقرار أو الشهادة أقل من النصاب عند القاضى. ۲- الحوار غير الرسمى بين المتخاصمين فى المحكمة وما يجرى من امور التحقيق وأمثالها. ۳- القرائن والشواهد الموجودة فى الوثائق الرسمية. ۴- رأى الطب القانونى وبصمات الأصابع وأمثالها. ۵- وجود صور وفيلم للأشخاص حين ارتكاب الجرم أو شريط التسجيل لمكالمات الأشخاص ويتضمن بعض الاعترافات منهم. ۶- استخدام المناهج الجديدة فى كشف الجرم، أو استخدام بعض العلوم مثل التنويم المغناطيسى. الجواب: نحن نعتقد بأنّ علم القاضى إذا كان ناشئاً من امور حسية أو قريبة من الحس فهو معتبر. (السؤال ۴۲۰): إذا تعارض علم القاضى مع الاقرار والبيّنة، فأيّهما يقدّم؟ الجواب: يقدّم علم القاضى إذا كان ناشئاً من مبادىء حسية أو قريبة من الحس. (السؤال ۴۲۱): إذا وقع قتل بحضور شخص واحد، رجل أو امرأة، وحصل للقاضى العلم بوقوع القتل العمد بسبب شهادة ذلك الشخص، فهل يمكنه إصدار الحكم الشرعى استناداً الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۲۰ إلى هذا العلم، أم أنّ القتل لا يثبت إلّامن طرق خاصة كالبيّنة والاقرار والقسامة؟ الجواب: الأحوط التصالح على الدية، إلّاأن يرضى أولياء المقتول بأقل منها. (السؤال ۴۲۲): هل يمكن إصدار حكم القصاص فى مورد القتل العمد استناداً إلى رأى النساء المتخصصات؟ مثلًا قام رجلان بقتل امرأة بواسطة طعنها بآلة قاتلة، وإحدى الطعنتين أدّت إلى قتلها، ونظراً لحرمة معاينة جسد المرأة من قبل الرجل، تمّ ارجاع الموضوع إلى المتخصصات من النساء حيث قررن أنّ الطعنة الفلانية هى التى أدّت إلى القتل، فهل يمكن إصدار القصاص بالقاتل على أساس هذا النظر؟ الجواب: إذا حصل علم للقاضى من إخبار هؤلاء النسوة، أمكن القصاص. (السؤال ۴۲۳): كيف يمكن اثبات الدعوى من خلال الاستفادة من شريط التسجيل أو الفيلم مع الأخذ بنظر الاعتبار إمكان التحريف والتغيير فيه؟ الجواب: هذه الامور لا تمثل لوحدها دليلًا لاثبات الدعوى إلّابضميمة القرائن والشواهد الأخرى بحيث يولد مجموعها العلم القطعى للقاضى. (السؤال ۴۲۴): إذا ادّعت البنت بعد وضع الحمل أنّ الرجل الفلانى قد زنا بها، ولكنّ المتهم أنكر ذلك، فالرجاء بيان ما يلى: ۱- إذا أيّد الطب القانونى من خلال الاختبار العلمى الدقيق أنّ الطفل يتعلق بذلك الرجل، فهل يكون ذلك حجّة شرعاً؟ الجواب: إن مثل هذه التجارب والاختبارات مع كثرة أخطائها غير حجّة. ۲- وفى صورة الحجية هل يمكن إجراء حدّ الزنا على المتهم؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. ۳- وفى صورة عدم إثبات الاتهام الانتسابى، وطلب حدّ القذف من قبل المقذوف، فهل يثبت حد القذف لمدّعى الزنا؟ الجواب: إذا لم تتمكن من إثبات ذلك الاتهام، يجرى عليها حدّ القذف. (السؤال ۴۲۵): إذا اعترفت بالزنا، وادّعت أنّها حامل من الزنا، ولكنّ المتهم أنكر ذلك، فالرجاء بيان ما يلى: أ) هل أنّ التجارب الطبية، مثل (..) يمكنها إثبات زنا هذه المرأة وحملها من الزنا من جهة المتهم؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۲۱ ب) إذا حصل للقاضى علم أو اطمئنان أو ظن قوى من هذا الطريق، فهل يمكنه العمل بمقتضى ذلك العلم أو الظن؟ ج) فى صورة عدم وجود دليل كافٍ لإثبات حدّ الزنا على الرجل، فهل يمكن استناداً إلى التجارب المذكورة وإقرار المتهمة «الزانية» إصدار حكم التعزير على المتهم بسبب علاقته غير المشروعة بالمرأة؟ د) هل يمكن إثبات نسب الطفل إلى الرجل الذى ليس بزوج للمرأة، وعدم إقراره بالزنا، وكذلك انكاره لوجود هذه العلاقة، بل بمجرّد الاعتماد على التجارب الطبية (مثل..)؟ ه) فى صورة حصول العلم للقاضى أو الاطمئنان أو الظن القوى من هذا الطريق بالابوة والبنوة، فهل يمكن الحكم بوجود هذه النسبة بينهما؟ الجواب: أ إلى ه) إنّ هذه التجارب لا تثبت الزنا، وإذا كان علم القاضى ناشئاً منها فهو غير حجّة، ولا يمكن إجراء الحدّ ولا التعزير

على المتهم على هـذا الأسـاس، وكـذلك لاـ يثبت النسب بهـذه التجارب أيضاً. (السؤال ۴۲۶): هـل أنّ شـهادة الطبيب فى الامور غير المحسوسـة (كالمعاينـات فى إزالـة البكـارة، الزنا واللواط، تحليل الـدم لغرض كشف الجرم وغيرها) والمحسوسـة تعتبر حجّـة شـرعاً؟ الجواب: إنّ نظر الطبيب فى هـذه الموارد إذا كان مسـتنداً إلى القرائن القريبة من الحس إنّما يكون حجّة فى صورة ما اذا أوجب العلم واليقين للقاضى، وأمّا فى الامور المحسوسة فهو حجّة إذا توفرت فيه شروط الشهادة.

تعارض الوثائق والبيّنة:

(السؤال ۴۲۷): إذا اختلف رجلان على نص وثيقـة إجارة أو وصـية، فأتى أحدهما بشاهد عادل وبالغ لإثبات حقيقة الإجارة أو الوصـية وصـحتها وأصالتها، وشـهد شـهادة شـرعية بـدون شاهـد معارض، ولكن الرجل الآخر طلب ارجاع النصّ إلى أهل الخبرة فى الخط فى إثبـات التزوير فيه وبالتالى عـدم وثاقـة الشاهـد. فإذا حصل الاختلاف بين الشاهـد العادل وبين الخبير بشؤون الخط فى صـحة أو سـقم الوثيقة، فقول أيّهما يقدّم؟ الجواب: إذا لم تكن قرائن مخالفة للوثيقة والسند فهى مقدّمة على البيّنة.

الرشوة:

(السؤال ۴۲۸): إذا قام بعض الأشـخاص بمـد يد العون لشـخص فى حلّ مشـكلته بما يتمتعون به من منصب ومقام رسـمى، وقام ذلك الشـخص فى المقابل بإهداء مبلغ من المال لهم، فما حكم هذا العمل؟ وهل يحسب من الرشوة؟ الجواب: إذا لم يتسبّب هذا العمل فى تضـييع حقوق الآخرين، وكان مجرّد هدية فلا إشكال. (السؤال ۴۲۹): إذا قال (أ) للشـخص (ب) إنّ عملى متوقف فى الادارة الفلانية، وبحاجة إلى توصـية خاصة منك، وكان الشخص (ب) صاحب نفوذ فى تلك الادارة، فأوصى المسؤولين بالاهتمام بالشخص (أ) وفى مقابـل هـذه التوصـية طـالبه بمبلغ من المال. فإذا كانت توصـية (ب) موجبـة لتسريع حصول (أ) على العمل ولم يكن ذلك العمل غير قـانونى أو مخالفـاً للمقررات، فهـل أنّ المبلغ المـذكور، (سواءً كـان نقـداً أو غير نقـد) يعتبر مصـداقاً للرشوة؟ الجواب: إذا كان العمل قانونياً، والتوصـية أوجبت تسـريع العمل فقط ولم تكن مضايقة لنوبة الآخرين، فإنّ أخذ حق الزحمة لغير العاملين فى الادارة لا إشـكال فيه.

القضاء الغيابى:

(السؤال ۴۳۰): فى الزمان السابق وكـذلك فى بعض البلدان يقدّم المدعى أدلته لإثبات دعواه إلى الحاكم ويتمّ ارسال صورة من هذه المـدارك إلى المـدّعى عليه بـأمر الحاكم ويطالب بالجواب، وبعـد وصول هـذه المـدعيات إلى المـدّعى عليه، يقوم الحاكم بإصـدار الحكم بـدون احضار الطرفين إذا اعتقـد أنّ الشواهـد والأدلـة كافيـة لإثباته، فهل هـذا النوع من القضاء يتنافى مع اصول ومبانى الشـرع المقدّس؟ الجواب: إذا لم يتيسـر احضار الطرفين بسـبب ضـيق الوقت ومشاكل اخرى فلا مانع من الاستفادة من هذا الاسلوب. (السؤال ۴۳۱): فى أى ظروف وأى شـروط يجوز الحكم الغيابى فى حقوق الناس وفى الامور غير الماليـة كالطلاق مثلًا؟ الجواب: إذا لم يمكن التوصل إلى الطرف الآخر للدعوى أو امتنع من الحضور فى المحكمة فلا مانع من الحكم الغيابى.

تجديد النظر فى حكم القاضى:

(السؤال ۴۳۲): هـل يحق للمتهم المطالبـة بتجديـد النظر فى حكم القاضـى؟ الجواب: إنّ حق تجديـد النظر منوط فى صورة مـا إذا لم يصدر القاضـى حكمه النهائى، وكذلك فى صورة ما إذا كان رأى القاضى مخالفاً للشرع المقدّس. (السؤال ۴۳۳): إذا قام الطرفان فى الخصومـة بحلّ خصومتهما على أساس حكم المجتهـد الجامع للشـرائط، أو حكم فرد أو أفراد ليسوا من القضاة، سواءً كانت الخصومة

فی قضیة القتل أو غیره، فهل یتمکن هذان الطرفان فی الخصومة من إقامة الدعوی مرّة اخری فیما یتعلق بهذه القضیة فی محاکم صالحة اخری؟ الجواب: إذا حصل التراضی بینهما فلا معنی لإقامة الدعوی مرّة اخری (السؤال ۴۳۴): نظراً لأنّ بعض الأحکام الصادرة من قبل القضاة تتمتع بصلاحیتها علی أساس القانون لتجدید النظر فیها، حیث یتمّ التحقیق مرّة اخری فی الأدلة و الشواهد التی استند إلیها القاضی فی حکمه، فالرجاء بیان ما یلی: ۱- إذا أصدر القاضی حکمه استناداً إلی علمه فهل هو مکلّف من الناحیة الشرعیة ببیان مستند علمی؟ ۲- إذا کان مستند علم القاضی هو مشاهداته الحسیة، فنظراً لأنّ هذا المستند غیر قابل للتحقیق والدراسة فی مرحلة تجدید النظر، فکیف ینبغی العمل؟ الجواب: إذا أصدر القاضی حکمه علی أساس هذه الامور، فإنّ تجدید النظر فیه مشکل، وعلی هذا الأساس یکون القاضی فی المراحل الاولی مقترحاً للحکم لا أنّه ینشیء الحکم، وبذلک یفتح الطریق للقضاة فی المرتبة العلیا لإصدار حکمهم، وإذا کان القاضی دقیقاً ومعتمداً فی تشخیصه، جاز الاعتماد علی مشاهداته أو علمه.

إقامة دعوی المسلمین فی محاکم غیر إسلامیة:

(السؤال ۴۳۵): إذا کان زید یعلم بأنّه یمکنه استیفاء حقه من خلال ظلم الشخص الآخر، فهل یحق له فی هذه الصورة الرجوع إلی غیر الحاکم الشرعی؟ مثلًا إذا فقد شیئاً من منزله وعرف أنّ خادمه سرقه، فهل یجوز له أن یدفع بخادمه إلی الشرطة لیستعید حقه منه؟ مع العلم أنّه یعلم أنّ الشرطة ستقوم بضربه وحبسه. وهل هناک فرق فی هذه المسألة بین الفتاوی الجدیدة، ج۳، ص: ۱۲۴ الخادم الشیعی وغیر الشیعی؟ الجواب: إذا کان المال المسروق یعدّ مبلغاً کبیراً، ولم تکن عقوبة الخادم من قبل الشرطة شدیدة، وکانت اعادة هذا الحق لصاحبه منحصرة بهذا الطریق فلا مانع، ولا فرق بین الخادم الشیعی وغیر الشیعی. (السؤال ۴۳۶): أحیاناً یکون تشخیص الموضوع معلوماً، ومن الواضح أنّ الحق مع زید ولکن عَمرو ینکر هذا الحق، وأحیاناً اخری لا تکون المسألة بهذه الصورة، فهل یجوز الرجوع فی هذه الصورة إلی غیر الحاکم الشرعی؟ الجواب: إذا لم یکن الحق ثابتاً ومعلوماً، واحتمل أنّ الرجوع إلی غیر الحاکم الشرعی یفضی إلی اعطاء الحق لغیر صاحبه، فلا یجوز الرجوع إلیه إلّابرضا الطرفین وانحصار الحلّ فی ذلک. (السؤال ۴۳۷): فی موارد الخصومة بین غیر الشیعة أو غیر المسلمین، وکان الاختلاف فی مسألة الأحوال الشخصیة (الارث، والوصیة، النکاح والطلاق) ورجع المتخاصمون فی هذه المسألة إلی المحکمة الإسلامیة، فهل یحق للمحکمة المذکورة إصدار حکمها والتحقیق فی المسألة، وفی صورة التحقیق فی المسألة هل یکون مبنی حکم القاضی هو الأحکام الإسلامیة، أو مذهب أحد طرفی الدعوی؟ وفی صورة أخری إذا کان لأصحاب الدعوی مذاهب وأدیان مختلفة، فأی مذهب من هذه المذاهب یکون هو الملاک لحکم القاضی بینهم؟ الجواب: یتمکن الحاکم الشرعی المذکور أن یصدر حکمه وفقاً لمذهب الشیعة أو مذهب أصحاب الدعوی فلو کانت مذاهبهم مختلفة حکم فیهم طبقاً لمذهب الشیعة. (السؤال ۴۳۸): إذا اختلف إثنان وکان الحق مع کل منهما طبقاً لفتوی مرجعه، ففی هذه الصورة هل یمکن لقطع النزاع، الرجوع إلی الحاکم غیر الشرعی؟ الجواب: یجب علیهما الرجوع فی نزاعهما إلی الحاکم الشرعی، فیحکم فیهما طبق نظره ویجب علیهما قبول حکمه.

أسئلة قضائیة اخری:

(السؤال ۴۳۹): نظراً لأنّ تقدیم شکوی من قبل المدّعی إلی المحکمة یستلزم نفقات الفتاوی الجدیدة، ج۳، ص: ۱۲۵ باهضة کنفقات الطوابع والفحص والتحقیق ونفقة إجراء معاینة المحل وأمثال ذلک، فهل یحق للمحکمة (فی صورة تشخیص صحة أصل الدعوی وحقانیة المدّعی) مضافاً إلی إصدار حکم علی المدّعی علیه، تکلیفه بدفع نفقات الدعوی أیضاً؟ الجواب: إذا کان استرجاع الحق ینحصر بمراجعة المحکمة، فلها الحق أیضاً باستیفاء النفقات المذکورة. (السؤال ۴۴۰): ما هی الکتب الفقهیة التی تشیر إلی وجود نوع من الهیئة المنصفة أو ما یماثلها فی محاکم الفصل بین الخصومات فی تاریخ القضاء الإسلامی؟ إذا کانت ثمَّة شواهد فی تشکیل مثل

هذه المحاكم مع حضور الفضلاء وأهل العلم فى محضر القاضى، فالرجاء الإشارة إليها وذكر مصدرها؟ الجواب: لقد أشار المرحوم المحقق قدس سره إلى هذه المسألة فى كتاب شرائع الإسلام (كتاب القضاء)، وقد ذكرها بالتفصيل صاحب الجواهر قدس سره فى كتابه أيضاً، انظر الجزء ۴۰ من جواهر الكلام، الصفحة ۷۷. (السؤال ۴۴۱): نظراً لوجود الهيئة المنصفة فى النظام الحقوقى لبعض البلدان، ويتمّ انتخاب هذه الهيئة من شرائح مختلفة لأفراد المجتمع، حيث تشارك هذه الهيئة فى عملية القضاء واحراز جرم المتهم، وهذا فى الحقيقة احراز للموضوع وبالنيابة عن المجتمع، فالرجاء بيان نظركم بالنسبة للهيئة المذكورة فى صورتين: أ) إذا كان القاضى مكلّفاً بالتبعية لرأى الهيئة بالنسبة للاعلان عن براءة المتهم أو ادانته. ب) نظر الهيئة المنصفة على شكل المشورة مع القاضى لكشف الحقيقة لا أن تكون ملزمة. الجواب: يمكن أن نتصور عمل الهيئة المنصفة فى صورتين: إحداهما: أن تكون الهيئة بصورة مجموعة استشارية ويكون الرأى النهائى للقاضى. الثانية: فى المسائل التى يحتاج فيها إلى تحقيق الموضوع ويحتاج إلى تخصص فى هذا المورد، فإن كان أفراد الهيئة من أهل الخبرة والثقات فإنّ رأيهم فى الموضوعات يكون محترماً للقاضى. (السؤال ۴۴۲): بما أن قانون الجزاء الإسلامى مستوحى من الشرع المقدّس، والمقنن الإسلامى فى مقام تدوينه للقانون ينشىء القانون بالتمسك بالمنابع الفقهية المعتبرة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۲۶ للشيعة، ولذلك نحتاج فى باب التعزيرات الحكومية للإجابة عن الأسئلة التالية: ۱- مع الأخذ بنظر الاعتبار المادة ۱۶ من قانون الجزاء الإسلامى فى باب التعزير، ما هو المراد من جملة «يفوّض لنظر الحاكم»؟ فهل أنّ المراد من الحاكم هو الحاكم الشرعى أم قاضى المحكمة؟ الجواب: المراد الحاكم الشرعى، وإذا كان قاضى المحكمة مجتهداً أو مأذوناً فى مثل هذه الامور أيضاً، فله حق تعيين التعزير من حيث الكيفية والكمية بما يتناسب مع الجرم. ۲- هل أنّ المتولى لُامور التعزيرات الحكومية مأذون من قبل الحاكم الشرعى؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق. ۳- نظراً إلى أنّ المتصدين لأمر التعزيرات الحكومية منصوبون من قبل وزير العدل، فهل أنّ صلاحيتهم للتحقيق وصدور الحكم فى مسألة التعزيرات الحكومية محل إشكال؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق. ۴- بما أنّ منظمة التعزيرات الحكومية تخضع لنظر السلطة التنفيذية ولها صلاحية التحقيق فى الامور المتعلقة بها على أساس مقررات مجمع تشخيص مصلحة النظام، فهل أنّ المقررات الصادرة من هذه المنظمة تعدّ أحكاماً قضائية أم من قبيل المقررات الإدارية؟ الجواب: إنّ التعزير فى جميع الموارد يعدّ من الأحكام القضائية، ولكن إذا ذكرت له ضوابط ومقررات من قبل السلطة القضائية ووضعت موضع التنفيذ تحت اختيار الآخرين فإنّها تحسب من الوظائف التنفيذية، مثلًا إذا قيل: «إن غرامة نقل أو بيع كل غرام من المخدرات مبلغ معين» فإنّ تعيين هذه الضابطة هى حكم قضائى والعمل به فى مورد المجرمين هو حكم تنفيذى. ۵- مع الأخذ بنظر الاعتبار الأصل الستين من القانون الأساسى الذى يقرر: «إن أعمال السلطة التنفيذية تتمّ بواسطة رئيس الجمهورية والوزراء سوى الامور التى تخضع مباشرة لسلطة القائد» فهل أنّ رؤساء أقسام التعزيرات الحكومية المنصبين من قبل السلطة التنفيذية المأذونة من قبل ولى الفقيه تتمتع بصلاحية الفصل بين الخصومات، التحقيق، إصدار الحكم وتنفيذ العقوبات، أم يجب أن يكونوا مأذونيين من قبل رئيس القوة القضائية؟ الجواب: إذا تمّ تعيين الضوابط من قبل السلطة القضائية فلا مانع من نصبهم لعملية الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۲۷ التنفيذ من قبل السلطة التنفيذية. (السؤال ۴۴۳): إذا أخبر رجال الشرطة عن وجود أشخاص فى منزل معين وهم فى حال ارتكاب الفواحش والأعمال المنافية للعفة، فهل يحق لقاضى المحكمة أن يجيز لهم الدخول إلى المنزل؟ الجواب: مادام ذلك لم يعتبر مؤامرة واشاعة للفحشاء، فلا يجوز التجسس ولا دخول المنزل. (السؤال ۴۴۴): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: ۱- ما حكم إيجاد الأرضية المناسبة للجريمة والمعصية؟ ۲- ما حكم إيجاد الأرضية للجريمة والمعصية إذا صدر من قبل المحاكم القضائية أو المأمورين فى السلطة القضائية؟ وتوضيح ذلك أن يتمّ ترغيب وتشويق شخص لدفع مبلغ معين من المال تحت أى عنوان كان (مع غض النظر عن تحقق ذلك أو عدم تحققه) ويؤدّى بالتالى لتورط فرد أو أفراد فى ارتكاب الذنب، فما حكم هذا العمل فى نفسه فى نظر الشارع المقدّس؟ الجواب: لا- يجوز شرعاً إيجاد الأرضية للجريمة والمعصية سواءً من المحاكم أو غيرها، إلّا إذا كان هناك خطر من قبل شخص معين أو مجموعة مثل المهربين للمواد المخدرة وأمثالهم. (السؤال ۴۴۵): ورد فى الفقه الإسلامى عدّة معانٍ لمفردة (مرور

الزمـان) من قبيل: ١- مرور الزمان لازالـة آثار المقبرة فى حـدود مائة عام (أو خمسـين عاماً). ٢- مرور الزمان للزوجـة المفقود زوجها بمدّة سبع سنوات. ٣- سبع سـنوات من الزمان للأشياء الضائعة والمسكوكات. ۴- سـنة واحـدة لزمان التحجير (تسوير الأرض البائر أو الموات بقصـد التملك). ۵- سـنة واحـدة لزمان الغصب (إذا راجع صاحب المال المغصوب فيمكنه ادّعاء الغصب وبعـد انقضاء المـدّة المـذكورة لاـ يبقى معنىً للغصب، لأـنّ هـذه المـدّة تشير إلى اغماض المالك أو رضاه أو اعراضه عن الملك، ولكنّه يمكنه المطالبة بماله بنحو آخر). ۶- مرور زمان معين على الأراضـى والأملاك مجهولـة المالك أو مجهولـة المكان أو بلا صاحب أو الأملاك التى أعرض عنهـا أصـحابها وبقيت متروكـة بحسب العرف ونظر الحـاكم الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ١٢٨ الشـرعى (علم القاضى) ولكن يجب أن تكون هنـاك مـدّة وزمـان لـذلك (وفى القـانون تعتبر المـدّة ٢٠ سـنة) فمـا هو نظركم فى المـدّة الزمنيـة فى هـذه الموارد؟ الجواب: لا يوجد زمان معين لزوال وتخريب المقابر إلّاإذا صارت المقبرة متروكة ومهجورة وتحولت العظام إلى تراب، وبالنسبة للزوج المفقود يعتبر مرور أربع سنوات من حين مراجعة الزوجة للحاكم الشـرعى، وبالنسبة للأشياء الضالة يجب البحث عن صاحبها مدّة سنة واحدة وإن لم يعثر عليه يمكنه دفعها للفقير. وبالنسـبة للتحجير وغصب الأراضـى والأشياء مجهولة المالك والتى لا يعرف صاحبها فلا توجد مدّة معينة بل المعيار اليقين بإعراض صاحبها الأصـلى، سواءً حصل هذا اليقين فى يوم واحد أو خمسـين سـنة. وطبعاً هناك مدّة زمان فى امور اخرى، مثلًا، الأشـخاص الـذين بقوا فى مكـة سـنتين فهم فى حكم أهالى مكـة ويكون حجهم حج الإفراد، والأشـخاص الذين يبقون فى محل معين لمدّة سنة أو أكثر لغرض التحصـيل أو الكسب والعمل فهذا المحل سيكون بحكم وطنهم. (السؤال ۴۴۶): فى الجرائم التى يعتبر فيها الاقرار الشـرعى لمرّتين أو أربع مرات (كالسـرقة والزنا) إذا أنكر المتهم السرقة فى الجلسة الاولى للمحكمة، أو أنّه أنكر الزنا قبل الإقرار الرابع، فهل يجب تشـكيل الجلسات اللاحقـة والاسـتماع إقرار أو انكار المتهم أيضاً، أم أنّ القاضـى يمكنه الحكم ببراءة المتهم بمجرّد الانكار الأول؟ مع الأخـذ بنظر الاعتبار أنّ الاقرار فى الجلسات اللاحقـة لا يكمل نصاب الاقرار المعتبر فى الجريمـة المـذكورة. الجواب: لاـ يجب على القاضـى احضـار المتهم فى جلسات متعـددة لتوجيه السؤال إليه، فلو أنّه أنكر فى الجلسـة الاـولى ولم يكن هنـاك دليل لاثبات إدانته، فإنّ القاضـى يحكم ببراءته. (السؤال ۴۴۷): نظراً إلى عدم جواز قيام القاضـى بتلقين أحد طرفى الخصومـة، فهل يمكنه تعليم طرفى الخصومـة بأحكام ومقررات الشـرع المقدّس؟ وعلى فرض أنّ المدّعى بعد الإرشاد والتعرّف على الموازين والمقررات الجارية لم يطالب المنكر بالحلف، فهل يبقى معنىً للبراءة؟ وبما أنّ القانون الفعلى يقرر أنّ المدّعى عليه فى صـورة عـدم وجود الوثـائق والشواهـد يتمّ الحكم ببراءته بـالقسم الشـرعى، وفى صورة انصـراف المـدّعى عن المطالبـة بـالحلف فـإنّ المحكمة تصدر حكمها طبقاً للأدلة والشواهد المذكورة فى الادّعاء. الجواب: إنّ بيان أحكام الشـرع لطرفى النزاع، لا يدخل فى مسألة التلقين الحرام. الفتـاوى الجديـدة، ج٣، ص: ١٢٩ (السؤال ۴۴۸): إذا اشـتكى شـخص على غيره، ولكنـه لم يتمكن من اثبـات دعـواه، فتعرض المدّعى عليه بهذه الشـكوى للأضـرار فى ماله وسـمعته وفى وقته،، فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل يسـتطيع المدّعى عليه أن يرفع شكوى ذلك الشخص المشتكى بسبب الافتراء والاضرار؟ الجواب: إذا كان الضرر معتبراً فله حق تقديم الشكوى ضده. ٢- هل يمكن من خلال تنقيح المناط لأدلة القذف أن نستنتج أنّه بمجرّد عدم تمكن المشتكى من اثبات دعواه فإنّ جريمة القذف والافتراء تثبت فى حقّه؟ الجواب: هـذا نوع من القياس والقياس لا يجوز. ٣- هل هناك فرق بين المشـتكى الذى يرى نفسه محقّاً وبين غيره؟ وفى صورة وجود مثل هذا الفرق، فهل يجب على المتهم اثبات أنّ هدف المشـتكى الاضـرار به، أو أنّ المشتكى يجب أن يثبت أن هدفه لم يكن الاضـرار بـالطرف المقابـل؟ الجواب: هـذه المسألـة لا ترتبط بمحل البحث والمعيار هو إيجاد الاضـرار. (السؤال ۴۴۹): جـاء فى المادة السابعـة مـن قـانون الجزاء الإسـلامى: (إذا ارتكـب الاـيرانى جرمـاً خـارج ايران وعـثر عليه فى ايران فـإنّه يطبـق عليه قـانون الجزاء فى الجمهورية الإسـلامية الايرانية» ونظراً إلى أنّه يستفاد من المادة المذكورة أنّ هذا الحكم مطلق بالنسبة للجرائم التى ترتكب فى الخارج (سواءً دخلت هذه القضية إلى المحاكم فى الخارج أم لا) فما هو نظر سماحتكم فى الموارد التالية: ١- إذا ارتكب شخص ايرانى جرماً فى بلاد غير إسلامية، فما حكمه؟ الجواب: يجب أن يطبق عليه قانون الجزاء الإسلامى. ٢- إذا ارتكب الايرانى جرماً فى بلاد إسلامية،

فما حكمه؟ الجواب: كالجواب السابق، وأساساً لا تأثير لـذلك فى العقوبـة إلّافى موارد نادرة جدّاً. (السؤال ۴۵۰): قدمت إليكم أسئلة فى الفتوى لبعض الموارد، وأجبتم عنها: «ينبغى التصالـح» فما هو المراد من التصالـح والمصالحـة؟ هل لقاضـى المحكمة دور فى هذه المصالحـة وعليه أن يتدخل فى إيجادها أم لا؟ وإذا امتنع الطرفان من المصالحة فما هو تكليف الحاكم؟ الجواب: يتمكن القاضـى من التـدخل فى مثل هـذه الموارد بعنوان أنّه مصـلح بين الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۳۰ الناس، (لا بعنوان القاضـى). (السؤال ۴۵۱): إذا كان رأى القاضى المجتهد الجامع للشرائط مخالفاً للقانون، ولكنّه يقوم على أساس نظرية مشهور الفقهاء (مثلًا أنّ القانون يرى الضمان فى نقـل الذمّـة، ولكنّه يراه فى ضمّ الذمّـة إلى ذمّـة اخرى) فكيف ينبغى العمل فى مثل هـذه الموارد؟ هل يحقّ له الامتناع من إصـدار الحكم وتحويل الموضوع إلى قاضٍ آخر؟ الجواب: لا مانع. (السؤال ۴۵۲): إذا أصدر القاضى حكمه بما توفر لديه من شهادة الشهود والقرائن والامـارات الاخرى، ولكن لم يكن هـذا الحكم مطابقاً للواقع رغم سـعى القاضـى وجهـده فى سبيل كشف الحقيقـة، فهل أنّ القاضـى مسؤول عن ذلك؟ الجواب: إذا بـذل القاضـى جهده فى ذلك فهو عند اللّه معذور، وقد ورد فى الحديث «للمصـيب أجران، وللمخطىء أجر واحد». ج ج

الفصل السادس عشر أحكام البيع

المكاسب المحرمة والباطلة

۱- الصور والأفلام الخليعة

(السؤال ۴۵۳): فى الآونة الأخيرة شاع توزيع التصاوير الخليعة بأشـكال مختلفة وأحياناً بذريعة آثار فنية وعرفانية، حيث يتمّ رسمها على الكاشى والملابس وبطاقات التبريك وأمثال ذلك. فما هو رأيكم بالنسبة للموارد التالية: أ) ما حكم بيع وشراء هذه التصاوير؟ ب) هل يجب على البـائع إزالـة الصور الخليعـة الموجودة على البضاعـة من قبيـل الملابس، الصابون، علب الحلوى وأمثال ذلك؟ ج) ما حكم اجرة العمّال والبنائين فى مقابل بناء الكاشـى المنقوش بمثل هذه الصور؟ د) هل يجوز نصب التصاوير المذكورة أمام الناس؟ الجواب: لا تجوز الاسـتفادة من الصور الخليعـة والباعثـة على الفساد بأى نحو كانت، واشاعـة هـذه التصاوير حرام شـرعاً، ولا يجوز أخذ الاجرة على ذلك أيضاً، ويجب على المكلّف إزالـة هذه الصور إن أمكن. (السؤال ۴۵۴): يوجد سجاد وستائر وأغطية نقش عليها صور لنساء مكشوفات الرأس أو فى حالـة الرقص، وكـذلك توجد صور كامبيوترية بهذه المضامين يتمّ اخراجها وشـراؤها ونصـبها فى المنازل أو الحوانيت، فما حكمها؟ الجواب: نظراً إلى أنّ هذه الصور باعثة على اشاعة الفحشاء، فإنّ فى انتاجها وبيعها وشرائها وحفظها إشكال.

۲- اشرطة التسجيل والفيديو الخليعة (الموسيقية)

(السؤال ۴۵۵): يوجد مع الأسف فى الأسواق أشـرطة فيديو تتضـمن أفلاماً خليعة تشمل الغناء ورقص النساء أو الرجال أو رقص النساء مع الرجال، بل أعلى من ذلك حيث توجد أفلام تظهر عمل المقاربة الجنسية، ومن جهة اخرى فإنّ الشائع فى الأوساط أنّ هذه الأفلام لا إشـكال فيها شـرعاً لأنّها لا تمثل النظر المباشر للواقعة، أو أنّها إذا كانت غير مهيجة فليست بحرام، فالرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: ۱- ما حكم بيع وشـراء وحفظ هـذه الأفلام، وكـذلك النظر إليها؟ ۲- هل هناك فرق بين الرؤية المباشـرة وغير المباشـرة فى مفروض المسألة؟ ۳- هل من الواجب جمع هذه الأفلام والاشرطة والعمل على إزالتها واتلافها، وفى حالة الوجوب فعلى من يقع هذا الوجوب؟ ۴- إذا تمّ تقديم هذا الشـخص للمحاكمة بسـبب بيعه وشرائه لمثل هذه الأفلام أو رؤيته لهذه الأفلام، فما هى عقوبته؟ الجواب: ۱ إلى ۴: يحرم بيع وشـراء وحفـظ ورؤيـة هـذه الأفلام ولا فرق بين الرؤيـة المباشـرة وغير المباشـرة، ويجب على الحاكم الشـرعى جمع هـذه

الأفلام واتلافها، وعقوبـة هذا العمل هو التعزير. (السؤال ۴۵۶): قبل مدّة شـرعت فى التحقيق عن الموسيقى ولكننى واجهت مشكلة لم تحل لحدّ الآن، فأنا لم أتمكن أن اقنع نفسـى بأنّ الإسـلام يحرم الموسيقى مطلقاً، وإذا كان ذلك فلابدّ من وجود ملاك ومعيار، ومن هنـا راجعت الكتب الفقهيـة وفتـاوى بعض العلمـاء الكبار، فوجـدت اختلافاً فى الفتاوى بالنسـبة لحرمـة الموسـيقى فظاهر عبارة الشـيخ الأنصـارى فى المكـاسب أنّه يرى أنّ موضوع الحرمـة هو اللهو، أمّا البعض الآـخر من الفقهـاء وخاصـة الإمام الراحل فيرى المعيار هو الطرب، ومع الأخـذ بنظر الاعتبار هـذا الاختلاف فى الرأى نرجو الاجابة عن هذا السؤال: هل أنّ حرمة الموسـيقى بسـبب كونها مطربة بحيث يتغيّر هـذا العنوان بمرور الزمان (كالشـطرنج) ويتبـدل إلى اللهو؟ أم أنّ موضوع الحرمة فى البداية هو اللهو وبقى هذا الموضوع دون تغيير؟ وفى هـذه الصورة كيف يمكن توجيه كلاـم الفقهـاء الـذى يبتنى على كون الطرب هو الملاـك؟ الجواب: لاـ يبعـد أنّ ما يقوله الفقهاء والمراجع فى هـذه الموارد يعود فى الغالب إلى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۳۳ أصل واحد، رغم وجود الاختلاف فى الكلمـات والألفـاظ، وذلـك هو مـا تقـدم سابقـاً من أنّ: بعض الموسـيقى تنـاسب مجـالس الفساد والفحشاء وتقترن غالباً بأشـكال من المعاصـى الاخرى، وقد ورد التعبير عنها فى كلماتهم أحياناً بالموسيقى الخلاعية واخرى بالمفسدة وثالثة بالمطربة. فهذه الموسيقى هى الحرام أينما كانت وبأى شـكل ومضـمون، ولكن هناك موسـيقى اخرى ليست كذلك، كالانغام الموسـيقية التى تقترن غالباً بالأشعار الدينيـة والمراثى والموسـيقى العسـكرية والرياضـية، فهـذه ليست محرمة لأنّها لا تدخل فى تعريف القسم الأول. وطبعاً هناك مصاديق مشـكوكة بينهمـا لاـ تعرف على وجـه الدقّة هـل أنّهـا من القسم الأـول أم من القسم الثـانى؟ وبمـا أنّ الأصـل فى الشـبهات التحريمية المصداقيـة هوالبراءة لذلك تجرى البراءة فى المصاديق المشـكوكة. (السؤال ۴۵۷): يقال أنّ سـماع نوعين من الموسـيقى حرام شرعاً، أحـدهما صوت المرأة، والآخر الموسـيقى المطربـة، أى الموسـيقى التى تخرج الإنسان عن حالته الطبيعية: أ) بالنسـبة للمورد الأول أى سماع الرجل إلى غناء المرأة، فلا مشكل فى هذا الأمر، ولكن هل يحرم على المرأة سماع غناء المرأة أيضاً؟ ب) بالنسبة للمورد الثانى، أقول أنّ أى نغم موسيقى لا يمكنه أن يخرجنى عن حالتى الطبيعية، فما هو الحكم الشرعى بالنسبة إلى استماعى لشريط موسيقى سواءً مع الاغنيـة أو بـدونها، حزينـاً أو غير حزين؟ الجواب: أ) إذا كـان النغم والصوت يتنـاسب مع مجـالس اللهو والفساد فيحرم على المرأة أيضاً. ب) المعيار ليس هو الفرد والشـخص، بل كل نغم موسيقى يتناسب مع مجالس اللهو والفساد فهو حرام على الجميع، سواءً خرج الإنسـان به عن حـالته الطبيعيـة أو لم يخرج. (السؤال ۴۵۸): ما حكم بيع وشـراء وتوزيع وتكثير الأشـرطة الموسـيقية المجازة وكذلك الصور الخليعة؟ وما حكم المال الذى يكتسبه الإنسان من هذا الطريق؟ الجواب: هذه كلها حرام. (السؤال ۴۵۹): ما حكم الاستفادة من أفلام الفيديو الخليعة بالنسـبة للزوج والزوجة لغرض تهييج القوّة الشـهوية بدون أن تترتب عليها مفاسد اخرى؟ وهل أنّ الشخص الذى يحتفظ بمثل هـذه الأفلام للغرض المـذكور يستحق التعزير؟ الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۱۳۴ الجواب: فيه إشـكال ويسـتحق التعزير، ولكن فى المرحلـة الاولى فى مثل هذه الموارد التى تسـتحق التعزير يجب الاكتفاء بالتحذير اللفظى. (السؤال ۴۶۰): الرجاء الاجابة عن الأسـئلة التاليـة فيما يتعلق بالموسـيقى ۱- هـل أنّ الموسـيقى أساس موضوع الحكم بالحرمـة أم أنّها تابعـة للغناء؟ ۲- هـل أنّ الموضوع عرفى أم له حدّ شرعى خاص؟ ۳- إذا كان تحديد الموضوع من شأن العرف، فأى عرف سيكون هو الملاك والمعيار؟ هل هو العرف العـام، أم عرف المـؤمنين، أم عرف الموسـيقيين، أم عرف الفقهـاء؟ ۴- الرجـاء بيان حـد وحـدود الموسـيقى المباحة وغير المصـحوبة بالغناء. فهل هـذه الحـدود متوفرة فى الموسـيقى المحليـة والتقليديـة، أو فى الموسـيقى الخارجية وخاصة الكلاسـيكية؟ ۵- مـا هو دور الطرب فى تحقق الحرمة للموسـيقى الجواب: إنّ الاجابة عن جميع الأسئلة المذكورة هى كالتالى: إنّ جميع الأصوات والأنغام المناسبة لمجـالس اللهو والفسـاد حرام، وغيرها حلال. وتشـخيص هـذا يتمّ بمراجعـة أهل العرف، وأمّا الآلات الموسـيقية فما يتعلق بالموسـيقى المحرمـة، أى التى يُطلق عليهـا غالبـاً موسـيقى محرمـة، فـإنّ صـناعتها وبيعها وشـراءها واظهار صورتها فى التلفزيون كلّها حرام. ولكنّ الآلات المشترکـة أو التى يُطلق عليها موسـيقى محللة غالباً، فلا إشـكال فيها فى الموارد المذكورة آنفاً. (السؤال ۴۶۱): مع الأسف إننا نشاهد فى الآونة الأخيرة أنّ البعض يقوم باستدعاء مطرب وآلات موسيقية فى زواج أبنائهم حيث يدعون المغنّين والراقصين إلى هذه

المجالس، ومع ملاحظة الآثار السلبية لحضور المطربين، فما حكم دعوة هؤلاء الأشخاص ودفع المال إليهم من الناحية الشرعية؟ الجواب: دعوة المطرب حرام، ومنحه المال معصية أخرى. ويجب على الملتزمين بالإسلام وبخاصة على شيعة أهل البيت الطاهرين عليهم السلام اجتناب هذه الأعمال. (السؤال ۴۶۲): نظراً لشيوع استعمال الموسيقى فى المجتمع، وخاصة بين الشبّان، فالرجاء بيان الحكم الشرعى للموارد الآتية: أ) بما أنّ أغلب الآلات الموسيقية مشتركة بين الموسيقى المحللة والمحرمة، فما حكم الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۳۵ بيعها وشرائها وحفظها وتعليمها والاستفادة منها؟ ب) هل أنّ تعريف الغناء فى النظر الشرعى عبارة عن الأغانى السائدة بأن يقوم شخص بقراءة شعر أو نثر مع صوت وترجيع؟ وهل أنّ مضمون المتن فى الغناء له دخل فى الحكم الشرعى؟ ج) ما هى المجالس التى تعتبر مجالس حرام؟ وهل الهدف والغرض للقائمين بها والمشتركين فى هذه المجالس له دخل فى تعيين المصداق، أم أنّ مجرّد وقوع العمل الحرام فى المجلس يجعله مجلساً محرّماً؟ د) بالنظر إلى حكم المسألة أعلاه، فما هو المراد من تناسب الموسيقى أو الغناء مع المجالس المحرمة، فهل كونها تختص بالمجالس المحرمة بمعنى أنّ هذا النغم لا يضرب إلّا فى مثل هذه المجالس، أو مجرّد ضرب النغم فى المجالس المحرمة يحقق التناسب مع هذه المجالس؟ الجواب: أ إلى د) إنّ جميع الأصوات والانغام المناسبة لمجالس اللهو والفساد حرام، وغيرها حلال وتشخيص ذلك يتمّ بمراجعة أهل العرف. والمراد من التناسب مع مجالس اللهو والفساد، أنّ هذه الأنغام مع غض النظر عن المضمون تضرب غالباً فى تلك المجالس، ولا دخل لنيّة القائمين على هذه المجالس، والمراد من الآلات المشتركة هى الآلات والأدوات التى يستفاد منها بشكل واسع فى المجالس المحرمة والمحللة على السواء. (السؤال ۴۶۳): هل يجرى حكم جواز الغناء فى مجلس الزفاف والعرس على مجلس ليلة العقد أيضاً؟ الجواب: لا ـ فرق بين ليلة العقد والعرس وسائر الليالى، فالموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والفساد حرام على كل حال. (السؤال ۴۶۴): نظراً للغموض فى خصوص كيفية اقناع الرأى العام بحرمة الموسيقى وأُغنيات النساء، فلذلك نتقدم إليكم بهذه الأسئلة: ۱- ما حكم غناء مجموعة من النساء بنمط واحد؟ ۲- ما هو الحد المجاز لممارسة النساء للغناء والموسيقى ۳- ما هو المقدار المباح من غناء النساء والأماكن التى يجوز لهنّ الغناء فيها؟ ۴- هل يجوز نشر وتوزيع أشرطة الموسيقى وغناء النساء؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۳۶ الجواب: ۱ إلى ۴: إنّ جميع الأنغام الموسيقية والأصوات المناسبة لمجالس اللهو والفساد حرام، ولا فرق فى هذا المورد بين الرجل والمرأة، ولكن بالنسبة للغناء المباح للنساء فيما إذا كان فى مجلس نسوى خاص بهنّ، سواء كان الغناء بشكل جماعى أو انفرادى، وعلى الشبّان الأعزاء الالتفات إلى هذه الحقيقة، وهى أننا لا ـ ينبغى أن نكون انفعاليين مقابل الغزو الثقافى الغربى بحيث نتصور أننا ينبغى علينا تطبيق أحكام ديننا على هذه الثقافة الغربية، لأنّ ثقافة الغرب تقود شبابنا تدريجياً باتجاه الانحطاط الأخلاقى وتعمل على افراغ ذواتهم من الداخل، وبهذه الصورة يتمكنون من إزاحة كل مانع يقع فى طريق مطامعهم.

۳– الرقص

(السؤال ۴۶۵): ما هو تعريف الرقص من الناحية الشرعية؟ وما حكمه بنظر سماحتكم؟ الجواب: لا يجوز الرقص إلّاللزوجة أمام زوجها، وباقى أشكال الرقص فيها إشكال، والرقص أمر عرفى وهو اجراء حركات موزونة بحيث يعتبرها أهل الخبرة أنّها مصداق للرقص، ولو كانت هناك مصاديق مشكوكة فلا تحرم. (السؤال ۴۶۶): بما أنّ أنواع الرقص محرمة سوى رقص الزوجة لزوجها، فالرجاء بيان حكم المال الذى يدفع لمجالس الرقص خاصة فى أجواء العرس، بالنسبة إلى الدافع والمستلم؟ الجواب: دفع واستلام هذا المال حرام. (السؤال ۴۶۷): ما حكم تلاحم الأيدى؟ الجواب: إذا كان مرادكم من ذلك هوالرقص فالرقص حرام إلّارقص المرأة لزوجها.

۴– التصفيق

(السؤال ۴۶۸): هـل يجوز التصـفيق المنظم أو غير المنظم فى مجـالس الاحتفالات بولادة الأئمـة الأطهار عليهم السـلام؟ وهل ينسـجم التصـفيق مع احترام وقداسـة هـذه المجـالس؟ ومـا حكـم الاـشتراك فى مجـالس التصـفيق لغرض اظهـار الفرح؟ الجواب: لاـ مـانع من التصفيق ولكن ينبغى تركه فى المساجد والحسينيات. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۳۷ (السؤال ۴۶۹): ما حكم التصفيق الموزون وغير الموزون بشـكل عـام، وفى مجـالس مختلفـة «العرس، الضـيافة، والمولود، وأمثـال ذلـك»، وفى أمـاكن مختلفـة كالمسـجد والحسـينية والمنزل وغيرهـا لغرض اظهار السـرور والفرح أو لغرض التشويق والتقـدير؟ الجواب: اتّضـح من الجواب السابق، ولكن ينبغى الالتفات إلى أنّ الافراط فى كل شـىء غير لائق. (السؤال ۴۷۰): فى المجالس التى تقام بمناسـبة فرحة الزهراء يتمّ عادةً القيام بالتصفيق والرقص وحتى بعض الاـمور التى يفتى جميع الفقهـاء بحرمتهـا، فهـل تجوز هـذه الأعمـال اسـتناداً إلى حـديث رفع القلم الـذى يقول: «وأمرت الكرام الكاتبين أن يرفعوا القلم عن الخلق ثلاثـة أيّام من ذلك اليوم ولا أكتب عليهم شـيئاً من خطاياهم كرامة لك ولوصـيك؟». «۱» هل مثل هذه الأحاديث معتبرة من حيث السـند؟ وعلى فرض كونها معتبرة فما معنى هذا الحديث؟ الجواب: هذه الرواية غير معتبرة من حيث السـند، مضافاً إلى أنّها مخالفة لكتاب اللَّه، ومعاذ اللَّه أن يسـمح الأئمّة المعصومون عليهم السلام بارتكاب المعصية فى مثل هذه الأيّام أو غيرها من الأيّام، وعلى فرض اعتبار هـذا الحـديث فإنّ معناه أنّه لو صـدر خطأ من بعض الأشـخاص فإنّ اللَّه سـيعفو عنه لا أنّه يتلوث بالذنب عامداً.

۵- القمار

(السؤال ۴۷۱): نظراً لأهمية الرياضة فى نظر الإسـلام وضـرورة توسـعة الأماكن الرياضية والثقافية لأجل التصدى للغزو الثقافى للأعداء، ونظراً لأنّ الرياضـة والحركات البدنيـة تؤدّى إلى النشاط الجسـمى والروحى للإنسان وتكون مقدّمة لنيل السـلامة الفردية والاجتماعية واسـتمرارها فى المجتمـع الإسـلامى، فالرجـاء ابـداء رأيكم الشـرعى بالنسـبة لافتتـاح قاعـة للعبـة البليـارد؟ الجـواب: إذا خرجت اللعبة المذكورة من كونها آلات قمار، وعرفت لدى الناس بأنّها مجرّد رياضة ولعبة ترفيهية، فلا إشـكال فى ممارستها من دون رهان أو ربح وخسارة، وفى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۳۸ غير هذه الصورة لا تجوز. (السؤال ۴۷۲): بسبب قلّة الأماكن الترفيهية، فإننا نقوم أحياناً بلعب الورق (پاسور) فى المصنع لقضاء الوقت والمتعـة، ولكنّ هذه الأوراق صوردت من قبل مفتش المصـنع وقد اتهمنا بلعب القمار، فالرجـاء بيان رأيكم فى هـذه المسألـة، هل أنّ هـذا العمل حرام شـرعاً، وفى صورة كونه حراماً هل يجب عليه التعزير شـرعاً؟ الجواب: يتضـح الجـواب من السؤال السـابق. (السؤال ۴۷۳): لقـد ذكر المراجع العظـام فى رسـائلهم العمليـة عن «الرياضـة» وقـالوا: «إذا خرجت الرياضـة عن كونهـا آلاـت قمـار فلا إشـكال»، والسؤال هو: ما هو ملاك الخروج عن آلات القمار؟ ۱- هـل الملاك هو تعامل جميع الناس فى العالم أو أكثرية الناس؟ ۲- هل الملاك تعامل جميع المسلمين أو أكثرية المسلمين أو ايران فقط؟ ۳- هل الملاك هو عدم وجود شـخص واحـد فى العالم يتقامر بهـذه اللعبـة أو الملاك شـىء آخر؟ الجواب: الملاك هو أنّ الناس فى المنطقة التى يلعب فيها هـذا الشـخص بهـذه اللعبـة لا ينظرون إليها بعنوان أنّها آلات قمار، بل نوع من أنواع الرياضـة. (السؤال ۴۷۴): تجرى مسابقات لغرض ترشـيد أفكـار الناس وتعميق معارفهم بالنسـبة لسيرة الأئمّـة الأطهار عليهم السـلام والأحكام الشـرعية: أ) ما حكم هـذه المسابقات من الناحيـة الشـرعية؟ ب) مـا حكم اسـتلام مبالغ ماليـة من المشتركين لغرض المساعـدة لتغطيـة نفقات المسابقـة برضا المشتركين؟ ج) ما حكم اهـداء الجـوائز لايجـاد حالـة من المنافسـة الثقافيـة بين النـاس، وعلمـاً بـأنّ تهيئـة هـذه الجـوائز من خلاـل المبـالغ المـأخوذة من المشتركين فى المسابقة؟ د) إذا اعلن للمشتركين أنّ الربح المحتمل فى المسابقة سيصرف على النشاطات الثقافية للمركز الفلانى، فهل فى صـرفها على النشاطات المـذكورة إشـكال؟ الجواب: هـذا العمل من الناحيـة الشـرعية فيه إشـكال، إلّافى حالـة عدم أخذ المال من النـاس، وتسديـد النفقـات من قِبـل الإشـخاص الخيّرين، ومـا هو السائـد فعلًا يشبـه فى الواقع الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۱۳۹ الحظ والنصيب والأزلام. (السؤال ۴۷۵): قامت شـركة ايرانية بمشـروع يسـمى (مشـروع التعاون والاتحاد) وتسجيل أسماء الأعضاء الراغبين،

وكل عضو مكلّف يدفع مبلغ (۱۳۰۰) تومان مثلًا، لحساب الشركة ويتمّ دفعه من قِبل أربعة أشخاص مذكورين في قائمة سبعة نفرات (كل نفر يدفع ۲۰۰ تومان أو ۵۰۰ تومان لحساب الشركة) وبعد دفع المبلغ المذكور يصبح هؤلاء الأشخاص أعضاء في قائمة السبعة، ويخرج الشخص السابع من الاشتراك، وبهذا الترتيب تستمر العملية بإضافة عضو جديد للشركة، إلى أن يصير الشخص الأول سابعاً ويخرج بالتالي عن هذه القائمة، هذه الشركة تدّعي أنّها في هذه المرحلة تدفع إلى ۸۲۳ /۵۴۳، نفراً لكل واحد منهم ۲۰۰ تومان يدفع لحسابهم الشخصي، بحيث يكون المجموع ۰۰۰ /۴۰۰ /۶۸۱ /۱ تومان، ويدفع جميع هذا المبلغ من قبل الأعضاء الجدد لحسابهم الخاص. فهل هذا العمل جائز شرعاً، وما حكم هذه الشركة؟ وماذا لو كان هذا العمل لحساب الامور الخيرية وحماية الفقراء والمحتاجين؟ الجواب: هذا العمل نوع من الغش والخداع وشبيه بالقمار وهو حرام. (السؤال ۴۷۶): يتمّ بيع أوراق باسم «مرآة الصحة» للناس من قِبل منظمة حكومية بمبلغ معين ويكتب في بعضها أسئلة معينة ومن يجيب عنها أجوبة صحيحة يشترك في القرعة ويتمّ اهداء الجوائز لمن خرجت اسماؤهم في القرعة. وتصرف أرباح هذه الأوراق كما يقول المسؤولون، للُامور الخيرية. وأمّا من يشترى هذه الأوراق فهم على ثلاثة أصناف: ۱- الأشخاص الذين يشترون هذه الأوراق لمجرّد المشاركة في الامور الخيرية؟ ۲- الأشخاص الذين يشترون هذه الأوراق لغرض المشاركة في القرعة لهذه المسابقة؟ ۳- الأشخاص الذين لا يتفاوت حالهم فيما إذا خرجت القرعة باسمائهم أم لم تخرج، فالرجاء بيان حكم البائع، والمشترى، ومن يمارس هذه العملية. وضمناً هناك أوراق اخرى لهذه الشركة بمبلغ ۱۰۰۰ تومان لغرض مساعدة المصابين بالسِّل حيث تتمّ القرعة بين جميع المشتركين مع فرق أنّ هذه الأوراق لا تتضمن أسئلة وأجوبة بل يتمكن جميع الذين يشترون هذه الأوراق من الاشتراك في القرعة، فما حكم هذه الأوراق؟ الجواب: إنّ جميع هذه الامور من قبيل الحظ والنصيب، وفيها إشكال شرعاً، إلّاأن يكون جميع الأفراد من قبيل القسم الأول، أي أنّ نيّتهم من شراء هذه الأوراق مجرّد الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۴۰ المساعدة في عمل الخير، ولكننا نعلم أنّ جميع الأفراد ليسوا كذلك، بل إنّ الكثير منهم يشترون هذه الأوراق لغرض المشاركة في القرعة، فإذا كانوا يعلمون بعدم اشتراكهم في القرعة فلا يرضون بها، ومجرّد صرف أرباح هذه الأوراق في الامور الخيرية لا يغيّر من ماهية المسألة، ولا يؤثر طرح السؤال في حلّ هذا الإشكال. ونأمل أن تتخذ أساليب جديدة لمساعدة المحرومين تنسجم مع الأحكام الشرعية التي تتضمن مصلحة المجتمع. (السؤال ۴۷۷): في الآونة الأخيرة طرح مشروع اقتصادي مشكوك، والظاهر أنّه مقتبس من البلدان الغربية، وتمّ تنفيذه بمجوز رسمي من الدولة الإسلامية في بعض مناطق البلاد. والمشروع المذكور بهذا الشكل: إنّ الشخص الذي يروم الاشتراك في هذا المشروع يستلم ورقة كتب خلفها أسماء سبعة أشخاص بمواصفات كاملة ورقم حسابهم المصرفي مع رقم الحساب المصرفي للمتولين لهذا المشروع. فالمستلم لهذه الورقة ومن أجل الاشتراك في هذا المشروع يجب عليه وضع مبلغ ۵۰۰ تومان في حساب المتولين و ۲۰۰ تومان في حساب الأشخاص المذكورين خلف هذه الورقة، ثم يرسل الورقة المذكورة مع وثيقة الوصول المصرفية للمبلغ الذي وضعه في المصرف، إلى مكتب الشركة بالعنوان المذكور. وبعد مدّة ترسل إليه من ذلك المكتب سبع أوراق اخرى ويكون اسمه مذكوراً في أول القائمة خلف الصفحة ويكلّف بتوزيع هذه الأوراق المذكورة بين سبعة أعضاء فعّالين ويعمل المستلمون لهذه الأوراق بما ذكر سابقاً من العمل، ويستمر هذا المشروع على هذا المنوال. هؤلاء يدّعون أنّ كل شخص يشترك في هذا المشروع سيحصل في النهاية على ۰۰۰ /۴۰۰ /۶۸۱ /۱ ريالًا، ويتمّ صرف عشرة بالمائة من هذه المبالغ التي توضع لحساب الشركة في الامور الخيرية. فالرجاء بيان نظركم المبارك في هذه المسألة. الجواب: إنّ هذه النشاطات الاقتصادية الكاذبة لا تجوز شرعاً، وتعدّ نوعاً من الغش والخداع على النمط الغربي، والشخص الذي يمارس هذا العمل يستحق العقوبة شرعاً، حيث يستلم بعض الأشخاص مبالغ طائلة عن هذا الطريق ولا يكون ذلك من خلال الانتاج ولا التجارة، بل هي أموال الآخرين التي اُخذت منهم مكراً، ويتمّ تقسيمها لصالح الشركة والمشتركين معاً، ومن أجل حفظ الظاهر ربّما يخصص قسم منها لأعمال الخير. هذه الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۴۱ المشاريع الاقتصادية الموهومة جاءت من الخارج، ونأمل أن ينتبه المسؤولون ولاينخدعوا بمثل هذه الامور. وينبغي على الحكومة الإسلامية المحترمة أن تتدخل في هذه المسألة وتمنع النشاطات الاقتصادية

الزائفة، حيث سيكون فى النهاية عدد المشتركين والدائنين كثيراً ويتوقف العمل أخيراً ولا يحصل كثير من المشتركين على شيء وربّما يؤدّى ذلك إلى فوضى اجتماعية. وينبغى على شعبنا العزيز أن يكون ذكياً وحذراً ولا يقع فى مثل هذه المصائد والفخاخ. (السؤال ۴۷۸): تأسس صندوق للقرضة الحسنة مع شروط مذكورة وبهدف دفع قرض ۷۰۰ ألف تومان للأشخاص، والشروط هى: ۱- على الراغب فى استلام القرض دفع مبلغ ثلاثة آلاف تومان إلى الصندوق فى البداية بعنوان اجرة العمل للموظفين. ۲- كل طالب للقرض يجب أن يعرّف ثلاثة أشخاص آخرين محتاجين للقرض أيضاً وهؤلاء بدورهم يدفعون مبلغ ثلاثة آلاف تومان للصندوق بعنوان اجرة عمل. ۳- ويستمر هذا العمل بهذه الصورة إلى أن يصير النفر الأول، السابع فى القائمة، وفى هذه الصورة يمكنه مطالبة الصندوق بالقرض. ۴- وما يجدر ذكره أنّ صندوق القرض هذا لا يأخذ أى ربح على القرض الذى يدفعه للمشتركين سوى اجرة العمل المذكورة، فما حكم العمليات الاقتصادية المذكورة من الناحية الشرعية؟ الجواب: إنّ هذا العمل فى الواقع يشبه نوعاً من القمار ويمتد بجذوره مع الأسف إلى الغرب، ونتيجته أنّه فى المرحلة الاولى يتمّ استلام ۶ ملايين تومان بعنوان اجرة عمل وفى مقابل ذلك يتمّ دفع ۷۰۰ ألف تومان بصورة قرض، وهذا المبلغ أيضاً يعود إلى جيب المؤسسة المذكورة، وأمّا اجرة العمل فهى عبارة عن حق الزحمة العادل للأشخاص الذين يعملون فى تلك المؤسسة حيث ينبغى اعطاؤهم ذلك المبلغ بمقدار عملهم، ولكنّ اطلاق اسم «اجرة عمل» على ۶ ملايين تومان يعدّ نوعاً من الخداع والغش، والاخوة الأعزاء لا يرغبون قطعاً فى تلويث أنفسهم بهذه المسألة غير المشروعة. (السؤال ۴۷۹): تبعاً لترويج مشروع «مرآة الصحة» وأمثالها بواسطة الراديو والتلفزيون وبعض الصحف والمجلات ظهرت اطروحات مشابهة فى بعض المدن ومراكز المحافظات الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۴۲ أيضاً، حيث قام بعض الأشخاص بتأسيس مراكز قرآنية وخيرية لجمع مبالغ مالية من الناس، وفى الآونة الأخيرة ظهر مشروع جديد بعنوان «المشروع الوطنى للباقيات الصالحات» فى إحدى المحافظات وقد خصص ۲۰ مليون تومان جائزة لمن يشترى الأوراق التى يصدرها هذا المركز، فما هو رأيكم بالنسبة لمثل هذه النشاطات والأعمال؟ الجواب: كلّها حرام، وهى تشبه بطاقات اليانصيب، ووضع أسماء مقدّسة عليها ليس لا يحلّ الإشكال فقط بل يزيده مشكلة. ورغم الظاهر الخدّاع لمثل هذه المشاريع فإنّ مفاسد كثيرة تترتب عليها. (السؤال ۴۸۰): قمت مع بعض أصدقائى بالاشتراك فى رأس مال لشركة تدعى «كلدكوئيست»، وسمعت أنّ سماحتكم أفتى بحرمة الاشتراك فى هذه الشركة ولهذا رأيت أن أتقدم إليكم ببعض التوضيحات التى تمثّل أساس ذلك العمل والتى لم تذكر لسماحتكم، وهى كالتالى: إنّ التجارة الشبكية عبارة عن عملية شراء يقوم بها الأفراد من خلال شبكة الانترنت، ويتمّ شراء جميع أنواع البضاعة حتى المأكولات أيضاً من هذا الطريق. المسألة المهمّة هنا هى أنّ هذه الشركات حتى شركات المحصولات الغذائية، تخصص امتيازات مالية للمشترين لغرض حثهم على الشراء منها، وهذا الأمر يقبله بصراحة المواطن الأوربى أو الأمريكى. وشركة (tseuqdliG) تعتبر إحدى هذه الشركات التجارية التى تقوم بتسويق المنتجات للمشترين، ومن أجل رفع مستوى الشراء منها فإنّها مضافاً إلى الشراء الحر من أسواقها تمنح المشترين إمكانية الشراء منها بالأقساط. أمّا الموضوع الذى لم يذكر لسماحتكم من هذه العملية فهو أنّ الشخص عندما يدخل موقع الشركة على الانترنيت يسألونه: هل تقصد شراء سكة ذهبية فقط أم تقصد مضافاً لشراء السكة الاشتراك فى عملية التسويق أيضاً؟ حتى أنّ الشخص يمكنه تسجيل اسمه أولًا، ثم يضع المال فى حساب الشركة بعد شهر واحد، أمّا طريقة وضع المال فى حساب الشركة من خلال البطاقة الاعتبارية، وهى معتبرة تماماً وبدون خدعة، وهذه البطاقات ستحل يوماً محلّ النقود، وعليه فالشخص إذا لم يرغب فى المشاركة فى عملية التسويق يقوم بشراء بضاعة، وفى الحقيقة أنّ أحد الأساليب فى ظاهرة التضخم عبارة عن تبديل النقود بالذهب، إذن فهذه الطريقة هى طريقة عقلانية تماماً. وهذا الشخص الذى اشترى بضاعة كاملة يستلم سكة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۴۳ ذهبية وحتى لو لم يعرِّف شخصاً آخر للشركة فإنّ ذلك لا يؤثر فى شرائه أبداً. إذن فالمسألة التى ذكرت لسماحتكم من أنّه إذا لم يعرِّف شخصاً آخر لا يدفع إليه المال ولا يستلم سكة ذهبية هو خاص بزمان يكون فيه الشخص نفسه راغباً فى الاشتراك فى عملية التسويق. ففى هذه الصورة يشترى بسعر مخفض، ويدفع الثمن على شكل تسويق الذهب والمساهمة فى أرباح الشركة. فلو كان هناك ما يبعث على

حرمـة هذه التجارة فهو القسم الخاص بتعريف شـخص آخر، وعلى هذا الأساس فإنّ عملية التسويق التى جذبت أشـخاصاً كثيرين إليها حيث يشـتغلون فى هـذا الأـمر تعتبر أمراً حراماً، ومخالفـة لحكم الشـرع، وإذا كان هـذا القسم من العمليـة، وهو ما لم يعرّف أشـخاص آخرون لا يتمّ دفع المال إليهم، هو الباعث على حرمة العمل فى شركة (tseuqdliG) فلابدّ من القول إنّه إذا لم يتمكن الشخص من تعريف الأشـخاص الآخرين لها بعد ستة أشـهر فإنّ الشـركة تقوم بإرسال سـكة ذهبية أو مقدار من الذهب بمقدار المال الذى وضـعه الشـخص فى حسابها، وبـديهى أنّ أحـداً لم يـذكر لسـماحتكم هـذا الموضوع. وعليه إذا لم يرغب الشـخص فى تعريف شـخص آخر للشـركة وأراد الشـراء بشكل كامل فإنّه يشترى بشكل كامل ويدفع ثمن الذهب بأجمعه، بل إنّه يتمكن فى بعض موارد هذا النظام من إخفاء اسـمه ورقم حسابه، حتى لا يطلع عليه أحد من الناس، أمّا الأجناس التى تبيعها هذه الشـركة فتمتاز بعدّة خصوصـيات تبعث على زيادة قيمتها بل زيادة مبيعاتها فى الوزن أيضاً، ومنها أنّها أولًا: مضـروبة بشـكل واحـد فى جانبها، و ثانياً: لها رصـيد مالى من قبل دولة معينة، و ثالثاً: إنّ عيار الذهب فيها (٢۴). رابعاً: إنّ موارد السـكة فيها ينسجم مع الموضة. والخصوصـية الأخيرة توجب أنّ هذا النوع من السـكة عنـدما ينتهى من الأسواق فالأشـخاص الـذين يرغبون فى امتلاك هـذا النوع من السـكة يقومون بشـراء هـذه السـكة منّا بأثمان مضاعفة. ولا أتصور وجود حرمة فى هذا الربح، لأنّه نوع من التجارة، والأثمان يتم تعيينها من قبل الشـركة نفسها، والشيء الذى حدث وأكثر الأصدقاء اشتروا هذه السـكك الذهبية أنّها ارتفعت قيمتها وأصبح لها ربحٌ إضافىٌّ ويقول البعض: «بما أنّ الشخص يحصل على مبلغ كبير من المال وبـدون سـعى وعمل فهو حرام» فلابـدّ من القول: «إنّ هـذا العمل يحتاج إلى مقـدار كبير من السـعى وبـذل الجهد بحيث إنّه قـد لاـ يبقى للشـخص وقت للنوم والطعـام» فمع الالتفـات إلى هـذه التوضـيحات نرجو من سـماحتكم بيـان نظركم فى هـذه المسألـة؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١۴۴ الجواب: إنّ المشـكلة الأصـلية فى هـذه المسألـة أمران، ونحن ملتفتون إليها كاملًا، وسـبب حرمة هذا العمل يكمن فى هذين الأمرين: الأول: إنّ هذه السكك الذهبية لا تباع بقيمتها الواقعية فى السوق، بل تباع بضعفى أو ثلاثة أضـعاف قيمتها الواقعيـة، وقسم من هـذا المبلغ الزائـد يصـير من نصـيب تلك الشـركة، وقسم منه من نصـيب الشـخص الأول فى قائمة الأسماء، حيث يبتلى الأشخاص المتأخرون بالضرر قطعاً. وفى الواقع أنّ القسم الزائد من الثمن إنّما هو يشبه نوعاً من القمار ويدخل فى مصاديق قوله تعالى: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»، وأمّا بعض الامور من قبيل نقش السـكة وحالتها فى المستقبل هى غطاء كاذب على هـذا العمل الزائف. والآخر: أنّ الأشـخاص الذين يساهمون فى هذه المعاملات لا يمثّل عملهم صـناعة معينة ولا زراعة ولا تجارة إيجابية. فمن أين تحصل هذه الأموال الطائلة التى تصب فى كيس أشـخاص الطبقة الاولى من قائمة الأسماء أو فى كيس الشركة؟ إذا كـانت مثـل هـذه المعاملاـت من شأنهـا جعـل الإنسـان غنياً وثرياً، فالأجـدر أن يترك الجميع أعمالهم ويتوجهون نحو هـذه النشاطات الزائفة، وبكلمة واحدة إنّ هذا العمل يشـبه بطاقات النصـيب، والقمار والربح فيه غير مشـروع. وقد وردت إلينا عشرات الرسائل من هذا القبيـل يسـأل أصـحابها عن توضـيح المسألـة وحكمهـا الشـرعى، وقـد أجبنـا عنها جميعاً بالنفى. ويمكنكم استرجاع أموالكم من تلك الشـركة وليس من اللائق أن يتلوث المؤمنون أمثـالكم بمثـل هـذا العمـل. (السؤال ۴٨١): اجتمـع جمع من الشـبّان وقرروا فيمـا بينهم تشـكيل هيئـة بحيث يتبرع كل واحـد منهم بألف تومان قربـة إلى اللّه تعالى، وبعد ذلك يتمّ انتخاب شـخص من بينهم بالقرعة ليتوجه إلى كربلاء ويزور بالنيابـة عنهم، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: إذا كانت النيّة قربة إلى اللّه تعالى لا بقصد الفوز بالقرعة فلا إشـكال. (السؤال ۴٨٢): قـامت مؤسـسة دينيـة تعمل على تـدوين البرامـج العلميـة والتربويـة للقرآن الكريم ولغرض إيجاد واشاعـة مراكز حفظ وقراءة وتجويـد وتفسـير القرآن الكريم ومعارف أهل البيت الطاهرين عليهم السـلام، بإجراء مسابقات قرآنية وثقافية وتوثيق العلاقة مع المراكز العلمية القرآنية فى الداخل والخارج، وتقوم كذلك بانشاء دورات قرآنية قصـيرة المدّة وتأسـيس وإدارة المكتبات التخصصية والتحقيقيـة وقبول الهدايا ومنح الجوائز الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١۴۵ للأشـخاص، وبكلمة: إنّ هذه المؤسسة لها نشاطات فاعلة فى جميع مناطق البلاد فيما يخص العلوم والمعارف القرآنيـة، والمؤسـسة المذكورة بصدد انشاء مشـروع يتصف بما يلى: ١- توزيع أوراق تتضـمن أسـئلة وأجوبـة عن المعـارف القرآنيـة وعلوم أهـل البيت الطاهرين عليهم السـلام. ٢- كتابـة أرقـام على هـذه الأوراق لغرض

المشاركة فى القرعة. ۳- اهداء جوائز نقدية وغير نقدية من قبيل ارسال الفائزين لزيارة العتبات المقدّسة فى سورية والعراق، أمّا شروط هذه المسابقات فيقوم الأشخاص بدفع مبلغ معين بعنوان حق المشاركة فى المسابقة وبعد خصم نفقات العمل وإقامة المسابقة يتمّ منح جوائز على أساس الأولوية أو القرعة، وما تبقى من المال يصرف فى النشاطات المذكورة آنفاً. فما رأى سماحتكم بالنسبة لهذه المسابقة؟ الجواب: إذا كان استلام المبالغ المذكورة فى مقابل الخدمات التى تقوم بها هذه المؤسسة فى دائرة تعاليم القرآن الكريم، فلا مانع من اهداء الجوائز للمشاركين، وفى غير هذه الصورة لا يجوز. (السؤال ۴۸۳): إنّ دائرة فعالية حماية المسجونين واسعة جدّاً، وخاصة لعوائل المسجونين وتشمل امور التعليم، التربية، الإصلاح والارشاد، إدارة شؤون الأسرة، المساعدة فى دفع اجرة المسكن، لوازم المعيشة وامور الصحة والعلاج، المراقبة بعد الخروج من السجن، إيجاد الشغل وفرص العمل لهم أو بذل مساعدة مالية، ترغيبهم فى النشاطات الثقافية وأمثال ذلك، ولكن نظراً لضعف البنية المالية فإنّها غير قادرة على أداء رسالتها الإنسانية واستناداً إلى ما ورد فى قانون هذه المؤسسة الذى يقوم على أساس جذب مساعدات الناس النقدية وغير النقدية، والمشاركة فى النشاطات الخيرة الاقتصادية العامة، فإنّ هذه المؤسسة مجازة لبيع أوراق مالية باسم «حاملو البسمة والأمل»، للأفراد الخيرين والمحسنين لغرض تغطية تلك النفقات الباهضة واستمرار نشاط المؤسسة فى جميع أنحاء البلاد، ويتمّ صرف بعض المبالغ التى حصلت من بيع هذه الأوراق لإهداء الجوائز للمشتركين وبإذنهم من أجل تشويق الناس للإقبال على هذه المشاريع الخيرية. وهذا الأمر يستلزم كسب مجوز شرعى، فما هو رأى سماحتكم فى ذلك؟ الجواب: إذا تمّ صرف هذه المساعدات فى امور الخير بصورة كاملة فلا مانع، ولكن إذا الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۴۶ وضع قسم منها على شكل جوائز تدفع للمشتركين بالقرعة وكان الباعث لهم على المشاركة فى هذه الامور الفوز بالجائزة ففيه إشكال.

۶- صناعة التماثيل

(السؤال ۴۸۴): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية حول صناعة التماثيل: أ) ما حكم نحت تماثيل تذكارية للشهداء فى إحدى ساحات المدينة؟ ب) هل يجوز نحت تمثال جندى وهو فى حالة الرمى باتجاه العدو؟ ج) هل يمكن صنع تماثيل تعكس حالة الظلم والعدوان لدى قوى الاستكبار (مثلًا مصيبة أهالى حلبچة الذين قتلوا بالأسلحة الكيميائية للعدو)؟ د) هل يجوز صناعة تمثال لإنسان ساجد وفى حالة عبادة للّه تعالى؟ ه) هل يجوز ترميم الآثار التاريخية واعادة بنائها من قبيل النقوش البارزة أو التماثيل المنصوبة والمتبقية من أقوام تاريخية قديمة؟ الجواب: لا يجوز صنع التماثيل فى الشريعة الإسلامية، ولكن يمكن استثناء الامور التالية: ۱- النقوش البارزة المصنوعة من الجص أو الحفر فى الصخر وأمثال ذلك. ۲- ألعاب الأطفال وما يتسلى به الطفل. ۳- التماثيل المصنوعة لغرض خداع العدو، حيث توضع فى مناطق معينة من مناطق القتال ويكون وجودها ضرورياً. ۴- التماثيل المكونة من قطع حديدية، وتستخدم فى الطب لتعليم امور طبية مختلفة وفى موارد كثيرة تحل محلّ أعضاء الإنسان فى التشريح، وهى ضرورية لتعليم المسائل الطبية. ۵- الإنسان الآلى الذى لم يصنع لمجرّد اللعب واللهو بل لاستخدامه فى حاجات بشرية متنوعة. (السؤال ۴۸۵): نشاهد فى البرامج التلفزيونية ألعاباً شبيهة بالإنسان تدخل فى صناعة الأفلام وتحل محلّ الإنسان الحقيقى وتأخذ دوراً معيناً وتتكلم أيضاً، وأحياناً يكون دورها إلى جانب دور الممثلين الحقيقيين وتتحرك وتتكلم مثل الإنسان الواقعى، فما حكم الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۴۷ صناعة مثل هذه الأفلام؟ الجواب: يحرم صناعة التماثيل، ولكن إذا كانت من قبيل لعب الأطفال فلا إشكال سواء كان لها دور أم لا.

۷- الغيبة

(السؤال ۴۸۶): هل أنّ الكلام والنزاع فى المحافل السياسية وانعكاس هذا النزاع عمداً أو جهلًا إلى المجالس الخاصة يعتبر من الغيبة؟

الجواب: إنّ نسبة الشائعات إلى الآخرين يعدّ نوعاً من التهمة التى هى أشدّ من الغيبة، نعم إذا كان العيب مستوراً وأعلنه شخص آخر فهو من الغيبة. (السؤال ۴۸۷): إذا قيل إنّ الإدارة أو المنظمة الفلانية تظلم الناس أو تعيق أعمالهم، وأمثال هذه الكلمات، فهل هذا الكلام حرام؟ الجواب: إذا كان ظلم تلك الإدارة واضحاً وجلياً فلا إشكال. (السؤال ۴۸۸): إذا كان الشخص المستغيب لا يعرف الطرف الآخر الذى يستغيبه، ولكن السامع يعرفه، فهل يحسب ذلك من الغيبة؟ مثلًا إذا اشترى الشخص شيئاً من الحانوت، وكان لا يعرف البائع وأخذ يذكر عيب ذلك الشىء الذى اشتراه وأخذ يقول إنّ صاحب الحانوت محتال وشخص كذّاب وخائن أو أنّه يغش الناس، فهل هذا الكلام مباح؟ الجواب: لا يجوز، إلّاإذا كان عمله واضحاً وجلياً، أو أن يقول هذا الكلام فى مقام المشورة ورفع الظلم. (السؤال ۴۸۹): هل يجوز الافصاح عن سوء الظن بالنسبة للآخرين إذا كان هناك هدف عقلائى من هذا العمل، كأن يكون فى مقام المشورة مع الآخر، على سبيل المثال لو حدث قتل أو سرقة فى محل معين ونحتمل أن القاتل أو السارق الشخص الفلانى، ففى هذه الصورة إذا طلبت منّا الشرطة فى مقام المشورة والتحقيق أن نفصح عن سوء ظننا بذلك الشخص فما حكمه؟ الجواب: إذا لم يكن هناك طريق لكشف الجريمة غالباً سوى هذه الأساليب من التحقق والفحص فلا إشكال شرعاً، ولكن يجب العمل بصورة أن تحفظ سمعة الأشخاص بصورة كاملة ولا يهان أى شخص بدون اثبات الجريمة.

۸– الكذب

(السؤال ۴۹۰): نسمع فى هذا الزمان كذب كثير من الناس، وعندما نتحرك للنهى عن المنكر يقولون: «نحن نمزح» أو يقولون: «إنّه كذب مصلحى»، فالرجاء بيان الحكم الشرعى للكذب بدافع المزاح وبدافع المصلحة؟ الجواب: إذا فهم المخاطب أنّ هذا الكلام غير جدى بل هو مزاح فلا يكتب من الكذب، أمّا الكذب بدفاع المصلحة فإنمّا يكون جائزاً إذا كانت المصلحة المترتبة عليه أهم من قول الصدق من قبيل الكذب لإصلاح ذات البين. (السؤال ۴۹۱): إذا سدد المدين ما عليه من الدين للدائن، أو أنّ الدائن أسقط دينه، ولكنّه بعد مدّة قدّم شكوى ضده، فهل يجوز للمدين من أجل التخلص من ادّعاء ذلك الشخص أن يقوم بالتورية أو يحلف أنّه لم يقترض منه؟ الجواب: فى مفروض السؤال إذا انحصر الطريق فى ذلك فلا إشكال. (السؤال ۴۹۲): ما هى التورية، الرجاء توضيح ذلك مع المثال؟ وهل أنّ التورية تختص بموارد الضرورة أو تجوز فى غير الضرورة؟ الجواب: التورية هى أن يتكلم الشخص بكلام يحتمل معنيين، ويقصد منه شيئاً آخر غير الظاهر، ولكنّ المخاطب يفهم معنىً آخر، مثلًا إذا جاء شخص وسأل عن صاحب البيت عند الباب، وقال: هل أنّ فلان موجود فى البيت؟ فيقول المجيب: إنّه غير موجود هنا، ومقصوده من كلمة «هنا» خلف الباب، ولكن السامع يتصور أنّ الشخص المذكور غير موجود فى البيت، وهذا النوع من التورية غير مشروط بحال الضرورة وإن كانت مراعاة الضرورة أفضل.

۹– المواد المخدرة

(السؤال ۴۹۳): نظر لحاجة المجتمع الإسلامى فى ايران خاصة لرفع الابهام والغموض عن الحكم الشرعى للمواد المخدرة، فإنّ جامعتنا عزمت على دراسة الموضوع المذكور، فالرجاء بيان الحكم الشرعى بالنسبة لهذه المسألة؟ الجواب: لا شك فى أنّ استعمال المواد المخدرة بأى مقدار هو حرام، سواء كانت المواد المخدرة قديمة أو من منتجات عصرنا الحاضر أو سوف يتمّ انتاجها فى المستقبل، ويحرم الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۴۹ كذلك جميع أشكال اسداء المعونة لزراعتها، حصادها، صناعتها، توزيعها، بيعها، شرائها، حفظها وتناولها. ويجب على المجتمعات الإسلامية التصدى لهذا البلاء ومحاربته بكافّة الصور ولا يقصّروا فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. (السؤال ۴۹۴): ما هو رأيكم المبارك فى تناول الترياق للمعتادين أو استعماله لغرض الترفيه عن النفس وما حكم

المشاركـة فى مثل هذه المجالس وتهيئة الوسائل والأدوات اللازمة لهذا العمل؟ الجواب: إنّ تناول الترياق، سواءً بقصد الترفيه أو غيره حرام، إلّاإذا كان من موقع الضـرورة، ويجب على الأشـخاص المـدمنين السـعى لتركه، وكـذلك لا يجوز تهيئـة وصـناعة الترياق وبيعه وشرائه ونقله أيضاً. (السؤال ۴۹۵): هل وردت حرمة اسـتعمال المواد المخدرة فى القرآن الكريم؟ وبما أنّ الإدمان على المخدرات قد تسـرب إلى شـبابنا أيضاً وحتى أنّ المسنين وبعض المؤمنين تلوثوا بهذا العمل الشائن ولم تفلح عمليات مكافحة المخدرات فى القضاء عليه، فلماذا لا نجد تحريم هذا العمل فى كتب فتاوى الفقهاء سوى رسالتكم العملية؟ الجواب: إنّ الكثير من الفقهاء حرموا أيضاً تناول المواد المخـدرة، والـدليل على الحرمـة حكم العقل بقبحها. مضافاً إلى الآيـة الشـريفة: «ولا تلقوا بأيـديكم إلى التهلكـة»، حيث تشـمل باطلاقها هؤلاء المـدمنين أيضاً وقـد وردت الإشارة إلى هـذا المعنى فى الروايات أيضاً، وأنّ اسـتعمال الامور المضـرة حرام. (السؤال ۴۹۶): نظراً لشـيوع الاسـتفادة من المواد المخـدرة ومـا يترتب على ذلـك من المفاسـد الكثيرة، نحتاج فى بيان الأحكام المتعلقـة بهـذا الموضوع إلى توضـيح أكثر ويتمّ نشرها بين الناس. فالرجاء بيان نظركم المبارك بالنسبة إلى الموارد التالية: ۱- ما حكم الاستفادة من أنواع المواد المخدرة مثل: الترياق، الهروئين، المورفين، الحشيشة، الجراس، المارى جوانا، وال، اس، دى، ومواد اخرى من هذا القبيل، سواءً للمـدمن أو غير المـدمن. ۲- مـا حكم بيع وشـراء المواد المخـدرة؟ وهـل أنّ الشـخص فى هـذه العمليـة يملـك الثمن أو المواد المخدرة؟ ۳- ما حكم المشاركـة فى الجلسات التى يسـتخدم فيها الأشـخاص المواد المخـدرة؟ وما الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۱۵۰ هوالحكم فى الموارد الـتى يحتمـل فيهـا خطر الابتلاء بالإدمـان؟ ۴- مـا حكم إيجـاد رابطـة صداقـة مع الأفراد المعتادين والمـدمنين، وخاصـة فى الموارد التى يحتمـل فيهـا الإبتلاء بالإدمان؟ ۵- مـا حكم الزواج من المـدمنين؟ وهـل أنّ التشـدد فى الزواج بالنسبة إلى اشـتراط عـدم الإدمـان للرجـل يمكنه أن يكون له مسوّغٌ شرعيٌّ؟ ۶- هـل يجب على المؤمنين من بـاب الأـمر بـالمعروف والنهى عن المنكر، حثّ المـدمنين على ترك الإدمـان؟ ۷- هـل يجوز تنـاول المخـدرات مع الاذن من الطبيب بحجّ‍ة أنّه دواء أو لغير ذلـك من الأسباب؟ ۸- ما حكم تدخين الترياق لمجرّد اللهو والترفيه عن النفس؟ وخاصة أنّ هذا النوع من اللهو يمثّل أكبر مساعدة لتجار المواد المخـدرة ويساهم فى شـيوعها؟ ۹- نظراً لأـنّ بدايـة الإدمـان على المخـدرات هو تـدخين السـجائر والتبغ حيث لا ينكر كون التـدخين مقدّمـة للاعتيـاد على المخـدرات، فما حكم تـدخين السـجائر وخاصـة بالنسـبة للشـباب؟ الجواب: لا شك فى أنّ تناول الترياق وسائر المواد المخدرة وبيعها وشـراءَها والمشاركة فى الجلسات الخاصة بتناول المخدرات يعتبر من الذنوب الكبيرة، وينبغى على كل فرد من أفراد المجتمـع الإسـلامى وكـذلك الحكومـة الإسـلامية التصـدى لهـذه الظـاهرة السيئة بجميع الوسائـل الممكنـة. وكـذلك فـإنّ من المحرمات الجلية المساهمة فى زراعة وبيع ونقل هذه المواد والاسـتفادة منها. حتى الاستفادة منها لغرض الترفيه واللهو فهو حرام أيضاً، ويحرم كـذلك اشاعتها والتبليغ عنها، ولا يجوز تناولها بحجّ‍ة الـدواء إذا كان من موقف شخصـى، حتى تـدخين السـجائر مع ملاحظة كونه مقدّمـة للإدمان على المخدرات وحتى مع غض النظر عن هذا الموضوع وبسـبب اضـراره البليغة فهو محرم أيضاً. نسأل اللَّه تعالى أن يحفظ جميع المسلمين ولا سيّما الشبّان من شرّ هذا المنكر.

۱۰- التدخين

(السؤال ۴۹۷): فى الآونة الأخيرة شاع فى المحافل والأوساط المختلفة تحريمكم الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۵۱ للتدخين، فنرجو أن نسـتمع لتوضـيح أكثر من سماحتكم فى خصوص هذه المسألة؟ الجواب: قبل عدّة سنوات أصدرت هذه الفتوى بصورة مشروطة، وهى موجودة فى رسالة توضـيح المسائل وهى: «يحرم تدخين السـجائر وسائر أشـكال التدخين إذا أوجب ضـرراً مهمّاً بشـهادة أهل الخبرة» ولكن أخيراً وبشـهادة جماعة من الأطباء وأساتذة الجامعات المتدينين، ومع ملاحظة الاحصاءات المثيرة فى مجال عدد الوفيات الناشئة من التـدخين والأمراض الخطيرة المتولدة منه، فقد ثبت لنا أنّ أخطار دخان السـجائر يمثل حقيقة واقعة، وحتى أبناء المدخنين ورفاقهم ليسوا فى أمان من هذه الأخطار، ومن هنا أصدرت فتوى التحريم بصورة مطلقة، وأسأل اللَّه تعالى أن يحفظ جميع المسـلمين فى العالم

من شر ذلك وخاصة الشبّان الأعزاء الذين يمثّلون أول ضحية لهذا البلاء المدمر، وعليهم الاهتمام بأصدقائهم وأرحامهم لئلا يبتلوا بهذا البلاء. ونأمل أن نبقى إن شاء اللَّه ونرى مجتمعنا طاهراً نقياً من شوائب هذا التلوث. وبمناسبة طلب الفضلاء المتكرر اشير إلى مُعتمدات هذه الفتوى ١- إنّ القرآن الكريم يصرح فى الآية ١٩٥ من سورة البقرة: «ولا تُلقُوا بِأَيدِيكُمْ التَّهْلُكَةِ» وطبقاً للإحصاءات الواردة من قبل الأطباء المتخصصين أنّ الوفيات الناشئة من دخان السجائر تصل إلى خمسة ملايين نفر سنوياً، والإحصاءات الواردة فى الأمراض الخطيرة القلبية والتنفسية وأشكال السرطان الناشئة من دخان السجائر عالية جدّاً أيضاً، وعلى هذا الأساس فإنّ التدخين يعتبر مصداقاً لإلقاء النفس فى التهلكة. ٢- قاعدة لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام المستفادة من الروايات العديدة فى هذا الشأن، بالرغم من أنّ سياق الروايات يشير إلى الاضرار بالآخرين، ولكننا نعلم أنّ المفهوم العام لا يحدد مجال القاعدة، ولذلك يشمل الاضرار بالنفس أيضاً. ٣- ورد فى الحديث المعروف لفقه الرضا عليه السلام: «كُلُّ أَمرٍ يَكُونُ فِيهِ الفَسَادُ مِمَّا قَد نُهِيَ عَنهُ فَحَرَامٌ ضَارٌّ لِلجِسْمِ وَفَسَادٌ لِلنَّفْسِ»، وورد ما يشابه هذا المضمون فى رواية تحف العقول، فطبقاً لهذه الروايات فإنّ كل شىء يلحق ضرراً مهمّاً للبدن فهو حرام، (وبالطبع فإنّ الضرر الجزئى الموجود فى جميع الأشياء وغير القابل للاجتناب خارج عن هذه الدائرة والمقصود هو الضرر الكلى). ۴- إنّ البعض ربّما يعتاد على تناول الطين، فقد ورد فى الروايات الإسلامية أنّه نوع من الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١٥٢ الوسواس وقد ورد النهى عنه بشدّة لأنّه يضرّ الإنسان، فقد جاء فى الرواية: «إنّ الطِّينَ يُورِثُ السُّقْمَ فِي الجَسَدِ وَيُهَيِّجُ الدَّاءَ»، ولذلك فإنّ المرحوم الشهيد فى كتاب المسالك ذكره كأول دليل للتحريم وقال: «بما فيه من الاضرار الظاهرة للبدن»، وهذا يدلّ على أنّ حرمة الأشياء المضرة من المسلمات، وحتى الصوم الواجب إذا أضرّ بالبدن وجب تركه، وكذلك الغسل أو الوضوء الواجب إذا أضرّ بالبدن تحول إلى التيمم. ۵- مع غض النظر عن كل ذلك فإنّ القاعدة الاصولية المسلمة «كل ما حكم به العقل حكم به الشرع» لا تبقى شكاً فى حرمة تدخين السجائر وغيرها من أنواع التدخين فى عصرنا الحاضر حيث ثبت لدى العلماء الأضرار الوخيمة المترتبة عليها، وفتوى جميع المراجع بحرمة المواد المخدرة تستوحى مقوماتها من هذا المعنى «١».

١١- حلق اللحية

(السؤال ۴٩٨): إذا قام الشخص بحلق لحيته تماماً مرّة واحدة ولكنّه بعد ذلك كان يقوم بحلقها كل يوم ولا يسمح للشعر بالنمو بحيث يصدق عليه أنّه لحية، ولذلك لا يصدق على المرّات اللاحقة بأنّه حلق لحيته لعدم الموضوع، فهل يصدق على هذا العمل أنّه حلق اللحية وبالتالى يحرم؟ الجواب: إنّ هذا العمل يعدّ لدى العرف من حلق اللحية أيضاً.

١٢- اللحوم المحرمة

(السؤال ۴٩٩): كما نعلم أنّ فتوى مراجع التقليد حفظهم اللَّه تقرر حلّية لحوم الأسماك والحيوانات البحرية التى لها فلس، وأمّا الأسماك التى لا فلس لها فهى حرام. فهل أنّ مطلق الاستفادة من الأسماك الفاقدة للفلس حرام، أم أنّ الحرمة خاصة بأكل لحمها وفى غيره من الموارد كالبيع لغير المسلم والاستفادة منها فى غير الغذاء لا إشكال فيه؟ ومن قبيل البيع استبدالها بشىء آخر أو بعنوان حق الاختصاص فى مقابل مبلغ من المال أو بضاعة. فما هو رأيكم فى هذه المسألة؟ الجواب: لا إشكال فى بيع هذه الأسماك إلى الأشخاص الذين يرون حلّية أكلها أو لمصارف أخرى غير الأكل. (السؤال ۵٠٠): ما حكم بيع وشراء الأسماك المحرمة؟ الجواب: لا إشكال فى المنافع المحللة من قبيل انتاج غذاء للدواجن وأمثاله، وكذلك بيعها إلى غير المسلم الذى يرى حلّية أكلها. (السؤال ۵٠١): ما حكم بيع وشراء زعانف الأسماك المحرمة فيما لو كانت لها منافع محللة؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ١۵۴ الجواب: لا إشكال فيه.

١٣- احضار الأرواح

(السؤال ۵۰۲): ما هو نظركم فى مسألـة احضار الأرواح، وهل هـذا العمل ممكن عقلًا؟ فإذا كان ممكناً هل يجوز شـرعاً؟ الجواب: هذا العمل يمكن عقلًا ولكنّه حرام شرعاً ويترتب عليه مفاسد كثيرة.

۱۴- إقامة العزاء

(السؤال ۵۰۳): هل يجوز لمن يقرأ التعزية على مصائب أهل البيت عليهم السلام أخذ الاجرة على ذلك؟ الجواب: لا إشكال فى تعيين الاـجرة شرعاً، ولكنّ هـذا العمـل ليس من شأن الـذاكرين لأهـل الـبيت عليهم السـلام الـذين ينبغى أن يكونـوا مظهر التقوى والورع. (السؤال ۵۰۴): ما حكم مشاركة النساء فى مواكب العزاء دون الالتزام بالحشـمة حيث يؤدّى ذلك إلى الوقوع فى الذنوب والمعاصى؟ ومـا توصون به النسوة فى مراسم العزاء؟ الجواب: إنّ إقامـة العزاء على خـامس أهـل الكساء وسائر المعصومين عليهم السـلام يعـد من أفضل القربات، ولكن ينبغى على الرجال والنساء أن لا يخالفوا الشرع فى هذه المواكب. (السؤال ۵۰۵): فى منطقتنا يقيم الأهالى العزاء فى فصل الصيف على سيد الشهداء عليه السلام خمسة أيّام أحياناً وعشرة أحياناً اخرى. ويعتقدون بأنّ حادثة كربلاء وقعت فى الصيف ولهـذا فنحن نقيم مراسم العزاء فى فصل الصـيف مضافاً إلى شـهر محرم الحرام فى كل سـنة، فهل يمكن إقامـة هـذه المراسم فى هـذا الفصـل بعنوان الورود فى الشـرع أو بعنوان الرجاء؟ الجواب: هـذه المراسم يمكن إقامتها بعنوان مطلق العزاء، حيث إنّه مطلوب فى كل زمان ومكان. (السؤال ۵۰۶): الرجاء الاجابة عن الأسـئلة التالية فيما يخصّ إقامة مجالس العزاء: ۱- ما حكم إنشاد الأشعار التى تتضمن كلمات وألفاظ غير مناسبة «مثل الكلب، والحمار وأمثال ذلك» وينسبون الكلمات المذكورة إلى الأئمّة الطاهرين عليهم السلام وإليهم أيضاً. ۲- هـل يجوز تقليـد أصوات الكلاـب والحمير والطيور عنـد اللطم والرثـاء لاظهـار الفتـاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۱۵۵ الضعف والمسـكنة فى مقابل الأئمـة عليهم السـلام؟ ۳- مـا حكم اللطم على الصـدور والضـرب بالسـلاسل على الأكتـاف والصـدور فى حـالة الجلوس أو فى حالـة الوقوف حيث يكون البـدن عارياً وصـدر الشـخص محمراً جـدّاً من شـدّة الضـرب وقد يخرج منه الدم، وكذلك الركض والقفز فى اثناء اللطم؟ ۴- هل يجوز التلفظ بكلمة «حُوُسـين» بدل «حسين عليه السلام»؟ ۵- ما حكم الصراخ والعويل وضرب الرؤوس بالأبواب والجـدران والأرض فى مجالس الاعزاء؟ الجواب: إن إقامـة العزاء على الأئمّـة الأطهار عليهم السـلام وخاصة خامس أصـحاب الكساء عليه السـلام يعـد من أفضل القربات، وانشاد الشـعر الـذى يعكس مظلوميـة وتضـحية هؤلاء الأولياء عمل حسن جدّاً، ولكن ينبغى اجتنـاب أى عمـل يؤدّى إلى هتـك حرمـة هؤلاء الأولياء ويؤدّى كـذلك إلى وهن المـذهب فى نظر الآخرين والاضـرار بالبـدن. وليس من المنـاسب لمجالس العزاء التلفظ بعبارة موهنـة فى العرف من قبيل أن يطلق لقب الكلب على نفسه أو يقلـد أصوات الحيوانات، ولابـدّ من تقديم النصـيحة لجميع هؤلاء ليتجنبوا مثل هذه الامور الباعثة على هتك هذه المراسم المهمّة التى تسـبّب الأذى والإساءة للإمام المهـدى عليه السـلام. (السؤال ۵۰۷): مـا حكم الحضور فى المجـالس التى تقام باسم الـدين ولكنّها بصورة عامـة تقام للريـاء والتظـاهر ولأهـداف غير دينيـة؟ الجواب: إذا ثبت واقعاً أنّ الأهـداف غير الدينيـة هى الحاكمـة على هـذه المجـالس فلا ينبغى الحضور فيها. (السؤال ۵۰۸): إذا قال شـخص: «إن المصائب التى رأيتها طيلة حياتى ليست بأقل من مصائب فاطمة الزهراء عليها السلام بل أكثر، وعليه فلا موجب لأن أبكى على مسألة صفع الزهراء»، فما جوابه؟ الجواب: نظراً لعلو مقام هؤلاء الأولياء العظام فإنّ المصائب الواردة عليهم أهم وأعظم بكثير من مصائب الآخرين. فهل أنّ صـفع رجل من عامة الناس على وجهه كما لو صفع عالم جليل فى غاية التقوى والورع من حيث حجم الإساءة؟

شروط البائع والمشترى:

(السؤال ۵۰۹): إننى أعمـل مساعـداً فى مكتبـة لـبيع الكتب حيث يزدحم عليهـا المشـترون، ولكن النسـبة الأـكبر من المشترين هم من

الأطفال، وفى موارد كثيرة احتمل احتمالًا قوياً أنّ أولياء هؤلاء الأطفال غير مطّلعين على معاملتهم. وبما أنّ المعاملة مع الطفل غير البالغ فيها إشكال، فهل يجوز لى العمل فى هذا المحل؟ (ضمناً وبسبب لزوم اطاعة صاحب المحل فإننى مجبر على بيع الكتب لجميع المشترين). الجواب: عادة يدفع أولياء الأطفال مبلغاً من المال لأبنائهم ليشتروا به ما يحتاجونه. وفى الغالب يرضون بمثل هذه المعاملات وخاصة بالنسبة للكتاب والقلم والدفتر. ولا يجب اطلاعهم على جزئيات وتفاصيل هذه المعاملات، بل يكفى رضاهم بصورة عامة. (السؤال ۵۱۰): إذا كان لشخص بضاعة فى بيته، وباع منها مقدار ۱۰۰ كيلو مثلًا لشخص آخر ولم يزنه ولم يتمّ تبادل الثمن والمثمن، وبعد مدّة ارتفعت قيمة تلك البضاعة فباعها بقيمة أعلى. فهل هذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: إذا كانت المعاملتان بصورة جدية فلا إشكال. (السؤال ۵۱۱): إذا كان شخص محتاجاً لمبلغ من المال فباع منزله مشروطاً (أى أنّ له خيار الفسخ) ولكنّه لم يقصد البيع بصورة جدية لأنّ هذه المعاملة تمّت بثمن بخس وأقل بكثير من المتعارف من أجل رفع حاجته الفعلية للمال، فهل هذا البيع الصورى والظاهرى صحيح؟ الجواب: المعاملات الصورية وبدون قصد جدى باطلة. (السؤال ۵۱۲): كما تعلمون يجب لتحقق عقد البيع أن يكون الثمن والمثمن موجودين ويجرى العقد والقبض والإقباض أصالة ووكالة بالصيغة الشرعية الخاصة، ومن هنا نطلب من سماحتكم بيان نظركم فى هذين السؤالين: أ) إذا تمّت المعاملة مع عقد البيع ولكن بشكل صورى ولم يتمّ دفع الثمن، فما حكمها الشرعى؟ الجواب: يجب أن يتمّ العقد بصورة جديّة ولا أثر للعقد الصورى. ب) هل أنّ كتابة الوثيقة المرسومة فى المعاملات لها تأثير فى تحقق عقد البيع مع فرض فقدان جزء منه (وهو الثمن)؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۵۷ الجواب: إذا كانت الوثيقة بمعنى كتابة المبايعة لا بمعنى مقدمات المعاملة، وكان الثمن والمثمن معينين، وكان أحدهما نقداً فلا إشكال. (السؤال ۵۱۳): فى المعاملات التى تكون فيها البضاعة موجودة، ولكن كل من البائع والمشترى يعلمان بأنّ هذه المعاملة من أجل رفع قيمة البضاعة حيث يتمّ دفع ثمن اضافى إلى البائع ثم يسترجع الثمن والمثمن، فإذا كانت قيمة البضاعة فى المعاملة الاولى معلومة للبائع ولكن قيمتها فى المعاملة الثانية التى أعادها المشترى على البائع مرّة ثانية لم تكن معلومة على أساس أنّها سوف تعين بعد ذلك. فهل تعتبر هذه المعاملة حيلة شرعية أم لا إشكال فيها؟ الجواب: إذا كانت كلتا المعاملتين بصورة جدية ولم تكن أىّ منهما مشروطة بالأخرى فلا إشكال.

ولاية الفقيه:

(السؤال ۵۱۴): يجرى فى هذا العصر بحث مهم بعنوان «ولاية الفقيه المطلقة وغير المطلقة» وقد أشرتم فى كتبكم الفقهية إلى هذا البحث وقلتم إنّه ينبغى أن يكون معنى كلمة المطلقة معلوماً. وبدورى أذكر لكم معنى هذه الكلمة سواء كنتم تقبلون به أم لا- (وأشكركم فى صورة عدم القبول بل أرجو بيان دليلكم على ذلك لغرض المزيد من كشف الحقيقة) فهل أنّكم تقبلون بهذا المعنى لولاية الفقيه؟ أنتم تعلمون أنّ هذا البحث طرحه الإمام الراحل رحمه الله بشكل بسيط ومفصّل، ولكن لم نقرأ شيئاً من ذلك فى كتابه باسم «الولاية المطلقة»، وما قاله الإمام الراحل هو أنّ ولاية الفقيه من حيث دائرة الاختيارات والصلاحيات هى دائرة ولاية المعصوم واختياراته. وهذا المعنى قد طرح بعد رحيله أو فى زمانه «ولكن لا من كلامه». وعلى أيّة حال يمكن ذكر ثلاث نظريات وأقوال فى هذا المجال: ۱- إنّ جميع ما للمعصوم من صلاحيات تكون للولى الفقيه أيضاً إلّاما خرج بالدليل. ۲- إنّ ولاية الفقيه لا تعنى تملّك جميع اختيارات المعصوم وليست محدودة بالقانون الأساسى، بل إنّ جميع هذه الحكومة تكون بيد الشخصية الحقوقية (الفقهية والتقوائية للفقيه). ففى كل أمر ونهى واصلاح يرى من اللازم التدخل فيه فله حق التدخل. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۵۸ ۳- إنّ دائرة ولاية الفقيه محدودة فى نطاق القانون الأساسى. أمّا النظرية الثالثة فتواجه إشكالات عديدة، ولكن مع ذلك ففى الأجواء السياسية نرى أنّ النظرية السائدة هى الاولى والثالثة. فالرجاء بيان نظركم فى المعنى محل البحث وكيف يمكن استفادته من الأدلة؟ الجواب: الظاهر أنّ جميع الأشخاص الذين بحثوا موضوع ولاية الفقيه حتى الإمام الراحل قيدوها برعاية مصالح المسلمين، فلا أحد يقول: إذا اقتضت مصلحة المسلمين الحرب فإنّ الفقيه له حق الحكم بالصلح وإذا اقترنت مصلحة المسلمين بالصلح فإنّ الفقيه له الحق

أن يقرر خلاف ذلك ويأمر بالحرب. وأساساً فإنّ الولاية تقوم على أساس حفظ مصالح الإسلام والمسلمين وليس بخلاف ذلك. وعندما نقبل بهذا الأصل فإنّ حدود ولاية الفقيه ستكون معلومة. والمراد من المطلقة هو أنّها مطلقة فى دائرة مصالح الإسلام والمسلمين. وحتى بالنسبة للمعصومين أيضاً فلا تختلف المسألة. فالإمام الحسن عليه السلام صالح من أجل مصالح الإسلام والمسلمين. والإمام الحسين عليه السلام حارب واستشهد من أجل مصالح الإسلام والمسلمين، بل إنّ اللّه تعالى عاقب يونس عليه السلام بسجنه فى بطن الحوت بسبب تركه الأولى الذى يتعلق بالمصالح غير الواجبة لُامته. وتفصيل هذا الموضوع لا يسعه هذا المختصر. (السؤال ۵۱۵): ذكرتم فى أحد الاستفتاءات حول ولاية الفقيه أنّه: «إنّ هذه المسألة من المسائل العملية»، فما هو مرادكم من المسائل العملية؟ وبما أنّ ولاية الفقيه شأن من شؤون الإمامة، أفلا يرتبط هذا البحث بعلم الكلام؟ الجواب: بالنظر إلى أنّ ولاية الفقيه تعنى كون الفقيه على رأس الحكومة، وللحكومة وظائف وواجبات يجب على الناس العمل طبقها، ومن هنا تأخذ صبغة عملية، وحتى بالنسبة لولاية الإمام المعصوم فإنّ لها جانباً عقيدياً، والقسم الآخر الذى يتعلق بالحكومة له جانب عملى.

مقدار الربح فى المعاملة:

(السؤال ۵۱۶): إذا اشتريت بضاعة بقيمه مائة تومان مثلًا لغرض بيعها، بحيث أربح منها ۲۰٪ فى صورة بيعها بثمن ۱۲۰ توماناً. وبعد مدّة يجب أن أشترى هذه البضاعة ب ۱۵۰ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۵۹ توماناً بحيث أننى أخسر من أصل رأس المال ۳۰ توماناً، وإذا أستمر بهذه الصورة فإنى سأفقد جميع رأس مالى، والآن ماذا يمكننى فعله من أجل أن أربح بصورة عادلة ولا أتضرر فى نفس الوقت؟ الجواب: إنّ البائع يمكنه تشخيص وتعيين قيمة المبيع بنفسه، ولكن فى مثل هذه الموارد فالأفضل أن يبيع البضاعة التى اشتراها بقيمة نازلة، بقيمة نازلة أيضاً (مع ربح معتدل) والبضاعة التى اشتراها بقيمة مرتفعة، يبيعها بقيمة مرتفعة (مع ربح معتدل). (السؤال ۵۱۷): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بربح الباعة والكسبة: ۱- ما هو مقدار الربح الذى يحق للبائع شرعاً وعرفاً أن يربحه من بضاعته؟ الجواب: لا يوجد ميزان معين لمقدار الربح، فهو يرتبط برضا الطرفين، إلّاإذا كانت هناك قيمة معينة على بضاعة من قبل الحكومة الإسلامية. ولكنّ رعاية الانصاف على أيّة حال حسنة جدّاً. ۲- نظراً لأنّ القانون ونقابة التجار والكسبة وضعت ۲۴٪ من الربح للبائع، فلو أنّ البائع أخذ ربحاً من المشترى أكثر من هذا المقدار، فهل هو حلال، أم أنّ المقدار الزائد حرام؟ الجواب: لا ينبغى مخالفة قوانين ومقررات النظام الإسلامى. ۳- إذا اشترى صاحب المتجر بضاعة نسيئة لمدّة شهرين أو أربعة أشهر وبقيمة أكثر من قيمتها فى صورة النقد، ولكن عندما يريد بيعها فإنّه يضيف إلى تلك القيمة المذكورة ربحاً بمقدار ۴۰٪ أو أكثر ويبيعه إلى المشترى نقداً، فما هو حكم هذا النوع من المعاملة؟ الجواب: لا إشكال فيها، ولكن إذا عيّنت الحكومة الإسلامية قيمة لها فيجب عليه مراعاتها. ۴- يقال أنّه يشترط رضا الطرفين فى المعاملة، ولكن بما أنّ الباعة لا يذكرون للمشترى قيمة البضاعة والربح الذى يحصلون عليه، فهل يجوز لهم أخذ الربح مهما بلغ؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. ۵- نظراً لما تقدم آنفاً، فإنى اشتغلت فى أحد هذه المتاجر والمحلات لتأمين نفقات معيشتى واستلم شهرياً مبلغاً من المال كراتب، فهل هذا المبلغ حلال بالنظر لما ورد أعلاه؟ الجواب: إذا كان عملك مشروعاً، فإنّ الراتب الذى تستلمه فى مقابل ذلك حلال أيضاً.

معاملة السلف:

(السؤال ۵۱۸): ورد فى الرسالة العملية (تحرير الوسيلة)، وكتاب منهاج الصالحين وغيرهما أنّ معاملة السلف عبارة عن: «ابتياع كلى مؤجل بثمن حال» وهنا يطرح سؤالان: أ) إذا كان المبيع شخصياً فى هذه المعاملة لا كلياً، والثمن له الكلى فى الذمة، وكان زمان تحويل كل من الثمن والمثمن بعد شهر واحد، فهل هذه المعاملة صحيحة شرعاً؟ والجدير بالذكر أنّ مثل هذه المعاملة متداولة فى السوق. الجواب: المقصود من المعاملة الشخصية هى أنّ المثمن موجود الآن ويمكن تسليمه. ففى هذه الصورة لو احتفظ به لغرض

استلام ثمنه فلا إشكال. والأفضل فی مثل هذه الموارد أن يدفع مقداراً من الثمن بعنوان مقدّمة للبائع. ب) ورد فی التعريف المذكور عبارة «ابتياع كلی» والظاهر أنّ المراد من الكلی، هو الكلی فی الذمة، فهل أنّ «الكلی فی المعين» فی هذا المورد له حكم «الكلی فی الذمّة» أم الحكم الشخصی؟ الجواب: الكلی فی المعين بحكم المعين الشخصی. (السؤال ۵۱۹): إذا باع شخص الطبقة الثالثة من العمارة المكونة من عدّة طبقات ولكن لم يكمل بناؤها سوى الخارطة وبعض المقدمات فالرجاء بيان ما يلی: أ) هل هذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: إذا تمّ رسم الخارطة وتهيئة أدوات البناء وسائر المعالم والمشخصات للبناء فلا مانع، وبدونه لا يجوز. ب) إذا كانت باطلة فهل يمكن تصحيحها بربطها بعقد آخر ملزم؟ الجواب: الطريق الأفضل هو ما ذكرناه آنفاً.

النقد والنسيئة:

(السؤال ۵۲۰): إذا اشترى شخص بضاعة بالمال المتداول بصورة نسيئة، ولكنّه لم يدفع الثمن لعدّة سنوات بلا سبب مقبول، والآن مضى على تلك المعاملة ۲۰ عاماً تقريباً وتغيّرت الأثمان، وخاصة العملة الصعبة، تغيّراً كبيراً، وأراد الآن دفع ثمن تلك البضاعة فهل يدفع الثمن بالمقدار الذی كان عليه يوم المعاملة، أم يدفعه بقيمته الحالية التی الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۶۱ تضاعفت عشرة أضعاف؟ الجواب: يجب عليه دفع الثمن بقيمة اليوم، أی يأخذ بنظر الاعتبار ارتفاع قيمة متوسط البضائع المختلفة، ويدفع دينه طبقاً لهذا المعيار. (السؤال ۵۲۱): نظراً لأنّ الشركة التعاونية تريد عقد معاملات بشكل أقساط مع الآخرين بحيث تشترى البضاعة نقداً وتبيعها على شكل أقساط، فهل هذه المعاملة شاملة لجميع أنواع البضائع القابلة للبيع و الشراء مثل «اللوازم البيتية، السيارة، الأراضی، البيوت، البساتين والأشجار وأمثال ذلك»، أم تصدق فقط على المواد الأولية أوبضاعة خاصة؟ الجواب: لا فرق فی بيع الأقساط بين المبيعات المختلفة.

الخيارات:

۱- خيار الشرط

(السؤال ۵۲۲): تنازع شخص مع آخر فقتله، وتمّ تعيين الدية فی عام ۱۹۷۹ م بمبلغ ۱۸/۰۰۰ أفغانی (نقود أفغانستان) ولكن بما أنّ القاتل لا- يمتلك هذا المال نقداً فقد باع أرضه بيعاً جائزاً (أی جائز الفسخ) بحيث إنّه متى دفع ذلك المبلغ من المال فإنّه يسترد الأرض. فهل يحق للقاتل أن يدفع المال المذكور ويسترد أرضه؟ الجواب: إنّ خيار الشرط هذا غير صحيح، ولكن إذا كان مغبوناً عند وقت المعاملة جاز له الاستفادة من حق خيار الغبن. (السؤال ۵۲۳): إذا باع بيته بصورة نسيئة، وفی ضمن العقد شرط أنّه إذا امتنع المشترى من دفع الثمن فی الموعد المقرر، فإن البائع له الحق فی فسخ المعاملة، ولكنّه لم يعيّن مدّة الاستفادة من الخيار المذكور. ونظراً لضرورة تعيين مدّة خيار الشرط فی العقد، فهل هذه المعاملة صحيحة شرعاً؟ الجواب: لا إشكال فی هذه المعاملة وهذا الشرط، ويتمّ الاستفادة من الحق المذكور طبقاً للسائد فی العرف والعادة الجارية، وضمناً لابدّ من الالتفات إلى أنّ فساد الشرط لا يؤدّی إلى فساد العقد. (السؤال ۵۲۴): إنّ المتداول فی بعض العقود لغرض تجديد العقد، أن يفرض مبلغ معين من قبل المتعاقدين لكی يدفع إلى أحدهما فيما لو لم يلتزم الطرف الآخر بالعقد أو تأخر فی الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۶۲ إتمامه. مثلًا فی معاملة البيع يشترط أنّه إذا لم يتحرك البائع على مستوى إكمال الوثيقة الرسمية للعقد فإنّه يجب أن يدفع مليون توماناً إلى المشترى، أو معاملة بناء عمارة مثلًا حيث يتمّ التوافق على أساس أنّه إذا لم يسلّم المعمار أو المهندس هذه العمارة كاملة فی الموعد المقرر، يجب عليه دفع ۱۰۰ /۰۰۰ تومان فی كل شهر بعد الموعد المقرر بسبب التأخير إلى صاحب المشروع. بمعنى أنّ كل واحد من الطرفين يتوقع الخسارة ومقدارها فی حال التأخير، فی حين أنّ الخسارة يمكن أن تكون أكثر أو أقل من المبلغ المذكور، أو قد لا تكون خسارة واقعاً. ونظراً إلى أنّ

المادة ۱۰ و ۲۳۰ من القانون المدنى الإيرانى يسمح بمثل هذا الشرط فالرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: أ) مدى مشروعية هذا العمل؟ الجواب: يمكن تصحيح ذلك بنحو مشروع بطريقين: الأول: أنّ نوجب حق الفسخ بوجود التأخير، ولكنّ حق الفسخ مشروط بدفع المبلغ المعين بعنوان ما يقابل الخسارة. الثانى: أن لا نقول بفسخ المعاملة، بل نرضا بالتأخير، وأمّا الخسارة المتوقعة فهى مذكورة ضمن العقد، ففى كلتا هاتين الصورتين يجوز استلام المبلغ المذكور. ب) على فرض مشروعية الشرط، فإذا فوّض انتخاب المتعهد أو دفع قيمة المبلغ المذكور إلى المتعهد. أى تقرر أنّ المقاول إمّا أن يتمّ المعاملة المتفق عليها، أو يدفع المبلغ المذكور بدلًا عنها، فهل أنّ هذا الأمر يفضى إلى التردد فى أصل المعاملة وبالتالى بطلان العقد، أم لا؟ الجواب: هذا الأمر لا يوجب وقوع الترديد فى المعاملة بل مفهومه أنّ المعاملة إذا فسخت فيجب فى مقابل حق الفسخ هذا دفع المبلغ المعين. ج) إذا تعهد المقاول ضمن عقد المعاملة أنّه إذا لم يتمّ المشروع أو تأخر فى تنفيذه حتى لو كان السبب منسوباً لشخص ثالث فإنّه يدفع المبلغ المقرر أيضاً (أى أنّه يضمن بشكل مطلق) فما حكم هذه المسألة؟ الجواب: لا فرق فى الفرضين المذكورين بين سبب التأخير والخسارة. د) إذا اشترط ضمن العقد أنّه فى صورة امتناع المقاول عن تنفيذ مضمون العقد فإنّه يتعهد بإكمال المعاملة وكذلك دفع مبلغ معين، فما حكم هذه المسألة؟ الجواب: إذا كان الشرط يتعلق بالتأخير فلا إشكال. ه) إذا تعذر عليه إتمام المشروع بسبب الأوضاع والأحوال الموجودة، أى أنّه تعذر الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۶۳ عليه تنفيذ ما تعهد بالقيام به ليس لعدم إمكانه بل لعسره وصعوبته، فهل مع ذلك يضمن دفع المبلغ المعين فى مقابل عدم التنفيذ أو التأخير فى تنفيذ المشروع؟ وهل يحق للحاكم فى هذه الصورة تعديل المبلغ المعين كعوض للتأخير؟ الجواب: إذا كان الشرط مطلقاً، وكان الفهم العرفى شاملًا لهذه الصورة أيضاً، فيجب العمل طبقه. (السؤال ۵۲۵): إذا تمت المعاملة ولم يدفع المشترى ثمن المعاملة أو قسماً منها فى الموعد المقرر، ثم باع المثمن لشخص آخر فهل يتمكن البائع الأول فسخ المعاملة واسترجاع المثمن من يد المشترى الثانى؟ وإذا كان المشترى فى المعاملة الاولى قد دفع للبائع صكاً مصرفياً، ولم يكن للصك رصيد فى الموعد المقرر، فهل يختلف الحكم فى المسألة؟ الجواب: إذا شرط عليه الدفع فى الموعد المقرر، وتخلف المشترى عن الشرط فللبائع خيار تخلف الشرط، فإذا كانت عين المال قد انتقلت إلى شخص آخر، فيجب على المشترى المتخلف أن يدفع المثل أو القيمة للبائع.

۲- خيار العيب

(السؤال ۵۲۶): اشتريت أنا وزوجتى بيتاً سكنياً بالمناصفة، ولدى التحقيقات الأولية فى المعاملة لم نجد عيباً مهماً فى معالم البيت. وبعد عشرين سنة وبسبب مرور الزمان واستهلاك المبنى عزمنا على اجراء ترميمات سطحية من قبيل تجصيص البيت. ولهذا قمنا بإزالة الجص السابق عن جدران وسقف البيت إلى أن ظهر الآجر. وعندما ظهر الآجر اتضح أنّ ضلع البيت فى حدود ۱۷ متراً لا يقف على أساس متين. بمعنى أنّ جدران الطبقة الأرضية (السرداب) تمّ تشييدها بالآجر من سطح الأرض إلى سقف السرداب، ومن هناك إلى سقف الطابق الأول لم يتمّ بناء جدار للبيت حيث تمّت الاستفادة من جدار بيت الجيران وبناء سقف البيت عليه، وكان البائع للبيت وهو البانى له على علم بهذا النقص الخفى، وعلى هذا الأساس هل يُلزم البائع شرعاً بإفهام المشترى هذا العيب والنقص فى البناء؟ وإذا كان الجواب إيجابياً فهل هو مدين لنا الآن؟ الجواب: إذا كان هذا الأمر يعدّ فى نظر أهل الخبرة عيباً وذكروا له مبلغاً من المال فى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۶۴ مقابل هذا النقص فيحق للمشترى استرجاع ما به التفاوت من البائع. (السؤال ۵۲۷): إذا باع شخص بيته لشخص آخر، وانتبه المشترى بعد المعاملة إلى أنّ المنزل المذكور واقع فى مشروع البلدية التى يحقّ لها هدمه (مثلًا بسبب عبور اسلاك الضغط العالى فوقه) والمتعارف أنّ صاحب البيت يتقبل دفع خسارة مثل هذه البيوت طبقاً للقيمة التى يحددها أهل الخبرة. ومع الالتفات إلى هذا المعنى إذا كانت قيمة البيت أقل من القيمة التى اتفق عليها فى العقد، فهل يحسب ذلك من العيب؟ وإن لم يكن هناك تفاوت فى القيمة، فمع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ صاحب البيت يجب عليه السعى لحل هذه المشكلة فهل يحسب ذلك من العيب؟ الجواب: إن ذلك يحسب من العيوب على أيّة حال. (السؤال ۵۲۸): إذا أسقط طرفا المعاملة كافة الخيارات فى ورقة العقد،

فهل يمكن للمشترى بسبب ادعائه وجود العيب فى المبيع مطالبة البائع بالأرش، وبعبارة اخرى هل تسقط المطالبة بالأرش عند إسقاط الخيارات كافّة مضافاً إلى سقوط خيار العيب؟ الجواب: نعم، تسقط المطالبة بالارش أيضاً. (السؤال ۵۲۹): إذا تمّت المعاملة بين شخصين بالنسبة إلى وسيلة نقلية (مثل سيارة أو دراجة بخارية وأمثال ذلك) وأخذ البائع بعهدته جميع الإشكالات القانونية والشرعية للمبيع. ولكن اتضح للمشترى بعد ذلك أنّ رقم الدراجة البخارية المبيعة مزور، وأنّ الشرطة ستوقف مثل هذه الدراجة البخارية. فطلب المشترى بواسطة القانون استرجاع الثمن الذى دفعه للبائع، لاحتمال كون الدراجة مسروقة. والجدير بالذكر أنّه لا يوجد من يدعى ملكية هذه الدراجة البخارية غير البائع، وبالنظر إلى قاعدة اليد ومالكيتها فهل أنّ كون الرقم مزوراً يوجب فسخ المعاملة أم يكون عقداً فضولياً؟ الجواب: للمشترى فى مفروض المسألة حق فسخ المعاملة.

۳- خيار الغبن

(السؤال ۵۳۰): يبيع بعض الأشخاص عقاراً ويتعهد البائع فى وثيقة العقد أن يقدم على اجراء الانتقال الرسمى للعقار فى الموعد المقرر. ويستلم الثمن تدريجياً وعلى عدّة أقساط من زمان إمضاء العقد إلى زمان الانتقال الرسمى ولمدّة عدّة أشهر حيث يقبض فى هذه الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۶۵ المدّة بعض الثمن، ومن جهة اخرى فإنّ المشترى بعد تحويل السند والعقار يتحرك على مستوى إيجاد تغييرات فى هذا العقار. وبعد أن يحل الموعد المقرر لانتقال السند يدعى البائع الغبن ويمتنع من نقل السند رسمياً. فإذا كان عقد البيع قد وقع بعد المزايدة وعمل الفحص الرسمى وكان ثمن العقار فى المعاملة أكثر من قيمته فى المزايدة والقيمة لأهل الخبرة، فهل يُقبل ادعاء الغبن من قِبل البائع؟ الجواب: إذا انعقدت هذه المعاملة فى المزايدة، وكان مفهوم المزايدة فى العرف الالتفات إلى الغبن فليس للبائع حق خيار الغبن، ولكن إذا حدثت المعاملة خارج المزايدة، وتمكن البائع من اثبات كونه مغبوناً فى زمان المعاملة، فله خيار الغبن. وإن لم يتمكن من إثبات ذلك فلا يقبل ادعاؤه للغبن. (السؤال ۵۳۱): إذا باع شخص حصته من الإرث بدون اطلاع على القيمة فى ذلك الوقت بمبلغ خمسين الف تومان لأخيه، فى حين أنّ حصته كانت تساوى أكثر من خمسة ملايين تومان؟ ضمناً فإنّ الإخوة المذكورين استشهدوا ببعض العلماء الآخرين على اسقاط جميع الخيارات، فهل هذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: إذا ثبت أنّ حصته كانت تساوى فى ذلك الزمان مبلغاً معيناً وكان جاهلًا بتلك القيمة فلا يشمله اسقاط الخيارات ويمكنه فسخ المعاملة.

بيع الفضولى:

(السؤال ۵۳۲): إذا اشترك عدّة أشخاص فى ملكية أرض زراعية ديمية، فباع اثنان منهم حصتهما من الأرض بعد تعيين حدودها لشخص آخر. وكانت الحصة المذكورة من الأرض تعتبر من أفضل أقسام تلك الأرض، فاعترض الشريك الآخر على هذه المعاملة. فهل تصح هذه المعاملة التى لم يؤخذ بنظر الاعتبار حقوق سائر الشركاء فيها؟ الجواب: إن بيع الملك المشاع إنّما يصحّ إذا كان بيعاً مشاعاً. فإذا حدد أحدهم مقداراً من الأرض بدون موافقة سائر الشركاء فالمعاملة باطلة إلّاإذا نال رضاهم. (السؤال ۵۳۳): إذا أعطى شخص وكالة لآخر ببيع منزله، فباع الوكيل المنزل ومنح المشترى خيار الفسخ بدون علم المالك، وهذا الخيار ألحق ضرراً وخسارة للبائع. فهل هذه المعاملة صحيحة. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۶۶ الجواب: فى مفروض السؤال فإنّ منح خيار الفسخ فى البيع يعدّ فضولياً ومنوطاً بإذن البائع، ولكن إذا لم يقبل البائع بالفسخ فللمشترى حق الفسخ.

بيع الاعتبار:

(السؤال ۵۳۴): إذا تمكن شخص من اكتساب سمعة وشهرة جيدة بسعيه ونشاطه فى بيع الأشياء الجيدة، وبعد كسب هذا الاعتبار الاجتماعى تمكن من بيع بضاعته بسهولة ويسر. فهل يمكنه بيع هذا الاعتبار لشخص آخر؟ الرجاء الاجابة عن هذا السؤال فى فرضين:

أ) أن يـدفع للآخر قسـماً من رأس ماله، غاية الأمر أنّه يبيعه له بأكثر من قيمته المتعارفة بسـبب اعتباره الجيد. ب) أن يبيعه اعتباره فقط، بمعنى أن يمنح الآخر إذناً ببيع بضاعة ذلك الشـخص باسم البائع ولقبه، ويسـتلم منه مبلغاً من المال بسبب هذا الاذن. الجواب: أ و ب) يجـوز فى كلتـا الصورتين. (السؤال ۵۳۵): إذا لم يربـح صـاحب الحانوت ربحاً جيـداً من عمله، ولـذلك أجّر الحانوت لشـخص آخر، فعمل المسـتأجر بسـعيه الجاد وصـرف بعض النفقات لتغيير نوع البضاعـة على اكتساب سـمعة جيـدة واعتبارٍ حسنٍ لهذا الحانوت. فهل يحق للمسـتأجر بعـد انتهاء مدّة الاجارة أن يمتنع عن بذل ثمرة عمله واعتباره مجاناً للمؤجر ويطلب مبلغاً معيناً من صاحب الحانوت فى مقابل الاعتبار الـذى حازه الحانوت؟ الجواب: إذا كان قـد اشترط ذلك فى عقـد الاجارة فلا إشـكال، وفى غير هذه الصورة لا يجوز. (السؤال ۵۳۶): هـل أنّ حـق الكسب والمقدمـة الماليـة الـتى تفرضـها المحـاكم على المـالكين لـدفعها إلى المسـتأجرين بهـذا العنوان مشروعة؟ الجواب: لا دليل لدينا على مشروعيتها، وإن كان الأفضل للطرفين التصالح.

الأوراق التى لها اعتبار مالى:

(السؤال ۵۳۷): فى هـذا الزمان- مضافاً إلى سـهام الشـركات- هناك أوراق اخرى لها اعتبار مالى فى أغلب أسواق البورصـة العالميـة. والـدافع الأصل لإيجاد هـذه الأوراق بواسطة الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۱۶۷ المهندسـين إيجـاد التنوع فى فرص اسـتثمار الرساميل وجـذب هـذا النوع من رأس المال حيث يعود للمجتمع بفوائـد قيّمـة ومهمّـة. وأحـد أنواع هـذه الأوراق يدعى «اختيار المعاملة» حيث يقسم إلى «اختيار معاملـة الشـراء» و «اختيار معاملة البيع»، وفى الغالب أنّ جميع اسـتثمارات رؤوس الأموال تقترن «بالمخاطرة»، وتترتب عليها تبعات مختلفـة. ولكنّ المخاطرة التى يواجهها المسـتثمر فى هـذه الأوراق المعتبرة هى عدم ثبات القيمة «ارتفاع أو انخفاض قيمه الأوراق بشـكل غير مطلوب»، ومن أجـل جبران هـذا الخطر يتمّ انعقـاد معاملـة بـاسم «اختيار المعاملـة» كما هو الحال فى أمر الضـمان الاجتمـاعى «حيث يـدفع الشـخص مبلغـاً من المـال بعنـوان حق الضـمان للتخلص من خطر الحوادث غير المتوقعـة الناشـئة من حوادث السيارات، وهـذا المبلغ تسـتلمه شـركة التـأمين ولا يعلم أنّه سـينتقل فى المسـتقبل إلى المضـمون له» ومع دفع هـذا المبلغ بعنوان «حق الشـرط» يضـمن نفسه فى مقابل هـذه المخاطرات التجاريـة، فطبقاً لهـذه المعاملة إذا وصـلت قيمة الأسـهم فى شـهرين تاليين إلى ۹۰۰ تومان مثلًا فالشـركة المكلّفـة تشترى هـذه الأسـهم من زيـد مثلًا بألف تومان وتقوم بعمل مثل الضـمان الـذى يـدفع فيه الشـخص مبلغاً لشركة الضمان بعنوان حق الضمان، ففى هذه الحالة يؤخذ منه مبلغ بعنوان حق الشرط عند شراء هذا العقد من زيد. وفى صورة واحدة يمكن أن تزداد قيمة الأسـهم فى الشهرين التاليين إلى ۱۱۰۰ تومان، ففى هذه الحالة وعلى أساس هذا العقد لا ضـرورة اطلاقاً لأن يبيع زيـد أسـهمه بقيمـة ألف تومان للشـركة، بل يمكنه بيعها فى السوق بقيمة ۱۱۰۰ تومـان ولكنّه قـد دفع حق الشـرط قبل ذلك، كما هو الحال فى الضـمان لمدّة سـنة فعندما يحدث لذلك الشخص المضمون له حادثة فشركة الضمان تدفع له حق الضمان وهو الخسارة فى الحادثـة، وهـذه العقود والمعاملات تجرى فى أسواق البورصة للأوراق المالية ويمكن لجميع الأفراد المساهمة فيها، ويمكنهم شـراؤها فى أى وقت أو بيعهـا. النوع الآـخر من العقود والمعاملات المتداولـة فى أسواق البورصـة العالميـة للأوراق الماليـة تسـمى «المعاملات البعدية»، وهذه المعاملات عبارة عن أسـناد ووثائق يتعهد الطرفان بموجبها العمل طبق التوافق المندرج فى هذا الأسـناد إلى زمان معين وتسـليمها بصورة طبيعيـة، وبعبارة اخرى أنّ هذه العقود والمعاملات بمثابة نوع من البيع الذى يتعهد فيها البائع للمشترى أن يدفع البائع البضاعة فى زمان معين فى المسـتقبل. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۶۸ ونوع آخر من الأـوراق المعتبرة مالياً، وهى المتداولـة غالباً فى أسواق البورصة «أوراق الاقتراض» فعلى أساس هذه الأوراق تتحرك الحكومة أو البلدية أو الشـركات لتأمين رصـيدها وتحصيل المال اللازم ببيع هذه الأوراق، وفى هذا النوع من الاسـتثمار لرأس المال فإنّه يتمّ تعيين الربح الحاصل من هذه الأوراق مسبقاً مثلًا ۱۷٪ حيث يسلم هذا الربح فى موعد معين مثلًا ثلاثة أشهر لمشترى هذه الأوراق، ويتمّ كذلك اعادة أصل المبلغ المستثمر إلى صاحبه فى الموعد المقرر. فنظراً لما ذكرنا من الموارد، ما هو الحكم الشـرعى فى بيع وشراء هذه الأوراق المتداولة فى أسواق البورصة العالمية؟ الجواب:

إنّ المعاملة بالنسبة للنوع الأول تشبه عقد الضمان، فإذا كان الضمان والمبلغ وطرفا المعاملة معلومة فلا إشكال. أمّا المعاملة من النوع الثانى يعنى «المعاملات البعدية» حيث لا ـ البضاعة موجودة ولا ـ القيمة، فهى باطلة. والمعاملات من النوع الثالث «أوراق الاقتراض» صحيحة فيما إذا كانت بعنوان المضاربة، بمعنى أن يستثمر تلك الأموال لمشاريع تجارية ويكون الربح الحاصل منها أكثر من الربح المسلّم للمشترى.

الملكية الزمانية:

(السؤال ۵۳۸): إذا باع شخص داراً فى مدينة مشهد المقدّسة لمدّة محدودة فى العام، مثلًا شهر واحد أو فصل معين من السنة لأربعة أشخاص بالترتيب التالى: ۱- أن يكون البيت ملكاً للشخص (أ) فى فصل الربيع، وملكاً ل (ب) فى فصل الصيف، ول (ج) فى فصل الخريف، ول (د) فى فصل الشتاء وهكذا يتناوب هؤلاء الأشخاص طيلة السنة فى المقاطع الزمنية المذكورة على ملكية البيت. والجدير بالذكر أنّ هذا الموضوع لا يعنى الشراكة المشاعة المقترنة مع المصالحة بين الأطراف لتقسيم الزمان، بل هى من نوع ملكية زمانية. وعلى أساس الفرض المذكور نرجو الاجابة عن الأسئلة التالية: أ) هل أنّ هذا البيع صحيح نظراً للعمومات والاطلاقات الواردة فى الأدلة الشرعية: «أوفوا بالعقود» و «المؤمنون عند شروطهم» و «أحل اللّه البيع» و «تجارة عن تراض»؟ ب) هل أنّ مقتضى عقد البيع هذا هو دوام ملكية البيت فى جميع الفصول والأزمنة؟ ج) هل يمكن القول إنّ هذا العقد فيما إذا قام على أساس بناء العقلاء «بما هم عقلاء» الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۶۹ يحضى بإمضاء الشارع المقدّس نوعاً لجميع الأزمنة وبالتالى يقع صحيحاً؟ د) إذا كان الجواب عن السؤال «أ» و «ج» ايجابياً، فكيف يمكن توجيه سلطة المالك على ملكه؟ وتوضيح ذلك: بما أنّ حق الغير يتعلق بهذا المال فى الفصول الاخرى من السنة وهذا يقتضى محدودية التصرف فى الملك، فكيف يمكن تصوير قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم»؟ الجواب: إذا كانت مثل هذه المعاملة متداولة فى تلك المنطقة وتعتبر من العقود العقلائية فيمكن إثبات صحتها بالأدلة المشار إليها، وليس هناك مشكلة فى كون الملكية محدودة زماناً.

البورسانت:

(السؤال ۵۳۹): نظراً لوجود بعض المشاغل التى تحتاج إلى وسائط بين المنتج وبين المنظمات والإدارات الحكومية والشركات الرسمية، وهؤلاء مضطرون للإرتباط بالمشترين غير الرسميين «من قبيل شراء الادارات الحكومية للوسائل والأجهزة الإدارية أو المكائن الثقيلة وأمثال ذلك»، ومع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ بعض هؤلاء الوسائط يطلبون بورسانت من الشركات الحكومية، بمعنى أنّه لو كان سعر الماكنة التى ينتجها المصنع ۲۰ مليون تومان، فيقول الواسطة الذى يريد شراؤها لتلك الدائرة أو الشركة الحكومية لصاحب المصنع: اكتب لى أنّ قيمة هذه الماكنة ۲۱ مليون تومان لكى أستلم من الشركة الحكومية ۲۱ مليون تومان واسلمهم الماكنة، ثم يحصل الواسطة من خلال ذلك على مليون تومان بشكل خفى. ونحن مع علمنا بحرمة وبطلان مثل هذه المعاملة فلا نمضى هذه المعاملة ونجتنبها، ولكنّ نتيجة هذا الامتناع سلبية بالنسبة لنا ولبيعنا وصناعتنا حتى أنّها لا توفر لنا الحاجات الأولية لعملنا. والسؤال هو: بما أنّ سعر الماكنة ۲۰ مليون تومان، ونحن نربح من هذا المبلغ مليون تومان تقريباً، فلو أننا غضضنا النظر عن ربحنا وقررنا دفع حصة منه مثلًا ۵۰۰ ألف تومان إلى الواسطة المذكورة ليرضى بإجراء المعاملة مع تلك الشركة الحكومية، فهل يجوز ذلك شرعاً؟ الجواب: فى الصورة الاولى لا يجوز ذلك قطعاً، أمّا الصورة الثانية والتى تتنازل فيها عن حصة من ربحك الشخصى للواسطة فلا إشكال.

تهريب البضاعة:

(السؤال ۵۴۰): بما أنّ البضاعة الضرورية للناس فى المناطق الحدودية، من قبيل النفط والبنزين والطحين وأمثال ذلك تستورد وتصدر

بشكل خارج النظام الحكومى وبدون مجوز قانونى وفى الواقع تتمّ المعاملات هذه بصورة تهريب لخارج الحدود، ومع الأسف فإنّ القحط وقلة فرص العمل وصعوبة الحالة المعيشية للناس أدّت إلى تكريس هذه الحالة وشموليتها فى تلك المناطق، مضافاً إلى أنّ بعض هذه المعاملات تصدر عن بعض الأشخاص المحترمين والمسؤولين المعتمدين فى تلك المناطق إمّا مباشرة أو غير مباشرة وهذا الأمر سبب مزيداً من العسر والضيق لعامة الناس، بحيث إنّهم مضطرون لشراء هذه البضائع التى يحتاجون إليها بأثمان عالية، ومن هنا نرجو بيان الحكم الشرعى للأسئلة التالية: ۱- ما حكم بيع وشراء البضائع الضرورية لغرض تهريبها؟ ۲- هل أنّ مجرّد تعميم الموضوع والاطلاع على العمل، وحتى تدخّل بعض المسؤولين والمعتمدين فى هذه المعاملات يمكنه أن يكون بمثابة المجوّز الشرعى لها؟ ۳- هل يمكن فى العلاقات الأسرية الاستفادة من إمكانيات الأشخاص الذين يحصلون على جميع أو القسم الأعظم من أموالهم عن طريق هذه المعاملات؟ ۴- إذا تمّ جمع بعض التبرعات من هذه الأموال «التى لا نعلم بحكمها الشرعى» فكيف يمكن التصرف بها وانفاقها؟ الجواب: ۱ إلى ۴) إنّ أى نحو من أنحاء التهريب حرام شرعاً، وشيوعه وتداوله لا يؤدّى إلى جوازه. وعليه يجب اجتناب الأموال الحاصلة من هذا الطريق.

أسئلة متنوعة:

(السؤال ۵۴۱): طبقاً لقاعدة «سلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه» إذا تلف المبيع قبل قبضه، فيجب اعادة الثمن إلى المشترى، ولكنّ بعض الحقوقيين يعتقدون بأنّ هذه القاعده مخالفة للأصل. فالرجاء بيان الأصل المذكور؟ الجواب: الأصل هو أن يتمّ انتقال المبيع إلى ملك المشترى، بعد اتمام المعاملة وإذا لم يقصِّر البائع فى حفظه فهو عنده أمانة ولا يكون مسؤولًا عن تلفه ويقع التلف فى ملك المالك أى المشترى، ولكنّ الشارع المقدّس فى هذا المورد ألغى الأصل المذكور وجعل الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۷۱ البائع ضامناً. (السؤال ۵۴۲): اشتريت بذوراً على أساس أنّها بذور البنجر، ولكنّ ظهر أنّها بذور للعلف، فهل يضمن البائع جميع نفقات زراعة هذه البذور، أم يضمن مقدار البذور فقط أم يضمن قيمتها؟ وفى الصورة الأخيرة هل يجب عليه دفع القيمة ليوم المعاملة أم القيمة الفعلية؟ الجواب: أولًا إذا كانت المعاملة بصورة شخصية فهى باطلة ويجب دفع الثمن. وإذا تخللت بينهما فاصلة زمانية وكان التضخم شديداً فيجب دفع ثمنها بقيمة اليوم، وإذا كانت المعاملة بصورة كلية بمعنى أنّه باعها بالمقدار الفلانى من بذور البنجر فيجب أن يدفع له بذور البنجر، ثانياً: يجب جبران أى ضرر وخسارة يتعرض لها ذلك المزارع أو عليهما التصالح. (السؤال ۵۴۳): إذا باع شخص داره بقيمة معينة، ثم إنّ البائع والمشترى توافقا على فسخ المعاملة، ولكن فى ضمن الفسخ اشترطا أنّه إذا لم يستلم الثمن الذى كان بصورة صك مصرفى فإنّ المعاملة الاولى تبقى سارية المفعول: ۱- هل يصحّ فسخ المعاملة بالشرط المذكور؟ ۲- فى صورة صحة الفسخ، إذا لم يستلم المبلغ المذكور من المصرف، فهل أنّ الفسخ باطل ولا أثر له ويبقى العقد الأول على حاله، أم أنّ الفسخ صحيح ولكن الشرط باطل؟ ۳- فى صورة بطلان الشرط وعدم وجود رصيد للصك المصرفى، فهل يجب على البائع استرجاع الثمن أم أنّ المشترى يجب أن يراجع المحكمة ليحصل على المبلغ المذكور فى الصك؟ الجواب: ۱ إلى ۳) لا مانع من الفسخ المشروط بالشرط المذكور، ولو لم يحصل الشرط فإنّ صاحب المبيع يمكنه استرجاع ذلك المبيع. (السؤال ۵۴۴): هل يمكن تمليك المبيع لمدّة زمنية معينة «شهرين أو أكثر» بعد زمان العقد، أم أنّ التمليك يحصل بمجرّد إمضاء عقد البيع؟ الجواب: لا يمكن إيكال التمليك إلى مدّة لاحقة، ولكن يمكنه تحويل المبيع للمشترى بعد مدّة معينة «مثلًا شهرين أو عدّة أشهر». (السؤال ۵۴۵): بعت مقداراً من التمر لشخص بشرط نقله إلى مكتب الشركة، وقام الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۷۲ المشترى بإخراجه من ايران. وبعد انقضاء عدّة أشهر ادّعى أنّ التمر كان فاسداً من البداية، فهل يقبل ادعاؤه؟ الجواب: إذا أنكر البائع وجود العيب فى وقت المعاملة ولم يكن للمشترى دليل لإثبات مدّعاه، فالقول قول البائع، ولكن للمشترى الحق أن يأخذ البائع إلى الحاكم الشرعى ويحلّفه. (السؤال ۵۴۶): إذا لم يشترط شىء فى بيع «كابينة المطبخ» فى معاملة للبناء، وبعد الانتهاء من تحويل البناء والعمارة واستلام الأجر حدث نزاع بين البائع والمشترى حول ما إذا

كانت «الكابينة» من البناية المذكورة أم لا. وتم ارجاع الحكم النهائى إلى العرف، وبعد مراجعة العرف ومع حضور الشهود حكموا لصالح البائع. والآن يقول المشترى: عندما راجعنا العرف مرّة ثانية وكذلك الحكم الشرعى تقرر أنّ الكابينة من لوازم البيت، وفى كل معاملة لبيع بيت أو عمارة فإنّ الكابينة «للمطبخ» وأمثاله من جهاز التبريد أو السخّان أو الستائر داخلة فى المبيع. ولذلك نرجو من سماحتكم بيان الحكم الشرعى للمسألة؟ الجواب: إنّ الكابينة عادة تكون من المنزل، إلّاأن يشترط خلافه بصراحة فى العقد. وعليه فلا يحق للبائع تملك الكابينة إذا لم يشترط شرطاً خاصاً. (السؤال ۵۴۷): قامت شركة تعاونية لتوزيع المواد الغذائية فى مدينة ملاير بتاريخ ۴/ ۶/ ۱۳۸۰ و ۱۳/ ۶/ ۱۳۸۰ بشراء مقدار من البضائع من السوق الحرة لغرض توزيعها على المحلات التجارية تحت وكالتها، وتمّ بيع مقدار كبير من تلك البضائع المذكورة، وبقى منها شىء إلى تاريخ ۱۱/ ۷/ ۱۳۸۰ ثم أجرت الشركة بعض التغييرات على الأسعار لبيع هذه البضائع، فجاءت إدارة النظر والاشراف على القيمة وأعلنت لزوم تحويل المبلغ الاضافى للقيمة إلى هذه الادارة، فالرجاء بيان: هل أنّ المبلغ الاضافى على القيمة يتعلق بصاحب البضاعة أى «الشركة» أم يجب تحويله إلى الإدارة المذكورة؟ الجواب: إذا كان التفاوت المذكور للقيمة جزءاً من المقررات لتلك الإدارة من البداية فإنّه يتعلق بالإدارة المذكورة، ولو لم يكن كذلك ولم يكن هناك شرط فى البين أو لم يكن من المقررات الشرعية فيتعلق بصاحب البضاعة.

الفصل السابع عشر أحكام الشركة

(السؤال ۵۴۸): قام مؤسسو شركة عند تأسيسها ومن أجل تشويق الناس لشراء أسهم الشركة بمنح امتيازات خاصة لمن يشترى تلك الأسهم، منها «إذا أراد المساهم بيع أسهمه، فإنّ المؤسسين يضمنون شراء أسهمه بعد ستة أشهر من تشكيل الشركة، ومضافاً إلى اعطائه القيمة الأصلية السنوية للأسهم فإنّه يضاف إليه مبلغ يعادل ۲۰٪ من قيمة الأسهم بعنوان ربح له». فقام بعض المساهمين بسبب وجود هذا الامتياز بشراء أسهم الشركة المذكورة، ونظراً لوجود شبهة شرعية لدى بعض المؤسسين «حيث يضمنون ۲۰٪ من القيمة المضافة» وكذلك للمساهمين. فالرجاء بيان نظركم المبارك بالنسبة للموارد التالية: ۱- كما تقدم آنفاً أنّ المؤسسين للشركة وعدوا بدفع ۲۰٪ بعنوان «القيمة المضافة»، ولكن نظراً إلى أنّه لا- يعلم تحقق هذا المبلغ من الربح حين الدفع «۲۰٪ من القيمة» ولا يجرى هنا دراسة وتحقيق عن هذا الموضوع، وعلى فرض وجود تحقيق عنه فإنّ النتيجة تكون بصورة أخرى، «بمعنى أنّ القيمة الواقعية للأسهم أقل من مجموع المبلغ الاسمى للسهم و ۲۰٪ من القيمة المضافة» فما حكم التعهد المذكور للشركة من الناحية الشرعية؟ الجواب: لا إشكال فى هذا التعهد، ويجب الوفاء به. ۲- ما هو الحكم الشرعى لدفع أو استلام القيمة المضافة المضمونة بدون أن تقوم على معاملة خاصة بحيث يحسب ذلك من الربح الواقعى لها؟ الجواب: إذا تعهدت الشركة بشراء الأسهم بتلك القيمة فيجب العمل بهذا التعهد. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۷۴ (السؤال ۵۴۹): اشتريت لزوجتى وسائل عمل من قبيل الماكنة التى تحتاج إليها ومحل العمل والكهرباء وغير ذلك من الأدوات اللازمة، فهل يجوز لى أن أكون شريكاً لها فى أرباح عملها فى الخياطة؟ وهل يجوز لها الاستمرار بالعمل بدون رضاى؟ الجواب: إذا كنت قد وهبت لها هذه الوسائل فلا حق لك فى الربح، وإن لم تكن قد وهبتها لها، فيجب العمل وفق العقد وعليها دفع حصتك من الربح. (السؤال ۵۵۰): إذا قرر شخصان حقيقيان أو حقوقيان، العمل سوية لمدّة معينة وبرأس مال مختلف، مثلًا أحدهما ۱۰٪ والآخر ۹۰٪ من رأس المال وبالشروط التالية: ۱- أن يكون الربح المحتمل الحاصل من هذه المعاملة بعد انقضاء المدّة بالتنصيف بينهما. ۲- إنّ صاحب الرأسمال القليل يتقبل العمل برأس المال هذا وكذلك الضرر المحتمل المترتب عليه. فما حكم مثل هذه التجارة؟ الجواب: لا إشكال فى الشركة المذكورة.

الفصل الثامن عشر أحكام الصلح

(السؤال ۵۵۱): إنّ والدتى تعيش الآن فى سنوات الكهولة ولكن مع الأسف صارت مقعدة. وتملك عقاراً وأراضىَ وهبتها إلى ابن

اختها فى مقابل اصطحابها معه إلى كربلاء وكذلك يتكفّل نفقاتها فى الحياة ونفقات الكفن والدفن وأمثال ذلك. وحرمت أبناءها من الإرث، وأيضاً شرطت أنّها ما دامت حيّة فإنّه يمكنه الاستفادة من عوائد هذه الأملاك، ولكنّ ذلك الشخص لم يعمل ببعض الشروط ولم يتكفّل جميع نفقات حياتها ومصارف الكفن والدفن. فالرجاء بيان الحكم الشرعى لهذا المورد؟ الجواب: إذا لم يعمل المكلّف الذى كان طرفاً للمصالحة فى الأموال بالشروط المقررة فإنّ تلك المرأة يحق لها فسخ المصالحة، وإذا كانت قد ماتت، وامتنع ذلك الشخص من دفع النفقات اللازمة وفق عقد التصالح، فإنّ الورثة يمكنهم فسخ المصالحة. (السؤال ۵۵۲): هل أنّ المصالحة على الثمر غير الناضج، مع مثله باطلة كما فى بيع غير الناضج بمثله؟ الجواب: فيه إشكال. ج ج

الفصل التاسع عشر أحكام الإجارة

(السؤال ۵۵۳): إذا توافق شخصان فى عقد شفوى كالتالى: «عليك أن تقوم بهذه الدراسة وأدفع لك ۱۵۰ توماناً فى الساعة، والمقصود من الدراسة والتحقيق هو كتابة الموضوع مجدداً وتنظيمه وترتيبه وإصلاح ما فيه من أخطاء وإتمام الموضوع». ووافق الطرفان على عقد جلسات منظمة لرفع ما يرد من غموض وابهام فى هذه الدراسة، وبعد عدّة أشهر قدّم المحقق قائمة لعمله لأكثر من ألف ساعة فى حين أنّ صاحب العمل يدعى أنّ صاحبه لم يعمل كما ينبغى ولم يحقق الموضوع بصورة كاملة. فالرجاء بيان ما يلى: ۱- ما مقدار ما يجب على صاحب العمل دفعه؟ الجواب: إذا عمل المحقق خلافاً للشروط المصرّحة فى العقد أو المبنى عليها العقد، فيستحق اجرة المثل بشرط أن لا تكون أكثر من اجرة المسمى ولكن إذا اختلفا فى مقدار ساعات العمل فيجب على الأجير اثبات مقدار ساعات العمل بدليل شرعى، إلّاإذا فوّض إليه تعيين المقدار فى أصل العقد. ۲- لم يرد فى العقد ذكر للحقوق المعنوية للعمل، فهل يجب كتابة اسم المحقق بعنوان مساعد إلى جانب اسم صاحب الكتاب فى الكتاب؟ الجواب: إذا لم يكن هناك عقد خاص فى كتابة اسم المحقق، وكذلك لا يرى العرف والعادة وجوب كتابة اسم المحقّق مع اسم صاحب الكتاب «بصورة شرط ضمنى مبنى عليه الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۷۸ العقد» فلا يجب كتابة اسم المحقق. (السؤال ۵۵۴): قبل ۱۶ سنة تمّ تأجير حانوت لشخص، وفى كل سنة وبعد انقضاء المدّة يتمّ تجديد عقد الاجارة. وقبل ثلاث سنوات توفى المالك (وهى امرأة)، وصار المالك للحانوت ثلاثة أشخاص وثلث منه حق تلك المرحومة. وبعد وفاة المرحومة قام الوصى والورثة بتجديد اجارة الحانوت، ولكن فى الوقت الحاضر تطلب الورثة تخلية الحانوت ولكنّ المستأجر يقول: «أنا اوافق على تخلية الحانوت ولكن يمكن أن يكون لأولادى حق فيه، فإذا وهبت هذا الحق للمالك فإننى أكون مسؤولًا أمامهم»، نرجو من سماحتكم الاجابة عن سؤالين: أ) هل هذا الادعاء صحيح؟ الجواب: إذا لم يدفع المستأجر للمالك (السرقفلية) فلا حق له ويجب عليه بعد انتهاء مدّة الاجارة تخلية المكان، ولكن من الأفضل التصالح بالنسبة إلى ما يوجد فى العرف من حق الكسب والزمان فى ذلك المحل. ب) فى صورة أن يكون له حق وتنازل عنه، فهل أنّ الأبناء لهم الحق فى المطالبة به؟ الجواب: إذا كان له حق وتنازل عنه فلا يجوز لأولاده المطالبة به. (السؤال ۵۵۵): هناك أسئلة تتعلق بالمادة ۱۷۴ و ۱۸۱ من قانون البحار فى الجمهورية الإسلامية الايرانية، نقرأ فى المادة ۱۷۴: «تتعلق اجرة عادلة بأى نحو من أنحاء المساعدة ولإنقاذ الأشخاص والتى تترتب عليها نتائج مفيدة، ولكن إذا لم تكن لعملية الانقاذ نتيجة مفيدة فلا تترتب عليها أى اجرة، ولا يوجد فى أى مورد مبلغ للدفع أكثر من قيمة النجاة». وجاء فى المادة ۱۸۱: «لا يجب على الأشخاص الذين تمّ انقاذهم دفع أى مقدار من الاجرة. والأشخاص المتولون لعمليات الانقاذ إذا قدموا خدمات من أجل انقاذ الأشخاص يستحقون حصة مناسبة من الأجر الذى يعطى للقائمين على أعمال انقاذ السفن والبضاعة وسائر المتعلقات الاخرى». ۱- فى أى عقد من العقود الإسلامية يمكن وضع هاتين المادتين؟ وأى من القواعد الفقهية تشمل هاتين المادتين؟ الجواب: بالنسبة للمادة الاولى فإنّه فى صورة واحدة يمكنه المطالبة بأجرة المثل فيما إذا طلب منه ذلك من قبل أصحاب السفينة أو البضاعة. أو كان هناك توافق وعقد كلى بين الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۷۹ أصحاب السفن والقائمين على أمر الانقاذ. وفى صورة وجود طلب نجاة الغريق يمكنه أخذ اجرة المثل وإن كانت أكثر من قيمة

البضاعة، وهذا المورد يدخل فى عقد الاجارة أو الجعالة. وبالنسبة للمادة الثانية فلا اجرة فى مقابل انقاذ الناس، لأنه واجب إلّاأن تستخدم الحكومة جماعة معينة كموظفين يهتمون بمراقبة الأوضاع بشكل منظم، ففى هذه الصورة يحق لهم استلام أُجرتهم كراتب معين، ولكنّ وضع حصة من اجرة المثل المقررة لانقاذ السفينة والبضاعة ولانقاذ أشخاص لا يوجد وجه شرعى لها، إلّاأن يكون هناك توافق وعقد كلى مع أصحاب السفن ومعاونيهم. وبالجملة فإنّ تطبيق هاتين المادتين على الموازين الفقهية يترتب عليه مشاكل عديدة. (السؤال ۵۵۶): إذا كان لبيت من طبيقتين شريكان فى ملكيته بصورة مشاعة، وكل منهما كان يسكن فى طبقة منه، فهل يمكن لكل واحد منهما أن يؤجر حصته (من الطبقة التى لا يسكنها هو) إلى غير شريكه؟ وإذا امتنع أحد الشريكين من اجارة حصة شريكه، فبأيّهما يلحق الضرر والخسارة؟ الجواب: إن كل واحد من هذين الشريكين يمكن أن يؤجر حصته إلى آخر، وليس للشريك الآخر الحق فى منعه وإلّا فهو ضامن، إلّاأن يتسبب فى ضرر للطرف المقابل. (السؤال ۵۵۷): قام المرحوم والدى بإجارة بستانه لشخص لكى يحصل على مبلغ معين بعد تقسيمه بينه وبين المستأجر بالمناصفة، والآن توفى والدى ولم ترض الورثة بهذا العقد، فهل أنّ العقد ينفسخ بموت المالك؟ الجواب: إن العقد المتعلق بالبستان وأمثاله الذى وردت فيه مدّة معينة يكون معتبراً إلى نهاية المدّة ولا ينفسخ بموت المالك، ويجب على الورثة الصبر إلى نهاية المدّة. (السؤال ۵۵۸): هل أنّ البيت فى يد المستأجر يعد أمانة طيلة مدّة الاجارة؟ وفى هذه الصورة هل يمكن المطالبة بالبيت بعد انقضاء مدّة الاجارة بعنوان استرداد الأمانة؟ الجواب: إنّ البيت يعد أمانة طيلة هذه المدّة، وبعد انتهائها يجب اعادة البيت إلى مالكه الأصلى أو وكيله. (السؤال ۵۵۹): إذا أجر شخص منزله بألف تومان شهرياً ومبلغ مليون تومان رهناً. والآن يريد المستأجر أن يؤجر هذا المنزل لشخص ثالث بمبلغ ۵۰ ألف تومان بدون أن يضيف للمنزل شيئاً من قبيل «تجصيصه»، فما حكمه؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۸۰ الجواب: الاحوط أن يقوم باضافة شيء للمنزل، من قبيل الاثاث أو الصبغ وأمثال ذلك. (السؤال ۵۶۰): تفضلتم أنّه: «إذا أجر الشخص منزلًا وأراد المستأجر اجارته لشخص ثالث بثمن أكثر فعليه أن يضيف للمنزل شيئاً آخر»، فهل مثل هذا العمل يشمل الأمور غير الثابتة مثل نصب المصابيح أو وضع ثلاجة أو فراش أو سرير أو تلفزيون وأمثال ذلك أيضاً؟ الجواب: نعم يشمل ذلك أيضاً.

الفصل العشرون أحكام المضاربة

(السؤال ۵۶۱): إذا كانت المادة القانونية من معاملات المضاربة لهذه الشركة التعاونية كما يلى: «فى صورة ما إذا كانت نتيجة المحاسبة بعد انعقاد المعاملة أو فسخها وطبقاً لتشخيص الشعبة تحكى عن وجود ضرر للشركة من هذه المعاملة أو فسخها، فالعامل يتعهد بالالتزام ضمن عقد صلح مذكور فى مادة هذا القانون أن يهب الشركة التعاونية ما يعادل الضرر مجاناً ومن ماله الخاص، وفى صورة التأخير، فمضافاً إلى التزامه بأداء هذا التعهد يدفع يومياً مبلغ ريال واحد لكل ثلاثة آلاف ريال فى ذمّة العامل، وأنّ مجرّد اظهار نظر الشعبة بالنسبة لميزان الخسارة والضرر معتبر، والعامل ضمن عقد الصلح المذكور يسقط عن نفسه أى حق للاعتراض فى هذا المورد». فما هو نظر سماحتكم فى شروط عقد المضاربة، وهل المضاربة جائزة أم لا؟ الجواب: لا إشكال فى مثل هذه الشروط الموجودة فى عقد خارجى لازم. (السؤال ۵۶۲): فى الآونة الأخيرة قامت شركة تعاونية بعقد معاملة مع مؤسسة انتاجية، وعلى أساس هذا العقد يتمّ دفع مبلغ معين كقرض للمؤسسة المذكورة، حيث تقوم هذه المؤسسة باستثمار أرباح عملها الانتاجى الذى يبلغ ۴۰٪ على الأقل سنوياً بدفع ۳۰٪ من هذا الربح إلى الشركة التعاونية المذكورة. ومن جهة أخرى فالشركة التعاونية تفتح حساباً خاصاً لهذا المنظور وتجمع المبلغ مورد الحاجة من أموال المودعين لديها الذين يستثمرون أموالهم فى هذا الحساب المصرفى. وبديهى ومن أجل جذب الرساميل أيضاً قامت هذه الشركة التعاونية من البداية بطرح المسألة مع هؤلاء المستثمرين بهذه الصورة، وهى أنّ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۸۲ ربح الشركة التعاونية من هذه الأموال ۳۰٪، حيث تأخذ الشركة لنفسها ۸٪ منه بعنوان حق جهدها المبذول، وتدفع الباقى وهو ۲۲٪ لأصحاب الأموال المودعة لديها، وبما أنّ هذه الأرقام يتمّ تعيينها بصورة قطعية، فهل فى ذلك إشكال؟

الجواب: إذا كان ربح المؤسسة المذكورة أكثر من هذا المقدار فلا إشكال. (السؤال ۵۶۳): إذا احتاجت شركة معينة- من أجل تهيئة المال مورد الحاجة- إلى مشاركة أشخاص حقيقيين أو حقوقيين. فطالب هؤلاء الأشخاص- لغرض التعاون والمشاركة مع هذه الشركة- ضمانات فى دفع الأرباح المتعلقة بأموالهم كما هو الحال فى المصارف والشركات الحكومية، وكذلك طالبوا بضمان استرجاع أصل رأس مالهم، فما هو رأيكم بالنسبة للضمانات المذكورة؟ الجواب: الطريق الوحيد لشرعية هذه الأعمال أن تقوم المضاربة على أساس أسهم المنافع، ولكن يشترط فى عقد خارجى لازم «أى معاملة اخرى مثل بيع وشراء بعض الكتب» أنّه إذا حصل فى المضاربة المذكورة ربح أقل من عشرين بالمائة أو أكثر فيتمّ تعويضه، وكذلك بالنسبة إلى الخسارة المحتملة فى رأس المال. (السؤال ۵۶۴): إذا اشترك عدّة أشخاص وجمعوا أموالهم ودفعوها إلى شخص آخر على أن يدفع لهم فى كل شهر ربحاً معيناً، ثم يقوم المساهمون أى أصحاب المال بالإقتراع فيما بينهم، ويدفعون جميع الربح لذلك الشهر إلى أحدهم الذى خرجت القرعة باسمه، وبعد أن تنتهى الدورة ويستلم المساهمون كلهم الأرباح، يسترجعون رأس مالهم من ذلك الشخص العامل، فما حكم هذا العمل شرعاً؟ الجواب: إذا كان الربح المذكور حصل من خلال المضاربة وتمّ تقسيمه بين هؤلاء الأشخاص برضاهم، فلا إشكال.

الفصل الواحد والعشرون أحكام الحجر

(السؤال ۵۶۵): الرجاء بيان رأيكم حول مسألة البلوغ: أ) هل هناك ملازمة شرعية بين صفتى البلوغ والرشد؟ ب) إذا كان جواب السؤال الأول سلبياً، فهل يكون سنّ البلوغ امارة على الرشد؟ ج) فى صورة الفرق بين الرشد والبلوغ ولزوم اثبات الرشد بعد البلوغ، فهل أنّ إثبات الرشد يلزم فى الامور المالية فقط أم يجب إثباته أيضاً فى الامور غير المالية؟ د) إذا كان الرشد لازماً فى الامور المالية، فهل يجب إثبات الرشد لجميع أنواع التصرفات فى كل الأموال، أم يجب أن يكون ثابتاً فى خصوص الأموال الموجودة بيد الآخرين؟ الجواب: أ إلى د: ليست هناك ملازمة، وغالباً يتحقق الرشد بعد البلوغ، وللرشد مراتب: هناك رشد فى الامور المالية «وأحياناً يكون الشخص رشيداً فى المال القليل واخرى فى المال الكثير» والرشد فى أمر الزواج وأمثال ذلك. وما لم يكن هناك رشد عقلانى للفرد بمقدار كافٍ فى كل مرحلة فالتصرفات غير نافذة لا فى الشرع ولا عند عقلاء العرف. (السؤال ۵۶۶): هناك أشخاص مبتلون بالضعف الذهنى وعلى رغم تقدمهم فى السن إلّا أنّهم من حيث الفهم العقلى ربّما يكونون بمستوى الطفل البالغ من العمر ۱۲ سنة أو أقل. فهل يسقط التكليف الشرعى عن هؤلاء؟ الجواب: إذا كانوا يتمتعون بشعور كافٍ وتمييز لُلامور بحيث يستطيعون الاتيان بالعبادات، فهم مكلّفون بالتكاليف الشرعية. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۸۴ (السؤال ۵۶۷): هل أنّ الأطفال البكم وبسبب تأخرهم فى عملية الرشد الاجتماعى «لعدم معرفتهم اللغات» يصلون لسن التكليف بشكل متأخر عن الأشخاص السالمين؟ الجواب: كالجواب السابق. (السؤال ۵۶۸): هل ترون وجود سن خاص لمعرفة الطفل المميّز وغير المميّز، أم هناك معيار آخر لذلك؟ وهل أنّ الأحكام الجزائية للأفراد البالغين تجرى على الأطفال المميزين أيضاً أم هناك شكل آخر؟ الجواب: إنّ سن التمييز ليس سناً معيناً والأشخاص يتفاوتون من هذه الجهة، والمعيار له هو تشخيص الحسن والقبيح، والتمييز يختلف بالنسبة إلى الامور المختلفة، والأحكام التى تجرى على البالغ لا تجرى على الطفل المميّز بل له أحكام خاصة به. (السؤال ۵۶۹): هل تعتبرون وجود سن خاص للبلوغ؟ وعلى فرض اعتبار سنّ خاص، فهل المعيار لذلك ما هو مذكور فى هوية الأشخاص أم يمكن إحرازه من طرق أخرى؟ الجواب: يعتبر فى البلوغ سن خاص، ويجب اثباته من طرق معتبرة. وطبعاً هناك علائم اخرى للبلوغ أيضاً. (السؤال ۵۷۰): إذا صدر الحكم بالحجر على شخص من قِبل المحكمة وشهادة اللجنة الطبية والمختصة، ثم اعترض على هذا الحكم وتمّ ارجاع المحجور عليه مرّة اخرى للجنة الطبية من الاطباء النفسيين، وأصدرت اللجنة رأيها فى أنّ هذا الشخص له سابقة جنون، ولكنّه من خلال تناول الدواء أحسن حالًا وفى طريقه إلى الشفاء، ولكن إذا قطع عنه الدواء فإنّه لا- يستطع إدارة أموره، فما هو تكليف هذا الشخص والولى عليه فى نظر الإسلام؟ وهل أنّه فى حال شفائه بسبب تناول الدواء يحتاج إلى قيم، أم يمكنه التصرف فى أمواله المحجورة؟ الجواب: مثل هذا الشخص فى حكم المجنون الادوارى

فإنّه فى مرحلة الافاقة تجرى عليه أحكام العاقل. (السؤال ۵۷۱): نظراً إلى أنّ قانون الجزاء المالى يقرر أنّ المـدين يسـجن بدون تعيين مدّة زمنية لسجنه، فيقضى هذا المدين المسكين فى السجن سنوات عديدة، ومن جهة اخرى فإنّ أكثر الدائنين وبسبب الحماية القانونية لهم غير مسـتعدين للتنازل والرضا عنه، فلو سجن الشخص بسبب كونه مديناً لعدّة أشخاص وحكمت المحكمة بكونه معسراً لا يستطيع أداء الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۸۵ بعض القروض، فهل أنّ حكم الاعسار يسـرى أيضاً بالنسـبة إلى القروض الأخرى؟ الجواب: إذا ثبت حكم إعسـاره كفى ذلك لجميع الـديون، ولكن فى صورة تعـدد القضايا والملفات وتعـدد القضاة فلابـدّ من إثبات إعساره لكل القضاة. (السؤال ۵۷۲): الرجاء الاجابـة عن الأسـئلة التالية فيما يخص الحجر: ۱- هل يتمكن المالك اتلاف أمواله الزائـدة عن مقـدار مؤونته أم يضـعها بيد شخص آخر لاتلافها؟ ۲- على فرض أنّ المالك المـدين «المحجور وغير المحجور» قصد الاضـرار بالدائنين من ذلـك العمل، فما حكمه؟ ۳- ما حكم صـحة العقـد فى اباحة الاتلاف بيد غيره؟ ۴- مـا هو دور علم وجهل الشـخص الآخر المباح له الاتلاف من تمكن أو عـدم تمكن المالك المدين من تسديد ديونه؟ ۵- هل يسـتطيع الدائن استعادة حقّه بالقوة أم بالتقاضى؟ ۶- ألا يتنافى الحكم بعدم جواز اتلاف المال من قبل المالك مع عموم قاعدة تسـلط اليد؟ ۷- ما حكم التصرفات المحاباتية والتبرعية أو البيع بأقل من ثمن المثل للمالك المدين وبقصد الفرار من الدين والإضرار بالدائنين؟ ۸- هل أنّ مبنى الحكم المذكور هو قاعدة «لا ضرر» أم هـدف غير مشروع «كـبيع العنب ليصـنع خمراً»؟ ۹- هـل أنّ المـدين المعسـر مجـاز فى تصـرفاته قبل صـدور حكم الحجر من قِبل الحاكم؟ ۱۰- هـل يقبـل إقراره قبـل وبعـد صـدور حكم الحجر؟ ۱۱- هـل أنّ عـدم نفوذ المعاملـة أو بطلانهـا إذا قصـد الاضـرار فى المعاملات المعوضة والمحاباتية منوط بعلم المنتقل إليه؟ ۱۲- ما حكم المعاملات الصورية والظاهرية للمدين بقصد الفرار من الدين، أو اخفـاء أمواله؟ ۱۳- هل أنّ المعاملات الحقيقيـة المعوّضـة وغير المعوّضـة للمـدين غير المحجور نافـذة مع قصد الاضـرار؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۸۶ ۱۴- هل أنّ المراد من الدين المستوعب فى المدين المحجور، هو الديون العاجلة أم الآجلة؟ ۱۵- لِمن تكون الأرباح الحاصلة من عمل المحجور بعد صدور حكم الحجر؟ الجواب: ۱ إلى الأخير: لا يحق لأحد اتلاف أمواله أو يبيح لآخر اتلافها، وهكـذا المعاملات المحاباتيـة التى تؤدى إلى ضـياع حق الـدائنين فلا يجوز أيضاً، وكذلك فى صـحة المعاملة بهذه الصورة إشـكال، والمعاملات الصورية بدورها غير صـحيحة قطعاً، والدين المسـتوعب هوالشامل للديون الحالية والمسـتقبلية، وأمّا أرباح عمل المحجور فإنّها بعد خصم النفقات اللازمة تعطى إلى الدائنين على الأحوط وجوباً.

الفصل الثانى والعشرون أحكام المحاماة

(السؤال ۵۷۳): ما هو نظركم الشريف بالنسبة لمشروعية أو عدم مشروعية المادة ۵۵ من قانون المحاماة التى تقرر ما يلى: «يمنع التظاهر والتدخل بعمل المحاماة لجميع المحامين الذين تمّ تعليق عضويتهم والأشخاص الممنوعين من المحاماة، وبشكل عام كل شخص ليس لـديه وثيقـة المحامى، سواء كان التـدخل بعنوان التدليس من قبل المشاورة الحقوقية وغيرها، أو من خلال المشاركة وسائر العقود، أو العضوية فى المؤسسات بحيث يتظاهر بأنّه أصل فى النزاع، والمتخلف عن هذا القانون يحكم من شهر واحد إلى ستة أشهر من السجن التأديبى»؟ الجواب: إن الحكم المذكور له بعد تعزيرى ظاهراً للاشـخاص الذين لا يتمتعون بإذن رسـمى لمنصب المحامى، وأمّا تقييد المحاماة بالإذن فله عناوين ثانويـة، لأنّ ترك هـذا المنصب بـدون ضوابط ومقررات فى الظروف الحاليـة يؤدّى إلى اسـتغلاله وتترتب على ذلك مفاسد كبيرة. وعلى هذا الأساس لا تبعد مشروعية المادة المذكورة. (السؤال ۵۷۴): ما هو نظركم فى المحاماة فيما إذا كان النزاع من قبل الموكل لدى المحاكم؟ الجواب: إنّ كل شـخص يمكنه اتخاذ محامٍ للدفاع عن نفسه ليعينه لإثبات حقّه. (السؤال ۵۷۵): هـل هناك شـروط خاصـة فى مسألـة المحاماة فى النزاع والمحاكم، أم أنّها كسائر أنواع الوكالـة التى تتمّ من خلال تراضـى الطرفين؟ الجواب: يمكن الإقدام عليها مع رضا الطرفين. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۸۸ (السؤال ۵۷۶): ما هو تكليف المحكمة فى قبول محامٍ من الطرفين المتخاصـمين؟ الجواب: إن القوانين فى العصر الحاضـر صـارت معقـدة، والكثير من الناس ليس لـديهم اطلاع كامل على

كيفية الدفاع عن أنفسهم، فوظيفة المحاكم أن تقبل أى وكيل من كلا الطرفين. (السؤال ۵۷۷): هل توجد شروط خاصة فى قبول المحاماة؟ الجواب: إن المحامى إنّما يمكنه الدفاع عن موكله فيما إذا كان يعلم بأنّ الحق إلى جانبه، وكلّما يذكره فى اطار الدفاع عن موكّله لابدّ أن يعتقد بصحته وجوازه شرعاً. (السؤال ۵۷۸): إذا أسقط الموكل حق عزل المحامى عن نفسه لمدّة خمسين عاماً ضمن عقد خارجى لازم، فهل أنّ هذا الاسقاط والعزل لنفسه والذى يذكر عادة فى ذيل وثيقة التوكيل الرسمى معتبر ونافذ؟ الجواب: إنّ الموكل لا ـ يتمكن من سلب حقه فى عزل المحامى الوكيل عنه، ولكن يمكن ضمن عقد خارجى لازم أن يشترط أنّه لا يقوم عملًا بعزل الوكيل، أو أنّ توكيله له سيكون بلا عزل، وفى هذه الصورة يجب عليه العمل بشرطه. (السؤال ۵۷۹): هل تسقط وكالة الوكيل عن الشخص المريض إذا تمّ تزريقه من قبل الطبيب بالمخدر، وفقد الوعى مؤقتاً؟ الجواب: إن فقدان الوعى لا ـ يؤدّى إلى إسقاط الوكالة. (السؤال ۵۸۰): تأسست فى العالم المعاصر مؤسسات تتخذ دور الواسطة بين البائع والمشترى. وهذه المؤسسات تقوم بالوكالة عن المشترى بدفع ثمن البضائع التى اشتراها هذا المشترى، للبائع وفقاً لاتفاق معين معه، ثم تستلم المبلغ من المشترى على أساس شروط معينة ضمن الوكالة، والمصدر المالى لهذه المؤسسات بصورة عامة يكون من موارد التخفيف الذى يراه البائعون لبضاعتهم، والبائع يقرر هذا التخفيف فى الثمن من أجل أن تقوم المؤسسة بدفع الثمن عن المشترى. فما هو نظركم فى هذا النوع من الواسطة والوكالة؟ الجواب: لا إشكال فى هذا النوع من الواسطة، ولكن إذا صار بشكل وسائط متعددة «مثل شركة ألماس وكلدكوئيست» فهو حرام؟

الفصل الثالث والعشرون أحكام الدين والقرض

اشارة

(السؤال ۵۸۱): إذا كان الشخص بالغاً ومتزوجاً فى الجمهورية الإسلامية الايرانية ويقوم بدون اذن والده بمعاملات بهذه الصورة: «أنّه يشترى أموال العمّال الأفغان فى ايران بقيمة معينة فى مقابل عملة أفغانية، ولكنّه لا يدفع هذه العملة فى ايران بل يحول الشخص إلى أفغانستان ليستلم الثمن هناك من بعض الأشخاص المتعاقد معهم، والآن أعلن اولئك الأشخاص فى أفغانستان إفلاسهم وهربوا منها، وكذلك أعلن هذا الابن إفلاسه وهرب. وليس للابن أى مال عند والده، وحتى أنّ زوجته وأطفاله تحت تكفل الأب، فهل يحق للدائنين مطالبة الأب بديونهم؟ الجواب: فى مفروض المسألة إذا كان الابن مستقلًا ويعمل بدون اذن أبيه، فالأب لا يكون مسؤولًا عن أعمال ابنه. (السؤال ۵۸۲): إذا سدد المدين دَينه عن طريق وضعه فى حساب الدائن فى المصرف، وسلّم ورقة التسديد إلى الدائن، ولكنّ الدائن أضاعها، ثم راجع الدائن المصرف بعد مدّة لاستلام المال فأنكر المصرف استلام هذا المال وقيل له: يجب عليك اثبات ذلك من خلال مستمسك. فى حين أنّ كلّاً من الدائن والمدين يثقان ببعضهما البعض، فما هوالحكم الشرعى فى هذا المورد؟ الجواب: بما أنّ الدائن أضاع ورقة التسديد وأغلق على نفسه باب التحقيق فقد ألحق الضرر بنفسه، ولكن إذا سلك فى التحقيق طريقاً شخصياً فلعله يصل إلى نتيجة. (السؤال ۵۸۳): هل أنّ مقدار سجن المدين المدعى للاعسار طريقى أم موضوعى؟ ولو الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۹۰ كان القاضى متردداً فى الحكم، فهل يجوز له ابقاؤه فى السجن؟ وهل يجوز للقاضى اطلاق سراح السجين بوثيقة ضمان معتبرة إلى أن يرتفع تردده؟ الجواب: يجب على القاضى فى صورة الشك اطلاق سراحه بوثيقة معتبرة، وإذا اتضح له بعد التحقيق أنّه غير معسر فله صلاحية فى سجنه. (السؤال ۵۸۴): إذا طلّق الزوج زوجته فى منزل لا ـ يعدّ من مستثنيات الدين، وبعد حكم الحاكم بالحجر عليه، فهل أنّ حق سكنى المطلقة الرجعية فى هذا المنزل مقدّم على حق الغرماء؟ الجواب: حق الغرماء مقدّم. (السؤال ۵۸۵): فى مفروض المسألة أعلاه، إذا وقع الطلاق بعد الحجر فما هو الحكم؟ وكيف تكون النفقة؟ الجواب: فى هذه الصورة أيضاً يأتى الحكم نفسه المذكور أعلاه، ولكن بالنسبة للنفقة إذا كانت النفقة قبل الحجر فالزوجة تعدّ من جملة الغرماء، وإذا كانت

النفقة يومية فهی من مستثنيات الدين. (السؤال ۵۸۶): بالنسبة للتغييرات الحاصلة فی قيمة النقود «سواءً ازدادت أو قلّت»، أحياناً تكون قيمة التضخم فی ظروف خاصة منتفية، وتزداد قيمة النقود، ففی هذه الصورة، هل يتمكن المدين من دفع ما به التفاوت وخصمه من الدين؟ الجواب: إذا كان التفاوت فاحشاً فيمكنه خصمه. (السؤال ۵۸۷): هل أنّ المراد من الدين المستوعب، الديون العاجلة أم أعم من العاجلة والآجلة؟ الجواب: أعم من جميع الديون. (السؤال ۵۸۸): هل أنّ الربح الحاصل من عمل المدين بعد صدور الحكم بالحجر عليه من مال الغرماء؟ الجواب: نعم، فهذا المال يتعلق بالغرماء بعد الحكم على المدين بالحجر.

ربا القرض:

(السؤال ۵۸۹): إذا دفع لی شخص مبلغاً مع ربح تقريبی ۷٪ واستلم مقابله صكاً مصرفياً، فهنا يثار سؤالان نرجو الاجابة عنهما: ۱- بما أنّ هذا الشخص استلم الصك فی مقابل المبلغ الذی دفعه لی مع الربح، وطبق القانون فإنّ الصك بمنزلة النقد، ومن جملة الاسناد الواجبة التنفيد، فهل يحسب عمل ذلك الشخص فی أخذه للصك فی مقابل المال الذی دفعه لی، من الربا؟ الجواب: مادام الصك لم يتحول إلی نقد فليس من الربا. ۲- إذا استلم ذلك الشخص صكاً فی مقابل المبلغ المذكور مع حساب ربحه، واستلم النقد للصك، فهل أنّ عمله الذی قصد فيه أخذ الفائدة يعدّ من الربا؟ الجواب: مادام لم يستلم ثمن الصك فلا يعدّ من الربا، ولا يمكن اعتباره شرعاً من المرابين.

الفصل الرابع والعشرون أحكام الرهن

(السؤال ۵۹۰): إذا رهن بيته أو حانوته فی مقابل مبلغ من المال من أجل قضاء حاجته. ثم اتفق مع المتهم بأن يستأجر الراهن العين المرهونة من صاحب المال، وبالتالی يبقی البيت أو الحانوت بيد مالكه ويدفع شهرياً الاجرة له، فهل هذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: إن الشخص المرتهن لا يملك منافع العين المرهونة ولا يجوز له أن يؤجرها. (السؤال ۵۹۱): إذا رهن شخص حقله الزراعی عند شخص آخر، وكانت طريقة المعاملة والرهن بهذه الصورة. «أنّ المالك يرهن هذا الحقل بمبلغ مائة تومان، ولكن المالك لا يزرعه، وعليه أن يدفع سنوياً عشرة كيلوات من الرز لصاحب المال كأُجرة» فهل هذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: هذا العمل حرام، لأنّ منافع الحقل المرهون تتعلق بالمالك الأصلی.

الفصل الخامس والعشرون أحكام الضمان

(السؤال ۵۹۲): جاءنی شريكی قبل عدّة أشهر وأعطانی صكّاً مصرفياً بمبلغ معين وطلب منی تحويله إلی نقد بواسطة أحد الأصدقاء، فطلبت من صديق لی يعمل كاسباً فی السوق أن يعطينی مبلغ الصك، وأخذ منی الصك ودفع ثمنه، وبعد مدّة راجع هذا الشخص المصرف فوجد أنّ الصك ليس له رصيد مالی، فراجعت شريكی وعاتبته علی ذلك، فقال: اعطنی الصك حتی اهيیء لك المبلغ، ودفع لی صديقی الكاسب الصك اعتماداً منه علیَّ وأنا بدوری اعطيته لشريكی اعتماداً منی عليه، ووعدنی أن يدفع لی المبلغ ظهر ذلك اليوم ولكنه ليس لم يدفع المبلغ وحسْب بل أننی عندما شكوته إلی الحاكم قال: «إننی قد دفعت المبلغ واستلمت الصك» ولكنه بعد ذلك اعترف أنّه لم يدفع المبلغ وقد كذب حينها. فمن هو المدين لهذا المال شرعاً؟ الجواب: إذا كانت وساطتك بمعنی الضمانة، فكل واحد منكما «أنت والشريك» مسؤول، وإن كانت مجرّد وساطة بلا ضمانة فالشريك ضامن، وإن لم يكن صديقك فی السوق يعرف شريكك ودفع لك المال ثقة بك فالمفهوم من عملك هو الضمان. (السؤال ۵۹۳): أقدمت شركة بتاريخ ۱۱/ ۱۱/ ۱۳۷۵ ه‍ ش علی عقد معاملة بيع بالاقساط لمدّة سنة مع المصرف، وطبقاً للمقررات فإنّ المعاملات المصرفية تكون بدون ربا ويجب رعاية المقررات الشرعية والعقود الإسلامية فی منح التسهيلات المصرفية. وعلی أساس هذا العقد يجب علی الشركة شراء ألياف «پلی

پروپيلين» وفى مقابل عقد المشاركة ومعاملات النقد والنسيئة، تقوم الشركة بتوزيع هذه الألياف على الشركات الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۹۶ المنتجة. وبعد انقضاء مدّة تبيّن أنّ العقد غير واقعى، حيث تمّ إراءة قائمة صورية بعنوان شراء الألياف المذكورة للمصرف لغرض الحصول على القرض منه، وقد ذكر كاتب تلك القائمة بصراحة أنّ المعاملة قد فسخت، وتمّ اعادة المبلغ المذكور فى ذلك التاريخ وهذا يعنى عدم وجود ألياف فى الحقيقة. ومن هنا نطلب من سماحتكم بيان رأيكم فى هذا المورد وهل أنّ ضمان هذه المعاملة التى لم يتحقق سببها يبقى قائماً؟ الجواب: هذه المعاملة باطلة ويجب إعادة المبلغ المذكور إلى المصرف، وإذا كان الضمان فى مقابل أصل المال فيجب العمل به. وإذا كان فى مقابل الفائدة، فلا معنى للضمان مع عدم تحقق المعاملة ولا تتعلق بها فائدة. (السؤال ۵۹۴): تعرف شخص على بائع فواكه من خلال بيع وشراء الفاكهة والخضر، وبعد مدّة قال بائع الفاكهة لهذا الشخص: «إنّنى تزوجت حديثاً وأحتاج إلى ضامن لأستلم قرضاً للزواج. ولا أعرف أحداً غيرك يضمننى» فقال له ذلك الشخص الذى لم يتعرف على بائع الفاكهة معرفة كاملة، ولكنّه رقّ قلبه له، فجاء به إلى معلم يستلم راتبه الشهرى من ذلك المصرف وهو يعرفه معرفة بعيدة وطلب منه أن يعرّف نفسه للمصرف بأنّه أخو زوجة بائع الفاكهة، وبالتالى ضمن المعلم بائع الفاكهة واستلم بائع الفاكهة المبلغ المعين ولكنّه مع الأسف لم يسدد أقساطه، وعليه اقتطع المصرف تلك الأقساط من راتب المعلم الشهرى. والآن يطالب المعلم ضامن ذلك الشخص الذى عرّفه على بائع الفاكهة بالأقساط المذكورة، فالرجاء الاجابة عن سؤالين فى هذا المجال: ۱- هل الشخص المعرِّف ضامن للأقساط التى لم يسددها بائع الفاكهة وقد اقتطعها المصرف من راتب المعلم؟ الجواب: الشخص المعرِّف هو الضامن. ۲- بما أنّ المعلم لديه مستمسكات كافية لملاحقة بائع الفاكهة عن طريق القانون لاستعادة حقه منه، فهل يحق له مطالبة الشخص المعرِّف الذى ارتكب هذا الخطأ لمجرّد سذاجته وعدم حنكته، ويضغط عليه ويطالبه بالمال؟ الجواب: أحياناً يتورط الأشخاص السذج بمشكلة بسبب عدم علمهم وتجربتهم، وهذا المورد هو أحد تلك الموارد، وهو مسؤول شرعاً. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۱۹۷ (السؤال ۵۹۵): إذا دفع المشترى للبائع صكوكاً، وقد أصدرها شخص ثالث، ففى صورة عدم تبديل هذه الصكوك إلى نقد «لعدم وجود الرصيد لها» هل يحق للبائع تحميل مسؤولية ذلك على المشترى، أم أنّ ذمة المشترى بريئة بقبول البائع الصكوك من الشخص الثالث، وينتقل الضمان إلى ذمّة صاحب الصك (الشخص الثالث)؟ وهل هناك فرق بينما إذا دفع الشخص الثالث الصك المذكور عوضاً عن دين للمشترى فى ذمّته، أم مجرّد أمانة أو ضمان؟ الجواب: إنّ الصك ليس سوى حوالة، ويبقى المشترى مديناً للبائع إلى أن يتحول الصك إلى نقد، إلّاأن يوافق البائع حين المعاملة على تحويل ذمّة المشترى إلى ذمّة الشخص الثالث.

الفصل السادس والعشرون أحكام الكفالة

(السؤال ۵۹۶): إذا تعهد شخص بإتمام مشروع معين، فطلب «المتعهد له» كفيلًا لضمان تنفيذ المشروع من المتعهد، فجاء المتعهد إلى المصرف ليحصل على سند لكفالته، فإنّ المصرف يضمن الخسارة الواردة على المالك فى صورة عدم تنفيذ المشروع فى المهلة المقررة وعدم دفع الخسارة من قبل المتعهد. فهل يجوز هذا التعهد من المصرف الذى يصطلح عليه بالكفالة المالية؟ وهل يجوز للمصرف أن يأخذ أجراً على الكفالة المذكورة؟ وفى صورة دفع المصرف للخسارة فهل يتمكن المصرف أخذ مبلغ الخسارة من المتعهد؟ الجواب: إنّ الواجب على المصرف أن يضمن دفع الخسارة، ولا مانع من أخذ الاجرة على هذا العمل من قبل المصرف، ويستطيع المصرف أيضاً أن يستوفى الخسارة من المتعهد. (السؤال ۵۹۷): إذا أخذ شخص وثيقة من شخص آخر بعنوان كفالة جزائية، مع فرض أنّ ماهيتها- مضافاً إلى التعهد بالحضور- التعهد بأداء الدين أيضاً، وبما أنّ هذه المعاملة لا تدخل تحت أيٍّ من العقود المذكورة فى الفقه كالضمان والكفالة والرهن، فما حكمها؟ الجواب: هذا العمل فى واقع ترتيب من عقد الكفالة والضمان، ولا إشكال فيه. (السؤال ۵۹۸): إذا حكم على المتهم بدفع الدية ولم يكن له ضامن معتبر من قبيل الكفيل أو الوثيقة، ولكنّه مازال فى مدّة المهلة لسنتين فى غير العمد، ولسنة واحدة فى العمد، فهل هناك مجوز شرعى لاعتقاله وتوقيفه قبل انتهاء المهلة المقررة؟ الجواب: إذا

خيف من فرار المتهم، وبالتالى لا يدفع الدية أبداً، ولم تحل المشكلة بواسطة الضمان والكفالة، جاز اعتقاله وتوقيفه.

الفصل السابع والعشرون أحكام الوديعة والأمانة

(السؤال ۵۹۹): إذا ادّعى الأمين أنّه أعاد الأمانـة إلى صاحبها، ولكن صاحب الأمانة أنكر إعادتها، فقول أيّهما يقدّم؟ الجواب: إذا كان الشخص الأمين غير متهم فى أمانته، فيقبل ادّعاؤه فى ردّ الأمانة، ولكن إذا كان متهماً فيها فلا يقبل قوله، وبما أنّ صاحب الأمانة منكر، فللأمين أن يطالبه بالقسم، وإذا حلف المنكر وجب على الأمين اعادة الأمانـة إلى صاحبها. (السؤال ۶۰۰): المتعارف فى المكتبات العامة أن يدفع الراغب فى العضوية فى هذه المكتبة مبلغاً من المال كضمان للكتب، ويتمّ استرجاعها بعد انصرافه من العضوية: أ) هل هذا العمل مشروع؟ ب) يقول البعض فى تصحيح هذا العمل: «إنّك تضع هذا المال أمانة ووديعة» فنقول فى جوابهم: «إنّ هذا المال لا يبقى على حاله بل يتبدل وهو فى حالـة تغيير ودوران، فلا يصدق عليه الأمانـة الشرعية» وإذا قيل: «إنّه اباحة»، فنقول: «إنّ الاباحة من الناحيـة الشرعية لا توجب الضمان» فما هو نظر سماحتكم فى ذلك؟ الجواب: إنّ هـذا فى الواقع من قبيل نوع وثيقـة كليـة مع اجازة التصرف، ولا إشكال فيها.

الفصل الثامن والعشرون أحكام النكاح

اشارة

(السؤال ۶۰۱): جاء فى رسالتكم العمليـة (توضيح المسائل): «إذا خاف على نفسه الوقوع بالـذنب بسبب عـدم الزواج، فيجب عليه الزواج» فالرجاء بيان ما يلى: أ) هل المراد من الـذنب هو الزنا فقط أم النظر بريبـة، تبرج المرأة، مناغمـة المرأة للرجل الأجنبى وأمثال ذلك؟ الجواب: يشمل جميع هـذه الـذنوب. ب) فى عبارة «الوقوع فى الـذنب بسبب عـدم الزواج» هناك احتمالان: ۱- إذا ارتكب الذنب بسبب عدم الزواج وبعد ذلك صار الزواج واجباً عليه. ۲- أن يكون لديه ميل شديد لارتكاب الذنب بسبب عدم الزواج، وقبل ارتكاب الـذنب يجب عليه الزواج، فأىّ الاحتمالين هـو المراد؟ الجواب: المراد هو الاحتمال الثانى. ج) هـل أنّ هـذا الحكم «يجب الزواج على من خاف الوقوع فى الـذنب بسبب عـدم الزواج» يشمل الزواج الـدائم والمؤقت أم المراد الزواج الدائم فقط؟ الجواب: لا فرق.

الخطبة:

(السؤال ۶۰۲): هـل يجوز التحقيق فى مورد البنـات، أو التفكير فيهنّ، أو العشق لهنّ؟ الجواب: لاـ مانع من العشق إذا لم يكن مقترناً بالذنب وكان مقدّمة للزواج، ولكن إذا لم الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۰۴ يكن الشخص قاصداً للزواج فلا ينبغى التحقيق فى أمرهنّ. (السؤال ۶۰۳): إذا كانت البنت أو الولـد يعانيان من عيبٍ بـدنى حين الخِطبـة للزواج، ولكن هـذا العيب غير ظاهر، فهـل يجب على أحدهما إخبار الطرف الآخر بذلك؟ الجواب: لا يجب ذلك، ولكن لا ينبغى له الإخبار بخلافه، وأمّا لو كان العيب مهماً فمن الأفضل الإخبار. (السؤال ۶۰۴): إنّ تشدد بعض الوالدين أكثر من اللازم فى مورد مقدّمات الزواج، (كالمهر وأمثاله) تسبب فى حرمان الشبّان من الزواج، فالرجاء بيان الوجه فى العمل المـذكور؟ الجواب: لا يجوز التشـدد بـدون مسوغ فى أمر الزواج المقـدّس، وإذا ترتب على ذلك حرمان البعض من الزواج وبالتالى وقوعهم فى المعصية، فالأشخاص الذين تشددوا فى هذا الأمر مسؤولون أيضاً.

صيغة العقد:

(السؤال ۶۰۵): هل أنّ عقد النكاح الدائم له ألفاظ معينة أم يصحّ بكل لفظ يفهم معناه؟ الجواب: يصحّ إجراء العقد بكل عبارة يفهم منها المراد بوضوح، ولكن إذا كان الشخص يعرف العربية، فالأحوط أن يقرأ صيغة العقد بالعربية. (السؤال ۶۰۶): هل يجب تقديم الزوج فى إجراء صيغة العقد الدائم أم الزوجة؟ الجواب: لا فرق فى ذلك، ولكن الأفضل تقدم الزوجة. (السؤال ۶۰۷): إن لفظ (نكح) فى اللغة له عدّة معانٍ وهو من الألفاظ المشتركة. فأى معنىً يجب قصده عند انشاء العقد؟ فى حين أنّ قولهم «إننى زوجت هذه المرأة بالنكاح الدائم» ... باللغات الاخرى ليست من معانى (نكح) اللغوية؟ الجواب: المعنى المشهور من النكاح هو الزواج، ولو لم يقيد بزمن خاص فهو ظاهر بالعقد الدائم. (السؤال ۶۰۸): كم ركناً للنكاح الدائم، وهل أنّ الصداق من أركانه؟ الجواب: الصداق ليس من أركان العقد الدائم، فلو لم يذكر فى العقد يجب دفع مهر المثل. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۰۵ (السؤال ۶۰۹): هل يجب تقديم الايجاب على القبول فى النكاح؟ الجواب: لا يجب، ولكن من الأفضل تقديم الايجاب. (السؤال ۶۱۰): إذا أجرى رجل دين سنى عقد النكاح بين رجل وامرأة من الشيعة، فما حكمه؟ الجواب: إذا تمّت مراعاة الشروط المعتبرة لدى الشيعة، فلا إشكال. (السؤال ۶۱۱): ما هى صيغة إيجاد الحرمة بين المرأة والرجل الأجنبى، (صيغة الأخ والأخت)؟ الجواب: لا يوجد لدينا ما يسمى بصيغة الأخ والاخت، وصيغة إيجاد الحرمة إما بوسيلة الزواج الدائم أو الزواج المؤقت (وطبعاً مع توفر الشروط) وغيره ممنوع؟

نكاح المعاطاة:

(السؤال ۶۱۲): كان بين ولد وبنت علاقة حبّ، ولكن أسرة البنت تخالف زواجها منه، فقام هذان ومن أجل اجبار أسرة البنت على الموافقة على الزواج، بعملية الجماع بصورة غير مشروعة فحملت البنت وأولدت بنتاً، والآن تقول إنّها لسذاجتها وكونها ريفية لم تكن تعلم، أو لم تقدر على إجراء صيغة الزواج واكتفت برضا الطرفين: ۱- هل يكفى توافق الطرفين فى صحة الزواج بدل صيغة العقد؟ الجواب: لا- يكفى توافق الطرفين. ۲- هل يكفى ادّعاء الطرفين أنّهما أجريا صيغة العقد لمجرّد إيجاد الشبهة فى ذلك، أم يجب التحقيق فى صحة هذا الادّعاء؟ الجواب: إذا احتمل صحة وصدق مدّعاهما، وجب الحمل على الصحة. ۳- فى مفروض المسألة هل أنّ حدوث الشبهة توجب البراءة من الحدّ، أم ينتفى التعزير أيضاً؟ الجواب: فى الفرض المذكور يسقط الحد والتعزير معاً. ۴- ما هو الحكم إذا كان الرجل محصناً؟ الجواب: لا يختلف الحال فى إحصان الرجل. ۵- هل هناك مانع من زواج هذين الشخصين بينهما؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۰۶ الجواب: يمكنهما الزواج فيما بينهما. ۶- هل يختلف الحال فى فرض وجود البكارة وعدمها؟ الجواب: لا فرق.

الشروط المجازة وغير المجازة:

(السؤال ۶۱۳): نظراً لأنّ القانون المدنى يقرر شروطاً معينة فى مورد النكاح بصورة عامة «الدائم والمنقطع» وفى صورة إذا وافق الزوج على الشروط المندرجة فى وثيقة العقد، ثم تزوج من إمرأة اخرى (سواءً كان الزواج دائماً أو منقطعاً)، فهل يحق للزوجة المطالبة بالطلاق؟ وهل يشمل الزواج الآخر النكاح المؤقت أيضاً؟ وهل فى صورة إثبات هذا الزواج وتخلف الزوج يكون بإمكان المحكمة إصدار حكم فسخ الزواج؟ الجواب: إنّ الشرط المذكور منصرف للزواج الدائم ولا يشمل العقد المؤقت القصير المدّة، ولكن إذا كان العقد المؤقت طويل المدّة كأن يكون لمدّة سنوات عديدة، فالزوجة تصبح وكيلًا فى طلاق نفسها «وفق شرائط وثيقة العقد». (السؤال ۶۱۴): إذا تمّ عقد بنت على رجل بشكل رسمى، وتعهد الزوج، مضافاً إلى الشروط المذكورة ضمن عقد النكاح، بشرط آخر وهو: «يشترط ضمن عقد خارج لازم أنّ الزوج إذا تملك بيتاً فإنّه ينقل ثلثاً منه بشكل رسمى إلى ملك الزوجة» ولكن على رغم تداول مثل هذا الشرط فى المكاتب الرسمية للزواج فإنّ وكيل الزوج ادّعى بطلانه، فالرجاء بيان ما يلى: نظراً لأنّه لم يؤخذ الملك المشروط فى العقد بعنوان العام بل ورد بكلمة منزل، وتمّ تعيين ثلث واحد منه كملك للزوجة، فهل أنّ هذا الشرط يعتبر مجهولًا وباطلًا؟ الجواب:

نظراً لأنّ خصوصيات المنزل من حيث المساحة والقيمة وأمثال ذلك غير معينة وغير معلومة فالشرط مجهول ولا يخلو من إشكال، والأفضل إيجاد مصالحة بينهما بالنسبة للمنزل. (السؤال ۶۱۵): إذا كتب الرجل وثيقة قبل إجراء صيغة العقد وفى زمان مقدمات الزواج، تتضمن شروطاً سلوكية مع البنت، بمعنى أنّ البنت تسلك معه هذا السلوك المعين بما لا يخالف مقتضى العقد ومن جملة ذلك «أنّ تنسجم مع وضع الزوج الاقتصادى» و «أن لا ـ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۰۷ تطالبه بما تبقى من المهر قبل أن يولد لهما مولود وتتحسن ظروف المعيشة» وبعد أن قرأت البنت هذه الوثيقة كتبت تحتها: «أنا موافقة على جميع هذه الشروط» وأمضتها. ولكنّ هذا الشرط لم يذكر فى وثيقة الزواج الرسمية، فهل مثل هذه الشروط معتبرة؟ ولو أنّ المرأة قبلت بهذه الشروط لمجرّد كسب الرجل وتحصيل رضاه، ولكنّها بعد الزواج نقضت عهدها ولم تلتزم بالشروط بل استهزأت بها، وبعد ثلاثة أشهر من الزواج طالبت بمهرها، ونظراً لأنّ عدم قبول الشروط يعنى عدم وقوع العقد، فكيف يكون حكم هذا العقد؟ وهل أنّ الزوجة مدلّسة؟ وهل يمكنها، على رغم أنّ الزوج جعل نصف البيت باسمها واهدائها مقادير كبيرة من الذهب والمجوهرات وأمثال ذلك، مطالبته ببقية المهر؟ وهل أنّ البيت السكنى ومحل كسب الزوج تعدّ من مستثنيات الدَّين ومهر الزوجة؟ الجواب: إذا تمّ الاتفاق بينهما على شروط وأمضى كل منهما هذه الشروط، ثم قرئت صيغة العقد، فهذه الشروط ملزمة، وبالاصطلاح الفقهى هى من قبيل الشروط المبنى عليها العقد. (السؤال ۶۱۶): إذا تزوج امرأة بشرط أن تلد له طفلًا، وصرّح أنّه فى صورة تخلفها عن هذا الشرط سيقوم بطلاقها، فهل هذا الشرط صحيح؟ الجواب: نظراً لأنّ المنع من الحمل لا يعدّ أمراً حراماً فهذا الشرط لا يعدّ شرطاً حراماً أيضاً. ولكن من المناسب أن لا يشترطا مثل هذا الشرط فى غير موارد الضرورة.

أولياء العقد:

(السؤال ۶۱۷): إذا زالت بكارة البنت فى حادث سيارة ولكن جرى ترميمها بمراجعة الطبيب الجرّاح، فهل هذه البنت لها حكم الباكر ويشترط فى زواجها إذن الأب؟ وماذا لو زالت بكارتها بسبب اعتداء؟ الجواب: يجب استئذان الأب فى كلتا الحالتين. (السؤال ۶۱۸): عشق أخى الأكبر إحدى البنات ولكن أبى وامى يمنعانه من الزواج منها، ودليلهما أنّ تلك البنت من أسرة قام أحد أفرادها بقتل ابن عمتى، فهل هذه الحالة تصلح مانعاً من زواج أخى من تلك البنت؟ الجواب: إذا ارتكب أحد أفراد الأسرة خطيئة، فلا يصبح جميع أفراد تلك الأسرة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۰۸ أشراراً، فلو كانت أسرة تلك البنت أسرة جيدة واقعاً، فلا مانع من هذا الزواج. (السؤال ۶۱۹): ورد فى رسالتكم العملية: «إذا كانت البنت العاقلة البالغة الرشيدة فى حاجة إلى زوج، ولكن والدها يمانع من زواجها برجل كفؤ لها شرعاً وعرفاً؟ فهنا لا يشترط إذن الأب فى هذا الزواج» فهل المراد الزواج الدائم فقط أم يشمل الزواج المؤقت أيضاً؟ ولو كان شاملًا للزواج المؤقت فماذا يعنى الكفؤ حينئذٍ؟ الجواب: لا ـ فرق فى هذا الزواج، ولكن عادة لا ـ يكون الزواج المؤقت فى مصلحة البنت الباكر، ومن حق الأب المخالفة. (السؤال ۶۲۰): هل يحق للحكومة الإسلامية فى صورة اللزوم المنع من تزويج الأفراد غير البالغين (الأطفال المميزين أو غير المميزين) بواسطة أوليائهم أو القيمين عليهم؟ الجواب: نحن نرى فى تزويج الصغير والصغيرة بواسطة الأولياء فى هذا الزمان إشكالًا، لأنّ ذلك لا يتطابق مع الغبطة والمصلحة لهؤلاء الأطفال.

العيوب الموجبة للفسخ:

۱– العنن

(السؤال ۶۲۱): إذا لم يتمكن الزوج فى بعض المواقع ولأسباب جسمانية خاصة من المقاربة، ولكنه كان يتمكن من ذلك فى صورة توفر الشروط والأجواء اللازمة ومطاوعة الزوجة ومساعدتها، فهل يطلق العنن على هذه الحالة وبالتالى تستوجب فسخ النكاح؟ الجواب:

إذا تمكن من المقاربـة فى حال توفر الظروف المناسبـة فلا يحسب من العنن. (السؤال ۶۲۲): إذا لم يتمكن الزوج فى الحالات العادية من المقاربـة، ولكنّه يتمكن من ذلـك باسـتخدام العلاجـات والأدويـة الـتى يوصـيه بهـا الأطبـاء، فهـل يـدخل هـذا المورد دائرة العنن ويستوجب فسخ النكاح؟ الجواب: إنّ المرض المذكور لا يحسب من العنن.

٢- الجنون

(السؤال ۶۲۳): إذا تزوجت البنت، واتّضح طبق نظر المتخصصين وإقرار اسرة البنت وكذلك إقرار البنت نفسها أنّها كانت مبتلية بنوع من الجنون قبـل الزواج، وكان الاسـتمرار الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٢٠٩ فى الحيـاة الزوجيـة عسـيراً وغير ممكنٍ، فهـل يحق للزوج الفسخ؟ وفى صورة الفسخ هل تسـتحق الزوجة مهر المثل أم المهر المسـمى؟ الجواب: للزوج حق الفسخ ولكن إذا وقع الدخول وجب عليه دفع المهر المسمى. (السؤال ۶۲۴): إذا كانت الزوجـة مبتليـة بالجنون الدائم أو الأدوارى وكانت قد أخفت عن زوجها مظاهر هذا الجنون ومراجعتها لمستشـفى الأمراض العصبية، بل قامت بإنكار هذا الموضوع بعد طرح الدعوى عليها من قبل الزوج، وكان الزوج قد اطلع بعد الزواج والدخول ومرور عدّة سـنوات على نوع مرض الزوجة ومراجعاتها السابقة للمستشـفى وبعد الاطلاع على ذلك مباشـرة أقـدم على فسـخ النكاح بعـد التشاور مع أهل الخبرة من الحقوقيين، فإذا ورد تأييـد هـذا المرض بواسـطة اللجنـة الطبيـة القانونيـة بهذه الصورة: «إنّ الزوجـة لهـا سابقـة اختلال عصبى وتظهر عليها علائم الجنون منـذ ۶ سـنوات قبـل الزواج وهى فى الحال الحاضـر مبتلية بعوارض المرض المزمنـة»، ففى هـذه الصورة هـل يحق للزوج فسـخ النكـاح؟ وهل يحق للزوجـة المطالبـة بالمهر؟ الجواب: إن وجود سوابق للمرض العصبى لا يكفى لوحـده لفسـخ النكاح، وبما أنّ الزوج عاش معها لعـدّة سـنوات ولم يشاهـد آثاراً محسوسـة- فى هذه المـدّة- للمرض المـذكور، فهـذا يدل على تحسن صـحتها نسبياً، ووجود عوارض غير محسوسة أو ضـعيفة من السابق لا يكفى لوحده لفسخ النكاح. (السؤال ۶۲۵): إذا أعطينا للزوجة ضـمن عقد لازم «كالنكاح» وكالة فى تطليق نفسـها فى حال حدوث عارض، ثم ابتلى الزوج بالجنون، فهل يمكن للزوجة الاستفادة من هذه الوكالة وتطليق نفسها منه فى حين أنّ الفقهاء يقولون إنّ الوكالة تبطل بالجنون؟ الجواب: صحيح أنّ الوكالة تبطل بالجنون، لكن أحد مسوغات فسخ النكاح، الجنون حتى إذا كان عارضاً بعد الزواج.

٣- التدليس

(السؤال ۶۲۶): لقـد تقدّم ابنى لطلب يد بنت تؤكد له أنّها باكر، وقد تمّ إجراء العقد الشـرعى الدائمى للنكاح بينهما مع اشتراط كونها باكراً، وبعد مضـى عشـرة أشـهر من إجراء العقد الدائم للزواج وقبل الدخول، أعلنت الزوجة أنّ بكارتها قد ازيلت «وهذا الأمر الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢١٠ مقطوع به وثـابت» ولكنّهـا تـدعى أنّ الزوج أقـدم على إزالـة بكارتها، ولكنّ الزوج انكر ادّعاء الزوجـة هـذا وحلف يميناً شـرعياً، فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية: ١- هل يحق لابنى فسـخ النكاح؟ الجواب: إذا كان الزوج والزوجة قبل العرس يختليـان فيمـا بينهمـا وكـانت فيمـا بينهما رابطـة معينـة، فلا يُقبل ادّعاء الزوج. ٢- هـل يجـب على الزوج إثبـات أنّـه لم يرتكـب شـيئاً؟ الجواب: نعم، فمـا لم يثبت ذلك لا يقبل ادّعاؤه فى الفرض المـذكور. ٣- فى صورة فسـخ النكاح، هل للزوجة حق المهر المسـمى أم مهر المثـل؟ الجـواب: فى الفرض المـذكور ليس للزوج حق الفسـخ. (السؤال ۶۲۷): لقـد تعرفت منـذ سـنة على بنت، وكانت قد زالت بكارتها سابقاً بواسطة شخص آخر وبشكل غير مشروع، وبمراجعة لمكاتب بعض المراجع وقراءة استفتاء اتهم المبنية على جواز الزواج المؤقت من مثل هـذه البنت بـدون إذن والـدها، قمت بالزواج منها زواجاً منقطعاً، والآن وبعد مضـى سـنة كاملة تقدّم أحد الأشـخاص لطلب يـدها، فهل يجب على هذه المرأة أن تفاتح هذا الشـخص وتخبره بأنّها كانت غير باكر، والحال أنّه يريد الزواج منها على أساس أنّهـا بـاكر؟ الجواب: لاـ يجب على البنت إخبار الزوج بحالها، ولكن إذا ثبت بعـد ذلك للزوج أنّ هـذه البنت كانت غير باكر فله حق

فسخ النكاح. (السؤال ۶۲۸): الرجاء بيان نظركم فيما يتعلق بالتدليس فى الزواج بشكل مفصّل. فهل أنّ إخفاء بعض النواقص من قبيل الصلع الكلى أو الموضعى، قلّة شعر رأس المرأة، موجب لحق الفسخ للرجل؟ الجواب: إذا أخفت عمداً معايبها عند الخِطبة وأظهرت نفسها بغير ما هى عليه فى الواقع، فإنّ ذلك يعتبر مصداقاً للتدليس، ويحق للزوج- بعد الاطلاع على ذلك- الفسخ. (السؤال ۶۲۹): بما أنّ طرق سراية مرض الايدز هو الاتصال الجنسى، فالرجاء الجواب عن هذه الأسئلة: ۱- ما حكم المقاربة مع الزوج المبتلى بمرض الايدز؟ ۲- هل يجوز الزواج من مريض بمرض الايدز؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۱۱ ۳- هل أنّ مرض الايدز مبطل لعقد النكاح، أم مسوغ للطلاق؟ الجواب: «من ۱ إلى ۳»: لا يبطل الزواج مع المرض بالايدز، ولكن إذا لم يكن أحد الزوجين يعلم بهذا المرض لدى الآخر فله حق الفسخ، ولكنّ الأحوط أن تراجع الزوجة الحاكم الشرعى وتطلق نفسها بإجازة منه، على أيّة حال، وفى صورة وجود خطر الابتلاء بالايدز من جراء المقاربة، فلا يجوز. (السؤال ۶۳۰): إذا تزوج شاب من بنت باكر زواجاً دائمياً بشرط السلامة الكاملة للطرفين، فالتفتت الزوجة بعد أول فرصة لها بعد الزواج وعندما خلى الزوجان لوحدهما أنّ الناحية الفوقانية لبدن الزوج تتسم بنقص منذ الولادة، كأن يكون محدباً بشكل غير طبيعى، ولهذا السبب لم تحدث مقاربة بينهما، ففى هذه الصورة: ۱- هل للزوجة حق فسخ النكاح؟ ۲- فى فرض جواز فسخ النكاح، ومع الالتفات إلى أنّ الزوجة غير مدخول بها، فهل يحق لها المطالبة بنصف المهر والأضرار الاخرى من قبيل المصروفات على الضيوف، وأمثال ذلك، من الزوج؟ الجواب: إنّ هذا العيب لا يعتبر من العيوب المسوغة لفسخ النكاح، إلّاأن تكون قد اشترطت قبل ذلك السلامة الكاملة، ففى هذه الصورة يحق للزوجة الفسخ من باب خيار التدليس، ولكن فى فرض المسألة حيث لم تقع بينهما مواقعة فإنّه لا يتعلق بها المهر، ولكن إذا تضررت من جهات اخرى يحق لها مطالبة الزوج بالتعويض. (السؤال ۶۳۱): إذا حكم الطب القانونى- على أساس وضعية الكرموزومات للشخص- أنّه خنثى «خنثى مذكر أو مؤنث»، فهل يعتبر ذلك من العيوب الموجبة للفسخ ويكون للطرف الآخر حق فسخ النكاح؟ الجواب: إذا لم تكن هناك علامة فى الظاهر على خلافه فإنّ ذلك لا يستوجب الفسخ. (السؤال ۶۳۲): إذا اتّضح بعد العقد والمقاربة أنّ أحد الطرفين خنثى مشكل، فما حكم هذا العقد؟ وهل من الأفضل ايقاع الطلاق، أم يكون العقد باطلًا من البداية، أم يحق للطرف الآخر الفسخ؟ الجواب: إذا كان أحد الطرفين أو كلاهما خنثى مشكلًا فالنكاح باطل. (السؤال ۶۳۳): إذا كانت قبل العقد أحد مسوغات لفسخ النكاح، ولكن تمّ علاجها بعملية الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۱۲ طبية، وارتفع العيب المزبور، فهل يبقى مع ذلك حق فسخ النكاح للطرف الآخر؟ الجواب: لا يحق له الفسخ. (السؤال ۶۳۴): هل أنّ العيوب الموجبة لفسخ عقد الزواج الدائم تشمل العقد المؤقت أيضاً؟ الجواب: الظاهر أنّها تشمل العقد المؤقت أيضاً. (السؤال ۶۳۵): نظراً إلى أنّ ايران فى الحال الحاضر على مشارف القضاء التام على مرض الجذام، فهل يمكن الاستعاضة عنه فى العيوب الموجبة للفسخ بأمراض اخرى، مثل مرض الايدز، أو سائر الأمراض الجلدية المخلة بالعلاقات الجنسية بين الزوجين؟ الجواب: إذا كانت مخلة بالعلاقة الجنسية واقعاً، فحق الفسخ ثابت.

المحارم:

(السؤال ۶۳۶): هل تكون المرأة المسلمة أو الرجل المسلم أجنبياً عن المرتد إذا كان من المحارم؟ الجواب: لا يكون من الأجانب، سوى الحكم بانقطاع العلقة الزوجية بين الزوج والزوجة. (السؤال ۶۳۷): إذا كان لرجل زوجتان إحداهما تسمّى فاطمة والاخرى زهراء، ورزق من كل واحدة منهما بنتاً، وتزوجت هاتان البنتان، فالرجاء الاجابة عما يلى: ۱- هل أنّ صهر ذلك الرجل يصير محرماً على كلتا الزوجتين؟ مثلًا هل يكون حسن زوج بنت فاطمة محرماً على زهراء؟ الجواب: إنّه محرم على ام زوجته فقط. ۲- إذا رضعت كلتا البنتين من الام الاخرى، فكيف يكون الحال، مثلًا: كانت ليلى بنت فاطمة قد رضعت من لبن زهراء، فهل يكون حسن الذى هو محرم على فاطمة ام زوجته، محرماً أيضاً على زهراء التى أرضعت زوجته ليلى الجواب: إنّ ام الزوجة من الرضاعة محرم. (السؤال ۶۳۸): إذا زنا بامرأة فصارت حاملًا منه، وقبل أن تلد الطفل تزوجت من رجل آخر، وولدت بعد الزواج طفلًا ذكراً، ثم حملت هذه المرأة من الرجل

الذى تزوجها الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢١٣ ورزقت منه بنتاً، فهل أنّ هـذا الولد محرم على البنت؟ ولو أنّه لاط بولد بالغ آخر، فهل تحرم البنت المـذكورة عليه؟ الجواب: إنّ كلًا من البنت والابن اللذين هما من ام واحدة يكونان محرمين، وإن ولد أحدهما بطريق غير مشروع، وهذه الاخت تحرم على الواطىء إذا كان لديه يقين بالدخول. (السؤال ۶۳۹): قيل أنّ المتولـد من الزنا لا يرث ولا تتحقق فيه المحرمية بالنسبة للمحارم، فهل هذا الموضوع صحيح؟ الجواب: ابن الزنا لا يرث ولكنه يتمتع بالمحرمية وسائر الآثار الاخرى. (السؤال ۶۴۰): هـل يوجـد فى الجنّة محرم وغير محرم؟ وعلى فرض وجودهما فكيف يكون؟ ومع عـدمه هل يتمكن المحارم من الزواج فيما بينهم؟ الجواب: فى الجنّة لا يشتهى الشخص الزواج من المحارم أو سائر التصرفات الذميمة.

النساء اللاتى يحرم الزواج منهنّ:

(السؤال ۶۴۱): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: ١- إذا زنـا رجـل بامرأة متزوجـة، فما حكم زواج ذلك الرجل منها بعـد طلاقها من زوجها أو وفاة الزوج؟ ٢- هل هناك فرق بين الدخول من القبل أو الدبر؟ ٣- هل يختلف الحال فى صورة العلم بالمسألة والجهل بها؟ ۴- إذا تحقق الزواج بينهما وخلفوا أولاداً فما هو الحكم؟ الجواب: «١ إلى ۴»: لم نعثر على دليل على الحرمة، ولذلك فلو تزوجها لا نقول ببطلان الزواج، ولكن إذا لم يكونا قد تزوجا نقول إنّ عليهما الاحتياط، ولا فرق بين العلم والجهل والدخول من الطرفين. (السؤال ۶۴۲): إذا إرتكب شخص الزنا مع خنثى مشكل من القُبل أو الدبر، أو الخنثى المشكل ارتكبت ذلك مع شخص آخر، فما حكم نشر الحرمة بين أقربائهما؟ الجواب: إذا كان من موارد الحرمة المشكوكة فالبناء على الحلية. (السؤال ۶۴۳): قبل ثمان سنوات تزوجنى رجل بالعقد المؤقت، وبعد الجماع وهب لى المدّة، وتزوجت بالعقد الدائم من زوجى الحالى قبل مضى خمسة واربعين يوماً أو رؤية الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢١۴ الحيض مرّتين، وبعد العقد مباشرة وقعت المقاربة. والآن بعد أن ولدتُ طفلين من هذا الزوج انتبهت إلى أنّ مدّة العدّة خمسة أوربعين يوماً أو رؤية حيضتين كاملتين، فى حين لم يحدث لى الحيض سوى مرّة واحدة. وضمن أربع سنوات بعد زواجى الدائم طلقت طلاقاً خلعياً. وبعد مضى مائة يوم رجعت مرّة اخرى لزوجى الذى ولدت له هذين الطفلين وعقدنا بالعقد المؤقت، واستمر هذا العقد لحدّ الآن، ثم التفت إلى حكم المسألة وانفصلت عنه، فما هى وظيفتى فعلًا؟ هل أنّ الطفلة التى ولدتها من زوجى الأول غير محرم على هذا الرجل الثانى، وهل أنّ أولاد هذا الرجل من زوجته الاولى غير محارم لى، وهل أنّ الطفلين من هذا الثانى من أبناء الحلال؟ الجواب: إنّ ابنيكِ وبسبب عدم علمكِ بالمسألة أبناء حلال. وأمّا البنت من الزوج الأول فهى محرم على هذا الرجل وأبناؤه أيضاً محرم عليكِ. (السؤال ۶۴۴): يتمتع السادة من ذرية الرسول باحترام كبير لدى الناس حتى السادات الفسّاق والأشرار، لأنّ السادات الكبار هم الذين عرّفوا الإسلام لغير السادات، ولهذا لا يرى غير السيد جواز زواجه من بنات السادات، وفى المقابل يرى السادات أنّ هذا الزواج يعدّ إهانة لُاسرة الرسول صلى الله عليه و آله، وهذا الموضوع يحضى لديهم بأهمية كبيرة جدّاً بحيث أنّ الشخص الذى يرتكب خلاف ذلك، يجعل من بعض الشبّان وحتى الكبار انفعاليين بشدّة وربّما قتلوا زوج هذه البنت. كما حصل ذلك فى مدينة لاهور قبل عدّة أشهر، ونشرت فى صحف باكستان بعناوين بارزة وشكر واستحسان الناس لهذا العمل ولا شك فى ترتب مفاسد اخرى على زواج السيدة من غير السيد ويؤدّى ذلك إلى الاساءة لمذهب التشيع وعلماء الشيعة، لأنّ الاخوة من أهل السنة فى باكستان متفقون على عدم زواج السيدة من غير السيد، فالرجاء بيان ما يلى: ١- إذا حدثت مفسدة فى زواج السيدة من غير السيد وأفضى إلى إيجاد نزاعات أسرية والإساءة لمذهب أهل البيت عليهم السلام، فهل مع ذلك يجوز الاقدام على هذا الزواج؟ ٢- إذا كان هناك كفؤ من السادات فى أسرة هذه السيدة أو فى أُسر اخرى، فهل يجوز لهذه البنت الزواج من غير السيد رغم عدم رضا جدّها مع العلم بأنّ والدها قد توفى سابقاً؟ الجواب: إن زواج بنات السادات المحترمين من غير السادات لا إشكال فيه بالذات، وقد حدث ذلك كثيراً فى عصر النبى صلى الله عليه و آله والأئمّة المعصومين عليهم السلام حيث كانت بنات الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢١٥ السادات يتزوجن من غير السادات ولم ينه المعصومون عن ذلك، ولكن إذا ترتبت على ذلك مفسدة اجتماعية واقعاً فيجب

اجتنابه. وسوف يتعرف الناس على هذا الحكم الإسلامى، أمّا قتل النفس المسلمة فهو من الذنوب الكبيرة جدّاً وعليه القصاص. (السؤال ۶۴۵): المتداول بين العشائر العربية فى حالة حدوث علاقة بين رجل وبنت أو امرأة متزوجة ثم هربا سوية وأقاما علاقة غير مشروعة بينهما، فعندما يتمّ العثور عليهما يقوم البعض باعطاء تلك البنت للزانى، فما حكم هذه المسألة؟ الجواب: بالنسبة للبنت إذا توافق الطرفان فلا- إشكال، وأمّا بالنسبة للمرأة المتزوجة، فإنّها إذا واقعت الرجل الأجنبى ثم طلقها زوجها جاز لها الزواج من ذلك الزانى بعد العدّة، وإن كان الأحوط الترك. (السؤال ۶۴۶): ذكرتم فى الاستفتاءات الجديدة فى السؤال ۷۰۶ أنّ زواج الهاشمية من غير الهاشمى كان شائعاً فى صدر الإسلام وفى عصر الأئمّة الطاهرين عليهم السلام، فالرجاء ذكر بعض الموارد لذلك مع ذكر المصادر؟ الجواب: النموذج البارز لذلك زواج بنت عمة النبى الأكرم صلى الله عليه و آله من زيد بن حارثة والتى وردت فى القرآن الكريم بصراحة، المورد الآخر، زواج ضباعة حفيدة عبد المطلب من مقداد، ولا سيما أنّه ورد التصريح فى غير رواية أنّ الإمام الصادق عليه السلام قال: «إنّما زوجها «أى رسول اللّه» المقداد لتتضع المناكح ولتتأسوا برسول اللّه صلى الله عليه و آله ولتعلموا أنّ أكرمكم عند اللّه أتقاكم»، والكثير من المراجع كآية اللّه السيد الخوئى وآية اللّه السيد الكلبايكانى زوّجا بناتهما لغير السادات. (السؤال ۶۴۷): هناك عرف عشائرى بين عرب خوزستان باسم «نهوة» «وهو اجبار بنت العم على الزواج من ابن عمها أو بعض الأقارب، ومنعها من الزواج من الغريب»، فما هو حكم هذا العرف من ناحية شرعية؟ الجواب: إنّ مثل هذا العرف خلاف الشرع، ويجب اجتنابه إلّاأن يرضى كل من الزوج والزوجة بالزواج بدون إجبار. (السؤال ۶۴۸): المتداول بين عرب خوزستان أنّ أسرة القاتل تعطى فى مقابل الدية بنتاً لأسرة المقتول، فما حكم هذا العرف من الناحية الشرعية؟ الجواب: إذا رضى أولياء الدم بهذا العمل بدل الدية، ورضيت البنت ووليها أيضاً فلا إشكال.

أحكام الزواج الدائم:

۱– المهر

(السؤال ۶۴۹): إنّ المهر فى بعض عقود الزواج ثقيل للغاية، وعلى شكل مهر مؤجل وعند المطالبة، فى حين أنّ الزوج لا يمتلك سوى ۵۰۰ ألف تومان ولكنّه من أجل تحقيق الزواج يقبل بمهر ۲۰ مليون تومان مثلًا، ولعله لا يتمكن طيلة عمره من توفير هذا المبلغ، فمن البداية يكون محرزاً بأنّه غير قادر على دفع هذا المهر عند المطالبة، فما هو حكم هذا النوع من الزواج؟ الجواب: إنّ هذا المبلغ للمهر كما يتبيّن من خلال القرائن لا يكون بصورة جدية وعبارة «عند المطالبة» يجب حملها على معنى عند القدرة والاستطاعة. وعلى هذا الأساس لا يجوز وضع مثل هذا المهر فى صورة عدم القدرة على الدفع. (السؤال ۶۵۰): إذا زالت بكارة بنت بسبب حادث فهل يؤخذ أرش البكارة أم مهر المثل؟ الجواب: يجب دفع مهر المثل. (السؤال ۶۵۱): تزوج أحد الأشخاص، وعيّن المهر حين إجراء العقد عالماً وعامداً، ولكنّه لا يتمكن فعلًا من الدفع، ويحتمل أن لا يكون قادراً على الدفع لمدّة مديدة، والعرف يرى مثل هذا المهر دين فى ذمة الزوج، ولم تكن الزوجة قاصدة لمطالبته بالمهر عند إجراء عقد الزواج، فهل أنّ مثل هذا المهر يعتبر فى الشرع المقدّس حالًا، أم مؤجلًا؟ الجواب: فى مفروض السؤال يعدّ مثل هذا المهر مؤجلًا. (السؤال ۶۵۲): إذا وجب مهر المثل فى بعض الموارد، فهل يجب الحد الأدنى منه أم الحد الأكثر؟ الجواب: الظاهر أنّ مهر المثل ليس له حدّ معين، وإلّا فلا يصدق عليه مهر المثل، أمّا الروايات التى تقرر خلاف ذلك فالظاهر أنّها متروكة لدى الأصحاب. (السؤال ۶۵۳): من المتعارف عند الزواج وفى وقت إجراء العقد تقسيم المهر إلى قسمين: أحدهما: يدفع بعنوان مساهمة فى تهيئة جهاز العرس، والباقى يبقى فى ذمة الزوج، ولكنّ الوارد فى جميع المحاكم الشرعية واستناداً إلى المادة ۱۰۸۵ من القانون المدنى الذى يقول: «تستطيع المرأة الامتناع من أداء وظائفها فى مقابل الزوج ما لم تستلم المهر، بشرط أن الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۱۷ يكون المهر حالًا، وهذا الامتناع لا يسقط حق النفقة لها» فالمحكمة تتمسك

بهذه المادة القانونية، وترى أنّ جميع المهر حالًا، فما هو نظركم الشريف فى هذا المورد؟ الجواب: إنّ المهر إذا كان بدون قيد وشرط يكون حالًا، ولكن أحياناً توجد قرائن على أنّ المهر مؤجل من قبيل المهر الثقيل، مع علمنا بأنّ الزوج يشتغل عاملًا أو طالباً جامعياً ولا شيء لديه فى الحال الحاضر، ففى مثل هذه الموارد لا يكون المهر حالًا، ولا يحق للمرأة مطالبته به، وكذلك إذا كان المهر على قسمين: نقد ونسيئة، ففى هذا المورد يمكنها المطالبة بما كان نقداً فقط. (السؤال ۶۵۴): إذا تزوجت البنت برجل من معوقى الحرب، ولم يكن قادراً على المقاربة، وبعد اسبوع واحد من إجراء التلقيح وقع الطلاق بينهما، ففى هذا المورد يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية: ۱- هل تستحق البنت نصف المهر أم المهر الكامل؟ الجواب: فيما إذا لم يتدخل الزوج فى إجراء عملية التلقيح، فالمهر لا يكون كاملًا. ۲- هل يجب عليها الاستئذان من أبيها فى زواجها الثانى؟ الجواب: بعد وضع الحمل لا يجب استئذان الأب. ۳- هل تجب العدّة على هذه البنت؟ وما هو مقدارها؟ الجواب: عدّتها تنتهى بوضع الحمل. ۴- هل يجوز لها الزواج بوالد ذلك الزوج الأول المعوّق الذى تطلّقت منه؟ الجواب: لا يجوز. ۵- إذا تزوجت إمرأة بمثل هذا الرجل المعوق، وانفصلت عنه بعد عملية التلقيح، بالطلاق، فهل يجوز لابنتها الزواج بذلك المعوق؟ الجواب: إذا لم يحصل الدخول من قبل الزوج المعوق فلا إشكال فى ذلك. (السؤال ۶۵۵): إذا وهبت الزوجة مهرها قبل العقد لزوجها سواء فى النكاح الدائم أو المؤقت، فهل يمكن إجراء صيغة العقد بدون المهر؟ الجواب: فى العقد المؤقت يجب أن تكون المدّة والمهر معلومين، وأمّا فى العقد الدائم فإنّ عدم ذكر المهر لا يضر فى صحة العقد، حيث يقع العقد صحيحاً، ولكن لا معنى لهبة المهر قبل العقد. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۱۸ (السؤال ۶۵۶): إذا هربت الزوجة الدائمية مع رجل أجنبى خارج البلاد، فهل تتمكن تلك المرأة من اعطاء وكالة لغيرها لاستلام مهرها؟ وهل أنّ مثل هذه المرأة تستحق المهر؟ الجواب: نظراً لأنّ المهر يتعلق بأمر سابق فلها الحق فى استلامه، ولكنّ كلا هذين الشخصين الهاربين يعتبران من المخالفين للقانون والشرع، والإسلام وضع عقوبة شديدة عليهما. (السؤال ۶۵۷): إذا أزال الزوج بكارة زوجته فى ليلة الزفاف بوسيلة اخرى غير الدخول كالإصبع مثلًا أو شيء آخر غير آلته التناسلية وذلك بسبب العنن مثلًا، فالرجاء بيان ما يلى: ۱- هل يستحق هذا الشخص التعزير على هذا العمل؟ ۲- هل يعتبر هذا العمل بحكم الدخول بحيث تستحق المرأة كل المهر؟ الجواب: فى صورة عدم رضا الزوجة فعليه التعزير وتستحق الزوجة كل المهر. (السؤال ۶۵۸): إذا طالبت الزوجة بالمهر قبل الدخول، وامتنع الزوج من ذلك، فالرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: أ) هل يحق للزوجة الامتناع من الذهاب إلى بيت الزوج إلى أن يدفع لها المهر؟ ب) فى صورة امتناعها عن الذهاب إلى بيت الزوج فهل تستحق النفقة؟ ج) هل يؤثر اعفاء وعدم اعفاء الزوجة فى حكم المسألة؟ د) هل أنّ علم الزوجة أو عدم علمها فى أثناء العقد بعدم قدرة الزوج على دفع المهر يؤثر فى حكم المسألة؟ الجواب: أ إلى د: لا يمكن للزوجة أن تشترط دفع المهر للذهاب إلى بيت الزوج، ولكنها تستطيع الإمتناع من التمكين قبل الحصول على المهر، بشرط عدم علمها قبل ذلك بإعسار الزوج، وفى فرض الإعسار وتقسيط دفع المهر من قبل الحاكم الشرعى وشروع الزوج بدفع الأقساط، يجب على الزوجة التمكين حينئذٍ.

۲- التمكين

(السؤال ۶۵۹): هل أنّ وظيفة المرأة المسلمة هى التمكين فحسب؟ وإذا كان كذلك فعلى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۱۹ من تقع وظيفة المحافظة على الأولاد، نظافة المنزل، غسل الآنية والملابس، الطبخ وتهيئة الطعام؟ وما معنى تقسيم العمل الذى قرّره رسول اللَّه صلى الله عليه و آله بين ابنته الكريمة، وصهره العزيز، بحيث إنّ الإمام علياً عليه السلام تكفّل العمل خارج البيت والزهراء عليها السلام تكفّلت العمل داخل البيت؟ وإذا كان الغرض من الزواج التمتع الجنسى فقط، أليس من الأفضل أن يفعل ذلك بنفقات أقل من نفقات الزواج الدائم مع ما يتضمنه الزواج من تكاليف ونفقات أخرى كأن يقضى حاجته خارج البيت من خلال العقد المؤقت؟ وإذا كانت وظيفة الزوجة التمكين فحسب، فلماذا يتكفّل الرجل نفقات العرس والطعام واللباس، والأثاث، والمعالجات الطبية، وأمثال ذلك إضافة إلى المهر؟ أليس من الأفضل أن يبقى أعزباً ولا يتحمل مسؤولية البيت ويتفرغ للعمل والعبادة بدون أن يقلقه أمر معين ولا يعيش

الارتباط العاطفى ولا الخوف من فقدان شخص ولا حرب أعصاب ولا اضطراب نفسى آخر؟ الرجاء بيان نظركم بشكل صريح فى هذا المجال. الجواب: إنّ الهدف من الزواج كما ذكره القرآن الكريم حيث قال: «لِتَسْكُنُوا إليها ...»، وهذا الهدف لا يتحقق بدون حياة مشتركة بين الزوجين، أمّا الحياة المجرّدة وبدون زواج فإنّها تقترن بأنواع المصائب والمشاكل والأمراض النفسية، ولكن لا ينبغى للمرأة أن تصير كخادمة وجارية بيد الرجل، ولو أنّها أدّت أعمال البيت فإنّ ذلك ينبغى أن يكون برغبة منها. طبعاً فإنّ تقسيم العمل على أساس رضى الطرفين يعدّ عملًا حسناً جدّاً. (السؤال ۶۶۰): ما حكم عدم تمكين الزوجة فى صورة امتناع الرجل من دفع النفقة؟ الجواب: الاحوط وجوباً أن لا تمتنع المرأة من تمكين نفسها ولكن يمكنها أن تأخذ من أمواله بمقدار نفقتها وبإذن الحاكم الشرعى.

۳- اطاعة الزوج

(السؤال ۶۶۱): إذا لم يرضى الزوج بخروج زوجته إلى الأجواء الاجتماعية بالمعطف، وطلب منها لبس العباءة، ولكنّ الزوجة امتنعت من ذلك، فما حكمها؟ الجواب: لا- يحق للزوج اجبار زوجته على ارتداء لباس خاص إلّافى حالة عدم مراعاة الزوجة للحجاب الإسلامى. وأمّا المعطف فإن لم يكن ضيقاً ولصيقاً بالبدن وكان يغطى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۲۰ جميع بدن المرأة ما عدا قرص الوجه والكفين إلى المعصم، فإنّه يعتبر حجاباً إسلامياً رغم أنّ العباءة حجاب أفضل.

۴- المسكن

(السؤال ۶۶۲): إذا تمّ تفويض حق اختيار السكن للزوجة فى وثيقة العقد، فهل أنّ هذا الحق يشمل المحلة والمنطقة للسكن وكذلك المدينة؟ ونظراً إلى أنّ الزوج والزوجة يقطنان فى مدينة واحدة وهما من أهل هذه المدينة، وقصدا حين العقد السكن فى هذه المدينة أيضاً، فالرجاء الجواب عن السؤال المقدم؟ الجواب: عندما يقال أنّ اختيار السكن بيد الزوجة فهو إشارة إلى المدينة عادة، إلّاإذا ورد فى عبارة الوثيقة قرائن تشير إلى أكثر من ذلك، وفى صورة الشك فإنّ حق السكن هذا يختص بالمدينة فقط. (السؤال ۶۶۳): إذا أوكلت الزوجة الباكر أمر التمكين من نفسها إلى وصول المهر عند المطالبة (وطبقاً للعرف فإنّها تسكن فى بيت والدها حين العقد) فهل يمكنها الامتناع عن السكن فى البيت الذى اختاره لها الزوج؟ وفى صورة الامتناع هل تحسب ناشزة وليس لها حق النفقة؟ الجواب: مادامت لم تحسب عرفاً متزوجة (أى قبل الدخول) فلها الحق فى الامتناع. (السؤال ۶۶۴): إذا اشترطت الزوجة للذهاب إلى بيت الزوج أن يدفع لها التجهيزات المتفق عليها (غير المهر) وامتنع الزوج عن الدفع، فهناك سؤالان هما: أ) هل للزوجة مثل هذا الحق؟ ب) فى صورة امتناع الزوجة من الذهاب إلى بيت الزوج، هل تستحق النفقة؟ الجواب: إذا كانت الشروط المذكورة موجودة ضمن العقد لا بعنوان المهر فلا يحق للزوجة تعليق ذهابها إلى بيت الزوج بهذه الامور، وإن كان لها حق المطالبة بها.

۵- أُجرة المثل

(السؤال ۶۶۵): إذا طالبت المرأة بحق الزحمة وأُجرة المثل للأعمال التى كانت تقوم بها فى بيت زوجها، ولكنّ الزوج يدعى أنّ زوجته كانت تقوم بهذه الأعمال بقصد التبرع، فأى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۲۱ قول هو المقدم، وعلى من تكون البيّنة؟ الجواب: فى أجواء العرف والعادة أنّ المرأة تقوم بهذه الأعمال بقصد التبرع، فلا- يسمع قول المرأة إذا كان على خلاف ذلك، إلّاأن تثبت أنّها أخبرت الزوج بعدم قصد التبرع وأنّ زوجها وافق على ذلك أيضاً. (السؤال ۶۶۶): إنّ زوجتى السابقة وبعد سنوات من الحياة المشتركة وبالرغم من دفع النفقة، أخذت تتحرك على مستوى الاساءة إليَّ والاضرار بى، وطلبت أيضاً طلاق الخلع، وبعد أن تمّ الطلاق استلمت منّى جميع حقوقها، وأخذت جميع الذهب الذى اشتريته لها فى السابق، (والآن تساوى قيمته مليونى تومان تقريباً)، وأخرجتنى من

البيت وغصبته منّى لمدّة سنتين ونيف. ولم تكن زوجتى هذه ملتزمة بالتعاليم الإسلامية المقدّسة، فكانت تخرج من البيت بدون إذنى وتمتنع من أداء تكاليفها البيتية، والآن تطالب بأجرة المثل لعدّة سنوات، فهل تستحق أُجرة المثل؟ الجواب: إنّ الزوجة ليس لها حق غير النفقـة والمهر بـاسم أُجرة المثـل، إلّاإذا اشترطت فى بدايـة الزواج أنّها لا تقوم بأعمال البيت مجاناً، فإذا لم تشترط هـذا الشـرط، وكان العرف والعادة والتقاليد الاجتماعية تعتبر هذا العمل تبرعياً، فلا حق لها.

الزواج المؤقت:

(السؤال ۶۶۷): إنّ من الثوابت فى الإسـلام استحباب الزواج، بل يجب الزواج على كل شاب يخاف الوقوع فى الـذنب، ولكن فى هذا الزمان فإنّ امكانات الزواج غير مهيئة لشـريحة كبيرة من الشبّان ولأسباب مختلفة من قبيل التحصيل العلمى، عدم القدرة المالية، وبعض المشاكـل الاـخرى، فلاـ يتمكنون من الزواج. ومن جهـة اخرى فـإنّ اشاعـة الانحطاط والفساد الأخلاقى فى المجتمع أدى إلى صـعوبة امتنـاع الشبّان فى أمر حفـظ بصـرهم وسـمعهم وبـدنهم عن الوقوع فى المعصـية، وأحياناً يتسبب ذلك فى آلام نفسـية وروحيـة لهم، وأحياناً اخرى يتلوثون بالـذنوب كالزنا واللواط وأمثال ذلك، فالرجاء الإجابـة عن الأسـئلة التاليـة: ۱- ما حكم الزواج المؤقت للشبّان العزاب لغرض الحيلولة دون تلوثهم فى المعصية؟ ۲- ما حكم اشاعة وترويج الزواج المؤقت فى المجتمع وبين الشبّان الذين قد يقعون فى الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۲۲۲ الذنب ويرتكبون المعاصـى؟ ۳- ما حكم هـذا الأمر (المتعـة) للطلّاب والمثقفين وخاصة العزاب منهم؟ ۴- هل لديكم حل مناسب لمشاكل الزواج لدى الشبّان؟ الجواب: ۱ إلى ۴: الزواج المؤقت هو سنّة إسلامية قطعاً، ولكن إذا لم يكن مدروساً ومحسوباً، فإنّه سيورث مشاكل كثيرة. (السؤال ۶۶۸): هناك شـخص مؤمن ومتدين يسافر لبلدان مختلفة للتجارة، ولكنّ بعض رفقائه يريدون الاسـتفادة من جميع إمكانات الفنادق فى حين أنّ بعض النسوة هناك لا يراعين شـروط الزواج مثل رعاية العدّة، فالرجـاء بيـان مـا يلى: أ) هل يمكن الزواج المؤقت من المرأة بمجرّد أن تـدعى أنّها خليـة (أى بلا زوج)؟ ب) هل هناك إشـكال فى صورة عـدم الفحص عن العـدّة؟ ج) إذا قالت المرأة: إننى اراعى العـدّة، فهل يقبل قولها (فى حين وجود ظن قوى بعدم رعاية العدّة)؟ د) إذا لم تكن من أهـل الكتـاب، فهـل يصـح الزواج المؤقت منهـا؟ ه) إنّ أغلب هؤلاء النسوة فى سن الحيض، ولكنهنّ يمنعن الحمل بوسائل طبيـة جديـدة، فهل تتوفر فيهنّ شـروط الزواج فى هـذا السن مع فرض عـدم رعاية العدّة؟ الجواب: أ إلى ه: نظراً إلى أنّ هؤلاء النسوة فى سن (الحيض) فيجب عليهنّ العـدّة، وإنّما يقبل ادّعاء المرأة إذا كانت غير متهمـة، ولا يجوز الزواج المؤقت من غير الكتابية. (السؤال ۶۶۹): المـذكور إن من شـروط الزواج المؤقت فى الرسائل العمليـة إذن الأب أو الجـد للأب بالنسـبة للبنت، فلو أراد شـخص العقد على بنت بالزواج المؤقت والدخول بها من الدبر فقط، أو لم يكن يقصد الدخول بها أصـلًا بل مجرّد الاسـتمتاعات الاخرى، فهل يجب مع ذلـك إذن الأب أو الجد للأب؟ الجواب: لاـ يجوز بـدون إذن الأب. (السؤال ۶۷۰): إذا عقـد على امرأة بـالزواج المؤقت وانتهت مـدّة العقـد والعـدّة، ولكنّها حملت من هـذا الزوج، فهل يتمكن هـذا الرجل من العقـد عليها مؤقتاً قبل وضع الحمل؟ الجواب: يجوز للزوج الأول العقد عليها مجدداً، ولكن لا يجوز لشـخص آخر الزواج منها إلى أن تضع الحمل. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۲۳ (السؤال ۶۷۱): إنّ أحـد الموانع والمشـكلات فى طريق ترويـج الزواج المؤقت ولعله من أهمهـا، وجوب العـدّة بعـد انقضـاء المـدّة أو بـذلها، حيث لا يمكن تجسـيد هذا العمل على أرض الواقع بحيث يمكنه اشـباع الحاجات الموجودة، فينبغى على علماء الدين وزعماء الامّـة الإسـلامية أن يتحركوا من موقع التحقيق فى المنابع الإسـلامية الغنيـة، وخاصـة بالتمسك بالفقه الشـيعى المتحرك، ليجدوا طرقاً مناسبـة وعمليـة ومتطابقـة مع أحكام الشـرع المقـدّس تماماً فى هذا المجال، ويحولوا بالتالى من ارتكاب الكثير من الذنوب والمفاسـد الفردية والاجتماعية، إنّ التطور العلمى فى هذا المجال من قبيل اخراج الرحم فى بعض الحالات المرضـية أو بسـبب دوافع شخصية قد جعل من هذا الأمر ممكناً حيث يسـتطيع الشـخص الاسـتمرار فى حياته الطبيعية بعد اجراء هذه العملية بدون أيّة مشـكلة، فلو تمّ اخراج رحم المرأة فلا شك أنّها لا تسـتطيع الحمل ولا تواجه الحيض، فالسؤال هو: فى هـذه الصورة هل يجب على هـذه المرأة أن تعتدّ عدّة

الطلاق، عدّة فسخ النكاح، عدّة انقضاء أو بذل المدّة فى النكاح المنقطع؟ الجواب: يستفاد من مجموع الأدلة الشرعية أنّ الالتزام بالعدّة ليس من أجل خوف الحمل فقط، فهذا فى الواقع أحد العلل لوجوب العدّة، فهناك علل اخرى من قبيل حفظ حريم الزوجية، ولهذا السبب فإنّ الزوج إذا كان مسافراً وبعيداً عن أهله لمدّة سنة كاملة وطلق زوجته، فجميع الفقهاء يذهبون إلى وجوب العدّة عليها، فى حين أنّ احتمال انعقاد النطفة بعد غيبة الزوج سنة كاملة غير موجود، وهكذا فيما لو كان الزوج سجيناً أو مبتلياً بمرض العنن، وعلمنا يقيناً أنّ الزوج عقيم، ففى جميع هذه الفروض يجب على المرأة الالتزام بالعدّة، فى حين أنّه لا يوجد احتمال انعقاد النطفة فى هذه الفروض. (السؤال ۶۷۲): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية حول الزواج المؤقت: ۱- هل أنّ زواج المتعة يتعلق بمرحلة تاريخية خاصة وظروف معينة من تاريخ الإسلام؟ ۲- هل أنّ الحكومة الإسلامية لها وظيفة معينة أمام تقنين أو منع أو اشاعة الزواج المنقطع فى المجتمع؟ ۳- فى ظل الأجواء الحالية ما هى وظيفة رجال الدين فيما يتعلق بالزواج المؤقت؟ هل يجب عليهم اشاعة هذا الزواج كما هو الحال فى سائر أحكام الشرع؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۲۴ ۴- ورد فى فتوى المشهور: «أنّ المرأة اليائسة لا عدّة لها» فهل أنّ المرأة التى أجرت عملية غلق فوهة الرحم حكمها حكم المرأة اليائسة؟ الجواب: ۱ - ۴: إنّ مسألة الزواج المؤقت لا تختص بزمان معين، ولكن أحياناً توجد بعض الظروف «كالظروف التى فى زماننا» تستوجب إيجاد قيود وشروط لهذا العمل لئلا يستغل بعض الأشخاص من أتباع الشهوات هذا العمل استغلالًا سيئاً، واشاعة هذا الزواج بدون توفير الأرضية اللازمة لا يخلو من مشاكل، وأمّا بالنسبة للنساء اللاتى أجرين عملية غلق فوهة الرحم فإنّهن غير مشمولات لحكم اليائسة، بل هنّ فى حكم «من لا تحيض فى سن من تحيض». (السؤال ۶۷۳): إذا اختلفا فى العقد الدائم والمؤقت، فما هو الحكم؟ الرجاء ذكر الأدلة إن أمكن. الجواب: فى صورة الاختلاف بين العقد الدائم والمؤقت لا يصحّ الرجوع إلى الألفاظ، بل نرى أنّ التفاوت بين هذين العقدين هو من قبيل الأقل والأكثر فنأخذ بالقدر المتيقن وهو الأقل ونترك الأكثر إلّاأن يقوم دليل على الأكثر. ولا نقبل فى فرض ترك ذكر المدّة بانقلاب العقد المؤقت إلى دائم، فإنّ قاعدة «العقود تابعة للقصود» حاكمة فى جميع الموارد.

أحكام النظر:

(السؤال ۶۷۴): فى الآونة الأخيرة تقوم بعض النسوة بوضع مساحيق تجميل على الحواجب والشفاه «يتمثل فى خط غامق حول الحاجب والشفاه مع وضع شامة» وهو من الزينة طبعاً، وأحياناً لا يمكن ستره، فالرجاء بيان هل أنّ هذا العمل مشمول لقوله تعالى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ...» ، أم لا؟ وما حكم النظر إلى وجوه هؤلاء النسوة؟ الجواب: الآية الشريفة: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ...» ومع الأخذ بنظر الاعتبار قوله: «إلّا ما ظَهَرَ مِنها» لا تشمل الزينة الموجودة فى الوجه والكفين، ولكن إذا كانت هذه الزينة شديدة وموجبة للفساد والإثارة، فلا تجوز. (السؤال ۶۷۵): ما حكم النظر إلى أعضاء بدن المرأة الكافرة غير الذمية؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۲۵ الجواب: لا إشكال فى النظر إلى الأعضاء المكشوفة عادة فى العرف وبدون قصد اللذة. (السؤال ۶۷۶): هل يجوز رؤية الصور أو الأفلام الإباحية للمتزوجين لغرض تحريك الغريزة وتشويق المقاربة؟ ولو كان فيه إشكال فما حكم الأشخاص الذين يضطرون إلى النظر لهذه الأفلام لتحريك الغريزة الجنسية فيهم؟ الجواب: لا يجوز النظر إلى هذه الأفلام إلّافى حال الضرورة، وضمناً يجب أن يكون معلوماً أنّ مشاهدة هذه الأفلام تورث ضعف القوّة الجنسية تدريجياً. (السؤال ۶۷۷): يوجد فى بعض الحمامات داخل المدينة شخص يعمل على تغسيل الأشخاص بالصابون والكيس وإزالة الشعر الزائد فى البدن، ونظراً لعدم جواز النظر إلى العورة، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: لا يجوز النظر إلى عورة الآخر سواء لازالة الشعر عن العانة أو لُامور اخرى، ولكن لا مانع من إزالة الشعر تحت الابط وأمثال ذلك بواسطة مماثل. (السؤال ۶۷۸): السائد فى الإدارات والمراكز العسكرية فى البلاد، سواءً فى الجيش أو الحرس الثورى أو الشرطة وبعض الإدارات الحكومية من هذا القبيل، هو لزوم المعاينة البدنية الكاملة لمن يريد الدخول فى سلك هذه القوات العسكرية للحصول على الاطمئنان الكامل على سلامته الجسمية. ويتمّ معاينة جميع أعضاء البدن فى هذه الاختبارات ومنها الأجهزة التناسلية. فهل يجوز للطبيب

المماثل النظر إلى الآلة التناسلية للشخص ولمسها لاحراز سلامة الشخص؟ الجواب: يجوز ذلك في موارد الضرورة، والمراد من الضرورة أنّ المعاينة البدنية لازمة لذلك العمل ولا يمكن قبول الشخص بدون معاينة بدنية، وذلك الشخص بحاجة للتوظيف والاستخدام. (السؤال ۶۷۹): ما حكم النظر بدون ريبة إلى التصاوير والأفلام التي تكشف عن مواضع من البدن يجب أن لا تظهر للنظر شرعاً؟ وكذلك ما حكم النظر إلى العورتين في التصاوير والأفلام بدون ريبة؟ وهل أنّ التعرف على صاحب الصورة في الفيلم له حكم أيضاً؟ وما هو المراد من التعرف على الشخص شرعاً؟ هل يكفي مجرّد اسمه ورسمه؟ الجواب: لا إشكال في النظر إلى الأفلام التي تظهر أعضاء البدن إذا كان النظر بدون الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۲۶ ريبة ولم يكن هناك خوف من الوقوع في المفسدة، ولكن لا يجوز بالنسبة للعورتين مطلقاً. وأمّا بالنسبة إلى النساء اللاتي يسترن أنفسهنّ عادة، فلا يجوز النظر إلى الصور العارية لهنّ. والمراد من معرفة الشخص ليست المعرفة الإسمية بل يجب معرفة خصوصيات أكثر.

اللباس:

(السؤال ۶۸۰): الرجاء بيان وظيفة الاخوات المسلمات من طالبات تركيا بالنسبة لرعاية الحجاب في الصور التالية: ۱- إنّ الشرط في طي مراحل الدراسة الجامعية في تركيا هو عدم مراعاة الحجاب الشرعي. ۲- يشترط في إتمام ما بقي من الدراسة في الفروع الخاصة في الجامعات عدم رعاية الحجاب. الجواب: نظراً إلى أنّ عدم التحصيل الدراسي للنساء المسلمات والمؤمنات في مراتب دراسية عالية، يفسح المجال للأشخاص غير الملتزمين وغير المتدينين لتولي المناصب المهمّة في المجتمع، فهنا يجوز للنساء المتدينات عدم رعاية الحجاب الإسلامي في خصوص الموارد الضرورية، وفي غير هذه الموارد يجب رعاية الحجاب حتماً. (السؤال ۶۸۱): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية بالنسبة لتزين النساء بالخاتم وحلقة الزواج: أ) هل يجوز لبس حلقة الخطبة الذهبية أمام الرجل الأجنبي؟ الجواب: لا إشكال. ب) إذا كان جائزاً، وإنّ نفس هذا العمل في نظر مرجع تقليدي كزوج، حرام. فهل يحرم لبس الخاتم في هذه الصورة على زوجتي؟ وهل يجب عليَّ منعها من التزين به؟ الجواب: يجب على كل شخص العمل بفتوى مرجع تقليده. ولا يحق لك منعها من هذا العمل. ج) ما هو شكل الخاتم الذي يجوز للمرأة لبسه أمام غير المحارم؟ الجواب: لا إشكال في لبس أي نوع من الخواتيم التي لا تتسبب في مفسدة معينة. (السؤال ۶۸۲): تقوم بعض الامهات باصطحاب بناتهنّ غير البالغات برأس مكشوف الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۲۷ وأقدام عارية في الشوارع والمجالس وبحضور الرجال الأجانب، فما حكم هذا العمل من الناحية الشرعية؟ الجواب: يجب على الأب والام تعليم أبنائهما المسائل الدينية منذ زمان الطفولة.

الرابطة بين المرأة والرجل

(السؤال ۶۸۳): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: أ) هل يجوز تبادل الرسائل بين البنت والولد البالغ غير المحرم بواسطة الكمبيوتر وسبكة الانترنيت؟ ب) بعد تعرّف الطرفين أحدهما على الآخر بالطريقة المذكورة أعلاه، هل يجوز اللقاء بين مجموعة من البنات والبنين البالغين وغير المحارم في الأمكنة العامة؟ ج) هل يجوز النظر إلى العين والوجه والمكالمة بينهما؟ د) إذا جاز شرعاً ما ذكر أعلاه، فإلى أيّة مرحلة يجب استئذان الأب في استمرار العلاقة الحضورية أو من خلال الرسائل بين البنت والولد البالغ غير المحرم؟ الجواب: نظراً لترتب مفاسد كثيرة على مثل هذه العلاقات فلا يجوز. (السؤال ۶۸۴): يواجه شاب مجرّد مشكلة في لقاء غير المحارم، وهذا اللقاء والنظرات المباشرة وغير المباشرة أحياناً «تقع حسب الضرورة وبالاجبار»، وحتى أنّه يشعر بنوع من اللذّة عند سماع صوت النسوة غير المحارم أو صوت أقدامهنّ، والجدير بالذكر أنّ بقاءه في البيت وتحديد نشاطاته خارج البيت لغرض التخلص من هذه المشكلة لا تنفع سوى الابتعاد المؤقت عن هذه المثيرات، ولكن سيضطر في النهاية إلى مواجهتها حاله حال سائر الناس، أولًا: هذه الحالات تشتد وتقوى فيه بحيث إنّها أحياناً تظهر من خلال اللقاء ومواجهة المحارم أيضاً، ثانياً: بسبب قطع ارتباطه مع الآخرين في

طول المدّة وعدم خروجه من المنزل وحتى ترك الدرس والتحصيل فى الجامعة وعدم رؤيته للتلفزيون والصور، وبكلمة: اتخاذ العزلة التامة، يفضى إلى ابتلائه بأمراض جسمية ونفسية مختلفة من قبيل الكآبة والاضطراب العصبى، فما هى الوظيفة الشرعية لمثل هذا الشخص؟ الجواب: لا ـ ينبغى قطع العلاقة مع الناس اطلاقاً، أو الاعتزال فى البيت، ولا بأس إذا لم يتعمد النظر فقط، حتى وإن أحسّ بلذّة بدون اختيار. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۲۸ (السؤال ۶۸۵): تصنع أفلام يمثّل فيها امرأة ورجل من غير المحارم، وأحياناً يفرض عليهما الدور الذى يؤدّيانه المزاح بينهما والنظر بحالة من الهيام والعشق، فما حكم التمثيل والاشتراك فى مثل هذه الأفلام؟ الجواب: لا مانع من ذلك مع رعاية آداب العفة الإسلامية. (السؤال ۶۸۶): مع الأسف نرى أنّ الرابطة بين الولد والبنت فى مجتمعنا سيئة للغاية فى الأذهان، حيث يصوّر الوالدان هذه العلاقة والرابطة من موقع التقبيح والذنب. وأنا بصفتى شاب شاهدت الكثير من هذه العلاقات والروابط، فلو أنّ الولد والبنت كانا ملتزمين برعاية الحدود وإقامة الصداقة بينهما بدون علم الوالدين فإنّ هذه العلاقة ستنتهى فى أغلب الحالات وبما يقرب من اليقين إلى الزواج، فهل فى ذلك إشكال شرعاً؟ الجواب: إنّ التجارب المتكررة تبيّن أنّ العلاقة بين الولد والبنت هى فخ ومصيدة الشيطان وتنتهى بأعمال مخالفة للشرع، وعلى هذا الأساس لا يصحّ ارتباطهما إلّافيما إذا قصدا الزواج وبمقدار لازم لتعرّف أحدهما على الآخر.

أحكام الرضاع:

(السؤال ۶۸۷): إذا اتفق الزوج والزوجة على تبنى طفل يبلغ من العمر أقل من سنتين، وقد استخدم الزوج والزوجة وسائل خاصة طبية لدّر اللبن فى ثدى الزوجة ورضع الطفل من ذلك اللبن بصورة مباشرة «من الثدى» وبمقدار النصاب المعين، «۱۵ رضعة كاملة، أو خلال دفعات فى اليوم والليلة بحيث كان غذاؤه منحصراً بهذا اللبن»، فالرجاء بيان الجواب عمّا يلى: ۱- هل تتحقق رابطة المحرمية والعلاقة الرضاعية بين هذا الطفل والزوجين المذكورين؟ ۲- إذا كان الجواب عن السؤال الأول سلبياً، فهل تتحقق الرابطة بشكل انحصارى بين الرضيع والمرضعة؟ الجواب: إنّ حكم الرضاع لا يجرى فى هذا المورد، وهذه المسألة تعدّ من المسائل المشهورة بين الفقهاء، وهناك أدلة معتبرة على أنّ اللبن بدون ولادة لا يؤثر فى التحريم. (السؤال ۶۸۸): إذا تغذى طفل من لبن امرأة وفقاً للشرائط المذكورة للرضاع فى كتب الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۲۹ الفتوى والرسائل العملية، وقد تزوجت هذه المرأة بعد وفاة زوجها برجل آخر وحصلت على أبناء من كلا ـ الزوجين، فالرجاء بيان الجواب عن سؤالين: أ) هل يكون أبناء هذه المرأة من كلا الزوجين محارم لذلك الطفل؟ الجواب: نعم، هم من المحارم. ب) هل يتمكن الأبناء من الزوج الثانى الزواج بأبناء هذا الطفل الذى رضع من هذه المرأة؟ الجواب: لا ـ يمكنهم الزواج. (السؤال ۶۸۹): إذا رضعت طفلة من خالتها ولكن لم يكن بمقدار النصاب الباعث على الحرمة، فهل يتمكن ابن الخالة المذكورة من الزواج بهذه البنت؟ الجواب: إذا لم يرتضع بمقدار النصاب الباعث على الحرمة فلا مانع من الزواج بينهما. (السؤال ۶۹۰): إذا سافر الوالدان وتركا ابنهما الرضيع لدى ام الزوجة، فأرضعته مدّة شهر كامل، فبما أنّ نشر الحرمة حاصل فى هذا المورد فطبقاً للفتاوى الموجودة فإنّ الزوج سيكون أجنبياً عن زوجته، ولابدّ من وقوع الفصل بينهما، فالرجاء بيان ما يلى: ۱- إذا كانت ام الزوجة جاهلة تماماً فما هو التكليف؟ ۲- على فرض إيجاد الحرمة بين الزوجين، فلو حصلت المقاربة بينهما وانعقدت النطفة، فما هو الحكم؟ الجواب: طبقاً لفتوانا المتأخرة لا تحرم على زوجها وإن كان الزواج هذا لا يخلو من كراهة.

النشوز:

(السؤال ۶۹۱): ورد فى القرآن الكريم: «وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ» «۱» بالنسبة للمرأة الناشز، ونقرأ فى بداية الآية: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» «۲» فما هى الحكمة من هذين الحكمين الإلهيين؟ الجواب: ورد الجواب عن كلا السؤالين فى التفسير الأمثل، الجزء الثالث ذيل تفسير الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۳۰ هاتين الآيتين. (السؤال ۶۹۲): إذا امتنعت الزوجة

من أداء تكاليفها الزوجية فإنّها تعتبر ناشزة ولا تستحق النفقة، فإذا امتنع الزوج عن أداء حقوق الزوجية بحيث ترك زوجته كالمعلقة، فالرجاء الإجابة عمّا يلى: ۱- هل يمكن الحكم بنشوز الزوج حينئذٍ؟ الجواب: نعم، فالزوج فى هذه الصورة ناشز، وتتمكن الزوجة الرجوع إلى الحاكم الشرعى وتقديم الشكوى ضده لكى يجبره على القيام بوظيفته الشرعية، وفى صورة اللزوم يحكم بتعزيره. ۲- هل يمكن للزوجة أن تطلب الطلاق من المحكمة، والمحكمة بدورها تصدر حكم طلاق هذه الزوجة؟ الجواب: فيما إذا لم يكن الزوج مستعداً للامساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، وكانت الزوجة تعيش العسر والحرج، فالحاكم الشرعى يمكنه الحكم بطلاق هذه الزوجة. (السؤال ۶۹۳): مع الأخذ بنظر الاعتبار الآية ۳۴ من سورة النساء، فهل أنّ صدور الأفعال التالية من الزوجة يعتبر دليلًا على النشوز؟ وما هو الطريق لإثبات أنّ التعامل بين الزوج وزوجته من هذا القبيل؟ ۱- إظهار عدم المودّة من قبل الزوجة لزوجها وكراهة المقاربة والمنع من العزل. ۲- أن تقول: «كنت اريد رجلًا آخر وأشعر بالنفور منك» وتطلب مرات عديدة الطلاق منه منذ بداية الزواج. ۳- لا تهتم برغبات الزوج ولا تعتنى به بل تعيش حالة العناد معه وتكتم كلما يحدث فى البيت فى غياب الزوج من مجيىء الأشخاص والأقارب والاتصالات الهاتفية. ۴- تخرج من البيت بدون اذن وعلم زوجها وتذهب إلى المجالس المخالفة لشؤون زوجها ورغبته. ۵- أن تقوم باخراج أموال زوجها وممتلكاته الثمينة من المنزل فى غيابه وبدون علمه، وربّما تتعهد بارجاعها فى حضور الشهود ولكنّها لا تعمل بذلك، وتقوم بأخذ واصطحاب جهاز عرسها إلى مكان آخر وتترك المنزل بدون اذن الزوج بعد ثلاثة أشهر من الزواج والحياة المشتركة. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۳۱ ۶- أن تعمل على خلاف الشروط المذكورة فى العقد، ولا تلتزم بأى موافقة وتعهد مكتوب من الطرفين، والذى تمّ امضاؤه من قبل الزوج ووالدها. ۷- تشترط لاستمرار الحياة المشتركة بدفع جميع المهر وحق المسكن واستلام صك أبيض بإمضاء زوجها وبعض أقاربه. الجواب: إذا ثبتت الموارد المذكورة أعلاه فهذه الزوجة ناشز.

أحكام الأولاد:

(السؤال ۶۹۴): نرجو الاجابة عن هذين السؤالين فيما يتعلق بإمارة الفراش ونفى الولد: أ) هل يكفى فى امارة الفراش احراز وقوع المقاربة مطلقاً، أم يجب أن تكون المقاربة مع احتمال الحمل وإن كان ضعيفاً، مثلًا يرى بعض الفقهاء العظام أنّ الوطء فى الدبر وخاصة فى صورة العزل وعدم الانزال لا يكفى لجريان امارة الفراش. فما هو رأى سماحتكم؟ الجواب: فى جميع هذه الموارد هناك احتمال انعقاد النطفة، وتعتبر من امارة الفراش. ب) نظراً لما ذكر، ففى أى من الحالات التالية تجرى امارة الفراش؟ ۱- العزل. ۲- عدم الانزال. ۳- الوطء فى الدبر. ۴- المقاربة فى أيّام العادة الشهرية. ۵- استفادة أحد الزوجين أو كليهما من أدوات منع الحمل. ۶- عقم الزوج بواسطة عملية جراحية. ۷- اثبات عقم الزوج بواسطة الاختبار الطبى. ۸- إذا كان الزوج صغيراً. ۹- إذا كان الزوج خصيّاً ومجبوباً. الجواب: فى جميع الموارد المذكورة أعلاه توجد امارة الفراش، لأنّ كل هذه الامور ليست دليلًا قطعياً على عدم انعقاد النطفة. (السؤال ۶۹۵): مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ أحد شروط تحقق امارة الفراش هو أن لا يمرّ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۳۲ على مدّة الحمل منذ المقاربة إلى الولادة أقل من ستة أشهر وأكثر من المدّة القصوى فى الحمل، فالرجاء بيان ما يلى: أ) إذا لم يحن وقت الولادة بشكل طبيعى، ولكن يمكن بعملية جراحية الاسراع فى ولادته، بحيث لا يتجاوز الحد الأكثر للحمل (۱۰ أشهر) فهل تجرى امارة الفراش ويلحق الطفل بالزوج. الجواب: فى هذه الصورة لا يلحق بالفراش. ب) كيف يمكن تعيين تاريخ المقاربة والفاصلة بينها وبين الولادة؟ فإذا وقعت عدّة مقاربات فى طهر و احد، فأيّها يكون مبدأ الحمل؟ وإذا اتفق الزوجان على تاريخ معين لوقوع المقاربة وزمان الولادة بحيث كان أكثر من عشرة أشهر أو أقل من ستة أشهر، فهل يقبل هذا الاتفاق وينتفى الطفل من الزوج؟ الجواب: ليس المراد من الفراش وقوع المقاربة حتى يتمّ تعيينه بتاريخ المقاربة، بل مجرّد كون المرأة فى بيت زوجها واحتمال وجود مقاربة بينهما، فهذا يكفى لحصول امارة الفراش. (السؤال ۶۹۶): هل أنّ الحد الأقل وهو ستة أشهر للحمل يتعلق بما إذا وُلد الطفل صحيحاً وسالماً، أم يشمل الطفل المريض والناقص، أم الطفل الذى ولد ميتاً أيضاً؟ الجواب: يشمل الطفل المريض والناقص وأمثال ذلك أيضاً بشرط

أن يعتبر إنساناً. (السؤال ۶۹۷): كما تعلمون أنّ إحراز وإثبات وقوع المقاربة بين الزوجين ليس شرطاً فى امارة الفراش. فهل لا يحتاج إلى احراز واثبات المقاربة لجريان امارة الفراش فى وطء الشبهة أيضاً، أو بما أنّ الوطء بالشبهة خلاف الأصل فيجب احرازه؟ بمعنى: هل أنّ جريان امارة الفراش فى وطء الشبهة (مثلًا) متوقف على اعتراف وإقرار الواطىء بالمقاربة؟ الجواب: بالنسبة لوطء الشبهة يلزم احراز الوطء. (السؤال ۶۹۸): إذا قالت امرأة أنّها تزوجت برجل زواجاً مؤقتاً «من تاريخ ۳۰/ ۶/ ۱۳۷۶ إلى ۳۰/ ۶/ ۱۳۷۷ وولدت طفلًا فى تاريخ ۸/ ۵/ ۱۳۷۷» وأنكر الرجل وقال: «إنّ العقد المنقطع كان من ۱۵/ ۱/ ۱۳۷۷ ولمدّة ستة أشهر وبما أنّ الطفل المذكور جاء إلى الدنيا فى أقل من ستة أشهر من تاريخ العقد، فلا يلحق بها، فالرجاء بيان ما يلى: ۱- نظراً إلى اختلاف الطرفين فى مبدأ العقد وعدم ارائة الدليل المعتبر أو بيّنة شرعية الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۳۳ على صحة ادعائهما، فقول أيّهما يقدم؟ ۲- نظراً لانكار الزوج للولد، هل يمكن إلحاق الولد المذكور بالزوج الحالى؟ ۳- تقول الزوجة: «إنّها قد أثبتت فى المكتب الفلانى صيغة العقد، وأيد المكتب المذكور ادّعاء الزوجة أيضاً، ولكن لا يوجد فى الدفاتر ما يثبت ذلك، فهل يثبت ادّعاء الزوجة بشاهد واحد مع يمينها؟ الجواب: ۱ إلى ۳: لا يلحق الولد المذكور بالزوج. (السؤال ۶۹۹): هل تجب العقيقة عن الميت؟ وهل يتمكن الطفل الصغير أن يتناول لحم العقيقة؟ الجواب: العقيقة غير واجبة مطلقاً ولكنّها مستحبة. وبالنسبة للطفل الميت ينبغى اتيان العقيقة بقصد الرجاء، والأفضل أن لا يتناول الطفل الصغير من لحم العقيقة التى ذبحت لأجله. (السؤال ۷۰۰): هل يمكن اعطاء طفل بدون ولى (كأطفال اللقطة) إلى الأُسر التى ليس لها طفل، ويؤخذ فى مقابل ذلك مبلغ من المال؟ وما حكم أخذ مبالغ معيّنة على أساس جنس الطفل أو خصوصياته الظاهرية؟ الجواب: لا يجوز بيع الطفل بأى عنوان.

أحكام وطء الشبهة:

(السؤال ۷۰۱): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بوطء الشبهة: أ) هل يشترط فى تحقق الشبهة وجود الظن المعتبر فى استحقاق الوطء، أم يكفى وجود أى ظن لتحقق الشبهة؟ أم لا يشترط وجود الظن أساساً، بل يكفى احتمال استحقاق الوطء؟ الجواب: لا يكفى الاحتمال، ويكفى الظن فيما إذا كان سبباً فى استحقاق الوطء. ب) هل أنّ حلية الوطء شرط فى تحقق الشبهة، أو أنّ الشبهة تتحقق مع حرمة الوطء أيضاً؟ الجواب: الشبهة هى أنّ الانسان يرى أنّ ذلك الوطء مباح له وإن كان يعتقد بحرمته من جهات اخرى عارضة، مثلًا يتصور وقوع الزواج الشرعى ولكنّه واقع هذه المرأة فى شهر رمضان أو زمان العادة الشهرية. فهذا يعدّ مصداقاً لوطء الشبهة. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۳۴ ج) هل تتحقق الشبهة بالنسبة للجاهل القاصر والمقصّر بمقدار العدّة وحكمها؟ الجواب: إذا كان يعتقد أنّ ذلك الوطء حلالًا له، جرى حكم وطء الشبهة. د) هل يحسب واطىء الشبهة صاحب فراش أم ترفع عنه المؤاخذة والعقوبة فحسب؟ الجواب: ليس واطىء الشبهة صاحب فراش، فإذا كان لتلك المرأة زوج فإنّ الطفل يلحق بهذا الزوج. ه) هل يعدّ وطء النائم والمجنون والمكره، وكذلك الوطء الناشىء من العقد الفاسد، وطء شبهة؟ الجواب: كل ذلك ليس من وطء الشبهة، وإن رفع التكليف عن هؤلاء الأشخاص، ولكن فى النكاح الفاسد إذا تصور أنّه نكاح صحيح فحينئذٍ يكون من وطء الشبهة.

الحضانة:

(السؤال ۷۰۲): الرجاء بيان فتواكم فيما يتعلق بإصلاح الظروف الحالية للنساء فى مجتمعاتنا الإسلامية بالنظر لما حباهنّ اللَّه تعالى من حنان وعاطفة، ومن ذلك إصلاح مدّة حضانة الأبناء عند الامهات كيما يتمّ تقديمه إلى مجلس الشورى وإصلاح هذه المادة القانونية. الجواب: إنّ المشهور بين فقهائنا أنّ مدّة حضانة البنت عند الام سبع سنوات، والابن لمدّة سنتين إلّافى حال وقوع الام فى العسر والحرج الشديدين ولا- يواجه الأب مثل ذلك، ممّا يوجب أكثر من هذا المقدار، ضمناً ينبغى الالتفات إلى هذه النقطة وهى أنّ القوانين الإسلامية بل كل القوانين بصورة عامة، ناظرة إلى حال الأكثرية، فلا تعتبر الموارد النادرة معياراً للقانون، ولا شك فى أنّ

مصلحة الأبناء غالباً توجب أن يكونوا تحت نظر الآباء، ولهذا السبب وضع الإسلام هذا القانون، ولكن بما أنّكم نظرتم إلى موارد خاصة أدّى ذلك إلى تعجبكم من هذا القانون، طبعاً إنّ صلاحية الأب أو الام تعتبر شرطاً، فإذا كان كل واحد منهما فاقداً لهذه الصلاحية فسيسلب منه هذا الحق. (السؤال ۷۰۳): إذا قضى الطفل سنتين من مرحلة الحضانة عند امه. وبعد انقضاء مدّة الحضانة هذه أراد الأب استرداد الطفل. ولكن العلاقة العاطفية بين الطفل وامه إلى درجة من الشدّة والقوّة بحيث يستلزم العسر والمشقّة حتى اليوم الواحد فى الاسبوع. مع الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۳۵ الالتفات إلى هذا الموضوع إذا رأى المتخصصون من الأطباء النفسانيين أنّ فصل الطفل عن امه يورث صدمة روحية ونفسية للطفل، وكذلك يوجب المشقّة والضغط الروحى للُام، فما هو التكليف الشرعى؟ وما هو الحكم إذا أراد الأب وبسبب كثرة أعماله خارج البيت بل خارج المدينة التى يقطنها، أن يضع الطفل تحت رعاية شخص آخر؟ الجواب: إذا أكّد أهل الخبرة المتدينين على أنّ فصل الطفل البالغ من العمر سنتين عن امه يترتب عليه أخطار وخيمة للُام أو لذلك الطفل فلا ينبغى فصله عن امه. (السؤال ۷۰۴): لمن تكون حضانة الطفل الخنثى المشكل بعد اتمام مدّة الرضاع؟ وما هو الملاك فى ذلك؟ الجواب: إذا توافقا على الحضانة فلا إشكال، وفى غير هذه الصورة تجب القرعة. (السؤال ۷۰۵): هل أنّ الكفر مانع من حق الحضانة؟ الجواب: إذا لم يكن هناك خطر مادى ومعنوى يهدد الطفل فلا إشكال، وإن كان الأحوط فى حياة الأب المسلم أن تكون الحضانة له. (السؤال ۷۰۶): هل أنّ المباشرة فى الحضانة ضرورية وفى صورة عدم إمكانها هل يسقط حق الحضانة، أم تجوز فيها الاستنابة؟ الجواب: لا مانع من الاستفادة من مساعدة الخدام أو شخص آخر مع اشراف صاحب الحق، ولكن وضع الطفل بيد شخص آخر بشكل كامل فيه إشكال. (السؤال ۷۰۷): فى مفروض هذا السؤال، وفى صورة جواز الاستنابة فى الحضانة، فهل الجواز مشروط بعدم القدرة على المباشرة أم هو جائز مطلقاً؟ الجواب: غير مشروط. (السؤال ۷۰۸): جاء فى حكم المحكمة: «بما أنّ الشخص لم يحصل على إذن من المحكمة لحفظ وحضانة الطفل فليس له حق الحضانة» فما هو حكم هذه المسألة؟ الجواب: لا يشترط إذن المحكمة فى المدّة التى تكون فيها الحضانة من حق الزوجة. (السؤال ۷۰۹): طبقاً للمادة ۱۶۷ من القانون المدنى، فإنّ ولد الزنا لا يلحق بالزانى. فهل يمكن مع الأخذ بنظر الاعتبار حال هؤلاء الأطفال ومستقبلهم الحكم بالولاية القهرية لآبائهم عليهم، وبذلك يمكن إلزامهم بحضانة الطفل ودفع النفقة والمحافظة عليهم، وفى صورة عدم وجود الأب هل يمكن إلزام الجد للأب، وفى صورة فقدانه إلزام أقرباء الأب الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۳۶ برعايته الأقرب فالأقرب؟ الجواب: إنّ عدم إلحاق ولد الزنا بالزانى إنما يكون فى مورد الارث، ولكن فى النفقة والحضانة فالزانى مكلّف أن يتحمل هذه المسؤولية، وبعبارة اخرى إنّ ولد الزنا له أحكام الولد الشرعى إلّا ما خرج بالدليل. (السؤال ۷۱۰): من المعلوم أنّ الام تحمل وليدها مدّة تسعة أشهر، وبذلك تستنزف قوّتها وطاقاتها من خلال الحمل وتواجه أمراضاً وآلاماً عند الولادة، فمع أخذ هذه المسائل بنظر الاعتبار لماذا يتمّ فصل الطفل عن الام التى تحملت من أجله ومن أجل تربيته الكثير من المعاناة قبل ولادته وبعدها وأثناء فترة الرضاع، ويعطى الابن للأب «إلّا فى موارد نادرة»؟ الجواب: لا شك فى أنّ الرجل يتمتع بقدرة أكبر لحماية الابن، والموارد الاستثنائية لا يمكنها تعميم الحكم الشرعى الكلى.

النفقة:

(السؤال ۷۱۱): إذا قرر الطبيب بأنّ الزوجة مبتلاة بمرض معين ويجب عليها ترك المقاربة لمدّة معينة أو بصورة دائمية، أو أنّ الزوجة وبسبب ابتلائها بالجنون الأدوارى أو الدائم كانت ترقد فى المستشفى أو البيت تحت المعالجة، ولكنّها تمتنع منعاً باتاً من التمكين لزوجها، فهل يجب حق النفقة على الزوج فى الصورتين المذكورتين؟ الجواب: إذا لم تكن الزوجة مقصّرة فالاحوط وجوباً دفع النفقة لها من قبل الزوج. (السؤال ۷۱۲): إذا ادّعت امرأة أنّ زوجها أخرجها من المنزل ولم يدفع لها نفقة لمدّة معينة، أمّا الزوج فضمن اعترافه بعدم دفع النفقة لزوجته ادّعى بأنّ زوجته، ناشز وقد خرجت من بيته دون اذنه، وكانت تمتنع من أداء التكاليف الزوجية وبالتالى فلا تستحق النفقة، ففى هذا الفرض ومع الالتفات إلى أنّ الزوجين يعيشان منفردين، فقول أيّهما يقدّم، وعلى من تجب البيّنة؟ الجواب:

إذا كانا يعيشان منفردين ولم يكن للزوجة مجوز شرعى على هذا العمل، فهى ناشز وليس لها حق النفقة. (السؤال ۷۱۳): وقع نزاع بين زوج وزوجته، فاشتكت الزوجة على الزوج فى المحكمة، وبعد مراجعات كثيرة أصدرت المحكمة أمراً بحل النزاع عن طريق مختار المنطقة. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۳۷ فذهبت جماعة مع الزوج والزوجة إلى الحاكم الشرعى فى المنطقة، وبعد تشخيص الحقوق الشرعية للمرأة (المهر والنفقة وأمثالهما) أخذ الحاكم الشرعى وكالة شرعية من الزوج وكتب وثيقة لإجراء صيغة الطلاق وتمّ امضاء هذه الوثيقة فى تلك الجلسة من قبل الزوج والزوجة والحاضرين. على أساس أن تأخذ المرأة جميع حقوقها الشرعية حتى اجرة عملية الطلاق من الزوج. وأمّا الزوج فإنّه لم يراجع فى هذا المورد وفى هذه المدّة لا المرأة ولا الحاكم الشرعى. وبعد مضى سبع سنوات ادّعت المرأة عدم جريان صيغة الطلاق وطالبت الزوج بالنفقة لعدّة سنوات. واعترف الحاكم الشرعى أيضاً بأنّه لم يجر صيغة الطلاق، وفى هذه المدّة الطويلة بقى عدم اجراء صيغة الطلاق بشكل سرّى بين المرأة والحاكم الشرعى ولم يُخبر الزوج بذلك. فاشتكت الزوجة مرّة ثانية على الزوج، فحكمت المحكمة على الزوج بدفع الخسارة، فالرجاء بيان حكم هذه المسألة؟ الجواب: إذا دفع الزوج جميع حقوق الزوجة وأعطى شخصاً آخر وكالة لإجراء صيغة طلاق زوجته ولكنّ ذلك الشخص قصّر فى الأمر ولم يوقع صيغة الطلاق ولم يكن الزوج يعلم بالأمر، فحينئذٍ لا يكون الزوج ضامناً لنفقة المرأة فى هذه المدّة. (السؤال ۷۱۴): ماذا يقصد بعبارة: «لا قضاء لنفقة الأقارب» ومن هم المقصودون بها؟ وهل هناك شروط لذلك؟ الجواب: المراد من الأقارب الأب والام والأولاد وليست هناك شروط خاصة لذلك، ولكن يجب دفع نفقة الزوجة على أيّة حال. (السؤال ۷۱۵): إذا عقد رجل على امرأة بالعقد المؤقت، وحملت المرأة منه، ولكنّ الرجل انكر، ففى صورة إثبات النسب حتى لو كان بعد عشر سنوات فهل يتعلق بالمرأة جميع الحقوق لها من قبيل الحضانة واجرة الرضاع ونفقة الطفل وأمثال ذلك؟ الجواب: إنّ الحقوق الشرعية لهذه المرأة والطفل وبعد إثبات الزواج والولادة ثابتة على أيّة حال. (السؤال ۷۱۶): هل أنّ الزوج الدائم أولى من الأب والجد للأب والام وسائر أقارب الزوجة بالنسبة لقيموميته على الزوجة التى تعيش حالة من الجنون الادوارى أو الدائم؟ الجواب: لا أولوية له.

اختلافات الزوجين:

(السؤال ۷۱۷): إذا اختلف الزوج والزوجة فى عدم وقوع الطلاق، فقول أيّهما يقدّم؟ الجواب: إذا لم تكن هناك بيّنة شرعية على الطلاق فيقدّم قول منكر الطلاق. (السؤال ۷۱۸): إذا اختلف الرجل والمرأة فى وقوع عقد النكاح؟ الجواب: إذا لم تكن هناك بيّنة شرعية أو قرائن قطعية، فيقدّم قول منكر الطلاق. (السؤال ۷۱۹): إذا اختلف الزوجان فى كون عقد النكاح دائماً أو منقطعاً، فقول أيّهما يقدّم؟ الجواب: يقدّم قول مدعى العقد المؤقت، ولكن الأحوط بعد انتهاء المدّة، ايقاع صيغة الطلاق. (السؤال ۷۲۰): إذا اختلف الزوجان بالنسبة لوقوع المقاربة وعدم وقوعها، فقول أيّهما يقدّم؟ وتوضيح ذلك أنّ الزوجين بعد النكاح قصدا الطلاق فادّعت الزوجة أنّها تستحق جميع المهر لوقوع المقاربة والزوج يدعى عدمها وأنّ الزوجة تستحق بذلك نصف المهر؟ فمع من يكون الحق؟ الجواب: يقدّم قول المدّعى عدم المقاربة (وطبعاً مع القسم) إلّاأن يكونا قد اختليا مدّة بدون مانع، فهو ظاهر فى وجود مواقعة. (السؤال ۷۲۱): إذا اختلف الزوجان فى وقوع الرجوع أو عدمه، فقول أيّهما يقدّم؟ الجواب: يقدّم قول منكر الرجوع. (السؤال ۷۲۲): إذا اختلف الزوجان فى أنّ الرجوع هل وقع فى زمان العدّة أم بعدها، فقول أيّهما يقدّم؟ الجواب: يقدّم قول الزوجة. (السؤال ۷۲۳): إذا اختلف الزوجان فى أنّ عقد النكاح السابق باقٍ على قوته أو بطلت الزوجية بينهما لأسباب شرعية كالطلاق والفسخ، فقول أيّهما يقدّم؟ الجواب: يقدّم قول مدّعى بقاء الزوجية. (السؤال ۷۲۴): أ) إذا كانت قيمة بعض المهر المتمثل بنصف البيت تبلغ ۱۰۰ مليون ريال، وقد اشترى الزوج أرضاً بهذا المبلغ وبنى عليها بيتاً، فهل تحصل البراءة لذمة الزوج من هذا القسم من مهر الزوجة؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۳۹ ب) إذا اختلف الزوجان فادّعى الزوج أنّه سلّم أرض البناء للزوجة كمهر لها، وادعت الزوجة أنّه دفعها إليها بعنوان هبة، فقول أيّهما يقدّم؟ ج) فى الفرض المذكور أيّهما يجب أن يقيم دليلًا وبيّنة؟ د) أساساً فإنّ الشخص إذا أعطى مالًا لآخر فهل يظهر منه

التبرع أم عدم التبرع؟ ه) إذا ثبت أنّ قيمة البيت الذى بناه الزوج وسلّمه للزوجة وسجل السند باسمها، ثلاثة أضعاف المبلغ الذى ذكره الزوج حين ايقاع عقد النكاح كمهر للزوجة، فهل يجوز للرجل جبران ذلك بقسم آخر من مهر الزوجة كتعويضه مثلًا بالنقد أو الذهب حيث يقوم بخصمه من مهر الزوجة كعوض للأرض؟ بمعنى هل تسقط عن الزوج التعهدات الاخرى المتعلقة بباقى أقسام المهر فى حدود القيمة الإضافية للبيت؟ و) إذا لم يمكن الجبران، فهل يحق للزوج باعتباره ليس مديناً للزوجة الرجوع والمطالبة بالمال الذى أعطاه لزوجته بتصور أنّه مدين لها؟ الجواب: أ إلى و) إذا بنى البيت بالصفات والخصوصيات المشار إليها فى المهر، وسلّمه للمرأة بعنوان أنّه مهر، فتحصل براءة الذمّة للزوج من هذه الجهة، ولا يقبل ادّعاء المرأة فى كونه هبة إلّاأن تقيم بيّنة شرعية على ذلك، وبغض النظر عن ذلك وعلى فرض كونه هبة فللرجل الحق فى الرجوع بالهبة (إلّا أن تكون المرأة من أقرباء الزوج) وإذا كانت قيمة البيت تزيد عن مقدار المهر المتفق عليه، فيمكنه أن يجعل الإضافة هذه (فى صورة موافقة الزوجة) عوضاً عن الباقى، وفى حال عدم موافقة الزوجة يمكنه استرجاع المبلغ الزائد (بشرط عدم وقوع مصالحة على جميع البيت). (السؤال ۷۲۵): توفى زوج امرأة قبل ثلاث سنوات ونصف، ومنذ ذلك التاريخ وإلى الآن لا توجد إثباتات بالنسبة إلى دائمية الزواج فيما بينهما، بل القرائن والشواهد تحكى عن كون الزواج مؤقتاً، وأخيراً ادّعت المرأة أنّ زواجها من ذلك المرحوم كان دائمياً، ولكنّ الزوجة الاولى الدائمية أنكرت كون الزواج الثانى دائمياً، فلو كان المقرر لإثبات صحة أو سقم الموضوع التوسل بالقسم الشرعى فهل يجب على الزوجة الثانية التى تدعى دوام الزواج أن تحلف، أم يجب الحلف على الزوجة الدائمية التى تنكر هذا الادّعاء؟ الجواب: يجب على الزوجة التى تدعى دوام العقد إثباته من خلال البيّنة الشرعية ولا يكفى الحلف، ويجب على المنكر الحلف على أنّ الثانية زوجة غير دائمية.

أسئلة متنوعة فى الزواج:

(السؤال ۷۲۶): تزوجنى شخص زواجاً دائماً، وسعى أن يكون هذا الزواج مخفياً تماماً حتى لا تعلم به زوجته وأبناؤه الساكنون فى الخارج، ولهذا السبب وبسبب تقدمه فى السن كان يمانع من أن يكون لنا طفل، وقد اشترى بيتاً فى طهران لحياتنا المشتركة، وكنت معه فى الحياة المشتركة إلى زمان وفاته وكان يسافر فى السنة مرتين أو ثلاث مرات إلى الخارج، والآن أنكرت زوجته وأبناؤه زوجيتى له، فى حين أنّ زوجيتنا لا تخفى على أحد. ولكن مع الأسف فقدت وثيقة العقد، وبقى لدينا صورتهاوكذلك أحد شهود العقد وأبى وامى أيضاً ممن شهد العقد وهم على قيد الحياة، فالرجاء بيان حكم هذه المسألة؟ الجواب: عليكِ اثبات هذا الموضوع من خلال شهادة الشهود. ولا مانع من شهادة الأب لصالح البنت إذا كان ظاهر الصلاح. وإذا أيدّ الجيران أيضاً أنكما كنتما تعيشان معاً لسنوات عديدة كزوج وزوجة فيمكن أن تكون شهادتهم من القرائن التى تساعد القاضى فى الحكم. (السؤال ۷۲۷): أنا رجل فى الأربعين من العمر، وأعيش مشكلة مع زوجتى لعدّة أسباب، ولهذا السبب اريد الزواج من امرأة ثانية وقد وافقت زوجتى على ذلك، ولكن بما أنّ المرأة الثانية من أقرباء زوجتى وقد مات زوجاها الأول والثانى قبل ذلك موتاً طبيعياً، فيقال إنّ قدمها شؤم، فهل هذا التفكير صحيح؟ الجواب: إنّ هذا التفكير غير صحيح، وليس له أساس فى نظر الإسلام. (السؤال ۷۲۸): إنّ ام زوجتى تتدخل كثيراً فى امور حياتنا الزوجية ولا تلتفت إلى النصائح وأشكال النهى عن المنكر من قِبلى أو من قبل الآخرين، وكذلك تأتى إلى منزلنا بدون رضاى وتستخدم الأدوات والوسائل المعيشية التى أمتلكها، فما هو حكم الشرع المقدّس فى هذا المورد؟ الجواب: بالطبع فإنّها إذا جاءت إلى بيتك بدون اذنك فهى ضامنة، ولكن لا ينبغى أن تتشدد معها إلى هذه الدرجة، فالكثير من الأشخاص الذين يواجهون مثل هذه المشكلة تمكنوا من حلّها من خلال الصبر وسعة الصدر. (السؤال ۷۲۹): نظراً لفتواكم فى خصوص زواج التوأم الملتصقين حيث يكون للمسألة ثلاث صور، وقد ذكرتم حكم صورتين منها، على أساس أنّ التوأم إمّا أن يكونا ذكرين أو الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۴۱ أُنثيين، حيث ذكرتم حكم هاتين الصورتين فى الجزء الأول من الاستفتاءات الجديدة فى السؤال رقم ۸۷۴، والآن إذا كان أحد هذين التوئمين ذكراً والآخر أنثى وكان كل منهما بحاجة إلى الزواج، فكيف يكون زواجهما؟ الجواب: إذا لم تكن هناك ضرورة الزواج

فيجب الانصراف عن الزواج، وإن كانت ضرورة قطعية وغير قابلة للاجتناب فكل منهما يمكنه اختيار زوج له، ولكن يجب عليهما مراعاة الجهات المتعلقة بالمحرم وغير المحرم مهما أمكن، وبما أنّ مثل هذه المسائل نادرة جدّاً، فمن الطبيعى أن تكون أحكامها عجيبة أيضاً. (السؤال ۷۳۰): هل أنّ الدين معيار العدالة، أم العدالة معيار الدين؟ وبعبارة اخرى: هل أنّ الدين يأمر بكل ما هو عدل، أم أنّ كل ما يأمر به الدين فهو عدل؟ وببيان علمى وفنى: هل أنّ العدالة تقع فى سلسلة علل الأحكام، أم فى سلسلة معاليل الأحكام؟ وتوضيح ذلك: هل أنّ الناس يعرفون المصاديق البارزة للظلم والعدل من خلال الشريعة، أم أنّ مصاديق العدل والظلم معروفة للجميع، وما ورد فى الدين من أحكام إنّما هو إرشاد لحكم العقل؟ وسماحتكم يعلم أنّ الشيعة يعتقدون كالمعتزلة بأنّ العدل هو المقياس والمعيار للدين، بينما يرى الاشاعرة أنّ الدين هو المعيار للعدل، والسؤال هو: إذا كان الشيعة يرون العدل معياراً للدين، فلماذا يحكمون فى فتاواهم الفقهية بامور يراها كل عرف بشرى أنّها مصداق بيّن للظلم، ومن ذلك ما ورد فى بعض أحكام النكاح: ۱- إنّ الإجماع قام على أنّ الطلاق بيد الرجل متى أراد حتى لو لم يكن له عذر ومبرر معقول، وكذلك يقوم بتطليق زوجته غيابياً وبدون عذر، فهذه الموارد تعتبر من الظلم فى كل عرف بشرى. ۲- يقول الفقهاء فى بحث عيوب الزوجين: «إذا علم الزوج بعد العقد بأنّ زوجته مصابة بالعمى أو الشلل أو البرص، فإنّه يحق له فسخ العقد، ولكن إذا علمت الزوجة بعد العقد بأنّ زوجها مصاب بأحد هذه العيوب والأمراض فليس لها حق الفسخ ولابدّ أن تصبر على الحياة معه». ۳- الزوج يحق له مقاربة زوجته متى أراد ذلك وعلى الزوجة التمكين من نفسها حتى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۴۲ فى أثناء الصلاة، ولكن المرأة ليس لها مثل هذا الحق إلّاثلاث مرات فى العام، وحتى هذا الحق يبدو مختصراً إلى درجة شديدة لا مجال لبيانها. ۴- إذا ترك الرجل زوجته ليلة العرس وسافر ثم عاد بعد عشر سنوات «وكان يدفع إليها النفقة فى هذه المدّة» فليس للزوجة حق الاعتراض، فكيف يمكن قبول مثل هذه الأحكام مع حفظ المبانى الكلامية الشيعية؟ وهل تقولون إنّ جميع العقلاء يخطئون فى قولهم إنّ الطلاق من موقع الاهواء وبدون عذر ظلم؟ أم أنّ جميع العقلاء يخطئون فى قولهم إنّ للمرأة حق الفسخ أيضاً فى الموارد المذكورة للتدليس؟ الجواب: لا شك فى أنّ الفقه الشيعى مبنى على أساس الأدلة الأربعة، أحدها دليل العقل، وأنّ دليل العقل يجب أن يكون قطعياً وجامعاً لجميع الجهات، وأمّا فى الأمثلة والموارد المذكورة فى السؤال فمع الأسف هناك أخطاء فقهية عديدة، مثلًا: ذكرتم فى المورد الرابع: «إذا ترك الرجل زوجته ليلة العرس وسافر لمدّة عشر سنوات ...» فهذه المسألة غير صحيحة وفق الموازين الفقهية، فالزوجة إذا وقعت فى العسر والحرج ولو بعد ستة أشهر فنحن نجيز لها الطلاق، وفعلًا فإنّ الكثير من النساء حصلن على الطلاق من أزواجهنّ الذين تركوهنّ من خلال هذه الفتوى. وبالنسبة للمورد الثالث: فأولًا: لا يحق للرجل أن يطلب من زوجته تمكينه من المقاربة فى ظروف غير متعارفة مثل أثناء الصلاة أو موارد من هذا القبيل، بل يجب أن يكون ذلك وفقاً للعرف والعادة. وثانياً: بالنسبة للزوجة فإنّها إذا واجهت مشكلة صعبة فى ترك المقاربة وكانت تواجه خطر الانحراف الجنسى من ترك المواقعة، فلا ينبغى الانتظار مدّة أربعة أشهر، وبالنسبة للمورد الثانى، ففى صورة توافق الطرفين على سلامة كل منهما بصورة شرط ضمن العقد أو شرط مبنى عليه العقد فإنّ وجود كل عيب، يترتب عليه حق الفسخ، ويبقى هنا المورد الأول، فالكثير من المجتمعات البشرية منحت للرجل والمرأة حق الطلاق ويمكنهما الانفصال عن بعضهما بدون عذر موجه، فلو كان ذلك يعتبر ظلماً بالنسبة للمرأة فكذلك يعتبر ظلماً للرجل وعليه فلابدّ من قبول الظلم من الطرفين لدى العقلاء، مضافاً إلى إمكانية منع مثل هذا الطلاق غير المبرر فى المحاكم كما نرى ذلك فى المحاكم الشرعية فى هذا الزمان. بالاضافة إلى أنّ الرجل يتحمل خسارة كبيرة فى حال الطلاق على الفرض الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۴۳ المذكور، وبالتالى فإنّ هذا الفرض يعتبر غير واقعى وهو أنّ الرجل يطلق زوجته بدون عذر وبلا مبرر معقول، فالطلاق إنّما يقع من الرجل فى حال وجود عذر قطعاً. وطبعاً فما ذكرناه آنفاً يعدّ جواباً إجمالياً للمسألة. (السؤال ۷۳۱): لقد عزمت على تأسيس مؤسسة «ثقافية» «اجتماعية» فى خصوص إيجاد زوجات وأزواج للشبّان فى سن الزواج، ومع الإلتفات إلى شروط ومكانة وسن الراغبين فى الزواج نقوم بتعريف الزوج المناسب والمطلوب لهذا الشخص، وبذلك نقوم بتقديم خدمة للناس والمجتمع، وكما تعلمون أنّ الاحصاءات الصادرة من المراجع الرسمية تبيّن زيادة الطلاق فى

السنوات الاولى من الزواج، ولكن عدم تعرف الزوجين أحدهما على الآخر والرضا بالزواج المفروض والمنطلق عن جهل يعتبر أحد أسباب فشل زواج هؤلاء الشبّان، واستمرار هذا المنهج يؤدّى إلى أضرار وخيمة للبناء الثقافى والاجتماعى والاسرى، فهل أنّ تأسيس مثل هذه المؤسسات جائز فى الشريعة الإسلامية؟ الجواب: فى حدود علمى يوجد أفراد أو جماعات عديدة أقدمت على هذا العمل وبعضها كان موفقاً والبعض الآخر واجه مشكلات معينة، ولكن على أيّة حال إذا كان هذا العمل تحت اشراف أفراد مطمئنين ومع رعاية جميع الشؤونات الإسلامية وأخذ الإذن من المراجع الرسمية الصالحة فهو عمل جيد ويمكنه أن يحل الكثير من مشكلات الزواج. ولكن مع الإلتفات إلى حساسية ودقّة المسألة، فإنّها بحاجة إلى تخطيط دقيق على مستوى التدبير والممارسة. (السؤال ۷۳۲): إذا طلقت إحدى البنات فى الأُسرة، وفى نفس الوقت جاء من يخطب البنت الثانية، فهل يتمكن الوالدان من الاستفادة من مهر البنت الكبرى لتغطية نفقات البنت الثانية؟ الجواب: لا يجوز الاستفادة من مهر البنت الكبرى بدون كسب رضاها، فإذا أراد الوالدان التصرّف بهذا المهر وجب عليهما كسب رضا تلك البنت مهما أمكن. ج ج

الفصل التاسع والعشرون أحكام الطلاق

شروط الطلاق:

(السؤال ۷۳۳): هل يجب على المرأة فيما لو وقع الطلاق فى طهر أن تكون مغتسلة غُسل الحيض، أم يكفى أن تطهر من الحيض؟ الجواب: لا ـ يلزم الغسل. (السؤال ۷۳۴): بالنسبة لعدالة الشاهدين حين ايقاع صيغة الطلاق فإذا كان مجرى الصيغة يعتقد بعدالتهما ولكن الآخرين يعلمون بفسق هذين الشاهدين، فهل هذا الطلاق صحيح؟ الجواب: يكفى ذلك لمن لا يعلم بفسق الشهود. (السؤال ۷۳۵): هل أنّ عدم علم الشاهد بعدالته أو فسقه يكفى فى الشهادة على الطلاق؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. (السؤال ۷۳۶): هل أنّ شرط عدالة الشهود فى الطلاق، شرط واقعى، أم شرط علمى وظاهرى؟ وبعبارة اخرى، إذا علم بعد ايقاع الطلاق بفسق الشاهدين، فى حين أننا نتصوّر عدالتهما حين الطلاق، فما حكم هذا الطلاق شرعاً؟ الجواب: الطلاق المذكور صحيح.

عدّة الطلاق:

(السؤال ۷۳۷): إذا لم يدخل الزوج بزوجته بعد العقد ولكنّه أنزل عليها وانعقدت الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۴۶ النطفة فى رحم الزوجة، ثم وقع الطلاق، فهل يجب على الزوجة أن تعتد؟ نرجو بيان حكم المسألة فى صورة الحمل وعدمه؟ الجواب: نعم، يجب على الزوجة أن تعتد. (السؤال ۷۳۸): إذا حملت الزوجة والعياذ باللَّه من الزنا، ووقع الطلاق، فهل تنتهى عدّتها بوضع الحمل أم تعتد عدّة غير الحامل؟ وما هو حكم المسألة فى صورة الحمل بواسطة الوطء الشبهة؟ الجواب: إذا تيقنت أنّ هذا الحمل من الزنا ولا يوجد احتمال إلحاقه بزوجها الشرعى، فلا تعتد عدّة الحامل بل تعتد عدّة الطلاق، أمّا الوطء الشبهة فله عدّة، وفيما لو حملت منه فعدّتها إلى وضع الحمل. (السؤال ۷۳۹): الرجاء الإجابة عن السؤالين التاليين حول العدّة: أ) إذا كانت معتدة عدّة الطلاق أو الوفاة وفى ذلك الوقت حدث وطء شبهة معها، فهل عليها أن تعتد عدّتين، أم يكفى تكميل العدّة الاولى وإن كان يلزمها عدّتان، فمن أى زمان تبدأ العدّة الثانية «عدّة وطء الشبهة»؟ الجواب: الاحوط وجوباً أن تعتد عدّتين، وتبدأ العدّة الثانية بعد انقضاء العدّة الاولى. ب) فى الفرض المذكور أعلاه، إذا حملت من الزوج الأول أو من الواطىء للشبهة، فهل تقدّم عدّة الحمل على العدّة الاخرى؟ الجواب: تقدمّ عدّة الحمل، ثم تبدأ العدّة الثانية. (السؤال ۷۴۰): إذا طلق الرجل زوجته ولكنّه مات قبل تمام العدّة، فهل يجب على الزوجة عدّة الوفاة أم تكتفى بعدّة الطلاق؟ وهل يختلف الحال فى هذه المسألة بين الطلاق الرجعى والبائن أو طلاق الحامل وغير الحامل؟ الجواب: إذا كانت عدّتها رجعية وجب عليها أن تعتد عدّة الوفاة، ولكن فى عدّة البائن يكفى تكميل العدّة ذاتها. (السؤال ۷۴۱): طلقنى زوجى

الأول قبل ۱۵ سنة وبعد انقضاء سنة واحدة تقريباً تزوجت مرّة ثانية برجل آخر، وبعد ۵ أشهر من الزواج الثانى مات زوجى الأول، وأخيراً انتبهت بعد مضى ۱۴ سنة أنّ طلاق الأول باطل، ولهذا السبب اجتنبت زوجى الثانى، فهل يجب علىَّ وقد بلغت سن اليأس الآن أن ألتزم عدّة الوفاة لزوجى الأول بعد مضى ۱۴ سنة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۴۷ من وفاته؟ الجواب: يجب التزام عدّة الوفاة فى الوقت الذى علمتِ بوفاة زوجكِ، ولكن إذا كنتِ قد علمتِ سابقاً بوفاته ومضى على ذلك ۴ أشهر وعشرة أيّام فقد انقضت العدّة.

الطلاق الرجعى:

(السؤال ۷۴۲): إذا ادّعى الزوج أنّ زوجته ارتكبت عملًا منافياً للعفة، وشك بها الزوج، وكان ابقاء الزوجة فى نهاية العدّة فى منزل مشترك مثاراً لاحتمال النزاع بينهما، ومن أجل التخلص من هذا المشكل فإنّ الزوج هيّأ منزلًا آخر لإسكان زوجته فيه. فهل هناك مانع شرعى فى حال اصدار المحكمة حكم الطلاق الرجعى واسكان الزوجة فى منزل مستقل بنفقة الزوج، من ايقاع صيغة الطلاق بصورته الشرعية؟ الجواب: فى مفروض المسألة حيث يوجد احتمال خطر أو ضرر أو مفسدة فى الأمر، فلا مانع من العمل بما ذكر فى السؤال.
(السؤال ۷۴۳): إذا اتفق الزوجان فى أصل انقضاء وانتهاء مدّة الطلاق الرجعى، ولكنّهما اختلفا فى أيّهما كان سابقاً (انقضاء العدّة أم الرجوع)، فقول أيّهما يقدّم؟ الجواب: إذا كان تاريخ الطلاق معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولًا، فإنّ الرجوع لا أثر له، وإن كان بالعكس فالرجوع مؤثر، وإذا كان تاريخ كل منهما مجهولًا فلا فائدة من الرجوع. (السؤال ۷۴۴): إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً، وادّعى الزوج الرجوع عن الطلاق وانكرت الزوجة، فما هو الحكم الشرعى فى الفرضين أعلاه فى أثناء العدّة وبعدها؟ الجواب: إذا كان ذلك فى أثناء العدّة فإن نفس هذا العمل يعدّ رجوعاً، وإذا كان بعد العدّة فلا يقبل من غير دليل.

الطلاق الخلعى:

(السؤال ۷۴۵): هل أنّ الطلاق الخلعى (مع أخذ بذل المال بنظر الاعتبار) عقد أم ايقاع؟ فإن كان عقداً فما هى ألفاظ الايجاب والقبول فيه؟ الجواب: إنّه نوع من العقد وقد ذكرنا ألفاظه فى رسالة توضيح المسائل فى هذا الباب فراجعه. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۴۸
(السؤال ۷۴۶): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية التى تخص الطلاق الخلعى: ۱- هل يجب أن تكون الكراهية فى طلب الطلاق الخلعى من ناحية الزوجة كراهة ذاتية أم كراهة عرضية؟ الجواب: إنّها تشمل أيّة كراهة تفضى إلى الطلاق الخلعى. ۲- بالنظر إلى أنّ المرأة فى عدّة الطلاق الخلعى ليس لها نفقة، فهل بذل النفقة فى أيّام العدّة من قِبل الزوج يمكن أن يكون جزء اً من البذل فى نظر الشرع؟ وأساساً إذا لم يجب الشىء فهل يمكن اعتباره من البذل؟ الجواب: نظراً لأنّ الزوجة فى عدّة الطلاق الخلعى لا نفقة لها، فلا يمكن اعتبار ما يعطيه الزوج من جملة البذل. ۳- إذا دفع لها بعض المهر قبل ذلك وبعد مطالبة الزوجة به، والآن تدعى الزوجة بذل جميع المهر، فما هو الحكم الشرعى بالنسبة للمبلغ الذى استلمته الزوجة، هل يجب عليها اعادته؟ الجواب: إنّ مال البذل فى الطلاق الخلعى تابع لتوافق الطرفين، فإذا توافقا على أى شىء صحّ ذلك. ۴- هل أنّ الاعلان عن قبول البذل من ناحية الزوج يعدّ شرطاً فى صحة الطلاق الخلعى؟ وبعبارة اخرى، هل أنّ اعلان الزوج لقبوله للبذل يعدّ ضرورياً شرعاً؟ فإن لم يعلن الزوج عن قبوله البذل فهل يمكن ايقاع الطلاق الخلعى بمجرّد بذل الزوجة؟ الجواب: يشترط فى الطلاق الخلعى أن يقبل الزوج ما بذلته الزوجة فى مقابل إيقاع الطلاق.
(السؤال ۷۴۷): هل أنّ اشتراط حق الرجوع بالبذل فى العدّة، أو اشتراط الرجوع فى النكاح فى العدّة على فرض رجوع المرأة فى البذل فى زمان العدّة، مبطل للخلع؟ الجواب: هذان الموضوعان لا يحتاجان إلى اشتراط، وإذا اشترط ذلك فليس فيه إشكال. (السؤال ۷۴۸): بالنسبة لتعليق الطلاق الخلعى على شىء، فهل هناك إشكال فى التعليق على أمر محتمل أم أمر مقارن محقق معلوم؟ الجواب: إن التعليق فى الانشاء لا يخلو من إشكال فى أيّة صورة؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۴۹ (السؤال ۷۴۹): هل الرجوع فى البذل فى الطلاق الخلعى صحيح ونافذ؟ وعلى أيّة حال فإذا رجعت فى البذل، فهل تجرى عليها أحكام المطلقة الرجعية أم أحكام اخرى؟

الجواب: إن الجواب عن هـذا السؤال واضـح، فـالرجوع فى البـذل جـائز، وبعـد الرجوع تجرى عليها أحكام المطلقـة الرجعيـة. (السؤال ۷۵۰): إذا ادّعى شـخص أجنبى فى الطلاـق الخلعى، الوكالـة عن الزوجـة فى البـذل، ثم اتضـح أنّه كـاذب، فهـل يصـحّ هـذا الطلاـق الخلعى؟ وفى صورة عدم الصـحة هل يقع رجعياً؟ وإذا رضـيت الزوجة بعد ذلك بالبذل وأجازته فهل يتحقق الخلع؟ الجواب: فى هذا الطلاق إشـكال، ويجب ايقاعه من جديـد. (السؤال ۷۵۱): إذا بـذلت الزوجـة وهى فى مرض الموت وفى حالـة من الشـعور الجيد من أجل أن يطلقها زوجها طلاقاً خلعياً، فهل هذا الخلع صـحيح؟ وما حكـم البذل إذا زاد عن ثلث التركـ؟ الجواب: لا إشـكال فيه على أيّة حال.

المحلل:

(السؤال ۷۵۲): هـل أنّ نكـاح المحلـل يهـدم طلاقـاً واحـداً أم طلاـقين أيضـاً، بمعنى أنّ الزوج يمكنه بعـد الزواج المحلل ايقاع ثلاثة طلاقـات؟ الجواب: نعم يهـدم ذلـك. (السؤال ۷۵۳): إذا ارتـد المحلـل بعـد الوطء، فهـل يحصـل التحليل، وماذا لو كان الارتـداد قبل الوطء؟ وما هو حكـم المسألة فى صورة ارتداد الزوجة وعودتها إلى الإسلام مرّة اخرى قبل الوطء وبعده؟ الجواب: لا أثر للارتداد بعد الوطء إذا كـان قبـل الوطء فالزوجيـة باطلـة، فلا أثر للـدخول؟ (السؤال ۷۵۴): هـل أنّ شـرط الـوطء فى الزواج المحلـل هو الوطء أم الـدخول الحلال، أم يكفى الـدخول المحرم أيضاً فى حليـة الزوجة للزوج السابق (من قبيل الوطء فى أيّام المحيض أو حال الاحرام)؟ الجواب: يكفى ذلك.

الطلاق الغيابى:

(السؤال ۷۵۵): إذا كان الزوج مفقوداً ولا يعلم خبره، فرفعت الزوجـة أمرها إلى الحاكم الشـرعى فعيّن لها مدّة أربع سـنوات بالشـروط المعتبرة للبحث عنه، ولم يعثر عليه، ولكنّ الزوجة بعد انتظار أربع سنوات اختارت البقاء على الزوجية، إلّاأنّها بعد مدّة (مثلًا مدّة سنتين) قررت الطلاق، فهل يجب عليها أن تنتظر أربع سنوات للفحص عنه مرّة ثانية أم يكفى الفحص السابق؟ الجواب: يكفى الفحص السابق. (السؤال ۷۵۶): إذا كان للرجل زوجتان، وفُقِـدَ أثره، فتقـدمت إحـدى زوجتيه إلى المحكمـة وطالبت بالطلاق، فأمهلتها المحكمـة مدّة أربع سـنوات من تاريخ رفع الطلب إلى المحكمة، وبما أنّه لم يعثر على الزوج فى هذه المدّة فقد حكمت المحكمة بالطلاق، واعتدت الزوجـة عدّة الوفاة، وبعد سـنتين تقدمت الزوجة الأخرى بطلب الطلاق إلى المحكمة، فهل يجب على هذه الزوجة الصبر أربع سـنوات اخرى من تاريخ مراجعتها للمحكمة، أم تكفى الاربع سنوات السابقة التى صبرت فيها الزوجة الاولى وأحرز الحاكم فى تلك المدّة أنّ الزوج مفقود الأـثر؟ الجواب: إنّ الفحص الأـول يكفى لكلاـ الزوجتين، إلّـاإذا ظهرت بعض الآثـار فى هـذه الأثنـاء تـدل على وجوده. (السؤال ۷۵۷): الرجاء الاجابة عن الأسـئلة التالية: ۱- إذا أصـدرت المحكمة حكم الطلاق بلحاظ عسـر وحرج الزوجة، أو كون زوجها مفقوداً، فما هو نوع الطلاق؟ الجواب: إذا لم يعلم الزوج بـذلك ولم يرجع، فالمحكمـة يمكنها أن تطلق طلاقاً رجعياً، ولكن فى موارد احتمال رجوع الزوج فإنّ الطلاق حينئـذٍ يكون طلاقاً خلعياً، وذلك بأن تبـذل الزوجـة مقداراً قليلًا للزوج فى مقابل الطلاق الخلعى، ثم تقوم المحكمة بايقاع الطلاق مع الشـخص النائب عنه، حيث يقبل البذل نيابة عن الزوج ثم يوقع صـيغة الطلاق. (السؤال ۷۵۸): بالنسبة لطلب الزوجـة للطلاق بسبب عـدم دفع النفقـة من قبل الزوج لمـدّة سـتة أشـهر، وعـدم إمكان إلزامه بـدفع النفقـة، أو فى الموارد التى شخصت فيها المحكمة وجود العسر والحرج فى استمرارالزوجية، ولكن الزوج لم يقبل بالطلاق، فالرجاء بيان مايلى: الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۵۱ أولًا: ما هو نوع الطلاق المـذكور؟ ثانياً: هل أنّ الزوجة فى هذه الصورة مكلّفة ببذل جميع حقوقها فى مقابل الطلاق أم بـذل جميع المهر فقـط؟ وفيما إذا كان الطلاق خلعياً، فهل يمكن بـذل مثلًا ۱۰٪ من المهر؟ الجواب: إذا كـان الحاكم الشـرعى مطمئناً لعـدم اسـتخدام الزوج لحقّه فى الرجوع فى العـدّة، فيمكنه أن يطلق طلاقـاً رجعيـاً، وفى غير هـذه الصورة يمكنه ايقـاع الطلاق الخلعى

بمبلغ زهيد، وبمقدار ما يوجبه الحق والعدالة. ثالثاً: إذا أراد القاضـي ايقاع صيغة الطلاق، فالرجاء بيان كيفية ذلك بعبارة صحيحة، لأنّ القضـاة من غير رجـال الـدين يواجهون مشـكلة فى ايقاع هـذا الطلاق؟ الجواب: يقول: «بـذلت عن موكلتى كـذا لزوجها ليخلعها عليه ويطلقها به» ويـذكر المبلغ المعين بـدل كلمـة كذا، ثم يقول: «قبلت عن زوجها فلان فهى على ما بذلت طالق». (السؤال ۷۵۹): إذا كان شخص وكيلًا لعدّة أشـخاص فى قراءة صـيغة الطلاق، وبعد اجراء صـيغ الطلاق (بعضـها رجعى وبعضها بائن) حصل له اليقين بأنّ أحد الطلاقـات باطل، فلو كان لا يعلم باسم تلك المرأة وزوجها وهى أيضاً لا تعلم بـذلك فما هو التكليف؟ الجواب: يجب عليه الاحتياط ويوقع الطلاقـات مرّة اخرى وإن لم يكن يعرف الاـسم يكفى تشـخيص المورد بالإشـارة، مثلًا يقول: «إننى اطلق الشـخص الأول الـذى طلقته سابقاً مرّة اخرى احتياطاً، وزوجته طالق»، وإذا شك فى نوع الطلاق الرجعى أو الخلعى فالأحوط أن يوقع طلاقين أحدهما رجعى والآخر خلعى. (السؤال ۷۶۰): إذا أصدرت المحكمة حكماً بتمكين الزوجة، ولكنها لم تمكن نفسها، فما حكم الطلاق الخلعى فى هذا المورد بالنظر للآيات الشريفة ۲۲۸ و ۲۲۹ من سورة البقرة لاثبات ذلك، وهل يتمكن الزوج من تقديم طلب للمحكمة باصدار الطلاق واسترجاع المهر؟ الجواب: إذا ثبت أنّ الزوجة لا تعمل بوظائفها وتريد الحصول على امتيازاتها وحقوقها فقط، فيمكن للحاكم الشـرعى أن يسـتعمل الضـغط عليهـا بـالتعزير (التعزير البـدنى والمـالى الثقيل) حتى يجبر المرأة على العمل بوظائفها أو تطالب بالطلاق الخلعى. (السؤال ۷۶۱): قبل مـدّة وكما نصـحنى أبى وأخى وهما من رجال الـدين، قررت الزواج من بنت وتعرفت على أُسـرتها، وتحـدثنا عن المقـدمات اللازمـة لذلك، وحتى أننا عقدنا الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۵۲ جلسـة قبل العقد حضـرتها البنت وامها، ولاتمام الحجة تحدثت كثيراً عن خصوصياتى التى اعتبرها سلبية، ولم يبق شىء لم أذكره لها، ومع ذلك رضيت البنت بالزواج منى بدون اعتراض أو سؤال. بل كانت مستعدة لأن تعيش معى فى جميع الظروف. ولكن لم يمض شـهر واحـد على زواجنا حتى بـدأت الخلافات، ولكننى ومن أجل المحافظة على شؤون الاسـرة كنت أجبر نفسـى على الانسجام مع هذه الحالة، إلى أن مرّت ستة أشهر بعد العقد، فتحدثنا مع أبيها وامها حول هذه الاختلافات. وفى البداية سأل الأب إبنته عن رأيها فقالت: لست مسـتعدة للاسـتمرار فى هذه الحياة المشتركة، ثم إنّ الأب والام قالا بسـرور. لا مانع من ذلك، فاذهبى إلى المحكمـة لاجراء المراحل القانونيـة للطلاق حتى نمضـى وثيقـة الطلاق بعد ذلك. فجئت بـدورى واعتماداً على هـذا القول إلى المحكمـة لتهيئـة المراحل القانونيـة للطلاق، ولكنهما بعد ذلك وفى المرحلة التى يجب فيها امضاء وثيقة الطلاق من قبلهما امتنعا من ذلك. وطبعاً يمكننى أن التزم الصـمت على هذه المسألة حتى يضطرا إلى التحرك على مستوى تنفيذ هذا الحكم قانونياً، ولكننى ومن أجل حفظ شؤونات الاسرة وحفظ حرمة والدى لم أكن أرغب أن الحق به الاساءة والاذى أكثر من هذا، فصـرت مجبوراً تقريباً على ملاحقة أمر الطلاق خلافاً لرغبتى الشخصـية. فالرجاء بيان الجواب عن الأسئلة التالية: ۱- بالنظر لما تقدم آنفاً ومن رضا الطرفين بالطلاق، فما هو نوع هذا الطلاق؟ الجواب: إذا كانت البنت مستعدة لبذل مبلغ من المال فى مقابـل الطلاـق حتى لو كـان مقـداراً قليلًا من حقوقها، فهـذا الطلاق خلعى، وفى غير هـذه الصورة فالطلاق رجعى. ۲- نظراً إلى عـدم الـدخول حتى الآن، والبنت لم تنتقل إلى بيت الزوج، فهل تسـتحق النفقـة؟ الجواب: لا تسـتحق الزوجة النفقة، ولكن إذا لم تتنازل عن مهرها، فيمكنها المطالبة بنصف المهر.

أسئلة متنوعة عن الطلاق:

(السؤال ۷۶۲): إذا كـان الزوج شـيعياً جعفريـاً، والزوجـة سـنية شافعيـة، وادّعى الزوج أنّه طلق زوجته طبقـاً للمـذهب الشـافعى الطلاـق بالثلاث، ولكن الزوجـة تنكر ذلك، فالرجاء الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۵۳ بيان ما يلى: ۱- على فرض اثبات قول الزوج، فهل هـذا الطلاق صـحيح؟ وبعبارة اخرى هل الزوج الشـيعى يمكنه أن يطلق زوجته طبقاً للمـذهب الشافعى بالثلاث، أم يجب عليه رعايـة شؤون الطلاـق فى الفقه الشـيعى؟ الجواب: يجب على الزوج الشـيعى أن يطلق زوجته وفقاً لمـذهبه. ۲- هل يمكن على أساس قاعـدة الإلزام ترتيب آثار الطلاق المذكور على الزوجة؟ الجواب: نعم، يمكن للزوجة ترتيب آثار الطلاق بالنسبة لها. ۳- هل أنّ مجرى قاعدة الإلزام

منحصر فيما إذا كان الزوج سنياً أم تجرى هذه القاعدة على فرض كون الزوج شيعياً والزوجة سنية؟ الجواب: تجرى قاعدة الإلزام على كلتا الصورتين، وإن كانت رعاية الاحتياط أفضل. ۴- فى موارد ادّعاء وقوع الطلاق بشكل عام، هل يقدّم قول الزوج أم قول الزوجة؟ وعلى من يكون اثبات ذلك؟ الجواب: إنّ كل من يدعى الطلاق يجب عليه اثبات ذلك طبقاً لموازين الشرع. (السؤال ۷۶۳): إذا انتهى النزاع بين الزوجين إلى الطلاق، فوهبت المرأة مهرها للزوج مقابل الطلاق وأخذت معها جهاز العرس، وأوقع الزوج صيغة الطلاق الشرعية، فهنا يثار سؤالان نرجو الاجابة عنهما: ۱- تمّ اهداء هدايا للزوجين من قبل أُسرتيهما طيلة مدّة تسع سنوات من حياتهما المشتركة، والآن بعد أن تمّ الطلاق فإنّ بعض هذه الهدايا كانت من قبل أُسرة الزوج والبعض الآخر من قبل أُسرة الزوجة، فبأيّهما تتعلق هذه الهدايا؟ الجواب: إنّ الهدايا النسائية تتعلق بالزوجة، والرجالية منها تتعلق بالزوج، وإن كانت نافعة لكليهما، فإن كانت من طرف أسرة وأصدقاء الزوج فهى للزوج، وإن كانت من قبل أُسرة وأرحام الزوجة فهى للزوجة. ۲- جرى تقديم هدايا من قبل هذين الزوجين إلى أقربائهما طيلة هذه المدّة (وطبعاً فإنّ الزوج قام بدفع ثمن هذه الهدايا) فما حكمها؟ وهل يجب على الزوجة استرجاع هذه الهدايا من أقربائها وتسليمها للزوج أم أنّ هذه الهدايا تكون ملكاً للأقرباء بعد اهدائها لهم فى ذلك الزمان؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۵۴ الجواب: إذا كانت الهدايا موجودة يجوز للرجل استردادها (بشرط أن لا يكونوا من أقرباء الزوج أيضاً) ولكن يكره له هذا العمل. (السؤال ۷۶۴): إذا اتفق الزوج والزوجة على أن تبذل الزوجة جميع مهرها وحقوقها الشرعية للزوج ووافق الزوج على أن يطلق الزوجة، فتحقق البذل والقبول منهما، ولكنّ الزوج عدل عن ايقاع الطلاق بعد ذلك، فهل يجوز له هذا العدول؟ وفى صورة عدم الجواز هل يمكن اجبار الزوج على الطلاق؟ الجواب: يجوز للزوجة الرجوع فى بذلها، وأمّا اجبار الزوج على الطلاق ففيه إشكال. (السؤال ۷۶۵): إذا هدد الزوج زوجته باستخدام حق الطلاق، مثلًا قال لزوجته: «إمّا أن تهدى بيتكِ لى أو اطلقك» وقامت المرأة بمنح الزوج بيتها لئلا يطلقها، فهل هذا العمل مصداق للاكراه؟ وما حكم إهداء البيت للزوج؟ الجواب: نعم إنّه مصداق للإكراه. (السؤال ۷۶۶): نظراً لاطلاق المادة ۱۱۳۳ من القانون المدنى التى تقول: «يجوز للزوج متى أراد أن يطلّق زوجته» ولكنّ بعض المحاكم فى نفس الوقت الذى يرفضون فيه طلب الطلاق من الزوجة إذا كان بدون دليل فإنّ هذه المحاكم ترفض أيضاً طلب الزوج للطلاق كذلك، ألا يتنافى هذا المعنى مع اختيارات الزوجة المطلقة طبقاً للحديث النبوى المشهور: «الطَّلاقُ بِيدِ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»؟ الجواب: طبقاً للعنوان الأولى فإنّ اختيار الطلاق بيد الزوج، فيمكنه أن يطلقها فى أى وقت، ولكن نظراً للعناوين الثانوية المستوحاة من الظروف الخاصة فى العصر الحاضر، فإنّ الحاكم الشرعى يمكنه تأخير الاذن بطلاق الزوج فى بعض الموارد التى تكون بتوجيه معقول.

الفصل الثلاثون أحكام اللعان

(السؤال ۷۶۷): الرجاء بيان نظركم الشريف فى المسائل التالية: ۱- هل أنّ إجراء اللعان عند القضاة المأذونين فى صورة عدم وجود المجتهد الجامع للشرائط، صحيح؟ الجواب: لا إشكال فيه؟ ۲- إذا لم تكن المرأة المشتكية مستعدة لاثبات القذف، فهل يجب على الزوج المطالبة باللعان؟ الجواب: يجب أن يكون اللعان بحضور الطرفين. ۳- فى الفرض أعلاه، هل يتمكن الزوج لاجراء حدّ الزنا على المرأة أن يدعى إجراء اللعان؟ أى هل لعان الرجل يمكنه اثبات حد الزنا على المرأة؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق. ۴- إذا لم تكن الزوجة مشتكية ولم يطلب الزوج اللعان أيضاً، ولا يعرف مسألة اللعان، فهل يجب على المحكمة مطالبتهما باللعان؟ الجواب: إذا قدّم الزوج شكوى بهذا الصدد ولم يكن لديه شهود لاثباتها، فيجب على الحاكم أن يعلّمه طريقة اللعان. (السؤال ۷۶۸): نظراً لأنّ الإمام الراحل رحمه الله قال فى الجزء الثانى من تحرير الوسيلة الصفحة ۳۶۱: «لا يقع اللعان إلّاعند الحاكم الشرعى، والاحوط أن لا يقع حتى عند المنصوب من قبله لذلك» فهل أنّ القاضى المنصوب من قبل رئيس القوة القضائية المحترم الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۵۶ الذى يتمتع بالاذن فى ممارسة القضاء فى محاكم الأُسرة يمكنه الحكم فى خصوص مسألة اللعان، ويجرى صيغة اللعان عند اقتضاء الأمر ذلك؟ الجواب: نعم، يمكنه أنّ يكون ناظراً لإجراء صيغة اللعان. (السؤال ۷۶۹): هل أنّ نفى الولد من الزواج المؤقت يتمّ

من خلال اللعان فقط كالزواج الدائم، أم يمكن نفى الولد هنا بدون لعان؟ الجواب: لا يجرى اللعان فى مورد الزواج المؤقت، ويمكن نفى الولد بدون لعان. (السؤال ۷۷۰): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: أ) هل يمكن نفى ولد الشبهة بدون لعان، أم لا يمكن ذلك إلّابواسطة اللعان؟ الجواب: لا يمكن نفى ولد الشبهة الملحق شرعاً بالفراش إلّامن طريق اللعان. ب) بالنسبة للاطفال الذين يولدون قبل ستة أشهر أو بعد عشرة أشهر من تاريخ المواقعة فلا تجرى امارة الفراش فى هذا المورد، ولكن هل ينتهى نسب هؤلاء الأطفال أيضاً ولا ـ يحتاج إلى لعان، لأنّ موضوع اللعان إنّما هو فى مورد إمكان اللحوق، وهنا لا يمكن إلحاق الطفل بالزوج أو بالنسبة للأطفال المتولدين قبل ستة أشهر حيث لا يلزم اللعان فى انتفائهم، ولكن بالنسبة للطفل المولود بعد عشرة أشهر لابدّ لنفيه من اللعان؟ أو فى الموارد التى لا ـ تجرى امارة الفراش فالزوج مخيّر بين نفى الولد والاعتراف به؟ الجواب: فى هذه الموارد لا يلحق الولد بالزوج، ولا يحتاج إلى اللعان. ج) هل أنّ الاقرار بأبوّة الطفل المولود قبل ستة أشهر أم بعد عشرة أشهر بعد المواقعة، صحيح ونافذ، وبالتالى لا يقبل منه ادعاء نفى الولد بعد ذلك، أم أنّ هذا الاقرار باطل من الأساس؟ الجواب: هذا الاقرار باطل.

الفصل الواحد والثلاثون أحكام الغصب

(السؤال ۷۷۱): إذا غصب شخص عدّة نوى أو بذور من شخص آخر وزرعها فى أرضه وسقاها بالماء حتى صارت شجرة، فبمن تتعلق هذه الشجرة، ولمن تكون ثمارها؟ وهل أنّ الغاصب يضمن قيمة هذه البذور لمالكها؟ الجواب: يجب أن يدفع قيمة البذور لصاحبها، ولكنّ الزرع والشجرة ملكه. (السؤال ۷۷۲): إذا حمل السيل أو الريح بذوراً يملكها شخص معين إلى أرض شخص آخر، ونمت هناك، فلمن تكون الثمرة؟ الجواب: إنّ النبات المذكور يعود لصاحب البذور، ولكن يجب عليه دفع قيمة اجارة الأرض لصاحب الأرض. (السؤال ۷۷۳): إذا غصب شخص غصناً أو جذراً أو قلماً لشجرة، وغرسها فى أرضه، فإذا نمت وصارت شجرة، فمن يملك هذه الشجرة ولمن تعود ثمارها؟ الجواب: إنّ مالكها هو صاحب القلم أو الغصن، إلّاأن يرضا عن الغاصب. (السؤال ۷۷۴): إذا غصب شخص غصناً من شجرة وربطها بشجرته، فمن هو المالك لثمار هذه الشجرة التى تقطف من هذا الغصن المغصوب؟ الجواب: يجب عليه دفع قيمة ذلك الغصن، أمّا الثمرة فتعود لصاحب الشجرة. (السؤال ۷۷۵): إنّ كل غرفة من غرف المدارس العلمية فى الحوزة تختص بطالب علم معين، وبعض طلّاب العلوم الدينية يدخلون فى أى وقت شاء إلى غرفة طالب آخر لغرض الاستراحة أو المطالعة، فهل يحق لصاحب هذه الغرفة منع الآخرين من الدخول إليها؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۵۸ البعض يقول: «إنّ هذه المدرسة والغرف ملك للإمام صاحب الزمان، وكل طالب يمكنه الاستفادة منها» فهل هذا الكلام صحيح؟ الجواب: إنّ الغرفة تعطى إلى الطلّاب طبقاً للمقررات الموجودة، ولا يحق للآخرين الدخول إليها دون اذن، فهى من هذه الجهة لها حكم البيت. (السؤال ۷۷۶): نظراً لأنّ المالكين عقار المشاع لهم حصة فى كل جزء منه، فإذا اتفق أن تعرض العقار المشاع إلى غصب، فهل يتمكن كل واحد من المالكين لذلك العقار أن يقدم بصورة مستقلة على خلع يد الغاصب من جميع ذلك العقار المشاع؟ الجواب: نعم، يمكنه ذلك. ج ج

الفصل الثانى والثلاثون أحكام مجهول المالك

(السؤال ۷۷۷): إذا اشتريت شيئاً «حقيبة مثلًا»، ووجدت فى داخلها خاتماً مثلًا فهل يجوز لى تملكه والصلاة به؟ وما حكم الصلوات التى صليتها به؟ الجواب: يجب اعادته لصاحبه، فإن لم يتمّ العثور على صاحبه، فيجب عليك بيعه ودفع ثمنه إلى أحد الفقراء. (السؤال ۷۷۸): إذا عثر شخص على أموال ذات قيمة فى الشارع، ولكنّه ترك ذلك المال لحاله هرباً من تحمل المسؤولية، فهل يعتبر ضامناً؟ وأساساً ما هو رأيكم فى هذا المورد بصورة عامة؟ الجواب: إذا لم يحمله، فليس بضامن. (السؤال ۷۷۹): إذا اشترى حيواناً ووجد فى بطنه مالًا، فلمن هذا المال؟ الجواب: يجب السؤال عنه من البائع وهل أنّه أضاع شيئاً أم لا؟ فإن أعطى البائع أوصافاً تنطبق عليه وجب إعادة المال إليه، وإذا أظهر البائع عدم علمه به، فالأحوط الصبر عليه مدّة سنة كاملة والبحث عن صاحبه فإن لم يعثر عليه أمكنه تملكه.

(السؤال ۷۸۰): إذا عثر على صاحب الحيوان الضائع، أو لم يعثر عليه مدّة سنة كاملة، وأعطى الحيوان لأحد الفقراء، فهل يمكنه أخذ نفقات حفظ الحيوان من صاحبه أم من الفقير؟ الجواب: نعم يمكنه أخذ النفقات الضرورية منه، بشرط أن لا يكون لديه في هذه المدّة طريق للعثور على صاحبه. (السؤال ۷۸۱): أحياناً تستبدل الأحذية في المساجد والأماكن العامة، فما حكم الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۶۰ الاستفادة من الأحذية المتروكة هناك؟ الجواب: إذا كان لديك يقين برضا أصحابها فلا إشكال، وفي غير هذه الصورة إذا كانت قيمة الحذاء المأخوذ مساوية لقيمة الحذاء الباقي أو أكثر أمكنك أخذه بعنوان التقاص، وإذا كانت قيمة الحذاء الباقي أكثر يجب دفع ما يعادل مقدار الزيادة لأحد الفقراء. (السؤال ۷۸۲): إذا كان عمل الشخص اصلاح وبيع المظلات وقناني الشاي، ويأتي بعض الأشخاص ويضع وسائله لاصلاحها عند هذا الشخص، ولكن أحياناً تبقى هذه الوسائل عند المصلح للأسباب التالية: ۱- أن لا يرجع المالك إلى المصلح لاستعادة وسيلته في الموعد المقرر، وعندما يعود إليه لا يجد حاجته. ۲- أن لا يراجع اطلاقاً. ۳- أن يراجع في الموعد المقرر، ولكن بسبب عدم اصلاح تلك الوسيلة أو عدم العثور عليها فإنّه لا يسترجعها، ثم لا يراجع مرة أُخرى، أو يراجع مرات عديدة ولا يجدها، ثم لا يراجع بعد ذلك، ولكن يتم العثور عليها لاحقاً. ۴- يقوم المصلح بشراء بعض هذه الوسائل من أصحابها، ولكن بسبب اختلاطها مع وسائل الناس الأخرى يشتبه عليه أنّ هذا الشيء أمانة بيده للناس أو من ماله. ۵- أحياناً تبقى بعض الأشياء عنده لعدةّ سنوات، والبعض الآخر لأكثر من سنة، وبعضها لأقل من سنة. ومن جهة اخرى أنّ قيمة بعض هذه الوسائل أكثر من أربعة آلاف تومان، وبعضها الآخر أقل من ألف أو ۵۰۰ تومان أو ۲۰۰ تومان. ونظراً لصغر الحانوت ووجود الأشياء المذكورة يؤدّي إلى ضياع الوسائل الاخرى للناس، فما هو تكليف المصلح؟ هل يجوز له اصلاح هذه الوسائل ثم بيعها ويلقي بالثمن في صندوق الصدقات بعد خصم اجرة العمل منه؟ الجواب: إذا حصل لديه اليأس من العثور على أصحابها، فيمكنه العمل طبقاً لما ذكر، ولكن يجب عليه اختيار صندوق صدقات موثوق. (السؤال ۷۸۳): ما حكم اللقطة التي عثر عليها مالكها بعد أن نمت عند من حفظها ووجدها؟ وهل أنّ حكم النماء المتصل والمنفصل سواء؟ الجواب: إنّ النماء يتعلق بالمالك، وإذا مضت عليه سنة فعليه الخمس. وإذا أنفق عليه الواجد له للمحافظة عليه جاز له أخذ ما أنفقه من ماله.

الفصل الثالث والثلاثون أحكام الذبح والصيد

كيفية الذبح:

(السؤال ۷۸۴): يقول أحد الطلّاب الذين يدرسون في موسكو: إنّ محلات القصابين «التاجيك» الذين يبيعون اللحوم المذبوحة بالطريقة الإسلامية، من جهة النظافة والصحة متخلفة وفي هذه اللحوم مكروبات، ويحتمل في كل لحظة الابتلاء بأمراض عفونية، ومن جهة اخرى فإنّ اللحوم المذبوحة بالطريقة غير الإسلامية تباع بشكل جيد وصحي من جميع الجهات ولا يحتمل فيها أن تكون ملوثة، فأي اللحوم يجوز أن نشتريها؟ الجواب: إذا كانت اللحوم المذبوحة بالطريقة الإسلامية خطرة واقعاً، وكان الشخص مضطراً لتناول اللحوم غير الإسلامية، فلا مانع من تناوله بالمقدار اللازم. (السؤال ۷۸۵): من جملة وظائف دائرة الصحة البيطرية في البلاد الرقابة الصحية على كيفية ذبح الأنعام والدواجن والفحص الطبي للحوم المستخدمة لغرض ضبط الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان والوقاية منها وتهيئة اللحوم السالمة والصحية للمواطن، وعلى أساس القوانين والمقررات السائدة فإنّ ذبح أي نوع من الحيوانات والأنعام خارج المذابح والمسالخ الرسمية ممنوع باستثناء يوم عيد الأضحى المبارك وأيّام المراسيم الدينية والوطنية. ومع الالتفات إلى هذه المقدمة نرجو منكم بيان نظركم الشريف فيما يلي: ۱- ما حكم الذبح غير المجاز رسمياً في المدن التي تتمتع بسلخ رسمي وصناعي، وذلك لغرض بيع اللحوم غير الصحية إلى المواطنين؟ ۲- ما حكم بيع وشراء اللحوم الفاقدة للعلامة الرسمية من إدارة الصحة حيث يتمّ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۶۲ تهيئة هذه اللحوم من خلال طرق ممنوعة رسمياً وبالإمكان أن تنقل التلوث

بالمرض المشترک بين الإنسان والحيوان؟ الجواب: يجب على جميع المسلمين مراعاة واحترام القوانين والمقررات فى البلد الإسلامى وما جملتها ما يتعلق بذبح الحيوانات والتى ترتبط بسلامة المجتمع. ويجب على المسؤولين فى إدارة المسالخ مراقبة الذبائح بالطريقة الشرعية بدقّة حتى لا يعطوا حجّة وذريعة لبعض الأشخاص ليذبحوا ذبائحهم خارج المسالخ الرسمية.

أحكام الصيد:

(السؤال ۷۸۶): إذا أطلق شخص رصاصة حين الغروب باتّجاه الصيد، وأصابه بجرح، ثم توجّه هذا الشخص فوراً وراء صيده (وذلک بتتبع أثر الدم النازف من ذلک الحيوان) وبعد لحظات ساد ظلام الليل فاضطر الصائد إلى ترک صيده ونام فى ذلک المكان، ثم نهض فى اليوم التالى واستمر فى البحث عن صيده ولكنّه عثر عليه بعد مدّة وهو ميت بسبب نزيف الدم منه، فهل يحلّ له تناوله؟ الجواب: إذا كان يعلم أنّ موت ذلک الحيوان كان بسبب الرصاصة التى أصابته، فإنّ لحمه حلال. (السؤال ۷۸۷): طبقاً لقانون حفظ البيئة فى الجمهورية الإسلامية فإن الصيد له قوانين خاصة، ويجب على الصائد الالتزام بها ومنها مراعاة كمية وكيفية الصيد، وأن يكون مجازاً بحمل السلاح، ويتمتع بملف رسمى للصيد، وأن يكون الصيد فى فصل وأيام ومكانٍ يسمح بالصيد فيها، وكذلک يراعى بعض القوانين الأخرى فإذا لم يلتزم الصائد بهذه القوانين أو أحدها فما حكم الاستفادة من لحم صيده؟ الجواب: إنّ لحم هذا الصيد حلال، ولكن لا تجوز مخالفة قوانين الحكومة الإسلامية. (السؤال ۷۸۸): طبقاً لقوانين الجمهورية الإسلامية فإنّ الاحتفاظ بسلاح لا يتمتع بترخيص رسمى يعتبر جرماً، فالرجاء بيان ما يلى: ۱- إذا احتفظ الشخص بأسلحة غير مرخصة وبشكل غير رسمى فما هى وظيفة المسلمين بالنسبة لمثل هذا الشخص؟ ۲- ما حكم الصيد بالأسلحة غير المرخصة رسمياً؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۶۳ الجواب: لا يحرم الصيد بها، ولكن لا يجوز الاحتفاظ بالأسلحة غير المرخصة رسمياً. (السؤال ۷۸۹): ورد فى الكتب الفقهية شروط خاصة للصيد بالأسلحة المغصوبة ولكن على أساس القانون لا يجوز للشخص استخدام السلاح المجاز لشخص آخر اطلاقاً (سواءً كان لديه اجازة رسمية أم لا) فلو استخدم الشخص سلاح شخص آخر فى الصيد (ولو كان ذلک باذنه) فما حكمه شرعاً؟ الجواب: لا يحرم الصيد بذلک وإن كان قد ارتكب أمراً مخالفاً للشرع. (السؤال ۷۹۰): من المتداول أن يقوم بعض الأشخاص بالتعرف على أماكن الحيوانات والطيور ومنازلها ليهجموا عليها ليلًا ويصطادوها بأدوات ووسائل خاصة للصيد، فما حكم هذا الصيد بالنظر لما ورد فى الحديث الشريف من أنّ الحيوانات لابدّ أن تعيش فى أمان فى أوكارها؟ الجواب: لا يحلّ مثل هذا الصيد. (السؤال ۷۹۱): يقوم بعض المسلمين باصطياد الحيوانات المحرمة لحومها كالخنزير وبيعها لأتباع الأديان الأخرى، فما حكم صيد وبيع مثل هذه الحيوانات بالنسبة للمسلمين؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. (السؤال ۷۹۲): إنّ بعض الحيوانات الوحشية كالخنازير والدببة والذئاب تقوم أحياناً بالهجوم على الحيوانات الأهلية لأهل القرى والأرياف وتلحق أضراراً بهم وبمحاصيلهم، فإذا أراد القرويون قتل هذه الحيوانات الوحشية فإنّهم يعاقبون من قبل ادارة حفظ البيئة حيث تقدمهم إلى المحكمة وتأخذ منهم غرامة فى حين أنّ التصدى للحيوانات الوحشية يعتبر من وظائف تلک الأدارة، ولكن بسبب سعة المنطقة وقلّة إمكانيات الإدارة المذكورة فإنّه لا يتيسر لها القيام بوظيفتها، فالرجاء بيان ما يلى: أ) ما هو الحكم الشرعى لقتل مثل هذه الحيوانات المضرّة (على خلاف القانون)؟ ب) إذا لم يكن فيه إشكال، إذن كيف يحلّ التعارض بين الشرع والقانون؟ الجواب: إذا كانت تلک الحيوانات مضرّة واقعاً، ولم تكن الدولة قادرة للتصدى لها، جاز للناس التصدى لها واتلافها. (السؤال ۷۹۳): مع تطور العلم والتكنولوجيا واستخدام الأسلحة الالكترونية والليزرية فى الصيد بحيث لا يصيب الحيوان جرح نازف بهذا السلاح، فما حكم الصيد بهذه الأسلحة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۶۴ شرعاً؟ الجواب: إذا لم يقترن الصيد بجرح الحيوان ونزف الدم منه فلا يجوز، وإن لم نشترط كون الصيد بالأسلحة النارية. (السؤال ۷۹۴): أطلقت بندقية باتّجاه مجموعة من الطيور، فمات أحدها فوراً ولكنّى لم أشاهد أثراً لاصابته بجرح بسبب الرصاص، وبعد ذلک اتّضح أنّ هذا الطير مات بسبب الخوف، فما حكمه؟ الجواب: لا يحلّ لحمه. أحكام الصيد: (السؤال ۷۹۵): يقوم بعض صيّادى السمک والروبيان بالاحتفاظ بصيدهم

داخل أكياس وهى نصف حيّة وذلك للاحتفاظ بالصيد طازجاً وعدم فساده، ثم يضعونه فى الماء مرّة أخرى حيث يموت بعضها داخل الماء بسبب اصابتها بجرح أو تعرضها للضغط فى الكيس، فما حكمها شرعاً؟ الجواب: هى حلال. ج ج

الفصل الرابع والثلاثون أحكام الأطعمة والأشربة

(السؤال ۷۹۶): ما هو معيار معرفة الحيوان الحلال اللحم؟ الجواب: وردت أسماؤها فى الآيات والروايات، ولا يوجد معيار خاص لها، ولكن عادة فإنّ الحيوانات التى تأكل اللحوم هى محرمة اللحم، وأغلب الحيوانات التى تأكل النباتات هى حلال اللحم. (السؤال ۷۹۷): هل أن حكم الحيوان المذبوح بطريقة غير شرعية والحيوان الميت بطريقة طبيعية سواء؟ الجواب: يتفاوت حكمهما، فالحيوان المذبوح بطريقة غير شرعية (غير مذكى طاهر رغم حرمة تناول لحمه، ولكنّ الميتة حرام وكذلك نجسة. (السؤال ۷۹۸): يستفاد من لحوم بعض الحيوانات المحرمة لمعالجة بعض الأمراض رغم عدم وجود مستمسك علمى وفقهى معتبر فى هذا المجال، فما حكم صيد مثل هذه الحيوانات والاستفادة من لحومها ودمائها؟ الجواب: إذا لم يقرر الطبيب المتدين أنّ العلاج يتوقف على استخدام هذه اللحوم فلا يجوز. (السؤال ۷۹۹): ما حكم أكل اللحوم والبيوض التالية: ۱- كبد الغنم والمعز والبقر. ۲- بيضة الماعز والغنم والبقر الذكر. ۳- لحم الوجه فى الحيوانات المحللة لحومها. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۶۶ ۴- البيض الذى يحتوى فى داخله على قليل من الدم. الجواب: لا يجوز تناول البيضة (الخصية) لجميع الحيوانات، وإذا حصل العلم بأنّ النقطة الحمراء داخل البيض هى دم فيشكل تناول هذا البيض، ولكن إذا كانت هناك نقطة دم خارج الصفرة منها وتمّ غسل الصفرة بحيث لا ينشق غلافها فحينئذٍ لا بأس بتناول ما تبقى منها. (السؤال ۸۰۰): إنّ بعض المأكولات والأطعمة كبعض الفواكه والأغذية تكون مضرّة للمريض؟ فما حكم تناولها لهذا المريض؟ الجواب: إذا كان الضرر كبيراً حرم أكلها. (السؤال ۸۰۱): ما حكم تناول الأغذية وأنواع السوسيس والأطعمة المعلبة المستوردة من البلاد الأجنبية؟ الجواب: يحرم تناول اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية غير المسلمة. (السؤال ۸۰۲): ما حكم بيع وشراء وتناول لحم السرطان؟ الجواب: لا يجوز، ولكن يجوز بيعها لغير المسلمين. (السؤال ۸۰۳): ورد فى كتاب الاستفتاءات الجديدة لسماحتكم الجزء الأول (۹۹۳) أنّ لحم الأرنب حرام مطلقاً، فما هى العلة العلمية لذلك؟ الجواب: ورد فى بعض الروايات أنّ الأرنب يشبه الحيوانات الوحشية، وهذا الأمر يتضح من خلال مخالبه، ولذلك حرم لحمه. (السؤال ۸۰۴): نظراً لما ثبت فى الطب من أنّ تناول المشروبات الكحولية وبشكل قليل ومحدود ليس فقط غير مضر للبدن بل هو مفيد كما فى المشروبات الأخرى، ونظراً لأنّ المشروبات الكحولية تعدّ من نعم اللّه تعالى حالها حال سائر النعم الإلهية فلماذا لا يجوز الاستفادة من هذه الجوانب الإيجابية والمفيدة لهذه النعمة الإلهية بحيث يتمّ تناوله بمقدار محدود ومعين؟ وإذا بلغ شخص فى دائرة رياضة النفس وضبطها إلى حد أنّه يتناول المشروبات الكحولية بشكل محدود دون أن يتورط فى الإدمان أو السكر، فهل يجوز له تناول المشروبات الكحولية بمقدار قليل ومحدود؟ الجواب: أولًا: لا أحد يقول أنّ المشروبات الكحولية غير مضرّة إذا كانت بمقدار قليل، الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۶۷ بل إنّهاقليلة ضرر بذلك المقدار، وثانياً: إذا سمح للناس تناول هذا المقدار القليل منها فإنّ ذلك لا يكون قابلًا للضبط بمقدار معين فسرعان ما يتلوث جميع أفراد المجتمع بها. ولهذا السبب حرّمها الشرع المقدّس بشكل عام، ثالثاً: إنّ القانون يتميز بكونه عاماً وشاملًا، فلا يمكن استثناء موارد منه بذرائع مختلفة، فعليكم بالابتعاد عن وساوس الشيطان واجتناب التورط بها. (السؤال ۸۰۵): ما حكم انتاج وبيع وتناول الدواء الخاص بترك الإدمان؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك إذا كان لغرض ترك الإدمان واقعاً. (السؤال ۸۰۶): الشخص الذى قلع أحد أسنانه فلربما يستغرق بعدها مدّة عشر ساعات ولعابه يختلط بالدم، فإذا أراد البصاق فى كل مرّة فإنّه يستمر لديه نزيف الدم ويتضرر من ذلك، ولهذا السبب يضع هذا الشخص قطنة على محلّ السن المقلوع وأمّا اللعاب الموجود فى الفم فمع احتمال كونه ملوثاً بمقدار من الدم فإنّه يضطر إلى بلعه، فما حكمه؟ الجواب: إذا لم يكن مضطراً لذلك لا ينبغى بلع اللعاب الملوث بالدم، وإذا استلزم من ذلك الوقوع فى العسر والحرج فلا إشكال. ج ج

الفصل الخامس والثلاثون أحكام النذر والعهد

(السؤال ٨٠٧): توجهت لإحدى قرى مرودشت فى شيراز بمناسبهٔ أيّام شهر رمضان المبارك ورأيت أشكال الحرمان الكثيرهٔ فى هذه القريهٔ (من قبيل: ١- عدم وجود مسجد، ٢- عدم وجود طرق مناسبهٔ، ٣- عدم وجود ثانويهٔ خاصهٔ للبنات، ۴- عدم وجود غرفهٔ للمخابرات والاتصالات، ۵- عدم وجود محل مناسب لرياضهٔ الشبّان، ۶- قلّهٔ الصفوف الدراسيهٔ للابتدائيهٔ والمتوسطهٔ) ومن جههٔ أخرى يلاحظ أنّ عشرين إلى ثلاثين شخصاً من أهالى هذه القريهٔ يقومون بإنفاق ثلاثمائهٔ إلى أربعمائهٔ تومان لغرض الإطعام فى أيّام محرم الحرام وبسط الموائد فى الحسينيهٔ حيث يحرم منها عادهٔ الفقراء فى تلك المنطقهٔ إما بسبب الحياء وحفظ السمعهٔ أو بسبب إزدحام الناس فى الحسينيهٔ وبالتالى استفادهٔ المتمكنين والمتموّلين من هذه الموائد. مضافاً إلى بقاء الكثير من الطعام بعد الانتهاء من الدعوهٔ والعزاء حيث يتمّ إلقاؤه فى القمامهٔ. فمع ملاحظهٔ المشاكل الموجودهٔ فى هذه المنطقهٔ هل يمكن انفاق المبالغ المخصصهٔ للعزاء وإقامهٔ المراسم الحسينيهٔ التى تنتهى بأشكال التبذير والاسراف فى مجالات النفع العام تحت نظر رجل الدين فى تلك المنطقهٔ؟ الجواب: إذا كانت النذورات المذكورهٔ مطلقهٔ للإمام الحسين عليه السلام فإنّه يمكن الاستفادهٔ منها فى حلّ مشاكل الناس هناك، ولكن إذا كان متعلق النذر هو الإطعام والغذاء فيجب صرفه لهذا الأمر فقط. وإذا لم ينتفع منه فى تلك المنطقهٔ فى الأيّام المذكورهٔ فيمكنكم الاستفادهٔ منه فى مناطق أخرى أو فى أيّام أخرى لجههٔ الإطعام. (السؤال ٨٠٨): قامت ابنتى وبدافع العواطف اللطيفهٔ فى أيّام المراهقهٔ والشبّان الفتاوى الجديدهٔ، ج٣، ص: ٢٧٠ بنذورات غير متعارفهٔ، مثلًا إذا فاتتها الصلاهٔ بشكل غير متعمد فإنّها تصوم ذلك اليوم بدون تناول طعام السحور وتصلى عدّهٔ ركعات فى اليوم التالى صلاهٔ مندوبهٔ وتقبل القرآن عدّهٔ مرات وتقرأ بعض الآيات الكريمهٔ. وعندما تريد أن تصلى على محمد وآل محمد فلابدّ من ارتدائها الحجاب الكامل. مضافاً إلى ذلك أنّها إذا شكّت فى نذر معين أو أنّها قصّرت بالإتيان بالنذر فإنّها تقوم بالإتيان به حتماً، وهكذا تستمر فى هذه النذورات المفرطهٔ وأحياناً تقع مورد استهزاء بعض صديقاتها وقريباتها، ومن جههٔ أخرى فإنّ عدم اتيانها بالنذر يعرّض حياتها وروحيتها إلى تأثيرات سلبيهٔ وتبتلى بالقلق من العواقب الاخرويهٔ، نرجو منكم بيان مقدار ما يجب عليها من مراعاهٔ الالتزام بهذه النذورات. الجواب: إنّ النذورات المذكورهٔ مادامت لا تخل بالحياهٔ الطبيعيهٔ ولا تورث العسر والحرج ولا تتسبّب فى استهزاء الآخرين تكون معتبرهٔ ويجب الالتزام بها، وفى غير هذه الصورهٔ لا تكون معتبرهٔ، ولكن إذا كان النذر من قبيل الصوم بدون تناول السحور ففيه إشكال وكذلك فى موارد الشك حيث لا يجب الالتزام بالإتيان بشىء من أعمال النذر، وطبعاً فإنّ جميع هذه الأحكام تترتب على المكلّف فيما إذا وقعت صيغهٔ النذر بصورهٔ صحيحهٔ ولم تسبّب الأذى للأب، وفى غير هذه الصورهٔ لا يجب العمل بالنذر. (السؤال ٨٠٩): الرجاء الاجابهٔ عن الأسئلهٔ التاليهٔ: أ) إذا لم يكن الشخص قادراً على الإتيان بالنذر، فهل يكون قد ارتكب معصيهٔ؟ ب) ما حكم العدول عن النذر بدون مسوّغ؟ ج) هل يجوز تأخير أداء النذر؟ الجواب: إذا كان النذر مطلقاً جاز تأخير أدائه، ولو أنّه خالف النذر بدون عذر فعليه الكفّارهٔ، وكفّارته مثل كفّارهٔ الإفطار فى شهر رمضان. (السؤال ٨١٠): إذا نذر الشخص عدّهٔ نذورات فى أيّام حياته سواء قبل البلوغ أو بعده، ولكنّه الآن نسى عدد هذه النذورات وموضوعها، فما تكليفه؟ الجواب: لا يجب العمل بالنذر إذا كان قبل البلوغ، وكذلك إذا لم يأتِ بصيغهٔ النذر بلسانه حتى لو كان بغير العربيهٔ بل نذر بقلبه، فلا يجب أداء هذا النذر، ولكن إذا أوقع النذر بعد البلوغ وأجرى صيغهٔ النذر بلسانه وجب أداؤه. وفى صورهٔ الشك يجب أداء المقدار المتيقن منه، فإذا كان الشك فى مورد النذر ولا يمكنه العمل بالاحتياط فعليه بالقرعهٔ الفتاوى الجديدهٔ، ج٣، ص: ٢٧١ والعمل بها. (السؤال ٨١١): نذرت قبل سنهٔ أنّه لو قضيت حاجتى فإنّى أُقدم شاهٔ واحدهٔ أو ما يعادلها من الثمن لصرفها فى الشعائر الحسينيهٔ فى عاشوراء، ولحدّ الآن لم تنقض حاجتى بصورهٔ كاملهٔ، فالرجاء الاجابهٔ عن الأسئلهٔ التاليهٔ المتعلقهٔ بهذا الموضوع: ١- إننى لا أتذكر بصورهٔ دقيقهٔ أننى عند ايقاع النذر ذكرت اسم حسينيهٔ خاصهٔ لتقديم النذر لها، فهل يمكننى تقديم ثمن الشاهٔ بين حسينيتين أو ثلاث حسينيات؟ الجواب: إذا لم يكن فى نظرك حسينيهٔ خاصهٔ حين ايقاع النذر فيمكنك تقسيم المبلغ

المـذكور بين عدّة حسينيات. ۲- إننى لم أحـدد مقـدار ووزن الشـاة وعمرهـا، فهـل يجوز لى أن آخـذ بالحـد المتوسـط من ذلـك؟ الجواب: لا مانع منه. ۳- إذا لم تنقض حاجتى تماماً، فهل يمكننى إيجاد بعض التغيير فى مقدار النذر ونوعه ومحل أدائه؟ الجواب: إذا كنت قرأت صيغة النذر، فلا يجوز. ۴- هل يمكننى أداء النذر قبل الاستجابة؟ الجواب: لا يجب ذلك. (السؤال ۸۱۲): إذا أردت دفع ثمن شاة واحدة لحسينية معينة دفعة واحدة، فهل يجب علىَّ أن أصرّح لهم بأن يشتروا شاة بهذا المبلغ ويذبحوها ويستفيدوا من لحمها لغرض الإطعام فى المراسم الحسينية؟ الجواب: نعم يجب عليك أن تصرّح لهم بذلك. ج ج

الفصل السادس والثلاثون أحكام الوقف

(السؤال ۸۱۳): تمّ وقف عقار لغرض بذل أرباحه على افطار الصائمين فى شهر رمضان المبارك، ولكن نظراً لوجود مشاكل فى مسألة الطبخ، وكـذلك أنّ أرباح هذا العقار لا تكفى لإفطار الصائمين عادة، فهل يمكن شـراء الرز واللحم بهذا المال وتوزيعهما بدون طبخ على المستحقين من الفقراء والمساكين؟ الجواب: إذا كـان طبـخ الغـذاء ممكن فهو أولى، وإلّا فلا مانع من توزيع الغـذاء دون طبخه. (السؤال ۸۱۴): إذا استأجر شخص أرضاً موقوفة من المتولى، ثم حفر بئراً فى تلك الأرض، فهل يجوز للمستأجر الاستفادة من ماء هذه البئر فى الأرض الموقوفة بشكل مجانى، أم يجب عليه دفع ثمن المـاء أيضاً؟ الجواب: إذا كان عقـد الإجارة للأرض لغرض الزراعة فقط، فإنّ حفر البئر واستخراج الماء منه يحتاج إلى عقـد جديـد، إلّاأن يكون متعارفاً فى تلك المنطقة أنّ استئجار الأرض يقترن عادة مع استئجار البئر واستخراج الماء منه. (السؤال ۸۱۵): نظراً لما ذكر أعلاه، نرجو الاجابة عن الأسئلة التالية: ۱- الموضوع، وهو الوقف على أولاد الـذكور بطناً بعـد بطن ونسلًا بعد نسل. ۲- الموقوف عليهم فى البطن الحالى عشرة أشخاص. ۳- المتولى للموقوفة «أسن وأرشد» الأولاد الذكور. ۴- إنّ الموارد للموقوفة عبارة عن: ۳۶ ساعة للماء و ۲۴ قطعة من الأرض. ۵- أمّا مورد السؤال فهو الأراضى فقط لا ـ الماء، وأيضاً الأراضى الواقعة فى المنطقة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۷۴ السكنية الفعلية وغير القابلة للزارعة وانتاج المحاصيل أو أنّ زراعتها تقترن مع المشقة والحرج، أو تورث استياء أهل تلك المنطقة. ۶- وقد ذكر فى عقد الوقف أنّ المتولى يحق له أن يتدخل فى ضبط وحفظ الأملاك المذكورة. ۸- من جهـة أخرى ورد تأكيـد على أنّ الأعيان المـذكورة الموقوفة لا يحق بيعها وشراؤها ورهنها. أمّا الأسئلة فى هذا المجال فهى: أ) إذا كان الموقوف عليهم فى هذه الموارد متعددين ويقلدون عدّة مراجع للتقليد، فما هو تكليف المتولى فى إجراء الأحكام الخلافية للوقف؟ الجواب: يجب على المتولى العمل وفقاً لفتوى مرجع تقليده. ب) إذا لم يكن بين الموقوف عليهم شخص جامع لكلا الصفتين «أسن وأرشد»، فهل يكون المتولى هو الشخص الأسن، أم الشخص الأرشد، أم كليهما؟ الجواب: الاحوط العمل بإشراف كلا الشخصين. ج) ما هى الصفات الأصلية لمصداق «الأرشد» على أساس الأولوية؟ فهل أنّ مفهوم «رشد» يختلف بالنسبة إلى الموارد والموضوعات وله قيود اضافية؟ مثلًا فى مورد السؤال، هل أنّ كون الشخص ذا خبرة فى أمر الزراعة يمكنه أن يدخل فى مفهوم الأرشد؟ الجواب: الأرشد فى هذه الموارد هو الأعلم فى إدارة الأمور الاقتصادية وإدارة الوقف. د) هل يمكن القول إنّ الواقف قد وقف مصرف الأراضى المذكورة فى الزراعة؟ وهل يستفاد من عبارة «إنّ المتولى ينبغى عليه السعى لضبط وتـدبير أمـور الوقف من الأملاـك المـذكورة» أنّ المتولى يجوز له استئجار هـذه الأراضـى لغير الزراعـة من سـائر المصـارف الصحيحة شرعاً وعرفاً وخاصة إذا كانت فائدتها أكثر من الزراعة مع بقاء عين الأراضى أو عوضها؟ الجواب: إذا كانت زراعة تلك الأراضى أنفع اقتصادياً فهى أولى، وإذا كانت من هـذه الجهة غير نافعة أو أن نفعها قليل جدّاً أمكن اجارتها لأمور أخرى من قبيل بناء البيوت وأمثالها. (السؤال ۸۱۶): إذا أجرى صيغة الوقف على البيت بشرط أن يكون للواقف الحق فى استرداد العين عند الحاجة، وكان الواقف قد أجر ذلك البيت قبل الوقف لمدّة ثلاثين سنة، الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۷۵ وجعل لنفسه خيار الفسخ، وينبغى عليه تحويل البيت إلى الموقوف عليه بعد ثلاثين سنة، وفعلًا بقى من مدّة الاجارة ۱۲ سنة إلى انتهاء الثلاثين سنة، ومن جهة أخرى فإنّ هذا البيت يقع فى دائرة مشروع توسعة حرم السيدة المعصومة عليها السلام حيث يجب تخريبه وضم أرضه لذلك المشروع، فالرجاء بيان

ما يلى: ١- هل يجب شراء بيتٍ آخر بالمبلغ الذى تدفعه البلدية كثمن لذلك البيت الموقوف ووضعه بعد انتهاء المدّة المذكورة (ثلاثين سنة) تحت اختيار الموقوف عليهم؟ ٢- هل أنّ مدّة الاجارة المتبقية تنتقل إلى الوارث؟ الجواب: الوقف المذكور فيه إشكال، وذلك المال يقسّم بين سائر الورثة كما تقسم تركة ذلك الميت، أمّا مال الإجارة للمدّة المتبقية فيتعلق بالورثة. (السؤال ٨١٧): أوقف شخص داره للمسجد بشرط أن يسكن فيه إلى آخر عمره، وإذا رزقه اللّه ولداً فيحق لهذا الولد أن يسكن فيه أيضاً، ولا تعلم المدّة التى سوف تنتقل فيها هذه الدار للمسجد، ولذلك نرجو بيان ما يلى: ١- هل هذا الوقف صحيح؟ الجواب: نعم، هذا الوقف صحيح، ويجب العمل به. ٢- هل يمكن انفاق مبلغ من أموال المسجد لتعمير ذلك البيت؟ الجواب: إذا انتقلت تلك الدار إلى ملكية المسجد أمكن الصرف عليها من أموال المسجد. ٣- هل تكون تلك الدار بعد وفاة الواقف إلى المسجد أم تتعلق بالورثة؟ الجواب: بعد وفاة الواقف وابنه تتعلق تلك الدار بالمسجد إلى الأبد. (السؤال ٨١٨): ما حكم أخذ القرآن الذى ختم عليه بختم الوقف من قبل المسؤولين فى المملكة العربية السعودية؟ الجواب: إذا تمّ إهداء نسخ من القرآن الكريم للناس من قبل المسؤولين السعوديين أنفسهم، فلا إشكال. (السؤال ٨١٩): ما حكم الأشخاص الذين يقتطعون بعض ستار الكعبة ويأخذونه للتبرك؟ الجواب: إنّ عملهم هذا مخالف للشرع ولكن لا شيء عليهم كتكليف خاص فعلًا. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٧۶ (السؤال ٨٢٠): إذا تمّ جمع مبلغ من المال لشراء أجهزة ومكبرات للصوت للمسجد، وبعد شراء الأجهزة المذكورة قال البعض إنّ غرضنا من شراء هذه الأجهزة لا ينحصر بالمسجد بل يمكن الاستفادة منها فى الأعياد الدينية ومراسم العزاء خارج المسجد. وقال بعض آخر نحن تبرعنا بالمال لشراء الأجهزة لتكون وقفاً للمسجد فقط. أىّ الجهتين مقدّم؟ الجواب: نظراً لأنّ البعض كان مقصودهم من الوقف هو الوقف الخاص وجب العمل طبقاً لذلك الوقف الخاص. (السؤال ٨٢١): أوقف شخص بستاناً لغرض الاستفادة من منافعه فى سبيل احياء الشعائر الحسينية وقراءة التعزية وبذل الطعام باسم الإمام الحسين عليه السلام ولكنّ منافع البستان لم تكن كافية لكلا هذين الموردين، فكيف العمل؟ الجواب: إذا أمكن أن يجمع بينهما بأن يقيم مجلساً أصغر للتعزية ويبذل الطعام بشكل محدود فهو أفضل، وإلّا وجب العمل بما ذكر أولًا فى صيغة العقد. (السؤال ٨٢٢): تشكلت شركة مساهمة طبقاً للضوابط الخاصة الرسمية، وبعد مدّة قام جميع أصحاب السهام فى تلك الشركة وطبقاً لمعاهدة التأسيس والضوابط القانونية بوقف هذه السهام وقفاً عاماً وتمَّ تحويل العين الموقوفه (السهام المذكورة) إلى يد المتولى للوقف، وبعد أن استمرت الشركة بنشاطاتها الاقتصادية المشروعة وفى الحال تتمتع الشركة بأموال منقولة وغير منقولة، ذهب البعض إلى أنّ وقف السهام باطل وأساساً لا يتحقق مثل هذا الوقف ويجب اعادة الأموال التى حصل عليها من خلال النشاطات الاقتصادية إلى أصحاب السهام السابقين، فالرجاء بيان نظركم الشريف فيما يتعلق بصحة وبطلان السهام؟ الجواب: إذا كان للشركة سهام، وهذه السهام كانت بصورة أموال كالمصنع والبناء وأمثال ذلك فلا مانع من وقف هذه السهام. وبعد حصول الوقف لا يمكن اعادتها لأصحابها، ولا مانع أيضاً من وقف السهام إذا كانت بصورة مشاعة. (السؤال ٨٢٣): ذكر الفقهاء فى تعريف الوقف بأنّه: «حفظ العين وتسبيل المنفعة» ونظراً إلى أنّ اقتصاد البلد فى هذه الأيّام وبسبب التحولات الأساسية فيه فإنّ النقد المتداول فى البلد له مكانة خاصة والكثير من الأشخاص يرغبون فى وقف بعض أموالهم لأمور خيرية، فالرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: هل يجوز وقف الأموال المودعة فى المصارف على أساس استثمارها فى النشاطات الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٧٧ والعمليات المصرفية الإسلامية وصرف منافعها لجهة الوقف؟ الجواب: نظراً للإشكال الذى ذكره الفقهاء بالنسبة إلى وقف النقود فالأحوط فى مثل هذه الموارد الاستفادة من الوصية، أى أن يقوم الشخص فى حال حياته بايداع مبلغ من المال فى المصرف أو فى صندوق القرض الحسن ثم يوصى بأن يتعامل مع أرباح هذا المال بعد وفاته بذلك (بشرط أن لا يكون مقدار المال أكثر من ثلث التركة أو إذا كان أكثر من الثلث فلابدّ من إحراز إذن الورثة فى حال حياته). (السؤال ٨٢۴): إذا أوقف شخص بستاناً ولكن جفت أشجار هذا البستان لأسباب معينة فهل تحسب أرض البستان من ذلك الوقف؟ وهل يجب غرس أشجار جديدة بدل تلك الأشجار الميتة؟ الجواب: إذا أوقف البستان فأرضه تحسب من الوقف أيضاً، ويجب الاستفادة من تلك الأرض بصورة بستان أو مسكن وصرف منافعه السنوية فى مورد الوقف أيضاً. (السؤال ٨٢۵): هل يصح وقف

اللقطة؟ الجواب: إذا تملك الملتقط هذه اللقطة طبقاً لما ذكر من الشروط الشرعية فإنّه يجوز له التصرف فيها بكافة التصرفات ومنها الوقف العام أو الخاص. (السؤال ۸۲۶): هل يمكن وقف الأراضى التى أحياها الآخرون؟ الجواب: لا يجوز التصرف فى هذه الأراضى بأى نوع من التصرفات إلّابإذن ورضا الأشخاص الذين عملوا على احيائها. (السؤال ۸۲۷): هل يجوز لمتولى الوقف أن ينفق أموال الوقف لغرض إقامة العزاء الحسينى؟ وما حكم ما إذا كان الخطيب لا يهتم بالنسبة لصحة وسقم الأحاديث والروايات التى يلقيها على السامعين؟ الجواب: يجب دعوة الخطباء الذين تكون قراء تهم للتعزية مشروعة. (السؤال ۸۲۸): أوقف شخص قطعة من الأرض على أولاده الذكور بدون أن يقيدها (نسلًا بعد نسل)، والسؤال هو: أولًا: ما هى صورة هذا الوقف؟ الجواب: هذا ليس وقفاً فى الواقع بل هو عمرى، ولا- يشمل سوى النسل الأول ثم يعود إلى ورثته. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۷۸ ثانياً: إذا كان للأول ثلاثة أولاد وللثانى ولدان وللثالث ولد واحد، فهل تكون سهام الأولاد بمقدار سهام الآباء أم تقسم المنافع بين الأولاد بالسوية؟ مثلًا فى مفروض المسألة فإنّ عدد الأولاد هو ستة أشخاص، فهل أنّ لكل واحدٍ منهم سهام متساوية، أم يتمّ تقسيم سهام الأباء بينهم؟ الجواب: طبقاً لما ذكر أعلاه فإنّ الوقف يختص بالأولاد الذكور فقط. وأمّا فى الطبقة اللاحقة فيتمّ تقسيم المنافع بين الورثة طبقاً لقانون الارث. (السؤال ۸۲۹): إذا أُهديت لشخص أرض، فهل يجوز للواهب أن يوقف تلك الأرض بدون إذن الموهوب له وقفاً خاصّاً؟ وما حكمه لو كان حكماً عامّاً؟ الجواب: إذا كان قد وهبه الأرض وتمّ تسليمها له فهى ملك الموهوب له، ولكن إذا لم يكن الموهوب له من أقربائه ولم تكن الهبة معوضة أيضاً فإنّه يمكنه استعادتها ووقفها. (السؤال ۸۳۰): إذا أوقف سيارة (عجلة) للأمور الخيرية، فإذا سافر سائق تلك العجلة سفراً بعيداً لغرض تهيئة حاجات ذلك المركز الخيرى، فهل يمكن الاستفادة من هذه الوسيلة؟ الجواب: لا يجوز الاستفادة من تلك العجلة للأمور الشخصية. (السؤال ۸۳۱): الرجاء بيان طرق التصدى لمسألة تملك الموقوفات. الجواب: إنّ أفضل طريق لذلك هو الصعود بالمستوى الثقافى العام من الناحية الدينية وكذلك تكليف أشخاص موثوقين لتولى أمور هذه الموقوفات. (السؤال ۸۳۲): تعقد فى مدينتنا مجالس العرس والختان وبعض المجالس الشخصية الأخرى فى الحسينية. ومع الأسف إنّ الكثير من هذه المجالس تقترن بأعمال خلاف الشرع كالتالى: ۱- قد يحضر بعض الأشخاص إلى هذه المجالس وقد شربوا الخمر قبل مجيئهم. ۲- يقوم العريس ومن أجل أخذ فيلم وثائقى عن مجلس العرس بالمشى فى الحسينية وعلى السجاد بالأحذية وبذلك يتمّ هتك حرمة الحسينية وحرمة أهل البيت الأطهار عليهم السلام. ۳- يستمر ذلك المجلس إلى ساعات متأخرة من الليل وبعضٍ من النهار بحيث تختلط أصوات النساء والرجال وخاصة الشبّان وكذلك أصوات السيارات ممّا يوجب سلب راحة الجيران. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۷۹ إنّ هذه الأمور المذكورة أدت إلى بيع جيران الحسينية لبيوتهم واحداً بعد الآخر، والبعض صار يسىء الظن بالعقيدة بأهل البيت عليهم السلام بسبب هذه الأصوات المزعجة والتصرّفات السيئة، ولذلك نطلب منكم بيان نظركم الشريف بالنسبة للاستفادة المذكورة من الحسينيات وبيوت الأئمّة الأطهار عليهم السلام. الجواب: لا يجوز إقامة مجالس المعصية أو الملوثة بالإثم فى أى مكان كان، وفى إقامتها فى أماكن العبادة ذنب مضاعف ويجب النهى عنها، وإذا وافقت هيئة الامناء على هذه الأعمال فيجب عزلهم، وأمّا الاستفادة المشروعة من الوسائل والأدوات للهيئة فلا تجوز إلّاإذا كان وقفها من قبل الواقفين وقفاً عامّاً، وأمّا إيجاد الضرر والأذى للجيران فلا يجوز مطلقاً. (السؤال ۸۳۳): قام بعض المعتمدين من أهالى المحلة باستلام أرض من إدارة شؤون الأراضى لأجل بناء حسينية، ولكن لم يسجل سندها باسمهم ولا أنّ الإدارة اهتمّت بتسجيلها باسمهم، والآن إذا قام شخص أو أشخاص بمتابعة هذا الأمر وتسجيل هذه الأرض على أساس أنّها حسينية باسمهم ولكنه قام بالاستفادة منها فى أُمور أخرى كإنشاء مكتبة وبناء ملعب للرياضة أو سينما وأمثال ذلك، فما حكمه؟ الجواب: يجب استخدامها فى الأغراض التى يتمّ التوافق عليها. (السؤال ۸۳۴): أوقف شخص أرضاً فى عام ۱۳۶۲ ه ش، بالشكل التالى: (إذا تمّ بناء هذه الأرض فإنّها تكون مسجداً، وإذا لم يقم أحد ببنائها فإنّها تبقى فى ملكى) فهل يصحّ مثل هذه الوقف؟ وعلى أيّة حال هل يمكن بيع الأرض المذكورة وشراء أرض غيرها لبناء مسجد؟ الجواب: لا يخلو هذا الوقف من إشكال، وبالإمكان إلغاؤه، وفيما لو وافق صاحب الأرض على الاستفادة منها فى بناء مسجد فى تلك المحلة أو فى مكان آخر فهو أفضل.

(السؤال ۸۳۵): ما حكم الاستفادة من إمكانات المسجد (من قبيل وسائل الطبخ وأمثالها) فى مراسم الترحيم للأموات، سواءً فى داخل المسجد أو فى خارجه؟ الجواب: لا يجوز، إلّاإذا كان نظر الواقفين لها هو الوقف العام أو كان ذلك متعارفاً فى تلك المحلّة. (السؤال ۸۳۶): استولت إدارة التربية والتعليم على مقدار من أرض المسجد واقعة إلى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۸۰ جوار أرض تعود للإدارة، عمداً أو سهواً، وتمّ بناء مدرسة هناك والآن إذا تقرر هدم ما يتعلق بأرض المسجد فإنّ جميع المدرسة سوف تتعرض للتخريب أو يلحق بها ضرر كبير، وأمّا إدارة الأوقاف والمتولى للمسجد فإنّهم مستعدون لإجارة ذلك المقدار من الأرض لإدارة التربية والتعليم وكتابة سند الإجارة فى ذلك. فهل هذا الأمر مشروع؟ الجواب: إذا لم يكن هذا الأمر ناشئاً عن عمد لزم كتابة سند الإجارة وصرف ثمن الإجارة على تعمير المسجد. (السؤال ۸۳۷): كان أهالى المنطقة وطيلة سنوات متمادية يدفنون موتاهم فى قطعة أرض بدون أن يعترض أحد عليهم، فهل هذا العمل يكون بحكم وقف هذه الأرض لتكون مقبرة؟ الجواب: إذا لم يوقف صاحب الأرض بصراحة هذه الأرض لدفن الموتى فلا تكون بحكم الوقف. (السؤال ۸۳۸): هل يمكن تخريب مقبرة فى قرية أو مدينة على أساس أنّها وقف خاص ثم الاستفادة منها لبناء عقارات شخصية؟ الجواب: إذا كانت تلك الأرض وقفاً لدفن الموتى فلا يمكن تغييرها إلّاإذا استحال دفن الموتى فيها، ففى هذه الصورة يمكن الاستفادة منها فى الخير مثل بناء مسجد ومدرسة ومستوصف. (السؤال ۸۳۹): إنّ مرقد محمد هلال بن على عليه السلام فى آران كاشان، يدار مثل سائر الأضرحة المقدّسة بواسطة هيئة أُمناء، وأقدمت هيئة الأمناء لهذه الحضرة المقدسة فى البداية على بيع الأراضى المحيطة بالمرقد لتأمين مخارج بناء الحضرة والنفقات المتعارفة، وأقدم أهالى المنطقة على شراء قسم من هذه الأراضى المذكورة بما لديهم من أموال اكتسبوها من الزراعة وصناعة السجاد وجعلوا هذه الأراضى كمقبرة لموتاهم على عادتهم، فى ذلك الزمان كانت القبور توزع للمشترين فى مقابل نذوراتهم، ولكن فى الحال الحاضر تقرر الإقدام على مشروع توسعة الحضرة المقدّسة، فأقدمت هيئة الأمناء وبدون إذن ورضا أصحاب القبور على بيع بعض القبور مرّة ثانية إلى مشترين آخرين، وعندما اعترض عليهم أصحابها الأصليون قالوا فى جوابهم إنّ الحضرة تحتاج إلى نفقات، ولذلك قمنا ببيع هذه المقابر لتأمين تلك النفقات، مضافاً إلى أنّ المعاملات السابقة لا اعتبار لها، ومع الالتفات الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۸۱ إلى ما ذكرنا نرجو الجواب عن الأسئلة التالية: ۱- ما حكم بيع القبور إلى المشترين الجدد بدون إذن ورضا أصحابها الأصليين؟ ۲- ما حكم الاستفادة من المبالغ الحاصلة من بيع هذه المقابر لغرض بناء وتعمير الحضرة وسائر النفقات الأخرى؟ ۳- إذا لم يرض أصحاب القبور الأصليون بذلك، فما حكم الصلاة فى الصحن التابع لهذه الحضرة؟ ۴- ما حكم دفن الأموات فى هذه القبور التى اشتريت مرّة ثانية من قِبل المشترين الجدد؟ ۵- هل أنّ مجرّد ادّعاء هيئة الأمناء على إمكان الاستفادة من طبقات متعددة من القبور فى مكان واحد (فى حين أنّ البيع الأول لم يكن فيه قبور على شكل طبقات) يمكنه أن يكون دليلًا شرعياً يجوّز استرجاع بعض القبور من أصحابها السابقين؟ الجواب: ۱- ۵: لا يجوز بيع وشراء الوقف، ولكن إذا أُخذ فى السابق مبلغٌ من المال فى مقابل اباحة الدفن فلا يمكن اضافة شيء عليه. (السؤال ۸۴۰): الشائع أنّ القطعة الفلانية من الأرض وقفٌ للزرادشتيين، وطبقاً لاستظهار أحد أهل الخبرة فإنّ بعض الزرادشتيين الأخيار أوقف تلك الأرض ليتمّ دعوة الناس فى كل عام وفى يوم معين ليقوم (موبد) باجراء مراسم دينية خاصة لهم ويتمّ بذل طعام الغداء للمدعوين فى ذلك المحل، فهل مثل هذا الوقف معتبر؟ الجواب: إنّ الوقف المذكور بالشرح الذى ذكرتم لا إشكال فيه بشرط أن لا يتضمن تبليغاً ضد الإسلام. ج ج

الفصل السابع والثلاثون أحكام الهبة

(السؤال ۸۴۱): إذا تعهد المالك أن يبنى على أرضه بناءً من أمواله الخاصة ثم يهبه لشخص آخر مجاناً، وتعهد الشخص الآخر أن يُهيء للمالك مواد وتجهيزات البناء من خلال الاستفادة من القنوات القانونية والرسمية، على أن يقوم المالك بدفع ثمن تلك المواد، فهل يكون هذا التعهد لازماً ويجب الوفاء به فى نظركم؟ وأساساً أين يقع مثل هذا التعهد من الناحية الشرعية فى ضمن العهود

الإسلامية؟ الجواب: إن هذا التعهد هو نوع من الهبة المعوضة، ويجب الالتزام به. (السؤال ۸۴۲): إذا اشترى لزوجته زينة من الذهب وسلّمها لها ولكنّه لم يهبها إيّاه، فإذا تمّ فسخ النكاح، هل يعود هذا الذهب إلى مالكه الأول، أى الزوج، وبالتالى يمكنه المطالبة به؟ الجواب: إذا أعطاها الذهب بقصد العارية جاز له المطالبة به، وإذا كان قد أعطاها بنية الهبة ولم يستبدل الذهب بشىء آخر فكذلك له حق استعادته منها، ولكن بما أنّ المتداول والمتعارف أن يكون بقصد الهبة، فإذا لم يستبدل الذهب فله الحق فى استرجاعه. وكذلك إذا كان الزوج والزوجة من الأقرباء. (السؤال ۸۴۳): إذا لم يعمل الموهوب له فى الهبة المشروطة بالشرط، وقام بنقل المال الموهوب له لشخص آخر، فهل يحق للواهب استرجاعه؟ الجواب: نعم، للواهب حق استرجاعه، ولكن بعد الرجوع يجب عليه ردّ المثل (إذا كان مثلياً) وقيمته (إذا كان قيمياً).

الفصل الثامن والثلاثون أحكام إحياء الموات

(السؤال ۸۴۴): توجد على مقربة من مدينتنا معادن كثيرة، وهذه المعادن لا تعدّ من المعادن المكتشفة أو من المعادن فى باطن الأرض، والاستفادة منها سهل جدّاً، ولا يحتاج إلى نفقات باهظة، وعلى سبيل المثال يمكن استخراج تراب «دولوميت» الموجود بصورة طبيعية على شكل جبل ولا يحتاج لاستخراجه إلّاإلى أدوات فنية عادية كالشفل أو المسحاة الميكانيكية، ما حكم ملكية هذه المعادن التى تعدّ من المنابع الطبيعية لمدينتنا والقرى المحيطة بها، وهل أنّ هذه القرى يمكنها عقد معاملات مع الشركات الخصوصية أو الحكومية بحيث يكون للأهالى سهم وحصة من أرباح تلك المعادن لإنفاقها على بناء وتعمير قراهم؟ الجواب: إذا كانت المعادن داخلة فى حريم القرية (والمراد من الحريم هو الأراضى التى تدخل فى احتياجات أهل القرية المختلفة من قبيل جمع المحصولات والحطب وأمثال ذلك) فإنّ لأهل القرية الحق فيها، ويمكنهم استلام مبلغ من المال فى مقابل حقهم هذا، ولكن إذا كانت خارج حريم القرية فليس لهم الحق فيها، وإذا كان المعدن على مقربة من القرية فمن الجدير أن يتسامح مع أهل القرية فيه. وإذا كان استخراج المعدن يلحق ضرراً بأهل القرية فاللازم جبران هذا الضرر. (السؤال ۸۴۵): قمت بحفر بئر عميقة فى أرض قدمها لى شخص من أهل المنطقة كهدية، وذلك لغرض استخراج الماء الصالح للشرب لأهل القرية وذلك على أساس دعمهم ومشاركتهم فى نفقات هذا المشروع على السوية بسند رسمى من منظمة جهاد البناء، ولكنّ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۸۶ جميع الأجهزة والنفقات المذكورة (من قبيل جهاز التهوية، أنابيب الماء، الكهرباء، المضخة التى يستخرج بها الماء) كلها تمّ استلامها من منظمة جهاد البناء، فالرجاء بيان مايلى: ۱- من هو مالك الماء فى مفروض السؤال، وهل أنّ مساهمة الحكومة فى هذا المشروع يعتبر تمليكاً أم اباحة؟ الجواب: إذا كان المشروع المذكور قد انجز طبقاً لمقررات الحكومة فيجب أن يكون السند باسم منظمة جهاد البناء، وما يدفعه الناس من المال يعتبر تمليكاً لهذه المنظمة، فجميع الأموال المتعلقة بهذا المشروع ملك لمنظمة جهاد البناء والحكومة الإسلامية. ۲- هل أنّ المساعدات التى قدمتها الحكومة لهذا المشروع تختص بالأُسر الموجودة فى زمان الحفر، أم تشمل الأشخاص من الأجيال الآتية؟ الجواب: فى مفروض المسألة يكون التصرف واختيار تلك البئر بيد الحكومة. ۳- أبناء وأقرباء القائمين بحفر البئر الذين لم يكونوا فى زمان حفر البئر، وبالتالى لم يشاركوا فى نفقات الحفر ثم أصبحوا فيما بعد من سكان هذه المنطقة وممن يمتلكون منازل فيها، فهل يمكنهم مدّ أنابيب الماء لمنازلهم (على فرض أنّ مساعدة الحكومة للمشروع تشملهم أيضاً)؟ وإذا كان الواجب عليهم دفع مبلغ من المال، فهل أنّ المعيار هو سهم كل شخص فى زمان الحفر أم تحسب بقيمة اليوم؟ الجواب: إذا كان حفر البئر طبقاً لما ذكر أعلاه من أملاك الدولة وتمّ تفويضه للحكومة يكفى إذن الحكومة لمد أنابيب الماء للآخرين، ويتمّ تعيين شروطه من قبل الحكومة فى الفرض المذكور. ۴- إذا تغير ماء البئر ولم يعد صالحاً للشرب واتفق أهل المنطقة فيما بينهم على استخدامه فى أمور الزراعة، فهل أنّ الأحكام المذكورة للأسئلة الثلاثة المذكورة تشمل هذه الصورة أيضاً. الجواب: لا مانع من ذلك مع موافقة الحكومة. (السؤال ۸۴۶): الرجاء بيان نظركم المبارك حول مسألة حريم القنوات والعيون والآبار: ۱- هل أنّ الحدود تختص بالأراضى الموات والتى تمّ إحداثها

جديداً بحيث إنّ السابق يمنع اللاحق، أم أنّكم ترونها لازمة حتى فى الأملاك المجاورة؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٨٧ الجواب: إنّ ظاهر الأدلّة هو أنّ هذه الأحكام تتعلق بالأراضى الموات ولكن فى الأراضى المملوكة يجب أيضاً استفادة كل واحد من المالكين بشكل متعارف لدى العقلاء، وأمّا إذا زاد عن ذلك وتسبب فى إيجاد الضرر على الآخرين ففيه إشكال. ٢- على كلا الفرضين، هل يبقى الحكم المذكور حتى بعد جفاف القناة أو العين أو البئر؟ الجواب: إذا جفت البئر وأعرض صاحبها عن إحيائها، فلا مانع من إحداث قناة أو عين أخرى. ٣- فى فرض السؤالين أعلاه ووجود منع رسمى ولزوم الحدود التى تمّ تعيينها، إذا لم يلتزم الشخص بذلك وأقدم على حفر عين القناة أو البئر فى منزله أو أرضه واستخرج منها الماء، فهل يملك هذا الماء ويباح له الاستفادة منه؟ الجواب: فى موارد المنع، الأحوط أن يجرى حكم الماء المغصوب عليه. ۴- فى مفروض السؤال أعلاه، إذا استخدم الماء المذكور للزراعة وحصل على فواكه ومحصولات زراعية وأمثال ذلك فما حكمها؟ هل هذه المحصولات حرام؟ الجواب: لا تحرم المحصولات الزراعية التى تستخرج بالاستفادة من ذلك الماء، ولكنّ الأحوط، التصالح مع الشخص الذى تضرر من ذلك على مبلغ من المال. (السؤال ٨۴٧): هناك قرية لها سابقة تاريخية تمتد إلى سبعمائة عام، وهذه القرية لها قنوات للمياه متعددة بحيث تمرّ هذه المياه إلى داخل بعض المنازل السكنية والبساتين، ويستفاد منها للزراعة خارج هذه البساتين أيضاً. وفى هذه السنوات التى تشهد الجفاف فإنّ مقدار الماء المستحصل من هذه القنوات أصبح قليلًا، وادّعى بعض المزراعين أنّ مقدار الماء للقناة الذى يمرّ فى بيوتهم يتعرض للاندثار والهدر بسبب تخريب النهر القديم وبسبب امتداد جذور أشجار البساتين إلى تلك القنوات. ولذلك قرّروا نقل الجدول الذى يغذى هذه القنوات والذى كان يمرّ قبل مئات السنين من داخل هذه المناطق إلى خارج المنطقة، ويتمّ ترميم جدول المياه الذى يمرّ داخل البساتين بالاسمنت، ولكنّ هذا العمل واجه مخالفة من قبل أصحاب المنازل والبساتين لأنّ ذلك يؤدّى إلى قطع الماء فى داخل المنازل وجفاف أشجار البساتين، ومع الالتفات إلى المقدمة هذه نرجو بيان مايلى: ١- هل يجوز نقل طريق الماء الذى يمرّ من خلال المنازل منذ مئات السنين إلى خارج الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٨٨ ذلك المحل؟ ٢- إذا كان إصلاح السواقى التى تمرّ داخل المنازل ممكناً، ولكنّ المدعين يصرّون على نقل مجرى الماء القديم إلى خارج المحل، فما حكم هذا العمل؟ ٣- هل يجوز استخدام الاسمنت لإصلاح السواقى داخل البساتين بدون رضا المالكين؟ ۴- إذا كان ممكناً وأمكن نقل مجرى المياه من داخل البساتين ومع إحراز رضا وإذن المالكين إلى خارج البساتين لئلا تضرر أشجار البساتين، فما حكم تغيير مسير المياه؟ الجواب: إذا كان مسير الماء يمرّ من هناك منذ قديم الأيّام وكان المالكون للماء والبساتين والمنازل هناك متفقين على ذلك عملًا، فإنّ تغيير مسير الماء فيه إشكال، وكذلك مدّ الأنابيب أو بناء السواقى بالاسمنت بدون رضا المالكين للأرض فيه إشكال، ولكن إذا كان هناك بعض الخراب فى مسير الماء فيجب على أصحاب البساتين إصلاحه، والّا فإنّ لأصحاب الماء الحق فى التصدى لمنع إتلاف مائهم، ولا يجوز استفادة البساتين من هذه المياه لغرض سقيها إلّاأن تكون لهم حصة من ذلك الماء. (السؤال ٨۴٨): إذا قام كافر بإحياء أرض موات فى بلاد المسلمين، فهل يكون مالكاً لها؟ الجواب: إذا كان ذلك بموافقة الحكومة الإسلامية ولم يلحق ضرراً بالمسلمين فسيكون مالكاً لها. ج ج

الفصل التاسع والثلاثون أحكام الإقرار

(السؤال ٨۴٩): أحياناً يحدث اختلاف بين المقرّ والمقرّ له فى مورد الإقرار، فالرجاء بيان حكم الشرع الأنور وفتاواكم المباركة فى كل حالة من الحالات المذكورة أدناه: أ) إذا كان اختلاف (المقِرّ) و (المقَرّ له) فى أصل الإقرار. ب) إذا كان اختلاف (المقِرّ) و (المقرّ له) فى ماهية المقَر به. ج) إذا كان اختلاف (المقِرّ) و (المقَرّ له) فى مقدار المقَرّ به. د) إذا كان اختلاف (المقِرّ) و (المقرّ له) فى أوصاف المقَرّ به. الجواب: إنّ القول قول المقِرّ فى جميع الصور، وإذا كان للمقَرّ له ادعاء آخر يجب إثباته بالبيّنة وإلّا يختم النزاع بيمين المقِرّ. (السؤال ٨۵٠): الرجاء بيان ما يلى حول آثار الإقرار للشخص المتردد: أ) هل هذا الإقرار صحيح؟ ب) وفى صورة الصحة، على من تقع

مهمّـةُ تعيين (المقَرّ له)، وكيف يتمّ العمل به؟ ج) في صورة حصول الاختلاف بين المقِرّ والمقَرّ له أو المخاطبين، فما حكم الإقرار بعد التعيين؟ د) إذا ادّعى شخص آخر أنّه هو المقَرّ له، فما مـدى تأثير هذا الادعاء؟ وهل يكون هذا الشخص بعنوان المدعى في المقَرّ به والطرف الآخر يثبت عليه عنوان المنكر وبالتالى تكون المسألـة بحكم المخاصمـة؟ ه) إذا كان المقَرَ به أيضاً مردداً ومبهماً مضافاً إلى المقَرّ له، فما هـو التكليف؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٢٩٠ و) إذا امتنع المقِرّ من التعيين وادّعى عدم المعرفة، وصدقه هذان الشخصان، فهل يلزم بالتعيين أم أنّ له حكماً آخر؟ ز) إذا امتنع المقِرّ وادّعى عـدم المعرفة وادّعى هذان الشخصان أنّ المقِرّ على علم بـذلك، فهل يقبل ادعاؤه مع القسم؟ ح) هل يؤثر تصـديق أو عدم تصديق المخاطبين للإقرار بالنسبة لعدم علم المقِرّ؟ الجواب: يجوز الإقرار بالمبهم، ويقوم الحاكم الشرعى بإلزام الشخص المقِرّ بتفسير مناسب لإقراره، وفى صورة امتناعه للتفسير يمكن للحاكم حبسه حبساً تعزيرياً، وعلى أيّـة حال فالقدر المتيقن أنّ إقراره بالمبهم حجّـة ويمكن العمل به، وأمّا إجراء حكم القسم فى مثل هـذه الموارد فهو مشكل. (السؤال ٨٥١): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بتحصيل الإقرار عن طريق الأسئلة التلقينية، أو التغرير أو الإكراه والإجبار للمتهم: ١- إذا أقرّ المتهم من خلال الأسئلة المـذكورة بجرم معين، فهل لمثل هـذا الإقرار أثر وقيمـة إثباتية؟ ٢- هل أنّ من يطرح مثل هذه الأسئلة يكون قد ارتكب عملًا مخالفاً للشرع المقدّس بحيث يستحق العقوبة؟ ٣- إذا كان لـذلك الإقرار قيمة اثباتية، فهل هناك تفاوت بين ما إذا كان الإقرار موجباً للعلم والقناعـة الوجدانيـة أو لم يكن كذلك؟ ۴- فى فرض السؤال أعلاه، هل هناك تفاوت بين حقوق اللّه وحقوق الناس، (أى أنّ الإقرار له أثر فى حقوق الناس وليس كذلك فى حقوق اللّه)؟ ۵- فيما إذا لم يكن لهذا الإقرار قيمة اثباتية، هل يعدّ من جملة الامارات والقرائن؟ الجواب: ١- ۵: لا يجوز أخذ الإقرار بالتوسل بأدوات الجبر والإكراه والكذب والوسائل المخالفة للشرع، ولكن بالاستفادة من القرائن والشواهد المختلفة والتحقيق مع المتهم بحيث لا يمكنه التهرب من بيان الوقائع والحقائق فلا إشكال فى ذلك. بل إنّه يعتبر عملًا جيداً وحسناً فى دائرة حقوق الناس (لا حقوق اللّه)، وما ورد فى الروايات عن الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام فى هذا المجال كله من هذا القبيل، والجدير بالذكر أيضاً أنّه أحياناً يتمّ أخذ الإقرار فى موارد مهمّة وحساسة من المتهم بواسطة التخويف والتهديـد، ولكن يتمّ الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٢٩١ العثور على نقاط مضيئة من خلال هـذا الإقرار الخاضع للتخويف بحيث يلقى ذلك بعض الضوء على الموضوع من طريق آخر، وبـذلك يكون دليل القاضـى تلك الامور التـى يكتشفها بعد ذلك لا الإقرار نفسه. (السؤال ٨٥٢): إذا كان الشخص متهماً بوضع قنابل ومواد متفجرة والمشاركة فى عمليات اغتيال فى أحد الأمكنة العامة المزدحمة بالسكان أو الأمكنة التى يسكنها المسؤولون الكبار أو متهم بالاشتراك مع عصابة لاختطاف الأشخاص وفساد فى الأرض. فإذا حصل للقاضى العلم بـذلك من خلال الشواهد والقرائن الموجودة فى ملف هـذا المتهم أو أنّ المتهم أقرّ بـذلك، وبالتالى ثبتت عليه التهمة ولكنّ الشخص المذكورة امتنع من البوح بالمؤامرة فى مسألة وضع المتفجرات من حيث الزمان والمكان الـدقيق لها وأسماء المشتركين فى تلك العمليـة، فهل يحق للقاضـى أن يأمر بتعـذيب هـذا المتهم لغرض كسب هـذه المعلومات المهمـة وافشال العمليات الارهابيـة التى تؤدى إلى أضـرار كبيرة فى الأرواح والممتلكات وذلك من قبيل (دفع الأفسد بالفاسد) و (ترجيح الأهم على المهم) و (الضرورات تبيح المحضورات) و (الأوجب حفظ النظام) ويتمكن بالتالى من انتزاع الإقرار بأقل فرصة زمنية ممكنة، وهل هذا الإقرار حجّة؟ الجواب: لا يجوز التعذيب. (السؤال ٨٥٣): إذا أعطى الزوج وكالة لزوجته حين عقد الزواج بلا عزل وحق توكيل الغير بأنّه إذا تزوج زوجة ثانية بدون رضا الزوجة الأولى أو لم يعدل بين زوجتيه بتشخيص المحكمة فإنّ الزوجة يمكنها مراجعة المحكمة وأخذ الإذن منها ثم تطليق نفسها مع اتخاذ نوع الطلاق. والآن هناك شهود على أنّه أقرّ بزواج آخر بعبارات من قبيل «تزوجت» و «شكلت أُسرة ثانية» وأمثال ذلك، مضافاً إلى أنّ الزوج أقرّ مثل هذه العبارات لدى قاضى التحقيق وأفراد الشرطة. وبعد أن طلبت الزوجة من المحكمة الإذن بتنجيز وكالتها فإنّ الزوج بعد أن اعترف باقراره قال: لم أتزوج فى الواقع ولكن مرادى من هـذه العبارات تحريك زوجتى للتمكين. فهل فى مثل هـذه الموارد يكون الإقرار لازماً عند الحاكم، أم يكفى إقراره لـدى قاضى التحقيق واعتراف الشهود على إقراره؟ وهل يحق للمقر إنكار إقراره فى مثل هذه الموارد؟ الجواب: عند إقرار الزوج أو شهادة

الشهود على إقرار الزوج فى غير محضر القاضى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۹۲ فإنّ الزوجة تتمتع بحق الطلاق فى هذا الفرض، إلّاأن تقوم قرائن معتبرة على أنّ قصده كان تحريك الزوجة للتمكين. (السؤال ۸۵۴): نرجو بيان ما يلى فيما يتعلق بالإقرار بالنسب: أ) إذا كان تحقق النسب ممكناً بحسب العادة، وأيّد الشخص المنسوب هذا الإقرار أيضاً، فهل تتحقق علاقة التوارث بين «المقِرّ» و «المقَرّ به»، أم أنّ عدم وجود الورثة للمقرّ تعدّ شرطاً لإيجاد التوارث؟ ب) إذا لم يكن للمقِرّ ورثة معروفون، وأيّد ذلك «المقَرّ به»، فهل هذا الإقرار يوجب التوارث؟ ج) إذا حرم الإقرار وارثاً من الإرث، فهل أنّ إقرار المقَرّ به مع تحقق الشرائط مقبول؟ وهل وجود الورثة يعتبر المانع الوحيد من قبول الإقرار الموجب للتوارث بين المقِرّ والمقَرّ به؟ الجواب: يقبل الإقرار فى جميع هذه الموارد، ولكن إذا كان هناك وارث آخر فإنّ الإقرار يقبل فى سهم المقِرّ فقط ولا ينقص من سهم سائر الورثة شيء. (السؤال ۸۵۵): ورد فى المادة ۱۱۶۱ من القانون المدنى: «إذا أقرّ الزوج صريحاً أو ضمناً بأبوته للولد فإنّ دعواه بعد ذلك بنفى الولد غير مسموعة» ومن جهة أخرى ورد فى المادة ۱۲۷۷ من القانون المدنى: «إنّ الإنكار بعد الإقرار غير مسموع، ولكن إذا ادّعى المقِرّ فإنّ إقراره كان فاسداً أو مبنياً على الخطأ فإنّه يسمع منه. وكذلك إذا أبرز عذراً مقبولًا لإقراره» فالرجاء بيان ما يلى: هل يمكن للمقِرّ يمكنه أن يدعى فى جميع إقراراته بأنّ إقراره كان فاسداً ومبنياً على الخطأ وتقبل منه هذه الدعوى، ولكن فى مورد الإقرار بالنسب فإنّ دعواه الخطأ فى إقراره غير مقبولة، ولا يقبل منه إنكار الولد بعد الإقرار مطلقاً؟ الجواب: إنكار الولد بعد الإقرار به غير مقبول، إلّاإذا ثبت واقعاً حصول خطأ فى ذلك، مثلًا، تصور أنّ هذا الطفل الأجنبى ابنه. ج ج

الفصل الأربعون أحكام الشهادة

(السؤال ۸۵۶) إذا شهدت الزوجة فى المحكمة لصالح زوجها ضد شخص آخر، وبعد مدّة حصل نزاع بين هذه الزوجة وزوجها فرجعت عن شهادتها السابقة، فهل يترتب على ذلك أثر شرعى؟ الجواب: إذا أدّى ذلك الاختلاف إلى حدوث عداوة بينهما فإنّ عدولها عن شهادتها لا أثر له. (السؤال ۸۵۷): إذا كان إقرار المتهم بارتكاب القتل يتعارض مع شهادة الشهود، فما هو الحكم؟ الجواب: إنّ لولى الدم الحق فى اختيار القصاص بالنسبة لمورد الشهادة، أو بالنسبة لمورد الإقرار، فإذا اختار القصاص بالنسبة لمورد الشهادة، وجب على المقِرّ دفع نصف الدية لأولياء الشخص الذى كان مورد الشهادة، وهذه المسألة منصوصة وعليها الفتوى. (السؤال ۸۵۸): ما هو الطريق لإثبات وإحراز عدالة الشهود وأمثال ذلك للمحكمة، مع الالتفات إلى تراكم الملفات، وعدم التعرف على أصحاب الدعوى والشهود وأنّ القاضى ليس من أهل المنطقة ولزيادة نفوس المدن، فهل يكفى مجرد ظاهر الأشخاص وعدم جرح الطرف المقابل فى عدالة الشهود؟ الجواب: فى هذه الموارد يلزم التحقيق من أهل المحلة أو معارفهم، ليثبت حسن ظاهر الشاهد ومن يعاشره، ويكفى هذا المقدار. (السؤال ۸۵۹): هل أن الأصل فى الحقوق الإسلامية هو عدالة كل شاهد يقدّم إلى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۹۴ المحكمة، وبعبارة أخرى، هل يجب إثبات عدالة الشاهد؟ الجواب: يجب إثبات عدالة الشاهد، ولكن يكفى فى إثبات عدالته أنّ الشخص الذى يعاشره لم يشاهد منه صدور مخالفة ومعصية. (السؤال ۸۶۰): ما هو الطريق الحقوقى لإثبات عدالة الشاهد؟ ومن هو الثقة؟ الجواب: إن الطريق الحقوقى لذلك هو أنّ الشخص الموثوق الذى يعاشره لا يرى منه معصية ومخالفة، أو أنّه يكون معروفاً بالطهر والتقوى فى محيطه الاجتماعى. والثقة هو الفرد المعتمد الذى يخبر عن شخص آخر فى هذه الأمور ويشهد بتوثيقه وعدالته. (السؤال ۸۶۱): قيل: «إذا تعسّر حصول العلم لدى الرجال فى موضوع مشكل، فإنّ شهادة النساء تكون مقبولة لوحدها» فالرجاء بيان حدود دائرة هذا الحكم. مثلًا شهادة النساء فى حادثة قتل العمد فى حمام خاص بالنساء، فماذا يثبت بهذه الشهادة؟ أو شهدت النساء أنّ شخصاً أسقط جنين إمرأة عمداً وأدّى ذلك لموت المرأة أيضاً، فماذا يثبت بهذه الشهادة؟ الجواب: إنّ الحكم المذكور لا يشمل هذه الموارد، بل المراد هو الأمور التى لا تثبت بشكل طبيعى إلّامن خلال شهادة النساء. (السؤال ۸۶۲): هناك عرف لدى العشائر أنّه إذا أرادت أُسرة التنازع والتخاصم مع أُسرة أخرى وقصدت قتل فرد من أفراد الأُسرة الأخرى أو جرحه فإنّها تقوم بالتشاور

مع أطراف الأسرة أنفسهم وتبيّن لهم موضوع المسألة ثم يحلف أطراف الأسرة فيما بينهم وأخيراً يرتكبون هذا الجرم. وبعد الالتفات إلى هذه المقدمة نرجو الاجابة عن السؤال التالى: إنّ المقتول كان على اختلاف مع بعض الأشخاص بسبب عداء سابق مع أُسرة ثانية وحتى أن بعض أفراد أُسرته تعرض للجرح والضرب وكذلك تعرض المقتول سابقاً للأذى وللتهديد والتخويف من قِبل تلك الأُسرة إلى أن دخل شخصان فى إحدى الليالى إلى منزل المقتول وقتلاه أمام أعين زوجته وأطفاله ولاذوا بالفرار، وبعد ذلك دخل عم المقتول إلى البيت وكان المقتول يلفظ أنفاسه الأخيرة فقال المقتول: «ضربنى فلان بسلاحه» ومن جهة أخرى فقد شهد شخصان أو ثلاثة أشخاص من أقرباء القاتل، الأخ وابن العم، بأنّ القاتل لم يرتكب هذه الجريمة، فهل أنّ شهادة أقرباء القاتل الذين اشتركوا فى التخطيط للجريمة والمشورة وكانت شهادتهم بدافع المصلحة، مقبولة؟ الجواب: إنّ الشهادة على عدم القتل لا فائدة فيها حتى لو كان الشهود غير متّهمين الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۹۵ بالميل والانحياز، وفى هذا المورد كما جاء فى فرض المسألة فإنّ الشهود يدخلون فى قفص الاتّهام أيضاً. ولكن شهادة المقتول أيضاً لا أثر لها إلّاأن يحصل للقاضى علم من خلال هذه الشهادة وكذلك شهادة أقربائه «الحاضرين فى محل الجريمة»، والشواهد الأخرى من هذا القبيل بأنّ الشخص المذكور هو القاتل. (السؤال ۸۶۳): هل أنّ الأمر العدمى قابل للإثبات بشهادة الشهود؟ الجواب: لا مانع من ذلك إذا اجتمعت الشروط المعتبرة للشهادة. (السؤال ۸۶۴): هل يجب على الشاهد أن يقول تمام الحقيقة، أو يجب عليه أن يكون ما يقوله هو الحقيقة فقط؟ الجواب: يجب على الشاهد الإجابة بما يعلم به فيما يسأل عنه. (السؤال ۸۶۵): هل تقبل شهادة حليق اللحية شرعاً؟ الجواب: إذا كان هذا الشخص يقلد من يرى جواز حلق اللحية، وكان عادلًا من جهات أخرى تقبل شهادته. (السؤال ۸۶۶): أىّ من هذه الموارد هو الصحيح: أ) شهادة أهل السنّة ضد الشيعة فى المخاصمات المالية أو الجزائية (إذا كان المدعى من أهل السنّة والمنكر من الشيعة)؟ ب) شهادة أهل السنّة ضد أهل السنّة فى المخاصمات المالية أو الجزائية (فيما إذا كان المدعى والمنكر كلاهما من أهل السنّة)؟ ج) شهادة السنّى فى المخاصمات المالية أو الجزائية (إذا كان المدعى والمنكر كلاهما من الشيعة)؟ د) شهادة السنّى لصالح الشيعى (فيما إذا كان المدعى من الشيعة والمنكر من أهل السنّة)؟ ه) شهادة أهل الكتاب لصالح المسلم أو ضده؟ الجواب: أ- ه) إنّ شهادة أهل السنّة إذا كانوا من المستضعفين من ناحية العقيدة ومن جهة أخرى كانوا يتمتعون بالعدالة فى سلوكياتهم ولم يشاهد ارتكابهم للمعصية والفسق فإنّ شهادتهم مقبولة فى جميع الصور المذكورة «۱»، ولكنّ شهادة أهل الكتاب لصالح الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۹۶ المسلمين أو ضدهم غير مقبولة إلّافى بعض الموارد الخاصة والتى أشارت إليها بعض الآيات القرآنية (الآية ۱۰۶ من سورة المائدة). ج ج

الفصل الواحد والأربعون أحكام الوصيّة

(السؤال ۸۶۷): إذا أوصى شخص أن لا- تتزوج زوجته بعد وفاته، وإذا تزوجت فليس لها حق فى السكن فى المنزل الفلانى. ولكنّ زوجته تزوجت زواجاً مؤقتاً بعد وفاته: ۱- هل هذا الشرط صحيح؟ ۲- هل أنّ الزواج المؤقت مشمول للوصيّة المذكورة؟ الجواب: إذا كان الزواج المؤقت قصير المدّة فإنّه لا يكون مشمولًا لهذه الوصيّة، ولكن إذا كانت مدّته طويلة أو أنّه تكرر منها عدّة مرات وبالتالى كان من قبيل طويل المدّة فإنّه يكون مشمولًا للوصيّة. ولا تأثير للوصيّة المذكورة فى حق الارث للزوجة اطلاقاً، ولكن إذا كانت هناك أمور زائدة على حصتها من الميراث فلا يمكنها الاستفادة من هذه الزيادة إلّا بعد العمل بالشرط المذكور. (السؤال ۸۶۸): هل تجوز الوصيّة بتقسيم الارث قبل الوفاة، مثلًا أن يوصى زيد بأنّ البستان الفلانى يكون بعد وفاته لابنه الفلانى، والبيت الفلانى لبنته الفلانية. فهل هذه الوصيّة نافذة؟ الجواب: هذه الوصيّة باطلة. (السؤال ۸۶۹): إذا أوصى شخص بأن تُنفق أرباح بستانه للصلاة والصوم عنه بعد وفاته بإزاء كل سنة منذ وصوله إلى سن البلوغ. والآن تمّ العمل بتلك الوصيّة. فهل يجب تكرار العبادة أو يكفى هذا المقدار؟ الجواب: يكفى هذا المقدار، وأمّا بقية المال فيتعلق بالورثة، إلّاأن يكون قد أوصى بأن الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۹۸ تُنفق أرباح ذلك البستان فى كل عام على أعمال الخير. (السؤال ۸۷۰): إذا أوصى بثلث ماله ومات بسبب حادث سيارة وادّعى وصى الميت الدية

من صاحب السيارة، واستلم منه صكاً مصرفياً بمقدار الدية، وبعد هذه الحادثة رضى بعض الورثة عن صاحب السيارة بينما استلم البعض الآخر سهمهم من الدية. فما حكم سهام الميت وكذلك وظيفة الوصى؟ الجواب: فى فرض المسألة فإنّ الثلث يتعلق بالدية أيضاً. (السؤال ۸۷۱): إذا جعل نصف بستانه بعنوان الثلث من التركة للخيرات وقد ذكر فى وصيّته بأنّ على الوصى بعد خصم مخارج البستان أن ينفق ما بقى من المحصول وأرباحه فى أمور الخير عن الميت. والآن وبعد مضى مدّة من الزمان فإنّ أرباح ومنافع البستان لم تعدّ كافية لنفقاته، أى أنّ نفقات العمال أكثر من محصول البستان، فهل يمكن لمتولى هذا البستان أن يبيع هذا البستان بشكل نقدى أو أقساط و ينفق ثمنه فى الخيرات والمبرات بنيّة صاحبه؟ الجواب: يجب عليه بيعه وشراء عقار آخر بدله حتى لو كان أصغر منه على أن يكون ذا منفعة ثم يوقفه وينفق منافعه فى موارد الوصيّة. (السؤال ۸۷۲): جاء فى متن الوصيّة ما يلى: «إذا صار أرحام الموصى فقراء ومساكين فإنّه يتمّ الانفاق عليهم أولًا من منافع ثلث الأملاك، فإذا زاد ينفق على مجالس العزاء ويقدّم الأرحام من السادة» والجدير بالذكر أنّ الوصى الفعلى الذى هو حفيد الموصى من ابنه فاقد للأبناء من صُلبه، ولكنّه قد تبنى بنتاً فى السابق رضعته أُخته لتكون محرماً عليه وكتب اسمها فى الجنسية بأنّها بنته «وكانت زوجة الوصى غير سيدة» فهل تحسب هذه البنت المتبناة وابنها من أرحام الموصى؟ الجواب: إنّ الابن المتبنّى لا يحسب من نسل الموصى لتشمله الوصيّة المذكورة. (السؤال ۸۷۳): قبل ۱۴ سنة توفى والدنا ونحن أربعة أخوة واختان، وأوصى قبل سنوات من وفاته وجعل الوصية فى مكتب للوثائق الرسمية، وجعل زوجته «وهى الآن تبلغ من العمر ۸۸ سنة» وابنه الكبير السيد جواد «يعنى أنا» وصيين فى إدارة أمور الصغار. وذكر والدى فى وصيته أنّ سائر الأخوة إذا كبروا يشاركون فى أمر الوصاية، ومنذ أن كتبت هذه الوصيّة لم تكن أختى الصغيرة قد ولدت بعد وعند ولادتها كانت تشكو من تخلف ذهنى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۲۹۹ والآن لها من العمر ۱۴ سنة فهل أنّ الأخوة لا يزالون يتمتعون بالوصاية والقوامة على أختهم هذه؟ وهل أنّ هذه الوصيّة باقية على قوتها؟ والجدير بالذكر أنّه منذ وفاة والدنا ولحد الآن أى فى مدّة ۱۴ سنة فإنّ الأخوة قاموا برعايتها بصورة جيدة. الجواب: إذا كانت الوصيّة مطلقة ولم يذكر فيها الموصى قيداً ولا شرطاً، فإنّها شاملة للقوامة على الأبناء الذين يشكون من نقص ذهنى. (السؤال ۸۷۴): أوصى شخص بما يلى: «إنّى وبالتوكل على اللّه تعالى، وبالتوسل بالأئمّة الاطهار عليهم السلام وفى سلامةٍ نفسى وبدنى، ورضاى ورغبتى، وبطلب مجلس شورى البلدية، وبرضاى القلبى وأُسرتى، أوصى بأن يقام (مزار) بنفقاتى الشخصية على الأرض التى أهداها فلان ... لتكون مقبرة للمؤمنين والمؤمنات، وأطلب إذا حان أجلى أن أدفن فى ذلك المكان، وأمّا النذورات التى تصل إلى هذا المزار فإنّ نصفها ستكون لأبنائى ونصفها الآخر يصرف على الأمور الثقافية والدينية والاجتماعية والتعليمية و تعمير المزار وإيجاد حديقة فى المقبرة بإشراف من البلدية. وضمناً فإننى قد جعلت أرضاً بمساحة ۴۰۰ متر مربع لتكون مسكناً لأحد أبنائى ليكون خادم المزار ويتمّ بناء هذا البيت على نفقتى» فهل هذه الوصيّة معتبرة شرعاً؟ الجواب: لا اعتبار لهذه الوصيّة، ويجب اجتناب بناء مثل هذا المزار. ج ج

الفصل الثانى والأربعون أحكام الإرث

الطبقة الثانية للورثة:

(السؤال ۸۷۵): مات شخص وكان وارثوه حين وفاته هم: ثلاث أخوات شقيقات «من الأب والأُم» و «جدة للأب وجد للأُم» فما هو الميزان الدقيق لسهام الأب لهؤلاء الورثة، وكيف يقسم بينهم؟ الجواب: يأخذ كل واحد من الجد والجدّة سدس التركة، والبقية تقسم بين الأخوات الثلاث. (السؤال ۸۷۶): إذا كان وارثو المتوفى هم: ۱- الزوج، ۲- أخ شقيق، ۳ و ۴- أخت وأخ من الأُم، فكيف تقسم السهام بينهم؟ الجواب: فى فرض المسألة يأخذ الزوج نصف ميراث الزوجة «وإذا كان الزوج هو المتوفى تأخذ الزوجة ربع الميراث» فى فرض السؤال، ويقسم الباقى ثلاثة أقسام يعطى قسمان إلى الأخ الشقيق والقسم الثالث يقسم بين الأخ والأُخت بالتساوى.

إرث الزوجين:

(السؤال ٨٧٧): نظراً لما ورد فی کتب التفسیر فی تفسیر الآیة ١٢ من سورة النساء أنّ الحکم الوارد فیها مطلق، فما هو الدلیل الفقهی علی حصر إرث الزوجة بقیمة البناء والأشجار؟ الجواب: دلیل هذه المسألة هو الروایات الواردة عن المعصومین علیهم السلام حیث تخصص الآیات الشریفة، ولا ینحصر تخصیص آیات الإرث بهذا المورد بل ورد هذا الموضوع فی الفتاوی الجدیدة، ج٣، ص: ٣٠٢ موارد متعددة من فقه الشیعة وأهل السنّة، ولمزید من الاطلاع ارجعوا إلی کتاب جواهر الکلام الجزء ٣٩. (السؤال ٨٧٨): هل ترث الزوجة من البئر العمیقة، القناة، الماء الجاری؟ الجواب: إذا کان الماء یجری فی أرض مباحة کماء الأنهار الکبیرة فالزوجة ترث من عین الماء، وإذا کان الزوج یملک الماء مدّة ساعتین فی الاسبوع مثلًا، وجب اعطاء ربع أو ثمن حصة هذا الماء للزوجة. وإذا کانت هناک قناة أو بئر ماء فی أرضٍ یملکها ذلک الرجل، فالزوجة لا ترث من عینها، ولکن یجب تقییم البئر والأجهزة المتعلقة بها وتأخذ الزوجة سهمها من القیمة. (السؤال ٨٧٩): إذا کان هناک اتفاق فی النظر بین الزوجة المطلّقة التی توفی زوجها وبین ورثة هذا الزوج فی أصل الطلاق، ولکنّهم اختلفوا فی زمانه. فتدعی الزوجة المطلّقة وقوع الطلاق فی المرض الذی انتهی بوفاة الزوج، ویدعی الورثة وقوع الطلاق فی زمان صحته وسلامته، فقول أیّهما یقدّم؟ الجواب: یجب علی الزوجة إثبات أنّ الطلاق وقع فی مرض الزوج الذی انتهی بموته، وإلّا فلیس لها الحق، ولکنّ الأفضل المصالحة مع الورثة بمبلغ معین من المال. (السؤال ٨٨٠): إذا کان مهر الزوجة عبارة عن نفقة الحج، ولکنّ الزوجة توفیت قبل تشرفها إلی الحج، فهل یتمکن الورثة من المطالبة بمهرها؟ وکیف یمکن تقسیم نفقة الحج بین الورثة؟ الجواب: نعم، یمکنهم المطالبة بالمهر المذکور، ویأخذون نفقة الحج عند وفاة الزوجة من زوجها، ویقسّم هذا المبلغ کسائر أموال الزوجة بین جمیع الورثة.

میراث من ماتوا فی وقت واحد:

(السؤال ٨٨١): وقع حادث مؤسف أودی بحیاة ابنی غلام عباس وزوجته محدّثة وابنه محمد رضا، وقد مات الزوجان فوراً جراء الحادث ونقل ابنهما إلی المستشفی ولکنّه مات بعد ساعة أیضاً، وأب وأُم غلام عباس علی قید الحیاة وکذلک اُم محدثة حیة أیضاً، والجدیر بالذکر أنّ والد هذه المرأة «محدّثة» والذی توفی قبل عشر سنوات من زواج ابنته کان یملک أموالًا ولابنته محدّثة سهم فیها، وبقی جهاز العرس لهذه البنت فی بیت أُمها لأنّ الفتاوی الجدیدة، ج٣، ص: ٣٠٣ محل عملها علی مقربة من بیت أُمها. وأمّا الهدایا التی اهدیت للعروسین وکذلک التی أُهدیت بعد ولادة ابنهما بقیت فی منزل أب الزوج. فالرجاء بیان ما یلی: ١- کیف یمکن تقسیم سهام الإرث بینهم؟ ٢- لمن تکون أدوات الزینة من الذهب التی اشتریت للزوجة حین زواجها؟ ٣- لمن یکون الذهب الذی أُهدی للزوجین حین زواجهما؟ الجواب: یعطی سدس أموال المرحوم غلام عباس لأبیه، وسدس آخر لأُمه، والثمن منه لزوجته والباقی یعطی لابنه محمد رضا، وثلث من سهم زوجته «محدّثة» إلی والدتها والباقی یعطی إلی محمد رضا. وثلث من أموال محدّثة «زوجة غلام عباس» یعطی لوالدتها وربع منها إلی زوجها والباقی لابنها محمد رضا. وربع من سهم الزوج یقسم بین أب وأُم الزوج وابنه محمد رضا (یأخذه کل من الأب والأُم والباقی إلی الابن»، وأمّا الأموال التی وصلت إلی الابن من خلال التقسیم المذکور أعلاه یعطی الثلثان إلی الجد والجدة للأب «یأخذ الجد والجدة سهمین والجدة سهماً واحداً» وثلث منها إلی الجدة للأُم، وأمّا جهاز العرس للزوجة فجزء منه یعتبر من أموالها وکذلک الهدایا التی أُهدیت لها حین ولادة ابنها، وأمّا الذهب الذی اشتری للعروس أو أُهدی إلیها فهو من مالها أیضاً. (السؤال ٨٨٢): مات أخی وزوجته وابنه سویة فی حادث سیارة ولم یبق سوی ابن واحد له. ومضافاً إلی هذا الابن الحی فإنّ له جدة من جهة الأب، وجد وجدة من جهة الأُم وهؤلاء علی قید الحیاة، فکیف تقسم الدیة وسائر أموال الترکة؟ الجواب: نفرض فی البدایة أنّ الأب مات قبل الجمیع فیقسم ماله ودیته علی الأُم والزوجة وابنیه، فیأخذ الإرث من کان علی قید الحیاة، وتبقی حصة من مات معه «یعنی الزوجة والابن الأول» حیث تقسم بعد ذلک کما سنشیر إلیه. ثم نفرض أنّ الزوجة ماتت قبل الجمیع فتقسّم ترکتها

وديتها بين أبيها وأمها وزوجها وابنيها، فيأخذ من كان على قيد الحياة حصته من الميراث، وتبقى حصة من مات معها «يعنى الزوج والابن الأول» حيث تقسم بعد ذلك على الورثة الأحياء، ثم نفرض أنّ الابن مات قبل الجميع، فيقسّم ماله وتركته بين أبيه وأُمه فقط، وينتقل هذا المال إلى الورثة الذين أشرنا إليهم سابقاً، وبما أنّ المسألة معقدة، فإن لم تجدوا لها حلّا ميسوراً والعمل بما ذكرنا، فعليكم بالاستعانة بأحد علماء المنطقة.

موانع الإرث:

(السؤال ۸۸۳): هل أنّ المعاونة على القتل العمد تعدّ من موانع الإرث؟ الجواب: إذا كانت المعاونة على القتل بشكل ينسب القتل إليهما، أى القاتل والمعاون، فإنّهما سيحرمان من الإرث، وأمّا لو كان بغير هذه الصورة، مثلًا، أعطى السلاح للقاتل أو أعلمه بمحلّ تواجد المقتول، فمثل هذه المعاونة لا تمنع من الإرث. (السؤال ۸۸۴): إذا اشتكت الزوجة من زوجها متهمةً إيّاه بأنّه ضربها وجرحها، وبعد أن حكمت المحكمة ضد الزوج توفيت الزوجة، فالرجاء بيان ما يلى: أ) فى فرض عدم انتساب الوفاة للزوج، فهل يرث الزوج من دية الضرب والجرح الذى قد ارتكبه فى حق الزوجة؟ ب) فى صورة انتساب القتل للزوج، فهل يختلف حكم المسألة فى الصور الثلاث: العمد، شبه العمد، قتل الخطأ المحض. الجواب: الأحوط وجوباً منع الشخص من إرث الدية إذا كان قد ارتكب الجناية، أمّا إذا لم يكن متعمداً فيرث من الدية. إيّاه بأنّه ضربها وجرحها، وبعد أن حكمت المحكمة ضد الزوج توفيت الزوجة،

الحرمان من الإرث:

(السؤال ۸۸۵): أقدم المرحوم والدى وبسبب عدم اطلاعه على المسائل الشرعية وعدم المشورة حين كتابة الوصيّة على تقسيم أمواله خلافاً للموازين الشرعية، وبذلك حرم بناته من الإرث فى موارد كثيرة وأعطى سهمهنّ لأبنائه، والآن نتساء ل: ۱- هل أنّ والدنا مقصّر ومعاقب عند اللّه؟ ۲- ما هى وظيفة الورثة فى مقابل هذه الوصيّة حيث حرم بعض الورثة من التركة؟ الجواب: لا يحق للأب حرمان أى أحدٍ من أبنائه من الإرث ويجب تقسيم أمواله وفقاً للقانون الإلهى بين الذكور والإناث، ويمكنه أن يوصى بمقدار الثلث من أمواله أو أقل من ذلك ويهبه لمن يشاء.

أسئلة متنوعة:

(السؤال ۸۸۶): جاء فى المادة ۱۰۱۸ من القانون المدنى المقتبس من فقه الشيعة الأنور: الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۰۵ «يصدر الحكم بالموت الفرضى للغائب فى موارد بأن يمضى من زمان وصول آخر خبر من حياته مدّة بحيث لا يحتمل بقاء هذا الشخص على قيد الحياة عادة» فلو فرضنا أنّ شخصاً غاب ثلاثين سنة وبعد سنتين طالب الورثة بصدور حكم الموت الفرضى له، فهل يمكن للمحكمة أن توافق على طلب هؤلاء الورثة وتعلن عن فقدان هذا الشخص فى الصحف، وبعد التحقيقات اللازمة ومع عدم الحصول على خبر عن حياته أو مماته تقوم المحكمة بإصدار حكم الوفاة الفرضية له؟ الجواب: إنّ الحكم بالوفاة لا يكون ممكناً إلّاإذا حصل اليقين بوفاة الغائب أو مضت مدّة من الزمان بحيث لا يُحتمل بقاؤه على قيد الحياة عادة إلى هذا الزمان. (السؤال ۸۸۷): إذا مات شخص بسبب القتل العمد أو شبه العمد أو الخطأ المحض، وتمّ التوافق على أخذ الدية، فهل تحسب هذه الدية من التركة بحيث تتعلق بها الديون التى فى ذمّة الميت وتخصم من هذا المال ثم يقسّم الباقى على الورثة أم لا تأخذ الديون المذكورة من الدية؟ الجواب: الدية تعتبر من أموال الميت، ويتمّ تسديد ديون الميت منها. (السؤال ۸۸۸): إذا تزوجت أرملة ولها عدّة أبناء، وبعد مدّة مات زوجها الجديد أيضاً، فكيف يقسّم ميراث هذا الزوج الميّت على أبناء هذه المرأة، وفيما إذا انعكست المسألة، هل يرث الورثة من زوجة الأب؟ الجواب: لا يرث هؤلاء الأبناء من ميراث زوج الأُم، ولا يرث الزوج من أبنائها، وكذلك الحكم فى عكس المسألة، أى لا يرث

أبناء الزوج من زوجة أبيهم. (السؤال ۸۸۹): قبل خمسة وسبعين سنة كان يعيش أخوان هما السيد سليمان والسيدخداداد وهما من أبناء السيد على، وبعد وفاة الأب تمّ تقسيم تركته بينهما بشكل مساوٍ، ثم إنّ السيد خداداد ترك محلته باختياره وانتقل إلى مكان آخر بدون أن يبيع سهمه أو يؤجره، فقام أخوه السيد سليمان وبالتعاون مع شخص يدعى السيد عبد اللّه «والذى كان صاحب نفوذ وشهرة بين أهالى تلك المنطقة» وبإشراف عدّة أشخاص ببيع حصة السيد خداداد. وعندما علم السيد خداداد عاد إلى المنطقة وطالب بحصته من الميراث، فقام أخوه والآخرون بتهديده وبالتالى لم يحصل على حقّه، ومنذ ذلك الزمان ولحد الآن لم يحصل أى من ورثة السيد خداداد على حقّه من ذلك الميراث، فالرجاء بيان هل يحق لورثة السيد الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۰۶ خداداد المطالبة بحقّهم؟ الجواب: إذا قام أخوة ذلك المرحوم بغصب حقّه، جاز لورثته شرعاً استرجاع حقّه. (السؤال ۸۹۰): فى الآونة الأخيرة تعرفت على سيدة وقمت بقبول الوكالة عنها لتحصيل سهمها من الارث من مال أبيها، وكان المعرّف لها شخص محترم أجنبى (ومسيحى) فقال عندما عرّفنى بهذه السيدة: «إنّ هذه السيدة كانت مسلمة وصارت مسيحية ظاهراً، والآن تطالب بسهمها من الإرث من تركة أبيها فى طهران (قطعة أرض وبيت وأموال نقد) ولهذا السبب تريد منحك وكالة لذلك» ومن جهتى فإننى إلتقيت بالسيدة المذكورة فقلت لها خلال حديثى معها وبشكل ضمنى: «أنا وأنتِ من المسلمين ولدينا تكاليف معينة و ...» لكى أرى ردّ فعلها وأفهم رأيها وهل أنّها مسيحية واقعاً أم لا ولكنّ هذه السيدة سكتت فى مقابل هذا الكلام ولم تقل إننى لست مسلمة وقد اعتنقت المسيحية، ولذلك أُريد أن أعرف رأيكم فى مثل هذا المورد والجواب عن الأسئلة هذه: ۱- هل أننى مكلّف شرعاً بالتحقيق أكثر من هذا المقدار وهل يجب علىَّ أن أسألها عن دينها بصراحة؟ ۲- هل أنّ كلام ذلك الشخص المعرّف الذى ذكرته آنفاً حول إسلام هذه السيدة يورث الشك فى إسلامها، ولو كان الجواب ايجابياً، فهل ينبغى استصحاب إسلامها أو العمل بتكليف آخر؟ الجواب: ۱- ۲: إذا كانت حالتها السابقة الإسلام ولم يقم دليل على خلاف ذلك فلا مشكلة لديك. ۳- إنّ المنزل الذى هو حصة السيدة من الميراث تمّ بيع نصفه وأخذت من هذا المبلغ مقداراً معيناً بعنوان حق الوكالة طبقاً للتوافق بيننا، ولكن إذا إتضح بعد ذلك أنّ هذه السيدة خرجت عن الإسلام واقعاً فلا ترث من أبيها المسلم، فما هو تكليف المشترى للمنزل؟ وما حكم المبلغ الذى أخذته كحق الوكالة من ثمن ذلك المنزل؟ الجواب: إذا ثبت أنّها صارت مسيحية فى حياة أبيها فلا ترث منه، وكل مالٍ أخذته أنت أو شخص آخر من سهمها من الإرث يجب اعادته إلى سائر الورثة. ۴- هل تصح الصلاة فى هذا المنزل؟ وهل أنّ المشترى يضمن ارجاع نفس البيت للحاكم الشرعى أم أنّ معاملته صحيحة؟ وإذا كانت المعاملة معلقة على إذنكم، فهل تأذنون الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۰۷ فى ذلك، أم يجب الاستئذان فى مقابل رد المظالم؟ الجواب: كما قلنا آنفاً فيما لو ثبت الخلاف وجب إعادة المال لسائر الورثة وهذه المسألة لا ترتبط بالمظالم لكى تحتاج إلى إذن الحاكم الشرعى. ۵- إذا اتضح بعد ذلك أنّها مسيحية، فما هو حكم الوكالة عنها فى دائرة أمورها وأموالها الشخصية «غير سهم الإرث»؟ الجواب: لا إشكال فيها بالنسبة للأموال التى حصلت عليها بعد أن صارت مسيحية. (السؤال ۸۹۱): هل أنّ الحقوق المالية والراتب الشهرى، الضمان والتقاعد وسائر خصوصيات الموظفين المتعلقة بالميت تكون من الميراث؟ وهل أنّ ما تمنحه الحكومة لأُسرة المتوفى يجب تقسيمه وفقاً لقانون الإرث؟ الجواب: إنّ مصرف هذا المال تابع لمقررات الدولة، فإذا كان المقرر أن يعطى للزوجة والأولاد لزم انفاق هذا المال فى هذا المورد فقط، وإذا كانت المقررات بشكل آخر وجب العمل بذلك الترتيب. (السؤال ۸۹۲): هل يجب تقسيم مال التأمين (الضمان الاجتماعى) والتعويضات الناشئة من حوادث السير وغير ذلك من أشكال التأمين الاجتماعى وفق قانون الإرث؟ وإذا كان هناك شرط فى عقد التأمين فهل يعتبر نافذاً؟ الجواب: بالنسبة لتأمين الحياة يجب العمل طبق شروط ومقررات شركة التأمين، وأمّا بالنسبة لتعويضات الضرر من حوادث السير سواء كانت مالية أو بدنية فإنّ حكمها حكم سائر أموال الميت. (السؤال ۸۹۳): هل أنّ الخنثى المشكل تعدّ جنساً ثالثاً غير الرجل والمرأة، أو أنها تعتبر أحد هذين الجنسين؟ الجواب: الخنثى المشكل إمّا مذكر أو مؤنث. (السؤال ۸۹۴): إذا تعدد الدائنون ولم تكف تركة الميت لأداء جميع الديون، فهل يمكن شرعاً مراعاة الأولوية بين أنواع الديون وأصحابها (كما سيأتى)؟ وفى صورة الإمكان نرجو بيان هذه الأولويات: ۱- نفقة الزوجة ومهرها. ۲-

نفقة الأولاد الصغار. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٠٨ ٣- نفقة الديون الناشئة من جراء الرهن، الوثيقة أو التوقيف. ۴- حقوق الخدم والموظفين العاملين فى بيت المتوفى ومحل عمله. ۵- نفقات المستشفى والطبيب والدواء التى تمّ صرفها على الميت قبل وفاته. ۶- الدين للحكومة الإسلامية «من قبيل: الضرائب ووصولات الماء والكهرباء وأمثال ذلك». ٧- الديون الشرعية «الخمس والزكاة» واستئجار شخص لأداء الصلاة والصوم والحج الواجب عن الميت. ٨- نفقات السكن والدفن ومراسم الترحيم المتعارفة. الجواب: تقدم نفقات الكفن والدفن المتعارف على الجميع، ولكنّ مراسم الترحيم والتعزية لا تعد من الواجبات، وكذلك لا تحسب نفقة الأولاد الصغار التى لم تدفع لهم سابقاً، من الديون. ولا يجوز دفع نفقات الصلاة والصوم من أموال الميت أيضاً، أمّا سائر الديون فهى فى عرض واحد ويجب دفعها إلى الدائنين بنسبتها. ج ج

الفصل الثالث والأربعون أحكام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

(السؤال ٨٩۵): كيف يكون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالنسبة للرجل تجاه المرأة الأجنبية، أو بالعكس؟ الجواب: يجب أن يكون بشكل لا يترتب عليه مخالفة شرعية، ويجب أن يكون بكلام منطقى وجيد. (السؤال ٨٩۶): ما حكم من يكون سلوكه أو حديثه مع الغير فى الأمكنة العامة موجباً لأذى الآخرين والإساءة إليهم؟ وعلى فرض الحرمة هل يجب النهى عن المنكر فى هذا المورد؟ الجواب: إنّ عمله هذا يعتبر مخالفة للشرع ويجب نهيه عن المنكر بلسان طيب. ج ج

الفصل الرابع والأربعون أحكام الدفاع

(السؤال ٨٩٧): نرجو بيان ما يلى بالنسبة للأضرار الواردة على شخص وهو فى مقام الدفاع: أ) إذا وجد الشخص نفسه وهو فى مقام الدفاع مجبوراً على جرح نفسه وربّما يؤدّى ذلك الجرح إلى موته، فعلى من تقع مسؤولة موت المدافع أو الاضرار البدنية التى لحقت به. وعلى سبيل المثال إذا وجد نفسه مضطراً- من أجل الفرار من الاغتصاب الجنسى- أن يجرح نفسه بزجاجة، أو بسبب إسقاط نفسه من شاهق انكسرت رجله وأدّى ذلك إلى وفاته؟ الجواب: إذا كان الشخص المهاجم هو السبب فى جرحه أو فى سقوطه من شاهق فهو المسؤول، ولكن إذا فعل ذلك بنفسه طلباً للنجاة فلا تقع ديته أو القصاص على أحد وإن كان حكم المهاجم التعزير الشديد. ب) فى مفروض المسألة أعلاه، هل يختلف الأمر فيما إذا كان طريق الفرار منحصراً فيما اختاره المدافع، أم كان له طريق آخر للفرار ولكن هذا الشخص وبسبب الخوف والعجلة اختار هذا الطريق؟ الجواب: لا فرق بينهما بالنسبة للدية، ولكن هناك فرق بالنسبة للتعزير. (السؤال ٨٩٨): إذا اختطف شخص ووصل إلى حدّ الموت ولم يكن أمامه طريق سوى القتال (كأن يتصدّى للخاطف المسلح) فما هو تكليفه؟ الجواب: يمكنه الدفاع عن نفسه، حتى إذا استلزم ذلك قتل الطرف الآخر. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣١٢ (السؤال ٨٩٩): إذا أكره شخص على أمر حرام كاللواط أو الزنا، فهل يكون دم المكره (بالكسر) هدراً؟ وماذا لو لم يكن أمامه طريق سوى قتله؟ الجواب: إذا كان الطريق منحصراً بقتله فدمه هدر. (السؤال ٩٠٠): إذا دخل الرجل المسلم فى منتصف الليل إلى منزله بدون أن يكون له علم بوجود رجل أجنبى وبدون قصد القتل، فوجد رجلًا يريد التعرض لزوجته وهتك شرفها، وقد سبق أنّ هذا الرجل كان محكوماً بجرائم فى المحاكم، وعلم من الظروف الفعلية بالبيت ووجود هذا الرجل وقرائن أخرى معقولة أنّه دخل البيت لغرض الاعتداء على عرضه، ولذلك هجم عليه وصار فى حالة خاصة من المفاجأة وخوف فوات الوقت وغلبة الغريب عليه وعدم إمكان الاستعانة بالشرطة وعدم إمكان دفع خطر العدوان بطريق أسهل فاضطر بعد نزاع قصير إلى أن يأخذ سكيناً كان فى المطبخ ويطعن المعتدى دفاعاً عن عرضه ويقتله، ثم إنّ هذا الشخص توجه إلى مركز الشرطة وسلّم نفسه للقانون، فهل تتعلق بذمّته دية الزانى المقتول لأولياء دمه؟ الجواب: إذا لم يكن الدفاع متيسراً بأقل من قتل هذا الشخص الأجنبى فإنّ دمه هدر ولا دية له. (السؤال ٩٠١): كان لعلى أخت عمرها ٢٢ سنة وقد أقدم حسن على خطبتها عدّة مرات ولكن أُسرة البنت رفضت طلب الخاطب، وبعد عدّة أشهر ذهب حسن إلى بيت أُسرة

البنت لخطبتها مرّة أخرى ولكن أَسرة البنت رفضت طلبه أيضاً، ثم ادّعى حسن أنّه اعتدى على شرف البنت بالقوّة، فلما سمع على هذا الكلام غضب بشدّة، وبسبب غيرته وتعصبه هجم على حسن بالمسدس وقتله. وقد بيّن القاتل هذا الحادث وملابساته المختلفة فى مراحل التحقيق لدى الشرطة، وقد ايّدت أخته هذا الموضوع مع اختلاف يسير وأيّدت ما قاله حسن فى حقها، فما حكم هذه المسألة؟ الجواب: إذا كان القتل عمداً، فحكمه القصاص، وإذا كان فى حالة من عدم الاختيار بحيث خرج بسبب الغضب عن حالته الطبيعية أو أنّه تصور أنّ قتل المعتدى جائز شرعاً له فلا ـ قصاص، ولكن عليه الدية. وإذا كان الأمر مشكوكاً فتتعلق الدية أيضاً ولا يقتص منه. (السؤال ۹۰۲): قام شخصان بتكبيل يدى شاب عمره ستة عشر عاماً وقدميه ثم اعتدوا عليه جنسياً. ثم إنّ هذين الرجلين ناما بعد ارتكاب العمل القبيح، فاستغل هذا الشاب الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۱۳ نومهما وحمل حديدة وضرب أحدهما حين النوم وقتل الآخر بعد استيقاظه بسكين. ونظراً لأنّ المتهم يرى عمله هذا من قبيل الدفاع عن نفسه ويتصور أنّ المقتولين مهدورا الدم، فهل يحكم بالقصاص؟ الجواب: إذا ثبت أنّ القاتل ارتكب هذا العمل بعنوان الدفاع عن النفس وبدافع من خوفه من العدوان عليه مرّة ثانية فلا قصاص عليه ولا دية، ولكن إذا ثبت أنّه كان يتصور أنّهما مهدورا الدم وعمله هذا إنّما هو تنفيذ حكم اللّه فيهما فلا قصاص عليه بل عليه دفع الدية. (السؤال ۹۰۳): إذا دخل شخص بيتاً فى منتصف الليل وكان صاحب البيت وزوجته خارج البيت، ولكنّ أربعة من أولاده كانوا فى البيت. فسمع الابن الذى يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً صوتاً أيقظه من النوم فأسرع إلى المطبخ وحمل سكيناً، فسمع فى ظلمة الليل صوت اغلاق باب الحمام، فتحرك وهو خائف باتّجاه الحمام وفى يده السكين وعندما وصل إلى هناك رأى شخصاً مختبئاً فى الحمام وهو يقف خلف الباب المغلق ويضغط عليها لئلا يفتحها أحد. فما كان من الابن إلّاأن ضغط على الباب من الخارج ليفتحها وفجأة فُتحت الباب وأراد الشخص الغريب الذى يبلغ من العمر ستة وعشرين عاماً الفرار من داخل الحمام، وفى ذلك الوقت طعن الابن هذا الشخص فأصاب السكين قلبه وأدّى ذلك إلى موته، فما حكم هذه المسألة؟ وما هو حكم المسألة إذا كانت لأخت القاتل علاقة بالمقتول وقد دعته إلى البيت ولم يكن القاتل يعلم بهذا الأمر؟ الجواب: إذا كان القاتل يتصور أنّ هذا الشخص المذكور مهاجماً، وأراد الدفاع عن نفسه وسائر أفراد أُسرته وقتله لهذا السبب فإنّ دم المقتول هدر. (السؤال ۹۰۴): أرجو توضيح ما يتعلق بالدفاع المشروع: أ) إذا قتل شخص شخصاً آخر أو جرحه وادّعى أنّه كان فى مقام الدفاع، ولكنّ أولياء الدم يدّعون أنّ ذلك لم يكن من باب الدفاع، فهل يسقط القصاص والدية؟ الجواب: إذا لم يتمكن من إثبات دعواه بالأدلة الشرعية فعليه القصاص. ب) هل يحق للشخص فى مقام الدفاع عن قومه أو عن أشخاص آخرين أن يقتل المهاجم الذى اعتدى عليهم؟ الجواب: إذا لم يكن هناك طريق لدفع العدوان سوى قتل المهاجم فلا إشكال، ولكن الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۱۴ إذا لم يتمكن بعد ذلك من إثبات هذا الأمر فعليه القصاص. ج) إذا توهم أنّ الشخص الآخر يريد الاعتداء عليه فأطلق النار عليه وقتله. فهل عليه القصاص؟ الجواب: فى مفروض السؤال تجب عليه الدية فقط. (السؤال ۹۰۵): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: ۱- إذا تعرض شخص لهجوم من شخص آخر ولم يتمكن من الدفاع المشروع عن نفسه، فهرعنا لمساعدته ولكنّه لم يقبل مساعدتنا بالرغم من كونه فى خطر، فما هو تكليفنا؟ ۲- فى فرض المسألة أعلاه، إذا قمنا بمساعدته وأدّى ذلك إلى قتل المهاجم، فإذا كان دفع خطر المهاجم متوقفاً على قتله، فهل يمكننا فى المحكمة الاستناد على مسألة الدفاع المشروع لإثبات براء تنا؟ ۳- فى الفرض المذكور أو فى مورد التعرض للشرف وأعراض الغير، إذا لم يتمكن الشخص من الدفاع المشروع، فكيف يمكنه التصدى للمهاجم من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وما ميزان الاستفادة من هذا التكليف؟ وإذا أدّى ذلك إلى قتل المهاجم، على فرض أن يتوقف الدفاع على قتله، فما هو حكم؟ الجواب: فى مفروض المسألة لا ـ مانع من اتخاذ سلوك الدفاع المشروع إذا كانت حياة إنسان فى خطر. (السؤال ۹۰۶): فى موارد عدم جواز التصدى للجانى أو السارق، فما حكم قتل الجانى أو السارق من قِبل من يدّعى الدفاع؟ الجواب: يجب إثبات أنّ الشخص المدّعى للدفاع كان فى مقام الدفاع عن النفس واقعاً حين قتل السارق، ولم يكن له طريق آخر لحفظ نفسه أو ماله. (السؤال ۹۰۷): ما هو حكم العمليات الاستشهادية للفلسطينيين المسلمين الذين يشدون على أجسادهم أحزمة متفجرات ويهجمون على مواضع العدو الإسرائيلى،

وهل يجوز للايرانيين المسلمين وغيرهم من الذهاب إلى هناك والقيام بهذه العمليات؟ الجواب: إذا لم يكن للفلسطينيين- من أجل الدفاع عن أنفسهم- طريق سوى هذا العمل جاز لهم ذلك. وأمّا شعوب سائر البلدان فلا يجوز أن تقدم على هذا العمل إلّا بالتنسيق مع حكوماتها. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣١٥ (السؤال ٩٠٨): إذا تسلّط الكفّار على إحدى البلدان الإسلامية ولم يكن المسلمون هناك قادرين على ممارسة الشعائر الإسلامية علناً، ولكن بإمكانهم المهاجرة إلى بلد آخر يتمكنون فيه من ممارسة شعائرهم الدينية، فهل تجب عليهم الهجرة؟ الجواب: الأحوط وجوباً الهجرة. ج ج

الفصل الخامس والأربعون أحكام الحدود

مقدمات الحدود:

أ- الإقرار

(السؤال ٩٠٩): يشترط تعدد الإقرار في إثبات حدّ الزنا واللواط، فهل يشترط تعدد الإقرار أيضاً فيما إذا وقع الزنا واللواط بالعنف أيضاً؟ الجواب: نعم، يشترط تعدد الإقرار. (السؤال ٩١٠): هل يجوز الإقرار بالجرم الموجب للحد بعد التوبة؟ وهل تترتب على ذلك آثاره من حيث العقوبة؟ الجواب: في هذا الإقرار إشكال ولا أثر له. (السؤال ٩١١): هل يجب الإقرار على المتهم في حقوق الناس، مثل القتل العمد والقذف أم لا؟ الجواب: لا يجب الإقرار، ولكن عليه أداء حق الناس بشكل من الأشكال. (السؤال ٩١٢): يشترط تعدد الإقرار في إثبات الحدود جميعاً سوى حد المحاربة والإفساد، فإذا أقرّ المتهم دون النصاب فهل يعزر؟ الجواب: التعزير في هذه الصورة فيه إشكال. (السؤال ٩١٣): هل يجب على القاضي أن يوحي للمقِرّ العدول عن إقراره؟ فإذا كان الجواب بنعم، فهل يكون ذلك في جميع الحدود حتى الحدود المتعلقة بحق الناس مثل «حدّ القذف والسرقة»؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣١٨ الجواب: لا يجب على القاضي ذلك. (السؤال ٩١٤): إذا أقرّ بالزنا ثم أنكر، فإذا كان الحد هو القتل أو الرجم، فإنّ هذا الحد يسقط بعد الانكار التالي، وفي غير هذه الصورة فإنّ الحدّ لا يسقط في الإنكار بعد الإقرار، فهل يختص هذا الحكم بحدّ الزنا أم يجري في سائر الحدود أيضاً «كحدّ اللواط»؟ الجواب: يجري هذا الحكم في حدّ اللواط وأمثاله أيضاً.

ب- الشهادة

(السؤال ٩١٥): بالنسبة لشرط المشاهدة في الشهادة على الزنا، فهل تكفي رؤية المقدمات الملازمة للزنا، أم تعتبر رؤية الإدخال أيضاً؟ الجواب: لا تكفي رؤية المقدمات. (السؤال ٩١٦): هل يجب أن تكون المشاهدة في الشهادة على الزنا مشاهدة مباشرة، أم تكفي المشاهدة غير المباشرة، مثلًا شهد الشهود أنّهم رأوا الحادثة من خلال المرآة أو من خلال أجهزة التصوير المرتبطة بالمركز حيث تشاهد العملية بشكل حي، فهل تعتبر مثل هذه المشاهدة بيّنة شرعية وحجّة؟ الجواب: لا مانع إذا كانت المشاهدة بواسطة المرآة أو جهاز التصوير.

ج- البلوغ والرشد

(السؤال ٩١٧): هل ترون في صحة المعاملات أنّ الرشد شرط فيها مضافاًإلى البلوغ وبالتالي فإنّ المسؤولية الجزائية إنّما تترتب على الطفل الذي يتمتع بالرشد الجزائي مضافاً إلى بلوغه الشرعي؟ الجواب: نعم، يلزم في هذه الموضوعات أن يتمتع بالرشد الكافي أيضاً. (السؤال ٩١٨): هل أنّ تنفيذ العقوبات الإسلامية بالنسبة للأفراد الأحداث «البنت التي بلغت من العمر تسع سنوات والولد في عمر

خمس عشرة سنة» مشروط بإحراز الرشد العقلانى لهم؟ الجواب: نعم، منوط بإحراز الرشد العقلانى. (السؤال ۹۱۹): مع الإلتفات إلى سعة اختيارات الحكومة الإسلامية، فهل يمكن تخفيف الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۱۹ العقوبات على الجانحين من الذكور والاناث إذا كانت أعمارهم أقل من ثمانية عشر عاماً؟ الجواب: إنّ تخفيف التعزيرات بيد الحاكم الشرعى، وكذلك فى الموارد التى تثبت الحد بالإقرار لا بالبيّنة وكذلك فيما إذا كان المجرم نادماً. (السؤال ۹۲۰): ذكر فى القانون اعتبار سن البلوغ للبنت تسع سنوات وللابن خمس عشرة سنة قمرية فى حين أنّ هذا السن إنّما يكون معتبراً فى إجراء الأحكام الدينية لا الأمور الجزائية ومسائل العقوبات، ونظراً لأنّ العقل فى هذا السن غير ناضج، وكثيراً ما ينخدع الصبيان بواسطة الأشرار وعدم تحملهم للعقوبات المذكورة، فلذلك نرجو ذكر السن الواقعية التى تعتبر حدّاً بين مرحلة الطفولة والكبر فيما يتعلق بإجراء الأحكام الجزائية فى حقهم (الأطفال). الجواب: إذا لم يتمتعوا برشد عقلى بالنسبة لمثل هذه المسائل، فلا يحكم عليهم بالعقوبات المذكورة، بل يكتفى بالتأديب.

د- التوبة

(السؤال ۹۲۱): إذا ادّعى المتهم أو المتهمة التوبة بعد إثبات تهمة الزنا، فهل أنّ طلب العفو يجب أن يكون قبل صدور الحكم أم يمكنهما ذلك بعد صدور الحكم أيضاً؟ الجواب: إذا ادّعيا التوبة بعد صدور الحكم ولم يثبت هذا الادعاء فلا يسقط الحد، ولكنّهما إذا استطاعا إثبات توبتهما قبل أن يقبض عليهما سقط الحد؟ (السؤال ۹۲۲): نظراً لمشهور الفقهاء الإمامية المبنى على أن: «إذا ارتكب الكافر الذمّى الزنا بامرأة مسلمة وأسلم بعد ذلك فلا يسقط الحد عنه» فالرجاء بيان ما يلى: ۱- هل أنّ توبة هذا الشخص بعد قبوله الإسلام يمكنها أن تكون مسقطة للحد على أساس هذه الرؤية، أم أنّ الحاكم الشرعى يجوز له العفو عنه؟ الجواب: إذا ثبت الذنب بواسطة الإقرار فإنّ الحاكم الشرعى يمكنه العفو عنه بعد التوبة. (السؤال ۹۲۳): ذكر فقهاؤنا فى الكثير من الحدود مثل حد الزنا واللواط والمساحقة: «إذا ثبت الجرم بالإقرار، وتاب المقِرّ بعد إقراره فإنّ الإمام (الحاكم الشرعى والولى للأمر) مخيّر بين العفو عنه وإجراء الحد عليه» وجاء فى قانون العقوبات الإسلامى «يحق الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۲۰ للمحكمة مطالبة ولى الأمر بالعفو» وهنا تثار بعض الأسئلة: ۱- بما أنّ قاضى التحقيق غير مجتهد عادة، ويحكم وفقاً للقوانين المدونة، فهل يجب فى مثل هذه الموارد وبعد ثبوت الجرم وقبل صدور الحكم، المطالبة بالعفو، «لأنّ البعض يعتقد أنّه فى صورة انشاء الحكم، فلا مجال للرجوع عنه ويجب تنفيذه حتماً» أم يمكنه إنشاء الحكم، ثم المطالبة بالعفو عنه على أساس طلب المحكوم واعتبار الظروف الموجودة؟ الجواب: لا فرق بين صورة إنشاء الحكم وعدم إنشائه. ۲- فى مفروض هذا السؤال هل هناك فرق بين التوبة قبل صدور الحكم وبعد صدور الحكم؟ وإلى متى تقبل التوبة؟ ونظراً لما ورد فى بعض الروايات أنّ التوبة مقبولة إلى أن تصل الروح إلى الحلق (أى على حافة الموت) فهل يرد هذا المعنى أيضاً هنا؟ وهل أنّ للحاكم العفو فيما لو تاب المجرم حين إجراء الحكم أيضاً؟ الجواب: لا فرق فى ذلك. ۳- هل هناك فرق بين إقرار الشخص بدافع الندم ولغرض التطهير من الذنب، وبين اعترافه من خلال التحقيق بحيث لا يجد الشخص مفرّاً سوى الاعتراف والإقرار؟ وهل أنّ النوع الأول من الإقرار الذى يحكى عن الندم ظاهراً يجزى عن التوبة أم يشترط التصريح بالتوبة للعفو عنه؟ الجواب: إنّ التوبة بأى صورة كانت تجيز العفو. ۴- مع الإلتفات إلى وجود عقوبات تبعية (من قبيل الحرمان من بعض المناصب كمنصب القضاء، إمام الجمعة والجماعة) وأمثالها فإذا شمل العفو من يستوجب الحد، فهل أنّ الأحكام والعقوبات التابعة سترفع عنه أيضاً، أم تبقى ثابتة عليه لارتباطها بالجرم نفسه؟ وهل هناك فرق بين التائب وغير التائب فى هذا المجال؟ الجواب: إنّ المناصب المشروطة بالعدالة تقبل الرجوع فى صورة التوبة ورجوع ملكة العدالة. (السؤال ۹۲۴): جاء فى قانون العقوبات الإسلامى: «إذا تاب الزانى والزانية قبل أداء الشهود لشهادتهم، فلا يجرى الحد عليه» فهل هذا الحكم شامل للزنا بالعنف أيضاً؟ الجواب: إنّ هذا الحد هو حق اللّه ويسقط بالتوبة قبل القبض عليه، ولكنّ حق الناس الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۲۱ مثل دفع مهر المثل لا يسقط بالتوبة فى مورد الاغتصاب. (السؤال ۹۲۵): إذا اعترف المتهم بالزنا فى جميع مراحل التحقيق وحتى أمام وكيله بالجرم وادّعى التوبة وطلب من

ولى الأمر العفو، وطلب القاضـى أيضاً العفو عن المتهم، فهل- فى هـذه الصورة- يجوز له تأخير اصدار الحكم إلى حين الحصول على الجـواب من ولى الأـمر؟ الجـواب: فى صـورة ثبوت الجرم فـإنّ القاضـى يمكنه انتظـار العفو. (السؤال ۹۲۶): هـل أنّ توبـة المجرم فى الجرائم التعزيريـة وقبل القبض عليه موجبة لسـقوط التعزير، أم أنّ هذا الحكم يختص بالحدود؟ وعلى فرض سـقوط التعزير هل يمكن للحاكم معاقبـة المجرم فيما لو كان العمل الـذى ارتكبه موجباً للإخلال فى بنظام الحكومـة الإسـلامية أو كان هناك خوف من تجرى الآخرين أو خوف من الامتداد وسراية هذه الأعمال المخلة، فالعقوبة هنا بدافع الوقاية والدفاع عن الحق العام للناس؟ فإذا كان الجواب ايجابياً، فسوف يثار هذا السؤال: «كما أنّ حد المحاربة يسقط بتوبة المرتكبين لهذا الجرم وإن استلزم ذلك عوارض سلبية لقوله تعالى: «قَبْلِ أنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ»، إذن العقوبات دون الحد تسقط أيضاً بطريق أولى»، فهل هذا المعنى صحيح أم أنّه قياس مع الفارق؟ وكما أنّ سقوط الحد الإلهى لا يوجب سـقوط الحق العام للناس، بمعنى أنّ الناس مضـطرون من أجل تنظيم أمورهم لتقنين أوامر ونواهى بينهم وتعيين ضـمانات تنفيذيـة لها، ولـذلك لا يُقبل من الـذين يرتكبون الأعمال المخلـة بالنظم وبالتالى يؤدّى إلى الاخلال بالحق العام أن يُعفى عنهم بمجرّد سـقوط حق اللّه عنهم إلّاأنّ يقوم المتولى لهـذا الحق «الحاكم» بالعفو عنهم بالنيابة. فما هو نظركم فى هذه المسألة؟ الجـواب: تسـقط التعزيرات بالتوبـة أيضـاً قبـل القبض على مرتكب الجرم، ولكن بشـرط أن تظهر عليه وعلى أعمـاله آثـار التوبـة، ومع الالتفات إلى هذا الشـرط فإنّ الكثير من التائبين لا تُرى آثار الندم فى أعمالهم وبذلك لا يشـملهم هذا القانون. ويمكن حلّ المشـكلة الاجتماعية لهذه المسألة عن هذا الطريق، وأمّا العناوين الثانوية كالإخلال بالنظم العام فلا يمكنها لوحدها أن تكون موجبة للتعزير.

ه- إجراء الحد فى الملأ العام

(السؤال ۹۲۷): مع الأخـذ بنظر الاعتبار قوله تعالى: «وَلْيَشْـهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» «۱» ، فالرجاء الجواب عن الأسـئلة التالية فيما يتعلق بعقوبـة الجلـد: أ) مـا هو المراد من «الطائفـة»؟ وهـل يكفى حضور عـدّة أشـخاص فى محيـط مغلق، أم ينبغى أن يكون فى الملأ العام؟ الجواب: لا يجب أن يكون الحد فى الملأ العام، ولكن فى الموارد التى يتطلع فيها الناس على الجريمة ويكون لتنفيذ العقوبة فى الملأـ العـام أثر ايجـابى فالأَـولى ايقـاع الحـد فى الملأـ العام. ب) من هم «المؤمنين»؟ وهل أنّ الإيمان هنا بالمعنى الخاص أم بالمعنى العام؟ الجواب: المراد من الإيمان معناه العام. ج) هل تجب شـرعاً مراعاة الشـروط المذكورة أعلاه، أم يستحب ذلك؟ الجواب: يجب حضور جماعـة من المؤمنين. د) هل أنّ الحكم الوارد فى الآيـة الشـريفة يسـرى أيضاً إلى الجلد التعزيرى؟ الجواب: بالنسـبة إلى الجلد التعزيرى يشكل الحكم بوجوب حضور طائفة من المؤمنين، ولكن لا إشكال فى جوازه إذا كان مفيداً لتنبيه الناس.

و- كيفية الكشف عن الجرم

(السؤال ۹۲۸): إنّ المسـتفاد من الأخبار والأحاديث الشـريفة أن بناء الشارع المقـدّس بالنسـبة لموارد الجرائم المنافيـة للعفـة هو التستر وعـدم فضـح الرجل والمرأة، ولـذلك قرر الشارع المقـدّس ولإثبات هذا الجرم لزوم الإقرار أربع مرات أو شـهادة أربع شـهود عدول، ومن هنـا فـإنّ بعض المحـاكم لا ترغب فى الفحص والتحقيق أكثر لإثبات هـذا النوع من الجرم، ولكن ما هى وظيفـة المحاكم عنـدما تواجه من يشـتكى لإثبات حقه؟ فهل يجب على القاضى فى هذه الموارد أن يعمل بعلمه؟ الجواب: للشاكى الحق بتقديم شكايته، فإذا تمكن من إثبـات دعواه بالـدليل الشـرعى، وجب على الحاكم العمل بوظيفته طبقاً لموازين الشـرع المقـدّس، ويجب على القاضـى فى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۲۳ مثل هذا المورد إجراء تحقيقات لازمة لإحقاق حق المشـتكى، فإذا حصل لديه علم بمقدمات حسية أو قريبة من الحس فعلمه هذا حجّة شرعية.

ز- تغيير نوع العقوبة

(السؤال ٩٢٩): نظراً للاعلام الغربى المضاد والشديد ضد الحكومة الإسلامية والدين الإسلامى فإذا كانت بعض العقوبات الشرعية موجبة لوهن الإسلام، فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل يجوز غض النظر عن إجراء هذه العقوبة؟ ٢- فى صورة الجواز، فعلى من يقع تشخيص كون هذه العقوبة موهنة للإسلام أم غير موهنة؟ ٣- ما هى العقوبات البديلة لهذه الحدود الشرعية؟ الجواب: فى مفروض المسألة يمكن إجراء هذه العقوبات بشكل لا تستلزم تلك الآثار السلبية، وتشخيص هذا المعنى بعهدة الحاكم الشرعى ومراجع التقليد، ولكن لا ـ ينبغى الاستسلام أمام أى شعار يطرحه المخالفون. (السؤال ٩٣٠): إذا قرر الشارع فى بعض الموارد اسلوباً خاصاً أو أداة خاصة فى تنفيذ العقوبات كالرجم أو القتل بالسيف، فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل أنّ هذا الاسلوب أو الأداة المذكورة لها موضوعية؟ وبعبارة أخرى هل أنّ هدف الشارع المقدّس فى مثل هذه الموارد ينحصر بقتل المجرم ولو باستخدام أدوات جديدة، أو أنّ القتل يجب أن يكون بالاسلوب أو الأداة المذكورة لتحقيق ذلك الهدف؟ ٢- فى صورة وجود موضوعية فى استخدام تلك الأداة، فإذا كان تنفيذ حكم الرجم أو تنفيذ الاسلوب المذكور فى عقوبة اللواط مثلًا يتقاطع فى ظروف خاصة مع مصلحة الإسلام والنظام الإسلامى المقدّس (مثلًا يؤدّى إلى وهن الإسلام والمسلمين أو يظهر صورة خشنة للإسلام والنظام الإسلامى، فهل يمكننا من إجراء أصل الحكم العمل على تغيير اسلوب التنفيذ؟ الجواب: إنّ ظاهر الأدلة هو الموضوعية، ولكن يمكن تغييرها بالعناوين الثانوية، وفى عصرنا الحاضر فإنّ إجراء الرجم أو حدّ اللواط مشكل.

أقسام الحدود:

١ـ حد الزنا

اشارة

(السؤال ٩٣١): جاء فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات الإسلامى: «الزنا عبارة عن جماع الرجل للمرأة المحرمة عليه ذاتاً» ويستفيد البعض من هذه العبارة هذا المعنى وهو: «إذا لم تكن الحرمة ذاتية بين الرجل والمرأة فى عمل الجماع، فلا يحرم مثل هذا الجماع، وعندما لا يكون حراماً فلا يكون مشمولًا لحكم الرجم والجلد» وجاء فى المادة ٦٦ من ذلك القانون: «إذا جامع الرجل المرأة وادّعى الشبهة وعدم العلم، فإذا احتمل صدق المدعى فى ادعائه المذكور فإنّه يقبل منه ذلك بدون يمين ويسقط الحد عنه» والمفهوم من هذه العبارات الأخيرة هو: «إذا لم يحتمل صدق المدعى فإنّ المدعى يمكنه لإثبات خطئه وعلمه التوسل باليمين لإنقاذ نفسه من الحد» فهل المراد من كلمة «الخطأ وعدم العلم الواردة فى المادة الأخيرة ما يشمل الاشتباه الموضوعى والحكمى أم ينحصر بالاشتباه الموضوعى فقط»، الرجاء بيان سائر المواد المذكورة. الجواب: المراد من عبارة «حرام ذاتاً» هو اخراج الموارد التى تكون فيها الحرمة بالعرض كأن تكون الزوجة فى حال الحيض أو فى شهر رمضان المبارك حيث يكون الجماع حراماً، ولكن هذه الحرمة ليست حرمة ذاتية، ولذلك لا يحسب الجماع مع الزوجة من الزنا، وأمّا إذا لم يكن بينهما عقد الزوجية فهو حرام ذاتاً. وأمّا المراد من جملة «بدون شاهد ويمين ...» فهو أنّ دعوى الخطأ هنا كافية لدفع الحد ولا ـ يلزم مطالبته باليمين، فإذا لم يحتمل فى حقه الصدق فلا فائدة فى اليمين. وادعاء الخطأ وعدم العلم سواءً فى جهة الحكم أو الموضوع سواء.

زنا المحصنة:

(السؤال ۹۳۲): إذا كـان للمرأة زوج دائمى وشـرعى وكـانت تتمتع بجميع الشـروط والظروف للحياة السـليمة والشـريفة، وكان لها حق مقاربـة زوجهـا الـدائمى والرسـمى ومع ذلـك ارتكبت عمـل الزنـا الشـنيع، وثبت ارتكابها للزنا بإقرارها أربع مرات لـدى القاضـى فى المحكمـة، وبشـهادة الطب القانونى فى حين أنّ زوج هـذه المرأة لم يبتعـد عنها سوى ليلـة واحـدة «أى أقل من أربع وعشـرون ساعة» وكان قـد جامعها فى الليلـة السابقـة من سـفره، فما الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۲۵ حكم هـذه المسألـة؟ الجواب: إذا ابتعـد عنها ليلة واحدة فإنّ إجراء حد زنا المحصـنة لها مشكل. (السؤال ۹۳۳): تمّ عقـد الزواج لبنت من رجل أعمى، وعاشا سويـة بعد الزواج مدّة ۴۵ يوماً تقريباً من الحياة المشتركـة والتمكين من المقاربة ثم تركته، وادعت البنت أنّ هذا الرجل قد خدعها وذلك بأن عرّفوا لها أخ هذا الزوج الذى يتمتع بنعمة البصر بعنوانه هو الزوج فى وقت العقد، وطلبت من المحكمة مرّات عديدة فسخ النكاح أو الطلاق، فى إحدى المطالبات ادعت أنّه خـدعها، وتقدمت المحكمة بالتحقيق فى هذا الادعاء وأصدرت المحكمة حكمها برد هذه الدعوى والتأكيد على وجود العلاقـة الصـحيحة والشـرعية للزوجيـة الدائمـة بين هـذين الزوجين، أمّا مطالبتها بالطلاق فقـد ردّته المحكمـة لامتناع الزوج من ذلك. ثم إنّ الزوجة بعد أربع سنوات تزوجت رجلًا آخر وارتكبت الزنا، وكان الزانى متزوجاً أيضاً ويتمتع بالإحصان وطبقاً للتحقيقات الواردة عن حالـة (المرأة الزانيـة) أنّهـا كـانت عالمـة بـذلك. فهل أنّ هـذه المرأة «وبسـبب ابتعادها عن زوجها وباختيارها طبعاً» تكون مشمولة لحد زنا غير المحصنة؟ وهل أنّ الرجل المذكور يشمله حد الرجم أم يدرأ عنه حد الرجم لوجود شبهة فى البين؟ وفى الصورة الأخيرة هل يجرى عليه حـد الجلـد أم التعزير؟ الجواب: فى مفروض المسألة فإنّ المرأة وبسـبب انفصالها عن زوجها لا تكون مشـمولة لأحكام المحصـنة، وكـذلك الرجل نظراً لتمسكه بعقـد الزواج الـذى يعتبر من دلائل الشـبهة أيضاً، ولـذلك لا يكون مشـمولًا لحكم المحصن ولكنهما يسـتحقان التعزير لتقصـيرهما فى السؤال عن حكم المسألـة وارتكابهما للمخالفـة. (السؤال ۹۳۴): هل يستحق الزانى فى الموارد التالية: ۱- إذا سافر بقصـد تحقق الفرار الإحصان وارتكب الزنا. ۲- إذا ارتكب الزنا فى حالـة أنّ زوجته لا يمكنها المقاربة والجمـاع بسـبب مرضـها بالرغم من إمكان سائر التمتعات الأخرى. ۳- إنّ عمل الزنا كان قـد صـدر منه فى وقت شـدّة المخاصـمة بينه وبين زوجته، أو كراهيـة الزوجة له بحيث لم يمكنه الجماع معها. ۴- ارتكاب الزنا فى حال أنّ زوجته كانت صائمة. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۲۶ ۵- وقع ارتكـاب الزنا حينما كانت زوجته فى عـدّة الطلاق الرجعى «ولكن لم يكن له حق الرجوع). ۶- ارتكب الرجل الزنـا فى أيّـام كـانت زوجته فى حال الحيض أو النفاس. الجواب: لا يثبت زنا المحصن فى جميع الصور المـذكورة أعلاه، إلّافى مورد الصوم لأنّ مقـدار ممنوعيـة الصوم لا يضـرّ بالاحصان وإن كان المشـهور بين الفقهاء أنّ الزنا فى العـدّة الرجعية من قبل الرجل والمرأة يعـدّ من زنا المحصـنة ولكن دليلهم غير مقنع. (السؤال ۹۳۵): إذا حكم على رجـل بالرجم بسـبب ارتكاب الزنا مع بنت صـغيرة وكان حكم القاضـى على أسـاس إقرار المتهم نفسه فى مراحل التحقيق المختلفـة بحيث أوجب ذلك العلم للقاضـى. ثم أنّ المجرم اسـتطاع الفرار من الحفرة عنـد اجراء الحكم. فنظراً لكـون مسـتند هـذا الحكم هـو إقرار المتهم من جهـة وعلم القاضـى من جهـة أخرى «حيث يحتمـل أنّه ناشـىء من إقرار المحكوم» فهـل يجب اعـادة المحكوم مرّة ثانيـة إلى الحفرة أم يكفى ذلـك باعتبـار تحقق إجراء الحكم عليه؟ الجواب: إذا كان مسـتند الحكم هو الإقرار فقط فإنّه لا ينبعى إعادة المحكوم إلى الحفرة، وإذا كان مسـتنده علم القاضى من أى طريق حصل هذا العلم، فلا يبعد اعادته ولكن بما أنّ المسألة من مصاديق قاعدة «تدرأ الحدود بالشبهات» فالأحوط وجوباً تركه.

تداخل الحد والتعزير:

(السؤال ۹۳۶): إذا أقرّ شخص بالزنا غير المحصن، وعدل عن إقراره فى المرحلة الثالثة والرابعة، وحكم عليه بالتعزير، ولكن حكم عليه فى قسم آخر من المحكمة بهذه التهمة، فما هو الحكم الشـرعى للمسألة؟ الجواب: إذا ثبت حكم الحد فى المورد الثانى سقط التعزير. (السؤال ۹۳۷): إذا زنا شخص بإحدى محارمه «مثلًا زوجة أبيه» مع علمه أنّ الزنا حرام فى الإسلام ولكنه لم يكن يعلم بالحرمة الشديدة

لزنا المحارم وأنّ حكمه الإعدام. فمع الالتفات إلى هذا المعنى هل يحكم بالإعدام إذا أقرّ بذلك العمل أربع مرات؟ الجواب: نعم، يحكم بالإعدام. (السؤال ٩٣٨): أعطتني سيدة مع بنتها البالغة من العمر ٢٠ سنة وكالة للدفاع عن نفسها الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٢٧ وبالنيابة عن زوجها المسجون حالياً، بأنّ زوجها الذي كان مستبداً في محيط الأُسرة كان ولمدّة ثمان سنوات يجامع ابنته (نعوذ باللّه) وقد حملت منه وأولدت بنتاً بسبب هذه الرابطة غير المشروعة ولها من العمر لحد الآن سبع سنوات. فالرجاء بيان حكم الشرع بالنسبة للأب والبنت التي خضعت لمطالب الأب بالتهديد والضغط منه ومكنته من نفسها وكذلك فيما يتعلق بالبنت الصغيرة على مستوى وضعها الشرعي والحقوقي. الجواب: إذا ثبت عمل الأب هذا فإنّه يحكم بالإعدام ثلاث مرات، مرّة من جهة الزنا بالمحارم، ومرّة ثانية من جهة الزنا بالعنف، ومرّة ثالثة للزنا المحصن. وإذا كانت البنت قد مارست معه هذا العمل لوجود ضغوط الأب عليها فلا حدّ عليها، ولكن إذا لم تتمكن المرأة من إثبات هذا الموضوع، فيحق للزوج المطالبة بحدّ القذف لها، وأمّا البنت الصغيرة فهي بنت غير مشروعة للأب ولا ترث منه ولكن تجب عليه نفقتها.

حكم الزنا بالعنف:

(السؤال ٩٣٩): طبقاً لما ورد في المادة ٨٢ من قانون العقوبات الإسلامي أنّ حكم الزنا بالعنف هو قتل الزاني، ومن جهة أخرى نعلم بوجود فرق بين الإكراه والاجبار، لأن الإكراه إنمّا يتحقق للزاني إذا كان للشخص المكره إرادة للاتيان بالفعل ولكنه لا يرضى به، وأمّا الاجبار فهو إذا لم تكن للشخص إرادة للفعل إطلاقاً، فالرجاء بيان ما يلي حول هذه المسألة: أ) هل يعتبر الزنا بالشخص وهو في حالة السكر أو الإغماء أو النوم، أو أنّه كان يعتقد حلّية هذا الفعل مصداقاً للإكراه وبالتالي يحكم على الزاني بالقتل؟ ب) هل هناك فرق بينما إذا عمل الزاني على إسكار الزانية أو جعلها في حالة الإغماء لارتكاب الزنا بها، وبينما إذا لم يكن للزاني دور في إسكار الزانية أو اغمائها؟ ج) هل المراد من العنف إظهار عدم الرضا أم المراد مجرد عدم الرضا؟ الجواب: أ- ج) إذا لم تكن المرأة راضية بالزنا ولكن الرجل اعتدى عليها وهي في حال السكر أو الاغماء أو النوم، فإنّه يحسب من الزنا بالعنف وحكمه الإعدام. ولا فرق في هذه المسألة بين إقدام الزاني على إسكار المرأة أو إغمائها وعدم إقدامه. ولم يرد في الروايات التعبير بالزنا بالعنف بل ورد التعبير بالاغتصاب حيث يصدق على جميع هذه الموارد الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٢٨ (السؤال ٩٤٠): هل أنّ كون الزاني بالعنف محصناً له تأثير في نوع العقوبة؟ الجواب: إنّ حكمه الإعدام على أيّة حال. (السؤال ٩٤١): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالاغتصاب لبنتٍ باكر: ١- هل يوجب اغتصاب البنت غير البالغة والباكر ضمان مهر المثل؟ الجواب: نعم، يوجب ضمان مهر المثل. ٢- في صورة بلوغ البنت في الفرضين أعلاه، ما هو الحكم؟ الجواب: لا فرق من هذه الجهة بين الصورتين. ٣- إذا أوعد الرجل بنتاً باكراً بالزواج وزنا بها، فمع الالتفات إلى عدم الإكراه هل يضمن الزاني مهر المثل؟ الجواب: لا يضمن مهر المثل، ولكن يحكم عليه مضافاً إلى الحد بالتعزير لخداعه للبنت. ويتمكن الحاكم الشرعي أن يقترح عليه أنّه إذا تزوج من هذه البنت فإنّه لا يقوم بتعزيره، وإلّا فسوف يعزره تعزيراً شديداً. (السؤال ٩٤٢): إذا كانت البنت في حالة إغماء في المستشفى من أجل إجراء عملية جراحية لها، وزنى بها الطبيب أو شخص آخر، فهل يحسب من الزنا بالعنف؟ الجواب: نعم إنّه من الزنا بالعنف. (السؤال ٩٤٣): إذا زنى الطبيب أو عالم نفساني أو شخص آخر بالفتيات اللاتي يشكينَ من اختلال نفسي ولا يسيطرن على مشاعرهن، فهل يحسب ذلك من الزنا بالعنف؟ الجواب: لا يحسب ذلك من الزنا بالعنف.

حكم الزنا لغير المسلمين:

(السؤال ۹۴۴): إذا ارتكب رجل وامرأة من غير المسلمين الزنا فى البلد الإسلامى وكانا يعلمان بحكم الزنا فى الشريعة الإسلامية، فما هو حكمهما إذا ثبت ارتكابهما لهذا العمل شرعاً وقانوناً؟ الجواب: يحق للقاضى أن يحكم عليهما طبق القانون الإسلامى، أو القانون الذى ينتميان إليه. (السؤال ۹۴۵): إذا زنى رجل غير مسلم بامرأة مسلمة وتوفرت شروط إجراء الحدّ، الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۲۹ ولكن الزانى ادّعى بأنّه اعتنق الإسلام، فما هو حكم هذه المسألة ومقدار العقوبة للشخص المذكور؟ أ) إذا اعتنق الإسلام بعد ثبوت الجرم؟ ب) إذا اعتنق الإسلام قبل ثبوت الجرم؟ الجواب: إذا اعتنق الإسلام قبل أن يقبض عليه فيسقط الحد عنه، وإذا اعتنق الإسلام بعد القبض عليه وقيام البيّنة فإنّ الحدّ لا يسقط وعقوبته القتل، إلّاإذا كانت هناك عناوين ثانوية تمنع من إقامة هذا الحد.

النفى:

(السؤال ۹۴۶): إذا ارتكب رجل متزوج الزنا قبل الدخول بزوجته، وحكم عليه بالجلد وحلق الرأس والنفى لمدّة سنة واحدة. فهنا تُثار أسئلة متعددة عن مفردة النفى أو التبعيد. فالرجاء الجواب عن هذه الأسئلة: ۱- إذا كان النفى يسبب انحراف المجرم وفساده أكثر، فهل يصح الحكم بنفيه؟ الجواب: فى هذه الصورة لا يجوز النفى. ۲- عن أى مكان يُنفى المجرم؟ عن محلّ إقامته، أم محلّ ارتكابه الجرم، أم محلّ إجراء الحكم؟ الجواب: الأحوط أن يُنفى إلى مكان ليس بوطنه ولا محلّ إجراء الحد عليه. ۳- ما مقدار المسافة بين محلّ النفى والمحل المنفى عنه؟ الجواب: يجب أن يكون بمقدار يصدق عليه النفى عرفاً ولا يمكنه العودة بسهولة إلى موطنه الأصلى. ۴- إذا غادر مكان النفى بدون إذن، فما هى عقوبته؟ الجواب: يجب إعادته إلى محلّ النفى ويحق للحاكم الشرعى أن يعزره. ۵- إذا كرر هذا الجرم فى محلّ النفى، فهل ينفى أيضاً من ذلك المحلّ؟ الجواب: إذا إجرى عليه الحد فى ذلك المكان يتمّ نفيه منه إلى مكان آخر.

۲- حدّ المساحقة

(السؤال ۹۴۷): كيف يتمّ إجراء حد المساحقة من حيث نوع الجلد، وكيفية اللباس المتعارف وعدمه وشدّة وضعف السوط وأمثال ذلك؟ الجواب: إنّه مثل حدّ الزنا ويجب أن تكون المرأة جالسة ومرتدية لباسها.

۳- حدّ اللواط

(السؤال ۹۴۸): حكم على شخص بالإعدام لجريمة اللواط الايقابى مع طفل صغير، وتمّ تأييد هذا الحكم من قبل رئاسة القضاء الأعلى. ولكن نظراً إلى أنّ إجراء هذا الحكم بوسيلة القتل بالسيف، الحرق بالنار، الإلقاء من الشاهق، إلقاء جدار عليه كل ذلك يمكن أن يؤدّى إلى استغلال أعداء الإسلام وزيادة إعلامهم المضاد على النظام الإسلامى المقدّس، فهل يجوز استبدال الحكم المذكور بالإعدام شنقاً أو رمياً بالرصاص؟ الجواب: فى مفروض المسألة حيث توجد محذورات مهمّة أمام إجراء الحكم بالكيفية المذكورة، فإنّه يمكن استبدال الإعدام بصورة أخرى من قبيل الشنق أو الرمى بالرصاص.

۴- حدّ القيادة

(السؤال ۹۴۹): هل يجب أن تكون وحدة فى النيّة والقصد بين القوّاد وطرفى الزنا أو اللواط؟ الجواب: إذا كان المراد من السؤال هو أن يقصد القوّاد التوسط بينهما فى الزنا، ولكنّ الشخصين قصدا الزواج المؤقت، ففى هذه الموارد لا يصدق عنوان القوّاد عليه. (السؤال

٩٥٠): إذا ارتبط الشخصان فيما بينهما بعد هذه الواسطة، وندم أحدهما، ولكن ارتكب الآخر معه عمل الزنا أو اللواط بالعنف، فهل تتحقق القيادة؟ الجواب: إنّ ذلك يعدّ من موارد الشبهة حيث يدرأ الحد فيها. (السؤال ٩٥١): إذا جمع شخص نفرين لايجاد رابطة غير مشروعة ولكن فى حدود التقبيل والمضاجعة وأمثال ذلك ولكن الحالة ستنتهى عادة إلى عمل الزنا أو اللواط، فهل يتحقق عنوان القيادة؟ الجواب: نعم يصدق عنوان القيادة.

٥– حدّ القذف

(السؤال ٩٥٢): إذا قذف الأب ابنه غير المشروع، فهل يجب عليه حدّ القذف؟ الجواب: لا يجرى عليه حدّ القذف.

٦– حدّ شرب الخمر

(السؤال ٩٥٣): بما أنّ حدّ شرب الخمر يجرى على الرجال بدون ارتدائهم اللباس (سوى ما يستر العورة) فالرجاء بيان ما يلى: أ) إذا أجرى المكلّف بتنفيذ الحكم الجلد على اللباس، فهل هذا الحدّ مسقط لحد شرب الخمر، أم يجب اعادة الحدّ مرّة ثانية بشكل صحيح؟ ب) إذا كان الجواب إيجابياً، فما هو حكم الحد السابق؟ هل يقتصّ من الشخص المكلّف بإجراء الحكم، أم أنّ له حكماً آخر؟ ج) إذا صرّح القاضى بوجوب الجلد بدون ساتر (سوى ما يستر العورة) فإذا عُلم أنّ المأمورين لإجراء هذا الحكم لم ينفذوا هذا الحكم كما ينبغى، عمداً أو بسبب الإهمال والتساهل، فهل يمكن الحكم بتعزيرهم؟ د) إذا لم يتمّ إحراز ما ذكر أعلاه، أو عُلم أنّ هذا العمل الصادر منهم كان بسب الغفلة والقصور، فما حكمهم؟ الجواب: أ إلى د) الأحوط وجوباً عدم تعرّى الفرد المحكوم بصورة مطلقة، وطبعاً لا ينبغى أن يكون اللباس سميكاً بمقدار لا يؤثر السوط فى بدنه. (السؤال ٩٥٤): نظراً لما ورد فى بعض الروايات من أنّه: «ينبغى أن يكون الجلد فى حدّ شرب الخمر أشدّ من حدّ القذف» وجاء فى بعض الروايات الأخرى: «أنّ الجلد فى حدّ القذف ينبغى أن يكون بصورة متعارفة» فالرجاء بيان كيفية إجراء الحدّ فى شرب الخمر؟ هل يكون شديداً مثل حدّ الزنا، أم متوسطاً بين شدّة حد الزنا وحدّ القذف؟ الجواب: يجب أن يكون الجلد فى حدّ شرب الخمر بشكل متوسط. (السؤال ٩٥٥): عند إجراء حد شرب الخمر نشاهد أنّ الرجل وبعد ضربه عدّة أسواط يلقى بنفسه على الأرض أو لا يكون قادراً على الوقوف، فهل يمكن إجراء بقية الحدّ وهو فى حال الاضطجاع أم يجب ايقافه بوسيلة معينة «كأن يربط بعمود وأمثال ذلك» ثم يجرى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٣٢ عليه الحد وهو واقف؟ الجواب: لا يجوز إجراء الحدّ فى حال الاضطجاع. (السؤال ٩٥٦): فى مفروض السؤال أعلاه، إذا لم يمكن ايقافه بالشكل المتعارف، فما الحكم فى رعاية ما هو أقرب للوقوف من قبيل الاحتفاظ به وهو فى حالة ما يقرب من الوقوف، أو شدّه إلى حاجز أو إلى كرسى وأمثال ذلك؟ الجواب: إذا كان قسم من قدميه وفخذيه وأمثالهما فى حالة وقوف فلا إشكال فى الجلد بهذا الحال؟

٧– أحكام الحرز

اشارة

(السؤال ٩٥٧): ما هو المراد من هتك الحرز فى السرقة المستوجبة للحد؟ هل أنّ هتك الحرز يجب أن يكون بواسطة عمل فيزيقى وكسر للقفل، أو أنّ اخراج المال بدون إذن وعلم المالك يعتبر هتكاً للحرز (ولو مع استخدام المفتاح)؟ الجواب: إنّ هذا المورد وأمثاله يعدّ مصداقاً لهتك الحرز. (السؤال ٩٥٨): إذا فتح حارس الخزانة لمؤسسة مالية باب الخزانة ليطلع شخص آخر على المبالغ الموجودة فى الصندوق، ثم إنّ ذلك الشخص سرق المبالغ الموجودة من داخل الصندوق، فإذا لم يكن حارس الخزانة يعلم بقصده

للسرقة، فهل يصدق عليه هتک الحرز؟ الجواب: لا يعدّ ذلک من هتک الحرز. (السؤال ۹۵۹): إذا كان هناک حرزان لمبلغ من المال، وأخرج السارق هذا المبلغ من حرز واحد، ثم أُلقى القبض عليه، فهل يجرى حدّ السرقة فى هذا المورد؟ مثلًا إذا أخرج المال من القاصة الموجودة فى الغرفة، ولكنه أُلقى القبض عليه وهو فى باحة البيت، فهل يصدق عليه السرقة من الحرز؟ الجواب: إذا كان المال موجوداً فى البيت فإنّ البيت يعتبر حرزاً، والسارق لم يخرج المال من الحرز لحدّ الآن فلا حدّ عليه. (السؤال ۹۶۰): إذا أُلقى القبض على السارق قبل اخراج المال من الحرز، فهل يجب عليه التعزير؟ الجواب: عليه التعزير. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۳۳ (السؤال ۹۶۱): فى الفرض أعلاه، هل يعتبر المرتكب لهذا الجرم وبسبب دخوله ملک الغير بدون إذن، أو دخوله بالبيت بالقوة أو شروعه بالسرقة، مجرماً؟ الجواب: نعم يعدّ مجرماً. (السؤال ۹۶۲): إنّ أحد شروط إجراء حدّ السرقة أن يكون المال فى حرز، فالرجاء بيان ما يلى: أ) إذا وضع الابن، الصديق، الجار، الأجير، أو شخص آخر، المال فى الحرز بدون علم صاحبه أو مع علمه، فإذا سرق هذا المال مع توفر الشروط الأخرى، هل يقام عليه حدّ السرقة؟ الجواب: إذا كان ذلک بأمر وعلم صاحب المال، فإنّه يكون موجباً لإقامة الحدّ عليه. وفى صورة عدم علمه فالأحوط عدم إجراء الحدّ. ب) إذا وضع المال فى الحرز بدون علم المالک وتدخّله، فهل توجب سرقته، الحدّ مع وجود الشروط الأخرى؟ مثلًا إذا وضع الحيوان فى الاسطبل بدون علم مالكه وأغلق عليه الباب، ثم سرق شخص ذلک الحيوان، فهل توجب هذه السرقة الحدّ؟ أو مثلًا إذا وجد شخص مالًا ووضعه فى حرز ثم سرق هذا المال، فما حكمه؟ الجواب: الأحوط عدم إجراء الحدّ فى مثل هذه الموارد. ج) إذا لم يضع صاحب المال ماله فى حرز، ولم يأذن بوضعه فى حرز، ثم سرق المال، فهل يجرى حدّ القطع مع وجود سائر الشروط؟ الجواب: لا يجرى الحدّ. (السؤال ۹۶۳): إذا دخل شخص منزلًا لشخص آخر بقصد السرقة وهتک الحرز، ووجد فى إحدى الغرف لباساً ثميناً بحيث إنّ قيمته أكثر من حدّ النصاب ولبس اللباس وخرج من الغرفة، ثم إنّ صاحب المنزل استيقظ من نومه وشاهده وأخذ يصيح ويطلب النجدة ثم تبعه وأُلقى عليه القبض خارج المنزل؟ فما حكمه؟ الجواب: الأحوط الاكتفاء بالتعزير.

المشاركة فى السرقة:

(السؤال ۹۶۴): نرجو بيان ما يلى عن المشاركة فى السرقة: الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۳۴ أ) هل أنّ المشاركة فى السرقة منوطة بالتدخل العملى فى السرقة؟ الجواب: نعم، منوطة بالتدخل العملى فى السرقة. ب) إذا كان الجواب عن ألف إيجابياً، فهل أنّ المشاركة العملية فى السرقة تشمل اخراج المال من الحرز فقط، أم أى نوع من المساهمة والمساعدة فى تحقق السرقة (من قبيل كسر الحرز أو فتح أرقام القاصة السرية وأمثال ذلک)؟ الجواب: إذا كانت هذه الأمور بقصد المعاونة على السرقة (سواء كانت بصورة مباشرة أو بالتسبّب) وتوفرت الشرائط الأخرى فى ذلک، فإنّ قاصد المعاونة يعتبر سارقاً. ج) هل أنّ المشاركة فى السرقة تتحقق فى سرقة شيء واحد، أم أنّ كل شخص من السارقين يسرق شيئاً على حدة؟ مثلًا إذا دخل شخصان إلى منزل سوية فسرق أحدهما المجوهرات وسرق الآخر لوحة جدارية ثمينة، فهل يصدق على ذلک المشاركة فى السرقة؟ الجواب: إذا صدق عرفاً على الجميع أنّها سرقة واحدة فحكمها واحد كذلک. د) هل يطلق عنوان السارق شرعاً على الشخص أو الأشخاص الذين يخرجون المال من حرزه، وهل أنّ هذا العنوان يطلق أيضاً على من أعانهم ورافقهم (وإن لم يتدخل فى اخراج المال مباشرة)؟ مثلًا إذا دخل عدّة أشخاص منزلًا، وقام أحدهم بتهديد أفراد المنزل بالسلاح، وبذلک هيأ الأرضية لدخول الآخرين، وقام الآخر بفتح القاصة أو الخزانة، وقام شخص آخر بجمع المال ووضعه فى الكيس، والرابع أخرج هذا المال من المنزل، فهل يحكم على الشخص الأخير أنّه سارق أم أنّ الجميع سارقون؟ الجواب: إنّ حدّ السرقة يجرى فقط على الأشخاص الذين هتكوا الحرز وأخرجوا المال منه.

مستثنيات حدّ السرقة:

أ- السرقة في سنوات القحط

(السؤال ۹۶۵): إذا كان السارق في سنوات القحط غنياً وغير محتاج وفي نفس الوقت أقدم على السرقة، فهل يجرى عليه الحدّ؟ الجواب: نعم، يجرى عليه الحدّ. (السؤال ۹۶۶): هل أنّ القحط له موضوعية في عدم إجراء حدّ السرقة، وبالتالي يعدّ أمراً الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۳۵ آخر غير الاضطرار، أم أنّه مصداق من مصاديق الاضطرار؟ الجواب: الظاهر أنّه مصداق من مصاديق الاضطرار. (السؤال ۹۶۷): هل هناك فرق في سنوات القحط بين ما إذا كانت الأطعمة متوفرة في السوق ولكنّها غالية الثمن، وبينما إذا كانت نادرة أو قليلة الحصول في السوق؟ الجواب: بالنسبة للأشخاص غير المتموّلين فإنّ غلاء الأسعار أكثر من الحد المتعارف لا يختلف عن ندرة البضائع. (السؤال ۹۶۸): إذا انحصر حكم حدّ السرقة في سنوات القحط بسرقة الأطعمة، فهل يجب أن يكون المسروق طعاماً بالفعل أم يشمل الطعام بالقوّة؟ الجواب: يشمل جميع الأطعمة المتعارفة. (السؤال ۹۶۹): هل أنّ المراد من عام المجاعة هو سنة القحط أم فترة القحط؟ وببيان أوضح: إذا كان وضع الناس المعاشي وكذلك الوضع الاقتصادي للبلاد جيداً طيلة سنة ولكن ارتبكت الحالة الاقتصادية لمدّة قصيرة (مثلًا شهر واحد) وتراجعت حالة الناس المعيشية وصارت الأرزاق العامة نادرة، فهل يطلق على ذلك عام القحط؟ الجواب: إنّ المعيار هو ذلك الشهر الواحد. (السؤال ۹۷۰): هل ينتفي تعزير السارق أيضاً في سنة القحط؟ الجواب: لا تعزير عليه أيضاً.

ب- سرقة الزوجة من زوجها

(السؤال ۹۷۱): إذا باعت الزوجة بعض ممتلكات زوجها بأي عنوان وبدون علمه وإذنه أو أنفقتها على موارد أخرى، فهل يحسب ذلك سرقة؟ الجواب: لا يحسب من السرقة، ولكنّه نوع من الخيانة وحرام ويجب عليها جبرانه.

ج- السرقة في حال الاضطرار

(السؤال ۹۷۲): الرجاء الاجابة عن سؤالين فيما يتعلق بمسألة الاضطرار في حدّ السرقة: أ) بالنظر إلى أنّ أحد شروط إجراء حدّ السرقة هو عدم الاضطرار، فهل من اللازم وجود علاقة مباشرة بين السرقة التي تقع بسبب الاضطرار وبين ما تكون رافعة للاضطرار؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۳۶ وبعبارة أخرى، هل من اللازم أن تكون السرقة بدافع الاضطرار والضرورة؟ مثلًا، إذا سرق شخص بضاعة بدافع الجوع ليبيعها ثم يشترى طعاماً له، فهل يكون مشمولًا لأحكام الاضطرار، أم أنّ الاضطرار إنّما يكون موجباً لرفع العقوبة فيما إذا كان المضطر الجائع قد سرق طعاماً أو شيئاً صالحاً للأكل؟ الجواب: لا فرق بينهما. ب) في الفرض أعلاه، هل هناك فرق بينما إذا أمكن سرقة الطعام والأشياء الأخرى ليبيعها ويشترى بدلها طعاماً وبينما إذا كان أحدهما أسهل من الآخر، أو فيما إذا انحصرت الطريق لرفع الاضطرار وتحقيق الغذاء بسرقة الأشياء الأخرى وبيعها ثم شراء الطعام بثمنها؟ الجواب: إذا كان هناك طريقان، واستخدم السارق أحدهما للسرقة بنيّة الاضطرار، فلا حدّ عليه.

د- سرقة الأب من ابنه

(السؤال ۹۷۳): إذا كان السارق أباً لصاحب المال أو جدّه من أبيه، فهل يسقط عنه حدّ السرقة فقط أم تسقط عنه سائر العقوبات حتى التعزير؟ الجواب: لا حدّ عليه ولا تعزير، إلّاإذا كانت هناك عناوين ثانوية. (السؤال ۹۷۴): إذا سرق الزاني من أموال ابنه غير المشروع، فما حكمه؟ الجواب: لا يجرى عليه حدّ السرقة.

ه‍– سرقة الأموال التى لا مالية لها

(السؤال ۹۷۵): إذا كانت الأموال المسروقة لها اعتبار مالى واقعاً، ولكنّ صاحب المال ليس له حق قانونى فى الاستفادة منها، مثلًا سرقة الأسلحة والذخيرة أو جهاز (الستلايت)، فهل تعدّ سرقة هذه الأمور سرقة شرعية؟ وإذا كان كذلك فهل يمكن الحكم برد المال إلى صاحبه؟ الجواب: إذا كانت الأشياء المذكورة غير متمولة (مثل جهاز الاستقبال للفضائيات فى الظروف الفعلية التى تعدّ هذه الأجهزة من أدوات الفساد) فإنّ سرقتها لا تكون مشمولة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۳۷ للحدّ الشرعى، ولكن إذا كانت من قبيل الأسلحة ويملكها صاحبها (بالرغم من أنّ المالك قد ارتكب فى حيازتها عملًا غير مشروع لمخالفته لقانون الجمهورية الإسلامية) ففى هذه الصورة يصدق عليها عنوان السرقة.

و– سرقة المنافع

(السؤال ۹۷۶): أ) هل أنّ سرقة المنافع توجب العقوبة شرعاً؟ مثلًا، إذا وضع المستأجر السيارة فى حرز وجاء شخص وسرقها، فإذا لم يتقدم مالك السيارة بشكوى ضد هذا السارق، فهل يحق للمستأجر أن يتقدم بشكوى ضدّ هذا السارق ويطالبه بالسيارة المسروقة؟. ب) هل أنّ سرقة الحق تعدّ سرقة تستوجب العقوبة حالها حال سائر الأموال الأخرى؟ مثلًا إذا قام الشخص (أ) باستئجار التلفون (النقّال) من الشخص (ب) لمدّة شهر واحد، ودفع له عشرة آلاف تومان، وجاء الشخص (ج) وأخذ منفعة هذا (النقّال) لنفسه من الشخص (أ). أى أنّه لم يقصد سرقة العين (النقّال) بل أراد الاستفادة منه لمدّة شهر واحد، ثم يعيده لصاحبه، فهل عمل هذا الشخص (ج) يعتبر سرقة لحق المستأجر وعليه عقوبة شرعية؟ الجواب: أ و ب) إن سرقة المنافع والحقوق غير مشمولة لأحكام الأموال، ولكن عليها التعزير.

ز– السرقة المؤقتة

(السؤال ۹۷۷): هل أنّ قصد السارق حرمان صاحب المال بصورة دائمة يعتبر شرطاً فى السرقة؟ الجواب: إذا علمنا بأنّ السارق لم يسرق ذلك الشيء بقصد التملك بل قصد الاستفادة المؤقتة منه ثم يعيده فلا تجرى عليه أحكام السرقة، ولكن عليه التعزير ..

ح– السرقة من السارق

(السؤال ۹۷۸): هل أنّ سرقة المال المسروق عليها عقوبة؟ إذا كان الجواب بنعم، فما هو نوع العقوبة؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۳۸ الجواب: إذا كان مرادكم هو أنّ الشخص يسرق شيئاً من السارق فهل عليه عقوبة، فالجواب، أنّه لا يترتب عليه الحدّ الشرعى، ولكن عليه التعزير بسبب تصرفه فى أموال الناس.

أحكام أخرى للسرقة:

(السؤال ۹۷۹): هل أنّ حمل الأموال المسروقة والاحتفاظ بها يعدّ كل واحد منها جرماً مستقلًا، أم أنّها تعدّ عملًا واحداً فى حكمها؟ الجواب: إذا أُجرى عليه الحدّ الشرعى، فلا شيء آخر يترتب عليه بسبب هذه الأمور. (السؤال ۹۸۰): هل يجوز للمحكوم عليه بعد إجراء حدّ السرقة أو المحاربة أن يذهب إلى الطبيب المتخصص لكى يجرى له عملية لوصل الأعضاء المقطوعة؟ الجواب: لا يحق للسارق وصل العضو المقطوع. (السؤال ۹۸۱): هل أنّ نفقات العلاج للمحكوم عليه بعد قطع العضو أو الجلد بعهدة الحكومة الإسلامية؟ والمراد من النفقات النفقات المتعارفة أو النفقات الحتمية كالتضميد؟ الجواب: الأحوط أن تؤخذ النفقات من بيت المال

إذا كانت نفقات باهظة؟ (السؤال ٩٨٢): إذا أقرّ المتهم بالسرقة لدى الشرطة أو قاضـي آخر غير القاضى الذى أصدر الحكم عليه، ثم تمّ ارسال هـذا الملف مع قرار عـدم صـلاحية القضـية ذاتـاً أو محلياً، إلىّ بعنوان قاضـى التحقيق فى هـذه الأمور، ولكن المتهم أنكر السرقة، فكيف يكون الحكم؟ الجواب: إذا حضـر شهود معتبرون عند القاضى الثانى وشهدوا بإقرار المتهم، تثبت الحقوق المالية عليه، ولكن لا يثبت عليه الحدّ والتعزير. (السؤال ٩٨٣): منذ زمان تقنين قانون العقوبات الإسـلامى ولحدّ الآن، من النادر أن نجد قاضـى أو محكمة شـرعية قد أصدرت حكماً بإجراء الحدّ الإلهى للسرقة. ويتمسك هؤلاء لتبرير عدم إجرائهم للحدّ الشـرعى بالأحاديث الواردة عن الأئمـة الأطهار والنبى الأكرم «عليهم آلاف التحية والسـلام» التى تتضـمن هذا المعنى وهو: «إنّ خطأ القاضـى فى عدم إجراء الحدّ الإلـهى أفضـل من خطئه فى إجراء هـذا الحدّ» ويتمسـك البعض الآـخر لتبرير ذلك بما يعيشه المجتمع من مشـكلة البطالـة وكـذلك العواقب الناشـئة من الإعلام العالمى المضاد الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٣٩ للإسـلام فيما لو اقيمت هذه الحدود، والخلاصة إنّ كل واحـد من القضاة يتمسك بذريعـة معينـة لعدم إجراء الحدود الإلهية وخاصة حدّ السـرقة والمحاربة، إلى أن وصل الأمر إلى حدٍّ أن لا تكون أية سرقة مشمولة للحدّ الإلهى فى بلدنا، فما هو نظركم الشريف فى هذا المورد؟ الجواب: إذا اجتمعت شروط إقامة حدّ السرقة، فلاـ ينبغى للقاضـى أن يتردد فى ذلـك بل يجب عليه إجراء الحـدود الإلهيّـة ولا يلزم أن يكون فى الملأ العام ليتخـذه المخالفون مادة لإعلامهم المضاد. (السؤال ٩٨٤): إذا ثبتت السـرقة الموجبة للحدّ عند الحاكم بإقرار السارق، ثم تاب السارق، فهل يجوز العفو عنه من قبـل ولى الأمر؟ الجواب: نعم يجوز ذلك. (السؤال ٩٨٥): إذا ثبتت السـرقة الموجبة للحدّ وغير الموجبة للحدّ على شخص، فهل يكفى إجراء الحدّ عليه دون التعزير، أم يجرى عليه الحـدّ للسـرقة الأُولى والتعزير للسـرقة الثانيـة؟ الجـواب: فى مفروض المسألـة حيث ثبتت السرقتان سوية حتى لو وقعتا فى زمانيين مختلفين يكفى إجراء الحدّ.

٨- حدّ المحارب

(السؤال ٩٨٦): أ) ما هى شـروط صدق عنوان المحارب والمفسد فى الأرض فى عصـرنا الحاضـر؟ فلو كان بعض المسيحيين فى بعض البلـدان فى حالـة حرب مع المسـلمين بشـكل مباشـر أو غير مباشـر، فهـل تجرى عليهم أحكـام المحاربـة؟ ب) هـل أنّ مجرّد التهـديد بالأسـلحة يكفى لصدق عنوان المحاربة، أم يجب أن يسـتلزم تحقق القتل أو السـرقة أيضاً؟ فإذا استلزم تحقق السرقة، فهل يشترط بلوغ النصـاب فى المـال المسـروق؟ ج) هـل للمكـان دخـل أيضـاً فى تحقق عنوان المحاربـة؟ مثلًا، هـل يلزم أن يكون الجرم فى داخلدار الإسـلام، أم يصـدق عنوان المحاربـة فيمـا إذا وقع فى غيردار الإسـلام؟ الجواب: المحـارب هو من أقـدم على تهديـد الناس بالأسـلحة وقصد الاعتداء على الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٤٠ أموالهم وأعراضـهم، ممّا يُحدث خللًا فى النظام الاجتماعى والأمن. وأمّا المفسد فى الأـض فهو الشـخص الـذى يكون منشـأً لفسـادٍ كبير فى المجتمع، حتى لو كان ذلك بـدون الاسـتعانة بالسـلاح، من قبيل المهربين للمواد المخدرة والأشـخاص الذين يوجدون مراكز الفحشاء بشكل واسع، فإذا وقع هذا العمل فى غير البلاد الإسلامية ولكنّه كان وفى وسط منطقة يسكنها المسلمون، فيجرى عليه حكم المحارب أيضاً. (السؤال ٩٨٧): إذا ركـب ثلاثة أشخاص سيارة شخص وقصدوا قتله وسـرقة أمواله، ثم إنّهم قاموا بقتله وسـرقوا سيارته. فى حين أنّهم اسـتخدم فى ذلك حبلًا وأسلحة بلاستيكية، فعلى فرض وقوع جريمة القتـل وخنق المقتول بالحبـل وسـرقة السـيارة، فهل يعتبر هؤلاء من المحاربين؟ الجواب: إنّ مثل هؤلاء الأشـخاص ليسوا بمحاربين، بل يترتب عليهم أحكـام القتـل وأمثاله إلّافى صورة تكرار هـذا العمل بحيث يثير عـدم الأمن فى المجتمع ويصـدق عليهم عنوان المفسـد. (السؤال ٩٨٨): إذا قصـد القاتـل أنّه فى صورة خروجه من السـجن فإنّه سـيقتل شـخصاً أو أشـخاصاً بـدون مبرر، فهل يعـدّ مفسـداً فى الأـرض ويكون مهـدور الـدم؟ الجواب: إنّ هـذه النيّـة لاـ تؤدّى إلى أن يكون هـذا الشـخص مصـداقاً للمفسـد فى الأرض، ولكن إذا أُحرزت هذه النيّة جاز ابقاؤه فى السـجن لإصـلاحه. (السؤال ٩٨٩): الرجاء بيان فتواكم الشـريفة بالنسـبة لعقوبة المحارب فى الفروض التالية: أ) إذا كان المحارب فاقداً لليد والقدم، فهل يمكن للحاكم الشرعى أن يحكم عليه بعقوبة القطع ويكتفى بقطع العضو الموجود،

أم يجب أن يختار عقوبة غير القطع؟ ب) إذا حكم الحاكم الشرعى بالقطع، ولكن قبل تنفيذ الحكم تعرض المحكوم لقطع ذلك العضو أو العضوين، فهل يسقط عنه الحدّ أم يجب إجراء عقوبة أخرى للمحارب؟ فلو قطع عضو واحد من المحارب، فهل يكتفى بقطع عضو آخر منه؟ الجواب: إذا كان القاضى مخيّراً بين قطع اليد والقدم وبين عقوبات أخرى وجب أن يختار عقوبات أخرى وإلّا قطع العضو الموجود. (السؤال ۹۹۰): بالنظر للملاحظة (أ) من المادة ۱۹۵ من قانون العقوبات الإسلامى فيما الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۴۱ يتعلق بعقوبة الصلب والتى تقول: «لا- ينبغى أن يكون شدّ المصلوب موجباً لموته» وبالنظر إلى الفقرة (ج) من هذه المادة أيضاً نقرأ: «إذا بقى المحكوم بالصلب حياً بعد ثلاثة أيّام فلا ينبغى قتله» الرجاء بيان ما يلى: إذا أقدم مجرى الحكم على شدّ المحكوم بحيث أدّى ذلك إلى موته، فهل يكون ضامناً؟ الجواب: نحن نعتقد فيما يتعلق بالصلب أو الشنق هو أن يكون بحيث يموت المحكوم بذلك، كما هو السائد فى زماننا، وهذا هو المستفاد من الأدلة الشرعية. (السؤال ۹۹۱): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالنفى من البلاد: أ) ما هو المراد بالنفى من البلاد؟ هل المراد القتل، التبعيد، التهجير الدائم، أم معانٍ أخرى؟ ب) إذا كان النفى بمعنى التبعيد، فهل المراد أن يكون المحكوم تحت نظر وإشراف السلطة فى محل التبعيد، أم سجنه فى ذلك المحل؟ ج) إذا كان المراد أن يكون تحت النظر فقط، فلو أدّى التبعيد إلى مفاسد أخرى «من قبيل تبعيد النساء، المهربين، الأشرار» فهل يمكن تبديل التبعيد إلى الحبس والسجن؟ د) إذا تمكن المحارب من الفرار من محل التبعيد، فهل يمكن للحاكم الشرعى بعد القبض عليه أن يستبدل التبعيد بإحدى العقوبات الأخرى، غرامة مالية، سجن، تعزير؟ ه) هل يسرى الحكم بعدم جواز النفى للمرأة فى باب الزنا إلى نفى المرأة فى المحاربة والحكم بعدم الجواز أيضاً؟ الجواب: أ) المراد من النفى هو المعنى المعروف منه أى التبعيد. ب) يكفى أن يكون المحكوم تحت النظر ولا دليل على سجنه. ج) إذا كان النفى عقوبة وحيدة للمحكوم فلو كان الحلّ منحصراً بسجنه، جاز سجنه فى محل تبعيده. د) إذا خيف فراره مرّة أخرى، جاز سجنه فى محل تبعيده. ه) نعم، تجوز سراية هذا الحكم، لأنّ الفقهاء استدلوا بذلك بأدلة عامة ولها شمولية لهذا المورد. (السؤال ۹۹۲): إذا كان النفى من البلاد بمعنى التبعيد، فالرجاء بيان ما يلى: أ) هل يمكن تنفيذ مدّة الحكم بالتبعيد فى مراحل عديدة بالتناوب؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۴۲ ب) ما هو مقدار مدّة النفى فى مورد المحارب والزانية الباكر؟ ج) فى صورة إعسار المحكوم وايثاره، فعلى من تقع نفقات التبعيد الضرورية؟ الجواب: أ) لا يجوز؟ ب) المقدار سنة واحدة. ج) إذا كان موسراً فالنفقة تقع عليه وإن كان معسراً فعلى بيت المال. ۸-

[۹] حدّ الارتداد

(السؤال ۹۹۳): شخصٌ أبواه مسلمان، ولكنّه لم يرتبط اطلاقاً بالإسلام ولم ينكره، بل كان يؤدّى بعض الأعمال الدينية وفقاً للعادة. فإذا أراد التحقيق فى العقيدة واختيار الدين الذى يراه صحيحاً، ولم يكن له سوء قصد، فلو اختار هذا الشخص ديناً آخر غير الإسلام، فهل يحكم عليه بحكم المرتد الفطرى؟ الجواب: إذا لم يكن قد اختار الإسلام فى بداية بلوغه فإنّ إجراء حكم المرتد الفطرى عليه مشكل. (السؤال ۹۹۴): الرجاء بيان معنى هذه المصطلاحات مع ذكر مثال: «المحكمات»، «ضروريات الدين» وأمثال هذه الاصطلاحات من قبيل «محكمات الفقه»، «الأحكام الضرورية للإسلام»، «مسلمات المذهب». ضمناً ما حكم انكار أحد هذه الأمور؟ الجواب: ۱- المراد من «ضروريات الدين» هى الأمور التى يراها الجميع جزءً من الدين سواء العالم أو غير العالم، كالصلاة والصوم والحجاب. وأمّا «المحكمات» وهى المسائل التى ثبتت بدليل قوى قطعى وإن لم تكن من الضروريات، وأمّا «الأحكام الضرورية للإسلام» فهى الأحكام الضرورية فى الدين، وأمّا «مسلّمات المذهب» فهى عبارة عن الأمور التى ثبتت بالدليل القطعى فى مذهب الشيعة. ۲- إذا انكر الشخص ضروريات الدين وأدّى إنكاره هذا إلى انكار النبوة، فقد خرج من الإسلام، ولكنّ انكار ضروريات المذهب يؤدّى إلى خروجه من المذهب فقط لا من الإسلام.

أسئلة متنوعة عن الحدود:

(السؤال ۹۹۵): نرجو بيان ما يتعلق بقاعدة الـدرء: الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۳۴۳ ۱- هل تختص هـذه القاعدة بالحدود، أم تشـمل أبواب القصاص و الديات، والتعزيرات أيضاً؟ الجواب: تشـمل القصاص والتعزيرات أيضاً. ۲- ما هو المعيار فى عـدم إجراء الحدّ، هل هو الشك بالحلية، توهّم جواز العمل، مجردّ الظن بالإباحة «ولو الظن غير المعتبر» أم عدم العلم بالحرمة؟ الجواب: إنّ دليل ثبوت الحد أو القصاص ينبغى أن لا يكون فى الحـد الأقل من الحجيـة، بل إنّ الـدليل مهما كان ظنياً فلابدّ من كونه دليلًا محكماً بحيث لا يصدق عليه عرفاً أنّه شبهة. ۳- ما هو محل عروض الشـبهة فى قاعدة الدرء؟ القاضـى، مرتكب العمل، أم كلاهما؟ الجواب: المعيار تشـخيص القاضى. ۴- هل أنّ الشـبهات الموضوعيـة، الحكميـة، شـبه العمـد وغير العمـد، الإكراه، الاجبار، النسـيان وأمثال ذلك مشـمولة لهـذه القاعـدة؟ الجواب: إنّ قاعدة الدرء تشـمل جميع هذه الموارد. ۵- على فرض شـمول القاعدة للشـبهات الحكمية، فهل هناك فرق بين الجاهل القاصـر والمقصّر؟ الجواب: لا فرق بينهما. (السؤال ۹۹۶): نظراً لجريان قاعدة القرعة فى الشـبهات الموضوعية، فالرجاء بيان ما يلى: ۱- هل تختص هذه القاعدة بالشـبهات الحكمية، أم تشـمل الشـبهات الموضوعية فى الأمور الجزائية أيضاً؟ وعلى سبيل المثال فى موارد وجود العلم الإجمـالى بوجود القاتـل بين نفرين أو عـدّة أشـخاص، هـل يمكن التمسك بالقرعـة فى إجراء القصاص أو الديـة؟ الجواب: فى مثل هـذه الموارد لا يجرى حكم القرعـة بأى وجه ويجب تقسـيم الديـة بين هـذين الشخصـين أو الأشـخاص المتعـددين بالتساوى. ۲- على فرض جريان هذه القاعدة فى الأمور الجزائية، فهل تجرى فى جميع أبواب الحدود والقصاص والديات والتعزيرات، أم تختص ببـاب خـاص منهـا؟ الجواب: اتّضـح من الجواب السـابق. الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۳۴۴ (السـؤال ۹۹۷): إذا قرر الطب القانونى أنّ إجراء الحـد على هـذا الشـخص السالم الضـعيف جسـدياً «أعم من الجلـد، قطع اليـد وأمثالها» سوف يؤدّى إلى موت هـذا الشـخص أو ابتلاءه بمرض معين أو مرض مزمن، فمـا هـو الحكم؟ الجواب: إذا كـان هنـاك خطر الموت أو المرض الشديـد، فحينئذٍ يمنع إجراء الحـدود والقصاص، وعلى هذا الأساس يجب أن يؤخّر إجراء الحدّ، وإذا لم تحل المشـكلة بالتأخير وجبت الدية فى مقابل القصاص. (السؤال ۹۹۸): هل أنّ حكم التأخير فى إقامـة حـدّ الجلـد، أو تنفيـذه على شـكل ضـغث كما فى حدّ الزنا، يجرى أيضاً فى التعزيرات وسائر الحدود. الجواب: إذا كانت الظروف متشابهة فيجرى هذا الحكم. (السؤال ۹۹۹): هل يمكن تخدير العضو حين إجراء الحـدود؟ وهل هناك فرق بين حـدّ القطع فى السـرقة أو القطع فى المحارب، وكذلك هل هناك فرق بين حد القطع مع سائر الحدود من قبيـل الجلـد، الرجم، القتـل؟ الجواب: لاـ إشـكال فى ذلك فى الحـدود، ولكن لا يجوز التخـدير فى الجلـد. (السؤال ۱۰۰۰): لمن يعطى العضو المقطوع فى الحـدود أو القصـاص؟ وهـل لصاحبه حق فى بيعه، أو اهـدائه؟ الجواب: إنّه ملك لصاحبه. (السؤال ۱۰۰۱): هل يمكن إجراء الحـدود فى الظروف الحاليـة «غيبـة الإمام المعصوم عليه السـلام»؟ الجواب: نحن نعتقـد أنّ إجراء الحـدود لا يختص بزمـان معين، ويوافقنـا على هـذا الرأى كثير من العلماء. (السؤال ۱۰۰۲): إذا تمّ الكشف عن مشـروبات كحوليـة أو آلات القمار لـدى أهـل الكتـاب (النصـارى واليهود) فهـل يجوز شـرعاً الحكم بإتلافهـا؟ الجواب: إذا لم يتظاهروا بهـذه الأمور فلا يجوز اتلافها. (السؤال ۱۰۰۳): إذا حكم على شـخص بسـبب ارتكـابه لسـرقتين، عاديـة وبالأسـلحة، وقتـل النفس بالسـجن التعزيرى ۵ سـنوات و ۱۰ سنوات وخمسـين جلـدة، وقصـاص النفس، ونظراً لقاعـدة جمع العقوبـات المبنيـة على أن يكون إجراء كل حكم من الأحكام بشـكل لا يلغى الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۳۴۵ موضوع إجراء العقوبـات الأـخرى، فكيف يمكن تنفيـذ هـذه العقوبـات شـرعاً؟ الجواب: إذا أمكن تبـديل التعزير المـذكور بـالتعزير المالى، لأنّه يقبل الجمع مع القصاص وبالتالى فهو أولى، وإذا لم يكن ذلك ممكناً فإذا رضـى أولياء الدم بتأخير القصاص قدّم التعزير بالسـجن، وإذا لم يرض أولياء الدم بذلك قدّم القصاص، وأمّا الجلد فيؤتى به على أيّة حال. (السؤال ۱۰۰۴): ماذا يعنى مهـدور الـدم؟ وما هو الملاك له؟ وبشـكل عام من هم الأشـخاص أو المهـدورو الـدم وما هى الفئات؟ وهل يجوز سفك دم الأشـخاص مهـدور والـدم فى كل الأحوال حتى بدون إذن ولى الأمر والحاكم الشـرعى؟ الجواب: إنّ مهدور الدم يعنى فى المفهوم اللغوى والفقهى هو الشـخص الذى يجوز قتله وسفك دمه، ويشمل هذا المعنى فئات مختلفة مثل القاتل عمداً والمفسدين فى

الأرض، جماعة من المحاربين وأشخاصاً آخرين، ولكن يجب أن يكون هذا العمل بعد التحقيق الدقيق وإذن الحاكم الشرعى. (السؤال ۱۰۰۵): الرجاء الجواب عن الأسئلة التالية: أ) هل أنّ نفقات الشخص الذى حكم عليه بقصاص قطع الأطراف وفقد عضواً من أعضائه، تكون على بيت المال أم على نفقة المحكوم عليه؟ ب) إذا كانت النفقة على بيت المال، فهل يختص هذا الحكم بالعلاجات الأولية أو البعدية؟ ج) هل هناك فرق فى الحكم المذكور بين الغنى والفقير؟ د) هل هناك فرق بين الحد والقصاص؟ الجواب: أ إلى د) نظراً إلى عدم وجود كلام فى الأدلة الشرعية حول هذا الموضوع سوى ما ورد فى بعض الروايات عن فعل أميرالمؤمنين عليه السلام حيث يظهر منه الاستحباب فى ذلك، فإنّ الحاكم الشرعى يمكنه دفع هذه النفقات رفقاً بالمحكوم، ولكن ينبغى أن يكون هذا العمل بالنسبة للأشخاص المحتاجين والفقراء. (السؤال ۱۰۰۶): هل يمكن المطالبة بالخسارات المعنوية؟ مثلًا إذا اتهم شخص بالسرقة أو بعمل مخالف للعفة، وحكم المفترى عليه بعقوبة حدّ القذف، فهل يمكن للمقذوف المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوى الذى لحقه بسبب هذه التهمة وأدّى إلى زوال الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۴۶ اعتباره فى المجتمع أو قلّة اعتماد الناس عليه، أو تعرضت شخصيته للطعن والاهانة؟ الجواب: فى مورد السؤال وأمثاله فالعقوبة تنحصر بالحدّ والتعزير ويجب على المجرم طلب العفو من المجنى عليه. (السؤال ۱۰۰۷): هل تجرى الحدود الإلهية بين المسلمين فقط؟ على سبيل المثال إذا شرب المسيحى خمراً، أو ارتكب الزنا، فهل يختلف حكمه عن المسلمين؟ أم يجب العمل فى الحكم عليه وفقاً لشريعة دينه؟ الجواب: فى مثل الزنا واللواط إذا كان كلا الشخصين من غير المسلمين فإنّ الحاكم الشرعى مخيّر بين إجراء الحكم وفق الشريعة الإسلامية، أو ارجاعهما إلى المحاكم المختصة بهما، وأمّا إذا كان أحدهما مسلماً فإذا كان الزانى مسلماً فيحكم عليه بحكم الإسلام، وبالنسبة للشخص الآخر غير المسلم فالحاكم مخيّر أن يحكم عليه بالحكم الإسلامى أو يعيده إلى المحاكم المختصة به.

التعزيرات:

(السؤال ۱۰۰۸): قيل أنّ الاستمناء لا ضرر منه بنفسه، وإنّما يكون الضرر بواسطة التلقين. فهل هذا الكلام صحيح؟ الجواب: بما أنّ الاستمناء يعدّ نوعاً من الإرضاء غير الطبيعى للغريزة فإنّ ضرره من الواضحات. مضافاً إلى أنّ أشخاصاً متعددين قد جاء وا إلينا وقالوا: «لم نكن نعتقد بضرر الاستمناء مطلقاً، ولكننا فوجئنا بآثاره السلبية على حياتنا» وهذا أفضل دليل على أنّ التلقين ليس هو العامل الأساس لهذه الأضرار، وطبعاً فالخوف بإمكانه تشديد الضرر. وهناك نقطة مهمّة أيضاً، وهى أنّ أضرار الاستمناء وخاصة لدى الشبّان تزول تدريجياً بعد ترك هذه العادة. المهم هو الانتباه بأسرع وقت ممكن واجتناب هذا العمل. (السؤال ۱۰۰۹): إذا شمل التعزير الشرعى بعض المصاديق الأخرى غير الجلد، من قبيل السجن، الغرامة النقدية، الحرمان من الحقوق الاجتماعية وأمثال ذلك، فالرجاء بيان: ۱- فى الموارد التى ورد فيها النص الشرعى أو القانونى على أن يكون التعزير بالجلد، هل يمكن تبديله بنوع آخر من التعزير؟ الجواب: إذا كان القاضى يرى أنّ ذلك هو الأصلح، فلا مانع من تبديله. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۴۷ ۲- بالنسبة للتعزيرات غير المنصوصة، إذا صدر الحكم بالجلد، فهل يمكن تبديله بتعزير آخر غير الجلد؟ الجواب: كما تقدم فى الجواب السابق. (السؤال ۱۰۱۰): نظراً إلى أنّ الأطفال والمراهقين الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر لا- يتمتعون بالرشد العقلى والفكرى بصورة كافية وبمعنىً آخر أنّهم يستحقون العناية والرعاية اللازمة ليكون بإمكانهم ممارسة دورهم فى الحياة الاجتماعية، ونظراً إلى أنّ الحالة الفعلية فى السجون بالنسبة لهؤلاء الأشخاص وفى هذا العمر تجعلهم فى معرض التأثيرات السلبية والعوارض المضرّة. وأيضاً بالنظر إلى ما ورد فى لائحة حقوق الطفل والتى صادقت عليها أكثر من ۱۸۰ دولة فى العالم ومنها الجمهورية الإسلامية الايرانية التى قبلت بهذا القانون أخيراً، فإنّ المسؤولين فكّروا فى وضع نظام حقوقى خاص لهؤلاء الأفراد الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر، حيث يستفاد من هذا النظام من مسألة تبديل الحكم، فهل يمكن مع الإلتفات إلى سعة اختيارات القضاة وخاصة فى أمر التعزيرات، الاستفادة من هذا النظام القانونى الخاص من الحفاظ على شخصية هؤلاء الجانحين واستبدال أحكام التعزير بغيرها؟ مثلًا الاكتفاء بالتوبيخ الشفهى أو إرسال

المتهم إلى مؤسسة متخصصة ووضعه تحت إشراف مربّين اجتماعيين مختصين بهذا الشأن، أو إرساله إلى مؤسسة طبية تربوية لغرض إعادة تأهيله وتربيته بصورة صحيحة تحت نظر الطبيب المختص، أو الإكتفاء بالغرامة النقدية، أو العمل الإجبارى بدون راتب شهرى لخدمة المؤسسات والهيئات الحقوقية المدنية التى تعمل تحت نظر القاضى، أو بأيّة طريقة جديدة بإمكانها التأثير ايجابياً على شخصية المتهم وزيادة المناعة فى نفسه عن الوقوع فى المخالفة والجنوح؟ الجواب: إذا بلغ الصبى سن البلوغ الشرعى فإنّه يكون مشمولًا بالأحكام الإسلامية إلّا إذا ثبت عدم رشده، ففى هذه الصورة لا يكون مشمولًا بالأحكام التى يكون الرشد معتبراً فيها. ولكن بما أنّ الشبّان المراهقين الذين لم يصلوا لسن الثامنة عشرة سنة توجد هناك عوامل مخفّفة غالباً، فلذلك يمكن تخفيف العقوبة التعزيرية لهؤلاء، وأمّا إذا كان وضعهم فى السجون العامة يترتب عليه أضرار أخلاقية، فإنّ الحكومة الإسلامية مكلّفة بوضعهم فى مكان خاص أو تبديل شكل التعزير المنظور لهم. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۴۸ (السؤال ۱۰۱۱): إذا بلغ المجرم سن البلوغ الشرعى، ولكن ثبت أنّه: ۱- لا يتمتع بالتشخيص الكافى والناضج. ۲- إنّ ارتكابه للجرم لم يكن بشكل عمدى وعن علم ووعى. ۳- بالنظر إلى وضعه الشخصى والأُسرى، لم يثبت أن ارتكابه لذلك العمل كان بقصد الجريمة، فهل يحكم على المتهم فى هذه الصورة بالمسؤولية الجنائية ويجب الحكم عليه بالعقوبة المقررة؟ الجواب: إذا كان المتهم فى حالة لا يصدق عليه عنوان العمد فى ارتكابه للجرم، فإنّه لا يكون مشمولًا بالأحكام الخاصة بالجرم العمد. وفى الموارد التى يحكم عليه بالتعزير، فإنّ الحاكم الشرعى يمكنه تخفيف العقوبة عليه بالنظر إلى ما ذكر أعلاه بعنوان عوامل مخففة. (السؤال ۱۰۱۲): ما هو نظر سماحتكم بالنسبة لحفظ وحمل واستخدام الأشرطة والأفلام الخليعة التى تؤدّى إلى فساد الأخلاق وهتك العفة العامة؟ وهل يستحق المرتكب لهذا العمل التعزير الشرعى؟ الجواب: إنّ الاستفادة الشخصية أو العامة من هذه الأشرطة والأشياء المبتذلة الموجبة لفساد الأخلاق، حرام بلا إشكال. بل إنّ حفظها وحملها حرام أيضاً، ومن يرتكب هذا العمل فإنّه يحكم عليه بالتعزير، غاية الأمر أنّه لابدّ من التحرك على مستوى تثقيف الناس لغرض منع مثل هذه الممارسات ومن أجل تطبيق القانون الإلهى بصورة صحيحة. (السؤال ۱۰۱۳): إذا امتنع المجرم من بيان الحقيقة، فهل يحق للقاضى الحكم عليه بالسجن لعدّة أيّام إلى أن يتبيّن الموضوع؟ الجواب: لا يجوز ذلك إلّافى الموارد المهمّة التى يتعرض فيها المجتمع للخطر، أو أن يرتكب المتهم مخالفة أخرى، ففى هذه الصورة يمكن توقيفه بعنوان التعزير. (السؤال ۱۰۱۴): إذا قرر قاضى المحكمة، ولغرض رعاية الأمور الصحية فى السجن والوقاية من الأمراض الجلدية ومنع وقوع الجرم أنّ أفضل وسيلة لإصلاح المجرم قصّ شعره، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا انحصر الطريق بذلك، جاز. (السؤال ۱۰۱۵): إذا اتّهم شخص آخر بالسرقة، أو بالزنا، أو بتزوير الوثائق وأمثال ذلك، ولم يتمكن من إثبات دعواه أو أنّه استطاع ذلك فى المحكمة الابتدائية، ولكن حكمتْ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۴۹ محكمة تجديد النظر ببراءته ونقضت حكم المحكمة الأولى وبالتالى تقدم الشخص الثانى بشكوى على الأول بسبب الإفتراء وطالب بإنزال العقوبة ضده، فهل يعاقب القاذف فى صورة إحراز سوء النيّة فقط، أم يحكم عليه بالتعزير مطلقاً؟ الجواب: إذا نسب التهمة لشخص آخر عالماً وعامداً، فإنّه يستحق التعزير مهما كانت نيّته. (السؤال ۱۰۱۶): إذا حكم على المتهم لأسباب قانونية بعدّة أيّام من السجن، فهل يمكن تخفيف عقوبة الجلد عنه بذلك؟ مثلًا إذا ثبت عليه أنّه زنى ولابدّ من جلده ۹۹ جلدة، ولكن بما أنّه قضى فى السجن إلى زمان صدور الحكم فإنّه يحكم عليه ب ۵۰ سوطاً أو أقل. الجواب: إنّ كيفية التعزير ومقداره بعهدة القاضى، ويمكنه فى صورة تشخيصه للمصلحة أن يحسب أيّام التوقيف كلّها من التعزير. (السؤال ۱۰۱۷): إذا تعرض شخص للضرب أو لصفعة وأمثال ذلك (مثل إلقائه على الأرض أو دفعه، أو الأخذ بتلابيبه) وتقرر فى المحكمة أنّ عمله هذا من قبيل الجرم بلحاظ سوء النيّة للفاعل، ولكن لم يترتب على فعله هذا أثر من الجرح، الاحمرار، الإسوداد، أو زوال المنافع الموجبة للدية أو الأرش، فالرجاء بيان: أ) هل أنّ هذا المورد يعتبر من مصاديق الإهانة؟ ب) هل يشترط فى الإهانة أن تكون علنية أم تصدق فى حال الخلوة؟ ج) هل أنّ مصاديق الإهانة متغيّرة بالنسبة للأشخاص أم محل معين أو العرف؟ وفيما إذا كان الجواب بالايجاب فهل عليه التعزير؟ الجواب: من المعلوم أنّ هذه الأمور من مصاديق الإيذاء والإهانة أيضاً، وعلى فرض عدم الإهانة فإنّه يصدق عليها إيذاء المؤمن، ويترتب عليها التعزير بأى

حال. (السؤال ۱۰۱۸): إذا شتم شخصاً بغير القذف وتسبب فى الإساءة للطرف الآخر وكان المستمع مستحقاً للتحقير، كأن يقول له مثلًا: «أنت بخيل»؟ فالرجاء بيان: أ) هل يستحق هذا الشخص عقوبة؟ ب) إذا اشترط فى عقوبة الشتم أن لا يكون المستمع مستحقاً لذلک، فما هو الملاک لتشخيص كون الشخص مستحقاً للتحقير أو غير مستحق؟ الجواب: أ و ب) لا يحق لأى شخص شتم وإهانة شخص آخر، وإذا ارتكب الفاعل لهذا الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۵۰ العمل عامداً وعالماً فإنّ الحاكم الشرعى يمكنه الحكم بتعزيره، وإذا كان المتلقى للإهانة مستحقاً للشتم فيجب أن يتمّ ذلک بيد الحاكم ولا يحق للأشخالص العاديين أن يقوموا بذلک. (السؤال ۱۰۱۹): إذا اشتكى شخص ضد آخر، بأنّ المتهم قد سرق أمواله، ولم يكن للشاكى شاهد، فطلب من المتهم القسم لإثبات دعواه، فردّ المتهم اليمين على المشتكى، فهل يمكن تعزير المتهم بيمين المشتكى؟ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ۱۰۲۰): قبل مدّة قال رئيس القوة القضائية: «فى الفقه الإسلامى لا يوجد حكم بالسجن على الديون والصكوک» وقال أيضاً: «إنّ كثيراً من أشكال التوقيف المؤقتة فاقدة للمبنى الحقوقى والفقهى»، فلماذا سكت المراجع وعلماء الدين فى مقابل هذه المسائل؟ ولو كانت هذه المسألة فاقدة للدليل الفقهى والدينى فلماذا يتمّ العمل بها؟ الجواب: إنّ مسألة توقيف المتهم فى موارد الصكوک من دون رصيد بنكى يمكنها أن تبتنى على أمرين: ۱- أن يحرز وجود أموال لدى هذا الشخص ويمكنه أداء دَينه منها، باستثناء مستثنيات الدَّين. ۲- أن تحرز الحكومة الإسلامية أنّ عدم التصدى للصكوک من دون رصيد بنكى سيؤدى إلى تزلزل النظام الاقتصادى فى المجتمع. (السؤال ۱۰۲۱): إذا ادّعى شخص عالماً عامداً: «أننى الإمام صاحب زمان» وطبعاً لم يتبعه أحد من الناس، فما الحكم الشرعى لهذا الشخص؟ الجواب: إنّ هذا الشخص منحرف ويستحق التعزير ويجب على الحاكم الشرعى منعه ولكن لا يحكم عليه بالإعدام إلّاإذا انطبق عليه بعد ذلک عنوان المفسد فى الأرض. (السؤال ۱۰۲۲): إذا قبّل شخص زوجته فى الملأ العام، فهل يعتبر هذا العمل ذنباً ويستوجب التعزير؟ الجواب: إنّ هذا العمل لا يعتبر ذنباً، ولا تعزير عليه، إلّاأن يرى القاضى أنّ مثل هذه الاعمال تسبب شيوع الفساد فى المجتمع، ففى هذه الصورة يحكم عليه بتعزير مناسب. ج ج

الفصل السادس والأربعون أحكام القصاص

مصاديق قتل العمد وشبه العمد:

(السؤال ۱۰۲۳): إذا أدّى ترک فعل لشخص موت شخص آخر، فهل يمكن الحكم بعقوبة هذا الشخص لمجرّد تركه ذلک الفعل؟ وعلى سبيل المثال: أ) إذا كانت الأُم تعلم أنّ ولدها بحاجة إلى اللبن، ولكنها امتنعت عن إرضاعه ومات الطفل؟ فهل يحسب ذلک من قتل العمد أم هو نوع آخر من القتل؟ ب) إذا امتنع الموظف فى السكک الحديدية الذى يقوم بتبديل السكة الحديدية من مكان لآخر وفق برنامج معين، من القيام بهذا العمل مع علمه بالخطر المترتب على ذلک، وأدّى إلى تصادم قطارين وموت المسافرين فيهما، فهل يحسب ذلک من القتل العمد؟ ج) إذا امتنعت الممرضة من إعطاء الدواء للمريض فى الساعات المقررة له عمداً، ومات المريض، فمع علمها بأنّ تناول المريض للدواء ضرورى له، فماذا يعتبر هذا النوع من القتل؟ د) إذا امتنع المكلّف بإنقاذ الغريق من إنقاذه رغم رؤيته له وهو يغرق فى المسبح، ومات الغريق، فهل هو من القتل العمد؟ الجواب: أ- د) بالنسبة للموارد التى يستند فيها القتل إلى هذا الشخص، وبعبارة أخرى أن يكون السبب أقوى من المباشر فى المثال الأول والثانى فإنّه يصدق عليه القتل العمد، وتترتب عليه أحكامه وأمّا فى المثال الثالث والرابع فالموارد مختلفة. (السؤال ۱۰۲۴): إذا ثبت أصل وقوع القتل لدى المحكمة، ولكن لم يتمّ تشخيص نوع الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۵۲ القتل، ولا توجد بيّنة أيضاً لإثبات نوع القتل، فما هى وظيفة المحكمة فى مثل هذا المورد؟ الجواب: إنّه شبه العمد. (السؤال ۱۰۲۵): إذا نام شخص إلى جانب شخص آخر، وفى أثناء النوم قتله، فما هو حكم المسألة فى الصور التالية: أ) إذا كان يحتمل أنّه سيقتله أثناء النوم؟ ب) إذا لم يكن يحتمل ذلک اطلاقاً؟ ج) إذا كان متيقناً من أنّه سيقتله ونام

إلى جانبه بقصد قتله؟ الجواب: إذا كان متيقناً أو يحتمل احتمالًا قوياً أنه سيقتله، فإنّ ذلك يعتبر من القتل العمد، وفى غير هذه الصورة فهو قتل شبه عمد. (السؤال ١٠٢۶): إذا تناول الشخص عقاراً منوماً، ونام إلى جانب شخص آخر مع علمه بأنّه سيقوم بقتله أثناء النوم، فما هو حكم المسألة فى الصورتين: أ) إذا قام بقتل ذلك الشخص؟ ب) إذا اتفق أن قام ذلك الشخص من مكانه وجاء شخص آخر ونام فى مكانه وقتله. الجواب: إذا كان على يقين أو يحتمل فى الغالب أنّه سيقتل كل شخص ينام إلى جانبه، فإنّ ذلك يعتبر من القتل العمد بشرط أنّه يعلم بنوم ذلك الشخص إلى جانبه. (السؤال ١٠٢٧): إذا تعرضت السيدة (أ) التى لا تتمتع بسمعة أخلاقية مناسبة، للضرب والجرح على يد إخوتها حيث خلّف هذا الضرب آثاراً على جسدها، ثم إنّ الإخوة أحضروا حبلًا وعلقوه من السقف وأجبروها على شنق نفسها، فهل يعتبر ضرب هذه المرأة وتهيئة أسباب الانتحار لها من مصاديق الإكراه أو الاجبار على القتل؟ وما الحكم الشرعى لهؤلاء الأشخاص الذين أجبروها على هذا العمل؟ الجواب: إذا ثبت أنّ الإكراه على هذا العمل كان لدرجة أنّ تلك المرأة أقدمت على الانتحار بسبب خوفها من التعذيب أكثر، فإنّ حكم هؤلاء المُكرِهين حكم من قتل عمداً. (السؤال ١٠٢٨): إذا وقع قتل فى منزل مشترك لزوجة وزوجها، وكان المتهمون بهذا القتل الزوجة وزوجها وابن عم الزوج، وكان المقتول أجنبياً عن المتهمين تماماً ولم تكن له علاقة نسبية أو سببية بهم حتى أنّه لا توجد بينهم أدنى معرفة، وقد ذكرت المتهمة فى البداية فى المحكمة أنّ سبب القتل ناشىء من التأثيرات المتسببة من عملية الاعتداء الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٥٣ الجنسى عليها من قبل المقتول، وأقرتّ بالمباشرة للقتل، ولكنها أنكرت بعد ذلك. ويقول زوج المتهمة: «بالرغم من أنّنى لم أشترك فى قتل ذلك الشخص ولكننى أعتقد أنّ ذلك الشخص المعتدى يستحق القتل شرعاً» وأمّا المتهم الثالث فإنّه أنكر اشتراكه فى القتل، بالنظر إلى اعترافات المتهمة والدافع الشريف على ارتكاب القتل، فهل هذا المورد من موارد القصاص؟ الجواب: إذا ثبت أنّ القاتل هو تلك المرأة، ولم يثبت أنّ الدافع للقتل هو حفظ الناموس والشرف وجب عليها القصاص. (السؤال ١٠٢٩): إذا ضرب الشخص الأول رأس المقتول بالحجر وألقاه أرضاً، وعندما كان المضروب فى حال الاحتضار رفع هذا الشخص نفسه الحجر مرة ثانية ليضربه ولكن الشخص الثانى أخذ الحجر من يد الضارب وضرب المقتول على رأسه بكلتا يديه فمات المضروب بسبب نزيف فى الدماغ. ويقول محامى أولياء الدم بالنسبة للضربة الثانية عند طرح الشكوى: «إنّ الضربة الثانية سببت فى إسكات آخر رمق من المقتول» فلو فرضنا أنّ كلتا الضربتين وقعتا على مكان واحد من الرأس، فالرجاء بيان: ١- هل يحسب هذا من القتل العمد أم شبه العمد؟ ومن هو القاتل؟ الجواب: إنّ كلتا هاتين الضربتين، سواءً وقعتا على مكان واحد أو مكانين، فإنّ ذلك يعتبر قتل عمد. وكلا الضاربين يشتركان فى عنوان القاتل. ٢- إنّ المادة ٢١٧ من قانون العقوبات الإسلامى تقول: «إذا أورد الشخص الأول جرحاً للمضروب بحيث صار المضروب بحكم الميت ولم يبق فيه سوى آخر رمق من الحياة، فإذا جاء شخص آخر وأنهى حياته فإنّ الأول يقتص منه، وعلى الثانى دفع دية الجناية على الميت» فهل تصدق هذه المادة على هذا المورد؟ الجواب: إنّ ما ذكر أعلاه ليس مشمولًا بهذه المادة، إلّاإذا أنهى الشخص الأول حياة المضروب واقعاً. (السؤال ١٠٣٠): إذا تنازع شخصان من أهل القرية بسبب شراء كيس من التبن، فقام أهالى القرية بفصلهما، وختم النزاع. وكما يقول الشهود وأب المقتول أنّه فى هذا النزاع لم يحدث تضارب بينهما أبداً، ولكن بعد انفصالهما فإنّ المتهم جاء إلى باب بيت المقتول ورمى بحجر من مسافة ١٠ إلى ١۵ خطوة باتجاه المقتول حيث أصابه فى رقبته، وبعد مضى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٥۴ ثلاث ساعات تقريباً على هذه الحادثة راجع المقتول مركز الشرطة وتمّ نقله من هناك إلى المستوصف فمات هناك، ويقول الطبيب القانونى أنّ سبب موته هو إصابة رقبته بجسم صلب والعوارض المتسببة عن ذلك. ولكنّ المتهم أنكر رمى الحجر فى جميع مراحل التحقيق، بل إنّه قدّم شكوى ضد المقتول أيضاً لدى مركز الشرطة حيث ألقى عليه القبض هناك، فالرجاء بيان حكم هذه القضية؟ الجواب: إذا ثبت بشهادة شاهدين عدلين أنّ المتهم هو الذى رمى الحجر على المقتول وأصابه فى رقبته وكان موته بسبب إصابته بذلك الحجر وكان المتهم يقصد القتل من ذلك، أو أنّ هذا الحجر من الفاصلة المذكورة يسبب الموت غالباً فإنّه يعتبر من القتل العمد وعليه القصاص، وفى غير هذه الصورة (وحتى فى صورة الشك) يجب دفع الدية. (السؤال ١٠٣١): ما حكم ضرب وجرح الإنسان إذا كان

برضا المجنى عليه؟ وما حكم قتل الإنسان إذا كان برضاه؟ الجواب: لا يجوز ارتكاب أى واحد من هذه الأمور. (السؤال ۱۰۳۲): إذا قام عدّة أشخاص بإطلاق الرصاص على بعضهم البعض من موقع الخصومة، وكان هناك طفل عمره ۱۲ سنة مارّاً من هناك فقتل بسبب إصابته برصاص أحد الأشخاص، وقام بعض رجال الدين بتعيين مقدار الدية، وجعلوا مقداراً منها بذمّة القاتل والبقية بذمّة البعض الآخر. فما حكم هذه القضية شرعاً؟ الجواب: إذا كان القاتل قد رأى الطفل ومع ذلك أطلق عليه النار فإنّه يحسب من القتل العمد، حتى لو لم يكن قاصداً لقتله. فإذا تمّ التوافق على الدية فإنّ جميع الدية بعهدة القاتل. (السؤال ۱۰۳۳): إذا اطلق شخص النار على جماعة فقُتل صبى يبلغ من العمر ۱۴ سنة بدون ذنب، ومع الالتفات إلى أنّ القاتل يدعى عدم قصد القتل، فما نوع القتل المذكور، وما هو حكمه؟ الجواب: إذا كان قد اطلق النار على الجماعة فإنّه يحسب من القتل العمد، حتى لو قال أنّه لم يقصد القتل. (السؤال ۱۰۳۴): إذا ارتكب بعض الأشخاص جرائم فى خارج البلاد، وتمّت محاكمتهم وفقاً لقوانين ذلك البلد وأنهوا مدّة سجنهم لتلك الجرائم ثم رجعوا إلى ايران، فالرجاء بيان: الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۵۵ أ) بالنسبة إلى الجرائم الموجبة للقصاص، فهل يجب انزال العقوبة بحقهم فى صورة مطالبة أولياء الدم بعقوبتهم؟ الجواب: فى موارد القصاص، إذا طلب الشاكى القصاص فإنّه يجرى عليهم حكم القصاص، وإذا كان قد أخذ فدية من هؤلاء ورضى بذلك سقط حكم القصاص. وإن لم يرض بذلك أعاد الفدية ويحق له المطالبة بالقصاص. ب) ما هو الحكم فى الجرائم التى يحكم عليها بالحد؟ الجواب: فى موارد الحدود لا يسقط الحد، لأنّ أولئك ليس لهم الحق فى إجراء الحدود، مضافاً إلى أنّهم لا يعترفون بالحد. ج) ما هو الحكم فى الجرائم التعزيرية؟ الجواب: بما أنّ التعزير يرتبط بنظر الحاكم، فلو تمّ تعزيرهم هناك وإن كان على شكل سجن فإنّ الحاكم الشرعى يمكنه تخفيف التعزير عليهم هنا، حتى لو كان على شكل توبيخ ونصيحة. (السؤال ۱۰۳۵): إذا ارتكب المحارب فى أثناء المحاربة، القتل أو جرح الآخرين أو قطع عضواً من المجنى عليه، فهل يقتص منه مضافاً إلى حدّ المحاربة؟ الجواب: يقتص منه أولًا، ثم يجرى عليه حدّ المحارب. (السؤال ۱۰۳۶): هل أنّ حق القصاص يتحقق قبل وفاة الشخص المعتدى عليه حتى يقال بإمكان المعتدى عليه اسقاط هذا الحق؟ الجواب: إنّ مثل هذه الموضوعات ليست من قبيل اسقاط ما لم يجب، فقد ذكرنا التفصيل عنه فى محلّه. (السؤال ۱۰۳۷): هل أنّ احراز قصد القتل حين ارتكاب الجرم يعتبر شرطاً لمشروعية حكم القصاص؟ الجواب: نعم، يشترط احراز القصد، حتى وإن كان من خلال القرائن والشواهد. (السؤال ۱۰۳۸): هل أنّ ابن المجنى عليه بالجناية يوجب سقوط الأرش أو الدية؟ وبعبارة أخرى إذا أذن لشخص آخر بأن يعتدى عليه، فهل يحق للمجنى عليه بعد تحقق العدوان المطالبة بالتعويض؟ الجواب: إنّ هذا الإذن من حيث التكليف لا ـ يجوّز ارتكاب الجرم، ويترتب عليه الدية، إلّا إذا عفا المجنى عليه بعد وقوع الجرم.

شرائط القصاص:

۱- المساواة فى الدين

(السؤال ۱۰۳۹): نظراً لعدم جواز القصاص بالنسبة للمسلم فى مقابل الكافر، فالرجاء بيان: هل أنّ إعتناق القاتل للإسلام بعد ارتكابه للقتل يمنع من إجراء القصاص؟ وعلى فرض الجواب بالايجاب، فهل هناك فرق بين اعتناق الإسلام الظاهرى «بدافع من الفرار من القصاص» وبين اعتناق الإسلام القلبى والواقعى؟ الجواب: نعم، إذا أسلم القاتل فإنّ ذلك يمنع من الاقتصاص منه، ونحن مأمورون بالعمل بالظاهر إلّاأن يحصل لدينا يقين بكذب الشخص. (السؤال ۱۰۴۰): بما أنّ أحد الشروط الأساسية فى إيجاد حق قصاص النفس هو المساواة فى الدين، فالرجاء الاجابة عن هذين السؤالين: ۱- هل أنّ الملاك فى المساواة هو زمان ارتكاب القتل أم زمان إجراء الحكم؟ الجواب: إذا قتل الكافر مسلماً ثم أسلم بعد ذلك، فلا يسقط القصاص عنه، وإذا قتل الكافر كافراً ثم أسلم سقط القصاص واستبدل بالدية، وعليه فإنّ المعيار هنا هو حال القصاص. ۲- هل أنّ أتباع فرقة أهل الحق وعلى اللهية يعتبرون من المسلمين؟ الجواب:

إنّ بعض هؤلاء يظهرون الاعتقاد بالتوحيد ويؤمنون بنبوة نبى الإسلام صلى الله عليه و آله، فهؤلاء مسلمون وإن كانت لديهم بعض الانحرافات، وليس كذلك البعض الآخر.

۲– أن لا يكون القاتل أباً للمقتول

(السؤال ۱۰۴۱): ذكر الكثير من الفقهاء: «لا يقتص من الوالد إذا قتل ولده ولكن يقتص من الأُم» فما هو الدليل على هذا الفرق؟ الجواب: إنّ الدليل الأساس لهذا الفرق بين الأب والأُم فى هذا الحكم هو الروايات الكثيرة الواردة فى هذه المسألة، فالكثير من هذه الروايات وردت فيها كلمة «رجل» أو كلمة «أب»، والملفت للنظر أنّ هذا الكلام لم يرد فى سؤال الراوى فقط حتى نقول: إنّ الراوى سأل عمّا يبتلى به، بل ورد فى كلام الإمام عليه السلام أيضاً، وهذا بنفسه دليل على وجود الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۵۷ الفرق. ومعلوم أنّ حمل كلمة «رجل» أو «أب» على المفهوم الأعم بحسب المتفاهم من العرب غير ممكن، والتعبير بكلمة «والد» ظاهرة أيضاً فى هذا المعنى، وحملها على المفهوم الأعم مشكل جدّاً لا ينسجم مع الموازين الفقهية، مضافاً إلى أنّ المسألة هذه تعتبر إجماعية أيضاً، والمخالفة لهذا الحكم مع وجود كل هذه الأقوال والروايات لا ينسجم مع الذوق الفقهى. وأمّا التمسك بقاعدة «درء الحدود بالشبهات» فمشكل جدّاً فى هذا المورد. لأنّ عمومية وشمولية قانون القصاص مستفاد من آيات وروايات عديدة، والاستثناء من ذلك يحتاج إلى دليل قوى لا يوجد بالنسبة للأم. وضمناً فإنّ هذا التفاوت بينهما يبتنى على حكمة واضحة نسبياً ولا تخفى على أهل التحقيق من القراء الأعزاء، ومن الجدير أن تفكروا بسلب هذا الامتياز من الأب لا أن تمنحوا للأُم مثل هذا الامتياز. (السؤال ۱۰۴۲): إذا قتل الأب ابنه من الزنا، فهل يقتص منه؟ الجواب: لا يقتص منه، ولكن عليه الدية. (السؤال ۱۰۴۳): قام شخص يدعى نعيم بقتل ثلاثة من أبنائه وجرح عدّة أشخاص منهم بشدّة حيث تمّت معالجتهم بعد ذلك. فالرجاء بيان ما يلى: ۱– مع وجود الأُم لهؤلاء الأبناء هل يحق للأعمام المطالبة بالدية؟ الجواب: يجب على الأب دفع دية المقتولين، وتكون جميع الدية من نصيب الأُم، وأمّا دية المجروحين فهى من حقهم ويتمّ دفعها إليهم. وعلى أيّة حال فلا حق للأعمام والأخوال فى هذا المورد. ۲– على من تكون نفقة بقية الأبناء؟ الجواب: إذا كان لديهم مال فإنّ نفقتهم تخرج من مالهم وإن لم يكن لديهم فإنّ نفقتهم على عهدة أُمهم. ۳- إذا خافت أُم المقتولين من الاستمرار فى الحياة المشتركة مع القاتل، فهل يجب عليها مع ذلك، الاستمرار فى هذه الحياة معه، أم يمكنها الطلاق منه بواسطة الحاكم الشرعى؟ الجواب: إذا لم تشعر بالخطر فبإمكانها العيش معه، وإلّا جاز لها الطلاق بتوسط الحاكم الشرعى. (السؤال ۱۰۴۴): نظراً إلى أنّ قتل الأبناء بواسطة الأب أو الجد لا قصاص عليه، فقد وقعت الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۵۸ حوادث كثيرة مع الأسف فى مجتمعنا بسبب هذا الأمر، فما هو الحكم الذى ترونه من أجل تشديد العقوبة على هؤلاء الأشخاص؟ الجواب: يجب على هؤلاء الآباء دفع الدية، وتعلمون أنّ مقدار الدية كبير وثقيل جدّاً، وهذا بنفسه يعتبر عقوبة ثقيلة، وإذا رأى الحاكم الشرعى أنّ هذه الظاهرة تتسع فإنّه بإمكانه مضافاً إلى الدية، الحكم بالتعزير الثقيل أيضاً، طبعاً إذا كان الإبن جنيناً. فلا قصاص عليه بل الدية فقط.

۳– المساواة فى العقل

(السؤال ۱۰۴۵): لماذا لا يقتص من العاقل إذا قتل مجنوناً عمداً؟ الجواب: أولًا: إنّ هذه المسألة إجماعية ولها رواية معتبرة، ثانياً: لا توجد مساواة بين العاقل والمجنون ولهذا لا يجوز القصاص من العاقل بسبب قتله للمجنون، ولكن تثبت الدية.

۴– المقتول المحقون الدم

(السؤال ۱۰۴۶): إذا اعتقد الشخص أن الطرف الآخر واجب القتل بسبب ارتكابه لبعض الأعمال أو اعتقاده ببعض العقائد وأقدم على

قتله، في حين أنّ تلك الأعمال والعقائد لا تبيح قتله شرعاً، فما هو نوع القتل هنا؟ الجواب: في مفروض السؤال القتل هنا شبه عمد.

۵- المساواة في الجنسية

(السؤال ۱۰۴۷): إذا قتل رجل عدّة نساء محقونات الدم، وطالب بعض أولياء الدم بالقصاص، والبعض الآخر بالدية، فكيف يكون الحكم؟ الجواب: إذا اقتص من القاتل بسبب مطالبة البعض بالقصاص (مثلًا يدفع أولياء الدم لأحد المقتولين فاضل الدية ثم يقتص منه) فإنّ ما تبقى من الدية يتمّ دفعها من أموال القاتل.

اللوث والقسامة:

(السؤال ۱۰۴۸): إذا ثبت وقوع النزاع بين طرفي الدعوى، ولكن المدعى لم يكن له شاهد بالنسبة لإصابته بالجرح، ولكن شخصاً واحداً قال: رأيت رأى سكيناً بيد المدعى عليه. فهل هذا المورد من موارد اللوث، أم يجب على المدعى عليه اليمين على أساس أنّه منكر؟ وهل تجب اليمين على الأضرار الجزئية أيضاً للمنكر أو المدعى؟ الجواب: إنّ اللوث لا يثبت بمجرّد شخص واحد بالصورة المذكورة في هذه المسألة، وأمّا في الأضرار الجزئية من قبيل اصابة إحدى الأصابع بجرح فيجرى حكم القسامة أيضاً. (السؤال ۱۰۴۹): إنّ بعض الفقهاء يقبل شهادة جماعة من النساء في مورد اللوث، ولكنّ الإمام الراحل كان يرى أنّ اللوث لا يحصل بشهادة النسوة. فالرجاء بيان: ما هو المراد من الجماعة؟ وهل يثبت اللوث بشهادة امرأة واحدة في مورد القتل العمد أو غير العمد؟ وضمناً إذا شهدت امرأة بحدوث القتل بواسطة شخص واحد، وشهد رجل بوقوع القتل بواسطة آخر، فهل يثبت اللوث هنا؟ الجواب: إذا شهدت جماعة من النسوة يعتمد عليهنّ، فإنّ اللوث ثابت هنا. (السؤال ۱۰۵۰): إذا ادّعى شخص أنّ عدّة أشخاص قد ضربوه، وأيّد الطب القانوني وقوع عدّة ضربات وجراحات في بدنه، فإذا حكمت المحكمة في هذا المورد بأنّه من موارد اللوث ولم يتمكن المدّعى أن يعين ما هو الجرح أو الضربة التي قام بها شخص معين، فكيف يمكن فصل الخصومة؟ وبعبارة أخرى هل أنّ الظن الإجمالي يعتبر أيضاً من الموارد الموجبة للوث؟ الجواب: إذا تمّت مقدمات وإمارات اللوث، فلا فرق في العلم الإجمالي بين شخص واحد أوعدّة أشخاص. (السؤال ۱۰۵۱): إذا تعرض شخص لحادث بواسطة سيارة أو دراجة بخارية، وقام بتقديم شكوى على زيد مثلًا على أساس أنّه هو السائق. ولكن زيد يدعى أنّه لم يكن هو السائق بل رفيقه عمرو «على أساس أنّه صاحب الدراجة أو السيارة وقد وضعها تحت تصرّفه» ومن جهة أخرى يقول عمرو: «صحيح أنّ الدراجة كانت تحت تصرّفي، ولكنني عندما نزلت من الدراجة ركبها زيد وقادها بسرعة وفي تلك الحال وقع الحادث» وقد جاء عمرو لإثبات مدّعاه بعدّة شهود حيث قالوا: إنّنا شاهدنا زيداً قُبيل الحادث وهو يقود الدراجة، ولكنّهم الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۶۰ لم يشاهدوا الحادث نفسه فالرجاء بيان: ۱- هل أنّ المورد بالنسبة لزيد من موارد اللوث وبالتالي يحكم بفصل الخصومة بيمين مَن وقع عليه الحادث ودفع الدية، أم أنّ هذا المورد لا يعتبر من موارد اللوث؟ ۲- إذا كان الذي وقع عليه الحادث صغيراً، فهل للصغير الحق في اليمين، أم يمكنه اليمين بنفسه؟ ۳- في صورة الجواب بالنفي، فهل لوليه أو القيم عليه مثل هذا الحق؟ ۴- هل يجب عليه اليمين في مقابل ادّعاء زيد؟ الجواب: إذا شهد الشهود العدول على أنّهم رأوا زيداً وهو يركب الدراجة حين وقوع الحادث، فإنّ هذا المورد من موارد اللوث حتى وإن لم يروا الحادث نفسه، ولا- يحق للصغير المطالبة باليمين، ولكن يقوم بذلك وليه، واليمين هو وظيفة الشخص الذي اقيمت عليه الدعوى. (السؤال ۱۰۵۲): طبقاً لقوانين الجمهورية الإسلامية الايرانية فإنّ المادة ۲۶۶ من قانون العقوبات الإسلامي يقرر أنّه في الموارد التي لا يكون للمجنى عليه وليّ دم أو لم يتعرف عليه فإنّ ولي أمر المسلمين يصبح وليّ الدم. حيث يمكن لولي الأمر تفويض اختياراته في هذا الشأن إلى رئيس القوة القضائية ومن خلاله إلى رؤساء المحاكم الشرعية، فإذا لم يكن هناك وليّ دم في موارد القتل العمد أو لم يتعرف عليه، وطالب رئيس المحكمة أو رئيس القوة القضائية بالقصاص بالنيابة عن ولي أمر المسلمين، ولكن الدعوى دخلت في باب اللوث، فكيف يتمّ إجراء مراسم القسامة؟ الجواب:

إذا علم القاضـى بوقوع القتل بواسـطة القاتل عن مبادىء حسيّة أو قريبـة من الحس، فإنّه يعمل طبقاً لعلمه ولا حاجة للقسامة. وفى غير هذه الصورة تجرى القسامة ويجب دفع الدية من بيت المال. (السؤال ۱۰۵۳): فى أحد مراكز الشرطة أُصيب ضابط برصاصة من سلاح نارى وبعـد دقائق توفى. ويقول الحارس وهو المتهم بهـذا الحادث: «إننى جئت على مقربة من المقتول وأردت أن أحول مسدسـى من مكـانه وفى هـذه اللحظـة التفت المقتول نحوى ورجع إلىّ ويـده على سـلاحه، فجـأة انطلقت رصاصـة ووقع الحادث»، وأمّا ما ورد فى الأسناد فعبارة عن: الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۶۱ ۱- يؤكد الطبيب القانونى عند اطّلاعه على إعادة كيفية الحادث وبحضور المتهم أنّ مكان دخول الرصاصـة (تحت الإبط وتحت الضـلع الرابع من الجانب الأيسـر للصـدر) وكـذلك مسير الرصاصة (حيث مزقت الرئة والقلب) ومكـان انتهاء الرصاصـة (تحت الضـلع الخامس من الجانب الأيمن للصـدر) أنّ قول المتهم غير مطابق للواقع وغير مقبول. ۲- إنّ المأمورين عن كشف الجرائم والـذين حضـروا ساحـة إعادة الواقعة لم يؤيدوا قول المتهم. ۳- يقول المتخصـص فى معرفة الأسلحة أنّ الرصاصة انطلقت بفاصـلة نصف متر. ۴- لم يكن هناك غير المتهم والمقتول حاضـراً فى الواقعة ليمكن الاسـتفادة من شـهاداتهم. ويـدّعى أولياء الـدم أنّ القتل عمدى ولكنّ المتهم لا يعترف حتى باطلاقه الرصاصة باتجاه المقتول، والسؤال الذى يدور فى ذهنى أنّه فى هـذا المورد الخاص لابـدّ أن نجرى قاعدة حق اسـتحلاف أولياء الدم وقسم المتهم «من أجل احراز نوع القتل» أو يكون المورد مع الأخـذ بنظر الاعتبـار مـا ورد فى المسـتندات من موارد اللوث، فلابـدّ من مطالبـة أولياء الـدم الـذين يبلغ عـددهم خمسين نفراً باليمين (لإثبـات القتل العمـد) ونعرّفهم إلى المحكمـة. الجواب: إذا حصل اليقين لـدى القاضـى من خلال القرائن المـذكورة أنّ القتل حـدث بواسـطة المتهم «سواءً بشـكل عمـدى أو خطأ»، فللقاضـى الحكم طبقاً لهذا العلم، لأنّ على القاضـى فى مثل هذه الموارد الاسـتناد إلى المبادىء القريبة من الحسّ وهو حجّة. وإن لم يحصل لديه علم وجب اسـتخدام قاعدة اللوث بشـرط أن يكون لدى أفراد القسامة علم واقعاً بوقوع القتل العمـد أو الخطأ. وإن لم يقسم أفراد القسامـة، أو لم يكن لديهم علم بالواقعة فالدية على بيت المال. (السؤال ۱۰۵۴): هل تجرى القسامة فى الجرائم الواقعة بالسبب كما هى جارية فى الجرائم الواقعة بالمباشرة «كما هو الحال فى موارد اللوث»؟ الجواب: لا فرق هنا بين السـبب والمباشـرة، بشـرط أن ينسب القتل إلى السبب لا إلى المباشـرة. (السؤال ۱۰۵۵): هل يشترط إحراز العدالـة فى أفراد القسامـة كما هو الحال فى عدالـة الشـهود؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۶۲ الجواب: لا يشتـرط احراز العدالـة. (السؤال ۱۰۵۶): عثر على شخص يحتضر وهو ملقى على جانب الطريق المنتهى إلى القرية وبفاصلة ۳۰۰ متر عنها، وعندما نقل إلى المستشفى توفى فى الطريق. وقـد قرر الطب القانونى عدم وجود آثار الاصـطدام بأى وسـيلة نقلية على بدنه، وأعلن أنّ سـبب موته ناشـىء من «ضـربة على الرأس»، أمّا أولياء الـدم وهم ابن واحـد وبنت واحـدة وقـد بلغا سن البلوغ فقد ادّعيا القتل العمد ضد ثلاثة أشـخاص من أهالى المحلة «الـذين كانوا فى ذلك الوقت فى القرية وقد اعترف هؤلاء الثلاثة بأنّهم شاهدوا الميت قبل دقائق من وفاته وهو برفقة شـخص مجهول يسـير فى ذلك الطريق، وقـد كان راكباً دراجة بخارية ويسير فى الجهة المعاكسة وقد عرفوا الشـخص الميت من حركة يده وبعد عدّة دقائق شاهدوا بدنه وهو ملوث بالدماء»، وقد ادّعى أولياء الدم أنّ أحد هؤلاء الثلاثة هو المباشـر للقتل والشخصـين الآخرين معاونان له على قتل أبيهم، ولكنهما يفتقدان البيّنة. وقد أنكر المتهمون القتل، ومن أجل إثبات قولهم كان كل شـخص منهم يقسم خمسين قسماً، وأمّا سائر أقرباء المتوفى النسبيين من الـذكور فلم يشتركوا فى مراسم القسامـة بصورة مباشـرة بسـبب أنّهم يسـكنون فى مـدن مختلفـة، ولكنّهم يحلفون على صـدق كلاـم وادّعاء أولياء الـدم، ويتهمون الثلاثـة المتهمين بالقتل لمجرّد ادّعاء أولياء الـدم «الابن والبنت» ومع ملاحظة ما ذكر آنفاً تثار هنا الأسئلة التالية: ۱- هل يثبت ادّعاء أولياء الدم من خلال القسامة؟ الجواب: إذا توفرت شرائط اللوث تجرى القسامة. ۲- هـل يمكن لصـحابى الـدعوى «الولـد والبنت» أن يحلفـا مرّات عديـدة فيمـا إذا لم يشترك سائر أقرباء المتوفى الـذكور؟ الجـواب: إذا لم يحلف سـائر الأقربـاء، فـإنّ المـدعيان يمكنهمـا تكرار القسم. ۳- فى صـورة اجراء القسامـة بالكيفيـة المـذكورة، فهل يختلف الحال فى إثبات عنوان الاتهام بأى واحد من المنكرين «من جهة كونه مباشراً أو معاوناً على القتل»؟ الجواب: إنّ إجراء القسامة بالنسبـة إلى المعاونة على القتل محل إشكال. (السؤال ۱۰۵۷): هل يعتبر فى القسامـة «سواءً فى القتل أو الجرح» أن يكون الوارث فعلياً

أم يمكن للطبقات الأخرى أيضاً القسم؟ الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۳۶۳ الجواب: لا ـ يشترط أن يكون الوارث فعلياً، فلا مانع فيما لو كـان الأفراد من القوم والقبيلـة نفسـها. (السؤال ۱۰۵۸): إذا لم يكن الورثـة مسـتعدين للقسم مع فرض علمهم بـالموضوع، فهـل يكفى تكرار القسم للمدعى؟ الجواب: نعم يكفى. (السؤال ۱۰۵۹): إذا حصل لقاضى المحكمة العلم من خلال القرائن أنّ الورثة الآخرين لا يعلمون بالأمر، أو أنّ المـدّعى نفسه يقول إنّ أقربائى ليس لـديهم علم ويقين بالأمر، ولم يكونوا حاضـرين فى موقع الضـرب والجرح. وأنّنا الـذى أعلم فقـط بالحـادث، فهـل يلزم مع ذلك احضار الأقرباء؟ الجواب: إذا لم يكن لـدى الأقرباء علم بالأمر، فإنّ احضارهم لا يكون ضـرورياً. (السؤال ۱۰۶۰): هـل يمكن للأشـخاص الـذين لم يكونوا عـاقلين أو بالغين زمان وقوع القتل ولكنّهم أصبحوا عاقلين وبـالغين زمـان إجراء القسامـة، المشاركـة فى القسامـة؟ الجـواب: فيـه إشــكال. (السـؤال ۱۰۶۱): فى صـورة لزوم تعـدد القسامــة فى الجراحات، هل يجب على أقرباء المدّعى القسم أيضاً أم يكفى تكرار القسم بواسطة المدّعى نفسه؟ وكذلك فى صورة قسم المدّعى عليه فهـل يلزم تكرار قسـمه أم تكميله بواسطة أقربـائه فى صورة العلم بـالموضوع؟ الجواب: نعم، يجب أن يقسم أقربـاء المـدّعى فى صورة علمهم بالواقعـة، وكـذلك فى صورة قسم المدعى عليه. (السؤال ۱۰۶۲): هل يستفاد من القسامـة فى مورد الجراحات الموجبة للأرش أم بالنسبة للعوامل التى توجب الأرش غير الجراحة؟ الجواب: فى مثل هذه الموارد تثبت القسامة أيضاً، بشرط أن يكون الأرش ذا قيمـة معتبرة. (السؤال ۱۰۶۳): إذا أوجبت الجراحـة أو سـائر العوامـل الأـخرى الديـة أو الأرش وكان السبب من طفل أو مجنون أو حيوان، فمـا حكمهـا؟ الجواب: فى مورد الطفـل والمجنون تجرى القسامـة، وأمّا فى مورد الحيوان فإن كان هناك جهـة تسبيب تجرى القسامـة أيضاً. الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۳۶۴ (السؤال ۱۰۶۴): مع احترامنـا للفتوى الشـريفة فى خصوص القسامـة فى الجراحـات البدنيـة نرجو بيـان ما يلى: أ) هل يلزم من أجل احراز القسامـة قسم المجروح مع سائر الأقرباء؟ الجواب: نعم، يلزم. ب) فى الفرض (أ) إذا كان المجروح صـغيراً أو مجنوناً، فكيف تجرى القسامـة؟ الجواب: يُجرى القسم وليّه بالنيابـة عنه. ج) إذا كانت الجناية الواردة عليه توجب سـدس الديـة أو أقل فى قسامة الأعضاء، فهل يكفى قسم المجروح لوحده؟ الجواب: نعم، يكفى ذلك. د) فى الفرض (ج) إذا كـان المجروح مجنونـاً أو صـغيراً، فهـل يكفى وليّه القهرى؟ الجـواب: نعم، يكفى ذلـك. وضـمناً ينبغى الالتفـات إلى أنّ القسامـة فى الأعضاء توجب الدية فقط لا القصاص. (السؤال ۱۰۶۵): إذا كان كل من الجانى والمجنى عليه صـغيراً، فهل تقبل مطالبة عاقلة المجنى عليه للقسامـة لإثبـات جنايـة الصـغير خطأً؟ وفى الفرض أعلاه هل يمكن الحكم على عاقلـة الجانى بـدفع الديـة؟ الجواب: إنّ المطالبة بالقسامة تكون من صـلاحية ولى الطفل وتجرى عليها أحكامها. (السؤال ۱۰۶۶): لو لم يكن المورد من موارد اللوث وإجراء القسامـة، حيث يصل الـدور إلى قسم المنكر، فإذا ردّ المنكر القسم إلى المدّعى، فهل يثبت القصاص بهذا القسم، أم تثبت الدية فقط؟ الجواب: فى مثل هـذه الموارد لا تثبت الـدعوى بالقسم. (السؤال ۱۰۶۷): هـل هناك مانع من اسـتماع قسم الحالفين فى حضور جميع الحالفين وأولياء الـدم، أم لابـدّ أن يتمّ حلفهم عنـد القاضـى منفردين وبعيداً عن المؤثرات النفسـية وبحضور أولياء الدم وسائر الحالفين كما هو الحال فى استماع شهادة الشهود؟ الجواب: لا يشترط الإنفراد فى هذه المسألة. (السؤال ۱۰۶۸): نظراً إلى أنّ الغرض من القسامة تكميل وتتميم الظن لـدى قاضـى المحكمة ولرفع الترديد والشـبهة لديه ليصل للعلم واليقين، فهل هناك إشـكال فى اسـتماع قاضـيين الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۶۵ لقسم خمسـين نفراً كل على انفراد؟ وهل يجوز اصـدار الحكم باعتبار الوثائق واسـتماع اليمين بواسـطة قاضٍ آخر حيث يتمّ ترتيبها فى غياب حكم المحكمة؟ الجواب: يجب إجراء القسامة بشـكل كامل فى حضور القاضـى. (السؤال ۱۰۶۹): إذا كانت هناك مشـكلة فى اجتماع خمسـين نفراً فى الموعـد المحـدد للمحكمـة، فهل يكفى توجيه الطلب لأولياء الدم مرّة واحدة؟ وفى صورة عـدم إمكان العثور على خمسـين نفراً، فهل تصل النوبـة لقسامـة أقرباء المـدّعى عليه، أم يمكن تجديـد الـدعوى لأولياء الـدم؟ الجواب: إذا كان اجتماع جميع الأفراد فى مجلس واحد مشكلًا، فلا مانع من حضورهم فى مجالس متعددة ومتقاربة. وفى نظرنا لا يلزم أن يكون الحالفين جميعهم من أقرباء الميت النسبيين، بل يكفى مجرّد أن يكونوا من قومه وقبيلته أو الأشـخاص المتواجدين فى تلك المنطقة أو المحلة. (السؤال ۱۰۷۰): إنّ اثبات صورة الجلسة لاسـتماع حلف خمسين نفراً يستغرق وقتاً طويلًا، ولا يتيسر ذلك فى جلسة

واحدة عادة، فهل يمكن لأولياء الدم تقديم بعض أفراد المجموعة لحضور الجلسة الأولى، والباقى لحضور الجلسات الأخرى فى المحكمة؟ وفى هذه الحال هل يجب أن تكون الفاصلة بين الجلسات متقاربة «كأن تكون الفاصلة يوماً واحداً مثلًا» أو أن تكون الفاصلة شهراً واحداً أو أكثر حيث يتسنى لأولياء الدم الفرصة الكافية للعثور على أشخاص آخرين؟ الجواب: إنّ إجراء القسامة فى جلسة واحدة لا تتضمن مشكلة، وإثبات أو تسجيل مثل هذه الجلسة يعتبر عملًا يسيراً، ولكن على فرض تعسر مثل هذا العمل فلا مانع من إقامتها فى جلستين أو جلسات متعددة متقاربة، بحيث يمكن للمدعى جمعهم لهذا الغرض. (السؤال ١٠٧١): الرجاء بيان ما يلى بالنسبة للقسامة: أ) هل يشترط أن يكون الحالفين من الرجال؟ وهل هناك فرق فى هذا المورد بين المدعى وقومه؟ ب) فى صورة عدم اشتراط الذكورية، فإذا كان هناك عدد كافٍ من الرجال من أقرباء المدعى، فهل يمكن للمرأة وهى أحد المدعين أن تكون من جملة الحالفين؟ وماذا لو لم يكن هناك عدد كافٍ من الرجال؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣۶۶ ج) فى صورة جواز تكرار الحلف بواسطة الحالفين، فهل يجوز للنسوة المدعيات تكرار القسم أيضاً؟ الجواب: إنّ أفراد القسامة لا يمكن أن يكونوا من النساء، وعليه يجب على الرجال «لو لم يكونوا بالمقدار الكافى» تكرار الحلف. (السؤال ١٠٧٢): إذا امتنع المدعى فى موارد اللوث من إجراء القسامة، فالرجاء بيان: ١- فى هذه الصورة هل تنتقل إقامة القسامة قهراً إلى المتهم «المدعى عليه»، أو أنّ هذا الأمر منوط بمطالبة المدعى؟ الجواب: يمكن للمدعى أن يرد القسم على المدعى عليه، وفى هذه الصورة يكون إجراء مراسم خمسين قسماً بعهدته. ٢- فى صورة لزوم المطالبة، إذا امتنع المدعى من هذه الطالبة، أو لم يرض بقسامة المتهم، فما هى وظيفة المحكمة لفصل الخصومة؟ الجواب: تجرى قاعدة «البيّنة على المدعى واليمين على من أنكر». ٣- فى الفرض أعلاه ما هو حكم دية المقتول؟ الجواب: فى هذا الفرض لا تجب الدية على أحد. (السؤال ١٠٧٣): فى مورد القسامة، هل يكفى فى تكرار القسم ادّعاء أحد الطرفين مبنياً على أساس أن المنسوبين لا علم لهم بالموضوع، أم يجب احضار المنسوبين أيضاً؟ الجواب: يجب احضار المنسوبين وإجراء التحقيق معهم.

أولياء الدم:

(السؤال ١٠٧۴): من هو صاحب القصاص فى مورد القتل العمد؟ هل هو المجنى عليه أم أولياء الدم؟ الجواب: إنّ المجنى عليه هو صاحب الحق، وينتقل إلى ورثته. (السؤال ١٠٧۵): إذا جنى الأب أو الجدّ للأب على الابن بضربه وجرحه، فمن له الحق فى تقديم شكوى ضده إلى الحاكم الشرعى؟ وهل يمكن القصاص فى هذه الصورة؟ وفيما إذا صدر الحكم ضد الأب أو الجدّ للأب بدفع الدية أو القصاص، فمن له صلاحية استيفاء القصاص أو استلام الدية؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣۶٧ الجواب: فى مثل هذه الحالات فإنّ الحاكم الشرعى هو ولى الصغير الذى يتولى إحقاق الحق. (السؤال ١٠٧۶): إذا كان ورثة المقتول صغاراً، الرجاء بيان: ١- هل أنّ أخذ الدية من قبل أولياء الصغار ينبغى أن يكون دائماً هو الأصلح لحال الصغار، أم أنّ ولى الصغير يمكنه العفو عن الجانى أو المطالبة بالقصاص حسب المورد؟ الجواب: إنّ أخذ الدية يكون غالباً لمصلحة الصغار، ولكن فى موارد نادرة يمكن أن يكون العفو أو القصاص بمصلحة الصغار أيضاً. ٢- هل هناك فرق فى دائرة اختيارات الولى مع القيم فى هذا الخصوص؟ الجواب: يجب على كل منهما أخذ مصلحة الصغير بنظر الاعتبار. (السؤال ١٠٧٧): ما هو التكليف إذا كان أولياء الدم بأجمعهم من الصغار؟ الجواب: إذا كان هناك مصلحة فى الصبر، وجب الصبر ويتمّ إطلاق سراح القاتل بضمانة وكفالة كافية إلى أن يكبر الصغار ويتخذوا قرارهم فى هذا الشأن. وإذا رأى الولى المصلحة فى أخذ الدية (والغالب أن تكون المصلحة فى ذلك) أمكنه ذلك. (السؤال ١٠٧٨): إذا كان المقتول مسلماً، ولكن ولى الدم كافر، فما هو الحكم؟ الجواب: يجب على الحاكم الشرعى احضار أولياء الدم ويطرح عليهم الإسلام، فلو قبلوا بالإسلام فإنّ أمر القاتل بيدهم فإمّا القصاص أو الدية. وإن لم يقبلوا بالإسلام فإنّ الحاكم الشرعى يأخذ الدية ويضعها فى بيت المال. (السؤال ١٠٧٩): إذا لم تكن هناك وسيلة للاتصال بأولياء الدم فعلًا، ولكن يمكن ذلك فى المستقبل، فما هو الحكم؟ الجواب: يجب الصبر إلى حين الاتصال بهم، ولكن إذا استغرق ذلك زمناً طويلًا وجب أخذ كفالة أو وثيقة وإطلاق سراح القاتل. (السؤال ١٠٨٠): فى

موارد القتل حيث تصل النوبة إلى ولاية الحاكم الشرعى، فهل يحق لولى الأمر مضافاً إلى المطالبة بالقصاص أو أخذ الدية (كما هو الحال لأولياء الدم) العفو عن القاتل أيضاً؟ الجواب: ليس لولى الأمر الحق فى العفو، بل يجب عليه «إمّا القصاص أو أخذ الدية، (إذا كان ذلك لمصلحة المسلمين). الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۶۸ (السؤال ۱۰۸۱): هل يمكن للأب فى خصوص الجراحات والصدامات العمدية وغير العمدية التى تصيب ابنه الصغير أن يعفو عن القصاص، ويتنازل عن استلام الدية أيضاً؟ وبالنسبة لما ورد فى باب القصاص من الفتوى والقانون على أنّ: «ليس لولى الصغير الحق فى العفو عن القاتل مجاناً» فهل يسرى هذا الموضوع إلى الجراحات والصدامات الموجبة للقصاص والدية أيضاً؟ الجواب: لا يختلف الحال فى ذلك، ولكن يجب النظر لمصلحة الصغير، وتكون مصلحة الصغير غالباً فى أخذ الدية. (السؤال ۱۰۸۲): الرجاء بيان نظركم الشريف فى خصوص كيفية استيفاء القصاص فى صورتين: أ) إذا انحصر أولياء دم المقتول بالابن الصغير أو الصغار «أكثر من طفلين» فما هو الحكم؟ الجواب: إذا كانت مصلحتهم فى أخذ الدية وكان القاتل مستعداً لدفع الدية وجب أخذ الدية. وإذا كانت المصلحة فى القصاص، فإنّ ولى الدم يمكنه المطالبة بالقصاص، وفى صورة وجود ابهام وغموض فى المسألة فإنّ القاتل يطلق سراحه بوثيقة معتبرة إلى أن يكبر الصغار ويقرروا قرارهم. ب) إذا كان الابن أو الأبناء لأولياء الدم مجانين بأجمعهم، فما هو الحكم؟ الجواب: يجب على الولى مراعاة مصلحتهم والتحرك بهذا الشأن. (السؤال ۱۰۸۳): إذا ترك أولياء الدم المطالبة بالقصاص أو الدية، فهل يحق لهم الرجوع عن رأيهم؟ الجواب: لا يمكنهم تغيير نظرهم بعد ذلك. (السؤال ۱۰۸۴): إذا طلب أولياء الدم الدية، فهل يمكنهم الرجوع عن رأيهم قبل استلام الدية والمطالبة بالقصاص؟ وكيف الحال بعد وصول الدية؟ الجواب: لا يجوز تغيير رأيهم بعد وصول الدية، وقبل ذلك إذا وقعت مصالحة شرعية على الدية، فلا يجوز تغييرها. (السؤال ۱۰۸۵): إذا طلب أولياء الدم القصاص، فهل لهم العفو إلى ما قبل إجراء الحكم فقط، أم يمكنهم المطالبة بالدية أيضاً؟ وهل يمكنهم فى هذه الحالة المصالحة مع القاتل الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۶۹ والمطالبة بمبلغ زائد على الدية؟ الجواب: يمكنهم تبديل القصاص مع أى شىء آخر مع إحراز رضا القاتل، ولكن رعاية الإنصاف أفضل على كل حال. (السؤال ۱۰۸۶): قام ابنى- بدافع من تحريك أُسرة زوجته- بالتنازع وأدّى ذلك إلى وفاة أُم زوجته فحكم عليه بالقصاص ودفع فاضل الدية. ورضى الوراثون الكبار ووالد الصغار (أصالة وولاية) بأخذ مبلغ معين أكثر من الدية الكاملة رغم أنّهم لم يشيروا فى السند الرسمى المكتوب إلى أخذ الدية. فهل يتمكن أب الصغار العفو نيابة عن الصغار أو يرض باستلام الدية، أم يجب عليه الانتظار إلى بلوغ الصغار؟ وفى الصورة الأخيرة هل يمكن اطلاق سراح القاتل بوثيقة معتبرة إلى حين بلوغ الصغار سن الرشد؟ الجواب: يجب على ولى الصغار أن يعمل بما فيه نفعهم ومصلحتهم، فلو كان فى القصاص مصلحة لهم فعليه الانتظار إلى أن يبلغوا سن الرشد ويقتصوا منه، فى هذه الصورة يجب اطلاق سراح الجانى بوثيقة معتبرة، ولو كانت الدية بنفعهم أخذ الدية، وأمّا العفو فلا يكون بنفع الصغار إلّافى موارد نادرة. (السؤال ۱۰۸۷): إذا أراد الولى القهرى الانتظار إلى أن يكبر ولى الدم الصغير ويرى رأيه فسوف تفوتهم مصالح مهمة (كأن يكون القاتل مسناً يبلغ من العمر ۸۰ سنة، وعمر ولى الدم الصغير سنتان، فلو أراد الانتظار إلى أن يبلغ الصغير فيحتمل أن يموت القاتل، ويزول حق ولى الدم فى القصاص والدية) فى هذه الصورة ماذا يجب على الولى القهرى أن يختار: أ) المطالبة بالقصاص. ب) المصالحة على الدية. ج) المصالحة على أخذ أقل من الدية. د) العفو عن القاتل. الجواب: فى مثل هذه الموارد فالغالب أن يكون أخذ الدية بنفع الصغير، فى أى مقدار يرضا به الجانى. (السؤال ۱۰۸۸): إذا طالب بعض أولياء الدم بالقصاص، فهل يؤثر ذلك على سهم الدية للزوجة فى حساب سهم الدية لسائر أولياء الدم (أعم من الصغار والكبار الذين طالبوا بأخذ الدية)؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۷۰ الجواب: ليس للزوجة سهم فى القصاص، ولكن إذا تبدل إلى الدية أخذت سهمها منها. (السؤال ۱۰۸۹): قتل شخص وبقيت زوجته الحامل، فمع الالتفات إلى أنّ الزوجة لا تكون ولى الدم، فهل يكون الجنين هو ولى الدم فى مسألة القصاص، وإذا كان هناك وارث آخر مضافاً إلى ذلك الجنين، فهل يكون ذلك الوارث ولى الدم لوحده؟ الجواب: يجب الانتظار، فإذا ولد الجنين حيّاً فهو ولى الدم فى صورة الحصر، وفى غير هذه الصورة سيكون شريكاً فى هذا الأمر.

إستيفاء القصاص:

(السؤال ١٠٩٠): هل أنّ إذن الحاكم الشرعى شرط فى القصاص، أم يمكن لولى الدم المبادرة فى استيفاء القصاص بدون إذن الحكم الشرعى؟ الجواب: يشترط إذن الحاكم الشرعى. (السؤال ١٠٩١): فى صورة اشتراط إذن الحاكم الشرعى فى استيفاء القصاص، فالرجاء بيان: هل أنّ المبادرة فى استيفاء القصاص بدون إذن الحاكم الشرعى يترتب عليها التعزير، أم المعصية فقط؟ الجواب: يكون قد ارتكب معصية وعليه التعزير أيضاً. (السؤال ١٠٩٢): ما حكم استيفاء القصاص بتوسط شخص ثالث وإذن ولى الدم ولكن بدون إذن الحاكم الشرعى؟ الجواب: كالجواب السابق. (السؤال ١٠٩٣): إذا لم يأذن الحاكم الشرعى فى القصاص فما هو تكليف القاتل؟ الجواب: لا يجوز للحاكم الشرعى عدم الإذن فى القصاص إلّاأن يترتب على ذلك مفاسد اجتماعية مهمّة، وفى هذه الصورة يجب اجتناب القصاص. (السؤال ١٠٩٤): إذا أقدم شخص ثالث على قتل شخص مستحق القصاص بدون إذن الحاكم الشرعى وبدون إذن ولى الدم، ثم إنّ ولى الدم أعلن عن رضاه بذلك، فما حكمه؟ الجواب: هذه المسألة من موارد الشبهة ومشمولة لقاعدة الدرء. (السؤال ١٠٩٥): إذا ارتكب شخص جريمة القتل العمد، وكذلك ارتكب جريمتين على الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٧١ شكل ضرب وجرح آخرين وأراد أولياء دم المقتول المطالبة بالقصاص، ولم يكن للقاتل مال لدفع الدية لمن اعتدى عليهم بالضرب والجرح، فهل يمكن إجراء القصاص قبل دفع الدية؟ وإذا كان الجواب منفياً، فكيف يمكن دفع الدية؟ الجواب: يتمّ إجراء القصاص طبقاً لطلب أولياء الدم، فإذا كان للجانى مال فيتمّ دفع الدية من هذا المال، وفى غير الصورة تبقى الدية بذمّة الميت. وإذا كانت الجناية على الأعضاء عمدية وقابلة للقصاص فيجب أولًا القصاص منه لجريمة الضرب والجرح ثم يقتص منه للمقتول. (السؤال ١٠٩٦): فى ظلّ الظروف الحالية فإنّ وضع المحاكم فى البلاد بصورة يبقى فيها المجرمون وحتى القتلة بدون محاكمة مدّة عشرين سنة، ومع الأخذ بنظر الاعتبار وجود الفساد الإدارى فى المحاكم وبين القضاة فإنّ القصاص من القاتل يعتبر أمراً مشكلًا وحتى غير ممكن، وفى بعض المناطق الأخرى التى تتمتع باستقلال نسبى فى إدارة المحافظة فإنّ عقوبة القاتل لا تكون بالإعدام بل يحكم عليه بالسجن لمدّة أربعة عشر سنة فى الأكثر. فما هو الحكم الشرعى لو أقدم أولياء الدم فى هذه الظروف على الانتقام وقتل القاتل؟ الجواب: لا يجوز القصاص بدون إذن الحاكم الشرعى. (السؤال ١٠٩٧): فى إجراء حكم الإعدام الذى لم يعين الشارع المقدّس كيفيته، هل يجب على الحكومة اختيار نوع من الإعدام له الحدّ الأقل من الألم للمحكوم بالإعدام؟ الجواب: يجوز الإعدام بالشكل المتداول عادةً، ويمكن للحكومة اختيار أساليب أيسر لذلك. (السؤال ١٠٩٨): هل أنّ إجراء القصاص مشروط بزمان خاص، كأن يكون أول طلوع الشمس؟ الجواب: القصاص غير مقيد بزمان خاص. (السؤال ١٠٩٩): إذا كان حكم القصاص القتل بالسيف، فهل يجوز القصاص بوسيلة أخرى؟ الجواب: نعم، يمكن القصاص بآلة قتالة متداولة فى هذا الزمان والتى لا تقترن بالتعذيب. (السؤال ١١٠٠): هل يمكن قصاص الأعضاء بشكل لا يتحمل فيه المجرم ألماً؟ الجواب: لا مانع من ذلك. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٧٢ (السؤال ١١٠١): هل يمكن فى موارد قطع العضو استخدام الأجهزة الكهربائية الحديثة، أم يجب استخدام الأدوات المنصوصة فى الروايات حتماً؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق.

تأخير القصاص:

(السؤال ١١٠٢): بالنسبة إلى لزوم تأخير إجراء الحدّ أو القصاص للمرأة المرضع، فالرجاء بيان: ١- هل هذا الحكم يشمل الأُم المرضعة أيضاً؟ الجواب: إذا كان القصاص من الأُم المرضع يعرض حياة الطفل للخطر، أو يتسبب فى ضرر مهم، جرى عليها ذلك الحكم. ٢- فى فرض شمول الحكم لها، فهل هناك فرق بين إمكان وعدم إمكان استبدالها بمرضعة أخرى أو بالحليب الجاف أو لبن حيوان؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق. ٣- فى صورة إمكان الاستبدال، فهل العثور على المرضعة هى من وظيفة الحاكم الشرعى أم ولى الدم؟ الجواب: ليس للحاكم الشرعى مسؤولية فى هذا الأمر.

تبديل القصاص إلى الدية:

(السؤال ١١٠٣): إذا طالب ولى الـدم فى القتل العمـد بالديـة، ولكنّ القاتل لم يكن مسـتعداً لـدفع الدية، فهل يمكن الحكم عليه بدفع الديـة؟ الجواب: إنّ الديـة فى مورد القتـل العمـد لاـ تكون إلّاـبتوافق الطرفين، ولا يمكن إجبار القاتل على ذلك. (السؤال ١١٠۴): إذا أقـدم القاتل العمدى على الانتحار قبل إجراء القصاص، فهل تسـقط الدية؟ الجواب: تؤخذ الدية من أمواله. (السؤال ١١٠۵): إذا هرب القاتـل ولم يمكن العثور عليه إلى حين موته، فمـا هو التكليف الفتـاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٣٧٣ بالنسـبة للدية؟ الجواب: يمكن أخذ الديـة من أمواله. (السؤال ١١٠۶): إذا قتل شـخص زوجـة أخيه، وحكم عليه بالقصاص من قِبل السـلطة القضائيـة، وبعد أن مضت مدّة على هـذا الحكم وبقى القاتل فى السـجن أمرت المحكمـة والـد المقتولـة بدفع فاضل الدية لإجراء حكم القصاص. ولكن بما أنّ والد المقتولـة شـخص فقير ولـديه أُسـرة كبيرة فإنّه غير متمكن من دفع فاضل الديـة. ولـذلك أقدم بعض الأفراد الخيرين من الأقارب على مساعـدته مالياً. فهـل يجوز لهؤلاـء شـرعاً دفع مبلغ من المـال بعنوان التبرع المجـانى أو بعنوان وجوه شـرعية ليتمكن ذلـك الأـب من القصاص من قاتل ابنته؟ الجواب: إذا رأى الحاكم الشرعى وجود مصلحة اجتماعية مهمّة لهذه المسألة، جاز له الإقدام على هذا العمل. ولكن إذا كان القصاص لأغراض شخصـية، فإنّه غير مشمول لهذا الحكم، والأفضل ترك المطالبة بالقصاص واستبداله بالدية. (السؤال ١١٠٧): إذا لم يكن لأولياء الدم القدرة على دفع فاضل الدية على رغم إصرارهم على القصاص، ومن جهة أخرى لا يوجد هناك أمل فى المسـتقبل على اسـتطاعتهم المالية، فالرجاء بيان: ١- هل يسـتبدل القصاص فى هـذه الموارد بالديـة بشـكل قهرى؟ الجواب: إذا لم يكن هناك أمل بـدفع فاضل الديـة فى المسـتقبل القريب فإنّ حكم القصاص يتبدل إلى الدية. ٢- إذا كـان الجواب بالنفى، فإن كان عدم القصاص أو تأخيره غير صالح فى ظروف معينة، وربّما يترتب عليه آثار سياسـية واجتماعية سلبية، فهل يمكن دفع فاضل الدية من بيت المـال وإجراء حكم القصاص؟ الجواب: إذا كان عـدم إجراء القصاص فيه مشـكلة مهمّـة واقعاً، فلا مانع من دفع فاضل الديـة من بيت المال. ٣- فى فرض المسألـة هل يمكن إجراء القصاص بـدون رد فاضل الدية، بحيث يكون فاضل الدية بعنوان دين فى ذمّة ولى الدم؟ الجواب: لا يجوز. ۴- فى مثل هـذه الموارد «وكما يقول بعض الفقهاء» أنّه يجب الانتظار إلى زمان الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ٣٧۴ اسـتطاعة ولى الـدم من الناحيـة المالية، وفى الموارد التى يسـتغرق فيها انتظار القصاص سـنوات عديدة، وهذا الأمر يوجب العسـر والحرج للقاتل وأُسـرته، فما هو التكليف الشـرعى؟ الجواب: فى صورة وجود احتمال الايسار فى المسـتقبل البعيـد، فإنّ الحكم يتبـدل إلى الدية.

قصاص الأعضاء:

(السؤال ١١٠٨): شخص قطعت يده، فقام بوصل يد شخص آخر ببدنه فى عملية جراحية، ثم إنّ هذه اليد الثانية قطعت بواسطة شخص آخر، الرجـاء بيـان: أ) مـا هو الحكم الشـرعى على الجـانى؟ ب) هـل هنـاك فرق بين اليـد التى تمّ وصـلها وشـفيت تماماً، وبين ما إذا تحسـنت حالتهـا بصورة ناقصـة؟ الجواب: إذا تمّ وصـل اليـد بشـكل كامـل فلهـا حكم اليـد الأصـلية. (السؤال ١١٠٩): إذا حُكِمَ على الشخص بقصاص العضو، ولكنّه لا يمتلك العضو المماثل، فالرجاء بيان: ١- نظراً إلى أنّ القصاص يتمّ للعضو الناقص فى مقابل العضو السالم، فهل تكون عين الشـخص التى هى سالمـة حسب الظاهر ولكنّها فاقدة للبصـر، عضواً ناقصاً، أم أنّ مثل هذا الشـخص يعتبر فاقد العضو من الأساس؟ الجواب: نعم، فالعين السالمـة لا يقتص منها فى مقابل العين غير السالمـة. ٢- إذا فقد الجانى باصـرته للعين اليمنى وفقـأ العين اليمنى لشـخص آخر، فهل يقتص من عينه اليسـرى؟ الجواب: نعم، يقتص من عينه اليسـرى. ٣- إذا كان سـلب الباصرة يتمّ بقلع الحدقـة، ولكنّ حدقة عينه سالمة رغم أنّها فاقدة للبصـر، فما هو الحكم فى القصاص؟ الجواب: إذا لم تكن لحدقة الجانى باصـرة فلاـ يقتص منه بـل ينتقـل إلى الديـة. (السؤال ١١١٠): إذا قطع شـخص اليـد اليمنى لآـخر، فحين القصـاص إذا كان فاقـداً لليـد اليمنى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٧۵ فتقطع يده اليسرى، وفى صورة فقدان اليد اليسرى تقطع قدمه بدلها. فالرجاء بيان: هل أنّ هذا الحكم

يجرى أيضاً فى مورد القدم وباقى الأعضاء الزوجية للبدن؟ مثلًا لو كان الجانى فاقداً للقدم اليمنى وقطع القدم اليمنى لشخص آخر، فهل تقطع قدمه اليسرى أولًا، وفى صورة فقدانها يتمّ قطع يده بدلها؟ الجواب: فى صورة فقدان القدم اليمنى يمكن القصاص من القدم اليسرى، وكذلك العكس. وأمّا اليد اليمنى فلا يمكن القصاص منها بدل القدم. وفى مورد سائر الأعضاء الزوجية يجرى هذا الحكم أيضاً، بمعنى أنّه يمكن القصاص من اليمين بدل الشمال، والشمال بدل اليمين «فى فرض فقدان المساوى»

العفو عن القصاص:

(السؤال ١١١١): هل أنّ عقوبة المعاونة فى قتل العمد تعتبر من حقّ الناس وبالتالى تقبل العفو، أم أنّها من حقّ اللّه، وينحصر العفو عنها بيد ولى الأمر؟ الجواب: نعم، هى من حقّ الناس، ومن اختيارات ولى الدم. (السؤال ١١١٢): إذا كان المجنى عليه يائساً من الحياة، فهل يمكنه الوصيّة بالنسبة لتبديل القصاص بالدية أو المصالحة أو العفو عن الجانى؟ الجواب: يمكنه العفو عن الجانى فى حال حياته، وكذلك الوصيّة بالنسبة إلى ثلث الدية أيضاً، وأمّا بالنسبة للوصايا الأخرى فالأحوط أن يعمل الورثة بها «إذا لم يكن بين الورثة صغير». (السؤال ١١١٣): الرجاء الجواب عن الأسئلة التالية بالنسبة لعقوبة الممسك والناظر فى القتل العمد: أ) هل أنّ الحكم بالسجن المؤبد للممسك، وفقأ عين الناظر صحيح؟ ب) على فرض الصحة، هل أنّ التبانى المسبق للممسك والناظر مع المباشر للقتل لازم، أم مجرّد وحدة القصد ولو حصل بصورة اتفاقية «كما يحدث ذلك فى النزاعات الجماعية عادة». ج) على فرض ثبوت العقوبات المذكورة، هل أنّ هذه العقوبات من حقوق اللّه أم من حقوق الناس ليقال بسقوطها عند عفو أولياء الدم؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٧۶ د) على فرض أنّها من حقوق الناس، فهل العفو عن القاتل لوحده يكفى للعفو عن الممسك والناظر، أم يحتاج إلى عفو مستقل؟ ه) ما حكم اختلاف أولياء الدم عن الممسك والناظر؟ الجواب: يتضح الجواب عن سؤالكم هذا ممّا ذكرناه فى الاستفتاءات الجديدة، الجزء الأول، فى جواب السؤال ١٢۶٣، حيث قلنا: «إذا عفا أولياء الدم عن الممسك والمكره، فلا دليل على إجراء الأحكام المتعلقة بهم، وهو شبيه بحكم القصاص. وحكم المكره والممسك الحبس، وأمّا فقأ العين فهو حكم المراقب فقط، وذلك فى حالة خاصة» ولا يشترط التبانى فى هذا الأمر، وهذه العقوبات كما تقدم آنفاً فى الواقع هى حقّ الناس حيث تزول بالعفو، وكل واحد منهما يحتاج إلى عفو مستقل إلّاإذا كان عبارة العفو شاملة لهما، وفى صورة عفو بعض أولياء الدم يسقط الحكم بالسجن؟ (السؤال ١١١۴): ورد فى الكتب الفقهية: «إذا أمسك شخص بآخر وقام شخص آخر بقتله فى حين يوجد شخص ثالث يأخذ مهمة المراقب إلى انتهاء الجريمة، فيحكم على القاتل بالقصاص وعلى الممسك بالسجن المؤبد وتفقأ عينا المراقب بحديدة محماة أو أمثالها» فالرجاء بيان ما يلى، أ) ما هو نوع العقوبة المذكورة للممسك والمراقب؟ هل هو حدّ أم تعزير؟ الجواب: هذه العقوبة ليست بحدّ ولا ـ تعزير، بل من فروع القصاص، ولهذا السبب، فهى قابلة للعفو. ب) هل يمكن استبدال هذه العقوبات المذكورة بعدّة سنوات من السجن أو النفى؟ (كما أنّه ورد فى قانون العقوبات الإسلامى لمثل هذه الجرائم تحت عنوان «المعاونة على القتل» حيث يحكم على المرتكبين بالسجن من ثلاث إلى خمس عشرة سنة). الجواب: يجوز ذلك فى موارد معينة. ج) هل يمكن لأولياء الدم العفو عن «الممسك» و «المراقب» لتسقط العقوبة عنهما؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق. (السؤال ١١١۵): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالمحكوم بالقصاص الذى تمّ شنقه بطلب أولياء الدم ولم يمت: ١- إذا عفى فى هذا الوقت بعض أولياء الدم عن القاتل، فهل ينبغى الحكم بتوقف تنفيذ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٧٧ القصاص، أم أنّ الحكم بالتوقف يحتاج إلى رضا الجميع؟ الجواب: إذا كان حيّاً لحدّ الآن فالعفو مانع من الحكم باعدامه، إلّاإذا دفع بقية أولياء الدم فاضل الدية لأولياء القاتل. ١- فى صورة توقف تنفيذ الحكم وتحسن صحة القاتل، فلو أنّ أولياء الدم أرادوا القصاص ودفع فاضل الدية عن الأشخاص الذين عفوا عن القاتل، فهل يمكن اعدامه مرّة ثانية؟ الجواب: يمكنهم القصاص أيضاً، ولكن نظراً إلى تكرار الألم والصدمات على المجرم بحيث تتخذ صورة العمد فيحتمل فيها لزوم القصاص، فالأحوط التصالح فيما بينهم.

كفارة القتل العمد:

(السؤال ۱۱۱۶): إذا ارتكب جريمـة القتـل العمـدى فى الأشـهر الحرم، فتجب كفّارة الجمع عليه مضافاً إلى الديـة. فهل يجب أن يأتى بصوم شـهرين متتـابعين فى الكفّـارة فى الأشـهر الحرم أو يمكنه الإتيـان بـالصوم فى سـائر الأشـهر الأـخرى؟ الجواب: لاـ يجب الإتيان بالصوم فى الشهر الحرام.

أسئلة متنوعة فى القصاص:

(السؤال ۱۱۱۷): إذا فقأ شـخص عين شـخص آخر عمداً، وتمّ تشـخيص الحكم فى موضوع المسألة. وطبق شهادة الشهود والتحقيق فى المورد اتضـح أنّ هـذا المورد من موارد القصاص، ولكنّ الجانى طالب قبل صـدور الحكم بتبديل القصاص إلى الدية، ووافق المجنى عليه أيضاً، وصـدر الحكم بالديـة، ولكن بعـد صـدور حكم المحكمـة الابتدائى القطعى وكذلك محكمة الاستئناف، ادّعى المحكوم عليه الإعسار، فالرجاء بيان: ۱- هل يمكن التحقيق فى موضوع إعسار الجانى مع الأخـذ بنظر الاعتبار أنّ المجنى عليه قـد طلب التبديل القصاص إلى الدية؟ ۲- إذا كانت موافقة المجنى عليه مشـروطة بدفع الدية، فما هو الحكم؟ ۳- إذا وافق بدون شرط، فما هو الحكم؟ ۴- إذا كان طلب التبـديل إلى الديـة من قبل المجنى عليه ووافق الجانى على ذلك، فما هو الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۳۷۸ الحكم؟ الجواب: ۱ إلى ۴: إذا لم تتغير ظروف الجانى، فلا يسمع منه ادّعاء الإعسار، ولكن إذا تغيّرت الظروف، مثلًا أُصيب بضرر مالى مهم فى هذه الأثناء، فإنّه يقبل منه هذا الادّعاء إذا كان بشـهادة الشـهود. (السؤال ۱۱۱۸): هل يحق للمحكومين بالإعـدام أو بقطع العضو إهداء أو بيع أعضـاء بـدنهم «قبـل اجراء الحكم»؟ الجواب: إذا كـانت هنـاك منـافع عقلائيـة لوصل تلك الأعضاء إلى الآخرين فلا إشـكال. (السؤال ۱۱۱۹): إذا حكم على المجرم بقصاص الإعـدام، فهل يمكن لولى الـدم الحصول على بعض أعضاء بـدنه مثل الكليـة وغيرها مجاناً، لأنّه يعتبر صاحب الحق فى مقابل المتهم؟ الجواب: ليس لولى الـدم الحق فى ذلك. (السؤال ۱۱۲۰): فى صورة العلم الإجمالى بوجود القاتل بين عـدّة أفراد معينين فالرجاء بيان: ۱- هل يمكن للقاضـى استخدام القرعة لتعيين القاتل وإجراء القصاص؟ الجواب: لا تجرى القرعـة فى أبواب القصاص والحـدود. ۲- إذا كـان الجواب بـالنفى ووجوب دفع الديـة، فمن يـدفع الديـة؟ وكيف يتمّ دفعها؟ الجواب: يتمّ تقسيم الدية بين الجميع بشكل مساوٍ. ج ج

الفصل السابع والأربعون أحكام الديات

موجبات الضمان:

(السؤال ۱۱۲۱): هل يمكن الحكم بعقاب المرتكبين للجرائم التاليـة مع الأخـذ بنظر الاعتبار عـدم حصول النتيجة لعملهم: ۱- إذا أطلق رصاصة على شـخصٍ بقصد قتله، ولكن لم تصبه الرصاصة بسبب عدم الخبرة فى اصابة الهدف. ۲- إذا توجّه إلى محل إقامة شـخصٍ بقصد قتله، ورآه نائماً حسب الظاهر وأطلق عليه النار فى حين أنّ المقتول كان قد مات قبل ذلك بسبب السكتة القلبية. ۳- إذا مدّ يده إلى جيب شـخصٍ آخر بقصـد سـرقة محفظته، ولكن اتفـق أنّ جيبه كـان خاليـاً. ۴- إذا أطلق النـار باتجـاه شـخصٍ بقصـد قتله، ولكنّ الرصاصة أصابته فى موضع غير قاتل وتمّ علاج المجنى عليه بعد ذلك وشُفى تماماً. والجدير بالذكر أنّ المورد الأول من هذه الموارد يعتبر مصداقاً ل «الجرم العقيم» حيث أنّ المرتكب للجريمة كان قد بدأ بجريمته إلى النهاية ولكنّ عمله ذلك لم يؤد إلى نتيجة بسـبب وجود عامـل خارج عن إرادته. أمّا المورد الثانى والثالث فهما من مصاديق «الجرم المحال» حيث إنّ المرتكب للجريمـة وبرغم حركته فى خط ارتكاب الجريمـة من البدايـة إلى النهاية فإنّ حصول النتيجة بشـكل مؤقت (فى المورد ۳) أو بشـكل دائم (فى المورد ۲) كان غير ممكن، والمورد الرابع هو مصـداق «الجرم النـاقص» حيث إنّ المجرم لم يوفّق فى الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۳۸۰ تحقيق النتيجة

المطلوبة بصورة كاملة وما حصل فى الخارج يعتبر درجة أدنى من مطلوب المجرم. فهل أنّ المجنى عليه فى المورد ١ و ٣ و ۴ يحقّ له مطالبة المجرم بالتعويض كالتالى: أ) الخسارات المعنوية الناتجة من القلق والتأثر النفسى. ب) الخسارات المادية من قبيل نفقات المستشفى فى صورة ارساله إلى المستشفى لعلاج الأضرار الجسمية الناشئة من شدّة الهيجان والخوف أو بسبب الجراحات الواردة عليه من قِبل الجانى. ج) الخسارات المعنوية الناشئة من حدوث نقص أو عيب دائم للمجنى عليه بسبب شدّة الهيجان والانفعال «من قبيل الارتعاش الدائم». الجواب: فى الموارد التى لم يتحقق فيها الجرم وكان الاضطراب فيه مؤقتاً فإنّ الحاكم الشرعى يمكنه تعزير المجرم بسبب ارتكابه للفعل المذكور. وفى الموارد التى نتج فيها الارتعاش الدائم بسبب الاضطراب فهى فى بعضها من موارد الدية وفى البعض الآخر من موارد الأرش. وفى الموارد التى تحققت فيها الجريمة بصورة ناقصة فعليه الدية الخاصة بذلك المورد. وإذا كانت النفقات الضرورية للعلاج أكثر من الدية فإنّ المجنى عليه يمكنه أخذ ما زاد على الدية من الجانى. (السؤال ١١٢٢): ما هو نظركم المبارك فى المبنى الفقهى للمادة الثالثة من القانون ۵٩ من قوانين العقوبات الإسلامى الذى يقرر: «إنّ الحوادث الناشئة من الحركات الرياضية لا تعتبر جرماً بشرط أن لا تكون هذه الحوادث ناشئة من نقض المقررات المتعلقة بالرياضة وكذلك لا تكون هذه المقررات مخالفة للموازين الشرعية» حيث تعتبر أحد العوامل المبررة للجرم «بمعنى أنّ هذا الفعل وتحت ظروف معينة يخرج من حالة كونه جرماً»، مثلًا فى كرة القدم يضرب أحد اللاعبين الكرة فتصيب وجه لاعب آخر وتؤدى إلى جرحه أو كسر العظم مثلًا، ولكن فى نفس الوقت تتمّ هذه الضربة مع مراعاة القوانين والمقررات لهذه اللعبة، وبالتالى فإنّ هذا العمل لا يعدّ جرماً وفق القانون المذكور، فما هو رأى سماحتكم؟ الجواب: إنّ الدليل على هذه المسألة هو أنّ الأشخاص الذين يمارسون اللعبة يتحركون فى لعبهم مع البراءة الضمنية لبعضهم البعض بالنسبة للحوادث الكامنة فى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٨١ طبيعة هذه اللعبة بحيث تتحقق هذه الحوادث حتى فى صورة العمل وفق المقررات، وهذا مثل البراءة التى يكتسبها الطبيب لفظاً أو عملًا من المريض بحيث يكون هذا العمل سبباً لبراءة ذمّته. (السؤال ١١٢٣): الرجاء الاجابة عن سؤالين بالنسبة لميزان ضمان الأسباب: ١- إذا أوردت عدّة أسباب وبفاصلة زمنية متفاوتة خسارات مالية أو معنوية لشخصٍ، فمن الناحية الفقهية ما هو الطريق للكشف عن المسؤول الأصلى لهذه الأضرار وجبران الخسارة؟ ٢- إذا أفضت عدّة أسباب وبفاصلة زمنية معينة إلى حدوث خسارة مالية أو معنوية لشخصٍ، فأيّهم المسؤول؟ وكيف يمكن تقسيم مسؤولية هذه الخسارة بينهم؟ الجواب: ١- ٢: إنّ كل واحد من الأسباب يعتبر ضامناً بمقدار التأثيرالذى خلفه على شخص المجنى عليه بسبب تلك الحادثة. وفى صورة عدم وجود ميزان لمعرفة تأثير كل سبب، ففى البداية يتمّ الرجوع إلى أهل الخبرة الموثوقين، وعند عدم تشخيص المطلوب فإنّ الخسارة تقسم بينهم بصورة متساوية. (السؤال ١١٢۴): إذا نقل شخص مبتلى بمرض الايدز وأمثاله، مرضه هذا لشخص آخر بنحو من الأنحاء بحيث أدّى إلى الإضرار بذلك الشخص وموته بعد مدّة، فإذا مات الناقل للمرض قبل المجنى عليه، فعلى من تقع دية المجنى عليه أو الخسائر الواردة عليه فى مختلف الفروض، العمد وشبه العمد والخطأ المحض؟ الجواب: إذا تسبب الناقل لموت الشخص الآخر فإنّ الدية تؤخذ من أمواله. (السؤال ١١٢۵): إذا ألحق الضرر حين النوم بأموال شخص آخر فما هو حكمه؟ الجواب: هو ضامن على أيّة حال. (السؤال ١١٢۶): هل أنّ الشخص المتضرر فى صورة علمه ووعيه مكلّف بالتصدى للضرر والخسارة؟ إذا كان الجواب بنعم ولم يتحرك هذا الشخص للتصدى للضرر، فهل أنّ الشخص المعتدى ملزم بجبران الخسارة الواردة على المجنى عليه فى حين أنّ الثانى يمكنه احترازه وتجنب الضرر؟ الجواب: إذا تمكن الشخص المجنى عليه من اجتناب زيادة الضرر ولم يتحرك لذلك عملًا فإنّ زيادة الضرر تستند إليه، ولا يكون الشخص الموجب للضرر ضامناً لزيادة الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٨٢ الخسارة. وقد ذكر فقهاؤنا هذه المسألة فى كتاب القصاص فى مورد الشخص الذى ألقى بشخص آخر فى البحر أو النهر وكان بإمكان الثانى انقاذ نفسه من الغرق ولكنّه لم يقدم على ذلك، وقالوا: «إنّ الشخص الأول لا يكون ضامناً» وبما أنّ هذا الحكم قد ذكر على أساس قواعد معينة فإنّه يسرى إلى موارد أخرى ومنها الأموال. (السؤال ١١٢٧): إذا تحرك الشخص لغرض تهيئة الأرضية لارتكاب جريمة وذلك بإطعام شخص آخر بعض المسكرات أو ما يوجب زوال العقل بحيث أدّى إلى ارتكاب جريمة فهل يكون

ضامناً؟ وإذا اتفق أن مات الشخص الأول، فهل يكون دمه هدراً؟ الجواب: إذا ارتكب هذا العمل لغرض ارتكاب جريمة أو كان يعلم أنّ هذا العمل سيؤدّى إلى وقوع جريمة غالباً، رغم أنّه لم يقصد ذلك فى نفسه، فهو ضامن. أمّا فى فرض وقوع الموت عليه فإنّ دمه هدر. (السؤال ١١٢٨): إذا كان المعلم متساهلًا فى تصحيح أوراق الامتحان أو فى نقل درجات الامتحان، وأدّى هذا التساهل إلى سقوط الطالب فى الامتحان، فهل يعتبر هذا المعلم أو المسؤول ضامناً للخسارة المادية والمعنوية التى لحقت بالطالب بسبب تأخره سنة كاملة فى الدارسة؟ الجواب: هو ضامن. (السؤال ١١٢٩): إنّ الطبيب والمسؤولين فى المستشفى مكلّفون طبقاً للمقررات الرسمية بقبول ومعالجة المتعرضين لحوادث السير. فإذا قام الطبيب بترخيص المريض من المستشفى قبل اتمام فترة العلاج (مع أنّه يعلم أنّ المريض يحتاج إلى عناية خاصة) واتفق أن مات المريض بعد أيّام من خروجه من المستشفى بسبب ارتفاع نسبة السكر والنزيف الداخلى كما قرر الأطباء ذلك فى الطب العدلى، فهل يكون الطبيب أو المسؤولون فى المستشفى ضامنين فى مفروض المسألة ويلزمهم دفع الدية؟ الجواب: إنّ عملهم هذا خطير جدّاً، ولكن لا دية عليهم؟ (السؤال ١١٣٠): من الممكن فى العصر الحاضر استنساخ عدّة أشخاص من شخص واحد فيكونون مثل الأصل تماماً. ففى صورة وقوع جريمة وثبت من خلال أثر الابهام أو العلائم الأخرى أو بعلم القاضى أنّ أحد هؤلاء الأشخاص «الأصل والفروع» هو المرتكب للجريمة، فأيّهما يقدم للمحاكمة والعقاب؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٨٣ الجواب: تقسم الدية بينهم بالتساوى. (السؤال ١١٣١): هل يمكن تعيين درجة المسؤولية عن الجرم بالتناسب مع درجة التقصير؟ مثلًا إذا قطعت يد العامل فى حادثة معينة خلال عمله فى المصنع، فقرر أهل الخبرة «الخبير بشؤون العمل» أنّ العامل يعتبر مقصّراً بنسبة ٣٠٪ وصاحب المصنع ٧٠٪. فهل يمكن فى هذه الصورة تقسيم الدية أو الخسارة بتناسب نسبة التقصير على كل واحد منهما؟ أى أنّ صاحب المصنع يدفع ٧٠٪ من الدية والعامل ٣٠٪. الجواب: نعم، فإنّ كل واحد منهما مسؤول بتلك النسبة، إلّاأن يكون بين العامل وصاحب العمل عقد خاص. (السؤال ١١٣٢): هل يمكن فى تعيين المسؤولية أن تكون درجة التأثير هى الملاك أم درجة التقصير؟ مثلًا فى مشروع إيصال الغاز كانت مسؤولية حفظ القنوات وإزالة الأتربة بعهدة صاحب المشروع بينما وضعت مسؤولية حفظ الأنابيب وإتمام المشروع بعهدة المقاول. وبعد أن تمّ حفر القنوات وإزالة التراب وضع المقاول الأنابيب الحديدية «بطول ٨ أمتار مثلًا» على حافة القناة ولكنّه لم يهتم بإيجاد حفاظ مناسب تحت هذه الأنابيب، ثم إنّ عاملًا دخل إلى القناة لغرض إكمال الحفر فاتفق أن سقط انبوب من هذه الأنابيب إلى داخل القناة وأصاب العامل فى رأسه وأدّى ذلك إلى وفاته. فقرر الخبير أنّ المسؤولية تقع على عاتق صاحب المشروع بنسبة ٦٠٪ بسبب عدم اهتمامه برعاية الوقاية المناسبة من قبيل تهيئة قفازات وأحذية وخوذة مناسبة للعمّال، وقرر أنّ الخبير المقاول مقصّر بنسبة ٤٠٪ بسبب عدم اهتمامه بوضع حفاظ مناسب تحت الأنابيب لمنعها من السقوط. ونظراً لتأثير عمل المقاول فى فرض المسألة (عدم نصب الحفاظ وبالتالى سقوط الأنبوب) كان أكثر من درجة تأثير عمل صاحب المشروع، فالسؤال هو: هل تكون درجة التأثير هى الملاك فى تعيين الدية ومقدار الضرر، أم درجة التقصير؟ الجواب: المعيار هو التأثير والاستناد العرفى. (السؤال ١١٣٣): فى حالة اجتماع السبب والمباشر، وفى صورة ما إذا كان كل واحد منهما مقصّراً بنسبة مساوية، فهل يكون كل منهما مسؤولًا، أم مع وجود المباشر لا يكون المسبب هو المسؤول، والمسبب إنّما يكون مسؤولًا فيما إذا كان أقوى من المباشر فقط؟ الجواب: المعيار فى مسألة السبب والمباشر هو الأقوائية، فإذا كان السبب أقوى كان الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٨٤ استناد الحدث إليه، وإن كان المباشر أقوى كان هو المسؤول، وإن كانت القوة متساوية كان كل منهما ضامناً. (السؤال ١١٣٤): تمّ تشخيص المقصّر فى حادثة معينة بأن كان المسبب ٧٠٪ والمباشر ٣٠٪، فهل يكون المسبب فى هذا الفرض أقوى من المباشر؟ الجواب: إنّ معيار الأقوائية هو مقدار التأثير، والمراد من الأقوائية العقل والاختيار، فلو كان المسبب عاقلًا ومختاراً ورشيداً، وكان المباشر غافلًا أو مجبوراً، ففى هذه الصورة يكون المسبب أقوى، ويتمّ إسناد الحادثة إليه. (السؤال ١١٣٥): ذكر بعض الفقهاء العظام أنّ الشخص الذى يتمرن على قيادة السيارة إذا امتثل أوامر وتعليمات المدرّب، وكان المدرّب يتمتع بالوسائل اللازمة لتعليم السياقة من قبيل الكوابح وآلة تغيير درجة الفرامل واتفق أن حدثت حادثة، فإنّ المدرّب هو الضامن وليس على الشخص المتعلم أيّة مسؤولية. فالرجاء بيان ما يلى: أ) ما

هو رأيكم المبارك فى هذا المورد؟ الجواب: فى مفروض السؤال ونظراً إلى أنّ السبب أقوى من المباشر فإنّ الضمان يكون بعهدة السبب أى المدرّب لا المباشر. ب) إذا مات فى هذه الحادثة كل من المدرّب والمتعلم، وكان المقصّر هو المتعلم (وطبعاً فى صورة امتثال تعليمات المدرّب) فكيف يكون حكم الدية فى هذه الصورة؟ الجواب: إذا امتثل المتعلم جميع التعليمات الصادرة من المدرّب، فإنّ المقصّر فى الواقع هو السبب أى المدرّب لا المباشر. ج) فى مفروض المسألة «فرض ب» إذا مات أحدهما «المدرّب أو المتعلم» وبقى الآخر حيّاً، فما حكم المسألة؟ الجواب: إذا احرز المقصّر منهما فهو المقصّر، أى لو لم يمتثل المباشر التعاليم والأوامر فهو الضامن، وإذا قصّر المدرّب فى عمله فهو الضامن، وإن لم يعلم أيّهما المقصّر، تقسم الدية بينهما بالتنصيف. د) هل يمكن قياس حكم المدربّ للسياقة فى هذه المسألة المذكورة أعلاه على مدرّب السباحة؟ كما أنّ بعض الفقهاء يرون أنّ: «مدرّب السباحة إنّما يكون ضامناً فيما إذا كان المتعلم صغيراً، ولكن إذا كان المتعلم كبيراً وكان المدرّب حاضراً أيضاً وغرق المتعلم فإنّ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۸۵ المدرّب غير ضامن» فلماذا هذا الفرق؟ هل أنّ وجود وعدم وجود عقد ضمان لمدرّب السباحة أو السياقة له تأثير فى الحكم؟ الجواب: الظاهر وجود صور مختلفة فى مسألة السباحة، فلو كان متعلم السباحة صغيراً فإنّ المدرّب ضامن لأنّ السبب أقوى. وإذا كان كبيراً فله صور مختلفة، ففى بعضها يكون المدرّب ضامناً وفى بعضها الآخر تقع المسؤولية على المتعلم. (السؤال ۱۱۳۶): ما هو مقدار سهم المعاون فى الجريمة فى مسألة تعويض الخسارة الناشئة من الجرم؟ الجواب: إذا كان الجرم مستنداً لكلا الشخصين، فإنّ كل واحد منهما يكون ضامناً بنسبة تأثيره. (السؤال ۱۱۳۷): أقدم شخص على حفر بئرٍ فى أرضه، ووجد صخرة كبيرة فى عمق ۱۵ متر، ولذلك استخدم المتفجرات فى إزالة هذه الصخرة، وبعد الانفجار وصل شخص إلى البئر وأراد استطلاع حال الصخرة بعد الانفجار فدخل إلى البئر ولكن بسبب تراكم الغازات الناشئة من الانفجار مات هذا الشخص. وأمّا صاحب البئر فلم يمانع من دخول الشخص المتوفى إلى البئر، وعلى أساس شهادة الشهود فإنّ الشخص المتوفى منذ دخوله إلى البئر فإنّ العمّال أخذوا يصرّون على صاحب البئر لإخبار أهالى المحلة ولكنّه منعهم من ذلك، وبعد مضى ساعة ونصف تمّ إخبار أهالى القرية فجاء وا وأخرجوا جنازة المتوفى من البئر. فهل يكون صاحب البئر مقصّراً وضامناً للدية لأنّه لم يخبر المتوفى عن خطر تراكم الغازات فى البئر، وكذلك لم يخبر أهالى القرية بأنّ الشخص الفلانى سقط فى البئر؟ الجواب: إذا دخل الشخص المذكور إلى البئر باختياره فلا أحد مسؤول عن ديته. وإذا كان صاحب البئر قادراً على انقاذه ولكنّه قصّر فى ذلك فإنّه يستحق التعزير ولا دية عليه، وإذا كان صاحب البئر قد دعى ذلك الشخص للدخول إلى البئر وكان هذا الشخص جاهلًا بالخطر وصاحب البئر عالماً بذلك ولم يخبره، فهو مسؤول. (السؤال ۱۱۳۸): إذا أعطى زيد سيارته لابنه عمرو، وكان عمرو على علاقة غير مشروعة بصديقته ووضع السيارة تحت اختيارها. ولكن والد عمرو رأى هذه البنت تقود سيارته فى الشارع فما كان منه إلّاتعقبها بسيارته فالتفتت البنت إلى وجود سيارة تتعقبها فزادت من سرعتها وبالتالى فقدت السيطرة على السيارة وضربت عابراً فى الطريق وقتلته وجرحت الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۸۶ شخصاً آخر، ويقول الخبير إنّ البنت مقصّرة فى الحادث ولكنّ زيد «والد عمرو» مقصّر أيضاً فى وقوع الحادث بنسبة ۳۰٪ فالرجاء بيان: ۱- هل أنّ زيداً مقصّر أيضاً ويجب عليه دفع الدية أيضاً؟ الجواب: إذا كان هدف زيد هو استرجاع سيارته فهو غير مقصّر وليس عليه شىء من الدية. ۲- نظراً إلى أنّ البنت كانت تفتقد إجازة السَوق وإنّ عمرو أعطى السيارة إلى شخص ليس لديه إجازة سوق، وهذا العمل يعتبر جرماً فى نظر القانون، فهل يكون عمرو مسؤولًا أيضاً ويجب عليه دفع مقدار من الدية؟ الجواب: إنّه غير مسؤول عن دفع الدية، ولكنّه يستحق التعزير لارتكابه هذا العمل. (السؤال ۱۱۳۹): إذا علم سائق الشاحنة بنقص فنى فى الكابح قبل حركة الشاحنة، وتساهل فى أمره بالرغم من تنبيه معاونه لوجود النقص والخلل، ولم يتحرك من أجل اصلاح الخلل وشرع فى سفره، فاتفق أن انقطع الكابح فى منزلق من الطريق فأراد السائق منع سقوط الشاحنة فى الوادى فضرب الجبل بشاحنته وبقى حيّاً فى هذه الحادثة ولكنّ معاونه وبسبب خوفه من التصادم مع الجبل ألقى بنفسه إلى الخارج فمات تحت عجلات الشاحنة، فهل تتعلق الدية بسائق الشاحنة؟ الجواب: إنّ سائق الشاحنة وإن كان قد ارتكب عملًا فيه خطورة ولكنّه فى مفروض السؤال غير مسؤول عن الدية، لأنّ المباشر هنا أقوى. (السؤال ۱۱۴۰): إذا صدم سائق

شخصاً بسيارته وقرر الخبير أنّ السائق مقصّر بدرجة ۸۰٪ والشخص العابر ۲۰٪، وحكم على السائق بدفع ۸۰٪ من الدية. فلو فرضنا أنّ الخبير قرر أنّ السائق مقصّر بنسبة ۸۰٪، وكان الانزلاق فى الطريق مؤثر فى الحادث بنسبة ۲۰٪ «بسبب المطر» فهل فى هذه الصورة يحكم على السائق بدفع ۸۰٪ من الدية أم يجب عليه تمام الدية؟ الجواب: يجب على السائق دفع تمام الدية. (السؤال ۱۱۴۱): حفر شخص بئراً للمياه الثقيلة فى باحة منزله، ولكن مع الأسف فإنّ مياه البئر القديمة تسربت إلى هذه البئر واختنق هذا الشخص داخلها، فاطلع الجيران على الحادث وازدحموا على البئر فدخل شخص منهم إلى داخل البئر لانقاذه ولكنّه اختنق أيضاً الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۸۷ بالغاز ومات. فعلى فرض أنّ الشخص الثانى كان قد أقدم على هذا العمل بطلب صاحب البئر أو بطلب من الشخص الذى نزل فى البئر ومات هناك أو بدون طلب من أحد بل لمجرّد انقاذ شخص مسلم، فمن المسؤول عن دفع ديته؟ الجواب: لا أحد مسؤول عن دفع ديته، إلّاأن يكون عمله هذا بطلب من صاحب الدار وكان ذلك الشخص جاهلًا بما يدور فى البئر ولم يخبره صاحب الدار بالمسألة. (السؤال ۱۱۴۲): ولدت امرأة طفلها بشكل طبيعى ولكنّها عند الولادة أصيبت بجرح فى المقعد بحيث صار الغائط يخرج منها بدون اختيار، وبسبب عدم تشخيص الطبيب الخاص بأمر الولادة وبالتالى عدم علاج هذا الجرح بالموقع المناسب فإنّ النقص المذكور بقى بدون علاج جيد، والآن تشكو من النقص المذكور بنسبة ۴۰ إلى ۵۰٪ فهل أنّ الطبيب المذكور ضامن ويجب عليه دفع دية النقص المذكور، أم بسبب عدم تشخيص النقص وعدم إخباره الطبيب المسؤول عن الرعاية الطبية فإنّه يستحق التعزير فقط؟ الجواب: إذا لم يرتكب طبيب الولادة أمراً مخالفاً فى مسألة الولادة فهو غير ضامن. (السؤال ۱۱۴۳): فى حادثة سقوط عجلة وبسبب التغيير الفجائى لمسارها فإنّ السائق وشخص آخر معه ماتا فى الحادث، ونظراً إلى: أولًا: أنّ كل أولياء الدم لهذين الشخصين يطالبون بالدية. ثانياً: إنّ شهادة الشهود بالنسبة إلى بيان أى واحد من هذين الشخصين هو السائق وأيّهما هو الشخص الثانى متعارضة فيما بينها. ثالثاً: إنّ نظرية الخبير الفنى للحوادث والخبير الرسمى للمحاكم، والهيئات المكوّنة من ثلاثة وخمسة أشخاص من الخبراء بالنسبة للحادثة المذكورة مختلفة، وبكلمة واحدة إنّ أقوالهم لا تورث القناعة الوجدانية للمحكمة، فمن هو المسؤول عن دفع الدية؟ الجواب: تسقط الدية عن كلا الطرفين. (السؤال ۱۱۴۴): كان صبىّ له من العمر ست سنوات يلعب مع الأطفال، وكان هناك شخص آخر له من العمر ۱۷ سنة يلعب بقنينة نفط، فاتفق أن صبّ الصبى المذكور النفط عليه وأدّى إلى احتراقه. فما كان من الشخص الكبير إلّاأن نهض لغرض اطفاء النار وألقى بالصبى فى حوض ماء، ثم تمّ نقله إلى المستشفى. وقد تحمل والد المجنى عليه نفقات كبيرة لعلاجه حيث ساهم والد الجانى بهذه النفقات شيئاً يسيراً. فهل تتعلق الدية بعهدة الجانى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۸۸ أم والده؟ وعلى فرض تعلق الدية، هل تحسب بقيمة ذلك اليوم أم بقيمة هذا اليوم؟ الجواب: فى صورة ثبوت الجناية فإنّ الدية تتعلق بالجانى ويجب عليه دفعها بقيمة يوم الدفع. وإذا كانت هناك نفقات إضافية للعلاج أكثر من الدية وجب عليه دفع المقدار الزائد عن الدية أيضاً، والمعيار هو مقدار النسبة فى التعويض. (السؤال ۱۱۴۵): كانت حافلة صغيرة تسير بسرعة غير مسموح بها فى أحد الشوارع، وفى ذلك الوقت جاءت دراجة بخارية لتعبر الشارع من طريق فرعى فأصابتها الحافلة وبالتالى مات سائق الدراجة البخارية. ويقول الخبير الفنى للحوادث أنّ العامل للحادثة هو مجيىء الدرّاجة البخارية من الطريق الفرعى إلى الشارع ولكنّ سرعة الحافلة شددت من الحادثة، فهل يجب على سائق الحافلة دفع تمام الدية، أم دفع قسم منها، أم لا يترتب عليه شيء؟ الجواب: إذا كان وقوع القتل مستند لكل واحد منهما فإنّ كل واحد منهما ضامن للدية بمقدار تأثيره فى وقوع القتل. وعلى هذا الأساس فإنّ ملاك الضمان هو السببية لوقوع الحادثة، وكلّما استندت حادثة معينة لشخصين أو أكثر فإنّ كل واحد ضامن بمقدار تأثيره. (السؤال ۱۱۴۶): أقدم طفل يدعى جواد على اشعال نار بعد تهيئة الوسائل اللازمة بذلك من قبيل الورق، علبة الكبريت، البنزين وقد سكب بعض البنزين على الورق وأقدم على سحب عود الثقاب على علبة الكبريت ولكنّ العود انطفأ بسبب الريح، فما كان من جواد إلّا أن استدعى طفلًا آخر يدعى مصطفى وطلب منه اشعال عود الثقاب لأنّه كان يمسك بعلبة البنزين، فلما أقدم مصطفى على اشعال عود الثقاب اشتعل البنزين الذى كان يتصاعد من الورق وسرى ليد جواد، فألقى جواد بعلبة البنزين من شدّة الخوف إلى جهة طفل آخر يدعى سيد حسين الذى كان على مقربة من

النـار، فأصـاب البنزين وجهه وأدّى إلى احتراق سيد حسـين وبالتـالى وفـاته، فمـا هو نظركم الشـريف بالنسـبة لديـة الطفـل المرحوم؟ الجواب: إذا كـان كـل واحـد من الصبيـة بالغـاً أو لم يكونوا بالغين بأجمعهم فإنّ الطفل الـذى ألقى بالعلبـة المشـتعلة وأدّى إلى حرق الطفـل الآـخر، ضامن. (السؤال ۱۱۴۷): إذا بـاع شـخص مقـداراً من الخمر بنسـبة كـبيرة من الكحول إلى ثلاثـة أشـخاص، ثم إنّ أحد المشترين توفى بعـد تناوله لهذا الخمر، وأصـيب الثانى بالعمى والثالث بالشـلل، فهنا تثار عدّة أسـئلة حول مقدار الجرم ومسؤولية البائع عن ذلك: أ) فى صورة علم البائع بمقـدار الكحول المرتفع الموجود فى الخمر، فهل يعـدّ عمله هـذا الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۸۹ من القتـل العمـدى؟ ب) فى صورة عـدم علمه بـذلك فمـا هو حكمه؟ ج) هـل يؤثر علم وجهـل المشـترى بارتفـاع نسـبة الكحول فى الخمر؟ د) هـل يؤثر علم المشـترى بحرمـة شـرب الخمر وبطلاـن المعاملـة فى الحكم؟ الجواب: أ- د) إذا كـان المشترى للخمر عـالماً بارتفاع نسـبة الكحول فيه وعالماً بما يترتب عليه من تداعيات وعوارض سلبية فلا أحد مسؤول عن قتله. وإن لم يكن عالماً وكان البائع عالمـاً بهـذه الأمور ويعلم أنّ هـذا الأمر يؤدّى غالباً إلى القتل أو نقص الأعضاء، فهو مصـداق الجنايـة العمديـة. وإن لم يكن عالماً فلا مسؤوليـة عليه. ولكن إذا كـان صانع الخمر عالماً بـذلك أو تساهل فى هـذا الأمر فهو المسؤول. وإن لم يكن أى واحـد منهم عالماً أو متساهلًا بالأمر واتفق أن حـدثت هـذه الواقعـة فلا أحـد مسؤول عنها. ولا يؤثر العلم أو عدم العلم بالحكم فى هذه المسألة، ولكنه مؤثر فى إجراء حـد شـرب الخمر، ومعلوم أنّ مثل هـذه المعاملـة باطلـة وحرام. (السؤال ۱۱۴۸): أراد سائق شاحنـة غسل شاحنته فـذهب مع مساعده لمكان غسل وتشـحيم العجلات وكان صاحب ذلك المحل فاقداً لإجازة العمل وذلك المكان يفتقد الوسائل اللازمة للوقاية، لوجود خلل فنى فى جهاز ضخ الماء وعدم تجهيز المحل بأجهزة سـليمة، وبسبب مشغولية صاحب المحل فقد أوكل أمر غسل الشاحنة إلى سائق الشاحنة بعد إصـراره الشديد، وحين القيام بغسل الشاحنة أصـيب مساعده بصعقة كهربائية فمات على أثرها، فالرجاء بيان: أ) بما أنّ المحل المـذكور كان فاقـداً للمجوز الرسـمى وفاقداً للأمور الأمنية فمن هو المسؤول عن موت الشـخص المذكور؟ ب) هل أنّ مباشرة المتوفى للعمل باختياره مؤثر فى الموضوع؟ الجواب: إذا كان الجهاز معيوباً ويشكل خطراً على من يعمل به ولم يخبره صاحبه، فالمسؤول هو صاحب المحل. وإذا وقعت هـذه الحادثـة بسبب جهل مساعـد السائق فهو المسؤول. (السؤال ۱۱۴۹): قام مسؤول رحلة سياحيـة للطلاب بتسـليم بنـدقيته الكلاشـنكوف إلى أحـد الطلاب فى الرحلـة وبدون رصاص أو ذخيرة. وبينما كانت البندقية بيد أحد الطلاب الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۹۰ فقد وضع فيها رصاصة كان قد أعدّها مسبقاً بدون علم مسؤول الرحلة، وفجأة انفجرت فرقعة صوتيـة إلى جانب مسؤول الرحلـة، فتحرك هـذا المسؤول لغرض حفظ النظام وأخـذ البندقيـة من الطالب المذكور وركب فيها مخزن الرصـاص وفتـح الضـامن ولكنه لم يلقم البندقيـة برصاصـة لحـدّ الآـن، ثم إنّ يـده وقعت على الزنـاد خطـأً وأدّت إلى اطلاق رصاصـة فأصابت شاب من شـبّان التعبئـة فمات على أثرها برغم ما بـذله الأطباء من جهود لانقاذ حياته. فنظراً لما ذكر أعلاه من يكون الضامن؟ الجواب: الظـاهر أنّ كـل واحـد من الشخصـين ضامن للديـة بصورة مشتركـة، ويتمّ الرجوع إلى أهل الخبرة لتعيين مسؤوليـة كل واحد منهما، وفى صورة الشك فالأحوط التصالح بينهما. وعلى أيّة حال فإنّ مثل هذا الخطأ لا يعدّ من قتل الخطأ بل هو شـبه العمد. (السؤال ۱۱۵۰): قطعت أصابع عامل فى مصانع الحجر بجهاز يـدعى «قلـة بر» وتوضـيح ذلك: أنّ تنظيف السلسـلة فى ذلك الجهاز يحتاج إلى شخصـين، أحـدهما يجلس خلف الأزرار حيث يقوم برفع أو خفض السلسـلة، والآخر يقوم بغسـلها وتنظيفها، فقام هذا الشـخص أيضـاً بـدعوة أحـد رفاقه لمساعـدته، فقام الشـخص الثانى ولغرض المساعـدة بالضـغط على زر الجهاز طبقاً لأمر الشـخص الأول «وهو الـذى قطعت أصـابعه» فحـدثت الحادثـة المـذكورة، فهـل تتعلق الديـة به؟ وفى صورة لزوم دفع الديـة هـل تكون بذمّـة صـاحب المعمـل أم الشـخص المساعد؟ الجواب: إذا كان عمله مجرّد الضـغط على الزر بأمر من الشـخص الأول كان الخطأ من جهة الشخص المصاب فلا تتعلق الديـة بـأى شـخص، ولكن إذا كـان هنـاك عقـد خاص حين اسـتخدام العامل أو طبقاً لقانون العمل بأن يكون جبران أى حادثة بعهـدة صاحب المعمل فيجب العمل بهذا الشـرط. (السؤال ۱۱۵۱): كان رجل يركـب دراجـة بخاريـة ومعه امرأة أجنبية، فاقترح الرجل على تلك المرأة أن تقيم علاقـة مع أصـدقائه، فاسـتاءت المرأة من كلامه هذا لأنّها كانت تقصد إيجاد علاقة معه فقط، وبالتالى طلبت

من الرجل التوقف لتنزل وتـذهب لحال سبيلها لكن سائق الدراجة البخارية لم يقبل واستمر فى مسيره، فما كان من المرأة إلّاأن ألقت بنفسها من الدراجة البخارية وأدّى ذلك إلى وفاتها، فهل أنّ سائق الدراجة البخارية ضامن؟ الجواب: إذا كان السائق يعلم أو يحتمل قوياً أنّه إن لم يتوقف فإنّ المرأة ستلقى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۹۱ بنفسها من الدراجة وجب عليه دفع نصف ديتها. (السؤال ۱۱۵۲): كان شخص يعمل فى مصنع فاتفق أن قطعت أصابعه الخمسة ومقدار من كفّه بسبب وجود خلل فى الماكنة، فعلى من تقع ديته؟ الجواب: إذا لم يكن العامل عالماً بوجود الخلل فى الماكنة، وكان صاحب المصنع مقصّراً فى إخباره بذلك فالمسؤول هو صاحب المصنع. وإن كان عالماً وأقدم على هذا العمل فإنّ ديته تقع على عهدته إلّاأن يقرر قانون العمل تكليفاً لصاحب العمل فى مثل هذه الموارد بالنسبة للعمّال حين استخدامهم للعمل. (السؤال ۱۱۵۳): إذا قرر الطب العدلى فى تعيين سبب وفاة امرأة حامل ما يلى: «بما أنّ الممرضة وطبقاً للمقررات الطبية للولادة يجب أن تعرض هذه المرأة على طبيب متخصص ولم تقدم على ذلك فهى مقصّرة بدرجة ۲۰٪» فهل يحق للمحكمة أن تحكم على هذه الممرضة بسبب عدم إرشاد المرأة الحامل لتعرض نفسها على الطبيب المتخصص، بدفع الدية بالمقدار المذكور؟ فإذا كان الجواب بنعم، فهل يجب على الممرضة دفع دية الجنين أيضاً بنفس النسبة المذكورة؟ الجواب: إنّ الممرضة مستحقة للتعزير فقط، وبالإمكان اختيار التعزير المالى. (السؤال ۱۱۵۴): كان السيد «أ» يعمل فى جمع الورق والزوائد الحديدية، وقد جمع مقداراً من الحديد المستعمل من خارج المدينة، ثم جاء به لبيعه لأحدى المحلات التى تشترى هذه الزوائد الحديدية. فجاء صاحب المحل «ب» وفحص الأشياء المذكورة ووجد قطعة منها مشكوكة وغير عادية فأعادها إلى البائع واشترى الباقى منه. وبعد أن خرج السيد «أ» من المحل توجه إلى خارج المدينة وألقى بالقطعة المشكوكة هناك فعثر ابن صاحب المحل وهو «ج» الذى يبلغ من العمر احدى عشرة سنة على هذه القطعة المشكوكة وجاء بها وأخفاها داخل المرآب، وبعد مدّة أخبر أحد أصدقائه عن هذا الموضوع وهو «د» الذى كان يساويه فى العمر فذهب إلى المرآب وطلب منه هذا الصديق أن يعطيه هذه القطعة. فسلّمها إليه فأخذها «د» إلى منزله وبعد أن عبث بها انفجر هذه القطعة وأدى الانفجار إلى قطع الأصابع الأربعة من يده اليمنى فاشتكى والد «د» فى المحكمة ضد «ج» وأبيه وطالب بالدية. فالرجاء بيان ما يلى: ۱- هل أنّ «أ» و «ج» يعتبران مسؤولين عن وقوع هذه الحادثة؟ فإذا كان الجواب بنعم الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۹۲ فما هو مقدار تقصير كل واحد منهما؟ ۲- إذا كان «ج» قد أعطى تلك القطعة المشكوكة إلى صديقه «د» بدون طلب منه ليحفظها له ثم وقع الانفجار وقطعت أصابع «د». فما هو الحكم؟ هل يعتبر «ج» مسبباً لهذه الحادثة ومسؤولًا؟ الجواب: إذا كانت تلك القطعة خطيرة ظاهراً وقد تركها السيد «أ» فى مكان يمكن أن يلفت نظر الآخرين إليه فهو مسؤول، وكذلك ابن صاحب المحل، وكذلك الطفل الذى عبث بها. أمّا مقدار ضمان كل واحد من هؤلاء الثلاثة فهو منوط بنظر الخبراء الموثوقين. (السؤال ۱۱۵۵): إذا وضع ربّ العمل شاحنة تحت تصرّف أحد عمّاله الذى كان فاقداً للمجوز الرسمى للسياقة، وفى أثناء العمل وبسبب عدم مهارة السائق المذكور دهس أحد الأشخاص فقتله، فالرجاء بيان: أ) إذا كان العامل المذكور ملزماً برعاية وامتثال أمر ربّ العمل، فعلى من تقع مسؤولية القتل، على العامل أم ربّ العمل؟ ب) هل يمكن اعتبار كل واحد منهما مقصّراً بحسب نسبة المشاركة فى القتل؟ ج) إذا لم يكن العامل المذكور ملزماً بذلك العمل ولكن على أساس القوانين والمقررات المتعلقة بالعمل وبدليل عدم إجراء المقررات والضوابط الفنية فإنّ ربّ العمل يعتبر مقصّراً، فهل تقع المسؤولية على ربّ العمل شرعاً؟ الجواب: أ إلى ج) إنّ المقصّر على أية حال هو العامل فقط، ولكن فى صورة أن يكون هناك عقد مع العامل طبقاً لقوانين العمل كأن يدفع ربّ العمل الخسارة فى مثل هذه الحالات، فمن اللازم العمل طبقاً لما ورد فى هذا العقد. (السؤال ۱۱۵۶): إذا أصيب أحد طرفى النزاع بالسكتة القلبية بسبب الهيجان والانفعال الشديد ومات فى نفس الوقت، وعند فحص الجسد فى المشرحة كانت هناك شواهد على أنّ هذا الميت كان مصاباً بالسكتة أو بعض الأمراض القلبية سابقاً، وعادة يقوم القاضى بإحالة هذه المسألة إلى فريق الأطباء لمعرفة ميزان تأثير الاضطراب والهيجان الناتج من النزاع ومقداره فى تشديد المرض وتسريع موت الشخص. فالرجاء بيان: ۱- إذا مات الشخص المصاب بالاضطراب النفسى بسبب النزاع، ففى صورة تشخيص الطب العدلى هل يمكن الحكم على عامل

النزاع بـدفع الديـة؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٩٣ ٢- هـل يعتبر عامـل النزاع الـذى أدّى إلى حـدّة وهيجـان الطرف الآخر وبالتالى اصابته بالسكتة القلبية، مباشراً فى القتل أم يجب عليه دفع الدية بمقدار تأثيره «استناداً لنظر الطب العدلى». الجواب: إذا كان عامل النزاع والهيجان النفسى هو الشخص المتوفى نفسه أو كانت هناك عوامل خارجية فلا أحد ضامن، ولكن إذا كانت هناك قرائن حسية أو اتضح من قول أهل الخبرة أنّ الطرف المقابل هو العامل للنزاع فيضمن بنسبة تأثيره. (السؤال ١١٥٧): إذا كان الشخص يقود دراجة بخارية وقد أردف خلفه صاحب الدراجة واتفق أنّ سائق الدراجة لم يتمكن من ضبطها وايقافها عند مفترق طرق فأدّى ذلك إلى انحرافه عن الجادة وسقوطه ووفاته. وأمّا الراكب الثانى فقد جرح فى الحادثة وقد أيّدت إدارة المرور أنّ الشخص المتوفى كان هو السائق، فما هو الحكم الشرعى لهذه المسألة؟ الجواب: إنّ دم المتوفى فى ذمّته هو، وأمّا دية الشخص المجروح فيجب دفعها من ماله (إن كان له مال). (السؤال ١١٥٨): كان رجلان يعبران الجادة بدون معرفة بمقررات العبور فاتفق أن ضربتهما شاحنة فماتا فى الحال، فعلى من تقع ديتهما؟ الجواب: إذا لم يكن ذلك المكان محلًا للعبور وكان سائقو السيارات لا يتوقعون عادة وجود عابر فى هذا الطريق وكان الشخصان غير محتاطين فى العبور فإنّ سائق الشاحنة غير مسؤول. (السؤال ١١٥٩): أقدمت مؤسسة اقتصادية على إيجاد بحيرة لتربية الأسماك، ولكن بسبب عدم التوفيق فى هذا العمل فإنّ البحيرة ضلت بدون حفاظ وسياج مناسب وبلا نصب لافتة لمنع الأشخاص من السباحة. فذهب بعض الشبّان للسباحة فى تلك البحيرة وغرق أحدهم، فهل أنّ المؤسسة المذكورة تضمن دفع دية هذا الشاب؟ الجواب: إذا كان الغريق بالغاً وعاقلًا فلا أحد يضمن ديته. (السؤال ١١٦٠): جرح رجل مسن له خمس وسبعون سنة من العمر فى حادثة دهس بسيارة أثناء عبوره الشارع وتوفى بعد نقله إلى المستشفى. وقرر الطب العدلى بعد تشريح الجسد أنّ المتوفى المذكور كان يعانى من مرض تنفسى وقد مات بسبب ذلك، ولكنّ هيئة الأطباء اعترضت على نظرية التشريح وأعلنت أنّ دهس المتوفى بالسيارة أدّى إلى تشديد الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٩٤ الوفاة بدرجة ٢٠٪، فمع الالتفات إلى ما تقدم فإنّ هذا الشخص سوف يموت حتى لو لم تكن هناك حادثة دهس، فهل أنّ سائق السيارة مسؤول عن الدية بمقدار ٢٠٪، أم يضمن جميع دية الرجل المسلم؟ الجواب: إذا ثبت أنّ الدهس المذكور قد أثر فى وفاة الشخص بمقدار ٢٠٪ فقط، فإنّ سائق السيارة يضمن ٢٠٪ فقط من الدية. (السؤال ١١٦١): إذا انحرف سائق دراجة بخارية عن الطريق وكانت هناك سيارة تسير فى الجهة المخالفة واصطدمت بالدراجة البخارية وأدّى ذلك إلى رجوع الدراجة البخارية إلى مسيرها الأصلى، وفى ذلك الوقت جاءت سيارة أخرى واصطدمت بالدراجة وأدّت إلى أضرار بدنية ومالية لصاحب الدراجة البخارية. فإذا كان كل من السيارتين تسيران بسرعة غير مسموح بها، فعلى من تقع الخسارة؟ وإذا كانت السيارة الأولى أو السيارة الثانية تسير بسرعة غير مسموح بها، فعلى من تقع الخسارة؟ الجواب: إذا لم تؤدّ السيارة الأولى إلى خسارة معينة وكان تأثيرها مجرّد اعادة الدراجة البخارية إلى مسيرها الأصلى فسائقها غير مقصّر، والضامن هو سائق السيارة الثانية بشرط أن يكون سائق الدراجة البخارية يتحرك فى مسيره الأصلى. (السؤال ١١٦٢): إذا قام شخص بصنع سور من الأسلاك الشائكة حول مزرعته ليمنع الحيوانات الوحشية منها، وطلب من خبير بالكهرباء أن يوصل سلكاً يربط الأسلاك الشائكة بشبكة الكهرباء بحيث يكون الاتصال بواسطة زر. ثم أنّ أخ صاحب المزرعة فى عصر أحد الأيّام وبعد اتمام عمله فى المزرعة ضغط على الزر بأمر صاحب المزرعة فاتّصلت الكهرباء بالأسلاك الشائكة. وكان هناك فلّاح فى نفس تلك الليلة إلى الأسفل من هذه المزرعة مشغولًا بسقى أشجاره، والتفت فجأة إلى قطع الماء عن الساقية فتحرك للعثور على سبب قطع الماء وتوجّه إلى المنبع وعين الماء، وبما أنّه يجب عليه المرور من خلال مزرعة الشخص الأول فإنّ قدمه لامست الأسلاك الشائكة فمات بالكهرباء. وأعلن صاحب المزرعة فى المحكمة أنّه قد أفهم المزارعين فى أطراف مزرعته ومنهم الفلّاح المتوفى أنّه سيوصل الأسلاك الشائكة بالكهرباء ليلًا، ومن جهة أخرى فإنّ شركة الكهرباء أعلنت أنّ سحب الكهرباء إلى الأسلاك الشائكة مخالف للقانون وأنّه كان بدون إذن من الشركة، فالرجاء بيان من هو الضامن لدم الفلاح المتوفى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٣٩٥ الجواب: إذا كان اتصال الأسلاك الشائكة بالكهرباء خلافاً للقانون وعرف أهل المحلة وكان واقعاً فى مسير عبور الجيران فإنّ صاحب المزرعة ضامن. (السؤال ١١٦٣): إذا انفجرت قنبلة يدوية

بيـد أحد الأطفال ولم يعلم من أين ومن هو الذى أتى بها، وكانت نتيجة الانفجار مقتل طفلين. ونظراً إلى أنّ كل واحد من أولياء الدم كـان شاكيـاً من الآخر ويـدعى أنّ ابن الثانى هو الـذى جاء بالقنبلـة اليدويـة، فما هو الحكم؟ هل أنّ العاقلـة هى المسؤولـة نظراً لكون المقتول صـغيراً؟ وعلى فرض عـدم توجيه التهمة إلى أحد، فما هو حكم الدية؟ الجواب: لهذه المسألة عدّة صور: الأولى: أنّ نعلم يقيناً أنّ أحد الطفلين هو المسبب للقتل ولكنّه غير معلوم، فهنا تقسم دية شخص واحد على عاقلة الطرفين بأن تؤخذ الدية من عاقلة أحدهما وتعطى لولى الـدم للمقتول الثانى وبالعكس. الثانيـة: أنّه يحتمل وقوع هذه الحادثة صدفة وليس هناك مسبب لها ففى هذه الصورة لا ديـة على أحـد. الثالثـة: أن نعلم يقيناً بوجود شـخص ثالث هو العامل للحادثة وهذا الشـخص مجهول. ففى هذه الصورة تقع الدية على بيت المـال. (السؤال ۱۱۶۴): كـان أحـد عمّال البناء يعمل فى ترميم جـدار قـديم، وبينما كان مشـغولًا بالحفر انهار الجـدار فجأة وأدّى ذلك إلى موت العامل، ويـدعى ورثته أنّه بما أنّ العامل مات حين أدائه للعمل فيجب على صاحب العمل دفع الديـة. ومن جهة أخرى يقول المعمـار إننى قلت للعامـل المتوفى «لا ينبغى أن تعمل فعلًا فى هـذا الجـدار إلى أن أعود» ولكنّ العامل قال له: «إنّ هـذا الجـدار قوى ولاـ تقع حادثـة خلالـ تعميره» وعنـدما خرجت ورجعت رأيت أنّ الجـدار قـد انهـار وأنّ العامـل قـد توفى، فهـل تقع الديـة على صـاحب العمـل هـذا؟ الجواب: إن صـاحب العمـل غير ضـامن، إلّاأن يقرر قـانون العمـل ذلـك ويتمّ تسويـة الأمر طبقاً لقانون العمل. (السؤال ۱۱۶۵): إذا جاء شـخص بطفله إلى المستشـفى لختانه، فقام الطبيب مضافاً إلى الختان بعمليـة جراحيـة حيث أخرج غدة دهنية بدون إذن الأب. ويقول الطب العدلى: إنّ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۹۶ العملية المذكورة كانت ضرورية ولا تخلف مشكلة للطفل فى المسـتقبل ولكن والـد الطفل يقول: إنّ الطبيب أقـدم على ذلك بـدون إذنى ولـذلك فأنا أتقـدم بالشـكوى ضده، فهل أنّ الطبيب ضـامن؟ الجواب: إذا لم يؤدّ عمله هـذا إلى نقص فى الطفـل فهو غير ضـامن ولكنّه لا ينبغى أن يعمل ذلك بـدون إذن الأب. (السؤال ۱۱۶۶): قتل شخص عام ۱۹۸۴ م بسـبب حادثة دهس بسـيارة تاكسى ولكنّ السيارة وسائقها غير معلومين. وأصدرت المحكمة حينها- وبعـد أن كـانت التحقيقـات حول المتهم المجهول عقيمـة- قراراً بمنع مواصـلة التحقيق. والآـن هل أنّ موضوع الحادثـة قابل لمواصـلة التحقيق ويجب التحقيق لغرض إحقاق الحق مع سائقى التاكسـى فى المدينـة، وفى صورة انكارهم يحل الموضوع بالقسم؟ وهل يجب دفع ديـة المقتول من بيت المـال فى صورة تبرئـة جميع الأشـخاص المتهمين والمظنونين؟ وإذا احتمـل وقوع القتـل بسيارة من خـارج المدينـة فمـا هو التكليف؟ الجواب: يحق لولى الـدم المطالبـة بالتحقيق مع الأشـخاص المظنونين ولكن لا وجه للتحقيق مع الأشـخاص العـاديين وغير المظنونين. وإن لم يثبت القاتـل فـإنّ الديـة تقع على بيت المـال. (السؤال ۱۱۶۷): إذا أتمّ شـخص بنـاء البيت ولكنّه مع الأسف إنهار فجأة وأدّى إلى قتل عدّة أشـخاص. وقد جاء فى تقرير الخبراء الرسميين والماهرين أنّ سبب انهدام المنزل هو جهل البنّاء بأمور البناء وخيانته فى أدوات البناء. فهل تحسب هـذه المسألـة من القتل العمد أم غير العمد؟ الجواب: إذا ثبت أنّ انهدام المنزل وقتل بعض الأشـخاص إنّما هو بسـبب تساهل البنّاء وجهله بأمور البناء، فإنّ هذا الشـخص يعتبر قاتلًا غير متعمد وعليه الدية. (السؤال ۱۱۶۸): قـام ثلاثـة أشـخاص بإطلاق الرصاص على بعضـهما بسـبب نزاع ومشاجرة، ولكن أصابت رصاصـة شـخصاً آخر وأدّت إلى قتله. وقرر الطب العـدلى أنّ سـبب الوفاة هو إصـابته بطلقتين أحـدهما فى بطنه والأـخرى فى الحوض، فالرجـاء بيان: أ) ما هو نوع القتل فى هـذا المورد؟ ب) هل أنّ ثبوت أو عـدم ثبوت ادعاء المتهمين المبنى على اطلاقهم الرصاص بدون الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۹۷ هدف له تـأثير فى نوع القتـل؟ ج) هـل ينسب القتل إلى الأشـخاص الثلاثـة أم إلى شخصـين؟ د) فى صورة انتساب القتل إلى شخصـين وفى فرض عـدم إمكان تعيين أحـدهما فما هو حكم المسألـة؟ الجواب: أ إلى د) يجب على أيّـة حال دفع دية الشـخص المقتول إلى أولياء الدم، وتقسّم الدية على الأشخاص الثلاثة بشكل مساوٍ. (السؤال ۱۱۶۹): إذا اشتكى شخص من آخر وتمّ إصدار الحكم باستدعائه إلى مركز الشـرطة، فـذهب الشـرطى بسـيارة المشـتكى للمجيىء بالمتهم. فامتنع المتهم من المجيىء إلى مركز الشـرطة، وبعـد أن تحركت السيارة فى طريق العودة قذفها المتهم بحجر كبير يزن كيلوين ونصف تقريباً فأصاب الحجر مع الأسف رأس المشتكى وأدّى إلى قتله، ويـدعى أوليـاء المقتول أنّ الضـارب قصـد بعمله هـذا قتـل المشـتكى، ويـدعى الضـارب أنّه قـذف الحجر باتّجاه كلب كان فى ذلك

المكان واتفق أن أصاب الحجر السيارة. ويستفاد من القرائن الخارجية والإمارات الظنية وشهودالواقعة أنّ قذف الحجر كان قطعاً بقصد إلقائه على السيارة رغم أنّ الجانى لم يقصد الجريمة بشكل قطعى ولكنّ ذلك مشتبه. ومن جهة أخرى فإنّ قصد قذف الحجر باتجاه الكلب كما يدعى القاتل غير عقلائى ظاهراً. فهل أنّ عمل القاتل هذا يحسب من القتل العمد؟ الجواب: فى مفروض المسألة حيث لا يحرز قصد القتل العمد ولا أغلبية السبب، فيجب على الجانى دفع الدية.

ضمان الجريرة:

(السؤال ۱۱۷۰): جاء فى المادة ۳۰۷ من قانون العقوبات الإسلامى: «إذا تكفّل ضامن الجريرة دية جناية شخص آخر، فإنّه يعتبر من العاقلة» فهل أنّ ضامن الجريرة يعتبر من العاقلة مطلقاً أم يكون فى عرض العاقلة؟ الجواب: إنّما يجب على ضامن الجريرة دفع الدية إذا لم يكن للمقتول وارث مطلقاً. فعلى هذا الأساس يكون بعد العاقلة لا فى عرضها. (السؤال ۱۱۷۱): فى أى من طبقات الإرث يقع ضامن الجريرة؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۹۸ الجواب: يقع ضامن الجريرة فى المرتبة المتأخرة من الطبقات الثلاث للإرث. (السؤال ۱۱۷۲): نظراً لمقولة بعض الحقوقيين بالنسبة لكون الجرائم شخصية وكذلك مع الأخذ بنظر الاعتبار معطيات الثقافة البشرية للمجتمعات المعاصرة هناك عدم رغبة لدى الأقرباء النسبيين لدفع دية الخطأ المحض، ولذلك فإنّ موضوع دية العاقلة وضمان الجريرة تعدّ (سالبة بانتفاء الموضوع) فهل هناك صور أخرى لضمان الجريرة تتوافق مع حاجات المجتمعات المعاصرة؟ الجواب: إنّ شركات الضمان تشبه إلى حدٍّ ما ضمان الجريرة، وعلى هذا الأساس لا يمكن القول إنّ ضمان الجريرة غير موجود فى عالمنا المعاصر، ولكن شركة الضمان لا ترث لأنّها تأخذ عوضاً فى مقابل ضمان الجريرة. (السؤال ۱۱۷۳): طبقاً لما ورد فى المتون الفقهية فإنّ ضامن الجريرة إنّما يرث إذا لم يكن هناك وارث نسبى أو مولى معتق. ولذلك فلو أنّ ضامن الجريرة دفع دية الخطأ لمضمونه، وبعد ذلك يلحق بالوارث النسبى، فأيّهما يرث؟ الجواب: فى هذه الصورة يمكن لضامن الجريرة استرجاع الدية، أى أنّه لا يرث ولا يدفع الدية. (السؤال ۱۱۷۴): هل يتمكن الشخص الحقيقى أن يقدم على عقد ضمان الجريرة مع أشخاص حقوقيين من قبيل شركة الضمان مثلًا؟ الجواب: إنّ ضمان الجريرة يمكن فى مورد الشخص الحقيقى وكذلك فى مورد الشخص الحقوقى كما ذكر فى السؤال.

إذا كان الجانى أو المجنى عليه مردداً بين عدّة أشخاص:

(السؤال ۱۱۷۵): أقدم شخصان أو عدّة أشخاص على ضرب وجرح شخص آخر وتسببوا فى إيجاد صدمات وجراح عديدة موجبة للدية، وقد حصل للقاضى علم إجمالى بأنّ الصدمات والجراحات المذكورة كانت بسبب شخصين أو عدّة أشخاص معينين ولكن المجروح لا ـ يستطيع تعيين من هو صاحب الجرح الفلانى. ومن جهة أخرى فقد أنكر المعتدون أنّهم تسببوا فى إيجاد جراحات أو صدمات على هذا الشخص، فما هو تكليف دفع الدية؟ الجواب: إذا علم أنّ المعتدين هم هؤلاء الأشخاص ولم يعترف أى منهم بذنبه، تقسم الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۳۹۹ الدية بينهم بالسوية. (السؤال ۱۱۷۶): إذا أصيب شخص فى نزاع بين خمسة أشخاص بنقص عضو منه، وكان هذا الشخص أحد المشتركين فى النزاع ولكن لم يتضح من هو المسبب لذلك النقص، ولكن هناك علم إجمالى بأنّ المسبب أحد هؤلاء الأربعة، فهل يحق للمجنى عليه المطالبة بالدية؟ وإذا كان الجواب إيجابياً فمن يدفع الدية؟ الجواب: فى مفروض المسألة يجب أن تقسم الدية بين الأشخاص الأربعة بالسوية. (السؤال ۱۱۷۷): فى السؤال السابق إذا أصيب جميع الأشخاص الخمسة بنقص فى أعضائهم، فكيف يمكن دفع الدية؟ الجواب: فى مفروض المسألة يجب دفع الدية لكل واحد من المجروحين من قبل الأشخاص الأربعة الآخرين بالتساوى، بشرط أن يكون معلوماً أنّه لم يورد هذا الجرح على نفسه. (السؤال ۱۱۷۸): إذا كان القاتل معلوماً ولكن المقتول مردد بين شخصين، فكيف يمكن دفع الدية لأولياء الدم؟ الجواب: إذا لم يمكن تشخيص المقتول بأى وجه وجب تقسيم الدية بين ورثتيهما. (السؤال ۱۱۷۹): إذا ترام صبيان بالحجر وكان صبى ثالث يلعب على مقربة منهما وفجأة أصاب

الحجر عينه وفقد ۸۰٪ من بصره. ثم إنّه اشتكى من هذين الصبيين وطالب بالدية، ولكن عند التحقيق لم يتعين من هو الضارب من هذين الصبيين ولم يتمكن المصاب أيضاً من معرفة أيّهما الضارب. ولكن من المعلوم أنّ أحد الصبيين قد رمى بالحجر. فكيف تتمكن المحكمة من إصدار الحكم بالنسبة للدية؟ الجواب: فى مفروض السؤال يقسّم الارش بين الصبيين بالتنصيف. (السؤال ۱۱۸۰): إذا أقدم رجلان مسلمان على قتل رجلين مسلمين عمداً وبالاشتراك فيما بينهما، وطالب أولياء دم المقتولين بالقصاص منهما، ففى مقام استيفاء القصاص هل يجب على أولياء الدم لكل واحد من المقتولين دفع فاضل الدية لكل واحد من القاتلين؟ الجواب: فى هذا الفرض لا يجب دفع فاضل الدية.

دية النساء:

(السؤال ۱۱۸۱): مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ورد فى المادة ۳۰۱ من قانون العقوبات الإسلامى الذى يقرر: «أنّ دية الرجل والمرأة متساوية إلى أن يصل مقدار الدية إلى ثلث الدية الكاملة، ففى هذه الصورة تكون دية المرأة نصف دية الرجل» فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية: ۱- هل يؤثر الارش فى احتساب حدّ النصاب «ثلث الدية الكاملة»؟ الجواب: الأرش فى هذه المسألة له حكم الدية. ۲- فى حوادث السيارات حيث تصاب أعضاء مختلفة للبدن، هل الملاك فى حدّ النصاب المذكور هو مجموع الاصابات الواردة على جميع الأعضاء، أم أنّ دية كل عضو لوحده هى الملاك فى حدّ نصاب ذلك العضو؟ الجواب: المعيار دية العضو. ۳- نظراً لما ورد فى المادة المذكورة أعلاه وكذلك المادة ۴۴۲ من قانون العقوبات الإسلامى (أنّ كسر العظم فى كل عضو له دية معينة هى خمس دية العضو) ففى مقام تعيين الدية المعينة لأعضاء بدن المرأة فى موضوع المادة المذكورة أخيراً، فإذا كانت دية ذلك العضو (قبل التخميس) أكثر من ثلث الدية الكاملة، فهل أنّ نصف دية ذلك العضو هى الملاك للتخميس أم أنّ حاصل التخميس هو الملاك لحدّ النصاب الموضوع للمادة ۳۰۱ من القانون المذكور. الجواب: الملاك هو الحاصل بعد التخميس. (السؤال ۱۱۸۲): بما أنّ ديات الأعضاء فى المرأة والرجل متساوية، وعندما تصل دية المرأة إلى أكثر من الثلث تنتقل إلى نصف الدية، فما هو الحكم فى الفروض التالية: أ) إذا توالت على عضو واحد جنايات متعددة، وكان مجموع الديات أكثر من ثلث الدية. ب) إذا كانت الجناية على عضو واحد، أو كانت بضربة واحدة، ولكنها خلفت صدمات متعددة بحيث يكون مجموعها أكثر من ثلث الدية. ج) إذا نتجت من ضربة واحدة جنايات متعددة على أعضاء مختلفة، وكان مجموع الديات أكثر من ثلث الدية. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۰۱ د) إذا كانت هناك جنايات متعددة بضربات متعددة على عدّة أعضاء، وكان المجموع أكثر من ثلث الدية. الجواب: أ و ج و د) يتمّ حساب الدية فى جميع هذه الصور الثلاث بشكل منفصل. الجواب: ب) فى صورة تعدد الصدمات الواردة تحسب كل صدمة لوحدها. (السؤال ۱۱۸۳): هل تحسب دية كسر عظم ساق المرأة على أساس ۴۵ من ۱۵ أو ۱۵ من ۱۵ من الدية الكاملة؟ أم على أساس دية الرجل إلى أن تصل إلى ثلث الدية، وفى هذه الصورة تكون نصف دية الرجل؟ الجواب: تحسب على أساس الدية الكاملة للرجل. (السؤال ۱۱۸۴): كما تعلمون أنّ دية المرأة فى الجروح والأعضاء تتساوى مع دية الرجل إلى الثلث، وما زاد عن الثلث يتمّ تقليله إلى النصف، فالرجاء بيان ما يلى: أ) هل تتمكن المجنى عليها أن تعفو عن بعض الجروح والصدمات الواردة عليها لئلا يصل مقدار الدية إلى أكثر من الثلث، وتطالب بالدية للباقى؟ الجواب: إنّ هذا العمل لا يؤثر فى تغيير الدية. ب) هل هناك فرق بين ما إذا كانت المجنى عليها لم تطالب بالدية من البداية لبعض الجروح والصدمات، وبين ما إذا كانت قد تقدمت فى البداية بالمطالبة بالدية للجميع الأضرار التى لحقت بها ثم اعلنت العفو عن بعض الجروح والصدمات الواردة عليها؟ الجواب: لا فرق فى ذلك، وتعلق الدية غير منوط بمطالبة المجنى عليها، بل هى حكم الشارع المقدّس وإن كان للمجنى عليها الحق فى العفو. ج) هل أنّ القاعدة المذكورة تشمل القتل غير العمدى أيضاً؟ الجواب: إنّ دية القتل غير العمدى للمرأة هى نصف دية الرجل.

دية الكفّار:

(السؤال ۱۱۸۵): طبقاً لفتوى المشهور من الفقهاء أنّ ديـة أهـل الكتـاب) الكفّـار الـذميين- تصل إلى ۸۰۰ الـدرهم، فهـل أنّ الأقلية الزرادشتيـة أيضاً مشـمولون بهـذا الحكم؟ الجواب: الاحـوط أن تكون ديـة أهل الكتاب ومنهم الزرادشتيين مساويـة مع دية المسـلمين. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۰۲ (السؤال ۱۱۸۶): ما مقدار دية الرجل والمرأة من غير المسـلمين؟ الجواب: إنّ دية الذمى والمسـتأمن والمعاهـد هى ديـة كاملـة على الأحوط، ويمكن لولى الدم المصالحة مع القاتل، ويسـتثنى من ذلك الكافر الحربى ودية النساء نصـف دية الرجال. (السؤال ۱۱۸۷): بالنسـبة إلى الدية المذكورة أعلاه، هل هناك فرق بين أن يكون القاتل أو الضارب مسلماً أو غير مسلم؟ الجواب: إذا كان القاتل غير مسـلم فالحاكم الشـرعى مخيّر بين أن يحكم طبقاً لحكم الإسلام أو طبقاً لدينه. (السؤال ۱۱۸۸): ما مقدار ديـة الجروح الواردة على أهل الكتاب؟ الجواب: الاحـتياط الواجب أن تكون بمقـدار ديـة المسـلمين. (السؤال ۱۱۸۹): إذا كان الطفل لأسـرة من أديان إلهية غير الإسلام، ومعلوم أنّ القوانين الجزائية له غير متساوية مع الطفل المسلم، فنظراً لرأفة الدين الإسلامى بالأطفال هل يمكن الحكم بالتساوى بينهما؟ الجواب: نحن نعتقد بالتساوى فى الدية لكليهما.

دية الأعضاء:

۱– دية الشعر

(السؤال ۱۱۹۰): إذا أقـدمت امرأة على قصِّ شـعر بنت فى نزاع بـالمقص، بحيث أدّى ذلك إلى نقصان فى جمالها، فهل يتعلق الارش بسـبب هذا النقص، أم لا يتعلق شـىء بذلك لأنّه لا يصدق عليه (قلع الشـعر) وأنّ الشـعر سـينمو بعد ذلك؟ الجواب: بما أنّ ذلك يعدّ نقصاً فعليه الأرش. ومقدار الأرش هنا شـىء قليل. (السؤال ۱۱۹۱): فى الكثير من الحوادث والاعتـداءات التى تؤدى إلى إيجاد صدمة فى الجلـد أو قلع الجلـد فهناك مضافاً إلى هـذه الصدمـة على الجلـد، عدم نمو الشـعر من جديد. فهل أنّ عدم نمو الشـعر فيه الدية أم الأـرش؟ وهل أنّ جميع شـعر البـدن هو كـذلك، أم هناك فرق بين أعضاء البـدن من حيث نمو الشـعر وعـدمه؟ الجواب: لكل واحدٍ منهما الديـة، بشـرط أن يكون الشـعر فى محل يعد فقدانه عيباً، من قبيل شـعر الرأس والحاجب واللحية والشارب للرجال وأمثال ذلك. الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۴۰۳ (السؤال ۱۱۹۲): هـل أنّ حلق شـعر الوجه والرأس للرجـل بـدون رضاه عليه الديـة أم الأرش؟ وفى صورة أن يكون الجواب إيجابياً، فهل أنّ نمو الشـعر من جديـد أو عـدم نموه، أو كون المنجى عليه امرأة أو رجل له تأثير فى الحكم؟ الجواب: بالنسـبة إلى شـعر وجه ورأس الرجـل إذا كان حلق الشـعر بحيث إنّه لا ينمو من جديـد فإنّ لكل منهما ديـة معينـة، وكـذلك بالنسـبة إلى شـعر رأس المرأة، وإذا كـان ينمو من جديـد، ففى الرجل، الأحـوط، المصالحـة على الأرش، وفى المرأة تكون الديـة مهر المثل بصورة عادلة. (السؤال ۱۱۹۳): نظراً لوجود دية معينة لإزالة شعر الرأس والوجه والحاجب، فإذا كان هناك جرح كأن يكون من قبيل الموضـحة أو المتلاحمـة بحيث يكون سـبباً لزوال قسم من شـعر الوجه أو الرأس أو الحاجب بحيث لا ينمو بعد ذلك، مضافاً إلى إيجاده لنقص فى الجمال. فهل تترتب عليه دية الجرح ودية الشـعر ودية الجمال أيضاً؟ الجواب: يجب دفع دية الجرح ودية الشعر فقط (وطبعاً بالنسبة لمقدار الشعر).

۲– دية العين

(السؤال ۱۱۹۴): إذا كان للشـخص عين واحدة سالمة، وكانت عينه الأخرى عمياء منذ الولادة أو بسـبب مرض معين أو غير ذلك، فلو أصـيب بضـربة على عينه السالمة وفقد بصره، فما هو مقدار الدية فيها؟ الجواب: الأحوط وجوباً دفع دية كاملة. (السؤال ۱۱۹۵): بسبب اطلاق رصاصـة على المجنى عليه وطبقاً لرأى الطبيب الشـرعى فإنّ الصدمات الواردة كالتالى: ۱– قلع العين اليسـرى بشكل كامل. ۲–

إنّ عظام العين اليسرى فى الجمجمة أصيبت بالكسر (هاشمة). ٣- هناك جروح فى الجفنين الأعلى والأسفل للعين أيضاً (دامية). فهل يجب دفع دية كل واحد من هذه الأمور بشكل منفصل أم يجب دفع دية واحدة فقط، (دية العين اليسرى ؟ الجواب: يجب دفع دية كسر العظم مضافاً لدية العين الواحدة. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴۰۴ (السؤال ١١٩۶): هل أنّ إزالة عينى الأعمى لها دية أم أرش؟ وإذا وجب دفع الدية فما مقدارها؟ الجواب: مقدار الدية ثلث الدية الكاملة للعين. (السؤال ١١٩٧): بما أنّ الفقهاء العظام يرون أن دية مجموع الأجفان الأربعة للعينين هو دية كاملة، وهناك فرق بين الجفنين الأعلى والأسفل بحيث تدفع ثلث الدية الكاملة للأجفان العليا ونصف الدية الكاملة للأجفان السفلى، فالرجاء بيان: أولًا: نظراً لوجود عمليات جراحية فى هذا العصر للعين ولترميم الجروح فيها، بحيث يمكن القول بإمكان ترميم الأجفان بصورة كاملة، فهل فى هذه الصورة أيضاً يجب دفع الدية الكاملة، أم أنّ نظر أهل الخبرة بالنسبة للترميم أو عدم الترميم مؤثر فى تعيين مقدار الدية؟ ثانياً: من جهة قيمة العضو وكيفية علاجه لا يوجد فرق بين الأجفان العليا والسفلى نظراً لتطور علم الطب، فهل اختلاف الدية بينهما منصوص ويجب التعبد به، أم يمكن تغييره على مبنى نظرية الأطباء والخبراء؟ ثالثاً: إذا كانت دية الأجفان العليا ثلث الدية الكاملة، والأجفان السفلى نصف الدية الكاملة، فما هو التكليف فى الباقى؟ الجواب: إذا تمّ علاج وترميم الأجفان بصورة كاملة بالعمليات الجراحية المعاصرة، فيجب دفع الأرش وإذا بقى هناك نقص فيها وجب دفع الأرش بالنسبة. وضمناً وكما ذكر فى السؤال أنّ دية الجفن الأعلى ثلث الدية، والأسفل نصف الدية، وما بقى (السدس) ملغى

٣- دية الأنف

(السؤال ١١٩٨): تقرر المادة ۴۴٢ من قانون العقوبات الإسلامى: «أنّ كسر عظم كل عضو له دية معينة، تكون خمس تلك الدية وإذا تمّ معالجته بدون عيب تكون ديته ۴۵ من دية كسره ...» وأمّا المادة ٣٨٢ من القانون نفسه تقرر: «إذا فسد الأنف بكسره وحرقه وأمثال ذلك، فإذا لم يتمّ إصلاحه وعلاجه فإنّه يستوجب الدية الكاملة وإذا تمّ علاجه بدون عيب فديته ١٠٠ دينار» ولكن نظراً لرؤية القاضى فى أكثر المحاكم الشرعية المبنى على أنّ الأنف إذا تعرض لصدمات عمدية أو غير عمدية وانكسر عظم الأنف فإنّ حساب الدية الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴۰۵ يخرج عن القاعدة الكلية الملحوظة فى المادة ۴۴٢ من قانون العقوبات الإسلامى وبالتالى يخضع للمادة ٣٨٢ من القانون المذكور، حيث يحكم على الجانى فى صورة إصلاح الكسر وعلاجه أن يدفع ١٠٠ دينار، وفى صورة عدم إصلاحه يدفع دية كاملة. فى حين أنّ موضوع هذه المادة هو فساد الأنف، وما ذكر من الكسر أو الحرق وأمثال ذلك إنّما هى أسباب فساد الأنف لا مصاديقه، ومع الأخذ بنظر الاعتبار وجود الابهام والغموض فى مفهوم مصاديق فساد الأنف نرجو بيان ما يلى: أولًا: ما هو المراد من فساد الأنف بشكل واضح، وكيف يتمّ إصلاحه؟ ثانياً: ما هو مقدار دية كسر الأنف فى الصور المختلفة؟ الجواب: أولًا: المراد من فساد الأنف هو زوال الأنف تماماً بسبب العفونة الناشئة من الجناية أو من إلقاء مادة الأسيد عليه وأمثال ذلك. ثانياً: تجب الدية الكاملة فى صورة فساد الأنف بصورة كاملة، وفى صورة كسره وفساده الناقص يجب دفع الارش سواء تمّ إصلاحه أو لا. (السؤال ١١٩٩): نظراً لما ذهب إليه فقهاء الشيعة العظام المبنى على أنّه: «إذا فسد الأنف بالكسر أو الحرق وأمثال ذلك فإنّه يستوجب الدية الكاملة» فالرجاء بيان: مع الأخذ بنظر الاعتبار تطور علم الطب فإنّ علاج كسر الأنف يتمّ بسهولة وبنفقات زهيدة ولا يفسد الأنف عادة بالكسر، فهل يجب مع ذلك دفع الدية الكاملة أيضاً، أم دفع ١٠٠ دينار إذا تمّ إصلاحه بدون عيب أم يتمّ تعيين الدية من خلال نظر الأطباء وبتعيين القاضى؟ الجواب: إذا تمّ علاجه بسهولة وجب دفع الأرش. (السؤال ١٢٠٠): إذا ضرب شخص على أنفه وجرى الدم منه، فهل يجب دفع الدية أم الأرش؟ الجواب: فيه الأرش. (السؤال ١٢٠١): يرى الفقهاء وجوب دفع ثلث الدية الكاملة فى إفساد أحد ثقبى الأنف، ووجوب ثلث الدية الكاملة أيضاً فى حالة افضاء ما بين المنخرين (بحيث يكون المنخران ثقباً واحداً وتزول الفاصلة بينهما أو يبقى ثقب بينهما)، وإذا تمّ علاجه فعليه خمس الدية الكاملة. فالرجاء بيان: أولًا: ما هو المراد من إيجاد ثقبٍ فى الأنف؟ هل

المقصود اغلاق الأنف أم قطعه أم تغيّر الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۰۶ شكله؟ ثانياً: هل أنّ إيجاد ثقب فى الجدار الفاصل بين المنخرين الحاصل من عوارض العملية الجراحية داخل الأنف مشمول لهذا الحكم أيضاً؟ ثالثاً: مع الأخذ بنظر الاعتبار المعالجات الطبية الجيدة فى هذا العصر، فما هو التكليف هل تجب نفس الدية أم يمكن الزيادة والنقصان فيها؟ الجواب: المراد من إيجاد ثقب فى الأنف هو أنّ يضربه على أنفه برأس خنجر من جهة فيخرج من جهة أخرى، وفى هذه الظروف الحالية حيث يمكن علاج الحادثة بسهولة فإنّ الدية تتبدل إلى أرش.

۴- دية الاذن

(السؤال ۱۲۰۲): بما أنّ الأذن الكاملة تشمل ثلاثة أجزاء: أذن خارجية ووسطى وداخلية ونظراً إلى قول الفقهاء: «يجب دفع دية كاملة فى إزالة مجموع الأذنين»: أولًا: هل تجب الدية الكاملة فى صورة إزالة صيوان الأذن فقط أم إزالة الأقسام الثلاثة المذكورة؟ ثانياً: ما هو الحكم فى صورة إزالة الأقسام الداخلية والوسطى من الأذن؟ ثالثاً: ما هو المراد من الشلل فى الأذن، وما مقدار ديته؟ الجواب: إذا قلعت كلتا الأذنين الخارجيتين من الأساس فعليه الدية كاملة. وأمّا بالنسبة للباقى فإذا أوجب تعطيل السمع فعليه الدية كاملة أيضاً، والمراد من شلل الأذن هو أن يصاب صيوان الأذن بالشلل بأن يترهل ولا يتماسك بل يكون مثل اللحمة المعلقة. وديته ثلثى الدية الكاملة.

۵- دية الرقبة

(السؤال ۱۲۰۳): من الناحية الطبية فإنّ عدد الفقرات ۲۶ فقرة عظمية، وتشمل فقرات أسفل الظهر وفقرات أعلى الظهر إلى فقرات الرقبة، والرقبة تحتوى على ۷ فقرات مع مجموعة من العضلات بحيث إنّ كسر الرقبة يعنى كسر هذه الفقرات وإلّا فإنّ العضلات غير قابلة للكسر. والشارع المقدّس قرر تعيين دية خاصة وقيمة الأرش بالنسبة لكسر الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۰۷ الرقبة والنقص الحاصل فيها، وبهذه الطريقة أخرج دية الرقبة من العنوان الكلى لفقرات الظهر. ولكنّ الأطباء وبسبب اطلاق العنوان الكلى للفقرات يطلقون هذا الاصطلاح على فقرات الرقبة أيضاً وبدون الالتفات إلى تعيين الدية بصورة مستقلة، ولذلك هناك دية خاصة فى المتون الفقهية والقوانين الموضوعة لكسر الرقبة. ومع الإلتفات إلى هذه المقدمة فالرجاء بيان ما يلى: ۱- هل أنّ المراد من كسر الرقبة هو كسر فقرات الرقبة؟ الجواب: بما أنّ الشارع قد عيّن دية مستقلة للرقبة وكسر الرقبة يتعلق بالفقرات، وجب فصل حساب ديتها عن فقرات الظهر. ۲- ما هو المعيار فى احتساب دية كسر الفقرات أو مقدار الأرش، هل يكون المعيار هو دية الرقبة أم دية فقرات الظهر؟ الجواب: المعيار هو دية الرقبة. (السؤال ۱۲۰۴): هل على جرح الرقبة دية أم أرش؟ فإذا كان الجرح أسفل الذقن فهل تتعلق به دية الرأس والوجه أم الأرش؟ الجواب: إنّ الجرح فى الرقبة عليه الدية، وهو مشمول لأحكام الحارصة والدامية فى البدن، وحكم الذقن من أحكام الوجه.

۶- دية اليد

(السؤال ۱۲۰۵): هل أنّ كسر عظمى اليد بعنوان عظم الزند الأعلى والزند الأسفل، وكذلك عظمى الساق عليها جميعاً دية كسر عظم واحد للقدم واليد، أم أنّ لكسر كل عظم من الأعضاء المذكورة دية مستقلة ومنفصلة؟ ضمناً ما هو نظركم المبارك فى مسألة كسر عظام الكف والإبهام؟ الجواب: لكل واحدٍ من عظمى ظاهر اليد وباطن اليد الأرش. (السؤال ۱۲۰۶): إذا قرر الطبيب القانونى فى كسر عظم ظاهر الكفّ وباطن الكفّ الدية أو الأرش بنسبة عدد العظام المكسورة، مثلًا فى كسر العظام الخمسة الموجودة فى الكفّ يقرر

عشرين ديناراً كأرش لكسر كل عظم منها، بحيث يكون المجموع خمس الدية، فهل هذا التقسيم صحيح؟ وإذا كان الجواب إيجابياً، فهل تقسم دية كسر العظام فى سائر الأعضاء الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۰۸ أيضاً بأن تكون خمس الدية وبعدد عظام ذلك العضو أم يجب دفع الخمس لكسر كل عظم من ذلك العضو؟ ضمناً ما هو المعيار فى حساب دية الجراحات الواردة على الكفّ فى ظاهره وباطنه؟ وما هو الحكم فى حدوث تغيير فى لون جلد الوجه؟ الجواب: تقسم الدية على عدد العظام، وفى سائر الأعضاء تقسم الدية أيضاً إلّاأن يكون دور أحد العظام مختلفاً كلياً عن دور العظام الأخرى، وأمّا الجراحات الواردة على ظاهر الكفّ أو باطنه فتحسب بنسبة ذلك العضو أى اليد، وبالنسبة لتغيير لون الجلد فعليه الأرش. (السؤال ۱۲۰۷): هل يجب على كسر أحد العظام الخمسة لظاهر اليد أو القدم دفع الدية أم الأرش؟ فإذا كانت الدية معينة فهل تحسب الدية على أساس ۴۵ من ۱۵ من ۱۱۰ من الدية الكاملة، أم على أساس ۴۵ من ۱۵ من ۱۲ من الدية الكاملة (على فرض علاج العضو بدون عيب)؟ الجواب: تقسم دية ذلك العضو على عدد العظام ثم تجرى عليه أحكام كسر العظم على كل واحد منها، مثلًا إذا كانت فى اليد عشرة عظام صغيرة فتقسم أل ۵۰۰ دينار على عشرة أقسام، فتكون دية كل عظم منها ۵۰ ديناراً، فإذا كُسر ذلك العظم ولم يعُد كحاله الأول يجب دفع خمسه البالغ عشرة دنانير، وإذا عاد كالأول وجب دفع ۸ دنانير.

۷- دية أصابع اليد

(السؤال ۱۲۰۸): هل تحسب دية جرح أصابع اليد بالنسبة لدية الإصبع، أو بالنسبة لديّة اليد؟ الجواب: يجب أن تحسب بنسبة دية الإصبع. (السؤال ۱۲۰۹): الرجاء بيان فتواكم المباركة حول الأسئلة التالية: أ) إذا جاز قطع أصابع الميت لوجود ضرورة فى تشخيص هوية الميت المجهول، فهل تجب الدية؟ ب) فى صورة وجوب الدية، ما هو مقدارها وعلى من تجب؟ وكيف يكون مصرفها؟ ج) فى صورة ثبوت الدية على المباشر فى القطع، فهل يمكنه ابراء ذمّته منها وجعلها فى ذمّة من يريد تشخيص هوية الميت، أم على بيت المال؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۰۹ الجواب: لا- تجب الدية فى قطع الأصابع فى الموارد التى يجوز فيها القطع شرعاً. (السؤال ۱۲۱۰): كما تعلمون هناك نظريتان فى دية الأصابع: ۱- أنّ دية الأصابع متساوية، وعلى أساس هذا القول المشهور بين الفقهاء القدماء والمتأخرين والمؤيد من بعض الروايات أيضاً أنّ دية كل واحد من الأصابع ۱۱۰ الدية الكاملة. ۲- أنّ دية الأصابع متفاوتة فدية الإبهام تختلف عن دية سائر الأصابع، ومن ذهب إلى هذا القول وإن كان هناك اختلاف فى تعيين دية الإبهام وسائر الأصابع على ثلاثة أقوال ولكن الجميع متفقون على اختلاف دية الإبهام عن دية الأصابع الأخرى. وعلى هذا الأساس ونظراً لوجود تغيير فى المشاغل فى العصر الحاضر والأشخاص الذين تتعرّض أصابعهم للإصابة ولهم مشاغل من قبيل الخطاط والجرّاح فسيواجهون مشكلة مهمّة فى هذا الصدد بالنسبة لشغلهم وعملهم، فالرجاء بيان: أ) هل يمكن القول إنّ التفاوت المذكور فى معتبرة ظريف «بين الابهام وسائر الأصابع» إنّما هو بسبب التفاوت فى مقدار دور كل واحد من الأصابع؟ الجواب: المشهور والمعروف هو عدم التفاوت بين الأصابع، وعلى فرض وجود تفاوت بينها فإنّ مسألة وظيفة ودور الأصابع لها جهة الحكمة لا العلة. ب) على هذا الأساس هل يمكن إلغاء خصوصية الإبهام وتعميم هذا التفاوت إلى سائر الأصابع أيضاً؟ بمعنى تعيين دية الخسارة الواردة على الأصابع بملاحظة أهميّة العمل والقيمة لذلك الاصبع؟ الجواب: إذا كان هذا القياس منصوص العلة فهذا الكلام صحيح، ولكن نظراً إلى كونه من حكمة الحكم لا العلة، فهذه التسرية للحكم غير صحيحة.

۸- دية القدم

(السؤال ۱۲۱۱): ذكرتم فى الجواب عن سؤال حول كسر عظمى الساق: «إنّ لكل واحد من العظمين دية مستقلة»، فهل تجب خمس

ديـة القـدم لكل واحـد من العظمين المـذكورين «إذا بقى العيب فيهما» أم أقل من الخمس؟ الرجاء بيان مقـدار الديـة. الجواب: الـدية المـذكورة تقسم على عظمين، بمعنى أن يكون لكـل منهمـا نصف ديـة الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۴۱۰ كسـر عظم القدم. (السؤال ۱۲۱۲): إذا أصـيبت قـدم شـخص فى حادثـة، فاضـطر إلى قطعها، فهل تجب الديـة؟ الجواب: إذا جرحت القـدم بحيث تعطلت بصورة كاملة فاضطر لقطعها وجب دفع دية قطع القدم؟

۹- دية العضو التناسلى

(السؤال ۱۲۱۳): تمّ ختـان إبنى على يـد طبيب، ولكن بسـبب عـدم الاهتمام وعـدم المهارة فى العمليـة الجراحيـة كانت هناك خسائر كالتالى: ۱- زوال جميع الجلـد على العضو. ۲- قطع بعض الآلة التناسـلية. ۳- إيجاد ضـيق فى المجرى البولى واعوجاج فى الآلـة. ۴- زوال المقدرة على المقاربة واللذة الجنسـية (بسبب فقدان الجلد الطبيعى على العضو) وعدم الإنزال، وبالتالى عدم القدرة على التناسل، أى العقم. ۵- القيام بعمليـة جراحيـة للعضو وترميمه. فكيف يمكن حساب مقـدار هذه الخسائر المذكورة؟ الجواب: بالنسـبة للأضـرار التى لحقت بجلد العضو وضـيق المجرى واعوجاج العضو يتعلق به الأرش طبقاً لتشخيص أهل الخبرة. وبالنسبة للعقم فإن لم يتمكن من علاجه فعليه الأرش أيضاً.

۱۰- دية الأعضاء الباطنية

(السؤال ۱۲۱۴): هل توجـد ديـة معينـة للأعضاء الباطنية للبدن أم عليها الأرش؟ الجواب: إنّ هذه الأعضاء يجب فيها الأرش ولا تجرى فى هـذه الأعضاء قاعـدة الوحـدة والتعدد. (السؤال ۱۲۱۵): إذا أحـدث شـخص جرحاً «من قبيل الجائفـة» عمداً بشـخص آخر بواسـطة السـكين وأمثاله، وبسبب هذه الضـربة أصـيب الطحال أو القلب أو سائر الأحشاء بصدمة وضرر، وطبقاً لنظر الطبيب القانونى أنّه يوجد نقص عضوى فى داخل البدن بسـبب هذه الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۱۱ الضـربة، فهل يجب الأرش على الصدمات الأخرى مضافاً إلى ثلث الديـة الكاملـة وهى الديـة المقـدرة للجائفـة؟ وما هو الحكم إذا كان النقص المـذكور بسـبب ضـربة شـبه عمد كالاصـطدام بالسيارة؟ الجواب: يجب دفع الأرش على الصدمات الواردة على الأعضاء الباطنية مضافاً إلى دية الجائفة.

۱۱- دية الكسور

(السؤال ۱۲۱۶): إذا أصـيب المقتول قبل وفاته بعدّة جراحات وكسور من قبيل كسر اليد والأنف وسائر الأعضاء، فهل تجب الدية على هـذه الكسور أو الجراحـات بصورة منفصـلة؟ الجواب: إذا أفضت هـذه الجراحات إلى موت الشـخص لا تجب ديـة اضافيـة، وإذا كان سبب الوفاة ضربة خاصة، فعلى الجراحات الإضافية الدية أيضاً. (السؤال ۱۲۱۷): إنّ دية كل ضلع من أضلاع الصدر الواقعة على الجهة اليسـرى والمحيطـة بالقلب خمسة وعشـرون ديناراً، فهل أنّ أضـلاع الجهة اليمنى المحيطة بالقلب أيضاً تبلغ خمسة وعشـرون ديناراً أم عشـرة دنانير؟ الجواب: إذا كانت محيطـة بالقلب فـديتها خمسة وعشـرون ديناراً. (السؤال ۱۲۱۸): هـل أنّ ديـة انفطار بعض العظم فى عضو معين له ديـة معينـة تتسـاوى مع ديـة كسـر ذلك العظم؟ فإذا لم تكن مساويـة فكيف يمكن حساب الديـة فيها؟ الجواب: انفطار العظم يوجب الأرش، ويجب حسابه بنسـبة دية العضو. (السؤال ۱۲۱۹): هل تجب ديـة معينة على عظم الكتف «غير عظم الترقوة الذى فيه ديـة معينة» أم يجب فيه الأرش؟ الجواب: فيه الأرش. (السؤال ۱۲۲۰): إذا أعلن الطبيب القانونى فى كسـر عظم القدم أو اليد: «لقد تحسن كسـر العظم مع بقاء نقص فيه» وفى توضـيح ذلك يقول التقرير: «إنّ عظم اليـد قـد التحم ولكن بسـبب الكسـر وردت صدمات على العصب أو سائر عضـلات اليد والرجل بحيث أوجبت نقصاً فى العضو (ضعف الحركة)» فكيف تعيّن المحكمة مقدار الدية؟ وهل

يتعلق الأرش بذلك مضافاً إلى الدية؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۱۲ الجواب: إذا كان نقص العضو بيّناً فعليه الأرش. (السؤال ۱۲۲۱): في الموارد التي يشفى فيها كسر الضلع مع بقاء نقص في العضو، فهل يمكن للمحكمة المطالبة- مضافاً إلى الدية المقررة- بالأرش أيضاً بسبب نقص العضو؟ الجواب: كالجواب في المسألة السابقة. (السؤال ۱۲۲۲): ما هو مقدار دية كسر الحوض الذي تمّ علاجه ولكن مع نقص العضو أو بدون نقص العضو؟ وهل أنّ دية عظم الحوض ترتبط بعظم الرِجل أم لا؟ الجواب: عليه الأرش. (السؤال ۱۲۲۳): إنّ دية كسر العظم في صورة عدم شفائه يساوي ۱۵ دية ذلك العضو، وفي صورة الشفاء ۴۵ من ۱۵، ولكن في صورة عدم الشفاء الكامل أي تمّ علاج الكسر بشكل ناقص «مثلًا ۵۰٪ أو ۹۰٪ كما هو الغالب» فهل في مثل هذه الموارد تحسب الدية بتلك النسبة المذكورة، أم يجب دفع دية الشفاء الناقص إلى أن يتمّ شفاؤه بصورة كاملة؟ الجواب: إنّ معيار الشفاء الكامل هو العرف، فلو لم يحصل ذلك فالدية المذكورة ثابتة. (السؤال ۱۲۲۴): هل تتمكن المحاكم الشرعية قبل تشخيص حال المنجى عليه من حيث شفائه الكامل أو عدم شفائه أن تصدر الحكم على الجاني؟ مثلًا لو انكسر اصبع شخص، ويقول الطبيب: «لا استطيع اظهار نظري في مسألة شفاء أو عدم شفاء الاصبع إلّابعد ثلاثة أشهر» فهل يجوز للمحكمة الشرعية تأخير إصدار الحكم، أم يحق لها تعيين دية عدم الشفاء فعلًا؟ الجواب: يمكن للمحكمة تعيين الدية بالقدر المتيقن، وتوكل الحكم بالنسبة إلى الباقي انتظاراً للنتيجة. (السؤال ۱۲۲۵): هل لعظم الكف والقدم دية معينة أم يجب تعيين الأرش؟ الجواب: إنّ دية عظم الكف هي ۴۰ ديناراً وعظم القدم عليه الأرش. وإذا كسرت بعض عظام الكف فإنّ الدية المذكورة تقسم عليها. (السؤال ۱۲۲۶): ما هو المراد من كسر فقرات الظهر؟ هل هو كسر إحدى الفقرات، أم انفصال الفقرات عن بعضها؟ وهل تجب الدية في كسر إحدى فقرات الظهر أم يجب الأرش؟ فإذا كان الواجب هو الدية فكيف يمكن حسابها؟ الجواب: المراد من كسر فقرات الظهر هو كسر إحدى الفقرات أو أكثر. وإذا انفصلت الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۱۳ الفقرات عن بعضها فذلك يعتبر نحواً من أنحاء الكسر وعليه الدية. (السؤال ۱۲۲۷): هل أنّ العيب الوارد في كسر العظم يشمل قصر العظم والتقليل من قدرته وحركته أيضاً، أم مجرّد كيفية التحام العظم والاعوجاج الحاصل في محل الكسر؟ وهل تحسب دية نقص العضو بشكل مستقل عن كون العيب في كيفية التحام العظم، أم لا؟ الجواب: إنّ العيب يشمل قصر العظم أيضاً، ولكن يتمّ تعيين الأرش بالنسبة لنقص فاعلية العضو؟ (السؤال ۱۲۲۸): إذا كسر العظم بضربة في حادث ولكن بسبب النزيف الشديد تمّ اخضاع المصاب لعملية جراحية في الجمجمة، فهل تجب الدية على كسر الجمجمة بواسطة الطبيب بعملية جراحية مضافاً إلى الكسر الحاصل من تلك الضربة؟ الجواب: إنّ الكسر الحاصل بسبب الطبيب ليس له دية مستقلة، ولكن النزيف الدماغي عليه الأرش، فإذا كانت نفقات العلاج أكثر من ذلك فيمكنه المطالبة بالمقدار الزائد. (السؤال ۱۲۲۹): تتشكل الكفّ وكذلك القدم من خمسة عظام متصلة بالأصابع من جهة والساعد والساق من جهة أخرى. فهل أنّ كسر أحد هذه العظام يعدّ مثل كسر عظم اليد أو الساق؟ الجواب: هذا الموضوع له حكم كسر اليد والقدم. (السؤال ۱۲۳۰): ما هو مقدار دية كسر أحد الأضلاع إذا تمّ شفاؤه بصورة كاملة أو ناقصة، وما هو مقدار الدية إذا تلف الضلع تماماً؟ الجواب: إنّ دية كسر أحد الأضلاع المحيطة بالقلب ۲۵ ديناراً وفي غيرها عشرة دنانير. (السؤال ۱۲۳۱): هل أنّ كسر عظام الكفّ والقدم ومفصل القدم عليه الدية ويعدّ جزءً من الرجل، أم عليه الأرش؟ الجواب: تجب الدية في عظم الكفّ والقدم، أي أنّ دية اليد والرجل تقسم عليها. وأمّا دية كسر الركبة فهي ۱۰۰ دينار ومفصل القدم عليه الأرش. (السؤال ۱۲۳۲): هل تجب الدية على كسر عظم الحوض أم يجب الأرش؟ وكيف يمكن حساب ديته في صورة الشفاء مع وجود النقص أو عدم وجوده؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۱۴ الجواب: عليه الدية، وديته مثل دية كسر العظم، أي خمس الدية الكاملة. وإذا شفي تماماً وجب فيه ۴۵ من ذلك الخمس. (السؤال ۱۲۳۳): كما هو معلوم أنّ عظم الساق يتكون من عظمين أحدهما خشن والآخر رقيق، وعادة تصاب الساق بالكسر في حوادث السير بسبب إصابتها بضربة، ومع الالتفات إلى هذا المعنى نرجو الاجابة عمّا يلي: ۱- إذا كسر عظما الساق بسبب حادثة دهس بسيارة في موضع واحد، فما هو مقدار الدية في رأيكم؟ الجواب: لكل كسر في العظم دية مستقلة. ۲- فيما إذا كسرت عظما الساق الخشن والرقيق في عدّة مواضع، ولم تكن هذه المواضع متطابقة في العظمين المذكورين، فما هو

مقدار الدية المتعلقة بهما وعددها؟ الجواب: تتعدد الدية على حسب تعدد الكسور.

دية المنافع:

(السؤال ۱۲۳۴): طبقاً لنظر الطبيب القانونى فإنّ الصدمات الواردة على الشخص المصاب بسبب حادث دهس بسيارة كالتالى: ۱- كسر الفقرة الخامسة فى الرقبة حيث أدى إلى اضرار كبيرة وقطع النخاع (۹۰٪). ۲- زوال قدرة المقاربة الجنسية بصورة كاملة. ۳- زوال القدرة على الامساك الاختيارى للبول بسبب تأثر العصب. ۴- زوال القدرة على السيطرة على خروج الريح والغائط. ۵- الشلل النسبى لكلتا اليدين بنسبة ۷۰٪. ۶- الشلل فى كلتا القدمين بنسبة ۹۵٪. ونظراً إلى أنّ العوارض من الثانية إلى السادسة كلها ناشئة من كسر فقرة الرقبة وقطع النخاع بصورة نسبية، فما هو مقدار الدية لهذه العوارض؟ الجواب: تجب الدية الكاملة لكلّ من زوال القدرة على المقاربة وعدم إمساك البول والغائط بشكل اختيارى، وأمّا بالنسبة للشلل فى اليد والرجل فنظراً إلى أنّ الشلل الكامل عليه ۲۳ الدية، فيجب تعيين الدية لهذه الاصابة بمقدار النسبة المذكورة، وفى مورد كسر الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۱۵ إحدى الفقرات يجب دفع الأرش. (السؤال ۱۲۳۵): إذا كسرت يدى ورجلى اليسرى فى حادث دهس بسيارة واضطررت للبقاء فى البيت سنة كاملة، لأنّ الأطباء وضعوا فى قدمى من جهة الركبة پلاتين بحيث لا يمكننى تحريكها وضمها. ويرى الأطباء أنّ الپلاتين يجب أن يبقى فى رجلى مدّة سنتين. وقد توفى صاحب السيارة الذى دهسنى وقد قرر خبراء المرور أنّه هو المقصّر. فالرجاء بيان: ۱- هل المتوفى ضامن؟ ۲- إذا بقى من المتوفى تركةً أو عقاراً فهل ينبغى على أولياء الدم دفع الدية منه؟ ۳- هل يضمن أولياء الدم؟ ۴- ما مقدار الخسارة والضرر الوارد علىَّ؟ ۵- هل يجب علىَّ مضافاً إلى الدية دفع النفقات التى صرفتها للعلاج؟ الجواب: ۱ إلى ۵: إذا قرر الخبراء المتديّنون والموثوقون فى إدارة المرور أنّ المتوفى مقصّر فيجب دفع دية الكسر الحاصل لك من تركته. وإذا كانت نفقات العلاج الضرورية أكثر من الدية فيجب دفعها أيضاً. وإذا لم يكن للميت مال فليس على أوليائه مسؤولية فى قبال هذا الحادث. وأمّا دية الشلل فهى ثلث دية ذلك العضو، فإذا كان الشلل بمقدار ۸۰٪ فيحسب بهذا المقدار من الثلث المذكور، فإذا شفى الشلل فلا دية له بل الأرش حيث يتمّ تعيينه بواسطة أهل الخبرة المتديّنين. (السؤال ۱۲۳۶): هل تجب الدية فى المخ الذى يعتبر عضواً حيوياً فى الإنسان أم يجب الأرش؟ وهل على الأقسام المختلفة للمخ من قبيل السطح النخاعى والتحتانى والقشرى وأمثال ذلك، الأرش أم دية خاصة؟ الجواب: لكل واحد منها الأرش، وإذا تسببت الإصابة بالمخ فى زوال بعض المنافع (من قبيل التكلم مثلًا) فعليه دية المنافع. (السؤال ۱۲۳۷): هل هناك دية مقررة لأشكال الخلل العصبى والحسى، شلل أعصاب اليد الضربات الواردة على الجمجمة التى تؤدى إلى صدمة عصبية للأعصاب الاثنى عشر فى المخ، الخلل فى أعصاب «كرانيال» وأشكال الارتباك النفسى الناشىء من خلل الباصرة والسامعة، خلل الأعصاب والمرض النفسى، خلل الأعصاب الحسية والنقص فى حركة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۱۶ العضلات، زوال الحاسة الشامة والذائقة التى لا يوجد ميزان مضبوط لتشخيصها، والاغماء والعوارض الناتجة عنه؟ الجواب: فى الموارد التى لم يعين الشرع الدية لها فلابدّ من الرجوع إلى الأرش، ويتمّ تعيين الأرش على أساس النسبة المئوية للخسارة الواردة وذلك بتأييد أهل الخبرة الموثوقين. (السؤال ۱۲۳۸): إذا جعل الطبيب المرأة أو الرجل عقيماً، فهل يجب عليه دفع الدية؟ الجواب: لا دية عليه، ولكن إذا لم يكن العُقم قابلًا للعلاج فلا يجوز شرعاً. (السؤال ۱۲۳۹): إذا أدّت الجناية إلى الإصابة بالسلس وخروج البول والغائط بدون اختيار فى جميع الأوقات، فهل على الجانى الدية كاملة، أم أنّ السلس فى البول يوجب الدية الكاملة، وخروج الغائط بدون اختيار عليه الأرش؟ الجواب: إذا حصل ذلك بضربة واحدة فعليه دية واحدة. (السؤال ۱۲۴۰): أجريت عملية جراحية لامرأة شابة حامل بأمر من الطبيب المعالج لإخراج الجنين حيّاً، ولكن مع الأسف أصيبت بخلل بدنى بعد العملية، وعلى أساس تشخيص الطبيب القانونى بأنّ هذه المرأة حالياً تعيش ضربة فى الدماغ واختلال الوعى يصعب شفاؤها ولا يمكن أن تعود إلى مستوى الوعى السابق، أى تعيش فى حالة نباتية وليس لها أى ارتباط مع المحيط، حيث فقدت جميع أشكال الحس سواءً الباصرة أو السامعة أو الشامة أو الذائقة أو القدرة الجنسية.

وقد ذكرت منظمة الطب أنّ سبب الحادثة هو عدم وجود إمكانات وأجهزة طبية متطورة فى المستشفى، وإنّ مسؤولية الحادثة هى فى عهدة طبيب التخدير والممرض والمسؤولين فى المستشفى. والآن وبعد مضى أربع سنوات وأربعة أشهر على المريضة وهى تعيش هذه الحالة ومن المحتمل أن تستمر هذه الحالة إلى عدّة سنوات. فهل يجب دفع دية مستقلة لكل واحد من هذه الأعضاء والمنافع؟ الجواب: إذا انتهت السكتة الدماغية أخيراً بالموت القطعى فتجب فيه دية واحدة لا أكثر، حيث تقسم هذه الدية على المسببين لهذه الحادثة بالنسبة. (السؤال ۱۲۴۱): إذا زالت- بسبب الصدمة- الحاسة الشامة أو السامعة أو الذائقة أو الباصرة أو الناطقة أو زال العقل، وبعد دفع الدية تحسنت حال المجنى عليه وشفى من الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۱۷ مرضه، فما هو الحكم؟ الجواب: الأحوط وجوباً ارجاع الدية وتبديلها بالأرش. (السؤال ۱۲۴۲): كانت سيارة تسير وفى داخلها رجلان فى أداء مهمّة، ولكن بسبب السرعة الكبيرة وعدم الإحتياط اصطدمت بالسياج فى وسط الجادة وتسببت فى حدوث صدمات عديدة للشخص الجالس إلى جانب السائق وهى كالتالى: ۱- كسر الفقرة السابعة للرقبة، والفقرة الرابعة للصدر حيث أدّى ذلك إلى قطع النخاع بصورة كاملة «نقص دائم». ۲- شلل كامل ودائم للجانب الأسفل من الرجل اليمنى واليسرى. ۳- عدم السيطرة على البول «السلس الدائم». ۴- عدم السيطرة على الغائط. ۵- عدم القدرة على المقاربة بصورة كاملة. ۶- شلل الأعضاء الفوقانية لليد اليمنى واليسرى بنسبة ۸۰٪. ۷- حدوث جراحات بسبب عدم القدرة على الحركة والنوم لمدّة طويلة فى الفراش. ۸- ظهور عفونة مكررة فى البول وعفونة فى الكليتين حيث يمكن أن تتجدد باستمرار. ۹- تجدد الجراحات والعفونة الكليوية والبولية والعوارض النفسية السلبية الناشئة من الاضطجاع الطويل فى فراش المرض. وطبق نظر أهل الخبرة فإنّ سائق السيارة وبسبب السرعة هو المقصّر. فالرجاء- بملاحظة ما ذكر أعلاه- بيان ما يلى: ۱- هل أنّ حدوث الجراحات المتكرر بسبب الرقاد فى المستشفى لمدّة طويلة وعدم القدرة على الحركة يستوجب الأرش المستقل عن الديات المعينة شرعاً، أم أنّ ذلك يعدّ من آثار المرض الأصلى وليس عليه أرش مستقل. الجواب: الظاهر أنّه لا يترتب عليه أرش مستقل. ۲- هل أنّ العفونة فى الكليتين وفى التبول بصورة مكررة بسبب الصدمة الواردة على هذا الشخص لها أرش مستقل؟ الجواب: إذا كانت العفونة كنتيجة لسراية الصدمات المذكورة فلها أرش مستقل. ۳- على فرض أنّ ضربة واحدة فى الحادثة المذكورة سببت عدم السيطرة على البول والغائط بشكل دائم، فهل تجب الدية والأرش على كل منهما بشكل مستقل؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۱۸ الجواب: تجب دية واحدة لكليهما. ۴- فى قطع النخاع الذى يستوجب دية كاملة للمسلم ويؤدّى إلى شلل بعض الأعضاء (مثل شلل الأجزاء التحتانية وفقدان السيطرة على التبول وأمثال ذلك» هل يستوجب كل واحد منها دية مستقلة؟ الجواب: الاحوط المصالحة فى مسألة التفاوت بين الأرش والدية الكاملة، وأمّا الآثار الناشئة من ذلك فلها دية مستقلة.

الأرش:

اشارة

(السؤال ۱۲۴۳): بالنسبة لتعيين الصدمات الواردة على الأعضاء نرجو بيان مايلى: أ) هل يجب حساب الأرش بالنسبة لكل الدية لذلك العضو أم بالنسبة لدية الإنسان الكاملة؟ ب) فى صورة حساب الأرش بالنسبة للدية الكاملة، فهل يمكن تعيين مقدار الأرش للصدمة الواردة على العضو أكثر من دية ذلك العضو؟ الجواب: أ و ب) إذا سببت الضربة ضرراً على العضو فقط فتحسب بالنسبة لذلك العضو. وعلى فرض أنّها لم تسبب ضرراً لفاعلية وعمل ذلك العضو ولكنها سببت ضرراً كلياً للبدن وجب حساب الأرش بنسبة الدية الكاملة حتى لو كانت أكثر من دية العضو.

۱- أرش خلع الكتف

(السؤال ۱۲۴۴): إذا وجّه شخص صدمة لآخر بحيث أدّى ذلك إلى خلع فى الكتف، وتمكن الطبيب من اعادته إلى مكانه، وتحسنت حالته فى أكثر من شهر واحد. فالرجاء بيان: ما هو مقدار دية خلع الكتف؟ وإذا لم يشفَ بشكل كامل فما مقدار ديته؟ الجواب: لا تجب الدية فى خلع بدون كسر، بل عليه الأرش. وإذا لم يترتب على ذلك نقص فى العضو يقل مقدار الأرش، وإذا ترتب عليه النقص زاد الأرش. ويتمّ تعيين مقدار الأرش من قبل الطبيب الحاذق والمتديّن بنسبة الخسارة الواردة.

۲- أرش تمزق أعصاب اليد

(السؤال ۱۲۴۵): إذا تسبب كسر عظم اليد أو عضو آخر الذى له دية معينة فى تلف شبكة الأعصاب فى ذلك العضو. فهل يجب دفع الأرش إلى المجنى عليه مضافاً إلى دية كسر العظم؟ وإذا أدّى الكسر إلى تلف الأعصاب وبالتالى لم يسترجع العضو فاعليته السابقة بل أصيب بنقصان فى الأداء كالعرج مثلًا، فهل يجب مضافاً إلى دية الكسر، دفع الأرش بنسبة عدم فاعلية ذلك العضو؟ الجواب: إذا تعطل ذلك العضو بشكل كامل، فعليه دية الشلل وهى ۲۳ دية ذلك العضو. وإن لم يتعطل بشكل كامل فتحسب الدية بتلك النسبة من التعطل والنقص.

۳- أرش النقص الحاصل بالعظم الناقص

(السؤال ۱۲۴۶): فى الموارد التى يصاب فيها عظم الساق مثلًا بالكسر ويتمّ التحامه بشكل معيوب وناقص، يترتب عليه دية خاصة. ولكن إذا تسببت هذه العارضة بنقص عضوى أيضاً، فهل يجب فى ذلك أرش نقص العضو مضافاً إلى الدية المعينة للعظم المعيوب؟ الجواب: إذا كان ذلك النقص فى العضو يعدّ من لوازم كسر العظم العادى فليس عليه أرش زائد، ولكن إذا كان ذلك النقص شيئاً آخر مضافاً إلى كسر العظم والتحامه بشكل ناقص، فعليه الأرش.

۴- أرش تمزق المقعد

(السؤال ۱۲۴۷): إذا لاط رجل صبياً مكرهاً أو مجبراً أو خدعه بشىء، وأدّى ذلك إلى تمزق فى الشرج، فهل يجب الأرش فيه؟ الجواب: هذه الموارد مشمولة للأرش، أى تأخذ الدية الكاملة بنظر الاعتبار لمجموع ذلك الموضع ثم يلاحظ الضرر الواقع عليه بنسبة مئوية، فيأخذ الأرش بتلك النسبة.

۵- أرش النقص فى المشى

(السؤال ۱۲۴۸): إذا أدّى كسر العظم إلى نقص العضو أيضاً «فى المشى»، فهل يجب تعيين الأرش لذلك النقص مضافاً للدية المتعلقة بكسر العظم؟ الجواب: الأحوط وجوباً دفع أرش نقص المنفعة أيضاً.

۶- أرش البكارة

(السؤال ۱۲۴۹): هل يجب على إزالة البكارة أرش البكارة أم يجب مهر المثل، وفى الصورة الثانية إذا كانت البنت غير بالغة وأزيلت بكارتها، مثلًا زالت بكارة البنت فى الثالثة من العمر فى حادث السيارة فكيف يمكن حساب مهر المثل لها، فهل هناك حدّ أقل وحدّ أكثر لمهر المثل كأن لا يكون أقل من مهر السنة مثلًا؟ الجواب: فى البنت البالغة فالمعيار هو مهر المثل وفى البنت الصغيرة يجب دفع

أرش البكـارة، ولكن في حـال زوال البكـارة في البنت البالغـة بسـبب حادث سـيارة وأمثاله فالأحوط المصالحـة بنسـبة التفاوت وأرش البكـارة. ويجرى تعيين مهر المثـل بمراجعـة النسوة اللاّتي في سن تلـك البنت ومنزلتهـا الاجتماعيـة وجهـات أخرى. مثلًا إذا تشابهت البنـات مع بنـات الأخت، أو بنـات العم وبنـات العمـة، فيجرى القيـاس فيمـا بينهنّ. (السؤال ١٢٥٠): إذا حملت المرأة بسبب التفخيذ الاجبـارى وزالت بكارتها بسبب وضع الحمل فهل تتعلق بها الديـة أم أرش البكارة أو مهر المثل؟ الجواب: يتعلق بها مهر المثل فقط؟ (السؤال ١٢٥١): هل هناك فرق بين زوال البكارة بشكل ناقص أو كامل؟ والطب القانوني يقسم غشاء البكارة إلى ١٢ نقطة حيث يبدأ من النقطة واحد وينتهى إلى النقطة ١٢، ويقرر الأطباء في تقاريرهم مثلًا: «إنّ التمزق وقع في النقطة ۵ و ۶» والظاهر أنّه لابدّ من التساؤل هل لهـذه البكارة الناقصـة قيمـة؟ مثلًا إذا كسـرت آنيـة إلى قسـمين أو عـدّة أقسام فليس لها اعتبار ولكن إذا تمزقت قطعة من القماش فيحتمـل أن يكون البـاقي له قيمـة ماليـة. والآـن ينبغي النظر في هل أنّ غشاء البكارة من قبيل المثال الأول أم الثاني؟ الجواب: يتعلق به مهر المثل على أيّة حال. (السؤال ١٢٥٢): هـل يجب مهر المثل في صورة الزنا بالاجبار «الاغتصاب» لغير الباكر؟ الجواب: نعم، لها مهر المثل. (السؤال ١٢٥٣): في الموارد التي تمّ فيها تعيين مهر المثل لإزالة البكارة، مثل ما إذا زالت بالإصبع، فإذا كان مهر المثل أكثر من الديـة الكاملـة للمرأة، فهل أنّ المجنى عليها تسـتحق بمقدار الدية الكاملة أم لها حق المطالبة بما زاد على الدية؟ وذلك من قبيل حلق شعر المرأة ونموه مرّة ثانية، فإنّ المتعين من مهر المثل إذا كان أكثر من الدية فيجب دفع مقدار الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴۲۱ الدية فقـط. فما هو الحكم في مورد هـذا السؤال؟ الجواب: لا تسـتحق أكثر من الديـة. (السؤال ١٢٥۴): إذا كانت هناك رابطة غير مشـروعة بين الولد والبنت وبالتالي زالت بكارة البنت، فنرجو الجواب عن الأسـئلة التالية: ١- إذا تمّ العمل المـذكور برضا البنت وبدون خديعة، فمـا هوالحكم؟ الجواب: في مفروض المسألـة يتعلق بهـا أرش البكـارة أو مهر المثـل. ٢- إذا كـان العمـل برضـا البنت ولكن اقترن مع خداعها، فهل يتعلق به أرش البكارة؟ الجواب: إذا كان المراد من الخداع هو أنّها رضـيت بالمقاربة الجنسـية بدون ادخال ولكنّه أدخل فيهـا، وجب دفع مهر المثـل لها. وإذا كان المراد من خـداعها هو أنّ الولـد وعـدها بأن لا يزيل بكارتها، فيجب عليه دفع أرش البكارة. (السؤال ١٢٥۵): الرجاء بيان المسألـة لأرش البكارة في فرضـين: بلوغ وعـدم بلوغ الزانيـة، وذلك كالتالي: أ) هل أنّ الزانية في الموارد التالية تسـتحق أرش البكارة. ب) الزنا مع رغبة ورضا منها. ج) الزنا بالاكراه والعنف. د) الزنا مع خديعتها أى مع الوعد القطعي بالزواج منهـا وأمثال ذلك. الجواب: في صورة بلوغها ورضاها فليس لها أرش البكارة ومهر المثل، وفي صورة الإعتـداء عليها بالعنف أو عـدم البلوغ، فيجب دفع مهر المثـل. ومع وجود مهر المثل لا يصل الـدور إلى أرش البكارة. (السؤال ١٢٥۶): إذا تمّت إزالة البكارة بالإصبع أو شـيء آخر فمـا حكم أرش البكـارة؟ وهـل يؤثر رضاها أو عـدم رضاها في الحكم؟ الجواب: يتعلق بها مهر المثل، ولكن في صورة رضا البنت فالأحوط المصالحـة. (السؤال ١٢٥٧): إذا أقر الرجـل مرّة واحـدة بالزنا، فهل يمكن مطالبته بأرش البكارة أم مهر المثل «في صورة تحقق الشـروط»؟ الجواب: الأـحوط وجوباً أنّه إذا أقر بتحقق الزنا بالعنف أو ازالـة البكارة بالعنف، فعليه دفع مهر المثل. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴۲۲ (السؤال ١٢٥٨): إذا طلبت الزانيـة الباكر من الزاني أن يـدخل بها بمقـدار لا يزيل غشاء البكارة ولكن الزاني أزال البكارة عمداً أو سهواً، فهل يضمن أرش البكارة أم شيئاً آخر؟ الجواب: يضمن مهر المثل.

الشجاج:

(السؤال ١٢٥٩): هل أنّ الجراحات والكسور الواردة على عظام الفك الأعلى والأسـفل والاذن والشـفاه من مصاديق الوجه والرأس، أم بمـا أنّ هـذه الأعضـاء لهـا عنوان خاص فهى خارجـة عن القاعـدة المـذكورة، ويجرى تعيين الأرش بنسبة هـذه الأعضاء لكسـر العظم والجرح؟ الجـواب: هى مـن مصـاديق الـوجه والرأس، وتكـون مشـمولة لأحكـام الشـجاج. (السـؤال ١٢۶٠): في الجروح كالحارصـة وكـذلك لو تغير لون الجلـد إلى الأسود أو الأزرق، فهل أنّ ازدياد سوء الحالة أو تحسـنها يؤثر في زيادة أو نقصان الدية؟ الجواب: لا تأثير لانـدمال الجرح، ولكن في زيادته إذا كانت نتيجـة طبيعيـة وغير قابلـة للاجتناب لفعل الجريمـة، فمؤثرة. (السؤال ١٢۶١): ورد في

تقرير الطبيب القانونى: «إنّ الضربة فى عضد اليد اليمنى متلاحمة، وقد سببت اضراراً فى عضلات اليد ...» فهل يجب دفع الأرش للخلل الوارد فى العضلات مضافاً إلى دية المتلاحمة؟ الجواب: إذا كانت نتيجة ذلك، العطل النسبى فى ذلك العضو فيجب حسابه. (السؤال ۱۲۶۲): جاء فى التقرير الطبى هذه العبارة: «إنّ الجريمة سببت تورم وإيجاد ضربة فى الحوض» فهل تجب الدية على الصدمة المذكورة أم يجب الأرش أم لا يجب شيء منهما؟ الجواب: إذا أدّت الضربة إلى وجع فى الموضع فقط فلا تجب الدية ولا الأرش، ولكن إذا حدث تغيير فى العضو المصاب أو العظم وإن كان لمدّة محدودة فعليه الأرش. (السؤال ۱۲۶۳): جاء فى التقرير الطبى ما يلى: «أصيب الشخص بدامية فى أصل إبهامه» فهل أنّ أصل الإبهام يعتبر جزءً من الإصبع أم جزءً من الكفّ؟ الجواب: إذا كان جزء الإصبع عرفاً جرى عليه حكم الإصبع. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۲۳ (السؤال ۱۲۶۴): ورد فى مجموعة الاستفتاءات الجديدة الجزء الأول، الصفحة ۴۰۰، السؤال ۱۳۳۵ ما يلى: «تجب الدية فى بعض موارد الجرح فى الرقبة، ويجب الأرش فى بعض الموارد الأخرى» فالرجاء بيان: ما هى الموارد التى تجب فيها الدية والموارد التى يجب فيها الأرش؟ وفى موارد وجوب الدية هل تكون دية جروح الرقبة فى حكم جروح الرأس أم الوجه أم فى حكم البدن؟ وكيف يمكن حساب ديتها؟ وما حكم الصدمات التى تسبب تغيير لون جلد الرقبة؟ الجواب: إنّ أنواع الحارصة والدامية والسمحاق وأمثال ذلك صادقة فى مورد الرقبة أيضاً، ولكن ديتها مثل دية البدن، لا دية الرأس والوجه، وفى غير موارد الدية يجب دفع الأرش. (السؤال ۱۲۶۵): إذا عضّ شخص بدن شخص آخر وجرحه جرح الحارصة مثلًا جرحه بطول سنتمترين، ولكن بما أنّ هناك فاصلة بين أسنانه، فقط حصلت مثل هذه الفاصلة فى الجرح المذكور، فهل يعدّ الجرح حارصة واحدة أم حارصتين؟ الجواب: نظراً لتقارب الجرحين فإنّه يحسب عرفاً جرحاً واحداً. (السؤال ۱۲۶۶): هل تجب الدية على الجروح الواردة على الآلة التناسلية للرجل والمرأة وعانتيهما، أم يجب الأرش؟ فإذا كانت الدية فكيف يكون حسابها؟ الجواب: إنّ جروح الأعضاء التناسلية مثل سائر جروح البدن حيث تقسم إلى الأنواع المختلفة من الحارصة والدامية إلى آخره. (السؤال ۱۲۶۷): إذا أصيب شخص بحادث دهس بسيارة بحيث إنّ القسم الأيمن من بدنه انسحب على الأرض، وأدّى ذلك إلى تخريب الجانب الأيمن من وجهه تماماً، وكان عمق الجرح بدرجة الحارصة. فهل يعدّ هذا الجرح حارصة واحدة أم يتمّ حسابه بشكل آخر؟ الجواب: نظراً لاتصال الجرح عرفاً فيعتبر حارصة واحدة. (السؤال ۱۲۶۸): نظراً لقلّة سمك الجلد واللحم على الجبهة، ظاهر اليد، ظاهر الأصابع، فهل هناك جروح متصورة أخرى لها غير الحارصة والدامية فى هذه المواضع؟ الجواب: يختلف الأشخاص من هذه الجهة، ففيما إذا لم يكن هناك لحم كافٍ فى ذلك الموضع فلا يتصور الملتحمة وأمثالها، ولكن يمكن حدوث السمحاق والموضحة وأمثالها. (السؤال ۱۲۶۹): إذا أدّت المتلاحمة إلى الشلل فى العضو، ولكن كان بالإمكان علاج الشلل الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۲۴ المذكور، فالرجاء بيان: ۱- هل يجب على الشخص المجروح أن يعالج نفسه؟ الجواب: إذا كان العلاج سهلًا وميسوراً بحيث إذا انتهى إلى شلل العضو فإنّه يسند إلى المجروح نفسه عرفاً، وجب ذلك. ۲- فى صورة العلاج هل يمكن أخذ نفقات العلاج فيما لو زاد على مقدار الدية؟ الجواب: نعم، يمكن أخذها منه. (السؤال ۱۲۷۰): نظراً إلى أنّ البطن من حيث العرض تتكون من طبقتين «إحداهما جلد البطن والأخرى الأحشاء» فإذا مزّق الجرح جلد البطن ولكنّه لم يمزّق الأحشاء، فما هو نوع الجرح المذكور؟ وما مقدار ديته؟ الجواب: إذا كان الجرح داخلًا فى الفضاء الخالى للبطن فهو من الجائفة. (السؤال ۱۲۷۱): ذكر الفقهاء فى تعريف النافذة: «النافذة هى الجرح الداخل فى أعضاء البدن»، وفى بيان «ماهية الموضحة» قالوا: «هى الجرح الذى يتعدّى اللحم ويمزّق الغشاء الرقيق على العظم ويؤدّى إلى ظهور العظم» الرجاء بيان الفرق بين هذين الجرحين، فهل أنّ الفرق بينهما هو أنّ الموضحة تصل إلى العظم، أمّا النافذة فمضافاً إلى ذلك تتجاوز العظم أيضاً؟ فإنّ كان كذلك وقد تجاوزت النافذة نصف سنتمتر عن العظم بحيث يكون التفاوت بين النافذة والموضحة نصف سنتمتر فقط ولكن تفاوت الدية بينهما خمسة من الإبل لأنّ دية الموضحة خمسة أباعر، ودية النافذة «فى الرجل» عشرة جمال، فكيف يمكن تسويغ هذا الأمر؟ الجواب: النافذة هى التى تدخل البدن بمقدار كافٍ سواءً كانت فى العضلات أو فى موارد العظام بحيث تنفذ إلى جانب العظم بمقدار يعدّ عرفاً أنّه نافذة. وأمّا فى موارد الشك فلا تجرى النافذة. (السؤال ۱۲۷۲): إذا

دخلت أداة جارحة من جهة وخرجت من جهة أخرى (مثل الرصاصة تدخل فى العضد من جهة وتخرج من جهة أخرى فما مقدار ديتها؟ الجواب: تعدّ جناية واحدة. (السؤال ۱۲۷۳): هل تصدق النافذة على جميع أعضاء البدن «اليد، القدم، الرقبة، الذكر، النهدين، الإليتين، الشفة، اللسان، الإصبع، الكفّ وسائر الأعضاء»؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۲۵ الجواب: إن القدر المسلّم من النافذة هى فى الموارد التى تنفذ فيها الآلة الجارحة كالرمح، الخنجر، السكين وأمثالها بمقدار معتبر فى البدن، وأمّا الجرح الوارد على الإصبع، أو الشفة، وأمثال ذلك، فلا يعتبر مصداقاً للنافذة. (السؤال ۱۲۷۴): إذا جرحت الآلة الجارحة أحد أعضاء البدن الباطنية كالكبد، وتمّ علاج الجرح وشفاؤه بدون عيب، فهل يجب- مضافاً إلى ثلث جرح الجائفة- أرش ذلك الجرح أيضاً؟ الجواب: يجب الأرش فى ذلك الجرح الثانى. (السؤال ۱۲۷۵): هل يجب دفع دية الجروح الناشئة من ضربة واحدة على العضو المكسور مثل الحارصة والدامية، وتغيير اللون وأمثالها، مضافاً إلى دية كسر العظم؟ الجواب: نعم، إنّ دية كسر العظم مستقلة عن دية الجروح. (السؤال ۱۲۷۶): ضربت رأس شخص بالحجارة فجرحته «وطبعاً لم أقصد جرحه بل قذفت الحجر عليه فقط، ولا أعلم مقدار الجرح الذى أصابه، بل أعلم فقط أنّ رأسه قد جرح وسال الدم، وقد توفى الشخص المجروح وليس لى طريق للإتّصال بورثته وأقربائه ولم أصل إلى أحد منهم اطلاقاً، فما مقدار ديته؟ الجواب: إذا كنت تعلم أنّ رأسه قد جرح، ولم تعلم بأكثر من ذلك، فديته ثمن بعير واحد. وإذا لم يمكنك الاتصال بالمجنى عليه، فتصدق بهذه الدية على الفقير إلّاأن تكون على يقين من رضاه عنك. (السؤال ۱۲۷۷): إذا جرح شخص باطلاق رصاصة فى اليد أو سائر الأعضاء التى عليها دية معينة، وقد نفذت الرصاصة فى اللحم وقرر الطبيب أن نوع الجرح هو «دامية» وأمثال ذلك. ففى هذا الفرض هل يحسب كل واحد من الجروح نافذة وتتعلق به ۱۰۰ دينار دية، أم يجب دفع دية كل جرح بنسبة دية ذلك العضو؟ الجواب: إنّ كل واحد من الجروح له دية معينة، ولكن ينبغى الالتفات إلى أنّ هذا المورد ليس من نوع النافذة والجائفة، بل هو من نوع الدامية غالباً، وإن كان الأفضل المصالحة على الدية. (السؤال ۱۲۷۸): إذا ضربت شخصاً بالقلم فى نزاع وأصابه بيده بحيث نزع مقداراً من جلد اليد وخرج الدم، فما حكمه؟ والجدير بالذكر أننى لا أعلم مقدار الجلد المجروح فى يده، الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۲۶ ولكننى أعلم أنّ جلد يده قد جرح وسال الدم. وأساساً لا أعرف الشخص المجنى عليه ولا أحداً من أقربائه لكى أعتذر منه وأطلب الصفح. الجواب: هذا الجرح يسمى بالدامية، وديته فى غير الرأس والوجه نصف قيمة بعير واحد، وإذا لم تتمكن من الوصول إلى المجنى عليه، فتصدق بها على فقير بالنيابة عنه، إلّا أن تعلم أنّه راضٍ عنك. (السؤال ۱۲۷۹): ضربت شخصاً بعقب المطرقة فى نزاع معه، ولا أعلم أنّ وجه الشخص المجروح صار أحمراً أو أزرقاً أو أسوداً، ولا أتمكن من الاتصال بورثة الشخص وأقربائه اطلاقاً، فالرجاء بيان مقدار ديته؟ الجواب: إنّ الحدّ الأقل من الدية فى هذا المورد هو دية احمرار الموضع، وديته ۱۵ مثقال من الذهب، المثقال الشرعى يساوى ۱۸ حمصة تقريباً، والمثقال العادى ۲۴ حمصة، وعلى هذا الأساس إذا كان الحساب بالمثقال العادى يكون ۱۴ أقل ممّا يذكر أعلاه. (السؤال ۱۲۸۰): إذا تسببت ضربة فى إيجاد زرقة أو اسوداد الجسم الأعلى والأسفل، فهل يجب على الجانى دفع ثلاثة دنانير للمجنى عليه أم ستة دنانير؟ الجواب: إذا كان الاسوداد متصلًا ويمثل اصابة واحدة فإنّه يعدّ جرماً واحداً، وإذا كان الاسوداد فى موضعين منفصلين، فيعدّ جنايتين. (السؤال ۱۲۸۱): إذا أصابت الجروح الأعضاء الباطنية للإنسان، فهذه الجروح متفاوتة على أساس نوع العضو المصاب داخل البدن فى حين أنّ الدية فى جميع مواردها بمستوى الجائفة ومتساوية «على سبيل المثال إنّ الجائفة التى تتسبب فى تمزّق الأمعاء، تختلف كثيراً عن الجائفة التى تؤدى إلى تمزّق غشاء الـمنتوم من حيث العلاج والنفقات ونقص العضو وأمثال ذلك، ولكنّ ديّتهما متساوية» فهل يمكن الحكم بينهما بشكل متفاوت؟ الجواب: فى مثل هذه الموارد يجب- مضافاً إلى دفع دية جرح الجائفة- دفع الأرش بالنسبة للصدمات الواردة على الأعضاء الباطنية فى الأمعاء بنسبة الضرر الوارد عليها. (السؤال ۱۲۸۲): ما هو الحكم الشرعى للجروح والصدمات الواردة على التلاميذ أثناء عقابهم من قِبل المعلم، وهى كالتالى: أ) التلميذ الصغير. ب) التلميذ الكبير. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۲۷ ج) مع إذن الولى. د) بدون إذن الولى. ه) لغرض المنع من وقوع المنكر. الجواب: لا- ينبغى استخدام العقاب البدنى مهما أمكن، وفى صورة الضرورة يجب كسب الإذن من وليه، ولا ينبغى أن يتسبب فى اسوداد واحمرار أو

جرح البدن. (السؤال ١٢٨٣): إن بعض الآباء يقومون بضرب أبنائهم بشدّة، وأحياناً تُرى آثار التعذيب على الطفل فى المستشفى ومع الأسف لا يوجد قانون لمنع حدوث مثل هذه الخروقات، فما حكمها؟ الجواب: فى مثل هذه الموارد يجب دفع الدية والأرش، ولا فرق بينها وبين الجنايات الأخرى (السؤال ١٢٨۴): هل أنّ الجرح الوارد بسبب اطلاق رصاصة من بندقية صيد يعدّ من مصاديق المادة ۴٨٣ من قانون العقوبات الإسلامى الذى يصرّح: «إذا أصابت رصاصة أو سهم وأمثال ذلك يد أو رجل شخص ونفذت فيه، فإذا كان المجنى عليه رجلًا فإنّ ديته مائة دينار، وإذا كان امرأة فيجب دفع الأرش» فهل أنّ رصاصة بندقية الصيد الصغيرة تعتبر كرصاصة المسدس أو البندقية الحربية، حتى يشمله هذا القانون، أم لا يعتبر كذلك والجرح المذكور يكون مشمولًا للمادة ۴٨٠ من قانون العقوبات الإسلامى الذى يعين الدية حسب نوع الجرح «الحارصة، الدامية، المتلاحمة، السمحاق، الموضحة، الهاشمة، المنقلة، المأمومة، الدامغة»؟ الجواب: إنّ هذا الحكم «حكم النافذة» لا يشمل رصاصة الصيد الصغيرة، ويجب الاستفادة من عناوين أخرى اشير إليها بالسؤال لدفع الدية. (السؤال ١٢٨۵): إذا أزال الطبيب بعض الجلد لغرض ترميم الجرح أو الحرق الوارد فى البدن، فهل تجب على ذلك الدية أو الأرش بشكل مستقل؟ الجواب: لايجب دفع الدية ولا الأرش فى هذا المورد. (السؤال ١٢٨۶): كما تعلمون أنّ الدامغة عليها دية وأرش، ولكنّ الطبيب القانونى أعلن لزوم دفع أرش آخر بعنوان ضعف استحكام العظم الناشىء من «جرانبوتومى». فهل على الجانى دفع هذا الأرش؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴٢٨ الجواب: يجب عليه- مضافاً لدفع دية المأمومة- مع أرش تمزّق جلد المخ فقط.

دية الجنين

(السؤال ١٢٨٧): إذا حملت بنت من الزنا، فيحتمل مع علم أسرتها بها أن تقتل. فهل يمكنها اجهاض الجنين؟ وما حكم ديته؟ الجواب: إذا كانت تعيش فى خطر على نفسها واقعاً، ولم يبلغ عمر الجنين أربعة أشهر فيجوز لها إسقاط الجنين، ويجب عليها دفع ديته إلى بيت المال. (السؤال ١٢٨٨): بما أنّ أشخاصاً كثيرين يشتركون فى عملية الإجهاض من قبيل الطبيب، بائع الدواء، المشترى، المضمد، أب وأم الجنين، فعلى من تجب الدية؟ الجواب: إنّ دية إسقاط الجنين بذمة الشخص الذى يتناول الدواء. (السؤال ١٢٨٩): إذا لم يكن المضمد الذى يقوم بتزريق الابرة عالماً بتأثير هذا الدواء فى اسقاط الجنين، فعلى من تجب الدية؟ الجواب: تجب على الشخص الذى أمره بذلك. (السؤال ١٢٩٠): إذا قامت الأم بتزريق نفسها لإسقاط جنينها غير المشروع، فعلى من تجب ديته؟ ولمن يجب دفعها؟ وكيف الحال لو أذن الزوج فى ذلك؟ الجواب: تجب دية السقط فى هذا المورد على الأُم ويجب دفعها للحاكم الشرعى وتصرف فى نفقات بيت المال. (السؤال ١٢٩١): إذا طلبت الأُم الإسقاط وقام الأب بتزريق الأبرة، فعلى من تجب الدية؟ الجواب: تجب الدية عليهما معاً، وكل واحد يدفع بنسبة مقدار عمله. (السؤال ١٢٩٢): إذا أطلق شخص رصاصة على الأُم بنية قتلها مع جنينها وقتلا معاً، فهل يحق لأب الجنين المطالبة بقصاص النفس من الجانى، أم أنّ قتل الجنين العمدى له دية فقط؟ الجواب: إنّ قتل الجنين العمدى لا قصاص له بل يجب دفع الدية فقط، ولكن يجب على أولياء الدم بعد استلام دية الجنين، دفع نصف الدية الكاملة إلى ورثة القاتل ثم القصاص منه لقتله الأُم.

العاقلة:

(السؤال ١٢٩٣): كما تعلمون أنّه فى الموارد التى يعترف الجانى فيها بقتل الخطأ فلا تضمن العاقلة، فلو أنّ طفلًا اعترف بالقتل حيث يعتبر عمده خطأ محضاً، فهل يكون الطفل هوالضامن أم العاقلة؟ الجواب: إنّ إقرار الطفل غير معتبر على أيّة حال. (السؤال ١٢٩۴): بما أنّ العاقلة تضمن جرح الموضحة بشرط أن يكون خطأ محضاً فالرجاء بيان ما يلى: ١- إذا كان الجرح عليه الأرش، وكان الأرش يعادل الموضحة أو أكثر، فهل تضمن العاقلة؟ الجواب: لا فرق بين الأرش والدية من هذه الجهة. ٢- فى الجروح المتعددة حيث يكون

مجموعها يساوى قيمة الموضحة أو أكثر، ولكنّها أقل على انفراد «سواءً كانت لها دية مقررة أم لا» فما حكمها؟ الجواب: إنّ الجرائم المستقلة التى تكون دية كل واحدة منها أقل من الموضحة لا تكون مشمولة لحكم العاقلة. ٣- إنّ الجروح التى تكون أقل من الموضحة لها دية، ولكن إذا حصل نقص بحيث إنّ دية الجرح مع أرش هذا النقص يعادل الموضحة أو أكثر. ففى هذه الصورة هل تضمن العاقلة؟ الجواب: فى هذا الفرض حيث تكون الجناية واحدة يشملها حكم العاقلة. (السؤال ١٢٩٥): إذا ثبت قتل الخطأ المحض بعلم القاضى، فعلى من تجب الدية، هل تجب على العاقلة، أم على الجانى؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن يدفع الجانى الدية. (السؤال ١٢٩٦): إذا قام المجنون أو الصغير بجرح والده حيث تكون الدية على العاقلة فى هذا المورد، فمن يجب عليه دفع الدية؟ وهل يمكن القول فى هذا المورد الخاص إنّ سائر الأقرباء النسبيين للمجنون أو الصغير الذين لا يعتبرون من الورثة الفعليين له «كالأخوة» مسؤولون عن دفع الدية على حسب ترتيب الأقربية بعنوان أنّهم من العاقلة؟ الجواب: نعم، تقع الدية على العاقلة، ولكن لا يصل منها شيء إلى الصغير أو المجنون. (السؤال ١٢٩٧): الرجاء الإجابة عن كيفية وشروط مسؤولية العاقلة فى الصور التالية: الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٣٠ أ) بالنسبة لجنايات الخطأ المحض، حيث يجب على العاقل البالغ دية القتل، وأمّا الجروح الموضحة وأكثر منها فبعهدة العاقلة، وأمّا دية الجروح أقل من الموضحة فبعهدة الجانى نفسه. فهل يصدق هذا الحكم فى مورد الصغير والمجنون أيضاً؟ وبعبارة أخرى، على من تجب دية الجروح التى هى أقل من الموضحة إذا صدرت من الصغير «المميز وغير المميز» أو المجنون؟ الجواب: نعم، يجرى هذا الحكم فى الصبى والمجنون أيضاً، ويتمّ دفع ما دون الموضحة من مالهما. ب) ما هى المدّة التى يجب فيها على العاقلة دفع الدية أو الأرش؟ الجواب: إذا كانت الدية ثقيلة وجب دفعها فى أجل مناسب مثل دية العمد، وإلّا وجب دفعها فوراً. ج) إذا امتنعت العاقلة عن دفع الدية، أو كانت غير قادرة على ذلك، فما هو الحكم؟ الجواب: إذا كان هناك أمل فى تمكّن العاقلة فى المستقبل لدفع الدية، وجب تأخيرها. وإن لم يكن أمل، وجب دفعها من بيت المال. وإذا أخّر أفراد العاقلة الدفع عمداً مع قدرتهم عليها، جاز للحاكم الشرعى اجبارهم على الدفع أو الحكم بسجنهم. (السؤال ١٢٩٨): بالنسبة لجريمة الصغير، إذا صار بالغاً ورشيداً فى أثناء التحقيق وصدور الحكم، فهل أنّ الدية تتعلق بالعاقلة، أم بالجانى نفسه؟ الجواب: تجب الدية على العاقلة.

دية الجناية على الميت:

(السؤال ١٢٩٩): الرجاء بيان ما يلى بالنسبة للجناية على الميت: أ) هل تجب الدية على حرق بدن الميت بصورة كاملة؟ ب) إذا كان الجواب بنعم فما هو مقدارها؟ ج) فى الفرض أعلاه، هل يجب تعزير الجانى مضافاً إلى الدية أيضاً؟ د) بالنسبة لوجوب الدية، هل هناك فرق بين كون الجناية عن عمد أو غير عمد؟ ه) هل يختلف مقدار الدية بينما إذا كان الميت رجلًا أو امرأة؟ الجواب: فيه الأرش، ولكنّ مقدار الأرش ليس أقل من الدية الكاملة للجناية على الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٣١ الميت وهى «١٠٠ دينار»، ولا فرق بين الرجل والمرأة. ولكن فى صورة العمد يجب التعزير أيضاً. (السؤال ١٣٠٠): هل أنّ دفع دية الجناية على الميت فورى أم مؤجل؟ الجواب: تجب الدية حالًا. (السؤال ١٣٠١): ما مقدار الدية للجروح أو الصدمات الواردة على الميت غير المسلم؟ الجواب: الأحوط أن تكون مثل دية المسلم أو تتمّ المصالحة. (السؤال ١٣٠٢): إذا كانت هناك حاجة إلى عضو من أعضاء الميت وتمّ قطعه من بدنه، فهل تجب فيه الدية؟ وما مقدارها؟ ومن يجب عليه دفعها؟ ولمن يجب دفعها؟ وفى صورة ثبوت الدية، هل هناك فرق بين المسلم والكافر من جهة، والكافر الذمى وغير الذمّى من جهة أخرى؟ الجواب: فى هذه الصورة الأحوط دفع الدية، ويجب صرف الدية فى سبيل الخير بنيّة الميت، ولا دية للحربى. (السؤال ١٣٠٣): إذا قام شخص بقتل شخص ثم أحرق جثمانه بحيث تبدل البدن إلى رماد سوى بعض العظام، فنظراً لزوال وتلاشى جميع البدن، هل يجب دفع أرش جميع الأعضاء والجوارح الظاهرة والباطنية، فإذا كان الجواب إيجابياً فما هو مقدار الأرش الذى يكون أكثر من الدية الكاملة للجناية على الميت؟ الجواب: إذا أحرق الجسد فى عمل واحد فديته ١٠٠ دينار فقط، ولكن إذا أحرقه على عدّة مراحل فتضاف إليه دية الأعضاء، ولم لو يكن لأحد الأعضاء دية فيتعلق به الأرش.

موارد دفع الدية من بيت المال:

(السؤال ۱۳۰۴): إذا لم يعرف المتهم في قتل العمد أو غير العمد أو صدمات أخرى غير القتل، فهل يجب دفع الدية من بيت المال؟ إذا كان الجواب نعم، فهل يلزم الإعلان عن هذا الموضوع وعن شرطه لاسيما إذا كان له أثر سلبي في المجتمع ويمكن استغلاله من بعض الأشخاص؟ الجواب: إذا لم يعرف القاتل، فيجب دفع الدية من بيت المال، ولا يجب الإعلان عن هذه المسألة لتستغل من بعض الأشخاص. وكذلك إذا كان القاتل معسراً واقعاً بحيث لا الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۳۲ يوجد أمل في المستقبل بإيساره. (السؤال ۱۳۰۵): في الموارد التي تكون فيها الدية من بيت المال ولكن أولياء الدم يجهلون هذا الحكم، فهل يمكن للقاضي إرشادهم وتعليمهم؟ الجواب: نظراً إلى أنّ صاحب المنفعة جاهل بالحكم فيمكن إرشاده إلى حكم الشرع. (السؤال ۱۳۰۶): إذا هرب الضارب أو لم يتمّ التعرّف عليه، فهل يمكن دفع دية الجروح والصدمات الواردة على المجنى عليه من بيت المال؟ الجواب: لا يوجد دليل على أخذ الدية من بيت المال أو أقرباء الجاني الهارب في غير القتل. (السؤال ۱۳۰۷): عندما كان ابني يلعب في الزقاق وجد شيئاً مشكوكاً، فأخذ يلعب به. وفي هذه الأثناء حيث كان ذلك الشيء يحوي مواد متفجرة، والظاهر أنّه كان يشبه قذيفة الهاون، انفجر هذا الشيء وأدّى إلى وفاته. وعلى أساس شهادة عدّة أشخاص فإنّ شخصاً كان يركب دراجة بخارية قد ترك هذا الشيء في الزقاق. وبما أنّ دم المسلم لا ينبغي أن يترك هدراً، فهل تجب دية ابني على بيت المال؟ الجواب: إذا ثبت أنّ الشيء المذكور قد تركه صاحب الدراجة البخارية ولم يمكن العثور عليه فدية ذلك الطفل تؤخذ من بيت المال، ولكن إذا كان الطفل قد جاء بذلك الشيء من داخل البيت، فديته لا تكون من بيت المال. (السؤال ۱۳۰۸): بينما كان ابني راكباً دراجة بخارية خلف السائق، أصيب بحادث دهس بسيارة وكان جرحه بشديداً، ومع الأسف فإنّ سائق السيارة المقصّر وعديم الوجدان قد هرب من المكان ولم يتمّ التعرّف عليه لحدّ الآن، وكانت اصابة ابني إلى درجة أنّه فقد حواسه، ونحن الآن وبعد مضي سنوات مديدة مشغولون بمعالجة ولدنا الصغير. فإذا أصيب مسلم في الحكومة الإسلامية ولم يتمّ التعرّف على المتهم، فعلى من تكون الدية؟ الجواب: تجب الدية على الجاني، ولا دليل لدينا على وجوب الدية في غير القتل على أقرباء الجاني أو على بيت المال. (السؤال ۱۳۰۹): في موارد القسامة حيث يكون الموضوع هو ضرب وجرح المجنى عليه عمداً، فلو ثبتت براءة المدّعى عليه ولم يتمّ التعرّف على الضارب أو الجارح، فهل تجب دية المجنى عليه على بيت المال كما في مورد القتل؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۳۳ الجواب: الظاهر أنّه عدم وجوب ديته على أحد. (السؤال ۱۳۱۰): إذا ثبت إعسار الجاني عن دفع الدية، سواءً كان الموضوع هو القتل أو الضرب أو الجرح المتعمد أو شبه العمد، وكان المحكوم عليه معسراً أيضاً، ولكنّ إعساره يستمر لمدّة طويلة بحيث لا يكون قادراً على دفع الدية المقررة. فهل يجب دفع الدية من بيت المال، أم تجب على أقرباء المحكوم عليه «الأقرب فالأقرب»، أم لا أحد يضمن في هذا الفرض عن المعسر غيره؟ الجواب: في مفروض السؤال إذا كانت الجريمة هي القتل فديته على بيت المال.

العفو عن الدية:

(السؤال ۱۳۱۱): في موارد قصاص القاتل بشرط ردّ فاضل الدية من قِبل أولياء الدم، فهنا تثار أسئلة نرجو الجواب عنها: ۱- لمن يكون فاضل الدية، للقاتل أم لورثته؟ الجواب: إنّ فاضل الدية حق للقاتل ومنه ينتقل إلى ورثته. ۲- إذا كان فاضل الدية حق للقاتل، فهل يمكنه العفو عن حقّه؟ الجواب: نعم، يمكنه ذلك. ۳- هل يؤثر الدافع على القتل في الحكم المذكور، مثلًا إذا كان الدافع للقاتل هو حرمان الورثة من الدية، أو الخلاص من السجن «إذا كان أولياء الدم بسبب الإعسار غير قادرين على ردّ فاضل الدية ومن جهة أخرى فإنّهم غير مستعدين لأخذ الدية ولا العفو عن القاتل»، فهل أنّ العفو في جميع هذه الموارد صحيح؟ الجواب: لا يختلف الحال في الدافع والباعث، والمعيار هو العفو. (السؤال ۱۳۱۲): إذا كان على المقتول ديون، وليس له مال سوى الدية، فقام أولياء دم المجنى عليه

بالعفو عن الدية من أجل حرمان الدائنين أو بأى دليل آخر، فهل يتمكن الدائنون تقديم شكوى بعنوان شخص ثالث والمطالبة بديونهم؟ الجواب: إنّ ديون الميت مقدّمة على كل شيء، وليس لأولياء الدم، فى مفروض المسألة، الحق فى العفو. (السؤال ۱۳۱۳): قمت لغرض القصاص من قاتل ابنتى بدفع ۰۰۰/ ۰۰۰/ ۳۲ ريال للقاتل الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۳۴ «فاضل الدية» ومبلغ ۶۷۰/ ۶۶۶/ ۲۶ ريال فى ۵۶ من دية المرأة أيضاً على أساس سهم الدية للصغير لحساب ديون العدالة لكى أتمكن من القصاص من القاتل. ومن جهة أخرى وضمن اتفاق شفوى مع القاتل تقرر أن يقوم القاتل فى مقابل دين دية أبناء المقتول (ابن وبنت) حيث يصل إلىَّ منها ثلث الدية، وتكون فى مقابل فاضل الدية أن يعفو عن سهم الدية لحسابى. وقد كتب القاتل قبل تنفيذ حكم القصاص بخطه وبحضور القاضى والمسؤولين عن إجراء الأحكام القضائية: «أنا محكوم بالقصاص، وأعفو عن سهمى فى الدية بالنسبة لولى الدم السيدة ...» وقد أيّد القاضى والمسؤولون عن تنفيذ الحكم هذه الرسالة. والآن السؤال هو: هل أنّ جميع مبلغ فاضل الدية الذى تنازل عنه ذلك المرحوم من أجلى يعتبر ملكاً لى؟ والجدير بالذكر أنّ ورثة القاتل عبارة عن ابنه الصغير وأُمه؟ الجواب: إنّ ما تنازل عنه القاتل بعنوان دَين لك «فى مقابل دية الأولاد» يعتبر ملكاً لك، وليس لشخص آخر الحق فيه. (السؤال ۱۳۱۴): هل للجدّ للأب أو الوصى أو القيم على الصغار حتى لو كان الأُم، الحق فى المصالحة مع الجانى فى سهم دية الصغار تحت كفالته بأقلّ من الدية الشرعية أم بشكل عام يعفو عنها؟ الجواب: ليس للجدّ للأب، أو الوصى، أو القيم، الحق فى العفو عن دية الصغير، أو المصالحة عليها بأقل من المقدار الشرعى إلّاأن تكون هناك مصلحة خاصة وتوجب منفعة الصغير ذلك.

خسارة عدم الانتفاع:

(السؤال ۱۳۱۵): ما هو نظركم المبارك بالنسبة لأخذ خسارة عدم الانتفاع «من نوع النفع قريب الوصول أو متوقع الوصول»؟ الرجاء بيان حكم المصاديق التالية: أ) إذا كان الشخص يشتغل سائقاً بسيارته وأصابه حادث فتضرر من ذلك ولم يتمكن من العمل لمدّة أربعة أشهر، وفى نظر أهل الخبرة فإنّ اصلاح السيارة بدوره يستغرق أربعة أشهر أيضاً، فهل يحق لسائق السيارة المطالبة بخسارة عدم الانتفاع المتعارفة لهذه الأشهر الأربعة مضافاً لنفقات اصلاح السيارة من المقصّر؟ ب) إذا لم يتمكن الشخص العامل فى الطبابة أو أى عمل آخر من ممارسة عمله بسبب الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۳۵ صدمة بدنية عمدية أو غير عمدية، وبتشخيص أهل الخبرة أنّه لا يتمكن من مزاولة عمله بصورة طبيعية إلى آخر العمر- فهل يمكنه المطالبة- مضافاً إلى الدية، بالحقوق المالية الشهرية فى الحدّ المتعارف من المقصّر فى الحادثة؟ ج) إذا قام شخص بارتكاب بعض الممارسات من قبيل الاختطاف، تقديم شكوى واهية تفضى إلى توقيف المشتكى عليه، اظهار مستندات جعلية للمحكمة وكسب الإذن لتوقف عمليات البناء وأمثال ذلك، لكى يخلف أضراراً على الشخص الآخر بدون أن يوجه له صدمة بدنية أو يعيقه عن عمله فى الحياة، بحيث إنّ عمله هذا قابل لتقويمه بمبلغ معين، فهل يتمكن المتضرر من المطالبة بالخسارة عوضاً عن هذه المدّة التى كان موقوفاً فيها ولم يتمكن من العمل، أم فى مقابل المدّة التى بقى فيها البيت بدون تأجير؟ د) هل يتمكن أولياء دم المقتول ممن كان واجب النفقة عليه والذين حرموا بعد وقوع القتل من النفقة إلى مدّة من الزمان بحيث يستحقون النفقة عرفاً وقانوناً، من المطالبة- مضافاً إلى الدية- بميزان النفقة المذكورة؟ مثلًا تطالب زوجة المقتول بالخسارة إلى زمان زوجها الثانى، وكذلك أبناء المقتول إلى أن يصبحوا بالغين ومتمكنين؟ الجواب: فى الموارد التى تجب فيها الدية، فلا يلزم دفع خسارة أخرى ولكن فى الموارد التى تتعرض فيها سيارة الأجرة للضرر، أو يضطر العامل أو الموظف إلى ترك العمل، أو يتوقف البناء فى البناية بدون مبرر، ففى جميع هذه الموارد يجب دفع أجرة المثل.

تغليظ الدية:

(السؤال ۱۳۱۶): إذا ضرب شخص فى شهر رمضان المبارك شخصاً آخر، وتوفى المضروب فى شهر ذى القعدة الحرام، فهل يجب

تغليظ الدية، أم لا يجب تغليظ الدية لأنّ الضربة وقعت فى شهر غير حرام؟ الجواب: إذا وقع الضرب والقتل كلاهما فى الأشهر الحرم فإنّ الدية تغلّظ، وفى غير هذه الصورة لا دليل على تغليظ الدية. (السؤال ۱۳۱۷): إذا وقع قتل فى شهر حرام وفى بيت اللّه الحرام، فهل يضاف شىء إلى الدية مبلغ آخر غير ثلث الدية؟ الجواب: نعم، تغلّظ الدية لكلا العنوانين. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۳۶ (السؤال ۱۳۱۸): ما مقدار دية المرأة المسلمة إذا قتلت فى الأشهر الحرم؟ الجواب: نصف الدية الكاملة بعنوان أصل دية المرأة، وثلث منها «۱۶ من الدية الكاملة» يتمّ دفعه بعنوان تغليظ الدية بحيث يكون المجموع ۴۶ من الدية الكاملة. (السؤال ۱۳۱۹): إذا وقعت جريمة فى شهر ذى الحجة ومات المجنى عليه فى شهر محرم، وتقرر المادة ۲۹۹ من قانون العقوبات الإسلامى: «إذا وقعت الضربة والوفاة فى أحد الأشهر الحرم فإنّ ذلك يسبب تغليظ الدية» فهل يجرى تغليظ الدية فى مفروض السؤال أعلاه حيث وقعت الضربة والوفاة فى شهرين متواليين؟ الجواب: إنّ هذا المورد فى مفروض السؤال من باب تغليظ الدية، لأنّ كلّاً من الضربة والوفاة وقعتا فى الشهر الحرام، والمراد من المادة القانونية المذكورة هذا المعنى أيضاً.

كيفية دفع الدية:

(السؤال ۱۳۲۰): نظراً لكون الحكم فى قتل الخطأ وجوب دفع ثلث الدية المقررة شرعاً إلى نهاية السنة الأولى، ولو أنّه دفع نصف الثلث فى الموعد المقرر ودفع ما تبقى منه فى السنة التالية، فهل أنّ النصف الباقى من الدية يجب دفعه بقيمة السنة الجارية أم بقيمة السنة السابقة؟ الجواب: يجب دفعه بقيمة السنة الجارية. (السؤال ۱۳۲۱): فى موارد قتل الخطأ المحض حيث يجب دفع الدية على القول المشهور لمدّة ثلاث سنوات بأن يدفع فى كل سنة ثلثاً منها، وعلى أساس فتاوى بعض الفقهاء أنّ ملاك القيمة يوم الأداء، فكيف يمكن العمل فى حساب الثلث فى صورة تعذر الأعيان الستة؟ هل يتمّ تعيين قيمة كل دية فى البداية على أساس قيمة اليوم، بحيث يجب على الجانى دفع ثلث تلك القيمة فى كل سنة، أم أنّ الملاك فى دفع كل ثلث، قيمة يوم الأداء للثلث نفسه، بمعنى أنّه يحسب القيمة السوقية لثلث الدية فى كل سنة؟ الجواب: يجب دفع ثلث الدية لكل سنة بقيمة ذلك اليوم، إلّاأن تتمّ المصالحة على قيمة معينة من البداية. (السؤال ۱۳۲۲): ارتكب شخص جريمة قتل غير عمد فى حادث سير، وسلّم نفسه فوراً إلى الشرطة فأصدر القاضى حكمه بعد طى المراحل القانونية وتعيين مقدار الدية، ولكن الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۳۷ المسؤولين عن إجراء الأحكام أخّروا ابلاغ الحكم بالدية للمسؤولين فى شركة التأمين، فاتفق أن إزداد مقدار الدية فى السنة التالية. فهل يجب على المتهم دفع مقدار الدية الذى عينه القاضى وأصدر حكمه به، أم يجب عليه دفع مقدار الزيادة أيضاً؟ الجواب: إذا قصّر المسؤول عن إجراء الحكم فى ابلاغ الحكم فهو ضامن للمبلغ الزائد عن الدية. (السؤال ۱۳۲۳): إذا هرب الشخص المذكور بعد وقوع الحادثة، وبعد عدّة سنوات تمّ القبض عليه من قبل الشرطة وقدّم إلى المحاكمة، بحيث إنّ مقدار الدية الصادر عن المحكمة قد ازداد فى تلك الفترة، فهل يجب على الجانى دفع دية سنة وقوع الحادثة، أم دية سنة صدور الحكم؟ الجواب: يجب عليه دفع الدية بسعر اليوم.

أسئلة أخرى عن الديات:

(السؤال ۱۳۲۴): إنّ أحد المسائل مورد الابتلاء فى المحاكم العدلية هى الخسارة الناشئة من الصدمات البدنية الواردة على الأشخاص، فهل أنّ الصدمات البدنية تشمل الصدمات الفيزيكية فقط أم تشمل الصدمات الروحية والنفسية أيضاً؟ نظراً إلى أنّ الصدمات الروحية والنفسية أشدّ أثراً بكثير من الصدمات البدنية، وربّما أن يصاب الشخص بالأذى والضرر بسبب هذه التأثيرات الروحية والنفسية إلى آخر عمره، وكذلك من المحتمل أن يتوقف الشخص عن العمل والنشاط الاقتصادى والعلمى فى هذه المدّة ولا يوفق لنيل هدفه فى الحياة ويكون مضطراً لاختيار طريق آخر، فهل يمكن جبران هذه الخسارة شرعاً؟ الجواب: نظراً إلى أنّ الصدمات الروحية غير قابلة للقياس، ولا يمكن تعيين حدّ وحدود لها، فعليه فإنّ تعيين الخسارة لها مشكل وفى الغالب يكون سبب النزاع، وهو الشىء الذى يسعى

الإسلام لاجتنابه بشدّة. وطبعاً هناك بعض الموارد من قبيل فقدان الوعى الكامل «الجنون» أومقدار أقل حيث يكون قابلًا لقياس مقدار الخسارة، ولذلك فإنّ الفقه الإسلامى قد ذكر مقدار الخسارة فيه. (السؤال ١٣٢٥): من المتعارف فى بعض العشائر العربية تقسيم دية المقتول بين جميع أفراد العشيرة حتى إذا كان هناك صغيراً بين الورثة، فما هو حكم هذا التقسيم؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٣٨ الجواب: إنّ دية المقتول حالها حال سائر أمواله، ويجب وضع سهم الصغير عند القيم الأمين ليحفظه له، ويتمّ تقسيم الباقى طبق قانون الإرث. (السؤال ١٣٢٦): إنّ الضمان الذى تقدمه شركة التأمين على وسائل النقل إنّما هو لغرض أن لا يذهب دم المقتولين والمجروحين فى حوادث السير هدراً، ولكنّ الضمان المقرر للمدهوسين له مقررات معينة، مثلًا إذا كانت سيارة السائق المقصّر مضمونة، فإنّ إدارة التأمين تقوم بدفع خسارة المقتولين والمجروحين من حساب التأمين لتلك السيارة، وإن لم تكن سيارة السائق المقصّر مضمونة، ولكنّ سيارة السائق غير المقصّر كانت مضمونة لدى شركة التأمين، فإنّ إدارة التأمين تدفع خسارة المقتولين والمجروحين من حساب تأمين تلك السيارة. وفى كلتا الحالتين تقوم إدارة التأمين بدفع الدية. و الآن إذا لم تكن سيارة السائق المقصّر مضمونة وكانت سيارة السائق غير المقصّر مضمونة، وقامت إدارة التأمين بدفع دية المقتولين والمجروحين من قبل حصة التأمين لسيارة السائق غير المقصّر، فهل يحق لورثة المقتولين والمجروحين المطالبة بشىء آخر من السائق المقصّر؟ الجواب: فى مفروض السؤال إذا تمّ دفع الدية من قبل إدارة التأمين، فلا شىء على السائق المقصّر. (السؤال ١٣٢٧): إذا لم يتمّ تشخيص أولياء الدم فى القتل شبه العمد، أو الخطأ المحض، أو لم يمكن التوصل إليهم، فهل يمكن إلزام القاتل بدفع الدية، وفى صورة عدم دفعه للدية هل يحكم بسجنه؟ الجواب: نعم، يجب عليه دفع الدية، وإذا لم يكن هناك ولى الدم فتصل ديته إلى الإمام، وإن كان له ولى الدم، ولكن لا يمكن الوصول إليه وجب حفظها حتى الحصول عليه، وفى صورة اليأس من ذلك يتمّ التصدق بها على الفقراء من قِبله. (السؤال ١٣٢٨): ما هو المراد من المصالحة فى عبارة: إنّ الزوجة ليس لها القصاص إلّاإذا تمّت المصالحة على القصاص بالدية؟ الجواب: المراد أنّ أولياء الدم يتفقون مع القاتل على دفع الدية بدل القصاص، ففى هذه الصورة يكون للزوجة سهم منها. (السؤال ١٣٢٩): إذا كان بعض أولياء الميت صغيراً والبعض الآخر كبيراً، وأراد الورثة الكبار القصاص من القاتل، ففى هذه الصورة يجب عليهم دفع سهم الصغار من الدية، فهل الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٤٣٩ يمكن لورثة الكبار تعيين نوع الدية من حيث الجنس والقيمة، أم يجب على القيم عليهم أو المحكمة تعيين سهم الدية للصغار من الجنس الأغلى لرعاية الغبطة لهم «من قَبيل البقر والغنم»؟ الجواب: إنّ تعيين نوع الدية هو بيد من يريد دفع الدية للصغير. (السؤال ١٣٣٠): هل يتمكن أولياء الدم أخذ نفقات الكفن والدفن أو نفقات أخرى بالنسبة للمقتول، من المتهم؟ الجواب: لا يمكن أخذ شىء غير الدية. (السؤال ١٣٣١): بما أنّ المقتول له زوجة وأبناء، وقد سجّل أسماءهم فى شركة التأمين للسيارة التى وقع الحادث فيها، فهل يتمكن أولياء الدم من أخذ حسارة السيارة طيلة هذه المدّة التى كانت فيها السيارة معطلة من قبل المتهم؟ الجواب: يمكنهم أخذ الخسارة الواردة على السيارة بالاضافة إلى الخسارة للأيام التى كانت فيها السيارة تحت التعمير.

ج ج

الفصل الثامن والأربعون أحكام المصارف وصناديق القرض الحسن

التوظيف فى المصارف:

(السؤال ١٣٣٢): أنا من مقلّديكم وأعمل فى أحد المصارف كموظف، ومع الأسف فمنذ سنة ١٣٧٣ ه ش المصادفة سنة ١٩٨۴ م قامت المصارف بأخذ الفوائد على الأموال المودعة واعطاء الفوائد على القروض ممّا لم يعد هناك تأثير معتبر للعقود الإسلامية. ولذلك تتمّ العقود الإسلامية بشكل صورى عمداً أو سهواً، حيث أثر ذلك تأثيراً وضعياً فى حياتنا اليومية، واليوم إذ أكتب لكم هذه الرسالة فأنا على يقين من أنّ أموال المصرف الذى أعمل فيه خليط من الحلال والحرام ويجرى دفع رواتبنا مباشرة من هذه الأموال.

وبما أنّ هدفى فى الحياة هو نيل رضا اللّه تعالى فقط، حتى أننى إذا علمت بأنّ استلام هذه الحقوق مكروه شرعاً فإننى غير مستعد للاستمرار فى هذه الوظيفة، فالرجاء الاجابة عن هذين السؤالين: ۱- هل من الصحيح أن استمر فى عملى هذا مع هذه الحال؟ ۲- ما حكم العمل فى المؤسسات المرتبطة بالمصرف والتى لها أرباح ونفقات من موارد أخرى الجواب: لا يجوز العمل فى القسم الذى يجرى فيه أخذ المنفعة بالعقود الصورية، ولكن لا إشكال فى العمل فى الأقسام الأخرى، وأمّا الراتب الذى يعطى لك فإذا كان فى مقابل عمل حلال ولست على يقين من حرمة عين تلك الأموال فلا إشكال. (السؤال ۱۳۳۳): لقد سألت سماحتكم عن حرمة أو حلية رواتب الموظفين فى المصرف، الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۴۲ وقد أجبتم عن ذلك: «إنّ للمصارف موارد مالية مختلفة، فلو كان عملك فى القسم الذى تكون فيه الأرباح حلالًا فلا إشكال» والسؤال هو: ۱- هل أنّ المصارف الحكومية لها موارد مالية غير مشروعة؟ ۲- هناك موظف يعمل فى قسم استلام ودفع الأموال للناس، فهل أنّ الراتب الشهرى الذى يستلمه حلال؟ «والجدير بالذكر أنّ جميع الموارد المالية للمصرف سواء المشروعة أو غير المشروعة، تتمّ بواسطة هذا الموظف». الجواب: كما تقدمت الإشارة إليه فإنّ لجميع المصارف عادة موارد مختلفة، فلو كان عملك هناك يعد عملًا حلالًا فإنّ الراتب الذى تستلمه لا إشكال فيه حتى لو لم تعلم أنّ هذا المال من الحلال والحرام، بسبب اختلاط هذه الأموال. فإذا لم تكن تعلم واقعاً أنّ للمصرف مورداً مالياً حراماً، فعليك بحمل الجميع على الصحة. (السؤال ۱۳۳۴): قلتم فى جواب سؤالى حول العمل فى المصرف: «إنّ العمل فى الأقسام الحلال لا إشكال فيه» ويستفاد من جوابكم أنّه من الممكن وجود أقسام فى المصرف يحرم العمل فيها، والسؤال هو: بما أنّ المصارف الايرانية سعت لحذف النظام القديم «الربوى» من نظامها والعمل بالعقود الإسلامية مثل المضاربة والمشاركة وغيرها، ولكن مع هذا الحال هل هناك محل للشبهة؟ ومقصودى هل من الممكن وجود بعض الأقسام التى يستلزم العمل فيها، الحرمة؟ الجواب: إذا تمّ العمل بالعقود الإسلامية بصورة كاملة فلاـ إشكال، ولكنّ البعض يعتقد بأنّ المصارف فى بعض الموارد لا تعمل طبقاً للعقود الإسلامية بل يكون ذلك مجرّد عقد صورى.

الودائع:

(السؤال ۱۳۳۵): إذا كان الشخص يعلم بأنّ المصرف يعطى فائدة للوديعة، ولهذا الغرض أودع أمواله فى ذلك المصرف، ولكنّه لم يعقد عقداً لفظاً أو كتبياً مع المصرف، فهل أنّ الفائدة المذكورة حرام؟ الجواب: بما أنّ هذه الودائع تدخل تحت عنوان المضاربة، فالفائدة التى تعطى على المضاربة لا إشكال فيها. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۴۳ (السؤال ۱۳۳۶): يقوم بعض الأشخاص بإيداع مبلغ من المال فى المصرف طمعاً فى استلام القرض، ولا يختلف الحال بالنسبة لهم فى كيفية الاستفادة من أموالهم، فهل يمكن الاستفادة من هذه الأموال المودعة لغرض بعض المعاملات الشرعية أو دفع القروض فى إطار العقود الإسلامية؟ الجواب: يجب الاستئذان من صاحب هذه الأموال بشكل خاص أو بشكل عام لغرض اباحة هذه التصرفات. (السؤال ۱۳۳۷): هل يمكن دعوة جميع أعضاء صندوق القرض الحسن ليضعوا مبلغاً من المال بعنوان وديعة قصيرة المدّة أو طويلة المدّة فى الصندوق حيث تجرى معاملات شرعية بهذه الأموال ويتمّ دفع مبلغ من المال فى كل شهر لأصحاب هذه الودائع «بصورة على الحساب» إلى انتهاء السنة حيث يجرى الحساب النهائى ودفع الفائدة القطعية لهم؟ الجواب: لا مانع من ذلك.

أحكام القروض:

(السؤال ۱۳۳۸): نظراً للإشكالات الواردة فى بحث شراء الدين، والمطالبات العديدة فى خصوص دفع القروض، فهل هناك إشكال فى حساب الفائدة فى اطار العقود الإسلامية ودفع هذه الفائدة بعنوان هدية بواسطة الشخص الراغب فى استلام الدين؟ الجواب: إذا لم يكن هناك عقد فى البين وكان المستلم للقرض يدفع المال برغبته ورضاه، فلا إشكال. (السؤال ۱۳۳۹): هل يجوز الشرط التالى:

«إننى اعطيك هذا القرض بشرط أن تدفع مبلغاً من المال كمساعدة للمؤسسة الخيرية الفلانية أو منظمة الامداد الخيرى»؟ الجواب: نظراً إلى أنّ هذا القرض لا يحقق منفعة للمقرض وصاحب المال، بل يحقق منفعة لمؤسسة خيرية وأمثال ذلك فلا إشكال. (السؤال ۱۳۴۰): قام القائم على صندوق- لغرض زيادة وتنوع خدماته للناس- بدفع قروض بشكل بيع أقساط لغرض شراء جهاز العرس للبنات، فهل يجب حال كتابة العقد ودفع القرض ذكر نوع البضاعة ومبلغها بصورة دقيقة، أم يكفى مجرّد ذكر شراء جهاز العرس بدون ذكر اسم المبيع؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۴۴ الجواب: لا يجب تعيين نوع المبيع. (السؤال ۱۳۴۱): تقوم بعض المصارف بدفع قروض لبناء منزل، ولكن بما أنّ القرض المذكور لا يكفى لبناء المنزل غالباً فإنّ المتداول بين الناس أن تتمّ معاملة صورية بين الأصدقاء أو الأقرباء بأن يشتروا منهم البيت ويأخذوا منهم القرض المذكور، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: نظراً إلى أنّ هذا العمل على خلاف مقررات المصرف، فلا يجوز. (السؤال ۱۳۴۲): إذا أقرض شخص مبلغاً لآخر، ولم يشترط أيّة فائدة عليه، ولكنّه بعد استرجاع ماله يذكر تلويحاً أو بشكل واضح أنّ من الأفضل دفع ربح وفائدة على هذا القرض، فهل يجوز للمقترض فى هذه الصورة بدون أن يذكر المقرض مبلغاً معيناً بل لمجرّد اظهار انزعاجه من المقترض، أن يدفع له مبلغاً من المال؟ وهل يعتبر هذا المال فى حكم الربا؟ الجواب: بما أنّه لم يشترط الفائدة، وقد ذكر مقصوده بشكل عتاب فقط ولا يوجد إلزام فى البين فلا إشكال. (السؤال ۱۳۴۳): إذا اتفق جماعة من المؤمنين «مثلًا عشرون نفراً» على أن يساعد أحدهم الآخر فى حلّ مشاكلهم المالية بأن يجمعوا من كل شخص منهم مبلغاً معيناً فى كل شهر ثم يدفعون جميع المال لشخص واحد منهم بالقرعة على أساس القرض، ومن أجل أن يتمكن جميع الأعضاء من الحصول على هذا القرض فيجب عليهم الانتظار لمدّة عشرين شهر متوالية مع دفع المال المعين فى كل شهر، وبالتالى فإنّ الأشخاص الذين حصلوا على القرض يستمرون فى دفع المبلغ الشهرى بعنوان أنّه من أقساط القرض، ويدفع الآخرون المبلغ المذكور على أساس اتفاق سابق. فالشخص الأول الذى خرجت القرعة باسمه يستلم القرض المذكور، ولكنّ الشخص الأخير فى الواقع إنّما يستلم ما أودعه عندهم من المال. فهل هناك إشكال ربوى فى دفع القرض المذكور؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ۱۳۴۴): قامت شركة تعاونية ولغرض مساعدة الطبقة المستضعفة والمشاركة فى الأعمال والنشاطات العمرانية والاقتصادية، بدفع قرض الجعالة لغرض تعمير أو شراء المنزل، حيث يكون هذا القرض بشكل أقساط فى المعاملات. فما هو تكليف الشركة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۴۵ التعاونية إذا علمت بتغيير مورد مصرف القرض، بأى سبب كان؟ هل يجب عليها فسخ العقد السابق وكتابة العقد الجديد على أساس الموضوع الجديد، أم بسبب مرور الزمان فإنّه لا مسؤولية عليها، ولكن الإشكال فى استلام الربح المذكور فى العقد السابق؟ الجواب: يجب فسخ العقد المذكور وكتابة عقد جديد، وإلّا فإنّ كل فائدة مكتسبة منه فهى من الربا. (السؤال ۱۳۴۵): قام مركز الإمداد بتأسيس عدد من الشركات الاقتصادية، والمساهمون الذين ساهموا فى هذه الشركات هم فى الغالب من موظفى ذلك المركز. وبما أنّ دفع القرض بواسطة هذا المركز إلى الشركات المذكورة يأخذ بنظر الاعتبار الربح الشرعى فيه، فهل يجب فى أخذ الربح أن يكون فى إطار المعاملات والعقود الإسلامية، أم يكون مشمولًا لحكم الربا بين الأب وابنه وبالتالى لا إشكال فيه؟ الجواب: لا يجرى حكم الربا بين الأب وابنه فى هذا المورد، ويجب أن يكون فى إطار أحد العقود الشرعية. (السؤال ۱۳۴۶): إنّ كيفية وشروط إحدى القروض المتداولة فى بعض صناديق القرض الحسن هى التالى، فالرجاء بيان الحكم الشرعى لذلك: «يقوم الأشخاص بفتح حساب فى ذلك الصندوق وإيداع مبلغ من المال بالمقدار الذى يرغب فيه الشخص لأى مدّة على أن يكون هذا الإيداع بدون منفعة، وفى نهاية المدّة وبعد استعادة المبلغ المودع (وأحياناً إبقاء المبلغ المذكور إلى نهاية دفع الأقساط) يقوم الصندوق بدفع مثل ذلك المبلغ بصورة قرض وبنفس تلك المدّة مع استلام حق الزحمة لموظفى الصندوق فى المقابل». الجواب: إذا كانت هذه الودائع لغرض اعطاء تسهيلات أكثر للطالبين فلا إشكال. (السؤال ۱۳۴۷): هل يجوز أخذ القرض من المصارف الخصوصية أو الحكومية التى تتعامل بالربا على أن يكون بدون نيّة قبول الربح بل بنيّة القرض فقط حتى لو تمّ أخذ الربح منهم بالإكراه؟ وكذلك فى معاملات النسيئة «بيع الأقساط» فى صورة التأخير فى دفع الأقساط حيث يشترط دفع ربح التأخير، فهل يجوز اشتراط ربح التأخير إذا لم يقبل بذلك فى نيّته ولكنّه أمضى

أصل المعاملة؟ الجواب: إذا أخذ القرض المشروط بالفائدة فلا يجوز حتى لو كان فى نيّته أن لا يدفع الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۴۶ الفائدة إلّامكرهاً. (السؤال ۱۳۴۸): هناك رابطة مباشرة بين دفع القروض الخالية من الفائدة، وبين استلام اقساط القروض المدفوعة. وأى نوع من التأخير فى استلام أقساط القرض يؤدّى إلى مشاكل فى دفع القروض البعدية، فالرجاء الجواب عن السؤالين التاليين فى هذا المورد: أ) هل يجوز استلام هذه القروض بالنسبة للمستلمين؟ ب) هل يمكن أخذ غرامة معينة عن كل يوم تأخير فى دفع أقساط القرض كما هو المعمول فى المصارف الحكومية؟ الجواب: لا يجوز تأخير دفع القرض من قِبل المقترضين، كما لا يجوز أيضاً أخذ غرامة التأخير منهم. (السؤال ۱۳۴۹): يجرى فى عملية القرض فى العقود الإسلامية كتابة العقد (غير القرض الحسن) فلو لم يكتب هذا العقد فهل يكتفى بالعقد الشفوى؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ۱۳۵۰): يشترط على الراغبين فى أخذ القرض فتح حساب مصرفى لهم، ويجب عليهم وضع مقدار من المال لمدّة أشهر كوديعة فى حسابهم. فهل هناك إشكال فى مثل هذا الشرط لغرض الحصول على القرض؟ الجواب: إذا كان هذا الشرط يصبّ بنفع المقترض فلا إشكال فيه، ولكن إذا كان بنفع المقرض فلا يجوز. (السؤال ۱۳۵۱): الأشخاص الذين يقترضون المال من مصارف الجمهورية الإسلامية، وبسبب عدم اطلاعهم على الحكم الشرعى فإنّهم ينفقونه فى غير مورد العقد. مثلًا يأخذ الفلاح قرضاً للزراعة ولكنّه ينفقه فى شراء سيارة. فالرجاء بيان الحكم الشرعى لذلك؟ الجواب: هذه القروض باطلة، ويجب تطبيقها على عقود شرعية أخرى لتنحل مشكلة الربا.

أخذ الأجرة:

(السؤال ۱۳۵۲): نظراً للنفقات التى يتحملها الصندوق، سواء ا لدفع رواتب الموظفين، طبع الأوراق، أجرة المكان وأمثال ذلك، فإنّه يتمّ أخذ مبلغ من المال من المقترضين بعنوان الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۴۷ أجرة العمل، وهى كالتالى: ۱- القرض الحسن لمدّة شهر واحد ۱٪ من مبلغ القرض. ۲- لمدّة شهرين ۲٪ من مبلغ القرض. ۳- أكثر من شهرين وفى كل عام ۳٪ من مقدار القرض. الجدير بالذكر أنّه إذا كان مقدار القرض قليلًا فإنّ هذه المبالغ المأخوذة لا تكفى لسد النفقات، ولكن إذا كان مقدار القرض كبيراً فيمكن أن يزيد الربح على النفقات أيضاً. فالرجاء بيان: ۱- هل يجوز أخذ أجرة العمل بهذه الصورة؟ ۲- إذا زاد المبلغ المأخوذ من المقترضين بعد تصفية الحسابات على مقدار أجرة العمل، فنظراً لوجود اقتراض باستمرار أو لتغطية النفقات فى المستقبل فما حكم هذه الزيادة؟ الجواب: المقصود من أجرة العمل هو حق الزحمة التى تدفع إلى موظفى المصرف أو صندوق القرض الحسن، وأمثال ذلك فى مقابل الجهود والأتعاب من أجل الأموال المودعة وسائر الخدمات للمشتركين، فإذا زاد مقدار منه وأخذ بهذه النيّة على أساس رواتب للموظفين ولتغطية النفقات الأخرى فلا مانع منه، ويصرف الباقى للموظفين أيضاً والنفقات الجارية. (السؤال ۱۳۵۳): إذا كانت صناديق القرض الحسن تأخذ ۱٪ من المقترضين بعنوان أجرة العمل، ولكنّ هذا المبلغ لا يكفى لسد نفقات الموظفين، فهل يجوز زيادة المبلغ المذكور؟ الجواب: إذا لم يكن مقدار أجرة العمل السابق يكفى لتغيطة نفقات الموظفين يمكن زيادة المبلغ بالمقدار اللازم. (السؤال ۱۳۵۴): أحياناً لا يتمكن المقترض من تسديد أقساط قرضه فى الموعد المقرر، ولهذا السبب يطالب بتمديد المدّة ليتمكن من التسديد. ونظراً إلى أنّ دفع الأقساط بالموعد المقرر من قبل المقترضين يؤدّى إلى تسهيل إقراض أشخاص أخرين، وبالتالى الحصول على أجرة عمل أخرى لتغطية النفقات، فهل يمكن أخذ أجرة عمل أخرى لغرض تمديد مدّة تسديد القرض؟ الجواب: إذا كان المبلغ المأخوذ يصرف فى تغطية نفقات أجرة العمل فلا إشكال فيه. (السؤال ۱۳۵۵): هل يمكن خصم أجرة العمل من أصل المال المقروض، ويتمّ دفع الباقى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۴۸ إلى المقترض؟ الجواب: لا إشكال فيه، بشرط أن لا يكون أكثر من نفقات الصندوق. (السؤال ۱۳۵۶): إذا أُعلن عن غلق صندوق القرض الحسن، فهل يجب بيع ممتلكاته ورأس ماله الذى تمّ الحصول عليه من أجرة العمل أو أرباح المعاملات الإسلامية وتقسيمه بين الأعضاء، وهل أنّ هذا التقسيم يوجب الملكية لهم؟ الجواب: لقد اتضح الجواب ممّا سبق بالنسبة للأرباح وأجرة العمل، وبالنسبة لما تبقّى من الأموال فيجب العمل فيه طبقاً لوثيقة التأسيس.

أحكام أخرى للمصارف:

(السؤال ۱۳۵۷): تباع فی مصارف پاکستان أوراق خاصة تدعی «باند» ولهذه الأوراق حکم الصکوک ولها قیمة ثابتة، وأحیاناً وطبقاً للحساب الخاص تقوم الحکومة بمنح مبلغ لأصحاب هذه الأوراق بعنوان هدیة أو بعنوان آخر، فما حکم شراء هذه الأوراق وقبول هذه الهدایا علیها؟ الجواب: نظراً إلی أنّ هذه الأوراق لها قیمة طبقاً للمال الذی دفع من أجلها ولا یتمّ استلام الجوائز طبقاً لعقد مسبق حیث تقوم الحکومة من جهتها بدفع هذه الجوائز، فلا مانع من شراء هذه الأوراق واستلام هذه الجوائز. (السؤال ۱۳۵۸): هل تتمکن المصارف بالنیابة عن الشرکات من بیع سهامها وأخذ مبلغ من المال فی مقابل ذلک؟ الجواب: لا إشکال فیه. (السؤال ۱۳۵۹): ما حکم بیع وشراء أوراق القرض؟ (وهی أوراق یتمّ تعیین قیمتها الرسمیة بواسطة مراجع قانونیة ولها مدّة معینة، ویتمّ بیعها بأقلّ من القیمة الرسمیة بشرط أن یتمّ شراؤها فی السنة اللاحقة بتلک القیمة) فهل یتمکن المصرف من أخذ أجرة عمل علی هذا العمل؟ الجواب: إنّ أوراق القرض بالشکل المذکور فی السؤال فیها إشکال. (السؤال ۱۳۶۰): ما هو نظرکم بالنسبة لکیفیة حساب التضخم فی القروض الطویلة المدّة؟ الجواب: یجب لغرض حساب التضخم، الأخذ بنظر الاعتبار القیمة المتوسطة للبضائع الفتاوی الجدیدة، ج۳، ص: ۴۴۹ المختلفة، ولعل هناک مراکز کالمصرف المرکزی لدیها مثل هذه الحسابات، وفی غیر هذه الصورة یجب علیکم حساب قیمة البضائع المختلفة والأخذ بالحدّ الوسط. (السؤال ۱۳۶۱): نظراً إلی أنّ العاملین فی الصندوق والمراجعین أیضاً یقلّدون مراجع مختلفین، وبالتالی هناک فتاوی مختلفة للمراجع العظام فی خصوص النظام المصرفی، فما هو تکلیفنا بالنسبة للمسائل الشرعیة والنظرات والفتاوی المتنوعة؟ الجواب: یجب علی المسؤولین فی الصندوق العمل طبقاً لفتاوی مراجعهم ولا یلزم الفحص والتحقیق عن مرجع تقلید المراجعین.

الفصل التاسع والأربعون أحکام الطبابة

التحصیل العلمی فی فرع الطب:

(السؤال ۱۳۶۲): إنّ أکثر أطباء المجاری البولیة والکلیة من الرجال، فهل یجب علی النساء أیضاً التخصّص فی هذا الفرع لغرض تقلیل الحاجة إلی الجنس المخالف فی هذه الأمراض؟ الجواب: نظراً إلی أنّ النظر إلی الجنس المخالف بالنسبة للعورة من الذنوب الکبیرة، فاللازم بعنوان الواجب الکفائی أن یتخصص فی هذا الفرع جماعة من الجنسین. (السؤال ۱۳۶۳): إنّ أغلب أطباء القلب هم من الرجال، فهل یجب علی النساء وجوباً کفائیاً التخصص فی هذا المورد لغرض تقلیل الحاجة إلی الجنس المخالف؟ الجواب: نعم هو واجب کفائی. (السؤال ۱۳۶۴): هل یجوز للرجال الدراسة العلمیة والتدریس فی فرع الولادة والأمور المتعلقة بالنساء «مع العلم أنّ الدراسة فی هذا الفرع تستلزم النظر واللمس لمواضع العورة»؟ الجواب: إذا لم یکن هناک طالبات فی هذا الفرع بمقدار کافٍ أو یحتمل ذلک احتمالًا معتبراً أن تکون الحاجة لذلک فی المستقبل لحفظ نفوس النساء المسلمات، فلا بأس. (السؤال ۱۳۶۵): یستفاد لغرض تشخیص الأمراض النسویة من جهاز السونوگرافی غالباً، ولکن عدد المتخصصات من النساء فی هذا الفرع قلیل، فهل یجب علی الطالبات التخصّص فی هذا الفرع؟ الجواب: یجب علی بعض الطالبات التخصّص فی هذا الفرع بعنوان الواجب الکفائی.

ضمان الطبیب:

(السؤال ۱۳۶۶): الرجاء الاجابة عن السؤالین التالیین: ۱- إذا امتنع الطبیب من علاج وإجراء عملیة فوریة جراحیة للمریض بسبب فقر المریض وعدم قدرته علی دفع نفقات العملیة الجراحیة، وأدّی ذلک إلی وفاة المریض، وأنّ إجراء عملیة جراحیة فی الأیّام المقبلة لا تکون مفیدة للمریض بمقدار ذلک الیوم؟ فهل الطبیب ضامن؟ ۲- إنّ أغلب المستشفیات تفرض دفع المال أولًا ثم یسمح للمریض

بمراجعة الطبيب، فى حين أنّ التأخير فى هذا الأمر قد يؤدّى إلى موت المريض أو إصابته بعوارض أخرى، فهل أنّ هذا العمل مشروع؟ الجواب: فى مفروض السؤال فإنّ الطبيب غير ضامن ولكنّه يرتكب بذلك العمل معصية كبيرة ويستحق الملاحقة القانونية. (السؤال ۱۳۶۷): إنّ بعض الأطباء الجراحين يرتكبون أخطاء حين عملهم حيث يؤدّى ذلك إلى وفاة المصاب أو حدوث نقص فى العضو، فهل تجب عليهم الدية؟ وإذا لم يضمن الطبيب نجاح العملية، وكان هناك احتمال الوفاة أو نقص العضو، فما هو الحكم؟ الجواب: تجب الدية فى مورد خطأ الطبيب، وأفضل طريق لذلك فى هذه الموارد أنّ يكتب الطبيب براءة الذمّة من المريض أو من أوليائه (إذا لم يكن المريض فى حالة جيدة) أو يتمّ تأمين الأطباء أو المرضى فى مقابل هذه المسائل لدى شركات التأمين. (السؤال ۱۳۶۸): على من تقع مسؤولية وضمان نقض العضو أو موت المريض إذا كان بسبب عدم وجود الأدوات اللازمة أوعدم وجود الدم فى مصرف الدم فى المستشفى؟ الجواب: إذا أمكن تحضير هذه الأمور ولم يتمّ الإقدام على ذلك، فإنّ المسؤولين فى ذلك القسم والمسؤولين على المستشفى مسؤولون فى مقابل هذه الحوادث. (السؤال ۱۳۶۹): أحياناً يؤدّى غرور الطبيب أو اطمئنانه فى عمله إلى أن يهمل تهيئة الأدوات والوسائل الضرورية للعملية الجراحية، فلو أدّى ذلك إلى موت المريض أو إصابته بأضرار معينة فهل يكون الطبيب ضامناً؟ الجواب: إذا لم يكن الطبيب مهملًا فى عمله، وكسب براءة الذمّة من المريض أو من أوليائه فهو غير مسؤول. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۵۳ (السؤال ۱۳۷۰): إذا أدّى عدم الدقّة من قِبل الموظفين أو الأطباء فى غرفة العمليات إلى اختناق المريض، أو نقص شديد فى الدم، انخفاض الضغط، أو إلى موت المريض. فهل تجب «الدقّة» فى هذه الأمور على هؤلاء الأشخاص؟ الجواب: إنّ التساهل فى هذه الأمور يترتب عليه مسؤولية كبيرة. (السؤال ۱۳۷۱): إذا أدّى عدم وجود وسائل الوقاية من المرض «آندوسكوپى» إلى انتقال المرض إلى المرضى الآخرين الراقدين فى المستشفى، فمن هو الضامن فى هذه الصورة؟ الجواب: الضامن هو الطبيب أو الممرّض المباشر لهذا العمل. (السؤال ۱۳۷۲): من الممكن أن يصاب المريض بالقلب حين الاختبار الرياضى بالسكتة القلبية ويؤدّى ذلك إلى وفاته، ففى هذه الصورة من يكون الضامن؟ الجواب: إذا تمّ تفهيم المريض بهذا الأمر وأنّه من الممكن وجود هذا الخطر، ورضى المريض بذلك أو أنّ وقوع هذا الأمر كان نادراً جدّاً، فالطبيب غير ضامن. (السؤال ۱۳۷۳): إنّ بعض الأدوات المستخدمة فى طب الأسنان بدون تعقيم «استريل»، أو مادة معقمة أخرى حيث يستفاد منها بصورة مشتركة للمرضى، ويحتمل انتقال الأمراض من هذا الطريق. فهل يجوز مثل هذا العمل؟ وفى صورة انتقال المرض فهل يكون الطبيب مقصّراً وضامناً؟ الجواب: فى صورة وجود احتمال انتقال المرض احتمالًا معتبراً، فلا يجوز هذا العمل ولا يبعد أن يكون الطبيب ضامناً. (السؤال ۱۳۷۴): إنّ عدم رعاية الأمور الصحية من قِبل الطبيب أو الممرض فى الأقسام المختلفة ربّما يؤدّى إلى إيجاد الضرر للمريض، فهل يوجب هذا العمل الضمان؟ الجواب: إذا كانت رعاية هذه الأمور أقلّ من الحدّ المتعارف، وكان هناك خوف انتقال المرض، فإنّ ذلك يوجب الضمان. (السؤال ۱۳۷۵): إذا أورد الطبيب أو معاونه صدمة لعضو آخر أثناء معالجة المريض، على سبيل المثال، أن يقوم الطبيب لغرض احياء وتحريك القلب بالضغط المتناوب على الصدر فيؤدى إلى كسر بعض الأضلاع، أو يقوم بصفع المريض لغرض تحريك أعصابه واستعادة وعيه فيتفق أن تتمزق طبلة الاذن، فهل يكون الطبيب ضامناً؟ الجواب: إذا كان هذا العمل غير قابل للاجتناب فى العلاج، وكان الطبيب قد كسب الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۵۴ الإذن من المريض أو أوليائه فهو غير ضامن، وفى غير هذه الصورة يكون ضامناً.

حقّ العيادة:

(السؤال ۱۳۷۶): هل يجوز تجاوز صفّ المراجعين والدخول إلى الطبيب وبدون الأخذ بنظر الاعتبار حق الآخرين فى التقدم على أساس قرابة أو صداقة مع الطبيب؟ الجواب: يجب اجتناب هذا العمل فى غير موارد الضرورة. (السؤال ۱۳۷۷): إذا كان فى الدخول على الطبيب باجتياز صفّ المراجعين فيه إشكال شرعى، فعلى من تقع المسؤولية، على الطبيب أم السكرتير أم على كل شخص يتقدم على الآخرين بدون حقّ؟ الجواب: إنّ جميع الأشخاص الذين ساهموا فى هذا العمل مسؤولون. (السؤال ۱۳۷۸): إذا كان الأطباء

قادرين على اجتناب تأخير وقت المراجعين للدخول إلى العيادة بوضع منهج وترتيب مسبق لأسماء المراجعين، فهل يجوز مع ذلك تجاوز صفّ المراجعين؟ الجواب: الأفضل وضع منهج لتجنّب تأخير وقت المراجعين. (السؤال ۱۳۷۹): يدعى بعض الأطباء أن وضع منهج زمنى للمرضى لمراجعة الطبيب بالترتيب ربّما يؤدّى إلى أن ينتظر الطبيب فى بعض الأوقات بدون مراجع، ففى صورة التعارض بين تأخير وقت المراجعين وبين احتمال تعطل الطبيب عن العمل، فأيّهما هو الراجح؟ الجواب: إنّ الموارد مختلفة، فأحياناً تكون مشكلة الطبيب أهم، وأحياناً أخرى مشكلة المريض.

الفحص الطبى:

(السؤال ۱۳۸۰): تقوم الطبيبات فى حال علاج المريضات بالنظر إلى عورة المريضة، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: لا يجوز هذا العمل إلّافى صورة الضرورة وبمقدار الضرورة. (السؤال ۱۳۸۱): ما حكم نظر ولمس جسد الكافر الميت، رجلًا كان أو امرأة للتشريح من الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۵۵ قِبل طلّاب جامعة الطب؟ الجواب: يجوز فقط بمقدار الضرورة. (السؤال ۱۳۸۲): إذا كانت العملية الجراحية أو التضميد منوطة بالنظر إلى العورة أو لمسها، فهل تكون الأولوية مع الجنس الموافق؟ الجواب: الأولوية للجنس الموافق. (السؤال ۱۳۸۳): تقوم بعض النسوة بمراجعة الطبيب للمعالجة، فهل يجوز للطبيب مع علمه بأنّ هذه المرأة قادرة على مراجعة الطبيبة، فحصها ومعالجتها؟ الجواب: فى مفروض السؤال يجب على الطبيب ارشادها إلى الطبيبة إلّاأن تكون المرأة غير واثقة بالطبيبة ويجد نفسه مضطراً لعلاجها. (السؤال ۱۳۸۴): هل يجوز للممرضة فى صورة عدم وجود ضرورة أن تقوم بتمريض المرضى من الرجال؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ۱۳۸۵): فى بعض المستشفيات أو العيادات أو مراكز أخذ الأشعة يجب على المريض التعرى بصورة ناقصة أو كاملة مع حضور الموظفين، وعادة يقع نظرهم على بدن الجنس المخالف. فهل يجوز للموظفين الذهاب والإياب فى حالة عدم الضرورة أو عدم إرتباط عملهم بالمريض؟ الجواب: لا يجوز إلّافى موارد الضرورة. (السؤال ۱۳۸۶): إنّ أخذ الأشعة لبعض الأعضاء الناعمة، مثل البيضتين، النهدين، عروق وأوردة اليد والرجل، يحتاج إلى الكشف عن ذلك الموضع بحيث يكون فى معرض نظر المتخصص لأخذ الأشعة، وبما أنّ المتخصص لأخذ الأشعة من الناس قليل جدّاً، ولا يوجد متخصص من النساء أحياناً فى بعض المدن، فما حكم الرجوع إلى الرجال؟ الجواب: لا يجوز إلّافى صورة الضرورة للعلاج. (السؤال ۱۳۸۷): فى الموارد المذكورة أعلاه يتمّ الكشف عن أطراف محل المعاينة أيضاً، فما حكم الكشف عن هذه الأطراف وجعلها فى معرض النظر؟ الجواب: يجب الكشف عن الموضع بالمقدار اللازم. (السؤال ۱۳۸۸): هل هناك فرق فى حرمة عرض الأشعة على من بطن أو ثدى المرأة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۵۶ بالنسبة للأطباء من الجنس المخالف؟ الجواب: لا فرق بينهما. (السؤال ۱۳۸۹): أحياناً يجب على المريض التعرى لعرضه على الأشعة، وأحياناً يكون هذا التعرى فى مقابل الجنس المخالف، مثلًا فى موارد الاضطرار وعدم وجود الجنس الموافق، فما حكم النظر إلى بدن غير المحارم فى هذه الظروف؟ الجواب: ما لم تكن هناك ضرورة قطعية فلا يجوز النظر. (السؤال ۱۳۹۰): إذا كانت مراكز أخذ الأشعة مزدحمة، فإذا انتظر المسؤولون فى هذه المراكز حتى يرتدى المريض السابق ملابسه فسوف يصابون بالضرر والخسارة، ولذلك يسمحون للشخص الثانى بالدخول قبل أن يرتدى الشخص السابق ملابسه كاملًا. وفى هذا الوقت يقع نظر المراجعين على بدن أو شعر غير المحرم، فما حكم هذه الحالة شرعاً، هل يجب على المسؤولين تقبل الضرر لئلا يقع الآخرون فى ارتكاب معصية؟ الجواب: يجب أحياناً تقبل الضرر والخسارة من أجل المحافظة على القيم الإسلامية. (السؤال ۱۳۹۱): أحياناً يجب على طبيبة الولادة- لغرض تشخيص وقت الولادة- إدخال يدها داخل رحم المرأة الحامل، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: يجوز فى حال الضرورة. (السؤال ۱۳۹۲): هل يجوز للطبيب الرجل المتخصص فى أمور النساء القيام بما ورد فى السؤال السابق؟ الجواب: إذا أمكن الحصول على طبيبة، فلا يجوز هذا العمل للطبيب، وفى صورة عدم التوصل إليها فيجوز فى حال الضرورة فقط. (السؤال ۱۳۹۳): هل أنّ عدم المنع من هذا العمل على طول التاريخ ولكافة الشعوب والمجتمعات المختلفة يعتبر دليلًا على جواز مثل هذا العمل؟

الجواب: إنّ هـذا العمل فى طول التاريخ لا يمارس إلّافى موارد الضـرورة أيضاً. (السؤال ١٣٩۴): ذكروا فى الحكمـة من تحريم النظر إلى العورة، المنع من نشـر المفاسـد الاجتماعيـة، فهل أنّ الجهة غير الأخلاقية لهذا العمل وعدم الورود بالحريم الخاص للأفراد له تأثير فى هـذا التحريم؟ الجواب: نعم، إنّ هـذه الجهـة مؤثرة فى الحكم أيضاً. الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ۴۵۷ (السؤال ١٣٩۵): هل يجوز النظر إلى كيفيـة الولادة من قِبل طلّاب الطب للتعلّم؟ مع أنّ من المحتمل أن يؤدّى تعليم الولادة هذا إلى إنقاذ نفس أو عدّة نفوس فى المسـتقبل، وما حكم هذا الأمر بالنسـبة للرجال؟ الجواب: فى مفروض السؤال لا مانع من ذلك فى حال الضرورة. (السؤال ١٣٩۶): هل يجوز مشاهـدة كيفية الولادة من خلال أفلام الفيديو أو الكامبيوتر؟ الجواب: يجوز بالشـروط المذكورة أعلاه، وبخصوص هذا المورد فإنّه متقدّم على النظر بصورة مباشـرة. (السؤال ١٣٩٧): هل يجوز للطلّاب واساتذة الجامعة الطبية النظر أو لمس المجسـمات المصـنوعة من مادة الپلاستيك على شـكل أعضاء بدن الإنسان إذا كانوا من الجنس المخالف وبدون قصد اللذة؟ الجواب: لا مانع إذا كان ذلك للتعليم اللازم. (السؤال ١٣٩٨): بالنسـبة للفحوص المتعلقـة بالمثانة يجب غسل العضو التناسـلى وتعقيمه، ومن ثمَّ إدخال جهاز يتمكن الطبيب بواسـطته مـن مشاهـدة داخـل المثانـة، فهـل يجـوز هـذا العمـل للمـوظفين والعـاملين فى غرفـة العمليـات مـن الجنس المـوافق والمخـالف؟ الجواب: يجوز فى صورة الضـرورة فقـط. (السؤال ١٣٩٩): إنّ النظر واللمس فى غرفـة العمليـات نادراً ما يقترن بالشـهوة، فهذا العمل يعتبر أمراً عادياً، فهل كون هذا العمل طبيعياً وعادياً يغيّر من الحكم الشـرعى؟ الجواب: إنّ صيرورة هذا العمل عاديّاً لا يغيّر من حكم الشـرع، ولكن يجوز هـذا العمل بمقـدار الضـرورة. (السؤال ١۴٠٠): أحيانـاً يلزم- لإجراء العمليـة الجراحيـة- وجود فريق من عشـرة أشـخاص، بحيث يكون الجميع حاضـرين فى جميع مراحل العمليـة من تهيئـة المقـدمات وتبديل لباس المريض، وكل شـخص يعمـل بمسؤوليته الخاصـة فى وقت العمليـة. فهـل يجوز تبـديل لبـاس المريض أمـام أنظار الآخرين من أعضاء الفريق؟ الجواب: يجوز ذلـك فى حال الضـرورة فقط. (السؤال ١۴٠١): هـل أنّ حكم النظر ولمس بـاطن البـدن لغير المحارم سواء الرئـة، القصـبات، المرىء، القلب، المعـدة، الأمعاء، المثانـة، والرحم له حكم الظاهر؟ الفتاوى الجديـدة، ج٣، ص: ۴۵٨ الجـواب: ليس لنظر ولمس البـاطن حكم الظاهر، ولكنّ الأفضل الاكتفاء بـذلك فى موارد الضـرورة فقط. (السؤال ١۴٠٢): يجرى عمل التخدير للمريض وضـبط ميزان وعلائم الحيـاة فى غرفـة العمليـات بواسـطة الموظفين من الرجـال، وكلمـا يراه الطبيب الجراح فى هـذه العمليات يراه أيضاً الموظفون فى غرفة العمليات أيضاً إلى نهاية العملية، فهل يجوز مشاهدة بدن المريض من الجنس المخالف من قبل هؤلاء الأفراد؟ الجواب: لا إشـكال فيه فى حال الضرورة. (السؤال ١۴٠٣): هل يختلف الحكم الشـرعى فى لمس ومشاهدة الشـخص فى حال الاغماء أو فى حال الوعى، حيّاً أو ميتاً، مسـلماً أو كافراً؟ الجواب: كل هذه الموارد تجوز فى حال الضرورة. (السؤال ١۴٠۴): نظراً إلى أنّ المريض لا يتمكن فى حال التخـدير والاغمـاء من تغطيـة بـدنه، فهـل يجب على الأشـخاص الآـخرين من قبيـل الطـبيب، موظـف التخـدير، الجرّاح، موظـف غرفة العمليات، الموظفين العاديين فى المستشـفى تغطية بدنه عن غير المحارم؟ الجواب: يجب عليهم تغطية بدنه فى الحد الممكن. (السؤال ١۴٠۵): ما حكم لمس بدن المريض بالقفازات الپلاستيكية؟ الجواب: إذا لم يترتب على ذلك مفسدة فلا إشكال. (السؤال ١۴٠۶): إنّ اللمس المباشـر ضـرورى لفحص المصاب بمرض الكليـة، ولكن يمكن تشـخيص المرض إذا كان اللمس من وراء ثوب رقيق وبـدون نظر. فهـل يجوز اللمس والنظر فى هـذه الصورة بـدون لبـاس أو مع اللبـاس؟ الجواب: لا مانع من ذلك مع اللباس. (السؤال ١۴٠٧): ما حكم اختتـان الأشـخاص البـالغين، مع الأخـذ بنظر الاعتبـار أنّ هـذا العمـل لاـ يتيسـر بـدون مشاهـدة ولمس؟ الجواب: يجوز من باب الضـرورة. (السؤال ١۴٠٨): فى الكثير من الموارد فى غرفـة العمليـات وفى غيرهـا تكون هناك حاجـة لإيصال الآلـة التناسـلية بالكيس الطبى الخـاص بالإـدرار، وهـذا العمـل لاـ يتيسـر بـدون نظر ولمس العضو التناسـلى، فهـل يجوز النظر واللمس لهـذا الغرض؟ الفتـاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴۵٩ الجـواب: نعم، يجـوز فى موارد الضـرورة. (السؤال ١۴٠٩): مـا حكم رجوع النسـاء غير المحـارم إلى طبيب الأسنان الذى يقوم بعمله بلبس القفازات الپلاستيكية فلا يقع لمس مباشر لوجه المرأة إلّامن خلال القفازات؟ الجواب: يجوز فى صورة عدم وجود الطبيب من الجنس الموافق.

أحكام مختلفة في العلاج:

(السؤال ۱۴۱۰): إذا لم يقبل بعض المرضى العاقلين والبالغين بسبب الخوف أو لأى سبب آخر بإجراء العملية الجراحية مع حاجتهم الماسة إليها، مع أنّ الطبيب يعلم أنّ هذا المريض إذا لم تجر عليه هذه العملية فإنّه سيموت أو يبتلى بعوارض خطيرة ويصاب بالفلج إلى آخر عمره. فعلى هذا الأساس هل يجوز للطبيب القيام بالعملية الجراحية؟ وإذا أذن أقرباء المريض بإجراء العملية على رغم مخالفة المريض، فما هو تكليف الطبيب؟ الجواب: إذا كانت العملية تسبب له طول العمر، فيحق للمريض بسبب العوارض السلبية للعملية الجراحية رفضها والامتناع منها، وإذا كان هناك خطر الموت بدون إجراء العملية، فيجوز للطبيب أو أقرباء المريض الإقدام على العملية الجراحية حتى وإن لم يرض المريض بذلك. (السؤال ۱۴۱۱): هل يجب على الطبيب أن يشرح الافرازات السلبية المحتملة الناشئة من العملية الجراحية للمريض؟ الجواب: إذا كانت الافرازات والتداعيات مهمّة وجب ذكرها للمريض، وفي غير هذه الصورة لا يجب. (السؤال ۱۴۱۲): ما حكم الاستفادة من الهيبنوتيزم «التنويم المغناطيسي» لمعالجة بعض الأمراض النفسية والبدنية من قبيل الاضطراب، البدانة الشديدة، أمراض النساء وأمثال ذلك، بواسطة طبيب «وليس طبيباً نفسياً»؟ الجواب: إذا كانت لديه تجربة وخبرة كافية ولا يترتب عليها آثار سلبية أو مخالفة للشرع فلا إشكال. (السؤال ۱۴۱۳): تقوم بعض النسوة بمراجعة الطبيب والطلب منه بترميم أو صناعة غشاء البكارة بواسطة عملية جراحية، وهذا العمل من الناحية الطبيّة يعتبر عمل طبي مثل سائر الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۶۰ الموارد في عمليات إصلاح العيوب الظاهرة للأنف والوجه والبطن والرشاقة وأمثال ذلك. وفي نظر المرضى والمراجعين فحاله حال من يعاني من عيوب في الوجه واليد وسائر أقسام البدن حيث يستفيد من إجراء العلاج المذكور وربّما تكون له منافع اجتماعية للمراجع. فعلى هذا الأساس ما حكم الاشتغال بالعمل المذكور للطبيب؟ الجواب: إذا كان الأشخاص المذكورون يجدون ضرورة واقعية لهذا العمل وليس قصدهم التدليس، فلا إشكال في إجراء العملية الجراحية المذكورة. (السؤال ۱۴۱۴): أحياناً يجرى في عملية الختان شدّ يدى المريض ورجليه، أو يتمّ ضرب الطفل لإسكاته عن الصراخ أو تكميم فمه، في حين أنّه يمكن إجراء عملية الختان بسهولة من خلال تخدير الطفل، فما هو العمل الصحيح في هذا المورد؟ الجواب: يجب الاستفادة من الطريق الذي يتضمن مشاكل أقل وهذا الأمر منوط بأهل الخبرة. (السؤال ۱۴۱۵): إنّ فصل غرفة العمليات في المستشفيات بصورة كاملة يستلزم نفقات كثيرة للحكومة، فهل يجب العمل وفق أحكام الشرع مهما كلّف الثمن؟ الجواب: إذا لم يوجب هذا العمل العسر والحرج للحكومة، فهو لازم. (السؤال ۱۴۱۶): هل يتمكن الأطباء لغرض تقوية الحيامن والقدرة الجنسية تجويز تناول الأشياء النجسة والمحرمة كالبيضتين؟ الجواب: إذا كان علاج ضعف الحيامن والقدرة الجنسية لأجل بعث القدرة فيها منحصراً بتناول هذه الأشياء، كالبيضتين ولا يوجد بديل لها، فلا إشكال. (السؤال ۱۴۱۷): هل أنّ المنفعة المالية الحاصلة من إجراء عملية الولادة غير الطبيعية تبيح للأطباء التوصية بها للنساء الحوامل؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ۱۴۱۸): في صورة عدم الجواز للمسألة المذكورة أعلاه، فهل يضمن الطبيب الضرر البدني أو المالي على المرأة الحامل؟ الجواب: نعم، هو ضامن إلّاأن يكون قد أخبر المرأة الحامل بهذا الأمر وحصل على الإذن منها. (السؤال ۱۴۱۹): إنّ جلوس الزوج على فراش الزوجة أثناء الولادة له دور كبير في إثارة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۶۱ الاطمئنان النفسي للزوجة، فهل وردت التوصية بذلك شرعاً؟ الجواب: إذا كان له هذا الأثر واقعاً فلا مانع. ولكنّ الظاهر لم ترد توصية بذلك. (السؤال ۱۴۲۰): إذا لم يتمكن الطبيب من تشخيص المرض، فهل يجوز له التوصية بالدواء مع الاحتمال الضعيف؟ في حين أنّه يتمكن من ارجاعه إلى طبيبٍ أكثر خبرة حيث يكون احتمال شفائه أكثر وكذلك منع إتلاف أموال المريض. الجواب: في صورة عدم تشخيص المرض يجب ارجاع المريض إلى طبيب آخر أكثر خبرة. (السؤال ۱۴۲۱): هل يحق للمريض الامتناع عن العلاج حتى لو استلزم ذلك ازدياد حالته سوء اً أو أدّى إلى وفاته؟ الجواب: في صورة وجود خطر الموت، فلا يجوز للمريض الامتناع عن العلاج. وكذلك إذا استلزم الامتناع ضرراً مهمّاً له ولم يترتب على العلاج آلاماً شديدة أو أذى كبير. (السؤال ۱۴۲۲): إذا كان المريض يعلم أنّ مرضه غير قابل للعلاج، فهل

يحق له اختيار الموت؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ۱۴۲۳): هل يتمكن المريض من المطالبة بأن تكون جميع معالجاته سرّية؟ الجواب: إذا كان افشاء هذا العلاج يورث صدمة له، يحق له المطالبة بذلك.

العلاج النفسي:

(السؤال ۱۴۲۴): هـل يجوز ارسـال المريض النفسـانى إلى المستشـفات النفسانيـة مع عـدم وجود الإمكانـات المناسـبة للعلاج، وأحياناً يكون قسم الأمراض النفسية كالسجن للمريض حيث يستفاد فى الغالب من الأدوية المنومة للمرضى الجواب: إذا كان طريق العلاج أو الوقاية من هذا المرض النفسـى منحصـراً بذلك فلا إشكال. (السؤال ۱۴۲۵): إن بعض المرضـى النفسيين كانت لهم ممارسات خاطئة ومخالفـة للأخلاق الاجتماعية أو منافية للعفة ممّا أدّى إلى ابتلائهم بذلك المرض، ويريد الطبيب النفسانى- لغرض تشـخيص المرض ومعرفـة العلاج- كسب بعض المعلومات عن المريض. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۶۲ فهل يحق للطبيب التجسس عن هذه الموارد؟ وأحياناً يكون التجسـس بـدافع من حبّ الاسـتطلاع لـدى الطبيب وليس له دور فى علاج المرض، فما حكم هذا النوع من التجسـس؟ الجواب: يجوز التجسـس فى العلاج النفسانى إذا كان ضـرورياً للعلاج. (السؤال ۱۴۲۶): إنّ إفشاء بعض أسـرار المرضى النفسيين ربّما يؤدّى إلى المنع من ارتكاب جرائم قانونيـة. فهل يجوز إخبار القوى الأمنية عن هذه المعلومات أم يجب ذلك؟ مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ المخبر فى صورة إفشاء هـذه الأسـرار يسلب منه اعتماد وثقة الناس؟ الجواب: إذا كان بإمكانه ايصال هذه المعلومات بشـكل كلى وبعنوان النهى عن المنكر بـدون ذكر الأشـخاص، فلاـ مانع، بل قـد يجب أحياناً. (السؤال ۱۴۲۷): إنّ إفشاء الكثير من أسـرار المرضى ربّمـا يؤدّى إلى تقليـل الفسـاد والفحشـاء فى المجتمع، فهل يجوز للطبيب النفسانى إفشاء هـذه الأسـرار وإخبار القوى الأمنيـة بـذلك. الجواب: كالجواب السابق.

وصل الأعضاء:

(السؤال ۱۴۲۸): إذا كـانت حيـاة مجاهـد مسـلم متوقفـة على زرع ووصـل الأعضـاء، فالرجاء بيان: أ) هل يجوز قطع أعضاء الميت غير المسلـم والاسـتفادة منها فى ذلك؟ ب) على فرض الجواز هل تجب الدية؟ وهل تجب على المريض أم على و من يمارس القطع؟ ج) هل أنّ هـذا العضو الموصول ببدن الحى يسبّب إشـكالًا فى الصـلاة؟ الجواب: إنّ وصل العضو فى هذه الصورة جائز بل واجب، وبعد الوصل يصـير جزءً من البـدن فلا إشـكال فى الصـلاة به. وفى مفروض المسألة لا تجب الدية. (السؤال ۱۴۲۹): مـا حكم قطع عضو من ميت مسلم ووصله ببدن حى إذا كان يتوقف على ذلك حفظ نفس مسلم أو عضو من أعضائه؟ وهل الاستئذان من الشخص قبل وفاته له تأثير فى الحكم؟ وإذا كان إذن الشـخص له موضوعيـة، فهل يجوز للشـخص فى زمان حياته أن يبيع عضواً من بـدنه لأجل اسـتفادة الآـخرين منه بعـد موته؟ الجواب: إذا توقف حفظ حياة مسـلم أو حفظ عضو مهمّ منه على قطع عضو من ميت الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۴۶۳ ووصـله ببدن المسـلم الحى فيجوز. وفى هذه الصورة لا يجب الاستئذان من الشـخص قبل وفاته أو من أولياء دمه، وإن كان الاستئـذان أفضـل، والأـحوط دفع الديـة أيضاً. (السؤال ۱۴۳۰): هـل يجـوز بيع وشـراء ووصـل الشـعر؟ الجواب: يجوز ذلـك. (السؤال ۱۴۳۱): هـل يجـوز قطع عضو من بـدن الحى والاسـتفادة منه فى وصـله ببـدن شـخص آخر؟ وفى صورة الجواز، هـل هنـاك فرق بين الأعضـاء الرئيسـية «كـالقلب» وبين غيرهـا؟ الجواب: إنّ الأعضاء التى يجوز قطعها برضـى صاحبها هى الأعضاء التى لا يشـكل فقـدانها خطراً على صاحبهـا «مثل الكليـة»، وتؤدّى إلى نجاة حياة شـخص آخر. (السؤال ۱۴۳۲): إذا جـاز زرع الأعضاء فى بـدن الحى، فما هو حكم طهارتهـا ونجاسـتها؟ الجـواب: عنـدما يتمّ زرع العضـو يكون جزءً من بـدن الحى ويطهر. (السؤال ۱۴۳۳): مـا حكم زرع أعضاء الحيوانات للإنسان؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك فى موارد الضرورة.

الخنثى وتغيير الجنسية:

(السؤال ۱۴۳۴): هناك مشكلة في مسألة الخنثى لأحد أصدقائي: «بعد أن تمّ زواجه ولمدّة سنتين لم يتمّ تشخيص كونه امرأة، وقد أدّى هذا الأمر بعد ذلك إلى الطلاق. ونحن في قريتنا الصغيرة كلنا أقرباء وأرحام، وكان صديقي له روابط حسنة مع جميع الرجال. والآن هو يعاني من هذه المشكلة في حال بقائه في القرية» فكيف يصنع مع هذه المشكلة؟ وما حكم صلاته وصومه؟ وأي حال يجب عليه مراعاتها هل يكون رجلًا كما كان طيلة هذه المدّة، أم امرأة؟ الجواب: إذا كان جنسه جنس امرأة واقعاً، وكونه رجلًا قد ثبت خطأه، فيجب عليه فعلًا العمل بتكاليف المرأة، وبالنسبة إلى الماضي حيث لم يكن يعرف ذلك فليس عليه إثم، ومن الطبيعي سيكون بقاؤه في محيط القرية المغلق بهذه الصورة مشكلة له، والمصلحة تقتضي أن يقوم بالهجرة، ولا شك أنّه مبتلى بوضع صعب، ولكن نأمل حلّ مشكلته بلطف اللّه. (السؤال ۱۴۳۵): إنّ الخنثى الكاذبة من الناحية الطبية على نحوين: الأول: أن تكون الخنثى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۶۴ انثوية حيث تكون الكروموزومات فيها أنثوية ولكنّ ظاهرها ذكرية تماماً، والثاني الخنثى الذكرية حيث تكون حالة الكروموزمات فيها ذكرية ولكنّ ظاهرها أُنثوية تماماً. وضمناً فإنّ الخنثى الحقيقي «والذي يسمى في الفقه الخنثى المشكل» له عضوان جنسيّان «البيضة والرحم» ومن الممكن أن يكون كل من هذين العضوين فعالًا «يمكن أن يكون الرحم فعالًا من جهة والبيضة فعالة من جهة أخرى، أو خليط من البيضة والرحم، أو يكون كل منهما في جهة معينة، والخلاصة أنّه يتمتع بأعضاء تناسلية بأشكال مختلفة»، ومع الأخذ بنظر الاعتبار ما ذكر أعلاه، نرجو بيان: ۱- هل يجوز للطبيب في مورد الخنثى الكاذب والمؤنث الذي يرغب- على الرغم من ماهيته النسوية- أن يعمل على حفظ ظاهره الرجولي؟ الجواب: لا يجوز. ۲- إذا كانت الخنثى الكاذب انثوية «أي أنّ ماهيته أنثى وتزوج من امرأة سالمة، فهل يجوز للطبيب أن يقوم بعملية جراحية لإظهار صفته الرجولية، أم ماذا عليه من تكليف شرعي؟ الجواب: يجب عليه أن يقنعهم بالانفصال لأنّ زواجهما باطل. ۳- إذا كانت الخنثى المؤنثة لم تتزوج لحدّ الآن، مع العلم أنّها لو تزوجت فالبرغم من بقاء ظاهرها بعد العملية الجراحية فإنّ الزواج في الحقيقة هو زواج أنثى مع أنثى فما هو تكليف الطبيب في القيام بعملية جراحية لحفظ ظاهرها الرجولي؟ الجواب: لا يجوز. ۴- إذا تزوجت الخنثى الأنثى بامرأة والتفت الطبيب إلى كونه خنثى، ما هي وظيفته في كتمان أو إفشاء هذا السرّ؟ «فإنّ كتمان هذا السر يوجب استمرار زواج هاتين الامرأتين، وإفشاء السرّ بدوره عمل قبيح لأنّ صاحبه لا يرضى بإفشائه؟ الجواب: من الواجب على الطبيب أن يخبرهما بعدم مشروعية زواجهما. ۵- هل يجوز للطبيب في مورد الخنثى المذكر على الرغم من ظاهره الأنثوي، أن يقوم بعملية جراحية لحفظ هذا الظاهر الانثوي مع أنّه في الحقيقة رجل؟ الجواب: لا يجوز.

التلقيح الصناعي:

(السؤال ۱۴۳۶): ذكر بعض المراجع العظام أنّ التلقيح الصناعي يجوز في صورة «أن يقوم الزوج بتزريق نطفته في رحم المرأة بنفسه وبدون إيجاد مقدمات محرمة» فإذا كان الزوج يفتقد المهارة والمعرفة وقد يؤدّي عمله هذا إلى تعفن في رحم المرأة وأحياناً يؤدّي إلى موتها، فهل أنّ الزوج ضامن في هذه الصورة، أم أنّ الضمان يكون بذمّة الأشخاص المتخصصين الذين نصحوه بالقيام بهذا العمل بدون معرفة جيدة؟ الجواب: إذا كانت هناك ضرورة لهذا العمل فيمكن الاستفادة من الأشخاص المتخصصين ليرتفع الخطر المذكور. (السؤال ۱۴۳۷): إذا أجريت عملية التلقيح مع وجود شبهة «مثلًا أنّ المرأة تظنّ أنّ النطفة من زوجها والزوج يظنّ أنّ نطفته قد دخلت إلى رحم زوجته الواقعية، في حين أنّ الواقع ليس كذلك» فهل تجري أحكام الأولاد الشرعيين على من يولد بهذه الصورة؟ الجواب: بالنسبة لصاحب تلك النطفة وهذه المرأة فإنّ الطفل ابن شبهة. ويكون محرماً على زوج هذه المرأة أيضاً. (السؤال ۱۴۳۸): إذا تقدم العلم الحديث في المستقبل بحيث استطاع تربية حيمن الرجل في رحم صناعي بدون تلقيحه بنطفة المرأة، فما حكمه؟ الجواب: يكون ذلك المولود منسوباً لصاحب الحيمن ولكنّه لا يعدّ ابناً شرعياً له. (السؤال ۱۴۳۹): إذا تطور العلم بحيث استطاع أخذ الحيمن والنطفة

من المحاصيل الزراعية والحبوب النباتية وأمثال ذلك وتلقيحه فى رحم المرأة فيولد الطفل بهذه الصورة، فإلى من ينتسب هذا الطفل؟ الجواب: إنّ هـذا الطفـل محرم لتلـك المرأة فقـط، ولكن إرثه من تلـك المرأة غير ثـابت؟ (السؤال ۱۴۴۰): إذا تمّ اسـتخراج الحيمن والبيضة كليهما من الحبوب النباتية وتمّ وضـعهما فى رحم صناعى وتولد طفل بهذه الصورة. فإلى من ينتسب هذا الطفل؟ الجواب: إنّ هـذا الطفل لا ينتسب لأحـد أى أنه عـديم الأب والأم. (السؤال ۱۴۴۱): إنّ أسـاليب الحمل المختبرى «FVT» له صور مختلفـة، الرجاء بيان حكم كل واحد منها: ۱- أن يتمّ فصل الحيامن الفعّالة «الخلايا الجنسية للرجل» عن منى الرجل فى المختبر الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۶۶ وتزريقهـا فى رحم زوجته؟ الجواب: إنّ هـذا العمل لا إشـكال فيه ذاتاً، ولكن إذا اسـتلزم النظر واللمس غير المشـروعين فلا يجوز إلّافى صورة الضـرورة. ۲- أن يتمّ خلط منى الزوج مع منى رجـل أجنبى ويتمّ نقله إلى رحم زوجـة الرجـل الأول؟ الجواب: إذا انعقـدت النطفـة بواسـطة منى الزوج فلا إشـكال، حتى لو أدّى خلطه بمنى الرجل الآخر إلى تقويته، ولكن إذا انعقـدت النطفة من منى الرجل الأجنبى فهو حرام. (السؤال ۱۴۴۲): حملت امرأة بسبب تزريق حيمن من رجل أجنبى «أى أنّها قامت بإجارة رحمها» وبعد وضع الحمـل سلمت المولود لصـاحب النطفـة، فما حكم هـذه المسألـة وإلى من ينتسب الولـد، وما حكم التوارث فيما بينهما؟ الجواب: إنّ تزريق نطفة الرجل الأجنبى فى رحم امرأة أجنبية حرام، والطفل الذى يولد من هاتين النطفتين فحكمه حكم الابن غير الشـرعى. ولكن إذا تمّ تركيب نطفـة الرجـل مـع زوجته الشـرعية فى خـارج الرحم ثم ادخلت النطفـة فى رحم امرأة أخرى لترشـيده، فـإنّ المولود منها شرعى وينتسب لصاحبى النطفة، ولكن فى هذا العمل إشكال إلّا فى موارد الضرورة. (السؤال ۱۴۴۳): الرجاء الجواب عن الأسئلة التالية بالنسبة لنقل الجنين المتكون من حيمن الرجل وبيضة الزوجة القانونية فى خارج الرحم إلى رحم امرأة أجنبية: ۱- ما حكم هذا العمل من الناحيـة التكليفيـة؟ الجواب: إنّ هـذا العمـل حلال ذاتـاً، ولكن بمـا أنّه يسـتلزم النظر واللمس الحرام غالباً فلا يجوز إلّافى موارد الضرورة. ۲- من هى اُم الطفـل المولود؟ هـل تكون الاُم الثانيـة فى حكم الاُم من الرضاعـة؟ الجواب: إنّ الأب والاُم الحقيقيين لهـذا الطفل هما صاحبا الحيمن والبيضة، وتكون الاُم الثانية بحكم الاُم من الرضاعة. ۳- هل أن كون المرأة الثانية الأجنبية متزوجة أو عزباء، عالمـة أو جاهلـة بالأمر، مجاناً أو بالأجرة، له تأثير فى الأحكام المتعلقـة بالطفل؟ الجواب: لا يختلف الحال فى كل هذه الصور، ولكن إذا كانت المرأة الثانيـة متزوجـة الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۴۶۷ فيجب الاستئـذان من زوجهـا. (السؤال ۱۴۴۴): هل يجوز تخصـيب حيمن رجـل وبويضـة امرأة أجنبيـة فى أنبوب المختبر، ولو ولـد طفل فإلى من ينتسب، وهل حكمه حكم ولـد الزنا؟ الجواب: لا يجوز هـذا العمـل، فـإذا ولـد طفـل من ذلـك فإنّه يتبع فى كثير من الأحكام صاحبى النطفـة، ولكنّه لا يرث منهما. (السؤال ۱۴۴۵): أنا امرأة وعمرى ۲۶ سنة، وقـد كنت أجـد آلامـ شديـدة فى العـادة الشـهرية قبل الزواج، ويقول الأطباء: إنّ هـذه المشـكلة سـتنحل فى الزواج والولادة، ولهـذا تزوجت قبـل ست سـنوات، وبما أننى اقاسـى آلاماً كثيرة فصـممت على أن يكون لى طفل فى وقت مبكر، ولكن مع الأسف فإننى علمت بعـد تسعة أشـهر من زواجى أنّ زوجى عقيم بشـكل كامل ولا يمكن أن ينجب طفلًا، وهـذه المسألـة بالنسبة لى مهمّـة جـدّاً، وأعانى من تلاشـى قواى الروحيـة تدريجياً، والآن يقول الأطباء: إنّ الطريق الوحيد للخلاص من هذه المشـكلة هو أن يتمّ تزريق حيمن رجل أجنبى فى رحمكِ. ولم أقبل بذلك فى بداية الأمر لأننى من مقلّديكم وسماحتكم ترون حرمة هذا العمل، ولكننى أعيش الآن فى غايـة التعاسـة والألـم بحيث سـئمت الحيـاة. فالرجاء بيان: ماذا أعمل لألـد طفلًا دون أن أرتكب ذنباً؟ الجواب: الطريق الوحيـد المشـروع هو أن تطلبى الطلاق من زوجكِ «حتى وإن كان بصورة سـرية ودون علم الأقرباء» وبعد انتهاء العدّة يتمّ عقدكِ مع صـاحب النطفـة بـالزواج المؤقت «وإن لم يرَ بعضـكما الآخر اطلاقاً» ثم يجرى تزريق النطفـة إلى رحمك، وبعـد انتهاء العقـد المؤقت والولادة يمكنكِ الرجوع إلى زوجك الأول بعقـد جديد. ففى هذه الصورة تكونين أنت اُم الابن، ويكون صاحب النطفة أباه. ويكون الطفل أيضاً محرماً لزوجكِ، ولكنّه غير محرم لأقرباء زوجكِ، وفى نفس الوقت هو محرم لأقربائكِ.

منع الحمل:

(السؤال ۱۴۴۶): إنّ الحمل للمبتلين بالايدز مضـرّ، فهل يجوز للزوج فى هذه الصورة اغلاق الأنابيب والعروق الخاصة؟ الجواب: إذا لم يترتب عليه ضـرر مهم فلا إشـكال. (السؤال ۱۴۴۷): مـا حكـم اغلاق أنـابيب الرجـل والمرأة للمنع من المرض، وعلى من يقع الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۶۸ تشـخيص الضـرورة فى هـذا المورد؟ الجواب: إذا كان هناك خوف الخطر طبقاً لقول الأطباء الموثوقين، فلا مانع من هذا العمل. (السؤال ۱۴۴۸): إذا كان الحمل يؤدّى إلى نقص الخلقة فى الجنين، أفلا يجب فى هذه الصورة غلق فوهة الرحم؟ الجواب: إذا كان هناك خوف الضرر والخطر المعتبر حتى وإن كان بالنسبة للطفل، فيجوز. (السؤال ۱۴۴۹): إنّ بعض طرق منع الحمل تؤدّى إلى العقم، فلماذا نجـد هذا العمل يجرى بصورة عادية ومتكررة فى مجتمعنا؟ الجواب: إنّ ارتكاب الفعل الحرام بكثرة لا يكون دليلًا على حلّيته؟ (السؤال ۱۴۵۰): اتضـح بعـد الاختبار أنّ الأبناء الـذين سـيولدون للزوجين يكونون مرضـى بمرض مينور من الناحية الجيناتيـة، ولكنّ الزوجين بسبب عشـقهما لبعضـهما فقـد رضـيا بالزواج مع المنع من الحمل حتى نهايـة العمر، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا كان هناك احساس بالخطر واقعاً على الطفل الذى سيولد، فلا مانع من منع الحمل إلى آخر العمر. (السؤال ۱۴۵۱): إذا لم يكن المكلّف عالماً بفتوى مرجع تقليـده وأقـدم على إغلاق الأنانيب الخاصـة للمنى، فهل يجب عليه بعـد العلم بالحرمة جبران ذلك؟ الجواب: لا يجب.

الإجهاض:

السؤال ۱۴۵۲: هـل يجوز الإجهـاض فى الموارد التاليـة: أ) إذا كـانت الام مريضـة، وكـان اسـتمرار الحمل يؤدّى إلى خطورة مرضـها «بتشـخيص الطبيب وتشـخيص الام نفسـها ومن خلال وضـعها الفعلى». ب) أن يبلغ مرض الأُم إلى درجـة تتوقف فيهـا حياتهـا على الإجهاض. ج) أن تكون الام فى أتم الصـحة والسـلامة ولا يتهددها أى خطر، والجنين سالم أيضاً، ولكنه ذو رأسـين أو أنّ رأسه ليس رأس إنسان، فلو وُلد بهذه الحالة فإنّه طبقاً لتشـخيص الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۶۹ الطبيب، يموت بعد ولادته بعدّة أيّام، أو يؤدّى اسـتمرار حياته إلى مشاكل له ولوالـديه وللمجتمع. د) نرجو بيان حكم المسألـة فى الفروض المذكورة قبل ولوج الروح. ه) هل هناك مسؤولية شرعية فى كل هذه الصور بالنسبة للطبيب وللزوجين؟ و) ما حكم الطبيب الرجل الذى يقدم على اسقاط الجنين؟ الجواب: إنّ الإجهاض إنّما يكون جائزاً فى صورة أن تكون حياة الام مهـددة بالخطر فقط، وكـذلك إذا كان المرض الشديـد يهدد حياة الام، ولم يبلغ الجنين مرحلـة نفـخ الروح فيه، وكذلك إذا كان التشـخيص قطعياً بأنّ هذا الجنين ناقص الخلقة بحيث يتسبب فى العسـر والحرج لوالـديه وأقربـائه، بشـرط أن يكـون الإجهـاض قبـل ولـوج الروح، ففى هـذه الصـور الثلاث يجـوز الإجهـاض، وإذا انحصـرت عملية الإجهـاض بـالطبيب الرجـل فلا مانع فى هـذه الصورة، والأحوط أن يقوم الوالـدان بتبرئـة الطبيب من الديـة. (السؤال ۱۴۵۳): ما حكم الاحتفـاظ بـالجنين الميت فى أنبوبـة الاختبـار لإجـراء التجـارب، وهـل يجوز هـذا العمـل لغرض وضـعه فى المختبر أو المنزل للزينـة؟ الجواب: إذا كـانت هنـاك ضـرورة لإجراء تجارب مختبريـة على الجنين الميّت ولم يكن هناك بـديل لـذلك، فيجوز، وفى غير هـذه الضـرورة، لا يجوز. (السؤال ۱۴۵۴): هل يجوز للمرأة المصابـة بسـرطان الرحم اسـقاط جنينها؟ الجواب: إذا كان الجنين سـيولد ناقص الخلقة بشدّة وبشكل قطعى، وكان الجنين يطوى مراحله البدائية، وكان العلاج منحصراً باسقاط الجنين جاز ذلك. (السؤال ۱۴۵۵): إنّ الإعلام المكثف حول الولادات الناقصـة الخلقـة يؤدى إلى شـعور الأزواج بالخجل من أن يولـد لهم مولود ناقص الخلقـة، وشـعوهم بالحرج الشديد أمام المجتمع ولذلك تزداد حالات الإجهاض، فهل يجوز مثل هذا الإعلام وتشجيعه؟ الجواب: لا يجوز.

بيع وشراء أعضاء البدن:

(السؤال ۱۴۵۶): مـا حكم تهريب بـدن الميت غير المسلـم وبيعه وشـرائه؟ الجواب: إذا كـان المقصود من التهريب هو أن يكون ذلك على خلاف قوانين الحكومة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۷۰ الإسـلامية، فهذا العمل فيه إشكال شرعاً. (السؤال ۱۴۵۷): هل يجوز بيع

بعض أعضاء بدن شخص قبل موته على أن يستلمها المشترى بعد موت ذلك الشخص؟ الجواب: إذا تسبب ذلك في انقاذ نفس مسلم أو علاجه من مرض خطير، فيجوز. (السؤال ۱۴۵۸): هناك أجساد لأموات من الكفّار حيث يتمّ شراء بعض أعضائها لغرض التحقيق أو الزرع وأمثال ذلك بمبالغ طائلة. فهل يجوز بيع وشراء هذه الأعضاء؟ وهل هناك فرق بين الأجساد التى لم يتعرف عليها وعلى أوليائها وبين سائر الأجساد؟ الجواب: إذا كان هذا العمل ضرورياً لإنقاذ حياة أشخاص أو لعلاج أمراضهم الخطيرة، فيجوز ذلك، ولا فرق بين الأجساد المعروفة وغير المعروفة.

التشريح:

(السؤال ۱۴۵۹): إنّ للتشريح فى هذا العصر أهميّة كبيرة، وهناك مراكز علمية وتحقيقية مهمّة تعمل فى هذا المجال حيث يجرى تشريح الأجساد لإثبات النسب وكشف الجرم وأى هدف عقلائى آخر، فالرجاء بيان نظركم المبارك حول جواز أو عدم جواز هذا العمل. الجواب: إنّ التشريح غير جائز بذاته إلّافى موارد تترتب عليها أغراض دينية واجتماعية مهمّة حيث ينضوى تحت قاعدة الأهم والمهم. (السؤال ۱۴۶۰): لا يجرى احترام الميت المسلم فى مكان القتل أو فى غرفة التشريح، ومن جهة أخرى فإنّ التشريح ضرورى لتطوير علم الطب والكشف عن الجريمة بصورة علمية وفى مجال التحقيق فى مورد القتل وإحقاق الحق، فما هو التكليف الشرعى فى هذا الأمر؟ الجواب: لقد ذكرنا الشروط الثلاثة لجواز التشريح للأغراض الطبية فى آخر رسالة توضيح المسائل فراجعها. (السؤال ۱۴۶۱): إنّ نظر الطب القانونى والعدلى يعتبر فى هذا العصر أحد الطرق الموثوقة فى المسائل القضائية، ومن جملة معطيات الطب العدلى تشخيص العلة التامة للوفاة حيث لا تتسنى فى أكثر الموارد إلّابالتشريح، وبذلك يتمّ الكشف عن الحقيقة وإحقاق الحق. فالرجاء بيان نظركم المبارك حول هذه المسألة؟ الجواب: إذا توقف الكشف عن الحقائق وإحقاق الحقوق المهمّة على التشريح عليه، الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۷۱ فيجوز. (السؤال ۱۴۶۲): إذا قرر قاضى القضية الجنائية أنّ التشريح لازم وضرورى لكشف الحقيقة، ولكنّ أولياء الدم لم يأذنوا بذلك أو أذن البعض ورفض البعض الآخر، أو أنّ الميت أوصى بعدم تشريح جسده، فما هو التكليف؟ الجواب: إذا كان التشريح لغرض إحقاق حقوق أولياء الدم، ولكنّهم كانوا مستعدين للتنازل عن حقّهم ورفض التشريح فلا ينبغى التشريح. ولكن إذا توقف حلّ مشكلة اجتماعية مهمّة على التشريح فلا يشترط رضاهم بهذا العمل. (السؤال ۱۴۶۳): ما حكم تشريح بدن الجنين؟ وعلى فرض الجواز هل تترتب عليه الدية؟ الجواب: إذا كانت هناك ضرورة لتطوير العلم من أجل حفظ نفوس المسلمين جاز التشريح ولا دية عليه. (السؤال ۱۴۶۴): هل يجوز بيع وشراء جسد الميت المسلم لغرض التشريح إذا تعذّر الحصول على جسد ميت كافر؟ الجواب: إذا كان إجراء عملية التشريح ضرورياً لغرض تحصيل وكسب علم الطب ومن أجل انقاذ نفوس المسلمين، ولا يمكن تحصيل ذلك من طريق آخر، فيجوز. (السؤال ۱۴۶۵): يَمنح بعض الاساتذة فى جامعات الطب درجة امتياز للطبيب الذى يقوم بتهيئة عظام ميّت لغرض التشريح، فهل يجوز تشريح العظام المكشوفة فى المقبرة؟ وهل هناك فرق بين المقبرة الجديدة والقديمة، أو بين العظام تحت الأرض وعلى السطح، وكذلك عظام المرأة والرجل؟ الجواب: لا يجوز ذلك فى كل هذه الصور. (السؤال ۱۴۶۶): ما حكم النظر إلى الآلة التناسلية للرجال والنساء الموتى فى حال التشريح؟ وهل يختلف حكم جسد المسلم عن غير المسلم؟ الجواب: لا يجوز إلّافى موارد الضرورة، ولا فرق بين الصور المذكورة. (السؤال ۱۴۶۷): ما حكم قطع أعضاء الميت؟ وهل يختلف الحكم من حيث الإذن المسبق وعدمه، أو إذن الولى وعدمه؟ الجواب: لا يجوز التشريح إلّافى موارد الضرورة والشروط المذكورة فى المسألة ۲۴۴۹ من رسالة توضيح المسائل، أو فى الموارد التى يتوقف عليها العلاج الضرورى للأحياء.

الوقاية:

(السؤال ۱۴۶۸): نظراً لشدّة المصيبة فى الابتلاء بمرض الايدز، فهل يجوز تعليم الفئات والشرائح المختلفة من الناس وفى أعمار

متفاوتة كيفية انتقال هذا المرض وطريقة الوقاية منه؟ الجواب: يجوز ذلك، ولكن يجب أن يكون بشكل لا تترتب عليه مفسدة أخرى. (السؤال ١۴۶٩): هل تجوز التوصية بالاستفادة من الكيس المطاطى فى المقاربة الجنسية لغرض الوقاية من انتشار وسريان الأمراض التناسلية لدى مختلف الفئات فى أعمار مختلفة وبدون شرط أن يكون الشخص المتعلم أعزباً أو متزوجاً؟ الجواب: من المحتمل أن يتسبب ما ذكرتموه بهذا الشكل فى إساءة ومفسدة ويؤدّى إلى أن تكون الفحشاء وسائر الانحرافات الجنسية مسألة عادية، فلذلك لا يجوز. (السؤال ١۴٧٠): هل تجوز التوصية بتناول الدواء الذى يورث الإدمان بدل زرق الدواء نفسه بواسطة الأبرة ولغرض الوقاية من الاصابة بالأمراض المسرية؟ الجواب: إذا كان الغرض هو معالجة الإدمان، وتمّ تفهيم هذا المعنى للشخص المصاب فلا إشكال. (السؤال ١۴٧١): هل يجوز توزيع الأبرة الپلاستيكية بين المدمنين لغرض الوقاية من الاصابة بالأمراض المسرية؟ الجدير بالذكر أنّ هذا الاسلوب لا يؤثر فى تغيير حالة الإدمان لديهم. الجواب: إذا تمّ تفهيم المدمنين أنّ الهدف من ذلك ليس هو المساعدة على إدمانهم بل المقصود هو الوقاية من التلوث بالأمراض الخطيرة، فلا إشكال. (السؤال ١۴٧٢): نظراً لوجود معضلات فى مجتمعاتنا الحالية ناشئة من عدم المعرفة الصحيحة للشبّان بالمسائل الجنسية، فهل يجوز تعليم أفراد المجتمع المسائل الجنسية لغرض الوقاية من الأمراض المسرية مع رعاية حرمة الأُسرة ومع الأخذ بنظر الاعتبار عمر الشبّان والمراهقين ومع الاستفادة من الآراء المناسبة؟ الجواب: إنّ التجارب أثبتت أنّ تعليم المسائل الجنسية بالطريقة الغربية الموجودة فعلًا تترتب عليها مفاسد كثيرة، وفى الكثير من الأحيان تعطى نتائج معكوسة.

إنهاء الحياة:

(السؤال ١۴٧٣): إذا أصيب صبى فى الثانية عشر من عمره- نتيجة حادث دهسٍ بسيارة- بالإغماء الكامل (الذى ينتهى عادة بالموت) أو بقى فى حالة الإغماء بعد إجراء العملية الجراحية، فهل يجوز إنهاء حياته بزرقه بحقنة قاتلة؟ الجواب: لا يجوز هذا العمل، ولكن إذا كانت عودته إلى حالته الطبيعية غير ممكنة عادة، جاز ترك الاستمرار فى علاجه.

أسئلة طبيّة أخرى

(السؤال ١۴٧۴): هل يجوز بيع وشراء الأدوية الممنوعة، أو التى انتهى تاريخ الاستفادة منها؟ الجواب: لا- يجوز بيع وشراء الأدوية الممنوعة، أمّا الأدوية التى انتهى تاريخ الاستفادة منها، فإن كانت تؤثر فى الشفاء بمقدار معتبر وتمّ إعلام الطرف المقابل بذلك فلا إشكال، وفى غير هذه الصورة لا يجوز. (السؤال ١۴٧۵): هل يجوز بيع وشراء الأدوية الحكومية خارج النظام الرسمى لها؟ الجواب: إذا كان ذلك مخالفاً لمقررات الجمهورية الإسلامية أو كان منشأ للضرر، فلا يجوز. (السؤال ١۴٧۶): هل يجوز إلحاق الضرر بالحيوانات والنباتات لغرض التحقيقات الطبيّة؟ الجواب: لا- إشكال بالنسبة إلى النباتات، أمّا بالنسبة للحيوانات فإذا كانت التحقيقات لأغراض مهمّة جاز ذلك. (السؤال ١۴٧٧): إذا كان أحد طلّاب فى جامعة الطب يعلم بأسرار استاذه الطبيب السيئة، ويعلم بفساد أخلاقه، فما هو تكليفه؟ فى حين أنّ سائر الطلّاب يعتقدون بأنّه مؤمن واقعاً ويرجعون إليه فى الكثير من المسائل الدينية والدنيوية؟ الجواب: يجب عليه العمل بوظيفته الشرعية وعليه أن لا- يعتنى بالآخرين. (السؤال ١۴٧٨): هل يجوز للطبيب العمل باجتهاده فى المسائل التى لا- يعلم حكمها؟ وكيف الحال فى صورة الاضطرار والحاجة إلى الإقدام الفورى؟ الجواب: إذا كان مضطراً واقعاً ولم يكن له طريق للوصول إلى شخص من أهل الخبرة، الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴٧۴ جاز له العمل بما يشعر فيه بضرورته. (السؤال ١۴٧٩): إذا كانت قلّة أو عدم وجود الأدوات والأجهزة للعمليات الجراحية فى غرفة العمليات يؤدّى أحياناً إلى موت المرضى، فهل يجب تهيئة هذه الوسائل والأجهزة؟ الجواب: يجب على الحكومة الإسلامية تهيئة هذه الوسائل، وكذلك يجب على المستشفيات الخصوصية تهيئة هذه الوسائل فيما لو فتحت أبوابها أمام المراجعين والمرضى. (السؤال ١۴٨٠): إنّ بعض المرافق الصحية السائدة فى ايران تشكل ضرراً

لبعض المرضى ومنهم بعض المصابين بأمراض القلب، فهل يجوز استخدام المرافق الصحية الغربية؟ الجواب: يجوز الاستفادة من المرافق الصحية الغربية للجميع. (السؤال ۱۴۸۱): هل يجوز قبول المرضى فى المستشفى لغرض القيام بعمليات الصعق الكهربائى لهم «مع احتمال بروز عوارض ثانوية للمريض» بسبب أنّ هذه العمليات مربحة من الناحية المالية؟ الجواب: لا يجوز ذلك، ولكن إذا كانت هـذه العمليات تعدّ طريقاً من طرق العلاج، وتمّ اخبار المريض بالعوارض الثانوية، وكسب الإذن منه فلا إشكال. (السؤال ۱۴۸۲): إنّ بعض المرضى الذين يراجعون المستشفيات غير قادرين على دفع نفقات العلاج أو نفقات العملية الجراحية، فهل تقع مسؤولية ذلك على المستشفى أم الطبيب الجرّاح أم الحكومة الإسلامية؟ وفى صورة الوفاة أو نقص العضو فعلى من تقع ديته؟ الجواب: يجب على الحكومة الإسلامية فى هذه الموارد اتخاذ تدابير مناسبة لحل مشكلة هؤلاء الأفراد. (السؤال ۱۴۸۳): يتمّ الإجهاض بتزريق ابرة باسم «پروستودين» فى الثلاثة أشهر الأولى من الحمل، حيث يسقط الجنين بعد ساعة واحدة من التزريق، وهذا الدواء أحياناً يعرض بشكل أقراص أو دهون، فهل يجوز بيع وشراء مثل هـذه الأدوية؟ الجواب: لا إشكال فى بيعها وشرائها، ولكن يجب أن يكون ذلك بإذن وتوصية من الطبيب الملتزم حتماً. لئلا يساء استخدامها. (السؤال ۱۴۸۴): إن الدواء المذكور موجود فى السوق السوداء بوفرة، فهل يجب منع بيعه وشرائه؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۷۵ الجواب: نعم يجب منع بيعه وشرائه من دون توفر الشرط المذكور أعلاه. (السؤال ۱۴۸۵): فى بعض المسائل الطبيّة نرى أن الطبيب يقلّد أحد المراجع بينما يقلّد المريض مرجعاً آخر، وبما أنّ نظرات وفتاوى المراجع متفاوتة، فأيّها يكون هو الملاك للعمل. الجواب: يجب على الطبيب العمل بوظيفته. (السؤال ۱۴۸۶): فى الكثير من مراكز التعليم والعلاج والتحصيل الطبى هناك إمكان لفصل الطلّاب عن الطالبات، ولكن بعض المسؤولين لا يهتمون لهذه المسألة، فما هو رأيكم فى هذا الأمر؟ الجواب: إذا كانت هناك إمكانية للفصل وجب ذلك. (السؤال ۱۴۸۷): هل يجوز الرجوع إلى الطبيب المتخصص غير المسلم؟ الجواب: إذا لم يترتب على ذلك مفسدة خاصة فلا إشكال. (السؤال ۱۴۸۸): يقوم بعض الأطباء الجراحين باستلام مبالغ مالية من المرضى لم تكن مسجّلة فى قائمة النفقات، ويجد المريض نفسه مضطراً إلى دفع المال، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا كان الطبيب موظفاً لدى الحكومة، فلا يمكنه أخذ مبلغ زائد فى مقابل أداء وظيفته، ولكن إذا لم يكن موظفاً فلا مانع من أخذ المبلغ الذى يتفق عليه مع المريض، ولكن يجب عليه العدل والانصاف. (السؤال ۱۴۸۹): إنّ قلّة وجود الدم وكذلك بعض المقررات المعيقة فى استعمال الوسائل والأجهزة الجراحية يؤدّى إلى وفاة المرضى فى غرفة العمليات، فهل يجب توفير الدم وتعديل هذه المقررات؟ الجواب: يجب على المسؤولين والأطباء فى المستشفى أن يبذلوا كلّ طاقاتهم الطبية ليمنعوا من تعرض المرضى للخطر فى غرفة العمليات. (السؤال ۱۴۹۰): هل يجوز للطبيب أو الممرضة فى مستشفى الولادة تحقير المرأة الحامل وشتمها لأنّها ولدت العديد من الأبناء؟ الجواب: لا يجوز تحقير أى مسلم.

الفصل الخمسون مسائل متنوعة

۱- التربية الدينية ومعرفة نقاط الضعف

(السؤال ۱۴۹۱): إنّ العالم الجديد قد سيطر على جميع أحاسيس وعواطف البشر وعقولهم، وسخّر جميع قابليات الإنسان بحيث أصبح الإنسان فى الحقيقة أداة فحسب، وفى هذه الأجواء فإنّ التكنولوجيا لها الدور الأول فى ذلك، ومن هنا فإنّ النمو والتطور المتسارع فى العصر الجديد سخّر جميع ما للإنسان لسيطرته، إلى درجة أنّه استطاع توجيه فكر الإنسان وتغيير ثقافته الاجتماعية وبالتالى يتحول الإنسان إلى كائن منحرف وغير سوى، وفى هذا المجال فإنّ أكثر ما يهتمون به هو ما يتعلق بالشبّان والمراهقين فإنّ هؤلاء مستعدون أكثر من غيرهم لتقبل دورهم المهم فى المجتمع وبذلك يتمكن أصحاب المطامع بهذه الطريقة من التسلط على البلدان الأخرى أو يتمكنون من مسخ هوية شعوب تلك البلدان. والآن تتقدم وزارة التربية والتعليم نظراً لمسؤوليتها الخطيرة وبالتعاون مع مؤسسات

أخرى بالدعوة إلى عقد مؤتمر تحت عنوان «ثغرات التربية الدينية في نظام التربية والتعليم» كيما يمكن التعرف أكثر على الطرق العملية للتصدى لهذه المؤامرة الثقافية من خلال مشاركة أصحاب النظر في المجالات المختلفة، ومن هنا فنحن نتقدم بهذه الأسئلة لسماحتكم ونرجو الاجابة عنها ومساعدتنا في هذا الأمر المهم والحيوى: ١- هل توجد مشاكل وثغرات لدى الشبّان والمراهقين في دائرة التربية الدينية، فإذا كانت موجودة ففى أى المجالات تتركز؟ الجواب: لا شك في وجود ثغرات ومشاكل لدى الشبّان والمراهقين في مجال التربية الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴۷۸ الدينية، ويمكن خلاصتها بنحوين: الثغرات العقائدية، والثغرات الأخلاقية، فلو لم يتمّ العمل بجدية في هذين الجانبين فسوف نشاهد تداعيات ومشاكل مهمة على مستوى الأمور الدينية والاجتماعية والسياسية. ٢- ما هو منشأ هذه المشاكل؟ الجواب: إنّ منشأ هذه المشاكل يمكن تلخيصه كالتالى: أ) وجود العوامل المشوقة للمفاسد الأخلاقية ونشر التحلل الأخلاقى الذى يعدّ من معالم عصرنا الحاضر. ب) التفسير الخاطىء لمقولة الحرية وعدم الإلتفات إلى أنّ الحريات يجب أن تكون في إطار القيم. ج) عدم الإعلام السليم وعدم ايصال المعلومات في وقتها، وبالتالى حرمان شريحة الشبّان من التعاليم الدينية. د) والأهم من ذلك كلّه فإنّ الأيدى الخفية والمخربة للأعداء تمارس بنشاط في إبعاد الشبّان عن التربية الدينية والاعتقادية بطرق مختلفة، فهم يعتقدون بأنّ المانع الأصلى من تحقيق نفوذهم في المجال السياسى لبلدنا هو وجود الاعتقادات الدينية القوية والراسخة في نفوس وعقول الناس والالتزام بالأخلاق الإسلامية، وفي الحقيقة فإنّ هؤلاء لو نجحوا في عملهم هذا فإنّ أهم مانع مهم أمامهم سوف ينهار. ٣- ما هى طرق ومناهج الإصلاح والتغيير لمواجهة هذه المشاكل، وكذلك ما هى الطريقة المطلوبة والمناسبة للتصدى لنقاط الضعف هذه والقضاء عليها؟؟ الجواب: يمكننا تلخيص طرق الإصلاح الشبّان في الأمور التالية: أ) التعليم المستمر وبأدوات المنطق الخاصة بالشبّان. ب) حلّ مشاكلهم المتعلقة بالتحصيل العلمى والعمل والزواج. ج) تطهير المحيط الاجتماعى من مراكز وعوامل الفساد. د) التعاون المستمر بين جميع مراكز الإعلام الجماعى في هذا المجال.

٢- أحكام الإكراه

(السؤال ١۴٩٢): ما هى حدود رفع الحكم الإكراهى؟ حق اللّه، حق الناس، أم جميع المحرمات؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴٧٩ الجواب: في صورة الإكراه فإنّ جميع الأحكام تلغى إلّاسفك دماء الأبرياء، ولكن هذا المعنى إنّما يتحقق فيما إذا كان الإكراه على أمر مهم بالنسبة للمكره عليه. (السؤال ١۴٩٣): هل يجوز الاضرار بالغير من خلال إكراهه؟ وفي صورة الجواز، ألا يتعارض حديث رفع الإكراه مع حديث لا ضرر؟ الجواب: في صورة الإكراه يجوز الاضرار بالغير وتكون أدلة الإكراه حاكمة في هذه الصورة، لأنّ الكثير من موارد الإكراه شاملة للضرر بالغير من قبيل الإكراه على قبول منصب حكومى، ولكنّ مسألة الضمان محفوظة في مجالها. (السؤال ١۴٩۴): هل يشترط في تحقيق الإكراه أن يكون التهديد غير قابل للرفع؟ وهل هناك فرق في هذا الشرط بين الأحكام الوضعية والتكليفية؟ الجواب: إذا أمكن للشخص التصدى في قبال التهديد، فلا يصدق الإكراه. (السؤال ١۴٩۵): هل يجب على الشخص البحث عن طريق للفرار من العمل المكره عليه؟ الجواب: إذا أمكن الخلاص من ذلك بطريق التورية فالأحوط الاستفادة من هذا الطريق. (السؤال ١۴٩۶): هل يؤثر التهديد بعدم النفع في تحقق الإكراه؟ الجواب: لا يصدق الإكراه في صورة عدم النفع.

٣- العقائد

أ) النبوّة

(السؤال ١۴٩٧): لماذا بُعث الأنبياء في منطقة الشرق الأوسط وما بين النهرين؟ فلو كان السبب في ذلك الحضارة العريقة والتمدّن لهذه المنطقة فلماذا لم يُبعث نبىّ إلى بلدان الحضارات الكبيرة كاليونان وبلد الهنود الحمر أو بلدان الحضارات الكبيرة للأفارقة السود «ولا

نسى أنّ النبى عيسى ولد فى الشرق الأوسط»؟ هل يمكن القول إنّ كنفسيوس (فى الصين) وبوذا (فى الهند) وزرادشت وكوروش (فى ايران) وسقراط وبقراط (فى اليونان) هم أنبياء إلهيّون؟ إنّ ما ورد فى مصادرنا الدينية هو: «أنّ اللّه أرسل لكل شخصين نبيّاً» إذن يجب أن يكون الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۸۰ هناك أنبياء لقبائل الاسكيمو وجميع الأقوام البشرية. وإذا كان الجواب بالنفى إذن فإنّ النظرية الأخرى تكون أقوى حيث يقال إنّ النبوة قد تكاملت بالنظر لتطور الحضارة البشرية وإنّ عبادة اللّه قد تكاملت بدورها مع ارتقاء الفكر البشرى، لأنّ الناس كانوا يعبدون الشمس والقمر وأمثال ذلك فى البداية، ثم انتقلوا إلى عبادة اللّه بالنظر لتفتح العقل ونضج الفكر البشرى، فما هو نظركم؟ الجواب: إنّ المؤرخين متفقون على أنّ مهد الحضارة البشرية كان فى منطقة الشرق الأوسط وفى ذلك الزمان لم تكن اليونان متمدنة ولا أىّ بلد آخر، وبما أنّ ظهور الدين فى هذه المناطق أدى إلى اتساعه إلى المناطق الأخرى فإنّ اللّه تعالى بعث أنبياءه فى هذه المناطق كيما ينتشر منها إلى سائر نقاط المعمورة. (السؤال ۱۴۹۸): جاء فى كتاب «نهج البلاغة» كلام لأمير المؤمنين عليه السلام فى علاقته برسول اللّه صلى الله عليه و آله فى سنوات الطفولة: «ولقد علمتم موضعى من رسول اللّه صلى الله عليه و آله بالقرابة القريبة والمنزلة الخصيصة، وضعنى فى حجره وأنا ولد «وليد» ويكتنفنى فى فراشه، ويمسنى جسده، ويشمنى عرقه، وكان يمضغ الشىء ثم يلقمنيه» فكيف يصحّ هذا ونحن نعلم أنّ نوم شخصين على فراش واحد سواء كانا رجلين أو امرأتين حرام شرعاً، إذن فكيف كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله ينام مع الإمام على عليه السلام ويلصقه بصدره ويلامسه بجسده؟ الجواب: إنّ هذه المسألة لا ـ إشكال فيها بالنسبة لطفلٍ (له من العمر سنوات معددوة» كما هو المتعارف بين الأمهات أو الآباء حيث إنّهم ينامون إلى جانب أطفالهم. (السؤال ۱۴۹۹): هل أنّ العبارة المشهورة «لولاك لما خلقت الأفلاك» التى قيل إنّها واردة فى حق نبى الإسلام صلى الله عليه و آله حديث شريف؟ وما هو المصدر لهذا الحديث؟ الجواب: المصدر هو بحار الأنوار، ج ۵۲، ص ۱۹۸. وكذلك ج ۱۵، ص ۲۸.

ب) العصمة

(السؤال ۱۵۰۰): هل يختص مقام العصمة بالأنبياء والأئمّة وفاطمة الزهراء عليهم السلام أم يتحقّق أيضاً بالنسبة للآخرين؟ الجواب: إنّ القدر المسلّم به أنّ هؤلاء العظماء معصومون. لكن بالنسبة للآخرين فغير مسلّم به بالرغم من أنّ بعضهم له مقامات سامية جدّاً؟

ب) العدل الإلهى

(السؤال ۱۵۰۱): بما أنّ اللّه تعالى كان بإمكانه أن يخلقنى فى زمان أحد المعصومين الأربعة عشر عليهم السلام لكى أوفق لرؤيتهم وزيارتهم، ولكنه لم يخلقنى فى ذلك الوقت، فى حين أنّه خلق الكثير من الكفّار فى ذلك الوقت من الذين ليس لهم اللياقة لرؤية المعصومين عليهم السلام ومع ذلك تسنت لهم الفرصة لزيارتهم، فهل ينسجم هذا مع العدل الإلهى؟ الجواب: ورد فى بعض الروايات: «إنّ الأشخاص الذين يأتون بعد النبى صلى الله عليه و آله وبعد عصر المعصومين عليهم السلام ويؤمنون بهم فإنّ مقامهم أعلى من الأشخاص المعاصرين للمعصومين» فلو كان لأولئك السابقين امتياز خاص، فهذه الفئة أيضاً لها امتياز مهم فى المقابل، وبهذا تتحقق العدالة.

د) مصير القاصرين

(السؤال ۱۵۰۲): سماحة الاستاذ: عندما أنظر إلى الحوادث والظواهر فى الحياة، آرى أنّ كل شخص يرى أنّه على حق، والسؤال هو: إذا اشتبه الحق على الشخص مثل الخوارج الذين يرون أنّهم على حق، أى أنّهم لم يكونوا من الجاحدين. فما هو مصير هؤلاء من

حيث الثواب والعقاب، وهل أنّهم معذّبون؟ الجواب: إذا تحرك الشخص فى خط الحق وسعى لمعرفته بجدية ولم يقصّر فى ذلك، فحكمه حكم الجاهل المقصّر، وليس أنّه غير معذّب فحسب، بل إنّ اللّه تعالى سيثيبه على أعماله.

ه) قياس الأئمّة بالأنبياء

(السؤال ۱۵۰۳): هل أنّ الأئمّة الأطهار عليهم السلام أعلى شأناً من الأنبياء عليهم السلام بالنسبة لمعرفة اللّه تعالى «سوى النبى الأكرم صلى الله عليه و آله»؟ الجواب: الأفضل أن لا نقيس المعصومين وأولياء اللّه فيما بينهم، فالجميع عظام وأنوار إلهيّة.

و) الولاية

(السؤال ۱۵۰۴): عندما أقرأ واقعة الغدير مع ما ذكره علماء الشيعة من توضيح لهذه الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۸۲ الواقعة يحصل لى العلم اليقينى بأنّ الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله قد نصب الإمام على عليه السلام فى ذلك اليوم خليفة له، ومع ذلك فكيف لم يقبل علماء أهل السنّة بهذا الموضوع مع شدّة وضوحه؟ ولماذا نجد أنّ مفكراً وعالماً يقرأ موارد فى فضيلة الإمام على عليه السلام ولا يصير شيعياً؟ فهل أنّ ذلك بسبب ضعف أدلة الشيعة وبراهينهم؟ الجواب: إنّ أدلة الشيعة قوية جدّاً، ولكنّ أشكال التعصب والإرتباط الأُسرى غالباً لا ـ تسمح بقبول الحق. (السؤال ۱۵۰۵): نظراً لأهميّة ولاية أهل البيت عليهم السلام التى تعدّ حقيقة الإيمان وروح العبادات ولا ـ تقبل عبادة أعم من الصلاة والصوم وأمثالها بدون ولاية أهل البيت عليهم السلام، والروايات الواردة فى هذا المجال متواترة، فهل يرى سماحتكم أنّ الصلاة فرع للولاية أم أنّ الولاية فرع للصلاة؟ وأيّهما مقدّم على الآخر من حيث الأهميّة؟ وما هو دور إقامة العزاء على مصائب الأئمّة عليهم السلام وخاصة سيد الشهداء عليه السلام فى قبول الصلاة وسائر العبادات، مع العلم بأنّ إحياء مصائبهم تعدّ من أفضل القربات وتحكى عن المحبّة العميقة والراسخة فى نفوس الموالين الشيعة تجاه أهل البيت الأطهار عليهم السلام؟ الجواب: إنّ الجواب عن سؤالكم هو ما ورد فى الحديث المعروف عن الإمام الباقر عليه السلام: «إذا صام المرء جميع أيّام عمره وصلّى جميع لياليه، وحجّ فى كل عام، وتصدق بجميع ماله فى سبيل اللّه، ولم يكن له ولاية لأولياء اللّه، فإنّه لا ينتفع بأعماله».

ز) الإمام المهدى عليه السلام

(السؤال ۱۵۰۶): ورد فى بعض الروايات أنّ التصريح بالاسم المبارك للإمام المهدى عليه السلام حرام أو مكروه، ولهذا نجد أنّ البعض يكتبون اسمه بحروف منفصلة «م- ح- م- د» فهل هذه الروايات شاملة لزماننا هذا أيضاً؟ الجواب: قلنا فى محله أنّ هذه الروايات لا تشمل زماننا الحاضر، وقد ذكرنا الأدلة على ذلك فى آخر بحث التقية من كتاب القواعد الفقهية. (السؤال ۱۵۰۷): يدعى شخص من المؤمنين أنّه التقى بالإمام صاحب الزمان عليه السلام ويقول: «إنّ الإمام صاحب الزمان عليه السلام أمرنى بالقيام ببعض الأعمال مثل بناء الحسينية، مسجد وأمثال ذلك، وكذلك ينهى الناس عن الاقتداء ببعض أئمّة الجماعة وعدم دفع الحقوق الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۸۳ الشرعية، ويدعى أنّ الإمام صاحب الزمان أمره بذلك. والشخص المذكور لديه صندوق من الخشب فيه بعض الأوراق وقطعة من القماش الأخضر ويدعى أنّ هذه الأشياء قد أعطاها الإمام المهدى عليه السلام له، والناس يأتون إلى بيته للتبرك بهذا الصندوق ويتصورون أنّ هذا الصندوق واقعاً هدية الإمام المهدى، بل إنّ بعض الناس يتصورون أنّ بيت هذا الشخص هو محل ومنزل الإمام المهدى، بل الشخص المذكور قد طرح دعواه هذه أمام بعض العلماء وقال: «إننى بإمكانى ايصال سؤالاتكم إلى الإمام صاحب الزمان» فهل أنّ ادعاءات هذا الشخص صحيحة؟ الجواب: لا شك فى أنّ هذا الشخص محتال وكثير الكذب، ويجب على المؤمنين تكذيبه وعدم قبول أىّ من أقواله. (السؤال ۱۵۰۸): كيف يتمكن الإمام المهدى عليه السلام بعد ظهوره من مواجهة

الأسلحة الكيميائية والقنابل الذرية والأسلحة المتطورة للأعداء؟ الجواب: يستفاد من بعض القرائن أنّ الإمام المهدى عليه السلام يتمتع بأسلحة أقوى من أسلحتهم بحيث يمكنه إبطال مفعولها.

ح) وظيفة المنتظرين

(السؤال ۱۵۰۹): ما هى أهم وظيفة للمنتظرين؟ وماذا يجب عليهم عمله؟ الجواب: إنّ أهم وظيفة لمنتظرى الإمام المهدى عليه السلام هى أداء الواجبات وترك المحرمات، والاستعداد لنصرة ذلك الإمام الهمام وتقوية إيمانهم. (السؤال ۱۵۱۰): ما هى أهم الأعمال التى يقوم بها الإمام المهدى عليه السلام فى عصر الغيبة للدين والمتدينين؟ الجواب: إنّ أهم أعمال الإمام المهدى عليه السلام فى عصر الغيبة تنوير القلوب المستعدة، نصرة الإسلام والشيعة الخالصين، وبعث الأمل فى قلوبهم. فإنّ نوره مثل نور الشمس يصل إلينا وإن جللّها السحاب. (السؤال ۱۵۱۱): هل أنّ لقاء الإمام المهدى مشروط بالعلم والتقوى أم بمقتضيات الزمان والمكان؟ الجواب: إنّ الشرط الأصلى فى لقاء الإمام المهدى عليه السلام هو التقوى على مستويات الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۸۴ عالية، ولكن أحياناً وبسبب وجود مصلحة للإسلام والمسلمين فإنّ الإمام يظهر نفسه لأشخاص غير لائقين لذلك حتى لغير الشيعى وغير المسلم.

ط) الرجعة

(السؤال ۱۵۱۲): متى تقع الرجعة؟ هل تقع فى زمان حياة وحكومة الإمام المهدى عليه السلام أم بعد استشهاده؟ الجواب: طبقاً للروايات الواردة فإنّ الرجعة تقع بعد قيام وظهور الإمام المهدى عليه السلام، وأمّا رجعة الأئمّة الأطهار عليهم السلام واحداً بعد الآخر فتقع بعد استشهاد الإمام المهدى عليه السلام.

ى) الشفاعة

(السؤال ۱۵۱۳): نحن الشيعة نعتقد أنّ النبى الأكرم صلى الله عليه و آله والأئمّة الأطهار عليهم السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام فى يوم القيامة يشفعون لبعض الناس وبدورى فقد قرأت منذ مدّة فى سورة البقرة، الآية ۴۸ حيث تتضمن هذا المعنى: «يوم لا تنفع شفاعة ...» نرجو توضيح المراد من ذلك؟ الجواب: إنّ فهم معنى هذه الآية منوط بملاحظة سائر الآيات الواردة فى القرآن الكريم فى باب الشفاعة. ففى تلك الآيات تثبت الشفاعة بصراحة من قبيل آية الكرسى: «من ذا الذى يشفع عنده إلّابإذنه» وعلى هذا الأساس فإنّ نفى الشفاعة الوارد فى الآية التى وردت فى السؤال تشير إلى أنّ الشفاعة لا تقبل بدون مشيئة اللَّه وإذنه، وأنّ اللَّه تعالى لا يأذن بها إلّافى مورد يكون الشخص لائقاً لنيل الشفاعة ولأجل المزيد من توضيح هذا المعنى راجع الجزء الأول من التفسير الأمثل ذيل الآية المذكورة.

ك) يوم القيامة

(السؤال ۱۵۱۴): إذا لم يكن هناك ليل ولا- نهار فى العالم الآخر فكيف نفهم مضى الزمان هناك؟ الجواب: إنّ وضع العالم الآخر بالنسبة لنا، نحن المسجونين فى عالم الدنيا، غير واضح، كما هو الحال فى الجنين داخل الرحم، ولكننا نعلم بأنّ الآخرة حق والحياة فيها الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۸۵ أسمى من حياتنا فى الدنيا، وقد ذكرنا هذا الموضوع بالتفصيل فى الجزء الخامس والسادس من نفحات القرآن.

۴- بيت المال

(السؤال ۱۵۱۶): ما هو نظر سماحتكم بالنسبة للأشخاص الذين يستفيدون من إمكانات بيت المال للتعريف بأنفسهم لغرض الانتخابات؟ الجواب: إنّ لبيت المال مصارف خاصة يجب صرف الأموال فيها. (السؤال ۱۵۱۷): إذا كان للشخص حق فى بيت المال ولا ـ يُعطى حقّه، فهل يمكنه الاستفادة من إمكانات بيت المال بما يعادل طلبه؟ الجواب: فى مفروض السؤال يجب الاستئذان من الحاكم الشرعى. (السؤال ۱۵۱۸): ما حكم الاستفادة الشخصية من أموال الحكومات الإسلامية «فى غير ايران» كالاستفادة من السيارة وأمثالها، أو الاستفادة من الأسلحة للدفاع عن مذهب الشيعة الاثنى عشرية، وهل يجب الاستئذان من الحاكم الشرعى فى ذلك؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك إذا كان بالإذن من الحاكم الشرعى ولأجل تقوية المذهب. (السؤال ۱۵۱۹): أنا أعمل فعلًا كجندى فى الحرس الثورى للجمهورية الإسلامية. وأعمل سائقاً لأحد المسؤولين فى الحرس، ولكن هذا المسؤول يستخدم السيارة لغرض شؤونه الخاصة ويطلب منّى العمل فى خارج الوقت الإدارى، وعندما أسأله عن العلّة فى ذلك يقول: إنّ بعض المسؤولين فى الحرس مجازون فى هذا العمل بسبب مكانتهم ومنصبهم الخاص، فما هو تكليفى فى هذا المجال؟ الجواب: إذا أكّد لك بأنّه مأذون فى هذا العمل فلا يرد عليك إشكال. (السؤال ۱۵۲۰): إنّ بعض المدراء والمسؤولين فى الإدارات والمراكز الحكومية الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۸۶ يستخدمون الإمكانات الحكومية لأغراض شخصية، أو يضعون بعض هذه الإمكانات مثلًا لغرض التشويق تحت اختيار بعض الموظفين الخاصين، فما حكم هذا العمل شرعاً؟ الجواب: إنّ كل تصرف فى أموال بيت المال خارج الحدود والمقررات حرام.

۵- التأمين

(السؤال ۱۵۲۱): ما هو نظر سماحتكم بالنسبة للأسئلة التالية: ۱- التأمين مدى الحياة، والتأمين على العقود أو الايقاعات، وهل يشمل العقود والايقاعات المتعارفة والتى لها عنوان فقهى، أم لا يشمل العناوين المذكورة؟ ۲- هل إنّ التأمين على الحياة من نوع الوصية العهدية أم من قبيل التمليك؟ ۳- بالنظر إلى ماهية التأمين على الحياة، يحق للشخص الوصية بالمبلغ الذى تدفعه شركة التأمين بعد وفاته لبعض الأشخاص سواءً من الورثة أو من غيرهم؟ ۴- إذا كان الشخص المشترك بالتأمين لم يعيّن فى وصيته أى شخص أو سهم من المال، فطبقاً للقوانين الموجودة فى شركات التأمين فإنّ المبلغ المذكور فى التأمين على الحياة يقسم بشكل مساوٍ على الورثة القانونيين، فهل أنّ هذا النحو من التقسيم مطابق لفتاواكم الفقهية؟ الجواب: ۱ إلى ۴: إنّ التأمين يعتبر من العقود المستحدثة والمتداولة فى عرف العقلاء، فإذا كانت الشروط العامة للعقود متوفرة فيها فلا إشكال فيها شرعاً، ويجب العمل طبقاً للعقد المذكور ويجوز تعيين سهم الأفراد مورد النظر بصورة نسبة فى المائة وليس على شكل نقود، وتكون مشمولة لأدلة وجوب الوفاء بالعقد.

۶- التبليغ الدينى

(السؤال ۱۵۲۲): ماذا يجب على الحكومة لتنمية ثقافة المجتمع الدينية، وما هى المحاور التى يكون للحكومة دور فيها؟ وما هى الدوائر التى تتمكن الحكومة من تقديم الخدمات الدينية لها بصورة مباشرة؟ الجواب: يجب على الحكومة تقديم برامج أساسية لغرض تنمية ثقافة المجتمع الدينية، ويجب على الناس التحرك بهذا الاتجاه فى الموارد المختلفة. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۸۷ (السؤال ۱۵۲۳): هل هناك حاجة لتجديد النظر وإصلاح المناهج والأساليب المستخدمة فى النشاطات الدينية بالنظر للظروف الحالية والتحديات المعاصرة والأبعاد الواسعة للغزو الثقافى، والانفجار المعلوماتى فى العالم؟ وعلى من تقع هذه المسؤولية؟ وكيف يمكن الاستفادة من الطرق والأساليب الجديدة فى هذا المجال؟ وما هى وظيفة الحكومة فى هذا المورد؟ الجواب: لا شك فى أنّ الأساليب والمناهج الفعلية للفعاليات الدينية غير كافية، ومن أجل تفعيل وترشيد هذه الفعاليات يجب الاستفادة من الوسائل والطرق الموجودة

فى عالمنا المعاصر مع استخدام خطط صحيحة، وفى دائرة عمل جماعى. (السؤال ۱۵۲۴): ما هو أفضل نموذج لكيفية ارتباط وتعامل الحكومة مع المؤسسات الدينية فى الماضى والحاضر للدول الإسلامية، والحكومات فى البلدان المسيحية واليهودية، وكذلك ما ورد فى سيرة النبى الأكرم عليه السلام والأئمّة الطاهرين عليهم السلام؟ الجواب: لا ينبغى للحكومة التدخل بعمل المؤسسات الدينية وثلم استقلالها لكى تستولى عليها، ولكنّ الإشراف الدائم والحيوى للحكومة على هذه المؤسسات أمر جيد جدّاً حتى لا يحصل هناك انحراف عن المسار الصحيح. (السؤال ۱۵۲۵): ما هو دور وميزان مشاركة الناس فى تشكيل الحكومة الدينية الوارد فى النصوص المقدّسة، وكيف يمكن تحديده وتعيين موارده؟ الجواب: إنّ دور أفراد المجتمع بالنسبة للحكومة الإسلامية هو حماية هذه الحكومة وتقويتها وكذلك الإشراف على أعمالها والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والنصيحة والإرشاد. (السؤال ۱۵۲۶): ما هى مكانة الشعب فى نظر الوثائق الرسمية الموجودة «القانون الأساسى، مقررات مجلس الخبراء، كلمات الإمام الخمينى قدس سره فى صحيفة نور»؟ الجواب: إنّ مكانة الشعب ودوره مذكوران فى القانون الأساسى. (السؤال ۱۵۲۷): ما هو دور الشعب فى الحكومات الحالية فى العالم؟ الجواب: هذا المعنى وارد فى القانون الأساسى لهم. (السؤال ۱۵۲۸): هل أنّ محاضرة رجل الدين على المنبر أفضل أم محاضرته من خلف المنصة؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۸۸ الجواب: الأفضل عادة الاستفادة من الأساليب المتداولة فى المساجد والحسينيات، إلّا فى الموارد التى يجب أن يكون الخطيب فيها واقفاً مثل صلاة الجمعة، فحينئذٍ لا مانع من الاستفادة من المنصة.

۷- الكارتل والتراست

(السؤال ۱۵۲۹): نرجو بيان الحكم الفقهى للموردين التاليين: ۱- الكارتل، ويعنى نقابة حرّة تربط بين المراكز الاقتصادية التى تعمل فى فرع اقتصادى معين وتنتج مصنوعات متشابهة. والمقصود الأصلى من تشكيل الكارتلات، السيطرة على المنتوجات والبضائع وحصر بيعها فى جهة معينة. ۲- التراست، ويعنى نقابة تجمع الوحدات الاقتصادية التى تشترك بهدف معين فى انتاج وبيع البضاعة فيما بينها ولها قيادة موحدة. والغرض من تشكيل التراستات ليس حصر البضاعة والمنتوجات، بل هناك أهداف أخرى من قبيل الاستفادة من الأساليب العلمية فى الانتاج، التقليل من نفقات التصنيع، الاستفادة من التعاون الجماعى مع الشركات التى تشترك فى عضوية النقابة وأمثال ذلك. وطبعاً كما تعلمون فإنّ هناك فرق بين «الكارتل» و «التراست» وأهمها حفظ شخصية الأعضاء فى الكارتل، وزوال شخصية الأعضاء فى التراست، فالرجاء بيان الحكم الشرعى فى تشكيل مثل هذه النقابات التجارية والصناعية فى قالب الكارتل والتراست؟ الجواب: إذا كانت حدود اختيارات كل منهما واضحة ولا يوجد غموض وابهام فى شروطها، وفى نفس الوقت لا تتسبب فى أضرار ملحوظة بالمجتمع، ولا تكون مانعة من النمو الاقتصادى، فلا إشكال على تشكيلها، ولكن إذا استلزمت الضرر والخسارة فلا يجوز تشكيلها.

۸- الغش

(السؤال ۱۵۳۰): اشتركت فى السنة الماضية فى الامتحان النهائى لفرع العمران لرتبة فوق الليسانس «ماجستير» وبوثيقة التخرج، ومع الأسف فقد ارتكبت خطيئة الغش فى مل صفحة الأسئلة بشكل كامل «۱۰۰٪» هذا العمل الذى لم أجد له مبرراً لحدّ الآن وبعد الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۸۹ إعلان النتائج فى هذه السنة لمرتبة فوق الليسانس، أصبحت مقبولًا لمرتبة فوق الليسانس، وبما أنّ اختيار المتخرجين يتمّ حسب الدرجة العلمية، فإنّ حق شخص آخر قد تمّ سلبه منه، ولهذا السبب أصبت بعذابٍ وجدانى شديد، وأريد الآن ترك التحصيل العلمى. الرجاء بيان ما هو تكليفى الشرعى؟ الجواب: فى مفروض المسألة فإنّ انصرافكك من التحصيل إذا سبب أن يقبل شخص آخر ينتظر دوره فى قائمة الأسماء فمن اللازم إعلان انصرافك، ولكن إذا انتهى الوقت ولم يكن هناك ثمرة لانصرافك، فحينئذٍ لا يجب عليك الانصراف، ولكن عليك بالسعى فى المستقبل لتجنب الغش مطلقاً وجبران الخطأ السابق والحق

المضيع بالأعمال الصالحة. (السؤال ۱۵۳۱): لقد اشتركت في جبهات القتال عام ۱۹۸۶ م ومكثت هناك لمدّة أشهر في قوات التعبئة كمتطوع. وهناك وبتسويل من أحد أصدقائي أظهرت بأنني مصاب بصعقة الانفجار ورجعت من الجبهة «وطبعاً لا أعلم بدقّة ماذا كان الدافع لي لارتكاب هذا العمل» وقد شكلت لي اضبارة في المؤسسة الرسمية للمعوقين على أساس اعاقتي ۱۰٪. وبعد مدّة من اشتغالي بوظيفة المعلم المقدّسة، اشتقت بشدّة إلى العمل بالطبابة، وهذا الشوق دفعني إلى تزوير ثلاثة أيّام من الاجازة الرسمية من القتال في الجبهات وتبديلها إلى ثلاثة أشهر «فصارت بمجموعها ستة أشهر كخدمة عسكرية» وبذلك نجحت في القبول مع شريحة المقاتلين. ولهذا السبب ولتواجدي ستة أشهر في الجبهة و ۱۰٪ نسبة التعويق فإنّه قد تمّ مضاعفة راتبي الشهري «راتب المعلم» حيث أصبحت أستلم راتب الليسانس «بكلوريوس» وكذلك استطعت من خلال ۱۰٪ من التعويق أن أحصل على حكم بادامة التحصيل العلمي، وقد أدمت التحصيل أيضاً. الرجاء الجواب عن الأسئلة التالية: ۱- هل أنّ المبلغ المضاف إلى راتبي الشهري حرام؟ وماذا أصنع فعلًا؟ ۲- إذا كان حراماً، فكيف يمكنني جبران الحقوق والمزايا التي اكتسبتها طيلة هذه المدّة؟ ۳- هل أنّ قبولي للتحصيل في الجامعات يترتب عليه مسؤولية شرعية؟ وماذا أصنع لأتطهر من ذنوبي؟ الجواب: إنّ طريق الحلّ لمشكلتك هو عدم الاستفادة من امتيازات المعوقين والمجاهدين، وأمّا ما أخذته فعليك بإعادته بشكل مطمئن، وعليك بالتوبة من ذنبك الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۹۰ السابق، ولكن بالنسبة للمستمسك التحصيلي فإن كنت قد اشتركت في الامتحانات وغيرها كما هو حال سائر الطلّاب فلا إشكال. (السؤال ۱۵۳۲): في عام ۱۹۹۶ م تمّ قبول ابنتي في الجامعة الإسلامية الحرة، ولكنّ رئاسة الجامعة منعت تسجيل اسمها لدخول الجامعة، وبعد ثمانية أشهر تقريباً من المراجعة والفحص عن سبب هذا المنع، قالوا: إنّه طبقاً لحساب الاحتمالات فإنّ قبول ابنتك يعدّ من الغش. والسؤال هو: هل أنّ لحساب الاحتمالات مكانة معتبرة في الحقوق الإسلامية ويمكن تعيين الحكم الشرعي على أساسه وتغيير مصير إنسان في الحياة؟ الجواب: إذا كان حساب الاحتمالات قائماً على أساس علمي متين وأوجب القطع واليقين، فيمكن الحكم طبقاً له، وإن لم يكن بهذه الصورة، فلا يمكن حرمان شخص معين بسببه من نتائج الامتحانات.

۹- التسوّل

(السؤال ۱۵۳۳): نظراً إلى أنّ «التسوّل» لا يعتبر في القانون من الجرائم، ولذلك فإنّ بعض الأشخاص يشتغلون في الأزقة والشوارع بالتسوّل على أساس أنّهم فقراء، وعندما يراهم الخيّرون من الناس فإنّهم يمدون لهم يد العون رأفة بهم. ومن جهة أخرى فقد حصل اتفاق على جمع المتسولين من الأزقة والشوارع وقد وضعت مسؤولية جمعهم على عاتق البلدية وقوات الشرطة، وأمّا مسؤولية حفظهم وتأهيلهم فقد وضعت بعهدة منظمة الصحة في مركز يدعى «هداية»، حيث يتمّ جمع المتسولين في هذا المركز لمدّة معينة ليتمّ بالتالي تحويلهم إلى أُسرهم وفي هذه المدّة يحتاجون إلى الحمام والغذاء واللباس والحلاقة وأمثال ذلك، فالرجاء بيان: ۱- طبقاً لدستور العمل الصادر من المنظمة المذكورة إلى المركز فإنّه يأخذ من كل واحد من هؤلاء المتسولين ۱۵۰۰ تومان لكل يوم في مقابل تواجدهم هناك، فهل يجوز أخذ هذا المبلغ منهم؟ وفي صورة الجواز إذا أخذ منهم المركز مبلغاً آخر مضافاً إلى ذلك فما حكمه؟ «الجدير بالذكر أنّ هذه الأموال تصرف عليهم أو على المتسولين الآخرين». ۲- إنّ بعض المتسولين من المحجور عليهم لا يتمتعون بعقل كامل، والبعض الآخر يملكون مبالغ طائلة، والبعض منهم لا يعلم لهم أُسرة، وبما أننا لا نتمكن من ابقائهم في هذا الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۹۱ المركز فنحن مضطرون إلى تحويلهم إلى محل إقامتهم ومدينتهم بعد عدّة أيّام، ونخشى من أن يفقدوا أموالهم أثناء ذلك، فهل يجوز أخذ أموال هؤلاء الأشخاص وإيداعها في منظمة الصحة كيما يستفيد منها سائر الموظفين في عملية الإمداد لهذه المنظمة؟ الجواب: أولًا: نظراً إلى وجود تعقيد في هذه المسألة من الناحية الشرعية، فيجب التصرف بدقّة واحتياط في هذا المورد حتى لا يُرتكب عمل مخالف للشرع. ثانياً: بالنسبة للمتسولين الذين يملكون مبالغ طائلة فإنّ أموالهم تعتبر من مجهول المالك، باستثناء نفقات سنة واحدة لهم، ولا إشكال بإنفاق ما بقي من أموالهم على الفقراء الآخرين. وأمّا الأشخاص الذين يملكون القليل من

المال فهو ملكهم. ويمكن الاستفادة من أموالهم هذه لتغطية نفقاتهم، وأمّا المبلغ ۱۵۰۰ تومان عن كل يوم يؤخذ من هؤلاء فى مقابل الخدمات المهيأة لهم فهو مبلغ كبير، إلّاأن يكون الشخص مريضاً واقعاً ويحتاج إلى هذا المقدار من النفقة لكل يوم. ثالثاً: الأشخاص الذين لا حول لهم ولا قوة لا ينبغى انفاق أموالهم على الآخرين، لأنّهم بعد مضى سنة واحدة تعود إليهم الحاجة و الابتلاء. (السؤال ۱۵۳۴): كما تعلمون فإنّ قانون العقوبات الإسلامى يعتبر التسوّل جرماً وفقاً للمادة ۶۱۲ و المادة ۶۱۳، وقد عيّن عقوبة السجن لذلك. فالرجاء بيان نظركم الشريف بالنسبة لهذه العقوبة والحكم الشرعى للتسوّل، وكذلك بيان المرجع القانونى الذى تقع عليه مسؤولية التصدى لذلك ومتابعته فى نظام الحكومة الإسلامية؟ الجواب: يحرم التسوّل على غير المحتاج المضطر، وحتى فى صورة الحاجة فإنّ على الحكومة الإسلامية أن تقرر ما يمكن ترتيبه فى صدد رفع حاجتهم بشكل لائق، وتنفيذ هذا الأمر يقع على عهدة قوات الشرطة والقضاء أو جهة أخرى يتمّ تعيينها من قبل الحكومة.

۱۰- تعويض الخسارة

(السؤال ۱۵۳۵): قررت منظمة الأمم المتحدة- بعد نشوب الحرب بين العراق والكويت- أخذ مبالغ من أموال النفط العراقى على أساس التعويض عن الخسائر وتسليمها إلى المواطنين الكويتيين الذين هاجروا من الكويت أو الذين تضرروا من عدوان العراق على الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۹۲ الكويت، فهل يجوز أخذ هذا المال الذى يعتبر حقّ الشعب العراقى؟ الجواب: إذا كانوا قد تضرروا، جاز لهم استلام ما يساوى مقدار الخسارة الواردة عليهم. (السؤال ۱۵۳۶): هناك بعض الأشخاص من بلادنا والبلدان الأخرى يعملون فى سوق الكويت بالتجارة والكسب، ويتعاملون بصورة نقد ونسيئة، وعندما نشبت الحرب فرّوا من الكويت، وبذلك تعرّضوا إلى خسارة مالية كبيرة. فإذا قدموا شكوى الى الجهات المختصّة فى دولة الكويت وتابعوها فيحتمل تعويضهم عن هذه الخسارة من الأموال العراقية، فهل يجوز تعويضهم من أموال عراقية؟ الجواب: كالجواب السابق. (السؤال ۱۵۳۷): تضرر سائق سيارة أجرة فى حادثة سير ولم يكن مقصّراً فى الحادث، وطبقاً لنظر الخبير بأنّ السيارة تحتاج لمدّة شهر واحد لتعميرها وإصلاحها. وبما أنّ هذا السائق يحصل شهرياً من عمله على مبلغ ۰۰۰/ ۸۰ تومان، فهل يحق له المطالبة بهذا المبلغ من الطرف الآخر المقصّر مضافاً إلى التعويض المقرر؟ الجواب: يجب دفع مقدار الخسارة المترتبة على المدّة المعينة لتعمير السيارة. أى أنّه مضافاً إلى دفع خسارة السيارة يجب دفع مبلغ الإجارة لهذه السيارة أيضاً. (السؤال ۱۵۳۸): إذا قام الشرطى بتوقيف شخص بصورة غير قانونية، أو ألحق به ضرراً بحيث اضطر إلى النوم فى المستشفى للعلاج أو ألحق ضرراً بماله على شكل تصرف غير قانونى أو على شكل غصب، فالرجاء بيان: ۱- ما هو نظركم بالنسبة للمنافع التى حُرم منها المجنى عليه فى مدّة التوقيف أو البقاء فى المستشفى أو الحرمان من المنافع المالية بسبب تعمير سيارته أو تلفها بسبب التصرف غير القانونى أو بسبب الغصب حيث لم ينتفع منها مالكها؟ ۲- نظراً لما ورد أعلاه، فهل يمكن جبران المنافع التى يحتمل تحصيلها «أى عدم النفع»؟ ۳- هل يعتبر فقدان المنافع المحتملة الحصول ضرراً «أى عدم الانتفاع»؟ ۴- إذا أمكن جبران هذه المنافع، فعلى أساس أى قاعدة يتمّ جبرانها، وما هو دليلكم فى هذا المورد؟ ۵- هل أنّ قاعدة «لا ضرر» تشمل الضرر العدمى أيضاً؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۹۳ الجواب: فى الموارد التى يصدق فيها الضرر والخسارة عرفاً يمكن الاستفادة من قاعدة «لا ضرر» سواءً كانت فى مورد الحر أو العبد، ونحن نعتقد بأنّ قاعدة «لا ضرر» كما أنّها تفيد نفى الحكم فإنّها تثبت الأحكام التى تجبر ذلك الضرر أيضاً.

۱۱- الحقوق

أ) حق الطبع

(السؤال ۱۵۳۹): الرجاء الاجابة عن السؤالين التاليين: ۱) هل أنّ حقوق المالكية الفكرية مثل حق التأليف، الترجمة، الطبع، والاختراعات تعتبر حقوق شرعية؟ ۲- ما هى فتواكم بالنسبة لحصر التجارة فى البضائع الأساسية؟ الجواب: ۱ و ۲: إنّ حق الطبع وحق التأليف وحق الاستفادة من الاختراعات تعدّ من الحقوق المعتبرة التى لا يجوز الاعتداء عليها. ولكنّ حصر التجارة إذا كان من قبيل أن يقرر أحد المصانع المنتجة «أنّ منتجاته توضع تحت اختيار وكيل معين حصراً» فلا إشكال، ولو كان المقصود أنّ شخصاً معيناً أو مجموعة يحصرون حق بيع بضاعة معينة بهم وليس للآخرين ذلك الحق، فهذا الأمر غير مشروع، إلّاإذا قررت الحكومة الإسلامية وعلى أساس مصالح معينة أنّ هذا الأمر لازم وضرورى. (السؤال ۱۵۴۰): يتمّ طبع بعض الكتب التى تقررها الجامعات بعنوان مراجع ومصادر من قِبل بعض البلدان الأخرى، ويقوم بعض الناشرين داخل البلد بطبع هذه الكتب بدون مراعاة لحق الطبع «مع العلم أنّ العرف العالمى يعتبر ذلك جزءً من حقوق الناشر وقد تمّ التصريح بهذا الموضوع فى مقدمات هذه الكتب» ويتمّ بيعها بأقل من قيمتها الأصلية، فما حكم الاستفادة من هذه الكتب فى الصور التالية: أ) إنّ الاستفادة من هذه المصادر فى المجالات الفنية ضرورى، وعدم الاستفادة منها يوجب الحرج والمشقّة وخاصة أنّ قيمة الكتاب الأصلى غالية جدّاً. ب) ليس من اللازم أنّ يكون مؤلفو هذه الكتب من الكفّار أو من الكفّار الحربيين، وعلى الأقل ليس لدينا علم بهم. ج) فى دائرة علمنا أنّ بلدنا «ايران» لم يؤيّد حق الطبع أو حق التأليف، فلو أمضى هذا الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۹۴ القانون فما هو الحكم؟ د) إذا كان شراء هذه الكتب حراماً، فما هو تكليفنا مقابل الكتب التى اشتريناها سابقاً؟ ه) إنّ هذا العمل يستخدمه الأعداء كأداة ضغط سياسية على البلدان الإسلامية، ولكن نظراً إلى أنّ بعض مؤلفى هذه الكتب من العلماء المحايدين المشغولين بتحصيل العلم، فإذا جاز الانتفاع بهذه الكتب فما هو تكليفنا فى مقابل المؤلف نفسه؟ الجواب: إنّ حق التأليف حق عقلائى وشرعى ويجب مراعاته، إلّاأن يكون المؤلف من الكفّار الحربيين أو ممن يعينونهم. وفى غير هذه الصورة فإنّ من يطبع هذه الكتب بدون إذن فقد ارتكب إثماً وهو مدين شرعاً للمؤلف، ولكن لا يوجد لدينا دليل على حرمة بيع وشراء الكتاب نفسه. (السؤال ۱۵۴۱): إذا فاز كتاب علمى وأدبى بجائزة فى المسابقات العلمية والأدبية، ولكن لم يمكن التوصل إلى المؤلف أو كان المؤلف قد توفى، فلمن تكون هذه الجائزة؟ وهل أنّ الناشر الذى حصل على امتياز طبع الكتاب ونشره له حصة فى هذه الجائزة؟ الجواب: إنّ الجائزة تتعلق بورثته، وإذا كان الناشر شريكاً له فى الجائزة بحيث أنّ الجائزة لم تتعلق بمتن الكتاب فقط بل بكيفية نشره أيضاً، فإنّه شريك له فى هذه الجائزة. (السؤال ۱۵۴۲): ما حكم تكثير وطبع الصحف والمجلات والكتب العلمية المتعلقة بالآخرين وبنفس الصورة واللغة التى طبعت فيها أولًا ومن أجل بيعها والاستفادة المادية منها وذلك عن طريق الاستنساخ؟ وما حكم حذف أو تغيير اسم المؤلف؟ الجواب: إنّ حقّ التأليف يعدّ من الحقوق العقلائية، وعدم رعاية هذا الحق يعدّ فى عرف العقلاء ظلماً، وعليه فهو حرام. وأمّا تغيير اسم المؤلف فمضافاً إلى الإثم المترتب على الظلم فإنّه يتضمن اثماً آخر لكونه كذباً. (السؤال ۱۵۴۳): هل أنّ حق الطبع والنشر حق شرعى وقابل للتملك والنقل والانتقال؟ الجواب: نعم، إنّ حق الطبع والنشر شرعى، وقابل للتمليك مع عوض وبدون عوض. (السؤال ۱۵۴۴): هل يجوز شرعاً تسجيل محاضرة الأشخاص بجهاز التسجيل أو تدوينها، أو جمع الخطب والمواعظ والدروس التى يلقيها الاستاذ، ثم طبعها ونشرها بدون ذكر المصادر وبدون إجازة صاحبها؟ وما حكم الأموال التى يحصل عليها الشخص من هذا الطريق؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۴۹۵ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ۱۵۴۵): هل أنّ حق التأليف، حق مشروع وقابل للتمليك؟ الجواب: إنّ حق التأليف من الحقوق العقلائية، الذى أمضاه الشارع المقدّس على أساس عمومات الكتاب والسنّة لأنّ عدم رعاية هذا الحق يعدّ فى عرف العقلاء نوعاً من الظلم، وهذا الحق قابل للتمليك والانتقال إلى الغير. (السؤال ۱۵۴۶): هل يجوز شراء الكتاب أو قسم منه من السوق وإدخاله فى الكامبيوتر وتحويله بشكل قرص ليزرى () بدون إذن المؤلف؟ وما حكم هذا العمل إذا كان عرض هذا البِرنامج مجاناً؟ الجواب: يجب الاستئذان من مؤلف ذلك الكتاب إذا كان على قيد الحياة، أو من ورثته فى حال وفاته. هذا فيما إذا كان القرص الليزرى لغرض البيع والنشر لا من أجل الاستفادة الشخصية.

ب) الاستنساخ

(السؤال ١٥٤٧): هل يجوز استنساخ وتكثير البرامج الكامبيوترية التى صنعها المسلمون أو الكفّار غير الذميين بدون الاستئذان من أصحابها الأصليين؟ الجواب: إنّ جميع الأشخاص إذا كانت لهم حرمة فى أموالهم ونفوسهم، فلهم حرمة كذلك فى حق امتيازاتهم. (السؤال ١٥٤٨): هل يمكن اشتراط عدم الاستنساخ ضمن بيع البرامج الكامبيوترية؟ وهل يكفى فى ذلك كتابة هذا الشرط فى بداية البرنامج أم يجب ذكر هذا الشرط لفظاً عند البيع؟ الجواب: لا يختلف الحال فى الشرط إذا كان ضمن المعاملة بأيّة صورة. بل كما تقدم آنفاً فإنّ الاستنساخ والتكثير لا يجوز حتى بدون شرط. (السؤال ١٥٤٩): هل يجب الاستئذان من الآخرين لغرض الاستفادة من البرامج الكامبيوترية الوظيفية من أجل انتاج الأقراص الليزرية وبيع هذه البرامج الجديدة؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. (السؤال ١٥٥٠): هناك سؤال حول التكثير بجهاز «كپى رايت» وعندى مجموعة من الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ۴۹۶ الأقراص الليزرية الكامبيوترية، وتوضيح ذلك: أنّ البرامج الكامبيوترية أعم من الفيلم، برامج التعليم والألعاب الكامبيوترية حيث يتمّ نقلها إلى القرص أو الدسكت الكامبيوترى، وقد ينفق الشخص نفقات باهضهة أحياناً ليصنع برنامجاً كامبيوترياً وبعد انتاج هذا البرنامج يمكن للشخص المنتج لهذا البرنامج أن يتصرف بعدّة صور: أ) أن يقوم الشخص بإغلاق برنامجه بصورة قفل بحيث لا يمكن الاستنساخ منه ولا يمكن الاستفادة من هذا البرنامج إلّابواسطة القرص الأصلى. ولكن فى الحال الحاضر يمكن كسر هذا القفل بحيل عديدة وبالتالى الاستنساخ من القرص الأصلى. ب) أن لا يقوم بإقفال البرنامج، ولكنّه يعلن عن منع حق الطبع والتكثير له. ج) أن لا يقوم بإقفاله ولا يعلن عن منع طبعه وتكثيره، وبعبارة أخرى أن يسكت عن اتخاذ موضع معين. فمع ما تقدم آنفاً نرجو بيان ما يلى: ١- هل يحق للشخص الصانع للبرنامج أن يسلب هذا الحق من المشترى للقرص أو الدسكت؟ وإذا كان الجواب موجباً، فهل أنّ هذا الحق يختص بما إذا كان صانع البرنامج مسلماً، أم يشمل غير المسلم ومن كان مجهول المذهب والدين؟ الجواب: إذا قام شخص بانتاج برنامج معيّن فلا يجوز استنساخه بدون إذنه، إلّاأن يكون من الكفّار الحربيين. ٢) هل يمكن القول: إذا كان هذا العمل لغرض الاستفادة الشخصية فلا إشكال فيه، ولكن إذا كان تكثيره واستنساخه ليكون مصدراً للكسب فيه إشكال؟ الجواب: لا ـ فرق فى ذلك. ٣- هل أنّ شريط التسجيل وأفلام الفيديو لها حكم الأقراص الكامبيوترية ()؟ الجواب: نعم، فإنّ شريط التسجيل وشريط الفيديو لها الحكم المذكور أيضاً.

ج) الاختراع

(السؤال ١٥٥١): هل يكون للمخترع حقٌ خاصٌ بالنسبة لاختراعه بحيث لا يتمكن الآخرون من تكثيره وانتاجه؟ الجواب: نعم، تترتب على الاختراع فى شروط خاصة حقوقٌ للمخترع فى عرف العقلاء ورعايتها واجبة شرعاً.

د) حق الجوار

(السؤال ١٥٥٢): ما حكم فتح باب فى جدار مالك البيت ولكن باتجاه أرض يملكها آخر وبدون قصد العبور من هذه الأرض؟ وإذا كان فى نيّته العبور منها، فهل يمكن إلزام المالك بعدم العبور «بأن يوجد مانعاً» أو إلزامه برفع الباب وقلعها؟ وفى هذه الصورة على مَن تجب نفقات قلع الباب وترميم الجدار؟ الجواب: لا يجوز، ويجب اغلاقها بشكل كلى، وأمّا نفقات ذلك فتقع على مَن نصب هذه الباب. (السؤال ١٥٥٣): إنّ لكل من زيد وعمرو داراً مستقلة ولكنّ الجدار الفاصل بينهما مشترك. والآن يريد زيد تخريب داره وبناءَها من جديد، فالرجاء الاجابة عن السؤالين التاليين: ١- إذا تعرّضت‌دار عمرو إلى بعض الضرر، فهل يضمن زيد هذا الضرر؟ ٢- هل لزيد الحق فى التصرف بالجدار المشترك بدون إذن جاره؟ الجواب: إنّ الجدار المشترك الذى بُنى عليه السقف لكلا الدارين يتعلق بكل واحد منهما بشكل مشاع، ويجب الاستئذان من الآخر عند التصرف فيه. وإذا أراد أحدهما فصل حقّه فيتم ذلك باتفاق

الطرفين، وإن كـان هنـاك اختلاف فى كيفيـة الاسـتفادة منه لغرض التعمير والبنـاء، فيجب العمـل وفق رأى شخصـين من أهل الخبرة الموثوقين. (السؤال ۱۵۵۴): إذا أحدث صاحب الدار باباً فى السطح للصعود إلى السطح أو للنوم على السطح فى ليالى الصيف، فهل يجب تحصيل رضا الجيران؟ الجواب: لا إشكال فيه إلّاإذا استوجب حرجاً للجيران. (السؤال ۱۵۵۵): هل يجب أن يكون ارتفاع الدار مساوياً لـدار الجيران ولا ينبغى أن يكون أعلى منه؟ الجواب: لا يجب ذلك. (السؤال ۱۵۵۶): هل يجب الاستئذان من الجار فى إيجاد سور أو جـدار حول العقار الخصوصـى لغرض ضـمان عدم نظر «صاحب الدار إلىدار جاره وبالعكس»؟ الجواب: فى مفروض المسألة لا يجب الاستئذان من الجار. (السؤال ۱۵۵۷): ما حكم فتح نافذة باتجاه باحةدار الجيران إذا كانت مشرفة تماماً على بيوت الجيران فى الطرف المقابل للزقاق؟ وإذا كان المالك قـد تقهقر قليلًا فى أرضه ليبتعـد الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۴۹۸ عن الطرف المقابل وبنى داره على شكل طبقات وفتح نوافذ فى كل طبقة منها، فهل يجوز له ذلك؟ الجواب: فى مفروض المسألة حيث إنّه تراجع بمقدار معين فى أرضه وابتعـد قليلًا عن الجيران فى الطرف المقابل فلا مانع من ذلك فى صورة عـدم الحرج لهم. (السؤال ۱۵۵۸): تقوم البلدية فى مـدينتنا بمنـح مجوّز لبناء عمارات من عـدّة طبقات مشـرفة على بيوت الآخرين وبـدن الاهتمام بلزوم رعاية حريم الحجاب الإسـلامى، وهـذا العمـل يسبّب الحرج للنسـاء القاطنـات فى تلـك العمـارات. فمـا هو الحكم الشـرعى لـذلك؟ الجواب: لاـ ينبغى أن يكون بناء العمارات بشـكل يؤدّى إلى الحرج للجيران فى مسألة حفظ الحجاب فى داخل البيت. (السؤال ۱۵۵۹): كان جدار أحد البيوت معرّضاً للسـقوط، وفى حال سـقوطه فإنّ الجار المجاور لهذا البيت سـيتعرّض للضرر، فإذا كان وضع البيت بشكل أنّه لا يمكن دفع هذا الضرر إلّابتخريب الجـدار وإعادة بنائه، أو أنّه يسـتلزم ضـرراً على الجار ونفقات باهظـة، فهل يمكن إجبار صاحب الجدار على تخريبه وإعادة بنائه؟ الجواب: إذا تعرّض الجار للضـرر بسـبب سـقوط هـذا الجـدار فإنّه يجب على صاحب الجدار منع حدوث هذا الضـرر، وإذا كان الطريق إلى ذلـك منحصـراً بتخريب الجـدار وإعـادة بنائه، جاز إلزامه بهـذا العمل. (السؤال ۱۵۶۰): إذا دخل شـخص منزل والـده، أو والـدته، أو أخيه، أو ابنه، أو والد زوجته، أو والدة زوجته، أو زوج اخته، أو زوج ابنته بدون إذنهم، فهل أنّ عقوبته مثل عقوبة الدخول بالعنف أم تختلف عنها؟ الجواب: لا فرق بينهما.

ه) حقوق الوالدين

(السؤال ۱۵۶۱): هـل تجب اطاعـة الأـب فى تـرك المسـتحب أو ارتكـاب المكروه؟ الجـواب: إذا أوجبت مخـالفته الإسـاءة له وجبت اطـاعته. (السؤال ۱۵۶۲): مـاذا يقصـد بعقوق الوالـدين؟ ومـا هى شـروط تحققه؟ ومـا هى آثـاره؟ الجواب: إنّ كـل عمل يوجب أذى الوالـدين، يكون من عقوق الوالـدين، إلّافى موارد الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۴۹۹ التكليـف الـواجب أو الحرام، حيـث يجب على المكلّف مخالفتهمـا فى ذلك. (السؤال ۱۵۶۳): هـل أن مقام الأُم أعلى من مقام الأب أم بالعكس؟ وفى مقام التعارض بين اطاعـة أمر الأب والأُم أيّهما يرجـح؟ الجواب: إنّ مقام كل واحـد منهما كامل، فعليك الجمع فى اطاعتهما مهما أمكن، وفى صورة عدم الإمكان يجب عليـك العمل حسب أهميّـة الموارد، فيقـدّم ما هو الأهم. (السؤال ۱۵۶۴): إذا قتلت الجـدّة حفيـدها، فيحق لابنها «والد المقتول» القصاص من القاتل. فى حين أنّه طبقاً للآيات الكريمة والروايات الإسـلامية أنّ الابن ليس له الحق فى إلحاق أى ضرر وأذى بالأب أو الأُـم، وإذا تقـدّم ابن بشـكوى من أُمّه وطـالب بالقصـاص فـإنّ ذلـك يؤدّى إلى الإسـاءة إليهـا، والسؤال هو: هـل هنـاك تعـارض بين الأحكام الفقهية والمحرمات الإلهيّة؟ فإن لم يكن هناك تعارض فكيف يمكن توجيه المسألة المذكورة؟ الجواب: لا إشكال شرعاً فى إحقاق الحقوق فى مقابل ظلم الأب والأُم، وهذا الأمر مستثنى من تلك القاعدة، ولكن الأفضل العفو مهما أمكن.

و) حق الإبن

(السؤال ۱۵۶۵): إنّ ابنى لا ـ يلتزم بأحكـام الشرع، بحيث إنّ جميع أعضـاء الأسـرة مسـتاؤون من أعمـاله، وقـد سبّب ازعـاج الآخرين بسلوكياته اللاأخلاقية، وحتى الجيران لم يسلموا من أذاه، ففى البيت يستمع إلى الأشرطة الغنائية يشاهد والأفلام الخلعية، ويشرك معه أحياناً بعض أبنائى، وكلّما حاولت إصـلاحه لم أفلـح فى ذلك. فما هو تكليفى بالنسبة له؟ هل يجوز لى طرده من البيت واخراجه من دائرة أبنائى؟ الجواب: لا ينبغى عليك اليأس من تقـديم النصـح، وعليك بالسـعى من خلال المحبّة والمودة للنفوذ إلى قلبه أو توصـية بعض الأشـخاص المقربين منه لنصـيحته وإرشاده، والبحث عن العلّة الأساسية لهذه السلوكيات. فربّما كان يشكو من أمر يخفيه عنك، ويمكنـك حلّه وإصـلاح هـذا المشـكل، فـإذا قمت بجميع هـذه الأـمور ولم تحصـل على المطلوب، وكان مسـتمراً فى غيّه وفساده فلا إشـكال من إخراجه من البيت. (السؤال ۱۵۶۶): إنّ الابن غير الشـرعى محروم من بعض الحقوق والمزايا الاجتماعيـة فى حين أنّه طفل برىء، والإـثم يقع على عهـدة الرجل والمرأة بارتكابهما لـذلك العمل الحرام، الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۵۰۰ فيجب أن يحرمـا من حقوقهما الاجتماعيـة، فما هى الحكمـة من هـذا الحكم؟ الجواب: إنّ الحقوق الاجتماعيـة التى يحرم منها ولـد الزنا محـدودة جدّاً، ولا تأثير لها فى مصير الطفل.

ز) حق الناس

(السؤال ۱۵۶۷): هل أنّ خيانـة الأمانـة من حق الناس وبالتالى قابلـة للعفو، أم من حق اللّه وغير قابلـة للعفو؟ الجواب: إذا تسـببت خيانة الأمانـة فى إتلاـف عين أو منفعـة فهى من حق النـاس، ويجب دفع الخسـارة لصاحبها. (السؤال ۱۵۶۸): هل أنّ المعاونـة على ارتكاب الجرم من حق الناس، أم من حق اللّه تعالى؟ الجواب: الموارد مختلفة فأحياناً تكون من حق اللّه تعالى، وأخرى من حق الناس. (السؤال ۱۵۶۹): هل أنّ تحقق الجرم ووقوع المعان عليه، شرط لتحقق المعاونة فى الجرم؟ الجواب: ما دام لم يتحقق الجرم، فلا تتحقّق المعاونة فى الجرم. (السـؤال ۱۵۷۰): مـا هو طريق الخلاـص من حق النـاس؟ الجواب: إذا كنت تعرف صـاحب الحق فعليـك بـدفع حقه له، أو التحلـل منه، وإذا لم تكن تعرفه فعليـك بـدفع معـادله إلى شـخص محتـاج من طرف صـاحبه الأصـلى. (السؤال ۱۵۷۱): مـاذا يعنى ردّ المظالم؟ الجواب: المقصود من المظالم الأموال الحرام فى يد الإنسان التى لا يعرف أصحابها بأى وجه، حيث يجب عليه دفعها للفقراء بإذن المجتهـد. (السؤال ۱۵۷۲): إذا كـان على الشـخص بعض المظـالم، ولم يكن يعرف أصـحابها فيجب التصـدق بهـا، فلـو تصـدق بـالجنس نفسه «لاـ بثمنه»، فما حكمه؟ الجواب: إذا كانت المظالم من الطعام كالـدهون والحبوب وأمثال ذلك، جاز دفعها إلى الفقير، ولكن إذا كانت من النقود وجب التصدق بالنقود.

ح) حق المارة

(السؤال ۱۵۷۳): إذا دخـل الإنسـان إلى بسـتان ولم يحرز رضا صاحب البسـتان بقطف الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۵۰۱ الفاكهة من بسـتانه، فهل يجوز له أن يتناول من فاكهـة البسـتان فى حدود حاجته؟ الجواب: إذا لم يكن البسـتان مسوراً، أو كانت أغصان أشـجاره متدليـة خارج السور، وكان يقصد المرور من ذلك الطريق لا بنيّة دخول البسـتان وتناول الثمار، ففى هذه الصورة لا إشـكال فى تناول مقـدار حـاجته منهـا «دون حمـل شـىء منها إلى مكان آخر». (السؤال ۱۵۷۴): مـا هو المقـدار المجاز فى الاسـتفادة من ثمار الأشـجار الواقعة فى الطرق والشوارع؟ الجواب: لا إشـكال فى الاسـتفادة من ثمار الأشجار هذه بما يعدّ مباحاً فى عرف أهالى تلك المحلة، مثل أشـجار التـوت الموجـودة فى كـثير من المنـاطق، وأمّا فى غيرهـا فهى ملـك لصاحبهـا، وإذا كـانت ملكـاً لـبيت المـال فهى تعود إلى الحكومة.

ف) حق الرفقة

(السؤال ۱۵۷۵): إذا أعطى زيد حق الرفقة فى ملكه لعمرو وبشـكل مجانى «وبصورة مطلقة» ولكنّه ندم بعد مدّة، فهل يسقط حق الرفقة عن عمرو؟ الجواب: إنّ حق الرفقـة هو نوع من اباحة المنفعة وقابل للإسـقاط، إلّاأن يلحق الضـرر والخسارة لصاحب الحق فحينئذٍ عليه تعويضه.

۱۲– الحكومة الإسلامية

(السؤال ۱۵۷۶): بالنظر للروايات المعتبرة التى تقرر: «على الإمام دفع دين الغريم المعسـر الـذى لا يقدر على الوفاء بدينه» فالرجاء بيان: أ) هل يجب على الحكومـة الإسـلامية تسديـد ديون الغرماء المعسـرين؟ ب) على فرض وجوبه على الحكومـة الإسـلامية، فما هو منبع تسديـد هـذه الديون؟ هل يكون ذلك من أموال الصدقات والزكاة أم من بيت المال على فرض قلّة مال الصدقة؟ ج) هل يجب احراز أنّ الدَين تمّ انفاقه على الأسـرة فى موارد طاعة اللّه تعالى لا بسـبب الإسـراف والانفاق فى المعصية، أم يكفى مجرّد عدم العلم بطريقة انفاقه وإمكان الحمل على الصـحة؟ الجواب: أ إلى ج) إذا كانت الحكومة الإسـلامية قادرة على ذلك، وجب عليها دفع ديون الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۰۲ المدينين من محل الزكاة «إن كان لديها زكاة»، ويكفى أن يكون الشخص ظاهر الصلاح. (السؤال ۱۵۷۷): ما حكم المشاركـة فى بعض المستجدات فى النظـام الإسـلامى من قبيـل، الانتخابـات، والتظـاهرات وأمثـال ذلـك من الناحيـة الفقهيـة؟ الجواب: تجب المشاركـة فى الكثير من الأوقات. (السؤال ۱۵۷۸): ما هى العلاقـة بين الحكم الحكومى وبين الأحكام الأولية والثانوية؟ وهل أنّ الأحكام الصادرة من النبى الأكرم صـلى الله عليه و آله وأميرالمؤمنين عليه السـلام فى موارد نظم الأمور الاجتماعيـة فى ذلك الزمان، وكذلك نصب الأشـخاص فى مناصب رسـمية مختلفة، هى من مصاديق الأحكام الحكومية؟ الجواب: إنّ ما ذكرته فى السؤال يعـدّ من الأحكام الحكوميـة، والأحكام الحكوميـة بصورة عامـة تعتبر فى الكبرى الكليـة من جملـة العناوين الأوليـة أو الثانوية، وبتعبير آخر، إنّ الأحكام الحكوميـة فى طول الأحكام الأوليـة والثانوية لا فى عرضـها. (السؤال ۱۵۷۹): كما تعلمون أنّ استيراد السيارات فى هـذه الأيام ممنوع «فى ايران» وقيمة السـيارة من نوع پيكان أكثر من ۰۰۰ /۰۰۰ /۵ تومان، وليس فى وسـعى توفير أكثر من هذا المبلغ فى الحال الحاضـر. فقمت بالبحث فى مواقع الانترنيت فوجدت أنّ باسـتطاعتى شـراء سـيارة جديدة أو مستعملة لمدّة أربع سنوات على الأكثر بمبلغ ألفين إلى أربعة آلاف دولار. وهذا المبلغ بسعـر السوق الحرة للدولار يساوى ۰۰۰ /۶۰۰ /۱ إلى ۰۰۰ /۲۰۰ /۳ تومان فإذا كانت الحكومـة تأخـذ ضـريبة على استيراد السـيارات ۱۰۰٪، فإنّ سـعر السـيارة سيكون ۰۰ /۲۰۰ /۳ إلى ۰۰۰ /۴۰۰ /۶ تومان وهـذا المقـدار ممكن. وضـمناً هناك إمكانيـة شـراء هـذه السـيارات بالأقساط، بمعنى أن يتمّ تسديـد ما تبقى من الثمن بعد اسـتلام السـيارة بأقساط شهرية. والسيارة المذكورة– من جهات مختلفة فى القوة وقلّة مصرف الوقود، وقلّة تلوث البيئة وأمثالها– أفضل بكثير من سيارة پيكـان. ومع الإلتفـات إلى كـل ما تقـدم فإذا كان الشـخص مضـطراً لشـراء سـيارة من صـنع محلى «پيكان» فى حين أنّه غير راغب فى ذلك، فعلى من تقع المسؤولية الشـرعية للحوادث والأخطار المحتملة؟ الجواب: إنّ جميع البلدان تقرر بعض الشـروط والقيود لاستيراد البضائع الخارجيـة إلى بلـدانهم سوى فى موارد محـدودة، لأنّ فتح أبواب الاستيراد بشـكل مطلق يؤدّى إلى إرتباك الأمور الاقتصادية للبلد، وعلى هذا الأساس يجب وضع برنامج معين لمنع استيراد بعض الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۰۳ البضائع والسماح باستيراد بعض آخر تبعاً لمصـلحة البلد. فلو قرر أهل الخبرة الموثوقون أمراً معيناً فإنّ الحكومة الإسـلامية يجب عليها العمل بذلك ويجب على الناس القبول أيضاً. (السؤال ۱۵۸۰): هل أنّ مخالفة قوانين الجمهورية الإسلامية الوضعية من قبيل قوانين المرور وقيادة السيارات حرام شرعاً؟ الجواب: نعم، فيه إشـكال شرعى. (السؤال ۱۵۸۱): الرجاء الاجابة عن الأسـئلة التالية فيما يتعلق ب «المصلحة»: ۱) ما هو المعنى اللغوى والاصـطلاحى والفقهى لمفردة (المصـلحة)؟ ۲– مـا معنى (المصـلحة العامـة)؟ وما هو معيارها وحـدودها؟ ۳– هـل يمكن من النـاحية الفقهيـة والقانونيـة فى صورة التعارض بين القانون والمصـلحة العامة، ترجيح المصـلحة العامة على القانون؟ ۴– مـا هى الصورة الفقهية

والشرعية للأعمال التى يقررها واضع القانون أو مجرى القانون على أساس المصلحة؟ ۵- هل يجوز للحكومة الإسلامية وعلى أساس المصلحة العامة عدم الاعتناء بحقوق الأشخاص المتعلقة بروابط حقوقية من قبيل العقود الحقوقية؟ وإذا كان لها الحق فى الإقدام على هذا العمل، فعلى أى مبنىً يجوز لها ذلك؟ ۶- وردت الإشارة فى الأصل ۱۱۲ من القانون الأساسى إلى مصلحة النظام، فما هو المعيار القانونى لهذه المصلحة، وما هو حدّها وتعريفها، وعلى أى مبنىً تقوم؟ وهل يحق للمجتمع وعلى أساس هذه المصلحة أن يضع قانوناً؟ الجواب: إنّ للمصلحة مفهوماً معيناً فى فقه أهل السنّة، ومفهوماً آخر فى فقه مذهب أهل البيت عليهم السلام وما يمكن قبوله فى نظر فقه الشيعة يمكن خلاصته فى ثلاثة محاور: ۱- ما يتعلق بحفظ النظام والحكومة الإسلامية. ۲- حفظ نظم المجتمع، فعلى أساس هذين النحوين من المصلحة يمكن وضع الكثير من الأحكام المستحدثة، لأنّ حفظ النظام وحفظ النظم فى المجتمع يعدّ من أهم أهداف الإسلام التى لا يجوز تجاوزها والانحراف عنها. ۳- ما تعلق بمسألة التعارض بين الأهم والمهم، بمعنى أنّه كلما تعارضت مصلحتان مقبولتان فى الفقه الإسلامى وجب ترجيح المصلحة الأهم على الأخرى، والتضحية الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۰۴ بالثانية. وعلى سبيل المثال ففى القسم الأول يمكن الأخذ بنظر الاعتبار المسائل المتعلقة بالانتخابات، والشروط الخاصة برئيس الجمهورية، وشروط النواب والمنتخبين «بالكسر». وفى القسم الثانى هناك موارد من قبيل نظام المصارف، وقسم مهمٌ من النظام المالى، وغير ذلك من المسائل الاقتصادية. وأمّا فى القسم الثالث فمثاله بعض موارد المعاملات، صادرات البلد ووارداته، حيث تتحدد سلطة الناس فى هذه الدائرة على أموالهم فى مقابل بلوغ أهداف مهمّة. (السؤال ۱۵۸۲): كيف يمكن الاعتماد على الحكومة الإسلامية فى حين أننا نشاهد بشكل مستمر كذب بعض المسؤولين فيها وعدم مراعاتهم للعدالة؟ الجواب: نحن أمامنا طريق طويل لتحقيق الحكومة الإسلامية المثالية، ويجب على الجميع السعى الدائم لتقليل المخالفات يوماً بعد آخر. (السؤال ۱۵۸۳): هل أنّ القوانين الموجودة فى الحكومة الإسلامية لها أولوية على أحكام الشرع المقدّس؟ وهل يجب امتثالها حينئذٍ؟ الجواب: نظراً إلى أنّ القوانين تمرّ من خلال مجلس صيانة الدستور، فعادة تكون مطابقة للشرع المقدّس. (السؤال ۱۵۸۴): قامت البلدية بامتلاك منازل وحوانيت بعض الأشخاص بدون رضاهم لفتح شارع هناك وأدّى ذلك إلى بقاء عدّة أُسر بدون مأوى وبالتالى حدوث متاعب وأزمات كثيرة فى المحيط الاجتماعى والحياة الأسرية لهؤلاء، بحيث إنّه يوجد الآن ثلاثون أُسرة تقريباً تعيش بلا مأوى لمدّة سنوات، فما هو الحكم الشرعى لهذا المورد؟ الجواب: لا يجوز أن تقوم الدولة بشق شارع يتجاوز ممتلكات الناس وأراضيهم بدون أن تعيّن مصيرهم، فلو كانت هناك حاجة ضرورية واقعاً لامتلاك منازل هؤلاء، فيجب تعيين قيمتها بسعر اليوم، ولو لم تكن هناك حاجة ضرورية وجب تعطيل ذلك المشروع. ولا يجوز ابقاؤهم بلا مأوى (السؤال ۱۵۸۵): أنا أمتلك خبرة جيدة فى قيادة الدراجة البخارية، ولكننى لم أبلغ السن القانونى الذى يبيح لى امتلاك الاجازة القانونية، فهل يجوز لى قيادة الدراجة البخارية فى شوارع المدينة؟ الجواب: إنّ قيادة الوسائل النقلية بدون مجوز رسمى فيه إشكال شرعاً. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۰۵ (السؤال ۱۵۸۶): إذا لم تكن أوامر وتعليمات الإسلام فى منطقة نائية منفذة بصورة كاملة، وكانت الوسائل الترفيهية وحقوق المستضعفين والمحرومين مسحوقة ولم تكن هناك أيّة معالم دينية، فهل يمكن تشكيل هيئة فى هذه المنطقة لتتكفّل أخذ غرامة من المخالفين ضمن مراعاة قواعد وضوابط لذلك، وصرفها فى موارد تحقّق النظم العام، وفى صورة الحاجة تقوم الهيئة المذكورة بمحاسبة المتخلفين عن المقررات والتصدى لهم؟ الجواب: إن هذه الأمور يجب أن تكون تحت نظر المجتهد الجامع للشرائط، أوالشخص المأذون من قِبله. (السؤال ۱۵۸۷): فى إحدى المناطق التى لا تتمتع باهتمام من قِبل الحكومة ولا من قِبل المنظمات والهيئات الدينية، فلو أرادت امرأة غير مسلمة تأسيس مدرسة بقصد إنقاذ الناس من الجهل والأُمِيّة ويستفاد فى تلك المدرسة من الكتب الرسمية للحكومة وطبق المذهب الرسمى ويجرى التعليم من قبل معلمين فى تلك المنطقة وليس لها أى غرض آخر، وهى تطلب من الناس الأرض فقط التى تبنى عليها المدرسة، فهل هذا العمل مشروع؟ وهل يجوز مساعدة هذه المرأة فى تحقيق هذا المشروع؟ الجواب: إذا كانت المدرسة المذكورة تدار من قبل المسلمين فلا إشكال. (السؤال ۱۵۸۸): إن أهالى القرى يضعون بعض القوانين عادة لحفظ النظام هناك، ومن جملة هذه القوانين أنّه إذا رعى شخص أغنامه فى أرض أو مزرعة

شخص آخر، وألحق ضرراً بزرع الآخرين فيجب على صاحب الأغنام دفع مبلغ معين، وفى صورة امتناعه من دفع المبلغ، يجرى توقيف تلك الأغنام التى أضرّت بالزرع، وإذا لم يدفع الغرامة لمدّة ثلاثة أيّام فإنّ هذه الأغنام تباع ويؤخذ من ثمنها الغرامة، وتنفق فى الموارد التى فيها منفعة عامة للقرية. والسؤال هو: أولًا: هل يجوز تعيين مثل هذه القوانين والغرامات فى هذه الموارد؟ ثانياً: فى صورة الجواز، هل يجوز بيع الأغنام المذكورة وصرف جميع ثمنها فى موارد المنفعة العامة للقرية فى حالة عدم دفع صاحبها مبلغ ألف تومان كغرامة؟ وبالطبع يجب الإلتفات إلى أنّه على فرض عدم وجود مثل هذا النظم وهذه القوانين فإنّ النظام الاجتماعى فى القرية يتعرض للإرتباك والإنفلات التام وبالتالى سحق حق الضعفاء الأيتام والمحرومين؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۰۶ الجواب: إذا كان حفظ النظم فى ذلك المحيط منوط بهذه الأمور، فلا إشكال بشرط أن يكون ذلك تحت نظر مجتهد أو شخص مأذون من قِبله، ويجرى ذلك برعاية موازين الشرع. وعلى أيّة حال فالغرامة يجب أن تكون عادلة ويجب إعادة الزائد من الثمن إلى صاحبه. (السؤال ۱۵۸۹): أنا أمتلك حانوتاً ويشترك معى فى ملكية هذا الحانوت عدّة أفراد من أُسرتى حيث نعمل معاً، وكنت منذ الطفولة اراعى دفع الحقوق الشرعية والخمس، حيث أدفع كل سنة ما يجب علىَّ دفعه منها، وبعد انتصار الثورة الإسلامية يجب علىَّ بين الحين والآخر دفع مبلغ معين بذرائع مختلفة، والحقوق الشرعية مشخصة ويجب على كل مسلم دفعها، وكذلك الضرائب الرسمية واجبة على كل مواطن ويجب عليه دفعها أيضاً، ولكن لا يوجد دليل وحجّة شرعية لدفع الحصة التصاعدية للضرائب، فهل أنّ جزاء النشاط الاقتصادى والفعالية المستمرة من أجل تفعيل اقتصاد البلد يقابل بدفع غرامة أو ضريبة؟ ولو لم يكن هناك مسوغ للنشاط الاقتصادى ولا ينبغى العمل والفعالية، فلماذا نجد أنّ علماءنا أكّدوا لنا حسن العمل كثيراً نقلًا عن قول المعصومين عليهم السلام؟ الجواب: إنّ الضرائب إذا كانت تفرضها الضرورة ومن أجل حلّ مشاكل البلد فيجب أن تكون بصورة عادلة كيما يتسنى للناس زيادة نشاطهم وفاعليتهم. وقد سمعت أخيراً بوجود برامج قيد المطالعة والتحقيق تأخذ على عاتقها إصلاح الضرائب التصاعدية التى خلفت أثراً سلبياً فى النشاطات الاقتصادية. (السؤال ۱۵۹۰): يعيش فى الجمهورية الإسلامية عدّة من طلّاب المدارس الابتدائية من أهل السنّة وتتولى مسؤولية تعليمهم إدارة التربية والتعليم، وهذه الإدارة تهتم بوضع برامج لطلّاب المدارس من الشيعة داخل إيران وخارجها فى أيّام العطلة وغيرها من الأيّام، مثلًا تقوم بتشكيل مسابقات عن إقامة الصلاة والأحكام الشرعية للذكور والإناث وتعطى الجوائز للفائزين. ولكنّها لم تقدم على نشاطات من هذا القبيل بالنسبة لطلّاب مدارس أهل السنّة، مع الأخذ بنظر الاعتبار: أولًا: إنّ مسؤولية هؤلاء الطلّاب تقع على عاتق النظام الإسلامى. وثانياً: إنّ تدوين برامج تعليمية لهؤلاء من قبل النظام يؤثر فى تقوية اعتمادهم على الحكومة الإسلامية وبالتالى تقوية وشائج الوحدة فى المجتمع الإسلامى. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۰۷ وثالثاً: لو حصل هذا الاهتمام من قِبل الإدارة المذكورة فإنّه يمنع انحراف هؤلاء الطلّاب نحو المذاهب الخطيرة مثل الوهابية والتيارات الفكرية الإلحادية. فما هو نظركم فى تدوين كتب فقهية على أساس فقه أهل السنّة والعمل على إيجاد مسابقات للطلّاب من أهل السنّة على هذا الأساس؟ الجواب: إذا كان هناك خوف من جنوحهم نحو الإلحاد أو الوهابية وأمثال ذلك، فلا إشكال على هذا العمل مع حفظ احترام مذهب أهل البيت عليهم السلام. (السؤال ۱۵۹۱): نحن من أهالى القرى فى محافظة شيراز نعيش منذ سنوات فى الإشتغال بالرعى والزراعة. ولكنّنا منذ سنة تقريباً وإلى الآن نواجه مشكلة زيادة أسعار العلف والمواد الغذائية للأغنام والبقر، ومع الأسف فإنّ الاستمرار على هذه الحالة يجعل من معيشتنا والاستمرار فى هذا العمل غير ممكنة إلّافى صورة أن نخصص مقداراً من الطحين لإطعام هذه الأنعام، ومع الاستمرار فى هذا الحال فإننا سوف نفقد هذا العمل الذى يساهم كثيراً فى تقوية الحالة الاقتصادية للبلاد، مع العلم بأنّ إيجاد شغل آخر لهؤلاء القرويين مشكل جدّاً، فالرجاء بيان: ۱) ما هو الحكم الشرعى بالنسبة لإطعام الأغنام والبقر من الطحين؟ الجواب: إذا كان مقصودكم الاستفادة من الطحين الذى تقدمه الحكومة ليعمل منه الخبر، فهذا العمل غير جائز، ولكن يمكن الاستفادة من الطحين الذى يشترى من السوق الحرة. ب) ما هو حكم الأشخاص الذين يساهمون فى نقل هذا الطحين إلى الرعاة؟ الجواب: إذا كانت هذه الحصة من الطحين خاصة بالخبز، فإنّ بيعها إلى الرعاة لإطعام البقر غير جائز، والأشخاص الذين يرتكبون هذا العمل، فإنّهم يرتكبون مخالفة شرعية. (السؤال

١٥٩٢): إنّ المنزل الذى نقيم فيه وله سند رسمى قد انتقل إلينا عن طريق الإرث ونحن ستة أشخاص، وقبل مدّة أعلنت منظمة التراث الثقافى أنّ أحد غرف هذا المنزل تعتبر من جملة التراث الثقافى القديم، وقالوا لنا: ١- ليس لكم حق تخريب هذا المنزل. ٢- ليس لكم حق بيع المنزل إلّافى صورة عدم بيع تلك الغرفة. ومع الإلتفات إلى أنّ بعض الورثة يريدون سهمهم وحصتهم من قيمة هذا المنزل الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٠٨ والبعض الآخر يريدون تخريبه وإعادة بنائه من جديد، ومن جهة أخرى، فإنّ المنظمة المذكورة لا يمكنها شراؤه بسبب عدم وجود ميزانية مخصصة لهم، فما هو تكليفنا؟ الجواب: إذا كانت منظمة التراث الثقافى ترى ضرورة فى حفظ تلك الغرفة، فيجب عليها أن تدفع قيمتها بصورة عادلة، وفى غير هذه الصورة فإنّ أصحاب المنزل لهم حق التصرف فى ملكهم.

١٣- الخرافات

(السؤال ١٥٩٣) هل أنّ إحراق الحرمل والعود لمنع الحسد له أساس صحيح؟ الجواب: ليس له أساس من الصحة، ولكن يقال: «إنّ دخان العود والحرمل يعقّم الأجواء ومفيد». (السؤال ١٥٩٤): ما هو نظركم فى (فال حافظ)؟ الجواب: الفال لا اعتبار له. (السؤال ١٥٩٥): ما حكم الإعتماد على فال قهوة الفنجان فى العثور على الضّالة، أو حلّ عقدة معينة، أو الإقدام على مشروع معيّن؟ وفى هذه الصورة ما حكم المال الحاصل من ذلك؟ الجواب: إنّ فال قهوة الفنجان وأمثالها يعتبر من الخرافات، ولا اعتبار له شرعاً، ولا يجوز أخذ المال فى مقابله. (السؤال ١٥٩٦): شاع فى الآونة الأخيرة تناول آش «بى بى الثلاثاء» و «بى بى نور» و «بى بى حور» والذى يقترن بصلاة وآداب خاصة، وصلاته عبارة عن إقامتها قبل آذان الظهر وتتكون من سورة الفاتحة وثلاث مرات سورة التوحيد، وتصلى فى خمس ركعات، ضمناً لا ينبغى أن تعرض حلوى وطحين هذه المائدة للسماء ولا يراها غير المحرم والطفل غير البالغ. فما هو نظركم فى هذا المورد؟ الجواب: إنّها من الخرافات، وهذا العمل خلاف الشرع. وعليكم إرشاد هؤلاء الناس بلسان طيب ليتركوا هذه الأعمال الدخيلة على الدين. (السؤال ١٥٩٧): هناك فى بعض المناطق أشجار من قبيل شجرة العنب حيث يقوم بعض العوام بشدّ عقد من الخيوط فى أغصانها ويعتقدون بقداستها أو قدرتها على الشفاء وقضاء الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٠٩ الحاجة، وبعضهم يستشفع بهذه الأشجار، ويقولون: «إذا لم يعتقد الشخص بهذه الشجرة وشك فيها فسوف تقع له حادثة مؤسفة» فبعض هذه الأشجار تتعلق بالإمام على عليه السلام أو أبى الفضل العباس عليه السلام أو بعض أولياء اللَّه الآخرين، ويقولون: «نحن نعتقد بهذه الأشجار ونتوسّل بها ونطلب حاجتنا منها، والأشخاص الذين يقدمون على حرق هذه الأشجار ستصيبهم مصيبة فى أبنائهم أو أقربائهم أو سيبتلون بمرض معين» فالرجاء بيان: ١- هل يجوز الاعتقاد بقداسة هذه الأشجار؟ ٢- هل يجوز شدّ الخيوط أو قطعة من القماش بهذه الأشجار وطلب الحاجة منها؟ ٣- هل صحيح أنّ حرق أو قلع هذه الأشجار من أجل التصدى لهذه الخرافات يؤدّى إلى الاصابة بالبلاء للشخص نفسه أو لأقربائه؟ الجواب: إنّ هذه العقائد قطعاً من الخرافات، وطلب الحاجة منها هو نوع من الشرك، ويجب على الجميع النهى عن المنكر، وليطلبوا أجرهم من اللَّه تعالى. (السؤال ١٥٩٨): تنشر بين الفترة والأخرى ورقة تحوى هذا المضمون: «هناك شيخ يسمى (شيخ أحمد) رأى وهو فى المدينة، رسول اللَّه صلى الله عليه و آله فى منامه، وظهرت له نجمة فى السماء، وأنّ أبواب التوبة مغلقة و ... وكل من يكتب هذه الورقة له كذا وكذا، وإن لم يكتبها فسوف يصيبه كذا»، فهل لهذه الأوراق اعتبار شرعى، لكى يجب الاهتمام بمضمونها؟ الجواب: إنّ هذه الأوراق منحولة ولا أساس لها من الصحة، ويقوم بعض الأشخاص المشكوكين منذ سنوات بنشرها وتوزيعها بين الناس. (السؤال ١٥٩٩): فى الآونة الأخيرة ظهر شخص فى أحد قرى محافظة خراسان يجلس فى حالة خاصة أشبه بالخلسة ويخبر عن عالم الغيب حيث تكون أخباره مطابقة للواقع. على سبيل المثال: يكشف عن مكان تواجد اللصوص وعن مكان السيارات المسروقة والضائعة، ويشافى بعض المرضى ويفشى سرّ بعض أشكال القتل ويدلى باسم القاتل، فمع الأخذ بنظر الاعتبار الآية الشريفة: «لا يعلم الغيب إلّاهو»، فالرجاء بيان: أ) هل ما يقال فى حقّه له نحو من الحقيقة، أو أنّه يتبع فى ذلك برنامجاً خاصاً؟ ب) إذا كان عمله هذا خرافة فكيف يتطابق إخباره مع بعض الأمور الواقعية؟ ج) هل يمكن الإرتباط مع الأرواح؟ الجواب: أحياناً يمكن أن

يصدق بعض هؤلاء الأشخاص، ولكن كثيراً ما يكون إخبارهم الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۱۰ مخالفاً للواقع، وهذه المسألة ثبتت بالتجربة، وأمّا الإرتباط مع الأرواح فممكن، ولكنّ هؤلاء المدّعين مخطئون في الغالب، وفي هذا المجال يمكنكم مراجعة كتابنا «عودة الأرواح والإرتباط معها». (السؤال ۱۶۰۰): توجد في بعض المناطق من محافظتنا رسوم وعقائد خاطئة حيث تتسبب في إيجاد مشاكل كثيرة للناس، مثلًا بالنسبة للزواج وإجراء صيغة العقد فإنّهم لا يرون إجراءه في يوم الثالث عشر من شهر فروردين جائزاً، ويعتقدون بأنّ هذا الزواج نحس. وهذا اليوم شؤم، والمورد الآخر الذي أحدث مشكلة في منطقتنا أيضاً هو أنّهم يقولون: لا ينبغي زواج الأختين من أخوين، لأنّ هذا العمل يؤدّي إلى وفاة إحدى الأختين في الليلة الأولى من الزواج عند ذهابها إلى بيت الزوج، فما هو نظركم في هذا المورد؟ الجواب: إنّ ما ذكرتموه في السؤال هو من الخرافات ولا اعتبار له اطلاقاً، وعليكم بالتوكل على اللّه وعدم الإعتناء بهذه الأفكار المنحرفة. (السؤال ۱۶۰۱): جاء في إحدى الصحف نقلًا عن سماحتكم بالنسبة للجذور التاريخية لليوم ۱۳ من فروردين أنّكم قلتم: إنّ السلوكيات والمراسيم التي تقام في هذا اليوم هي خرافة، وذكرتم: «إنني حققت في المراسيم الخرافية التي تجري في ۱۳ من هذا الشهر، فرأيت أنّ مصدرها من الناحية التاريخية «أصحاب الرس» الذين أشار إليهم القرآن الكريم، وقد ذكرت عدّة تفاسير لحالات أصحاب الرس، وجاء في أحد شروح نهج البلاغة أيضاً قصتهم بالتفصيل حيث ذكروا أنّه كان هناك اثنا عشر مدينة أو قرية، وكل واحدة منها تسمى بإحدى أسماء الأشهر الشمسية، وكان دين الناس في تلك المدن عبادة الأصنام وأشجار الصنوبر، لأنّ الصنوبر يمثل مصدراً اقتصادياً لهم. وفي اليوم الأول من السنة يجتمع جميع الناس في مدينة من هذه المدن أو القرى الاثنى عشر في الشهر الأول منه ويقيمون مراسيم الاحتفال، وفي غداة ذلك اليوم يتوجهون إلى مدينة أخرى ويقيمون تلك المراسيم، وهكذا في اليوم الثالث والرابع وإلى اليوم الثاني عشر ثم يجتمعون في اليوم الثالث عشر ويخرجون من مدنهم وقراهم إلى الصحراء ويقيمون احتفالًا كبيراً ملوثاً بأنواع المفاسد والمنكرات، وعلى هذا الأساس فإنّ مراسيم الثالث عشر من الشهر الأول هي سنّة باقية من عبدة الأوثان وكذلك مراسيم ليلة الأربعاء السوري «ليلة الأربعاء من آخر السنة» حيث يقيمون مراسيم الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۱۱ ويؤدون فروض الاحترام للنار، وهذا من سنة عبادة النار». فالرجاء بيان صحة أو سقم هذا المطلب؟ الجواب: إنّ ما ذكر في هذا المقال، صحيح إجمالًا. (السؤال ۱۶۰۲): منذ عدّة سنوات ونحن نشاهد حركة خاصة في بعض المساجد حيث تعتبر نوعاً من ترويج واشاعة الخرافة. وذلك أن يجتمع بعض الأشخاص «وأغلبهم من النساء» في الليلة الأولى من شهر ربيع الأول، من بعد منتصف الليل إلى أذان الفجر وبأيديهم الشموع يجتمعون خلف باب المسجد ويطرقون باب المسجد بهدوء وهم يترنمون بأذكار وتوسلات ويطلبون حاجاتهم، وتبلغ حالة التضرع ذروتها عند أذان الفجر. والأشخاص الذين يمارسون هذا العمل يستندون إلى ما سمعوه من بعض النسوة في هذه الجلسات وهدفهم من ذلك رفع الغم والهم وقضاء حاجاتهم وتقديم التسلية لفاطمة الزهراء عليها السلام. فالرجاء بيان: ۱- هل أنّ لهذا العمل مستند روائي؟ ۲- هل أنّ هذا العمل والذي يتسع وينتشر باستمرار يمكنه أن يكون حالة حسنة وعمل جيد يقتدى به الآخرون؟ ۳- إذا كان العمل المذكور من جملة الخرافات أو من البدعة، فما هي مسؤولية ووظيفة أئمة الجماعات والمتدينين في هذا الخصوص؟ الجواب: نظراً إلى أنّ هذا العمل لم يرد في رواية عن المعصومين عليهم السلام، فإنّ الإتيان به بعنوان أنّه أمر مستحب شرعي، غير جائز، والجدير بأئمّة الجماعة المحترمين أن يدعوا الناس إلى إقامة مراسيم الدعاء والتوسل الواردة في رواية المعصومين عليهم السلام، وإلّا فمن الممكن أن يخترع الأشخاص المنحرفون وبدافع هدم المذهب كل يوم بدعة جديدة ويدعون الجهلاء إليها. (السؤال ۱۶۰۳): قرأت في عطلة النيروز بعض الكتب التي تتحدث عن دور الرسوم وأمثال ذلك، فقرأت (على سبيل المثال) كيف يمكن إلقاء حبّ شخص في قلب شخص آخر، وكذلك رأيت فيه رسماً للنبي الأكرم صلى الله عليه و آله، وقد كتب تحته: «إذا أراد شخص أن يضمن السلامة طيلة العمر فعليه أن ينظر إلى هذه الصورة مرّة واحدة» فهل هذه المطالب صحيحة؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۱۲ الجواب: هذه المطالب لا اعتبار لها، ولم ترد في الكتب المعتبرة. (السؤال ۱۶۰۴): تقوم بعض النسوة في جلسات الدعاء بقراءة دعاء في ختام الجلسة باسم حضرة جواد الأئمّة عليه السلام وذلك كالتالي: أن يقرأ دعاء التوسل وعندما تصل النسوة إلى الإمام

التاسع يكررن قول: يا جواد الأئمّة أدركني ثم تستمر قراءة الدعاء وذكر المصيبة أخيراً مع ارتداء قطعة من القماش الأخضر حيث يوضع تحت اختيار الجميع إلى أن تتمّ استجابة هذا الدعاء وتحقق النذر وقضاء الحاجة. وهناك صندوق أيضاً بهذا الاسم المبارك قد تمّ تحضيره لجمع التبرعات للهيئة. فما هو نظركم المبارك؟ الجواب: إنّ هذا العمل غير صحيح، وتتمكن هؤلاء النسوة من قراءة دعاء التوسل من أوله إلى آخره طبقاً لما ورد في كتاب الدعاء، وسيحصلن على المطلوب إن شاء اللّه. (السؤال ۱۶۰۵): إذا كان الشخص يعيش حياته الطبيعية، وفجأة ابتلى بمشاكل عديدة، بحيث إنّ الكآبة والقلق وضغط الأعصاب وقلّة النوم قد أثرت في إرباك حياته واضطراب نفسه، وعندما راجع الأطباء المتخصصين بالأعصاب والأمراض النفسية لم تحلّ له أيّة عقدة ومشكلة، بل ازدادت حالته سوءاً يوماً بعد آخر إلى أن يئِسَ من مراجعة الطبيب، فذهب إلى ساحر معروف فقال له بعد عمل وسعى كثير: «هناك شخص قد سحرك ولعل أجلك قد اقترب» ثم إنّ هذا الساحر المعروف وبمعونة ساحر آخر اكتشفا بعض الأدعية والتعويذات والتي ذكر عليها اسم ذلك الشخص مع أشياء عجيبة من قبيل بعض قطع الحديد والابر والعظام وغيرها قد جمعت في علبة واحدة. وبالرغم من أنّ الساحر لم يكن يعرف هذا الشخص، فقد ذكر له اسم الشخص الذي عمل هذا العمل، فتيقن المراجع من أنّ عامل هذا البلاء والمصيبة له هو ذلك الشخص. والآن مع أنّ حياته قد تعرضت للخطر «وطبعاً بعد العثور على ما ذكر من الأوراق وتمزيقها تحسنت حالته» ولو لم يستعن بهؤلاء السحرة فلعل حياته لم تستمر سوى عدّة أيّام. فماذا يجب على عامل هذه المصائب والآلام أن يدفعه في مقابل ذلك؟ الجواب: لا اعتبار لقول السحرة، ولا ينبغي الاعتناء بهم وبأقوالهم. وأنا بدوري سأعطيكم نسخة توصية تؤدي في حال العمل بها إلى تحسن حالكم إن شاء اللّه: عليكم بأداء الصلوات وخاصة صلاة الصبح في أول وقتها وبعد الانتهاء من صلاة الصبح ضع يدك اليمنى على صدرك وقل سبعين مرّة «يا فتاح»، ثم صلِّ على محمد وآل محمد ۱۱۰ مرّة واقرأ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۱۳ في كل يوم وليلة آية الكرسي خمس مرات وانفخ على نفسك. وفي كل مرّة تصاب بقلق فكري شديد، قل «لا حول ولا قوة إلّاباللّه»، وعليك بالعمل بهذه التوصية مدّة أربعين يوماً وسوف تنتهي مشكلتك إن شاء اللّه.

۱۴- الأدعية

(السؤال ۱۶۰۶): ورد في بعض الروايات عن فضيلة قراءة بعض الأدعية وتسبيحة فاطمة الزهراء عليها السلام بعد كل صلاة: «إنّ كل من يقرأ هذه الأدعية والتسبيحات فكأنّه قد ولد من أُمّه الساعة ويتطهر من جميع ذنوبه» ولا شكّ في كرم وعفو اللّه تعالى، ولكنّ الشخص الذي ارتكب ذنوباً كثيرة، هل يتمّ العفو عن جميع ذنوبه بقراءة هذه الأدعية، ولو كانت عليه قضاء صلوات كثيرة، فهل أنّ اللّه تعالى يغفر جميع ذنوبه بإحياء ليلة القدر أو قراءة هذه الأدعية؟ الجواب: إنّ هذه الروايات لا تشمل حق الناس، فيجب دفع حق الناس إليهم، وكذلك لا تشمل الذنوب التي لها حدّ شرعي، بل يجب إجراء الحدّ، وكذلك لا تشمل الذنوب التي يجب تعويضها كالقضاء والكفّارة، لأنّ القضاء والكفّارة لا يسقطان بهذه الأعمال، وأمّا شمولها لبقية الذنوب، فمع الإلتفات إلى عفو اللّه وكرمه فغير بعيد. (السؤال ۱۶۰۷): يجرى تكرار بعض العبارات من الأدعية مثل دعاء كميل، الندبة، التوسل وأمثالها في أثناء قراءة هذه الأدعية، في حين أنّ هذه العبارات لم تتكرر في الدعاء، فما حكم هذا العمل، وما حكم ذكر القصّة والمصيبة في وسط الدعاء؟ الجواب: الأفضل أن تقرأ الأدعية بالشكل الوارد عن الأئمّة عليهم السلام. وإذا أراد القارىء ذكر التعزية والمصيبة فعليه أن يقرأها قبل أو بعد اتمام الدعاء المذكور، ولا يكرر شيئاً من فقرات الدعاء. (السؤال ۱۶۰۸): متى تستحب قراءة دعاء التوسل ليلًا أم نهاراً؟ الجواب: ليس هناك وقت خاص لقراءة دعاء التوسل في الليل والنهار. (السؤال ۱۶۰۹): وردت أدعية من أهل البيت عليهم السلام وخاصة الإمام علي عليه السلام والإمام زين العابدين عليه السلام بهذا المضمون: «إلهي اغفر لي الذنوب التي تغيّر النعم، والتي تنزل البلاء، والتي تسبب قطع المطر» أو الأدعية التي تتحدث عن خوف من القبر والحساب والصراط الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۱۴ وأمثال ذلك، في حين أننا نعتقد بأنّ الأئمّة عليهم السلام معصومون من كل ذنب. فكيف يجتمع هذان الأمران؟ الجواب: إنّ لهذا السؤال جوابين: الأول: أن يكون المراد

من هـذه الأدعيـة تشويق الناس وتعليمهم، بمعنى أنّ الـدعاء يبيّن للناس طريق الخلاص عندما يغرق الناس فى المعاصـى وتنقطع عنهم الرحمـة الإلهيّـة. والآخر: أن يكون المراد الإشـارة إلى ترك الأَولى وطبعاً أنّ ترك الأَولى لا يعنى الحرام أو المكروه، بل يمكن أن يكون ترك المستحب بالنسبة إلى مستحب أهم حيث يكون مصداق لعنوان ترك الأَولى بالنسبة لمستحب أعلى. وقد ذكرنا تفصيل هـذه المسألة فى الجزء السابع من «نفحات القرآن». (السؤال ۱۶۱۰): ذكروا: «أنّ الإنسـان إذا أراد العروج فى طريق الكمالات المعنوية فينبغى أن يعتبر الأفكار كالـدواء حيث يجب تناوله تحت نظر واشـراف الروحانى أو المجتهد، لأنّ الأدعية لها مراتب روحية» فهل هذا صحيـح؟ الجواب: إنّ الأدعيـة الواردة عن المعصومين عليهم السـلام، ليست خاصـة بفئـة معينـة، بـل هى مفيـدة للجميع وتسبب تقوية حركتهم المعنوية. (السؤال ۱۶۱۱): هل لكتاب «جامع الـدعوات» سـند معتبر؟ الجواب: ليس له سـند معتبر. (السؤال ۱۶۱۲): فى الآونة الأخيرة شاع فى بعض المحافل دعاء «ختم ياعلى» فما هو نظر سـماحتكم؟ الجواب: لا شك فى أنّ التوسل بالمعصومين عليهم السـلام ولاسـيما أميرالمؤمنين الإمـام على عليه السـلام والاستشـفاع بهم إلى اللّه تعالى يعـدّ من أفضل العبادات ويتسـبب فى حل المشـكلات. ولكنّ من اللائق بأتبـاع مـذهب أهـل البيت عليهم السـلام أن يلتزموا بقراءة الأدعيـة الواردة عن المعصومين عليهم السـلام فى الكتب المعتبرة من دعاء التوسل الذى نقله العلّامة المجلسـى وآخرون من الكتب المعتبرة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وهو مؤثر جدّاً فى قضاء الحاجات.

۱۵ – كتابة الدعاء

(السؤال ۱۶۱۳): هل أنّ عمل كتّاب الأدعيـة والفال له منشأ إسـلامى؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۱۵ الجواب: لاـ يجوز اتخاذ كتابة الـدعاء وعمل الفال حرفة. (السؤال ۱۶۱۴): مـا حكم من يكتب الأدعيـة الواردة فى بعض المصـادر والكتب لغرض شـفاء وجع الرأس وأمثال ذلك فى مقابل مبلغ من المال؟ الجواب: إذا كانت هـذه الأدعيـة واردة فى الكتب المعتبرة فلا إشـكال. (السؤال ۱۶۱۵): ما هو نظر الشارع المقـدّس بالنسـبة لكتابـة الـدعاء، وهل فى الإسـلام ما يسـمّى بكتابـة الـدعاء؟ الجواب: إنّ كتابة الأدعية الواردة عن الأئمّة المعصومين عليهم السـلام والمذكورة فى الكتب المعتبرة لا إشـكال فيها. وأمّا اتخاذ كتابة الدعاء كحرفة وهو المتداول بين الأشخاص النفعيين فغير صحيح. (السؤال ۱۶۱۶): أحياناً يقوم بعض الأشخاص تحت غطاء كتابة الدعاء بالاحتيال والغش. فكيف يمكن تشخيص الأشـخاص الذين يتحركون على أساس تعليمات الإسـلام، والأشـخاص المحتالين؟ الجواب: إذا كان الأشـخاص الذين يكتبون الدعاء متعلمين ومتقين وينقلون الأدعيـة من الكتب المعتبرة فإنّ عملهم هـذا صـحيح، وفى غير هـذه الصورة لا يصحّ الاعتماد عليهم. (السؤال ۱۶۱۷): يقوم بعض كتّاب الأدعية بكتابة أدعية بعناوين مختلفة من قبيل: اسـكات اللسان، فتح أبواب الحظ، جلب المحبّة، القفل، قضاء الحاجـة، فتـح الأبواب المغلقـة، دفع البلايا، ابطال السـحر وأمثال ذلك، فما هو نظر سـماحتكم؟ الجواب: إنّ هـذه الأعمال صادرة من أشخاص نفعيين، وأحياناً من المحتالين. (السؤال ۱۶۱۸): هل أنّ مجرّد كتابة دعاء خاص على ورقة والاحتفاظ بها وحملها مطلوب، أم هناك تعليمات لهذا الغرض؟ من قبيل أن تؤخذ هذه الورقة وتلقى فى قدح ماء ثم يتناوله الشخص. أو يتمّ حرق دعاء خاص، أو جعله فى مهب الريح، أو وضـعه تحت صـخرة، أو دفنه، أو إلقاءه فى نهر جارٍ. فهل أنّ هذه التعليمات معتبرة؟ الجواب: لا يجوز حرق الدعاء مطلقاً. ولكنّ غسـله بالماء أو إلقاءه فى نهر فهو مـذكور فى بعض الكتب الواردة فى كتابة بعض الأدعية. (السؤال ۱۶۱۹): بما أنّ أكثر المراجعين لكتّاب الأدعيـة هم من النسـاء، حيث يقـدمن على هـذا العمل لرفع مشـكلاتهنّ وآلامهنّ، ولكنّ بعض الأشـخاص يقومون بخـداع هؤلاء النسوة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۱۶ بذريعـة كتابة الدعاء، ماذا تقدمون من توصـية فى هذا المجال؟ الجواب: ينبغى تنبيه جميع النسوة وتحذيرهنّ من خطر الرجوع إلى مثل هؤلاء الأشخاص حتى لا يقعن فى شباكهم.

۱۶– الرؤيا

(السؤال ۱۶۲۰): إذا رأى شخص فی عالم الرؤیا أنّ صاحب قبر معین یقول إنّه من أحفاد الإمام موسى بن جعفر علیهما السلام، وکان الشخص الذی رأى هذه الرؤیا شخصاً ثقة ومورد احترام الناس، فهل یثبت بقوله هذا أنّ صاحب القبر من أحفاد الإمام؟ وهل یجوز تقدیم النذور إلى هذا القبر وصاحبه؟ وهل یجوز بناء قبة وضریح على هذا القبر؟ وإذا ورد فی کتاب أنّ مقتضى رموز الأعداد أنّ ابن الإمام مدفون فی تلک المقبرة، فهل یثبت بذلک کون صاحب هذا القبر من أبناء الأئمّة؟ وهل أنّ شدّ الخیط أو قطعة من القماش أو القفل بضریح الأئمّة وأبناء الأئمّة له وجه شرعی؟ الجواب: یجب إثبات کون صاحب القبر من أولاد الأئمّة بدلیل معتبر. والکتب التی أشرتم إلیها لیست بحجّة، ولا ینبغی ترتیب أثر علیها، وأمّا شدّ العقد وأمثال ذلک على قبور الأئمّة وأبنائهم من معلومی النسب فلیس بعمل صحیح، وینبغی أن یؤدّی الشخص الزیارة بشکل معقول. (السؤال ۱۶۲۱): کان هناک حجر على حافة النهر فرأت سیدة فی عالم المنام أنّ هذا الحجر یحتوی على أثر کفّ الإمام علی علیه السلام، ولمّا انتبهت من النوم ذکرت هذه الرؤیا للناس، وصدقها الناس فحملوا الحجر المذکور ونصبوه فی جدار المسجد کالحجر الأسود. والآن یأتی الناس من الرجال والنساء والبنات والأولاد لزیارة هذا الحجر. فالرجاء بیان ما یلی: إذا کانت المرأة فی حال الحیض أو کان الرجل مجنباً، هل یمکنه دخول المسجد ولمس هذا الحجر؟ ألا یعنی ذلک عبادة الحجر؟ الجواب: إنّ الرؤیا المذکورة لا اعتبار لها، ویجب على المؤمنین والأخوة الأعزاء فی تلک القریة، الإقدام على رفع ذلک الحجر وإلقائه فی النهر، ولا یجوز احترام ذلک الحجر شرعاً ویحرم أیضاً بقاء الجنب والحائض فی المسجد. (السؤال ۱۶۲۲): یقع على مقربة من قریتنا مکان یزوره أهالی المنطقة منذ سنوات الفتاوى الجدیدة، ج۳، ص: ۵۱۷ مدیدة، على أساس أنّه مکان مقدّس ومحل «أثر قدم الإمام»، وحسب ما ذکر فقد رأى بعض الأشخاص منذ ثلاثین سنة تقریباً فی عالم الرؤیا بشکل متکرر هذا المعنى. فقام أهالی القریة بالبحث والتنقیب فی تلک المنطقة مرات عدیدة ولکن لم یحصلوا على نتیجة. وأخیراً رأت سیدة فی عالم الرؤیا أنّ أحد المرحومین من أهالی القریة جاءها وعرّفها على محل القبر، وبعد أن علم الأهالی بذلک قاموا بحفر ذلک المکان فظهرت معالم لبناء منهدم وجدار بارتفاع متر واحد وبعض الأعمدة السالمة، ولکن فی الیوم التالی حیث قرر الأهالی ادامة التنقیب للعثور على القبر فی أرضیة ذلک البناء، جاء ذلک الشخص المرحوم فی منام أحد أهالی المحلة وأمره بالکفّ عن الاستمرار فی الحفر، فالرجاء بیان نظرکم المبارک فی هذا المجال؟ الجواب: إنّ الرؤیا لا تعتبر دلیلًا ومدرکاً على وجود قبر ابن الإمام هناک، إلّاأن یثبت ذلک بطرق معتبرة.

۱۷- أجهزة الإعلام

أ و ب: الإخبار ونشر الخبر

(السؤال ۱۶۲۳): ما هو الفرق بین نشر الخبر وبین التبلیغ فی الإسلام؟ الجواب: لا یوجد فی الفقه الإسلامی مصطلح خاص لهذین الموضوعین، وما ورد فی کلمات الفقهاء فالمراد هو معناه العرفی، فالخبر هو بیان لواقعة معینة، ولکن المراد من التبلیغ هو ترغیب وتشویق الآخرین على شیء أو عمل معین. (السؤال ۱۶۲۴): هل أنّ الخبر مرکب بشکل درجات؟ وکیف یمکن ترتیب نشرة الأخبار من حیث الأهمیّة؟ الجواب: بالطبع فإنّ وظیفة أجهزة الإعلام فی المجتمع الإسلامی هی نشر الأخبار الباعثة على تقدم وانتشار الإسلام، أو التصدی للتحدیات والأخطار المحتملة من الداخل والخارج، مع التزام غایة الدقة وبدون نقص وزیادة. وکلما کان الخبر أشد تأثیراً من هذه الجهة المذکورة، فإنّه یکتسب أهمیة أکبر، وبذلک یتمّ ترتیب الأخبار على أساس هذا المعیار. (السؤال ۱۶۲۵): هل أنّ صدق الخبر وکذبه على أنواع؟ الفتاوى الجدیدة، ج۳، ص: ۵۱۸ الجواب: نعم، یمکن أن یکون الخبر کاذباً ۱۰۰٪، وهناک خبر کاذب بدرجة ۵۰٪ أو أقل أو أکثر، وعلیه فهناک درجات ومراتب فی الصدق والکذب. (السؤال ۱۶۲۶): هل تجوز الرقابة على الأخبار فی الإسلام؟ فإذا جازت فما هی حدودها؟ وکیف یمکن تقریرها وترجمتها فی المجتمع الإسلامی؟ الجواب: إنّ کل خبر یؤدّی إلى أن

تكون إذاعته ونشره مضرّاً بالمجتمع الإسلامى، أو يتسبب فى تقوية الأعداء وانتباههم، أو استغلالهم، أو يؤدّى إلى الفرقة بين صفوف المسلمين، أو إيجاد اليأس والخوف وسوء الظن بينهم، أو يتسبب فى تبعات أخرى من هذا القبيل، فلا ينبغى نشر مثل هذه الأخبار، ولهذا السبب فإنّ الكثير من الأخبار فى أيّام الحرب تبقى طى الكتمان بشكل مؤقت وبعد زوال الخطر يتمّ ا ذاعتها، ومثل هذا المعنى يرد فى موارد أخرى أيضاً. (السؤال ۱۶۲۷): ما هى الخطوط الحمراء الشرعية التى يجب مراعاتها بالنسبة لنا كهيئة إذاعة وجهاز إعلامى فى البلد؟ الجواب: الخط الأحمر الذى لا ينبغى تجاوزه، هو ما ذكرت موارد له آنفاً. (السؤال ۱۶۲۸): ماذا تعنى مقولة التساهل والتسامح والمداراة وأمثال ذلك، فى دائرة الأخبار؟ الجواب: للتسامح والمداراة معانٍ مختلفة، فإن كان المراد المداهنة والصلح مع أعداء الإسلام وفسح المجال لهم لتوجيه ضربة إلى المسلمين، فهذا المعنى لا يجوز، ولكن إذا كان المراد الحياة والمعيشة السلمية مع الفئات المسالمة أو أتباع المذاهب الأخرى بحيث لا يكون فى ذلك ضرر على المسلمين والدين الإسلامى فلا إشكال. (السؤال ۱۶۲۹): إنّ تحليل الأخبار والحوادث بمثابة علم التفسير فى الحوزات العملية، فهل يمكن تعيين إطار معين لتحليل الأخبار؟ وما هى هذه الأطر؟ الجواب: عادة يستفاد فى تحليل الأخبار من القرائن الشواهد والسوابق الموجودة والمسائل المشابهة للحدث، فإذا توصل الشخص إلى نتيجة قطعية فيمكنه الحكم بشكل قطعى. وفى غير هذه الصورة يجب وضع الخبر فى دائرة الاحتمال لئلا يقع الشخص فى قول يخالف الواقع. (السؤال ۱۶۳۰): فى بعض الموارد يكون الخبر على خلاف الإسلام فى الظاهر، ولكنّه الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۱۹ يصب بنفع النظام الإسلامى فى حقيقته «من قبيل الأخبار فى الجانب الاقتصادى وأمثال ذلك» فأيّهما يرجحه الإعلامى والصحفى؟ الجواب: نظراً إلى أنّ النظام الإسلامى بنى على أساس الإسلام، فإنّ هذا التضاد المذكور غير متصور، إلّاإذا كان الأشخاص غير ملتفتين إلى المسائل الإسلامية، أو غير مهتمين بمصالح النظام. (السؤال ۱۶۳۱): إنّ الإعلامى غ يقف دائماً فى معرض الحكم والاجتهاد، فما هى حدود هذا الحكم والاجتهاد؟ «غربلة الأخبار وتمحيصها». الجواب: اتضح جواب هذا السؤال من خلال الجواب عن السؤالين السابقين. (السؤال ۱۶۳۲): كيف يتمكن الإعلامى من التصدى للأفكال المنحرفة والسلوكيات اللاأخلاقية فى عملية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟ الجواب: يجب على الإعلامى الأمر بالمعروف طبقاً للضوابط أيضاً، فإذا احتمل التأثير فى مورد معين ولم يترتب على ذلك ضرر وكان عمل المنكر جلياً ويقينياً فيجب عليه القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، إلّاأن يتعرض عمله كصحفى للخطر «حيث يندرج عمله الصحفى تحت عنوان الواجب الكفائى»، ففى هذه الصورة يمكنه أن يقوم بوظيفته الشرعية بشكل غير مباشر، يعنى بواسطة الآخرين. (السؤال ۱۶۳۳): كيف يتمكن الصحفى من التصدى للغزو الثقافى؟ الجواب: يمكن للصحفى أن يؤدّى هذه الوظيفة من خلال نشر الأخبار والمعلومات بين الأشخاص المستعدين لأداء وظيفة التصدى والعمل فى هذا السبيل، وكذلك من خلال فضح خطط الأعداء على مستوى أفراد المجتمع ولاسيما بيان العواقب الوخيمة الأضرار والسيئة للغزو الثقافى، وبذلك يتمكن من أداء هذه الوظيفة بشكل غير مباشر. (السؤال ۱۶۳۴): أيّهما أفضل: الكذب الذى فيه مصلحة، أم الصدق الذى يثير الفتنة؟ الجواب: إذا كان الصدق يثير فتنة ويترتب عليه مفاسد، فيجب اجتنابه، سواءً كان الكذب فى هذا المورد فيه مصلحة أو كان لغواً. وبما أنّ هذا الموضوع يعود إلى قاعدة الأهم والمهم، فيجب مقارنة الأضرار الناشئة من الكذب والفوائد المترتبة عليه، ثم العمل بالأهم منهما. وضمناً إذا أمكن استبدال الكذب بالتورية، فإنّ التورية أولى. والمراد من التورية هو الكلام الذى يحتمل معنيين، حيث يتصور السامع معنىً معيّناً وهو المخالف للواقع الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۲۰ ويصدقه وتترتب عليه المصلحة ولكن المتكلّم يقصد معنىً آخر هو المطابق للواقع. (السؤال ۱۶۳۵): ما هى حدود النقد؟ وإذا لم يقترن النقد باقتراح مفيد، فما هو الضرر المترتب عليه؟ وهل يحق للصحفى النقد بدون تقديم مقترحات مفيدة؟ الجواب: إنّ النقد إذا اقترن بالاقتراح فهو أفضل قطعاً، ولكن إذا لم يتمكن المنتقد من تقديم اقتراح، فيجب عليه أيضاً العمل بوظيفته من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. (السؤال ۱۶۳۶): ماذا يعنى التطفيف فى الخبر وايصال المعلومات؟ الجواب: إنّ للتطفيف معنىً خاصاً يمكن تصوره فى المعاملات. وله مفهوم عام أيضاً، ومصداقه كل شخص يسرق من عمله أو يقلل منه. وفى مورد الخبر إذا نقله بشكل ناقص ومبتور، أو أنّه لم ينقل بعض الأخبار من

الأساس وينقل البعض الآخر، فإنّ حاله كحال المطفّف. (السؤال ۱۶۳۷): هل تجوز الاستفادة من النساء في عملية جمع المعلومات والأخبار؟ الجواب: إذا اقترن ذلك مع رعاية أصول العفة فلا إشكال في الاستعانة بالنساء. (السؤال ۱۶۳۸): ما حكم الاستفادة من تصاوير النساء المسلمات إذا كنّ محجبات؟ الجواب: لا إشكال في ذلك بالشروط المذكورة في السؤال. (السؤال ۱۶۳۹): بما أنّ القرآن كلام اللّه ومعجزة رسوله الخالدة، ومن جهة أخرى إنّ الخطاب الإلهي لأفراد البشر يختلف من شخص لآخر في اسلوب البيان، فما هي أساليب البيان هذه، وكيف يمكن الاستفادة منها في مجال الأخبار؟ الجواب: يمكنكم من أجل الاحاطة بأساليب الفصاحة والبلاغة في القرآن وبالتالي الاستفادة منها في مجال الأخبار، مراجعة الجزء الثامن لكتاب «نفحات القرآن» في مطاوي البحث عن إعجاز القرآن من حيث الفصاحة والبلاغة، أو مراجعة كتابنا «القرآن وآخر الأنبياء». (السؤال ۱۶۴۰): هناك بعض الأشخاص الذين يحملون أفكاراً انتقائية وسوابق فكرية مغايرة لآراء أكثر فقهاء الشيعة ومخالفة للفقه الحاكم في نظام الجمهورية الإسلامية المقدّس، «نظير بحث ولاية الفقيه»، فهل يمكن نشر هذه الأفكار والآراء لهؤلاء الأشخاص في المجتمع ليتسنى للناس التعرف على الآراء المخالفة وانتخاب الأفضل منها؟ وإذا كان الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۲۱ الجواب بالنفي، فكيف يمكن تفسير الآية الشريفة: «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ» «۱» ؟ الجواب: إنّ هذا العمل هو عمل جيد فيما إذا لم يؤدي إلى إساءة الفهم. وهذه المشكلة تتجلى في الأساس من خلال طريقة بيان نظرات المخالفين، بمعنى أنّه لا ينبغي أن تطرح نظراتهم بشكل جارح ومخرّب ومقترن بأنواع الكذب والتهمة وتشويش الفكر. ولابدّ من الأخذ بنظر الاعتبار أنّ بعض المسائل والموارد المختلفة يمكن طرحها على مستوى عامة الناس، والبعض الآخر منها يجب طرحها في خصوص الحوزة والجامعة والمحافل العلمية، لأنّها تحتاج إلى تخصص علمي. ومن المعلوم أنّ اختلاط هاتين المجموعتين من المسائل مع بعضها يؤدّي إلى بروز مشاكل على مستوى المجتمع. (السؤال ۱۶۴۱): ما هي خصائص الخبر الموثق؟ الجواب: يمكن معرفة الخبر الموثق من عدّة طرق: الأول: من خلال وثاقة الراوي، بمعنى أن يكون ناقل الخبر شخصاً موثوقاً ومورد اعتماد. الثاني: من خلال المقبولية العامة، بمعنى أنّ الراوي وإن لم يكن معروفاً ولكنّ الخبر نفسه مشهور بين الناس بحيث يؤدي ذلك إلى الاطمئنان به. الثالث: من خلال محتوى ومضمون الخبر، بمعنى أنّ مضمون الخبر ورد بشكل مستدل ومقترن ومحفوف بالقرائن، بحيث إنّ هذه الأدلة والقرائن شاهدة على صحته. (السؤال ۱۶۴۲): هل يفترض في ناقلي الأخبار والحوادث شروط خاصة؟ الجواب: نعم، يجب أن تتوفر فيهم شروط خاصة، منها: الوثاقة والأمانة، الوعي الكافي لفهم المطالب، الحافظة القوية لحفظ المعلومات، والأهم من الجميع الانصاف وحسن النيّة، وعدم تلوث الأخبار بالذوق الشخصي. (السؤال ۱۶۴۳): ما هو المقدار الذي يمكن للصحفي أن يعتمد عليه في نقل الأخبار عن الآخرين، مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم إمكان حصول التواتر؟ الجواب: إذا لم يصل الخبر إلى حدّ التواتر، ولم يكن محفوفاً بالقرائن التي تورث الاطمئنان، يجب نقله بصورة خبر محتمل لا خبر قطعي. (السؤال ۱۶۴۴): كيف يتمكن الصحفي من الاطمئنان بصدق أو كذب الخبر أو الحادثة مع الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۲۲ عدم المشاهدة؟ ما هي طرق التعرف على صدق أو كذب الخبر؟ الجواب: اتضح من الأجوبة السابقة. (السؤال ۱۶۴۵): إذا لم يشاهد الصحفي الواقعة، ولكنّه يريد نقل خبرها، فكم شاهد يلزم لذلك ليصل الصحفي إلى «صدق الخبر»؟ الجواب: يكفي في ذلك إن ينقل الخبر شخص واحد ثقة، ولكنّ الأحوط في الأخبار المهمّة عدم الاكتفاء بقول شخص واحد وإن كان ثقة. (السؤال ۱۶۴۶): هل هناك فرق على مستوى نقل الخبر والشهادة على وقوع الحادثة بين الرجل والمرأة؟ وهل يجب العمل في هذا المورد مثل أداء الشهادة في المحاكم القضائية؟ الجواب: لا فرق بين هذه المسائل بين الرجل والمرأة. (السؤال ۱۶۴۷): إنّ الكثير من المحاضرات والإعلانات والمقابلات الصحفية وأمثالها تكون على شكل متون طويلة، في حين أنّ الصحفي يجد نفسه مضطراً إلى تلخيصها. وفي عملية التلخيص ربّما يكون هناك عدم تطابق مع المضمون، وأحياناً يتغيّر المفهوم إلى آخر. فهل يعدّ هذا العمل من قبيل خيانة الأمانة؟ الجواب: في صورة تغيير المحتوى والمضمون، فإنّ ذلك يعدّ كذباً وتهمة أيضاً، ولكنّ تلخيص المطالب والنقل بالمعنى لا إشكال فيه. (السؤال ۱۶۴۸): هل تجوز الرشوة لتحصيل الخبر الذي تحتاجه الحكومة الإسلامية؟ الجواب: إذا كان طريق الحصول على الخبر

ينحصر بـذلك، وكـان الخبر لازمـاً، فلاـ إشـكال. ولاـ ينبغى اطلاـق اسم الرشوة عليه. (السؤال ۱۶۴۹): كيف يمكن تشـخيص وثـاقة الصـحفى؟ الجواب: إنّ معرفة وثاقة المخبر تتمّ عن طريق المعاشـرة، أو شـهادة الأشـخاص المطلعين عليه والموثوقين. (السؤال ۱۶۵۰): يقول الإمـام الراحـل: «أحيانـاً ومن أجل حفظ النظام لابـدّ من ترك بعض الواجبات أيضاً» فهل هـذا الموضوع صادق فى الخبر أيضاً؟ وهل يجوز للصـحفى من أجل حفظ النظام التوسل بالكـذب؟ الجواب: إذا دخلت المسألة فى دائرة الأهم والمهم، وكان الموضوع من قبيل الكـذب لأصـلاح ذات البين فلا إشـكال. ولكن بما أنّ هـذا الحكم يمكن أن يساء فهمه والاسـتفادة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۲۳ منه، وبالتالى نشـر الأخبار الكاذبـة بذرائع مختلفة، فيجب اجتناب هذا العمل مهما أمكن. (السؤال ۱۶۵۱): أحياناً نضطر، من أجل التغطية والتمويه على بعض العمليات إلى إجراء اطروحة خبرية يتسنى من خلالها لنا تحقيق أهدافنا وهى تقوية النظام الإسلامى، ولعل كل المسائل الواردة فى سياق الخبر لا أساس لها من الصحة، فما هى الحدود المشروعة لهذا العمل؟ الجواب: يجب العمل وفقاً لقانون الأهم والمهم. (السؤال ۱۶۵۲): هل يمكننا الاسـتفادة من أساليب الغرب فى انتقاء وترتيب الأخبار وترتيب المعلومات المختلفـة لإنشاء الخطاب الخبرى الذى يبتعد عن الواقع، من قبيل اسلوب تهويل الخبر أو تهميشه أو وضع الأخبار الخاصة إلى جانب البعض؟ وتوضيح ذلـك: أحياناً يجرى رسم حادث لموضوع معين ويصـطلح عليه بكلمـة معينـة، من قبيل كلمـة «الأصوليـة» حيث يسـتخدمها الغرب عن الإسـلاميين، وأمّا «الابراز والتكبير» فيعنى منـح الأولويـة للأخبار والمعلومات المهمّة التى تتحرك باتجاه هدف خاص فى إلقاء المعنى المقصود فى أذهان المسـتمعين. وأمّا مصـطلح «ربط المعلومات» فهو استخدام سوابق لموضوعات أخرى وإلصاقها بالموضوع الجديد مـن أجـل خلـق خطـاب جديـد وإلقـائه فى ذهـن المستمع. مـن قبيـل أن يحـدث انفجـار فى مكـان معين من العـالم ومـع ذكر بعض الانفجارات الأخرى والتى اتهمت فيها ايران مثلًا يجرى إلقاء اتهام جديـد إلى ايران من خلال هذا الربط مع السوابق القطعية؟ الجواب: إذا كان الهدف مشروع وإيجابى من هذا العمل، فلا إشكال. (السؤال ۱۶۵۳): كلنا نعلم أنّ وسائل الإعلام الاستعمارية تستخدم أدوات شتى فى نقـل الأخبـار والمعلومـات من أجـل الطعن بنظام الجمهوريـة الإسـلامية، والكثير من الأخبار لا أساس لها. فهل يحق لنا أيضـاً الاسـتفادة من هـذه الأساليب للـدفاع عن النظام الإسـلامى؟ الجواب: إذا كان طريق الـدفاع منحصـراً بهذا العمل، ولم يتسـبب فى وهن الإسـلام والجمهورية الإسـلامية، فلا إشكال. (السؤال ۱۶۵۴): بعض الأخبـار تتسـبب فى إلحاق الضـرر بنا، ولكنّ كتمانها وعـدم بيانها للناس يوجب عدم اعتمادهم وثقتهم بالنظام الإسلامى وأجهزته الإعلامية وبالتالى الانصراف نحو سماع القنوات الإعلامية الأجنبية. فما هى وظيفتنا فى هـذا المجال؟ الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۵۲۴ الجواب: إذا كـان ضـرر الكتمـان أكثر من البيان، فيجب اذاعـة ذلك الخبر للنـاس. (السؤال ۱۶۵۵): ما هى حـدود الدائرة المباحة للناس بالنسبة لاسـتماع الأخبار؟ وما هو مدى الحدّ لإفشاء الخبر السـرّى؟ الجواب: إنّ إذاعة خبر مشروط أن لا يكون الخبر مضرّاً بالمجتمع. (السؤال ۱۶۵۶): ما هو الملاك فى تمييز الأخبار العادية من الأخبار السّـرية؟ الجواب: إنّ الأخبار التى تسبب إذاعتها استغلال الأشـخاص المنحرفين، أو انتباه العـدو، أو تؤدى إلى الإضـرار بالمجتمع، أو تعرض سـمعة شـخص أو فئة معينة إلى الخطر، أو يترتب عليها افشاء الأسـرار الخصوصـية لبعض الناس، تعدّ من جملة الأخبار السـرّية. (السؤال ۱۶۵۷): أحيانـاً يقـع اختلاـف بين المسـؤولين الحكوميين، الأـحزاب، التيـارات السياسـية وأمثـال ذلـك، ومن هنـا يجب على الصـحفى بحكم مكـانته الاجتماعيـة وعمله نشـر الأخبار التى تتوافق مع التيار الأصـلى للنظام الإسـلامى ومن دون ميل إلى جهـة. فعلى فرض أنّ كلا التيارين السياسـيين كانا محل تأييد وقبول النظام، فما هى وظيفة الصحفى فى مثل هذه الموارد؟ الجواب: يجب عليه نشر الأخبار الواقعية التى تسير فى خط مصلحة النظام. (السؤال ۱۶۵۸): ما هى حدود جواز إذاعة الخبر المجعول؟ وهل أنّ مثل هذه الأخبار لها مكانة معتبرة فى النظام الإسـلامى حتى فى صورة توافقها مع مصلحة النظام، أو مصلحة الشخصيات وغير ذلك؟ الجواب: يجب فى مثـل هـذه الأـمور الأخـذ بنظر الاعتبار المصـلحة الأهم للنظام والمجتمع. (السؤال ۱۶۵۹): إلى أى مـدى يجوز للصـحفى إذاعة أسـرار الآـخرين؟ وهـل هنـاك فرق فى إذاعـة الأسـرار بين الرجل والمرأة، أو بين المسـلم وغير المسـلم؟ الجواب: لا تجوز إذاعـة أسـرار أى مسـلم، إلّافى الموارد التى تترتب على ذلك مصلحة أهم. (السؤال ۱۶۶۰): يوجد فى مجتمعنا بعض الأشخاص من غير المسلمين وغير

المتعاطفين مع الثورة الإسلامية، فما هى وظيفتنا بالنسبة لنشر أخبارهم وآرائهم؟ الجواب: إذا أدّى ذلك إلى وهن النظام أو أدّى إلى اضطراب أفكار الناس، فيجب الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٢٥ اجتناب نشرها وإذاعتها، وأمّا ما هو مفيد منها أو على الأقل غير مضرّ، فيجوز نشره. (السؤال ١٦٦١): ما هى حدود جواز إذاعة الأخبار التى تثير النشاط فى المجتمع؟ وهل يجوز الاستعانة بالأخبار الكاذبة من أجل بعث النشاط والفعالية؟ الجواب: إنّ خلق النشاط فى المجتمع لا يجوّز الكذب. (السؤال ١٦٦٢): أحياناً يرتبط نقل الخبر من الخارج بعقائد المسلمين. فإذا كانت إذاعة مثل هذا الخبر تؤدى إلى وهن عقائدنا، فهل إذاعته أفضل أم كتمانه؟ وفى حال كتمان الخبر ألا يسبّب عدم العلم بوجود مثل هذه العقائد والأخبار، مفسدة؟ الجواب: يجب فى مثل هذه الموارد اتباع قاعدة الأهم والمهم، والمقارنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذا العمل، ثم التحرك وفق الأهم منها. (السؤال ١٦٦٣): هل يجوز إذاعة أخبار القنوات الخارجية، ثم بيان رأينا فيها أيضاً؟ الجواب: إنّ إذاعة الأخبار وتحليلها بما يدعو إلى الاستفادة السليمة منها، ليس جائزاً فحسب بل ربّما يكون واجباً أحياناً. (السؤال ١٦٦٤): هل يجوز إذاعة الخبر الظنى ومن خلال الحدس؟ الجواب: إذا تمّت إذاعة الخبر على أساس أنّه خبر ظنى، ولم يترتب على ذلك مفسدة، فلا إشكال. (السؤال ١٦٦٥): إذا قمنا بإذاعة خبر «سياسى، أو اقتصادى، أو ثقافى» ولم نعلم بصدقه أو كذبه، فما حكمه؟ الجواب: إذا كان ذلك باسناد الخبر إلى مصدر خاص، وتمّ تفويض صدقه وكذبه بعهدة ذلك المصدر، ولم تكن فيه مفسدة، فلا إشكال. (السؤال ١٦٦٦): إذا كانت الحكومة ظالمة، فإلى أى حدّ يجوز للصحفى افشاء أسرارها؟ وماذا لو كان هذا الشخص من المواطنين فى ظلّ هذه الحكومة؟ الجواب: إذا كان نشر وإذاعة تلك الأخبار مصداقاً للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتصدى للفساد، فلا إشكال فيها اطلاقاً. (السؤال ١٦٦٧): إذا كان اعتقادنا بأنّ إذاعة الأخبار تعدّ وسيلة للإشراف على جميع الأمور «السياسية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية» للمجتمع، حيث تدخل فى إطار تحقيق «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»، فما هى الحدود المعتبرة لعملية الإشراف هذه، حتى الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٢٦ لا يخرج الصحفى عن خط الأحكام الشرعية والأخلاقية من جهة، ويؤدّى وظيفته فى الإشراف الدقيق لجميع أبعاده العملية من جهة أخرى؟ الجواب: لقد اتضحت الإجابة عن هذا السؤال ضمن الأجوبة السابقة. (السؤال ١٦٦٨): ما هو التفاوت بين مفردة «الاستخبارات» من الناحية اللغوية وبين عملنا كصحفيين؟ الجواب: الاستخبارات تعنى البحث والتحقيق فى العمليات التجسسية، وفى الوقت الحاضر تستخدم هذه المفردة فى البلدان العربية بهذا المعنى. ولكن جمع الأخبار ونقلها كمهنة للصحفيين فيها إشارة لشرح وبيان الوقائع التى تحدث فى أوساط المجتمع. (السؤال ١٦٦٩): أحياناً نتحرك على مستوى تسخير بعض الأفراد للتجسس فى قلب أرض العدو. وطبعاً أنّ عملهم هذا بالنسبة لنا محض الإخبار وإيصال المعلومة، وبالنسبة للعدو فهو تجسس، فما هو الفرق بين المخبر والجاسوس؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. (السؤال ١٦٧٠): هل من الصحيح وسم أعداء الدين والثورة الإسلامية بصفات سيئة والنيل منهم بألفاظ موهنة؟ الجواب: إنّ مثل هذا العمل ليس من شأن المؤمنين والمحبين للإسلام الراغبين فى تصدير مبادئه إلى العالم. (السؤال ١٦٧١): إنّ أعداءنا يتحركون دائماً على المستوى العالمى ومن خلال نشر الأخبار الكاذبة والتحليلات المسيئة فى عملية التبليغ ضد الجمهورية الإسلامية، فلو أننا عملنا مثل عملهم، فماذا يبقى من فرق بيننا وبينهم؟ وهل يجوز لنا ذلك؟ وما هى حدوده؟ الجواب: يجب أن نتحرك فى عملية نقل الأخبار فى خط الصدق والحقيقة، وعلينا بمراقبة مؤامرات الأعداء، وفضح أكاذيبهم، وكونوا على يقين من أنّ كذبهم سيتضح ويتسبب ذلك فى زوال اعتبارهم. (السؤال ١٦٧٢): ما حكم دفع الرشوة للصحفيين والكتّاب الأجانب ليكتبوا أخباراً ومواضيع تصب فى مصلحة النظام الإسلامى فى القنوات ومراكز الإعلام الخارجية؟ الجواب: إنّ دفع المبالغ المالية للصحفيين فى هكذا أمور لا يعتبر رشوة، بل هو جزاء ما يبذلونه من جهود فى عمل إيجابى ومفيد ومشروع، ولا إشكال فيه للمعطى والمستلم. الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٢٧ (السؤال ١٦٧٣): ما حكم الاستفادة من صور النساء الأجنبيات؟ الجواب: إنّ الاستفادة من صور النساء غير المحجبات أو غير الملتزمات بالحجاب الإسلامى ليس من شأن الجمهورية الإسلامية. (السؤال ١٦٧٤): بالنسبة لإذاعة الأخبار المتعلقة بالبلدان الإسلامية غير الجمهورية الإسلامية، ومع كون تلك البلدان مخالفة لنظام الجمهورية الإسلامية فى ايران، فهل يجوز التعامل معهم كسائرالدول غير

الإسلامية؟ الجواب: لا ـ شك في أنّ الدول الإسلامية المخالفة للجمهورية الإسلامية في ايران تختلف عن الدول غير الإسلامية المخالفة. (السؤال ١٦٧٥): هناك بعض الأشخاص المحبوبين لدى الناس ولكنّهم غير ملتزمين بمبادىء الدين، ولا ينسجمون مع النظام الإسلامي. فهل يمكن استخدام عامل الاتهام من أجل إبعاد الناس عنهم وبالتالي عزلهم عن المجتمع؟ الجواب: إنّ الاستعانة بأدوات التهم الباطلة والكذب وأمثال ذلك ليست من شأن الصحفي المسلم والملتزم. (السؤال ١٦٧٦): يقوم البعض بنشر الآراء ووجهات النظر بشكل مغلق حيث يكتفون بنشر رؤيتهم وقراء تهم الخاصة. ولكن البعض الآخر ومن أجل تنوير الأذهان في المجتمع يقومون بنقل وجهات نظر وآراء الآخرين «وإن كانوا غير متدينين أو معاندين للنظام» ثم يقومون بنقدها وبذلك يتحركون في مجال تضارب الآراء ونقدها. ومع الأخذ بنظر الاعتبار سيرة أهل البيت عليهم السلام «مثل الإمام الصادق والإمام الباقر عليهما السلام وأصحابهما مع الزنادقة وأمثالهم» فما هو الأسلوب الأمثل للمجتمع الإسلامي؟ الجواب: إذا كان طرح آراء الآخرين ونقدها وتمحيصها يتسبب في تفعيل الأفكار وتنمية الثقافة لدى المسلمين فيجب استخدام هذا المنهج. وإذا كانت له جهة تخريبية في بعض الموارد فيجب اجتنابه. (السؤال ١٦٧٧): أيّهما أشدّ خطراً: المخبر الصادق الجاهل، أم المخبر الكاذب العالم؟ الجواب: كلاهما خطر. (السؤال ١٦٧٨): هل يجوز إظهار صورة حسنة غير واقعية للنظام الإسلامي لغرض تقويته في مقابل الأعداء؟ الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٢٨ الجواب: يجب- مهما أمكن- الاستعانة بالصدق في كل عمل، فإنّ ذلك أقرب إلى الشرع والعقل. (السؤال ١٦٧٩): ينبغي تعريف بعض الأشخاص الموثوقين والمعتمد عليهم في النظام الإسلامي للناس. فهل يمكن صياغة ابطال منهم لكي يكونوا على مستوى من الشهرة بين الناس؟ وما هو الحدّ الشرعي لهذا العمل؟ الجواب: إذا كان المقصود من صناعة البطل، المبالغة في مدح وتعظيم الشخص بما لا يستحق، فلا يجوز. وإذا كان المقصود تعريفهم للناس من حيث كونهم شخصيات جليلة ومؤمنة مجهولة في المجتمع، فليس هذا العمل حسناً فحسب، بل لازم. (السؤال ١٦٨٠): إذا حصل الصحفي على خبرٍ شفوي من مصدر موثوق، ثم قام بنشره، ولكنّ ذلك المصدر وبسبب منافعه الشخصية أو الجهوية، قام بإنكار أصل الخبر، فهل يكون هذا الصحفي مسؤولًا حتى لو كان أصل الخبر صادقاً؟ الجواب: في مفروض السؤال لا ـ مسؤولية على الصحفي، ويجب عليه من أجل حفظ حيثيته أن ينقل الأخبار الواقعية. (السؤال ١٦٨١): نظراً للخصوصيات التي تحف بالعمل الصحفي والإعلامي، حيث يجب أن يقترن ب «السرعة» و «الدقة» و «الصحة»، فلو حصل الإعلامي على مجموعة عناوين خبرية بحيث عليه انتقاء بعضها، وأن يقوم هذا الإنتقاء على أساس الملاكات التجريبية لهذا العمل، فلو أنّه لم يهتم بعنوان خبرى منها أو كان نقله للأخبار والمعلومات الواصلة ناقصاً وضعيفاً بسبب الاهتمام بسرعة نقل الخبر، فهل تقع مسؤولية ذلك على الإعلامي؟ وفي صورة تقديم شكوى ضده من قِبل من يتعلق بهم الخبر، فهل يجب على الإعلامي الحضور في المحكمة بعنوان متهم؟ الجواب: إذا حصل هذا الأمر عن إهمال مقصود، وأدّى إلى تضييع حق، فإنّ الإعلامي مسؤول، ولكن إذا كان ذلك من قبيل الأخطاء التي يرتكبها عادة الإنسان غير المعصوم، فلا مسؤولية تتوجّه للإعلامي. وفي حالة أن يتسبب في الإضرار بالآخرين، فيجب عليه تعويض ذلك الضرر، لأنّ الإضرار الذي يلحق بالمال والنفس يترتب عليه مسؤولية في صورة العمد والخطأ، مع فارق أنّ العمد تترتب عليه عقوبة، والخطأ ليس كذلك. (السؤال ١٦٨٢): نظراً إلى أنّ أدوات الإعلام المكتوب وخاصة المطبوعات بالشكل الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥٢٩ الحالي «سواءً بلحاظ الاتساع ومساحة دائرة الإعلام فيها، أو في عمق تأثيرها على أفراد المجتمع، وأيضاً من جهة دور الإشراف والانضباط الموجود في العلاقة مع الناس أو الحكومة» الوليدة للتطور المتسارع في التكنولوجيا في القرون الأخيرة. فهل هذه الظاهرة تعدّ مستحدثة ووليدة الحضارة الجديدة في القرون الأخيرة، أم أنّ لها جذوراً قديمة وقد ظهرت من جديد بهذا الشكل؟ الجواب: لا شك في أنّ هذا الموضوع من المستحدثات ويشكل ظاهرة جديدة ولكنّه لا يخرج عن دائرة شمولية العمومات والقوانين الكلية للإسلام.

ج: المخالفات في المطبوعات

(السؤال ۱۶۸۳): هل يمكن اعتبار المخالفات فى المطبوعات وبسبب التمايز الذاتى فى نقل المطالب، مغايرة للطرق الشفوية فى نقل الخبر، «على رغم التشابه الإسمى» بحيث يكون كل منهما نوعاً من الجرم؟ مثلًا هل يمكن القول بتساوى شروط الإهانة المحرزة الموجهة لشخص معين، مع وقوع هذه الإهانة بالنسبة إلى الحكومة والمؤسسات المتعلقة بها؟ الجواب: الإهانة بأيّة صورة جرم. بالطبع فإنّها تختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان وسعة دائرة الإهانة. (السؤال ۱۶۸۴): نظراً إلى أنّ المصرّح به فى الروايات لزوم أن يكون المرجع لإحراز وقوع الجرم مع المرجع بصدور الحكم واحداً، فما هو رأيكم فى خصوص المبنى الشرعى للتفريق المذكور حيث يغاير أحياناً الأصول الفقهية؟ الجواب: يمكن أن يحتاج الحاكم الشرعى فى المسائل التى يلزم فيها مشورة أهل الخبرة، الاعتماد على نظرات أهل الخبرة لإحراز وقوع الجرم، وبعد ثبوت الموضوع يقوم الحاكم الشرعى بإنشاء الحكم. (السؤال ۱۶۸۵): إذا قبلنا كون المخالفات فى المطبوعات من المسائل المستحدثة، فهل أنّ القوانين والمقررات المتعلقة بها هى من نوع القوانين الحكومية؟ فى صورة عدم القبول هل تتمكن الحكومة الإسلامية بلحاظ المصالح الحكومية أن تضع قواعد خاصة لهذا النوع من الجرائم والمخالفات؟ مثلًا ترى التفريق بين مرجع إحراز الحكم ووقوع الجرم ومرجع الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۳۰ صدور الرأى، أو ترى تبعية المدعى العام لنظر الهيئة المنصفة إلزامياً، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: كما تقدم آنفاً أنّ هذا الموضوع من المواضيع المستحدثة، ولكنه لا يخرج عن إطار القوانين الكلية للإسلام، وثبوت الموضوع بواسطة أهل الخبرة فى هذا المورد لا يعدّ أمراً جديداً، والظاهر أنّ العناوين الأولية لتبيين الأحكام المتعلقة بالمخالفات فى المطبوعات كافية، وفى صورة عدم كفايتها فى بعض الظروف الخاصة، يمكن الاستفادة من العناوين الثانوية. (السؤال ۱۶۸۶): يستفاد فى بعض قوانين الجمهورية الإسلامية من عبارات «المقدّسات الإسلامية» وتترتب على ذلك بعض الأحكام، ومن هنا نرجو الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بتوضيح هذه القوانين والوصول إلى إطار شفاف فى اتخاذ سياسة معينة فى مجال الثقافة واجتناب الافراط والتفريط فيها: أ) ما هو تعريف المقدّسات الإسلامية؟ هل يمكن وضع معيار لها وبالتالى معرفة المصاديق المختلف فيها من خلال هذا المعيار؟ الجواب: بالطبع فإنّ عبارة «المقدّسات الإسلامية» يمكنها أن تفسّر فى كل مورد تفسيراً خاصاً بملاحظة القرائن الموجودة فى الكلام، ولكن عندما تطلق هذه العبارة عادة فإنّها تشير إلى الأمور المحترمة فى نظر جميع المتدينين، من قبيل «اللّه» «النبى الأكرم صلى الله عليه و آله» «أئمة الهدى عليهم السلام» «القرآن الكريم» «المساجد» «الكعبة» «الأحكام المسلمة للإسلام» وأمثال ذلك. وبالإمكان توسعة معنى المقدّسات الإسلامية فى بعض الموارد. ب) هل أنّ المرجع لتشخيص المقدّسات الإسلامية هو العرف، بحيث يمكن معرفة مصاديق هذا العنوان بمراجعة بلدان أهل العرف، أم من خلال الأمور التى يلزم التعرف عليها من خلال التخصص والخبرة؟ ومن الواضح أنّه فى الصورة الأولى فإنّ الهيئة المنصفة فى المحاكم التى تتولى التحقيق فى المخالفات فى المطبوعات تمثل الأفكار العامة بالنيابة وبالتالى يكون لها صلاحية تشخيص المقدّسات الإسلامية، وفى الصورة الثانية يكون من الضرورى ارجاع الأمر إلى أهل الخبرة والمتخصصين فى هذا الأمر. ولكن يثار هذا السؤال: وهو أنّه فى الصورة الثانية إذا وقع اختلاف فى هذا الموضوع بين المتخصصين الإسلاميين، فكيف يكون تكليفنا؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۳۱ الجواب: إنّ مرجع التشخيص هو عرف الأشخاص المتدينين والعارفين بالمسائل الإسلامية، وربّما تكون هناك حاجة فى الموارد المعقدة للاستفادة من آراء العلماء ومراجع الدين أيضاً. ج) هل أنّ انتقاد الأحكام والمفاهيم الواردة فى القرآن أو فى سيرة الأئمّة الأطهار يعد من مصاديق الإهانة؟ وهل أنّ نقد تحقيق الآيات والروايات وأخبار السيرة والأحكام الفقهية على أساس من المناهج الجديدة المغايرة للأسلوب المتداول بين علماء الدين يعدّ نوعاً من الإهانة؟ وأساساً متى يكون نقد وتمحيص هذه الأمور إهانة للمقدّسات؟ وعلى أيّة حال ما هو تأثير سوء نيّة المنتقد أو عدم سوء نيّته فى هذا الأمر؟ الجواب: إذا كان المقصود من النقد والتمحيص، هو الإشكال على نفس القانون والمقنن، فلا شك فى كونه من مصاديق الإهانة، وإذا كان المقصود هو الإشكال على الأشخاص الذين استنبطوا هذا الحكم، وبتعبير آخر، أنّ الاستنباط هو محل الإشكال لا نفس الحكم الإلهى. فلا يعدّ ذلك من مصاديق الإهانة للمقدّسات الإسلامية؟ (السؤال ۱۶۸۷): بالنظر إلى الأصل ۲۴ من القانون الأساسى للجمهورية الإسلامية الذى يقرر:

«إنّ كافة المطبوعات والصحف حرة فى بيان المطالب، إلّاأن يكون ذلك مخلًا بمبانى الإسلام أو الحقوق العامة» الرجاء بيان: أ) ما هو المقصود من مفردة «الاخلال» و «مبانى الإسلام» وهل أنّ المقصود من مبانى الإسلام، الأحكام الأساسية أم الضرورات الدينية أم الفقهية، أم هناك معنىً آخر؟ الجواب: المراد من «مبانى الإسلام» هو المسائل الضرورية فى الدين، سواءً فى مجال الأمور الاعتقادية كالتوحيد والمعاد وعصمة الأنبياء والأئمّة المعصومين عليهم السلام وأمثال ذلك، أو فى فروع الدين وأحكام الإسلام وقوانينه، أو المسائل الأخلاقية والاجتماعية، والمراد من «الاخلال» هو أى عمل يتسبب فى وهن المبانى المذكورة آنفاً، أو إيجاد الشك وسوء الظن بالنسبة لها، سواء من خلال كتابة مقالة أو قصة أو صورة أو كاريكاتير وغير ذلك. ب) هل يعتبر طرح السؤال أو قراءة جديدة للمفاهيم الإسلامية إخلالًا بمبانى الإسلام؟ الجواب: إذا كان المقصود من السؤال، تحصيل الجواب، فلا يعدّ اخلالًا، ولكن إذا كان المقصود إيجاد شبهة فى أذهان الناس فذلك يعدّ إخلالًا، وإذا كان المراد من القراءة الجديدة مجرّد بيان احتمال علمى بأن يكون قيد المطالعة والبحث، فليس من الإخلال، الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۳۲ ولكن إذا تمّ طرح هذه القراءة بشكل قاطع أو نشرت بشكل يتنافى ويتقاطع مع المسائل الضرورية للإسلام، فهو من الإخلال بالمبانى. ج) هل هناك فرق بين طرح السؤال والقراءة الجديدة فى المجلات العلمية والتخصصية، وبين طرحها فى الصحف والمطبوعات العامة؟ الجواب: لا شك فى وجود تفاوت بينهما. فالنشر فى الصحف والمطبوعات العامة يمكن أن يتخذ له صبغة الإخلال بمبانى الإسلام، وليس كذلك لو نشر فى المجلات العلمية الخاصة.

د: الأفلام

(السؤال ۱۶۸۸): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالأفلام: ۱- ما حكم صناعة وانتاج أنواع الأفلام التخيلية والمرعبة، أفلام العنف، الكوميدية والجنسية؟ ۲- ما حكم اظهار احساسات وعواطف المرأة والرجل من غير المحارم؟ ۳- إذا كانت المرأة تلعب دور زوجة شخص آخر فى الفيلم، ونظراً لكونها غير محرم على ذلك الشخص، فما حكمها؟ ۴- هل يجب تغطية الباروكة للنساء لمنع نظر الرجال فى الأفلام، بحيث يكون حكم الباروكة حكم الشعر الطبيعى؟ ۵- ما هو الفرق بين نساء أهل الكتاب والنساء الكافرات من حيث النظر؟ ۶- ما حكم مشاهدة الأفلام الكوميدية التى تثير الضحك فقط؟ ۷- ما حكم تقليد الأصوات فى الأفلام، كأن يقلد الرجل صوت المرأة أو بالعكس؟ الجواب: إنّ الأفلام السيئة والمضرة كالأفلام الجنسية والمرعبة وأمثالها، حرام، ولكن الأفلام المربية أو على الأقل التى تثير الانس واللهو بدون مفسدة، فليس لا- إشكال فيها فقط، بل أحياناً تكون مفيدة ومؤثرة جدّاً، وتؤدّى إلى تكامل الأهداف الإسلامية. وأمّا أن يتخذ الرجل دور الزوج من دون أن يكون محرماً على المرأة فلا- إشكال فيه ذاتاً إذا لم يقترن بأمور مخالفة للشرع، وكذلك تقليد صوت الجنس الآخر. (السؤال ۱۶۸۹): ما حكم اظهار وجه وسيماء النبى الأكرم صلى الله عليه و آله والزهراء عليها السلام والأئمة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۳۳ الأطهار عليهم السلام فى الحالات التالية: أ) الوجه بصورة كاملة ومن دون تغيير فى وجه الممثل؟ الجواب: إنّ هذا العمل مخالف للأدب. ب) إظهار الصورة الكاملة مع مساحيق التجميل بحيث إنّ الناظر يفهم ذلك بأدنى تأمل؟ الجواب: هذا الفرض أيضاً كالفرض السابق. ج) الاستفادة فى التمثيل من الممثلين الذين يلعبون دور الأئمّة طيلة مدّة تمثيلهم؟ الجواب: كالجواب السابق. د) الاستفادة من ممثلين يلعبون دوراً إيجابياً فقط؟ الجواب: كالجواب السابق، ولكن إذا كانت ملامح وجوههم مبهمة وغير مشخصة، مثلًا، تسطع عليهم الأنوار فلا إشكال. (السؤال ۱۶۹۰): لا يوجد لحدّ الآن فيلم مستند عن الإمام صاحب الزمان (عجل اللّه فرجه الشريف) وعن حضوره وعنايته بالمؤمنين والشيعة بالاستناد إلى روايات أهل البيت عليهم السلام، وقد عزمنا بالتحرك فى هذا المجال. فنرجو بيان نظركم المبارك بالنسبة لتهيئة هذا الفلم فى مسجد جمكران المقدّس بأن يظهر الإمام صاحب الزمان عليه السلام وهو يمشى مع الناس والأفراد المتدينين؟ «بالطبع دون اظهار الوجه والبدن بشكل كامل بل يتمّ تصوير الشخص من الركبة إلى الأقدام وكأنّ الإمام فى حال المشى» فما حكم انتاج مثل هذا الفلم؟ أو يكون الإمام مشغولًا بالدعاء إلى جانب المصلّين والمؤمنين، بأن يكون الإمام رافعاً يديه فى حالة القنوت بدون اظهار الوجه والبدن بشكل كامل، فما حكمه؟

الجواب: إذا تمّت رعايـة الآداب اللازمـة، ولم يحصل للمشاهـد توهم أنّه يرى واقعاً الإمام عليه السـلام فى هـذا الفيلم وهو يمشـى فى مسجد جمكران وأمثال ذلك، فلا إشكال. (السؤال ۱۶۹۱): ما هو نظركم حول تصوير فيلم يظهر فيه النبى الأكرم صـلى الله عليه و آله والأئمّـة المعصومـون عليهم السـلام أو الأنبيـاء الإلـهيون عليهم السـلام؟ الجواب: إذا لم يكن فى هـذه الصورة أو الفيلم إهانـة لهؤلاء الأولياء العظام، ولم تنسب هذه الصور لهم بشـكل قطعى، فلا إشـكال. (السؤال ۱۶۹۲): فى صورة الجواز، فهل يجوز تمثيل هـذا الدور بواسـطة غير المسلمين من الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۳۴ أهـل الكتـاب ومن غيرهم؟ وكيف الحـال لو كان الممثل من أتباع الفرق والمـذاهب الإسـلامية؟ الجواب: مع توفر الشـروط المذكورة أعلاه، فلا فرق بين الممثلين أو الرسامين؟ (السؤال ۱۶۹۳): ما هو المعيار والملاك لصدق الإهانة أو عدم صدقها فى صنع الأفلام؟ وما حكم عرضها فى تلفزيون الجمهورية الإسلامية؟ الجواب: المعيار ما يراه العرف هتكـاً، وفى صورة كونه موهناً، فلا يجوز. (السؤال ۱۶۹۴): فى الآونـة الأـخيرة جرى انتاج بعض الأفلام فى الخارج حيث يلعب الممثلون دور الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله أو الأئمّة المعصومين عليهم السلام أو أحد الأنبياء العظام عليهم السلام، ونظراً لوجود أغراض سـيئة فى صـناعة هـذه الأفلام، فنرجو بيان نظركم فى ذلك؟ الجواب: يجب فى هـذه الموارد الدقّة التامّة. فإذا لم يكن هناك محـذور بعـد التـدقيق الكامل فلا إشـكال. ولكن ظهور الممثل وهو يلعب دور أحـد المعصومين يخلق مشـكلة عادة فى نظر المؤمنين. (السؤال ۱۶۹۵): مـا حكم انتـاج الأفلاـم المضـحكة وما كان منها لغرض الترفيه لا غير؟ الجواب: لا إشـكال. (السؤال ۱۶۹۶): ما حكم انتاج الأفلام المرعبة لغرض تذكير المشاهدين بالموت؟ الجواب: يجوز ذلك إذا لم يسبّب ضـرراً للمشاهد. (السؤال ۱۶۹۷): ما حكم انتـاج فيلم عن المساجـد حيث يجب على الممثـل القيام بـدور معين فيها؟ وما حكم هـذه المسألـة فيما لو كانت فى الأماكن المقدّسـة ومراقد أبناء الأئمّة عليهم السـلام؟ الجواب: إذا لم يترتب على ذلك هتك احترام المسـجد ولم يسبّب مضايقة المصلّين فلا إشـكال. (السؤال ۱۶۹۸): ما حكم ارتداء لباس رجال الدين فى التمثيل؟ الجواب: إذا تمّ حفظ احترام هذا اللباس، فلا إشـكال. (السؤال ۱۶۹۹): مـا حكم تصوير الأـموات والأجساد فى الكفن فى الفلم المسـتند؟ الجواب: إذا لم يجر فتـح الكفن واقترن ذلك مع احترام الميت، فلا إشكال. (السؤال ۱۷۰۰): فى الآونـة الأخيرة جرى افتتاح قناة تلفزيونية جديدة فى منطقتنا وتنشـر الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۳۵ فيها برامـج جديـدة ومشـروعة إلى جانب برامـج تلفزيونيـة محرمة، فهل يجوز العمل فى هذه القناة التلفزيونية؟ الجواب: إذا كانت تتضـمن برامج محرّمة، فلا يجوز العمل معها. (السؤال ۱۷۰۱): ما حكم عرض الأفلام التى تتضمن أحياناً إهانة للمقدّسات الإسلامية، بالرغم من عـدم تعرضـها للمعصومين؟ وأساساً كيف يمكن تشـخيص ذلك؟ الجواب: إنّ عرض هذه الأفلام غير جائز قطعاً. والمعيار لذلك فهم الأفراد الواعين والمتـدينين. (السؤال ۱۷۰۲): هـل هنـاك اختلاف فى المسائل المـذكورة آنفاً بين فقهاء الشـيعة والسـنّة؟ الجواب: إذا كانت تسـتلزم الإهانة، فلا فرق بين علماء الإسـلام. (السؤال ۱۷۰۳): هل أن الحكم المـذكور يجرى أيضاً بالنسبة لأبى الفضل العباس والحوراء زينب عليهمـا السـلام وأمثالهمـا. الجواب: لاـ يجوز كـل ما يوجب الإهانـة بالنسبة لجميع الشخصيات الإسـلامية المحترمـة. (السـؤال ۱۷۰۴): مـا هـو الطريـق الـذين ترونه مناسباً لبيـان سـيرة المعصومين عليهم السـلام بواسـطة الأفلاـم والمسـرح والمسلسـلات التلفزيونية مع حفظ الحدود الفقهية؟ الجواب: إنّ أفضل طريق لذلك أن يتمّ تصوير شخصـيات المعصومين عليهم السلام بشكل مبهم أو هالـة من النـور لكى لاـ تـترتب على ذلـك مشـكلة. ولكن بالنسبة لغير المعصـومين فلاـ إشـكال فى اظهـارهم مـع الاـلتزام برعـاية الاحترامات اللازمـة. (السؤال ۱۷۰۵): مـا هو نظركم الشـريف بالنسـبة للسـينما؟ الجواب: إذا كانت السـينما خاليـة من الأمور المخالفة للشـرع، وتسـببت فى نشـر الثقافـة الاجتماعيـة والمسائـل التربويـة والأخلاقيـة أو على الأقل كانت ذات بُعـد ترفيهى سالم، فلا إشـكال. (السؤال ۱۷۰۶): إذا لم يتوفر مـدرسون ملتزمون ومتـدينون، فهل يجوز تحصـيل العلم فى انتاج الأفلام بواسطة مدرسـين غير ملتزمين؟ الجـواب: إذا لم يـترتب على ذلـك مفسـدة معينـة، فلاـ إشـكال. (السؤال ۱۷۰۷): مـا حكم مشاهـدة الأفلاـم التى تظهر فيهـا نسـاء غير محجبـات، لغرض تحصـيل فن صـناعة الأفلام؟ الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۵۳۶ الجـواب: إذا كـان الغرض من تحصـيل فن صـناعة الأفلاـم، غرضاً مقـدّساً ولم يترتب على رؤيـة هـذه الأفلام مفسـدة، فلا إشـكال. (السؤال ۱۷۰۸): هل يمكن اسـتخدام امرأة ممثلـة فى

صناعـة الأفلام، مع الأخـذ بنظر الاعتبـار أنّ الممثلـة يجب أن تتمرن ويجرى التخـاطب معها؟ الجواب: إذا لم يخرج ذلك عن حـدود العفة فلا إشكال. (السؤال ۱۷۰۹): إنّ أحد عناصـر صـناعة الفيلم هو عمل المساحيق لوجوه الممثلين، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا لم يتمّ هـذا العمـل بواسـطة غير المحارم، فلا إشـكال. (السؤال ۱۷۱۰): مـا حكم حلق اللحيـة للممثلين من الرجال وكـذلك اظهار تحت الذقن ومقدار من الشـعر وبروز الصدر وبعض الأقسام السفلى للبدن للممثلات؟ الجواب: إنّ حلق اللحية مخالف للاحتياط، وأمّا اظهار المواضع المذكورة للنساء فى مقابل غير المحارم فلا يجوز، إلّاإذا تمّ تصوير الفلم بواسـطة أحد المحارم، ثم يجرى عرض الفلم. فإذا لم يترتب عليه مفسـدة خاصة، فلا إشـكال حينئذٍ. (السؤال ۱۷۱۱): فى الآونـة الأخيرة جرى الحـديث من قِبل بعض المسؤولين فى الحكومـة وبذريعة عدم إمكان التصدى للفضائيات والسـتلايت، حول ضـرورة السـماح بالاسـتفادة منها. ومع الأخذ بنظر الاعتبار الآثار السيئة والمخربة فى دائرة الأُسرة والمجتمع، وعدم القدرة على ضبطها بصورة كاملة، فهل يجوز السماح بالاستفادة من الستلايت بشكل حرّ؟ وهل أنّ عـدم القدرة على التصدى لها فى المسـتقبل يسوّغ السـماح بذلك على مسـتوى القانون؟ الجواب: لا شك فى أنّ وجود السـتلايت فى داخل الأُسـرة يتسبب فى آثار سـلبية غير قابلـة للإنكار من خلال نشـر مظاهر الفساد وخاصـة لشبّان الأُسـرة، وعلى هذا الأساس فالأشخاص الذين يتحركون لتسهيل هذا الأمر يرتكبون إثماً كبيراً.

ه: الأفلام والإعلانات التجارية

(السؤال ۱۷۱۲): هل يجوز تبليغ الإعلانات التجاريـة الخارجيـة؟ الجواب: إذا لم يترتب على ذلك ضـرر ومفسـدة على المسـلمين، فلا إشـكال. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۳۷ (السؤال ۱۷۱۳): هـل يجوز التبليغ عن البضائع التى تنتجها الشـركات المتعـددة الجنسـيات الرأسـمالية؟ الجواب: لا إشـكال بالشـروط المذكورة أعلاه. (السؤال ۱۷۱۴): مـا حكم التبليغ عن البضائع المضـرّة كالسـجائر وأمثالها؟ الجـواب: لاـ يجوز (السؤال ۱۷۱۵): مـا حكم الكـذب فى الإعلانـات التجاريـة للبضـائع المصـرفية فى الصورتين التـاليتين: ۱- الكذب المعلوم بحيث إنّ الجميع يعلمون بكونه كذباً. ۲- الأكاذيب التى لا يعلم بها سوى أهل الخبرة. الجواب: لا يجوز الكذب، إلّاإذا كانت هناك قرينة على عدم جديته أو أريد به المعنى المجازى. (السؤال ۱۷۱۶): هل تجوز الاستفادة من صور النساء فى الإعلانات التجارية ولغرض ترغيب المشـترين؟ الجـواب: إنّ هـذا العمـل لاـ يليق بالنسـاء وشخصـيتهنّ. (السؤال ۱۷۱۷): هـل يجوز اسـتخدام المبالغـة فى العبـارات للإعلانات التجاريـة بحيث لا تكون مصـداقاً للكـذب؟ ولكنّها تتجاوز دائرة الإخبار عن واقع البضاعـة ولغرض ترغيب الناس لشرائها؟ الجواب: إذا كان ذلك مسبّباً لخداع الناس، ففيه إشكال.

و) الأفلام المفسدة

(السؤال ۱۷۱۸): إنّ أحد الأمور التى تثير الأزمة فى عصـرنا الحاضـر وتسـبب فى دفع شبابنا إلى منزلقات الضلال والهلاك، هى مسألة الفساد الأخلاقى، الـذى يتجلى بصور مختلفـة، وأحد الجهات البارزة فى هذه المسألة اتساع دائرة الأفلام وأشـرطة الفيديو الخلعية التى لهـا دور فعّـال فى تـدمير ثقافـة المجتمع وجر الشـبّان خاصّـة نحو الاـنحراف والزيغ، ومع الأـسف فإنّ عمل الأجهزة القضائيـة والأمنية ضعيف فى هـذا المجال، فهل يمكن اتلاف هذه الوسائل بسـبب كونها مخلة بثقافتنا الإسـلامية؟ وهل يمكن إتلاف الأجهزة والوسائل من الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۵۳۸ قبيـل صـحن السـتلايت وأمثال ذلك من الأجهزة التى لها تأثير خطير أشـدّ من غيرها؟ الجواب: بالطبع يجوز إتلاف أدوات الفساد ولا يلزم من ذلك الضـمان. ولكن لا يجوز الإقـدام على هـذا العمل من قِبل الأشـخاص بـدون إذن رسـمى وشرعى، لأنّ ذلك يسبب الفوضى والهرج والمرج، بل يجب أن يكون ذلك طبقاً لبرنامج مدروس وضوابط معينة وتحت نظر الحاكم الشرعى والمسؤولين المختصين.

ز) الأفلام والفكاهة

(السؤال ۱۷۱۹): هل يمكن الاستفادة من البرامج الترفيهية والمضحكة من أجل تقوية المبادىء الإسلامية والثورية ومبانى الفقه الإسلامى؟ الجواب: ذلك ممكن تماماً، بشرط أن تتمّ مطالعة محتواها بدقّة كافية. (السؤال ۱۷۲۰): هل يجوز شرعاً خلط المطالب الجدية والحقيقية مع كلمات هزلية وفكاهية وألعاب لطيفة ومطالب مفرحة وأمثال ذلك ونشرها للجمهور؟ الجواب: إذا كان الكلام خالياً من المخالفات الشرعية، ويترتب عليه أهداف بنّاءة، فلا إشكال. (السؤال ۱۷۲۱): هل توجد فكاهة فى الروايات؟ وهل يمكن تقسيم الفكاهة إلى فكاهة قرآنية وروائية؟ الجواب: هناك شواهد فى التاريخ الإسلامى وسيرة النبى الأكرم صلى الله عليه و آله أو أئمة الهدى عليهم السلام على ذلك. (السؤال ۱۷۲۲): بأى معيار يمكن التمييز بين الفكاهة السيئة والنقد المذموم، عن الفكاهة والنقد والمزاح الممدوح؟ الجواب: المعيار رعاية الموازين الشرعية، وفصل الحلال من الحرام. (السؤال ۱۷۲۳): هل يجوز تضييع وقت الناس فى مجال الفلم والمسرحية وانشاد الشعر وانتاج برامج اللهو والقليلة المضمون والمسرحيات الخفيفة فى محتواها؟ الجواب: إذا كانت لمجرّد تضييع الأوقات فهى عمل غير جيد، ولكن إذا اقترنت بتعاليم سيئة ومخالفة للشرع فحرام. (السؤال ۱۷۲۴): ما هى خصائص الفكاهة الدينية فى نظركم؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۳۹ الجواب: الفكاهة الدينية تتّسم أولًا: أنّها تتحرك باتّجاه هدف صحيح. وثانياً: خالية من مخالفة الشرع. (السؤال ۱۷۲۵): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالفكاهة: أ) ما حكم الأكاذيب التى تطرح فى البرامج الفكاهية والترفيهية؟ الجواب: إذا كانت هناك قرينة على عدم الإرادة الجدية فى الكلام، فلا إشكال. ب) ما حكم الاستهزاء وإهانة الآخرين فى برامج الترفيهية؟ الجواب: إذا حصلت إهانة واقعية، فلا يجوز. ج) إنّ بعض النكات واللطائف تقال عن بعض أهالى مناطق معينة فى ايران، فما هو حدّ الجواز فيها، ومتى تكون حراماً؟ الجواب: فى الموارد التى تؤدى إلى هتك أهالى تلك المنطقة، فلا يجوز. د) إذا تمّت إشاعة الفكاهة فى المجتمع بحيث لا تدخل فى دائرة هتك الحرمة والإهانة، أو لا تؤدى إلى الإساءة للآخرين بسبب وجود قرائن حالية أو مقالية، فما حكمها؟ الجواب: فى هذا الفرض لا إشكال فيها. (السؤال ۱۷۲۶): ما حكم اللطائف والنكات التى تقال عن الشعوب غير المسلمة؟ وماذا لو قيلت عن الشعوب المسلمة؟ الجواب: تجب رعاية الآداب الإسلامية فى كلا الموردين ولا ينبغى أن تتضمن الهتك والإهانة، إلّابالنسبة للشعوب المحاربة للمسلمين. (السؤال ۱۷۲۷): هل يمكن اباحة الفكاهة من أجل جذب المخاطبين والمشاهدين للتلفزيون والسينما وفى الأفلام والمسلسلات التلفزيونية وذلك بالتمسك بالعناوين الثانوية ورعاية المصالح الأهم؟ الجواب: إنّ الفكاهة بالشكل المذكور أعلاه، لا تحتاج إلى عناوين ثانوية، ومع إمكان الإستفادة من الفكاهة المشروعة، لا تكون هناك حاجة إلى الفكاهة المحرمة. (السؤال ۱۷۲۸): ما حكم المسرحيات الفكاهية المثيرة للضحك إذا كانت تتضمن بعض التعاليم والمفاهيم السيئة، أو تؤدى إلى خفّة العقل والتشويش الذهنى؟ الجواب: فى الفرض المذكور لا يجوز. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۴۰ (السؤال ۱۷۲۹): إذا لم يكن فى الفكاهة قصد جدّى للكذب والإهانة والاستهزاء، فما حكمها من الناحية الشرعية؟ الجواب: إذا كانت هناك قرينة فى الكلام، ولم تتسبب فى هتك حرمة الأشخاص، فلا إشكال. (السؤال ۱۷۳۰): هل توجد فكاهة فى القرآن وسيرة أهل البيت عليهم السلام العملية؟ الجواب: نعم، فإنّ الفكاهة بالمعنى المذكور أعلاه واردة فى الكتاب والسنّة. (السؤال ۱۷۳۱): هل يجوز الاستفادة من صوت النساء وسلوكياتهنّ وأقوالهنّ فى مجالات الفنون وفى إطار الفكاهة المثيرة للضحك والفرح؟ الجواب: يجب على النساء حفظ وقارهنّ الإسلامى على أيّة حال. (السؤال ۱۷۳۲): هل يجوز إنشاء برامج تلفزيونية تتضمن الفكاهة وإيجاد أجواء مفرحة وكذلك ضحك الممثلين والفنانين من النساء بشكل قهقهة، وصراخ، وتأوه وأمثال ذلك؟ وكيف الحال لو كان بالعنوان الثانوى؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. (السؤال ۱۷۳۳): إذا اتخذ الشخص الفكاهة وإثارة الضحك حرفة، أو يتكلم الشخص كلاماً بدون معنى لغرض اللهو التسلية والضحك، فما حكمه؟ الجواب: فى هذه الصورة يحرم. (السؤال ۱۷۳۴): ما هى حقيقة الفكاهة واللطيفة مع رعاية الموازين الشرعية؟ الجواب: إنّ الفكاهة واللطيفة الشرعية هى أن يبعث الكلام على النشاط،

والـذى لا يشـتمل على إحـدى المحرمات من قبيل الإهانـة، والهتك، والغيبـة، والفساد الجنسـى. (السؤال ۱۷۳۵): هل يجوز الاسـتهزاء بالأشخاص المتجاهرين بالفسق؟ الجواب: إذا انحصر طريق النهى عن المنكر بهذا العمل، فيجوز.

۱۸- الأسئلة السياسية

(السؤال ۱۷۳۶): نظراً للحالـة الفعليـة التى يمرّ بها الشـعب الفلسـطينى المسلم، وعـدم إمكان التواجد والجهاد هناك للمسـلم من سائر شعوب العالم، فما هى وظيفتنا فى قبال هـذه المسألة؟ وما هى وظيفة الطلّاب بخاصة فى نظركم الشـريف؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۴۱ الجواب: إنّ مسألة فلسـطين تعدّ مسألة جدّية تماماً، وقد ازدادت الانتفاضة حدّة فى الأشهر الأخيرة، وقد اختلفت الظروف العالمية وكذلك ظروف البلدان الإسلامية أيضاً، بحيث لا يتسع المجال هنا لبيانها بالتفصيل. ولهذا السبب يجب الإقدام بصورة جدّية أكثر من السابق. ولكن بما أنّ النشاطات والأعمال التى تصب فى هـذا الطريق وخاصـة فى زماننا متناثرة، فلـذلك لا تكون منتجة، فيجب وضع برنامج مدروس من قِبل نواب ووكلاء من مختلف المراكز والتيارات، وبتبعها تأتى أشـكال الدعم للفلسطينين الذين يواجهون كل يوم هجمات العدو الوحشـى، ومن الواجب واللازم تشكيل مثل هذه الجلسات لغرض وضع برنامج معين لهذا الأمر. (السؤال ۱۷۳۷): ما هو نظر الإسـلام بالنسبة للإضراب عن الطعام الذى يقوم به بعض المسجونين السياسيين وغير السياسيين اعتراضاً على أحوالهم غير المناسبة فى السـجن، أو اعتراضاً على حكم المحكمـة؟ الجواب: إذا لم يتسبب ذلك فى إلحاق ضـرر مهم ببـدن الإنسان ونفسه، فلا إشـكال، وكذلك إذا كان السجين فى معرض الخطر بحيث لا يكون أمامه طريق للنجاة من الخطر سوى الإضراب عن الطعام، ففى هذه الصورة يجوز أيضاً. (السؤال ۱۷۳۸): ما حكم اعتصام وإضـراب بعض الموظفين فى الحكومـة الظالمـة اعتراضاً على الأحكام الصادرة من قِبل المحكمـة والتى تتضـمن إهانـة للدين والمذهب، أو تظهر الدين بشـكل موهن؟ مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ هذه الاضـرابات تؤدى إلى فقـدانهم وظـائفهم الحكوميـة؟ الجـواب: إنّ المـوارد مختلفـة، فأحيانـاً تكـون المسألـة الـتى أضـرب الموظفون من أجلهـا أهم فى نظر الإسـلام، من قبيـل أن تتعرض مقـدّسات الـدين، أوبلاد المسلمين، أو نفوس المسـلمين للخطر. وأحياناً تكون المسألـة بخلاف ذلك، ويكون الخطأ الـذى يواجه المضـربين أقل أهميّـة. والخلاصـة إنّ هـذا الحكم يدور مدار قاعدة الأهم والمهم. (السؤال ۱۷۳۹): ما هى وظيفـة المسلمين ولاسيما الأشـخاص الـذين يتمتعـون بمكانـة اجتماعيـة مهمّـة، عنـدما يرون تعرّض الإسـلام للخطر مـن جهـة بعض الحكومات؟ والجـدير بالذكر أنّ هذه الأخطار والتحديات أحياناً تكون بصورة مباشـرة وأخرى بصورة غير مباشـرة، والاعتراض بدوره على هـذه التحـديات يؤدّى أحياناً إلى السـجن والتعـذيب أو الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۵۴۲ النفى، وربّمـا أدى أحيانـاً إلى القتل؟ الجـواب: اتضـح من الجواب السـابق. (السؤال ۱۷۴۰): هـل تجوز التظـاهرات السـلمية ضـد سـياسة الحاكم الظالم الـذى يجب عليه أن يحكم بالحكومـة الدينيـة؟ مع الأخـذ بنظر الاعتبـار أنّ الإسـاليب الأـخرى للاعتراض لم تجـد نفعاً، ولكنّ هـذا الأسـلوب مورد الـذكر يحتمـل فيه التعرض للقتـل. فهـل أنّ هـذا العمل يعـدّ من الجهاد الـدفاعى؟ الجواب: كلّما صار الإسـلام فى خطر ولم يكن للـدفاع عن الإسـلام سوى هذا الطريق، فإنّ هذا العمل بعد الاستئذان من الحاكم الشـرعى يكون واجباً، ولكن لا ينبغى التصـرف العشوائى فى هذا المورد بحيث يتسـبب فى الفرقة والوهن. (السؤال ۱۷۴۱): هناك بعض الأشـخاص يطلقون على أنفسهم (حسينيون) ويسمون الآخرين باليزيـديين، وكلّ منهما يسـتند فى دعم رأيه بالـدين والمقدّسات، وقد سـبب لى هذا الأمر ضـرراً نفسـياً حيث أننى أصـبحت ضـعيف الإيمان بالـدين. وأرى أنّ علينا أن نسـلك طريقاً نتخلص فيه من هـذا المرض؟ الجواب: عليك فى هـذا المورد العمل بمضـمون الآية الشـريفة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَـكُمْ لَايَضُـرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَـدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ» «۱» ، فعليـك بالسـعى لأـداء وظيفتـك الدينيـة بإخلاـص وبصورة كاملـة، أسأل اللَّه تعـالى أن يعينـك فى هـذا المجـال. وعليـك باجتناب المطبوعات الفاسدة والمفسدة وعدم الورود فى نقاشات حزبية.

۱۹- الصدقة

(السؤال ۱۷۴۲): أقدم عدد من الأخوة من أفراد التعبئة وبدافع من الأهداف الخيرة على تأسيس مؤسسة أمور خيرية، فالرجاء الجواب عن الأسئلة الواردة فى هذا المجال: أ) ما هو نظركم فى كيفية صرف الصدقات فى الأمور التالية: ۱- صرف الصدقات لبناء عمارة المؤسسة الخيرية. وهذه العمارة تشمل مستوصف خيرى، جناح إدارى، خدمات رفاهية، وصندوق للقرض الحسن، والربح الحاصل من هذه الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۴۳ الأمور يتعلق بالمؤسسة الخيرية؟ ۲- صرف الصدقات لشراء البضائع الضرورية من قبيل المواد الغذائية، اللباس، اللوازم الإدارية وأمثال ذلك. ۳- تخصيص صدقات على شكل قروض ضرورية للأُسر تحت تكفل المؤسسة. ۴- صرف الصدقات للأمور التعاونية والاقتصادية التى تصب بنفع المؤسسة الخيرية. ۵- صرف الصدقات ولمدّة معينة ومشخصة فى إيجاد رأس مال لصندوق القرض الحسن الذى يدار بإشراف المؤسسة، ويستفاد من أرباحه للأمور الخيرية. ۶- صرف الصدقات لغرض إيجاد رأس مال للأمور الاقتصادية والاستفادة من أرباحه بنفع الأمور الخيرية. ۷- الاستفادة من الصدقات لدفعها كرواتب شهرية للعاملين فى المؤسسة الخيرية. ۸- صرف الصدقات للأمور الثقافية للأُسر تحت التكفل. الجواب: يجب صرف الصدقات للمحتاجين فقط، إلّاإذا دفع الناس هذه الصدقات لأعمال الخير بصورة عامة. ب) ما هو نظركم فيما يتعلق بكيفية صرف الصدقات؟ الجواب: يجب دفع الصدقة للمحتاجين. ج) ما هو نظركم فيما يتعلق ببيع البضائع الزائدة لأملاك المؤسسة الخيرية، وكذلك الوسائل التى تمّ جمعها وليست محل استفادة فعلًا؟ الجواب: يجب بيعها وصرف ثمنها فى المصارف التى كان يقصدها المتصدقون. (السؤال ۱۷۴۳): هل يجوز لمتولى صندوق الصدقات أن يستبدل مال الصدقة بغيره، مثلًا يستبدل الصكوك بأوراق نقدية؟ الجواب: لا إشكال فى ذلك. (السؤال ۱۷۴۴): إذا أدى الغنى جميع حقوقه وواجباته الشرعية كالخمس والزكاة، ولكنّه يرى فى المجتمع الإسلامى فقراء ومحتاجين بحيث إنّهم يتعرّضون لمختلف الأمراض من قبيل فقر الدم الناتج عن نقص التغذية والذى يؤدّى إلى الوفاة تدريجياً، أو يرى بعض المرضى يتعرضون للوفاة بسبب عدم امتلاكهم لنفقات العلاج، فهل يجب عليه انفاق بعض أمواله للموارد المذكورة أعلاه؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۴۴ الجواب: إذا تعرضت نفس المسلم إلى الخطر، فيجب السعى لإنقاذه بالمقدار الممكن واجباً كفائياً، ولكن إذا واجهت الآخرين صعوبات وآلام بعيداً عن خطر الموت، فيستحب استحباباً مؤكداً مساعدتهم. (السؤال ۱۷۴۵): فى فرض آخر إذا كان بعض الأثرياء والمرفهين يعيشون فى ذروة الرفاهية ويتنعمون بجميع المواهب والنعم المادية، ومن جانب أخر كان هناك من يعيش فى غاية العسر والحرج والمشقّة وهو محروم من الحدّ الأقل من الرفاه الممكن من حيث المسكن وتأمين المعيشة اليومية وأمثال ذلك، وإن لم يؤد هذا العسر والحرج إلى الوفاة والهلكة، فهل يحق للشخص الثرى الإمتناع عن مساعدة هؤلاء الفقراء والمحتاجين بحجة أنّه دفع ما عليه من الحقوق الشرعية الواجبة؟ وهل هناك تكليف فى مثل هذه الموارد يختص بعهدة الأثرياء؟ الجواب: فى هذه الظروف تتمكن الحكومة الإسلامية من استخدام حقّها لإيجاد النظم الاجتماعى ومن خلال تقنين ضرائب عادلة وأمثال ذلك. (السؤال ۱۷۴۶): فى فرض السؤال السابق إذا كان البعض يعيش فى عسر وحرج، ولم يكن لدينا علم تفصيلى بهم، ولكن بشكل عام وبنحو إجمالى لدينا علم بوجودهم، فهل يجب علينا التحقيق والفحص؟ الجواب: إذا كان من قبيل الشبهة المحصورة وجب الفحص، وأمّا إذا كان من قبيل الشبهة غير المحصورة فلا يجب. (السؤال ۱۷۴۷): يقول البعض: «فى هذه الموارد فإنّ الحكم المولوى لولى الفقيه (لا الإرشادى) هو الذى يعين تكليف الناس» فإذا لم يكن للمسلمين فى بلد معين، سواءً كان البلد إسلامياً أو غير اسلامى، قائد دينى بالنحو المذكور، فما هى وظيفتهم؟ الجواب: يراجعون المجتهدين الجامعين للشرائط، وفى حال فقدانهم يرجعون لعدول المؤمنين الواعين بالمسائل الشرعية والعارفين بأمور الزمان والمكان.

۲۰- صلة الرحم

(السؤال ۱۷۴۸): هل أنّ صلة الأرحام من حق اللّه، أم من حق الناس؟ الجواب: إنّها نوع من حق اللّه، حيث قرر اللّه تعالى حق الرحم.

الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۴۵ (السؤال ۱۷۴۹): هل أنّ صلة الرحم تقع في دائرة قاعدة «لا حرج» و «لا ضرر»؟ مثلًا إذا كانت صلة الرحم مع شخص معين توجب هتك حرمة الإنسان أو إلحاق الضرر به، فهل يجوز تركها؟ الجواب: نعم، فإنّ موارد الضرر أو المشقّة الكبيرة مستثناة من هذا الحكم. (السؤال ۱۷۵۰): هل أنّ صلة الرحم مع النساء المتبرجات من الأرحام وعدم تحقق شروط النهي عن المنكر واجبة أيضاً؟ الجواب: إذا لم تشكل صلة الرحم معهنّ إمضاءً لأعمالهنّ، فيجب وصلهنّ، وعليه مهما أمكن أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر بلطيف الكلام. (السؤال ۱۷۵۱): إذا كان الجلوس مع الأقرباء يخشى منه أن يجر المكلّف إلى الابتلاء بالغيبة أو استماع غيبة الآخرين، والنهي عن المنكر في مثل هذه المجالس يورث الإستهزاء والسخرية، فهل يجوز قطع العلاقة مع هؤلاء؟ الجواب: إذا لم يبق لديه أمل في تأثير النهي عن المنكر، وكان هناك خوف من التلوث بذنوبهم، فيجوز له قطع العلاقة معهم، ولكن عليه مهما أمكنه بصلة الرحم مقترنة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسان طيب. (السؤال ۱۷۵۲): ماذا تعني صلة الرحم، ومن هم الأشخاص الذين يعدّون من الأرحام؟ وما هي الموارد التي يأمر الإسلام فيها بقطع صلة الرحم؟ الجواب: إنّ صلة الرحم تعني الارتباط مع الأقرباء والأرحام حيث يتحقق ذلك أحياناً بزيارتهم وأحياناً أخرى بكتابة رسالة أو بواسطة الهاتف، أو بدعوتهم إلى البيت، أو بطرق أخرى ولا يشمل هذا الحكم الأقرباء البعيدين جدّاً، ومادام لا يوجد محذور ومانع شرعي وعرفي في صلة الرحم، فلا ينبغي قطعها.

۲۱- طي الأرض

(السؤال ۱۷۵۳): كيف يصل الإنسان إلى درجة طي الأرض «كأن يعيش في قم ويطلب من اللّه تعالى أن ينقله إلى مشهد لزيارة الإمام الرضا عليه السلام، ثم يخطو عدّة خطوات ويصل فجأة إلى مشهد»؟ الجواب: إنّ مثل هذه الكرامات ممكنة بعد تهذيب النفس وتحلّيها بالكمالات المعنوية الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۴۶ الكاملة. (السؤال ۱۷۵۴): كيف يتمكن الإنسان من طي الأرض؟ يقال: إذا التزم الصمت مدّة أربعين يوماً فستنفتح بصيرته على الحقائق، فما هو نظركم؟ الجواب: كلما تحرك الإنسان في خط العبودية والتقوى واجتناب الذنوب وتأديب النفس أكثر فإنّ بصيرته ستنفتح على الحقائق أكثر، وسيحصل على أمور لا تتسنى للأشخاص العاديين.

۲۲- عيد الزهراء

(السؤال ۱۷۵۵): يقيم الشيعة في اليوم التاسع من ربيع الأول مراسم الاحتفال والعيد بمناسبة عيد الزهراء عليها السلام، وفي بعض هذه الاحتفالات يجري ارتكاب بعض المخالفات والكلمات السيئة وغير المسؤولة، بل أحياناً يرتدي الرجال لباس النساء ويقومون بحركات غير لائقة. وعندما يقوم أحد الأخوة بتذكيرهم، فإنّهم يتمسكون برواية «رفع القلم» ويقولون: إنّه لا إشكال في هذه الأعمال طبقاً لهذه الرواية، فهل تجوز هذه الأعمال وتوجب رضا اللّه تعالى وأهل البيت الطاهرين عليهم السلام؟ وفي صورة عدم الجواز فكيف يمكن توجيه رواية «رفع القلم»؟ الجواب: أولًا: لا توجد رواية في المصادر المعتبرة بعنوان رفع القلم في تلك الأيّام الخاصة. ثانياً: على فرض وجود هذه الرواية «وهي غير موجودة» فإنّها مخالفة للكتاب والسنّة، ومثل هذه الرواية لا تكون مقبولة، فالحرام وارتكاب الإثم لا يجوز في أي زمان. وكذلك الكلمات السيئة والأفعال الذميمة الأخرى. ثالثاً: إنّ للتولي والتبري طرقاً صحيحة وسليمة، ولا يكون ذلك من خلال هذه الطرق المنحرفة.

۲۳- تعلّم الفلسفة والعلوم الغريبة

(السؤال ۱۷۵۶): إنّ بعض المراجع والعلماء الماضين كانوا يفتون بحرمة تعلم الفلسفة، وكان بعضهم «كما هو معروف» يقولون

بوجوب تعلم الفلسفة. ونرى العلّامة المامقانى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۴۷ ينصح ولده فى كتاب «مرآة الرشاد» بقوله: «أى بنى ما لم تصل إلى مرتبة الاجتهاد فلا تقرب الفلسفة» فما هو نظركم فى هذا المجال؟ الجواب: لا إشكال فى تعلّم الفلسفة بشرطين: الأول: أن يكون المكلّف قد تعلّم العقائد الإسلامية بالمقدار الكافى، والآخر: أن يدرس الفلسفة عند استاذ ملتزم. (السؤال ۱۷۵۷): ما هو رأيكم فى الفلسفة؟ وهل توافقون الفلسفة الجديدة؟ وليس المقصود من طرح هذين السؤالين هو بيان معالم الفلسفة، بل الغرض هو التحقق منها، لأنّ بعض العلماء يخالفون درس الفلسفة. الجواب: إنّ تعلّم الفلسفة للأشخاص الذين يتمتعون بأساس متين من العقائد، ليس غير مضرّ فحسب، بل يساهم كثيراً فى تنمية قدراتهم الفكرية، ولكن يجب أن يدرسها الطلّاب عند استاذ ملتزم. (السؤال ۱۷۵۸): ما حكم تعلّم العلوم الغريبة، مثل علم الرمل، والجفر، والإسطرلاب؟ حيث إنّ لكل منها منافع، وكان بعض العلماء الكبار لهم باع فى هذه العلوم؟ الجواب: إنّ تحصيل هذه العلوم بشكل غير صحيح مشكل، والأفضل الاجتناب عن هدر الوقت فى تعلّمها.

۲۴- القرآن الكريم

(السؤال ۱۷۵۹) الرجاء بيان توصية من سماحتكم بالنسبة لحفظ القرآن الكريم لشبّاننا الأعزاء فى بلدنا الإسلامى، ورأيكم فى حفظة كلام اللّه النورانى؟ الجواب: يجب على حفظة القرآن الكريم السعى لاستيعاب وفهم معانى القرآن بموازاة حفظ آياته، وكذلك العمل به بموازاة حفظ معانيه، وكذلك العمل على نشره بموازاة العمل به. فإنّ هذه الوظائف الأربع، يكمل بعضها الآخر. (السؤال ۱۷۶۰): إذا وفّق الشخص لحفظ جميع القرآن أو بعضه، ثم طرأ عليه النسيان، فما حكمه؟ وهل يتسبب ذلك فى العقوبة الأخروية؟ الجواب: إنّ الروايات الواردة فى هذا المجال والتى تقرر: «أنّ من حفظ القرآن ثم نسِيَهُ فسوف يعاقب» فالظاهر أنّ هذه الروايات لا تشمل زماننا. وعلى هذا الأساس فإنّ الأشخاص الذين حفظوا القرآن فى عصرنا وزماننا، ثم عرض لهم النسيان بسبب بعض الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۴۸ المشاغل والمشاكل، فإنّهم لم يرتكبوا بذلك إثماً، وبالطبع فإنّ الأفضل السعى لعدم نسيانه. (السؤال ۱۷۶۱): لماذا نرى أكثر الآيات القرآنية تخاطب الرجال؟ الجواب: إنّ صيغة المذكر فى اللغة العربية لها مفهوم عام فى كثير من الموارد، وتشمل الرجل والمرأة كليهما. (السؤال ۱۷۶۲): إذا ألقى الشخص بالقرآن على الأرض عمداً؟ فهل عليه كفّارة؟ وكيف إذا كان سهواً؟ الجواب: فى صورة العمد، فقد ارتكب ذنباً كبيراً، وربّما يكون المرتكب لهذا العمل مرتداً ويجب عليه التوبة، ويجب عليه جبران هذا العمل السيء بالأعمال الصالحة، وأمّا فى صورة السهو فغير آثم، ولكن على أيّة حال يجب العناية والاهتمام أكثر، ولا كفّارة عليه. (السؤال ۱۷۶۳): إنّ الكثير من الناس وبسبب صعوبة قراءة المتون العربية وتلاوة القرآن من جهة، وكذلك لمس آيات القرآن يحتاج إلى أن يكون الشخص على طهارة من جهة أخرى، فإنّ هؤلاء مع الأسف لم يقرأوا القرآن فى حياتهم ولا مرّة واحدة وبما أنّكم وأمثالكم من الذين يتمتعون بإمكان طبع ونشر الكتب بصورة واسعة، فنرجو أن تقوموا بترجمة القرآن الكريم كاملًا وطبعه ونشره بدون المتن العربى ومن المعلوم أنّ هذا العمل يعدّ خطوة لقراءة القرآن من قِبل الناس حيث يكون للقرآن بهذا الشكل دور مهم فى ترشيد الأخلاق وتكميل شخصية أفراد المجتمع، فما هو رأيكم فى هذا المورد؟ الجواب: إنّ طبع ترجمة للقرآن الكريم بدون المتن العربى يؤدّى إلى اندراس القرآن تدريجياً فى مطاوى النسيان، وهذا الخطر يمثل خسارة كبيرة للإسلام. ولكنّ المصاحف الشريفة التى تمّ طبعها من قِبلنا أو من قِبل الآخرين تتضمن المتن العربى مضافاً إلى الترجمة الفارسية، وعليك بالسعى تدريجياً للتعرف عليهما، وإذا كانت قراء تك مقترنة بالخطأ والاشتباه فى البداية فلا ضرر فى ذلك، فسوف تتحسن تدريجياً. (السؤال ۱۷۶۴): ماذا يعنى وقف الغفران؟ الرجاء بيان موارده فى القرآن الكريم. الجواب: طبقاً لما ورد عن الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله أنّ وقف الغفران يقصد به أن يقف الإنسان فى تلاوة الآيات عند بعض الكلمات وذلك يوجب المغفرة له. وموارده عشرة كالتالى: «حيث اشير إلى ذلك فى بعض طبعات القرآن فى أعلى الكلمة أو أسفلها بكلمة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۴۹ (غفران): ۱- المائدة- ۵۱ فى كلمة «أولياء». ۲- الأنعام- ۳۶ فى كلمة «يسمعون». ۳- السجدة- ۱۸ فى كلمة «فاسقاً». ۴- السجدة- ۱۸ فى كلمة «لا يستوون». ۵-

يس– ۱۲ فی كلمـة «آثارهم». ۶– يس– ۳۰ فی كلمـة «علی العباد». ۷– يس– ۵۲ فی كلمـة «من مرقدنا». ۸– يس– ۶۱ فی كلمة «أن اعبدونی». ۹– يس– ۸۱ فی كلمـة «أن أخلق مثلهم». ۱۰– الملک– ۱۹ فی كلمـة «يقبضن». (السؤال ۱۷۶۵): يقـوم بعض قرّاء القرآن بتغيير ألفاظ القرآن، من قبيل أن يقول بـدل كلمـة «موسـی» يقول «موسـی» ويسـتبدل «عيسـی بكلمة «عيسـی» وكذلك «تقوی» بكلمة «تقوی» و «دنيـا» بكلمـة «دنيی» فهل هـذا العمل صـحيح؟ الجواب: بالرغم من أنّ هـذه القراءات كانت متداولـة بين العرب، ولكنّها فی الحـال الحاضـر ليست فی مصـلحة الإسـلام والمسـلمين، وعليـک بالقراءة المشـهورة. (السؤال ۱۷۶۶): مـا حكـم اهـداء القرآن الكريم لشـخص مسـيحی؟ وعلی فرض أنّ شخصاً أهدی لمسيحی قرآناً، فهل يجب عليه استعادته؟ الجواب: إذا كان هناک أمل بهدايته بهذه الطريقة، فلا إشـكال، وفی غير هذه الصورة فيه إشـكال. (السؤال ۱۷۶۷): هل توجد فی القرآن الكريم كلمات فارسـية؟ الجواب: يقال إنّ بعض الكلمات الواردة فی القرآن الكريـم أصلها فارسی، مثل «سجيل» حيث يقال إنّها فی الأصل «سنگ گل». (السؤال ۱۷۶۸): هل يجوز قراءة القرآن الكريم فی المجالس بغير العربية؟ الجواب: لا إشكال فی ذلک، ولكن لا يحصل القاریء علی ثواب تلاوة القرآن. (السؤال ۱۷۶۹): ما هو نظركم بالنسبة لقراءة القرآن إذا اقترنت بالرياء؟ الفتاوی الجديدة، ج۳، ص: ۵۵۰ الجواب: الرياء فی كل عبادة حرام. (السـؤال ۱۷۷۰): تتحـدث الآية ۶۱ من سورة النور عن تنـاول الطعـام فی بيوت الأقربـاء حيث يـترتب علی ذلـک تعميق العلاـقة وتقويـة المحبّة، وقد راجعت تفسـير هذه الآية، ولكنّ الشـبهات ازدادت حولها. فالرجاء الاجابة عمّا يلی: أ) هل يجوز تناول الطعام فی البيوت المـذكورة فی شتی الظروف؟ ب) ألا ينبغی الاستئذان من أصـحابها؟ ج) نحن نعيش فی مساكن الطلّاب الجامعيين، فهل يجوز لنا تناول طعام الأصدقاء الذين يسـكنون معنا بدون إذنهم؟ د) ما هو المراد من عبارة «مفاتيحهنّ»؟ و) إذا لم يكن الاستئذان واجباً، ولا يوجـد احتمال مفسـدة، ثم حصـلت مفسـدة من ذلک، فما حكم الطعام الذی أكلناه؟ الجواب: إذا كنت متيقناً أو مطمئناً بعدم رضاهم فلا يجوز، وإذا انكشف بعد ذلک عدم الرضا فيجب جبرانه. وبالجملة فإنّ المراد من الآية الكريمة، الأشخاص الذين يرتبطون بالإنسان برابطة وثيقة بحيث يرضون بتناول طعامهم عادة.

۲۵– هيئة العرس

(السؤال ۱۷۷۱): ما حكم تزيين سيارة العروس بالورود، واطلاق أبواق السيارات فی شوارع المدينة، فيما لو أدی ذلک إلی لفت أنظار غير المحارم إلی داخل السـيارة أو أوجب الأذی للناس؟ الجواب: إذا أدّی ذلک إلی إستياء الناس، ففيه إشـكال. (السؤال ۱۷۷۲): منذ مدّة وهيئات العرس تأتی علی شـكل قوافل لزيارة مرقد محمد بن موسـی الكاظم عليه السـلام «سبز قبا» ولكن مع الأسف وبسبب عدم رعاية الحجاب الإسـلامی بصورة كاملة، وكذلک يقوم بعضـهم بتصوير الضريح المبارک حيث يؤدّی ذلک إلی هتک حرمة الضريح المقـدّس. فما حكم منع دخول هيئات العرس إلی الأماكن الدينية المقدّسة؟ الجواب: يجب علی هذه الهيئات مراعاة الجهات الشـرعية وحرمـة الأماكن المقدّسـة، ويجب علی المسؤولين فی هـذه الأماكن المقدّسة متابعة ذلک بطرق صـحيحة، من قبيل الفتاوی الجديدة، ج۳، ص: ۵۵۱ نصب لافتـات للتحـذير وتوزيع أوراق مطبوعـة تتضـمّن بعض المقررات لهـذه الأمـاكن بحيث لا ينتهی الأمر إلی نزاع واستعمال العنف.

۲۶– المعاهدة العالمية لرفع التمييز ضد النساء

(السؤال ۱۷۷۳): مع الأخذ بنظر الاعتبار مفاد المعاهدة المذكورة، فهل هناک موارد للتعارض بين هذه المعاهدة العالمية وبين الأحكام الإسـلامية بحيث يمكن الاكتفاء بحذف بعض الموارد الجزئية فيها مع الاحتفاظ بروح المعاهدة، أی رفع كل أشـكال التمييز الموجود، وبالتالی حذف موارد التعارض الموجودة مع الأحكام الإسـلامية وإمضاء هذه المعاهدة؟ الجواب: إنّ التعارض الموجود بين مفاد هذه المعاهـدة المذكورة بلغ إلی حدّ غير قابل للانطباق علی القوانين الإسـلامية. ولكن هناک موارد فيها قابلة للحلّ. ولكن التطابق الكامل

غير ممكن اطلاقاً. ومن الأفضل للمسلمين فى العالم ومن أجل حفظ دينهم اجتناب الموقف الانفعالى تجاه هذه الأمور، وبدلًا من التماهى ونكران الهوية فى مقابل هذه المعاهدة المفروضة، ينبغى أن يعقد علماء الإسلام مجالس مشتركة، ويبيّنوا ما هو مورد اتفاقهم وإجماعهم، ويتركوا موارد الاختلاف لاجتهاد المجتهدين ونبذ كل أشكال الغزو الثقافى ومقررات الأجانب إذا كانت على مستوى المخالفة مع ضروريات الإسلام. (السؤال ۱۷۷۴): بما أنّ بعض مواد المعاهدة المذكورة قابلة للنقد من الناحية الفقهية، فنرجو بيان نظركم المبارك بالنسبة للموارد التالية: ۱- على أساس المادة الأولى من هذه المعاهدة يجب حذف جميع أشكال التمييز والمحدوديات المبنية على أساس الجنس فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. وبما أنّ هذه المادة القانونية ترى أنّ التفاوت المذكور فى الفقه بالنسبة للرجل والمرأة من قبيل مقدار اللباس الواجب، النظر واللمس لبدن الجنس المخالف، الدية، القصاص، الشهادة، الإرث، الطلاق، تعدد الزوجات، إمامة الجماعة، لزوم التمكين الجنسى، الولاية على الأبناء، القوامة على الأُسرة، حق الحضانة، العيوب الموجبة لفسخ النكاح، النشوز، لزوم انقضاء العدّة للزواج الثانى، المرجعية والقضاء، كل ذلك يعدّ من جملة التمييز بين الرجل الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۵۲ والمرأة وبالتالى يجب إلغاؤه وحذفه. فهل أنّ المساواة بين الرجل والمرأة فى هذه الموارد تتوافق مع الأحكام الشرعية؟ الجواب: لا شك فى أنّ المساواة الكاملة ليست فقط مخالفة لضرورات الفقه الشيعى، بل مخالفة لضرورات الإسلام ومخالفة للنص القرآنى الصريح والروايات المتواترة، ولم يذهب إلى مثل هذه المساواة أى عالم من علماء الإسلام لا فى السابق ولا فى الحال الحاضر. وأساساً يجب بيان هذه الحقيقة فى المجامع العالمية بأنّ الشعوب لا يمكنها ترك ثقافتها ودينها، والاستسلام الأعمى للمقررات التى لم تكن حاضرة فى تقنينها، وليست قطعية فى نظر الوجدان والمنطق. وربّما يكون هناك نقاش بين علماء الإسلام فى بعض الموارد الجزئية من هذه المسائل، ولكن المساواة الكاملة بالشكل المذكور لا يوجد لها مؤيد أوموافق اطلاقاً. (السؤال ۱۷۷۵): نظراً إلى أنّ الملاحظة ۹ والملاحظة ۱۵ من القرار ۴ من المعاهدة المذكورة ترى تساوى الرجل والمرأة فى موارد الكسب، السفر، تغيير أو حفظ تبعية الشخص وأبنائه لدولة معينة، فهل تتمكن الزوجة أن تنتمى لبلد معين وتأخذ شهادة الجنسية لذلك البلد دون موافقة الزوج، أو تختار السكنى فى مدينة معينة بدون إذنه؟ الجواب: إنّ هذا المورد هو أحد الموارد التى تقدمت الإشارة إليها آنفاً والتى لا تنسجم مع أحكام وثقافة الإسلام، مضافاً إلى أنّ ذلك سيكون بلا شك مصدراً لمفاسد كثيرة فى المجتمعات البشرية، وكشاهد على ذلك ما نراه فى البلدان الصناعية، والاحصاءات التى تتحدث عن انهيار وشائج الاسرة هناك تعدّ شاهداً حيّاً على هذا المطلب. نعم إذا قررت المرأة تغيير تبعيتها وأخذ شهادة جنسية لبلد معين، ولكنّها تختار محلّ سكناها بإذن الزوج، فلا إشكال.

۲۷- الفرق الضالة

(السؤال ۱۷۷۶): هناك مجموعة من الناس يعتقدون بأنّ اللّه تعالى «نعوذ باللّه» قد حلّ فى الإمام على عليه السلام، وهم المشهورون ب «على اللهى» ويطلق عليهم باللغة التركية «گوران» ويطلقون على أنفسهم لقب «أهل الحق». يوجد الكثير من أتباع هذه الفرقة فى مدينتنا، وهم يعاشرون جميع الناس ويجلسون فى مجلسهم الاسبوعى فى الخانقاه، وفى هذه الجلسة الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۵۳ يتمّ قراءة إحدى كتبهم للمستمعين. ومن العلائم الظاهرية لهم أنّهم لا يأخذون من شواربهم إلى أن تغطى شواربهم شفاههم، وفى الأزمنة القديمة وبسبب سعى رجال الدين فى توعية الناس فإنّ الناس لم يكونوا يعاشرون أفراد هذه الفرقة ولا يزوجونهم ولا يتزوجون منهم، بل إنّ مقبرتهم كانت منفصلة عن مقابر المسلمين، ولكن بعد الثورة الإسلامية وخاصة فى السنوات الأخيرة جرى إشاعة ثقافة الصوفية وتجرأوا على تشكيل مجاميع خاصة بهم وترويج وإشاعة عقائدهم بشكل سرى وغامض، حتى أنّ بعض المسلمين أخذوا يزوّجون بناتهم من شبّان هذه الفرقة عن وعى أو بدون وعى، أو يدعون بعض أفراد هذه الفرقة الفاسدة للاشتراك فى مراسم المسلمين، فما هو نظركم بالنسبة لهذه الفرقة وكذلك بالنسبة للمعاشرة معهم؟ الجواب: نظراً إلى ما ذكرتموه حول عقيدة هذه الطائفة

«گوران» الذين يعيشون فى تلك المنطقة، فهؤلاء فئة منحرفة وبعيدة عن حقيقة الإسلام، وعليكم إرشادهم وهدايتهم مهما أمكن، فإن لم يتركوا عقائدهم فيجب عليكم الابتعاد عنهم. (السؤال ۱۷۷۷): نظراً إلى وجود علاقة فى منطقة الاذربيجان الشرقية ب «بابك خرمدين» وأفكاره، فقد ثارت بعض الشبهات، فالرجاء بيان نظركم المبارك بالنسبة للارتباط معه. وضمناً نرجو بيان الحكم الشرعى لانفاق بيت المال فى سبيل إشاعة اسمه وأفكاره؟ الجواب: إنّ الشخص المذكور له انحرافات مهمّة. ومن الجدير بكم عدم اتباعه بسبب العصبية القومية، ولا يجوز صرف بيت المال وغير بيت المال فى هذه السبيل. (السؤال ۱۷۷۸): إنّ جميع أهالى منطقتنا هم من الشيعة الاثنى عشرية، ولكنّهم من الناحية العلمية والثقافية «الدنيوية والدينية» متخلفين جدّاً، وبسبب الأهميّة الكبيرة لهذه المنطقة فإنّ السياح يأتون من الشرق والغرب لتسلق الجبال فى هذه المنطقة. ونظراً إلى الفقر الثقافى وعدم وجود إمكانات ومدارس فإنّ هؤلاء الأجانب أسسوا مراكز ثقافية ومتنزّهات، بينما الأهالى غافلون عن عواقب هذا الأمر فقد تأثروا بهم. فهل يجوز منح أراض لغير المسلمين فى هذه المنطقة لإيجاد مراكز ثقافية وارسال أبنائهم لهذه المراكز؟ الجواب: نظراً لما ورد فى رسالتكم، فإنّ المساهمة فى اعانة هذه المجموعة مشكوكة أو مقطوعة الفساد، فيجب على المؤمنين اجتنابهم وعدم الانخداع بمؤامرات الأعداء، ولكن إذا قدّمت مساعدات من بعض البلدان الإسلامية أو المحايدة أو المراكز العالمية الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۵۴ بدون قيد أو شرط وكانت مقترنة بالاحترام فلا بأس من قبولها. وضمناً فإنّ الناس بإمكانهم المساهمة فى هذه النشاطات من خلال دفع نصف سهم الإمام لهذه الأمور تحت إشراف الروحانيين الموثوقين فى هذه المنطقة.

۲۸- الذنوب

أ) التهريب

(السؤال ۱۷۷۹): فى المناطق الحدودية يتمّ تهريب جميع أنواع البضائع حيث يخلف ذلك أضراراً كبيرة على اقتصاد الدولة وثقافة المجتمع، وقد قمت أنا وبمساعدة بعض الأخوة بطرح برنامج لغرض التصدى لظاهرة التهريب مع أملنا الوثيق بمساعدتكم إن شاء اللَّه. ومن هذا المنطلق هناك عدّة أسئلة نرجو الاجابة عنها: ۱- ما هو حكم تهريب البضائع بشكل عام فى الشريعة الإسلامية، سواءً الأشياء التى تسبب مفسدة بشكل مباشر أو غير مباشر؟ ۲- هل يعدّ التهريب خيانة للدولة وللناس؟ وهل أنّ المهربين والأشخاص الذين يعينونهم، فى حكم المنافقين؟ وهل هناك بيان خاص فى القرآن الكريم أو الأحاديث الشريفة فى مورد هؤلاء الأشخاص؟ ۳- ما حكم الاستفادة من أموال المهربين بالنسبة لاشخاص آخرين فى مقابل مبلغ من المال أو بصورة مجانية؟ ۴- إذا تمّ استخدام المال الحاصل من التهريب، من قِبل المهرّب نفسه أو من قِبل أشخاص آخرين، لأغراض انتاجية أو خدمات معينة أو استخدم فى نشاطات مفيدة، فما حكم أصل المال والربح الحاصل منه؟ ۵- إذا كانت المعيشة شديدة وكان الشخص يعيش فى عسر، فهل يجوز له الاشتغال بالتهريب؟ ۶- ما هو موقف أفراد المجتمع فى مقابل المهربين، وكذلك فى مقابل ظاهرة التهريب بشكل عام؟ ۷- إنّ ظاهرة الرشوة مع الأسف شائعة بين مؤسسات الدولة بواسطة المهربين، فماذا توصون هؤلاء الأشخاص؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۵۵ الجواب: ۱ إلى الأخير: إنّ تهريب البضائع «يعنى ادخال البضائع بصورة غير قانونية من الحدود» مخالف لأمر الشرع، ويجب اجتنابه بشدّة. وخاصة إذا أوجب ضرراً وخسارة للمجتمع وأدى إلى إيجاد الخلل فى اقتصاد البلد الإسلامى، ولا يجوز إعانة المهربين فى أمر التهريب، وأمّا أخذ الرشوة فى هذا المجال فهو ذنب مضاعف ويجب على الجميع أن لا يتركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ب) الانتحار

(السؤال ۱۷۸۰): شاعت فى مدينتنا منذ عدّة سنوات ومع الأسف ظاهرة الانتحار، حيث يقدم بعض الشبّان والمراهقين على هذا العمل

المنكر. ولكن الظاهر أنّه إذا تمّ بيان الحكم الشرعى والعواقب الاجتماعية السلبية لهذا العمل لهؤلاء الشبّان فى هذه السن، فإنّ الكثير منهم سيتجنّبه ويتركه، بل لا يفكّر به أيضاً. ومع الأخذ بنظر الاعتبار أهمية هذا الموضوع فالرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: أ) ما هو الحكم الشرعى لقتل النفس؟ ب) نظراً إلى أنّ بدن الشخص متعلق به لا بشخص آخر، وبالتالى تقع مسؤوليته على هذا الشخص نفسه، فلماذا يحرم الانتحار؟ ج) ما هو حال الأشخاص الذين يقدمون على الانتحار، فى عالم البرزخ؟ د) إذا أقدم الشخص على الانتحار، فهل ستترتب آثار وسيئات هذا العمل على والديه أيضاً؟ ه) ما حكم إقامة مجالس الترحيم على هؤلاء المنتحرين ودفنهم فى مقابر المؤمنين؟ و) تقوم بعض أُسر هؤلاء المنتحرين فى بعض الموارد بتبرير هذا العمل وأنّ هذا الشاب المنتحر لم يكن فى حالته الطبيعية، وبالتالى يقيمون مراسيم الموت الطبيعى لهؤلاء. فهل هذا العمل صحيح؟ ز) هل أنّ الأشخاص المنتحرين ستنالهم شفاعة أهل البيت عليهم السلام؟ ح) هل هناك احتمال عفو اللَّه ومغفرته لهؤلاء الأشخاص وبالنظر لما ورد عن المعصومين عليهم السلام؟ الجواب: أ إلى ح) الانتحار يعدّ من الذنوب الكبيرة قطعاً، وأمّا مالكية الإنسان لنفسه الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۵۶ فلا- يمكنه أن يكون دليلًا ومسوغاً على الانتحار كما أنّ مالكية الإنسان لأمواله لا تبيح له احراقها. وطبعاً يجب إجراء المراسيم لهؤلاء بشكل طبيعى كسائر الأفراد المسلمين، والدعاء لهم بالنجاة فى الآخرة فربّما يشملهم عفو اللَّه ومغفرته. (السؤال ۱۷۸۱): نظراً إلى إزدياد ظاهرة الانتحار فى بعض المناطق وخاصة بين النساء، فالرجاء بيان حكم هذا العمل؟ الجواب: الانتحار لا يجوز بأى وجه، وهو حرام بحكم الشرع ومن الذنوب الكبيرة. وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «من قتل نفسه متعمداً فهو فى نار جهنّم خالداً فيها» «۱»

ج) استحقار الذنب

(السؤال ۱۷۸۲): هل أنّ استحقار الذنب، أو الفرح من ارتكابه، أو إظهاره «سواءً كان من الصغائر أو الكبائر» يتسبب فى مضاعفة عقوبة هذا الذنب، أم يكون من الذنوب الكبيرة بشكل مستقل؟ الجواب: إنّ هذه الأمور تعدّ ذنباً آخر.

د) الإهانة

(السؤال ۱۷۸۳): ماذا تعنى الإهانة؟ وهل هى من الكبائر؟ الجواب: الإهانة تعنى تحقير المسلمين والتنقيص من شأنهم، وهى من الكبائر.

ه) سوء الظن

(السؤال ۱۷۸۴): تحدثت فى إحدى الجلسات مع الناس وقلت: «ستعقد جلسة فى المكان الفلانى ونرجو منكم المشاركة» وبعد عدّة أيّام قلت لأحد الأشخاص على انفراد: لماذا لم تشترك فى هذه الجلسة؟ أنا لا أريد التدخل فى شؤونك ولكنى أعلم أنّك تعيش حساسية خاصة بالنسبة للجلسات والمحاضرات وتهتم لها، ولذلك كنت أتوقع أن تحث الناس للمشاركة فى هذه الجلسة، قال لى: «أنت تسىء الظن بى» فهل أنّ كلامى المذكور يعدّ من سوء الظن فى نظر الشرع؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۵۷ الجواب: إنّ هذا المقدار الذى ذكرته من كلامك لا يعدّ من سوء الظن، ولا إشكال فيه.

و) الإعلان عن الذنب

(السؤال ۱۷۸۵): هل يجوز الإعلان عن الذنب وإفشائه فيما إذا كان لغرض عقلائى «كالإعلان عنه أمام الطبيب أو العالم»؟ الجواب: إذا كانت هناك ضرورة لذلك، ولا ترتفع هذه الضرورة بدونه، فلا إشكال.

ز) الهجرة من المحيط الملوث

(السؤال ۱۷۸۶): يشيع في طهران الفساد والمنكرات وعدم الإلتزام بالحجاب، ومع الأسف فإنّ المسؤولين قد غرقوا في سبات عميق. وأنا بدوري ومنذ مرحلة البلوغ أعيش عدم الانسجام مع أجواء طهران من الناحية الاجتماعية والدينية، ولا أتحمل هذا الوضع اطلاقاً، ونظراً للتعاليم الإلهيّة في القرآن الكريم والواردة في سورة النساء الآية ۱۰۰، أليس من الأفضل لنجاتنا من هذا الفساد أن نهاجر إلى المدن المقدّسة لإنقاذ أنفسنا من الوضع المتردي فما هو نظركم؟ الجواب: إذا لم يكن أمامك طريق لحفظ دينك وإيمانك سوى الهجرة، فإنّ الهجرة حينئذٍ تكون عملًا صائباً ولازماً، ولكن عليك بالتدقيق والتأمل في هذا العمل والاستئذان من والديك.

ح) التوبة من الذنب

(السؤال ۱۷۸۷): أنا ارتكبت ذنوباً كثيرة، وقد تبت من أعمالي السابقة، وفي المرحلة الأولى ندمت منها، فهل أنّ اللَّه تعالى سيعفو عنّي، وما هي الأعمال الصالحة التي لها أجر كبير في الآخرة لكي أقوم بها لأحصل على الاستقرار الروحي؟ الجواب: إنّ أعظم عمل، هو الأمل بعفو اللَّه ومغفرته واجتناب ما نهى اللَّه تعالى عنه في القرآن الكريم وأحاديث النبي الأكرم صلى الله عليه و آله والأئمّة المعصومين عليهم السلام، وما ذكره العلماء والمجتهدون في كتبهم الفقهية، وعليك بالسعي لجبران أعمالك السيئة السابقة بالأعمال الصالحة في المستقبل، ولا سيما خدمة الناس باليد أو اللسان أو المال. الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۵۸ (السؤال ۱۷۸۸): إذا ارتكب الشخص قبل بلوغه ذنوباً تتعلق بنفسه «وليست من حق الناس» مع علمه وكامل وعيه، فما حكمه؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق.

۲۹- مراسيم ولادة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام

(السؤال ۱۷۸۹): تقترن ذكرى ولادة الإمام السابع عليه السلام مع أيّام حزن ومأساة سيد الشهداء عليه السلام وأصحابه، حيث يعتبر الجمع بين هذين الأمرين متناقضاً في الأذهان العامة، في حين أنّ ذكرى ميلاد زينب الكبرى عليها السلام تتزامن مع ذكرى استشهاد فاطمة الزهراء عليها السلام فلا نواجه مشكلة في ذلك. وبالمقارنة بين هذين الأمرين، تتضح النقاط التالية: ۱- إنّ الفاصلة الزمنية لولادة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام «۷ صفر حسب الرواية الوحيدة الموجودة» وبين استشهاد الإمام الحسين عليه السلام ما يقارب ۲۶ يوماً، في حين أنّ الفاصلة بين ميلاد الحوراء زينب عليها السلام «الخامس من جمادى الأول» وبين استشهاد فاطمة الزهراء عليها السلام «۱۳ جمادى الأول» هي ثمانية أيّام. ۲- لا شك في أنّ مقام الإمام موسى بن جعفر عليه السلام الإمام السابع للشيعة أعلى وأسمى من مقام الحوراء زينب عليها السلام التي لا تتمتع بمقام الإمامة، وبهذه النسبة تكون ولادته أهم. ۳- نظراً إلى الأحاديث المعتبرة وكذلك المتفق عليها أنّ منزلة أُم الأئمّة وحلقة الوصل بين النبوة والإمامة فاطمة الزهراء عليها السلام أعلى شأناً من ولدها الإمام الحسين عليه السلام. ولكن مع كمال العجب فإنّ المحافل الدينية تحتفل في ذكرى مولد الحوراء زينب عليها السلام، ولكن لا تهتم بمولد ذلك الإمام الهمام، ومع الأسف فإنّها تمرّ عليه مرور الكرام، بل إنّ المتدينين بصورة عامة يستغربون من إقامة احتفال في ذكرى ولادته ويستفهمون عن ذلك. فالرجاء الاجابة عن سؤالين في هذا المجال: أ) ما هو نظر سماحتكم حول هذا الموضوع؟ الجواب: نظراً إلى أنّ المتداول لدى الشيعة أنّ مجالس العزاء للإمام الحسين تستمر إلى يوم الأربعين وأحياناً تستمر إلى آخر شهر صفر حيث تكون في هذه الأيّام بعض الوفيات، وبسبب جهات مختلفة فإنّ هذين الشهرين «محرم وصفر» يعتبران في عرف أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام شهري العزاء، ولهذا السبب فإنّهم يجتنبون الاحتفال الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۵۹ والعرس طيلة هذين الشهرين، ومن هذه الجهة فإنّ ولادة الإمام الكاظم عليه السلام تنطوي تحت شعاع المصائب المختلفة في هذين الشهرين، في

حين أنّ مسألة ولادة الحوراء زينب بالمقارنة مع شـهادة فاطمة الزهراء عليها السلام ليست بهذه الصورة. مضافاً إلى أنّ الوارد فى بعض الروايات أنّ آثار العزاء فى الطبيعـة اسـتمرت بعـد واقعة كربلاء إلى أربعين يوماً، ولا ينبغى الغفلة عن هذه النقطة المهمّة وهى أنّه طبقاً لبعض الروايات المشهورة أنّ اليوم السابع من شهر صفر هو يوم استشهاد الإمام الحسن المجتبى عليه السلام، وخاصة أنّ ولادة الحوراء زينب عليها السلام واقعة قبل شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام. ب) نظراً لما ذكرته فى المقدمة المطولة من الموارد الثلاثة المذكورة، فهل أنّ إقامة احتفال بمناسـبة ميلاد الإمام موسـى بن جعفر عليه السـلام واظهار السرور والفرح من قِبل محبى أهل البيت عليهم السلام يعدّ خلاف الشرع؟ الجواب: إنّه ليس خلاف الشرع، ولكنّ الأولى تقديم حرمة الأربعين لاستشهاد الإمام الحسين عليه السلام.

۳۰- المسائل العامة فى المشاغل

(السؤال ۱۷۹۰): إذا لم يعمل الحارس بوظيفته «مثلًا لم يحضر فى الموعد المقرر فى مكانه المقرر» فهل هناك إشكال شرعى فى المال الـذى يسـتلمه والطعـام الـذى يتناوله؟ الجواب: إنّ كل عامل وموظف لا يلتزم بالمواعيـد المقرّرة فى عمله ففى راتبه إشـكال. (السؤال ۱۷۹۱): هناك موظف يعمل فى إدارة معينـة لمدّة ۱۴ إلى ۱۵ سـنة، وبما أنّه مستخدم رسمياً فى هذه الإدارة فيجب أن يدفعوا له مبلغاً معيناً عنـد تركه للوظيفـة. فهل يجوز اخراجه؟ الجواب: نعم، لا إشـكال من اخراجه فى حال تخلفه وعدم قبوله للمقررات، ولكن يجب دفع الحقوق العرفية والقانونية له. (السؤال ۱۷۹۲): تقوم بعض الإدارات بدفع مبلغ معين لموظفيها المتميّزين بعنوان جائزة، فإذا قام أحد الموظفين بتقمص شخصـية موظف آخر وأظهر وثيقـة نشاطـات ذلك الشـخص الآخر، مثلًا «ابن أخيه» فما حكم الاسـتفادة من الجائزة المـذكورة؟ الجواب: إذا كان هـذا العمل مخالفاً لمقررات تلك الإدارة، فلا يجوز. الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۵۶۰ (السؤال ۱۷۹۳): تقوم بعض المؤسـسات الرسمية بانتخاب أشخاص للتوظيف عندها من خلال الامتحان والمقابلة وأمثال ذلك، ويدخل البعض فى هذه القائمـة من خلـال العلاقـات الشخصية والتلاعـب بالقـانون بحيث لو لم تكن لهم مثل هـذه العلاقات الشخصـية فإنّ أشـخاصاً آخرين سيأخـذون مكانهم فى قائمة التوظيف بجدارة عن طريق الامتحان والمقابلة، فما حكم الرواتب والمزايا التى يسـتلمها هؤلاء الأشـخاص الذين دخلوا فى سلك الوظيفة من خلال العلاقات الشخصية؟ الجواب: إنّ أصل هذا العمل غير جائز، والحقوق والمزايا التى يأخذونها فيها إشكال. (السؤال ۱۷۹۴): كمـا تعلمون فإنّ الإمكانات والوسائل الحكوميـة من قبيل السـيارات يتمّ دفع ثمنها من بيت المال وتعتبر السـيارة من أدوات الخدمة الرسـمية، فيمنع الاسـتفادة الشخصـية منها. فهل أنّ إذن المقام المسؤول فى المرتبة الأعلى يسوغ الاسـتفادة الشخصـية من هـذه الوسائـل؟ وبعبـارة أوضـح، هـل يجوز للمسؤول الأعلى أن يأذن بالتصـرف ببيت المال؟ الجواب: إذا لم يسـمح له القانون بذلك، فلا تجوز الاسـتفادة من هذه الوسائل. (السؤال ۱۷۹۵): ما حكم إلقاء النفايات والأشـياء الزائدة «كالثمار الفاسدة، ورق الكارتون، العلب وأمثال ذلك» داخل قنوات لتصـريف المياه على جانبى الشوارع؟ الجواب: إنّ إلقاء هذه النفايات فى قنوات تصريف المياه، وكذلك كل ما يوجب أذى الناس وإلحاق الضرر بهم، لا يجوز، والأفضل أن تخصص أماكن تلقى فيها هذه النفايات. (السؤال ۱۷۹۶): طبقاً للقانون فإنّ وقت دخول وخروج الموظفين وحتى المـدير والرئيس إلى الـدائرة سيان، فهل منصب الرئاسة يسوغ التخلف عن القانون؟ وهل يحق لرئيس الإدارة أن يخرج منها فى أى وقت يريد ولا يسجل ذلك الوقت فى سجل الدائرة؟ الجواب: لا فرق بين الرئيس والمرؤوس من هذه الجهة، إلّاأن تكون هناك مقررات خاصة فى تلك الإدارة بحيث تقرر حقاً خاصاً لذلك الشخص فى هذا الأمـر. (السؤال ۱۷۹۷): يجرى فى بعض الإدارات تخصـيص مزايـا بعنـاوين مختلفـة لرئيس الإدارة وكـانت فى السـابق لهـا موضوعية خارجية. على سبيل المثال، يقوم المفتشون لهذه الإدارة بالسكنى فى منزل رئيس الإدارة فى مدّة تواجدهم فى هذه المدينة بسبب عدم وجود فنادق فيها، ولذلك يتمّ تخصـيص مبلغ معين للرئيس بعنوان حق الضـيف، ولكن فى الوقت الحاضر الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۶۱ فإنّ هذه الموارد قد الغيت ولا يوجد مثل هذا العنوان، فكل إدارة بإمكانها تدارك هذه الأمور بنفسـها، فما حكم استلام مثل هذا المبلغ من بيت المال الآن؟ الجواب: إذا كان مخالفاً للمقررات، فلا يجوز. (السؤال ۱۷۹۸): فى بعض الإدارات الرسمية يكون آخر حدّ

لمدّة إضافة الخدمة ۱۲۰ ساعة حيث يجرى حسابها بدقّة بواسطة رئيس الإدارة، فى حين أنّه يحسب هذا المقدار من إضافة الخدمة لرئيس الإدارة بدون وجود أى محاسبة أو أى إضافة للخدمة. فهل يجوز استلام هذا المبلغ بدون أداء عمل معين وكذلك المبلغ النهائى فى الساعات الإضافية؟ الجواب: إذا كان ذلك مخالفاً للمقررات، فلا يجوز (السؤال ۱۷۹۹): ما حكم تأخّر الموظف فى الوصول للإدارة والتعجيل فى الخروج منها للموظف؟ الجواب: يجب مراعاة الوقت شرعاً. (السؤال ۱۸۰۰): عندما اعترض البعض على الإمام على عليه السلام بأنّك لا تفرّق فى العطاء من بيت المال ...! فقال فى جوابهم: «لم أجد هذا الفرق فى كتاب اللَّه، وقد رأيتم سيرة رسول اللَّه بأنفسكم» إذن ما هو الأساس فى تفاوت الرواتب والمزايا؟ الجواب: الظاهر أنّ ما ورد فى هذا الحديث وفى الأحاديث المماثلة ناظر إلى مال الخراج، لأنّ الأراضى الخراجية تتعلق بجميع المسلمين، ويجب أن تقسم بينهم بشكل مساوٍ. مضافاً إلى ذلك أنّه لا يبعد أن تكون الامتيازات التى كانت سائدة فى زمن خلافة عثمان مختصة بين أشراف القبائل وذوى النفوذ. ولكن إذا أخذ بعين الاعتبار التفاوت بسبب كثرة أفراد الأُسرة، أو كثرة الخدمة والفعّالية فى الأمور الإسلامية، فلا إشكال. (السؤال ۱۸۰۱): يأخذ الموظفون المشتغلون فى الإدارات الرسمية فى مقابل إضافة ساعات العمل مبلغاً من المال بنسبة مشاركتهم فى أداء بعض النشاطات. فإذا تمّ دفع المبلغ بنسبة فعّالية هذا الموظف أقل أو أكثر من الآخرين، ما هو التكليف؟ وما هو تكليف الموظف المكلّف بتقسيم هذه المبالغ بين الموظفين؟ الجواب: يجب على الموظف التقسيم طبقاً للقانون والبرنامج الخاص، ولا يهمل حقّ أى شخص. فلو خالف هذا الأمر فللموظفين الحق فى الاعتراض عليه. (السؤال ۱۸۰۲): هل يجوز لمسؤول التوظيف أن يجبر مسلماً شيعياً مصلّياً على التبول الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۶۲ واقفاً فى قنينة وبدون ماء للتطهر لغرض فحص حالة الاعتياد والإدمان؟ الجواب: إنّ فحص واختبار عدم الإدمان على المخدرات لا يحتاج إلى مثل هذه الأعمال، ولا يحق لأحد أن يجبر الآخر على هذه الأعمال. (السؤال ۱۸۰۳): يتمّ اعطاء الطعام البسيط فى حصة العمل المسائية للأشخاص العاملين فى مركز العجزة. بينما يقوم الموظفون بتناول الطعام الذى يبقى من وجبة الظهر والتى تتضمن أغذية جيدة، أو يقومون بأخذ الأغذية من المخزن والعمل على طهو عشاء جديد لهم بحيث يختلف عن الطعام المقرر للأشخاص العاملين فى هذه الإدارة. فالرجاء بيان: ۱- ما حكم تناول الموظفين الطعام الذى يختلف عن الطعام المقرر للعجزة فى هذا المركز؟ ۲- ما حكم تناول الطعام مع العجزة «من حيث النوع وطريقة الطهو» وخاصة أثناء الافطار والسحر فى شهر رمضان المبارك؟ الجواب: إنّ هذا العمل أساساً لا ينسجم مع روح الآداب الإسلامية، وإذا كانت تهيئة الطعام المذكور خلافاً لمقررات التغذية فى هذا المركز فهو حرام. (السؤال ۱۸۰۴): إذا كان مأمور قسم الشراء فى إحدى الشركات يشترى ما تحتاج إليه الشركة من حانوت خاص. وبالطبع فإنّ بضائع هذا الحانوت أقل قيمة من الأماكن الأخرى، وكان هذا الشخص يحاول جهد الإمكان التقليل من القيمة، وعليه فإنّ شراءه من ذلك الحانوت يصب بنفع الشركة، ولكنّ صاحب الحانوت يدفع مبلغاً معيناً إلى مسؤول قسم الشراء هذا لكى يشترى منه دائماً، فما حكم أخذ هذا المال؟ الجواب: إذا كان هذا المال يتعلق بصاحب الحانوت ومن محلّ أرباحه، ولا يؤثر على قيمة البضائع المشتراة للشركة فلا إشكال. (السؤال ۱۸۰۵): تقوم بعض المؤسسات والمراكز باستلام مبالغ من الناس كبدل عن تقديم بعض الخدمات لهم «ولغرض مساعدة الموظفين والعاملين فى تلك المؤسسة تقوم بتقسيم نسبة مئوية من هذا الربح المذكور بين أعضائها» فلو أنّ موظفاً أو عاملًا فى تلك المؤسسة أقدم على أخذ مبلغ بدون حق من المراجعين لغرض زيادة ربح الشركة وبالتالى زيادة نصيبه من الربح، فإذا علم أحد الموظفين بهذا العمل، فهل يجوز له استلام المبلغ المقرر من المؤسسة المذكورة «حكومية أو غير حكومية» شرعاً وقانوناً؟ الجدير بالذكر أنّ أرباح الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۶۳ المؤسسة المذكورة يتمّ جمعها فى محل واحد ثم يتمّ تقسيمها بين الأعضاء. الجواب: إذا أخذ أكثر من المقرر فى تلك المؤسسة فلا يجوز، ويحرم تقسيمه أيضاً. (السؤال ۱۸۰۶): إذا قام أحد الموظفين فى المصرف أو فى مؤسسة حكومية، باستغلال اسمه وعنوانه وتخصصه فى هذا المكان، بالعمل لشخص آخر فى الساعات غير الإدارية وأخذ راتب شهرى منه، فى حين أنّ المصرف أوالمؤسسة الحكومية بحاجة إلى تخصصه ولكنّه غير مستعد فى العمل فى ذلك المصرف أو المؤسسة، فما هو حكم المال الذى يأخذه من الطرف الثانى؟ الجواب: إنّ

الإنسـان غير مجبور على وضع تخصـصه وخبرته تحت اختيـار طرف آخر خـارج دائرة عقـد وظيفته. (السؤال ۱۸۰۷): إذا قامت شـركة بانتخاب موظف حكومى بعنوان أنّه عضو هيئـة الإدارة للشـركة الحكوميـة، وبهـدف اسـتغلال مكانته لدى المسؤولين فى الحكومة أو المصـارف لكسب امتيـازات ماليـة ولـدعم برامجهـا الاقتصاديـة، ثم تجعـل من هـذا الموظف شـريكاً فى سـهام الشـركة، ثم إنّ ذلك الشـخص علم بنيّـة الشـركة فى تعيينه عندها، فهل أنّ المال الذى يسـتلمه من قِبل الشـركة أو الربح الذى يناله من السـهام والتى تكتب باسـمه بتلك الطريقة، حلال له؟ وما حكم المال الذى يستلمه هذا الشخص من المؤسسة أو الدائرة الحكومية الأصلية؟ الجواب: إذا لم يكن عمله الجديـد مزاحمـاً لعمله السـابق، ولم يكن مخالفاً لمقررات وتعهـدات عمله الحكومى، فكلا المالين حلال. (السؤال ۱۸۰۸): هـل يجوز العمـل عنـد شـخص يكسب مـاله من الحرام؟ الجواب: إذا كنت على يقين من أنّ أجرتـك مـأخوذة من المـال الحرام، فلا يجوز. (السؤال ۱۸۰۹): هل ترون أنّ ظاهرة التجميل فى الإدارات الحكوميـة من جملـة الأمور التى تحفظ سـمعة البلد وتكسب احتراماً وامتيازاً لها؟ الجواب: إذا كان التجمل بمعنى الإسـراف والتبـذير، فهو حرام، وإن لم يكن فيه اسـراف وتبـذير، فالأفضل تركه. (السؤال ۱۸۱۰): كان العمل فى خارج البيت منـذ قـديم الأيّام بعهـدة الرجال. والآن وبسـبب جهل بعض الرجال فإنّ بعض المشاغل الاجتماعية التى كـانت لا تحتاج إلى النساء، قـد الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۵۶۴ أصـبحت بعهـدتهنّ، فهل من الصـحيح أن تأخذ النساء مشاغل الرجـال، فى حين أنّ طبيعـة الرجـل والمرأة تسـتدعى مشاغل خاصـة لكل واحـد منهما؟ الجواب: إنّ اشـتغال النساء مع حفظ الجوانب الشرعية ليس بحرام، ولكن لا شك فى أنّ تربية الأبناء أهم بالنسبة للنساء.

۳۱- المشاغل الخاصة

أ) شغل الروحانى

(السؤال ۱۸۱۱): مـا هو هـدفكم من العمل فى سـلك رجال الـدين، وما هو رمز موفقيتكم فى هـذا الطريق؟ الجواب: إذا كنتم تراعون النظم والجديـة واخلاص النيّـة فى الخدمة فسوف يكتب لكم النجاح والتوفيق. (السؤال ۱۸۱۲): هل يجب على رجل الـدين أن يتوجه للتبليغ بمجرّد أن يرتـدى لبـاس الروحـانيين؟ ومتى ينبغى لطلبـة العلوم الدينيـة ارتـداء زى رجـل الـدين؟ الجواب: إن الزمان المناسـب لارتـداء زى رجال الـدين هو بعـد اتمام اللمعتين. ومن الأفضل أن يتمرن المرء على التبليغ من ذلك الوقت، ثم يتوجه للتبليغ. (السؤال ۱۸۱۳): من هو الـذى يطلق عليه كلمـة «المتحجر»؟ الجواب: تطلق هـذه الكلمـة عادة على الأشـخاص الذين لا يدركون تأثير الظروف ومقتضيات الزمان والمكان فى المسائل الشرعية. (السؤال ۱۸۱۴): ما هو نظركم بالنسـبة لكلام الإمام الراحل حيث قال: يحرم على كل طالب البقاء فى المدرسة من دون أن يدرس؟ الجواب: إذا لم يدرس، فإنّ انتفاعه من إمكانات المدرسة تكون غصبـاً وحراماً. (السؤال ۱۸۱۵): إذا ألقيت مـادة الكـافور فى الطعـام فى الحوزات العلميـة لغرض السـيطرة على الشـهوة، وبمـا أنّ هـذا العمل يمكن أن يخلف أضـراراً على النطفـة وربّمـا أصـبح الإنسـان عقيمـاً أيضاً، فما حكم هـذا العمل؟ الجواب: إذا احتمل الخطر والضـرر المعتبر، فلا يجوز، ولكنّ المقدار القليل جدّاً الذى يلقونه فى الطعام عادة لا يكون مضرّاً أو خطراً.

ب) الخدمة فى الطائرة

(السؤال ۱۸۱۶): ما حكم أخـذ الأغديـة الإضافية فى الطائرة بالنسـبة للخدم وأمثالهم، فى حين أنّه يمكن الاحتفاظ بهذه الأغذية لرحلة الطيران الثانية أو يتمّ تحويله إلى الثلاجة بحيث لا يفسد الغذاء؟ الجواب: إذا كانت المقررات تسمح لهم بذلك فلا إشكال.

ج) عمّال البلدية

(السؤال ١٨١٧): يقوم بعض عمّال البلدية بالرغم من كونهم يتمتعون براتب شهرى من البلدية وليسوا بفقراء أو عاجزين، بالمطالبة بمبلغ من المال من الناس، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا دفع الناس هذا المال برغبتهم وبعنوان هدية لهؤلاء، فلا إشكال.

د) موظفو لجنة الامداد

(السؤال ١٨١٨): عندما تقام بعض المراسيم والاحتفالات فى لجنة الإمداد لسماحة الإمام الخمينى من قبيل حفل العواطف، يتمّ جمع مساعدات مالية من المشتركين، وكذلك يتمّ دفع مبالغ منها إلى القائمين على هذا الحفل بعنوان أجرة تشويقية، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: يجوز فقط دفع أجرة أتعابهم من هذه المساعدات المالية.

ه) الصاغة

(السؤال ١٨١٩): ما حكم شراء الذهب من الأشخاص الذين يحتمل فى حقّهم سرقة هذا الذهب؟ الجواب: إذا كان هذا الاحتمال معتبراً ففيه إشكال. (السؤال ١٨٢٠): ما حكم تبديل الذهب من عيار ٢١ بذهب من عيار ١٨ مع اختلاف الوزن؟ مثلًا يبدّل عشر مثاقيل ذهب من عيار ٢١، بثمانية مثاقيل من عيار ١٨، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا يجوز، والأفضل أن يتمّ ذلك بصورة معاملتين مستقلتين. (السؤال ١٨٢١): يقوم الصاغة عند شرائهم للذهب بفصل الفص عن الخاتم أو القلادة، الفتاوى الجديدة، ج٣، ص: ٥۶۶ وعندما يبيعون الذهب فإنّهم يبيعونه مع الفص، فما حكم مثل هذه المعاملات شرعاً؟ الجواب: إذا تمّ ذلك طبقاً لتوافق الطرفين فلا إشكال. (السؤال ١٨٢٢): ما حكم النظر إلى وجوه وأيدى السيدات اللواتى يأتين إلى الدكان لشراء الذهب؟ وإذا كانت هناك ضرورة فما هو الحكم؟ الجواب: إنّ النظر إلى قرص الوجه والكفين إلى المعصم، لا إشكال فيه إذا كان بدون قصد اللذة، ولم يكن هناك خوف من الوقوع فى المعصية.

و) موظفو الإتّصالات

(السؤال ١٨٢٣): أنا أعمل منذ مدّة فى إحدى مراكز الهواتف والاتصالات. ويعتقد المسؤول عنى أنّ قيمة الاتصال الهاتفى يجب أن تتضاعف. ولذلك يجب أن نقوم بشىء آخر، كأن نقدّم خدمات فورية، مثلًا الأعمال التى هى من قبيل مخالفات السيارات والتى يجب الاسراع فى استلامها ولكننا لا نقوم بذلك بسرعة. ويقول هذا المسؤول: «حاول أن تصرف المراجعين بطريقة الكذب» فى حين أننى إذا كذبت فقد ارتكبت ذنباً، وأيضاً ارتكبت ظلماً لعباد اللّه، وإذا صدقت، فإنّ مسؤولى سيعترض علىَّ وبالتالى سوف أفقد عملى، والمشكلة الأخرى فى هذا المجال، هو أنّ بعض المراجعين عندما يتصلون هاتفياً يكون لديهم ٢٧ تومان ولكننى بسبب عدم وجود النقود المسكوكة بمقدار هذه العملة فاضطر إلى أخذ ٣٠ تومان منهم، فما هو حكم الشرع فى هذه المسائل؟ الجواب: إذا لم تستطيع أن تقنع مسؤولك بالعمل طبق القوانين والمقررات فعليك بترك هذا العمل والتوجه نحو عمل مشروع آخر، وإن شاء اللّه سيكون اللّه فى عونك.

ز) الطبيب البيطرى

(السؤال ١٨٢۴): أنا طبيب بيطرى أقوم بمعالجة الحيوانات، ونظراً إلى مسؤوليتى فى هذا العمل، فالرجاء بيان: ما حكم الأموال الحاصلة من معالجة وفحص الكلاب والقطط فى الصور التالية: ١- الكلاب والقطط السائبة. ٢- الكلاب والقطط الأهلية والتى تعيش مع الناس

عـادة وتسـبب بعض المشاكـل. الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۵۶۷ ۳- الكلاب والقطط الأهليـة التى يسـتفاد منهـا للصـيد أو الأعمال الأخرى. ۴- الكلاب والقطط التى يحتفظ بها البعض فى البيوت أو محل العمل للتسلية أو لجبران نقص العاطفـة. الجواب: لا مانع من علاج الكلاب والقطط التى لها فائـدة مشروعة وأخـذ الأجرة فى مقابل ذلك، وكـذلك بالنسبة للحيوانات السائبـة التى ربّما تسـبب مشاكل للناس فى حال اهمالها.

ح) سائق التاكسى

(السؤال ۱۸۲۵): تضع نقابـة سائقى سيارات الأجرة مبلغاً معيناً لكل حالة سـفر أجرة ثابتة. ولكن إذا كان العرف يرى مبلغاً آخر كأجرة لـذلك السـفر، فهل يمكن العمل وفق ما يراه العرف؟ الجواب: إذا كانت النقابة المذكورة تعمل كمؤسسة رسمية، فيجب العمل وفق القيمة التى تضعها النقابة. (السؤال ۱۸۲۶): هل يمكن أخذ الأجرة طبق ما يراه العرف بين نقطتين من المدينة وربّما كانت المسافة أكثر من المسافـة التى تؤخـذ عليها الأجرة وفقاً لتعيين النقابـة؟ الجواب: إذا كان المسير المـذكور يختلف عن المسير المعين، فلا إشكال. (السؤال ۱۸۲۷): عنـدما استلم الأجرة فربّما تلامس يـدى يـد المرأة من غير المحارم، فما هو الحكم؟ الجواب: يجوز ذلك، ولكن عليك بالسعى لتجنّب حدوث هذا الأمر.

ط) المعلمون

(السؤال ۱۸۲۸): أحياناً يكون عمل المعلّمين فى المـدارس أو المراكز التعليميـة الخاصـة بـدون مجوز قـانونى. ومع ذلك فإنّ بعض المعلمين مع علمهم بكون هـذا العمل غير قانونى، يستمرون بالعمل فى هـذه المراكز وبالتنسيق مع مدراء هذه المدارس، «والغالب أن يكون ذلك من قبيل حقّ التـدريس والعمـل الإضـافى» ولكنّ حقّ العمـل «الراتب الشـهرى» لهؤلاء المعلمين مسجل باسم أشخاص آخرين لا يوجـد لـديهم منع قانونى لمزاولة مثل هذا العمل، الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۶۸ ثم يتمّ دفع هـذا المبلغ إلى المعلم الذى يـدرّس فى هذه المدارس. والسؤال هو: أولًا: ما هو الحكم الكلى لهذا العمل. ثانياً: ما هو تكليف الأشخاص الذين يأذنون بالاستفادة من اسـمهم لاستلام الحقوق لصالح الآخرين «أى المعلمون والمدراء الذين لديهم مجوّز قانونى»؟ الجواب: إذا كان هذا العمل يجرى بالتنسيق مع المسؤولين بالمرتبة العليا، فلا إشكال. (السؤال ۱۸۲۹): ينشغل بعض المعلمين بأعمال جانبية أخرى غير متعلّقة بالتدريس أثناء وقت الدرس كالخياطة، قراءة الصحف والجرائد، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: لا يجوز.

ى) التجسس

(السؤال ۱۸۳۰): هل يجوز للإنسان ممارسة التجسس لإنقاذ نفسه من ضيق المعيشة والضغوط الاقتصادية؟ وفى صورة عدم الجواز ما هو الحكم فيما لو قبل ذلك العمل؟ الجواب: لا يجوز، إلّاإذا كان الضرر الناشىء من ترك هـذا العمل أكثر. ففى هذه الصورة يجوز هذا العمل إذا لم يتسبب فى قتل أشخاص آخرين.

۳۲- حفظ الحيوانات

(السؤال ۱۸۳۱): هل هناك منع بالنسبة للإحتفاظ بالحيوانات؟ وإذا لم تكن هناك فائـدة مترتبة على حفظها، فما حكم هذا العمل إذا كـان لغرض الزينـة أو سـماع نغمـات لطيفـة من الطيور «كالقنـارى والبلابل»؟ الجواب: لا إشـكال فى الإحتفاظ بالحيوانات، ولكن من اللائق بالإنسان المؤمن أن يكون له هـدف من هـذا العمل، وإن كان هذا الهدف هو الاستفادة من جمالها وصوتها العذب، وضـمناً لا

ينبغى أن يؤدّى هذا العمل إلى الاسراف فيه؟ (السؤال ۱۸۳۲): يقول نبى الأكرم صلى الله عليه و آله فى حديث معروف: «ينبغى للعاقل اذا كان عاقلًا أن يكون له أربع ساعات من النهار ... و ساعة يُخلّى بين نفسه و لـذّتها من أمر الـدنيا فيما يحلّ و يحمد» «۱» وهذا الأمر يـدّل على أن الترفيه للإنسان وخاصة للشبّان أمر لازم وضـرورى ويؤدّى إلى أن يقوم الإنسان بوظائفه الأخرى بصورة أفضل، فمن هنا فالاحتفاظ بالحيوانات الفتاوى الجديـدة، ج۳، ص: ۵۶۹ مضافاً إلى كون هـذا العمل عين الترفيه، فإنّ له جنبـة علمية وتحقيقية بالنسبة إلى كيفيـة الخلقـة، وتقويـة المحبّـة، وكذلك التأمل فى عجائب الخلقة واستلهام مظهر قدرة اللّه تعالى. فما هو نظركم فى هذا الأمر؟ الجواب: إنّ الاحتفـاظ بالحيوانات من أجل الأغراض المـذكورة أعلاه، ليس فقط لا إشكال فيه، بل تترتب عليه فوائـد معنويـة ومادية أيضـاً، ولكن يجب أن يكـون بشكل لا ـ ينتهى إلى الإسـراف أو الإضـرار بالحيوانـات. (السؤال ۱۸۳۳): مـا حكم قتـل الحيوانات غير المؤذية أو إلحاق الضرر بها؟ وما حكم رعايتها والرفق بها؟ الجواب: إنّ قتل وأذى الحيوانات غير المؤذية فيه إشكال، ورعايتها والرفق بهـا عمـل حسن. (السؤال ۱۸۳۴): مـا حكم صـيد وبيع وشـراء الحيوانـات الـتى تمضـى نحو الا ـنقراض والتى تعتبر من المنـابع الطبيعية والمتعلقة بجميع الناس؟ الجواب: إنّ أى عمل يؤدّى إلى انقراض الحيوانات وبالتالى يلحق ضرراً بالمجتمع البشرى، غير جائز. (السؤال ۱۸۳۵): ما حكم صـيد الحيوانات التى لا تمثل غذاءً للإنسان، ويحرم تناول لحمها؟ الجواب: يجب أن يكون لكل عمل هدف مشروع، ومن ذلك صيد الحيوانات. (السؤال ۱۸۳۶): إنّ اقتناء الحيوانات والطيور يكلّف مبلغاً معيناً فى الشـهر، كشراء الحبوب للطيور، أو شراء الخضـروات للأرانب وغيرها. فما حكم مثل هـذه النفقات؟ الجواب: إنّ هذه النفقات لا إشـكال فيها ما لم تؤدّ إلى الاسـراف. (السؤال ۱۸۳۷): إذا كـان الكلب يعيش خـارج الغرفـة. مثلًا فى باحـة البيت أو فى الحديقـة أو على السـطح بأن يبنى له مالكه بيتاً خشبياً هناك وبـذلك تتمّ مراعاة أمر الطهارة والنجاسـة، فما حكم اقتنائه؟ الجواب: إذا تمّت رعايـة الطهارة والنجاسة وكان وجود هذا الحيوان نافعاً فى البيت، فلا ـ إشـكال، ولكن الأسـلوب الـذى يتبعه الغربيون بالنسبة للكلاب، لا يتوافق مع حكم الإسـلام. (السؤال ۱۸۳۸): ما حكم لمس الكلب والمسح عليه بالكفّ؟ مع الأخـذ بنظر الاعتبار أنّ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۷۰ لمس سائر النجاسات كالدم والغائط لا إشكال فيه، ولكن يجب تطهير اليد منه، ويمكن سراية هذا الحكم للكلب؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. (السؤال ۱۸۳۹): من المعروف أنّ كلب الصـيد يختلـف فى أحكـام النجاسـة والطهـارة عن الكلاـب الأـخرى، ولعـل السـبب فى ذلـك «طبقـاً لمـا ورد فى التواريـخ» أنّ العرب بعـد الإسـلام لم يمنعوا كلاب الصـيد من الدخول إلى خيامهم، حتى أنّ كلب الصـيد كان ينام معهم فى الخيمة، وكـانوا يعتقـدون أنّ هـذا الكلب هديـة من اللّه تعـالى لهم. فهـل هنـاك تفـاوت فى حكم النجاسـة بين كلب الصـيد وسائر الكلاب؟ الجواب: لا ـ تفـاوت من هـذه الجهـة بين الكلاـب، ويسـتفيد المسـلمون عـادة من الكلاب فى ثلاثـة موارد: فى حراسـة البيت، حراسـة البسـتان، حراسة القطيع. وقد وردت هذه الأنواع الثلاثة من الكلاب فى كتبنا الفقهية بعنوان «كلب الحارس» و «كلب الماشـية» و «كلب الحائط». (السؤال ۱۸۴۰): ما حكم اللعب مع الكلب واقتنائه فى البيت واصطحابه إلى الشارع فى السيارة ممّا هو متداول لدى الأجانب؟ الجـواب: لا ـ يجوز اشاعـة ثقافـة الأجـانب الخاطئـة فى جميع الجوانب. (السؤال ۱۸۴۱): مـا حكم تحنيط الحيوانـات واقتناء الحيوانات المحنطة فى البيوت وبيعها وشـرائها؟ الجواب: إذا كان الغرض لذلك عقلائياً، ولم يسـبب إلحاق الأذى الشديد بالحيوان، فلا إشـكال. (السؤال ۱۸۴۲): وجـد أخى طيراً غـالى الثمن فى حديقـة عامـة، وجـاء به إلى الـبيت. والآـن تزوج هـذا الطير مع طير عنـدنا فى الـبيت وأصـبح لـديهما فراخ. فالرجاء بيان: أ) هل أنّ امتلاك الطير المـذكور حلال أو حرام؟ الجواب: إذا كان هذا الطير غير مملوك لأحد، أو كان مشـكوكاً، فلا إشكال فى اقتنائه فى البيت. ب) فى صورة كونه حراماً ماذا نعمل ليكون حلالًا؟ الجواب: إذا كانت هناك قرائن وشواهـد على أنّ له صاحباً ومالكاً، فيجب إعادته إلى الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۷۱ مالكه، وفى حال اليأس من ذلك، فعليك دفع ما يعادل ثمنه للفقير. ج) ما حكم فراخ هذا الطير؟ الجواب: إذا كان طيرك أنثى فإنّ الفراخ ملك لك.

۳۳- الرياضة

(السؤال ۱۸۴۳): نظراً إلى أنّ الرياضة قد جذبت إليها نصف سكان العالم، وأحياناً تلعب السياسة والحكومات دوراً مهماً فيها، وتعدّ في بلدنا أيضاً من أداوت التصدى للغزو الثقافى، فالرجاء بيان نظركم المبارك حول الأسئلة التالية: ۱- ما هو نظر الشرع المقدّس إلى الرياضة؟ ۲- ما هو رأى الإسلام بالنسبة لمن يحترف الرياضة؟ ۳- ما هو نظر الإسلام فيمن يجعل شغله وكسبه من الرياضة؟ ۴- ما هو نظر الشرع المقدّس فى البطولة فى الرياضة؟ ۵- ما حكم المسابقات الرياضية مع تعيين مبلغ لذلك؟ ۶- هل يجوز نشر المسابقات الرياضية بالملابس الخاصة بشكل مباشر، ونظر عامة الناس لها «من الرجال والنساء»؟ ۷- ما حكم الرهان على نتائج المسابقات بواسطة الأشخاص اللاعبين أو شخص ثالث؟ الجواب: ۱ إلى ۷: لا شك فى أنّ الرياضة ضرورية لسلامة الجسد والروح، وفى الإسلام هناك أنحاء من الرياضة الهادفة «كركوب الخيل والسباحة وأمثالها» ولكنّ الرهان لا يجوز إلّا فى مورد الرماية وركوب الخيل. ومع الأسف فإنّ الرياضة فى زماننا، كما أشرت إليه فى السؤال، قد انحرفت فى بعض الموارد عن مسيرها الأصلى وسلكت فى خط الافراط والتفريط، وأحياناً صارت كأداة تجارية بيد أصحاب المطامع أو المتلاعبين بالسياسة، وإذا استمر الحال على هذا المنوال فإنّ الرياضة والرياضيين سيتعرضون لأخطار وخيمة. نأمل أن يتصدى العلماء والمفكّرون لمنع استغلال الرياضة فى موارد مختلفة وإعادتها إلى مكانتها الأصلية، وبذلك يتمكنون من منع انحراف كثير من شبّاننا الأعزاء ووقوعهم فى منزلقات ومتاهات فى عالم الرياضة. (السؤال ۱۸۴۴): إذا صار اللاعب بطلًا رياضياً وكانت مصروفاته المالية تنفق عليه من الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۷۲ بيت المال، ثمّ تمّ ارساله ليلعب لدى الفرق الأجنبية حيث يدفعون له مبالغ طائلة، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا كان متعاقداً مع بيت المال، فيجب عليه العمل بمقتضى العقد، وإن لم يكن متعاقداً له عقد فهو حرّ، ولكنّ الانصاف أن يعمل لخدمة بلده. (السؤال ۱۸۴۵): إنّ الصدمات الناشئة من بعض أشكال الرياضة كثيرة جدّاً، بحيث إنّها توجب فى كثير من الموارد الجروح واسوداد العضو أو احمراره، فما حكم مثل هذه الرياضة؟ الجواب: إذا كان ذلك لغرض الدفاع عن النفس، أو الدفاع عن البلد الإسلامى والمسلمين، فلا إشكال. ولكن ينبغى على الطرفين قبل شروعهم فى المسابقة كسب براءة الذمّة لرفع الضمان. (السؤال ۱۸۴۶): إنّ الرياضة أو بعض أشكال اللعب مع الحيوانات تنتهى فى كثير من الموارد إلى قتل تلك الحيوانات بشكل فجيع، فما حكمها؟ مثلًا هناك رياضة خاصة بركوب الخيل وإجراء مسابقة بين اللاعبين فى اتباع ضبى أو ماعز، حيث يتمّ تناوله من الأرض ولغرض إلقائه فى نقطة معينة، وبذلك يموت هذا الحيوان فى الغالب، فما حكم هذا النوع من الرياضة؟ الجواب: لا تجوز مثل هذه الرياضة. (السؤال ۱۸۴۷): أحياناً يصاب الشخص فى بعض المراحل التمرينية لبعض أشكال الرياضة كالجودو والكاراتيه وأمثال ذلك بإصابات بدنية، كالإسوداد أو الاحمرار أو حتى بكسر العظم. فالرجاء بيان: هل يجوز التمرين على هذه الأشكال من الرياضة لغرض الاستعداد البدنى والقتالى فى مقابل الأعداء وأمثال ذلك؟ الجواب: إذا كان الغرض من ذلك الدفاع واقعاً، فلا إشكال. وإذا رضى الطرفان بالآثار الناشئة من هذا العمل، فلا تجب الدية فيها. (السؤال ۱۸۴۸): إذا اتفق شخصان على إجراء مسابقة قتالية بينهما لغرض التقوية وكسب المهارة فى الرياضة وشرعا بضرب أحدهما الآخر، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: إذا لم تكن هناك خطورة على النفس فى هذا العمل، فلا إشكال. (السؤال ۱۸۴۹): ما حكم الرياضة الثقيلة كالملاكمة، وخاصة فى ظل النظام الإسلامى؟ الفتاوى الجديدة، ج۳، ص: ۵۷۳ الجواب: إنّ الرياضة الخطيرة عادة لا تخلو من إشكال.

۳۴- رياضة النساء

(السؤال ۱۸۵۰): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية المتعلقة برياضة النساء: ۱- ما حكم النشاطات الرياضية لبنات المدارس الابتدائية بدون رعاية الحجاب الإسلامى؟ ۲- ما حكم رياضة النساء مع رعاية الحجاب الإسلامى وبمشاهدة عامة الناس «جمع من المتفرجين من الرجال والنساء»؟ ۳- ما حكم إجراء مسابقات أو تمرينات رياضية بين الرجال والنساء فى الرياضات الانفرادية من غير أن يحدث لمس بينهما «كالتنس، والبدمنتون وأمثالهما»؟ ۴- هل يجب رعاية الحجاب الإسلامى للنساء فى القاعات الرياضية الخاصة بالنساء؟ ۵-

ما حكم ركوب الدراجة البخارية أو الهوائية للنساء مع رعاية الحجاب الإسلامی بصورة كاملة و قيادة الدراجة فی الشوارع العامة؟ ۶- هل يجوز لعب البنات مع الأولاد قبل بلوغهم سن التكليف؟ ۷- ما هو المقدار المجاز للمدرِّب الرجل فی عمله لتدريب النساء؟ ۸- ما حكم الحركات الرياضية الموزونة التی تقوم بها النساء «والتی تفضی إلی حركة عضلات البدن بدون حضور رجل أجنبی»؟ ۹- ما حكم مماسية النساء للرياضة مع الرجال من المحارم؟ ۱۰- ما هو المقدار المجاز لمشاهدة النساء رياضة الرجال؟ الجواب: ۱ إلی ۱۰: لا شك فی أنّ الرياضة ضرورية لجميع شرائح المجتمع، من الرجال والنساء، الشيوخ والشبّان، حيث تعدّ الرياضة أحد الأعمال الضرورية لحفظ الصحة والسلامة. ومضافاً إلی ذلك فإنّ الرياضة يمكنها ملء أوقات الفراغ للشبّان بعنوان أنّها من أشكال اللعب السالم، وبالتالی تمنع الإنسان من التورط فی أشكال اللعب غير السالم. ولكن من المسلّم أنّه يجب رعاية الجهات الشرعية فی رياضة الرجال وكذلك النساء، والمسابقات الرياضية لا توجب اطلاقاً ترك ثقافتنا الإسلامية، واتباع ثقافة الآخرين، وبشكل عام فإنّ النساء يمكنهنّ ممارسة الرياضة فی أجواء خاصة بهنّ ومع ارتداء الفتاوی الجديدة، ج۳، ص: ۵۷۴ الملابس المناسبة، ومع حفظ الحجاب أو بدون الحجاب الشرعی إذا لم يكن هناك فرد من الجنس المخالف، ويتمّ اختيار المدرّبين والحكم من النساء كما هو متبع لدی الرجال وتتمكن النسوة من ممارسة أشكال الرياضة التی لا تلحق ضرراً بهنّ انتهی بحمد اللّه وعونه

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتَمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشّهيد آية الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ الله – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم. مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت – عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و... - مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و... د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَی ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز)

ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی/"بناية"القائميّة "تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة) رقم التسجيل: ۲۳۷۳ الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.